

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

فاك الطالب بالنصيح المطلب

المضار للدين

داؤد بن

داؤد بن

داؤد بن

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

الجزء الأول

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤ هـ



٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وإن أفضل ما يتسابق فيه المتسابقون وأحسن ما يشتغل به المشتغلون وخير ما أفنيت فيه الأعمار وبذلت فيه الأوقات، ومن أجل العلوم وأعظمها قدرا بعد كتاب الله: الاشتغال بعلوم سنة رسول الله ﷺ، وقد جعل الله السنة مع القرآن أساس الاسلام، فعليها مدار الأحكام من تبيين المبهم وتفصيل المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام، بالإضافة إلى ما تدل عليه من أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم . ولما كانت السنة المطهرة بهذه المنزلة من القرآن الكريم كان حفظ الله لسنة نبيه ﷺ، حيث هيأ الله تعالى لها في كل عصر رجلا أعلما جهابذة أفذاذا، قاموا بحفظ السنة وروايتها وتدوينها وشرحها ونشرها، وميزوا الصحيح من السقيم، ووضعوا لها القواعد والضوابط، ينفون بها تحريف المحرفين وانتحال الغالين والذب عنها، في شتى أنحاء المعمورة جيلا بعد جيل على مر الدهور، ومنحهم من الحواس السليمة من: قوة الحفظ ودقة الفهم والاستنباط، فوقفوا على أحوال الرواة وما يطرأ عليهم من وهم أو تصحيف أو تحريف، وصنفوا المصنفات والمؤلفات في شتى ضروبها يعجز الانسان عن وصفها، وما ذاك إلا لأن السنة هي شطر الدين وثاني المصادر في التشريع. والاشتغال بها من أفضل القربات، وأجل الطاعات، لقد وضعوا السنة في حِمَى أمين مأمون، وهذا يدل على اختصاص الله تعالى هؤلاء الأعلام بالشرف العظيم والمكانة العالية، حيث استعملهم في طاعته وجعلهم جنودا يحمون حوزة الدين ويصونون تعاليمه، ويردون عنه غائلة المعتدين، أولئك هم الطائفة المنصورة لا يزالون قائمين على الحق متمسكين بسنته ﷺ لا يضرهم المخالف، ولا يصددهم الحاقد، ولا يشيهم الجاحد. يبذلون في سبيلها كل غال وثمين حتى يأتي أمر الله وهم على النهج القويم فائزين بالرضوان والجنان.

وإن من أهم ما جمعه العلماء خدمة للسنة: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وقد اهتم العلماء بهذين الصحيحين منذ العصور الأولى، فبدأت الشروح والاستنباطات تظهر معهما، وبمرور الأيام أخذت تتطور شيئا فشيئا، لأن العلم بحر

لا يدرك غوره، ولهذا يفتح الله تعالى أبواب معرفته لعالم بعد آخر فيتطرق المتأخر إلى ما لم يكن تطرق إليه المتقدمون، وقد يهمل المتقدمون أموراً فيقيدها من بعدهم بأحسن القيد والضبط، فكلما جد الزمان تجددت المسائل واستنبطت الأحكام من أدلتها.

والامام القاضي عياض من علماء القرن الخامس والسادس، حسب مقدوره تصفح كتب الأولين، وخاصة في مجال شرح السنة المطهرة، ووقف على آرائهم وأدلتهم، ووجد أنها وإن كانت عظيمة الفائدة إلا انها لا توفي بالمقصود تماما، ومن بين هذه الكتب كتاب: «المعلم بفوائد مسلم للمازري» فعقد العزم على تأليف كتاب يجمع بين أصالة القديم و جدة الجديد، وحصر عمله في تعليق على شرح الامام مسلم سماه: «إكمال المعلم بفوائد مسلم، أو إكمال المعلم شرح مسلم» أكمل به كتاب: «المعلم، للمازري». وقد جاء كتاب: إكمال المعلم، موافقا لاسمه مكملا ومتمما، لشرح صحيح مسلم.

سبب إختياري لهذا الموضوع

منذ نشأتى الأولى كانت رغبة والدي أن أكون من علماء الاسلام الذين يعملون لله ورسوله ﷺ، ولذلك ألحقنى والدي منذ الصغر بالمدرسة الصولتية لشهرتها في الدراسات الاسلامية والعربية، ولما حان موعد المرحلة الجامعية مكنتى الله بفضلہ وكرمه من الالتحاق بجامعة أم القرى بكلية الشريعة، ودرست بقسم الكتاب والسنة، وكان والداي دائمي التشجيع والنصح والتوجيه في مواصلة دراستي في العلوم الشرعية، راجين من الله أن يتحقق أملهما فيّ، واستجاب الله لهما فوفقتى سبحانه للالتحاق بالدراسات العليا قسم الكتاب والسنة، وحصلت على الماجستير في موضوع: (منهج الامام إلكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن).

ولما حان موعد تسجيل موضوع مرحلة الدكتوراه، رغبت أن أبذل جهدي في كتاب يكون أصلا من أصول الدين، ويخدم جميع المذاهب الفقهية، فوقع إختياري على كتاب: «إكمال المعلم بفوائد مسلم، أو إكمال المعلم شرح مسلم». للقاضي عياض، لأهميته خصوصا في الآونة الأخيرة فقد علت الأصوات وتشوق الكثير وترادف الطلب لإبراز هذا الكتاب، لكثرة آرائه وأقواله التي غصت بها كتب المصنفين المتأخرين والناقلين عنه في مسائل الخلاف والترجيح، واعتماد كثير من الشراح على أقواله وآرائه، مع أن هذا الكتاب القيم لمحدث من أكابر محدثي أهل المغرب بالأندلس إلا أنه لم ينل شهرة جديرة، ولم يتبوأ منزلة ملائمة، بل بقي دهرا طويلا حبيس خزانات المخطوطات، وبعد أن تجمعت لدي فكرة طيبة عن الكتاب ازداد بها شوقي لتحقيقه، فعزمت على أن أتعرف على نسخ مخطوطاته، فاعتكفت مدة في خزانة المخطوطات المصورة على شرائح في مركز (إحياء التراث

الاسلامي) في جامعة أم القرى الموقرة، أتصفح هذا الكتاب وأقف على ما فيه من الفوائد والمعلومات القيمة، فوقفت على ما أردت، فألفيته سفرأً أوسع مما كنت أتصور، وأضخم مما كنت أتوقع وأسمع، ورأيت جهود المؤلف وآراءه في علم الحديث في الدراية والرواية، واطلعت على آرائه الفقهية وغيرها، ومع إعجابي بهذا الكتاب إلا أنني تهييت خوض غماره والتصرف في أجوائه واستصغرت نفسي أمام تحمل أعبائه، فاستخرت الله تعالى واستشرت أصحاب الفضيلة المشايخ وإخواني وأصحابي، واستترت بأرائهم السديدة الموفقة ورأيت التشجيع والتأييد، فانشرح صدري لاختيار جزء من الكتاب، يبدأ من نهاية كتاب: الإيمان وينتهي بآخر كتاب: الحج، وجعلته موضوعاً لدراستي لمرحلة الدكتوراه، وجعلت العنوان: (تحقيق جزء من كتاب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، أو شرح مسلم، للقاضي عياض) (١). وقد وافق المسؤولون على هذا الاختيار ووزعوا بقية الكتاب على زملائي لتحقيقه وإخراجه بعون الله تعالى.

وهذه الدراسة مهمة في مجالات دراسة الحديث الشريف لما يلي:-

- ١- لأنها خدمة للحديث الشريف اقتداء بالسلف الصالح.
 - ٢- لأهمية متعلقه، فإنه يشرح ثاني الصحيحين اللذين عليهما المعول بعد كتاب الله تعالى في التشريع.
 - ٣- الكتاب نفسه، فهو أقدم كتاب موسع لشرح صحيح مسلم، بل يعتبر هو الأساس الذي بنى عليه من جاء بعده من الشراح.
 - ٤- ان هذا الكتاب لم يكن يعرف إلا عند الخواص مع أن لمؤلفه إمامة في الدين، وشأناً عالياً في العلم والمعرفة والضبط والتحقيق مما شهدله به أهل المشرق والمغرب، فأحببت أن أعايش علماً من أعلام الاسلام.
 - ٥- نظراً لقلّة ما طبع من شروح هذا الصحيح، كانت الحاجة ماسة إلى إبراز مثل هذه الشروح.
 - ٦- جمع الكتاب أموراً علمية كثيرة، كفن: الحديث، والفقهية، والأصول، واللغة والنحو والصرف، والشعر والأدب والحكم والأمثال، وعلم التوحيد والكلام، وغيرها من العلوم والفنون التي حوى عليه الكتاب.
- وقد قابلتني صعوبات كثيرة في العمل إلا أن الله أعانني وتغلبت عليها بتوفيق منه سبحانه.
- وقد جاء بحثي هذا مكوناً من مقدمة، وبابين، وخاتمة، والنص المحقق، والفهارس.

أما المقدمة: فاشتملت على ذكر نبذة يسيرة عن فضل علم الحديث والاشتغال به، وبيان خدمة العلماء وحرصهم على حفظ حديث رسول الله ﷺ وشرحه وضبطه وبيان ما فيه من الفوائد، ثم سبب إختياري لهذا الموضوع، وعن أهميته العلمية في مجال الدراسات الإسلامية، ثم ذكرت نبذة عن كتب عن القاضي عياض قديما وحديثا (١).

وأما الباب الأول: ففي الكتاب وصاحبه، وما يتصل به.

ويشتمل على فصول، الفصل الأول وفيه: التعريف بالإمام مسلم، وكتابه الجامع الصحيح، وروايات صحيح مسلم وأشهر رواياته إلى زمن القاضي عياض وأسانيده فيه، والتعريف بالإمام المازري، وكتابه المعلم، ومنزلة إكمال المعلم، ومنهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم، وأثر إكمال المعلم في غيره من المصنفات.

الفصل الثاني: التعريف بالقاضي عياض، وعصره، وتحت مباحث

المبحث الأول: عن الحالة السياسية.

المبحث الثاني: عن الحالة العلمية.

المبحث الثالث: في حياة المؤلف، عن اسمه ونسبه ونشأته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته،

وأشهر شيوخه، وتلاميذه، وعقيدته، ومذهبه، ومناصبه، وتأثره بمن سبقه، وأثره فيمن بعده.

الباب الثاني: في أوليات التحقيق للكتاب.

ويشتمل على فصول.

الفصل الأول، وفيه مباحث.

المبحث لأول: في عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: في وصف الكتاب.

الفصل الثاني: وتحت مباحث.

المبحث الأول: موازنة بين كتاب: إكمال المعلم، وكتاب: المفهم لأبي العباس

القرطبي الشهير بابن المزين.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق.

وفيه: مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح في الأصل، مع تأصيل نسخة معينة.

إصلاح التحريف وتصويبه، وإثبات ما ترجح لدي صحته بقدر الإمكان.

إصلاح الأمور الإعرابية والإملائية.

تراجم للأعلام، تخريج الأحاديث، عزو الأقوال إلى أصحابها، تخريج المادة العلمية

على اختلاف أنواعها ، تخريج الآيات القرآنية، تعريف الأماكن، ترقيم لوحات المخطوط في الكتاب ، ضبط الأسماء والكنى والألقاب والألفاظ والأماكن، تخريج الأبيات الشعرية، شرح الغريب من الألفاظ، مناقشة لبعض أقوال القاضي .

وصف النسخ، ومكان وجودها ومصدرها، وما تحتوي عليه النسخ من عدد الصفحات والأوراق، ومقاسها، وما جاء في أولها وآخرها، وما احتوت عليه من الأبواب والفصول ، وحالة الكتاب ، وقواعد رسمها وخطها ، ميزات النسخ إلى أمور أخرى، والله أعلم .
الخاتمة: وفيها بعض امتيازات الكتاب ، وبعض الملاحظات .

ثم النص المحقق .

ثم الفهارس التفصيلية، وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأماكن والبلدان .

٦- فهرس الفرق والجماعات .

٧- فهرس الألفاظ اللغوية .

٨- فهرس الأشعار والأرجاز .

٩- فهرس الكتب والمؤلفات .

١٠- فهرس أصول الفقه .

١١- فهرس الموضوعات .

هذا ثم جمعت نبذة عن الامام القاضي عياض نفسه وعن بعض محاسنه وفوائد كتابه وما يوجد لها من النسخ المخطوطة ، وأعددت الخطة والمنهج للبحث في هذا الموضوع وأرفقت بعض الصور من المخطوط، وتقدمت الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بطلب الموافقة على الموضوع المذكور والكتابة فيه، تفضل القسم مشكوراً بقبول الطلب، وقبل أن يناقش الطلب في مجلس القسم فوجئت بقدوم الاخ د/الحسين شواط من الرياض من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مشعراً بأنه قد اختار موضوع رسالته للدكتوراه «منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الايمان» وقد تمت الموافقة من قبل الجامعة على الموضوع، وقد سبب لي هذا الخبر

بعض الحزن والقلق، لأن البحث عن الموضوع واختياره أمر صعب يواجهه الطلاب، لما يستغرق من الوقت الطويل ويتطلب الجهد الكبير، ولكن ما مضى زمن يسير إلا وذهب عني ما وجدته بل سررت كثيرا حيث ان الاخ الحسين تحمل بعض أعباء العمل ووفر علي وعلى زملائي الكثير من الوقت حيث تكفل الدراسة والكتابة عن القاضى وعن كتابه دراسة تفصيلية متقضية ، ووافق القسم على موضوعي الذى قدمته على ان يكون القسم المحقق من: نهاية كتاب الايمان، إلى نهاية كتاب الحج.

وقد وقفت على رسالة د / الحسين شواط، وقرأتها واستفدت منها كثيرا، ونظرا لما ذكر فَمِنَ ثَم رأيت ان الكتابة عن القاضى عياض بالتوسع من باب تحصيل الحاصل، وإضافة إلى ما ذكر فإن القاضى عياض أحد الأعلام المشهورين الذين أطبقت شهرتهم آفاق المشرق والمغرب، بل هو من أشهر علماء المغرب كالحافظ ابن عبد البر والحافظ الجياني، وارتفعت شهرة القاضى عياض أكثر فأكثر بكتابه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ورزقه الله القبول ، ومن ثم فقد أعتنى بترجمته والكتابة عنه وعن مؤلفاته كثير من العلماء قديما وحديثا، وبعضهم أفرد ذلك بالتصنيف، ومنهم قديما :

ولده العلامة محمد فإنه ألف كتابا صغيرا بعنوان: «التعريف بالقاضى عياض» وعلى الرغم من صغر حجم هذا الكتاب واختصاره فإنه قد اشتمل على أمور دقيقة للقاضى عياض، واحتضن جوانب حياته ، ويعتبر هذا الكتاب من أجود المؤلفات، لأن مؤلفها ابن للمترجم له والابن أعرف بأبيه من غيره، ومن ثم فإن هذا الكتاب هو الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده وقصد الكتابة عنه، غير أنه ينبغي لقارئ هذا الكتاب أن يتنبه إلى أن هذا الكتاب ألف فى ظروف قاسية وحرجة، لما كان يلاقي المؤلف من الولاة فى ذلك العصر فلم يتمكن صاحبه من بسطه تمام البسط وإبراز كثير من الحقائق عن عياض ، فاضطر فى هذا الكتاب لمداراتهم وإخفاء كثير من الحقائق .

وممن أفرد بالتأليف قديما عن القاضى عياض الامام العلامة الحافظ المقرئ فى كتاب سماه: «أزهار الرياض فى أخبار عياض» وجاء كتابه هذا حافلا جامعا لكثير من جوانب حياة القاضى عياض فريدا فى موضوعه كثير الإفادة.

هذا بالإضافة إلى وجود ترجمته فى كتب الرجال والتاريخ والطبقات .
وأما حديثا ففى عام (١٤٠١) أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية فى المملكة المغربية ندوة عن القاضى ونشرت وقائع هذه الندوة ، واشتملت هذه الندوة على عدد كبير من البحوث القيمة حول سيرة القاضى .
وبعضهم تناول جانبا من جوانب حياته العلمية البارزة فأفرد فيه هذه الحياة العلمية

وتحصل بها علي الدرجة العلمية العليا، من ذلك:

الدكتور / البشير علي الترابي كتب بعنوان: «القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية» في جامعة الأزهر وتحصل ببحثه على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين، وقد رأيت هذه الرسالة عند بعض الزملاء واستفدت منها بفضل الله تعالى.

وأيضاً كتب عنه الدكتور محمد بن شريفه مدير الخزانة العامة للمخطوطات بالرباط. وكتب عنه د/ الحسين محمد شواط، رسالته التي ذكرتها آنفاً، وتكاد هذه الدراسة أن تكون أشمل وأجمع، فإنه قد أضاف في رسالته أموراً لم يسبق إليها من قبل، وأتى بنكت جديدة لم يَلْتَفِتْ إليها غيره، وفي نظري ان رسالته تعتبر من أجود ما كتب في هذا الباب، وقد نوقشت الرسالة المذكورة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، وتحصل صاحبها على تقدير «ممتاز».

وبناء على ما تقدم فليس من المناسب التطويل في التعريف بالقاضي عياض أو بكتابه في رسالتي هذه، وأيضاً فليس من المستحسن تركها نهائياً، وإنما يحسن الاختصار والاقتصار على بعض الجوانب الهامة التي لا يتيسر الوصول إليها إلا بكلفة ومشقة ذلك بالنظر في أكثر مصادر ترجمته.

الباب الأول : في الكتاب وصاحبه وما يتصل به

ويشتمل على فصول

الفصل الأول: التعريف بالامام مسلم رحمه الله

الامام مسلم أحد الأعلام الذين بلغت شهرتهم الآفاق فلا حاجة إلى التوسع في التعريف عنه وإنما أذكر ما لا بد منه، فهو: الامام الحافظ الحجة الثبت المتقن جبل الحفظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٢٠٤)، وتوفي سنة (٢٦١)، رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء (١) .

نشأة الامام مسلم

نشأ الامام مسلم رحمه الله نشأة دينية صالحة في بيت وبيئة علمية، بدأ سماعه للحديث في سن مبكرة، فكان عمره أول سماعه (اثنتي عشرة) سنة.

سمع الامام مسلم من أئمة زمانهم وكبار علماء بلدانهم، منهم الفقهاء والقراء وجلة حفاظ الحديث، واول سماعه من الحافظ يحيى بن يحيى اللثبي ت (٢٢٦)، واتباعا لسنة المحدثين والعلماء في الرحلة ارتحل في طلب العلم في سن مبكرة فقطع المفاوز والبحار ليسمع المشهورين ويلتقى بالنابهيين من علماء عصره فرحل أول ما رحل إلى مكة المكرمة فحج وأخذ عن علمائها وأعلامها، والتقى بالقعني ت (٢٢١)، وسمع منه، ثم رجع إلى وطنه، ثم واصل منهجه في الترحال لطلب العلم (٢) .

فسمع بالحجاز من جماعة منهم: سعيد بن منصور وغيره، وبمصر من الأيلي والتجيبى، وبالشام من السكسكي، وبخراسان من ابن راهويه، وكثر تردده إلى العراق وسمع من أحمد بن حنبل (٣) .

تتلمذ الامام مسلم رحمه الله على عدد كبير من المشايخ ومن أشهرهم: ابن نمير، ومحمد بن المثني، وأبو معن الرقاشي، وحرملة والبخاري وغيرهم.

وأخذ عنه عدد كبير لا يحصون، فقد جلس الامام لطلاب الحديث يُسمعهم ويقرأ عليهم مصنفاته، ومن أشهر من تتلمذ عليه: الحافظ الحجة أبو عيسى الترمذي، وابن مخلد وابن خزيمة وأبو حاتم الرازي وغيرهم (٤) .

١) صيانة صحيح مسلم (٥٥)، والسير (٥٨٠/١٢)، وشذرات الذهب (١٤٤، ١٤١/٢) .

٢) المعلم (١٥/١)، وصيانة صحيح مسلم (٥٥) .

٣) راجع تقييد المهمل ل (١٦) والسير (٥٥٧/١٢)، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٢) وصيانة صحيح مسلم

(٥٥، ٥٧، ٦٢) ومقدمة شرح مسلم (١- ٨) وشذرات الذهب (١٤٤/٢) والتهذيب (١٢٦/١) .

٤) المراجع السابقة .

مصنفاته

صنف الامام مسلم مصنفات عديدة، بعضها لايعرف عنها، وبعضها موجودة ومطبوعة، ومن مصنفاته :

الجامع الصحيح ، ولعله من أهم مصنفاته، وسؤالات أحمد بن حنبل، والتمييز ، والعلل، والتاريخ وغيرها (١) .

الجامع الصحيح:

الجامع الصحيح هو ثاني الصحيحين اللذين هما أصح الكتب المصنفة بعد القرآن الكريم، وقد تلقتها الأمة بالقبول .

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء بالغاً، ذكروا فضله ومحاسنه ومافيه من الفوائد والفرائد، ومميزاته، والتنبيه على عناية العلماء به شرحاً واختصاراً، وترجمة لرجاله وبيانا لشروطه، وخدموا الكتاب خدمة بالغة من شتى جوانبه (٢) .

أما سبب تأليف هذا الكتاب، فيذكر الامام مسلم في المقدمة أنه ألفه استجابة لطلبة العلم ، واستغرق في تأليفه قرابة خمس عشرة سنة، وهذه المدة تدل على شدة تحريه وتدقيقه في التأليف (٣) .

ولاخلاف أن مسلماً لم يبوب كتابه واكتفى بترتيبه وتنسيقه بحيث جمع أحاديث كل باب في موضع واحد، ثم جاء بعده الائمة ووضعوا أبوابه مستنبطين ذلك من موضوع الأحاديث ومفهومها (٤) .

أما عدد أحاديث الكتاب فاختلفت الآراء فيه، ولعل ذلك راجع إلى المكررات فيه، وعدها بعضهم: اثني عشر ألف حديثاً بالمكرر، وبعضهم عدّها: ثمانية آلاف حديث، وبعضهم: سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً، وبعضهم عدّها: أربعة آلاف حديث بدون المكرر (٥) .

شروط مسلم في صحيحه ولمسلم رحمه الله منهجه وشروطه في الأحاديث التي جمعها في كتابه تدل على سعة علمه وشدة ورعه، وحرصه على خدمة سنة رسول الله ﷺ . والله أعلم فمن ذلك : أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى

١) المعلم (١٠٦/١)، والصيانة (٥٩)، ومقدمة شرح مسلم، ومقدمة المعلم (١٠٥/١، ١٠٦).

٢) المعلم (١٠٦/١)، وصيانة صحيح مسلم (٦٧).

٣) راجع السير (٥٦٦/١٢، ٥٨٠) والتقييد والايضاح (٢٥).

٤) المعلم (١٠٨/١)، وصيانة صحيح مسلم (١٣).

٥) انظر المعلم (١٠٨/١)، والسير (٥٦٦/١٢) والصيانة (١٠١).

منتهاه، سالما من الشذوذ ومن العلة.

قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.
قال ابن الصلاح: أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدت عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعض (١).

روايات صحيح مسلم وأشهر رواته إلى زمن القاضي عياض وأسانيده فيه

روى الصحيح عن الامام مسلم كثير من تلاميذه، ولكن اتصلت الرواية عن ثلاثة:

١- ابو إسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الرجل الصالح، وقيل: كان
مستجاب الدعوة ت (٣٠٨) وهو ثقة فقيه، وكان كثير الملازمة لمسلم (٢)، وأكمل سماعه
للصحيح سنة (٢٥٧) فهو قد سمعه في أخريات أيام حياته، وهذه الرواية يشترك فيها أهل
المشرق وأهل المغرب، وهي متصلة السند (٣).

٢- أبو محمد أحمد بن علي الحسن القلانسي، وقد تفرد المغاربة بروايته لصحيح مسلم،
ودخلت روايته إليهم من مصر على يد من رحل منهم إلى جهة المشرق (٤).

٣- أبو حاتم مكي بن عبدان التميمي النيسابوري المحدث الثقة المتفنن مأمون مقدم
على أقرانه ت (٣٢٥) (٥).

رواية ابن سفيان

* روى الصحيح عن ابن سفيان جماعة منهم:

أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى وهو من كبار العباد ت (٣٦٨) (٦)، وقال ابن
الصلاح: وروايته هي المعتمدة المشهورة.

وأبو بكر محمد بن ابراهيم الكسائي، النحوى البارع ت (٣٥٨) (٧).

وأبو عبد الله محمد بن يزيد العدل (٨).

١) الصيانة (٧٢)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٦)، ومنهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٣ - ٢٤).

٢) السير (٣١١/١٤)، وشذرات الذهب (٢٥٢/٢).

٣) المشارق (٤٠/١).

٤) الصيانة (١١١).

٥) انظر تقييد المهمل ل (١٤٨)، والصيانة (١٠٦)، والسير (٧٠/١٥).

٦) السير (٣٠١/١٣)، والشذرات (٦٧/٣).

٧) السير (٤٦٥/١٦).

٨) تقييد المهمل ل (١٤٨) الغنية (٣٥)، الصيانة (١٠٧، ٨١) ومقدمة المعلم (١٠٩/١).

- * وروى عن الجلودى جماعة منهم:
 أبو الحسين عبد الغافرين محمد الفسوى، الفارسى النيسابورى، كان ثقة صالحا مشهورا مقصودا، سمع منه سنة (٣٦٥)، ت (٤٤٨) (١).
 وأبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار شيخ الحرم الرازى المحدث عاش إلى سنة (٤٠٩) (٢).
 وأبو سعيد عمر بن محمد السجزي (٣).
 * وروى عن الكسائى جماعة منهم:
 عبد الملك بن الحسن الصقلي
 وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا الفسوى (٤).
 * وروى عن الفارسى جماعة منهم:
 أبو الليث نصر بن الحسن السمرقندى ت (٤٨٦).
 وأبو علي، ويقال: أبو عبد الله الحسين الطبرى ت (٤٩٨).
 وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى ت (٥٣٠).
 وأبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندى ت (٤٩١)، وجماعة آخرون (٥).
 * وروى عن أبى العباس الرازى جماعة منهم:
 أبو العباس أحمد بن عمر العذرى ت (٤٧٨) سمعه منه بمكة (٦).
 * وروى عن أبى سعيد السجزي جماعة منهم:
 أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسى ت (٤٦٩).
 وأبو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي ت (٤٣٦) (٧).
 * وروى عن الصقلي جماعة منهم:
 حاتم الطرابلسى ت (٤٦٩) (٨).



- ١ (الصيانة (١٠٨)، والسير (٦١/٢٠)
 ٢ (السير (٢٩٩/١٧)
 ٣ (تقييد المهمل ل (١٤٨) والغنية (٣٧) والصيام (١٠٨)، ومقدمة المعلم (١١٠/١)
 ٤ (الغنية (٣٦) والمشارك (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٩/١)
 ٥ (الغنية (٣٧) والصيانة (١٠٩، ١٠٨) ومقدمة شرح مسلم (٦٠٥) ومقدمة المعلم (١١٥، ١١٤/١)
 ٦ (الصله (٦٩/١) والمشارك (١١/١) والغنية (٣٥) وشذرات الذهب (٣٥٧/٣) ومقدمة المعلم (١١٢/١)
 ٧ (الغنية (٣٧، ٣٦) والمشارك (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٩، ١١٨/١)
 ٨ (المراجع السابقة)

* وروى عن ابي العباس الفسوى جماعة منهم:
 أبو محمد مكى بن ابي طالب القيسي ت (٤٣٧)٠
 * وروى عن ابي الليث السمرقندى جماعة منهم:
 أبو بحر سفيان الأسدى ت (٥٢٠) وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم (١)٠
 * وروى عن ابي علي الطبري جماعة منهم:
 عبدالله بن ابي جعفر الخشنى ت (٥٢٦) وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم،
 وغيره (٢)٠

* وروى عن الفراوى جماعة منهم:
 ابو الحسن الطوسى، وأبو القاسم الفراوى ابن حفيده (٣)٠
 * وروى عن ابي العباس العذرى جماعة منهم:
 أبو علي الغسانى الجيانى ت (٤٩٨)٠
 وأبو علي الحسين بن محمد الصدفى ت (٥١٤)٠
 وأبو عبدالله محمد التميمى ت (٥٠٥)٠
 وأبو بحر سفيان الأسدى ت (٥٢٠)، وهؤلاء شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم (٤)٠
 * وروى عن ابي القاسم حاتم الطرابلسى جماعة منهم:
 أبو علي الحسين بن محمد الغسانى الجيانى
 وأبو محمد عبدالرحمن بن عتاب ت (٥٢٠)، وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح
 مسلم (٥)٠

* وروى عن ابي محمد الشنتجالى جماعة منهم:
 أبو محمد ابن عتاب ت (٥٢٠) رواه عنه بالاجازة٠
 وأبو حفص عمر بن الحسن الهوزنى ت (٤٦٠)٠
 وأبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى ت (٤٨٩) (٦)٠

-
- ١) الغنية (٢٥٠، ٣٧) ومقدمة المعلم (١١٥، ١١٤/١)٠
 ٢) الغنية (١٣٥، ٣٧) والمشارك (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٦/١)٠
 ٣) الصيانة (١١١-١٠٩) ومقدمة شرح مسلم (٥/١) ومقدمة المعلم (١١٠، ١١٠/١)٠
 ٤) تقييد المهمل ل (١٤٨) والغنية (٣٥-٣٧، ١٢٩، ١٣٨، ٢٥٠) وإكمال المعلم ل (٣) والمشارك (١١/١)
 ومقدمة المعلم (١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٣/١)٠
 ٥) المشارك (١١/١) والغنية (١٦٢، ١٣٨، ٣٦) ومقدمة المعلم (١١٩، ١١٨/١)٠
 ٦) الغنية (٣٧) والمشارك (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٧/١)٠

* وروى عن أبي حفص الهوزنى جماعة منهم:
أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخشنى ت (٤٩٤) ، وعنه أخذه ابنه عبدالله ، وعنه القاضى
عياض (١١) .

* وروى عن هشام بن أحمد الكنانى جماعة منهم:
أبو بحر سفيان شيخ القاضى عياض (٢٠) .
والى هنا انتهت اشهر طرق ابن سفيان ، والله أعلم .

رواية القلانسى

أما رواية أبى محمد أحمد القلانسى فقد تفرد بها أهل المغرب ، وهذه الرواية مبتورة
وفى بعض طرقها كلام ، فروى عن القلانسى:
أبو بكر أحمد بن محمد الأشقر .
وعن الأشقر:

أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان ت (٣٨٨) ، وعنه أخذ أهل المغرب (٣) .
* وروى عن ابن ماهان جماعة منهم:

أبو عبدالله محمد التميمى المعروف بابن الحذاء ت (٤١٦) .

وأبو عبدالله محمد بن أحمد الباجى ت (٤٣٣) .

وأبو الحكم المنذر الكنانى ت (٤٢٣) .

وأبو زكريا يحيى بن محمد الأشعرى ت (٣٩٠) .

وأبو القاسم أحمد بن فتح المعروف بابن الرسان ت (٤٠٣) (٤) .

* وروى عن ابن الحذاء:

ابنه أبو عمر أحمد بن محمد الامام الصدوق مكث عن والده الحافظ ، وإليه انتهى علو

الاسناد مع ابن عبد البر ، ت (٤٦٧) (٥) .

* وروى عن أبى عبدالله الباجى:

١) الغنية (١٥٣، ٣٧) والمشارك (١١، ١٠/١) ومقدمة المعلم (١١٨، ١١٧/١) .

٢) الغنية (٢٠٥، ٣٧) .

٣) تقييد المهمل ل (١٤٨، ١٩) والغنية (١٣٨، ٣٦) والصيانة (١١١) والمشارك (١١١، ١١٠/١) ومقدمة المعلم

(١٢١، ١٢٠/١) .

٤) المراجع السابقة ، والمشارك (١١، ١٠/١) ومقدمة المعلم (١٢٢، ١٢١/١) .

٥) المراجع السابقة ، والسير (٣٤٤/١٨) .

- أبو حفص عمر بن الحسن الهوزنى ت (٤٦٠) (١) *
 * وروى عن أبى الحكم الكنانى:
 أبو بكر عبدالباقى بن بريان الحجارى ت (٥٠٢) *
 * وروى عن الأشعرى ، وابن الرسان:
 الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ت (٤٦٣) (٢) *
 * وروى عن أبى عمر التميمى جماعة منهم:
 أبو علي الجيانى الغسانى، وأبو محمد ابن عتاب، وهما من شيوخ القاضى فى رواية
 صحيح مسلم (٣) *
 * وروى عن الهوزنى جماعة منهم:
 ابنه أبو القاسم الحسن الهوزنى ت (٥١٢)، وأبو عبدالله محمد الخشنى ت (٤٩٤) (٤) *
 * وروى عن ابن عبدالبر:
 أبو علي الحسين بن محمد الجيانى الغسانى (٥) *
 وبعد هذا فطبقة القاضى عياض والله أعلم.
 رواية أبى حاتم مكى بن عبدان
 أما رواية أبى حاتم مكى بن عبدان فلم تشتهر ولم تعرف بسند متصل فى عصر ابن
 الصلاح، وذكرها الجيانى (٦) *
 * وروى عن ابن عبدان :
 الحافظ أبو بكر الجوزقى ت (٣٨٨)، وعن الجوزقى: أبو القاسم ابن مندة ت (٤٧٠)،
 وعن ابن مندة: أبو الفضل السلامى ت (٥٥٠) (٧).

;pa

-
- (١) المشارق (١٠/١، ١١)، والسير (٣٤٤/١٨)، ومقدمة المعلم (١٢١/١، ١٢٢).
 (٢) تقييد المهمل ل (١٩) والغنية (١٣٨) ومقدمة المعلم (١٢٠/١، ١٢١).
 (٣) المراجع السابقة، والمشارق (١١، ١٠/١)، والسير (٣٤٥/١٨).
 (٤) المراجع السابقة.
 (٥) المراجع السابقة.
 (٦) تقييد المهمل ل (١٤٨).
 (٧) المراجع السابقة ، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم ص (٤٦).

الفصل الثاني التعريف بالامام المازري ، وكتابه المعلم

هو: العلامة الفقيه المحدث الأصولي المالكي النظار المتكلم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، نسبة إلى مازر، بفتح الزاي، إحدى مدن جزيرة صقلية(١) ومع شهرة هذا الامام وعلو شأنه في العلم إلا أن المصادر التي ترجمت له لم تعطه حقه، لم تذكر شيئاً عن بداية حياته وطلبه للعلم، وإنما ذكرت أن أصله من مازر بصقلية وأنه استوطن المهديّة عاصمة الدولة الصنهاجية بإفريقية بعد خراب القيروان سنة (٤٤٩) هـ، ولعل سبب ذلك راجع إلى الاضطرابات التي سادت البلاد ذلك الوقت وشملت موطنه صقلية، فعند ما ضعفت الدولة الصنهاجية في إفريقية، وانشغلوا عن حماية صقلية ، انتهز العدو من الإفرنج الفرصة وأكثر من الغارات عليها، وعاش أهلها زمناً من الاضطرابات والحروب، انتهت بطرد المسلمين منها وذلك سنة (٤٨٤) هـ، وفي هذه الاضطرابات فُقدت معظم المؤلفات والمصنفات في هذه البلاد، ولأجل هذه الحالة المحزنة هاجر المازري إلى إفريقية، وكذلك الحال بالنسبة لإفريقية التي هاجب إليها، فإنها قد عاشت حروباً وفتناً كثيرة وصراعاً بين العبيديين الروافض الذين حكموا البلاد بين سنة (٢٩٦ إلى: ٣٦٢)(٢)، وأهل إفريقية، إلى أن انتقل العبيديون إلى مصر وتركوا حكم إفريقية للصنهاجيين، فلما تمكن الصنهاجيون من حكم البلاد ساروا على طريقة أسلافهم في إظهار العداوة للروافض، فلما أحس أهل إفريقية بضعف الروافض وذلك بارتحال حكامهم منها، وضعوا السيف في الروافض ولاحقوهم، ففُتق دابر الروافض ولُعِنُوا على المنابر، فعمت الفوضى في البلاد واستعملت القوة للسيطرة على الوضع، ومن الطبيعي أن لايسكت الروافض عما لحقهم، ففكروا في كيفية الانتقام من الذي لحقهم، فاستعملوا بعض الأعراب في أخذ الثأر لما جرى لهم، فحرضوا على ذلك أعراب بنى هلال الذين عرّفوا بالفساد، وساعدواهم على اجتياز نهر النيل، وقد كانوا من قبل ممنوعين من اجتياز نهر النيل، فدخلوا البلاد سنة (٤٤٣)، وخربوها وجاسوا خلال الديار، حتى وصل الأمر بهم إلى إتلاف المساجد، وأهلكوا الحرث والنسل، وتركوا أهلها جياعاً عراً، واستولوا على المهديّة عاصمة البلاد(٣)، ولأجل هذه الاضطرابات ضعفت الحالة العلمية ، وتفرق أكثر أهلها في البلاد، ولم تنتهياً أسباب التدوين والتاريخ لمن بقي من أهلها من أهل العلم.

(١) السير (١٥/٢٠)، والديباج (٢٥٠/٢)، ومعجم البلدان (٤١٦/٣)، (٤٠/٥).

(٢) انظر الاستقصاء (٦٠/١).

(٣) انظر البيان المغرب (٢٩١/١).

وفي هذه الفتن والاضطرابات عاش الإمام المازري، وكان ذلك سبب ضياع أكثر سوانح حياته، مع أنه كانت له الامامة آنذاك (١) .

وأما عن طلبه للعلم: فقد تلقى التعليم أولاً في موطنه الأصلي، ثم أكمله في مهاجره، وتعلم على عدد كبير من مشاهير العلماء والمشايخ، منهم:

١- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني، الفقيه المحدث، وهو من الطبقة الأخيرة من علماء قيروان، أخذ عن كبار شيوخ عصره مثل: الخولاني ت (٤٣٢)، وله كتاب: رياض النفوس في طبقات علماء قيروان ت (٤٦٤) هـ (٢).

٢- أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي فقيه أصولي محدث، أصله من قيروان ونزل مدينة (صفاقس) بأفريقية، وله تعليق على المدونة سماه: التبصرة ت (٤٧٨) هـ (٣).

ولم يبلغ درجة الاجتهاد، ووصف بالامامة، وأتسم وتميز بالبروز في مختلف العلوم، وفاق أهل عصره، أقبل عليه الطلاب من شتى أنحاء المعمورة.

وقد ساعد أيضاً على شهرته وانتشار ذكره أمور أخرى منها:

✽ أنس مجلسه، وملاحظته وعذوبة مخاطبته، وحلاوة كلامه .

✽ استقراره في المهديّة التي هي همزة وصل بين التجار والحجيج من مختلف البلاد .

✽ إهتمامه بطلبة العلم واهتباله بشؤونهم، وتقديره هجرتهم .

✽ ضعف الحالة العلمية، وقلة العلماء بسبب الظروف السائدة آنذاك، مما جعل

الطلاب ينكبون عليه وينشرون علمه .

حبسه نفسه لطلاب العلم أكثر أوقاته، واعتزاله مشاكل الوظائف والمناصب التي تشغل

الإنسان عن أكثر واجباته (٤) .

مؤلفاته:

لم يثن التدريس عزم المازري عن التأليف، فمع التدريس اشتغل بالتأليف والتصنيف،

واجتهد وساهم في شحن المكتبة الإسلامية، فتنوعت مؤلفاته، واتسمت بالجودة، وامتازت

١) انظر الغنية (٦٥)، والاستقصاء (٦٠/١) والبيان المغرب (١٢٤/١)، ٢٧٣، ٢٩١، والكامل (٦٢٠/٨)،

٢٩٤/٩)، والسير (١٠٤/٢٠، ١٠٥)، والديباج (٢٥٠/٢)، ومقدمة المعلم:

٢) انظر شجرة النور الزكية (١٠٨/١).

٣) ترتيب المدارك (٧٩٧/٣).

٤) انظر الغنية (٦٥) ومقدمة المعلم (٢٣، ٥٣، ٦٧، ٦٨) ومنهج القاضي عياض في إكمال المعلم رسالة

دكتوراه (٦٩، ٧٠).

بالابتكار والأصالة والاستقلالية، ومن هذه المؤلفات :

- ١- المعلم بفوائد مسلم، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.
 - ٢- شرح كتاب التلقين الذى ألفه القاضى عبد الوهاب البغدادي، فشرحه المازرى فى عدة أجزاء، ويوجد منه قطع فى الخزانات، ولدى منه قطعة استفدت منه فى التحقيق لهذا الكتاب، وهذا الكتاب مؤلف على طريقة الاسئلة والأجوبة، وقد أجاد المؤلف فيه وذكر دقائق الأمور فى المذهب المالكي التى يندر ذكرها أو وجودها فى أكثر المصنفات. وفى علمي أن هذا الكتاب لم يطبع بعد.
 - أما كتاب التلقين فقد حقق فى جامعة أم القرى، حققه د/ أحمد صديق الشافعي السوداني.
 - ٣- شرح المدونة، وهذا كتاب ضخيم عظيم الفائدة عديم النظير، يوجد منه قطعة فى الخزانة العامة بالرباط. وفى علمي أنه لم يطبع بعد.
 - ٤- المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لامام الحرمين الجويني، وكتب أخرى كثيرة (١).
- توفي رحمه الله سنة (٥٣٦)، فجزاه الله خيرا (٢).

١) انظر الغنية (٦٥) والديباج (٢٥١/٢) وأزهار الرياض (١٦٥/٣)، والسير (١٥٠/٢٠)، وكشف الظنون (٤٨١/١) ومقدمة المعلم.

٢) الغنية (٦٥).

التعريف بكتاب: (المعلم) للإمام المازري

اتفقت المراجع والمصادر على نسبة هذا الكتاب إلى المازري ، حتى صارت الإضافة علماً على المازري.

واسمه: «المعلم بفوائد مسلم» (١).

ولم يكن هذا التأليف مقصوداً من المازري وإنما هي بمثابة نكت وفوائد كان يشير بها المازري أثناء التدريس وكان الطلاب يدونونها ثم يعرضونها على الامام، وكما يقول القاضي عياض في المقدمة: إن كتاب المعلم لم يكن استجمع له مؤلفه وإنما هو تعليق ماتضبطة الطلبة من مجالسه وتلقفه، وهذا التعليق بمنزلة القواعد والأصول والضوابط التي يمكن البناء عليها في الشرح والبيان (٢).

منزلة المعلم من بين الشروح

وجدت شروح عدة لصحيح مسلم ومنها:-

- ١- شرح قوام السنة الأصبهاني ت (٥٣٥) (٣).
- ٢- والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي، الشهير بابن المزين، ت (٦٥٦) وهو شرح مختصر، رتبته وبوبه ونبه على غريبه وإعراجه، بعض هذا الكتاب حقق، وتوجد منه نسخ في مكتبة جامعة أم القرى (٤).
- ٣- والمفهم في شرح غريب مسلم، لعبد الغافر الفارسي.
- ٤- وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي.
- ٥- والمنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ت (٦٧٦) وهو كتاب مطبوع متداول في أيدي الناس، ولحسن نية صاحبه رزقه الله القبول (٥).
- ٦- وشرح التجيبي، وشرح الشيباني.
- ٧- وإكمال الأكمال للعلامة الزواوي ت (٧٤٤) هـ، ويتكون هذا الكتاب من اثني عشر مجلداً، جمع فيه بين ما في المعلم وإكمال، وشرح النووي، وزاد فيه فوائد من كلام

١) السير (١٠٥/٢٠)، والديباج (٢٥٢/٢).

٢) انظر مقدمة المعلم (١٢٦/١، ١٢٧).

٣) شذرات الذهب (١٠٥/٤).

٤) الديباج (٢٤٠/١) وكشف الظنون (٥٥٧/١).

٥) انظر طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) وتذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

ابن عبد البر والبايجي (١) .

ويوجد منه قطعة في مكتبة الحرم المكي الشريف

٨- ومنها إكمال إكمال المعلم للأبي ت (٨٢٧) وهذا الكتاب مطبوع منشور، جمع فيه مؤلفه بين مافي المعلم وإكمال، والمفهم، وشرح النووى مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة (٢) .

٩- ومنها الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي . ت (٩١١) هـ (٣) .

هذا وهناك شروح أخرى كثيرة بعضها مفقود (٤) .

والمعلم أول شرح مُتَّسِم بنوع من البسط والبيان من بين هذه الشروح، والشروح السابقة على المعلم، بعضها شرح لغريب، وبعضها شرح لجزء يسير من الكتاب، وبعضها مات صاحبها قبل إتمامها، وبعضها مفقود، فبقي معنا المعلم، أقدم كتاب أفرد لشرح مسلم كما يعتبر المعلم الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده .

وقد تسلسلت المصنفات عليه بين إكمال وتكميل واختصار وتعليق وحاشية، حتى جاء القاضى عياض بكتابه: إكمال المعلم، ثم تتالت الجهود ولا تزال .

وقد نال شرف خدمة هذا الكتاب فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر حيث حقق هذا الكتاب ونشره، وقد طبع هذا الكتاب مع المقدمة الشيقة المفيدة فى لبنان بدار الغرب الاسلامى فى ثلاثة أجزاء، ط/٢، سنة (١٩٩٢) . وقد ركز الشيخ محمد على ضبط النص وفروق النسخ وذيله بفهرسة جيدة مفيدة، واختصر التعليق على المسائل المذكورة فى الكتاب، وخرج بعض الآثار والأحاديث وترجم للأعلام، وتبعه د/ الحسين شواط فإنه درسه دراسة جيدة، وأضاف فيها معلومات قيمة على ما ذكره الشيخ محمد النيفر (٥) .

منزلة إكمال المعلم

إنالو نظرنا إلى شروح مسلم لوجدناها كثيرة متعددة على اختلاف مناهجها وأساليبها، فبعضها تناولت غريبه وبعضها تناولت نكتا من أصول الرواية، وبعضها مباحث فقهية فحسب، وبعضها اقتصر على شرح جزء يسير من الكتاب ، وبعضها مفقود .

١) الدرر الكامنة (٢٨٩/٣، ٢٩٠)، والديباج المذهب (٧٣/٢) .

٢) البدر الطالع (١٦٩/٢) وشجرة النور (٢٤٤) .

٣) شذرات الذهب (٥١/٨) والكواكب السائرة (٢٢٦/١) والضوء اللامع (٦٥/٤) والأعلام للزركلي (٣٠١/٣) .

٤) انظر كشف الظنون (٥٥٧/١)، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم .

٥) انظر منهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم .

هذا ومعظم الشروح لصحيح مسلم يمكن الاستغنا عنها للأسباب التي سبقت، فلا يبقى معنا إلا (المعلم للمازري)، والإكمال للقاضي عياض، فالمعلم على اختصاره، إلا أنه من أوائل الكتب التي أفردت لشرح مسلم، وإن لم تكن أولها إلا أنه أقدم كتاب احتفلت به المكتبات الإسلامية، وإضافة إلى ما ذكر فإن المعلم هو الأساس الذي بنى عليه الشراح، وإذا قلنا إن المعلم كتاب قواعد وضوابط وأصول وأساس وعيون للمسائل من الرواية والدراية والفقه والأصول والعقيدة والتفسير، يكون التعبير بهذه العبارة أدق وأصوب، وليس المعنى إن المازري لم يكن لديه إلا هذه المادة التي أودعها كتابه، ولكنه كان يعلق على بعض المسائل المهمة جداً، ومن إملائه أثناء تدريسه من حفظه.

وقد قال القاضي عياض في مقدمة كتابه إكمال المعلم أثناء كلامه على تقييد المهمل، والمعلم حيث قال: وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها، وغرائب علوم الأثر وشواردها ما تلقي كل واحد منهما بالقبول، وبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول(١).

هذا عن المعلم.

وأما عن إكماله فلو وضعناهما في كفتي الميزان لرجحت كفة إكمال المعلم، وذلك لما تضمنه من زيادات وإضافات كثيرة، وتوسع في الشرح وفي المسائل الفقهية والاستدلال لها من الكتاب والسنة ولغة العرب، لأن العلماء مهما اجتهدوا وبذلوا من الجهد والوقت وابتكروا الجديد فإنما يكون بمثابة إضافة إلى أصل، أو زيادة بناء على بناء وهكذا ترص لبنة على لبنة حتى يكمل البناء، لأن الله عز وجل يفتح أبواب معرفته لعالم بعد آخر، ويمنحه من الوقت والفرص دون آخر فيتطرق إلى ما لم يتطرق إليه المتقدمون.

يقول القاضي عياض: لكن الاحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الألباب والأذهان للبحث متسعة، وكثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير(٢).

وبالنظر إلى ما تقدم يظهر لنا فضل وإبداع إكمال المعلم، وأنه أول كتاب مصنف مكتمل، احتوى على أمور قد لم يسبق إليها، جمع الشوارد من المسائل، والوارد من مستجدات الحوادث، إذاً فهو أحد المصنفات التي تمت في هذه الفترة وقرئت على المؤلف، وحظيت

(١) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

(٢) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

من التنقيح والغربة والانتقاء فجاءت كالتبر الخالص، وبهذا امتاز إكمال المعلم بتكميل جوانب النقص والقصور الذي حصل في المؤلفات السابقة عليه، سواء في المعلم أوفى غيره مع البسط والبيان والتوسع، بحيث أصبح بحق مصدرا أساسيا لكل من جاء بعده، سواء أراد شرحا لأحاديث، أبوابا من أبواب صحيح مسلم أو النقل منه، وبتوفيق الله يجد الباحث أمنيته ومقصده في إكمال المعلم، والله أعلم.

منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم

أما عن منهج القاضي عياض في كتابه، فقد كتب الدكتور الحسين شواط عن هذا الموضوع في رسالة مستقلة، وتناوله تناولا تفصيليا وتقصى تقصيا جيدا، وأحسن وأجاد الكتابة فيه، وأنا إن لم أتوسع فيه توسعا كبيرا، إلا أنني سأذكر ما لا بد من معرفته لطالب العلم خاصة، وقد تتبعت من الكتاب الجزء الذي قمت بتحقيقه وقرأته أثناء التحقيق ودونت الفوائد وهي كالتالي:

- ١- منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محاسنه ومميزاته.
- ٢- منهجه في بيان طريقته في شرح الأحاديث.
- ٣- بيان مسيرته ومراعاته في الشرح موضوعية الأحاديث.
- ٤- منهجه في ذكر علوم الحديث في كتابه.
- ٥- منهجه في فقه الحديث وما يستنبط منه من المعاني والفنون.
- ٦- منهجه في الاستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه.

منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محاسنه ومميزاته بمطالعتنا لكتب القاضي عياض عامة ، وإكمال المعلم خاصة، نجد أن الله منحه من قوة الذكاء والنبيل والفتنة، وفصاحة القول وقوة البيان والفهم الثاقب في استنباط الأحكام والمسائل من غوامض العبارات وتوجيهها بأحسن توجيه، وبيان أوجه الاستدلال واستخراج المسائل من أدق المستدلّات، فاق بها القاضي عياض أكثر أقرانه، ومن ثمّ كسيت مصنفاته بحسن التأليف وإتقان التصنيف، ودلت على براعته في مختلف الفنون والعلوم، وهذا ما قد عرفته ووفقت عليه من خلال المطالعة والقراءة أثناء التحقيق لهذا الكتاب، ومن بعض هذه المستحسنات والابداعات:

- ١- نهجه الاخلاص في العمل، وتحري الصواب في بيان الحق.
- وهذان الأمران هما المطلوبان الأساسيان، بل وذروة سنام النجاح والفوز في الدارين، لأن العمل إذا كلل بالاخلاص حظي بالقبول، وإذا أضيف إليه تحري الصواب صار قولاً سديداً، وهو مأمور به في كتاب الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (١) وهذا ما قصده القاضي عياض من تأليف كتابه إن شاء الله، وصرح به في مقدمة كتابه (٢).
- ٢- ذكره في خطبته سبب تأليفه لهذا الكتاب، مع بيان شيء من منهجه (٣).
- ٣- ذكره لبعض أسانيده للمراجع التي استفاد منها (٤).
- ٤- تناوله الحديث الواحد المختلف المقاصد في أكثر من موضع ووضع يد القارىء على مواضع الاحالات التي ذكرت بالبسط وستأتى بالتفصيل (٥).
- ٥- ذكره أحياناً بعض المسائل باختصار، وإحالتها لقصده التفصيل في غير هذا الكتاب مثل الشفاء والتنبيهات وغيرها من الكتب (٦).
- ٦- عزو الأقوال إلى مصادرها ومؤلفيها، مراعاة للأمانة العلمية التي هي من سمات أهل الصدق والحق (٧).

١) الأحزاب (٧٠)

٢) إكمال المعلم ل (١)

٣) انظر ل (١)

٤) المرجع السابق

٥) انظر ص (١٩، ٣٣، ١٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٧، ١٠٧، ٧٢، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤٥، ١٤٦، ٤٧٩، ١٩٢، ٢٥٦)

٦) انظر ص (٤٥٥، ٧٣٦، ١٢٧٥، ١٣٩١)

٧) انظر ص (١، ٢، ١٣، ١٤، ٢٤، ٧٨، ٨٣، ١٢٧، ١٤٧)

- ٧- إلتزامه الأدب مع المخالفين لمذهب مالك وعدم التشيع عليهم أو تخطئتهم (١) .
 ٨- إستقلاله بالرأى والنقد والدراسة لأقوال الآخرين (٢) .
 ٩- مساءلته مشايخه لبعض المسائل الغامضة والاستنارة بآرائهم (٣) .
 ١٠- النباهة والتيقظ التام وذلك بالتنبه عند اكتشاف السقط أو التصحيف أو الخطأ (٤) .
 ١١- بسطه القول فى المسائل الخلافية، والترجيح فيها مستندا فى ذلك بالأدلة .
 ١٢- التصرف فى النقل لأقوال العلماء أحيانا، إما طلبا للاختصار، أو اعتمادا على الحافظة وقد لاتسعف، أو من باب جواز النقل بالمعنى إذا كان يوفى بالمقصود والمطلب، أما إذا كان لابد من ذكر القول بنصه فانه يتحرى الدقة والاتقان فى النقل، والله أعلم .
 ١٣- بعده عن التعصب المذهبى الأعمى، والأدب مع المخالفين اثناء ذكر الأقوال ومناقشتها .

- ١٤- التزمه المنهج الواحد فى الشرح سواء طال الكلام على المسائل أم قصر، وعدم اللجوء الى الاختصار المخل أو الاطناب الممل .
 ١٥- يختار حديثا واحدا فى الباب جامعا شاملا ويشرحه شرحا وافيا، ويذكر الفاظ الحديث جملة جملة ويتكلم عليه بما يناسبه .

منهجه فى بيان طريقته فى شرح الأحاديث

وقد تنوع هذا الأسلوب فى كتابه فهو يجمع بين أمور عدة، منها رجوعه فى الشرح الى المأثور، وسواء ذلك فى شرح حديث أو بيان مفرد غريب ، أو فى مجال الفقه، ويشمل هذا القرآن الكريم والسنة المطهرة .
 أو رجوعه الى الآثار وسواء ذلك بنقل أقوال الصحابة أو التابعين، أو بلغة العرب وشعرها، وهذا أمر مطرد ومتوافر فى كتابه .

أوبنقل أقوال الأئمة والعلماء، وذلك بعد مناقشتها وتمحيصها .
 أوبالرجوع الى كتب الشروح الأخر، وبالجملة فإن هذا الأمر لاغنى عنه لأحد مهما بلغ من العلم والمرتبة العلمية، فإن تم مقصده ووجد أمنيته واقتنع بتمام المادة العلمية من هذه المصادر انتقل إلى أمر آخر وأخيرا يدلي بدلوه فيشرح الحديث من حصيلته العلمية وآرائه

(١) وهذا أمر مطرد فى كتابه .

(٢) انظر ص (٥٨، ٦٦، ٦٧، ١١٠، ١١٢، ٢٥٢، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٧٧) .

(٣) انظر ص (٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٤٣) .

(٤) انظر ص (٢٢٨، ٢٥١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧، ٦٥١، ٣٦٧، ١٧٨٣) .

السديدة، ملتزما في ذلك القواعد والأصول المتعارف عليها لدى الشراح، والله أعلم.
بيان مسابرة ومراعاة في الشرح موضوعية الأحاديث

وهذا الأمر راجع الى موضوعية الأحاديث ومقتضى اندراجها تحت الأبواب، فالقاضي لم يتبع نسقا واحدا في شرحه للأحاديث أو ترتيبا معيناً سار عليه، وإنما يقع شرحه وكلامه وتركيزه في الشرح على ما تقتضيه مقاصد أحاديث الباب، فنجد مثلا في كتاب الإيمان يركز على مسائل العقيدة والاعتقاد، وفي أبواب العبادات نجد يحصر أكثر على بيان مسائل الفقه وما يتعلق بالجانب العملي من العبادات واستخراج الفوائد والفرائد من أحاديث الباب بشتى أنواعها وضروبها، وهو ما يسمى بالاستنباطات، فنجده يتعرض للحديث من عدة نواح ويستنبط منه عدة معان، مثل الأحكام التطبيقية في العبادات، والأخلاق، والنواحي الاجتماعية والتربوية، والعسكرية، والجغرافية، والتفنن في مسالك التأليف ومحاسن التصنيف، وابتكار النفائس العلمية التاريخية، أو ما يتعلق بالحديث رواية ودراية.

منهجه في ذكر علوم الحديث في كتابه

منهجه في رواية الحديث:

وقد تنوع هذا النوع في كتابه بصيغ وأنواع مختلفة، فأحيانا يصرح بالقول نحو: قال مسلم، أو روى مسلم، أو ذكر مسلم، أو أشار مسلم، وأحيانا يكتفي بذكر مضمون جملة الأحاديث المتعلقة بنوع من الأحكام ذكرها مسلم، نحو قوله: ذكر مسلم أحاديث صلاة العيدين ونحوه، وأحيانا ينبه على أول الباب في الكتاب حيث يقول: أحاديث الجمع بين الصلاتين، أحاديث صلاة الليل مثلا.

ومن منهجه في رواية الحديث أيضا:

إهتمامه بذكر الروايات والألفاظ المختلفة في الأحاديث التي تفيد معنى زائدا، مع ذكر الصحابي الراوى لهذه الألفاظ (١).

ذكره لبعض الأحاديث المختصرة في مسلم (٢).

ذكره لبعض الزيادات الواردة في غير مسلم (٣).

تحريره ألفاظ الروايات وبيانها وما بينها من الاختلاف والترجيح (٤).

(١) انظر ص (٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٢، ٩٤، ٦٨٧).

(٢) انظر ص (١٤٢، ٢١٤، ٢٦١، ٦٨٥، ٧٥٩، ٧٦٧، ٩٦٨).

(٣) انظر ص (٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٧٩، ٩٤، ١٠٩، ٥٧٥).

(٤) انظر ص (٣١، ٦٠، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٩٩، ١٣١٥).

- ذكره اختلاف رواية مسلم في الأسانيد وبيان الصواب الراجح منها (١) .
 ذكره الاختلاف في المتن مع الترجيح (٢) .
 ذكره الناسخ والمنسوخ من الأحاديث (٣) .
 ذكره سقوط بعض الأحاديث من بعض نسخ مسلم (٤) .
 ذكره الاختلاف بين روايات مسلم، واختلاف روايات المسانيد والمصنفات الأخرى (٥) .
منهجه في مجال دراية الحديث:

في مجال التخريج، فإنه لا يخرج أحاديث مسلم إلا لضرورة قصوى وبإختصار .
 في مجال الحكم، قد يكون الحكم من عنده، وقد يكون من عند غيره، ويكون هذا الحكم بالاجمال، وبالعكس في شأن الحكم التفصيلي، ويشمل هذا الحكم تصحيحا وتضعيفا، ويكون ذلك في الأحاديث، ولكنه في الآثار نادر .
 ويدخل تحت هذا ضمنا التنبيه على الرفع والوقف والضعف في الأحاديث ، والحكم على الرواة جرحا وتعديلا (٦) .

ذكره التصحيف والغلط والأوهام، والعناية بالضبط وسواء ذلك في الأسماء والأنساب أو الكنى أو الألقاب، وفي المتن وغيره (٧) .

إهتمامه بتقيد المهمل وتمييز المشكل وتبيين المبهم من الرواة، واستعان بأقوال الأئمة المختصين في ذلك كالدار قطني، والجيانى الغساني، وعبد الغنى الأزدي، وأبي مسعود الدمشقي، مع مناقشة هذه الأقوال قبولا وردا، مع إضافة أقواله وآرائه (٨) .

منهجه في فقه الحديث وما يستنبط منه من المعانى والفنون

والمراد من الفقه هنا المعنى العام الشامل وهو الفهم والاستنباط مطلقا لما يتضمنه الحديث ويشتمل عليه من الأحكام والمسائل، سواء كانت فقهية أو عقدية أو أصولية أو لغوية إلى غير ذلك، وبطبيعة الحال فإن القاضى رحمه الله قد اهتم بالجانب الفقهي

(١) انظر ص (١٣، ٥٩، ١١٣، ١٤٤، ١٤٦) .

(٢) انظر ص (٢٦، ٥٩، ٨٢، ١٢١، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ٢٢٣، ٢٦٩، ٧٣٩) .

(٣) انظر ص (٦٣١، ٦٤٣، ٦٦٦، ٨٠٢) .

(٤) انظر ص (٨٧٥) .

(٥) انظر ص (٢٥، ٢٦، ٦٢، ٧٩، ١٨٢) .

(٦) انظر ص (١٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٤٨، ٤٠٨) .

(٧) انظر ص (٣١، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ١١٣، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٩١، ٦٤٤، ٨٢٦) .

(٨) انظر ص (٣١، ٦٥، ٤٢٩، ٧٣٨، ١١٨٣) .

- للحديث ، ومن ثم قد اشتمل كتابه على علوم ومعارف كثيرة مستنبطة من الحديث منها :
- ١- المسائل الفقهية ، وفيه ذكر القاضى المذاهب الأربعة وغيرها ، وأوجه الاختلاف والمناقشات بين الأئمة .
 - ٢- علم أصول الفقه ، وفيه الموضوعات الأصولية التى أصلها أهل الأصول واعتادوا ذكرها فى كتبهم .(١)
 - ٣- علم اللغة ، وقد اشتمل على ذكر المفردات اللغوية والنحو والاشتقاق ، والاستشهاد بالشعر والأمثال وغير ذلك .(٢)
 - ٤- العقيدة ، وفيه الكلام عن الأسماء والصفات ، وتقرير التوحيد ، وإثبات مبدأ الجزاء والحساب ويوم المعاد ، وذكر الفرق الاسلامية وغيرها ومناقشتها والرد عليها فيما ضلت وغوت فيه .(٣)
 - ٥- التفسير وعلومه ، وتناول فى ذلك تفسيراً لبعض الآيات ، اوتفسير بعض الأحاديث بالآيات ، او الاستشهاد بالآيات على تقرير تاريخ التشريع لبعض الأحكام المشروعة بالسنة (٤) .
 - ٦- علوم الحديث ، وفيه تعرض القاضى لمعظم ما يتعلق بهذا الجانب بحكم موضوعية البحث .
 - ٧- التأريخ والمغازى والسير ، وفيه ذكر الوقائع والحوادث والغزوات .(٥)
 - ٨- علم الطب والتشريح ، وفيه ذكر خلق الانسان ، وكيفية تكوين الذكر والأنثى ، والشبه للأحوال والأعماص وغيره .(٦)
 - ٩- علم البحث والمناظرة ، وفيه ذكر كيفية البحث والمناظرة وآدابهما ، وعن كيفية الانتقال من حكم إلى حكم ، وكيفية الانتقال من دليل إلى آخر .(٧)
 - ١٠- البلاغة والبيان ، وفيه بيان ما أعطى الله تعالى رسوله ﷺ من جوامع الكلم ، والفصاحة فى القول ، والبيان فى التعليم والافهام .(٨)

١) انظر فهرست: أصول الفقه .

٢) انظر ص (١٢٨٧، ١٢٤٧، ١١٨٩، ٦٥٨، ٦٤٢، ٥٧٠، ٣٨٠، ١٩٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٣٢، ٧١)

٣) انظر ص (١٢٠٢، ١١٨٤، ١١٦٩، ١١٦٨، ٦٧٤، ٦٥٣، ٥٦٩، ٢٤٥، ١٢٩، ٨٢، ٥٧)

٤) انظر ص (١٣٧٦، ٣٣٧، ٨٧، ٨٠، ٧٩، ٧٦، ٧٣، ٧٠، ٥٣، ٥٢، ٢٤، ١٧، ١٦، ١٥، ١٢، ٢)

٥) انظر ص (١٨١٤، ١٨٠٤، ١٦٧٢، ١٣٨٨، ١٢١٧، ١١٩٩، ١٠٦١، ١٠٦٠، ٧٥٤، ٦٣٥، ٦٣٣، ٦٢١، ٥٩٢، ١٤)

٦) انظر ص (١٣٣٠، ٢٣٠، ٢٢٤)

٧) انظر ص (٣١٨)

٨) انظر ص (١٢١٥، ٦١٩، ٦١٨)

منهجه في الإستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه

مهما بلغ الانسان من العلم والمعرفة والحفظ والجمع فإنه لا يستغنى عن التفكك من حدائق المصنفات، وهذا المبحث شيق جميل حيث يذكر القاضى مصادر ومدى استفادته منها . وقد اعتمد القاضى على عدة مصادر فى تصنيفه القيم وعلى مختلف الفنون والعلوم ، تتناسب مع ما تقضيه طبيعة الشروح الحديثية من الشمول وتتميم الفائدة، ومراعاة للأمانة العلمية من عزو الأقوال والنقول إلى أصحابها، مع الترحم والدعاء لهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (١) والاعتراف بالفضل والاحسان والتبجيل لأهل الفضل، وهذا هو شأن العالم العامل .

ولقد استقى القاضى شرحه هذا من مصادر شتى وكتب كثيرة، فبعض هذه المصادر أمكن العثور عليها وذلك لأجل ذكره اسم المؤلف وكتابه، وتعدر العلم ببعضها، وذلك لأنه قد يقتصر على ذكر اسم المؤلف ولا يصرح بذكر اسم الكتاب إلا قليلا، وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب، كما أنه لا يذكر غالبا إلا جزء من اسم المؤلف مما أدى ذلك إلى كثرة البحث والتفتيش فى المصادر لتكميل أسماء كثير من المؤلفين، وأسماء مصنفاتهم، كما أنه يذكر أحيانا بعض المصادر على سبيل الاجمال ، فكان ذلك سببا فى خفائها نحو قوله: ذكر بعض الشارحين، وقال المفسرون، وذكر أصحاب المغازى، وقال أهل السير إلى غير ذلك :-

المصادر الشفهية .

وهذه المصادر منبعها شيوخه الذين درس عليهم أو كان يباحثهم أو يناقشهم فى المسائل التى كانت تشكل عليه سواء ذلك فيما يختص بالمعنى أو الضبط أو التفسير أو غير ذلك، وقد تكرر هذا مرات عدة فى الكتاب .

١- مصادر فى الأمور العقديّة .

وشأن عياض فى الاستقاء من المؤلفات العقديّة شأن غيره من العلماء فإنه قد أخذ عن عدة مصنفات ومصنفين، إلا أنه لا يصرح بذكر كتاب معين رجوع إليه وإنما يكثر ذكر جماعة من العلماء أعتنوا بالأمور العقديّة واستفاد القاضى من آرائهم .

وكذلك الشأن فى الفرق والنحل والملل فإنه قد أكثر الكلام عن الفرق والرد عليهم إلا أن محور هذه المصادر، المناقشات معهم من حصاده الذى جمعه أو استفاده من مشايخه، ولم

- يرجع إلى كتاب معين بحيث يجعله عمدة في الباب (١) .
- ٢- مصادره في كتب التفسير وعلوم القرآن .
- وكذلك قد رجع القاضي عياض إلى كتب التفاسير إما لبيان معنى كلمة ذكرت في الحديث، أو لبيان سبب النزول إلى غير ذلك، وقد رجع في التفسير إلى عدة كتب ومنها:
- جامع البيان للطبري (٢) .
- معاني القرآن للنحاس أو ابن النحاس (٣) .
- معاني القرآن للفراء (٤) .
- الهداية في بلوغ النهاية لمكي بن ابى طالب (٥) .
- ٣- مصادره في كتب السنة والحديث الشريف، وشروحها .
- فبحكم أن الكتاب كتاب حديث فإنه قد رجع إلى معظم كتب السنة، وفي مقدمتها الكتب الستة والمسانيد والمصنفات، وكتب الأطراف والمستخرجات والملخصات والشمائل وغيرها من كتب شروح الحديث، وتأويل مشكله وغريبه وتصحيفات المحدثين، ومعظم المادة العلمية في كتابه مصدرها شروح الحديث للمالكية فمن ذلك مثلاً:
- شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (٦) .
- ومنها شرح المهلب بن أبي صفرة (٧) .
- ومنها شرح الداودي للبخاري والموطأ (٨) .
- وأيضاً شروح الموطأ الأخرى المختلفة .
- ومنها مثلاً:
- شرح ابن المرابط (٩) ، والتمهيد، والاستذكار لابن عبد البر (١٠) ، وشرح ابن العربي،

(١) انظر ص (٢٦، ١٣٩٦) .

(٢) انظر ص (٧، ٤٨، ٥٧، ٥٦٤، ١٣٦٢) .

(٣) انظر ص (١١٧٨) .

(٤) انظر ص (١٢٠٢، ١٧٨٤) .

(٥) انظر ص (٥٣٩، ٦٥١، ٧٣١) .

(٦) انظر ص (١٤٠٧، ١٧٢٥) . والقسم المحقق .

(٧) انظر ص (١١٩، ٣٦٩، ٤٨٦، ٨٢٩، ١٠٢٣، ١٢٧٢، ١٤٧٢، ١٧١٨، ١٨٥٦) .

(٨) انظر ص (٨١، ٨٨، ٢١٢، ٣٣٠، ٧٠٢، ٨١٢، ٩٨٦، ١٠٣٥، ١٢١٥، ١٦٢٢، ١٨٦٦) .

(٩) انظر ص (١٨٦، ١٨٨٠، ١٨١٧) .

(١٠) انظر ص (٧٢، ٧٤، ٨٢، ١٢١، ٣٨١، ٥٢١، ٨١٥، ٩٠٢، ١٠٩١، ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٤٤٤، ١٦٦٨) .

والمنتقى للباجي (١) وغير ذلك.

وبقية شروح الكتب الستة ومن ذلك مثلا :

أعلام الحديث، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشأن الدعاء، للخطابي (٢).
وغريب الحديث، والمصنف لأبي عبيد (٣)، وغريب الحديث للحري (٤)، والغريين
للهرابي (٥)، وغريب مافي الصحيحين للحميدي (٦) والله أعلم.
٤- مصادره في علوم الحديث.

وكذلك الشأن في كتب ومراجع علوم الحديث ، فلأجل أن الكتاب يخدم الحديث
الشريف وعلومه فإن القاضى قد رجع فى ذلك إلى مصنفات علوم الحديث بشكل مستمر،
وسواء كانت هذه الكتب ذات موضوع خاص أم مضمنة لعلوم الحديث ، ويندرج تحت هذا
العنوان كتب العلل والمراسيل والمؤتلف والمختلف وكتب الصحابة والرجال وتواريخهم
وأحوالهم وكتب الثقات والضعفاء والطبقات والكنى والقبائل والأنساب، فمن هذه مثلا:
مؤلفات الدارقطنى ، التتبع والالزامات، والعلل (٧).

والمؤتلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد (٨) إلى غير ذلك.

٥- مصادره فى كتب السيرة والتاريخ:

فإنه قد رجع فى ذلك إلى عدة كتب فى هذا الباب، فمن ذلك مثلا: كتاب: الواقدى،
وكتاب: شرف المصطفى للخركوشى، وكتاب: الزبير بن بكار، وغيرها (٩).

(١) انظر ص (٢٤، ٢٦، ٦٥، ٧٤، ١٣٧، ٥٢٠، ٦٦٨، ١٢٧٧، ١٣٥٥، ١٤٠٠، ١٤٩٧، ١٧٢٢).

(٢) انظر مثلا ص (٨٩، ٩١، ١٠٦، ١٦١، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٩٦، ٤٠٧، ٦٢٥، ٧٢٣، ٨١٥، ٨٨٠، ٩٩٥، ١٠٦٠، ١٢٥٥،
١٤٩٠، ١٧٨٨).

(٣) انظر مثلا ص (٨٧، ١٩٨، ٣٢٩، ٥١٩، ٦٤٤، ٨٨٩، ١٠٣٣، ١١٥٦، ١٢٥٥، ١٣٢٩، ١٤٠٠، ١٤٣٣، ١٥٣٠،
١٦٦٢، ١٧٢٨، ١٨٤٥).

(٤) انظر ص (٨٩، ٢٤١، ٧١٧، ١٠٧٧، ١٢٥٦، ١٢٨٨، ١٦٢٧، ١٨٠٥، ١٨٨٠).

(٥) انظر مثلا ص (٤٢، ٦٦، ٩٣، ٥٣٢، ٨٠٢، ٩٩٦، ١١٠٩، ١٢٣٣، ١٣٨٥، ١٥٨٨، ١٨٥٤).

(٦) انظر ص (١٣١٦، ١٣٤٠، ١٣٨٩، ١٤٠٢، ١٤٠٩، ١٤٤١).

(٧) انظر ص (١٣، ١١٣، ١٤١، ٢٠٨، ٥٦٢، ٦٨٥، ٧٥٥، ١٠٠٥، ١٠٨٤، ١٢٣٧، ١٦٢٤، ١٧٣٣، ١٨٢٥، ١٨٨٤،
١٨٨٥).

(٨) انظر ص (٦٥، ١٤١٢).

(٩) انظر ص (٤٠٥، ٥٩٢، ٦٢١، ٧٥٤، ١١٥٤، ١١٥٥، ١٧٠٣، ١٧٣٣).

٦-مصادره في الفقه وأصوله:

أما النقل في مجال الفقه فلا حصر له باعتبار أن الهدف من شرح الحديث هو استنباط الأحكام الفقهية ومناقشتها وعزوها إلى أصحابها، أو إلى كتبهم، وبحكم الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية فإن الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة وغيرها قد كثر، وكثيراً ما يرجع في الاختلاف إلى كتب الخلاف مثل اختلاف العلماء للطحاوي (١)، واختلاف العلماء للطبري (٢) وغيرهما.

وكذلك الشأن في أصول الفقه، وقد جعلت للمسائل الأصولية فهرساً مستقلاً في الفهرسة.

٧-مصادره في اللغة والأدب.

ولأجل أن اللغة العربية لها دور كبير في استقامة الكلام واللسان وتوجيه المعاني وفهمها ومصادرها واحتمالاتها، لذا كان الرجوع إلى اللغة من أكد الأمور التي لا يستغني عنها أي مؤلف أو عالم لفهم أوجه صرف الكلام والإشارات، ومن ثم فقد جمع القاضي في الكتاب في هذا الباب بين النقل عن مشايخه وعن أهل اللغة، وسواء ذلك النقل الشفهي وهذا كثير، أو من مؤلفاتهم: كابن السكيت، وابن دريد، وابن فارس، والقالي، وأبي عمرو الشيباني، وأبي زيد الأنصاري، والأزهري وغيرهم (٣).

(١) انظر ص (٢٦٩، ٣٦٣، ٥٥٤، ١٠٠٤، ١٠٥٧، ١٢٢٥، ١٣٧٢، ١٤٣٢، ١٤٩٧، ١٦٤١، ١٨٤١، ١٨٨٣).

(٢) انظر مثلاً ص (٤٨، ٥٢، ٣٢٥، ٤٨٩، ٧٤٤، ٨٥٩، ٩٣٤، ١٠١٩، ١١٣٢، ١٣٠١، ١٦٩٢، ١٨٤١).

(٣) انظر ص (٢٠١، ٤٥، ٥٠، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٥، ٤٠٢، ٥٦٥،

٥٧٠، ٦١٢، ٦٨١، ٧٥٥، ٨٢٧، ١١٧٥، ١١٧٨، ١٣٨٦).

أثر إكمال المعلم في غيره من المصنفات .

تبوأ إكمال المعلم منزلة مرموقة في المكتبة الاسلامية، وذلك بما احتوى عليه من المعلومات العلمية الموسعة، بحيث صار مصدرا مهما يعتمد عليه في النقل، نظرا لاجتماع عوامل عديدة في هذا الديوان العلمي من الدقة والتمحيص، واشتماله على فنون عديدة، وتوسعه في الشرح توسعا شافيا ممتعا إلى حد كبير، بحيث أراح كثيرا من الباحثين من عناء البحث والتفتيش، ووفر الوقت عن الرجوع إلى غيره، لأنه جمع كثيرا من المادة العلمية من مختلف العلوم والفنون، وقطف الأزهار، وجمع الرحيق من مختلف المصنفات التي يحتاج البحث فيها إلى وقت طويل وعناء كبير، ورتبها ترتيبا علميا دقيقا، وبهذا أصبح هذا الكتاب شرحا حافلا يتصدر المكتبة الاسلامية، فالمؤلف هو الامام القاضي، الذي بلغ في العلم والمعرفة والدقة والنقد البناء والفحص والتمحيص والتنقيب والتفتيش ما شهد له أهل عصره بذلك، وتبعا لمكانة المؤلف يَسْمُو المصنّف ويرتفع، ويقع له في النفوس من القبول والرضا ما هو معروف، إضافة إلى أن الكتاب نفسه يشعر بمكانته لأنه شرح موسع لثاني أصح الكتب المصنفة بعد كتاب الله تعالى، وهذا أمر لا غبار عليه ولا مرية فيه .

مما لاشك فيه أن العلماء ورثة بعضهم من بعض، ينقلون العلم بعضهم عن بعض، إلا أن بعضهم قد ينقل بتصرف وبعضهم على سبيل الاقتباس، وبعضهم ينقل نقلا حرفيا، وبناء على هذا فإن الاستفادة تتفاوت، لقد استفاد من هذا الكتاب ونقل عنه كثير ولا يمكن تتبع واستقراء جميع الكتب التي نقلت عنه، وإنما أذكر بعضها على سبيل المثال فمنها:

- ١- (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم) لأبي العباس القرطبي، وهذا الكتاب سبق ذكره (١)، ولقد تتبعت الكتاب أثناء التحقيق، وبالرجوع إليه وجدته كثير النقل عن إكمال المعلم بل إنني أرى أنه اختصار لهذا الكتاب، بحيث يذكر الأقوال والنقول بحذفها اللهم إلا النزر اليسير، وزياداته بمثابة الحاشية .
- ٢- (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط) للحافظ العلامة ابن الصلاح، وقد نقل عنه هذا الحافظ في عدة مواضع في كتابه المذكور (٢).

٣- شرح الامام النووي، المسمى: ب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) وهذا الشرح من أشهر الشروح لصحيح مسلم التي حظيت بالقبول وأكثرها اعتمادا وتداولها بين الناس، حتى إن أكثر الناس لا يعرف شرحا لصحيح مسلم غيره، وهذا الشرح قد استقى كثيرا

١) في ص (١٣).

٢) انظر الصيانة (٩١، ١٢١، ١٣٠، ١٥٩، ١٧٠).

من إكمال المعلم حتى إننى وجدته ينقل صفحات كاملة حرفياً، إلا أنه يتسم بسمة الأمانة العلمية بحيث ينسب القول إلى القاضى، وكثيراً يقول النووى : قال القاضى، وهذا كلام القاضى، وهذا آخر كلام القاضى، ولو قيل إن هذا الكتاب اختصار لإكمال المعلم لصدق التعبير بذلك إلى حد بعيد(١).

٤- مكملات إكمال المعلم بما فى ذلك : (إكمال إكمال المعلم) للأبى، والزواوى، والسنوسى وغيرها، أما كتاب الأبى فمطبوع، وأما كتاب الزواوى والسنوسى فمخطوط، فهذه المصنفات اختصار لهذا الكتاب أو حاشية عليه ليس إلا.

٥- فتح البارى لابن حجر، وعمدة القارى للعينى، وتدريب الراوى فى تقريب شرح النواوى وغيرها، فهذه الكتب لا تخلو من نقول من إكمال المعلم، ومع ما وصلنا إليه: ابن حجر والعينى، من التحقيق والتمحيص والمناقشة إلا أنهما لم يستغنيا عن إكمال المعلم، بل وجعلا كلام القاضى كالميزان للترجيح عند الاختلاف، والله أعلم(٢).

(١) انظر شرح مسلم (١/١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥، ١٦٩، ٢٥١).

(٢) انظر الفتح (١/٢٥، ٥٢، ٥٨، ٦٦، ٩٩، ١٣٤، ١٥٢) والعمدة (١/١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٤١) وتدريب الراوى (٩٥، ٩٦، ١٢٦).

الفصل الثاني: التعريف بالقاضي عياض.

في الواقع أننا لو أردنا أن نتعرف على علم من الأعلام فيجب علينا بادية ذي بدء أن ننظر إلى أمور كثيرة، منها النظر في الحالة: السياسية في عصر هذه الشخصية، والحالة الاجتماعية، والحالة العلمية، وغيرها من الأمور، ويفضل أولاً النظر والبحث في الحالة السياسية، وذلك لأن الأحوال السياسية لها دور كبير في تكوين الشخصية، إذ أنها تعطي قسطاً كبيراً في جمع الثقافة والفكر العلمي، وتكشف النقاب عن التيارات والأحداث والاتجاهات التي تسير عليها سياسة الدولة، لأن صلة العلم بالدولة صلة وثيقة بل الدين للدولة بمنزلة المرأة يرى من خلالها صورة عاكسة للدولة.

وتحت هذا الفصل مباحث.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

ولد القاضي عياض سنة (٤٧٦) هـ وعاش في الأندلس في عصر المرابطين والموحدين، بمدينة غرناطة وقرطبة، ثم تحول إلى مراكش لفساد أحوال البلاد. (١).
وفي الحقيقة أننا لو راجعنا تاريخ أمتنا قديماً وحديثاً لوجدناه تاريخاً مجيداً، مليئاً بما يسر النفس ويبهز العقل لما وصلت إليه من حضارة عالية، وذلك بفضل الله ثم بفضل تتابع الانتصارات ووحدة كلمتها وتماسكها ورسوخ بنيانها واتباعها لشرع الله، ولكنها مع هذا فلم تخل من الابتلاءات والمحن وأنواع من المآسى والمصائب، سواء في علمائها أوفى تراثها أوفى خلفائها أوفى شعبها أوفى حدودها إلى غير ذلك، وماذا إلا لتفكك الأمة وتفرق كلمتها وتشتتها إلى دويلات وأحزاب وإمارات صغيرة وشيع، فمثلاً فتنة يزيد بن معاوية ووقعة الحرة (٢)، والحجاج مع ابن الزبير (٣)، وتحول السلطان أو الخلافة من بني أمية إلى بني العباس (٤)، وخروج الأندلس عن الخلافة العامة المركزية (٥)، ثم الثورات الداخلية والحروب الأهلية التي اتسمت بالعنصرية الزائفة، ثم إنهاء عهد المرابطين والموحدين، ثم تتابع الغارات الصليبية، إلى أن سقطت الأندلس تماماً في أيدي النصارى، ثم الاستعمار الإنجليزي الغربي على بلاد المسلمين وإخراجه المسلمين من الإسلام تماماً، ثم احتلال

- ١- راجع الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف بالقاضي عياض لابنه: محمد، والاحاطة في أخبار غرناطة (٢٢٢/٤).
- ٢٢٣، وأزهار الرياض (١١/٣).
- ٢) انظر شذرات الذهب (٦٦/١، ٦٨، ٧٠، ٧١).
- ٣) انظر شذرات الذهب (٧٩/١، ٨٠).
- ٤) انظر شذرات الذهب (١٨٣/١، ١٨٨).
- ٥) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (٥٢٢).

المسجد الأقصى من قبل اليهود بمعاونة الصليبيين.
هذا وقد أتت على الأمة أحوال يبكي لها، نرجو من الله أن يوحد كلمة المسلمين لإعادة مجدهم المسلوب وما ذلك على الله بعزيز.

وعصر القاضي عياض عصر تتابع الفتن والغارات على الأندلس، و يمكن أن نقول إن بداية هذه الفتن بدأت بقيام الدولة الحمودية في الأندلس ومحاولاتها في الانفصال عن الخلافة الأموية في الأندلس فأدى الأمر أخيرا إلى أن وقعت بينهما حروب طاحنة إلى أن انفصلت أندلس عن الخلافة بزعامة الدولة الحمودية^(١)، إلا إنه لم يطل أمدتها فاقترمت إلى دويلات صغيرة في أيدي الأمراء وليس لها حول ولا قوة، وانتهاز العدو هذه الفرصة فاستولى على بعض المدن ودخل ثغور المسلمين، فلما رأى المسلمون وما حل بهم وجرى لهم من العدو أجمعوا رأيهم على مواجهة العدو، وفي تلك الآونة كانت دولة المرابطين قد تكونت في المغرب بقيادة الأمير ابن تاشفين، فتراسل الأمراء بعضهم إلى بعض يطلبون النجدة والغوث، وتواترت الكتب والرسائل حتى أجمعوا رأيهم على أن ينزلوا على رأي الأمير ابن تاشفين، فقام الأمير من حينه لنصرة إخوانه فكانت وفعة الزلاقة سنة (٤٧٩)، مع الأعداء وكتب الله النصر لعباده والخذلان لأعدائه. (٢)

لم يمض زمن على هذا النصر إلا وظهرت خلافات بين الدولتين وذلك أن ابن تاشفين بدت له دولة الطوائف الأندلسية على شكل مكروه، دويلات متخاذلة يسودها الخلاف والانحلال الترف والملاذ فعزم على توحيد البلاد.

وقيل إنه لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه وإنما أشار عليه بذلك الفقهاء، فلم تتجاوز فترة من الزمن حتى أصبحت أندلس دولة مغربية تحت سيطرة مراكش، ونتج عن ذلك استتباب الأمن واستقرار الأوضاع، ونشطت الحياة في مختلف مجالاتها، ولكن لم تنعم بذلك طويلا فسرعان ما ظهرت بعض الثورات في أنحاء البلاد.

وأهم هذه الثورة ثورة المهدي ابن تومرت مع أن كليهما ينتميان إلى قبائل البربر، وظروف الدولتين متشابهة ثقافيا واجتماعيا. (٣)

فأول ما ظهرت ثورة ابن تومرت قامت بدعوة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أساس إرشاد الناس، ومما يلاحظ أن هذا زعم أنه المهدي المنتظر وسمى أتباعه:

١- انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (٥٢٢).

٢- انظر المعجب (٩٠، ٩١، ٩٣)، والا ستقصاء (١١١، ١).

٣- انظر عصر المرابطين والموحدين (١/٢٥، ٤٨، ٥٢)، والا ستقصاء (١/١١١، ١٣٠).

الموحدين، وحصر الإيمان في اتباعها، وتكفير من سواهم، ووضع ابن تومرت لأتباعه كتاباً في التوحيد وخلطه ببعض معتقدات الشيعة والخوارج وفرض عليهم حفظه، وأبطل تقليد الأئمة وأنكر حجية القياس، وزاد في أذان الصبح: «أصبح والله الحمد»، فإذا قامت هذه الدولة على أساس غير صحيح (١).

وهكذا بدأت هذه الدولة في أول أمرها بطابع الإصلاح تمهيداً لما بعده، ثم تطورت فصارت دعوة سياسية وقامت الحروب بين الفئتين، وما إن مات ابن تاشفين إلا وأخذت الثورات تضطرم داخل البلاد خلاصاً من حكم المرابطين، وقام معظم الامراء بدعوى الاستقلال، ولم يقف الأمر عند حد الثورات فحسب بل تفاقم إلى أن بعض هؤلاء كان يستعين بالنصارى في سبيل تحقيق رغبته ومطالبه (٢).

وهذه وسيلة قبيحة معلومة وليس للخارجيين اى مبرر لهذه الفكرة السيئة، وأمام هذه الفكرة تتحطم جميع الاعتبارات الدينية والوطنية، فكان ملوك النصارى يسارعون في تلبية دعوة من أمثال هذه الدعوات لأنها تخدم مصالحهم وتمهد لهم طريق الدخول إلى أراضي المسلمين، وهكذا إلى أن ضعف سلطان المرابطين فلم تعد لهم قوة تجمع الشتات وتوقف الخروج، فانهار سلطانهم حتى أدى ذلك إلى دخول بعض النصارى بلادهم وعاثوا فساداً وأخذوا في نشر الصليبية وبدأوا بمضايقة المسلمين، ولما تضرر الأندلسيون منهم طلب علماءهم النجدة والعون للخلاص من هؤلاء فسارع الموحدون لانقاذ اخوانهم من الوقوع تحت سيطرة النصارى وبذلك دخلت اندلس كلها تحت طاعة الموحدين واندثرت النزعة القومية.

وبهذا توطدت أمور البلاد واجتهد الحكام في ترسيخ قواعد الحكومة وقامت الحركات الحضارية في البلاد فبنيت القصور والحصون والمساجد، واجتمع حول ساحة الموحدين العلماء الأعلام من كل صوب، من مفسرين ومحدثين وفقهاء وغيرهم، وحشد الموحدون مملكتهم بالوزراء والكتاب والأطباء وقامت النهضة الثقافية على ساق وقدم، وفي ظل هذه الأحوال السياسية عاش القاضي عياض، وأقبل على العلم واهتم بالطلب واجتهد في التحصيل والجمع، وتكونت لديه مادة علمية كبيرة على مختلف ضروبها وألوانها. والله أعلم (٣).

١- انظر المعجب (٢٧٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٤٠١)، والاستقصاء (١٧٥/١)، وعصر المرابطين والموحدين (٢١/١، ٢٧، ٣٠، ٢٥٤، ٣٠٣).

٢) المراجع السابقة.

٣- المراجع السابقة.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

لقد أثرت الحضارة العلمية في واقع حياة الإنسان، على مختلف أشكالها وألوانها وتقاليدها وتعاليمها، وعلى تغاير مكوناتها ثقافياً وفكرياً وعمرانياً وتنظيماً وسياسياً، إلا أن الحضارة الإسلامية تمتاز عن غيرها من حضارات الأمم، لأن حضارة الإسلام قائمة على أساس المنهج الرباني الشامل السليم ألا وهو: الإسلام الذي قاد الأمم إلى دار السعادة، فلم تقتصر تشريعاته على العبادات فحسب، بل فتح أمام الإنسان أبواب الحضارة بأنواعها ودعا إلى التفكير في الكون والاستفادة منه على أنه مسخر له، ووجه الإنسان وجهة صائبة واهتم بحقائق الأمور وتأسيسها، وأخذ بالإنسان إلى ذروة الكمال.

وهناك أمم لم تستفد أو تشارك في هذه الحضارات على مختلف أشكالها وألوانها، ومن ثم ساءت أحوالها وتدهورت أخلاقياً وثقافياً واجتماعياً، سادها الجهل والفساد والفوضى، وذلك مثل جزيرة العرب، إلا قلة قليلة من بعض الناس، وأردأ حالا منها أوربا، التي تسلطت عليها الكنائس ورجالها ومنعوها من التقدم، ومن جملة ذلك أسبانيا (١).

ولما أشرقت شمس الإسلام على أسبانيا بدأت الحياة فيها من جديد بقيادة الإسلام فسلكت طريق السعادة وقامت ببناء هذه الأرض لتحقيق الخلافة الإنسانية في الأرض، فكان الفتح الإسلامي نعم الوافد الذي أزال عنها ستار الجهل، وأخذت أسبانيا تتشرف بالعلم والمعرفة شيئاً فشيئاً حتى كانت دولتا المرابطين والموحدين فانتعشت النهضة العلمية واستظل المغرب بظل نهضة فكرية وثقافية عظيمة في ظل الإسلام وأخذت حظاً وافراً من التقدم والازدهار، وظهر العباقرة المبدعون في المغرب الذي كان في ظلام دامس وذلك بفضل الله ثم بفضل الفتح الإسلامي الذي فتح آذاناً صماً وعيوناً عمياً، وعقولاً سكرى، وقلوباً غلغفاً، فاندفع أهل المغرب بدهشة يستكشفون حقيقة الأمور (٢).

ورغم حدوث الثورات والاضطرابات في عهد المرابطين إلا أن الحركة العلمية لم تتأثر بتلك التحولات التي ظهرت في تلك البلاد، لأن دعوة المرابطين كانت على أسس شرعية إصلاحية استمدت تعاليمها من الكتاب والسنة، ومن ثم شجعوا العلوم وأكرموا العلماء وقربوهم، وكانت مجالسهم مغمورة بالعلماء والفقهاء وكان الأمراء لا يقطعون أمراً دونهم حتى يشهدوا.

١- انظر الكامل (١/٥٠٢، ٥١١، ٥٦٦، ٦٧٢، ٦٧٦)، وتاريخ العرب قبل الإسلام (٥/٣٣٣، ٤٠٢، ٤٢١)،

ومروج الذهب (٢/١٥٣، ١٦٠)، وتاريخ ابن خلدون (٢/٢٣٤، ٢٨٦، ٢٨٧).

٢- انظر المراجع السابقة.

فاجتهدت الدولة لتحقيق السعادة للبشر بكل قواها وبشتى الوسائل وبخاصة العلماء منهم حيث أنزلوهم المنزلة اللائقة بهم فأيدهم كثير من العلماء ومنهم القاضي عياض نظرا لقيامها على الحق وحكمها بالعدل وتعظيم حكامها لأحكام الشريعة وحزمهم في تنفيذها واحترامهم العلماء وتنفيذ ما يأمر به حماية للدولة وتحقيق العدل بين الناس.

ولحسن نوايا المرابطين فتح الله عليهم من أبواب فضله ورحمته، فارتفع الوعي الثقافي وكثرت المكتبات وأصبحت مرتعا جيدا لكل غاد ورايح وتزاحمت المدن بالطلاب والعلماء وصارت المجالس والمساجد تتنافس وتتطلع إلى أعلى مما هي عليه.

وأما جوانب العقيدة فأولوه اهتماما كبيرا فحاربوا البدع والخرافات أشد محاربة وأمروا بحرق كل ما يعثر عليه من كتب البدع والخرافات.

أما ابن تومرت فقد كان على العكس من ذلك فقد رحل إلى المشرق واتصل بالفرق الكلامية والخواج والشيعة واستحسن طريقتهم في العقائد وألف كتابا في التوحيد وحمل الناس عليه وعلى اتباعه، وكفر من خالف هواه، ومع هذا فلم يهمل الناحية الفقهية ودعى إلى الكتاب والسنة، وألف في الحديث والفقه وغيره، وتقيد بالمذهب المالكي (١).

وعلى العكس منه منصور الموحدى فإنه حاول القضاء على المذهب المالكي بمعاونة بعض اتباعه وأمر بحرق كتب الفروع، وأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وتظاهر بالمذهب الظاهري، ومع قيامه بهذا كله ضد المذهب المالكي إلا أن المذهب المالكي لم يضعف بل بقي الناس متمسكين به.

ومما زاد الاهتمام بالعلم والعلماء أكثر فأكثر ان بعض الولاة جمع الطلبة من مختلف القبائل وأنشأ لهم مدرسة خاصة لتعليمهم بالعلوم الدينية وغيرها مع تدريبهم على فنون القتال والإدارة، حتى إذا ما تم لهؤلاء دراستهم وزعوا على الوظائف اللائقة بهم.

فالمجتمع الاسلامى بطبيعته يحب العلم وأهله (٢).

وهكذا عاصر القاضي رحمه الله هاتين الدولتين وعایش الأحداث والتقلبات والاضطرابات والثورات إلا أنها لم تؤثر في تكوينه العلمي ولم تقف مانعة أمام طريقه العلمي، بما منحه الله من ذكاء خارق وذهن ثاقب وحافظة قوية، وسرعة الاستيعاب لما يقرأ، الأمر الذى جعل سمة الذكاء ملازمة له، ولذلك وصفه مترجموه : بأنه من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، وإضافة إلى ما ذكر فإنه نشأ في مدينة تعج بالعلماء في مختلف التخصصات

١- المعجب (١٧٢)، والسير (١٧/١٩٠٥٥٧/١٩٠٥٤٨/٥٥١).

٢- انظر الاستقصاء (١٣٠، ١٠٦/١)، والمراجع السابقة.

، وتمثل مركزاً علمياً متميزاً يلتقي فيه حملة العلم من أهل المشرق والمغرب، وعاش معظم حياته في ظل دولة تحترم العلم وأهله وتقدمهم وتقف عند مشوراتهم .
ومن جملة الدوافع لتحصيله العلمي أسرته، فإنه تربى في كنف أسرة فاضلة ثرية مهتمة بالعلم.

فهذه العوامل وغيرها جعلت القاضي يقبل على العلم ويهتم بالطلب ويجتهد في التحصيل والجمع، والحرص على مجالسة العلماء ومدارستهم وملازمتهم والاستفادة منهم، إما استماعاً أو مناقشة أو مناظرة أو مذاكرة، فمن توفرت له هذه العوامل والأسباب فحري به أن يصل إلى ما وصل إليه القاضي رحمه الله (١).

وقد تم معظم تكوين القاضي عياض العلمي في مدينة سبتة على أيدي علمائها ومن يفد إليها أو استوطنها، فبدأ بحفظ القرآن الكريم بالقراءات على كبار المقرئين، ثم دراسة المختصرات في الفقه والاصول والعقيدة وغير ذلك، ثم إلى دراسة التفسير والحديث وعلومهما والأدب واللغة والنحو والشعر والبلاغة وغير ذلك من فنون العلم (٢).

ومما زاد في تحصيله العلمي وتفوقه على أكثر أقرانه، أن جميع من ارتحل إلى الأندلس أو من الأندلس إلى خارجها لا بد أن يمر ذهاباً وإياباً، بسبتة فيغتنم القاضي هذه الفرصة وكان يأخذ أو يسمع ممن يمر عليه، بل وبعضهم كان يقصد سبتة للقاء القاضي والاجتماع به (٣).
ولم يكتف القاضي باللقاء والسماع في سبتة بل سافر إلى الأندلس للقاء بعض أعلامها للاستفادة منهم وللأخذ عن من يلتق بهم، أو مقابلة ومعارضة الأصول على أصحابها زيادة في التثبت والتوثيق (٤).

وإبان رحلته هذه إلى أندلس فقد كمل للقاضي تكوينه العلمي واتسعت روايته ونمت معارفه في مختلف العلوم وبخاصة في الحديث وعلومه.
ولم يتمكن القاضي من الرحلة إلى المشرق، وقد يكون ذلك لأسباب حالت بينه وبين سفره. والله أعلم وأحكم.

١- انظر الغنية، وأزهار الرياض (٧/٣)، والاحاطة (٢٢٢/٤)، والصلة (٤٢٩/٢)، انباه الرواة (٣٦٤/٢)

٢- انظر الغنية (٤٤-٢٩، ٥٩-٦١، ١٢٠-١٣١، ١٣٦-٢٠٤، ٢٠٤-٢٠٤)

٣- الغنية (٧٦، ٨٩، ١١٤، ١٤٩، ١٧١)

٤- الغنية (٤٦، ٤٨، ١٧٥، ١٧٦)

المبحث الثالث: في حياة المؤلف.

اسمه: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل.
اليحصبي: نسبة إلى يَحْصِب (١) قبيلة من حمير وينسب إليها خلق كثير، وأكثرهم نزلوا الشام ومصر.

والسبتي: نسبة إلى سبته (٢)، وهي: مدينة من مدن بلاد المغرب من بلاد العدة على ساحل البحر، وهي على يَرِ بَرِّر، تقابل جزيرة الأندلس. (٣).

مولده: ولد في منتصف شعبان سنة (٤٧٦) هـ. (٤).

نشأته: ينتمي رحمه الله إلى عائلة عرفت بالعلم والفضل والوجاهة والصلاح واليسار، قدم أجداده من المشرق، وكان لهم استقرار بالقيروان، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس بالمغرب، وكان جده الأعلى «عمرو» من أعيانها، ثم انتقل جده إلى سبته فاشترى بها أرضا بنى في بعضها مسجدا وفي بعضها دارا وجعل باقى الأرض مقبرة للمسلمين، وكان قد حج احدى عشرة حجة، وشارك في الجهاد بالأندلس ثم انقطع للعبادة إلى أن توفي، وفي هذه المدينة ولد القاضي عياض.

نشأ الامام على عفة وصيانة مرضي الأخلاق محمود الأقوال والأفعال موصوفا بالنبل والفهم والحدق طالبا للعلم حريصا عليه، فبرع في العلم وساد جملة من أقرانه، وصار من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والنغمة العذبة، الصوت الجهير، والحظ الوافر مع تفسيره، وكان من أئمة الحديث في وقته، أصوليا متكلما فقيها حافظا بصيرا بالأحكام، نحويا أدبيا شاعرا بليغا، فصيحاً مؤرخا، حسن المجلس نبيل النادرة حلو الدعابة، صبورا حليفا جميل العشرة جوادا سمحا، كثير الصدقة، صلبا في الحق (٥).

١) بكسر الصاد، وقيل بفتحها حي من اليمن، يحصب بن مالك، وإذا نسبت قلت: يَحْصِي فتفتح الصاد. الصحاح (١١٢/١)، وأزهار الرياض (٢٧/١)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٧٨).

٢) بفتح السين وقيل بكسرها أيضا. معجم البلدان (١٨٢/٣)، وأزهار الرياض (٢٩/١).

٣- انظر الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف بالقاضي ص (٣٠٢)، والبغية (٤٣٧)، والسير (٢١٣، ٢١٢/٢٠)، وأزهار الرياض (٢٧، ٢٥، ٢٣/١)، وأنباه الرواة (٣٦٣/٢)، والديباج (٥١، ٤٦/٢)، واللباب (٤٠٧/٣)، والأنساب (٢٦/٧)، وفيات الأعيان (١٥٢/٣)، ومعجم البلدان (٤٣١/٥).

٤- المراجع السابقة

٥- انظر الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف (٣٠٢)، والسير (٢١٤، ٢١٣/٢٠)، والإحاطة (٢٢٣، ٢٢٢/٤)، وأزهار الرياض (١٢، ١١/٣)، والديباج (٤٧/٢).

مكانته العلمية :

ولقد تبوأ القاضي مكانة علمية مرموقة عالية بين أقرانه ومعاصريه، وكتبه ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، فبرع في مختلف الفنون وتصدر علماء وقته، وكان بحق إماماً في كل فن، وإن قارىء كتبه ليجد هذا جلياً واضحاً، وقد قيل قديماً: لولا عياض ما ذكر المغرب، وقال بعضهم: لولا الجياني وابن عبدالبر وعياض لما عرف المغرب.

فكل من ترجم له ذكر له من المكانة العلمية العالية ما يغني عن ذكرها (١).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٥٤٤هـ)، يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة (٢).

وأما عن سبب وفاته:

فكثرت فيه الأقاويل واختلفت، فقيل: إنه مات مسموماً، وقيل: مقتولاً، ولسنا بحاجة ماسة إلى الخوض والتحقيق في معرفة سبب موته، فكل نفس ذائقة الموت، تعددت الأسباب والموت واحد، وإنما يعيننا علمه وفضله.

مؤلفاته:

كان القاضي موسوعة علمية في المعارف الإسلامية على مختلف ألوانها وأنواعها، فهو المحدث الراوي وهو الفقيه القاضي، وهو المؤرخ، وهو الشاعر والناثر، والأديب والخطيب، لذا فقد أسهم القاضي في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيمة في مختلف الفنون والعلوم بحيث أصبحت مؤلفاته من المصادر الأساسية التي أضحت بمثابة الأساس يبنى عليها العلماء، والمورد العذب لطلبة العلم، ومؤلفات القاضي تناقلها أهل العلم وأثنوا عليها، وعلى مصنفها ووصفوها بالجودة والابداع والنفاسة وغازاة الفائزة (٣).

تنوعت مؤلفات القاضي فشملت: الحديث وعلومه، والفقه والأحكام، والتأريخ والتراجم.

ففي فقه السنة أو شرح الحديث:

ألف الكتاب الجليل القيم: إكمال المعلم بفوائد مسلم. وهو الذي نحن بصدد خدمته (٤). ومنها: بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وهذا كتاب مطبوع وتضمن شرح حديث طويل المسمى بحديث أم زرع، وقد شرحه شرحاً وافياً علمياً دقيقاً، ذكر ابن

١- كتابه الغنية خير شاهد على ما ذكر، والاحاطة (٤/٢٢٢)، وازهار الرياض (٣/١٨٠٧).

٢- الصلة (٢/٤٣٠)، والتعريف (١٣)، والسير (٢٠/٢١٧).

٣- التعريف (٤/٥٠٤)، والسير (٢٠/٢١٦، ٢١٤)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، وازهار الرياض (٤/٢٧١).

٤) التعريف (١١٦).

حجر: ان هذا الحديث شرحه جماعة من العلماء، وشرحه القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده، وقد لخصت جميع ما ذكره (١).

وفى مصطلح الحديث:

ألف كتاب: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (٢). وهذا الكتاب يعتبر من أقدم الكتب التي ألفت في هذا الفن وقد ضمنه القاضي أبوبابا من قواعد علوم الحديث الدقيقة التي في بعضها ما لم يسبق إليه، وهو كتاب مميز في تأليفه ونسقه، وقد استفدت منه، واستفاد منه كثير من العلماء الذين خلفوا القاضي.

في غريب الحديث:

ألف كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. وهذا كتاب جليل قصد فيه القاضي تصحيح الأوهام والأغلاط الواقعة في بعض روايات الموطأ والصحيحين، وتقويم الألفاظ الواردة في أحاديثها وشرحها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب وأسامي البلدان والأماكن مع التنبيه على الأوهام والتصحيقات واللبس واختلاف ألفاظ الرواة في بعض روايات هذه الأصول.

وقد رتبته على الحروف المعجمة على طريقة المغاربة، وبوبه، وجعل لكل حرف بابا وتحتة فصول:

- * في ضبط ألفاظ المتون وشرحها، وذكر اختلاف الرواة مع ذكر ما فيها من الوهم.
- * في ضبط البقاع مع بيان الوهم والاختلاف فيها.
- * في ضبط المشكل من الأسماء والكنى وما فيها من اختلاف.
- * في ضبط الأنساب وتمييزها.

هذا، وهذا الكتاب عديم النظير نادر المثال كبير الفائدة جليل القدر، وقد حظي القبول والثناء من العلماء، فعند ما ذكر ابن الصلاح رحمه الله في كتابه المقدمة، النوع الثالث والخمسون في معرفة المؤلف والمختلف ... قال: وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض (٣).

ابن الصلاح أم غيره ممن جاء بعده من العلماء لم يستغن عنه، وقد طبع هذا الكتاب، وتوجد منه نسخ في المكتبات العامة والخاصة، ولدي منه نسخة والله الحمد.

١- التعريف (١١٧)، والفتح (٢٥٦/٩).

٢- هذا الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر رحمه الله

٣- التعريف (١١٧)، ومقدمة ابن الصلاح (٤٤).

وألف كتاب: غريب الشهاب، وهو كتاب اشتمل على شرح غريب كتاب: شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب للقضاة ت (٤٥٤)، وقد سمع القاضي هذا الكتاب عن جماعة، وهذا الكتاب لم أعثر عليه (١).

في السيرة:

وألف القاضي في السيرة النبوية كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. وهذا الكتاب أكثر شهرة وانتشارا من غيره من المؤلفات بل ومن هذا الكتاب اشتهر ذكر القاضي وذاع صيته، وهذا الكتاب من أجل الكتب وأعظمها، وقد قرىء على مؤلفه مرات عديدة، لأنه من أوائل تأليفاته، وطارت نسخه كل مطار، وكتب الله له القبول شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، ومدحه كبار العلماء، وأقبل عليه العلماء إقبالا شديدا: مدارس وشرحا واختصارا، وشرح الكتاب شروحات عديدة، وقرأه الناس تبركا واستشفاء، فالشفاء كاسمه شفاء.

والكتاب وإن كان موضوعه العام في السيرة إلا أنه تناول بعضا من الجوانب الفقهية والعقدية، وبطبيعة الحال فعمل الانسان لا يخلو من نقص فالشفاء مع ما ذكر عنه فإنه لم يسلم من الانتقادات، فقد انتقده بعض العلماء من ناحية فن الرواية والدراية وأصولهما، واستبعاد وتضعيف وتغريب بعض التأويلات التي ذكرها المؤلف، وشأن هذا شأن كل جهد بشري، والكمال لله تعالى وحده، وهذا لا ينقص من قدره وقيمته، والحق أن الكتاب فريد في بابه، جمع المؤلف فيه غرر العلم وألوانه (٢).

في التراجم والتأريخ والرجال:

ألف فيه كتاب: أخبار القرطبيين، ذكر فيه أخبار علماء قرطبة، ولم أعثر على هذا الكتاب (٣).

وألف كتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. وهذا كتاب ضخم في طبقات المالكية وليس للمالكية كتاب مثله، جمع القاضي فيه بين طريقة المترجمين وطريقة المحققين، فيترجم للرجل يجمع أخباره ومناقبه وأحداث حياته، ثم يعدل ويجرح ويضعف ويوثق، واستهل كتابه بترجمة للإمام مالك رحمه الله ترجمة موسعة، ثم تلامذته من مختلف أوطانهم وبلدانهم، ابتداء في كل طبقة بأهل المدينة ثم أهل العراق،

١- الغنية (١٥٤، ١١١)، وكشف الظنون (١٠٦٧/٢).

٢- التعريف (١١٦)، والسير (٢٠ / ٢١٦).

٣- التعريف (١١٨)، والسير (٢١٥، ٢١٤/٢) وانظر كشف الظنون (٢٨/١)، والأعلام (٩٩/٥).

والمشرق عامة ثم أهل مصر ثم أهل إفريقية، ثم أهل المغرب والأندلس. ويعتبر هذا الكتاب مرجعا أساسيا لكل من جاء بعده وقصد التراجع، وقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من الاشخاص المترجم لهم ، وجمع الكتاب أنواعا من العلوم والمعارف. وهو كتاب مطبوع في أربعة أجزاء، وجزء للفهارس، والكتاب يحتاج إلى الخدمة والتحقيق، وقد حقق منه جزء. وألف كتاب: الغنية.

واشتمل هذا الكتاب على فهرسة وتراجم معظم شيوخ القاضى وليس جميعهم، واقتصر على من انتقاهم، وقال في آخره: هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة... الخ (١). إلا أن الكتاب يحمل (٩٨) ترجمة، وهذا الكتاب محقق ومطبوع مخدوم خدمة جيدة. وألف أيضاً : المعجم في ذكر أبي علي الصديقي وأخباره وشيوخه . وفي هذا الكتاب يقول القاضي أثناء ترجمته للصديقي : وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم ، وهم نحو مائتي شيخ (٢). ومنها : تاريخ المرابطية مفقود (٣). ومنها : الجامع في التاريخ، ضمنه أخبار ملوك أندلس، ولم أعر على هذا الكتاب (٤). ومنها : الفنون الستة في أخبار سبته ، فيه أخبار سبته وتراجم علمائها . ولم أعر على هذا الكتاب (٥).

في الفقه:

وقد ألف في الفقه عدة كتب منها : أجوبة القرطبيين، ولم أرف على هذا الكتاب (٦). ومنها : الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة، ولم أرف عليه أيضا (٧). ومنها : الأعلام بحدود قواعد الاسلام ، وقد ألفه لمعلمي الأطفال قصد به تفسير قواعد الاسلام ومبادئ التوحيد بطريقة واضحة سهلة التناول والأخذ، فهو كتاب ابتدائي لطلاب

- ١- الغنية (٢٢٧)، والتعريف (١١٧).
- ٢) الغنية (١٣٠)، والمرجع السابق، وكتاب الغنية قد طبع ونشر في لبنان دار الغرب الاسلامي بتحقيق الاستاذ / ماهر زهير
- ٣) المرجع السابق، وأزهارالرياض (٥/٥)
- ٤) أزهار الرياض (٦/٥)، والسير (٢١٤/٢٠)، والأعلام (٩٩/٥).
- ٥) التعريف (١١٧)، والاحاطة (٢٢٨/٤)
- ٦) التعريف (١١٨)، وأزهار الرياض (٦/٥) والإحاطة (٢٢٨/٤)، وكشف الظنون (١٧٣٦/٢).
- ٧) أزهار الرياض (٦/٥)، والمراجع السابقة.

الابتدائية، وقد طبع هذا الكتاب بالمغرب (١) .

ومنها : التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة .

وهذا أعظم كتاب ألفه القاضي في الفقه وعليه المعول عند المغاربة في معالجة المدونة بشتى جوانبها العلمية ، والكتاب لازال مخطوطاً ، وقد اطلعت عليه وصورت منها جزءاً للرجوع إليها في تحقيق إكمال المعلم ، وله عدة نسخ ، وتوجد منه نسخ في مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى (٢) .

ومنها : نظم البرهان على صحة جزم الأذان ، لم أعثر على هذا الكتاب (٣) .

ومنها : المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان ، ولم أقف على هذا الكتاب (٤) .

ومنها : مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور ، ولم أقف على هذا الكتاب (٥) .

ومنها : أجوبته فيما نزل في أيام قضاائه من نوازل الأحكام ، وقد يسمى : فتاوى القاضي

عياض ، ولم أعثر على هذا الكتاب (٦) .

وقد جمع ابنه هذه الأجوبة وزاد عليها وسماها : «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» .

وهذا مخطوط ، في الخزانة الحسنية (٧) .

ومنها : يسر السراة في أداب القضاة ، ولا يوجد هذا الكتاب حسب ماتوصل إليه علمي (٨) .

ومنها : مطامح الأفهام في شرح الأحكام ، لم أعثر عليه (٩) .

في الأدب واللغة :

ألف كتاب : سوالات وترسيل ، لم أقف عليه (١٠) .

ومنها : غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدر والترسيل ، لم أعثر عليه (١١) .

١) التعريف (١١٦) ، والأعلام (٩٩/٥) .

٢) التعريف (١١٦) ، وانظر القسم المحقق ص (١٢٧٥) .

٣) التعريف (١١٧) ، والإحاطة (٢٢٨/٤) ، وكشف الظنون (١٩٦١/٢) .

٤) أزهار الرياض (٣٤٩/٤) ، والمراجع السابقة .

٥) التعريف (١١٧) ، والمراجع السابقة .

٦) التعريف بالقاضي (١١٨) ، والمراجع السابقة .

٧) رقمه (٤٠٤٢) ، التعريف (١١٨) .

٨) الديباج (٤٧/٢ ، ٤٨) .

٩) هدية العارفين (٨٠٥/٥) .

١٠) أزهار الرياض (٥/٥) .

١١) التعريف بالقاضي (١١٧) .

ومنها : كتاب خطبة، اشتمل على عدد من خطبه المختاره من مصنفه (١) .
في العقيدة :

ألف كتاب: السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول ﷺ، لم أقف عليه (٢) .
ومنها : كتاب العقيدة، لم أقف على هذا الكتاب (٣) .
هذا مايسرالله من ذكر مؤلفات القاضي التي أمكن الوقوف على ذكرها . والله أعلم .
أشهر شيوخه :

كان رحمه الله من النوابغ الذين يتطلعون إلى شتاييب العلم وينهلون من مناهله المختلفة ويأخذون من منابعه الصافية، فأخذ عن عدد وافر من شيوخ ذوي تخصصات مختلفة ، ضمنهم في فهرسه شيوخه التي سماها : «الغنية» ذكر جملة كبيرة من مشايخه مع ماتلقي عنهم من العلم على مختلف أنواعه ، وشمل ذلك سماعه منهم أو إجازاتهم له ومكاتباتهم ومناولاتهم له بلغ عدتهم مائة شيخ ، ويقول : وقد تركنا جماعة ممن لقيناهم وذكروناهم وحضرنا مجالس نظرهم ممن لم نحمل عنهم الكتب اقتصارا على ما ذكرناه (٤) . وكذلك ذكر التلمساني في الأزهار جملة كبيرة وترجم لهم .
ومن مشايخه هؤلاء منهم من كان بسبته ، ومنهم من وفد إليها زائرا، ومنهم من مر عليها في سفره . ومنهم من كان بالأندلس .
فمنهم :

١- الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، يقول القاضي : أجل شيوخ بلدنا سبته ومقدم فقهاهم ، ورحل إلى الأندلس ، وكان كثير الطلب من أعقل زمانه وأفضلهم عظيم القدر ، لازمته كثيراً للمناظرة ، والسماع ، وأجازني في جميع رواياته، ت (٥٠٥) (٥٠) .

٢- الفقيه القاضي الشهيد أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي ، أحد الفضلاء تفقه بقرطبة وكان حسن الضبط كثير الرواية مطبوعاً في الفتيا مقدماً في الشورى صليب الدين، ت (٥٢٩) (٦) .

١) أزهار الرياض (٣٤٩/٤)

٢) هدية العارفين (٨٠٥/٥) .

٣) السير (٢١٤/٢٠)

٤) الغنية ص (٢٢٧) والأزهار (٥٩/٣) والسير (٢١٣/٢٠ ، ٢١٤) . الاحاطة (٢٢٣/٤) .

٥) الغنية ص (٢٨/٢٧) .

٦) الغنية ص (٤٧ ، ٤٨) . وانظر أزهار الرياض (٦١/٣) .

٣- والامام العلامة أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تفقه بالأندلس ورحل إلى المشرق ، كان يقول بعض الصالحين : الذي عند أبي بكر من العلم هو عند الناس ، والذي عنده مما ليس عند الناس : دينه٠ ت (٥٢٠) (١)٠

٤- الامام أبو عبدالله محمد بن علي المازري إمام بلاد إفريقيه وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ، كتب إلي يجيزني كتابه المسمى بـ«المعلم في شرح مسلم» وغيره من تأليفه، ت (٥٣٦) (٢)٠

٥- الامام العلامة أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المعافري ، رحل إلى المشرق مع أبيه ثم وفد إشبيلية بعلم كثير لم يدخل به أحد قبله ممن كان له رحلة إلى المشرق ، وكان من أهل الصرامة في الحق والشدة والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين٠ ت (٥٤٣) (٣)٠

وجملة القول : فإن القاضي رحمه الله أخذ عن عدد كبير في المشايخ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة أفق الامام وغزارة علمه وإدراكه ، وهكذا فقد جمع القاضي الرحيق من مختلف الأزهار، وخلف لنا تراثاً بمختلف الفنون٠ فجزاه الله خيراً٠
تلاميذه :

لاشك أن جلالة قدر القاضي وشرفه وعلو مرتبته في العلم والجمع والتفكير والضبط جعله يتصدر مجالس العلم لذا فقد تتلمذ عليه الكثير، وحدث عنه الكثير ، وأخذ عنه الكثير ، وقد ذكر الذهبي وغيره خلقا كثيرا ، ومن أشهرهم :

الامام العلامة الحافظ : خلف بن بشكوال ، وابو جعفر بن القصير الغرناطي ، وولده القاضي محمد بن عياض٠ (٤)٠ وغيرهم رحمهم الله٠
عقيدته :

كان القاضي رحمه الله على عقيدة الأشعري، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، بل وغالبية أكثر الناس في ذلك الوقت، وقد قرأ القاضي مذهب الأشعري في صغره ، وقرأ كتاب رسالة أبي زيد القيرواني ، والمنهاج لأبي الوليد الباجي وغير ذلك٠ (٥)٠

(١) الغنية ص (٦٢ ، ٦٣)٠

(٢) الغنية ص (٦٥)٠

(٣) الغنية ص (٦٦)٠ وأزهار الرياض (٦٢/٣ ، ٦٣)٠

(٤) السير (٢١٦/٢٠)٠

(٥) الغنية (٤٤ ، ١٦٦)٠

وهكذا تشعب بالعقيدة الأشعرية وكثيراً ما يذكر آراء كبار الأشاعرة، مثل: الجويني والباقلاني وغيرهما، وينتسب إلى الأشاعرة بقوله: من أئمتنا (١)، وقد يستعمل مصطلح: الأشاعرة وبالجملة فقد كان القاضي في العقيدة سنياً أشعرياً مدة حياته، إلا أنه كان لا يرى الخوض في الكلام الا بقدر ما يصحح الاعتقاد، أو عندنازلة بعينها .
مذهبه :

أما مذهبه الفقهي فكان مالكي المذهب، وهذا أمر لا جدال فيه ولا مرء ولا يحتاج إلى كثير بيان أو استشهاد، ومؤلفاته خير دليل وشاهد على ذلك، وأيضاً يذكر في مقدمة كتاب ترتيب المدارك انه يجب على من عرف مقدار مذهب مالك فليس له العدول عنه الى غيره ويرجح مذهب مالك على جميع المذاهب مع الحث على التزامه والسير على أصوله وفروعه (٢) .

مناصبه :

فَلَمَّا كان عليه القاضي من نباهة الذكر والذكاء والفتنة وشهرة العلم، وللقبول الذي كان له في قلوب أهلها فقد تولى منصب القضاء في مدينة سبتة وفي غرناطة، فكان عهده في القضاء عهداً زاهراً ذا سيرة حسنة محمود الطريقة مشكور الحال حازماً فيه، ومع القضاء أيضاً كان يسمع الناس الحديث (٣) .

تأثره بمن سبقه، وأثره فيمن بعده :

هذا أمر واضح لا يحتاج إلى الاستدلال أو اتعاب الفكر، فقد عاش القاضي زمن النهضة العلمية وهي في أعلى مراتبها وبلغت مبلغاً كبيراً في التقدم والازدهار، وبخاصة في بلد يعتبر مدينة العلوم والعلماء، وكثرة الرحلة والسفر إليها لشهرتها، وقد نال كثير من العلماء وطلاب العلم مقاصدهم ومآربهم، مدينة تعتبر قطب العلماء، وهي مدينة سبتة (٤) .
ومن أبرز من تأثر بهم : الامام المازري . فقد بلغ من تأثره به انه يخاطبه بلقب الامامة، واعتنى بكتبه ومؤلفاته عناية بالغة فعندما شرح القاضي صحيح مسلم لم يجسر على الاعتراض عن كتاب المعلم بل اعتبره هو الأصل وبمثابة قواعد وضوابط بنى عليها شرحه (٥) .

١) انظر ص (٢٤، ٣٣٨)، والأمثلة لهذا في الكتاب كثيرة.

٢) راجع كتاب ترتيب المدارك.

٣) انباء الرواه (٣٦٣/٢) أزهار الرياض (١١/٣، ١٢، ١٣).

٤) راجع كتاب الغنية للقاضي عياض.

٥) كتاب القاضي عياض إكمال المعلم خير شاهد على ما ذكر.

وأما أثره في تلاميذه وطلابه : فواضح مدرك بالبداهة وشأنه في هذا شأن أكثر العلماء الأعلام ، إذ الطلاب والتلاميذ يتأثرون بمدرسيهم ومشايخهم كثيراً ، مع تفاوتهم في ذلك (١) .

(١) انظر منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٠٣)

الباب الثاني : في أوليات التحقيق للكتاب ٠

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ، وسبب تأليفه ٠

عنوان الكتاب كما ذكره القاضي رحمه الله في مقدمة الشرح : «سميته بكتاب اكمال

المعلم بفوائد مسلم» (١) ٠

وقد نسب المترجمون هذا الكتاب الى القاضي عياض ٠

وأما عن سبب تأليفه فيقول القاضي في مقدمة الكتاب :

وبعد فإنني عند اجتماع طلبة العلم لدى في التفقه في صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني اخباره والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره ... إلى أن قال : ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم (٢) ٠ ولتأليف اعتنى به كالاكتفاء بغيره ممن تقدم الاكتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني في الكلام على شكل اسانيده في كتابه الذي ألفه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للامام ابي عبدالله البخاري المسمى بتقييد المهمل ، وكتاب الامام أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى : ب «المعلم» ، وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده ، وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها ٠ ثم يقول : لكن الإحاطة على البشر ممتنعة ومطرح الألباب والأذهان للبحث متسعة، فكثيراً ماوقفنا في الكتاب على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول تحتاج معانيها إلى تحقيق لابلدها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهمة تضطر إلى الاتقان والتقييد ، وكلمات غيرها من حقها أن تخرج صوابها إلى الوجود ، .. ثم يقول : فإن الكتاب : (المعلم) لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ماتضبطة الطلبة من مجالسة وتلقفه ، ... ثم يقول : وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه إلى الاجابة راغبة لمولاه جل اسمه في المعونة وتوخي الإصابة ، ثم ترددت في عمله ورأيت أن أفرد كتاباً لذلك منقطعاً عن الكتاب المعلم وماضمنه غير موف بالغرض فإن تأليف كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع ماتقرر في المعلم من فوائد جملة لاتضاهي ، ونكت متقنة وقف عندها حسن التأليف وتناهى ... إلى أن يقول : فاستتب الرأي بعد استخارة الله

(١) انظر ل (٢٠) ٠

(٢) أى صحيح مسلم ٠

تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف ، بأن يكون مانذكر من ذلك كالتنذيل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فبدأ بما قاله رضي الله عنه ونضيفه إليه ما استتب ونوالي فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة إلينا إلى أن تنتهي منتهاها ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله، ويتطارد الكلام هكذا بيننا نوباً بقوة الله وحوله (١) .

المبحث الثاني: وصف الكتاب :

الكتاب شرح لصحيح مسلم من أوله إلى آخره ، فبدأ المؤلف الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالسنة المشرفة ، ثم بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ثم سبب تأليفه لهذا الكتاب، ثم ذكر مبرراته لإرادة شرح هذا كتاب: إكمال المعلم بأوسع وأشمل ، ثم ذكر أسانيده لرواية صحيح مسلم ، ثم تكلم عن مقدمة صحيح مسلم وما اشتملت عليه المقدمة من القواعد والاصطلاحات والأصول ، ثم بدأ بذكر كتاب الإيمان الذي هو أول كتاب في الصحيح ، وهكذا أخذ في سرد الأبواب والكتب وشرحها إلى آخر الكتاب .

ويلاحظ أنه لم يبوب الأحاديث حسب موضوعها، لأن الكتاب في الأصل لم يبوب، إلا في بعض الأحيان يذكر موضوع الأحاديث ، ثم يذكر الأحاديث ويشرحها .

وقال في آخر الكتاب ، قال القاضي رضي الله عنه : هذا آخر ما جمعناه في شرح مسلم وتقصيلناه وطالعناه من قول الشارحين وأحصيناه وأضفنا إليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيهنا ما هدانا إليه الله ... الخ (٢) . هذا وقد سبق ذكر مصادر الكتاب (٣) .

الفصل الثاني: وتحت مباحث .

المبحث الأول : موازنة بين إكمال المعلم والمفهم .

وإذا وازننا بإكمال المعلم سواء بالمفهم أو غيره فإننا لانجد مناسبة أو موازنة بينها، اللهم إلا المعلم، أما غيره فلا يعتبر إلا بمثابة الحاشية أو التعليق على إكمال المعلم، ومعظم هذه الشروح المتأخرة عن إكمال المعلم إنما هي منقولة عن إكمال المعلم حرفياً، أو أن بعضها تجمع الأقوال من مختلف الشروح .

فمثلاً يلي من الشروح بعد إكمال المعلم ، المفهم لأبي العباس القرطبي ت (٦٥٦) هـ فعند مطالعتي لهذا الكتاب وجدته منقولا عن إكمال المعلم مع اختصار يسير في بعض

(١) إكمال المعلم لو (٢) .

(٢) آخر لوحة في الكتاب

(٣) سبق في منهج القاضي في إكمال المعلم، في: منهجه في شرح معاني الأحاديث.

المواضع، وكأنني به لو سماه مؤلفه : إختصار إكمال المعلم لكان أحرى وأجدر . إذا فلا مناسبة بينهما، ومن ثم فلا موازنة بينهما . وهناك بعض شروح تسبق هذا الشرح إلا أنها لاتعتبر شرحاً وافياً، وإنما هي إما بمثابة شرح لغريب ، أو كشف مشكل ، أو استنباط لبعض الفوائد والفرائد .

ويلى المفهم : المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ت (٦٧٦) . وهذا أيضا إختصار لإكمال المعلم، بل إن الامام النووي كثيراً ما يذكر ويصرح بالنقل عن إكمال المعلم ، وإنما الذي أتى به الامام النووي في كتابه من جديد حيث اختصر كلام القاضي في بعض المواضع وخاصة في المناقشات الفقهية أو اللغوية ، وأبدلها بزيادة ذكره المذهب الشافعي لكونه شافعيًا، لأن القاضي قد يهيم في بعض المواضع أو يختصر ذكر الأقوال في مسألة معينة في غير المذهب المالكي ، فالنوي زادها شرحاً وبسطاً مع الترجيح ، إذاً فلا مناسبة بينهما ومن ثم فلا موازنة بينهما .

وكذلك الحال في بقية الشروح . والله أعلم .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق .

أما عن منهجي في التحقيق فقد اشتمل على أمور :

- ١- مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح في الأصل بقدر الامكان، وتأصيل نسخة معينة .
 - ٢- إصلاح التحريف وتصويبه وإثبات ما ترجح لدي صحته بتوفيق من الله .
 - ٣- إصلاح الأخطاء اللغوية والإملائية بقدر الإمكان .
 - ٤- القاضي لم يذكر نص الحديث كاملاً وإنما اكتفى بذكر الجملة التي هو بصددها شرحها، ويفرق الحديث في عدة مواضع ، ولأجل إتمام الفائدة ولسهولة الرجوع إلى متن الحديث وضعت النص قبل كل باب مأخوذاً من نسخة العلامة محمد فؤاد عبد الباقي حيث إنها أصح النسخ، مع موافقتها لترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
 - ٥- تراجم للأعلام المذكورين ، ولم أترجم للصحابة رضي الله عنهم إلا الذين لم يشتهروا، وكذلك مشاهير الأعلام ، وذكرت تراجمهم من طبقاتهم .
 - ٦- تخريج الأحاديث التي ذكرها القاضي ضمن الشرح مع ذكر مواضع الحديث الذي ذكره مسلم في صحيح مسلم، في مواضع أخرى، وفي كتب السنة الأخرى تأنيساً بها أو وضع يد القارئ عليها في كتب السنة الأخرى لزيادة الفائدة .
 - ٧- عزو الأقوال إلى أصحابها، وحاولت في ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية، إلا فالمعاصرة وإن تعذر فالتأخرة للاستدلال لصحة نقل القول عن صاحبه ، وأحياناً أذكر مع وجود المصدر الأصلي مصدراً ثانوياً لقصد بيان مدى صحته أو ما عليه من الاعتراض .
 - ٨- اقتصرت بما يخص تراجم رجال السنة على: تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب لابن حجر، وذلك لأن قوله ابن حجر خلاصة لأقوال السابقين، ويكاد أن يكون الحكم النهائي .
 - ٩- أترجم للعلم في موضع واحد ثم لا أحيل إلى الترجمة المتقدمة، واكتفيت في ذلك بالفهرسة التفصيلية للرجال .
 - ١٠- خرجت الآيات القرآنية من السور مع ذكر رقمها في السورة .
 - ١١- أما بالنسبة لذكر المراجع للمادة العلمية وبخاصة المسائل الفقهية والأصولية، فأذكر المرجع لها في آخر كل مسألة من مصادر المذاهب الأربعة ، وتقصيت فيها أولاً ذكر المصادر الأصلية أو المتقدمة ومعها المصدر الثانوي للترجيح والتصحيح ، وأرجعت كل مادة علمية إلى ما يخصها من المصادر، وانتهجت في ذكر المراجع زمنياً وموضوعياً على طبقات .
- فزمنياً : المتقدمة على زمن المؤلف ، ثم المعاصرة له، ثم المتأخرة عنه .
- وموضوعياً : الفقهية المحضة أو فقه المذاهب ، مثل مختصر الطحاوي ، والمبسوط ، والهداية والمغني ، والمجموع وغيرها .

وشرح للسنن أو شرح الحديث أو فقه السنة : مثل الأوسط وشرح معاني الآثار ، وشرح ابن بطال، والمعالم، وأعلام الحديث، والتمهيد، والمنتقى، وفتح الباري، وعمدة القارى، وغيرها .

- ١٢- توضيح وتفصيل الأقوال والمسائل التي ذكرها المؤلف بإجمال .
- ١٣- أحيانا يقتصر المؤلف بذكر مسألة خلافية من مذهب واحد ويغفل بقية المذاهب، فبينت ما أغفله المؤلف من المذاهب بإجمال .
- ١٤- عرفت بالأماكن والمواضع في الكتاب إلا ما أشتهر منها .
- ١٥- رقت في الكتاب لوحات المخطوط لسهولة الرجوع إلى المخطوط .
- ١٦- ضبط ما يحتاج إلى الضبط من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الأماكن أو الألفاظ .
- ١٧- تخريج الأبيات الشعرية مع عزوها إلى قائلها وإتمامها، بذكر الشطر الآخر منها .
- ١٨- اكتفيت بتشكيل متن الحديث في الصلب بوضع المتن المشكول قبل كل باب .
- ١٩- شرح الغريب من الكلمات وخاصة ما يتوقف عليه فهم المعنى .
- ٢٠- مناقشة أقوال القاضي في بعض المسائل المختلفة من كتب الشروح .
- ٢١- وأما عن ذكر موضع الحديث في صحيح مسلم فاكثفت بذكر رقم الحديث من صحيح مسلم بوضع : (ح) ثم رقم الحديث .

وصف النسخ :

في بادئ الأمر لم أقف على نسخة كاملة للكتاب، و النسخ الموجودة إنما هي يكمل بعضها بعضاً، وراجعت المكتبات لعلني أقف على نسخة كاملة ليتمكن تحقيق الكتاب بكامله تحقيقاً علمياً، فلم أعثر على شيء من ذلك، ولكنني مع هذا لم أتردد بالقيام بتحقيق هذا الكتاب لما وجدت من عظيم الفائدة والنفعة، وطالما توجد مكملات بعضها لبعض ويستفاد منها فلا مانع من البدء في العمل، وبعد فترة من الزمن اتصل بي الأخ د/ حسين شواط جزاه الله خيراً يخبرني بوجود نسخة كاملة في خزانة الرباط إلا أن الجزء الثاني منها تالف، فيه آثار الأرضة، وهذه النسخة تعتبر من أجود وأقدم وأحسن النسخ الموجودة، ولكن كيف الوصول إليها؟، فتقدمت إلى جامعة أم القرى بطلب رحلة علمية فوافقت الجامعة على الرحلة مشكورة.

وكذلك نسخة أحمد الثالث بتركيا من مخطوطات القصر السلطاني «طوب قبي سرائي» نسخة جيدة إلا أنه لا يوجد منها إلا الجزء الأول، وأثناء مروري على تركيا في الرحلة بحثت عن الجزء الثاني من هذه النسخة وبعد عناء وقفت على الجزء الثاني، فإذا هو موجود في المكتبة «السليمانية»، وهذا الجزء الثاني متمم للكتاب وينفس الخط والطراز :

١- النسخة المغربية الرباطية :

الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا بعض الأوراق من أول الكتاب ففيها آثار الرطوبة و فيها تلف في حواشي الورقة ومع ذلك فهي مقروءة وموفية بالمقصود، وبعد حوالي (١٨٥) لوحة يظهر خروم في الكتاب.

ولا يوجد على هذا الجزء تملك لأحد أو سماع ولا تاريخ النسخ ولا نسخ.

الورقة الأولى منه فيه : كتاب إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض رحمه الله تعالى أمين.

وفي الورقة الثانية : بسم الله الرحمن الرحيم . وفي أعلى الصحيفة ختم صغير نصفه مطموس والنصف المتبقي لا يقرأ.

وخط هذا الجزء خط مغربي جميل للغاية، واضح جداً، إلا أنه دقيق جداً، وكتب بمداد أحمر . وعدد أسطره يتراوح في كل صفحة بين (٤٣) سطراً، في كل سطر من (٢٢) إلى (٢٦) كلمة تقريباً، وطول السطر = ٩٥ سم، وعدد صفحات هذا الجزء كما أثبت (٣٩٢) صفحة.

وقال في نهاية هذا الجزء : كمل السفر الأول من كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً . يتلوه في أول السفر

الثاني بحول الله تعالى ومشيبته كتاب الطلاق .

إذاً ففي هذا الجزء من العناوين : كتاب الايمان ، الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح .

الجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في الوصف وفيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، إلا أنه في حالة رديئة ، وفيه آثار رطوبة وتآكل وتلف ، وقد رقم وجلد إلا أنه لا استفاد منه ، وجاء في الصفحة الأخيرة منه : كمل كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كتبه ... السيد الأجل ... الأورع بن سيدنا أمير المؤمنين أيد الله أمرهم وأعز نصرهم بمدينة سبته حرسها الله ، عبده محمد بن محمد البكري ، وكان الفراغ منه يوم السبت غرة .. الآخر سنة ثمان وتسعين وخمسائة .

وتمتاز هذه النسخة بأمر منها :

ان هذه النسخة هي الأصل التي اعتمدت عليها ، قليلة السقط ، ومقابلة ومصححة ، وبعض الكلمات المتشابهة فيها مشكولة ، وجعل لها عناوين في حاشية الصحيفة عند كل مسألة جديدة تسهيلاً للرجوع إلى المسائل ، وحذفت الألف من الاسم العلم مثل : عثمان ، دينار ، مالك ، سليمان ، إسماعيل .

فكتب : عثمان ، دينر ، ملك ، سليمان ، إسماعيل .

ورسم تحت الحاء المهلمة (ح) صغيرة لثلاث تلتبس بالمعجمة وهي الجيم والحاء . وكذلك كتب : قال القاضي ، وقال الامام ، وقوله ، وذكر مسلم ، بخط غليظ متين أكثر مميز عن بقية الخط ، وهذه النسخة أقرب نسخة عثرت عليها إلى زمن المؤلف ، وقد تكون هذه النسخة نسخت عن الأصل لقرب عهدا إلى المؤلف ، وكون الناسخ ذكر أنه نسخها في سبته مدينة المؤلف ، وهذه النسخة لها خط خاص ، لأن المخطوطات لها رسم يخصها ، وفي هذا الجزء بقية أبواب صحيح مسلم . والله أعلم .

٢- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

هذه النسخة تتكون من جزئين وهي نسخة كاملة .
الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا أن حواشي الورقة الأولى به تمزق وملزقة بأوراق ، وخط هذه النسخة واضح وجميل .

الورقة الأولى من هذا الجزء جاء فيها :

الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الشيخ الفقيه الامام الحافظ

العالم المتقن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه .

وتحتها عبارة أخرى : إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض ، أول ثاني ثالث •
 وأسفل هذا عبارة أخرى : قوله في الكتاب : قال الامام أراد به الامام أبا عبدالله المازري ،
 ثم تحتها توقيع على الطراز القديم •
 ثم عن يسار هذه العبارة عبارة بعضها مقروء وبعضها ملزق عليه ورقة أخرى فلا تقرأ ، وهذه
 العبارة هي : من نعم الله على ... الحار الحنبلي أحمد •
 ثم تحتها رقم الإيداع بالخزانة • ثم الفهرسة للجزء الأول : الإيمان ، وكتاب الطهارة ،
 وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، الصيام ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب
 الحج ، وفضل المدينة ، وكتاب النكاح ، الطلاق واللعان •
 وتوجد كتابات أخرى إلا أن أكثرها مطموس وملزق عليها أوراق فلا يظهر منها إلا بعض
 الكلمات أو الأحرف •

وعلى يسار عنوان الكتاب ختم كبير مستدير الشكل وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وهذا الختم جميل المنظر والخط ، ثم بعد هذه العبارة :
 توقيع جميل على طراز الخط الفارسي •

وفي الورقة الثانية آثار رطوبة وخروم في بعض المواضع وطمس في بعضها • وفيه : بسم
 الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، قال الشيخ الفقيه
 ... وخط هذه النسخة خط مشرقي جميل وواضح •

وعدد أسطوره يتراوح بين (٤٠) إلى (٤٣) سطرا في كل صفحة ، وفي كل سطر من : (١٣)
 إلى (٢٥) كلمة تقريبا ، وطول سطره = ١٢٥ سم إلى = ١٣ سم •

ثم هذه النسخة مقسمة إلى ستة أجزاء ، المجلد الأول منها ينتهي بنهاية الجزء الثالث •
 وقال في نهاية هذا المجلد : تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
 محمد نبيه آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل • يتلوه في الرابع إن
 شاء الله كتاب العتق • وكان الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم
 سنة سبعين وستمائة •

وعلى يمين هذه العبارة عبارة أخرى هي : بلغ مقابلة حسب الطاقة ولله الحمد والمنة •
 وأصل هذه النسخة من تركيا ، ويوجد صور منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي
 بجامعة أم القرى •

والجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في جميع المواصفات إلا أن
 الكلمات البارزة المضحمة من : قوله ، وقال القاضي ، وقال الامام ، وغيرها كتب بمداد أحمر

وهذا الجزء في حالة جيدة، ومقسم إلى ثلاثة أجزاء، ويقول في نهاية الجزء الخامس : تم الجزء الخامس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ويقول في نهاية الكتاب : تم الجزء السادس وبتمامه تم جميع الكتاب ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وهذه النسخة مثل النسخة المغربية الرباطية في أكثر المواصفات والمميزات وكذلك وضع ناسخها : (ح) صغيرة تحت المهلمة لثلاث تلتبس بالمعجمة وهي الجيم أو الخاء وقد صرح ناسخها أنه نسخها من الأصل . ولأجل ما ذكر من هذه العبارة كنت أود أن أجعلها الأصل لولا جودة النسخة المغربية وصحتها وقربها إلى زمن المؤلف، ويلاحظ أن هذه النسخة لم يذكر فيها اسم الناسخ ولدي صورة من هذه النسخة على ميكرو فيلم . والله أعلم .

٣- نسخة شستربتتي :

وهذه النسخة ناقصة ولا يوجد منها سوى الجزء الأول من أربعة أجزاء ، وهي في حالة جيدة وعلى ظهر أول ورقة منها كتب عليه كلام كأنه من الطلاب ولا علاقة له بالأصل .

ويبدأ هذا الجزء بالصفحة الأولى وفيه : الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم . . . بفوائد مسلم ، تأليف الامام العالم العلامة الفاضل المحدث الفقيه القاضي الجليل أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ثم السبتي رحمه الله ورضي عنه، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عن سواه الراجي مغفرته ، أبو الحسين بن علي بن يوسف أبي القاسم الناظوري أو الناظوري الأنصاري التونسي بلدة . . . فيه من . . . كتاب الايمان وكتاب الطهارة وبعض كتاب . . . ، ويوجد تملكات على الورقة الأولى ، فكتب على أعلى ويسار الورقة كلام بعضه مقروء وبعضه مطموس : من فضل . . . على عبد الخالق بن علي بن . . . ، ثم كتب بجانبه كلام بعضه غير مقروء : ملك الفقير إلى الله . . . ، ثم تحته كتب تملك إلا أنه غير مقروء، وأيضا عن يمينه كتابة غير مقروء، ثم كتب تحته : مما تفضل الله به . . . محمد علي حرانه مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على الله رب العالمين حفظه الله وأيد به الدين . . . المظفر من عام خمس . . . عبد الله بن المتوكل حفظه الله . . . ، الحمد لله رب العالمين، ثم كتبت كتابات أخرى كثيرة إلا أن معظمها غير مقروء لطمسها . والصفحة الثانية جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، الحمد لله المستفتح بحمده . . . الخ .

وخط هذه النسخة خط مشرقي جميل واضح ، وعدد أسطر الصفحات = (٢٧) سطراً، في

كل سطر من (١٣) إلى (١٨) كلمة تقريبا، وطول السطر = ٩سم إلى ١٠سم ، وعدد لوحاتها = (٢٥٩) كما هو ثابت .

وقال في نهاية هذا الجزء كمل الجزء الأول من الإكمال والحمد لله ذي الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الخلال وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والافضل ، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الثاني أحاديث الجمع بين الصلاتين ، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عن سواه : الراجي عفو ربه الباري : أبو الحسين بن علي بن يوسف التونسي الأنصاري عفى الله عنه وأتاه مغفرة من لدنه ، وهذه النسخة تجزأة أربعة أجزاء وهذا الجزء أولها وهو الرابع من الشرح المذكور ، ويوجد كلام في آخر الصحيفة الأخيرة كأنه فائدة ولايتعلق بالكتاب .

إذا ففي هذا الجزء من الأبواب : الإيمان ، الطهارة ، وبعض من الصلاة وآخر حديث فيه هو حديث : جواز السبحة (١) على الراحلة ، حديث أنس رضي الله عنه حين قدم من الشام . وهذه النسخة أيضا مثل النسختين السابقتين ، في المميزات والمواصفات ، وتزيد عليهما في رسم الخط في بعض الكلمات فمثلا كتب : هذا ، وهذه ، بإثبات ألف المد : هاذا ، وهاذه . وأصل هذه النسخة من مكتبة شستربتي ، لندن، ويوجد منها صورة في مكتبة إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى. والله أعلم .

٤- النسخة الأزهرية المصرية :

هذه النسخة في حالة جيدة وخطها واضح وجميل ، وتتكون من عدة أجزاء ولا يوجد منها إلا الجزء الثاني .

الورقة الأولى منها فيها آثار رطوبة وخروم وعليه كتابات كثيرة إلا أن معظمها غير مقروءة ، ومطموس ، وملزق عليه بعض الأوراق للإصلاح . وفي الورقة الأولى منها : السفر الثاني من كتاب إكمال المعلم للامام أبي عبدالله المارزي رحمه الله، تصنيف الشيخ الفقيه القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي رضي الله عنه ، الأوقات .

ثم على يسار هذه العبارة : ختم كبير بيضاوي الشكل ولا يقرأ ما فيه لطمسه ، ثم بعد هذا : أحاديث القنوت ، أحاديث قصر الصلاة ، أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل ، أحاديث الخوف ، أحاديث صلاة العيدين ، أحاديث غسل الجمعة ، أحاديث ... الكسوف ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، أحاديث القبلة للصائم ، أحاديث الصوم في السفر ، أحاديث صيام يوم ...

أحاديث ليلة القدر ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج .
ثم تحت هذه الورقة كتابات كثيرة غير مقروءة .

الصفحة الثانية من النسخة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .. أحاديث الأوقات . الورقة الأخيرة منها فيه : كمل السفر الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يتلوه في الفسر الثالث حديث جابر الطويل . ورسم خطها مثل النسخ السابقة ، ومقابلة ومصححة ، ويلاحظ أنه يوجد بها سقط كثير سقطت عدة أبواب ، سقط منها : جزء من قيام الليل ثم الجمعة والعيدين وجزء من الاستسقاء ، ولعل هذا السقط إما أثناء التصوير أو أنه مزقت هذه الأوراق وسلت من الأصل ، وليس السقط من النسخ .

وعدد أسطر الصفحة بين = (٢١) سطرا ، في السطر الواحد من (١٣) إلى (١٥) كلمة تقريبا ، وطول السطر = ١٣ سم .

ومجموع اللوحات فيها = ٢٢١ لوحة كما أثبت .

ويلاحظ أنه لا يوجد اسم النسخ ولاتاريخ النسخ وخطها مشرقى جميل . وأصل هذه النسخة من لأزهر ، ولها صورة فى مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
٥- نسخة أخرى أيضاً أزهرية مصرية :

وهذه النسخة تتكون من عدة أجزاء ولا يوجد إلا الجزء الثالث ، وهي نسخة في حالة جيدة وخطها واضح جدا . الورقة الأولى منها فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، أحاديث الأوقات . ولاتوجد ورقة العنوان عليها . وخطها مشرقى عار عن التنقيط ، ورسم خطها مثل رسم الخط الحديث ، وبإثبات الألف في الأسماء الممدودة المفتوحة وخطها على نسق واحد في الضخامة إلا أنه : قال القاضي ، وقال الامام ، فيبتدئ به من أول السطر ، وعدد الأسطر في الصفحة = ٢٣ سطرا ، وفي السطر الواحد من (٩) إلى (١٥) كلمة تقريبا ، وطول السطر = ١٤ سم وعدد لوحاتها = ١٦٨ لوحة كما أثبت .

والورقة الأخيرة منها فيها : انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه ، يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب الزكاة ، حديث أبي سعيد الخدري .

فرغ منه في السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وسبعين وستمائة . عفى الله عن كاتبه بمنه وكرمه .

وهذه النسخة مقابلة ومصححة وقليلة السقط . ويوجد لهذه النسخة صور فى مكتبة إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .

٦- نسخة مكتبة بغداد :

ويوجد منها الجزء الأول وهي في حالة جيدة ، وخطها جميل ومقروء ، وفي الورقة الأولى منها : هذا النصف الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، والمعلم للامام أبي عبدالله بن إبراهيم المازري التميمي ، وفي الورقة الثانية منها : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد : فقد أوقف وحبس وسبل السيد محمود بن المرحوم السيد عبدالرحمن الرديني هذا الكتاب هو ... الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، على المدرسة التي أنشأها في البصرة المحمية التي هي قرب سوق البزارين المعروفة بالمحمودية على من إراد الانتفاع به في المدينة المذكورة ، وشرط الواقف أن لا يخرج هذا الكتاب من المدرسة وفقاً صحيحاً منجزاً لا يعار ولا يوهب ولا يرهن ولا يباع إلى أن يرث الله الرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴿١﴾ حرر في صفر سنة ١٢١٤هـ .

ثم تحته ختم صغير لا يقرأ وتحتة ختم آخر أكبر منه أيضاً ، ثم تحته عبارة أخرى : في ملك الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن يوسف ... المصري الشافعي لطف الله بهما والمسلمين أجمعين أمين ، في ١٣ ل سنة ١١٧٩هـ ، وتحتة ختم صغير أيضاً لا يقرأ .

ثم الورقة الثالثة وفيها : بسم الله الرحمن الرحيم ... الشيخ الحافظ بقية السلف ، وخطها مشرقي جميل واضح ورسم الخط ، رسم حديث .

وعدد أسطر الصفحة = (٣٣) سطرا ، وطول السطر = ١٤ اسم .

وقد كتب : قال الامام ، وقال القاضي ، وقوله ، وقال مسلم ، بخط رفيع وبقية الكلام بخط أضخم منه ولم ترقم عدد صفحاتها ولوحاتها .

ويلاحظ على خط هذه النسخة تحريف في الكلمات والجمل ، ولم توجد علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمد على هذه النسخة في التصحيح والمقابلة . وأصل هذه النسخة من مكتبة أوقاف بيغداد ، ولهذه النسخة صورة في مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى .

٧- نسخة نور عثمانية بتركيا :

هذه نسخة كاملة وخطها مشرقي جميل ومقروء إلا أنه دقيق ، وكلمة : قال الامام ، وقال القاضي ، وقوله ، وقال مسلم ، وذكر مسلم : كتب بخط مميز .

وفي الورقة الأولى منها في أعلى الصحيفة ختم كبير مستدير وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ثم تحته توقيع على الطراز السلطاني القديم ، وتحتة عبارة : عارية عن التنقيط : وقف عمدة ملوك الدورال وسبيل ، وتحتة : آل عثمان محي

السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان، لازالت أيامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال ، وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم ضيف المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين غفر له ، ثم ختم هذا الكلام بختم مستدير وفيه : إبراهيم ضيف ، وفي أعلى الختم كلمة غير مفهومة . وبعد الورقة الأولى سقط من مقدمة الكتاب ، ويبدأ بقوله : مسلم قال مسلم وأسند قيس بن أبي حازم .

وفي الورقة الأخيرة : كمل الديوان والحمد لله وحده على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله المقر بالعجز والتقصير علي بن محمد المنوفي غفر الله له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع المسلمين آمين .

وهذه النسخة أيضا فيها تحريف في الكلمات وليس فيها علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمدها في المقابلة والتصحيح. وهذه النسخة أصلها من مكتبات تركيا، ولدي صورة منها على ميكروفيلم.

وبعد : فقد كتبت مايسر الله تعالى لي ووفقني له من الكتابة عن القاضي عياض بإيجاز واختصار، وأرجو أن أكون قد وفقت لما يقتضيه المقام والحال ، والآن أذكر بعض الأمور التي تتعلق بالكتاب من المميزات للكتاب وبعض الملاحظات والاستدراكات .
من خلال مطالعتي وقراءتي لهذا الكتاب ومعايشتي له، فقد وقفت على بعض الملاحظات والاستدراكات .

فمهما بلغ الإنسان مبلغاً من العلم والفهم وسعة الإدراك فإنه معرض للنقص والخطأ ومهما كان ملبساً بالمسائل وحاول الإصابة في آرائه وأقواله فإنه لا بد وأن يستدرك عليه، وهذه هي حقيقة البشرية ، وكل إنسان يؤخذ بقوله ويرد إلا الرسول ﷺ أكمل الخلق .
وقد استدركت على الامام من بعض المسائل ولاينقص ذلك من قدره إن شا الله، وقد قال العلماء : هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطوه عظم قدره (١) .
وإن تكن هذه الملاحظات مني على الامام صائبة فذلك بفضل الله ، وقد تكون عن سوء فهمي وقصور إدراكي لعلم الامام وكلامه . ومنها :

- ١- إهماله تخريج بعض الأحاديث ، أو على الأقل ذكر راويها أو مصدرها الذي أخذ منه، وإن كان هو يعلم مصدرها إلا أن أكثر الناس يجهل هذا (٢) .
- ٢- الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة، ولم يحكم عليها أو ينبه عليها، حتى وإن كان الاستدلال في حق المخالف، مع العلم بأن الكتاب كتاب أحكام وفقه للسنة، فكان الواجب التقيد بالصحيح أو مايقرب منه، وقد استدلت ببعض هذه الأحاديث الضعيفة في الأحكام (٣) .
- ٣- الاكتفاء بذكر اسم الشخص فقط دون نسبته أو بنوته، وقد يكتفي بذكر الكنية أو اللقب، ولاقيت من هذا الأمر عناء كبيراً في تحديد شخصية الرجل المطلوب، لأننا وغيرنا لسنا حفاظاً مثل السلف حتى نتمكن من تمييز ذلك بيسر وسهولة (٤) .
- ٤- معلوم أن الكتاب لم ييوبه الامام مسلم ولكن العلماء بؤبؤه لأجل الفائدة ولسهولة الرجوع إلى مظان المسائل ، والقاضي أهمل هذا ولم ييوبه وكان من الأحسن وإتماماً للفائدة العلمية أن ييوبه ، ليسهل بذلك على القارئ أو المطالع الرجوع إلى مظان المسائل في الكتاب، والله أعلم .

(١) إرشاد الفحول ص (١٩١) .

(٢) انظر مثلاً ص (٨، ٩، ١٦٢، ١٧١، ٤٨٤، ٦٧٠، ٦٥٥، ٧٠٧، ١٨١١، ١٨١٤) .

(٣) انظر مثلاً ص (٦٥٥، ٨٦، ٧٢، ١٧١، ٣٠٣، ١٥٢٧) .

(٤) انظر مثلاً ص (٤٧، ٨٨، ٢٦٥، ٨٠٢، ٩٢١، ١١٨١، ١٢٠٢، ١٦٨٩، ١٨٢٤) .

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لخدمة هذا الكتاب القيم على الوجه المطلوب، كما أسأله المولى جل وعلا القبول والسداد والنفع، وإخلاص النوايا في السر والعلن إنه نعم المولى ونعم النصير .
 وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رموز النسخ:

النسخة المغربية، الرباط : ر.

النسخة التركية، أحمد الثالث: ح.

النسخة الأزهرية، هـ، ز.

نسخة شستريتي: ش.

وأما بقية النسخ فلم أعتمدها . والله أعلم.

أهم المصطلحات الموجودة في التحقيق:

المشارك : مشارق الأنوار للقاضي عياض

العمدة : عمدة القارى للعيني

الفتح : فتح البارى لابن حجر العسقلانى

شرح مسلم : المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووى

التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر

المعالم : معالم السنن للخطابى

تغ : تاريخ بغداد

طش : طبقات الكبرى للشافعية

...بما في أوله ...
...منه ...
...والله ...
...والله ...

...
...
...
...
...

الحمد لله الذي جعل كتابنا هذا من كتب
 لطف الشيخ الفقيه العلامة الحافظ العلامة
 والفضل عياض بن موسى بن يحيى بن الجوزي

148
 A
 5a



الحمد لله الذي جعل كتابنا هذا من كتب
 عياض بن موسى بن يحيى بن الجوزي
 شرح
 أصول الفقه شرح
 مسلمات

مجمع
 الآثار
 الكبر

نور الكتاب في الأصول
 بيد الله المازن

الإيمان : وكتاب الطهارة : وكتاب الصلاة : وكتاب الزكاة :
 والعبادة : وكتاب الأيمان : وكتاب الحج : وفضل القرآن :
 وكتاب النجاة والطلاق واللعان

الورقة الأولى من النسخة التركية أحمد الثالث (ح)

وهو ما شاع الاصل الجاهل بغيره من قول
الاصول المتعارضة فيكون انما هو من قول
الاصول المتعارضة فيكون انما هو من قول
الاصول المتعارضة فيكون انما هو من قول

الطائفة
الجاهل
سدو المنه

ايها التي قامت مغايرة عارض الشهادات في حروب الصدق واسقاطه ففسم بينهما لا ستواء دعواهما
فيه على اصلنا او مراعاة خلاف العلم هل هو نسخ او طلاق وقال الحكيم وجاد واو الزباد لها الصدق طه اذ
ليس بطلاق ه وهو قوله سالت انشا واناركي عنده علما فقال ان هلال ابن امية ذنبا مرانته بشريك بن سحبا
وكان خال البراز ملك من امة من روابه السيم قندي وكان خاضعة منه قد تشغل هذا ونظن ان ذرا جغ الى انس من ملك
اذا البراز ملك اخو وقد هوي في هذا اني جيبه فذرها في الاخ لا ام وتعلمه من طاهر هذا الحديث وهو وانبع
ابو عمر فيه وليس كذلك انما هو اخو لبيه لان امه لداواك النخاك والغشغري وغيرهما فيه وانما اراد بذلك
شريك بن سحبا هو اخو البراز ملك لا يتيه وهو طاهر في الحديث بين وشريك بلوى حليف للانصار وهو
اني جبر فرق المصعب بن الجمل عن كذا ابن كذا ولين لم يفرق قبل صوابه لم يفرق وهو قوله الذي انكر
لون ولد الك من اب قال نعم الحديث اني قوله هل فيها من ورق قال الامام هو الا سمع وهو
من الورثة ومنه قبل للمباد اوراق وللمامة وراقا والي العاصي هذا الحديث حجة لله في القياس والاعتناء
وضرب الامثال والاشباه لسرير لا فيناه وعرض الغامض المسك على الين الطاهر ومعنى قوله فلعل عرفنا
نزع اي شبهة واظهر لونه في العرق هنا الاصل من النسب شبهة بعثت لشمس يقال فلان مفرق والكاتب
وفي اللوم والكرم واصل نزع الحديث انه حذبه لشبهه به يقال منه نزع الولد لانيه ونزع اليه ونزعه
اليه ونزع اليه كله وفي هذا الحديث ان التعريض اللطيف اذ لم يقصد به المشابيه وكان له في ضرورة
او شكوك واستفتا فلا حذفيه وقد استدل به من لا يركل كذا في التعريض والحكاية وهو مذهب السامعي
ولا في قول القائل ليس هذا الولد مني وهو مذهب الكطابي ولا حجة له في هذا الحديث اذ ليس فيه شيء من ذلك
وانما فيه ان كان لونه لا ان كان الولد ونفبه له ه

والحكمة وحسن وعلوانه على سحرنا محمد عليه واله وحبه
وسلم سلوا كثيرا حبا لله ونعم الولد ه سئل في
الرابع ان ثابته نائب العنق ه وكان الفراع من نسخة
الدالة والعشرين من شهر رمضان المعظم
سنة سبعين وخمسة

ويزاد بها الاتصال اي لست لكت فيما مضى وانا كذلك او على ما بها اي لست لكت في تضامه وحينئذ عامه بان
 زرع وانحسانه وحينئذ لهاه بال لا ما قال بعضهم فيه من العلم بحسن العشر مع الاهل والانتصاب
 مما ذكره من الاثر فيه واما ان بعضهم يدركت عيوبه او واجهه فلم يكن ذلك عيبه اذا ثبت العلم
 بعرفون باعتبارهم واسماهم واما العيبه ان قصد الاعيان من الناس في ذلك او بالمرحون من العرب وتجاوزون
 به واما يقتضون عند ذلك الاعتدال عن هذا الوكان سمح النبي صلى الله عليه وسلم امره بغياب زوجها من غير
 ان يسميه فاقترع على ذلك فاما ما حكيه عن عائشة رضي الله عنها عن سبائك مجهولات ذكره من من الباطن
 وليس كما صارت يتكلم عليهم ولا يكون حجه على جواز ذلك وعلمها ذلك حال نزول في العالم من بعض الله
 ومن يسرق فان ذلك لا يكون عيبه لرجل معين وهذا يعني عن الاعتذار الذي حياه عن بعضه لئلا المسئلة
 لو نزلت في وصفت امره وزوجها هو عيبه وهو معروف عند السامعين فان ذلك ممنوع ولا فرق بين قولها
 فلان من كان من ضمنه ذرا وكذا وهو معروف لكن لو كان مجهولا لم يتكلم يعرف بعد البحث عنه في ذلك
 الذي لا يخرج منه على اي بعضهم الذي قد قلناه وانه نزل عند نزل من قال في العالم من بعض ويسرق
 والنظر في حاله قال في حاله قال في حاله ان محقق مسئلة العيبه اذ في الغتاب ما قل عنه
 وتخص به وادان مجهولا عند القائله والسامع او من خلفه الحديث عنه وليس بعيبه الا اذا تولى الا يتعدى
 ودر قال ابوهم لا يكون عيبه عالم نيسر صاحبها برها وبنده عليه با من زعمه عنه فهو لا يسمي مجهولات الاعيان
 والارواح بايدات الرمان لم يثبت في ايات حكيه وهو بالقده ليو عين جميعهم قليف مع الجهالة ثم ذكر
 ان معروفات صوماته لان ذكره في الروا جهم وان جهلا عنه اذ يدعيها من الروا في حاله ولم
 يتم لان عيبه وان جهله السامع قال القاضي قد الفنا في حديثه او زرع قد ثابا ما ذكره اذ ذكرنا
 في اختلاف رواياته وسميه روايه وجميع زيادته وسقطنا شرح معانيه ولغائه وخرجاته من مسائل
 الفقه نحو عشرين مسئلة ومن غريبه العروبيه مثلها وهو كثر ما يدرك الناس وود شرح الحاشي عليه ما تب حسن
 المعاشرة مع الاهل وفيه ايضا جواز الحديث عن الامم الخالفة والاحوال الماضية بل الاخبار وطرق الحفائط
 لتسليه النفس وذا رجع عليه التزمي في تضامه ما تب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجده
 وفيه من الفقه ان المشبه بالشي لا ينزل منزله في طش وان لا لا من كتابات الطلاق والعق والحق الماذك
 مع الثبات او الا لفاظ الصريحه والكتاب البينه والنس صلى الله عليه وسلم شبه نفسه بنفسه مع عائشه
 في حسن الصحبه بان زرع مع ازرع ثم انفعال اي زرع مع الطلاق فلم يدخل فيه الا اراده الوان ركلا ذكر
 امراه له قد طلقها توصفها الزوجه احرى باوصافها المحموده او المحروجه وادانته وطلقها وقال لها وانت
 ذلك لم يلزمه الطلاق الا ان يريد ذلك ويعهم من مقتضون بقوله اقال او يدرك شيئا سوى طلاقها فان قال
 لها وانت ذلك

شبهة

ثم الحسرت الحامس من الاجل والمؤنه وحسن
 صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله وحبه وسبائنا بحسنها
 وحسناته ومع الويل من تان في الكادس ذكر
 سلم حمله النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاحمه
 وخطبه على عليها السلام في ان جهل من ان شانه

من الرواه عن ابن عباس فاستقامت الحلاف في هذا الاسم مشهور واذ بان هذا ما حكى الخاطا على وجهها
والصوت للاخر فتعذر قال ابو عمر عن البرقي عبد الحميد وعبد الحميد وهو الاثر وقوله في سبب
منه والايه ولا يقولوا من القبل السلام لست سمعنا هذا من اهل بيته وجماعة من القراء وقرا جماعة السلام
والدعاء والسمع المجمع عليها وقرا بعضهم السلام بلسان السنن من قرأ السلام فقد نزلت الحروف
سببه ان الرجل سلم عليه لما من ذلك ونظروا انه مسلم فعانته الله على ذلك ومن قرأ الفراه الاخرى
فمناه التي بيده والشمس والظهر الايمان فكذلك كتبت من بلدي بمختلف ما يمايل ويلكفارا وقيل منه
فيل ان نظروا ما انظره او قرأ ابو جعفر مومنا بقر الميم اي لست اؤمن بك م ولسوا كره الحث من
يغير في نظروا ما بلساننا هو ثوب بل يشبه المره تطوك به فان الخطاب فان اهل الجاهليه بطوفون عيراه
و برمون شايعهم ولا ماخذونها ويرتونها ناس حتى تنلى ومن التي تسمى النقا وان من السحق فان غير اهل
الجور من العرب لا يطوفون اول بدر ومسلم مكة الا في ثياب الجيس وقرش ومن ولدت من
اعان احد من الجيس او فضل عليه بنون من بيته طاق فيه والاطاف عربا فان طاف في ثيابه طرحتها
ادافع من طوانه الممسها هو ولا غير ولا يتبع بها وهي التي حتى جاءه بالاسلام وهذا تفسير ما ذكر
والكذب وقال اهل العرب ما جاء من الكلام على نفعان بلساننا دليل وهو من المصادر اهل قال تولد
عن الراهبين والمبرد عن النصير بن الله لم يأت من المصادر الا حرفان النقا والتبنا وهذا
في كتاب الله وطل مصدر يودها نفعان بالندار وطل اسم نفعان بالاسير زاد بعضهم التمثال مصدر
مثبت حناه من على وحلى ابو ذر بن السريرك انه قيل في نفعان الحلال انه مصدر فاما الاستاء والاسير
لما نفعان وبرك وترباع مواضع ونفعان فلهذا ورجل يتبنا اي عضيقا وهو من الليل
اي جبه وناقته تضرب اي ضربها الخجل ورجل تلعب في اللعب والتبناق والتبناق والتبناق
والتبناق في اللعب واللعب ورجل تلعب في اللعب والتبناق والتبناق والتبناق في اللعب
الجم التبارا الحاميه وكعاق العرس والتبناق ثوب ملقو باخر والتبناق الحلال قال بعضهم
وقد يقال انه مصدر التمثال واحدا التمثاس وهي حنوط تشدها القسطاط وتقدم تفسير الكتاب
والكلام في الجيم الكبر وغير ذلك ما ندره هناك وقوله في الايه من يدع من فان الله من بعد اذ اوهن
مغفور رحيم وعبد السير تدرى وبعضهم فان الله من بعد اذ اوهن لمن مغفور رحيم وهذا لم يقرانه فيما
ولعله ورد في هذه الروايه مورد التفسير كانه قال يعني لمن ولد له وان اهل التفسير معناه فان الله
للمكرفات من بعد اذ اوهن مغفور رحيم وسي في الحديث الحارث بن مسركه واميهة وقيل مسركه
وقيل معان ورواه وتخرج مسلم حيث هذا ان خصمان فدان منه عن اي مجلز عن نيس بن عباد
هو بن العيز بن سمعت باذر كتبت قال الذي اظني اخرجه الحارث بن عيسى عن اي مجلز عن نيس بن عباد
انا اول من تكلموا بالخطوه فان يسيل وقهر برلت الايه ولم يحاوزه قبسهم قال الحارث بن عباد
عن عن جبرير عن منصور عن اي هانم عن اي مجلز قوله قال الذي اظني فاضطر الحارث بن عباد
بما قاله عنه هذا اخرا جمعناه في شرح منها وهو عيناها وطالغاه من قول الشاعر حن واحصيا ه
واضفا الله من نظروا وغيرهما ونوحيتها ما قدرنا الله الله واوجرتنا الاظ حنوا ذلك وحزناه
والايه اخرا ان جعلنا شيئا من ذلك لوجهه ورضاه وبنوعانه وينفع من الحنقه او التسه
بمانعه او اقتناه وان يعل محمديه وضعيه ويسلم عليه سلبا وعلى له ومن اتبعه واقفاه م

بر الحز السادس وتمامه في جميع الكتاب
والحمد لله وحده وحلواته على سيدنا محمد وآله
رحمة ربكم سلما لسرا وحيث الله ونعم الوكيل

no. 375	manlye L. Güllüphanesi
isim	Fatih
sayfa	961

الجزء الأول من كتاب الفوائد

ما كتبت الأيام العظمى انما فعلت في وقت ما من
 اللذة العاجية الخليل في الفضايلة
 انما كتبت في عتبات العنق في السنين
 رغبة الله في عتباته وكنت لخط
 في عتباته الوندرة التي في عتباته
 في عتباته الوندرة التي في عتباته

هذا الكتاب
 في الفوائد
 في عتباته
 في عتباته
 في عتباته

أولها في عتباته

في عتباته الوندرة التي في عتباته

كتاب الأيمان والكناد
 في عتباته الوندرة التي في عتباته

هذا الكتاب
 في عتباته
 في عتباته
 في عتباته

هذا الكتاب
 في عتباته
 في عتباته
 في عتباته

على الزايف وهو ذواته مفسر في المطا، من مغل بس قال ابنه وقال ملكة وتلك هي
الجملة على الذابة قال ولا يسجد على القربوس وقوله فليتنا انشا حين
قدم الشاعر كذا وقع في جملة الشيخ لشيء قيل هو وهن وصوابه من
الشاعر وكذا خرج البخاري ودلله انه خرجوا من النصرة للقاءه حين قدم من
الشاعر

كثير الأول من الإجماع

والجند الذي الجلال

وصلى على سبيلها المنعوت باجر الجلال

وعلى آله واجتهادهم في النظر والافعال

وتلوه لرسائله في أول الثاني اجادت الخ من العلامات

كتبه لخطه لنفسه العبد الفقير الى

رحمة تولاها العلي به عن ابوه

الراحي عموره الباري

أبو الحسين بن يوسف التوميني الأنصاري

عفا الله عنه وأنا تعلمه من كونه

المعلم

وهي النسخة تجزئة أربعة اجزا وهذه الجزاؤها هو الريح من الشرح

عن الثاني من كتاب كمال المعاد للمازري
صلى الله عليه وسلم

السنة الثاني من كتاب كمال المعاد

للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله

تصنيف الشيخ الفقيه الفاضل أبي القاسم

عياض الجصبي رضي الله عنهما

باب في الأوقاف

أحدث القوت: لأحدث قولاً لا أجد في كتابي

لله عليه السلام بالليل: أحدث ما لم يمدن: أحاديث

كتاب: أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث الصوم في السفر: أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ليلة القدر: أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

أحدث ما لم يمدن: أحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله وسيدنا محمد وآله

أحاديث الأوقاف

بسم الله

قوله في حديث بشر ابن اي سعود اما علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى الحديث
ليس هذا حجة مستقلة اذ لم نسلم له في اي وقت صلى به جبريل عليه السلام والمفهوم منه
انما حاله علم امر عليه عمر فلهاذا يكون حجة عليه وقوله فنزل فعلى صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفع فيه حقيقة اللفظ اعني ان صلاة رسول الله صلى الله عليه
كانت بعد نزول صلاة جبريل اي مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جبريل صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها واخرج بهذا الحديث من يقول
بجواز صلاة المعتز خلف انتقل فقال صلاة جبريل كانت نافذة واعتضد
برواية من روي في عهد بن خبير يد هذا امرت بالنصب والجواب عن ذلك ان قول
ان حكمتم هذا تزدك من منقضي كحديثه لا جوارحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر به ذلك
فلا حجة فيه انك ليس اخباره انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يوصى بذلك بل صحيح
ان يكون امره ايضا وان حكمتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفنا من شرفنا
فيل ولا يبعد ايضا حجة المنقل بكون في حقه نافذة وصح ان يقال انما يكون ما اجتهت
به اذ اسلم لكم انك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قيل
انما استقر عليه ودينه بعد بيان جبريل في اليومين جميعا ولا يكون واجبا في حقه
لحسن ما اورد جبريل في الحديث تعلق في هذا ولما روي من رواه من الرفع
في حجة على ابن زيدي اما مورية هو واجب فيقول لا يخلوا ان يكون جبريل حرا
بمقتضى ذلك قولا او فعلا او خيرا فيما شانهما فلا يقبل انه امره بل قولا او فعلا

بسم الله

الاخرى من جهة وعمدة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم يسه عنها وظاهر هذا في
 حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج من
 العمرة ^{بأنه} يفسخها وما كان ليضربهم على مجود التمتع في اشهر الحج
 وانما ضروبه على ما تقدم هو وسائر العمارة انه كان حرمه وصافته ذلك
 في تلك الاجرة من فسخ الحج في العمرة قال ابو عمر لا يفتقر لا خلاف بين العلماء
 في ان السبب المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
 الهدى انه الاعتبار في اشهر الحج قبل الحج على ما تقدم من صفة ومنه ما منع اجازة
 عند العلماء العذران لانه تمتع بسقوط سفره الثاني من بلد كاهن او اولى به
 ثالث من التمتع فسخ الحج في العمرة والوجه الرابع ما ذهب اليه بنو الهيثم
 من تمتع المحصر بعدواذ عذر حتى يذهب ايام الحج ويسهل بالطواف بالبيت
 والسعي ويتمتع بحجته التي قابلت ثم يحج ويهدى واما نهى عمر عن تمتع النساء
 فهو امر كان خاصا ولا كسائر احاديث حديث ابي ذر ثم نسيته وكان وجهه
 خلاف في الصدر الاول ثم وقع الاجماع وسيأتي بيانه في كتاب التكميل وان
 شاء الله تعالى وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذي ذكره
 الله تعالى في فقهها الامصار وروي عن الحسن اسقاط شرط الحج من عامه
 وروى ابن ابي عمير في اشهر الحج هديا حج او لم يحج وروي عنه ايضا اسقاط
 شرط العمرة في اشهر الحج وقال ابن ابي عمير في غير اشهر الحج حج من عامه فعليه
 الهدى وهذا القولان يشاهدان لم يقبلهما احد من العلماء غير دروي عنه
 استعمل شرط الاقامة والزم الهدى وان حج من عامه بعد ان رجع بعد العزم الى البلد

كذا في الثاني بحمد الله وعمونه وحسن توفيقه
 لموه في السنة الثالثة حديث جابر الطويل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أَحَادِيثُ الْأَوْفَاتِ

سَأَلَ الْأَمَامَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
 جِبْرِيلَ نَزَلَ فَعَمِلَ الْحَدِيثَ شَهَ لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ مَسْتَعْظَمَةٍ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ
 لَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَاةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا
 إِحْيَاهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ عَمْرٍو هَذَا بِكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ هـ
 وَقَوْلُهُ نَزَلَ فَصَلَا فَصَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَعَ
 فِيهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ أَطْرَافًا أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ
 كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ جِبْرِيلَ لَا كُنْ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَنْصُورُ
 فِي غَيْرِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ صَلَاةَ جِبْرِيلَ عَلَى
 أَنَّ جِبْرِيلَ كَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ مِنْ الصَّلَاةِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ حَتَّى
 تَكَامَلَتْ صَلَاتُهُمَا وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِإِنْ صَلَاةَ
 الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَقَبَّلِ فَقَالَ صَلَاةَ جِبْرِيلَ كَانَتْ نَافِلَةً وَاعْتَصَدَ وَأُ
 بِرِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِهَذَا أَمْرًا بِالنَّصْبِ وَاللَّوَابِ
 عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَنْ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ
 لِأَجْلِ أَحْبَابِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَّ بِذَلِكَ فَلَا
 حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ فِي أَحْبَابِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ هَذَا لَيْسَ عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ
 لَمْ يَكُنْ مَرَّ بِذَلِكَ بَلْ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِضَائِقَةٍ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ بِذَلِكَ
 مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ لَا يَكْفَى مَا كَلَّفْنَا هـ مِنْ شَرِيعَتِنَا قَبْلَ وَلَا يَتَعَدَّ
 أَيْضًا فِي جِهَةِ السُّؤْلِ فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ نَافِلَةً وَيَقَعُ أَنْ يَقَالَ إِنَّهَا سَمِعَتْ
 مَا أَحْتَجُّ بِهَذَا إِذَا سَأَلْتُمْ لَكُمْ لَنْ تَلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ وَاجِبَةً
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ قِيلَ إِنَّمَا اسْتَعْرَفَ عَلَيْهِ وَجُوبَتِهَا

صلى الله عليه وسلم بانه ^{يؤ} تملبيا و اعذر بعض شيوخنا
 عن مالك انه ابا حالف بن ابي مسلمين وان كتاب العله وهما
 منجيبا ^{لا} لا بد من اي عمل من عمل المدينة وقد اسفر على ترك
 الصلاة على النبي ^{هو} وهو بر اعلمه رحمه وعول عليه لا
 على الارواح واما الساقية وهو بر ان لا يطب المحرم والمحن
 عليه ما دثر ما من ابها قضية في عين محمله بعله معينه
 ولا يجب ان تغدي وقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلا
 على اهل احد ^{بهذا} بعد ان علوا اصحاب ابي جعفر وان اصحابا
 و برك الصلاة على من ابنت من هذه الروايات ولهذا احد
 به مالك والاشعري ^{قد} تقدم في صدر الكتاب الكلام
 على الصلاة على النبي ^و واما الاعتراض على ذلك
 بالتعليق بعله ^{نعم} نعلم تعدد بعضها الى احرام ذكره
 ولا نسلمه اذ قد ثبت استباح تعدد بعضها وعمى بها بقوله ما
 من احد ^ي لم في سبيل الله الا جايوم القيامه وجرجه
 يتعبد ^{به} من الحديث

اسمى الجزء الثالث والثلاثون

رب العالمين وصلاة وسنة

على سيدنا محمد وآله وصحبه

صلوه في الجزء الرابع ان شاء الله

كتاب الركاه حدث ابي سعيد

للخديك

مرع منه في السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع

وسبعمائة ^{بسم} بسم الله عن كاتبه منه وكرمه

هذا النصف الأوامن شرح
صحيح مسلم
للقاضي عبيد

١٩-٨

كتاب

أركان العمل بفوائد مسلم

تدوينه من الأعلام دار نشر

بمصر

طبعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبح الشیخ حافظ بلية الشافعية وبعث الخلف نصاب الفقيه الامام العالم الراشد ابو العباس احمد بن
بن حسن بن علي بن تميم التميمي قرأ في سنة ثمان مائة في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ثمان مائة بعد ان
تفحص من حله قال . يا شيخ الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الفهرري بدلس قراءه في سنة ثمان مائة
انتمت سنة ثمان مائة بعد ان تفتت من حله قال . خيرا القاصي ابو الحسن علي بن زليخ قال . يا
الشيخ الحافظ ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي رحمه الله ورحمة الله عليه . يا شيخ الحافظ المتقن محيي الدين
ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي بن تميم التميمي قرأ في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ثمان مائة
وسنة ثمان مائة . بهذا الحديث ما اوردناه في نسخة الشيخ الحافظ ابو محمد بن عياض بن محمد بن علي الفهرري رحمه
وجهه . سببه عن الشيخ الحافظ ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي وذلك في سنة ثمان مائة
احدى وثمانين وخمسة مائة ورحمة الله وحسنه والفضل على سيدنا محمد بن عبد الله وصحبه وسلم تسليم اقول الحمد لله
الستة مائة كرام ذي بال والفضل على محمد المصطفى بن عبد الله خير الابرار والضراعة اليه جلالة في توفيق
وقسايدى لما اوردوا من مقال وان يخصه عن المتكلم غير وجهه ذي الجلال بعد فاني عند
اجتماع طلبة العلم لدي في السنة في صحيح الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على ما
اخبره والبحث على اعوار والكشف عن اسوار واظهار الفقه ودقايق العلم من اثاره والاقبال للهدى
وحقايق الدين من خذاه وانواره وتقصير الفاظه عن حكمه واعباره وبيان غامضه وشكله وتبيينه
ومهمله والنبيه على ما وقع من اختلافه في سائر اياته في السانين ومثونه والبسط لما اشار اليه رحمه الله
في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه ولم يكن في ذلك كتاب مختصر بهذا الام ولا تاليفا غنق به الا غننا

NURUOSMANIYE KOTUPLIHESI	
Kismi :	Ukuzulu
Yeni F. No :	927
Eski K. No :	925
Yeni No :	(927) = 927



وقف عمدة ملوك الدوران و سبل كمال عثمان محمد السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان اول الماسن والواهب عثمان خان
اس السلطان مصطفى خان لاراب الامة مصباح الافعال من غنة
مصباح الوات الامان و اما الدعى لدولة الجاه براسم
المصنوع فان البحر من البحر من
عمره



مسلم قال مستلم واستند فليس من البخاري عن أبي بصير عن الثلاثة أخبار حديث الإيمان هذا وحديث ابن
المنصور والقرطبي وكيفان وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بيتا فلان أخرجهما ثلثتها الإمامان قال لا أسند
بعض من خراسان عن ثمران بن محمد بن عن النبي عليه السلام حديثين أحدهما في إسلام حصين بن أبي عمران والأخر قول
كان محمد المطلب من القوم من ذلك من أبي بصير وذكره عن أبي بكر عن النبي عليه السلام حديثين أحدهما
السلمان حمل أحدهما على أخيه السليح فهما على حرفه خمسين رواه مسلم وأما البخاري في الإيمان قال مستلم واستند
نافع بن حصين بن مطعم عن أبي بصير عن النبي عليه السلام حديثين أحدهما هو قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليحسن إلي جبار خير مسلم قال واستند النعمان بن أبي عبيد عن أبي بصير عن النبي عليه السلام ثلاث عشرة
لطائف هو قوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني أن في الجنة
سجود يسير البر الذي يظلمه جميعا مع الإمامان والثالث أن أدنا أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه عن النار
الحديث فوجه مسلم قال واستند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام حديثين أحدهما هو حديثه في الحائض
خزيم بن سالم قال واستند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي بصير عن النبي عليه السلام قال أفاضني
رحمة الله علي في هذا الكتاب أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم حجة العباد التي يباهي الله بها عباده
ولم يعصها وقد شتمت على أطرافها الجنة بها من طالع شتمت على الحديث واستعمله وعرف الحائض على الجوار
فعلها بالبرق نعمة الحديث والتمتدي بما ذكرناه من لأجل ذلك منها في ظلمتها من هذه الكتب وإنما أتممتها
على ذلك في المواضع التي يثبتها عليها من هذه الكتب وأن كانت موجودة فيها في غيرها من المصنفين لكن يأسئد
عن الذي أسأله مستلم وسألي الجليل على ما يخرج من أسلم في مواضعه إن شاء الله تعالى ذكره
في كتابه وعن إمام الحديث والفرق بين حديثنا وأخبارنا واحداً من الروايات على التبع فالسمع من لفظه يورد في
حديثنا وأخبارنا وهو قول مالك والزهري وسفيان بن عيينة وحماد بن عيسى بن سعيد القطان ومسلم ورواي
وسمع الحسن وعطاب بن الربيع وأحمد بن حنبل بن عيسى بن جريح والثوري وهو يذهب إلى البخاري وخجاعة
من الحديث والمحققين وهو قول الحسن بن الفراء وذكر مالك أنه مذهب مقدس أئمة المدينة وزوي عن علي
وابن عباس القراءة على الفاء لقراءة عليه وأخبار بعضهم من القراءة سمعت فلاناً وهو قول الثوري وروي
عن مالك أن القراءة على الفاء أحب إلي من السماع منه لأنه أتت الراوي وعقل ذلك بأن الشيخ قد يسمع
ولا يرد عليه إذ لا يعلم وهمه وقد يعلم في يومه وسئل هذا لا يتجمل من الشيخ الفارسي فهو يعلم بالحطاه
القاري فيه من حديثه وبرده عليه وأجمع لذلك بقراءة الصلوة على من عليه الحق وأن أقر به بذلك بل
وأما الجمهور من أهل الشرف من اطلاق حديثنا في القراءة على الفاء وأخبارنا وفيه أجرنا لغير قواين المؤمنين
وسموا القراءة عرضاً وهو من هنا بخسنة والشافعي من آخر من والمذهب سلفه وقالوا أن أول من أحدث الفرق
بين هذين اللغتين ابن زهاب بمصر وقالوا لا يكون حديثاً إلا في المشاهدة من الخبر وقال بعضهم لا يقبل حديثاً
وأخرنا إلا بما سمع من الشيخ ولعل قرات قرى عليه وأما اسمع واليهذا ينبغي من يحيى التميمي وابن المبارك
وابن حنبل والشافعي وخجاعة وحكي عن أسحق بن زهير وهو في رواية اختار في السماع والقراءة أحسن وأما أئمة الحديث
وسلف بعض أهل الظاهر في صحة الأخبار بالقراءة أن يقول القاري للشيخ هو كما قرأتم عليه فيقول نعم
وأما إذا سئلت القاري ولم يقره هذا المقرب وقد حدث داخل أمه استبان هذا الباب في حديث يحيى بن يحيى
عن مالك وغيره وأن كان قد روى عن مالك أنكار مثل هذا الذي سألته وقال لظلمه أفرغ لوك نفسي وسمعت
عصمك وأئمة سقطه وزلله وأبو ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون المقر بالقراءة دون المقر
ذهب الجمهور ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظه الشيخ حديثنا وأخبارنا وسمعت وقال لظلمه
وذكرنا وأخبار القاضى أبو بكر في أئمة من المحققين أن يوصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع حديثنا
ويعد فيما قرأ حديثنا وأخبارنا قراءة أو قرأه عليه أو سمعت يقرأ عليه لتزول ألامه لظلمه أنواع الأحكام
ويظهر نزاهة الراوي ويغضه وقد اصطلمت أخبارنا المحدثين على تفرق هذا افتقار الحاكم هو عبد الله الذي
اختلف في الرواية وعمدت عليه الرضا يحيى وأئمة عصره أن يقال فيما لا يخفى من الحديث لفظاً وحرفاً حتى وإن
كان معه غير حديثنا أو فيما قرأه عليه وحله أخيراً وما قرى عليه وهو حاضر أخبرنا وما قرى عليه بما جاز له
حفظه المتعلق وحكمت به التفرقة لغيره ككتابي وعن الأوزاعي نحو ما ذكره الحاكم قال في السماع حديثنا
في القراءة الفاء لا في الأخبار فخرنا وعن رواية أخرى عنده أسأله أو فرق بين حديثه وحديثه
كما قال الحاكم وقال الأوزاعي إن شاء الله

اخبرنا البخاري عن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي جابر قال انا اول من جئوا المحصونة قال فيسوف يرمون
 الانية لرجل او زينة فيساع قال البخاري وقال عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي جابر قال
 قال الدارقطني واضطرب الحديث قال القاسمي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض
 الجعفي رحمه الله وعقر له هذا الخبر اخبرناه في شرح سننهم وتقصيها وطالغناه من قول
 الساجي واخصيها واعنت اليه من نظرينا وتخريجا وتوجيهنا ما هدي الله اليه واوجزنا النظم
 جهدنا في ذلك وتخريضا والى الله اصرع الذي جعل ما كتبناه من ذلك لوجه ورضاه وينفعنا به
 وينفع من كتبته او كتبه او طالعها او اقتناه وان يصلي على سيدنا
 محمد بن عبد الله وصفيه ويسلم عليه تسليما وعلى آله ومن اتبعه
 واقتناه كمل الدين وان والحمد لله وحده على يد
 كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى المعتر
 بالهجر والمصطفى محمد بن محمد
 الميمني بحمد الله تعالى
 ولكن حاله فيه
 ونجح الخ

لور عثمانية

كتاب الطهارة (١).

قوله عليه السلام: «الطهور شرط الإيمان.» (٢).

قال القاضي: يقال: الطهور والطهور - بفتح الطاء وضمها - وكذلك الوضوء، والوضوء. والغسل، والغسل. - فبالضم الفعل. وبالفتح الماء. - (٣) وحكي عن الخليل: (٤) الفتح فيهما. في الوضوء ولم يعرف الضم. (٥).
قال ابن الأنباري: (٦) الأول هو المعروف، والذي عليه أهل (٧) اللغة (٨).

- (١) الكتاب في اللغة: الجمع والضم، وفي الاصطلاح: يُعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً أو لم تشمل. الصحاح (٢٠٨/١)، المجموع (٧٧/١). والطهارة في اللغة: النظافة، والتنزه عن الأدناس. وفي الاصطلاح: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما. المجموع (٧٩/١)، وشرح العناية (١٢/١).
- (٢) وأخرجه بمثله النسائي (٥/٥)، والترمذي (٤٩٧/٩)، وابن ماجه (٥٦/١).
- (٣) انظر الصحاح (٨١/١)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والأفعال (٢٨/٢)، والمنتقى (٣٤/١).
- (٤) هو الإمام، صاحب العربية و منشيء علم العروض ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد الأعلام حدث عنه سيبويه والأصمعي. وكان رأساً في لسان العرب. دينا ورعا قانعا. مات سنة (١٦٠هـ). السير (٤٢٩/٧)، وانباه الرواة (٣٤١/١)، والتقريب (١٩٥)، والتهذيب (١٦٣/٣).
- (٥) انظر تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والمنتقى (٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٤)، وشرح مسلم (٥٠٠/١)، وإكمال الإكمال (٣/٢)، وتاج العروس (١٣٤/١).
- (٦) أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، وهو: والد محمد بن القاسم أبوبكر بن الأنباري. الظاهر أنه هو لأنه لم يكنه القاضي، والمشهور بالكنية والده. قال الخطيب: سكن بغداد وحدث بها، وكان صدوقاً أميناً عالماً بالأدب موثقاً في الرواية. مات سنة (٣٠٥ هـ). تغ (٤٤٠/١٢)، وانباه الرواة (٢٨/٣)، ومقدمة المعلم (٢٢٧/١).
- (٧) في ح: أهل الحق.
- (٨) قال الأزهرى: قال ابن الأنباري: هو الوضوء للماء الذي يتوضأ به، وقال: والوضوء: مصدر وضوء يوضوء وضوءاً ووضوءاً. تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والذخيرة للقرافي (٢٣٤)، المفهم (٨٨).

وقال الأصمعي: (١) غَسَلًا وَغَسَلًا. واشتقاق الطُّهْر من الطهارة. وهي: النظافة من المذام والقبائح (٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣) ومنه امرأة طاهر (٤) من الحيض، وطاهرة من الذنوب (٥) وكذلك الوضوء من الوضوء، وهي: النظافة والحسن، لأنه يحسن الإنسان وينظفه (٦) بإزالة درنه وشعثه (٧).

قال بعضهم: والمراد بهذه النظافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة (٨).
والأول أظهر، وهو المعروف.

وقوله: « شطر الإيمان »:

قال الإمام: (٩) ويحتمل هذا وجهين:

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبوسعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلح. سمع شعبة وغيره. وروى عنه ابن أخيه، وأبو القاسم ابن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وغيرهم وكان من أهل البصرة. قدم بغداد. توفي (٢١٥ هـ). تغ (٤١٠/١)، والتقريب (٣٦٤)، والوفيات (١٧٠/٣).

(٢) تهذيب اللغة (٣٦/٨)، والمشارك (٣٢١/١)، والأفعال (٢٧٣/٣)، وأساس البلاغة (٨٦/٢)، والذخيرة (٢٣٤).

(٣) الأحزاب (٣٣). قال ابن العربي: « والمراد: الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة: فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والأخلاق الذميمة: كالشح والبخل، والحسد وقطع الرحم. أحكام القرآن (١٥٣٧/٣)، وانظر تفسير الطبري (٥/٢٢).

(٤) في ش طاهرة.

(٥) انظر الصحاح (٧٢٧/٢)، والأفعال (٢٧٣/٣)، والمصباح المنير (١٩/٢).

(٦) انظر الصحاح (٨٠/١)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٢). والاشتقاق (٣٥٥)، وتاج العروس (١٣٣/١).

(٧) عن الجوهري: الدرر: الوسخ. والشعث: مصدر الأ شعث. وهو المغبر الرأس. الصحاح (٢٨٥/١)، (٢١١٢/٥).

(٨) وفي هذا إشارة إلى حديث الغرة والتججيل الذي سيأتي - إن شاء الله.

(٩) المراد به كما قال القاضي عياض: الإمام العلامة المازري صاحب كتاب «المعلم». انظر مقدمة «إكمال المعلم» ل (١، ٢).

أحدهما: أن المراد بقوله: « شطر الإيمان » أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، من غير تضعيف.

وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: « قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن » (١) وسنذكره بعد - إن شاء الله - (٢).

الوجه الثاني: أن يكون معنى: « شطر الإيمان » أن الإيمان يجب (٣) ما قبله من الآثام (٤).

وقد أخبر ﷺ أن الوضوء أيضا يذهب (٥) من الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الطهور في التشبيه كأنه

١) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (ح- ٢٥٩)، والترمذي (٢١٢/٨)، وابن ماجه (٣٣١/٢).

٢) انظر ص (١٢٩)، والتمهيد (٢٥٢/٧) وإكمال الإكمال (٤/٢).

٣) قال الجوهري: الجب: القطع. الصحاح (٩٦/١). والمعنى: أن الإسلام يقطع الذنوب والمعاصي، ويكون فاصلا بينها، وأن الذنوب لامؤاخذة عليها بعد الإسلام.

٤) أخرج مسلم بسنده عن شماسة المهري من حديث طويل وفيه: « قال رسول الله ﷺ إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله... » (١١٢/١).

٥) في ر، ح: تذهب.

على الشطر منه،^(١).

وفي هذا الحديث - أيضا - حجة على من يرى أن^(٢) الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات : فقال الأوزاعي^(٣) وغيره: الوضوء والتميم جميعا لا يفتقران^(٤).

^(١) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٨٨) : «الشطر: النصف، وقد تقدم. والشطر- أيضا: النحو دون القصد. ومنه ﴿... شطر المسجد الحرام...﴾ قال: ويقال: شطر عنه - أي -: بعد. وشطر إليه - أي -: أقبل. والشاطر من الشبان: البعيد من الخير. وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام: «الطهور شطر الإيمان...» على أقوال كثيرة:

أولها: أن يقال: إنه أراد بالطهور الطهارة من المستحبات الظاهرة و الباطنة.... ولاشك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه؛ وهي: كل ما نهى الشرع عنه؛ وفيما ينبغي التلبس والاتصاف به؛ وهي: كل ما أمر الشرع به. فهذان النصفان عبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة....

وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يجب ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محور الخطايا، وهذا فيه بعد؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا، فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى، ثم لا يصح - أيضا - معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار، لأنها إنما تكون مثلا له في التكفير. ولا يقال على مثل الشيء شطر. وقيل: إن الإيمان - هنا - يراد به: الصلاة. ومعناه - على هذا: - إن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشطر لها. وهذا أيضا فاسد إذ لا يكون شرط الشيء شطره لالغة، ولا معنى. فالأولى: التأويل الأول» إهـ.

ورجح النووي القول بأن المراد به: الصلاة. كما في شرح مسلم (٥١/١) بدليل الحديث المذكور آنفا.

^(٢) في ر، ح: سقط: أن

^(٣) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، إمام أهل الشام ومن أشهر علمائها، سمع الزهري وعطاء. روى عنه الثوري ومالك وابن المبارك، وجماعة. (ت - ١٥٧هـ). السير (١٠٧/٧)، التذكرة (١٧٨/١)، التهذيب (٢٣٨/٦).

^(٤) في ر: «لا يفتقر».

إلى نية^(١).

وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية^(٢).

وروى عن مالك قوله شاذة: إن الوضوء يجزيء بغير نية^(٣).

وقال أبوحنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا^(٤).

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية، ويحتج أيضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها، وإنما وجب لغيره وكان شرطاً في صحته فحل محل غسل النجاسة^(٥) وستر العورة، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية^(٦).

^(١) وروي هذا - أيضا - عن الحسن بن حي، وزفر، والحسن بن صالح. الأوسط (٣٧٠/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهداية (١٢٩/١)، وبداية المجتهد (٤٨/١)، والمغني (٢٥٣/١)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١)، والفتح (٤٣٤/١)، والعمدة (٦/٤)

^(٢) وبهذا قال: ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو عبيدة، وداود، والطبري. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - . الأوسط (٣٦٩/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، وبداية المجتهد (٦/١ و ٤٨)، والمغني (٩١/١)، والمجموع (٣١٢/١)

^(٣) انظر الأوسط (٣٧٠/١) قال ابن العربي: «وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة». أحكام القرآن (٥٥٩/٢)، والقرطبي (٢١٣/٥)

^(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهداية (٣٢/١) و (١٢٩)، وبداية المجتهد (٤٨ و ٦/١)، والمغني (٩١/١)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١).

^(٥) في ش: «الجنابة».

^(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢ - ٣٣٦)، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٦٥، ٦٤/٣)، وبداية المجتهد (٤٨ و ٦/١)، والمغني (٩٢، ٩١/١)، والمجموع (٣١٣، ٣١٢/١)، وفتح القدير (٣٢/١)، ومقدمات ابن رشد (٥٠، ٤٩/١).

ويحتج مالك عليه بحديث: «الأعمال بالنيات»^(١) وبهذا الحديث المتقدم. وأنه لو لم يكن من أكد العبادات، لم يجعله شطر الإيمان، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا، وعليه من الحجاج كثير^(٢).

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة،^(٣) لأن البديل إذا افتقر إلى نية، فأحرى أن يفتقر المبدل منه.

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى: ﴿تَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) والتيمم: القصد، والمقصود: منوي^(٥).

قال القاضي: ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله: « شطر الإيمان. » أن

^(١) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.» (١٣٥/١)، وأخرجه مسلم (٥٧١/٤)، وأبو داود (٢٦٢/٢)، والترمذي (٢٨٣/٥). قال ابن عبد البر: «وحتتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والاخلاص: النية في التقرب إلى الله، والقصد إلى أداء ما افترض، وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزي. الاستذكار (٣٣٢/١)، وأحكام الجصاص (٣٣٦/٢، ٣٣٧)، والمنتقى (٤٩/١)، والمغني (٩٢/١)، والمجموع (٣١٣/١).

^(٢) انظر أحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، ومقدمات ابن رشد (٥٠/١)، والمراجع السابقة

^(٣) في ح سقط: فضعيفة.

^(٤) المائدة (٦).

^(٥) المعلم (٣٤٨، ٣٤٧/١)، واستدل الأحناف بقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ومعناه: مطهرا، فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا، ولو شرطنا فيه النية، كنا قد سلبنا الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا.

والنية سنة عندهم، ولا يقع قربة إلا بنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة ولوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر، إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبيء عن القصد. أنظر

الجصاص (٣٣٤/٢)، الهداية (٣٣، ٣٢/١)

الإيمان شطران : تطهير السر عن الشرك وأنجاس الكفر. قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (١) قال أهل التفسير: قلبك ونفسك، (٢) وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله فمن طهر باطنه فقد استكمل الإيمان، ومن تطهر لله فقد طهر ظاهره فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه. (٣).

والإيمان ظاهر وباطن. فظاهره: إقرار وتسليم، وباطنه: إخلاص وتصديق. (٤).
وقد يقال: المراد به هنا: الصلاة. قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ (٥).
ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ولا تتم إلا بها كانت كالشطرن لها.

وقوله: «والحمد لله تملأ (٦) الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ (٧) ما بين السموات والأرض.» بيان لما بين أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح وقرن به على إفراده، لأنه بإفـراده

(١) المدثر (٤).

(٢) قال القرطبي: «في الآية أقوال... الثاني: القلب، والثالث: النفس. وبالقلب قاله ابن عباس، وسعيد بن جبيرة. وبالنفس قاله ابن عباس.» القرطبي (١٩/٦٢، ٦٣)، وأحكام ابن العربي (٤/١٨٨٦)، تفسير الرازي (٣٠/٩٢)، الأفعال للسرقي (٣/٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) انظر إكمال إكمال المعلم (٢/٤).

(٤) وقد فسر ابن تيمية رحمه الله هذا الظاهر والباطن بقوله: لما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب.» مجموع فتاوى (٧/١٤)، وأما قوله: فظاهره إقرار وتسليم أي: إقرار باللسان، وتسليم أي: قبول لكل ما جاء به الرسول ﷺ من الأحكام الشرعية من غير تردد أو ريب.

وكل ما أتى به الرسول *** فحقه التسليم والقبول.

(٥) البقرة (١٤٣) وقال الطبري في تفسيره: (٢/١٧١٦): «القول في تأويل الآية. قيل: عني بالإيمان في هذا الموضع الصلاة... عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾، وانظر شرح السنة (١/٣٢٠)، وقال النووي في شرحه (١/٥٠١): «وهذا القول أقرب الأقوال.»

(٦) في ر: «يملاً»

(٧) في ر: «يملان».

ملاً الميزان - أي - من الأجر، وإذا قرن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض. (١)

٨١ وذهب (٢) بعضهم إلى أن بناء العبودية على شيئين / المعرفة بالله (٣) والافتقار إلى الله فصفاء (٤) معرفة الله: تنزيهه، (٥) وكمال الافتقار إليه أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء فغاية التنزيه سبحانه الله، وفي الحمد لله الافتقار إلى الله، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ولم يرها من نفسه. (٦). وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض» (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه، (٨). ولأصحاب الإشارات (٩).

(١) قال أبو العباس القرطبي: « فإذا حمد الله حامد مستحضراً معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فإن أضاف إلى ذلك سبحانه الله الذي معناه: تنزيهه الله عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد... والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض. المفهم (٨٨).

(٢) في ش: «فذهب»

(٣) في ح: «الله»

(٤) في ش: «وصفاء».

(٥) في ح: «بتنزيهه»

(٦) شرح مسلم (٥١/١).

(٧) ورواية القاضي هذه ذكرها الإمام الترمذي في جامعه من حديث جري النهدي عن رجل من بني سليم قال: «عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض». سنن الترمذي (٥١/٩)، وقال: «هذا حديث حسن. وقد رواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق.»، وانظر مسند الدارمي (١٦٧/١)، مسند أحمد (٢٦٠/٤).

(٨) انظر تحفة الأحوذى (٥١/٩)

(٩) وأصحاب الإشارات هم الصوفية وهؤلاء يفهمون القرآن والسنة وفق إشارة خفية تظهر لهم ويرون أن لكل شيء ظاهراً وباطناً، فالظاهر يعرف بمجرد ظهوره ويدركه العامة والخاصة، وأما الباطن فلا يقف عليه

في معاني هذا أغراض أخر يُنبه عليها (١) بعض ما ذكرناه.

وقوله: «الصلاة نور». يحتمل أن المراد: أن يكون أجزؤها نورا (٢) لصاحبها يوم القيامة، أو أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب (٣) فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله، وشغل الجوارح بها عما سواه، (٤) كما قال عليه السلام: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» (٥) وهو مثل قوله في هذا الحديث: «والصيام ضياء» وهي رواية بعض الشيوخ. وروايتنا فيه عن أكثرهم «والصبر ضياء» (٦)

إلا الخواص، وهذه الفرقة من الفرق الضالة، لهم بدع وخرافات وأباطيل، ينسبون إلى الدين والقرآن ما ليس منه، وهذا التفسير من التفاسير المنبوذة. انظر التفصيل في مقدمة تفسير روح المعاني للألوسي، والتفسير والمفسرون للذهبي (٣٣٧/٢، ٣٥٢)، ومناهل العرفان (١/٤٦٦-٥٥٢).

(١) في ح: «ينبه عليه»

(٢) في ح: «نور»

(٣) في ر: «ليفترغ القلب»

(٤) قال العلامة ابن كثير رحمه الله: «والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرّة عين». تفسير ابن كثير (٣/٢٣٨).

(٥) أخرجه النسائي (٧/٦١-٦٢)، وفي رواية «وجعل قرّة عيني». من طريق سلام أبو المنذر ورجاله ثقات، وأما طريق جعفر ففيه سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة. قال ابن حجر في التقريب (٢٦١): «صدوق له أوهام»، انظر التهذيب (٤/٢٩٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٢٨).

(٦) قال القاضي: «وقوله: «والصبر ضياء» يحتمل ظاهره وهو الصبر عن الدنيا ولذاتها والأظهر هنا أنه الصوم كما جاء في بعض الروايات وسمي الصوم صبرا لثبات الصائمين وجسهم أنفسهم عن شهواتهم، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ - أي الصوم - وسمي شهر رمضان شهر الصبر لذلك. قال ابن الأنباري: «الصبر: الحبس، والصبر: الإكراه، والصبر: الجرأة». المشارق (٢/٣٨).

وقال أبو العباس القرطبي: «والأولى أن يقال أن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيات، كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به

وقد يكون قوله: «والصلاة نور»^(١) على وجهه إشارة إلى الغرة كما ورد في حديث عبدالله بن بسر^(٢) عنه عليه السلام أنه قال: «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلون من الوضوء»^(٣) أو يكون بمعنى^(٤).

قوله: «من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار»^(٥) وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى، وذلك أن من لم يصل الصبح ولا توضأ للصلاة أصبح شعث الشعر أقذى^(٦) العينين، غير نظيف

ضاءت له عواقب أحواله ووضحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه

كما قيل: فقل من جد في مطالبه واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر» المفهم (٨٨)

^(١) وفي رواية «الصلاة برهان» «والصدقة نور» مسند أحمد (٣٤٤/٥)، ومسند الدارمي (١٦٧/١).

^(٢) هو عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان له، ولأبيه، صحبة. روى عن

النبي ﷺ وروى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر وغيرهما. (ت - ٨٨). التهذيب (١٥٨/٥)،

والتقريب (٢٩٧)

^(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

(٢٣٥/١)، بلفظ «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن

يطيل غرته فليفعل» وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

الطهارة (٥٣٢-٥٣١/١)

^(٤) في ر، ح: «معنى».

^(٥) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن الحديث موضوع. علل الحديث (٧٤/١)، وقد ذكره ابن الجوزي في

الموضوعات (١١١-١٠٩/٢) وذكر له ستة طرق وكلها موضوعة. قال وعن العقيلي: وهذا الحديث باطل

لأصل له. قال ابن عدي: «هذا الحديث لا يعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء. قال:

عن محمد بن عبدالله بن نمير أنه ذكر له الحديث عن ثابت فقال: باطل شبه على ثابت، وذلك أن

شريكاً كان مزاحاً وكان ثابت رجلاً صالحاً فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول حدثنا

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ فالتفت فرأى ثابتاً فقال يمازحه «من صلى بالليل

حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد»

^(٦) القذى: يياض يخرج من العين مثل القيح، وهو وسخ العين. الصحاح (٢٤٦٠/٦)

الأنف والفم، وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث، وأضاء وجهه بالنظافة.

وقوله: «والصدقة برهان» مثل قوله: «والقرآن حجة» (١) وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. (٢).

ألا ترى ما كان ممن ضعف إيمانه في الردة من منعها (٣).

وقوله: «كل الناس يغدو» (٤) فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» يحتمل أن يكون بائع هنا بمعنى - : مشتري، وبمعنى - : بائع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين لأن اللفظة في اللغة تقع على المعنيين (٥).

(١) ومعنى القرآن حجة: أنه يشهد لصاحبه يوم القيامة إن كان على منهجه ويشهد عليه إن خالفه، وعلى ذلك يكون المعنى الأول لقوله ﷺ: «والصدقة برهان» كما قال النووي: قال صاحب التحرير: «معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله.» شرح مسلم (٥٠٢/١).

(٢) قال تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ التوبة (٧٩).

(٣) ويقصد القاضي بهذا ما كان من أمر بعض العرب حيث ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وقالوا: نصلي ولانزكي لأننا كنا نؤدي الزكاة إلى رسول الله وقد توفي إذا توقفت الزكاة بوفاته ﷺ فقائلهم أبو بكر على ذلك وردهم إلى الإسلام والزكاة. انظر صحيح البخاري (٢٥٠/١٣، ح : ٧٢٨٤)، وتاريخ الطبري (٢٤١/٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٧٢).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٦/٣): «الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار.»

(٥) اشتريته، - أيضا - وهو من الأضداد. قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه *** والشيب ليس لبائعه تجار.

يعني - : من اشتراه... قال: ويقال للبائع والمشتري: البيعان». انظر الأضداد لابن الأنباري (٦١)،

وتاج العروس (٢٨٤/٥).

ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً (١) - أي - : من اشتراها أعتقها ومن باعها أوبقها - أي - : أهلكها .

ومثل هذا قول ابن مسعود: «الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومفاديها فمعتقها» (٢) وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة (٣)، ويحتمل أن يكون البيع على وجهه (٤) المعروف وحده - أي - فبائع (٥) نفسه من الله فاعتقها كما قال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ (٦).

أو باعها من غيره فأوبقها كما قالت السحرة: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾ (٧). وهذا الحديث قد اختلف في سنده:

١) في ش سقط: «جميعاً».

٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٩ - ح ٨٩١١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١٠) و قال: «إسناده جيد». وفي مسند أحمد (٣٢١/٣)، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «... يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها؛ وبائع نفسه فموبقها». وفي رواية أخرى من المسند (٣٩٩/٣): «الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته». وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٣) حيث أطلق على شراء الانسان نفسه التي يمتلكها، كمن يفدي نفسه من الوقوع في المهالك بالتحرز والتحرس.

٤) في ح «على جهة».

٥) في ح «أي - فباع نفسه».

٦) التوبة (١١١). قال الجصاص في أحكام القرآن (١٥٨/٣) : «أطلق الشري فيه على طريق المجاز؛ لأن المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري ما لا يملك، والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا؛ ولكنه كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ فسماه شري كما سمي الصدقة قرضاً استدعاءً إليه وترغيباً فيه».

٧) البقرة (١٠٢).

قال الدارقطني: أدخل بعضهم فيه بين أبي سلام (١) أبا مالك (٢) عبد الرحمن بن غنم (٣) وكذا ذكره النسائي (٤).

- ١) هو : مطور أبو سلام الأسود الحبشي الأغر الدمشقي روى عن أبي مالك الأشعري وغيره وروى عنه حفيده، ثقة يرسل . التهذيب (٢٩٦/١٠)، التقريب (٥٤٥) .
- ٢) هو أبو مالك الأشعري قيل: اسمه الحارث بن الحارث وقيل: عبيد الله وقيل: عمرو. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم . التهذيب (٢١٨/١٢)، التقريب (٦٧٠) .
- ٣) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري اختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، (ت - ٧٨) خت٤. التقريب (٣٤٨). التهذيب (٢٥٠/٦) .
- ٤) سنن النسائي (٥/٥)، الإلزامات (١٥٩)، أخرجه أبو عوانة في مسنده من كلا الطريقتين (٢٢٢/١-٢٢٣). قال النووي في شرحه على مسلم (٥٠٠/١): «والدليل علي سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري. قال: ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذابأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام، لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه - أيضا- من عبد الرحمن بن غنم من أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان، فالمتن صحيح لامطعن فيه، والله أعلم.»

وقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١) الغلول: الخيانة^(٢) وهذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة؛ من السنة مع أمثاله * من الآثار. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، وأن الصلاة من شرطها: الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وإجماع أهل القبلة على ذلك^(٣). واختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل كانت في أول الاسلام فرضاً أو سنة؟ وهل هي فرض على كل قائم^(٤) للصلاة؟ أو على كل محدث؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما توضىء من أجله؟ فقال ابن الجهم: (٥) إن الوضوء أولاً كان سنة، وأن فرضه نزل في آية التيمم^(٦).

(١) وأخرجه أبو داود (١٦/١) إلا أنه قدم الصدقة على الصلاة . أخرجه الترمذي (٢٣/١)، والنسائي (٨٧/١)، وابن ماجه (٥٥/١).

(٢) غريب أبي عبيد (١٩٩/١)، والصحاح (١٧٨٤/٥).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٠٧/١ - ١١٠): «أما الكتاب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾ الآية». وقال ابن رشد في البداية (٥/١): «وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل؛ وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك». وأما السنة فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث». وانظر شرح مسلم (٥٠٢/١)، وإكمال الإكمال (٧/٢).

(٤) في ش «على كل مسلم».

(٥) هو محمد أبو بكر أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي صحب إسماعيل القاضي وسمع منه. له أنس بالحديث. ألف كتاباً جليلاً على مذهب مالك منها: «مسائل الخلاف» و«الحجة لمذهب مالك»، وغيرهما. (ت - ٣٢٩) الديباج (١٨٥/٢)، الشجرة (٧٨).

(٦) المنتقى (٥٣/١).

* في ش: أمثالها

وقال غيره : إن قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ (١) غير مشروط فيها (٢) طهارة ، وأن آية الوضوء ناسخة لذلك (٣) .

وقال غيره : وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا ، ولا تستباح الصلاة إلا بطهارة من الوضوء أو الغسل (٤) .

قال بعضهم : وذلك بسنة النبي ﷺ وأمره ، وآية التيمم (٥) إنما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء (٦) .

وحجة الآخر : أنها جاءت بحكم التيمم ورخصته ، فسميت به ؛ والوضوء قد (٧) كان مشروعا قبل ، لكن غير فرض ، فلم تحدث فيه حكما مؤتلفا (٨) ، إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض .

وقد روى أن جبريل عليه السلام همز للنبي ﷺ صبيحة الإسراء بعقبه (٩) فتوضأ وعلمه الوضوء (١٠) .

-
- ١) النساء (٤٣) .
 - ٢) في ح : «فيه» .
 - ٣) إكمال الإكمال (٧/٢) .
 - ٤) انظر شرح ابن بطال في التيمم باب حديث نزول آية التيمم . والاستذكار (٣٤/١ ، ٨/٢) .
 - ٥) في ش : « وآية الوضوء » .
 - ٦) المراجع السابقة والمنتقى (٥٣/١) وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢) ، وتفسير ابن عطية (٣٦١/٤) ، ومقدمات ابن رشد (٤٦/١) .
 - ٧) في ش سقط : قد .
 - ٨) -أى - أمرا جديدا ومحدثا ابتداء . الصحاح (١٣٣٣/٤) ، والتاج (٤٧/٦-٤٨) ، وانظر إكمال المعلم لوحة (١١٢) .
 - ٩) سيرة ابن هشام (٢٢٧/١) ، والاستذكار (٣٣/١) ، وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢) وقال : وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح . العقب : مؤخرة القدم . والهمز : الضغط والضرب . الصحاح (٩٠٢/٣) .
 - ١٠) والخلاصة : اختلف في المسألة هل الوضوء كان مشروعا بمكة ؟ أم شرع بالمدينة ؟ وإذا كان مشروعا بمكة فهل كان فرضا بنص الكتاب ؟ أم كان سنة ؟ ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان مشروعا بمكة ، إلا أنه كان سنة . وذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان بمكة فرضا ، ولكن هل كان فرضه بنص القرآن أم بالسنة ؟ فذهب بعضهم إلى أن فرضه كان بأمر الرسول ﷺ ، وأما قوله = = تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية . فإنها نزلت بحكم التيمم ، لا بحكم الوضوء ، لأن الوضوء كان معروفا لديهم ، لذا عندما فقدوا الماء استكبروا المسألة . والآية أفادت حين نزولها حكم التيمم . لذا سميت بآية التيمم ؛ وأكدت حكم الوضوء بنص القرآن دون تغيير في حكمه .

وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض؛ بدليل قوله ﴿إذا قمتم﴾ أى - : أردتم القيام (١).

وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ (٢).

وأن آية النساء والمائدة مدنيان.

وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يكن مشروعاً بمكة، وإنما شرع بالمدينة حين نزول هذه الآية. وقد رده ابن عبد البر فقال: «وقوله في حديث مالك: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء» دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية التيمم وهي: آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية. ألا ترى قوله: «فأنزل الله آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم المذكوراً في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيان...»

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترضت عليه الصلاة بمكة، والغسل من الجنابة وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت بكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل.

وفي قوله - في حديث مالك - : «فنزلت آية التيمم» ولم يقل: فنزلت آية الوضوء ما يدل على أن الذى طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء، والله أعلم. الاستذكار (٨/٢)، (٣٤/١)، والمنتقى (٥٣/١)، وفتح (٢٣٢/١).

ورد الباجي على ابن الجهم فقال: وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك، غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح. المنتقى (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٣-٢٣٢/١): «وتمسك بهذا إلا من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة. قال: وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ - وهي تبكي - فقالت: هؤلاء المأء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: اثنوني بوضوء فتوضأ...» الحديث.

قلت هذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ. فرأى من ذهب إلى أن الوضوء كان بمكة مشروعاً وأن نزول الآية أفاده حكم التيمم وأكدت حكم الوضوء بنص القرآن ليكون متلوا راجحاً ورأى غيره مرجوحاً. أنظر البحث في شرح ابن بطال في باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٣٤/١، ٨/٢)، والمنتقى (٥٣/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/٥، ٨٠/٦)، وفتح (٢٣٢/١، ٤٣٤)، والعمدة (٥/٤).

(١) شرح ابن بطال في الوضوء باب ما جاء في الوضوء، وتفسير الطبري (١١٣/٦)، وشرح معاني الآثار (٤١/١)، وأحكام الجصاص (٣٢٩/٢)، والاستذكار (١٩٦-١٩٧).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٤/١-٥٥) من طريق سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد. وفي رواية عنه: صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: يا رسول الله صنعت =

وقبل الأمر بذلك لكل صلاة على الندب (١) ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب (٢) ولأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى. وقيل بل لم يشرع (٣) إلا لمن أحدث، (٤) ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف، (٥) ومعنى قوله عليه السلام عند هوءاء - : ﴿إذا قمتم﴾ أى - : محدثين أو من النوم، (٦).

وقيل: بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد (٧) الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس. وأما الوضوء لغير الفرائض : فذهب بعضهم أن الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة أو سنة. (٨).

= شيئا لم تكن تصنعه قال: «إني عمدا صنعته يا عمر».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١)، والجصاص (٣٢٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رأيت توضيء ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر؟ عم ذاك؟ قال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وشرح ابن بطال في الوضوء - باب ما جاء في الوضوء، والفتح (٣١٦ و ٢٣٢/١). وقال ابن بطال: في المرجع السابق: «وجمهور أهل العلم علي أن من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن لا يتوضأ إلا أن يكون محدثا. وقال ابن العربي: ترك التوضيء لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم النسخ. العارضة (٨٠/١).

١) انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١) واحكام الجصاص (٣٣١/١، ٣٣٠/٢)، والاستذكار (١٩٧/١).

٢) المراجع السابقة. وتفسير ابن عطية (٣٦٢/٤)، مقدمات ابن رشد (٤٨١-٤٩).

٣) في ح: «لم تشرع».

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) تفسير الطبري (١١٤/٦)، واحكام ابن العربي (٨٠/١) واحكام القرطبي (٨٠/٦-٨١)، والعمدة (٢٣١-٢٣٠/٢).

٦) انظر الأوسط (١٠٩-١٠٨/١)، والمراجع السابقة.

٧) في ش: «تجديده».

٨) والظاهر أن المراد من هذا أن الوضوء يتبع حكم ما يتوضأ له، فإذا كان لعبادة مفروضة، فالوضوء لها فرض، وإذا كانت سنة أو نفلا، فالوضوء لها نفلا أو سنة. ومن هذا ذهب الشعبي إلى جواز صلاة الجنائز بغير وضوء عند الضرورة. وري عنه أنه يتيمم ويصلي، ومثله عن الطبري. مصنف عبد الرزاق

وذهب بعضهم (١) إلى أنه فرض على كل حال. ولكل عبادة لاتستباح إلا به، لأنه إذا عزم على فعلها فالمجئء بها بغير طهارة معصية، واستخفاف بالعبادة، فلزمه المجئء بشرطها فرضاً.

كما إذا دخل في عبادة نفلاً، لزمه ووجب عليه تمامها لهذا الوجه (٢).

وذكر ابن عمر لابن عامر (٣) وقد قال له: ادع لي. هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله: «ولا صدقة من غلول» (٤) وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله أعلم. وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصها، وحجة لمن لا يرى الحديث يفصل من الحديث دون جملته (٥).

(٣/٤٥٢-٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٥)، وشرح مسلم (١/٥٠٣).

(١) وهم الجمهور. انظر الأوسط (١/١١٠)، والمعالم (١/٤٤)، وتفسير ابن عطية (٤/٣٦١)، والعارضة (١/٨)، وشرح مسلم (١/٥٠٣).

(٢) اختلف في المسألة: فمذهب الحنفية، والمالكية، أن المتلبس بالتطوع لا يجوز له التحلل منه. وقال الشافعي: له ذلك. انظر التفصيل في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٤١)، وأحكام ابن العربي (٤/١٧٠٤)، والقرطبي (١٦/٢٥٥)، ونور الأنوار (١٦٨)، والفتح (٢/١٤٨-١٤٩)، والمغني في أصول الفقه (٨٦).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن كرزب القرشي العبشمي ابن خال عثمان ابن عفان -رضي الله عنه - ولد على عهد الرسول ﷺ سنة تسع أو عشر، وجمع له عثمان البصرة وفارس، ولم يزل عليهما والياً له، إلى أن قتل عثمان. ثم عقد له معاوية. ثم عزله عنها. الاستيعاب (٢/٣٥٩)، تاريخ الطبري (٥/١٧٢)، ومعجم البلدان (١/٤٣٣).

(٤) بوب به البخاري، ولم يذكره، لأنه ليس على شرطه. وذكر الجزء الآخر منه في الزكاة (١/٢٣٤) و(٣/٢٧٧)، وانظر الفتح (١/٢٣٤)، وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير (١/١٦)، والنسائي (١/٨٧-٨٨)، والترمذي (١/٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٠٨).

(٥) قال القاضي عياض: «لا خلاف أن على الجاهل والمبتدىء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكّم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقته في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علماً. وقديماً هاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبي ﷺ، وتبديل اللفظ المسموع منه، وحض النبي ﷺ على ذلك، وأمر بإيراد ما سمع منه كما سمع. قال: ثم اختلف السلف = = =

وقد تقدم الكلام فيه (١) أو يكون المعنى: كيف تطمع في الدعاء وأنت لم تتصل (٢) من تبعات العباد، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد، بأنه لا يصح شيء إلا مع وجود شرطه، فكما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، كذلك لا يرجى قبول دعاء بغير توبة وإقلاع [واحتج بهذا الحديث من يرى لمن عدم الماء والتراب أنه لا صلاة عليه وهو قول مالك لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وفي المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره في التيمم إن شاء الله] (٣)

وقوله: «كنت على البصرة» أي - أميراً يعرض له بالغلول لمال الله ويعرفه ما عليه فيه ليخاف ذنبه ولا يغتر (٤) [بما وجهه من ذلك المال في وجوه البر]. (٥) وقال في سند محمد بن

وأرباب الحديث والفقه والأصول: هل يسوغ ذلك لأهل العلم فيحدثون على المعنى أولاً يباح لهم ذلك؟ وأجاز جمهورهم: إن كان ذلك من مشتغل بالعلم ناقد لوجه تصرف الألفاظ، والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك، وروي عن مالك نحوه.

ومنعه آخرون وشددوا فيه من المحدثين والفقهاء، ولم يجيزوا ذلك لأحد، ولا سوغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره، وروي نحوه عن مالك أيضاً والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معلومهم كان على المعنى دون اللفظ، إكمال المعلم ل (٤) والإلماع (١٧٤)، وانظر التقييد والإيضاح (٢٢٦).

وشرح مسلم (٢٨/١)، وسيأتي في ص (٦٣)

(١) إكمال المعلم ل (٤) نسخة ح.

(٢) أي: تبرأ. الصحاح (١٨٣١/٥).

(٣) في ح سقط بما بين معكوفتين، انظر ص (٣٢٤).

(٤) انظر العارضة (١٠/١).

(٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

مثنى (١) لهذا الحديث بعد، قال أبو بكر: ونا وكيع - كذا للسمرقندي -
ولغيره: قال أبو بكر (٢) ووكيع (٣) كذا للسمرقندي، ولغيره: قال أبو بكر ووكيع عن
إسرائيل (٤) وهما بمعنى - أي - ونا وكيع عن إسرائيل - (٥).

(١) هو العنزي أبو موسى (ت - ٢٥٢). التهذيب (٤٢٥/٩).

(٢) وهو ابن أبي شيبة، وأبناء ابن أبي شيبة إخوة ثلاث، وذكر مسلم اثنان بعثمان بن أبي شيبة، وكان الأكبر
كتب الكثير وصنف المسند والتفسير نزل بغداد ت (٢٣٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة، فأما أبو بكر فهو:
عبدالله بن محمد العيسى الكوفي الحافظ، صنف المسند والأحكام والتفسير ت (٢٣٥)، تغ
(٢٨٣/١١، ٦٦/١٠)، والتهذيب (٢/٦، ١٤٩/٧).

(٣) وكيع بن الجراح الرواسي الحافظ (ت - ١٩٦). التهذيب (١٢٣/١١).

(٤) إسرائيل بن يونس السبيعي أبو يوسف، روى عن سماك وغيره، وعنه وكيع وغيره. (ت - ١٦٠).
التهذيب (٢٦١/١).

(٥) قال النووي: «وأما قوله: «كلهم» فيعني به: شعبة، وزائدة، وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر ووكيع
حدثنا، فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة. ورواه أبو بكر - أيضا - عن
وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع، وسقط في بعض
الأصول لفظة «حدثنا» وبقي قوله: «أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح - أيضا - ويكون معطوفا
علي قول أبي بكر أولا حدثنا حسين - أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل - ووقع في بعض الأصول هكذا:
«قال أبو بكر وحدثنا وكيع»، وكله صحيح. والله أعلم. شرح مسلم (٥٠٤/١).

قال الإمام أبو عبد الله: اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء (١) واختلفت في تكرار مسح الرأس، وغسل الرجلين؛ والأظهر أن ذلك لتأكيد (٢) أمر الوجه واليدين، ألا ترى أنهما يشبتان في التيمم ويسقط غيرهما. ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر، أن المسح تخفيف، والتكرير تثقيل، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل. ووجه نفي التجديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما، وقد لا يحصل الانقضاء في المرتين والثلاث لهما، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الانقضاء من غير حد، ومرادنا بذكر الانقضاء ما يلزم إزالته / في الوضوء. (٣).

قال القاضي: وعلى هذا يتأول - أيضا - اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق لأنهما سنن والأمر فيهما (٤) على التسهيل والتخفيف. [فمالك وأبو حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس (٥) وعند الشافعي أنه يكرر (٦) وذكر الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ليسا بحقيقة تكرار وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب

(١) ومنها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. صحيح البخاري (٢٥٨/١)، ومنها حديث عثمان الذي رواه موله حمران. المرجع السابق (٢٥٩/١)، وسنن أبي داود (٢٦/١، ٣٣، ٣٤)، والترمذي (١٥٧/١) والمنتقى (٣٥/١).

(٢) في ش سقط: «للتأكيد».

(٣) المعلم (٣٤٩/١).

(٤) في ر ، ش: «فيه».

(٥) روي ذلك عن ابن عمر، وحماد، والنخعي، وابن جبير، وسالم، والحسن، ومجاهد، وأبو ثور، وأحمد. سنن الترمذي (١٣٩/١)، ومصنف عبد الرزاق (٦/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/١)، والأوسط (٣٩٥/١)، وشرح ابن بطلال في الوضوء باب مسح المرأة مرة، والاستذكار (١٦٦/١)، والمبسوط (٧/١)، والمنتقى (٣٨/١)، وشرح السنة (٤٣٩/١)، والمغني (١١٤/١)، والفتح (٢٦٠-٢٩٨/١).

(٦) قال ابن المنذر: «وكان الشافعي يقول: «يجزى مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثا. وروي ذلك عن أنس ابن مالك وداود. وانظر المراجع السابقة».

الشعر (١) ألا تراه بماء واحد، وليست سنة التكرار، [٢] ولا خلاف أن ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب. (٣).

واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة، هل هو سنة أو فضيلة؟ أو الثانية سنة، والثالثة فضيلة؟ ولم يحب مالك الاقتصار على واحدة إلا للعالم، مخافة ألا يحسن الاستيعاب بها. (٤).

قال علماؤنا: وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا ليري الرخصة لأمته والتسهيل، وبيان الغرض من الزيادة عليه، (٥).

وأما ما جاء (٦) من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في (٧) ذكر الثلاث في بعض، وتركها في بعض، أن ذلك من الرواة؛ فمرة ذكر بعضهم العدد، ومرة تركه. ومنهم من نسي ذلك في بعضه، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد. وفي القصة (٨) المعينة التي إنما فعلت مرة فدل أن الاختلاف من الرواة، ويصح (٩) التأويل المتقدم فيما جاء منها في

١) المنتقى (٣٨/١).

٢) ما بين معكوفتين ساقط من ر.

٣) الجامع لابن يونس لوحة (٤)، والاستذكار (١٧٠/١).

٤) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، والعارضنة (٦١/١-٦٢). وقال الدسوقي في حاشيته (١٠١/١): «ثم ينوي بالثانية، والثالثة، الفضيلة على المشهور، بعد أن ينوي بالأولى فرضه، وقيل: لا ينوي شيئا معينا. ويعمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسيغة فهو فضيلة. قال: وقال ابن عبد السلام: وقيل: كل منهما سنة. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، ونقل الزياتي عن أشهب فرضية الثانية، وقيل: إنهما مستحب واحد»، وانظر فتح القدير (٣١/١).

٥) شرح ابن بطلال باب ما جاء في الوضوء- الاستذكار (١٥٩/١-١٦٠).

٦) في ح «في ذلك من الاختلاف»

٧) في ر: «فيمن ذكر»

٨) في ش: «الواحدة»

٩) في ش: «ويصحح»

غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبدالله بن زيد^(١).

فأما إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه، وحديث عبدالله بن زيد، ولم يكونا إلا في مرة واحدة وصفة واحدة، علمنا أنه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقتهم^(٢)، والأظهر فيما فعله عليه السلام، وما حكى عنه من ذلك [من قولهم: «فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً»]^(٣) أنها أعداد الفسلات لا أعداد الغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد لقولهم: «غسل». ولم يقولوا: غرف؛ ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان للتمام^(٤) لم يقف على حد، ولأنه موضع بيان وتعليم، لا يمكن إغفاله بته^(٥).

وقوله: «جلس^(٦) على المقاعد»^(٧) قيل: هي دكاكين حول دار عثمان، وقيل: الدرج^(٨)، وقيل موضع قرب المسجد^(٩)، ولفظها يقتضي إنها مواضع^(١٠) جرت العادة بالقعود فيها لكنها قرب المسجد بدليل قوله - في الحديث الآخر - : «وهو

^(١) قال ابن حجر: «وفي رواية النسائي عن عبدالله بن زيد: التثنية في اليدين، والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر؛ وعلى هذا فتح حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً. الفتح (٢٥٩/١).

^(٢) انظر صحيح البخاري (٢٩٤، ٢٨٩، ٢٥٩، ٢٥٨/١).

^(٣) ما بين معكوفتين ساقط في ر، وأثبت من ح، وش على اختلاف الألفاظ.

^(٤) في ح التمام.

^(٥) انظر العارضة (٦٢/١-٦٣)، وشرح مسلم (٥٠٦/١).

^(٦) في ح: «جلس المقاعد».

^(٧) الرواية المذكورة، هي رواية الإمام مالك في الموطأ، وعند البخاري: وهو جالس على المقاعد، أما رواية مسلم: توضأ بالمقاعد. صحيح البخاري (٢٥٠/١)، والموطأ (٥٢-٥١/١)، وابن ماجه (٥٧/١).

^(٨) قاله الداودي. انظر المنتقى (٧١/١).

^(٩) وقال ابن عبدالبر: «مصاطب حول المسجد، وقيل: بل كانت حجارة بقرب دار عثمان» تفسير الموطأ لوحة (١١)، الاستذكار (٢٤٧/١)، والمنتقى (٧١/١).

^(١٠) في ش: «موضع».

بفناء المسجد» (١).

وقوله: «فيحسن وضوءه». أي: يأت به على أكمل الهيئات والفضائل (٢) قال الباجي (٣) : تقديره فيحسن في وضوئه (٤) وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الاحسان؛ (٥) وما ذكره في حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليل كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ (٦) الآية (٧).

وأن الكبائر إنما تكفرها (٨) التوبة أو رحمة الله وفضله (٩) وفي بعضها: «ثم ركع ركعتين

(١) والفنا: ما امتد من جوانبها. الصحاح (٢٤٥٧/٦).

(٢) المنتقى (٧١/١).

(٣) هو: سليمان بن خلف أبو الوليد، الحافظ، من أهل قرطبة، له المنتقى في شرح الموطأ (٤٧٤)، الصلاة (٢٠٠/١) والديباج (٣٧٧/١).

(٤) أي أنه منصوب على نزع الخافض، المرجع السابق.

(٥) قال: معناه: الإخلاص، ومراقبة الله في السر والإعلان. إكمال المعلم لوحة (١٢).

(٦) في ح سقط: «وزلفاً من الليل».

(٧) هود (١١٤)، قال الطبري في تفسيره (١٣٢/١٢، ١٣٤): «إن الإنابة إلى الطاعة والعمل بما يرضيه يذهب آثام معصية الله ويكفر الذنوب، وعن ابن عباس: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، قال: الصلوات الخمس. ثم ذكر الحديث المذكور في صحيح مسلم، ثم ذكر بسنده عن عبدالله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي، وباشرتها، وقبلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أنني لم أجامعها. فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله! أله خاصة أم للناس كافة؟ قال: «لا، بل للناس كافة»، وانظر التفسير الكبير للرازي (٧٦/١٨).

(٨) في ر، ح: «يكفرها».

(٩) انظر العقيدة الطحاوية (٤٢٠)، والاستذكار (٢٤٨/١)، والتمهيد (٤٤/٤، ٤٥)، وشرح مسلم (٥٠٧/١). قال ابن حجر: «وتمسك بظاهر قوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة. وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد». الفتح (٣٥٧/٨)، (٢٦٠/١، ٢٦١)، وتفسير ابن كثير (٤٦٢/٢).

لا يحدث فيهما نفسه»، وفي بعضها: «ويصلي الصلوات الخمس»، وفي بعضها: «ثم يصلي صلاة»، وفي بعضها: «الصلاة»، وفي بعضها: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلها مع الناس»، وفي بعضها: «ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها، وكانت صلاته ومشيه نافلة»، وفي بعضها: «غفران الذنوب بمجرد الصلوات وأن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، وفي بعضها: غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». وفي رواية السمرقندي وبعضهم: «التي يصلونها»، وفي «الموطأ»: «وبين الصلاة الأخرى حتى يصلونها»^(١) فدل أن التي تليها هي الآتية، لا الماضية^(٢) وكذلك وقع في رواية السمرقندي: «التي يصلونها».

قال الإمام: ذكر خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك، لأن الخطايا في الحقيقة^(٣) شيء يحل في الماء.

وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب.

فإن قيل: فما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء؟

قيل: يحتمل أن يريد ما يحدث له^(٤) من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين^(٥)، ويحتمل أيضا أن يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء^(٦).

قال القاضي: قد قال في الأم^(٧): «حتى يخرج نقيا من الذنوب»، وهذا يعم كل ذنب،

وكذلك حديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، قد يكون مراده: الصلاة بشروطها من

١ (الموطأ) (٥٢/١).

٢ انظر شرح مسلم (٥١٠/١)، الفتح (٢٦١/١).

٣ في ش «ليست».

٤ في ر، ش سقط: «له».

٥ هكذا تؤول في «الموطأ». انظر المنتقى (٧١/١).

٦ المعلم (٣٥١/١).

٧ أي صحيح مسلم، لأنه أحد الكتب الأمهات الستة.

الطهارة وغيرها، أو يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره، أو بوضوء لم يحسنه صاحبه أو^(١) شرط في ذلك الإحسان، أو يكون غفران لبعض ذلك للصغائر وباقيا للكبائر برحمة الله، والله أعلم.

وقوله: «لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه»^(٢) كذا هذا في الأم في الخديشين إلا أن للباجي في الحديث الأول: «أنه» - بالنون -^(٣) وقد اختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذين اللفظين،^(٤) واختلف تأويل العلماء في ذلك، ففي الأم قول عروة: «الآية»، قوله: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا﴾^(٥) وعلى هذا لاتصح الرواية، إلا آية - بالياء - يريد: لولا الآية التي حرمت^(٦) كتمان العلم. وفي «الموطأ»، قال مالك: «أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾^(٧) الآية... وعلى هذا تصح الروايتان على الوجه الأول. وعلى أن لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ما حدثكم به لولا تتكلوا،^(٨) وتلك الآية الأولى وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك سبيلهم، مع أن النبي عليه السلام قد عم القول في ذلك، في حديثه المشهور في وعيد: «من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار

١) في ح إذ شرط.

٢) والبخاري (٢٦١/١).

٣) المنتقى (٧٠/١).

٤) قال ابن عبد البر: «ورواية بكير، وطائفة: «لولا أنه». وقال الباغي: وهكذا رواه يحيى بن يحيى، وروى أبو مصعب: «لولا آية». انظر الاستذكار (٢٤٨/١)، والمنتقى (٧١/١).

٥) البقرة (١٥٩).

٦) في ش «حرمت».

٧) الموطأ (٥٢/١)، والآية من سورة هود (١١٤).

٨) انظر الاستذكار (٢٤٨/١)، المنتقى (٧١/١)، المشارق (٤٥/١)، وشرح مسلم (٥٠٩/١)، والفتح (٢٦١/١).

يوم القيامة» (١).

وقوله: «وهو يفيض عليه نطفة.»، هو الماء. وأصله من القطر نطف الماء (٢) إذا قطر. (٣).

وقوله: «لا يَنْهَزهُ إلا الصلاة» (٤) - أي - لا يحركه وينهضه، يقال: نهَّزَ الرجل - بالزاي -

إذا نهض. والنهَّز: التحريك. [يقال (٥) نهزت الشيء: دفعته. ونهز الرجل: نهض. وضبطه

بعضهم - بضم الياء - وهو خطأ. وقيل: هي لغة] (٦).

وقوله: «وكانت صلاته نافلة له» - أي - إن (٧) الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلاته وإن

كانت فريضة نافلة - أي - زائدا له في الأجر على كفارة الذنوب، والنافلة الزيادة في كلام

العرب، (٨) أي لم تبق له بها (٩) ماتكفر، فأما أن تكون (١٠) مدخرة تكفرها بعدها أوترفع له

١) أخرجه أبو داود (٣٢١/٣)، والترمذي (٤٠٨٤٠٧/٧)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٥٢/١)، وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٢٥١/٥)، والترغيب والترهيب (٥٢/١)، ومعنى الحديث كما قال الخطابي: إن المُلجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار، قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرا يريد الإسلام، أو حديث عهد بإسلام، وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمتنعوا الجواب. الخ. انظر المعالم (٢٥١/٥).

٢) في ر سقط: «الماء»

٣) قال الخطابي في غريبه (٤١٢/١): «النطفة: القليل من الماء»، وانظر تفسير الطبري (٢٠١/٣٠).

٤) وأخرجه البخاري (٣٣٨/٤)، وأبو داود (١٥٣/١)، والنسائي (٣٤/٢)، وابن ماجه (٥٦/١).

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ر.

٦) غريب الخطابي (١٣٣/٣)، والمعالم (٢٩٤/١)، والصحاح (٩٠٠/٣)، وتاج العروس (٨٨/٤)، والنهاية (١٣٦/٥).

٧) في ر سقط «أن».

٨) غريب الخطابي (١٥/٢)، والصحاح (١٨٣٣/٥).

٩) في ح سقط: «بها».

١٠) في ش زيادة «كانت».

بها درجات، كما قال في الحديث الآخر: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»^(١).

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره عموم كل ذنب، ويؤكد قوله بعده: «وكانت صلاته نافلة»، ويرد تأويل من تأول أن معناه: ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه. واعتضد بقوله: «ما بينه وبين الصلاة التي يصليها».

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه».

قال الإمام: يريد الحديث المجتلب والمكتسب، وأما ما يقع في خاطر غالباً فليس هو المراد، والله أعلم.

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه»، إشارة إلى أن^(٢) ذلك الحديث مما يُكتسب، لأنه أضافه إليه، فقال: «يحدث»^(٣).

قال القاضي: قال بعض المفسرين^(٤) أن هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل به الصلاة ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها، بدليل ما ضمنه النبي ﷺ لمراعي ذلك من الغفران.

لأنه قل من يسلم في^(٥) صلاته من حديث نفس، - أي - : إنما حصلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظة على صلاته حتى لم ينشغل^(٦) عنها

١ ح - (٤١)، والموطأ (١/١٧٦).

٢ في ر سقط: «إلى».

٣ المعلم (١/٣٥١).

٤ ذكره ابن بطال في شرحه. انظر المرجع الآتي.

٥ في ش ، ر من

٦ في ر ش «يشغل».

طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه،^(١).

وخرج مسلم في حديث عثمان، حديث وكيع عن سفيان عن أبي النضر^(٢) عن أبي أنس^(٣) عن عثمان.

قال الإمام: قال بعضهم:^(٤) قيل: وهم وكيع في قوله: عن أبي أنس، وإنما هو أبو النضر

عن يسرين سعيد^(٥) عن عثمان. هكذا قال أحمد بن حنبل، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على^(٦) الثوري، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ، ورووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان.^(٧)

قال القاضي: وقوله في حديث عقبة بن عامر: «فروحها بعشي»^(٨) يعني الإيل - أي -

جئت بها للميمت، والمراح: موضع مبيت/ الماشية بضم الميم.^(٩)

^(١) انظر شرح ابن بطال - في الوضوء - باب الوضوء ثلاثا. ويؤيده ما أخرجه مسلم. انظر ح(١٧). وأخرج أبو داود بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه.» (٢٣٨/١)

^(٢) هو سالم بن أبي أمية التميمي المدني، ثقة ثبت. (ت - ١٢٩هـ). التقريب (٢٢٦).

^(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس، ويقال: أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه. التقريب (٥١٧).

^(٤) هو أبو علي الغساني الجياني،

^(٥) هو بسر بن سعيد المدني، العابد مولى ابن الحضرمي. التهذيب (٤٣٨/١)، والتقريب (١٢٢).

^(٦) في رهش «عن الثوري».

^(٧) انظر الإلزامات والتتبع للدارقطني (٢٧٩ - ٣١٢)، وتقييد المهمل لوحه (١٥١)، والمعلم (٣٤٩/١)، وشرح

المسلم (٥١٢/١). قال أبو زرعة: «وهم فيه الفريابي، والصواب ما قال وكيع. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي

عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل. وبسر بن

سعيد عن عثمان مرسل.»، علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٦٥٥/١).

^(٨) وأخرجه أبو داود (٤٣/١)، والنسائي (٩٢/١)، والترمذي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٨٩/١).

^(٩) الصحاح (٣٦٩/١)، قال: - وبالفتح-: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يرجعون إليه. النهاية (٢٧٣/٢).

قال الإمام: وذكر مسلم في سند هذا الحديث: نا محمد بن حاتم: (١) نا ابن مهدي (٢) نا معاوية بن صالح (٣) عن ربيعة بن يزيد (٤) عن أبي إدريس (٥) عن عقبة ابن عامر قال: وحدثني أبو عثمان، (٦) عن جبير بن نفيير، (٧) عن عقبة. قال بعضهم القائل، وحدثني أبو عثمان هو معاوية بن صالح، وكتب ابن الحذاء (٨) في نسخته قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً وهو الصواب والذي كتب ابن الحذاء وهم (٩).

- ١) هو محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي أبو عبد الله القطيعي المعروف بالسمين. (ت - ٢٣٦هـ). التهذيب (١٠١/٩)، التقريب (٤٧٢).
- ٢) هو عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد اللؤلؤي الحافظ، روى عن مالك، وشعبة. التهذيب (٢٧٩/٦)، والتقريب (٣٥١).
- ٣) هو معاوية بن صالح الحضرمي أبو عمر. (ت - ١٧٢هـ). التهذيب (٢٠٩/١٠)، التقريب (٥٣٨).
- ٤) هو ربيعة بن يزيد الأيادي أبو شعيب. (ت - ١٢٣هـ). التهذيب (٢٦٤/٣)، التقريب (٢٠٨).
- ٥) عائذ الله، بتحتانية ومعجمة، ابن عبدالله ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من كبار الصحابة. (ت - ٨١٠هـ). قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب (٢٨٩)، التهذيب (٨٥/٥).
- ٦) أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانيء الخولاني، وقيل: قريز بن عثمان، وإلا فمقبول، من الثالثة. م د ت س. التقريب (٦٥٨)، التهذيب (١٦٤/١٢)، (٢٣٧/٢)، (٩٢/٤).
- ٧) جبير بن نفيير، بنون وفاء، مصفرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، (ت - ٨١٠هـ) وقيل: بعدها. بخ م ٤. التقريب (١٣٨)، التهذيب (٦٤/٢).
- ٨) محمد بن يحيى بن أحمد التميمي، أبو عبد الله القرطبي، رحل إلى المشرق وسمع صحيح مسلم من أبي العلاء بن ماهان. أحد رجال الأندلس فقها وعلما ونباهة، متقنا في العلوم، حدث عنه ابن عبد البر وغيره. (ت - ٤١٦هـ). الصلة (٥٠٥/٢).
- ٩) المعلم (٣٤٩/١ - ٣٥٠).

قال القاضي: هذا كلام أبي علي الجياني،^(١) وغيره نصر رواية ابن الحذاء، وقال ما بعده يصححه، يريد قوله بعد هذا:نا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب.^(٢) نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة، وغيره على ظاهر هذا السياق.

قال الجياني:^(٣) معاوية يقول - هنا-: وعن أبي عثمان، فمعاوية رواه عن ربيعة بطريقه، وعن أبي عثمان بطريقه. وقد بين ذلك في غير كتاب مسلم وعليه خرجه أبو مسعود الدمشقي.^(٤)

^(١) تقييد المهمل لوجه (١٥١)، وانظر شرح مسلم (١/٥١٧)، التهذيب (١٢/١٦٤)، والجياني هو حسين بن محمد الغساني، شيخ الأندلس في وقته، أضبظ الناس لكتاب، وأتقنهم لرواية مع الحفظ الوافر من الأدب والنسب، والمعركة بأسماء الرجال. (ت - ٤٩٨هـ). الغنية (١٣٨)، فهرست ابن عطية (٥٦)، الصلة (١/١٤٢).

^(٢) زيد بن الحباب، بضم المهمل وموحدتين، رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، (ت - ٢٠٣). ر م ٤. التقريب (٢٢٢).

^(٣) انظر سنن الترمذي (١/١٨١)، وتقييد المهمل لوجه (١٥١-١٥٢)، والعارضه (١/٧٢). وقال النووي في شرح مسلم (١/٥١٨): «وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان».

^(٤) إبراهيم بن محمد، الحافظ، كان له عناية بالصحيحين، كان صدوقا، دينا، ورعا. من تأليفه كتاب «الأطراف على الصحيحين» (ت - ٤٠١). التذكرة (٣/١٠٦٨).

وقوله - في حديث عبدالله بن زيد - «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ»،^(١) المعلم للوضوء والمتعلم إذا نوى بذلك رفع الحدث أجزاءه، فإن لم ينوه لم يجزه عند كل من يشترط النية، وكذلك التيمم على الأصل من اختلافهم في النية فيه.^(٢)

وقوله:^(٣) «فدعا بإناء فأكفاً على يديه» أي أماله.^(٤)

وقوله: «فغسلهما ثلاثاً»، حجة لابن القاسم^(٥) في اختياره في غسل اليدين الإفراغ عليهما جمعياً،^(٦) وبيان لرواية مالك في «الموطأ» في قوله: «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين»،^(٧) ورد لتأويل من تأول بقوله: «مرتين مرتين»^(٨) أفراد كل يد بالإفراغ، وهي رواية أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى، فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه،^(٩) ولاحجة بهذه الرواية التي في «الموطأ» لهذا المذهب.^(١٠) لأنه قال فيها: «فأفرغ على يديه»، ولم يقل: «على يده اليمنى وحدها»، وقد اختلفت فيه رواية البخاري، والرواية عنه: فروى

^(١) وأخرجه البخاري (٣٠٣، ٢٩٧/١)، وأبو داود (٣٠/١)، والنسائي (٧١-٧٢/١)، والترمذي مختصراً (١٦٢-١٦٣/١)، ومالك في الموطأ (٤٠٣٩/١) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

^(٢) سبق في ص (٧٥)، وانظر المنتقى (٣٤/١).

^(٣) في ر، ش، سقط «قوله».

^(٤) تهذيب اللغة (٣٨٦/١٠)، النهاية (١٨٢/٤).

^(٥) عبدالرحمن بن القاسم العتقي أبو عبدالله، من كبار الفقهاء، أفتى الناس بمذهب مالك. (ت ١٩١). المدارك (٤٣٣/١)، الديباج (٤٦٥/١).

^(٦) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، المنتقى (٣٤/١).

^(٧) انظر الموطأ (٤٠/١)، وفيه: «فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين»، وفي المدونة (٣/١): «فأفرغ على يديه مرتين مرتين»، الفتح (٢٩١/١). قال الزرقاني (٤٤/١): «على يده»... وفي رواية ابن وضاح بالثنوية

فالتقدير على إحدى يديه، أو المراد باليد: جنسها فتتفق الروايتان معنى»

^(٨) في ش سقط: «بقوله مرتين مرتين».

^(٩) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، والمنتقى (٣٤/١).

^(١٠) في ر، ش «الحديث».

عنه: «على يده»، وروى: «على يديه»، وذكر: «ثلاثاً»، وذكر: «مرتين»^(١) [وفي بعض روايات هذا الحديث فغسل كفيه إلى الكوعين].^(٢)

قال الإمام: اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في^(٣) الإناء عند الوضوء. هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة:^(٤) فاحتج من قال عبادة^(٥) بقوله: «ثلاثاً»، قالوا ولو كانت علة النظافة ما احتج إلى التكرار إذ يحصل في مرة واحدة، وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب^(٦) وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة، واحتج من قال بأنه معلل بالنظافة^(٧) بقوله: «إن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٨) فإذا كان الجسد

^(١) رواية: «على يده»، انظر صحيح البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين - (٢٩٤/١) - ح ١٨٦)، ورواية «على يديه»، في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله - (٢٨٩/١) - ح ١٨٥، وح ١٩١ و ١٩٢). قال الحافظ (٢٩١/١): قوله: «فغسل يده مرتين» كذا في رواية مالك بإفراد «يده»، وفي رواية وهيب، وسليمان بن بلال، عند المصنف، وكذا للداروردي عند أبي نعيم: «فغسل يديه» - بالثنائية - فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس. وعند مالك: «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثاً». وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم. وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى - إملاء - فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين، لأننا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد»، ورواية: «ثلاثاً»، في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً - (٢٥٩/١). ورواية: «مرتين» - باب الوضوء مرتين - (٢٥٨/١).

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٣) في ر، ح سقط «في».

^(٤) في ش زيادة: «في غسل اليد».

^(٥) وممن علله بالعبادة: ابن القاسم، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وأهل الظاهر، والطبري.

^(٦) سيأتي في موضعه، انظر ص (١٥٢).

^(٧) قاله أشهب، ويحيى بن يحيى، وروى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعاً، والأوزاعي الأوسط (٣٧١/١)، والمعالم (٨٩/١)، والاستذكار (١٩٤/١)، والمنتقى (٥٠/١)، والعارضه (٤١/١ - ٤٢).

^(٨) مسلم (ح- ٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٥/١)، والترمذي (١٠٩/١)، والموطأ (٤٣/١ - ٤٤).

طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ بدنه،(١) وفائدة الخلاف في المسألة: هل يؤمر المتوضيء بغسل يده وإن كانت نقية؟، أو كان قد عرض له أثناء وضوئه ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية؟

فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به(٢).

قال القاضي: وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء، هل يعيد غسلها أم لا؟(٣).

وقوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق»، قيل: الحكمة في تقديم هاتين السنتين على فرض الوجه، وهي منه اختبار رائحة الماء وطعمه، مما عساه يغيره إذ لونه مشاهد بالعين فجعل هذا أول الوضوء لثلاثي يبتديء بما لا يجوز به.(٤).

وقوله: «من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا» [-أي - جمع بين الإستنشاق، والمضمضة، في كف واحد، وفعل ذلك ثلاثا][٥] من ثلاث غرفات، [٦] لا من كف واحدة كما بينه في رواية وهيب(٧) بعد قوله: «فمضمض، واستنشق، واستنثر، من ثلاث غرفات.»[٨].

(١) المنتقى (٣٤/١).

(٢) المعلم(٣٥٩/١)، وسيأتي في ص (١٥٢).

(٣) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، وقال الباجي في المنتقى (٤٨/١): «روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في المجموعة يعيد غسل يديه، وهذا اختيار ابن القاسم. وروى ابن وهب، عن مالك في المجموعة أيضا- رواية أخرى: لا يعيد غسل يديه. وهذا اختيار أشهب، ويحيى بن يحيى.»

(٤) في ر، ش: «يجوز له»، وانظر الفواكه الدواني (١٩٠/١).

(٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

(٦) في ر سقط ما بين معكوفين.

(٧) في ح: «ابن وهب». وبالتصغير -ابن خالد بن عجلان أبو بكر. التقريب (٥٨٦).

(٨) المنتقى (٤٦/١).

وقد اختلف التأويل عن مالك في هذا:

ف قيل: إن استحبابه جمعهما في غرفة، والإتيان بهما كذلك^(١) في ثلاث غرفات.

وقيل: بل الأولى عنده إفرادهما، والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات؛ ثم

الاستنشاق مثل ذلك، لأنهما عضوان، فيأتي بهما في ست غرفات.^(٢)

وفي كتاب أبي داود: «فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٣) وهذا يبين أنه لم

يجمعهما في غرفة، والقولان للشافعي.^(٤)

وقيل: بل يغسلان معاً ثلاث مرات من غرفة واحدة، وقد روى الحديث البخاري من رواية

سليم بن _____ أن _____^(٥).

^(١) في ش سقط «كذلك».

^(٢) الموطأ (٤٢/١)، المنتقى (٤٥/١-٤٦)، العارضة (٤٧/١).

^(٣) أبو داود (٣٤/١).

^(٤) بل أقوال الشافعي ثلاثة كأقوال مالك. وجاء في المجموع (٣٥٨/١ و ٣٦٢): «اتفق نص الشافعي، والأصحاب، على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نص واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين... قال: وفي كيفية الجمع وجهان أصحهما: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك.

والوجه الثاني: يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كفيته وجهان: أحدهما يخلط المضمضة بالإستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق، ثم يمضمض، ثم يستنشق.

والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية، ثم يستنشق ثلاثاً متوالية.

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان: أحدهما: بست غرفات يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، والثاني: بفرفرتين يتمضمض بإحدهما ثلاثاً، ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً، وهذا الثاني أصح، والله أعلم. وانظر المنتقى (٤٥/١ - ٤٦).

^(٥) في ش سقط: «ابن بلال».

بلال^(١) فقال: فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة،^(٢) وهو محتمل لأن يكون جمعها من غرفة^(٣) لأنه فصلهما ثلاثا من غرفة، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات، من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق.^(٤)

وقوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه»، ظاهره أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى، فغسل وجهه، وهو أحد القولين عندنا، وأنه كذلك يفعل في جميع وضوئه.^(٥)

وقد ذكر البخاري هذا الحديث - أيضا - هكذا، [وزاد «فاغترف بها»]^(٦) وجاء في بعض الروايات عنه: «يديه فاغترف بهما»^(٧) وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسألة في غسل

^(١) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبو أيوب، (ت - ١٧٧). التهذيب (١٧٥/٤)، التقريب (٢٥٠).

^(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور - (٣٠٣/١ - ح ١٩٩). ولفظه: فمضمض، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ورواية القاضي: «فمضمض واستنشق» بدل «واستنثر». والتور قال ابن حجر: بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست نفسه الفتح (٣٠٣/١).

^(٣) في ش «غرفة واحدة».

^(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٤/١): «فمضمض واستنثر»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

^(٥) المنتقى (٣٤/١).

^(٦) ما بين معكوفتين سقط في ر. وفي صحيح البخاري (٣٠٣/١): «ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات».

^(٧) لم أفد على هذه الرواية بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري من رواية وهيب. «ثم أدخل يده»، قال ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١): «وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية: «ثم أدخل يديه» بالثنائية وليس ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي. وذكر النووي في شرحه على مسلم: (٥٢٠/١) حيث قال: فهذه الأحاديث في بعضها «يده»

وجبه. (١).

وكذلك الاختلاف عندنا، كذلك في أخذ الماء لمسح الرأس، وفي مسلم: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» (٢) وفي البخاري مثله، (٣) وفي رواية: «ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه» (٤) ففي كل رواية حجة لكل قول. (٥) منهما. (٦).

[وقوله (٧): «في غسل اليدين إلى المرفقين»، هو قول (٨) مالك، وكافة العلماء، وجوب (٩) إدخال المرفقين في غسل الذراعين، وإن أتى - هنا - بمعنى: مع، ولإنطلاق اسم اليد (١٠)

وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى» فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤٢/١ - ١٤٣)، والمفهم (٩٠).

(٢) ح (١٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٧/١)، في ح: «وفي البخاري مثله فيه أيضا «يديه».

(٤) في البخاري: «ثم أخذ بيده ماء فمسح برأسه»، (٣٠٣/١).

(٥) في ر «لقول منهما».

(٦) قال ابن عبد البر: «اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، على أن الرأس لا يجزيه مسحه إلا بماء جديد

يأخذ له المتوضيء كما يأخذه لسائر الأعضاء، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه قال: إذا نفذ

الماء عنه، مسح رأسه بببل لحيته. واختاره ابن حبيب، وذهب الحسن، وعروة، والأوزاعي، أنه جائز.

الاستذكار (١٧٠/١)، وانظر المدونة (١٧/١)، الأوسط (٣٩١/١)، والجامع لابن يونس لوحة (٤)،

والمبسوط (٦٣/١)، وتحفة الفقهاء (١٠/٢)، والمغني (١١٧/١)

(٧) في ح سقط ما بين معكوفتين.

(٨) في ر سقط «هو».

(٩) في ش سقط «وجوب».

(١٠) في ش «ولا يطلق غسل اليدين عليها».

هاهنا. ولأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه خلافاً^(١) لزفر^(٢) في أنهما لا يجب غسلهما، وأنهما حدان، وروى نحوه عن مالك -أيضاً- وأنكرها القاضي أبو محمد^(٣) من مذهبه،^(٤).

والمرفق: طرف^(٥) عظم الذراع المتحدد^(٦).

وقوله في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبل به^(٧) وأدبر مرة واحدة»، يرفع الإشكال، ويقطع التأويل، والخلاف في تكرار المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح الرأس^(٨) في الصحيحين^(٩).

^١ في ش خلافا لمن يرى أنه لا يجب غسلهما.

^٢ زفر بن الهذيل بن قيس صاحب أبي حنيفة، كان ثقة مأموناً، فقيها حافظاً، قليل الخطأ. (ت - ١٥٨). الجرح والتعديل (٦٠٨/٣ - ٦٠٩)، الجواهر (٢٠٧/٢).

^٣ عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، ثقة حجة نسيح وحده، وفريد عصره، (ت - ٤٢٢). الديباج (٢٦/٢)، وانظر المنتقى (٣/١).

^٤ وممن قال بغسل المرفق مع الذراع: عطاء، والشافعي، وإسحاق، والحنفية، وأحمد. وأما زفر فاختلف عنه في ذلك. فروى عنه: أنه يجب، وروى عنه: أنه لا يجب. وبه قال الطبري، وبعض أصحاب داود، وبعض المالكية -أيضاً- مصنف عبدالرزاق (٥/١)، وتفسير الطبري (١٢٣/٦ - ١٢٤)، الأوسط (٣٩٠/١)، أحكام الجصاص (٣٤٠/٢ - ٣٤١)، والتمهيد (١٢٣-١٢٢/٢)، والمبسوط (٧-٦/١)، والمنتقى (٣٦/١)، أحكام ابن العربي (٥٦٧/٢)، بداية المجتهد (٨/١)، والمغني (١٠٧/١)، والقرطبي (٨٦/٦)، والفتح (٢٩٢/١).

^٥ في ش «مركز الذراع».

^٦ قال الجوهرى: هو موصل الذراع في العضد. الصحاح (١٤٨٢/٤).

^٧ في ش «بهما».

^٨ في ش «المسح للرأس».

^٩ قال أبو داود (٢٧/١): «أحاديث عثمان -رضي الله عنه- الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. و انظر

الفتح (٢٦٠/١)، وص (١٨، ١٩)

وحكم الإقبال والإدبار عندنا، حكم المسحة الواحدة لِيَلَاقي في رد يديه ما لم يلاقه من الشعر، وليباشر من شعر الرأس ما لم يلاقه في الذهاب بهما أولاً (١).
والإقبال - هنا معناه-: أقبل (٢) إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه، كما فسره في الحديث بقوله: «بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما»، وقيل: بل (٣) المراد: أدبر وأقبل، والواو لاتعطي رتبة، (٤) ويعضد هذا رواية وهيب فيه في «صحيح البخاري»: «فأدبر بهما وأقبل» (٥) وهذا أولى مع إثباته (٦) في جميع الروايات بقوله: «بدأ بمقدم رأسه»، وقيل معناه: ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا (٧) ثم رجع إلى الناصية (٨).

١) المنتقى (٣٨/١-٣٩)، والفتح (٢٩٣/١).

٢) في ش «بهما».

٣) في ح سقط: «بل».

٤) الاستذكار (١٦٧/١)، والمنتقى (٣٧/١)، وقال: «هذا أصح هذه الأقوال».

٥) رواية وهيب إحداهما: «فأقبل بهما وأدبر»، والثانية: «فأقبل بيديه وأدبر بهما». (٢٩٤/١-٢٩٧)، إلا أن رواية سليمان بن بلال مقارنة لرواية القاضي ففيها: «فأدبر به وأقبل»، (٣٠٣/١) وقال ابن حجر: «وسأيت عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل». الفتح (٢٩٣/١).

٦) في ح: «بيانه».

٧) في ش: «قفاه».

٨) المدونة (٣/١)، الاستذكار (١٦٦/١)، المنتقى (٣٧/١)، العارضة (٥١/١)، شرح العناية (٣٣/١). قال ابن عبد البر: «وروى معاوية والمقدم بن معدي عن النبي عليه السلام: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بموخر رأسه لقوله: «فأقبل بهما»، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه»، ما يرفع الإشكال لمن ألهم نفسه لأنه مفسر لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير. كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، والواو لا توجب رتبة ولا تعقيماً. وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله: «بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه»، يوضح ما أشكل من ذلك، وهذا كله - معنى - قول مالك. الاستذكار (١٦٦/١، ١٦٧).

وهذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآية،^(١) وأن الغرض عمومها، وهو قول مالك - رحمه الله -، وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم، في جواز تبويضه على تشعب مذاهبهم^(٢)

في ذلك، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا،^(٣) ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة،^(٤) وفيها دليل على أن الترتيب مشروع^(٥) على ما جاء في الآية، وفي فعل النبي ﷺ دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء.

ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور عنه أنه

^(١) الاستذكار (١٦٧/١ - ١٦٨)، والآية قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ المائدة (٦).

^(٢) اختلف في مقدار المفروض من مسح الرأس: قال الباجي: «وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك»، وقال محمد بن مسلمة: «يجزي مسح أكثره فإن ترك الثلث أجزاء»، وحكى العتبي عن أشهب: إن من مسح مقدم رأسه أجزاء، وقال أبو الفرج: «إن اقتصر على مسح الثلث أجزاء»، وقال أبو حنيفة: «الواجب قدر ثلاث أصابع»، وقال - أيضا: - «قدر الناصية، وهو ربع الرأس»، وقال الشافعي: «الفرض: أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان: منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة، ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد. المنتقى (٣٨/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٣٠/١ - ٣١)، والجصاص (٣٤١/٢)، الاستذكار (١٦٧/١ - ١٦٨)، شرح السنة (٤٣٩/١)، الهداية (١٧/١)، بداية المجتهد (٨/١)، المغني (١١١/١)، المجموع (٣٩٨/١)، والروض المربع (٢٠/١).

^(٣) وما ذكره القاضي معارض بما ذكره ابن عبد البر حيث قال: «السنة التي ذكرها الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزي هي مسحه بناصيته عليه السلام، والناصية مقدم الرأس فقط، جاء ذلك في آثار كثيرة، ومن حديث أنس عن النبي عليه السلام مثله، ذكرهما أبو داود، وقد ذكرتهما بإسنادهما في التمهيد. الاستذكار (١٦٩/١).

^(٤) الاستذكار (١٦٧/١).

^(٥) في ش «في بقية الأعضاء المفروضة.

سنة (١).

وقوله: «ومسح بماء غير فضل يديه» (٢) هو السنة في تجديد الماء لمسحه خلافا للأوزاعي والحسن (٣) وعروة (٤) في تجويزهم (٥) مسحه ابتداء بماء فضل يديه، [ونحوه (٦) لابن الماجشون من أصحابنا، قال: إن كان بلحيته بللَّ وبعَدَ عنه الماء مسح به] (٧). ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث التسمية أول الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذي وأصحاب المصنفات حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» (٨).

١) اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم: هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود والأوزاعي والليث والمزني، وقال قوم: هو فريضة وبه قال الشافعي وسائر أصحابه إلا المزني وأبومصعب صاحب مالك، وأحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. قال ابن بطال: قال أبو الحسن بن القصار لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب والتقديم والتأخير، هذا قول سيبويه. شرح ابن بطال في - باب الوضوء. المدونة (١٤/١)، وانظر الأوسط (٤٢٢/١)، واحكام الجصاص (٣٦٠/٢)، الاستذكار (١٨٢/١ - ١٨٨)، المنتقى (٤٧/١)، أحكام ابن العربي (٥٦١/٢)، الهداية (٣٤/١)، المغني (١٢٥/١)، المجموع (٤٤٣/١)، وإكمال الإكمال (١١-١٠/٢)، وانظر ص (١٢٨)

٢) وأخرجه أبو داود (٣٠/١)، والترمذي (١٤١/١).

٣) الحسن هو: الحسن البصري أبوسعيد ثقة فقيه مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس؛ من الثالثة (ت - ١١) ع. التقريب (١٦٠)، التهذيب (٢٦٣/٢).

٤) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، (ت - ٩٤) على الصحيح. ع. التقريب (٣٨٩)، التهذيب (١٨٠/٧).

٥) في ر: «تجويزهما».

٦) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٧) سبق في التعليق في ص (٣٧).

٨) سنن أبي داود (٢٥/١)، الترمذي (١١٤-١١٣/١)، وابن ماجه (٧٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١)، شرح معاني الآثار (٢٦/١)، وانظر نصب الراية (٣/١).

واختلف العلماء، والمذهب في ذلك فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة لاشيء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة، وهو مشهور/ قول مالك، وقول الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، (١) وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال، والفضيلة، وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية. (٢).

وقال أحمد بن حنبل: لأعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، (٣) وذهب إسحاق إلى وجوبها (٤) وإعادة الوضوء على تاركه عمدا دون الساهي، (٥). وروى عن مالك إنكاره. وقال: أتريد أن تذبح، (٦) روى عنه أيضا من شاء قاله ومن شاء لم يقله، فحمله بعضهم على التخيير. (٧).

١) انظر الأوسط (٣٦٧/١)، و شرح معاني الآثار (٢٦/١)، والجصاص (٣٥٧/٢-٣٥٨)، و شرح ابن بطال

في التسمية على كل حال وعند الوقاع، و شرح السنة (٤١٠/١)، والعارضه (٤٣/١)، والمغني (٨٥/١)

٢) المراجع السابقة، المعالم (٨٨/١).

٣) سنن الترمذي (١١٦/١)، المغني (٨٥/١).

٤) في ر: «وجوبه».

٥) سنن الترمذي (١١٧/١)، الأوسط (٣٦٨/١)، إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب بن راهويه، الإمام الكبير،

شيخ المشرق وسيد الحفاظ. السير (٣٥٨/١١)، التهذيب (٢١٦/١)

٦) في ح «أيريد أن يذبح» وانظر العارضه (٤٣/١).

٧) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، والعمدة (٢٦٩/٢)

وقوله: «من استجمر فليوتر»^(١).

قال الإمام: قال الهروي^(٢) في قوله: «فإذا استجمرت فأوتر»، الاستجمار: هو التمسح بالجمار. وهي الأحجار الصغار. ومنه سميت جمار مكة، وجمرت: رميت الجمار^(٣).
قال القاضي: قال ابن القصار^(٤) يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة^(٥).
وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث، فقيل: هذا وقيل: هو في البخور أن تجعل^(٦) منه ثلاث قطع، أو تأخذ منه ثلاث مرات، تستعمل واحدة بعد أخرى، والأول أظهر^(٧).

١) وأخرجه البخاري (٢٦٢/١-٢٦٣)، والموطأ (٤٢/١)

٢) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، صاحب الغريين، في لغة القرآن ولغة الحديث. (ت ٤١-٤٦/١٧)، طش (٨٤/٤).

٣) الغريين للهروي (٣٩١/١)، غريب ابن قتيبة (١٦٠/١)، ولفظ الهروي في النسائي (٤١/١).

٤) علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، من أفقه المالكية في عصره، ثقة قليل الحديث، (ت ٣٩٨-٣٩٨). المدارك (٦٠٢/٢)، الديباج (١٠٠/٢).

٥) المنتقى (٤١/١)

٦) في ش «أي نجعل»، وفي ح «أن يجعل... أو يأخذ... يستعمل».

٧) قال الباجي: وقوله: «ومن استجمر فليوتر»، اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار، فروى سحنون عن علي بن زياد: قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار؟ فقال: أما أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهم، فإن كان العود مدقوقاً، أخذت منه ثلاث مرات. قال علي: فكلمه في ذلك رجل من قريش، وأنا شاهد. فقال: إن العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجماراً. فرجع إلى ذلك مالك؛ قال علي: وقوله الأول أحب إليّ. المنتقى (٤٠/١)، وانظر الصحاح (٦١٧/٢)

وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر» (١) يدل على أنهما (٢) مشروعان كما تقدم، (٣) وهما عندنا سنتان (٤) وقد عدّهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة: (٥) الاستنشاق والاستنثار، سواء. مأخوذ من النثرة، وهو: طرف الأنف، (٦) ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من التنشق. وهو: جذب الشيء (٧) إلى الأنف بالنفّس، والنشوق: الدواء الذي يصب في الأنف، (٨) والاستنثار من النثر (٩) وهو: الطرح، (١٠) وهو: هنا - طرح الماء الذي تُنشق قبل، ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر» (١١).

وقد احتج بعضهم (١٢) بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضي، وذلك عند أكثر العلماء على النذب.

-
- ١) في ر، ش «ليستنثر». وأخرجه بمثله البخاري (٢٦٣/١)، وأبوداود (٣٥/١)، والنسائي (٦٦/١)، والموطأ (٤٢/١).
- ٢) في ح «يدل أنهما».
- ٣) ص (٣٥-٣٧).
- ٤) الإشراف على مسائل الخلاف (٧/١)، والتمهيد (٣٤/٤)، وقال: «فاللفظتان كما ترى مرويتان تتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني إكتفاءً وعِلماً بالمراد». إكمال الإكمال (٢١/٢).
- ٥) عبدالله بن مسلم أبو محمد الكاتب صاحب التصانيف، كان ثقة دينا فاضلا، (ت ٢٧٦). السير (٢٩٦/١٣)، تغ (١٧٠/١٠).
- ٦) غريب الحديث (١٦٠/١، ٣٦١/٢)، الجامع لابن يونس لوحة (٤).
- ٧) في ح «جذب الماء».
- ٨) غريب أبي عبيد (٤٩٣/٤)، والصحاح (١٥٥٨/٤).
- ٩) في ح «النثرة».
- ١٠) الصحاح (٨٢٢/٢)، تاج العروس (٥٥٤/٣).
- ١١) في ر، ش «ليستنثر».
- ١٢) وهم أهل الظاهر.

وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل، ذهب مالك، وربيعة (١) والأوزاعي والشافعي (٢).
 وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء، (٣).
 وذهب ابن أبي ليلى (٤) وغيره إلى وجوبهما فيهما (٥).
 وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور (٦) إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل
 هذا الحديث (٧).

وقوله: «فإن الشيطان يبیت علی خياشيمه» (٨) الخيشوم: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كله (٩)

-
- (١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الإمام مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، (ت ١٣٦-). تغ (٤٢٠/٨)، السير (٨٩/٦).
- (٢) وهو قول الليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبري، والحسن البصري، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد، وقتادة. سنن الترمذي (١٢٠/١-١٢١)، الأوسط (٣٧٧/١)، المعالم (١٠٦/١)، الاستذكار (١٥٨/١)، المنتقى (٣٥/١)، شرح السنة (٤١٥-٤١٤/١)، العارضة (٤٤/١)، الهداية (٥٦-٢٥/١)، بداية المجتهد (٧/١)، والمغني (١٠٢/١)، والمجموع (٣٦٢/١).
- (٣) وهو قول أبي حنيفة والثوري. المراجع السابقة، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢).
- (٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها؛ صدوق سيء الحفظ جدا، من السابعة، (ت ١٤٨-). ٤. التقريب (٤٩٣).
- (٥) في ر، ش: سقط «فيهما». وإلى هذا ذهب حماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه، وروى عن عطاء، والزهري، مثل ذلك أيضا. المراجع السابقة.
- (٦) إبراهيم بن خالد أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٤٠-). د ق. التقريب (٨٩).
- (٧) انظر المراجع السابقة، وإكمال الإكمال (٢١/٢)، والله أعلم.
- (٨) في رش «خياشمه». وأخرجه البخاري (٣٣٩/٦) وفيه «على خيشومه»، والنسائي (٦٧/١).
- (٩) وقيل: هو أقصى الأنف. الصحاح (١٩١٢/٥)، والجمهرة (٢٢٤/٢)، واللسان مادة «خشم»، وتاج العروس (٢٧٧/٨)، والمصباح المنير (١٢٢/١)، والفتح (٣٤٣/٦).

يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، لأن الأنف أحد منافذ الجسم الذي يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق^(١) سواء وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقا»^(٢).

وقد جاء^(٣) في الثاوب^(٤) الأمر بكظمه^(٥). من أجل دخول الشيطان في الفم حينئذ^(٦)، أو يكون على طريق الاستعارة: فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان، وهي منه، وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة كما جاء في الآية^(٧) وكما جاء في غسل اليد قبل إدخالها في^(٨) الإناء، وقد جاء مبينا في غير كتاب مسلم «فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبیت على خياشمه»^(٩). وقوله: «من استجمر فليوتر»، استدل به من يراعي في المسألة العدد مع الإنقاء وهي ثلاثة

^١ في ح «فتق».

^٢ الحديث أخرجه أبوداود في الأشربة باب في إيكاء الآنية - سنن أبوداود (٣٣٩/٣)، وأخرجه الترمذي (٥٣١/٥) في الأطعمة - باب ما جاء في تخمير الإناء - وفيه: «فإن الشيطان لا يفتح غلقا»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه».

^٣ في ر سقط «وقد».

^٤ قال الزبيدي: الثاوب هو: ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس، والهيم، من فتح الفم والتمطي. تاج العروس (١٦٢/١).

^٥ أخرجه مسلم: «إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» (٢٢٩٣/٤)، والكظم: القفل، والغلق. الصحاح (٢٠٢٢/٥).

^٦ الفتح (٦١٢/١٠)، إكمال الإكمال (٢٢-٢١/٢).

^٧ قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ المائدة (٦).

^٨ في ر سقط «في» وسبق في ص (٣٤).

^٩ سبق ص (٤٥) هي رواية النسائي (٦٧/١)

أحجار، وهو قول أبي الفرج^(١).

وابن شعبان^(٢) من أصحابنا،^(٣) وقول الشافعي وأصحابه، قالوا وإذا لم يعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التي هي أول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك ، وأقله بعده من الأوتار ثلاث مع قوله: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»،^(٤) ومالك، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، لا يراعون العدد؛ وإنما يراعون الإنقاء وحده، وحجتهم أقل ما يقع عليه اسم وتر، فإذا حصل بواحدة كفى، وإن حصل بإثنين فما زاد أوتر إستحبابا، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الإنقاء، أو على الاستحباب،^(٥) وإن حصل الإنقاء بدونها، أو على أن واحدة لكل جهة، والثالثة للوسط،^(٦) وسيأتي الكلام على الإستجمار بعد هذا^(٧).

١) عمرو بن محمد القاضي، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما، له كتاب «الحاوي في مذهب مالك» وكتاب «اللمع في أصول الفقه». (ت - ٣٣١). الديباج (١٢٧/٢).

٢) محمد بن القاسم أبو إسحاق، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، وكان واسع الرواية كثير الحديث. (ت - ٣٥٥). المدارك (٢٩٣/٢)، الديباج (١٩٤/٢).

٣) وانظر الاستذكار (١٧٤/١)، المنتقى (٦٨/١)، العارضة (٣٣/١)، المفهم (٨٩).

٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة (٥٦/١)، وقال: «إسناده حسن»، ومالك في الموطأ (٤٩/١). قال النووي: «مذهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها»، الخ. المجموع (١٠٥-١٠٣/٢)، شرح معاني الآثار (١٢١/١)، والاستذكار (١٧٣-١٧٤/١)، والمنتقى (٦٨/١).

٥) المراجع السابقة، والعارضة (٣٣/١)، والهداية (٢١٣/١).

٦) الإستذكار (٢٣٠/١)، وأخرج الدارقطني في سننه (٥٦/١) - بإسناد حسن - أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»، وانظر شرح معاني الآثار (١٢٠/١)، العارضة (٣٤/١)، المفهم (٨٩).

٧) انظر ص (١٠٧)

وقوله: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» (١) وإن رجلا لم يغسل عقبه فقال النبي ﷺ له ذلك، وإن رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك»، كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل، دون غيره، وهو مذهب أئمة الفتوى (٢).

وذهب ابن جرير (٣) وداود (٤) إلى التخيير لاختلاف القراءتين في الآية، (٥) والوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض، وشأن المسح التخفيف وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض، إذ الخفض على الجواز، ولأن فعل النبي ﷺ فيهما (٦) الغسل في جميع أحاديث وضوئه (٧) ولأن الإسباغ - معناه - : تمام الوضوء وتبليغه حدوده، والثوب السابغ الكامل (٨).

وقوله في بعض طرق هذا الحديث: «ونحن نمسح على أرجلنا» (٩) بمعنى ما في الآية

-
- ١) أخرجه البخاري (٢٦٥/١)، النسائي (٧٨/١)، ابن ماجه (٨٦/١)، شرح معاني الآثار (٣٩/١).
 - ٢) وجمهور أهل العلم. تفسير الطبري (١٣٠/٦)، الأوسط (٤١٣/١)، شرح معاني الآثار (٣٤/١)، واحكام الجصاص (٣٤٥/٢)، شرح ابن بطال في باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين، الاستذكار (١٧٨-١٧٩)، المبسوط (٨/١)، والمنتقى (٣٩/١).
 - ٣) هو: محمد بن جرير أبو جعفر، كان إماما في فنون كثيرة منها: التفسير. والحديث، والفقه، والتاريخ، كان من أئمة الاجتهاد، ثقة في نقله (ت - ٣١٠) تغ (١٦٢/٢)، الأنساب (٤٠/٩).
 - ٤) هو: داود بن علي الإمام المشهور، كان زاهدا متقللا كثير الورع. صاحب مذهب مستقل. (ت - ٢٧٠). تغ (٣٦٩/٨). الوفيات (٢٥٥/٢).
 - ٥) سيأتي في ص (٥٧) فقرأت طائفة «وأرجلكم» بالنصب - يعني رجع الأمر إلى الغسل، وطائفة بالخفض عطف على المسح. الأوسط (٤١٠/١).
 - ٦) في ح «فيها».
 - ٧) الأوسط (٤١٢/١)، والمراجع السابقة.
 - ٨) الصحاح (١٣٢١/٤)، الجامع لابن يونس لوحة (٣).
 - ٩) والبخاري (٢٦٥/١).

المراد به الغسل بدليل سائر الروايات. (١).

وقوله: «لم يغسل عقبه» (٢) لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل، (٣) قال ولأنه لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا، وهذا لاحجة فيه لقائله، لأن النبي ﷺ قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم، بقوله: «ويل للأعقاب من النار»، ولا يكون هذا إلا (٤) في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء» (٥) ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنها كانت عادتهم قبل، فلزم أمرهم بالإعادة. (٦).

[وقوله (٧) في الذي ترك موضع ظفر على قدمه في الوضوء: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى. دليل على استيعاب أعضاء الغسل وإن ترك شيء منها لا يجزيء، وظاهره أنه كان.

(١) شرح ابن بطال باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين - وقال ابن عبد البر: «وقد يراد بالمسح الغسل في قول العرب: تمسحت للصلاة والمراد الغسل. الاستذكار (١٧٩/١)، المنتقى (٤٠/١).

(٢) في ح «عقبه».

(٣) الظاهر أن القائل هو: الطحاوي، فكأنه يرى كان أولا المسح، ثم نسخ إلى الغسل. شرح معاني الآثار (٣٩/١)، والله أعلم.

(٤) في ح سقط «إلا».

(٥) قال العيني: «وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء»، غير مسلم. لأن الأمر بالإسباغ، أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فهم من الوعيد، لأنه لا يكون إلا في ترك واجب. فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله «اسبغوا الوضوء»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء... الخ. العمدة (١٠/٢)، والخلاف بينهما لفظي لأنه أحدهما يفيد الوجوب وفي الآخر يفيد تأكيد الوجوب.

(٦) تفسير الطبري (١٣١/٦)، والمفهم (٩١)، والعمدة (٩/٢).

(٧) في ح سقط ما بين معكوفتين.

صلى، ففيه حجة لإعادة الصلاة لمن ترك ذلك القدر أو شيئاً منه. (١).
 وقوله: «ويل للأعقاب من النار»، أي إنها المعذبة التي تصيها النار، أو أن بسبب تركها يعذب صاحبها، أو تعذب هي من جملة الرجل المغسولة، (٢) وأن مواضع الوضوء لاتمس النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم (٣) علي النار، (٤) وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر (٥) والأعقاب مؤخر الأقدام، (٦) بكسر القاف وسكونها، وعقب كل شيء آخره، (٧) وجاء في الحديث الآخر (٨) «العراقيب» وهو في معناه. والعرقوب: العصابة التي في مؤخر

(١) في سنن أبي داود (٤٥/١) عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. قال المنذري: «وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل المنذري، وابن حزم هذا الحديث، وزاد ابن حزم أنه رواية مجهول، والجواب: أن بقية ثقة صدوق حافظ، إنما نُقِمَ عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء، أما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد ... فذكر الحديث. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد، وأما العلة الثانية فباطلة وهو جهالة الصحابي لاتقدح في الحديث الخ... مختصر أبي داود للمنذري (١٢٨/١)، تهذيب السنن (١٢٨/١ - ١٢٩).

(٢) المنتقى (٤٦/١)، شرح مسلم (٤٢٩/١).

(٣) في ح يحرم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣/٢).

(٥) هو: الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر. (ت - ٤٠٢). الديباج (١٦٥/١). الشجرة (١١٠).

(٦) في ح مؤخر الأقدام، واحداً عقب بكسر القاف. وفي حاشية «ر»، توجد عبارة بها تقديم وتأخير: «مؤخرة الأقدام وعقب كل شيء آخره بكسر القاف وسكونها».

(٧) غريب أبي عبيد (٢٤٣/١). والصحاح (١٨٤/١). والاستذكار (١٨٠/١).

(٨) في ح: «إلا العراقيب».

الرجل فوق العقب وأعله^(١).

وقوله: «وقد حضرت العصر» - أي - حان وقت صلاتها، يقال: - بفتح الضاد - وجاء بكسرها - أيضا^(٢).

وقوله: «ويل» هي: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، [وقيل: ^(٣) لمن يستحقها، وقيل: هي الهلكة، وقيل: المشقة من العذاب، وقيل: الحزن.] وقيل: ويل: واد في جهنم^(٤).

وجاء في هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء، وهو يشعر بمر اليد مع الماء، وقد فرقت العرب بين الغسل، والغمس، والمسح، والصب، والنضح والنضخ^(٥) وذلك شرط

^(١) التمهيد ٢٤/٢٥٧، والصحاح (١٨٠/١).

^(٢) الصحاح (٦٣٣/٢).

^(٣) في ش سقط ما بين معكوفتين

^(٤) الصحاح (١٨٤٦/٥)، وتهذيب اللغة (٤٥٤/١٥ - ٤٥٥)، والنهاية (٢٣٦/٥)، والمفهم (٩١).

^(٥) سقط في ش: النضح: أما الغسل فقد اختلف الناس فيه فقيل: هو صب الماء على المغسول. وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بفضه ببعض مع الماء. وقيل: هو صب الماء خاصة والصحيح: أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلا، وكان المحل مغسولا. الخ الجصاص (٣٣٣/٢)، والعارض (١٦١/١). والغمس: المقل في الماء. الصحاح (٩٥٦/٣) و (١٨٢٠/٥). والمسح: الاصابة. الهداية (١٥/١). والصب: من صببت الماء صبا فانصب - أي - سكبته فانسكب، والماء يتصبب من الجبل - أي - ينحدر. الصحاح (١٦٠/١). والنضح: الرش. الصحاح (٤١١/١). والنضخ: قال الأصمعي: يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح، ولا يقال منه: فعل ولا يفعل، وقيل: النضخ: الأثر يبقى في الثوب وغيره، والنضح - بالحاء غير معجمة - الفعل. وقال أبو زيد: النضخ الرش مثل النضح وهما سواء قال: وانتضح الماء: ترشش. الصحاح (٤٣٣/١).

عندنا في مشهور مذهبنا^(١) [في الوضوء والغسل،]^(٢) خلاف ماذهب إليه أبو الفرج
ومحمد بن عبد الحكم،^(٣) ورواه الطاطرى^(٤) عن مالك في سقوط وجوب ذلك
فيهما^(٥) وحكي الطبري أن الغسل يقع علي مالم تمر عليه اليد^(٦).

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة^(٧) وغيره.^(٨) وفي صفة فعله عليه السلام في الوضوء:
البداية بالوجه، وترتيب الأعضاء علي نسق القرآن، ولم يرو خلاف هذا عنه، فاستدل به
من يرى الترتيب واجبا، وهو مذهب الشافعي، وأهل الحديث^(٩) واحتجوا
بقوله تعالى ﴿ واركعوا واسجودوا ﴾^(١٠)

^(١) المدونة (٢٧/١)، والجصاص (٣٣٢/٢). وشرح ابن بطال في أول كتاب الغسل. والجامع لابن
يونس لوحة (١٧)، الاستذكار (٣٢٩/١).

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أبو عبدالله كان من العلماء الفقهاء، فقيها نبيلاً جليلاً، وجيها
في زمانه. (ت - ٢٨٢) المدارك (٦٢/٣)، الديباج (١٦٣/٢).

^(٤) في ش الطبرى. و الطاطرى هو: مروان بن محمد من أهل دمشق يروى عن مالك. (ت - ٢١٠)
والطاطرى: بالطائين المهملتين المعترضة بينهما الألف وفي آخرها الراء. ويقال بمصر ودمشق
لمن يبيع الكرايس والثياب البيض طاطرى. الأنساب (٦/٩) التهذيب (٩٥/١٠).

^(٥) في ح سقط: فيهما، وانظر الاستذكار (٣٢٩/١)، والمنتقى (٩٤/١)، والعارضه (١٦٢/١).

^(٦) تفسير الطبرى (١٣٠/٦).

^(٧) في ح سقط: وأبي حنيفة.

^(٨) وهو قول الثورى والأوزاعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور وداود، وإسحاق، والشعبي،
والنخعي، والزهرى وغيرهم. انظر الجصاص (٣٣٢/٢). والاستذكار (٣٣٠/١). والمنتقى (٩٤/١).
والمغنى (٢١٨/١). والمبسوط (٤٥/١). والمجموع (١٨٥/٢).

^(٩) وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وأصحاب الشافعي إلا المزنى.
انظر: الأوسط (٤٢٣/١). والاستذكار (١٨٥/١). والمغنى (١٢٥/١). والمجموع (٤٤٣/١).

^(١٠) الحج (٧٧).

﴿إن الصفا والمروة﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «بدأ بما بدأ الله به»^(٢) وأن الواو أتت - هاهنا - للترتيب وإلي هذا ذهب من أصحابنا بمحمد بن مسلمة،^(٣) وأبومصعب، وحكاه عن أهل المدينة.^(٤) وهو ظاهر إحدى روايتي علي بن زياد^(٥) عن مالك^(٦) وذهب معظم الصحابة، والسلف أن ذلك ليس بفرض، وهو مشهور قول مالك.

وهو^(٧) قول الكوفيين وجماعة من العلماء،^(٨) ومذهب مالك: أن الترتيب سنة، وأصل الواو أنها لا تقتضي ترتيباً إلا بقريته من غيرها^(٩) ودليل سواها^(١٠) قالوا: ولو كانت الواو تقتضي الرتبة^(١١) لما احتاج النبي ﷺ في / أن يبين البداية بالصفا، وأن

٨٥

- ١) البقرة (١٥٨). وانظر سنن الترمذي (٥٩٩/٣)، والجصاص (١٠١/١)، والاستذكار (١٨٥/١)، والمبسوط (٥٠/٤).
- ٢) أخرجه أبو داود (١٨٤/٢). والنسائي (٢٣٩/٥). والترمذي (٥٩٨/٣). وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٩٢/٢). ومالك في الموطأ (٣٣٧/١).
- ٣) محمد بن مسلمة، روى عن مالك، ثقة مأمون حجة (ت - ٢٠٦). المدارك (٣٥٨/١)، والديباج (١٥٦/٢).
- ٤) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، الاستذكار (١٨٥/١)، وأبومصعب هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، كان من أهل العلم (ت - ٢٤٢). المدارك (٥١١/٢).
- ٥) أبو الحسن التونسي العبيسي، ثقة مأمون، خير، متعبد. (ت - ١٨٣). المدارك (٣٢٦/١). والديباج (٩٢/٢).
- ٦) انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٢). الاستذكار (١٨٢/١). والمنتقى (٤٧/١).
- ٧) في ش سقط: «وهو».
- ٨) روي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، ومكحول، والزهرى، والاوزاعي، والثوري، والليث. انظر الأوسط (٤٢٢/١). والجصاص (٣٦٠/٢). والجامع لابن يونس لوحة (١٢٣). والاستذكار (١٨٣/١). والمنتقى (٤٧/١).
- ٩) المراجع السابقة.
- ١٠) وذلك أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعادة الوضوء لمن نكسه، ولم ينقل، والله أعلم.
- ١١) في ش: «ترتيب ما احتاج».

علتها التبرك بما بدأ الله به (١) وفعل النبي ﷺ يدل أنها (٢) سنة، لكن إنما يراعيه مالك في المفروض، لا في المسنون، فيجعله يكرر ما قدم من المفروض دون المسنون، ويغسل مابعده في القرب (٣).

واختلف في البعد عندنا في العائد لذلك هل يعيد الوضوء أم لا شيء عليه؟، وهل يعيد ماصلي (٤) أولا؟. وفي الناسي هل يعيد ما قدم لا غير أم يعيده وما بعده؟ (٥) وكذلك لم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين [٦] ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة] وفي طيِّ ذكرها، دليل لمالك، والكأفة أنهما من الرأس، لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان (٧) في جملته.

(١) المراجع السابقة.

(٢) في ح: أنه.

(٣) وإن بعد شيئا، استأنف الوضوء، ولو صلى، لم يعد صلاته. وجملة قول مالك في هذه المسألة: أنه يستحب لمن نكس وضوءه، ولم يصل، أن يستأنف الوضوء على نسق الآية. ثم يصلي. وإن صلى. ثم ذكر، لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولكنه يستحب له استئناف الوضوء على نسق الآية، ولا يرى ذلك واجبا عليه. الاستذكار (١٨٢/١-١٨٣) والمراجع السابقة.

(٤) في ح مامضى.

(٥) قال في المدونة (١٦/١-١٧): «وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء، وبقي بعضه، فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله. قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة، أو حائض، اغتسلت، فبقيت لمعة من أجسادهما فلم يصبها الماء، أو توضأ، فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا، أعاد الذي اغتسل غسله. وأعاد الذي توضأ وضوءه، وأعادوا الصلاة.

وإن كانوا إنما تركوا سهوا، فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء. وهو قول مالك.» و انظر الجامع لابن يونس (١٢).

(٦) في ح سقط: ما بين معكوفتين.

(٧) المراجع السابقة.

[(١) وقد روى ابن عباس، وأبو أمامة، أنه عليه السلام قال: «الأذنان من الرأس» (٢) وبهذا قال كافة العلماء، وأن حكمها المسح، خلافا للزهري بأنهما من الوجه، يغسل ظاهرهما وباطنهما معه، واحتج بقوله «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» (٣) واختلف في ذلك عن ابن عمر، (٤) وقال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

وقال الشافعي: هما سنة علي حيا لهما يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس، (٥).

(١) في ح سقط ما بين معكوفتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣/١). والترمذي (١٤٤/١) وابن ماجة (٨٥/١) والدارقطني (٩٧/١). قال أبو داود: قال قتبية قال حماد: لأدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة - يعني قصة الأذنين - ومثله عن الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القاتم»، وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من عدة طرق بعضها ضعيفة وبعضها موقوفة، وانظر مختصر أبي داود (١٠٢/١)، وقد ذكر المباركفوري عدة طرق لهذا الحديث وكلها معلولة. تحفة الأحوزي (١٤٥/١)، إذا الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين (ح: ٢٠١) وأبو داود (٢٠١/١، ٢٠٢). والترمذي (٣٨٣/٩، ٣٨٤) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ذكر شق السمع مع خلق الوجه وأضافه إليه بهاء الضمير. وهذا يدل أنهما من الوجه، ولم يُضف إلى الرأس، ولو كان منه لأضافه إليه. ويجاب عن هذا بجوابين.

أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات وأيضا يقع السجود بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف الي ما يجاوره، والله أعلم. شرح مسلم (٤٢٩/٢). انظر التمهيد (٤٠/٤)، وشرح التلقين لوحة (٦). وأحكام القرطبي (٩١/٦).

(٤) فروي عنه أنهما من الرأس. وروي عنه أنهما من الوجه لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما إلا الصماخ من الوجه مرة أو مرتين. ويدخل إصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة... الخ. الاوسط (٤٠٠/١-٤٠٢).

(٥) وروي عنه قول شاذ، مثل قول الشعبي، والحسن، وإسحاق. والمشهور عنه ماتقدم.

وهو مذهب ابن حبيب وغيره (١) والأظهر من المذهب عند المغاربة.

وقال محمد بن مسلمة، وشيوخنا البغداديون: إن مسحهما فريضة كمسح الرأس، (٢) وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، وقال عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما إختلاف، قيل: سنة. وقيل: فريضة، (٣) وكافة العلماء يرون استئناف الماء لهما، وهو مشهور منهنبا، (٤) وقال ابن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه (٥) وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء فكمن لم يمسحهما، (٦) وفي المختصر: يستحب تجديد الماء لهما، (٧) واختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ، قال ابن القصار: ولاخلاف بين الأئمة أن من اقتصر علي مسحهما دون الرأس أنه لايجزىء من مسح الرأس [٨].

ولم يأت في هذه الاحاديث تخليل اللحية كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل، (٩)

(١) وهو قول: أبي محمد بن أبي زيد. انظر الجامع لابن يونس لوحة (٢).

(٢) إلا أنهم قالوا: إن تاركهما لا يعيد، كناسي الشيء اليسير من رأسه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: الاذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد.

وخير داود في ذلك، وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة الصلاة، إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما عمدا لم يجز. انظر سنن الترمذي (١٤٦/١)، الأوسط (٤٠٠/١ - ٤٠٥)، احكام الجصاص (٣٣٧/٢)، الجامع لابن يونس لوحة (٢ - ١٣)، التمهيد (٣٦/٤ - ٤٢)، المنتقى (٧١/١، ٧٥)، المغني (١١٩/١).

(٣) إكمال الإكمال (٢٠/٢).

(٤) روى ذلك ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب عن مالك. وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل. الجامع لابن يونس لوحة (٢ - ١٣)، التمهيد (٣٦/٤ - ٤٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الجامع لابن يونس لوحة (١٣)، الذخيرة (٢٦٢)، المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

(٧) المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

(٨) وذكره القرافي عن المازري. الذخيرة (٢٦١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

(٩) صحيح البخاري (٣٨٢/١)، مسلم (٢٥٣/١).

فدل أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك علي عيب التخليل في الوضوء، وهو مشهور قوله. وقوله الآخر. وقاله ابن عبد الحكم، ويرى تخليلها (١) في الوضوء كالغسل (٢).

[(٣) قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، لاختلاف بين أئمة الفتيا، وفقهاء الأمصار، أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل، وأن قراءة النصب والخفض راجعة إلى معنى واحد، أبان النبي عليه السلام ذلك بفعله في كل زمن، وأفعاله على الوجوب، وحديث داود، والطبري، إلى التخيير بين المسح، والغسل، فيهما لاختلاف القراءتين، والعمل، بكل واحدة منهما، (٤) وإحداث هذه المقالة تكفي في ردها. وذهبت الشيعة إلى أن الفرض المسح؛ ولا يجوز الغسل. وعولوا على قراءة الكسر، وعلى أحاديث رويت في ذلك؛ عن علي، وبعض الصحابة فروي عنهم غير ما في الغسل مما هو

(١) في ر «تخللها».

(٢) اختلف في تخليل اللحية في الوضوء، ومن كان يرى تخليلها: علي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وابن أبي ليلى، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وروي عن طاوس، والنخعي، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: أنهم لا يرون تخليلها، وأوجبت طائفة بلّ أصول شعر اللحية. منهم: أبو ثور وإسحاق. الأوسط (٣٨٣/١)، وانظر المدونة (١٧/١، ١٨)، واحكام الجصاص (٣٣٨/٢)، الاستذكار (١٦١-١٦٣)، المنتقى (٣٥/١)، العارضة (٤٩/١)، المغني (١٧٦/١ - ١٧٧).

(٣) في ح : سقط ما بين معكوفتين.

(٤) سبق في ص (٤٨) وأما ما ذهب إليه الطبري من التخيير فإن مذهبه، ومذهب غيره من العلماء أن الأحاديث إذا اختلفت ولم تعارض بعضها بعضا فتحمل على التخيير، ولكن الراجح في المسألة غسل الرجلين، لورود الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بذلك، وهو المبين عن الله تعالى، والله أعلم. مصنف ابن أبي شيبة (١٩-١٨/١)، تفسير الطبري (١٣٥-١٢٦/٦)، الأوسط (٤١٥-٤١٠/١)، شرح معاني الآثار (٤١-٣٤/١)، واحكام الجصاص (٣٤٧-٣٤٥/٢)، والمعالم (٩٣/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين - والتمهيد (٢٥٤/٢٤)، وسنن البيهقي (٦٨/١)، والمبسوط (٨/١)، والمنتقى (٣٩/١)، والمغني (١٢٠/١)، والمجموع (٤١٧/١)، والفتح (٢٦٦/١).

أصح، وعمل النبي عليه السلام، وعملهم بالغسل يردّها (١).

وقوله: «إلى الكعبين» هما العظامان الناتيان في جانبي طرف الساق، وقيل: هما العظامان اللذان في ظهور القدم عند معقد الشراك. والقولان عن مالك، والأول أصح لغة ومعنى. وهي المشهورة عن مالك، واختلف عنه في دخولهما في غسل الرجلين، كما تقدم من الكلام في المرفقين، وقد يفرق بينهما لأن القطع تحتها (٢) بخلاف المرفقين، لكن عمل النبي عليه السلام بإدخالهما حجة [٣]. ذكر في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي (٤) عن عمر بن يونس (٥) ثنا عكرمة بن عمار (٦) ثنا يحيى ابن أبي كثير (٧) حدثني أو ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن (٨).

-
- ١) فقد روى عن علي، وابن عباس، وبعض التابعين. فروي عنهم: المسح، والغسل. المراجع السابقة.
- ٢) وهو قول فقهاء الأمصار. الجصاص (٤٢١/٢).
- ٣) وذهب محمد بن الحسن إلى أنه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم. والصحيح الأول. تفسير الطبري (١٣٦/٦)، الجصاص (٣٤٧/٢)، شرح ابن بطال في الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين، سنن البيهقي (٧٦/١)، التمهيد (١٢٩/٢٠)، المبسوط (٩/١)، المنتقى (٤٠/١)، المجموع (٤٢٢/١).
- ٤) زيد بن يزيد الثقفي أبو معن الرقاشي، التقريب (٢٢٥)، التهذيب (٤٢٩/٣).
- ٥) في ر: عمرو، وهو عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامي، (ت - ٢٠٦). التقريب (٤١٨).
- ٦) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار، بصري الأصل، (ت - ١٥٩). التقريب (٣٩٦)، التهذيب (٢٦١/٧).
- ٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، (ت - ١٢٩). التقريب (٥٩٦)، التهذيب (٢٦٨/١١).
- ٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، (ت - ٩٤). التهذيب (١١٥/١٢)، التقريب (٦٤٥).

ناسالم مولى المهري: (١) قال خرجت (٢) أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر (٣) في جنازة سعد بن أبي وقاص. الحديث.

قال البخارى: قول عكرمة سالم مولى المهري خطأ، والصواب: سالم مولى شداد بن الهادي، (٤) وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا وفي حديث سلمة بن شبيب (٥) بعد.

وقوله: فيه «كنت أنا مع عائشة» الحديث كذا صوابه وكذا عند أبي بحر (٦) والقاضي أبي علي (٧) من شيوخنا.

-
- (١) سالم بن عبدالله النصرى أبو عبدالله، وهو: سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصرين... سالم مولى المهري، (ت - ١١٠). التهذيب (٤٣٨/٣)، التقريب (٢٢٦).
- (٢) في ر سقط «قال».
- (٣) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - فهو شقيق عائشة، شهد بدرًا، وأحد، مع قومه كافرين. ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية، (ت - ٥٣) بمكة. الاستيعاب (٣٩٩/٢)، الإصابة (٤٠٧/٢).
- (٤) التاريخ الكبير للبخاري (١٠٩/٢ ق/٢/٤ - ترجمة ٢١٣٦)، شرح مسلم للنووي (٥٢٦/١).
- (٥) سلمة بن شبيب النيسابوي أبو عبدالرحمن الحجري المسمعي. نزيل مكة، روى عن الحسن بن محمد بن أعين وغيره، وعنه الجماعة سوى البخاري، وأحمد بن حنبل وهو من شيوخه، (ت - ٢٤٧). التهذيب (١٤٦/٤)، التقريب (٢٤٧).
- (٦) سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي، الفقيه الراوية أبو بحر، أحد المتقنين للكتب المتسعي الرواية، سمع أبا العباس الدلائي، وأبا عمر بن عبدالبر وغيرهما، (ت - ٥٢٠). الغنية (٢٠٥)، الصلة (٢٣٠/١)، مقدمة المعلم (١٧٠/١).
- (٧) القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصدفى المعروف بابن سكرة، أصله من سرقسطة، أخذ عن شيوخها، وسمع بها من الباجي، وابن سماع وغيرهم، (ت - ٥١٤). الغنية (١٢٩)، مقدمة المعلم (١٦٩/١).

ووقع عند ابن أبي جعفر^(١) عن^(٢) الطبري،^(٣) وفي كتاب القاضي أبي عبدالله بن عيسى^(٤) «كنت أباي عائشة»^(٥).

قوله بنى الذى ترك موضع ظفر علي قدمه: «ارجع فاحسن وضوءك»^(٦) دليل على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين، وإن تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنفه لقوله: «فتوضأ» ولم يقل: فغسل^(٧) مانسي، وقوله له: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل ذلك

١) الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد الخشني المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس، وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير، والتفنن في المعارف، والمشاركة في علوم. سمع أبا الوليد الباجي، وغيره. (ت ٥٢٦). الغنية (١٥٣)، الصلة (٢٩٤/١)، المعلم (١٧٤/١).

٢) في ش «عند ابن أبي جعفر الطبري».

٣) أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الفقيه الشافعي، محدث مكة، ونزيلها، روى صحيح البخاري عن عبدالغافر، وكان فقيها مفتيا، تفقه على الطبري، ولازم الشيخ الشيرازي حتى برع في المذهب، والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، (ت - ٤٩٨). الشذرات (٤٠٨/١٣)، المعلم (١٧٣/١).

٤) الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، من أجل شيوخ سبته، ومقدم فقهاءهم، رحل إلى الأندلس، سمع الجياني، وأبا مروان بن سراج، وكان كثير الكتب، حافظا عارفا بالفقه مليح الخط، والكتابة، (ت ٥٥٥). الغنية (٢٧)، الصلة (٦٥/٢)، المشارق (١١/١).

٥) شرح مسلم (٥٢٦-٥٢٧)، إكمال الإكمال (٢٣/٢). قال النووي: «هكذا في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون «أنا مع» بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول، وكثير من الرواة المشاركة والمغاربة «أبايع عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثناة. من المبايعه» قلت:

وللثاني - أيضا - وجه

٦) وأخرجه أبو داود (٤٤/١).

٧) في ش «بغسل».

الموضع. وفيه حجة للموالة.^(١)

^(١) الموالة هو: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل. المغني (١٢٨/١)، وانظر الصحاح (٢٥٣٠/٦)، شرح التلحين لوحة (٨)، وسيأتي في ص (١٢٧). وقال النووي (٥٢٩/١): «وما استدك به القاضي على وجوب الموالة في الوضوء. ضعيف، أو باطل. فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «أحسن وضوءك» محتمل للتميم والاستئناف، وليس حملهم على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم. وانظر إكمال الإكمال (٢٤-٢٣/٢).

وقوله: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن» (١) هو - والله أعلم - شك من الراوي، (٢) وفيه الدليل على تحري المجيء بلفظ الحديث لتحريه هذا، وإن كانا متقاربين في المعنى لاسيما هنا (٣).

وقوله: «فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر (٤) إليها بعينه مع الماء، تقدم أنه على جهة الاستعارة (٥) لغفرانها معه، لأنها ليست بأجسام فتخرج ولاهي كامنة في الجسم فتخرج، (٦) وذكر هنا من حديث أبي (٧) صالح (٨) عن أبي هريرة من رواية مالك، خروج خطايا الوجه، وسائر خطايا الأعضاء (٩) منها، ولم يذكر من حيث يخرج (١٠) من مسامها إلا قوله - في حديث عثمان - : «حتى يخرج من تحت أظفاره»، وقد وقع في «الموطأ» مفسرا خروجها عند المضمضة من فيه، وعند الاستنشاق (١١) خروجها من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (١٢) حتى تخرج

١) والترمذي (٢٦/١)، الموطأ (٥٣/١).

٢) قال ابن عبد البر: «هذا شك من المحدث أو من مالك أو غيره، وأما قوله: «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء»، فهو شك من المحدث أيضا ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي عليه السلام، وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي ﷺ. الخ، والله أعلم. الاستذكار (٢٥٥/١).

٣) سبق في ص (١٨)

٤) في ح سقط «إليها».

٥) انظر في ما مضى ص (٢٥).

٦) الاستذكار (٢٥٢/١)، التمهيد (٤٢/٤)، شرح مسلم (٥٣٠/١)، إكمال الإكمال (٢٤/٢).

٧) في ر، ش سقط: «أبي صالح».

٨) أبو صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو الزيات المدني. التقريب (٢٠٣).

٩) أخرجه مالك (٥٣/١)، والترمذي (٣٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠) في ش «تخرج»، وفي ح «خرج».

١١) في ش «وخروجها»، وفي ح «وعند الاستنشاق خروجها».

١٢) في ر سقط «مع الماء».

من تحت أشفار عينيه، وفي يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، وفي رأسه حتى تخرج من أذنيه، وفي رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه (١) فعلى ما في كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوء، ولكن قوله آخراً: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»، ظاهره العموم، ويحتمل الخصوص لما ذكرنا (٢) أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص والإحسان.

واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل (٣) وسمى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث، وهذا ضعيف لما تقدم، وأطلق أبوحنيفة عليه النجاسة (٤).

(١) روى الإمام مالك بسنده عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه - قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافذة له». الموطأ (٥٢/١).

قال ابن عبدالبر: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، ولم يسمع من النبي ﷺ، والحديث مرسل. قال: هو كما قال البخاري. ويستند هذا الحديث من طرق حسان. الاستذكار (٢٤٩/١)، التمهيد (٣١-٣٠/٤).

(٢) انظر المنتقى (٧١/١).

(٣) والمستعمل هنا: الماء الذي انفصل عن أعضاء المتوضيء، والمغتسل في معناه. المغني (١٨/١).

(٤) اختلف في ذلك. فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأصبغ بن الفرج من المالكية، واختلف عن الثوري؛ فالمشهور أنه لا يجوز، وعنه أنه ماء الذنوب، والشافعية يرون أنه طاهر بلا خلاف إلا أنه غير مطهر على المذهب وقالت طائفة: لا بأس به لأنه ماء طاهر روي ذلك عن الحسن، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبو ثور، وداود إذا كان نظيفاً، وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف هو: نجس، قال العيني: اختلف في قصد أبي حنيفة على روايات: وروي عنه أنه طاهر غير طهور، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، وهو الأشهر الأقيس. بل وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقال قاضيخان: ورواية التغليف رواية شاذة غير مأخوذ بها، وبه يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته. وقال عبد الحميد القاضي: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة. العمدة (٧٣/٣) وانظر الأوسط (٢٨٥/١)، الاستذكار (٢٥٢/١ - ٢٥٤)، التمهيد (٤٢/٤)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١)، المبسوط (٤٦/١)، الهداية (٨٧/١)، المغني (١٨/١)، المجموع (١٥١/١)، الفتح (٢٩٥/١ - ٥٩٧)، والعمدة (٧٣/٣).

وعندنا في استعماله وجهان^(١) واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به، هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء؟^(٢) وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه، وتأويل هذا - أيضاً - على ظاهره، أو على الجمع بينه وبين التيمم^(٣) وفي حديث «الموطأ»، حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياها إليها ولم يصفه إلى الوجه كما خص خطايا كل عضو ببعضه، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه^(٤).
وفيه وقال مسلم: نا [محمد بن] ^(٥) معمر بن ربيعي القيسي ^(٦) نا أبو هشام المخزومي ^(٧)
عن عبد الواحد ^(٨) بن ^(٩) زياد. كذا لابن عيسى.

١) فمرة أنه لا يتوضأ به، ولاخير فيه، ومرة جواز التوضي به إذا كان الذي توضأ به طاهراً. المدونة (٤/١)، الجامع لابن يونس لوحة (٥)، الاستذكار (٢٥٣/١).

٢) قال ابن يونس في الجامع لوحة (٥): «قال أبو الحسن القاسبي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به أو الاغتسال به، وإن لم يتغير، لأنه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه أو مع آخر قطرة. والظاهر يدل أنه على الكراهة.

٣) قال ابن يونس لوحة (٥): «والتيمم لوحده ليس بالقوي». وانظر الاستذكار (٢٥٣/١)، التمهيد (٤٢/٤).

٤) سبق في ص (٥٤).

٥) ما بين معكوفتين ساقط في ر.

٦) محمد بن معمر بن ربيعي القيسي أبو عبدالله البصري، المعروف بالبحراني، صدوق. (ت بعد ٢٥٠).
التقريب (٥٠٨)، التهذيب (٤٦٦/٩).

٧) المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام القرشي البصري، ثقة ثبت، (ت - ٢٠٠). التقريب (٥٤٣)،
التهذيب (٢٦١/١٠).

٨) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهاً أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، (ت -
١٧٦). التقريب (٣٦٧)، التهذيب (٤٣٤/٦).

٩) في ش سقط «بن زياد».

والشنتجالي، وعند سائر شيوخنا (١) والرواة: أبوهاشم، والأول الصواب (٢) وقال البخاري في «تاريخه»: أبوهشام (٣) المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري، سمع عبدالواحد بن زياد (٤) وكذا كناه عبدالغني بن سعيد (٥). وفي كتاب القاضي أبي الوليد الباجي: أبوهاشم مصلح (٦).

(١) في ش سقط «شيوخنا».

(٢) شرح مسلم (٥٣٠/١).

(٣) في ش «أبوهاشم».

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٤)، الكنى لمسلم (٨٧٨/٢)، العلل لأحمد (٤١/٣).

(٥) عبدالغني بن سعيد المصري، أبو محمد، كان حافظ مصر في عصره، إمام زمانه في علم الحديث، (ت ٤٠٩). التذكرة (١٠٤٧/٣).

(٦) وفي كتاب أبي الوليد الباجي: المغيرة بن سلمة أبوهاشم المخزومي البصري. التعديل والتجريح (٧٣٠/٢)، ولعل القاضي عياضا أراد بمصلح، أنه عدل وأصلح من أبي هشام إلى أبي هاشم. وإلا فكلمة «مصلح» لا توجد في كتاب القاضي الباجي، والله أعلم

قوله: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة».

وقوله: «تردون^(١) عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء»^(٢).

قال الإمام: قد استوفى عليه السلام في قوله: «غرا محجلين» جميع أعضاء الوضوء،

لأن الغرة بياض في جبهة الفرس^(٣) والتحجيل: بياض في يديه ورجليه^(٤) فاستعار للنور

الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة، اسم الغرة، والتحجيل. على جهة التشبيه^(٥).

قال الهروي روي^(٦) عن أبي عمرو بن العلاء^(٧) في تفسير غرة الجبين: أنه لا يكون

إلا أبيض من الدقيق، قال: (٨) وأما الأيام الغر التي روى عن رسول الله ﷺ صومها:

فهي البيض^(٩).

^(١) في ر «يردون».

^(٢) وأخرجه البخاري مختصراً في الوضوء (٢٣٥/١)، ومالك في الموطأ (٥٠/١)، وأحمد في مسنده (٣٣٤/٢ - ٤٠٠)، وانظر الفتح (٢٣٥/١).

^(٣) في ر، ش «وجه».

^(٤) الصحاح (٧٦٧/٢)، (١٦٦٦/٤)، مسند أحمد (٢٠٧/٤)، الاستذكار (٢٤٣/١)، المنتقى (٧٠/١)، المشارق (١٣١/٢).

^(٥) قال العيني: «فيه تشبيه بليغ، حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كناية، بأن يكون كنى بالغرة عن نور الوجه. العمدة (٢٤٩/٢). وإكمال الإكمال (٢٦/٢).

^(٦) في ش سقط «روي».

^(٧) أبو عمرو بن العلاء، اسمه كنيته، وقيل: اسمه زيان. واسع العلم في كلام العرب ولغاتها وغريبها، من القراء، (ت ١٥٤). طبقات النحويين (٣٥)، الشذرات (٢٣٧/١).

^(٨) في ش سقط «قال».

^(٩) المعلم (٣٥١/١)، طبقات النحويين (٣٦)، وقال البخاري (٢٢٦/٤): «باب صيام البيض: ثلاث

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال ابن حجر في الفتح (٢٢٦/٤): «قيل المراد بالبيض:

الليالي. وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره... وليس في الشهر يوم أبيض كله =

قال القاضي: وقوله: «ليست لأحد غيركم»، قال غير واحد من أهل العلم: أن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وهذا الحديث يدل على ذلك (١) ولقول النبي ﷺ: «إن بها يعرف أمته من غيرها» (٢).

وقوله: «لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله» (٣) قال الأصيلي (٤) وغيره: «هذا الحديث يدل أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة (٥) وعارضه غيره بقوله عليه السلام: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي» (٦) وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء

١ الاستذكار (٢٤٣/١ - ٢٤٥)، المنتقى (٧٠/١)، والفتح (٢٣٦/١)، والعمدة (٢٥٠/١).

٢ انظر الاستذكار (٢٤٥/١).

٣ أخرجه أبوداود مختصراً (٢١٩/٣)، والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء - (٩٣/١ - ٩٤)، (٩٣/٤)، ومالك في الموطأ في الطهارة (٤٩/١ - ٥٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٥٠/٢ - ح ٤٣٦١)، والجنائز (٢٨٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/٢).

٤ عبدالله بن إبراهيم بن محمد أبو محمد له رحلة إلى المشرق، سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي، كان من جلة العلماء، نسيح وحده، (ت - ٣٩٢). المدارك (٦٤٢/٤)، التذكرة (١٠٢٤/٣).

٥ شرح ابن بطلال في الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

٦ أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٨١/١ - ٨٢ - ح ٤٣٨)، والدارقطني بروايات وألفاظ متعددة في الطهارة (٧٩/١)، وانظر شرح ابن بطلال في - باب فضل الوضوء، الاستذكار (٢٤٤/١)، ونصب الراية (٢٧/١) -

لهذا الحديث (١) وقد ضعف هذا الحديث (٢) وأيضا فقد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد ﷺ. (٣).

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ذهب أبوهريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض، فذكر في الأم: «أنه كان يشرع في العضد وفي الساق، وحتى كاد يبلغ المنكبين، وحتى كاد يبلغ إبطه (٤) وحتى كاد يبلغ إلى الساقين» (٥) وكان يقول: أحب أن أطيل غرتي (٦) وكان يقول أيضا: «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء» (٧)

١) الاستذكار (٢٤٣/١ - ٢٤٥)، المنتقى (٧٠/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «واستدل الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر... فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لأصل الوضوء»، العمدة (٢٥٠/٢).

٢) في ش سقط «وقد ضعف هذا الحديث»، وانظر سنن الدارقطني (٧٩/١ - ٨٠)، وأخرجه بطرق وألفاظ متعددة. قال ابن عبد البر: «لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتج به، لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبدالرحيم بن زيد، هو انفراد به. وهو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل...»

وقال الزيلعي: غريب بجميع هذا اللفظ، وقال البوصيري في الزوائد: فيه زيد العمي. وهو ضعيف. الاستذكار (٢٤٤/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١)، نصب الراية (٢٧/١ - ٢٩)، سنن ابن ماجه (٨٢/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، والفتح (٢٣٦/١)، والتقريب (٢٢٣)، والعمدة (٢٥٠/٢)، وإكمال الإكمال (٢٧/٢).

٣) الاستذكار (٢٤٣/١)، المنتقى (٧٠/١).

٤) في ش «يبلغ إبطه إلى البياض»، وفي ح «إبطيه».

٥) في ش سقط «وحتى كاد يبلغ». انظر شرح ابن بطلال في الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

٦) احكام الجصاص (٣٨٨/٢)، والمرجع السابق.

٧) صحيح مسلم (ح - ٤٠)، والنسائي (٩٣/١)

ويرفعه إلى النبي ﷺ ولم يتابع عليه^(١) والناس مجتمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده^(٢) لقوله ﷺ: «فمن زاد فقد تعدى وظلم»^(٣) وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهائه، وإلا فلا زيادة في الوجه^(٤).

واتباع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحيين

١) والمراد من كلام القاضي هنا بقية الحديث الذي رواه نعيم والذي في آخره «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وقد صرح بهذا راوي الحديث نفسه. مسند أحمد (٣٣٤/٢)، وليس المراد قوله: «تبلغ الحلية... الخ» لأن هذه الجملة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بتصريح من أبي هريرة حيث يقول: «سمعت خليلي... الخ»، صحيح مسلم ح (٤٠) قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم لأدري قوله: «من استطاع... الخ» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة. وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. وانظر العمدة (٢٤٩/٢)، والمفهم (٩٣)

٢) قاله ابن بطال في شرح البخاري - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء - قال النووي: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة. بعد صحة الأحاديث فيه. المجموع (٤٢٩/١)، شرح مسلم (٥٣١/١)، الفتح (٢٣٦/١)، العمدة (٢٤٩/٢).

٣) أخرجه أبوداود في الطهارة (٣٣/١)، النسائي في الطهارة (٨٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (٨٢/١)، المفهم (٩١)، قال المنذري في مختصر أبي داود (١٠٢/١): «وعمر بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم».

٤) قاله ابن بطال في فضل الوضوء والغر المحجلون. وقال النووي في المجموع (٤٢٩/١): «المراد زاد في العدد، فغسل أكثر من ثلاث مرات».

إلى أن المراد بالغرة: (١) الحجلة إذ لم يجد سيلا للزيادة (٢) في الوجه (٣).

وقوله: «ليست سيما لأحد غيركم»، السيماء مقصورة وممدودة، والسيماء -أيضا- (٤) ممدودة: العلامة (٥) قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ (٦) ومعنى قوله: «حتى أشرع (٧) في العضد، وحتى أشرع في الساق»، أي أَجَلَّ الغُسلَ فيهما؛ وأدخل بعضها في مغسوله (٨) مثل ما يشرع الرجل ناقتة: إذا أوردتها الماء. يقال منه: شرع الرجل: [إذا] (٩) أورد (١٠) الماء. ثلاثي، وأشرع إبله: إذا أوردها. وقيل: إذا ساقها إلى الماء، وتركها ترد بنفسها (١١) وشريعة الماء من حيث يتوصل من حافة النهر إليه، (١٢) ومنه شريعة الدين لأن منها يتوصل إليه. وقيل: معناها (١٣) هنا -:البيان والظهور. (١٤).

(١) في ح «بالغرة والحجلة».

(٢) في ح «إلى الزيادة».

(٣) ويرى العيني إمكان الاطالة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا. العمدة (٢٤٩/٢).

(٤) في ش سقط «أيضا» وفيه «ممدود»، بدون تاء.

(٥) تفسير الطبري (١١٠/٢٦)، الصحاح (١٩٥٦/٥)، تاج العروس (٣٥٠/٨).

(٦) الفتح (٢٩)

(٧) في ش «يشرع».

(٨) النهاية (٤٦١/٢).

(٩) ما بين معكوفتين ساقط في ر.

(١٠) الصواب ورد، ثلاثي غير متعد، المصباح (٦٥٤).

(١١) قال في المصباح المنير (٢١٨/١): وشرعت في الماء شروعا وشرعا: شربت بكفيك أو دخلت فيه.

وشرعت المال أشرعه: أوردته الشريعة، وشرع هو، يتعدى ولا يتعدى، وفي لغة يتعدى بالهمز. وانظر

تهذيب اللغة (٤٢٥/١ - ٤٢٦)، الجمهرة (٣٤٣/٢)، الأفعال (٣٣٤/٢)، اللسان مادة شرع.

(١٢) في ش سقط «إليه».

(١٣) في ش «معناه هاهنا».

(١٤) تهذيب اللغة (٤٢٤/١ - ٤٢٥)، المشارق (٢٤٨/٢)، المصباح المنير (٢١٨/١).

وقوله: «أصد الناس» أي أرد. (١).

وقوله: «أذود (٢) الناس» أي أطرد. (٣).

وقوله: «كما يذود الرجل الإبل الغربية عن حوضه» (٤) الإبل الغربية التي لا يعرف صاحبها كما قال في الحديث الآخر: «كما يذاد البعير الضال»، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردتها على حوضها، فصاحب الإبل يضربها جهده، ويطردها حتى يسقي إبله، وهي تترامى بالعطش، وهو يصددها، وكذلك ضرب المثل بضربها.

وقال الحجاج: (٥) «لأضربنكم ضرب غرائب الإبل». (٦).

وقوله في الحديث: «أنه أتى المقبرة» (٧) حجة في جواز زيارة القبور، ولا خلاف في جوازها للرجال، وأن النهي قد نسخ، واختلف فيه للنساء. (٨).

١) الصحاح (٤٩٥/٢)، ومنه قوله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد...﴾ الفتح (٢٥)، النهاية (٥٣٣/١).

٢) في ش سقط «الناس».

٣) الصحاح (٤٧١/٢)، الاستذكار (٢٤٢/١)، المنتقى (٧٠/١)، النهاية (١٧٢/٢).

٤) وأخرجه البخاري (٤٣/٥)، وابن ماجه (٤٤٩/٢).

٥) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الشهير الظالم المبير، ليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة (ت - ٩٥). تمييز. التقريب (١٥٣).

٦) تاريخ الطبري (٢٠٤/٦).

٧) وأخرجه أبوداود مختصراً (٢١٩/٣)، والنسائي (٩٣/١ - ٩٤)، الموطأ (٤٩/١).

٨) اختلف في النساء هل يدخل الإذن لهن بعد النسخ أم للرجال فقط؟ فقيل: بالجواز لهن، وقيل: بالكراهة لقلة صبرهن، وأكثر العلماء على الجواز لهن، ويدخلن في الإذن بعد النسخ.

وسياأتي البحث في ص (١٢٤٢) وسنن الترمذي (١٦٠/٤)، الاستذكار (٢٣٣/١)، المنتقى

(٦٩/١) العارضة (٢٧٦/٤)، المغني (٤٣٠/٢)، شرح مسلم (٦٣٨/٢)، والفتح (١٤٨/٣)، العمدة

(٦٩/٨).

وقوله: «السلام عليكم دار (١) قوم مؤمنين» المراد به: أهل تلك الدار. ويحتمل أن يحيوا له حتى يسمعوا سلامه كما سمعه أهل القليب (٢) ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمته (٣) وسيأتي هذا وشبهه في الجنائز (٤).

قال أبو عمر (٥): قد روي تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه، بألفاظ مختلفة ذكرها، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة (٦).

قال الإمام: سلامه عليه السلام يصح أن يكون حجة لمن يقول أن الأرواح باقية لاتفنى بفناء الأجسام، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث: «أن الأرواح تزور القبور» (٧).

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، إن كان المراد لاحقون في الموت فهذا

(١) في ش «أهل دار قوم».

(٢) قال الجوهرى: القليب البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث. وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة. الصحاح (٢٠٦/١)، والمراد بأهل القليب: هم المشركون الذين قتلوا يوم بدر، وألقوا في هذا القليب. قال ابن هشام (٢٠٣/٢ - ٢٠٤): قال ابن إسحاق: وحدثني حميد الطويل عن أنس قال: سمع أصحاب رسول الله ﷺ من جوف الليل وهو يقول: يا أهل القليب يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام؛ فعدد من كان منهم في القليب. هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا. فقال المسلمون: يا رسول الله! أتنادي قوما قد جيفوا؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوني.

(٣) المنتقى (٦٩/١)، القبس لابن العربي (١٠٢/١).

(٤) انظر ص (١١٩٠، ١١٩١).

(٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء أندلس ومحدثها، ت (٤٦٣)، المدارك (٨٠٨/٢).

(٦) الاستذكار (٢٣٣/١ - ٢٣٥).

(٧) لم أعثر على هذا الحديث، وذكر القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى (٨٩/١)، وذكر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: إن الأرواح تزور بعضها بعضا، وتسال عما يحصل في الأرض. وانظر شرح الصدور (٣٦، ٣٧).

أمر^(١) معلوم، ويكون^(٢) هاهنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد، وعلى التفويض إلى الله ومثله قوله: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾^(٣) وهو خبر صدق، وإن كان أراد: «بكم لاحقون» في الممات على الإيمان، فيكون الاستثناء على حقيقة^(٤) إذ لا يدري الإنسان على ما يوافي، إلا أنه ﷺ ومن شهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر، فيكون الكلام عائداً على من يُجوز ذلك عليه من الصحابة^(٥) أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر^(٦).

قال القاضي: قد قيل: إن هذا يكون امتثالا لقوله تعالى له ﴿ولاتقولن لشيء إنني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾^(٧) أو يكون الاستثناء راجعا على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم، ثم رجاء لحاقه بهم فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله وعاقبة أمرهم، ومشيتته تعالى برحمتهم، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعا إلى اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة، وقيل: هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب، ليس على طريق الشك، ومثله قوله: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله

١) في ش سقط «أمر».

٢) في ش «ويكون الاستثناء هاهنا»، وفي ح «ولكون».

٣) الفتح (٢٧).

٤) في ح «حقيقته».

٥) في ح «من أصحابه».

٦) الاستذكار (٢٣٥/١)، المنتقى (٦٩/١)، المعلم (٣٥٢/١ - ٣٥٣)، والقبس لابن العربي (١٠٤/١)

رسالة، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (٥٣٤/١)، (٦٣٥/٢).

٧) الكهف (٢٣). قال الطبري (٢٢٨/١٥): «وهذا تأديب من الله عز وجل لنبيه ﷺ عهد إليه ألا

يجزم على ما يحدث من الأمور أنه كائن لامحالة، إلا أن يصله بمشيئة الله، لأنه لا يكون شيء إلا

بمشيئة الله». والمراجع السابقة.

آمنين ﴿ على ما تقدم، أو على طريق التأديب والامتنال، لقوله تعالى: ﴿ولاتقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾، وقيل: إن - هنا - بمعنى: إذ (١) وقيل: قالها
من أجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق (٢).

وقوله: «وددت أني رأيت إخواننا»، فيه جواز التمني لاسيما في باب الخير ولقاء
الفضلاء والأخيار الأولياء في الله (٣) وقيل: إن المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت (٤).

وقوله: (٥) «إخواننا» لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٦).

وقوله: «ألسنا إخوانك؟» (٧) قال: بل أنتم أصحابي»، قال الباجي: لم ينف بذلك
أخوتهم ولكنه ذكر مزيتهم الزائدة بالصحة واختصاصهم بها، ولم تحصل لأولئك بعد،
فوصفهم بالأخوة (٨) وقال أبو عمر: فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في
دينهم، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وأما الأصحاب فمن صحبتك وصحبته (٩).
وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره، في فضل من يأتي، ومن في آخر الزمان إلى
أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله

(١) قاله أبو عبيدة، تفسير القرطبي (٣٨٥/١٠، ٢٩٠/١٦)، والمجموع (٣١٠/٥)، شرح مسلم (٥٣٤/١)،
(٦٣٥/٢).

(٢) في ش: «وقيل: من أجل من كان معه مما شبه بالنفاق» وسقط في: ح.

(٣) أحكام القرآن لإلكيا (٣٤٠/٢).

(٤) المنتقى (٦٩/١)، شرح مسلم (٥٣٥/١).

(٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

(٦) الحجرات (١٠).

(٧) في ش «باخوانك».

(٨) المنتقى (٦٩/١ - ٧٠).

(٩) الاستذكار (٢٣٦/١).

عليه السلام: «خيركم قرني»^(١) على^(٢) الخصوص وإن كان مخرجه العموم وإن قرنه على الجملة خير القرون،^(٣) أو معناه: خير الناس في قرني يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة، والمراد بالحديث. وأما من خلط في زمانه، وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم^(٤) على ما دلت عليه عنده الآثار،^(٥) وذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني^(٦).

وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل كان من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء،^(٧) واحتجوا بقوله: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه»^(٨) وحجة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قاله لبعضهم عن

١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/٧)، وفيه «خير أمتي قرني»، وفي رواية أخرى «خير الناس قرني»، ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٦٢/٤).

٢) في ش «هو على الخصوص».

٣) في ح «ومعناه».

٤) الاستذكار (٢٣٦/١ - ٢٤٠)، المفهم (٧٢)، شرح مسلم للنووي (٥٣٥/١)، الفتح (٥/٧ - ٧).

٥) الاستذكار (٢٣٦/١ - ٢٣٨).

٦) إكمال الإكمال (٢٩/٢).

٧) قال ابن حجر في الفتح (٧/٧): «إن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ وأما ما اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصره وضبط الشرع المتلقي عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم. وانظر العارضة لابن العربي. وما فيها من فضل الصحابة (٣١٧/١٠ - ٣١٨)، شرح مسلم (٥٣٥/١).

٨) أخرجه البخاري (٢١/٧)، ومسلم (١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨)، وأبوداود (٢١٤/٤)، وغيرهم.

بعض^(١) فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم.

وقوله: «بين ظهري خيل دهم بهم»..

قال القاضي: قال الأصمعي: العرب تقول نحن بين ظهريهم، وظهرانيهم، على لفظ الإثنيين - أي - بينهم. قال: والعرب تضع الإثنيين موضع الجمع^(٢).

وقوله: «دهم».

قال الإمام: قال الهروي: في قوله تعالى ﴿مدهامتان﴾^(٣) قال بعضهم: الدهمة عند العرب السواد^(٤). قال مجاهد: (مدهامتان) مسودتان^(٥).

وقوله: «بهم» قال الهروي في حديث النبي ﷺ «يحشر الناس يوم القيامة، عراة حفاة بهما»^(٦) البهم واحدها بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه^(٧).

قال القاضي: كذا قال أبو حاتم^(٨) قال: سوادا كان أو بياضا أو حمرة، يقال: أسود بهيم، وأبيض بهيم^(٩).

-
- ١ (العارضه (٣١٧/١٠)، فضائل الصحابة للإمام أحمد (٥٧/١)، تحفة الأحوذى (١٧٠/٨ - ١٧١).
- ٢ (قال الجوهري (٧٣١/٢): ويقال: - بفتح النون - ولا تقل، ظهرا نهم - بكسر النون - . وانظر إكمال الإكمال (٢٩/٢)، واللسان مادة ظهر، المفهم (٩٢)، تاج العروس (٣٧٣/٣).
- ٣ (الرحمن (٦٤).
- ٤ (الغريبين لوحة (٢٣٨)، الصحاح (١٩٢٤/٥)، المفهم (٩٢).
- ٥ (تفسير الطبري (١٥٥/٢٧)، الغريبين لوحة (٢٣٨). ومجاهد هو ابن جبر المفسر المشهور.
- ٦ (أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٥/٣)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل. قال ابن حجر في التقريب (٣٢١): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة.
- ٧ (الغريبين للهروي (٢٢٧/١) بتصرف، وغريب أبي عبيد (١٩٧/١)، المعلم (٣٥٢/١).
- ٨ (سهل بن محمد السجستاني النحوي اللغوي المقرئ، كان إماما في علوم الأدب، كثير الرواية، عالما باللغة والشعر، (ت - ٢٤٨). الوفيات (٤٣٠/٢)، الإنباه (٥٨/٢)، التهذيب (٢٥٧/٤).
- ٩ (الأضداد (٩٧)، لسان العرب (٥٨/١٢)، إكمال الإكمال (٢٩/٢).

ونحوه قال يعقوب^(١) وغيره^(٢).

وقال غيره: البهيم: الأسود، وليل بهيم، وكذلك من الخيل الذي لاشية فيه^(٣) وقاله

أبو زيد^(٤).

وأما قول الهروي في تفسير الحديث/ في حشر الناس: فيحتاج إلى بيان^(٥).

٨٧

- ^(١) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف المعروف بابن السكيت، كتبه جيدة صحيحة، وفيها الأضداد، حسن المعرفة بالعربية، له مؤلفات عديدة، (ت - ٢٤٤). الوفيات (٣٩٥/٦)، الإنباه (٥٠/٤).
- ^(٢) إصلاح المنطق (٣٤٣)، الجمهرة (٣٣١/١)، تهذيب اللغة (٣٣٥/٦ - ٣٣٨ - ٣٣٩).
- ^(٣) الصحاح (١٨٧٥/٥)، الجمهرة (٣٣١/١)، والفائق (١١٨/١)، النهاية (١٦٨/١)، إكمال الإكمال (٢٩/٢)، والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. ومنه قوله تعالى ﴿مسلمة لاشية فيها﴾ أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها. تفسير الطبري (٣٥٢/١)، وانظر الصحاح (٢٥٢٤/٦).
- ^(٤) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صاحب النحو واللغة، كان ثقة ثبتا من أهل البصرة، وشهد جده ثابت أحدا، (ت - ٢١٤). تنغ (٧٧/٩)، الوفيات (٣٧٨/٢)، الإنباه (٣٠/٢)، البغية (٥٨٢/١).
- ^(٥) قال الهروي (٢٢٧/١): وفي الحديث «يحشر الناس يوم القيام و عراة حفاة بهما» قال: ليس فيهم شيء من الأعراض والعايات التي تكون في الدنيا من العمى، والعرج، وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد. وانظر تهذيب اللغة (٣٣٥/٦)، غريب أبي عبيد (١٩٦/١ - ١٩٧)، والمراد من بيان الحديث والله علم أن القاضي أراد معنى غير ما ذكره الهروي. فقد فسره الرسول ﷺ بغير ما فسره الهروي، فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «يحشر الناس يوم القيامة أو قال: العباد عراة غرلا بهما قال: قلنا: وما بهما قال: ليس معهم شيء».
- قال ابن الأثير (١٦٧/١): وقال بعضهم في تمام الحديث «قيل: وما البهيم؟ قال: ليس معهم شيء» يعني من أغراض. وهذا يخالف الأول من حيث المعنى. وانظر الفائق (١١٨/١).
- قال ابن منظور (٥٩/١٢): الذي ذكره الأزهرى وغيره: أجساد مصححة لخلود الأبد وقول ابن الأثير في الجنة والنار فيه نظر ذلك أن الخلود في الجنة إنما هو للنعيم المحض فصحة أجسادهم من أجل التنعم، وأما الخلود في النار فإنما هو للعذاب والتأسف والحسرة وزيادة عذابهم بعاهات الأجسام أتم في عقوبتهم نسأل الله العافية من ذلك بكرمه.

قال صاحب الدلائل: (١) يريد متشابهي الألوان.

وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض».

قال الإمام: قال الهروي: يقول أنا أتقدمهم إليه. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم

لترتاد لهم الماء وتتهيء لهم الدلاء والرشا، وافترط فلان إبننا له أي تقدم له ابن (٢).

وفي الحديث: «أنا والنبيون فراط لقاصفين» (٣) أي متقدمون في الشفاعة، قال ابن

الأنباري: قوله «لقاصفين» يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين. (٤).

وقيل: فراط الى الحوض، ويقال: فرط إلي منه كلام فيبيح: أي تقدم.

(١) إكمال الإكمال (٢٩/٢)، هو: ثابت بن قاسم بن ثابت السرقسطي، وله شرح الحديث وسماه

«الدلائل» ومات قبل إكماله فأكمله والده وأتقنه غاية الإتقان. الإنباه (٢٦٢/١)، الجذوة (١٨٥).

(٢) الغريبين لوحة (١٣).

(٣) جزء من حديث عن النابغة قيس بن عبدالله الجعدي الشاعر المشهور المعمر الصحابي: وهذا

حديث مروى في قصة طويلة، وتام الحديث عن النابغة قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما وليت قریش فعدلت واسترحمت فرحمت، وحدثت فصدقت، ووعدت خيرا فأنجزت،

فأنا والنبيون فراط القاصفين»، وقال ابن حجر في الإصابة (٥٣٧/٣ - ٥٤٠): ذكره أبونعيم في

«تاريخ أصبهان»، وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن الزبير بن بكار. قال: وقد وقع لنا

عاليا جدا من حديث ابن الزبير موافقة قرأت علي فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق عن

سليمان بن حمزة الخ. قال: وأخرجه ابن جرير في «تاريخه»، عن ابن أبي خيثمة، وأخرجه أبو

الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (٤/٥ - ٢٨) عن ابن جرير، وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عن

هارون، وأخرجه ابن السكن عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، والطبراني في «الصغير» عن حسين

بن الفهم. قال: وأخرجه أبونعيم عن الطبراني طرفا. وقال أبو الفرج: وقال الحرمي: فراط لها

ضمن. قال الزبير: كتب يحيى بن معين هذا الحديث عن أخي. أحكام ابن العربي (١٤٤٦/٣)،

وأسد الغاية (٢٩٣/٥).

(٤) الصحاح (١٤١٦/٤)، النهاية (٤٣٤/٣). أحكام ابن العربي (١٤٤٦/٣)

ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ يَفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْفِئَهُ﴾^(١).
 وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة: إن رسول الله ﷺ «نهاك عن الفرط في الدين»^(٢)
 قال القتيبي: الفرط السبق والتقدم^(٣).
 وقوله: «ألا ليزادن رجال عن حوضي».
 قال القاضي: كذا روينا في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث إسماعيل بن جعفر^(٤)
 وفي حديث مالك «فليزادن».
 وفي «الموطأ» وغيره: من حديث مالك: «فليزادن»، و«فلا يزادان»، والروايتان معا
 صحيحتان.

واختلف رواية مالك عنه في هذا الحرف، وأكثرهم يقول عنه: «فلا يزادن»^(٥).
 قال الإمام: وقع في بعض طرق هذا الحديث «فلا يزادن» على جهة النهي ومعناه: على
 هذا لا يفعلوا فعلا يكون سببا لنودهم عن حوض. وأكثر الروايات «فليزادن» بلام التأكيد^(٦).

^١ طه (٤٥)، وانظر تفسير الطبري (١٧٠/١٦)، ومعاني القرآن للفراء (١٨٠/٢)، والصحاح (١١٤٨/٣)،
 وتفسير ابن كثير (١٥٤/٣)، وفتح القدير (٣٦٨/٣).

^٢ هكذا في الأصل ومذكور في غريب ابن قتيبة (٤٨٦/٢ - ٤٨٩) وهو: من قول أم سلمة رضي الله
 عنها لما أرادت عائشة رضي الله عنها الخروج إلى البصرة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه
 - أيتها أم سلمة وفيما قالت لها: «قد نهاك رسول الله ﷺ عن الفرط في البلاد»، الفائق (٥٨٤/١)
 - ٥٨٦)، ومنال الطالب (٥٨٦)، النهاية (٤٣٤/٣)، ولسان العرب (٢٨٣/٩).

^٣ غريب ابن قتيبة (٤٨٩/٢)، وقاله سفيان. مسند أحمد (٣١٣/٤)، المعلم (٣٥٣/١ - ٣٥٤)، الغريبين
 لوحة (١٤-١٣).

^٤ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي أبو إسحاق الأنصاري مولاهم. التهذيب (٢٨٧/١).

^٥ في الموطأ (٥١/١) نسخة مشهد الحسيني: «فلا يزادن»، وفي المنتقى (٦٩/١ - ٧٠)، والاستذكار
 (٢٤٢/١) «فلا يزادن»، وقال ابن عبد البر: «وأما رواية يحيى «فلا يزادن»

^٦ المعلم (٣٥٢/١)، الاستذكار (٢٤٢/١)، المنتقى (٧٠/١)، المفهم (٩٢)

قال القاضي: ويصح رواية «فلا يذادن»، حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه «فلا يردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». (١). وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾ (٢) أي لاتفعلا فعلا يخرجنكما من الجنة (٣).

وقوله: «أناديهم ألا هلم (٤) فيقال أنهم قد بدلوا بعدك». (٥).

قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضعاً أنه يحشر يوم القيامة بالغرة (٦) والتحجيل فلأجلها دعاهم، ولو لم تكن السيماء إلا للمؤمنين لما دعاهم، ولما ظن أنهم منهم. قال: ويحتمل أن يكون ذلك (٧) لمن رأى النبي ﷺ فبدل بعده وارتد. (٨) فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام وإن لم تكن لهم يومئذ غرة، ولاتحجيل (٩) لكن لكونهم عنده عليه السلام أيام حياته وصحبته متصفين (١٠) باسم الإسلام وظاهره، والأول أظهر فقد دلت الآثار عند (١١) غير هذا بتستر المنافقين ومن كان في غمار

-
- (١) في صحيح البخاري (٤٦٤/١١ - ح ٦٥٨٣) من رواية سهل بن سعد «ليردن علي أقوام..» الخ. وهكذا في صحيح مسلم (١٧٩٣/٤)، وفي رواية عند أحمد عنه في المسند (٣٣٩/٥) «لا يردن علي أقوام». والظاهر أن المراد به هذه الرواية. الاستذكار (٢٤٢/١)
- (٢) طه (١١٧)، تفسير ابن كثير (١٦٧/٣).
- (٣) في ش سقط «من الجنة»
- (٤) بفتح الميم بمعنى تعال. الصحاح (٢٠٦٠/٥)، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (٥٣٦/١).
- (٥) في ر سقط «بعدك».
- (٦) في ر، ح سقط «يوم القيامة»
- (٧) في ش «أن يكون المراد ذلك».
- (٨) المنتقى (٧٠/١) بتصرف.
- (٩) في ر، ش «وتحجيل».
- (١٠) في ش، ر سقط «متصفين».
- (١١) في ش سقط «عند».

المؤمنين بجملتهم ودخولهم فيهم في العرض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نورا بظاهر إيمانهم ليغثروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط^(١) كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل، حتى ينادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله لهم ومكرا بهم، ليزدادوا حسيفة^(٢) ويحققوا مقدارا ما فاتهم حين ذهب بهم^(٣) عنهم^(٤) وحين قيل لهم^(٥) ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾^(٦) ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾^(٧) قال الداودي: ليس في هذا مما يحتم به^(٨) للمذاين^(٩) بدخول النار فيحتمل أن ينادوا وقتنا فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم الله برحمته ويقول لهم النبي ﷺ هذا، ثم يشفع لهم. كأنه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدل ببدعة لا تخرجه^(١٠) عن الإسلام^(١١) قال غيره: وعلى هذا

١ قال العلامة ابن كثير (٣٠٨/٤): قال الضحاك: ليس أحد لا يعطى نورا يوم القيامة فإذا انتهوا إلى الصراط طفي نور المنافقين فلما رأى ذلك المؤمنون أشفقوا أن يطفأ نورهم، كما طفيء نور المنافقين».

٢ قال الجوهرى (١٣٤٤/٤): وقولهم: في صدره علي حسيفة وحسافة - أي غيظ وعداوة.

٣ في ش «ذهب به».

٤ القبس (١٠٧/١).

٥ في ح «قال».

٦ الحديد (١٣).

٧ الأعراف (٩٩).

٨ في ش «ما يحتم».

٩ في ح «للمنودين».

١٠ في ش «بنعمة لا تخرجه»، وفي ح «يخرجه».

١١ الاستذكار (٢٤٦/١)، المنتقى (٧٠/١)، المفهم (٩٢)، قال ابن العربي في القبس (١٠٧/١): فيه

وجهان: أحدهما: أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا إن كان التبديل في

الأعمال ولم يكن في العقائد، وانظر تفسير ابن كثير (٣٠٨/٤)

لايبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين. قال غيره: ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي ﷺ ورآه أو فيمن يأتي بعده. (١) وقيل: هم أهل الردة. (٢) وقال أبو عمر بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج (٣) والروافض (٤) وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عونوا بهذا الخبر (٥) ويشهد على صحة تأويل من قال إنهم أهل الردة - ما جاء في رواية سهل بن سعد: «أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم».

وقوله: «سحقا (٦) سحقا» أي بعدا، والسحيق البعيد. (٧).

وقوله: «فيجيئني ملك» كذا لجميعهم بالباء بوحدة من الجواب، وعند ابن أبي (٨)

جعفر: «فيجيئني ملك» مهموز من المجيء. (٩).

(١) المنتقى (٧٠/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء أكان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم، وأول من خرج منهم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. الملل والنحل (١١٤/١).

(٤) الرافضة: هم الذين يعتقدون تقديم علي أبي بكر وعمر، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض، فغل في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. هدي الساري (٤٥٩)، اللسان (١١/١ - ١٢)، وانظر الملل والنحل (١٤٦/١).

(٥) الاستذكار (٢٤٥/١ - ٢٤٦).

(٦) في ر «فسحقا فسحقا».

(٧) صحيح البخاري (٤٦٤/١١)، تهذيب اللغة (١٢٤/٤)، الصحاح (١٤٩٥/٤)، الاستذكار (٢٤٥/١).

النهاية (٣٤٧/٢).

(٨) في ح سقط «أبي».

(٩) شرح مسلم (٥٣٣/١).

وقول أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم ها هنا»^(١) ولو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء»^(٢) فروخ - بفتح الفاء والخاء المعجمة -^(٣) في كتاب العين بلغنا أن الفروخ من ولد إبراهيم^(٤) كان بعد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، كثر نسله، فالعجم الذين^(٥) في وسط البلاد من ولده^(٦) وأراد أبو هريرة رضي الله عنه هنا^(٧) الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وأبو حازم هذا - أبو حازم الأعرج، ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى بني مخزوم.^(٨)

وقيل: مولى بني ليث، ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية^(٩) وكلاهما خرج عنه في الصحيح.

وقوله: ما قاله له لأنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو الاعتقاده في ذلك من مذهب شذبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض واللازم^(١٠).

(١) في ريش: لو.

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٢).

(٣) المغني في ضبط الأسماء للرجال (١٩٦)، وإكمال الإكمال (٣٠/٢).

(٤) في ح «من ولد إسماعيل بن إبراهيم كان بعد إسحاق».

(٥) في ر «الذي».

(٦) تهذيب اللغة (٣٥٤/٧)، المفهم (٩٣)، شرح مسلم (٥٣٦/١)، تاج العروس (٣٧٢/٢)، إكمال الإكمال (٣٠/٢).

(٧) في ح «ها هنا».

(٨) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المخزومي ويقال مولى بني أشجع من بني ليث ومن قال أشجع فقد وهم وكان قاضي أهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم قال أحمد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. التهذيب (١٤٣/٤).

(٩) سلمان أبو علي الأشجعي الكوفي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. التهذيب (١٤٠/٤).

(١٠) شرح مسلم (٥٣٧/١).

ومثله قول عمر «أيها الرهط إنكم يقتدى بهم»^(١).

وفي هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام: -

أولها: صفة أمته في الآخرة.

والثاني: تبديل بعضهم بعده كما كان.

الثالث: ما لهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم.

الرابع: أن له حوضاً في الآخرة. وسيأتي ذكره في موضعه^(٢).

وقوله: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» محو الخطايا

كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها ويرفع

الدرجات؛ إعلاء المنازل في الجنة^(٣) وقوله: «إسباغ الوضوء في المكاره» - أي إيعابه،

والمكاره تكون من شدة برد، أو ألم جسم، ونحوه^(٤).

وكثرة الخطأ^(٥) تكون ببعد الدار أو بكثرة التكرار^(٦).

وقوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وهذا في المشتركين من الصلوات في الوقت، وأما

غيرها فلم يكن من عمل الناس^(٧).

وقوله: «فذلكم الرباط» - يعني المرغب فيه، وأصله الحبس على الشيء، كأنه حبس

^١ الموطأ (٣٠٤/١)، والرهط: ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة. الصحاح (١١٢٨/٣).

^٢ انظر كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

^٣ انظر المنتقى (٢٨٤/١)، والعارضه (٦٧/١-٦٨).

^٤ المراجع السابقة.

^٥ في ش «الخطايا».

^٦ المرجع السابق.

^٧ المنتقى (٢٨٥/١)، العارضة (٦٨/١).

نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس.
ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن - أي أنه - من أنواع الرباط: (١).
وقد ذهب الشيرازي (٢) إلى أن ذلك من حروف الحصر، وتكرار النبي ﷺ له تعظيم
لشأنه، أو لعادته ليفهم عنه، وتنبه على ما يقول: (٣).

(١) المرجع السابق، الفتح (٨٥/٦ - ٨٦).

(٢) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، إمام وقته ببغداد، غاية في الورع، (ت - ٤٧٠). الوفيات
(٢٩/١).

(٣) المنتقى (٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١).

وقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(١).

لاخلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب لنصه صلى الله عليه وسلم أنه لم يأمر به، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام: «عليكم بالسواك»^(٢).

وقوله: «استاكوا»^(٣) وهذا الحديث يفسر ظاهره، وفيه دليل لمن يرى أن أمره عليه السلام على الوجوب، وهو قول أكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات. وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره، فشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر^(٤) وفيه حجة لمن يرى المنسوب غير مأمور به، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من

١) وأخرجه البخاري (٣٧٤/٢)، وأبو داود (١٢/١)، النسائي (١٢/١)، الترمذي (١٠١/١)، الموطأ (٨٥/١)، والسواك: بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال فيها: مسواك بكسر الميم، وهو مذكر، وأخطأ من جعله مؤنثا، وقيل: يذكر ويؤنث لغتان وهو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، وفي الإصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، أو لتذهب الصفرة. المجموع (٢٦٩/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١).

٢) وبالوجوب قال: إسحاق. المعالم (٣٩/١)، سنن البيهقي (٣٥/١)، والاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى (١٣٠/١)، العارضة (٣٩/١)، الهداية (٢٤/١)، المغني (٧٨/١)، المجموع (٢٧١/١)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٨٥/١) وهو مرسل من طريق ابن شهاب عن ابن السباق، وابن ماجه (١٩٧/١): موصولا من طريق الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر رضي الله عنه لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات. التمهيد (١٢٠/١) - (٢١٢).

٣) أخرجه البيهقي (٣٦/١) وقال: «هو حديث مختلف في إسناده». وأخرج ابن ماجه (٥٨/١): بلفظ «تسوكوا»، الفتح (٣٧٦/٢).

٤) الجصاص (٣٦٠/٣)، المعتمد (٦٨/١ - ٧٤)، أصول السرخسي (١٤/١ - ١٨)، المعالم (٣٩/١)، الاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى (١٣٠/١)، شرح السنة (٣٩٣/١).

شيوخنا وغيرهم^(١).

- وفيه حجة لمن قال من العلماء: بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾^(٢) وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا^(٣).

وقوله: «يشوص فاه بالسواك إذا قام يتهجد»^(٤).

قال الإمام: الشوص أن يستاك عرضا وكذلك الموص.

قال: وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي ثوبي قالت: نعم وأموصه تريد أغسله ثانية برفق^(٥)
قال الهروي: في الحديث: «كان يشوص فاه بالسواك» أي يغسله، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته.

وقال أبو عبيد: ^(٦) شصت الشيء: نقيته.

^(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٣/١): «اختلفوا في كون المندوب مأمورا به، فذهب الكوفي، وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه غير مأمور به، والباقون إلى أنه مأمور به.» شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، الطرح (٦٤/٢)، قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٣): «والصحيح أنه مأمور به لأنه قد اتفق على أنه مطلوب مقتضى مما قد حكاه أبو المعالي.

^(٢) النساء (١٠٥).

^(٣) قال الأسنوي في نهاية المسئول (٢٣٧/٣): «ذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام عن الشافعي واختاره المصنف وهو مقتضى اختيار الإمام أيضا، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبوهاشم إلى المنع، وقول ثالث: أنه يجوز فيما يتعلق بالحرب دون غيرها، وقول رابع: نقله عن أكثر المحققين وهو التوقف في هذه الثلاثة. الكوكب المنير (٤٧٤/٤ - ٤٧٦)، وكلام المحقق ينظر فيه،

الطرح (٦٤/٢)، وأحكام الآمدي (٢٠٦/٣)، والمستصفي (٣٥٥/٢)

^(٤) وأخرجه البخاري (٣٥٦/١)، (١٩/٣)، وأبوداود (١٥/١)، والنسائي (٨/١).

^(٥) تهذيب اللغة (٢٦٢/١٢)، أعلام الحديث (٢٩٣/١)، اللسان (٩٥/٧)

^(٦) القاسم بن سلام بتشديد اللام، أبو عبيد، اشتغل بالحديث، والأدب، والفقهاء، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، حسن الرواية، صحيح النقل. (ت - ٢٢٣). الوفيات (٦٠/٤)،

- وقال أبوبكر (١) عن ابن الأعرابي: (٢) الشوص: الدلك، والموص: الغسل. (٣).
- قال القاضي: ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص: بالطول، والسواك: بالعرض.
- وقال ابن حبيب: (٤) يشوص فاه - أي - يحكه. (٥).
- قال أبو عمر: تأوله بعضهم أنه بأصبعه وأنه يغني ذلك عن السواك. (٦).
- وقال الداودي: «يشوص فاه»: ينقيه كما قال (٧) فيه: «مطهرة (٨) للفم». (٩).
- قال ابن دريد: (١٠) الشوص: الاستياك من سفلى إلى على — و.

٨٨

- و انظر غريب أبي عبيد (٢٦١/١ - ٢٦٢)، ذكره بهذا المعنى، وأما بالنص الذي ذكره القاضي فذكره الأزهرى عن أبي عبيدة. تهذيب اللغة (٣٨٥/١١)، والله أعلم.
- (١) محمد بن القاسم بن بشار أبوبكر المقرئ النحوي، كان صدوقاً فاضلاً ديناً من أهل السنة، صنّف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء، (ت - ٣٢٨). السير (٢٧٤/١٥).
- (٢) محمد بن زياد الكوفي، أبو عبد الله اللغوي، مشهور بمعرفتها. (ت - ٢٣١). الوفيات (٣٠٦/٤)، طن (١٩٥).
- (٣) المعلم (٣٥٤/١)، والغريبي ل (١٣٤)، وانظر تهذيب اللغة (٣٨٥/١١، ٢٦٢/١٢)، وشرح مسلم (٥٤٠/١).
- (٤) يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي، كان النحو أغلب عليه، (ت - ١٨٢). طبقات النحويين (٥١).
- (٥) إكمال الإكمال (٣٤/٢).
- (٦) التمهيد (٢٠٢/٧)، وانظر شرح مسلم (٥٤٠/١)، الفتح (٣٥٦/١)، والذي ذهب إلى تأويله بالأصبع هو الإمام الخطابي. أعلام الحديث (٢٩٣/١).
- (٧) شرح مسلم للنووي (٥٤٠/١)، إكمال الإكمال (٣٤/٢).
- (٨) في ش «ومرضاة للرب».
- (٩) أخرجه البخاري في الصوم (١٥٨/٤)، والنسائي في الطهارة (١٠/١).
- (١٠) محمد بن الحسن بن دريد أبوبكر الأزدي، واسع الرواية، كان يحفظ دواوين العرب (ت - ٣٢١) الإنباه (٩٢/٣).

ومنه الشوصة: ريح^(١) يرفع القلب عن موضعه.

والذي قال الخطابي والحري مثل ما حكاه الإمام في الشوص وكونه عرضا،^(٢).

وقيل: يشوص - معناه - : يغسل.^(٣)

قال أبو عبيد: شصت الشيء: نقيته^(٤).

وقيل: شصت، ومصت: غسلت.^(٥)

وقوله: «يتهجد» - أي - يصلي من الليل^(٦) والهجود: القيام من الليل ﴿ومن الليل

فتهجد به نافلة لك﴾^(٧) وهذا الحرف من الأضداد، تهجد: نام. وتهجد: إذا^(٨) قام من

الليل.^(٩) قال أهل العلم: يستحب السواك عند كل حالة تغير ريح الفم نحو القيام من

النوم ونحوه.^(١٠)

^(١) في ش «ترفع». وانظر جمهرة اللغة (٥٦/٣)، شرح ابن بطال في التهجد - باب طول القيام في

صلاة الليل.

^(٢) قال الحري: وقوله: «حتى إذا مصتموه» يعني غسلتموه مصت الثوب أموصه موصا، وشصت فمي

بالسواك أشوصه شوصا إذا غسلته. غريب الحديث (٣٦٢/٢). وقال الخطابي في المعالم (٤٣/١):

قوله: «يشوص» - معناه - يغسل يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد، إذا غسلته

^(٣) المراجع السابقة

^(٤) سبق في ص (٨٩)

^(٥) تهذيب اللغة (٣٨٥/١١)، اللسان (٥٠/٧)، وخلاصة القول: أنه يمكن فهم شصت بمختلف معانيها

اللغوية حيث لا تعارض ويكون المراد بها الغسل طولا وعرضا وعلوا وسفلا، بالسواك أو بالأصبع.

^(٦) في ش «والتهجد القيام من الليل»، وفي ح سقط «والهجود والقيام».

^(٧) الإسراء (٧٩)، تفسير الطبري (١٤١/١٥).

^(٨) في ش سقط «إذا».

^(٩) الصحاح (٥٥٥/٢)، المفهم (٩٣).

^(١٠) وللمزيد فيما يتعلق بالسواك. انظر التمهيد (٢٠٠/٧)، المجموع (٢٧٢/١)، العارضة (٣٩/١)،

الفتح (٣٥٦/١)

وقوله: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(١) - معناه-: تكراره لذلك ومثابرتة عليه.
 وأنه كان لا يقتصر عليه في نهاره أو^(٢) ليله على المرة الواحدة، بل على المرار
 المكررة، كما جاء في الحديث الآخر^(٣) وخص بذلك دخوله، بيته لأنه مما لا يفعله ذوو
 المروءات بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في مجالس^(٤) الحفل^(٥).

^١ وأخرجه أبو داود (١٣/١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٥٨/١).

^٢ في ح «وليله».

^٣ صحيح مسلم (ح - ٤٨)، سنن ابن ماجه (٥٨/١).

^٤ في ش «مجالس الجماعات».

^٥ لأنه قد يخرج من فم الإنسان بالاستياك ما يتقذر منه، كالدّم وبقايا الطعام، ونحوهما مما يؤدي إلى التبتق، وهو يكره أمام الناس وفي المسجد، والله أعلم. وانظر المفهم (٩٣)، قال الصنعاني في سبل السلام (٤١/١): «قال في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث؛ فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة».

قوله: «خمس من الفطرة»، وفي الآخر «عشر»^(١) الفطرة - هاهنا - : السنة قال^(٢) الخطابي - ومعناه -: أن هذه الخصال من سبل الأنبياء^(٣) [وقال^(٤) ابن القصار - ومعناه -: من فطرة الإسلام يدخل فيها الفرض، والسنة، فقد ذكر فيها الاختتان، وهو مختلف في فرضه، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين، كل مختلف فيه]^(٥) وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾^(٦).
قال: أمره بعشر خصال، [ثم عدهن، نحو ما في الحديث]^(٧) فلما فعلهن. قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٨) ليقتدي بك.

ويقال كانت عليه فرضا، ولنا سنة^(٩) وجاء بعد هذا - عشر من الفطرة - فلعل قوله هذا بعد الأول فكانت السنن تزيد شيئا بعد شيء، وكذلك الفرائض^(١٠) ولم يذكر في حديث العشر - هنا - الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر.

^(١) وأخرجه البخاري (٣٣٤/١)، وأبو داود (١٤/١)، (٨٤/٤)، والترمذي (٣٣/٨ - ٣٦)، والنسائي (١٣/١)، (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٥٩/١)، مالك في الموطأ (١٠٧/٢).

^(٢) في ر «قاله الخطابي»، والثابت من ح وهو الأليق.

^(٣) المعالم (٤٢/١).

^(٤) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٥) إكمال الإكمال (٣٥/٢).

^(٦) البقرة (١٢٤)

^(٧) ما بين معكوفتين ساقط في ش

^(٨) تمام الآية السابقة.

^(٩) المعالم (٤٢/١)، تفسير الطبري (٥٢٤/١)، الجصاص (٦٦/١).

^(١٠) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣٤٠/١): دلالة «من» على التبويض فيه أظهر من الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، واختلف في النكته في الإتيان بهذه الصيغة فقيل: يرفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة. وقيل: بل الاختلاف بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطب. وانظر الفتح (٣٣٧/١)، والطرح (٧٣/٢).

قال زكريا بن^(١) أبي زائدة - راوي الحديث - ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

قال القاضي: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. وهو أولى، وفي رواية عمار بن ياسر^(٢).

نحوها في الأم^(٣) ولم يذكر فيها إعفاء اللحية^(٤) وزاد الاختتان، وذكر المضمضة والاستنشاق. فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة، إذ هو كالعضو الواحد.

وذكر الانتضاح فكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله^(٥).
وقول أنس: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك ذلك أكثر من أربعين يوماً»^(٦).

^(١) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الوداعي مولا هم أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، (ت - ١٤٧). التقريب (٢١٦)، التهذيب (٣٢٩/٣).

^(٢) أخرجه أبو داود (١٤/١ - ح ٥٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٥٩/١) من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد «والختان» قال: «والانتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء. وفيما يتعلق بهذا الحديث قال المنذري في مختصره (٤٣/١): «وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده».

^(٣) أي رواية أبي هريرة رضي الله عنه السابقة.

^(٤) في ش «اللحية».

^(٥) غريب أبي عبيد (٣٨/٢)، المعالم (٤٣/١)، النهاية (٦٩/٥ - ٩٧)، شرح مسلم (٥٤٥/١).

^(٦) وأخرجه أبو داود في الترجل (٨٤/٤)، والنسائي في الطهارة (١٥/١)، والترمذي في الأدب (٣٩/٨)، وابن ماجه في الطهارة (٥٩/١)، وأحمد في مسنده (١٢٢/٣).

قال العقيلي (١) في حديث جعفر (٢) نظر. قال أبو عمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه، وكثرة غلطه. (٣).

قال القاضي: وما في الحديث إنما هو حد في أكثر من ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء إلا أنه إذا كثر ذلك، وطال من شارب، أو ظفر، أو شعر إبط، وأسفل (٤) : قصه وأزاله. (٥).

وقوله: «أحفوا الشوارب» (٦) - بألف مهموزة - وأمر بإحفاء الشوارب.

قال الهروي: أي يلزم جزها. (٧).

قال الخطابي: ويكون بمعنى الاستقصاء. (٨) يقال: أحفى شاربه، ورأسه.

قال ابن دريد: يقال: حفا شاربه، يحفوه حفوا: إذا استأصل أخذ شعره. قال: ومنه قوله:

«احفوا الشوارب». (٩).

(١) محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي، الحافظ الإمام، جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، صاحب كتاب الضعفاء. (ت - ٣٢٢). التذكرة (٨٣٣/٣).

(٢) جعفر بن سليمان الضبي أبو سليمان البصري مولى بني الجريش، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، (ت - ١٧٨). التقريب (١٤٠)، الضعفاء الكبير (١٨٨/١)، الكامل (٥٦٧/٢)، التهذيب (٩٥/٢).

(٣) التمهيد (٦٨/٢١) قال المنذري في مختصره (١٠٢/٦): «وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى». قال النووي في شرحه (٥٤٥/١): «وقد وثقه كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره».

(٤) في ش سقط «وأسفل».

(٥) المنتقى (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، الطرح (٨٢/٢ - ٨٣)، شرح مسلم (٥٤٤/١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠)، وأبوداود (٨٤/٤)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (٤٦/٨)، ومالك في الوطأ (١٢٣/٣).

(٧) الغريبين لوحة (١٦٤).

(٨) المعالم (١٠١/٦)، الغريب الحديث (٥٨١/١).

(٩) الجمهرة (١٧٩/٢)، الفتح (٣٥٠/١٠).

وذكر مسلم في حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب» - كذا عند شيوخنا .
 ووقع عند بعضهم: «خذوا الشوارب»، ومعنى ذلك عند مالك قصه، كما جاء في
 الحديث الآخر: «وقص الشارب»^(١).

وفي البخاري «انهكوا الشوارب»^(٢) وقد توول على الوجهين: على المبالغة، وترك
 المبالغة^(٣).

وقوله: «واعفوا اللحي» وفي رواية «أوفوا اللحي»، وهما بمعنى - أي - : اتركوها حتى
 تكثر وتطول^(٤).

قال القاضي: وذكر مسلم في حديث أبي هريرة «ارخوا اللحي» كذا عند أكثر
 شيوخنا، ولا بن ماهان^(٥) «ارجوا» - بالجيم - قيل - معناه: - أخروا. وأصله: أرجؤا،
 فسهلت الهمزة بالحذف، فكأن -معناه-: اتركوا فيها فعلكم بالشوارب. وكله من معنى ما
 تقدم^(٦).

وفي البخاري: «وفروا اللحي»^(٧).

قال الإمام: قال أبو عبيد في إعفاء اللحي: هو أن توفر وتكثر- يقال: عفا الشيء: إذا

١ المتفق (٢٦٦/٧). ونظر المشارق (١٤٨/١).

٢ صحيح البخاري (٣٥١/١٠).

٣ غريب أبي عبيد (٣٦٠/٤)، غريب الخطابي (٣٦٠/٢ - ٣٦١)، شرح ابن بطال في اللباس - باب
 إعفاء اللحي.

٤ غريب أبي عبيد (١٤٨/١)، النهاية (٢٦٦/٣).

٥ عبد الوهاب بن عيسى أبو العلا بن ماهان البغدادي، راوي صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد
 الأشقر، (ت - ٣٨٨). العبر (١٧٤/٢)، الشذرات (١٢٨/٣).

٦ وفي معناه الصحاح (٥٢/١)، التمهيد (٦٥/٢١)، النهاية (٢٠٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٥٤٥/١)،
 الفتح (٣٥٠/١٠).

٧ صحيح البخاري (٣٤٩/١٠).

كثر وزاد. وأعفيته أنا وعفا: إذا درس^(١) وهو من الأضداد، ومنه الحديث «فعلى الدنيا العفا»^(٢) - أي - : الدروس، ويقال: التراب^(٣).
قال القاضي: يقال: عفوت الشعر وأعفيته لغتان^(٤) وكره قصها وحلقها وتحريفها^(٥).

وقد جاء الحديث بزم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم، حلقها، وجزها، وتوفير الشوارب، وهي كانت سيرة الفرس^(٦).
وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها، وتخليها، كما يكره، في قصها وجزها^(٧).
وقد اختلف السلف: هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد، إلا أنه لا يتركها^(٨) لحد الشهرة، ويأخذ منها.

١ غريب أبي عبيد (١٤٨/١)، (٣٨٩/٤) مختصر.

٢ ذكره ابن سعد في طبقاته (١٤٧/٧) عن صفوان بن محرز المازني، وتامه «عن الحسن قال: قال صفوان بن محرز: إذا أكلت رغيفا أشد به صلي، وشريت كوزا من ماء، فعلى الدنيا وأهلها العفاء». غريب أبو عبيد (٣٨٩/٤)، الفائق (١٦٦/٢)، وغريب ابن قتيبة (٥٦٩/١)، ثلاثة كتب في الأضداد (٢٨٠/٥ - ٥٨٧)، الصحاح (٢٤٣١/٦).

٣ المعلم (٣٥٩/١)

٤ في ر «قيل».

٥ المعالم (٤٢/١)، التمهيد (١٤٥/٢٤)

٦ الفتح (٣٥٠/١٠).

٧ المعالم (٤٢/١) قال الخطابي: «وكان من زي آل كسرى»، العارضة (٢١٩/١٠)، المفهم (٩٣)

٨ شرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحي. التمهيد (١٤٦/٢٤)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، قال النووي في شرحه (٥٤٦/١): «والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا». الفتح (٣٥٠/١٠).

٩ في ح «لم يتركها».

وكره مالك - رحمه الله - طولها جداً. (١) ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال. (٢) ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. (٣).
وأما الشارب: فذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه، بظاهر قوله: «أحفوا وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، والاستئصال. وقاله مالك - رحمه الله - وكان يرى حلقه مثلاً، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. (٤).
ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجز، والقص، بمعنى واحد، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار (٥) وهو: طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين. (٦).

- ١) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٠/١٠): «عن الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأُسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها، وعرضها، ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه». وشرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحية، والتمهيد (١٤٦/٢٤)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، شرح مسلم (٥٤٤/١)، الطرح (٨٣/٢)، شرح الزرقاني (٣٦٧/٥).
- ٢) روى ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وابن عمر. شرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحية. والتمهيد (١٤٦/٢٤)، الفتح (٣٤٩/١٠).
- ٣) روى ذلك عن جابر، وابن عمر، وعطاء، وقتادة. صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، سنن أبي داود (٨٤/٤)، وشرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحية. والتمهيد (١٤٥/٢٤ - ١٤٦)، الفتح (٣٤٩/١٠)، تحفة الأحوزي (٤٦/٨).
- ٤) ومثل قول الكوفيين، قال الشافعي، وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه، وروى ذلك عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأنس. انظر المراجع السابقة، ومالك في الموطأ (١٠٨/٣)، وشرح ابن بطال في اللباس - باب قص الشارب، والتمهيد (٦٣/٢١ - ٦٤ - ٦٦)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، وشرح مسلم (٥٤٤/١ - ٥٤٦).
- ٥) قال ابن بطال: «وحجة هؤلاء ما قاله الخليل. قال أحفي شاربه: استأصله، واستقصاه. المراجع السابقة.
- ٦) المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/١٠): «وإلى التخيير ذهب ابن جرير».

والبراجم: مفاصل الأصابع. وقد تقدم أنه عليه السلام أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتشنج، هنالك من الأوساخ لِتَغْضِنَهَا (١).

وفسر وكيع: انتقاص الماء بالإستنجاء (٢).

وقال أبو عبيد في معناه: انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به (٣).

وقيل: هو الانتضاح به (٤).

قال الإمام: قال الهروي: الاستحداد: حلق العانة بالحديد (٥).

قال القاضي: جاء في الرواية الأخرى مفسرا (٦).

وقوله: «والاختتان» هو عند مالك، وعامة العلماء (٧) سنة، وقرانه مع هذه السنن، وعده

في الفطرة حجة له (٨) على من يحتج بالقرائن، وهو هنا أحرى لنصه عليها، أنها من

١) المعالم (٤٢/١). التَّغْضِينُ: التشنج: والتشنج: تقبض في الجلد. الصحاح (٣٢٥/١، ٢١٧٤/٦)، والفتح (٣٣٨/١٠).

٢) سنن الترمذي (٣٨/٨)

٣) في ش سقط «به». وانظر غريب أبي عبيد (٣٨/٢). و«انتقاص» قال العراقي: اختلف في ضبط هذه اللفظة: المشهور أنها- بالثقاف والصاد المهملة- وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب، والهروي في الغريبين، وغيرهما، وقيل: - بالفاء- حكاه ابن الأثير في النهاية، وحكى بعضهم تصويبه من قولهم: لنضح الدم القليل: نفضه وجمعها نفض. قال النووي: «وهذا شاذ والصواب ما سبق. الطرح (٨٤/٢).

٤) المعالم (٤٣/١)، تهذيب اللغة (٢١٤/٤).

٥) المعلم (٣٥٤/١)، والغريبين لوحة (١٤١).

٦) كأن القاضي أراد - والله أعلم - بقوله: مفسرا، هو لفظ «الاستحداد» مفسرا في حديث آخر بقوله: «وحلق العانة».

٧) في ح «عامة الفقهاء والعلماء».

٨) في ش «حجة لنا».

الفطرة أجمع^(١).

- وفيه حجة - أيضا - لمن لا يرى المضمضة، والاستنشاق، واجبتين لما ذكرنا^(٢) وقد ذكر عنه عليه السلام: «الختان سنة»^(٣) وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك^(٤) وهو مقتضى قول سحنون^(٥).

واحتج ابن سريج^(٦) عليه بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها. قال: ^(٧)

١ قال العراقي في الطرح (٧٥/٢): «الختان: قطع الغلفة التي تغطي الحشفة، من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة». قال ابن حجر في الفتح (٣٤٠/١٠): «وهو بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة، مصدر ختن - أي - قطع. والختن - بفتح ثم سكون -»، واختلف العلماء في حكمه: فذهب ابن العربي من المالكية، إلى أنه فرض، ومثله عند الشافعية على الرجال والنساء، وذهب مالك، وأبوحنيفة، إلى أنه سنة في حق الجميع، وذهب أحمد إلى أنه واجب في حق الرجال، مكرومة في حق النساء. المعالم (٤٢/١)، التمهيد (٥٨/٢١ - ٥٩)، المنتقى (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، المغني (٧٠/١)، المجموع (٣٣٠/١)، شرح مسلم (٥٤٣/١)، العمدة (٤٥/٢٢).

٢ انظر ص (٤٤).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٥) لكنه من رواية حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتدليس. كما في التقريب (١٥٢). قال الحافظ في الفتح (٣٤١/١٠): «وهذا لاحجة فيه، لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث، لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك، دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء للإباحة».

٤ المراجع في فقرة (١).

٥ المنتقى (٢٣٢/٧)

٦ أحمد بن عمر بن سريج، بالياء والجيم بعد الراء أبو العباس القاضي إمام أصحاب الشافعي في وقته (ت - ٣٠٦) تغ (٢٨٧/٤)، طش (٢١/٣).

٧ في ش «فقال».

فلولا أن الختان فرض، لما أبيع النظر لعورة^(١) المختون، ولا انتهك هذا المحرم^(٢).
وقد يجاب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم، ونظر الطبيب، ومعاناة ذلك
الموضع، وليس الطب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية وتما فطرته وشعار ملته
أولى^(٣) بذلك.

^(١) في ح إلى «عورة».

^(٢) المعالم (٤٢/١)، العارضة (٢١٧/١٠). قال ابن حجر في الفتح (٣٤١/١٠): «وهو أقدم من نقل عنه
الاحتجاج بهذا».

^(٣) المراجع السابقة، والفتح (٣٤١/١٠).

وقوله: «علمكم كل شيء حتى الخراءة»^(١) بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث.^(٢)

وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود، ويفتح الخاء وكسرها، ويفتحها، وسكون الراء،- أيضا- وضم الراء، في هذا أيضا.^(٣)

وفي حديث سلمان هذا «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم.»

قال الإمام: اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، عند الغائط أو البول في الفلوات.^(٤) واختلف في جواز ذلك في القرى أو المدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك.

وظاهر المذهب: أن المراحيض^(٥) إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها، أنه لا يتكلف الانحراف.^(٦) وقول أبي أيوب في الحديث: «ونحن ننحرف»^(٧) ونستغفر الله»^(٨) يدل على أنه يرى الانحراف، ولو كانت مبنية^(٩).

١ وأخرجه أبو داود (٣/١)، والنسائي (٣٨/١)، والترمذي (٧٩/١)، وابن ماجه (٦٣/١).

٢ المعالم (١٦/١)، وغريب الخطابي (٢٢٠/٣)، والمفهم (٩٤).

٣ الصحاح (٤٦/١)، تهذيب اللغة (٥٥٣/٧)، النهاية (١٧/١)، فاسم الحدث: الخراء، واسم الفعل: الخراءة، والمكان: المخروءة ومخرأة. الفاعل: خاريء. المراجع السابقة.

٤ الفلوات جمع فلاة، وهي المفازة. الصحاح (٢٤٥٦/٦).

٥ جمع مرحاض، وهو المغتسل. المعالم (٢٠/١).

٦ المدونة (٧/١)، التمهيد (٣٠٩/١)، المنتقى (٣٣٦/١).

٧ في ح «فينحرف عنها، ويستغفر الله.»

٨ وأخرجه البخاري (٤٩٨/١)، وأبو داود (٣/١)، والترمذي (٥٢/١).

٩ المعالم (٢٠/١) وهو مذهب الثوري، ورواية عن أبي حنيفة، والتمهيد (٣٠٩/١)، وشرح السنة

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها^(١) في المدائن معارضة قوله عليه السلام «لاستقبل القبلة» بفعله حين رآه ابن عمر - رضي الله عنهما - على لبنتين^(٢) فمن أنزل فعله/ منزلة قوله: خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن^(٣).

وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا، ويصح أن يبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة:

فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح وفي الشوارع، وإن كان مستترا بالحيطان^(٤) لأن قبلته إلى الحيطان.
ومن علله بالمصلين: لم يمنع لوجود السواتر^(٥).

^(١) في ش «استقبال القبلة».

^(٢) وأخرجه البخاري (٢٤٦/١)، وانظر المعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

^(٣) اختلف في المسألة: فقال الشيرازي في التبصرة (٢٤٩): «القول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال: الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء. وذهب الكلوثاني من الحنابلة إلى أن القول أولى. والمختار للإمام الرازي، وأتباعه، وابن الحاجب، أن البيان: هو القول. وقال أبو الحسن البصري المعتزلي في المعتمد (٣٣٩/١ - ٣٤٠): «المبين هو المتقدم سواء قولا أو فعلا» التمهيد في أصول الفقه (٣٣٠/٢ - ٣٣١)، بيان المختصر (٣٨٨/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣).

^(٤) في ش «بالحيطان تعظيما للقبلة وتشريفا لها أن تستقبل أو تستدبر بالعورة وهذا يستوي في الصحراء والمدائن»، وسقط «لأن قبلته إلى الحيطان».

^(٥) المدونة (٧/١)، والمعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣١٢/١)، المنتقى (٣٣٧/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)، قال ابن العربي في العارضة (٢٤/١ - ٢٥): «هذا إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع، وأنه لو كانت لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا لأن العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة».

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة - هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط: وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة، أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال^(١). وفي بعض روايات الحديث «ولكن شرقوا أو غربوا». وهذا^(٢) محمول على أنه إنما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ^(٣).

قال القاضي: قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلى هذا نحا البخاري في كتابه^(٤) وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي^(٥) تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر، وما جاء من الحديث بمعناه^(٦) ولمالك قول آخر:

١ قال في المدونة (٧/١): «قلت أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة»، والجامع لابن يونس (٧). قال الباجي في المنتقى (٣٣٦/١ - ٣٣٧): «حكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب كراهيته».

٢ في ش «وهو محمول».

٣ المعلم (٣٦١، ٣٦٠/١)، وانظر المعالم (١٢٠/١)، وشرح السنة (٣٥٩/١).

٤ قال البخاري (٤٩٨/١): «باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبله».

٥ وروى ذلك عن الشعبي وإسحاق بن راهويه. سنن الترمذي (٥٥/١)، والأوسط (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، المعالم (٢٠/١).

٦ ويؤيده ما أخرجه أبوداود في سننه (٣/١) بسنده من طريق مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس. والتمهيد (٣٠٧/١).

المنع فيهما إلا في الكُنْفِ (١) للمشقة في الانحراف فيها. (٢).
واختلف على (٣) أبي حنيفة - فمشهور مذهبه المنع فيهما، وهو قول أحمد، وأبي (٤)
ثور، أخذًا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب. (٥).
وعن أبي حنيفة المنع فيها في الصحراء، والاستقبال في المدن دون الاستدبار. (٦).
وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما اعتمادًا على حديث ابن عمر وأنه ناسخ لكونه
متأخرًا مع ما ورد بمثله. (٧).
وروى عن أبي حنيفة - أيضًا جواز الاستدبار فيهما، وإنما يمنع فيهما الاستقبال (٨) وأما
الاستدبار فبحكم أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال أحدهما استدبار للأخرى
لحديث الوارد في النهي عن استقبال القبليتين.
ولحديث ابن عمر من أنه رأى النبي ﷺ مستقبل بيت المقدس (٩) ولحديث جابر أنه
رآه قبل موته مستقبل القبلة (١٠).

(١) انظر ص (٣٢٨).

(٢) المدونة (٧/١).

(٣) في ش «عن».

(٤) في ح «أبو».

(٥) وروى هذا عن الثوري، ومجاهد، والنخعي. الأوسط (٣٢٥/١)، المعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣٠٩/١)،

المنتقى (٣٣٦/١)، شرح السنة (٣٥٨/١)، المفهم (٩٣)، العمدة (٢٧٧/٢-٢٧٨). في ش «وقول آخر

المنع فيهما إلا في الكنف للمشقة»

(٦) المراجع السابقة

(٧) وروى هذا عن عائشة وعروة. الأوسط (٣٢٦/١)، التمهيد (٣١١/١)، المنتقى (٣٣٦/١)، المفهم (٩٣).

(٨) الهداية (٤١٩/١)، العمدة (٢٧٨/٢)، ووجه ذلك لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه

ينحط بالأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها. المرجع السابق.

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٧/١).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/١)، والترمذي (٦٣/١) وقال: «حديث حسن غريب»

لذلك، ونحوه عن أبي قتادة^(١).

وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبليتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك، واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدونة^(٢) وقيل: في اطلاع ابن عمر ليس من التجسس^(٣) ولعله من غير قصد، ويحتمل أنه قصد ذلك للتعلم والأمن من الاطلاع على مالا يجب الاطلاع عليه إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه، ورؤية ظاهره لاغير ذلك ليستدل منه على مراده^(٤) وقول أبي أيوب: «فمنحرف عنها ونستغفر الله» قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر^(٥) وقوله آخر الحديث قال: «نعم» هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله: سمعت الزهري يذكر عن عطاء على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المحدث^(٦).

١) أخرجه الترمذي (٦٤/١) وفيه ابن لهيعة وقال الترمذي: «ضعيف عند أهل الحديث». المرجع السابق وقال ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرونا» التقريب (٣١٩)

٢) قال في المدونة (٧/١): قال مالك: إنما الحديث الذي جاء: «لايستقبل القبلة لبول ولالغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن» وانظر التمهيد (٣١٢/١). إذا تحصل في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أخذًا بظاهر الأحاديث بالنهي مطلقًا في الإستقبال والاستدبار. والثاني: الرخصة في ذلك. والثالث: الرخصة في القرى والمدائن، والمراحيض، والمنع في الفلوات والصحاري. قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الفلوات والبيوت، والله أعلم. الأوسط (٣٢٨/١).

٣) في ر: «التجسس»، وفي ح: «التحمس» والثابت من ش.

٤) شرح ابن بطال في الوضوء - باب من يتبرز على لبنتين. والجامع لابن يونس (٧)، والمنتقى (٣٣٦/١).

٥) التمهيد (٣٠٤/١).

٦) قال ابن الصلاح في المقدمة (١٦٨): «من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضًا من حيث إن القاري يعرض على الشيخ ما يقروءه كما يعرض القرآن =

وفي قول أبي أيوب - أخذه بالعموم والقول به^(١).

وقوله: «وأن يستنجي بيمينه» وفي حديث آخر «أن يتمسح بيمينه» وفي آخر: «أن يستطيب^(٢) بيمينه» وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة فهو استنجاء، لأنه إزالة النجو أو تقشيريه.

من قولهم^(٣) نجوت العود: إذا قشرته وكذلك معنى التمسح، وكذلك الاستجمار، وقد تقدم^(٤) وكذلك الاستطابة لأنه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القذر.^(٥) وفي حديث آخر «النهي عن مس الذكر باليمين»^(٦).

قال الإمام: فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول: أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين^(٧).

قال القاضي: أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض، أو ما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم، ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت، وإذا كان هذا ودعت الضرورة إلى الاستعانة باليمين: فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر أو الخرق أو العود أو ما يتمسح به بيمينه فيمسكه

على المقريء، وسواء أكنت أنت القاريء أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ، لكن يمسك أصله هو، أو ثقة غيره، ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم.

(١) التمهيد (٣٠٤/١)، المنتقى (٣٣٦/١).

(٢) في ح «أن يستطب».

(٣) في ح: قوله نجوت.

(٤) تقدم في ص (٤٦).

(٥) غريب أبي عبيد (١٨٠/١)، المعالم (١٩/١)، الجامع لابن يونس لوحة (٨)، الاستذكار (٢٣١/١).

(٦) وأخرجه البخاري (٢٥٣/١ - ٢٥٤).

(٧) المعلم (٣٦١/١).

أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره وتمسيحه^(١) بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك فلا يكون مأساً ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها.

وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله^(٢).

وهذا أيضاً لا يتهيأ في كل موضع، ولا لكل بائِل. والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لاسيما عند نزول الأمطار وبلل^(٣) الثياب ولا يجب أيضاً أن^(٤) يفعل ذلك في حيطان المراحيض لهذا ولأنها تتنجس من تكرار^(٥) ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر ولا يعفى عنه.

ولأنه عليه السلام نهى عن الاستجمار^(٦) بالرجيع^(٧) لأنه يزيد الموضع تنجساً ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها^(٨) وعلة النهي عن هذا: إكراماً للميامن، وتخصيصها بأعالي الجسم، وأفعال العبادات والمكرمات، والأكل والشرب، والسلام وتنزيهاً عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات^(٩). ومذهب مالك، وعامة أهل العلم: أن

^(١) في ح «ويمسحه».

^(٢) المعالم (٣٣/١) ذكره القاضي باختصار

^(٣) في ش: «وبلال».

^(٤) في ح سقط «أن يفعل ذلك».

^(٥) في ش سقط «تكرار».

^(٦) في ر «الاستنجاء».

^(٧) سيأتي قريباً.

^(٨) المنتقى (٦٨/١).

^(٩) انظر شرح ابن بطال - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وسنن أبي داود (٨/١)، مختصر أبي

داود (٣٤/١)، والحديث صحيح المعنى وله شواهد وطرق. قال ابن حجر في الفتح (٢٥٥/١): =

المستنجي بيمينه أساء، واستنجاؤه جائز (١).

وذهب أهل الظاهر، وبعض الشافعية إلى أن الإستنجاء باليمين لايجزي لاقتضاء النهي

فساد المنهي عنه (٢) وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول (٣).

وقوله: «وأن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار».

قال الإمام: يحتج به من قال من أصحابنا لا يقتصر على أقل من ثلاث (٤) أحجار وإن

حصل الإنقاء بدونها (٥) وهذا نحو مما ذكرنا من حجة من قال: تغسل اليد ثلاثا قبل

إدخالها في الإناء وإن كانت نقية (٦).

«والحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكر عند الأكل

فيتأذى بذلك».

(١) شرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) المعالم (١٦/١)، والمرجع السابق، قال ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١): «وقال بعض الحنابلة».

(٣) قال البصري في المعتمد (١٨٣/١): «ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي إلى

أنه يقتضي فساده.

وقال غيرهم من الفقهاء: لا يقتضيه وهو مذهب الشيخ الكرخي وأبي عبدالله وقاضي القضاة. وأنا

أذهب إلى أنه يقتضي في العبادات دون العقوبات والإيقاعات.

وأما الحنفية فلهم تفصيل في هذه المسألة فليُنظر في مظانه، وقال الحنابلة بفساد المنهي عنه وهو

قول العكبري «وانظر التبصرة (١٠٠)، وأصول السرخسي (٨٠/١).

(٤) في ش «ثلاثة».

(٥) قاله أبو الفرج، والشيخ أبو إسحاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وجوز مالك وأبو حنيفة

وأصحابهما الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس الأوسط (٣٥١/١)، شرح معاني الآثار

(١٢٠/١ - ١٢٣)، الاستذكار (١٧٣/١)، المنتقى (٦٨/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)، العارضة (٣٣/١)، الهداية

(٢١٣/١)، المغني (١٤٣/١)، المجموع (١٠٤/٢).

(٦) المعلم (٣٦١/١).

قال القاضي: قد تقدم من هذا شيء في أول الباب^(١) لكن في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وهو أقوى حجة للمخالف، وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبا وقل^(٢) ما ينقي الواحد أو لاستعمالها في المخرجين.

وللحديث الآخر من قوله: «فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة»^(٣).

وللحديث الآخر «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٤).

وقوله: «ثلاثة أحجار» تعلق داود بنص النبي ﷺ عليها أنه لا يجزيء الاستنجاء بغير الأحجار، وعامة العلماء^(٥) على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها^(٦).

١) تقدم في ص (٣٣).

٢) في ش «وأقل».

٣) أخرجه البخاري (٢٥٦/١)، والنسائي (٣٩/١ - ٤٠)، والترمذي (٨٢/١).

٤) أخرجه أبو داود (٩/١)، وابن ماجه (٦٧/١)، قال المنذري في المختصر (٣٥/١): «وفيه: أبوسعبد

الخير قال أبو زرعة: لأعرفه» قال في التقريب (٦٤٤): «صحابي له حديث، وقد وهم من خلطه بأبي

سعيد الحبراني، ووهم - أيضا - من صحفه به».

٥) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأبو ثور. الأوسط (٣٥٣/١)، وشرح ابن

بطلال في - باب الاستنجاء بالأحجار.

٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٤/١): «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: كل ما قام مقام الأحجار

من سائر الأشياء الطاهرة فجاز الاستنجاء به ما لم يكن مأكولا. وقال مالك وأبو حنيفة: إن

استنجى بعظم أجزاءه، وبس ما صنع. وقال الشافعي: لا يجزيء لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك

وقال الطبري: كل طاهر ونجس أزال النجو أجزاء» والأوسط (٣٥٣/١)، والمعالم (١٧/١)،

والهداية (٢١٣/١)، المغني (١٤٧/١)، والمجموع (١١٣/٢)، وفتح القدير (٢١٣/١).

واستثناء النبي ﷺ في النهي عن الاستنجاء (١) بالعظم والروثة وما خصه ممانص عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين (٢).

وتعليه عليه السلام عند طرح الروثة لقوله: «إنها ركس» (٣). فبين (٤) علتها ولم يقل: إنها ليست بحجر دل أن لا اعتبار (٥) بالحجر نفسه، لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد (٦). ولأنه قد جاء في حديث ابن عباس: «أو ثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد» (٧). وأما نهيه عن الاستجمار: بالروثة، والعظم، والبعر- وفي رواية «والرمة» (٨).

(١) في ش في الأصل هكذا، وأصلح الإستجمار

(٢) قال الشيرازي: إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ماعداها يخالفه. وقال ابن سريج، والقفال، والقاضي أبو حامد، وقوم من المتكلمين: لا يدل على المخالفة وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وحكى عن بعضهم أنه فرق بين المعلق على غاية، والمعلق على غير غاية. قال القرافي: وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي وهو قول: داود. الفصول للجصاص (٢٨٩/١)، والمعتمد (١٦٢/١)، والعدة للبغدادي (٤٤٨/٢ - ٤٥٥)، والتبصرة (٢١٨)، واللمع (١٣٤ - ١٣٨)، التنقيح (٢٧٠)، شرح ابن بطال في - باب الإستنجاء بالأحجار.

(٣) أخرجه البخاري في حديث طويل (٢٥٦/١)، قال أبو عبيد في الغريب (٢٧٥/١): «الركس: شبيه المعنى بالرجيع»

(٤) في ش «يبين».

(٥) في ش «دل أن الاعتبار».

(٦) المعالم (١٩/١)

(٧) أخرجه الدارقطني (٥٧/١)، وفيه مقال

(٨) أبو داود (٣/١)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٦٣/١)، والروثة: فروث الدواب. غريب أبي عبيد (٢٧٢/١).

قال الإمام قيل: في علة منعه لأجل أنه زاد «للجن»^(١) وعلف دوابهم^(٢) وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان. والعظم لا ينقي لملوسته^(٣) وعقد ما يجزيء الاستنجاء به^(٤).
 عندنا: كل منق طاهر ليس بمطعوم، ولا ذي حرمة/.
 فقولنا منق: احترازاً من العظم والزجاج^(٥).
 وقولنا طاهراً: احترازاً من النجس.
 وقولنا ليس بمطعوم: احترازاً من الأطعمة، وقد يدخل فيه طعام الجن.
 وقولنا ولا ذي حرمة: احترازاً من حيوان المساجد وشبه ذلك.
 وقد شد بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهو إنما بنى على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع^(٦).

قال القاضي: زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به:

أن لا يكون سرفاً احترازاً من الجواهر النفيسة^(٧) وأن يكون منفصلاً احترازاً من يد

^(١) في ح «زاد الجن»، وفي ش «وعلف لدوابهم».

^(٢) أخرج البخاري (١٧١/٧) - واللفظ له - وأبوداود (١٠/١) من حديث أبي هريرة وفيه: «حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن».

^(٣) المعالم (١٨/١).

^(٤) في ح «الاستنجاء به كل منق»، وفي ر سقط «به».

^(٥) أما العظم فقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران. قال: وإسناده صحيح». السنن (٥٦/١)، المنتقى (٦٨/١)، والمفهم (٩٣)، وإكمال الإكمال (٤٣/٢).

^(٦) المعلم (٣٦١/١ - ٣٦٢)، وقال ابن حجر: روى هذا عن ابن حبيب من المالكية. الفتح (٢٥١/١)، وانظر المعالم (٣٨/١).

^(٧) المراد بالسرف: الشيء المسرف في قيمته غالي الثمن. وأما قول من قال بالجواهر النفيسة فهذا من باب التخيلات وتجويز ما لا يمكن جوازه، والله أعلم. إكمال الإكمال (٤٣/٢).

نفسه^(١) وأن يكون جامدا، لأن به يقع التجفيف، ولأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة أو الحجر المبتل، وإن قلع النجو وأزاله بتكراره فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه، ولأن بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها^(٢).
 ووقع في مسلم: النهي عن الاستنجاء بالرجيع: وهي العذرة^(٣) لنجاستها، والعلة في ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة^(٤) ضرورية، وكذلك ذكر في الأم في بعض الروايات.

«والرمة» وهي العظم البالي^(٥) وهي^(٦) من معنى العظم. وعلل العظم بعلم منها: ما جاء في الحديث أنه زاد «الجن»، ومنها أنه من باب المطعومات وماله حرمة إذ يؤكل في الشدائد ويتمشمس^(٧) الرخص منه مع الاختيار^(٨) وأن الرمة يريد^(٩) بأنها تفتت ولا تنقي، وقيل: لملوسة العظم وصقالته، وأنه لا ينقي.

١) إكمال الإكمال (٤٣/٢).

٢) المرجع السابق.

٣) غريب أبي عبيد (٢٧٤/١).

٤) في ح «خارجة غير ضرورية».

٥) في ش «العظم اليابس» في ش في الأصل من معنى العظم، وأصلح في الحاشية: الطعم.

٦) غريب أبي عبيد (٢٧٣/١)، المعالم (٢٠/١).

٧) هكذا في الأصل والظاهر أنه «يتمشمس» كما في معالم السنن (١٨/١) قال الجوهري: وتمششت

العظم: أكلت مشاشه أو تمككته. والمشاشة: واحدة مشاش. وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن

مضغها. الصحاح (١١٩/٣-١٢٠). ومعنى يتمشمس: من شيء مشمس - أي - عمل في الشمس.

الصحاح (٩٤٠/٣) والله أعلم.

٨) المعالم (١٨/١).

٩) في ر «تريد».

وقيل: لأنه لا يعرى من بقية دسم تبقى فيه فيزيد المكان تنجسا (١).

وفي بعض الأحاديث «والْحُمَمَةُ» وهي: الفحم (٢).

والعلة فيها أيضا ما جاء في الأثر «أنها من طعام الجن» (٣) ولأنه لاصلافة لأكثره بل يتفتت عند الاستنجاء به، والضغط له ولا يقلع الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان ويسوده، والإسلام بني على النظافة (٤).

واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا، والمشهور عنه النهي عن الإستنجاء بها، على ما جاء في الحديث وعنه -أيضا- أجازته ذلك وقال ما سمعت في ذلك (٥) بنهي عام (٦) وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان، وهو قول أبي حنيفة (٧).

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزي (٨) وإليه نحا ابن القصار (٩) وهو قول الشافعي (١٠). وقال بعضهم: لا يجزي بما كان نجس العين للعلة التي قدمنا وإليه نحا القاضي ابن نصر.

١ (المعالم (١٨/١)).

٢ (أخرجه أبوداود (١٠/١) قال المنذري في المختصر (٣٧/١): «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال»، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (١٠٩) وانظر غريب أبي عبيد (١٩٤/١)، والمعالم (٣٧/١).

٣ (أخرجه أبوداود (١٠/١)).

٤ (المعالم (٣٧/١)).

٥ (في ح «بذلك»).

٦ (الجامع لابن يونس (٨)، والمنتقى (٦٨/١)).

٧ (انظر المرجع السابق، والهداية (٢١٦/١)).

٨ (في ش «لا يجوز»).

٩ (قال الباجي في المنتقى (٦٨/١): «واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار بذلك يجزي».

١٠ (الأوسط (٣٥٥/١)، شرح مسلم للنووي (٥٥١/١)).

وذكر مسلم حديث أحمد بن الحسين^(١) بن خراش^(٢) نا عمر بن عبد الوهاب^(٣) نا يزيد بن زريع^(٤) نا روح^(٥) عن^(٦) سهيل^(٧) عن القعقاع^(٨) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ^(٩) «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان^(١٠) حدث به عنه روح وغيره^(١١).

١ في ح «الحسن».

٢ أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أبو جعفر، خراساني الأصل، صدوق. التقريب (٧٨).

٣ عمر بن عبد الوهاب بن رياح الرياحي أبو حفص البصري، ثقة. التقريب (٤١٥).

٤ يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصري، الحافظ، ثقة ثبت. التقريب (٦١).

٥ روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ثقة حافظ. التقريب (٢١١).

٦ في ش سقط «سهيل».

٧ سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة. التقريب (٢٥٩).

٨ القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة. التقريب (٤٥٦).

٩ في ر سقط «قال».

١٠ محمد بن عجلان المدني القرشي، أحد العلماء العاملين، صدوق إلا أنه اختلط عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه. التقريب (٤٩٦).

١١ الإلزامات للدارقطني (١٣٨-١٤٠) وقال النووي في شرح مسلم (٥٥١/١): «قال أبو الفضل حفيد أبي

سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب. لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن

القعقاع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر، رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب

عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر

قلت: ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت

روايته عن ابن عجلان. وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي، وابن ماجه إلا من جهة ابن

وذكر (١) حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر بيت (٢) فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين (٣) الحديث.

إن قيل: كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف على النبي ﷺ في تلك الحال. قيل: (٤) يحتمل أنه لم يقصد ذلك، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه. (٥).

وقوله في هذا الحديث: «ونهى عن التنفس في الإناء» (٦) هو على طريق الأدب (٧) ومخافة التقدر للغير لأجل ذلك. كما نهى عن النفخ في الشراب (٨) [لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البصاق ورطوبة الأنف ويقع في] (٩) الشراب والطعام فيتقدر لذلك، ولأن ترداد التنفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة، (١٠) وهو أحد

عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع. والنسائي عن يحيى بن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان. والله أعلم.

(١) في ح «وقد ذكر».

(٢) في ش «بيت لنا».

(٣) سبق في ص (١١) .

(٤) في ح «فليل».

(٥) سبق في ص (١٠٣).

(٦) وأخرجه البخاري (٢٥٣/١)، وأبو داود (٣٣٨/٣)، والنسائي (٤٣/١)، والترمذي (٧/٦ - ٩).

(٧) في ش «الندب».

(٨) أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب... الحديث وقال الترمذي (١١/٦ - ١١): «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣/٢).

(٩) في ر سقط ما بين معكوفتين.

(١٠) المعالم (٢٨٦/٥)، وشرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والفتح (٢٥٣/١).

معاني النهي عن اختناث^(١) الأسقية، ويأتي تمامه في كتاب الأشربة.

وهناك معنى الحديث الآخر: «إنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»^(٢).

■ وقوله: «كان يحب التيمن في شأنه كله»^(٣) تبركا باسم اليمين وإضافة الخير إليها.

قال الله تعالى: ﴿ونادينا من جانب الطور الأيمن﴾^(٤) وقال: ﴿وأصحاب اليمين ما

أصحاب اليمين﴾^(٥) ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾^(٦) ولما في معناه من اليمن.

قوله: «اتقوا اللاعنين» ويروى «اللعانين»^(٧) وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو

ظلمهم.

التخلي: مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث^(٨).

وسميت اللاعنين: أي يجلبان اللعن لفاعلها^(٩) لأن مثل^(١٠) ذلك من جواد طرق المسلمين

^(١) في ش «اجتثاث»، الاجتثاث: ثني السقاء إلى خارج والشرب منه فإن كسرتة إلى داخل فقد قبعتة.

غريب أبي عبيد (٢٨٢/٢)، الصحاح (٢٨١/١) أخرج مسلم في صحيحه (٧٠٥/٤) بسنده من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن اجتثاث الأسقية»، وأبوداود

(٣٣٧/٣)، وانظر المعالم (٢٨٣/٥)، وشرح مسلم (٧٠٦/٤).

^(٢) أخرجه البخاري (٩٢/١٠)، ومسلم (١٦٠٢/٣) أي كان يبعد الإناء عن فمه ثم يتنفس ثلاثة ولا يشربه

بنفس واحد، والله أعلم.

^(٣) وأخرجه البخاري (٢٦٩/١ - ٥٢٣)، وأبوداود (٧٠/٤)، وابن ماجه (٧٩/١) والتميم: الابتداء باليمين

والتبرك به. الصحاح (٢٢٢٠/٦)، والفتح (٢٦٩/١).

^(٤) مريم (٥٢).

^(٥) الواقعة (٢٧).

^(٦) الحاقة (١٩).

^(٧) أخرجه أبوداود (٧/١)، وابن ماجه (٦٦/١).

^(٨) النهاية (٧٥/٢).

^(٩) المعالم (٣٠/١).

^(١٠) في ش سقط «مثل».

وطلال المناهل^(١) ومستراح الناس ومترددهم لمنافعهم، فمن وجد فيها العذرة ونكد عليه تصرفه فيه لعن فاعله.

وفي الحديث الآخر في غير الأم «اتقوا الملاعن الثلاث»^(٢) وذكر هذين، والثالث الموارد: وهي ضفة النهر ومشارع المياه^(٣)، وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى: الملعونين أي الحالتين الملعونتين، والملعون^(٤) فاعلها^(٥)، كما قال: «عيشة راضية» أي مرضية^(٦) وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا واتبعه غلام معه ميضأة وذكر فيه أنه استنجى بالماء^(٧) الميضأة: إناء يستعمل للوضوء مثل المطهرة، قيل: هي ما يسع قدر ما يتوضأ به^(٨) واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأواني ولا يتوضأ من المشارع والغدر^(٩) إذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له في هذا، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأواني^(١٠).

قال الإمام: اختلف الناس ما^(١١) المستحب من الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء.

١ جمع منهل وهو: المورد. الصحاح (١٨٣٧/٥).

٢ رواية أبي داود (٧/١)، وابن ماجه (٦٦/١).

٣ المعالم (٣٠/١)، ومشارع المياه: موارد المياه. الصحاح (١٢٣٦/٣).

٤ في ش «أو الملعون».

٥ المعالم (٣٠/١).

٦ المرجع السابق. قال الله تعالى ﴿فهو في عيشة راضية﴾ الحاقة (٢١).

٧ وأخرجه البخاري مثله (٢٥٠/١ - ٢٥٢)، وأبوداود (١١/١).

٨ المعالم (٣٨/١).

٩ والغدر: جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. الصحاح (٧٦٦/٢).

١٠ قال الخطابي في المعالم (٣٩/١): «رأه بعض القراء».

١١ في المعلم (٣٦٢/١): «بما».

وقال^(١) بعضهم الأحجار، وقال بعضهم: الجمع بينهما، فالحجر لإزالة العين والماء لإزالة الأثر.^(٢)

قال القاضي: [واختلف تعليل من كره الاستنجاء بالماء من السلف، فذهب قوم إلى حرمة لأنه من أنواع المطعومات^(٣) وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه وضوء النساء - أي - : إنما يختص بالنساء^(٤) إذ الإستجمار متعذر في جهتهن عند البول]^(٥) واختلف في الاستنجاء هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال^(٦) النجاسة؟ فذهب مالك أنه من باب زوال النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لا ينبغي تركها حكاه ابن القصار^(٧). واختلفت عبارة أصحابه في ذلك وفي حكمها في الصلاة.^(٨)

^(١) في ر سقط «وقال بعضهم الأحجار»

^(٢) المعلم (٣٦٢/١). فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة وابن الزبير، روى ذلك عن الحسن وعطاء. وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم يتوضئون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين وروى ذلك عن ابن عمر بعد أن لم يكن يراه وهو مذهب نافع ورافع وروى ذلك عن حذيفة وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المبارك ورأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء، واستحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. سنن الترمذي (٩٤/١)، الأوسط (٣٤٤/١)، شرح ابن بطلال - باب الاستنجاء بالماء. والاستذكار (١٨١/١)، والمنتقى (٤٦/١)، والهداية (٢١٤/١ - ٢١٥)، المغني (١٤٢/١)، المجموع (١٠٠/٢)، الفتح (٢٥١/١).

^(٣) انظر فيما سبق ص (١١٠).

^(٤) الموطأ (٥٥/١)، والمنتقى (٤٦/١).

^(٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٦) في ح «إزالة».

^(٧) شرح ابن بطلال في - باب الاستنجاء بالحجارة، والجامع لابن يونس (٨)، الاستذكار (١٧٣/١).

^(٨) قال ابن بطلال: «استحب مالك إعادة الصلاة في الوقت»، وقال ابن يونس: «قال ابن القاسم: ولو لم يستنج ولا استجمر ساهيا أعاد في الوقت». قال ابن عبد البر: «وعلى ذلك أصحابه». المراجع السابقة.

- وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات (١).
 وحكى عبد الوهاب: (٢) وجوب ذلك عن مالك أيضا (٣).
 وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض، قال: وإزالة غيره من النجاسات فرض (٤).
 ثم اختلف أصحابنا: هل إزالتها شرط في صحة الصلاة أم لا، وهل تلزم (٥) الإعادة ممن صلى بها أبدا أم لا، وهل هي شرط مع الذكر والنسيان أم مع الذكر فقط؟ (٦) وفي هذا (٧)
 الحديث: خدمة العالم والفاضل والخوف (٨) في حوائجه، وحملان العنزة معه (٩).

-
- ١ روى ذلك عن داود والطبري. انظر المراجع السابقة، والمغني (١٤١/١)، والمجموع (٩٤/٢ - ٩٥).
 ٢ في ش «في وجوب».
 ٣ المنتقى (٤١/١ - ٤٢)، إكمال الإكمال (٤٥/٢).
 ٤ الهداية (١٩٠/١ - ٢١٢)، المنتقى (٤٢/١).
 ٥ في ح «يلزم».
 ٦ فقييل: ذلك واجب لوجوب الفرائض، وقيل: لوجوب السنن المؤكدة وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين. الجامع لابن يونس (٨)، وقال الباجي في المنتقى (٤١/١ - ٤٢): «فمن صلى بها عامدا ذكرا أعاد. ورواية أخرى: إن صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت. وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا وإذا قلنا أنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبابا. قال: وإذا قلنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان. وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان»
 ٧ في ح «وفي الحديث».
 ٨ في ح «والخير في حوائجه». أي الخدمة الخفية في حوائجه. الصحاح (١٣٤٥/٤)
 ٩ شرح ابن بطال في - باب الاستنجاء بالماء، الاستذكار (٢٧٠/١)، وانظر كتاب العلم من صحيح البخاري.

في هذا الحديث. قال المهلب: (١) لأنه كان عليه السلام متى استنجأ توضأ وإذا (٢) توضأ صلى فكانت العنزة لسترته في الصلاة حيث أخذته (٣).
وقد يكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما عساه يحتاج إليه، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة (٤).
والعنزة: رمح قصير، وقيل عصا في طرفها زج (٥) ومن أجل (٦) هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة (٧).
وقوله: «يتبرز لحاجته» (٨) أي يأتي البراز، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو به لحاجته وليستتر لحدته (٩) وبذلك سمي الحدث، كما سمي الغائط -أيضا- بذلك (١٠).
وجاء في هذه الأحاديث: استنجاء النبي ﷺ بالماء، وأحاديثه في ذلك كثيرة

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم، فقيه محدث، ومن الراسخين، والمتفنين في الفقه والحديث، والعبادة والنظر، صحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره وله كتاب «النصيح في اختصار الصحيح». (ت - ٤٣٣). الجنوة (٣٥٢)، الديباج (٣٤٦/٢).

(٢) في ح «ومتى توضأ».

(٣) شرح ابن بطال في - باب الاستنجاء بالماء.

(٤) الفتح (٢٥٢/١)، العمدة (٢٩٣/٢)، ويرومونه: يطلبونه. الصحاح (١٩٣٨/٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٥٢/١)، الصحاح (٨٨٧/٣)، تهذيب اللغة (١٣٨/٢).

(٦) في ش سقط «أجل».

(٧) صحيح البخاري (٥٧٣/١)، والحربة: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء: دون الرمح عريضة

النصل. التاج (٢٠٦/١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٢١/١).

(٩) الصحاح (٨٦٤/٣)، النهاية (١١٨/١).

(١٠) الصحاح (١١٤٧/٣).

صحیحة (١) وكان النبي ﷺ يأتي من الأمور أفضلها ومعاليها. فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار.

وهو مذهب الأنصار، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه: «يحب المتطهرين» (٢).

ومن ذهب إلى الجمع بينه (٣) وبين الأحجار: جاء بآتم الأمور من التنزه عن مباشرة القدر بيده ومن تحلل بقاياها ببقاء الماء أولاً وانتشاره برطوبته عن موضعه والحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك (٤) لغسله فإذا أزال (٥) العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل.

وما روى عن النبي ﷺ أيضاً من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعذره في الأسفار وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك، والله أعلم.

قال الأصيلي: في حديث أنس هذا وقوله / : «يستنجي بالماء» أن (٦) الاستنجاء ليس بالبين (٧) في الحديث لأنه ليس من قول أنس وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي (٨).

(١) ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: «أتى النبي ﷺ سبابة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ» صحيح البخاري (٣٢٨/١)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى». أبو داود (١٢/١).

(٢) سنن أبي داود (١١/١)، تفسير الطبري (٢٩/١)، الاستذكار (١٨١/١)، والآية قول تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾. التوبة (١٠٨).

(٣) في ح «الجمع بينهما».

(٤) العرك ذلك. الصحاح (١٥٩٩/٤).

(٥) في ش «فأذال».

(٦) في ح سقط «أن».

(٧) في ش هكذا وأصلح في الحاشية: بثابت.

(٨) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي الحافظ الإمام الحجة، ثقة ثبت. التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٤٥/١١).

وقد رواه سليمان بن حرب (١) عن شعبة: (٢) وليس فيه «يستنجي بالماء» فيحتمل إن حمل الماء كان لوضوئه، قال محمد بن أبي صفرة: (٣) قد تابع أبا الوليد على قوله فيه: «يستنجي غيره». (٤).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم عن خالد (٥) ووكيع وغندر (٦) عن شعبة قوله: «يستنجي بالماء» وفي بعضها «فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء» وهذا (٧) من قول أنس بغير شك.

وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغتسل».

قال أبو عمر والفقهاء اليوم مجمعون على أن الماء أطهر وأطيب، والأحجار (٨) توسعة

-
- ١) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي أبو أيوب، ثقة إمام حافظ، (ت - ٢٢٤). التقريب (٢٥٠).
- ٢) فيد سعيد، وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو سبطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، (ت - ١٦٠). التهذيب (٣٣٨/٤). وانظر الفتح (٢٥١/١).
- ٣) هو محمد بن أحمد بن أسد أخو المهلب، سمع الأصيلي، كان من كبار أصحابه، وله شرح في اختصار ملخص القابسي. (ت - قبل ٤٢٠). المدارك (٧٥٢/٢)، الديباج (٢٢٧/٢).
- ٤) شرح ابن بطلال في - باب الاستنجاء بالماء، وذكر ابن حجر عدة طرق تبين بأن حكاية الاستنجاء هي من قول أنس راوي الحديث، وليس كما ذكره الأصيلي. انظر الفتح (٢٥١/١).
- ٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي. التهذيب (١٠٠/٣).
- ٦) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله المعروف بغندر، (ت - ١٩٣). التقريب (٤٧٢).
- ٧) في ش «وهو».
- ٨) في ش «وبالأحجار».

ورخصة في الحضر والسفر.^(١)

وقال ابن حبيب: ومثله لمالك. قد ترك الاستجمار ورجع العمل إلى الماء.^(٢)

قال ابن حبيب: ولا نجيز اليوم الأحجار ولا نبيح الفتوى بذلك إلا لمن عدم الماء.^(٣)

وهذا لا يسلم له: إذ علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء.^(٤)

^١ الاستذكار (٢٦٩/١)، انظر المدونة (٨/١).

^٢ إكمال الإكمال (٤٦/٢).

^٣ الاستذكار (٢٦٩/١)، المنتقى (٧٣/١)، العارضة (٣٣/١)، إكمال الإكمال (٤٦/٢).

^٤ إكمال الإكمال (٤٦/٢).

ذكر المسح على الخفين.

قال الإمام: اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فروى عنه فيه قوله شاذة أنه لايمسح في سفر ولاحضر، وروى عنه أنه يمسح فيهما، وروى عنه في السفر^(١) خاصة. فأما القول: بأنه لايمسح جملة، فإن المالكية لايعرجون عليه، ولايكاد كثير منهم يعرفه، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال: لاأمسح. فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما^(٢) اختار ذلك في خاصة نفسه، لا أنه ينكر جواز ذلك^(٣). وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز المسح، فإنه يكون وجهه التمسك بالآية، وتقديمها على أحاديث المسح، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك. فقال: إنما هي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع^(٤).

وأما جواز المسح فالحجة: الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ما ربما دل^(٥) على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد^(٦) وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في

(١) في ح «المسح في السفر».

(٢) في ش سقط «إنما».

(٣) الجصاص (٣٤٨/٢)، والجامع لابن يونس ل (٢٤)، والاستذكار (٢٧٢/١-٢٧٥)، المنتقى (٧٧/١)، بداية المجتهد (١٣/١).

(٤) المدونة (٤١/١)، والجامع لابن يونس (٢٤).

(٥) في ح «ربما دل».

(٦) الأوسط (٤٢٦/١ - ٤٣٠)، الاستذكار (٢٧٢/١ - ٢٧٥). وخبر الواحد: وهو الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. المغني في أصول الفقه (١٩٤).

بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصول^(١).
وأما وجه القول بالترقية بين الحضر والسفر في المسح، فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، ولأن السفر محل الرخص، وقد خص بالقصر، والفطر، والتفعل على الدابة، وشبه ذلك.

ويصح أن يجعل حديث السبابة المتقدم^(٢) حجة على المسح في الحضر؛ لأن الغالب أن السبابة - وهي المزبلة -^(٣) إنما تكون في الحواضر، وقد قال: «سبابة قوم»، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة أم لا ؟
مذهب داود: أنه يجوز المسح عليهما، إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحا للصلاة، والفقهاء على خلافه^(٤).

^(١) المتواتر: وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره - وهو قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي. فالمعنوي: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر، بتواتر ذلك القدر المشترك. التدريب (١٧٦/٢ - ١٨٠)، الاستذكار (٢٧٢/١)، المجموع (٤٧٧/١)، والمغني في الأصول (١٩١).

^(٢) وأخرجه البخاري (٣٢٨/١) مختصراً، وأبوداود (٦/١ - ٧)، والترمذي (٦٩/١).

^(٣) السبابة: بضم المهملة بعدها موحدة. الاستذكار (٢٧٦/١)، والفتح (٣٢٨/١). والمزبلة: يفتح الميم وسكون الراء ويفتح الباء بعدها ويضم الباء أيضاً. الصحاح (١٧١٥/٤).

^(٤) ذهب عامة أهل العلم إلى أن الخفين يلبسان على طهارة كاملة، واختلفوا فيما لبس على بعض الطهارة وذلك كمن غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، وشذ بعض أصحاب الشافعي فأوجب نزع ما لبس على غير طهارة، و اشترط بعضهم الطهارة الكاملة في المسح بعد اللبس وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، وأبو ثور : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، والله أعلم. الأوسط (٤٤٢-٤٤١/١)، المعالم (١١٤/١)، الاستذكار (٢٨٢-٢٨١/١)، وشرح السنة (٤٥٨-٤٥٧/١)، تحفة الفقهاء (٨٥/٢)، الهداية (١٤٥-١٤٦/١)، بداية المجتهد (١٥/١)، المغني (٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٦٢/١)، الفتح (٣١٠/١).

وسبب الخلاف قوله ﷺ: «دعها فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١).

هل (٢) ذلك محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا المعنى ما قد^(٣) اختلف أهل الأصول فيه، وهو: تقدم الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمه اللغوي على العرفي^(٤).
والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله: «توضئوا»^(٥) مما مست النار»^(٦) هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي^(٧)؟

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل تجزئ^(٨)

^(١) والبخاري (٣٠٩/١).

^(٢) في ح «هل هذا».

^(٣) في ش ر «قد اختلف».

^(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١-٢٢): «قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية. فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلاة والزكاة... والمصلي والمزكي فمحل النزاع للألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير ما وضع له في اللغة فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها. والقسم الثاني: حقيقة دينية. وقال الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي: أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السنة أهل الشرع. وثمره الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية، وأما في كلام المتشرعة فيحمل على الشرعي اتفاقا لأنها قد صارت حقائق عرفية بينهم» المعتمد (٢٥/١-٢٦-٢٨)، المستصفي (٣٥٤/١-٣٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (٩٧-٩١/١).

^(٥) في ش «توضأ».

^(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) في الحيض بلفظ «الوضوء مما مست النار»، وفي أخرى «توضئوا مما مست النار». وأبوداود (٥٠/١)، النسائي (١٠٥/١)، والترمذي (٢٥٦/١).

^(٧) سيأتي الوضوء مما مست النار في ص (٢٩٢).

^(٨) في ش «يجزي».

أن يمسح عليهما (١) المتيّم؟
 وهذا على الخلاف (٢) في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ (٣).
 واختلف أيضا فيمن لبس خفين على خفين، هل يمسح على الأعلىين؟ والخلاف مبني
 على الخلاف في القياس على الرخص (٤).
 وكذلك اختلف في المحرم إذا تعدى فلبس الخفين هل يمسح عليهما؟ (٥) ويبنى
 الخلاف على الخلاف في سفر المعصية؟ هل تباح فيه الرخص كأكل الميتة وشبه ذلك؟ (٦).
 فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة، ثم لبس خفيه، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه، فإنه
 يختلف في جواز المسح عليهما. ويبنى الخلاف على أصلين يختلف فيهما جميعا وهما:

- ١) في ح «عليها».
- ٢) في ح «وهذا الخلاف».
- ٣) فمن يرى أن التيمم لا يرفع الحدث لم يجز عنده المسح على الخفين بالتيمم وهم الجمهور. قال ابن
 عبدالبر في الاستذكار (١٤/٢): «وأجمع جمهور العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا يرفع الجنابة ولا
 الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن»، وعند داود والكرخي وبعض
 المالكية يرفعه. الجامع لابن يونس (٢٦)، المبسوط (١١٠/١)، والمغني (٢٥٣/١) والمجموع (٢٢١/٢)
- ٤) فعند مالك إذا لبس على طهر ثم أحدث ومسح ثم لبس فوقهما وأحدث أيضا يمسح عليهما، وفي قول
 عنه: يمسح الأعلى منهما، وعند ابن قدامة: لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، وجوزه أصحاب
 الشافعي في وجه، ولأصحاب الرأي: إن لبس القوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال.
 انظر المدونة (٤٠/١)، والمبسوط (١٠٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والمغني (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، والمجموع
 (٥٢٨ - ٥٠٦/١)
- ٥) جاء في المدونة (٤٠/١) قال مالك: لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر»،
 وانظر المنتقى (٧٧/١).
- ٦) ذهب جماعة إلى أن للعاصي بسفره الأخذ بالرخص من قصر الصلاة وأكل الميتة والفطر وغيرها وهو
 قول أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني من الشافعية، وذهب آخرون إلى المنع وهو قول الشافعي
 ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر الجصاص
 (٢٥٦/٢، ١٢٦/١)، تحفة الفقهاء (١٤٩/٢)، أحكام ابن العربي (٥٨/١)، والمغني (١٠١/١)، والقرطبي
 (٣٤٥/٤، ٤٨٥/١) والمجموع (٣٥٥/٥، ٢٣٢/٢)

هل يصح الوضوء مع التنكيس (١) أم لا ؟. وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [بتمام (٢) غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟
فمن صحح الوضوء مع التنكيس، ورأى] أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة، اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة (٣).

قال القاضي: ما أشار إليه من تأويل قول مالك في إنكار القول بالمسح جملة أن المراد به في خاصة نفسه، لا إنكاره هو الحق، والرواية التي شك فيها كذلك.
جاءت الرواية عن ابن وهب عنه: «لأمسح في حضر ولا سفر». وكأنه كرهه (٤) وكذا نقلها أبو محمد في «نوادره»، وغيره (٥).

وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك وأنه آثر الغسل (٦) كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم، وخلع هو وتوضأ وقال: «حب إلي الوضوء» (٧) ونحوه عن أبي أيوب، وعن ابن عمر (٨) قال. قال أحمد: فممن (٩) ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب، ومالك لم أنكر عليه، وصلينا خلفه، ولم نعبه إلا أن يترك ذلك، ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا نصلي خلفه (١٠).

(١) التنكيس في الوضوء هو أن يغسل الأعضاء بعكس نسق القرآن.

(٢) في ش «عن كل عضو يغسله خاصة» وسقط ما بين معكوفتين.

(٣) المعلم (٣٥٦/١-٣٥٩)، وانظر المدونة (١٤/١)، الاستذكار (١٨٥-١٨٢/١)، بداية المجتهد (١٢/١)، فمن يرى أن الترتيب سنة جوزة، ومن يوجب الترتيب لم يجوز التنكيس في الوضوء. وسبق في ص (٤).

(٤) المنتقى (٧٧/١).

(٥) المرجع السابق. ص (٢٩٢).

(٦) شرح ابن بطلال في الوضوء - باب المسح على الخفين.

(٧) المرجع السابق، والأوسط (٤٣٩/١).

(٨) المراجع السابقة والاستذكار (٢٧٤/١).

(٩) في ر سقط «قال أحمد» وفي ر «فمن ترك».

(١٠) المرجع السابق.

ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله: في «المبسوط» لابن نافع - عند موته -: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لاشك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه، وهذا بين جلي في تأويل قوله (١).

قال القاضي: وقوله - بعد ذكر حديث جرير في المسح -: «كان أصحاب عبدالله يعجبهم هذا»، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٢).
- فيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ (٣) ولم يذهب إلى هذا أحد من العلماء وأئمة الفتوى، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتمال (٤).

(١) الاستذكار (٢٧٢/١-٢٧٤)، وانظر الأوسط (٤٣٣/١-٤٣٤)، إكمال الإكمال (٤٧/٢)، والفتح (٣٠٥/١).
(٢) وأخرجه البخاري (٤٩٤/١)، وأبوداود (٣٩/١)، والنسائي (٨١/١)، والترمذي (٣١٥/١)، وقال: «هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة». وابن ماجه (١٠٢/١)، المعالم (١١٥/١)، وشرح ابن بطلال - باب المسح على الخفين، والاستذكار (٢٧٢/١-٢٧٣)، والمائدة سورة المائدة والآية ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٦).

(٣) قال الخطابي في المعالم (١١٥/١): «وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه. فصارت الإباحة منسوخة. هذا أمر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه أنه قال: لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه». وانظر النسائي (٨٤/١)، والاستذكار (٢٧٦/١).

(٤) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٧٣/١-٢٧٤): «لأعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة وكذلك لأعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين =

قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح علي الخفين» (١) والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة، لإنكار المسح (٢) وإنما أنكر المسح الخوارج، إذ ليس (٣) في القرآن على أصلهم، والشيعه لما روى عن علي في ذلك (٤) أنه كان لا يمسح (٥).

وقوله في حديث حذيفة: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» (٦).

قال الإمام: اختلف في وجه ذلك. فقيل: بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب، وقيل: إنما فعل ذلك لوجع كان به (٧).

وقيل: لعل تلك السباطة كانت فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة، يأمن إذا بال فيها قائماً أن تتطاير عليه، وعسى إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة، ولذلك بال قائماً (٨).

قال القاضي: السباطة: المزبلة. وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر إذ الغالب

في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة.

(١) الأثر صحيح وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/١ - ٤٣٤)، قال ابن حجر: المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ومنهم العشرة. الفتح (٣٠٦/١). الاستذكار (٢٧٣/١)، والعارضه (١٤١/١)، المغني (٢٨٣/١)، المجموع (٤٧٧/١)، شرح مسلم (٥٥٧/١)، العمدة (٩٧/٣).

(٢) انظر شرح ابن بطال في - باب المسح على الخفين، وكما روى عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحيكن في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائط لأنني كنت من أشد الناس في المسح» الاستذكار (٢٧٤/١)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في ش «ليس هو».

(٤) في ح سقط «في ذلك».

(٥) الأوسط (٤٣٤/١)، المعالم (١١٥/١)، الاستذكار (٢٧١/١)، الفتح (٣٠٦-٣٠٥/١)، قال النووي في شرح مسلم: (٥٥٦/١): «وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم».

(٦) البخاري (٣٢٨/١)، وأبوداود (٦/١)، والنسائي (٢٥/١)، والترمذي (٦٩/١)، وابن ماجه (٦١/١).

(٧) في ش «إنما كان ذلك».

(٨) انظر المعالم (٢٩/١)، والمعلم (٣٥٦/١)، والفتح (٣٣٠/١)

كونها في المدن، وقد روى عن الأعمش فيه: «كنت مع النبي ﷺ بالمدينة» (١).
والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعد المذهب، وأنه كان يرتاد (٢) لبوله،
وكان عليه السلام من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم. وقد يطول
عليه حتى يحفضه (٣) البول، فلو أبعد لتأذى، فلذلك - والله أعلم - بال في هذه المرة قائما
لحفضه له، وارتاد لذلك السبابة لدمثها (٤) وقام لقربه من الناس ومخافة ما يكون منه إن
جلس، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استدناه (٥).

(١) الحديث أخرجه البيهقي (٢٧٤/١)، وفيه «أتى النبي ﷺ سبابة قوم بالمدينة»، وابن عبد البر في
التمهيد (١٤٥/١) وذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٦/١) إلى أن السبابة تكون بالبادية كما
تكون بالحاضرة، ومن ثم اعتبر رواية عيسى بن يونس والتي جاء فيها: «كنت أمشي مع النبي ﷺ
بالمدينة، فأتى سبابة قوم، فبال قائما...» الحديث، شاذة، وذلك حين يقول: ولم يقل فيه أحد
بالمدينة، غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن
الأعمش ليقول فيه: «بالمدينة» اهـ وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٢٨/١) بقوله: «وزعم - أي ابن
عبد البر - أن عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف
عن الأعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك...»

(٢) أخرج أبو داود في سننه (١/١ - ح ١)، والترمذي (٩٦/١) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»، وأخرج أبو داود أيضا
(٢/١) بسنده حديث أبي موسى قال: «إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا
في أصل الجدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا» قال المنذري في
المختصر (١٥/١): «وفيه مجهول»، وانظر المعالم (١٤/١)، والاستذكار (٢٦٩/١).

(٣) أي يدفعه. الصحاح (٨٧٤/٣).

(٤) الدمث: المكان السهل اللين ذورمل. المعالم (١٥/١)، الصحاح (٢٨٢/١).

(٥) المعالم (٢٩/١)، الاستذكار (٧٢/٢)، شرح السنة (٣٨٧/١)، الفتح (٣٢٩/١)، واستدناه: أي طلب
دنوه وقربانه منه.

ولذلك قال عمر «البول قائما أحسن للدبر» (١).

وقد قال مجاهد ما بال قط قائما إلا مرة (٢) وأنكرت/ عائشة أنه بال قائما (٣) وإلا فكان أكثر حاله البعد بيوله وغيره.

ويحسب هذا ما اختلف (٤) السلف في جوازه، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه آخرون (٥).

١) الأوسط (٣٢٢/١)، المعالم (٢٩/١)، وفي الاستذكار (٧٢/٢): «البول قائما أحصر للدبر». وأحصر من الحصر وهو: الضيق والجمع، والمعنى واحد. الفتح (٣٣٠/١).

٢) الاستذكار (٧٢/٢).

٣) أخرج الترمذي (٦٦/١-٦٧) من حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلاتصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة. قال أبو عيسى: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». والنسائي في الطهارة (٢٦/١)، وابن ماجه (٦١/١).

٤) في ش «هذا اختلف».

٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣-٣٣٦/١): «اختلف أهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وروى ذلك عن علي وعن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير».

وروي النهي عن عبد الله، والشعبي، وابن عيينة، وسعد بن إبراهيم، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه منه فأكره ذلك ولييل جالسا هكذا قال مالك بن أنس»
إسناده صحيح. مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، الاستذكار (٧٢-٧١/٢)، والمنتقى (١٢٩/١)، المجموع (٨٥/٢)، والعمدة (١٣٥/٣).

وقال ابن مسعود: «من الجفاء أن يبول قائما»^(١) ورد سعد بن إبراهيم^(٢) شهادة من فعل ذلك^(٣).

وقد ذكر الخطابي أنه فعل ذلك عليه السلام لجرح كان بمأبضه^(٤) - يعني - لعله^(٥) لم يتمكن من أجله بالجلوس، وكانت العرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما^(٦).
وقال بعضهم: بولة في الحمام قائما خير من فصد^(٧).

قال الإمام: وقوله لحذيفة: «ادنه، قال حذيفة: فدنوت حتى قمت عند عقبه».

١ (سنن الترمذي (٦٨/١)، الأوسط (٣٣٦/١) والاستذكار (٧٢-٧١/٢)، والأثر صحيح، انظر إرواء الغليل (٩٧-٩٦/١).

٢ سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، الإمام الحجة الفقيه، قال أحمد بن حنبل: «كان ثقة فاضلا» (ت - ١٢٥). السير (٤١٨/٥)، التهذيب (٤٦٣/٣)، التقريب (٢٣٠).

٣ انظر الأوسط (٣٣٥/١) والمجموع (٨٥/٢)، والعمدة (١٣٥/٣)

٤ (المعالم (٢٩/١)، وزاد، وقال: «وقد روى ذلك في حديث حدثت به وبسنده قال: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه»، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٠/١): «لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي». والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد ومعجمة ويجوز تخفيف الهمزة: باطن الركبة من الأدمي وغيره. شرح السنة (٣٨٧/١)، المجموع (٨٥/٢)، الفتح (٣٣٠/١)، الإرواء (٩٦/١).

٥ (في ش سقط «لعله».

٦ (المعالم (٢٩/١)

٧ (في ح «فصدة»، إكمال الإكمال (٤٨/٢)، والفصدة: قطع العرق، وقد فصدت وافتصدت. وانفصد الشيء، وتفصد: سال. الصحاح (٥١٩/٢)، ويراد من هذا هو: قطع عرق مكان الألم وشبهه ليسيل منه الدم الفاسد وهو الذي يسمى: «شرطة محجم».

وفي الحديث: أنه لما أراد قضاء حاجته قال: «تنح عني فإن كل بائلة تفتخ»^(١).
 [الإفاخة^(٢) - بالفاء المعجمة - : الحدث. - يعني - خروج الريح خاصة]^(٣).
 يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه
 عن الناس.

والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة^(٤).
 قال القاضي: قال المروزي^(٥): في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان
 قائماً؛ فأما إذا كان قاعداً فالسنة البعد منه^(٦).
 وقال غيره فيه أنه عليه السلام كان يتوارى لمثل هذا.
 لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة، ألا تراه كيف قال^(٧): «أتى سباطة قوم خلف
 الحائط»^(٨).

وقال غيره: استدناؤه لحذيفة، وقيامه عند عقبه أنه - والله أعلم - استقبل الحائط تسترا

^١ في ش «تفيح» وكذلك في المعلم (٣٥٦/١)، ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٧١/١)، وشرح ابن بطال في
 - باب البول قائماً وقاعداً من رواية عطاء وعبيد بن عمير، الاستذكار (٧٢/٢)، ويروى «تفيش».

^٢ في ش، ر، والمعلم سقط ما بين معكوفتين، وهو ثابت في ح، ولا يدرى هل هو من التعليق أم
 من الأصل.

^٣ غريب أبي عبيد (٢٧١/١)، والصحاح (٤٢٩ / ١).

^٤ المعلم (٣٥٦/١).

^٥ محمد بن نصر أبو عبد الله الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف
 الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. (ت - ٢٩٤) تغ (٣١٥/٣).

^٦ الأوسط (٣٢٢/١)، شرح ابن بطال في الوضوء - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وإكمال
 الإكمال (٤٩/٢).

^٧ في ش سقط «قال».

^٨ الأوسط (٣٢١ / ١).

به^(١) ولم يأمن مَنْ يَمُرُّ به من أحد الجانبين، فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساتراً له إذ أَمِنَ مَنْ الحدث لقيامه^(٢).

ومعنى انتبذت: معنى بعدت، وتنحيت في^(٣) الحديث الآخر.

وقيل: لعل هذا الحائط كان غير متملك لاضرار البول بالحيطان، أو لعله لم يقرب منه قُرْباً يضر به^(٤).

وقوله في حديث المغيرة: «إداوة»^(٥) أي بإناء الوضوء، كما قال في الآخر: «ميضأة وبمطهرة»^(٦).

وقوله: «فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ»، كذا قال^(٧) مسلم عند ابن رمح^(٨).

^(١) في ش «تسترا منه».

^(٢) المعالم (٢٩/١).

^(٣) الصحاح (٥٧١/٢)، النهاية (٦/٥)، والفتح (٣٢٩/١) ومنه قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ مريم (١٦).

^(٤) المعالم (١٥/١) في الفتح (٣٢٨/١): «وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لملك، لأنها لا تخلو من النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار؛ أو أنه بال فوق السبابة لاني أصل الجدار. وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه، أو لعله أن يكون علم إذنه أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم. وهذا وإن كان صحيح المعنى؛ لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ».

^(٥) الإداوة- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. النهاية (٣٣/١).

^(٦) الميضأة: مطهرة كبيرة، يتوضأ منها. النهاية (٣٨٠/٤)، والمطهرة: الإناء المعد للتطهير منه. الفتح (٢٦٧/١).

^(٧) في ح «كذا قال مسلم عند قتيبة، وعند ابن رمح حتى فرغ» وفي حاشية: ح عند قوله: وعند ابن رمح: لفظ مسلم، وفي رواية ابن رمح، مكان حين حتى.

^(٨) محمد بن رمح التجيبي المصري، ثقة ثبت. التقريب (٤٧٨).

وعند قتبية: (١) «حتى فرغ» وكلاهما يصح، لكن «حين» أبين؛ لأنه صب عليه للوضوء للصلاة، لا لغير ذلك (٢) بدليل الحديث الآخر. وذكر فيه تواريه عنه لحاجته، قال: «ثم جاء فصب عليه فتوضأ» (٣) وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضي (٤) ومثله في حديث أسامة (٥) خلاف ما روي عن عمر وابنه، وعليه في كراهة هذا وشبهه من استقاء الماء للوضوء، لغيره وأنه من الشركة في الوضوء (٦) وقول ابن عمر: «لأبالي أعانني رجل على وضوئي أو على ركوعي أو على سجودي» (٧).

قال الطبري: وقد صح عن عمر خلفه من صب ابن عباس على يديه للوضوء (٨) وثبت عن ابن عمر خلاف ما روى عنه وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه (٩).
واستدل البخاري من هذا الحديث على جواز توضية الرجل لغيره لأنه لما جاز له أن

١) قتبية بن سعيد الثقفي أبورجاء، ثقة ثبت. التقريب (٤٥٤).

٢) شرح مسلم (٥٦٠/١).

٣) أخرجه البخاري (٤٧٣/١).

٤) الأوسط (٣٦٢/١)، المعالم (١١٤/١) وروى ذلك عن عمر وعثمان وأبي هريرة.

٥) أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٥/١) بسنده: أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ... الحديث. وانظر الأوسط (٣٦١/١).

٦) ذكره ابن بطال في الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه.

٧) انظر المراجع السابقة، وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١): «رواه أبو جعفر الطبري عنه».

٨) أخرج البخاري في صحيحه (٢٧٨/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه، بإداوة فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها فتوضأ... الحديث.

وانظر شرح ابن بطال في - باب الرجل يوضي صاحبه.

٩) المرجع السابق.

يكفيه غرف الماء لوضوئه فكذلك^(١) سائر الوضوء^(٢) وهو^(٣) من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على جواز توضية المريض وبتيميمه إذا عجز عن ذلك بخلاف الصلاة^(٤).

ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة؛ ويشبه إن كان لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميضأة ولا مطهرة كما جاء في حديث غيره، وكذلك يختلف حكم الأواني، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين^(٥) وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار^(٦) ليفرغ منه على اليمين ويميله بيساره. فهذا اختيار أهل العلم^(٧).

وقول المغيرة - في صفة وضوئه -: «فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم على الخفين» ولم يذكر من السنن شيئاً. ليس فيه أنه لم يفعلها عليه السلام، لكن المغيرة أخبر بالفرائض، وصارت سننها في طيها، وبحكم التبع لها^(٨). وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين^(٩).

١) في ش «كذلك».

٢) قال :- باب الرجل يوضي صاحبه. الصحيح (٢٨٥/١)، والمرجع السابق، والفتح (٢٨٥/١).

٣) في ش «وهذا».

٤) شرح ابن بطلال في - باب الرجل يوضي صاحبه.

٥) في ش «اليمنى».

٦) في ش «اليسرى».

٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٠/١): «وفيه الوضوء بما لا تدخل فيه اليد من الآنية، فإذا كان كذلك حسن الصب، حينئذ منه على المتوضي».

٨) المنتقى (٧٧/١)، المفهم (٩٦).

٩) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٧/١): «بل فعلها، وذكرها المغيرة. ففي رواية أحمد من طريق عباد بن

زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه» وله وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال =

وقوله: «فغسل وجهه؛ ثم ذهب ليغسل ذراعيه؛ فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما.».

قال الباجي: لأنه كان عليه إزار^(١).

- وفيه جواز لباس^(٢) مثل هذه الثياب لاسيما، في الأسفار والمغازي لتشمر الإنسان فيها، وانضمامه وجمع ثيابه عليه^(٣).

- وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة، لا في المجامع، والمحافل، والرفاهية^(٤).

- وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة؛ وأن مثل هذا لا يقطع الموالة فيها، لاسيما إن كانت من سببها مثل هذا، ومثل نزع الخفين^(٥).

وقد اختلف في الموالة^(٦) هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنه سنة. وقيل: فرض.

== دلکهما بتراب أم لا؟

وللمصنف في الجهاد «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه.» زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كفيه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة.»

ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجبة على منكبيه.»

ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات.»

وللمصنف: «ومسح برأسه.» وفي رواية مسلم: «ومسح بناصيته، وعلى عمامته وعلى الخفين.»

(١) المنتقى (٧٧/١).

(٢) في ش «لبس.»

(٣) شرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية. والاستذكار (٢٧٠/١).

(٤) شرح ابن بطال في باب تفريق الغسل والوضوء. والمنتقى (٤٧/١ - ٧٦)، وشرح التلقين ل (٨)

(٥) واختلف في تفريق الوضوء فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضا روى ذلك عن

الأوزاعي وربيعة وغيرهما، وقال مالك، والليث: ان طال وترك ناسيا بنى على وضوئه وان تناول

ذلك وان ترك عامدا استأنف، وعن أحمد: اذا جف وضوءه يعيد، وأجازت طائفة تفريق الوضوء

والغسل منهم: ابن عمر والثوري وابي حنيفة والشافعي وابن عبد الحكم: انظر المدونة (١٥/١)

والأوسط (٤٢٠/١) والمبسوط (٥٦/١) والمغنى (١٢٨/١) والمجموع (٤٥١/١) والمرجع السابق،

والمفهم (٩٦)، والفتح (٣٠٧/١)

(٦) سبق في ص (٦٣)

قال ابن القصار: وهو^(١) ظاهر قول مالك. وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان. وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحب. واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك^(٢) ولم يوجبه أبو حنيفة^(٣) ثم اختلف^(٤) في تركها على هذا: فعلى القول أنه فرض يعيد في العمد والنسيان. وعلى القول أنه سنة: فعند ابن عبد الحكم: لاشيء عليه^(٥) وعند ابن القاسم لاشيء في النسيان ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامدا^(٦). وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة: مثارته عليه السلام على الموالة ولم يذكر عنه تفريق^(٧). واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة: فقيل: جفاف الوضوء^(٨) وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد. فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالعكس من ذلك^(٩). قيل فائدة حمل العنزة والماء معه في هذا الحديث وغيره: أنه عليه السلام كان التزم

١ أي إنها فرض.

٢ قال النووي في المجموع (٤٥١/١ - ٤٥٢): «فيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد. ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره.»

٣ المبسوط (٥٦/١).

٤ في ر «ثم اختلف في مفروضها» على هذا فعلى أنه فرض يعيد»

٥ الجامع لابن يونس (١٢).

٦ المدونة (١٦/١).

٧ ورجحه أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٦). وعن أحمد: أنها واجبة وفي رواية أنها غير واجبة.

المغني (١٢٨/١).

٨ المنتقى (٤٧/١).

٩ الاستذكار (٢٦٧/١)، والمنتقى (٧٦/١)، والمفهم (٩٦)، وسبق منه في ص (٦١)

ألا يكون إلا^(١) على طهارة في أكثر أوقاته، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه^(٢).

وذكر مسلم: في طريق حديث المغيرة حدثني محمد بن حاتم نا إسحاق بن منصور^(٣) نا عمر بن أبي زائدة^(٤) عن الشعبي^(٥) عن عروة.

قال الإمام: قال بعضهم هكذا روى لنا مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر^(٦) بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود أن مسلماً خرج عن عمر^(٧) بن أبي زائدة عن عبدالله بن أبي السفر^(٨) عن الشعبي عن عروة^(٩) ثم قال: ورواه عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي.

وذكر البخاري في تاريخه: أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه^(١٠).

^١ في ش سقط «إلا».

^٢ شرح ابن بطال في الوضوء - باب الاستنجاء بالماء.

^٣ إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن، صدوق وتكلم فيه للتشيع، (ت - ٢٠٤). التقريب (١٠٣)، التهذيب (٢٥٠/١).

^٤ عمر بن أبي زائدة الهمداني الكوفي، صدوق رمي بالقدر. التقريب (٤١٢)، التهذيب (٤٤٨/٧).

^٥ عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه مشهور فاضل (ت - ١٠٣). التقريب (٢٨٧)، التهذيب (٦٥/٥).

^٦ في ش «عمرو».

^٧ في ش «عمرو».

^٨ سعيد بن محمد الكوفي، ثقة. التقريب (٣٠٦)، التهذيب (٢٤٠/٥).

^٩ وفي المعلم (٣٥٠/١): عن الشعبي، وهكذا قال الجوزقي في كتابه الكبير: قال زواه زكرياء عن عامر الشعبي عن عروة.

^{١٠} تاريخ البخاري (١٥٢/٢/٣)، وتقييد المهمل لوحة (١٥٣)، وإكمال الإكمال (٥٣/٢).

وفي الباب بعد هذا: حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع^(١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد^(٢) حدثنا بكر^(٣) حدثنا عروة بن المغيرة بن شعبة^(٤).

قال بعضهم: قال أبو مسعود: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة^(٥) وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم والله أعلم^(٦).

قال القاضي: حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا المغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر^(٧) بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول عروة، ومن قال عروة عنه وهم. وكذلك اختلف عنه: فرواه معتمر^(٨) عن

^(١) محمد بن عبدالله بن بزيع أبو عبدالله البصري، ثقة، (ت - ٢٤٧). التقريب (٤٨٦)، التهذيب (٢٤٨/٩).

^(٢) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي، ثقة، (ت - ١٤٣). التقريب (١٨١) التهذيب (٣٨/٣).

^(٣) بكر بن عبدالله أبو عبدالله المزني، ثقة ثبت جليل، (ت - ١٠٨). التقريب (١٢٧)، التهذيب (٤٨٤).

^(٤) عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعقوب الثقفي، ثقة. التقريب (٣٩٠)، التهذيب (١٨٩/٧).

^(٥) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، وهو أخو عروة السابق، ثقة. التقريب (١٨٠)، التهذيب (٣٣/٣)، في ش «عروة بن المغيرة».

^(٦) في الأصل: وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى يزيد لا إلى مسلم، والصحيح ما أثبت وهو هكذا في المعلم (٣٥١/١). ومثله قال الجياني: «وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم». انظر التقييد لوحة (١٥٣) وكما ذكر في تقييد المهمل ذكر في شرح مسلم (٥٦٣/١)، وقال الدارقطني: كذا قال ابن بزيع وخالفه عن غيره يزيد فرواه عنه علي الصواب عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي عن حميد. الالتزامات (٢١٥ - ٢١٦).

^(٧) في ش سقط «بكر».

^(٨) معتمر بن سليمان أبو محمد البصري، ثقة، من كبار التاسعة، (ت - ١٨٧). ع. التقريب (٥٣٩).

أبيه^(١) سليمان التيمي^(٢) في أحد الوجهين عنه عن بكر^(٣) عن الحسن^(٤) عن^(٥) المغيرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر ذلك مسلم.

وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني وهو وهم^(٦).

وفي حديث المغيرة وغيره ذهاب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين وهو أدب الحدث والاستتار حتى لا يرى له شخص ولا يسمع صوت، وكما جاء في الحديث الآخر «أبعد المذهب»^(٧).

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الإسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة^(٨).

خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم: «علمكم كل شيء حتى الخراءة» وذلك من أدب الشرع ترك فحش الالفاظ وقبيح القول، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما يصاب

^(١) في ش «عن أبي سليمان»، وفي ح «فرواه معتمر بن سليمان التيمي».

^(٢) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر، البصري، ثقة عابد، من الرابعة، (ت - ١٤٣). ع. التقريب (٢٥٢).

^(٣) في ش «عن أبي بكر».

^(٤) وبكر هو ابن عبدالله، والحسن هو: البصري. شرح مسلم (٥٦٥/١).

^(٥) في ح «عن بكر عن ابن المغيرة».

^(٦) انظر التعليق على الإلزامات والتتبع (٢١٥).

^(٧) انظر ص (١٣٠)

^(٨) ومنه ما أخرجه أبوداود في السنن (١/١): بسنده من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». البراز: بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كانوا به عن حاجة الإنسان. والمعالم (١٤/١). وفي حديث آخر «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء...» الحديث سنن أبي داود (٢/١)، وفي آخر «رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته». سنن أبي داود (٤/١)، وغيرها من الأحاديث.

عنه والأبصار والأسماع.

قال القاضي: ذهب بعضهم إلى أن/ حديث المغيرة جاء في السفر لقوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر» لما رواه مالك في الموطأ وغيره أنه كان في غزوة تبوك (١) واستدل منه على جواز المسح في السفر، ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر، وإن إسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع (٢) ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم أن آية الوضوء ناسخة لفعل النبي ﷺ بالمسح على الخفين واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء (٣) لكون الإداوة مع المغيرة لقوله: «فتلقيته بالإداوة» و «صبيت عليه من أداة كانت معي» وهذا وإن كان ظاهراً فقد يحتمل غير هذا وأن ذلك في السفر وعدم الماء وقلته، ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته، «أمعك ماء» قال: «فأتيته بمطهرة».

وقوله في الحديث «فمسح بناصيته وعلى العمامة».

قال الإمام: يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية، وحدها منتهى النزعتين (٤) ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يجزي المسح على الخفين.

١) الموطأ (٥٨-٥٧/١)، صحيح البخاري (٢٨٥-٢٨٦/١)، والاستذكار (٢٦٨/١)، والمنتقى (٧٧/١)، والفتح (٣٠٧/١).

٢) سيرة ابن هشام (١١٨/٤) والاستذكار (٢٦٨/١).

٣) الأوسط (٤٢٦/١) وشرح ابن بطال في الوضوء - باب المسح على الخفين، والاستذكار (٢٦٩/١).

٤) ومذهب مالك مسح الرأس كله والشافعي وبعض أصحاب مالك بعض الرأس ومثله عن الثوري والأوزاعي والليث وهو قول داود، وعن أحمد: وجوب مسح جميعه، ورواية: بمسح بعضه، وقال بعض أصحاب داود مثل قول مالك. وقد سبق ص (٣٩)، وانظر الأوسط (٣٩٨/١، ٣٩٩)، واحكام الجصاص (٣٤١/٢)، الاستذكار (١٦٧/١)، والمغني (١١١/١)، والنزعتين: بالتحريك: جانبا الجبهة وناحيتا منحسر الشعر عن الجبينين. تهذيب اللغة (١٤١/٢)، الصحاح (١٢٨٩/٣).

وذهب مالك إلى خلافهما جميعا وأن المسح على العمامة غير جائز وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصود على الناصية خاصة (١).
 ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا فيقول، (٢)
 لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية، فلم مسح العمامة؟
 ويقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جازيا (٣) فلم باشر الناصية بالمسح، وقد
 ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة (٤) روى عن النبي ﷺ من خمس طرق صحيحة (٥)
 واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة

١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/١-٤٧٠): «اختلف في المسح على العمامة فأجازت طائفة منهم: أبو بكر الصديق وعمر وأنس بن مالك وسعد وأبو الدرداء ومكحول والحسن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود. وأنكرت طائفة المسح على العمامة روى ذلك عن: عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي. سنن الترمذي (٣٤٤/١) ومصنف عبد الرزاق (١٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٢٢/١)، المعالم (١١١/١)، الاستذكار (٢٦٥/١)، المنتقى (٧٥/١)، شرح السنة (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٧/١)، المغني (٣٠٧/١).

٢) أي مالك.

٣) في ش في الأصل هكذا وأصلح في الحاشية «جائزا» ومثله في المعلم.

٤) في ر «على العمامة جائز روى»

٥) الطريق الأول أخرجه البخاري (٣٠٨/١) من حديث عمر عن أبيه قال البخاري: «وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو.»

والطريق الثاني: والثالث أخرجه مسلم، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/١).

والطريق الرابع: أخرجه أبو داود (٣٦/١): من حديث ثوبان. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/١): «وفي إسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله أن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما. قال ابن حجر في التقریب (٢٠٤): «ثقة كثير الإرسال.»

والطريق الخامس: أخرجه أبو داود (٣٦/١) من حديث أنس وفيه: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينتقض العمامة» وفيه أبو معقل قال ابن حجر في التقریب (٦٧٤): قال أبو علي بن السكن: «لا يثبت إسناده وقال ابن القطان أبو معقل مجهول وكذا نقله ابن بطال عن غيره.» التهذيب (٢٤٢/١٢)، نيل الأوطار (٢٠٤/١)، الأوسط (٤٦٨/١)، والمعالم (١١١/١)، والمغني (٣٠٩-٣٠٧/١)، وذكر الطرق والأوجه. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٥/١): «اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي عليه السلام أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبه وحديث أنس وكلها معلولة، وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه بيان واضح في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» صحيح البخاري (٣٠٨/١-٢٠٥)، والفتح (٣٠٨/١).

كالخفين، وزاد بعضهم وأن تكون بالحنك (١) ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف. (٢) وأقوى ما يحتج به علي ابن حنبل مقابلة أحاديث المسح (٣) بظاهر القرآن في قول الله سبحانه ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (٤) وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى هاهنا النظر ما بين مقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث، أو مقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه.

وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يسمح عليها للضرورة. (٥).

قال القاضي: قوله في حديث المغيرة: في أحد طرقه من حديث محمد بن بشار (٦) ومحمد بن حاتم رفعاه عن بكر بن عبدالله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة. كذا لجميع شيوخننا وكذا ذكره ابن أبي خيثمة (٧) والدارقطني

(١) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. الصحاح (٤/١٥٨١).

(٢) العارضة (١/١٥١)، والمغني (١/٣٠٩)، والمجموع (١/٤٠٧).

(٣) في ر، ح: أحاديثه بظاهر، والثابت من حاشية ش.

(٤) المائدة (٦).

(٥) المعلم (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، المفهم (٩٦). وقال: «وتوقعه توقعا صحيحا وهذه طريقة حسنة فإنه تمسك

بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعنية ويتأيد تأويله بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر؛ وهذه فطنة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مسح رأسه الموضع الذي لم يألمه، أو لم يتوقع فيه شيئا.

(٦) محمد بن بشار ابو بكر بن كيسان العبدي، ثقة، (ت - ٢٥٢). التقريب (٤٦٩)، التهذيب (٧٠/٩).

(٧) أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب أبوبكر، الحافظ الإمام الحجة، قال الدارقطني: «ثقة مأمون».

(ت - ٢٧٩). التذكرة (٢/٥٩٦).

وغيرهما (١).

ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة، وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه.

وفي إمامة عبدالرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي ﷺ. دليل على مبادرة فضل أول الوقت. وبه احتج الشافعي وغيره على هذا، وظاهره يأسهم من وصول النبي ﷺ إليهم إلا بعد أن يصلي أو لتأخره عنهم وظنهم أنه أخذ طريقا غير طريقهم أو أنه عرس ليلته. ألا ترى فزعهم حين أدركهم يصلون فدل أنهم لم يبادروا الصلاة أول الوقت، ولا -أيضا- أخروها لآخر الوقت حتى يسوا منه وخافوا فواتها لأنه عليه السلام لم يكن صلى ولا يصح أن يؤخرها حتى يضيق وقتها بغير علة فالأظهر (٢) أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعهود تأولوا أنه صلى فصلوا.

- وفيه: تقديم الجماعة إماما بغير أمر الإمام بخلاف الصلوات التي لاتصح إلا بإمام كالجمعة والعيدين وغيرهما (٣).

- وفيه: إمامة المفضول بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته (٤) وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمدرك، وأن قضاءه لما فات بعد سلام الإمام (٥) وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها لنهاب عبدالرحمن ليتأخر (٦) وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي ﷺ

١ سنن أبي داود (٣٨/١)، والترمذي (٣٤٢/١)، سنن الدارقطني (١٩٢/١)، وشرح مسلم (٥٦٥/١)

٢ في ح «فالأشبه أنهم».

٣ الاستذكار (٢٧٠/١).

٤ المرجع السابق (٢٧١/١)، والتمهيد (١٦٢/٨).

٥ المرجع السابق، وشرح مسلم (٥٦٤/١).

٦ الاستذكار (٢٧٠/١).

هنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى^(١).
 وقوله في حديث بلال «مسح على الخفين والخمار»^(٢) يريد بالخمار والله أعلم
 العمامة لتخمير الرأس بها لشبهها بخمار المرأة^(٣).
 ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها^(٤) إلا
 شيء روي عن أم سلمة، وعن أنس في مسحه على القلنسوة^(٥) وفرق ما بين العمامة
 والخمار عندهم:
 أن العمامة يشق نزعها لاسيما إن كانت بحنك ولأن المسح عليها مسح على بعض
 الرأس، ولورود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف.
 وفيه الأعمش^(٦) عن الحكم^(٧) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن
 بلال . الحديث.
 قال مسلم: وفي حديث عيسى بن يونس^(٨) حدثني الحكم حدثني بلال. وهذا مشكل^(٩)

^١ انظر كتاب الصلاة (٤٧٩)

^٢ وأخرجه النسائي (٧٦/١)، والترمذي (٣٤٦/١)، وابن ماجه (١٠٤/١).

^٣ العارضة (١٥١/١)، والنهائية (٧٨/٢).

^٤ المدونة (١٦/١)، والأوسط (٤٧١/١)، والمغني (٣١٣/١)، وشرح العناية (١٥٧/١).

^٥ أما عن أم سلمة فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/١)، والأوسط (٤٦٨/١). وقال: «وروى ذلك

عن الحسن»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (٢٥/١).

أما عن أنس فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٠/١)، والأوسط (٤٧٢/١)، وقال: «ولسنا نعلم أحدا

قال به». والقلنسوة: مثل الطاقية. وقال الثوري: «هي بمنزلة العمامة». مصنف عبدالرزاق (١٩٠/١).

^٦ سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، ثقة حافظ لكنه يدلس، (ت - ١٤٨). التقريب (٢٥٤).

^٧ الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد، ثقة ثبت، (ت - ١١٣). التقريب (١٧٥).

^٨ عيسى بن يونس أبو عمرو السبيعي، ثقة مأمون، (ت - ١٨٧). التقريب (٤٤١).

^٩ في ح «وهو مشكل».

على من لا يعرف أسرار هذا العلم، ومعناه أن الأعمش حدث به في سند مسلم عنه أولا
معننا ومن طريق عيسى نص على الحديث فقال: حدثني حكم، ولم يقل عن حكم^(١) كما
قال قبل، وقال آخر الحديث نا بلال ولم يقل عن بلال وإلا فالحكم لا يروي عن بلال،
ولو عننه الحكم عن بلال لكان مقطوعا لأنه إنما رواه عن رجلين عنه.

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل» على حديث بلال هذا والخلاف
فيه.

والخلاف على الأعمش فيه أيضا وسقوط بلال منه عند بعضهم، واقتصاره على كعب
وسقوط كعب عند بعضهم^(٢) واقتصاره على بلال، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن
أبي ليلى، وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب
عن بلال^(٣).

وقوله: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب
فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»^(٤) فيه حجة أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر،
ولو مسح^(٥) في الحضر لعلمته، وفي رواية أخرى «فإنه أعلم بذلك مني». فسألناه فقال:
«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» فيه تضعيف ما
روي عن عائشة وعلي من إنكار المسح على الخفين^(٦) وفيه النص على المسح للمقيم

١) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية عن حكم ولم يقل عن حكم، كما قال آخر الحديث.

٢) في ر، ش «عن».

٣) العلل للدارقطني (٢٣٣/٣)، وشرح مسلم (٥٦٦/١).

٤) وأخرجه النسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (١٠٣/١)، ونصب الراية (١٦٤/١).

٥) في ش سقط «مسح». وفيه «ولو كان في الحضر».

٦) سبق آنفا. وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/١): «كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه

كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك».

والمسافر والتوقيت لهما .

وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك :

فذهب أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى هذا الحديث، وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك^(١) ومشهور مذهبه أنه: لا حد له ولا توقيت، وهو أحد قولي الشافعي، وقول الأوزاعي والليث^(٢).

وروى عن مالك للمقيم من الجمعة إلى الجمعة^(٣) وتأولها^(٤) شيوخنا أي ينزعهما للغسل^(٥) وهذا مبني على نفي التوقيت،

وذهب بعضهم إلى أن حده من الحدث إلى الحدث^(٦).

وقد اختلف في رفع هذا^(٧) الحديث أو إيقافه على علي قال أبو عمر: ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه^(٨).

^(١) وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبوزيد وشريح وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح والأوزاعي وابن المبارك. المدونة (٤١/١)، الأوسط (٤٣٧ ٤٣٤/١)، والجصاص (٣٤٨/٢)، شرح ابن بطال في - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. والاستذكار (٢٧٧/١)، وشرح السنة (٤٦١/١)، وتحفة الفقهاء (٨٤/٢)، والعارضه (١٤٤/١)، والهداية (١٤٧/١)، والمغني (٢٨٩/١)، والمجموع (٤٨٤/١)، وشرح مسلم (٥٦٧/١)

^(٢) المراجع السابقة، والمدونة (٤١ ٤٠/١)، والمنتقى (٧٩-٧٨/١). قال النووي: «وهو قول قديم ضعيف للشافعي».

^(٣) قاله عنه ابن نافع. المنتقى (٧٨/١)، والعارضه (١٤٤/١).

^(٤) في ح «وتأوله».

^(٥) الجامع لابن يونس (٢٤)، والمرجع السابق.

^(٦) العارضه (١٤٤/١).

^(٧) وفي ر سقط «هذا».

^(٨) الاستذكار (٢٧٧/١).

وقول عمر للنبي ﷺ يوم الفتح: «لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه» يدل على مشاركة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة، وقوله: «عمدا فعلته يا عمر»^(١) أي قصدا ليبين للناس الإباحة والرخصة في ذلك لئلا يقتدوا بفعله ويظنوا ذلك فرضاً. وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة^(٢).

وهذا يرده حديث أنس، أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة^(٣) وبحديث^(٤) صلاته عليه السلام بالصهباء، وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد. والصهباء بخير قبل الفتح^(٥) وقد تقدم شيء من هذا.^(٦)

١ أخرجه أبو داود (٤٤/١)، والنسائي (٨٦/١)، والترمذي (١٩٤/١)، وابن ماجه (٩٦/١).

٢ قاله الطحاوي، وغيره. انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والجصاص (٣٢٩/٢).

٣ حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥/١) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي

ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.»

قال الطحاوي: «ويحتمل أنه يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.»

المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣١٦/١): «وهذا أقرب.»

٤ في ح «ولحديث.»

٥ أخرجه البخاري (٣١٢/١).

٦ سبق في ص (١٤)

وقوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»^(١)
الحديث.

٩٤

ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين / قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب^(٢).
قال القاضي: وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها
الإناء. فمذهبنا، ومذهب عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس ذلك بواجب^(٣)
وأنه على طريق الاستحباب^(٤) خلافا لأحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر في إيجابه ذلك
للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار^(٥) ولداود والطبري في إيجابهما ذلك: من كل نوم،
وينجس الماء أن لم يغسل يده قبل إدخالها فيه^(٦).
واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك
لما لعله يتعلق باليد من قدر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك
بشرة^(٧) ومسح عرقه وفضول جسده فاستحب له تنظيفها لذلك^(٨).
وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه^(٩).

١) وأخرجه البخاري (٢٦٣/١)، وأبو داود (٢٥/١)، والترمذي (١٠٩/١)، ومالك (٤٣/١).

٢) ذكره في ص (٣٣)، المعلم (٣٥٩/١).

٣) في ر، ح سقط «ذلك».

٤) روي ذلك عن عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد. سنن الترمذي (١١١/١)، الأوسط

(٣٧٢/١)، والمعالم (٨٩/١)، الاستذكار (١٩٣/١)، والتمهيد (٢٥٢/١٨)، والمغني (٨١/١).

٥) سنن الترمذي (١١٢/١)، والأوسط (٣٧٣/١)، والمعالم (٨٩/١)، والاستذكار (١٩٥/١)، والمنتقى

(٤٨/١)، والعارضه (٤٢/١)، والمغني (٨١/١).

٦) روي ذلك عن إسحاق ورواية عن الحسن. انظر المراجع السابقة.

٧) البثرة: خراج صغار. الصحاح (٥٨٤/٢).

٨) المنتقى (٤٨/١).

٩) الاستذكار (١٩٦/١)، والمرجع السابق.

وقيل: بل لما يخشى أن يمس من نجاسة تخرج منه حال نومه، أو غير ذلك مما يتقذر منه^(١) وفي الحديث نفسه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.» وهذا التعليل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب^(٢).

واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث في تفريقهم بين طروء النجاسة على الماء أو طروء الماء عليها إذا منع من إدخال اليد في الإناء ولو صب بعض ما فيه على اليد النجسة لطهرها^(٣).

١) المرجع السابق. قال الباجي: «وهذه الأحوال ليست بيينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم فلا حكم له.»

٢) المرجع السابق.

٣) في ح «يطهرها» انظر المعالم (٨٩/١)، والمجموع (١١٧/١-١١٨). قال النووي في شرح مسلم (٥٧٠/١): «فيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته» واستدل النووي بحديث القلتين، وحديث «إذا استيقظ أحدكم...» وبحديث «إذا ولغ الكلب...» والله أعلم.

وتعقب ابن عبد البر على هذا فقال في الاستذكار (١٩٥-١٩٦/١): «هذا خلاف أصلهم أن الشك لا يوجب شيئاً وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبين خلافه، وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتى يتبين فيها النجاسة وهذا عين الفقه، وعليه الفقهاء لأن غسل اليد هاهنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما زعم من قال: أن ذلك كان منه عليه السلام لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار فيبقى للأذى هناك آثار فربما جالت يده فأصابت ذلك الأذى فندبوا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك.»

وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النهي ما ذكر ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياساً على المحدث النائم.

ويُنْتَقَضُ على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه باعتبار القلتين لأن النجاسة عنده لورود الماء عليها فيما دون القلتين أفسدته إلا أن تكون غسلاً وصبا مهراقاً. والتمهيد (٢٣٦/٢٣٤/١٨).

وقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله» (١) سبعا» (٢).

قال الإمام: اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو النجاسة؟

فنحننا: أنه تعبد. واحتج أصحابنا بتحديد غسله بسبع مرات، أنه لو كانت العلة

النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة. (٣).

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه، فيصح أن يبنى

الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله «إذا ولغ الكلب» هل هي (٤) للعهد أو

للجنس؟ فإن كانت للعهد: اقتص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر

بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذه (٥) وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟

أيضاً خلاف (٦).

ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة (٧) إذ الغالب

(١) في ح «ثم يغسله».

(٢) وأخرجه بمثله البخاري (٢٧٤/١)، وأبو داود (١٩/١)، والنسائي (٥٣-٥٢/١)، والترمذي (٢٩٩/١)، وابن

ماجه (٧٢/١)، ومالك في الموطأ (٥٥/١). ومعنى ولغ: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. الصحاح

(١٣٢٩/٤)، وقد سبق شيء منه في ص (٣٣).

(٣) شرح ابن بطال في الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار (٢٥٨/١).

(٤) في ح «هل هو».

(٥) قال ابن بطال: «قال محمد بن الجهم، ومحمد بن سحنون: اختلف قول مالك في غسل الإناء.

فقيل: إنه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وقيل: إنه جعله عاماً في كل كلب. وذكر ابن

عبدالبر عن الإمام مالك أنه لا فرق بين المعلم وغير المعلم.» انظر المراجع السابقة.

(٦) في المعلم «في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف».

(٧) وذلك إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين، وذلك نحو أن يكون عادة الناس شرب

بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تخصيصه =

عندهم وجود الماء لا الطعام^(١).

قال القاضي: اختلف في غسل الإناء من ولوغه، وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته وأن الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب أهل الظاهر^(٢) لكن ينتزه عنه عندنا مع وجود غيره. وهو قول الأوزاعي. وقال الثوري: من لم يجد سواه^(٣) توضأ به ثم تيمم^(٤).

ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال: هو نجس. وقد حكى هذا عن سحنون^(٥) وعبد الملك^(٦) وبعض أصحابنا^(٧) وطرده بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء ووافقه أبو حنيفة في نجاسته. وخالف الكل في العدد وقال: يغسل حتى

بها، وذهب الحنفية إلى جواز تخصيصه بها. انظر العدة (٥٩٣/٢)، والمعتمد (٣٠١/١)، والمسوده (١٢٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١٥٨/٢) تيسير التحرير (٣١٧/١)، وإرشاد الفحول (١٦١)، وسيأتي في

ص (٣٠٣)

١ ذكر ابن عبد البر عن ابن القاسم عن مالك أنه يغسل من ولوغه في الماء دون الطعام. وعن ابن

وهب أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا ولا يراق الماء وحده. الاستذكار (٢٦١/١)، والمعلم

(٣٦٢/١)، والمقدمات (٥٩/١).

٢ الأوسط (٣٠٦/١)، والمعالم (٧٧/١)، الاستذكار (٢٦١/١).

٣ في ح «غيره توضأ به».

٤ صحيح البخاري (٢٧٢/١)، والمراجع السابقة، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به

شعر الإنسان.

٥ عبدالسلام بن سعيد، وسحنون لقب له، كان ثقة صالحا حافظا للعلم فقيها، اجتمعت فيه خلال

قلما اجتمعت في غيره، (ت - ٢٤٠). المدارك (٥٨٥/١).

٦ عبد الملك بن عبدالعزيز أبو مروان الماجشون، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه، (ت

- ٢١٤). الديباج (٦/٢).

٧ روي ذلك عن: أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري. الأوسط (٣٠٧/١)، الاستذكار

(٢٦١/١).

ينقى (١) وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأوله عليه أيضا تضعيف الغسل جملة لمعارضة

الحديث قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٢).

وقوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعبه، وأنه غير واجب (٣).

وقال أحمد: يغسل سبعا والثامنة (٤) بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره

مسلم أيضا عن ابن المغفل في: الكلب (٥) وحجتنا: أن التعفير ليس في سائر الأحاديث

وقد اضطرب فيه. فقد روى عن أبي هريرة «أولاهن بالتراب» ذكره مسلم في الأم، وروى عنه

«أولهن وآخرهن بالتراب» وروى «آخرهن» (٦).

١ شرح معاني الآثار (٢١/١)، الأوسط (٣٠٦/١)، وقاله: عطاء والزهري. وشرح ابن بطال في المرجع

السابق، والاستذكار (٢٥٩/١)، والمنتقى (٧٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٤/٢)، والهداية (١٠٩/١).

٢ المائدة (٤)

٣ المدونة (٦٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار

(٢٥٨/١)، والمعارضة (١٣٥/١). قال ابن يونس في الجامع (٦): «قوله: كان يضعفه، يحتمل أن

يكون أراد تضعيف إيجاب الغسل أو تضعيف الحديث، وهو خبر آحاد غير مقطوع به والقرآن

يعارضه وهو قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ولم يشترط غسل ذلك وقال ابن خويزمناد:

إن معنى تضعيف الحديث ان ما هو في حمله على العموم، لأن عنده إنما يحمل الحديث على

السبب وأن النبي ﷺ إنما قال في الماء لأمر معلوم، ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في

غسله سبعا وهذا لا يصح لأن مالكا لم يختلف في قوله: أنه يغسل سبعا فلم ير النقص من العدد

ولا ضعفه»

٤ في ر «الثامنة». سقط «و».

٥ وأخرجه أبوداود (١٩/١)، وقاله الحسن البصري، وشرح ابن بطال في المرجع السابق. والمغني

(٤٥/١).

٦ في ح «أخراهن».

بالتراب» (١) وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب؟. وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل هل عند استعماله أو عند وقوعه؟ (٢) وهو مبني على الخلاف هل هو لتعبد؟ فعند وقوعه. أو لتنجس؟ فعند استعماله. وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من أذاها الضيف وترويع (٣) الغريب المسلم (٤). وقيل: لعدم توقيه الأقدار وأكله الأنجاس (٥).

١) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/١): في رواية الطبراني في الأوسط: «إحداهن»، وأما رواية «أولاهن أو أخراهن» فأخرجه الترمذي (٣٠٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٠/١): «قوله «أولاهن» لفظ الترمذي، والبخاري «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية صحيحة للشافعي «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له: «أولاهن أو إحداهن»، وعند الدارقطني: «إحداهن» أيضا وإسناده ضعيف. قال: وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» ولفظ «أخراهن»، ولفظ «إحداهن»، وفي رواية «السابعة»، وفي رواية «الثامنة». والاضطراب يوجب الإطراح. وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة و «أولاهن» معينة، وكذلك «أخراهن» والسابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية: «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفذية، ومن حيث المعنى أيضا... الخ». الاستذكار (٢٥٨/١)، ونصب الراية (١٣٢/١)، الفتح (٢٧٥/١-٢٧٦).

٢) في ش: «عند ولوغ».

قال ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان -: «وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله فإن لم يرد استعماله، لم يجب غسله». قال ابن القصار: «وهذا مذهب الفقهاء. إلا قوما من المتأخرين حكى عنهم أنه يجب غسله سبعا سواء أريد استعماله أو لم يرد. الاستذكار (٢٥٩/١-٢٦١)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

٣) في ش «وتروع».

٤) المراجع السابقة، شرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، والجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

٥) العارضة (١٣٦/١).

وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد (١) يذهب أن ذلك توكيا وحماية مخافة أن يكون كلباً فيستضر مستعمل سوّره بما لعله خالطه من لعابه المسموم (٢).
قال: وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا، يصحح التأويل، لأننا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي لاسيما بما تعلق به سم. كقوله: «من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم» (٣)، وقوله في مرضه: «هريقوا علي (٤) من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن» (٥) وأما قوله في الحديث «فليرقه» وقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب»
فيحتج به من يراه نجسا (٦) وغيره يقول: بل لتقرزه وتقذره (٧).

-
- (١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد المالكي زعيم فقهاء وقته ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من شيوخ القاضي عياض، (ت - ٥٢٠). الديباج (٢٤٨/٢).
- (٢) مقدمات ابن رشد (٦٠/١ - ٦١)، بداية المجتهد (٢٢/١)، والكلب: بالتخفيف: الذي يكلب بلحوم الناس يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنسانا كلب. الصحاح (٢١٤/١).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٣٨/١٠)، ومسلم (٧٣٩/٤)، وأبوداود (٨/٤).
- (٤) في ش «علي سبع».
- (٥) مقدمات ابن رشد (٦١/١) والحديث أخرجه البخاري (٣٠٢/١)، ومعنى هريقوا: - أي صبوا. الصحاح (١٥٦٤)، وأوكيتهن: جمع وكاء وهو: الذي يشد به رأس القرية. الصحاح (٢٥٢٨/٦).
- (٦) وجه الدلالة: قال الخطابي في المعالم (٧٧-٧٦/١): «وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس. قال: ولو كان المولوغ باقيا على طهارته لم يأمر بإراقته» والاستذكار (٢٥٩/١).
- (٧) التقرز: أقرعته وأزعجته، وطيرت فؤاده. الصحاح (٨٩٠/٣).

وعلى هذا^(١) اختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى أن لا يغسل به وإن لم يجد غيره وإن كان عندنا طاهرا لقوله عليه السلام «فليرقه»
 والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال: طهارته ونجاسته، والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال عن مالك الرابع مذهب عبد الملك في الفرق بين البدوي والحضري^(٢).

وقوله: في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم^(٣).

وقال: «إذا ولغ الكلب» الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه، فدل أنه نسخ قتله بهذه العبارة^(٤) الأخرى^(٥) والله أعلم.

وقد يحتمل أنه راجع إلى^(٦) الكلاب الأخر.

وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته؟ وهو مذهب أبي حنيفة^(٧) وأحد قولي الشافعي^(٨) أو لتقدره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي

^(١) في ح «واختلف».

^(٢) الجامع لابن يونس في الحاشية (٦) ضعف الحفيد ابن رشد التفرقة. بداية المجتهد (٢٢/١).

ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

^(٣) وأخرجه أبو داود (١٩/١)، والنسائي (٥٤/١).

^(٤) في ر «العبادة».

^(٥) التمهيد (٢٦٦/١٨).

^(٦) في ح «راجع في قتل الكلاب».

^(٧) انظر المبسوط (٤٨/١).

^(٨) المجموع (٥٨٥/٢) (٨٥٦).

مالك^(١).

أولا يغسل لأنه لا يستعمل ويقتنى فلا توجد^(٢) فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي^(٣).

ونهيه عليه السلام: عن بول الرجل في الماء الراكد [أو الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه^(٤) وهو تفسير الراكد]^(٥) هذا منه عليه السلام على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له. بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه^(٦) إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مرَّ به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر^(٧) تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك. فحمى عليه السلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك. وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره فإن فعل ذلك^(٨) في ماء كثير لم يضره، فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يغيره.

^(١) الجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٢/١)، وإكمال الإكمال (٥٨/٢).

^(٢) في ر، ش «يوجد».

^(٣) المرجع السابق. وقال النووي في شرح مسلم (٥٧٦/١): «والراجع من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع». والمجموع (٥٨٦/٢).

^(٤) وأخرجه البخاري (٣٤٦/١)، وأبوداود (١٨/١)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذي (٢٢٢/١).

^(٥) في ش سقط ما بين معكوفتين. المعالم (٧٥/١).

^(٦) قال ابن بطال في شرحه في - باب البول في الماء الدائم -: «قاله المهلب وغيره».

^(٧) في ح «لكثرة».

^(٨) في ر سقط «ذلك».

فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة^(١) ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود فقصره على التبول^(٢) فيه دون غيره، من صبه فيه، أو التغوط، فيه أو جريه إليه، كان كثيرا أو قليلا؛ والتزم في ذلك تناقضا عظيما اتباعا لظاهر الحديث^(٣).

وقوله: «الذي لايجري.» دليل أن الجاري بخلافه، لأن البول لا يستقر فيه ولأن جريه يدفع النجاسة ويخلفه على التوالي الطهارة، ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة^(٤) والناس ينتابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف^(٥) بها فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها لاسيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها.

١) اختلف في ذلك فأما الكوفيون فالنجاسة تفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر، وأما مالك فاختلف عنه في ذلك:

فروى عنه ابن القاسم في الحوض الذي يستقى فيه الدواب أنه يفسد وكذلك في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول أنه يفسده. قال: وكلهم يقول: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة.

وقال الشافعي: مادون القلتين يفسد، وإن لم تظهر فيه النجاسة.

وعن الحنفية أن الراكد إذا تحرك طرفه الآخر بالحركة فإنه يفسد.

وقال يحيى القطان وابن مهدي: «إن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح.» المدونة (٢٧/١)، الأوسط (٢٦١/١)، والاستذكار (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٦٥٥/٢)، والهداية (٧٣/١)، والمغني (٢٥/١)، والمجموع (١١٢/١).

٢) في ر، ش «البول».

٣) شرح ابن بطلال في - باب البول في الماء الدائم. وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٧): «وإلى هذا ذهب ابن حزم من المتأخرين».

٤) المستبحرة: هو الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر. الاستذكار (٢٠٣/١).

٥) في ر، ش سقط «منها».

وقوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.» من هذا يعني ولم يغسل ما به من أذى، وقول أبي هريرة: يتناوله تناولا يريد لا ينغمس فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه، وهذا في غير المستبحر وكذلك يكره له هذا في القليل، وان غسل ما به من أذى لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ فقد يغيره ولأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه.

وقوله: «ثم يغتسل منه.» تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط.

ذكر في الحديث «أن أعرابيا بال في المسجد...»^(١) وقول النبي ﷺ: «دعوه لاتزرموه.» بتقديم الزاي. فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه، وفي الحديث الآخر «بذنوب.» الذنوب: بالفتح - الدلو مملوءة ماء.^(٢)

قال الإمام: قوله: «دعوه.» يحتمل أن يكون/ خشي إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد، ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تضر^(٣) به الحقنة.^(٤)

قال القاضي: جاء في آخر الحديث في البخاري «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.»^(٥) وهذا يبين أن مقصده الرفق بالجاهل. والنهي عن الجفاء والأغلاظ، بقوله في

^(١) وأخرجه البخاري (٣٢٣/١)، وأبوداود (١٠٣/١)، والنسائي (٤٧/١)، والترمذي (٤٥٧/١)، وابن ماجه (٩٩/١)، ومالك (٨٤/١).

^(٢) المعالم (٢٢٥/١)، والصحاح (١٢٩/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - في باب صب الماء على البول في المسجد

^(٣) في ر «يضر.» وأصلح من المعلم.

^(٤) المعلم (٣٦٣/١).

^(٥) صحيح البخاري، (٣٢٣/١).

الحديث: «فتناوله الناس»^(١).

وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال فينجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول.

وفي قوله: «لاتزرموه» في الحديث الآخر بيان ذلك وخوف الإضرار به.

قال الخطابي^(٢) وفيه دليل على أن الماء^(٣) على اليسر والسعة في إزالة النجاسات به وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تبس به النجاسة^(٤).

وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة^(٥) قال الهروي في شرحه الحديث الذي^(٦) فيه: «بال الحسن فأخذ من حجره فقال: لاتزرموا ابني»^(٧) يقول لاتقطعوا عليه

١) المرجع السابق، وشرح ابن بطال في باب ترك النبي صلي الله عليه وسلم، والناس الأعرابي حتى فرغ.

٢) الإمام العلامة: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل، إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر. (ت - ٣٨٨) الأنساب (١٥٨/٥)، وطبقات الشافعية (٢٨٢/٣).

٣) في ش «أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها».

٤) المعالم (٢٢٥/١)، والغسالة: ما غسلت به الشيء. الصحاح (١٧٨٢/٥).

٥) قال النووي في شرح مسلم (٥٨٠/١): «إن غسالة النجاسة طاهرة. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه.

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة.

وهذا الثالث هو الصحيح.

٦) في ح «الذي قال فيه».

٧) أخرجه الطحاوي ولم يذكر لفظه «لاتزرموا ابني». شرح معاني الآثار (٨٣/١)، وأخرجه ابن أبي

شيبه وفيه: «أنه بال الحسين». (١٢١/١). وذكر العيني أنه أخرجه الطبراني في الأوسط «أن الحسن =

بوله. والإيزرام: القطع، وزرم البول انقطع. (١).
وأما صب الدلو على بول الأعرابي فاحتج به أصحابنا على الشافعي لقوله: إن الماء
اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير. (٢).
وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء
عليها. (٣).

ونحن لانسلم لهم التفرقة بين ذلك، لأنه ما خالط نجاسة فلا فرق في التخفيف بين
طروه عليها وطروها عليه، ولهم في الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة حديث «إذا جاوز
الماء قلتين لم يحمل خبثا». (٤).

وهذا ليس الحجة به من جهة نصه، وإنما هي من جهة دليبه فإن لم نقل بدليل
الخطاب (٥) سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته

١) غريب أبي عبيد (١٠٤/١)، الغريبين لوحة (٤٩).

٢) شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد، والمجموع (١١٣-١١٢/١).

٣) المعالم (٢٢٥/١).

٤) أخرجه أبو داود (١٧/١) بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس».

والترمذي (٢١٥/١)، وابن ماجه في الطهارة (٩٧/١) بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». وفي

أخرى: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء». وأخرج الدارقطني في سننه (٢٥-٢١/١) «ما بلغ

الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء». وفي أخرى: «إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه

شيء». قال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده، وليس في ذلك ما يوجب توهين

الحديث، وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم

القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. المعالم (٥٨ /١)، وقال المنذري: إسناده جيد. المختصر

للمنذري (٥٩-٥٦/١)، وذكر المباركفوري طرق وروايات لهذا الحديث وقال: وهو صحيح قابل

للإحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح. تحفة الأحوذني (٢١٦/١-٢٢١).

٥) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، لانتفاء قيد

من القيود المقيدة في الحكم، مثلا: إذا كان الحكم مفيداً ليجل مع القيد بمفهومه يفيد التحريم إذا

لم يوجد القيد، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (٣٧٢، ٣٧٣).

قوله ﷺ «خلق الله الماء طهوراً» (١).

وتفرقة الشافعية بين (٢) طرو النجاسة على الماء، وطرو الماء عليها انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسته عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟.

فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها. (٣).

قال بعض أصحابنا: أن قوله في «المدونة»: «إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه (٤) يتيمم» (٥) هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله يتيمم يعني (٦) ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي. (٧).

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك أنه لايراعي هذا التفريق جملة ولاذهب إليه أحد من أصحابه، وإنما اختلفت عنه (٨) رواياتهم في طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه قليلاً كان أو كثيراً، وهي رواية المدنيين عنه وأهل المشرق، وأصل مذهبنا وهو قول الثوري

(١) أخرجه أبوداود (١٧/١-١٨) ولفظه: «الماء طهور لاينجسه شيء». وفي رواية: «إن الماء طهور لاينجسه شيء». قال المنذري في المختصر (٧٤/١): «حكى عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩/١) ولفظه: «أنزل الله تعالى الماء طهور فلا ينجسه شيء». قال الخطابي: يريد الكثير منه، وهذا لا يخالف حديث القلتين . المعالم (٧٣/١)، وانظر الاستذكار (٧٠/٢)، ولفظ القاضي ذكره ابن يونس في الجامع (١٦).

(٢) في ح «من طرو».

(٣) المعالم (٢٢٥/١)، وإكمال الإكمال (٦٤/٢).

(٤) في ح «فإنه».

(٥) إكمال الإكمال (٦٤/٢).

(٦) في ح «معنى يتوضأ لأنه».

(٧) مقدمات ابن رشد (٥٨/١)، والمرجع السابق.

(٨) في ح «فيه».

[والأوزاعي. (١) في رواية، وعن مالك رواية أخرى في] التفريق بين القليل والكثير، وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره كقول أبي حنيفة، والشافعي. وإن خالفهما في تحديد القليل، وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم. (٢).

ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه - هل هو نجس حقيقة أو مشكوك فيه؟ فمن نجسه (٣) حقيقة قال: يتيمم من لم يجد سواه (٤) ومنهم من تأول لهذا القليل (٥) الاحتياط.

ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم (٦) على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته.

وقد حد بعض متأخري شيوخنا هذا القليل بإناء الوضوء نقع فيه القطرة من النجاسة. (٧) والقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من أذى. (٨).

وحد الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث - وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين

١) في ر سقط ما بين معكوفتين، انظر شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد. والجامع لابن يونس (١٦) قال: «وما وقع له على غير هذا فعلى الاستحباب والكراهية». والاستذكار (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، (٧٠/٢).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ح «ينجسه».

٤) قاله ابن القاسم. المنتقى (٥٧/١).

٥) في ر «لهذا القائل».

٦) قاله ابن الماجشون، وسحنون، وبه قال الثوري. المرجع السابق.

٧) الاستذكار (٢٠٣/١).

٨) المدونة (٢٧/١).

القليل بما كان دون القلتين.^(١)

وروي عن بعض السلف أربعين قلة.^(٢)

ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرها. وأكثرهم على أنها خمس قرب، وقيل: ست.^(٣)

وقال أهل الرأي: كل ماء إذا حرك اضطرب طرفه الآخر فهو في حيز القلة ينجسه ما وقع فيه وإن لم يغيره^(٤) وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج.^(٥) وأجمعوا أن ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعماله. وفي هذا الحديث:

الرفق بالجاهل، وتعليمه، ما يلزمه بغير تعنيف ولاسب إذا لم يأت ذلك استخفافا وعن علم، بل يبين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق. وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقدار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أعمال^(٦) الدنيا

^(١) روى ذلك عن ابن عمر، وابن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. الأوسط (٢٦١/١)، شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد. والمجموع (١١٢/١).

^(٢) روى ذلك عن عبدالله بن عمرو ومحمد بن المنكدر. الأوسط (٢٦٤/١)، والمرجع السابق.

^(٣) أما قول خمس قرب فقول الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وست قرب فقول الإمام إسحاق بن راهويه. الأوسط (٢٦١/١-٢٦٢).

قال النووي في المجموع (١٢٠/١): «وروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فقال الشافعي: الاحتياط: أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول إخباره.» شرح المنهاج (٢٣/١-٢٤).

^(٤) في ح «تغيره».

^(٥) في ر سقط «لا بالتمويج».

الأوسط (٢٦٥/١)، والاستذكار (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٥/٢)، والهداية (٧٣/١).

^(٦) في ح «أمر الدنيا».

وتجارتها ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(١) وإنما للحصر ونفي ما لم يذكر.

وقوله: في سند حديث زهير نا إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، هو عمه أخو أبيه لأمه، وهو: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. وأم عبدالله هي: أم سليم بنت ملحان، وهي: أم أنس بن مالك تزوجها بعد أبي أنس أبوظلحة^(٢).
وقوله: في هذا الحديث^(٣) «فجاء بدلو من ماء فشنه عليه». يروى بالسین والشين - أي صبه عليه^(٤).

وفرق بعضهم بين الشن والسن. وقال: السن بالسین المهملة: الصب في سهولة. وبالمعجمة: التفريق في صبه^(٥).

ومنه حديث عمر: «كان يسن الماء على وجهه ولايشنه»^(٦).

- وفيه حجة أن الأرض النجسة لا يطهرها إلا الماء خلافا لمن ذهب أن الشمس

^(١) شرح ابن بطال في - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ. والمنتقى (١/٢٩٩)، وشرح مسلم (١/٥٨٠)، والفتح (١/٣٢٥).

^(٢) أي أن أنس بن مالك رضي الله عنه وأمه أم سليم، وعبدالله هو ابن أبي طلحة، وأمه أم سليم فصارا أخوة لأم، وإسحاق هو ابن عبدالله، والله أعلم. التمهيد (١/١٩٧) وأسد الغابة (٦/١٨٢-١٨١)، والتهذيب (١/٢٣٩)، وإكمال الإكمال (٢/٦٧).

^(٣) في ش سقط «في هذا الحديث».

^(٤) النهاية (٢/٥٠٧)، إكمال الإكمال (٢/٦٧)، وشرح مسلم (١/٥٨٢).

^(٥) غريب الخطابي (١/٤٣٨-٤٣٩)، والصحاح (٥/٢١٤١-٢١٤٥-٢١٤٦)، والمرجع السابق.

^(٦) ذكره الخطابي في غريبه عن ابن عمر (١/٤٣٩) وهكذا ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٥٠٧)، ومن هذا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة وفي سياقة الموت حيث قال: «فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا...» الحديث صحيح مسلم (١/١١٢)، وانظر إكمال الإكمال (٢/٦٨).

والجفوف يطهرها. (١).

- وفيه: أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك (٢) وأنه يكفي فيما كان منها مايعا وغير لزج صب الماء فقط واتباعها به، بخلاف ما يلبس منها أو كانت فيه لُزوجة.

- وفيه: حجة لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها عين النجاسة. (٣).

وقد اختلف فيها قول الشافعي (٤) وأصحابه ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها، ولو أن الذنوب يتنجس بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها. (٥).

وقوله في الحديث: «مه.» مه كلمة زجر يقال بالإفراد والتثنية، ويقال: «به به.» بالباء أيضا (٦).

وقوله: «كان يؤتى عليه السلام بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.» (٧).

فيه التبرك بأهل الفضل، والتماس دعائهم والافتداء بهذا الأدب والسيره من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم، وعرضهم عليهم، ليدعوا لهم.

١ ذهب الإمام أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن أن الشمس تزيل النجاسة. وروى ذلك عن أبي قلابة، والحسن البصري، وأبي يوسف.

وذهب الإمام مالك، وزفر، وأحمد إلى أنه لا يطهرها إلا الماء، وروى ذلك عن أبي ثور. الأوسط (١٧٦/٢)، والمعالم (٢٢٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد. والمبسوط (٢٠٥/١)، والمغني (٧٣٩/١).

٢ العرك: الدلك. الصحاح (١٥٩٩/٤).

٣ واشترط أبوحنيفة إما الدلك أو صب ماء كثير حتى يذهب الأثر. العارضة (٢٢٢/١)، المغني (٧٤٠/١)، والفتح (٣٢٥/١)، والعمدة (١٢٦/٣).

٤ في ر غير مقروء.

٥ سبق أنفا

٦ الصحاح (٢٢٥٠/٦)، وشرح مسلم (٥٨٢/١) وإكمال الإكمال (٦٦/٢)، وتاج العروس (٣٨١/٩)

٧ وأخرجه البخاري بمثله (٥٨٧/٩).

ومعنى يبرك عليهم - أي - : يدعوا لهم بذلك وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه، وعقله، وفهمه، ونباته لكون الطفل في مباديء ذلك (١).

وقوله: «ويحنكهم» (٢) ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبي ﷺ لاسيما بما مزجه به من ريقه وتفله في فيه.

- وفيه: ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركة أمته وتأليفهم بكل فعل جميل.

وقوله: «فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله».

[(٣) وفي أخرى: «فنضح على بوله ولم يغسله»]، وفي أخرى: «فرشه» وذكر في بعضها: «أن الصبي مرضع»، وفي بعضها: «لم يأكل الطعام».

قال الإمام: اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هل يغسل منه الثوب؟

فقيل: لا يغسل، وقيل: يغسل، وقيل: يغسل بول الجارية خاصة، فوجه غسله قياسه على بول الكبير، كما أن الرجيع منه نجس كالكبير.

ووجه أن لا يغسل: ما في بعض الأحاديث أنه «نضحه ولم يغسله» وهذا تؤول على وجوه. فقيل: المراد: بالنضح - هاهنا - : صب الماء عليه من غير عرك. وهو (٤) يذهب مع الصب خاصة (٥).

وقيل: إن الهاء في قوله: «بال على ثوبه» عائدة على الطفل - أي - : بال الطفل على

(١) المنتقى (١/١٢٨). قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (١/٣٢٧): «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع فوجب التأسي بهم ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك».

(٢) قال أبو عبيد في الغريب (١/١٧٠): «قال البيهقي: التحنيك: أن يمضغ التمر ثم يدلكه يحنك الصبي داخل فمه».

(٣) في سقط ما بين معكوفتين.

(٤) في ش «وهذا».

(٥) المعالم (١/٢٢٣)، والاستذكار (٢/٦٧).

ثوب نفسه، وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء (١).

ووجه التفرقة بين الغلام والجارية: اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا (٢).

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبننا. فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور/ قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين (٣).

والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه، ونجاسة بول الجارية، قول: الشافعي، وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا. وحكي عن أبي حنيفة أيضاً (٤).

والقول الثالث: رواه الوليد بن مسلم (٥) عن مالك وهو قول الحسن البصري (٦). وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث «لم يأكل الطعام» علة للحكم، وإنما

(١) وهذا القول نسب إلى ابن شعبان من المالكية. انظر الفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٣/٣). وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٨): «وهذا تعسف وإن كان اللفظ صالحاً غير أن في حديث أم قيس «فبال في حجر رسول الله ﷺ» فبطل ذلك التأويل».

(٢) المعلم (٣٦٥-٣٦٤/١).

(٣) وإليه ذهب النخعي والثوري. الأوسط (١٤٣/٢)، مختصر الطحاوي (٣١)، والمعالم (٢٢٤/١). وشرح ابن بطال باب بول الصبيان. والاستذكار (٦٧/٢)، والمنتقى (١٢٨/١)، والعمدة (١٢٩/٣).

(٤) روي ذلك عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وإسحاق، والزهري، والأوزاعي. أما عن الإمام أبي حنيفة فلم أجد له رواية في كتب الحنفية، ولعل القاضي وقف على كتاب لم نقف عليه، والراجح من المذهب النجاسة. المراجع السابقة.

(٥) هو: أبو العباس ثقة لكنه كثير التدليس، والتسمية (ت-١٩٤) التقريب (٥٨٤).

(٦) أنه لا يغسل بول الجارية ولا الغلام، حتى يأكل الطعام، وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم. وقد روي مثل قول البصري، عن النخعي أيضاً. مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١)، والأوسط

(١٤٤/١)، والمنتقى (١٢٨/١)، والجامع لابن يونس لوحة (١٥).

هو^(١) وصف حال وحكاية قصة، كما قال في الحديث: «صغير»، وفي الحديث الآخر: «رضيع»، واللبن: طعام. وحكمه، حكمه في كل حال، فأى فرق بينه وبين الطعام، والنبى ﷺ لم يعلل بهذا ولا أشار إليه، فنكل الحكم فيه إليه^(٢). وهذا الحديث أصل في غسل النجاسة.

وقال غيره: يحتمل قوله: «لم يأكل الطعام» - أي - : لم يرضع بعد وأن المسلمين كانوا يوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعوا لهم ويتفل في أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي ﷺ فيكون قوله - على هذا - : «أجلسه في حجره». مجازا^(٣) - أي - : وضعه فيه^(٤).

ويحتمل ان يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبي ﷺ ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولا أكل الطعام، ووقع في بعض روايات الحديث: «ويرش على بول الصبي»^(٥).

وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا حتى يصير كالغسل^(٦) أو يكون لما شك أنه أصابه منه.

١) في ش «إنما هي».

٢) المعالم (٢٢٤/١)، وشرح ابن بطال في بول الصبيان، والمفهم (٩٨)، المرجع السابق.

٣) في ر «أو وضعه».

٤) انظر المنتقى (١٢٨/١)، والفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٢/٣).

٥) أبوداود (١٠٢/١)، والنسائي (١٥٨/١).

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب بول الصبيان. وشرح السنة (٨٥/٢).

وقول عائشة في المنى: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» (١).

قال الإمام: هذا الحديث يحتج به الشافعية على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل (٢).

وقال بعض أصحابنا: قيل: إنها بالماء فركته (٣).

والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه: «أنه عليه السلام لما أراد الإحرام

للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء» (٤).

وقال بعض أصحابنا: هو نجس لخروجه من موضع البول وهذا إشارة إلى أنه إنما

نجسه إضافة النجاسة إليه (٥) فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم منى ما

١) وأخرجه أبو داود (١١/١)، والنسائي (١٥٦/١)، والترمذي (٣٧٥/١). والفرك: العرك والحك. العارضة (١٧٨/١)

٢) روي ذلك عن أبي ثور وأحمد وعطاء. الأوسط (١٥٩/٢)، المعالم (٢٢٢/١).

٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١): وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم «لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري».

٤) الحديث هكذا ذكره الأبي في كتابه إكمال الإكمال (٤٨/١) ولم أعثر عليه.

وقال الشيخ محمد النيفر في تحقيق المعلم: جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ.

ففي الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم

بيده أن امكنوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» وهو حديث مرسل لكن رواه الشيخان عن

أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن الإمام البخاري ومسلم لم يذكرها: «رأوا في ثوبه أثر الماء»،

وإنما رأوا في جلده» كما تقدم في حديث الموطأ، وفي مسلم «ينطف رأسه ماء» وإنما عنون

الإمام في الموطأ بقوله: «باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى» ولم يذكر غسله ثوبه،

وإنما ذكر الإمام غسل الثوب للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الموطأ (٤٩/١).

فلعل الإمام المازري اعتمد ذلك، أو أنه وقف على رواية لم نطلع عليها. فهرست المعلم (٥٠٣/١).

٥) شرح ابن بطال في - باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. والاستذكار (٢٥٨/١).

وقال النووي في المجموع (٥٥٥/٢): «قال الشيخ أبو حامد: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول

لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر».

يوءكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر^(١).

قال القاضي: ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتهني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ...» الحديث.

فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فلم يغسل؟ فإن قيل: للتنظيف؟ قيل: فلم أمرته أن ينضح إذا لم ير، وهذا حكم النجاسات.

ويصحح أن قول عائشة له: إنما كان بالماء، لأنه جاء متصلا بهذا الكلام الأول.

ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام متناقضا.

فالحديث بنفسه حجة على المخالف، وإنما أنكرت عائشة عليه غسله كله وغمسه في الماء، وأنها سألته هل رأيت فيه شيئا؟ فقال: لا.

وجمهور العلماء على نجاسته^(٢) إلا الشافعي، وأصحاب الحديث^(٣) فقالوا: بظاهره،

(١) المعلم (٣٦٥/١). قال الأبي في إكمال الإكمال: (٧٠/٢): «مني طاهر البول ومباح الأكل. اختلف في علة نجاسته.

قيل: لأن أصله دم، قال ابن شاس: فعلى الأول يكون مني مباح الأكل طاهرا. لأن بوله طاهر. وعلى الثاني: يكون نجسا، ورد الشيخ بأنه وإن كان أصله الدم فقد انقلب كالمخاط وبأن الدم الباطن غير نجس. قال: وقال النووي: مني غير الإنسي كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس. وفي مني غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة.

والثالث: مني مباح الأكل طاهر ومني غيره نجس، قال: وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المنى الطاهر لأنه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة.»

(٢) روي ذلك عن عمر، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد.

(٣) روى ذلك عن سعد، وابن عباس، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٨/١)، الأوسط (١٥٧/٢-١٥٩)، وشرح معاني الآثار (٥٣-٤٨/١)، والمعالم (٢٢٢/١-٢٢٣)، وشرح

ابن بطال في غسل المنى وفركه. والاستذكار (٣٥٩/١-٣٦٠)، والمنتقى (٩٩/١-١٠٤)، وشرح السنة =

وحجتهم ظاهر فرك عائشة له.

وقد فسرتة بأمرها بالغسل والنضح، وبالخبير الذي ذكره عنها مسلم: «أن النبي ﷺ كان يغسل المنى» وفي الحديث الآخر: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ».

ويتأول الفرك، والحك بالظفر، الوارد في الحديث لإزالة العين، وتقشير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر: «من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري».

وفائدته إزالة عينه، قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يصيب ثوبها الدم: «تحتة ثم تقرصه بالماء»^(١) ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى فهو كالتفسير للفرك وفائدته، وأما احتجاج المخالف بأن المنى أصل للخلق كالتراب وأن منه يخلق الأنبياء عليهم السلام.^(٢)

فلا حجة في هذا؛ لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه وإنما كلامنا في منى فاسد حصل في ثوب أو جسد يقطع على أنه لا يخلق منه أحد، وأيضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهر والمضغة والعلقة غير طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق^(٣) وهي أصل الخلق للأنبياء، وكذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة المنى من ثوبه عليه السلام. إن سلمنا لهم الحجة به بأن منيه وسائر فضوله عليه السلام عندهم طاهرة على أحد القولين.^(٤)

وقولها: «ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.» يحتمل لأثر الماء لاستعماله ﷺ ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها.

= (٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٣/٢)، والفتح (٣٣٤-٣٣٢/١).

١) أخرجه البخاري (٣٣١/١)، والحت: الفرك والحك. الفتح (٣٣١/١).

٢) شرح ابن بطال في غسل المنى وفركه. والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٤/٢).

٣) وهو قول أحمد، وقال النووي: أصحابها الطهارة، وأما المضغة فالقطع بطهارتها. المراجع السابقة.

٤) انظر الشفاء للقاضي عياض (٤٢-٣٩/١)، والفتح (٣٣٣/١)، الخصائص الكبرى (١٧٧-١٧١/١).

وقيل: يحتمل أنها عنت أثر المنى بعد غسله^(١).
 وفيه حجة: أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها أو لونها وكذا
 ترجم البخاري على هذا الحديث^(٢) قد جاء فيه: «ثم لا يضر ك أثره»^(٣).
 ولم يذكر في هذا^(٤) خلاف إلا عن ابن عمر^(٥).
 وفي الحديث: خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللائم لها ولكنه
 من حكم حسن العشرة، وجميل الصحبة، لاسيما في حق النبي ﷺ^(٦).
 وقوله في الدم: «تحتته ثم تقرصه بالماء»^(٧) وتقرصه مخفف ومثقل روينا بهما
 جميعا، وهو: تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل بذلك^(٨) ويخرج من الثوب^(٩).
 قال الإمام: قال الهروي: «قرصيه^(١٠) بالماء» أي قطعيه. وحت الشيء: قشره وحكه،
 ومنه الحديث المذكور.

-
- ١ شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.
 ٢ صحيح البخاري (٣٣٤/١)، وانظر المرجع السابق.
 ٣ أخرجه أبوداود (١٠٠/١)، والأوسط (١٤٩/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/١): «وفي إسناده ضعف
 وله شاهد مرسل ذكره البيهقي»
 ٤ في ش «في هذا الحديث»
 ٥ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١) وفيه: «أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعى
 بمقص فقصه فقرضه» والأوسط (١٤٨/٢).
 ٦ شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.
 ٧ وأخرجه البخاري (٣٣١/١)، وأبوداود (٩٩/١)، والنسائي (١٥٥/١)، والترمذي (٤٢٤/١)، وابن ماجه
 (١١٥/١)، والموطأ (٧٩/١).
 ٨ في ح «سقط بذلك»
 ٩ شرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (٣٦/٢)، والنهاية (٤٠/٤).
 ١٠ في ش «قرصته بالماء أي قطعتة»

وقوله: «ثم لتنضحه»^(١) قال الهروي: ومن السنن العشر الانتضاح بالماء. وهو: أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي به الوسواس^(٢).

قال الإمام: وقال بعض أصحابنا: هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة.

وتأوله غيره على غير ذلك. وقال: لعله إنما أمر أن ينضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته نجاسة^(٣).

قال القاضي: وقال غيره: المراد بالنضح - هنا -: الغسل على ما جاء في حديث بول الصبي مما سنذكره بعد. وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذي قوله: «وانضح فرجك»^(٤).

وفي الرواية الأخرى «واغسل ذكرك»^(٥).

وقوله في صاحبي القبر: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله»^(٦).

وفي رواية أخرى «لا يستتره من البول» وفي غير مسلم «يستبري»^(٧) بالباء.

قال الإمام: قوله: «وما يعذبان في كبير» ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر،

^(١) في ح «ثم تنضحه»

^(٢) الغريبين لوحة (١٦٦٤٧-١٣٦)، والمعلم (٣٦٥/١).

^(٣) في ش «نجاسة أم لا؟»، المعلم (٣٦٦/١).

^(٤) وأبو داود (٥٤/١).

^(٥) أبوداود (٥٣/١)، والمعلم (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب بول الصبيان.

^(٦) وأخرجه البخاري (٣٢٢/١)، وأبوداود (٦/١)، والنسائي (٢٨/١)، والترمذي (٢٣٢/١)، وابن ماجه

(٦٩/١).

^(٧) قال النووي في شرح مسلم (٥٨٩/١): «هذه رواية البخاري» قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١):

«وفي رواية ابن عساكر «يستبري» - بموحدة - من الاستبراء»

فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله.

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء:

- منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها.
- ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس.
- ومنه ما لامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه: ليس بكبير على الإنسان تركه. (١).

قال القاضي: وقيل في معنى «وما يعذبان بكبير» أي عندكم ألا تراه كيف قال: «بلى» (٢) في غير مسلم. أي: بلى هو كبير عند الله. كما قال الله تعالى: ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ (٣) وهذا أظهر في معنى: بلى، من رده على غير هذا كما ذهب إليه بعضهم. (٤).

وقيل: «وما يعذبان بكبير» - أي - : بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا. وفي الحديث من الفقه: صحة عذاب القبر. (٥).

ومعنى: «لا يستتر» (٦) من بوله» - أي - : لا يجعل بينه وبينه سترة

١) المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. والمعلم (٣٦٦/١).

٢) صحيح البخاري (٣١٧/١)، وانظر المرجع السابق.

٣) النور (١٥).

٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وقيل: ليس بكبير بمجرد، وإنما صار كبيرا بالمواضبة عليه».

٥) انظر شرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. والعارضة (٩٠/١) قال ابن العربي: «وكذبه المبتدعة»، وقال ابن حجر: «ونفاه الخوارج وبعض المعتزلة كضرار وبشر، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة، وذهب الجبائي إلى أنه في حق الكفار دون المؤمنين». الخ. وانظر الفتح (٢٣٣/٣)، والعمدة (١٨/٣).

٦) في رش «ومعنى يستتر».

ولا يتحفظ منه^(١).

- وفيه: أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه. وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء^(٢)، إلا ما خففوه في الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب.

وعلى الاختلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة؟^(٣).

وجعل أبو حنيفة: قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا^(٤) عنها قياسا على العفو عن^(٥) فم المخرج في الاستجمار^(٦).

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول. ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر^(٧).

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: يغسل^(٨).

وحكي عن إسماعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه^(٩) وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه.

^١ انظر العارضة (٩١/١).

^٢ الأوسط (١٣٨/٢)، والاستذكار (٢٧/٢)

^٣ وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض إلا إذا كان يسيرا غير سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهدا وحده، وأصحاب الرأي راعوا ما زاد على مقدار درهم. الأوسط (١٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (٢٨٩، ٢٨٨/١)، و(٣٨، ٣٦/٢)، والعارضة (٢٢٥/١)، والهداية (٢٠٢/١)، والمغني (٧٢٧، ٧٢٥/١)

^٤ في ح «معفو».

^٥ في ر، ح: سقط «فم»، وأثبت من ش.

^٦ المراجع السابقة.

^٧ الأوسط (١٣٨/٢)، والمبسوط (٨٦/١)، والعمدة (١٨٨/٣)، وإكمال الإكمال (٧٣/٢).

^٨ انظر المدونة (٢٢/١)، والأوسط (١٣٨/٢)، والجامع لابن يونس لوحة (١٥)، والاستذكار (٣٨/٢)،

والمفهم (٩٩)

^٩ إكمال الإكمال (٧٣/٢).

قال الإمام: واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

فأما رواية «بوله»، بالإضافة فلا تعلق له به، لأنه قصره على بول الرجل .

وأما الرواية الثانية: فقد يتعلق بها طردا لاسم البول، فيقول: متى وجد ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجسا. (١) واحتج أصحابنا بطواف النبي ﷺ على البعير ولا يؤمن أن يبول. (٢).

وقوله: «يتنزه» «ويستتر» من البول يشير ظاهره أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من

(١) قال ابن بطال: «قوله: «لايستتر من البول» أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان لأنه قد روى «لايستتر من بوله»

قال ابن حجر: «فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص لقوله «من بوله» والألف واللام بدل الضمير». الخ انظر المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول، والفتح (٣٢١/١)، والعمدة (١٢١/٣). ومن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه: عطاء، والنخعي، والثوري، والزهري، والشعبي، وهو قول: مالك، والليث، وأحمد.

وممن قال بنجاستها: أبوحنيفة، والشافعي، وأبوثور، ورواية عن أحمد. الأوسط (١٩٥/٢-١٩٨)، والمعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. والمبسوط (٦٠/١)، والمغني (٧٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/٣) بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إدخال البعير في المسجد للعلقة.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٧/١): «وقد قيل: أن ناقة النبي ﷺ كانت متوقفة - أي مدرية معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث» الخ.

ولكن يعكر على هذا التعقيب استئذان أم سلمة رضي الله عنه في شكواها فأذن لها الرسول ﷺ بالطواف وراء الناس راكبة. صحيح البخاري (٥٥٧/١).

النجاسة^(١).

قال القاضي: معنى «يستتر من البول» أي يجعل بينه وبينه سترة^(٢) ومعنى «يتنزّه» أي يبعد منه، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء أي البعد منه^(٣).

قال الإمام: وأما رواية «يستبري» ففيها زيادة على هذا المعنى لأنه إذا لم يستبري فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضا^(٤) وهي كبيرة لاشك فيه^(٥) وقد قيل: معنى يستتر من بوله أي - من الناس عند بوله، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة.

قال القاضي: استدل المخالف ومن قال من أصحابنا: أن إزالة النجاسة فرض بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول، والوعيد لا يكون إلا على ترك^(٦) واجب^(٧).
والجواب لمن يقول أنه سنة: ما^(٨) تقدم من رواية «يستبري» فكان يصلي بغير طهارة أو يترك التنزه عمدا واستخفافا وتهاونا.

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد»، والمعلم (٣٦٦/١ - ٣٦٧).

^(٢) انظر شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول.

^(٣) الصحاح (٢٢٥٢/٦).

^(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وهذا ضعيف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا». والمعلم (٣٦٧/١).

^(٥) انظر شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. والعارضة (٩٢-٩١/١).

^(٦) في ر سقط «ترك».

^(٧) قال مالك: «إن إزالة النجاسة ليست بفرض». وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو الفرج من المالكية أنه فرض. الأوسط (١٣٥-١٣٧/٢)، وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. الاستذكار (٣٨-٣٧/٢).

^(٨) في ش «لما تقدم».

قال ابن قصار: وعندنا أن متعمد ترك السنن بغير عذر ولا تأويل آثم^(١).

قال القاضي: ولعل معناه -: فيمن تركها جملة، لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجب، وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها بخلاف الواجبات.

قال الإمام: وأما جعل الجريدتين على القبر فلعله عليه السلام أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما ما لم تيسسا، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا^(٢).

قال القاضي: ذكر بعض أصحاب المعاني: أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام في ذلك تلك المدة^(٣).

وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل آخر الكتاب في حديث القبرين «فأحببت بشفاعتي أن يرفه ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين»^(٤) فإن كانت القصة واحدة فقد بين أنه عليه السلام دعا لهما وشفع وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً، والله أعلم.

وقيل: بل المعنى أنهما ما دامت رطبتين تسبح وليس ذلك لليابس^(٥) وقد حكى عن الحسن نحو من هذا في مائدة.

وسئل هل تسبح؟ فقال: كان فأما الآن فلا^(٦).

^١ شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول.

^٢ المعلم (٣٦٧/١).

^٣ قاله الخطابي. المعالم (٢٧/١).

^٤ صحيح مسلم (٨٦١-٨٦٠/٥).

^٥ هذا مذهب كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه.

فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه. تفسير الطبري (٩٢-٩٣)، والفتح (٣٢٠/١).

^٦ تفسير الطبري (٩٢/١٥).

واستدل بعض العلماء من هذا على هذا التأويل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت لتسييح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعا^(١).

قال بعضهم: وقد جاء عمل الناس في بعض الآفاق ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استناب بهذا^(٢) الحديث.

قال الخطابي: وليس ما تعاطوه من ذلك وجه^(٣).

قال القاضي: قد روى عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان^(٤) فلعله تيمنا بما فعله النبي ﷺ أو لما تقدم. والله أعلم.
أو لتسمية^(٥) الله تعالى لها شجرة طيبة، وتشبيهها بالمؤمن^(٦).

١) ذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، وقال العيني: «ذهب أبوحنيفة وأحمد رضي الله عنهما إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ثوابه». العمدة (١١٩-١١٨/٣)، وانظر المغني (٤٣٠-٤٢٤/٢)، وشرح مسلم (٧٥٠-٧٥١/١)، و(١٦٧/٤). والتذكرة للقرطبي (٨٥٠، ٨٤/١)، وتفسير ابن كثير (٢٥٨/٤).

٢) في ر «استناب هذا الحديث»

٣) المعالم (٢٧/١).

٤) صحيح البخاري (٢٢٢/٣).

٥) في ح «أو لتشبيهه الله تعالى لها بشجرة».

٦) قال تعالى ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا...﴾ إبراهيم (٢٤). وأخرج البخاري في صحيحه (١٤٧/١) بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم حدثوني ماهي؟ قال: فوق الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: فوق في نفسي أنها: النخلة...» الحديث.

وقوله : في الحائض: «تأتزر ثم يباشرها»^(١) وفي الحديث الآخر: «في فور حيضتها» فور الشيء: جأشه واندفاعه وانتشاره، وفور الحيض معظم صبه، ومنه فور العين وفور القدر: إذا جاشا-^(٢) قال الله تعالى: ﴿وفار التنور﴾^(٣).

ومنه في الحديث: «فإن شدة الحر من فور جهنم»^(٤).

وفي كتاب أبي داود «في فوج حيضتها»^(٥) وكذلك في البخاري «من فوج جهنم - وفيح جهنم»^(٦) والكل بمعنى واحد.

وقوله: «فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»، كذا روينا في الأم فيه:- بكسر الهمزة وسكون الراء- أي:- لعضوه. والإرب: العضو، والآراب: الأعضاء.^(٧) كنت به عن شهوة الجماع. والأرب أيضا: الحاجة وهي الأربة والمأربة:- أيضا بضم الراء وفتحها.

^١ وأخرجه البخاري (٤٠٣/١)، وأبوداود (٧١/١)، والنسائي (١٥١/١)، والترمذي (٤١٣/١)، وبمثله مالك في الموطأ (٧٧/١).

^٢ المعالم (١٧٧/١)، والصحاح (٧٨٣/٢)، والمجموع المنيث (٦٤٥/٢)، والمفهم (٩٩)، والفتح (٤٠٤/١).

^٣ هود (٤٠).

^٤ لم أعثر على هذا اللفظ. والذي وجدته «الحمى من فور جهنم» صحيح البخاري (٣٣٠/٦).

^٥ وفي سنن أبي داود (٧٠/١): «في فوج حيضتها» بالحاء المهملة، ولعل هذا من فوارق النسخ الخطية.

^٦ في البخاري (١٥/٢): «من فيح جهنم»، وفي مسند الإمام أحمد (٥٢/٣) «فإن شدة الحر من فوج جهنم» بالحاء المهملة. وقد يكون اختلاف هذه الألفاظ على اختلاف الروايات. الفوح: وفاحت القدر تفيح: غلت وأفحتها أنا وكذلك فاحت الشجة: نفحت بالدم. وأفاح دمه: هراقه. الصحاح (٣٩٣/١). قال الخطابي في المعالم (١٧٧/١): «فوح الحيض» معظمه وأوله. والفتح (٤٠٤/١).

^٧ غريب أبي عبيد (٢٤/١)، (٣٤٩/٣).

ورواه بعضهم "لأربه" - بفتح الهمزة والراء - وكذا رواه أبوذر^(١) في كتاب البخاري^(٢).
وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث فيه: - بالكسر والاسكان-، وصبوب رواية
الفتح^(٣) وقال - يعني - : حاجته.

قال: والارب - أيضا - الحاجة، قال: والأول أظهر^(٤).

قال الإمام: قال الهروي: «لأربه.» أراد الحاجة يعني أنه كان غالبا لهواه، والأرب
والمأرب: الحاجة.

قال غيره: والأرب أيضا بفتح الهمزة والراء^(٥). وأما «الماربة.» فبفتح الراء وضمها^(٦).
قال: وقال الهروي في تفسير^(٧) قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٨).

قال ابن عرفة^(٩): المحيض، والحيض: اجتماع الدم إلى ذاك

١) عبد أو عبد الله بن أحمد بن محمد أبوذر الهروي، كان إماما في الحديث حافظا له ثقة ثبتا،
متفنا، (ت - ٤٣٥) المدارك (٦٩٦/٢)، التذكرة (١١٣/٣)، السير (٥٥٤/١٧).

٢) المشارق (٢٦/١)، والفتح (٤٤/١)

٣) لم أعثر عليه. وقال ابن حجر في الفتح (٤٤/١): «وكذا أنكرها النحاس أيضا، وقد ثبتت رواية
الكسر وتوجيهها ظاهر فلامعنى لإنكارها.»

٤) المعالم (١٧٨/١).

٥) قاله الخطابي. انظر المرجع السابق، وغريب الحديث (٤٤/٢).

٦) المعلم (٣٦٩/١)، والصحاح (٨٧/١)، والنهاية (٣٦/١)

٧) في ش سقط «تفسير.»

٨) البقرة (٢٢٢).

٩) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن المهلب بن أبي صفرة، أبو عبد الله الملقب بنفطويه، كان عالما
بالعربية، واللغة، والحديث، وكان حسن المجالسة صادقا فيما يرويه، حافظا للقرآن فقيها على
مذهب داود الظاهري، رأسا فيه مسندا للحديث، حافظا للسير، وجلس للإقراء أكثر من خمسين
سنة، (ت - ٣٢٣) طبقات النحويين (١٥٤)، إنباه الرواة (١٧٦/١)، بغية الوعاة (٤٢٨/١).

المكان وبذلك^(١) سمي الحوض لاجتماع الماء فيه^(٢).

يقال: «حاضت المرأة وتحيضت حيضا، ومحاضا، ومحیضا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض قيل: ^(٣) استحيضت فهي: مستحاضة. قال: ويقال: حاضت المرأة، وتحيضت، ودرست، وعركت، وطمشت^(٤).

قال القاضي: قد قيل في هذا أيضا نفست - بفتح النون - وحكى بعضهم فيه الضم - أيضا - ^(٥) وضحكت - أيضا - بمعنى: حاضت، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وامراته قائمة فضحكت﴾^(٦).

وقيل: سمي الحيض حيضا، من قولهم حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر^(٧).

قال القاضي: ولعل قولهم هذا في السمرة أصله من حيض المرأة.

قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما أمر عليه السلام أن تأتزر في فور الحيضة: خشية أن يناله أذى حين مضاجعته؛ لأن الدم حينئذ يثج - أي يندفع^(٨) وليس كذلك الحال في آخر الحيضة.

وقولها: «ثم يباشرها» يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابة الحائض من تحت

^(١) في ح «وبه سمي».

^(٢) العارضة (٢٠٣/١)، وأحكام القرطبي (٨٢/٣).

^(٣) في المعلم «قلت».

^(٤) المعلم (٣٦٧/١-٣٦٨)، والمعالم (٣٠٧/٢)، والصحاح (٢٨٦/١)، (٩٢٧/٣-١٠٧٣)، (١٥٩٩/٤).

^(٥) المعالم (١٩٧/١) قال ابن بطال: «ونقل الوجهين أبو حاتم عن الأصمعي» شرح ابن بطال في -

باب من سمي النفاس حيضا.

^(٦) هود (٧١). وانظر تفسير الطبري (٧٣/١٢).

^(٧) الصحاح (١٠٧٤/٣)، والمختص لابن سيده (٤٨/١).

^(٨) الصحاح (٣٠٢/١).

الإزار يمنع أهل العلم^(١).

قال القاضي: صحح هذا الاحتمال الذي ذكره ورفع الريب فيه قوله: «أنه كان يباشر^(٢) نساءه فوق الإزار».

وقولها: «يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب» فهذا الثوب يرجع إلى الإزار الذي في الحديث الآخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار. قال ابن الجهم، وابن القصار: حده من السرة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسر في حديث آخر^(٣). وهذا مذهب عامة أئمة^(٤) أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها، ومباشرتها في منزر بمفهوم هذه الأحاديث. ويقول في غير هذا الكتاب: «ثم لك ما فوق الإزار»^(٥).

وقوله: «ثم شأنك بأعلاها»^(٦).

وتعلق بعض من شذ بظاهر القرآن: إلى اعتزال النساء في المحيض جملة^(٧).

^١ المعلم (٣٦٨/١)، والأوسط (٢٠٥/٢)، والاستذكار (٢٣/٢).

^٢ في ش «يباشرها».

^٣ شرح التلقين لوحة (٥٠)، وإكمال الإكمال (٧٤/٢). أخرج أبوداود في سننه (٦٩/١) بسنده من حديث ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به». قال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «حسن».

^٤ في ر سقط «أهل».

^٥ وأخرجه أبوداود (٥٥/١)، وأخرج الترمذي (٤١٦٤١٥/١) جزءاً منه وقال: «حديث حسن غريب»، وابن أبي شيبة (٢٥٥-٢٥٤/٤).

^٦ الموطأ (٧٧/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٥): «لأعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ هكذا ومعناه صحيح ثابت».

^٧ ومن قال بهذا القول: ابن عباس، وعائشة في قول، وعبيدة السلماني. قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٣-١٦٢/١): «وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة».

وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم، ويقول عليه السلام في الحديث بعد هذا: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) وقد يتعلقون^(٢) بظاهر حديث ميمونة، وقولها: «وبيني وبينه ثوب» ولكن قولها في الرواية الأخرى: «فوق الإزار» يفسر أنه الثوب الذي عنته، وفي البخاري: «كان إذا أراد أن يباشر أحدا من نسائه أمرها فأتزرت»^(٣).

وذهب بعض السلف، وبعض أصحابنا، إلى أن الممنوع منها الفرج وحده وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة ما يصيبه^(٤) وروي عن عائشة - معناها^(٥) وحكى ابن المرابط^(٦) في شرحه: إجماع السلف على جواز ذلك^(٧) وقد يحتج باختصاصه الشد بفور

= المرأة في هذه الحالة» وقال النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١): «شاذ منكر غير معروف، ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة» وانظر تفسير الطبري (٣٨٢/٢).

^(١) وأبوداود (٦٧/١)

^(٢) في ر «وقد يتعلقوا»

^(٣) صحيح البخاري (٤٠٥/١).

^(٤) روى ذلك عن الثوري، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، والنخعي، وعكرمة، وداود، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وبعض الشافعية. تفسير الطبري (٣٨٢/٢)، والأوسط (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والتمهيد (١٧٠/٣)، والاستذكار (٢٣/٢-٢٤)، والمنتقى (١١٧/١)، وشرح السنة (١٣٠/٢).

^(٥) أخرج أبوداود (٧٠/١) من حديث عمارة بن غراب أن عمه له حدثته أنها سألت عائشة قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد. قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبوداود -: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد. فقال: «ادني مني فقلت: إني حائض. فقال: وإننا اكشفي عن فخذي، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفيء ونام».

^(٦) محمد بن خلف بن المرابط المري، فقيه من أهل الفضل والتفنن، (ت - ٤٨٥). الديباج (٢٤٠/٢)، والصلة (٥٥٧/٢)، والشذرات (٣٧٥/٣).

^(٧) إكمال الإكمال (٧٥-٧٤/٢).

حيضتها في الحديث المتقدم. وكذلك اختلفوا متى يحل له^(١) وطؤها هل بانقطاع الدم؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر^(٢) وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين وأن الإمساك إلى أن تتطهر بالماء استحباب^(٣).

وتأوله على قول مالك. وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها/ إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء^(٤) واحتجوا بقوله: ﴿حتى يطهرن﴾، فهي الغاية^(٥). ومشهور المذهب وقول^(٦) عامة السلف والفقهاء: أنها لا توطأ حتى تغتسل لقوله: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن﴾، فقرن بالغاية وصفا وشرطا لا بد منه^(٧).

وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث: إذا طهرت وغسلت فرجها حل وطؤها وإن لم تغتسل وهو نحو القول الأول. أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوي والذي بمعنى التنظيف وغسل الأذى^(٨).

^١ في ح سقط «له».

^٢ الجصاص (٣٤٨/١ - ٣٤٩)، والاستذكار (٢٦/٢)، والهداية (١٧١/١).

^٣ روي ذلك عن يحيى بن بكير، ومحمد بن كعب القرظي. انظر الجامع لابن يونس (٣١)، المنتقى (١١٨/١)، وأحكام القرطبي (٨٨/٣).

^٤ إكمال الإكمال (٧٥/٢).

^٥ البقرة (٢٢٢)، وانظر شرح ابن بطال في - باب في الحيض قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ والاستذكار (٢٦/٢).

^٦ في ش «وفعل عامة السلف».

^٧ روى ذلك عن سالم، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣٠/١)، وابن أبي شيبة (٩٦/١)، تفسير الطبري (٣٨٥/٢)، والأوسط (٢١٣/٢)، والجصاص (٣٤٩/١)، وشرح ابن بطال في - باب في الحيض باب قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾، والاستذكار (٢٦/٢)، والمغني (٣٥٣/١)، والمجموع (٣٧٠/٢).

^٨ المراجع السابقة.

وقال آخرون المراد به: الطهارة الصغرى فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر كما أمر الجنب أن لا ينام حتى يتوضأ (١).

وكذلك اختلفوا هل على الواطئ في الحيض كفارة أم لا؟
فذهب ابن عباس إلى ما جاء في الحديث «أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار»
وهو قول ابن حنبل، وعن ابن عباس أيضا: في أول الدم بدينار، وفي آخره بنصفه.
وقاله النخعي، وإسحاق، والشافعي في القديم ونحوه للأوزاعي، إلا أنه جعل النصف لمن
وطئها بعد انقطاع الدم (٢).

وقال الحسن: عليه ما على الواطئ في رمضان، ونحوه لسعيد بن جبيرة؛ قال: عتق رقبة (٣).
وذهب مالك، والشافعي آخرا، والكوفيون، والليث، ومعظم السلف، والفقهاء: أنه لا كفارة
عليه وليستغفر الله ويتوب إلى الله (٤) والحديث عندهم مضطرب غير ثابت (٥).

(١) روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد: أنه إذا أدرك الزوج الشبق أصاب منها إن شاء بعد الوضوء.
ومثله عن داود، وابن حزم. قال ابن المنذر: «قد روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد خلاف هذا
القول». انظر المراجع السابقة، وبداية المجتهد (٤١/١).

(٢) أبو داود (٦٩/١)، والترمذي (٤٢١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٢٨/١)، والأوسط (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والمعالم
(١٧٣/١)، والاستذكار (٢٥/٢)، والتمهيد (١٧٥/٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في ح «ويتوب إليه» والمراجع السابقة.

(٥) في ح «غير محفوظ».

رواه أبو داود (٦٩/١)، والنسائي (٥٥/١، ٥٦، ٦٧)، وابن ماجه (٦٤٠/١)، والدارمي (٤٥٢/١)، والحاكم
(١٧١/١)، والبيهقي (٣١٤/١)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢)، من طرق عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر.
قال أبو داود (٦٩/١): «ربما لم يرفعه شعبة»، وقال الترمذي في السنن (٤٢١/١): «وقد روى عن ابن
عباس موقوفا ومرفوعا».

قال الخطابي في المعالم (١٧٣/١): «وقال أكثر العلماء: أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن
عباس ولا يصح متصلا مرفوعا». وقال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «وهذا الحديث قد وقع
الاضطراب في إسناده ومتمنه، فروى مرفوعا وموقوفا، ومرسلا، ومعضلا» الخ.

قال الإمام: واختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة:

فذهب^(١) مالك: أن الدفعة من الدم حيض^(٢).

ومذهب الشافعي: يوم وليلة، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض^(٣).

ومذهب أبي حنيفة كالشافعي، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام^(٤).

ومقتضى مذهبهما^(٥): أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإن بلغ إلى الحد

الذي ذكره^(٦) لم يجب عليها قضاء، وإن انقطع قبل ذلك قضت، وألزمنا المخالف أن

يقول في الاستبراء: أن الدفقة من الدم تجزيء فيه كما قلنا أن ذلك موجب لترك الصلاة.

وقال الأبهري^(٧) من أصحابنا: القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء

ويكون قراءاً، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب^(٨).

^(١) في ح «مذهب»

^(٢) المدونة (٥٠/١)، والاستذكار (٥٧/٢)، والمنتقى (١٢٣/١).

^(٣) ونحوه عن عطاء وأحمد، وأبي ثور. الأوسط (٢٢٧/٢)، والجصاص (٣٣٩/١)، والاستذكار

(٥٨/٢)، والمغني (٣٢٠/١)، والمجموع (٣٧٥/٢).

^(٤) وأكثره عشرة أيام. وروى نحوه عن الثوري، ومحمد بن مسلمة من المالكية. الأوسط (٢٢٨/٢)،

ومختصر الطحاوي (٢٢)، والجصاص (٣٣٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٣/٢)، والهداية (١٦٠/١).

^(٥) في ح «مذهبهم»

^(٦) في ر: «ذكره»

^(٧) محمد بن عبدالله بن صالح أبوبكر الأبهري، سكن بغداد وحدث بها، وكان إمام أصحابه في

وقته، وكان ثقة أميناً مشهوراً، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، ولم يعط أحد من العلم

والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين، والمخالفين، (ت - ٣٩٥). الديباج

(٢٠٦/٢).

^(٨) الجامع لابن يونس لوحة (٣١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢).

وقد ذكر بعض الناس: أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط (١).
والحيضُ ثلاثة: مبتدأة، ومعتادة، ويائسة.
فأما المبتدأة: إذا رأته فتمادى بها (٢) فقليل: تجلس خمسة عشر يوماً وإن زاد على ذلك كانت مستحاضة.
وقيل: تترك الصلاة قدر أيام لداتها.
قليل: معناه أترابها. وهل تستظهر على ذلك أم لا؟ فيه قولان (٣).

١ قال الأوزاعي: عندنا المرأة تحيض وتطهر عشية، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لتزيد عليه. انظر الأوسط (٢٢٨/٢)، والمغني (٣٢١/١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢)
٢ في ح سقط «بها» وفيه «وقيل»
٣ فقال ابن القاسم: أنها لا تستظهر بثلاثة أيام، وعن نافع: أنها تستظهر بثلاثة أيام وهو شذوذ من القول. مقدمات ابن رشد (٩٣/١)، وقال ابن بطال في شرحه باب الإستحاضة: روى علي زياد عن مالك أنها تقعد أيام لداتها ثم هي مستحاضة، وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها. فقال مرة: تقعد خمسة عشر يوماً، وأخذ به الأكابر من أصحابه: المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. وقال بعد ذلك: تقعد قدر أيام لداتها وأخذ به: ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم، وأصبغ. وقال ابن حبيب: ثم اختلفوا في الاستظهار على أيام لداتها. فقال ابن كنانة، وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها بثلاثة أيام. وقال ابن القاسم: لا تستظهر، والمعروف عن ابن القاسم خلاف ما حكاه ابن حبيب. وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك: أنها تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام كاستظهار التي لها أيام معروفة.
وقال الكوفيون: إذا استمر بها الدم تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلّي عشرون يوماً ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع الدم، وقال الأوزاعي: تقعد كما تقعد نساؤها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة فإن لم تعرف أقران نساؤها فلتقعد على إقران النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلّي وهي مستحاضة؛ وبه قال أحمد، وإسحاق.
وأما مذهب أبي حنيفة فما ذكره ابن بطال.
وأما مذهب الشافعي، فيها قولان. أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعة الأغلّب الحيض.
والقول الثاني: لأقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلّي، ولزوجها أن يأتيها. قال النووي: وصح الجمهور قول اليوم والليلة.
وأما مذهب أحمد فقال ابن قدامة: فيه أربع روايات:
إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض. الثانية: غالبية. والثالثة: أكثره. والرابعة: ما ذكره ابن بطال، وبه أخذ، والله أعلم. انظر الأوسط (٢٣٠/٢)، مختصر الطحاوي (٢٢)، الاستذكار (٤٨ / ٢)، والمنتقى (١٢٤/١)، والمقدمات (٩٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٤/٢)، وشرح السنة (١٤٤/٢)، والهداية (١٧٨/١)، والمغني (٣٤٢/١)، والمجموع (٤١-٣٩٨/٢)، وإكمال الإكمال (٧٦-٧٥/٢). قال الحفيد ابن رشد: أما الاستظهار الذي قاله مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، ما عدا الأوزاعي. بداية المجتهد (٣٧/١)

وأما المعتادة: إذا زاد الدم على أيام حيضتها: فقليل: تتم خمسة عشر يوما. وقيل: تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتصلّي^(١).

والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه^(٢).

قال القاضي: ما ألزمتنا المخالف، وقاسه الأبهري، هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق^(٣) شيوخنا. وأن الدفقة متى كان قبلها طهر فاصل، وبعدها طهر فاصل، فهي حيض صحيح معتد^(٤) به في العدد. وعليه حمل قول ابن القاسم في المعتدة، فإذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة، فقد تم قرؤها، وانقضت الرجعة، وحلت للأزواج. وأن قول أشهب خلاف له، وإليه نحا اللخمي^(٥) خلاف قول غيرهما إنه تفسير ووافق، ويعضده ما وقع لمالك في الاستبراء.

وقوله «يسئل النساء عن ذلك»^(٦).

^(١) انظر شرح ابن بطال في - باب الإستحاضة.

^(٢) المعلم (٣٦٨/١ - ٣٦٩)، والمقدمات (٩٧.٨٦/١). ومذهب الحنفية: ما زاد على عاداتها فإستحاضة. المراجع السابقة.

وأما مذهب الشافعية: فقال النووي: «إن كانت لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عاداتها وجب عليها الإمساك لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا، ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت.» انظر المجموع (٤١٦-٤١٥/٢).
وأما مذهب الحنابلة: ففيه تفصيل طويل وأقوال. انظر المغني (٣٢٤/١) وقد ذكر الأبى في شرحه مبحثا شيقا في أحكام الحيض فليُنظر إكمال الإكمال (٧٤/٢ - ٨٠).

^(٣) في ر، ش سقط «حذاق».

^(٤) في ح «يعتد به».

^(٥) أحمد بن محمد بن زياد أبو القاسم اللخمي، من بيوت العلم بقرطبة، يعرف بالحبيب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، كان أكمل الناس أدبا، وأكرمهم عناية، وكان من أهل الوجد والغنى، (ت - ٣١٢). الديباج (١٥٦/١).

^(٦) الجامع لابن يونس (٣٢)، والمنتقى (١٢٣/١)، وإكمال الإكمال (٧٧-٧٦-٧٥/٢).

وأما (١) اليائسات إذا رأين دما فإنه لا يكون براءة للأرحام (٢) واختلف هل تترك الصلاة والصيام؟ (٣) وسيأتي ذكر المستحاضة (٤).

وقول أم سلمة «بيننا أنا مضطجعة في الخميعة» (٥).

قال القاضي: الخميعة: القטיפفة، قاله ابن دريد (٦) وقال الخليل: الخميعة: ثوب له خمل (٧).

وقولها: «فأخذت ثياب حيضتي» كذا ضبطناه بكسر الحاء، وكذا قال الخطابي في قوله لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك» وإن صوابه بكسر الحاء، يريد الهيئة والحالة كقولهم: القعدة والجلسة: - أي - الهيئة والحالة. قال والمحدثون: يقولونها بفتح الحاء.

وعندي أن هذا غير بين في هذا الموضع بل الحيضة هنا: الدم لقوله: «ليست في يدك» (٨) يعني أن النجاسة التي يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيضة ليست في يدك، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة (٩) هذا، فهو (١٠) يحتمل الكسر:

(١) في ح تقديم وتأخير في قوله «وأما اليائسات...» إلى قوله «وسيأتي ذكر المستحاضة».

(٢) قال الباجي في المنتقى (١٢٥/١): «وما روي من الدم في تلك الحال فليس بحيض»، والجامع لابن يونس (٣٢).

(٣) في ش «أم لا؟».

قال الباجي: «قال في النوادر: من رواية ابن المواز عن مالك أنها تترك الصوم والصلاة» وقال ابن وهب: «لاتترك الصوم ولا الصلاة» المرجع السابق، والمعلم (٣٦٩/١)، وفيه: «وأما اليائسة إذا رأت دما».

(٤) انظر ص (٢٥٦).

(٥) وأخرجه البخاري (٤٢٢-٤٠٢/١).

(٦) جمهرة اللغة (٢٤١/٢).

(٧) إكمال الإكمال (٧٧/٢).

(٨) المعالم (١٧١/١)، وغريب الحديث له (٢١٩/٣ - ٢٢٠)، والمشارك (٢١٧/١)، والنهاية (٤٦٩/١).

(٩) في ر «ميمونة».

(١٠) في ش «وقد» ومصوب «فهو»، وفي ح «ويحتمل».

أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، ويحتمل الفتح: - أي - : الثياب التي ألبسها أيام الدم وأتحفظ^(١) بها من الحيض وأنزعه غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك. وقوله: «أنفست؟».

قال الإمام: قال الهروي وغيره: نفست، ونفست إذا ولدت، فإذا حاضت قيل: نفست بفتح النون لا غير^(٢).

قال القاضي: روايتنا فيه في الأم: بضم النون وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعي: الوجهان في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد^(٣). وأصل ذلك كله من خروج الدم، والدم يسمى نفسا^(٤) ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا * * * وليست على غير السيوف تسيل^(٥).

- وفيه نوم النبي ﷺ مع زوجه في الخميعة، وكذلك في حديث عائشة، وغيرها^(٦) وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة بعض^(٧) الأعاجم^(٨).

^(١) في ر: ح: ولاأتحفظ.

^(٢) المعلم (٣٦٩/١)، والغريبين لوحة (١٧٤)، وراجع الصفحة (١٨٤).

^(٣) راجع ص (السابقة)، والصحاح (٩٨٥/٣)، وقال القاضي عياض في المشارق (٢١/٢): «وكذا ضبطه الأصيلي بضم النون». وذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١١/١٣): «ومهما كان فالمقصود واحد، والله أعلم».

^(٤) الصحاح (٩٨٤/٣)، واللسان مادة (ن ف س).

^(٥) في ش، ر: اكنفى بذكر الشطر الأول من البيت.

البيت للشاعر اليهودي: السمؤال بن عاديا أو ابن غريض بن عاديا، وفيه بدل السيوف الطبات وهو جمع طبة. وروي البيت بروايتين. انظر تاريخ العرب قبل الإسلام (٣٧٤-٣٧٥/٣)، والشعراء اليهود والعرب (٢٥) وهكذا نسبه إليه في اللسان في مادة (ن ف س)، وانظر طبقات فحول الشعراء (٢٧٩/١).

^(٦) في ش سقط «غيرها».

^(٧) في ش سقط «بعض».

^(٨) من ترك مؤاكلتها ومشاربتها، وإخراجها من البيت، وغير ذلك. انظر سنن أبي داود (٦٧/١).

وقولها: «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة».

- فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوءهما. وهذا لاختلاف فيه وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل، ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوءها وغسلها، وسيأتي هذا مبينا بعد (١).

وقول عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد وأنا في

حجرتي فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا» (٢).

وبين في الحديث الآخر «فأرسله» وهو بمعنى «أرجله» (٣) وفي آخر: «فأغسله وأنا حائض».

- وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الخُمرة، والثوب، ووضعه عليه السلام فاه في موضع شربها وأكلها.

- فيه كله أن جسد الحائض طاهر ما لم تصب نجاسة وكذلك ريقها وأن ماتلمسه من ذلك لا ينجس (٤) وأنها لا تمتنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها.

وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أئمتنا (٥) وأجاز ذلك للجنب يعني (٦) إذا لم يكن به أذى وهو قول: زيد بن أسلم (٧) إذا كان عابر سبيل (٨).

وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي، وأحمد وأهل الظاهر، يجيزون للجنب دخوله إلا أن

(١) انظر ص (٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢/٢)، والنسائي (١٤٨/١)، ومالك في الموطأ (٧٩-٧٨/١).

(٣) انظر الصحاح (١٧٠٩/٤).

(٤) الاستذكار (٣٥/٢).

(٥) انظر شرح التلقين لوحة (٥٠).

(٦) في ش سقط «يعني».

(٧) زيد بن أسلم أبوسامة العدوي، مولى عمر بن الخطاب، (ت - ١٣٦) التهذيب (٣٩٥/٣)، والتقريب

(٢٢٢)، والتمهيد (٢٤٠/٣).

(٨) الأوسط (١٠٨/٢)، وشرح التلقين لوحة (٥٠).

أحمد استحباب له الوضوء بدخوله^(١).

ومنع سفيان، وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة، وهو مشهور قول مالك^(٢).
 وذهب بعض المتأخرين إلى جواز ذلك للحائض إذا استتفرت بثوب^(٣) قال^(٤): كما جاء
 في المستحاضة في الطواف^(٥) وليس هذا عندي بصواب لأنها متى استتفرت وخرج منها في
 الذي استتفرت^(٦) به شيء وإن أمن تنجيس المسجد فإنها نجاسة في الثوب ينزه المسجد عن
 كونها فيه، والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين: من الإستحاضة التي لزمها، ومن
 تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بُدٌّ من ذلك، والحائض فلا ضرورة لها لدخول
 المسجد جملة.

- وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة، وترجيل شعره وغسله، ومناولتها
 الثوب، وشبهه له لا يضر اعتكافه.

وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره، ولاقص شعره
 ولاظفره^(٧).

- وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لا يحنث لإخراج النبي ﷺ رأسه من

^(١) المعالم (١٥٩/١)، وانظر الأوسط (١٠٧/٢).

^(٢) انظر المرجع السابق، والجصاص (٢٠٣/٢)، والمعالم (١٥٨/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا
 ذكر في المسجد أنه جنب يخرج. وشرح التلقين لوحة (٥٠).

^(٣) هكذا قاله المازري. انظر شرح التلقين لوحة (٥٠)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٧٨/٢): «التأخر
 هو اللخمي»، والاستنفار: أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم يمنع السيلا وهو مأخوذ من
 الثفر. المعالم (١٧٩/١).

^(٤) في ح سقط «قال».

^(٥) وهو قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٦٣/٢).

^(٦) في ش «تستفر».

^(٧) المدونة (٢٣٨/١)، والمعالم (٣٤٢/٣)، والجامع لابن يونس لوحة (١٢٠)، والمنتقى (٧٧/٢).

المسجد وهو لا يجوز له الخروج، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته^(١) لقول عائشة: «وأنا في حجرتي». وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره.

وهذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وبظاهر هذا أخذ إسحاق، وقال: لا يخرج إلا لبول أو غائط، وقاله جماعة من السلف لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض، فأجاز^(٢) اشتراط خروجه في

التطوع/^(٣) ولم يجز أكثرهم الشرط فيه.^(٤) واختلف فيه قول أحمد^(٥).

واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه من شراء^(٦) طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.^(٧) وروي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم: جواز خروجه للجمعة والجنابة وعبادة

^١ المعالم (١٧٢/١)، (٣٤٢/٣).

^٢ في ح «وأجاز».

^٣ الموطأ (٢٩٢/١)، والمدونة (٢٢٧/١، ٢٢٨)، ومصنف عبدالرزاق (٣٥٦، ٣٥٥/٤) ومختصر الطحاوي (٥٨)، والجصاص (٢٤٨/١)، والمعالم (٣٤٢، ٣٤١/٣)، والتمهيد (٣٢٨/٨، ٣٣٠)، والمنتقى (٧٨/٢)، والمغني (١٣٩، ١٣٢/٣)، والمجموع (٥١٢، ٥١٠/٦) وممن أجاز الشرط في الاعتكاف: قتادة، وعطاء، وإبراهيم.

^٤ وروى ذلك عن الأوزاعي، وأبي مجلز. المعالم (٣٤١/١)، والمغني (١٣٩/٣).

^٥ قال ابن قدامة في المغني (١٣٨/٣): «قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال: إذا اشترط فنعم قبل له، وتُجيزُ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم.»

^٦ في ح «من خروجه لشراء طعامه».

^٧ فروي عنه أنه من فعل هذا ومثله بيتديء، وروي عنه أنه يبني قال ابن عبدالبر وهو الأصح. التمهيد (٣٢٧/٨)، والمنتقى (٧٨/٢).

المريض. (١).

وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة (٢) ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه (٣) وأنه لا يعتكف إلا في الجامع (٤) وسيأتي هذا مفسراً في الاعتكاف - إن شاء الله تعالى - (٥).

وقولها: «وهو مجاور» - أي - : معتكف، والجوار والاعتكاف سواء. (٦).

وذكر قولها: «قال لي النبي ﷺ: ناوليني الخُمرة من المسجد.»

قال الإمام: قال الهروي في تفسير الحديث: أنه كان يسجد على الخمرة، يعني هذه السجادة وهي مقدار ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص. (٧).

قال القاضي: سميت بذلك لأنها تخمر الوجه - أي - : تستره وأصل هذا الحرف كله من الستر، ومنه (٨) سمي الخمار لستره الرأس. (٩).

وقولها: «من المسجد»، معناه - : أن النبي ﷺ قال ذلك لها من المسجد لتناولها إياه من خارج لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ إنما كان في

١) روى ذلك عن علي، والحسن، وعامر، وابن جبير، وسفيان بن عيينة، والثوري، والنخعي. الجصاص (٢٤٨/١)، والمعالم (٣٤٢/١).

٢) مختصر الطحاوي (٥٨)، واحكام الجصاص (٢٤٨/١).

٣) المنتقى (٧٩/٢).

٤) الموطأ (٢٩٣/١) وروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وعروة، والحكم، وحماد، والزهري. التمهيد (٣٢٥/٨)، والمنتقى (٧٩/٢).

٥) انظر ص (١٥٤٤، ١٥٥٢).

٦) الصحاح (٦١٨/٢)، والنهاية (٣١٣/١).

٧) المعلم (٣٦٩/١)، والغريبين لوحة (٢١٤)، والمعالم (١٧١/١).

٨) في ر، ح سقط «سمي».

٩) المعالم (١٧١/١)، والصحاح (٦٤٩/٢) ومنه سميت الخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه.

المسجد معتكفا .

ولقوله لها: (١) «إن حيضتك ليست في يدك.» فإنما حذرت هي من إدخالها يدها في المسجد لاغير ذلك، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى .

وقولها: «أتعرق.»، العرق: - بفتح العين وسكون الراء-: وهو العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، ويقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. (٢).

وقال أبو عبيد: العرق: الفدرة من اللحم (٣).

وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم. (٤).

قال الخليل: والعراق: العظم بلا لحم. (٥).

قال الهروي: هو جمع عرق نادرا، وقيل: إنما قيل: أتعرقه أي أستأصل أكل ما فيه حتى أكل عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم. (٦) والصواب: أن اشتقاق العرق (٧) من العظم نفسه الذي فسرناه.

وقولها: «كان يتكيء في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن» (٨) كذا لعامة شيوخنا،

(١) في ر سقط «لها» .

(٢) المعالم (١٧١/١)، والصحاح (١٥٢٣/٤)، والنهاية (٢٢٠/٣).

(٣) والفدرة: القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة. الصحاح (٧٧٩/٢)، وشرح مسلم (٥٩٨/١)،

واللسان مادة (ع ر ق)، وإكمال الإكمال (٧٩/٢).

(٤) تهذيب اللغة (٢٢٤/١)، واللسان مادة (ع ر ق)، وشرح مسلم للنووي (٥٩٨/١)، وإكمال الإكمال

(٧٩/٢).

(٥) كتاب العين (١٧٥/١).

(٦) الغريبين لوحة (٢٠٤).

(٧) في ش «العرق» .

(٨) والبخاري (٤١/١)، وأبوداود (٦٨/١).

وكافة الرواة، وكذا عند البخاري^(١).

ووقع للعذري «في حجرتي»، وهو وهم. والمعروف، والصواب^(٢) الأول^(٣).

- وفيه دليل على طهارة جسد الحائض إذ لو كان نجسا لنزه عليه السلام القرآن وتلاوته في مكان نجس، وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن وإليه نحا البخاري في كتابه^(٤) وكذلك في حملها المصحف.

وقد اختلف العلماء فيها، وفي الجنب. فمنهم: من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف، وأهل الظاهر^(٥) وتأولوا الآية في قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٦) أنها خير لانهي، وأن المراد الملائكة، وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس ﴿بأيدي سفره كرام بررة﴾^(٧) وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطنه^(٨).

وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لاعلى الإيجاب.

^(١) المرجع السابق.

^(٢) فيدح: سقط «والصواب».

^(٣) المشارق (١٨٢/١)

^(٤) فقال: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض... صحيح البخاري (٤١/١) وانظر شرح ابن بطلال في الباب المذكور والعمدة (٢٦١/٣).

^(٥) وممن روى عنه ذلك في القراءة: ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، وأما حمله فروى عن الحكم، وعيينة، وعطاء، وابن جبير، وحماد، والحسن، وقتادة، وغيرهم. مصنف عبدالرزاق (٣٤١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/١)، والأوسط (٩٦/٢ - ١٠١)، وابن بطلال في - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

^(٦) الواقعة (٧٩)

^(٧) عبس (١٥).

^(٨) الموطأ (٢٠٤/١)، وتفسير الطبري (٢٠٥/٢٧ - ٢٠٦)، والأوسط (١٠٣/٢)، والجصاص (٤١٦/٣)، وابن بطلال في المرجع السابق، وشرح التلقين لوحة (٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤).

وذهب جمهور العلماء، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه: لا يمس القرآن إلا طاهر، وحملوا الآية على ظاهرها وأن الخبر هنا مقتضاه النهي كما قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء﴾^(١) الآية. الصورة خبر ومقتضاه الأمر، ولا يقرؤه الجنب، والحائض.^(٢)

واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له عن ظهر أو نظر ولا تمس المصحف، وَيُقَلَّبُ لها، فأباحه لها^(٣) مرة لطول أمرها وأنها لا تقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثه، وروي عنه الرخصة له في ذلك.^(٤) وخفف هو وأبو حنيفة، والأوزاعي^(٥) وبعضهم، قراءة اليسير منه للتعوذ وشبهه، إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة^(٦).

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض، وقال: لا يقرأ الجنب^(٧) وعلى هذا منع

^١ البقرة (٢٢٨)، وتفسير الزمخشري (١٣٦/١-١٣٧).

أحكام ابن العربي (١٨٦/١)، القرطبي (١١٢/٣).

^٢ وروي هذا عن ابن عمر والحسن، والشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، والحكم، وحماد، وأبي ثور، وغيرهم. المراجع السابقة، والمغني (١٣٤/١)، والمجموع (٦٢/٢، ٣٥٧).

^٣ في ر سقط «لها».

^٤ أما في الحائض فعن مالك إباحته، وروي المنع من ذلك إلا الآية، وأما الجنب: فروي عنه أنه الآية والآيتين. الخ. شرح ابن بطلال في - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وشرح التلقين لوحة (٥).

^٥ في ح سقط «الأوزاعي».

^٦ روي ذلك عن الأوزاعي وغيره. انظر الأوسط (٩٩/٢)، ومختصر الطحاوي (١٨)، وشرح ابن بطلال في - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف. وتحفة الفقهاء (٣٢-٣١/٢)، والهداية (١٦٨-١٦٧/١).

^٧ قال ابن المنذر: «روي أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض». وقال النووي: «يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن =

المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنب تنزيها للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليهما إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة وإذ لا فرق بين الاستناد والجلوس، وخصص في ذلك إذا^(١) كانت ثيابها طاهرة^(٢).

ومنعهم بعضه على كل حال لمعوتها المصلي فكأنهما مصليين^(٣) بغير طهارة^(٤). قال في هذا الحديث عند بعض الرواة «وأنا حائضة»، وكذا كان عند شيخنا الصدفي، والخشني، والوجهان جائزان قال الله تعالى: ﴿ولسليمان الريح عاصفة﴾^(٥) وقال: ﴿جاءتها ريح عاصف﴾^(٦).

فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث: حاضت^(٧) فهي حائضة. وأما قولهم: حائض. فللنحاة فيها وجهان:

= وإن قل حتى بعض آية.

قال: هو الصحيح المشهور، وإليه ذهب الإمام أحمد. الأوسط (٩٧/٢)، والمغني (٣١٥/١)، والمجموع (٣٥٦-١٦٢-٥٦/٢)، وشرح مسلم (٦٧٤/١).

^(١) في ر «إذ كانت».

^(٢) قال الباجي في المنتقى (١٢١/١): «قال ابن القاسم: لا يستند إلى حائض ولا إلى جنب، وجوزه أشهب. الخ قال: والقول الأول أظهر». وجوز النووي قراءة القرآن بالقرب من موضع النجاسة. شرح مسلم (٥٩٨/١)، وخصص إبراهيم في استناد المريض على الحائض في الصلاة. سنن الدارمي (٢٤٨/١)، وانظر إكمال الإكمال (٧٩/٢).

^(٣) في ح «مصليان».

^(٤) قال الأبي في إكمال الإكمال (٧٩/٢ - ٨٠): «والتعليل بأن ثيابها لا تخلو من نجاسة، هو لابن أبي زيد، ومنعه جملة لإعانتها هو لعبدالوهاب».

^(٥) الأنبياء (٨١).

^(٦) يونس (٢٢) والشاهد في الآيتين أنه في الآية الأولى ذكر صفة الريح، وفي الآية الثانية أنشأها، والله أعلم.

^(٧) في ح «بحاضت».

أحدهما: أن حائض وطالق، ومرضع: مما لا يشترك فيه المذكور فاستغنى فيه عن علامة التأنيث.

والثاني، وهو الصحيح: أن ذلك على طريق النسب، - أي - : ذات حيض، ورضاع، وطلاق، كما قال تعالى: ﴿السَّمَاءُ مَنْفَطَرٌ بِهِ﴾^(١).

وفعله مع الأنصارين في تطيب نفوسهما وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن إثر ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود وتغير وجه النبي ﷺ لذلك حتى ظن أن قد وجد عليهما^(٢) من حسن العشرة والرفق والرأفة بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه ﷺ^(٣) لاسيما لعظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بوجود النبي ﷺ عليهما ولاسيما فيما هو من باب الدين والشريعة.

١ المزمّل (١٨) قال القرطبي في أحكام القرآن (٥١٠/١٩): «قال أبو عمرو بن العلاء: لم يقل منفطرة لأن مجازها السقف تقول: هذا سماء البيت قال: وفي التنزيل: ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾ وقال الفراء: السماء يذكر ويؤنث، وقال أبو علي: هو من باب: الجراد المنتشر والشجر الأخضر، و﴿أعجاز نخل منقعر﴾ وقال أبو علي أيضا: أي السماء ذات انفطار كقولهم: امرأة مرضع: - أي - : ذات إرضاع فجرى على طريق النسب.» وانظر كتاب سيبويه (٤٧-٣٦/٢) في - باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل، وإعراب القرآن لابن الأنباري (٤٧١/٢)، والمفهم (١٠٠)، وشرح مسلم (٥٩١/١)

٢ وأخرجه أبو داود (٦٧/١).

٣ قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ التوبة (١٢٨).

قال الإمام: وقوله: «أن علياً أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المني»^(١). وفي إحدى الروايات: «فسأله، فقال: منه الوضوء.» ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله هل سأله سؤالا يخص السائل أو يعمه وغيره؟.

وفي رواية أخرى قال: «فأرسلنا المقداد»، ثم قال: «فسأله عن المني يخرج من الإنسان.» ولم يبين على أي صفة أمره عليٌّ أن يسأل فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول، لأنه لو كان يقول ما يتعدى^(٢) لأمره عليٌّ أن يسميه للنبي ﷺ إذ قد يتيح له ما لا يتيح لغيره، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم^(٣).

قال القاضي: وقع في هذا الحديث في «الموطأ» في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمدى ماذا عليه؟^(٤).

وفي هذا فائدة حسنة: أن جواب النبي ﷺ في مثل هذا في غير^(٥) المعتاد بخلاف

^(١) وأخرجه البخاري (٢٨٣/١ - ٢٣٠)، وأبوداود (٥٤/١)، والنسائي (٩٧/١)، وابن ماجه (٩٥/١)، ومالك في الموطأ (٦٢/١).

^(٢) في ر «ماتعدى».

^(٣) المعلم (٣٧٠/١) قال الشيرازي: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه، وقال مالك: يقتصر على السبب وهو قول المزني، وأبي ثور والقفال، والدقاق. قال: ولأن قول السائل ليس بحجة فلا يجوز أن يخص به عموم السنة كقول غيره، ولأنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب حتى لا يدخل فيه غيره وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة ومثله آية اللعان. التبصرة (١٤٤)، والمنحول (١٥١)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١).

^(٤) في ش «ما عليه.» وانظر الموطأ (٦٣/١).

^(٥) في ش «في مثل هذا المعنى بخلاف هذا في غير.»

المستنكح^(١) والذي من علة، فحقيقة هذا أنه لا وضوء عليه وإنما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة، وعليه حمل بعضهم قول مالك: إذا خرج منه المرة بعد المرة أنه يتوضأ^(٢).

قال الإمام: وفيه أيضا أن عليا كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فإن كان أراد أن يكون سؤاله الرسول بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم^(٣) من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك.

وإن لم يرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزيء خبر الواحد عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاكتفاء مع القدرة على النص؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال: فأرسلنا المقداد^(٤) إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال^(٥).

قال القاضي: قد تفرق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص بخبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس. فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف.

والأصح: تقديم خبر الواحد، بدليل عادة الصحابة لامتناع قبوله والمبادرة للعمل به وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله^(٦).

١) المستنكح: الذي يغلبه الشيء مرارا. المعجم الوسيط (٩٦٠/٢).

٢) المدونة (١١/١)، وإكمال الإكمال (٨١/٢).

٣) في ش «استحى».

٤) في ش «إلى رسول الله ﷺ».

٥) المعلم (٣٧٠/١).

٦) قال الشيرازي في التبصرة (٣١٦): «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفا للقياس ويقدم عليه، وقال

أصحاب مالك: إذا كان مخالفا للقياس لم يقدم. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفا

لقياس الأصول لم يقبل.» والصحيح من مذهب الحنفية التفصيل في المسألة، والله أعلم. وانظر =

وهاهنا إنما طلب النص، ووثق/ بالطريق إليه وبعد عنده الخلف في خبر الناقل والكذب لاسيما على^(١) النبي ﷺ ولتزيته للناقل^(٢) وثناؤه عليه السلام عليه، وثناء الله في كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظن، ولم يبق إلا تجويز يبعد.

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزيء بعضهم عن بعض، وما علمنا أحدا ولا بلغنا أن أحدا استثبت فيما سمعه عن^(٣) النبي ﷺ إلا في مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره^(٤).

= المعتمد (٦٥٣-٦٥٤)، وأصول السرخسي (٣٣٨-٣٣٩)، وبيان المختصر (٧٥٢/١)

١) في ش «على، وعن» بكليهما.

٢) في ح «الناقل».

٣) في ش «فيما سمعه من النبي ﷺ».

٤) أخرج البخاري في صحيحه (١٤٨/١) بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم - فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك ببرك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آله أمرك أن نصوم في هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. قال ابن بطال في شرحه في العلم في - باب القراءة والعرض على المحدث: في حديث ضمام قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له: لا تقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر.

وفيه حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة وفيه: «فمر رجل على أهل المسجد =

وقد قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾^(١) والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة^(٢).

وقد قال ضمام: أنا رسول من ورائي، وقال لوفد عبدالقيس: «وأخبروا بهن من وراءكم»^(٣) ونفذت كتبه إلى عماله وأمم المسلمين ورسله فوقفوا عندها ولم يترجح أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها. قال الإمام: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء.

وقال من فرق بينهما: إنما رخص في ذلك في الأحداث لأنها تعتري الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده وهي أيضا متكررة، والمذي لا يتكرر، ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث^(٤).

= وهم راكعون. قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قَبْلَ مكة فداروا كما هم قَبْلَ البيت». صحيح البخاري (١٧١/٨).

١) التوبة (١٢٢). قال الجصاص في أحكام القرآن (١٦١/٣-١٦٢): «وفي الآية دلالة على لزوم خبر الواحد. وفي قوله ﴿لعلهم يحذرون﴾ يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد».

٢) وفيه قول عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك». صحيح البخاري (١٨٥/١)، وفيه حديث التناوب في رعاية الإبل. أخرجه مسلم (٢٠٩/١-٢١٠).

٣) البخاري (١٢٩/١، و١٨٣).

٤) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٣/١): «قد جعل مالك المذي أشد من البول، وقال: لأن الفرج يغسل منه. ومعلوم أن البول يغسل منه المخرج والحشفة فإذا كان المذي أشد منه فلا وجه لذلك إلا أن يغسل منه الذكر كله ووجه يحتمله أيضا. قد اختلف الفقهاء فيه، وهو: أنه لا مدخل للأحجار في المذي وأنه لا يستنجي منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط ولا بد له من الغسل بالماء وهو عندي معنى قول مالك لأن الفرج يغسل من المذي، والأصل في النجاسات عنده أنه لا يظهرها إلا الماء وحده إلا ما خص به البول والغائط من الأحجار وذلك لتواترهما ولأنهما ينوبان الانسان كثيرا فحفف في أمرهما، والله أعلم». وانظر شرح مسلم (٦٠٠/١).

واختلف القائلون بغسل الذكر من المني هل يجزي أن يغسل منه ما يغسل من البول
أولابد من غسل جميعه.

والخلاف مبني على الخلاف في تعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره لأن في بعض
الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل^(١).

واختلف أيضا هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟^(٢).

قال القاضي: المني: هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الانعاط والملاعبة توفيه
وجهان: مذي بالتخفيف، ومذي بالثقل^(٣). والنضح المذكور في هذا الحديث: الغسل.
بدليل قوله - في الرواية الأخرى - : «فاغسل فرجك»^(٤) وهكذا رواه أكثر أصحاب
«الموطأ»^(٥).

وخرج مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الأيلي^(٦) وأحمد بن عيسى^(٧) عن ابن

^(١) روي علي بن زياد عن مالك يجب غسل الذكر كله، وقال البغداديون من المالكية: يغسل مخرج
الأذى من الذكر دون سائرته، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وعن أحمد يغسل الذكر. ورواية الذكر
والأنثيين. قال النووي: «ومذهب الجمهور غسل موضع النجاسة فقط». الاستذكار (٣٠٤/١)،
والمنتقى (٨٧/١)، والمغني (١٦٢/١)، والمفهم (١٠٠)، والمجموع (١٤٤/٢).

^(٢) المعلم (٣٧١-٣٧٠/١). وقال الباجي في المنتقى (٥٠/١): «قال أبو محمد في نوادره: أنه لا يفتقر إلى
نية كغسل النجاسة. قال القاضي أبو الوليد: والصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة تتعدى
محل وجوبها». والمفهم (١٠٠).

^(٣) غريب أبي عبيد (٣٠٠/٣)، والصحاح (٢٤٩١/٦)، والاستذكار (٣٠٣/١)، والمنتقى (٨٧/١).

^(٤) وأبو داود (٥٥/١)، والموطأ (٦٣/١)، والاستذكار (٣٠١/١)، والمنتقى (٨٧/١).

^(٥) قال ابن عبد البر: «وهي رواية ابن بكير، والقعني، وابن وهب، وسائرهم. قال: وهذا هو الصحيح»
المرجع السابق.

^(٦) السعدي أبو جعفر، ثقة فاضل بالتقريب (٥٦٨).

^(٧) أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله التستري، صدوق وتكلم في بعض سماعه. التقريب

وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير (١) عن أبيه عن سليمان بن يسار (٢) عن ابن عباس وهو مما استدركه الدارقطني على مسلم.

وقال: قال حماد بن خالد: (٣) سألت مخرمة سمعت من أبيك؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر (٤).

قال القاضي: وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد (٥).

(١) مخرمة بن بكير بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم أبو المسور، صدوق، (ت - ١٥٩). التقريب (٥٢٣)، التهذيب (٧٠/١٠).

(٢) سليمان بن يسار أبوأيوب الهلالي، مولى ميمونة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، (ت - ١٠٧). التقريب (٢٥٥)، التهذيب (٢٢٨/٤).

(٣) حماد بن خالد أبو عبدالله الخياط، مديني الأصل سكن بغداد وحدث به، قال أحمد بن حنبل: كان حافظا كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا وهو يحفظ. تغ (١٤٩/٨)، التهذيب (٧/٣).

(٤) الإلزامات والتتبع (٢٨٣)، والموطأ (٦٢/١-٦٣).

(٥) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٠/١)، وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٠١/١ - ٦٠١): «وقد قال النسائي أيضا في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا، وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أرسل علي المقداد هكذا أتى به رسلا.»

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته. قال مالك: وكان مخرمة رجلا صالحا، وكذا قال معن بن عيسى: أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعة إلى أنه لم يسمعه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه، وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من =

وقوله في الحديث: «وتوضأ وضوءك للصلاة» بيان لنقضه الطهارة لثلا يظن بذكر
الوضوء غسل ما به من أذى، وأن المراد به الوضوء اللغوي (١).
وفيه: استنابة الصحابة بعضهم بعضاً وتعاونهم (٢) في العلم والتعلم وحسن الأدب مع
الصهر واستعمال الحياء في مثل هذه الأمور ما لم يقدح في الدين ويؤدي إلى تضييع ما
يلزم (٣).

= = أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن
مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي والله أعلم.
فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه
الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم»

(١) المنتقى (٨٨/١).

(٢) في ح «وتفاوتهم».

(٣) المنتقى (٨٧/١)، وشرح مسلم (٦٣/١).

وذكر عن عائشة أنه عليه السلام «كان^(١) إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.» وفي الحديث الآخر «إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.»^(٢)

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. وعنه أيضاً: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم.»

قال الإمام: ذكر عن ابن عمر أنه^(٣) كان يأخذ بذلك في الأكل^(٤)، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد^(٥). وأما وضوء الجنب قبل أن ينام: فقد وقع لمالك رضي الله عنه أنه قال: هو شيء ألزمه الجنب ليس من الخوف عليه.

واختلف في تعليقه. فقيل: ^(٦) ليبيت على إحدى الطهارتين: خشية أن يموت في منامه.

وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه^(٧).

ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل:

فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين، جاء منه أنها تتوضأ^(٨).

^(١) في ش سقط «كان.»

^(٢) وأخرجه البخاري (٣٩٣/١)، وأبوداود (٥٧/١)، والنسائي (١٣٩/١)، والموطأ (٦٨/١)

^(٣) في ش «أنه لم يأخذ.» وسقط كان.

^(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٨-٢٧٩)، وانظر الموطأ (٦٨/١)، والأوسط (٩٠/٢)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

^(٥) المدونة (٣٠/١)، والاستذكار (٣٥٠/١)، والمنتقى (٩٨/١).

^(٦) في ر «فقال.»

^(٧) الجامع لابن يونس (٢٠)، والمفهم (١٠٠).

^(٨) قال في المدونة (٣٠/١): «وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب.» لأن الجنب يملك رفع الجنابة، والحائض لا تملك رفع حيضتها. والمعلم (٣٧١/١)، والمرجع السابق.

قال القاضي: ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغّب فيه (١) وابن حبيب

يرى وجوبه، وهو مذهب داود (٢).

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك وقد روى عنه: «أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماء» (٣) وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يتوضأ»، ولم يأمرها هي بالتوضيء (٤) يدل على تخفيف الأمر وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطأ.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين. الاستذكار (٣٤٩/١) - (٣٥٠)، والمنتقى (٩٨/١)، وشرح مسلم (٦٠٣/١).

(٢) المراجع السابقة

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٥٨/١ - ح ٢٢٨) وقال: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وأخرجه الترمذي (٣٧٩/١) وقال: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، قال المباركفوري: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال الحفاظ: صححه البيهقي. تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٣٨١/١) وابن ماجه (١٠٨/١ - ح ٥٨٩)، ومختصر أبي داود (١٥٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٠١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١).

قال الباجي في المنتقى (٩٨/١): «حمله عندنا أنه لم يحضره ماء وأنه يتيمم وهذا الذي قاله يبعد لأنه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال كان رسول الله ﷺ يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت: «كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روى أن معزاً زنا فرجم أن الرجم كان لأجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل، وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه سهى فسجد ظاهره أن سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال: إن سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلا يصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل» وانظر الاستذكار (٣٥١/١)، العارضة (١٨١/١)، والتمهيد (٣٩/١٧)، شرح مسلم (٦٠٤/١).

(٤) ولكن قد يقال: إنه عليه السلام اكتفى من أمرها بالتوضيء بالمشاهدة.

وقوله في حديث مالك: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم.» قال الداودي فيه تقديم وتأخير معناه: واغسل ذكرك قبل الوضوء، والواو لا ترتب^(١).

قال القاضي: هذا ليس على وجه اللزوم وإن غسل الذكر بعد الوضوء يفسده، فقد قال علماؤنا: إن وضوء الجنب لا ينقضه حدث إلا معاودة الوطأ^(٢).

وقوله في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام من الليل ففضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم^(٣) نام.» يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب، والمراد بالحاجة - هنا والله أعلم -: الحدث^(٤).

وقوله: أن عبدالله بن أبي^(٥) قيس^(٦) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث قال^(٧).

«قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك كان يفعل.»^(٨) هذا نص الحديث كله^(٩) في الأم.

قال الإمام: يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب

١ (الاستذكار (٣٤٩/١)، والمفهم (١٠٠))

٢ (المنتقى (٩٨/١)، وتوير الحوالمك (٦٨/١)).

٣ (في ش «ثم قام».)

٤ (شرح مسلم (٦٠/١)).

٥ (في ر سقط «أبي».)

٦ (وهو أبو الأسود النضري الحمصي، ثقة، التقريب (٣١٨)).

٧ (في ر سقط «قال».)

٨ (وأخرجه أبوداود (٥٨/١)).

٩ (في ش سقط «كله».)

لاتقربه الملائكة (١).

ومعلوم من حاله - عليه السلام - أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه، ألا ترى أنه - عليه السلام - كان يتقي أكل الثوم وشبهه وعلل ذلك بمناجاة الملك (٢).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل أن لذلك الحديث دليل إن صلح تأويلاً، فيحتمل أن يكون فيمن آخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصياً ولاتقربه الملائكة لعصيانه، ورسول الله ﷺ منزه عن هذه الحال، فيحتمل تأخيره للغسل في حديث عائشة أنه في زمن يجوز ذلك فيه (٣).

قال القاضي: قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيهاً لها من أجل الحدث الذي عليه كما نزهت عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ونزه المسجد عن دخوله فيه حتى يتطهر ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عن ليس بهذه الصفة والله أعلم.

وقد قال الخطابي: أن الملائكة التي تتجنب الجنب، وجاء أنها (٤) «لاتدخل بيتا فيه

(١) أخرج أبو داود في سننه (٨٠/٤) بسنده من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله قال: «ثلاثة لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمن بالخُلُق والجنب إلا أن يتوضأ». المتضمن: المتلطح به. المعالم (٩١/٦)، والخُلُق هو: مثل رسول - بفتح الخاء وضم اللام - ضرب من الطيب، وهو مائع فيه صفرة، انظر الصحاح (١٤٧٢/٤). وفيه: الحسن قال المنذري: «لم يسمع من عمار فهو منقطع». المختصر (٩٣/٦).

(٢) انظر صحيح مسلم في كتاب المساجد (ح : ٧٣)

(٣) المعلم (٣٧٢/١). وقال الخطابي في المعالم (١٥٣/١)، (٩١/٦): وقد قيل: أنه لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ عادة له فهو في أكثر أوقاته جنب.»

(٤) في ش، ح، «تجنب» وفي ر «أنه»

جنب» (١) هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة، غير الحفظة الذين لا يفارقونه. (٢).

قال القاضي: ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم رحمه الله وذكر منها حاجته في الباب، وقد ذكر الحديث أبو بكر الخوارزمي (٣) بكامله (٤).

فقال: سألت عائشة - رضي الله - عنها عن وتر رسول الله فقلت أكان يوتر من أول

الليل أو آخره؟

قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فقلت: وكيف كانت قراءته أكان يسر في القراءة أم يجهر؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما أسر وربما جهر.

فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟

وذكر بقية ما في الأم، وذكره أيضا أبوداود في مصنفه / (٥).

(١) أخرجه أبوداود (٥٨/١)، والنسائي (١٤١/١)، قال المنذري قال البخاري: عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن عليّ: فيه نظر، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة). وعن الدار قطني: وليس بقوي في الحديث. مختصر أبي داود (١٥٤-١٥٣/١) والتهذيب (٥٥/٦)، وأصل الحديث في صحيح البخاري ولم يذكر «ولاجنب» صحيح البخاري (١١/٦، ٣٥٩/٣).

(٢) المعالم (١٥٣/١)، (٩١/٦)

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبوبكر الخوارزمي الحافظ الكبير، المعروف بالبرقاني، كان إماما حافظا ذا عبادة وفضائل جمة، وكان ثقة ورعا متقنا مثبتا فهما حافظا للقرآن عارفا بالفقه حسن الفهم، (ت - ٤٢٥). طش (٤٧/٤)، التذكرة (١٠٧٤/٣).

(٤) في ح «بكامله».

(٥) أخرجه من حديث «غُضَيْف بن الحارث» (٥٨/١)، والنسائي (١٩٩/١).

وقوله : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(١).

الوضوء هاهنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من أذى وأنه ليس عليه وضوء الصلاة^(٢).

وهو قول جماعة الفقهاء، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا أعاد وفرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها. بخلاف خضختته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتيمم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر^(٣) عليه من المنى الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القدر الذي بنيت عليه الشريعة.

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض، والبول، والمذي، والمنى، ومجرى لهن^(٤).

ولأصحاب الشافعي فيها وجهان^(٥). وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة الأولى: ذهب عمر، وابنه، إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة^(٦) واستحبه أحمد وغيره

^١ وأخرجه أبو داود (٥٦/١)، والنسائي (١٤٢/١)، والترمذي (٤٣٢-٤٣١/١)، وابن ماجه (١٠٩/١).

^٢ المنتقى (١٠٧/١).

^٣ في ر «وأنشر».

^٤ انظر العارضة (١٥٦-١٥٥/١) وعند الحنابلة وجهان: أحدهما أنها نجسة، والثاني أنها طاهرة. قال ابن قدامة في المغني (٧٣٢/١): «قال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي» وسيأتي في ص (٢٩٠).

^٥ أحدهما: أنها نجسة. والثاني: أنها طاهرة. قال النووي: «وهو الأصح، وحكي التنجيس عن ابن سريج» المجموع (٥٧٠/٢)، وانظر شرح مسلم (٦٤٨/١).

^٦ وبه قال عطاء وعكرمة. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٧٦/١)، وابن أبي شيبة (٨٠/١)، والأوسط (٩٤/٢)، وشرح ابن بطال في الفسل باب إذا جامع ثم أعاد.

وسواء كان (١) هذا في امرأة واحدة أو في غيرها (٢).

وقوله: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»، يحتمل أنه عليه السلام فعل هذا عند قدومه من سفر، أو عند حالة ابتداء فيها القسم، أو عند تمام الدوران عليهن، وابتداء دور آخر فدار عليهن ليلته (٣) وسوى بينهن، ثم ابتداء القسم بالليالي والأيام على عادته، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها، أو يكون ذلك خصوصاً له، وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبها ممنوع (٤) وهو وإن كان القسم في حقه عليه السلام غير واجب، لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء﴾ (٥) الآية.

فقد كان عليه السلام التزم لهن تطيباً لأنفسهن ولتقتدي أمته بفعله (٦) وقد كان خص عليه السلام في باب النساء بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة (٧).

(١) في ش سقط «هذا».

(٢) وقال إسحاق: ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود وكان الحسن لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ ومثله عن ابن سيرين وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه. انظر المراجع السابقة.

(٣) في ش «في ليلته».

(٤) الموطأ (٧٣/١)، والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١).

(٥) وتماها ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ الأحزاب (٥١)، وانظر تفسير الطبري (٢٥/٢٢).

(٦) انظر شرح ابن بطال في - باب إذا جامع ثم أعاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد. والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١)، والمفهم (١٠١).

(٧) قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ الأحزاب (٥٠). قال الطبري في التفسير (٢١/٢٢): «قوله: ﴿خالصة لك﴾ يقول: لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك».

وأكثر من أربع (١) وتحريم من حصل عنده على غيره (٢) أو يتبدل بهن.
واختلف في نسخ هذا الحكم عنه (٣)، لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل
واحد وهو قول جماعة السلف والخلف (٤).
واختلفوا في وضوئه قبل نومه كما تقدم وسنيسط الكلام على هذا في النكاح.
- وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يلزم ويجب عند القيام للصلاة
كالوضوء (٥) كما قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (٦).

-
- (١) أخرج البخاري (٣٩١-٣٧٧/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة». وعنه في رواية أخرى «وله تسع نسوة». قال ابن بطال في شرحه في - باب إذا جامع ثم أعاد: «في الرواية الأولى: في هذا الحديث أن الإمام يعدن من نسائه، لقوله: «وهن إحدى عشرة امرأة» لأنه لم تحل له من الحرائر إلا تسع»
(٢) قال تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ (الأحزاب (٥٣)) قال الطبري في التفسير (٤٠/٢٢): «لأنهن أمهاتكم ولا يحل للرجل أن يتزوج أمه»
(٣) هو عدم القسم بين نسائه ﷺ.
(٤) قال الجصاص في الأحكام (٣٦٩/٣): «قوله: ﴿لا يحل لك النساء﴾ الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء» والمنتقى (١٠٧/١)، والمفهم (١٠١)، وتفسير القرطبي (٢١٩/١٤) وفي المسألة بحث طويل وليس هذا مكانه، والحديث الذي ذكره الجصاص أخرجه الترمذي (٧٩-٧٨/٩) وقال: «حديث حسن صحيح»
(٥) المعالم (١٥٣/١)، المنتقى (٩٨/١).
(٦) المائدة (٦) قال الطبري في التفسير (١٣٦/٦): «أي إن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا». إلخ.

وقول أم سليم: «إن الله لا يستحي من الحق» (١) أي لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه أولاً يمتنع من ذكره فيقتدى به. (٢) وأصل الحياء: الامتناع. وقد تقدم أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى. (٣) وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحي النساء منه. (٤) وقيل معناه: أن سنة الله وشرعه أن لا يستحي من الحق.

وقول عائشة لأم سليم رضي الله عنها: «فضحت النساء.» أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال، ورؤية الاحتلام إذ هو فيهن قليل ولذلك قالت: «أوتجد ذلك المرأة؟»، لاسيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلمها (٥).

وقد يكون ذلك لما صرحت به من ذلك ولم تستحي في الحق فيه. (٦).

وقولها لها: «تربت يمينك.» فقال لعائشة: «بل أنت فتربت يمينك.»

وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة: (٧) «تربت يداك.»

قال الإمام: تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر، وكذلك قال عيسى بن دينار: (٨) أن قوله عليه السلام: «تربت.» - بمعنى -:

١) أخرجه البخاري (٣٨٨/١)، وأبوداود (٦١/١)، والنسائي (١١٢/١)، والترمذي (٣٨٤/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والموطأ (٧٢-٧٠/١).

٢) المنتقى (١٠٦/١).

٣) لوحة (٢٠) من المخطوطة في كتاب الإيمان قال الإمام: «إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو الاكتساب لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء.» والعارضه (١٩٠/١)، والمفهم (١٠١)، والفتح (٣٨٨/١).

٤) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب إذا احتلمت المرأة. والمنتقى (١٠٦/١).

٥) أي مع زوجها. الصحاح (١٦٣٥/٤).

٦) شرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٧/١)، والتمهيد (٣٣٩/٨).

٧) في ر «لأم سليم» والظاهر أنه «أم سلمة لأم سليم.» قال حاشية نسخة ر «لم يقله لأم سليم وإنما قاله...» ثم بعده مطموس.

٨) عيسى بن دينار أبو محمد كان من أفقه أهل الأندلس، زاهدا متفنا، من أهل النظر بارعا غير مدافع.

(ت - ٢١٢). الديباج (٦٤/٢).

استغنت. (١).

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٢) أي لصق بالتراب من فقره يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، قال: وفي الحديث «عليك بذات الدين تربت يداك» (٣).

قال ابن عرفة: أراد تربت يداك (٤) إن لم تفعل ما أمرتك. (٥).

قال ابن الأنباري - معناه - : لله درك إذا استعملت ما أمرتك به واتعظت بعظتي. (٦).

قال الإمام: هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء، وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجته المذكورتين (٧).

وقد وقع في رسالة البديع (٨) إذ قال:

وقد يُوحش اللفظ وكُلّه وُدٌّ * * ويكره الشيء وليس من فعله بُدٌّ.

هذه العرب تقول: لأب لك: للشيء إذا أهم، وقاتله الله: ولا يريدون النم، وويل أمه

(١) المنتقى (١٥/١)، والعارضة (١٨٨/١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٩/١): «وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك لأن الفعل منه رباعي يقال: أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر» والصحاح (٩١/١).

(٢) البلد (١٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٠٨٧/١٠٨٦/٢).

(٤) في ش سقط «يداك».

(٥) في ش «ما أمرتك به» قال ابن العربي في العارضة (٨٨/١ - ١٩٠): «وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يعول فهو أسلم وأحمل»، وتهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

(٦) المعلم (٣٧٢/١)، والغريبين (٢٤٩/١ - ٢٥٠)، وانظر تهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

(٧) انظر غريب أبي عبيد (٩٤-٩٣/٢)، الاستذكار (٣٦٩/١)، والتمهيد (٣٤٠/٨)، والمنتقى (١٥/١)، والمفهم (١١)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، وانظر الموطأ (١٠٢/١).

(٨) في ح: «للبيدع»، والمراد من البيدع - والله أعلم - : هو الكلام الفصيح البليغ.

للأمر إذا تم.

وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان وليا فهو: الولاء وإن خشن. وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن.

قال الهروي: وقول النبي ﷺ في حديث خزيمة: (١) «أنعم صباحا تربت يداك.» (٢) يدل على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له (٣) وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به ألا تراه قال: «أنعم صباحا.» ثم أعقبها: «تربت يداك.»

والعرب تقول: لأب لك ولأم لك! يريدون: لله ذكرك، ومنه قول الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ❀ ❀ وماذا يوئدي الليل حين يوئوب. (٤)

فظاهره: أهلكه الله، وباطنه لله دره. (٥).

قال القاضي: اختلف في معنى «تربت يداك.» على ما ذكره.

وقال ابن نافع معناه: ضعف عقلك. (٦).

(١) في ش في الأصل «خزيمة.» وصحح في الحاشية «حذيفة.»

(٢) وهو حديث طويل عن خزيمة بن حكيم السلمي. ذكره ابن الأثير في منال الطالب (٢٦) قال: «هو حديث غريب إسنادا ومتنا. رواه الطبراني في الكبير وغيره.» وقال ابن حجر في الإصابة (٤٢٧/١): «إسناده ضعيف جداً مع الإنقطاع.» وانظر كنز العمال على حاشية مسند الإمام أحمد (١٧٩/٥ - ١٨٠).

(٣) في ح سقط «بل هو دعاء له.»

(٤) البيت لكعب بن سعد الغنوي، وانظر غريب أبي عبيد (٩٥/٢)، طبقات فحول الشعراء (٢٠٤/١)، والأمالى للقالبي (١٦٨-١٦٥/٢)، وفيه: وماذا يرد الليل. وانظر سمط اللآلي (٧٧١/٢).

(٥) المعلم (٣٧٢-٣٧٣)، والغريبين (٢٥٠/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٣/١٤-٢٧٤).

(٦) انظر مشارق الأنوار (١٢٠/١)، والمنتقى (١٠٥/١)، والمفهم (١٠١) قال ابن العربي في العارضة (١٨٩/١): «وأما قوله معناه «ضعف عقلك.» قول ابن نافع مع قول ابن كيسان: فيجوز على معنى الاختيار. التقدير: قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك ما دل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فإن فقد العقل مضر في الدين، فكيف يدعو به أيضا عليها هذا بعبد.»

وقال ابن^(١) حبيب عن مالك معناه: خسرت^(٢).

وقيل: افتقرت يداك من العلم^(٣).

قيل: أي إذ جهلت مثل هذا^(٤).

وقال الأصمعي معناه: الحض على تعلم مثل هذا كما يقال: انج ثكلتك أمك^(٥).

وقيل: تربت يداك: أصابها التراب ولم يرد الفقر^(٦).

وقال الداودي: أنه قيل بالثاء المثناة - أي - : استغنت من الثرب وهو الشحم^(٧) وهي

لغة للقبط ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاء، وهذا ضعيف المعنى ولا تساعده

الرواية والمعروف بالثاء^(٨).

والأظهر أنه خطاب على عادة العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار

للشيء أو التثأيب فيه أو الحض عليه، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى

لا يقصد: كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ

^(١) في ش، ر سقط «ابن»

^(٢) المنتقى (١٠٥/١).

^(٣) انظر الاستذكار (٣٧٠/١)، والمشارك (١٢٠/١)، والعارضة (١٨٨/١).

^(٤) المنتقى (١٠٥/١).

^(٥) المرجع السابق، وقال: لا يريد أن تشكل. شرح ابن بطال في الأدب - باب تربت يمينك وعقري

وحلقي. والعارضة (١٨٨/١)، والمفهم (١٠١).

^(٦) قاله أبو عمرو بن العلاء. المنتقى (١٠٥/١)، وانظر العارضة (١٨٨/١)، والصحاح (٩١/١)

^(٧) في ر سقط «وهو الشحم».

^(٨) وفي المنتقى (١٠٥/١) للباجي: «وقال الداودي: وقد قال قوم أنه تربت بالثاء يريد استغنت من

التراب الذي هو الشح وقال: هي لغة القبط صيروا الثاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما

أبدلوا من الثاء فاء» الخ. وانظر المشارك (١٢٠/١)، وقال ابن العربي في العارضة (١٨٨/١)، و

(١٩٠/١): «تربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله قاله الداودي، وقال: وقول الداودي تصحيف وكما

قدمناه ضعيف»، والقبط: هم أهل مصر وأصلها وخالصها. انظر الصحاح (١١٥٠/٣)

المستعملة، وليس المراد بشيء^(١) منها أصل استعمالها^(٢).

وقيل - في معنى تفسير من فسر-: استغنت أنه خاطبها بضم مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال: ﴿ذوق إنك أنت العزيز الكريم﴾^(٣) وكما يقال لمن ترك السؤال: أما أنت فاستغيت عن السؤال^(٤) وأما البيت الذي استشهد به الهروي فهو من هذا الباب لكن قوله: ظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره: ففيه تساهل والصواب ظاهره^(٥) هلكت أمه، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه.

وقد قال لي شيخي أبوالحسين رحمه الله: ^(٦) حين قراءتي عليه هذا الموضع من كتابه، أن معنى هوت أمه: في البيت على ظاهره، أي هلكت إن شاءت فلم تلد غيره، إذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن أن تلد سواه. ورأت قرعة عينها به فلاتبالي الحياة بعد، كما يقال لمن صنع أمرا يحسن فيه أثره: مت الآن - أي - فعلت ماخلدت به ذكرا جميلا وأثرا نافعا، فلاتبالي عشت بعد أو مت^(٧).

قال الهروي: وقد قال بعض أهل العلم أنه دعاء على الحقيقة^(٨).

^(١) في ح «في شيء».

^(٢) انظر المنتقى (١٥/١)، وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات وما شابههما. الغريبي (٩٤-٩٣/٢)، والمشارك (١٢٠/١)، والمفهم (١٠١).

^(٣) في ش «الحكيم». سورة الدخان (٤٩). وهذا على سبيل التهكم.

^(٤) قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٩/١).

^(٥) في ش سقط «ظاهره».

^(٦) سراج بن عبد الملك الأموي أبو الحسين، كانت الرحلة إليه في وقته بعد أبيه، في تقييد كتب الأدب والغريب، والشروح، ودرس كتاب سيبويه، من شيوخ القاضي عياض. الغنية (٢٠١).

^(٧) ومثله قوله للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه لقد أجاد، ويله مسعر حرب، وقال: ويل أمه، وهو يريد مدحه. الاستذكار (٣٦٩/١)، وإكمال الإكمال (٨٦/٢).

^(٨) الغريبي (٢٥٠/١).

ومذهب أبي عبيد أنها على ما تقدم من جريان هذه الكلمة على ألسنة العرب وهم لا يريدون وقوعها. (١).

قال القاضي: وقول النبي ﷺ لعائشة: «أنت تربت يدك.» يحتمل الوجهين:

إن كانت عائشة قالت ذلك لأم سليم على الذم والدعاء لما فضحت النساء، فقابلها النبي ﷺ بذلك - أي - أنت أحق أن يقال لك هذا، إذ فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستوجب الإنكار، واستوجبته أنت/ بإنكارك ما لا يجب إنكاره.

١٠٢

وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي، والطبري قولها: «تربت يمينك خير.»

كذا هو - بالياء بائنتين ساكنة - ضد الشر، كأنه فسر معناه، وأنه لم يرد سبها.

وعند بعض رواة ابن ماهان: «خبر» - بياء بواحدة مفتوحة - وليس بشيء.

وقال مسلم: نا عباس بن الوليد، كذا للعنري.

والشنتجالي (٢) - بياء بواحدة وسين مهملة -، وعند السمرقندي: عياش بن الوليد.

والأول: الصواب، وكلاهما بصريان.

فأما الأول: فهو النرسي (٣) خرّج عنه البخاري ومسلم.

والثاني: هو الرقام، تفرد به البخاري. (٤).

وذكر في هذا الحديث فقالت أم سليم: «فاستحيت من ذلك.»

قال الإمام: قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ، وُغَيِّرَ في بعض النسخ فجعل:

فقالت (٥) أم سلمة مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى، فقالت أم سلمة (٦).

(١) سبق أنفا.

(٢) في ش «والسجستاني».

(٣) انظر التهذيب (١٣٣/٥)، والتقريب (٢٩٤).

(٤) انظر المشارق (١١٣/٢)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، والتهذيب (١٩٩/٨)، والتقريب (٤٣٧).

(٥) في ش سقط «فقالت».

(٦) المعلم (٣٧٤/١).

قال القاضي: وهو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة^(١) في هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر.

ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاها أنكرتا عليها فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لعائشة^(٢).

وقوله: «فمن أين يكون الشبه»^(٣) الشبه - بالكسر وسكون الباء، وبفتح الشين والباء، بمعنى^(٤) يريد: شبه الابن لأحد أبويه، كما فسره في الحديث نفسه: «سبق أحد المائتين صاحبه». وبقوله: «فيم يشبهها ولدها» ومعنى: الغلبة والعلو في قوله: «فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة» وفي الرواية الأخرى: «غلب»^(٥) وهذا يرجع إلى سبق الماء والشهوة كما جاء في الحديث الآخر: «سبق»^(٦) وجاء في غير مسلم «يسبق»^(٧) إلى الرحم»^(٨) أو يكون الغلبة والعلو هنا عائداً إلى الكثرة والقوة من أحد المائتين^(٩).

١) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٣)، وقال القاضي عياض: «وجاء من رواية أصحاب الكسائي وابن ماهان والجلودي: أم سليم، وكذا عند الرازي، والصواب: أم سلمة وكذا جاء في أصل الجلودي، وفي بعض النسخ، وقيل: أنه مصلح هناك وهو المعروف في غير هذا الطريق». الخ. المشارق (٦٨/١).

٢) قال الحافظ في الفتح (٣٨٨-٢٢٩/١): «ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين»، وانظر شرح مسلم (٦٠٧/١).

٣) في ح سقط: الشبه.

٤) انظر المشارق (٢٤٣/٢)، والمفهم (١١)، وشرح مسلم للنووي (٦٠٧/١).

٥) قال المحقق عبدالله أبو زينة انه في بعض النسخ: «غلب». صحيح مسلم (٦١٠/١).

٦) في ش سقط «سبق». والبخاري (٢٧٢/٧).

٧) في ح «سبق».

٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩-٣٠٨/٦).

٩) انظر شرح مسلم (٦٠٨/١)، والفتح (٢٧٣/٧).

وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للإذكار والإيثار، والعلو والغلبة بالكثرة، للشبه (١) للأحوال والأعمام، لكنه يرد هذا التقسيم (٢).

قوله في هذا الخبر «إذا علا مني الرجل أذكر، أو إذا علا مني المرأة آثا».

وقوله في حديث أم سلمة: «فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». فقد سوى في الحديث بين الأمرين.

وفيه كله دليل على أن الولد من المائين جميعا ورد على من ذهب أنه من ماء المرأة وإن ماء الرجل إنما هو له عاقد كالأنفحة للبن (٣).

وقوله: «إن أم سليم امرأة أبي طلحة»، كذا لابن الحذاء، ولغيره أم بني أبي طلحة، وكلاهما صحيح، كان أبوظلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس بن مالك، وهي أم أنس فولدت لأبي طلحة أبا عمير مات صغيرا وعبدالله الذي دعا له النبي ﷺ وحنكه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته. وهم عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم الدعوة (٤).

وقول عائشة في هذا الحديث: «أف لك» (٥) -أي-: استحقارا لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقدار. قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ (٦) وهي في

(١) في ر: الشبه.

(٢) في ح «التفسير».

(٣) انظر المفهم (١١).

(٤) التمهيد (١٩٧/١) وإسحاق أحد شيوخ الإمام مالك. قال ابن عبد البر في المرجع السابق: «قال الواقدي: كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق في الحديث أحدا» وانظر المشارق (٦٨/١ - ٦٩).

(٥) في ح سقط «لك»

(٦) الإسراء (٢٣)، وانظر النهاية (٥٥/١).

الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل^(١) لا يظهرون التضعيف في الفعل إذا اتصل به ضمير فيقولون: رُدْتُ في رددت، وشبهه فعلى هذا يكون «أَلَّتْ» بسكون اللام، ومثل هذا في كلام العرب دعاء، على من لِيَمَ يقولون: ماله آل وغل.

وقيل: صوابه أَلَّتْ^(٢) - أي - : طعنت يداك، ترجع العلامة إلى اليدين.^(٣) وقال لي^(٤) أبوالحسين: قد يكون والت بمعنى افتقرت يقال: الت وعلت، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأول في قوله: «تربت يداك»^(٥).

وقال لي الأديب أبو عبد الله بن سليمان:^(٦) قد يكون «آلت» بمعنى دفعت ومنه قول أم خارجة^(٧) ماله آل وغل. - أي - : دفع.^(٨)

^(١) قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلى بكر بن وائل بن عدنان، فيها الشهرة والعدد فمنها: يشكر بن بكر بن وائل، وبنو حنيفة، وغيرهم. بلادها كانت من اليمامة إلى البحرين إلى سيف كاظمة، وتعد هذه القبيلة من أعظم القبائل المحاربة ولها أيام مشهورة منها: يوم ذي أحتال، ويوم السنار. الخ معجم قبائل العرب (٩٣/١).

^(٢) في ح «اللت»

^(٣) المشارق (٣١/١)، وشرح شافية ابن الحاجب (٢٤٤-٢٤٠/٣)، وقال النووي في شرح مسلم (٦١٠/١): «وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح» وإكمال الإكمال (٩٠/٢).

^(٤) في ح «وقال أبوالحسين وقد يكون»

^(٥) انظر المراجع السابقة.

^(٦) محمد بن سليمان أبو محمد النفزي المعروف بابن أخت غانم، من شيوخ القاضي عياض، من شيوخ أهل الأدب، والنحو والرواية وجمع الكتب، (ت - ٥٢٥). الغنية (٥٩)، والصلة (٥٧٩/٢).

^(٧) اسمها عمرة بنت سعد بن عبد الله البجليه أم عدس، وكانت من أجمل أهل عصرها، ولدت في قبائل العرب، وكانت تكثر الاختلاص من الرجال ثم لاتبث أن تتزوج حتى كان الخاطب يأتيها فيقول: خُطِب، فتقول: نكح، فليل أسرع من نكاح أم خارجة فصار مثلاً. انظر: الفاخر

(٦٠)، والزاهر (٢٧٢/٢)، جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وأعلام النساء (٣١٢/١).

^(٨) انظر جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٠/٢)، واللسان مادة (أَلَّت).

وأخبروني عن أبي بكر بن مفوز^(١) أنه كان يقول: إنما هو «قالت» يعني عائشة وبعده فقال رسول الله ﷺ فصحف بما ذكروه.

قال القاضي: قد روينا هذا الحرف «قالت» صحيحا من طريق العذري والشتجالي بعد قوله: «وألت»، ولا يصح أن يكون «قالت» مرتين^(٢).

والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلا أو امرأة، إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا ما لاخلاف فيه^(٣).

^١ محمد بن حيدرة بن مفوز، الإمام، شاطبي، فقيه أديب من أهل بيت جلالة وتقدم وأدب، (ت - ٥٠٥). بغية الملتمس (٦٢).

^٢ المشارق (٣١/١).

^٣ إلا ما روي عن النخعي: أنه كان ينكر احتلام النساء، وقال إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال. قال ابن حجر: «إسناده جيد». انظر المدونة (٣١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١٨٠/١)، والأوسط (٨٣-٨٢/٢)، وشرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٦/١)، والتمهيد (٣٣٧/٨)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، والفتح (٣٨٨/١).

وقوله: «جاء خبر من أحبار اليهود» - أي - : عالم من علمائهم يقال: بفتح الحاء وكسرها (١).

وقوله: «أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟» فقال عليه السلام: «في الظلمة دون الجسر» يريد بالجسر الصراط (٢) والله أعلم.

وقد جاء قبل في الحديث تسميته جسرا ويقال: بفتح الجيم وكسرها (٣).

وقوله: «فما تحفتهم» قال: «زيادة كبد النون» التحفة: ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلطف (٤) به.

قال الحربي: (٥) التحف: طُرفُ الفاكهة واحدها تحفة (٦).

وقوله: «فما غداؤهم» - بفتح الغين المعجمة والذال المهملة - كذا لعامة الرواة، والذي للسمرقندي: «غداؤهم»، بكسر الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشيء ولا يدل الكلام عليه (٧).

وقوله: «كبد النون» هو الحوت (٨) وجاء في بعض روايات مسلم «كبد الثور»، وهو

١) غريب أبي عبيد (٨٧-٨٦/١)، والصحاح (٦٢٠/٢)، وبالكسر أيضا للمداد.

٢) انظر الصحاح (٦١٣/٢)، والنهاية (٢٧٢/١).

٣) صحيح مسلم في الإيمان (١٦٩/١).

٤) انظر الصحاح (١٣٣٣/٤)، والنهاية (١٨٢/١)، والمفهم (١٠٢)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٥) إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا

بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله قيما بالأدب جماعا للغة، وصنف كتبا كثيرة، (ت - ٢٨٥).

تغ (٢٧/٦)، والأنساب (١١٢-١١١/٤)، قال: وهذه التسمية إلى محلة أو رجل.

٦) النهاية (١٨٢/١)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٧) المفهم (١٠٢) قال النووي في شرح مسلم (٦١١/١): «وبالغين والذال المعجمة أيضا له وجه وتقديره

«ماغداؤهم في ذلك الوقت؟»، وليس المراد السؤال عن غداؤهم دائما. والله أعلم»

٨) الصحاح (٢٢١٠/٦)، والنهاية (١٣١/٥).

تصحيف.

وقوله: «آثنا أذكرا» بمد الهمزة الأولى - أي جاء بذكر، أو بأنثى. (١).
وفي هذا الحديث: من علامات نبوته عليه السلام، واخباره بالمغيب (٢) وإطلاعه على
أسرار علوم الناس، ومعارف الدنيا والآخرة، ما هو غير خفي (٣).
وإنما اعترف له به العدو اليهودي حين قال له: «صدقت، وإنك نبي»
- وفيه: أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام الشريعة فلا يحسب قوله
إيمانا حتى يعتقده ويلتزمه. (٤).
ونكت النبي ﷺ بيده بعود معه. هو: ضربه به الأرض وتأثيره به فيها. (٥).
- فيه جواز استعمال المخاصر (٦) على عادة العرب، وصلة كلامها بها، ونكتها بها
في الأرض عند التفكير في الأمر والتدبير له. (٧).

١) الصحاح (٢٧٢/١)، (٦٦٥/٢)، والنهاية (٧٣/١).

٢) في ح «المغيبات».

٣) وذهب بعض أهل البدع وعباد القبور أنه يعلم الغيب مطلقا ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام
في آخر الحديث.... لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى آتاني الله به.

٤) انظر العقيدة الطحاوية (٣٧٣).

٥) الصحاح (٢٦٩/١)، والنهاية (١١٣/٥). قال النووي في شرح مسلم (٦١١/١): «هو بفتح النون

والكاف وبالتاء، المثناة من فوق».

٦) في ش «المحاضر».

٧) المفهم (١٠٢)، والمرجع السابق.

وقوله - في حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة - «يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

هذا على ماتقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء، إن كان قام من نوم أو لتقديهما، أو الطهارة على التعبد بذلك، أولبعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لا يرى ذلك تعبداً، أو لنجاسة مستهما فيكون واجبا^(٢).

وإفراده هنا غسل اليمين أولاً، ثم غسل الشمال مع الفرج، إذ لا بد من ملاقاتها ماهناك من نجاسة يغسلها حينئذ فلم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى^(٣).

وقوله: «ثم توضأ وضوءه للصلاة» صفة وضوء الصلاة معلوم، وقد تقدم الكلام عليه^(٤) ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار^(٥).

وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لافضيلة فيه^(٦).

وقولها: «ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره» وذلك لتسهيل^(٧) دخول

^(١) وأخرجه البخاري (٣٦٠/١ - ٣٨٢)، وأبوداود (٦٣/١)، والنسائي (١٣٤/١)، والموطأ (٦٥/١)، والترمذي (٣٥٣/١).

^(٢) انظر ص (١٥٠، ٣٣)

^(٣) انظر المنتقى (٩٥/١)، والعارضه (١٥٥/١).

^(٤) انظر أول كتاب الطهارة.

^(٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٦١/١): «بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة الحديث وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً».

^(٦) انظر العارضه (١٥٨/١)، وذكر ابن عبد البر أنه: على الاستحباب وهو مذهب الشافعية والحنفية. الاستذكار (٣٢٩/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والمجموع (١٨٤/٢ - ١٨٥).

^(٧) في ح «ليسهل».

الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك.^(١)

وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر

١٠٣

الرأس. وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان.^(٢)

وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله^(٣) ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث

عائشة «فيخلل أصول شعره» ويعيد الهاء على الغسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره.^(٤)

وقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حففات».

قال القاضي الباجي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون

للمبالغة وتمام الطهارة إذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة فيه.^(٥)

قال القاضي: وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة.

وقد ذكرنا قول من قال أن التكرار غير مشروع في الغسل^(٦) وتكون الثلاث غرفات:

^(١) انظر المنتقى (٩٤/١).

^(٢) فمن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان وعلي وعمار وابن عباس وابن عمر وأنس، وأبو قلابة،

والنخعي، وابن جبير، وعطاء، وممن رخص فيها: الشعبي، وطاوس، والقاسم، والحسن،

وأبو العالية، وروي عن مالك أنه لا يخللها لاني غسل الجنابة ولا في الوضوء، وروي عنه إيجاب

تخليها مطلقا. وروي عنه أن تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في الوضوء وبه قال أبو حنيفة

والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وحكى ابن القصار عن الشافعي أن تخليل اللحية

مسنون وإيصال الماء إلى البشرة مفروض، وقال المزني وابن عبد الحكم: تخليلها واجب في

الوضوء، والغسل جميعا. انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب تخليل الشعر حتى ظن أنه قد

أروى. والاستذكار (٣٢٨/١)، والمنتقى (٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والهداية (٥٩/١)،

والمغني (٢١٦/١).

^(٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب تخليل الشعر إذا ظن أنه قد أروى.

^(٤) انظر العارضة (١٥٧/١)، والمجموع (١٨١/٢)، والفتح (٣٦٠/١).

^(٥) المنتقى (٩٤/١).

^(٦) في ر «في العمل».

اثنان لشقي الرأس و الثالثة لأعلاه، ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث: «أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»^(١) كذا في حديث عائشة^(٢) وفي الحديث الآخر عن ميمونة: «أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه»^(٣) كذا في رواية كافتهم.

وعند الطبري: ملء كفيه^(٤) وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا» وأشار بكفيه جميعا^(٥) ولم يذكر هذه الزيادة مسلم، وهي موافقة لرواية الطبري وهي مفسرة لمالم يفسره من ذلك وجاء مجملا.

وقولها: «ثم أفاض على سائر جسده».

قال الإمام: هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب^(٦).

والمشهور من مذهبنا وجوبه، ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحب عنده^(٧).

^(١) في ر سقط «كذا في حديث عائشة».

^(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩/١).

^(٣) في ر «من كفه».

^(٤) قال المحقق عبدالله أبوزينة: «وفي نسخة ملء كفيه» (٦١٥/١)، تحقيق صحيح مسلم

^(٥) صحيح البخاري (٣٦٧/١)، وفيه «فأفيض» و «وأشار بيديه كليهما».

^(٦) وهو المروي عن أبي حنيفة وأحمد، وهو قول الحسن والنخعي، والشعبي، والثوري، وداود،

وإسحاق، والزهري، والطبري. انظر شرح ابن بطال في كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل

وبقي أثر الطيب. والاستذكار (٣٢٩/١ - ٣٣٠)، والمنتقى (٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٨/٢)، والمغني

(٢١٨/١)، والمجموع (١٨٥/٢).

^(٧) روي ذلك عن أبي الفرج المالكي. ومحمد بن عبدالحكم، وإلى قول مالك ذهب: ميمون بن

مهران. انظر المدونة (٢٧/١)، والمراجع السابقة، والمعلم (٣٧٦/١).

قال القاضي: وقد تقدم هذا^(١) ولا حجة للمخالف بهذا الحديث لأننا نقطع أن في الجسد مغابن^(٢) لا يصل الماء بإفاضته إليها، فلا بد من توصيله باليد أو غيره فخرج الحديث عن ظاهره.

وقولها: «ثم غسل رجله». وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله».

قال الإمام: استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجله إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا^(٣). وليس فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها: «توضأ وضوءه للصلاة» الأظهر فيه إكمال وضوءه، وقولها آخرًا: «تنحى فغسل رجله».

يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك النقعة^(٤).

قال القاضي: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا قال: يتوضأ وضوءه كله^(٥).

وروى عليّ عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه.

وروى عنه: أن تأخيرهما واسع وفي تنحيه لغسل رجله^(٦) حجة في أن التفريق اليسير

^(١) انظر ص (٥١).

^(٢) المغابن: الأرفاغ من الآباط وأصول الفخذين. الصحاح (١٣٢٠/٤) (٢١٧٣/٦).

^(٣) ذكره الباجي تعليلاً وتوجيهاً لرواية ابن وهب عن مالك في المبسوط حيث قال ومن أحب أن يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع. المنتقى (٩٣/١).

^(٤) في المعلم (٣٧٤-٣٧٥): «البقعة»، والنقعة: الطين المستنقع في الماء وغيره، انظر الصحاح

(٢٩٢/٣) وإلى هذا ذهب السمرقندي والمرغيناني من الحنفية، انظر تحفة الفقهاء (٢٩/٢)،

والهداية (٥٨/١)

^(٥) المرجع السابق.

^(٦) انظر المدونة (٢٨/١)، والمنتقى (٩٣/١)، والمفهم (١٠٢).

غير مؤثر في الطهارة. وقد تقدم هذا. (١).

وقولها: «ثم أتيته بالمنديل فرده». (٢).

قال الإمام: وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة (٣) فيه ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس بن مالك أنه قال: لا يكره في الوضوء والغسل. (٤) وبه قال مالك، والثوري. (٥).

وحجتهم: ما رواه قيس بن سعد بن عبادة «دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحف، فرأيت الماء والورس على كتفيه». (٦).

١) انظر المدونة (١٧٠-١٦٠-١٥٠/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء. فيما سبق (٥٤٠-٥٣٠)، والمغني (١٢٨/١).

٢) وأخرجه البخاري (٣٧١-٣٧٢)، وأبوداود (٦٤/١) المنديل: مأخوذ من الندل، وهو: النقل والاختلاس، وقيل: مأخوذ من الندل. وهو الوسخ لأنه يندل به. انظر الصحاح (١٨٢٧/٥)، وشرح مسلم للنووي (٦١٥/١)، وهو اليوم معروف. والله أعلم.

٣) في ر، ش، ح «للصحابة»، وأصلح من المعلم.

٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٥/١).

٥) روي ذلك عن عثمان، وعلي، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والأوزاعي، وإسحاق، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي. انظر المدونة (١٧/١)، والأصل (٥٣/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٨١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/١)، والأوسط (٤١٧/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. والمبسوط (٧٣/١)، والمغني (١٣١/١)، والجامع لابن يونس لوحة (١٣).

٦) أخرجه ابن ماجه (٨٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٢١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٨/١)، قال ابن العربي في العارضة (٧٠/١): «وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشيء». وانظر المجموع (٤٥٩/١) ومعنى التحف أي تغطى. الصحاح (١٤٢٦/٤)، والورس: نبت أصفر يتخذ منه الغمرة للوجه. الصحاح (٩٨٨/٣).

وروي معاذ «أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه.»^(١) فدل ذلك على أنه لا يكره.

وروي عن ابن عمر أنه كرهه. وبه قال ابن أبي ليلى؛ وإليه مال أصحاب الشافعي^(٢) وحثتهم ظاهر حديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة فكره قطعه،^(٣) كدم الشهيد^(٤) وخلوف فم الصائم،^(٥) على أصل من نهى عنه.

وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل؛ وحثته ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال: «إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي.»^(٦) ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة.^(٧)

قال القاضي: يحتمل رده للمندبل لشيء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعا وخلافا لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند

^(١) أخرجه الترمذي (١٧٦/١)، وقال: «حديث غريب وإسناده ضعيف.»

^(٢) روي ذلك عن جابر، والنخعي ومجاهد، وابن المسيب، وأبي العالية، ورواية عن ابن جبير، وقد ذكر ابن بطال عن ابن عمر الرخصة في ذلك. انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١)، والأوسط (٤١٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. والعارض (٦٩/١)، والمغني (١٣١/١)، والمجموع (٤٦٢-٤٥٨/١).

^(٣) في ح «إزالته»

^(٤) أخرجه البخاري بسنده في صحيحه (٢١٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم.»

^(٥) وبه إليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.» (١٠٣/٤)، والخلوف: تغيير طعم الفم لتأخير الطعام. غريب أبي عبيد (٣٧٥/١).

^(٦) لم أجد من أخرجه.

^(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والأوسط (٤١٨-٤١٧/١)، والمعلم (٣٧٥/١).

الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه^(١).

وقوله في حديث ميمونة بعد هذا: «أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا-

يعني - : ينفضه».

رد على من احتج بتركه المنديل كراهة التنشف^(٢) إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم^(٣) لكان ما ينفض مثله ولأن وزنه ليس في الحال بل في المآل وفراقه الجسم وهو^(٤) لا بد من فراقه ونفضه الماء إما لتلا يبل ثوبه أو مخافة ضرر برودته لاسيما إن كان في زمن البرد^(٥).

وقولها - في رواية ابن حجر^(٦) بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال - : «ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة» دلكتها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة، وبدائته بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة ما به، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة، ولما فيه من نقض الطهارة ان غسله أثناء غسله، وغسله إياه ووضوءه للصلاة بعده^(٧) ثم اغتساله مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء^(٨) وهذه^(٩) سنة غسل الجنابة لكن يجب أن ينوي [عند^(١٠)

١) انظر سنن البيهقي (١٨٤/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة.

٢) في ش «التنشيف».

٣) روي ذلك عن ابن المسيب والزهري. انظر سنن الترمذي (١٧٧/١)، وشرح السنة (١٤/٢).

٤) في ش سقط: «وهو».

٥) انظر كتاب الأصل (٥٣/١).

٦) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي. التقريب (٣٩٩).

٧) انظر المنتقى (٩٥/١)، والهداية (٥٨/١).

٨) انظر الاستذكار (٣٢٨/١).

٩) في ح «وهي».

١٠) في ش سقط ما بين معكوفتين.

غسله ما غسل لإزالة ما به من أذى رفع حدث الجنابة وكذلك ينوي عند وضوئه، وإن نوى [بوضوئه الوضوء للصلاة أجزائه عن الجنابة،^(١) وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه، وفرض في نفسه، لأنه من الغسل إذ ليس في الغسل ترتيب.^(٢)

وقال مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب^(٣) قالوا: نا أبو معاوية^(٤) كلاهما عن الأعمش.

قال الإمام: قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء نا يحيى بن أيوب وأبو كريب والصواب ما تقدم.^(٥)

وقوله: «كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بداء بشق رأسه الأيمن.»^(٦)

قال الإمام: الحلاب - هاهنا - : إناء يحلب فيه وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا،^(٧) ويقال للحلاب أيضا: محلب: بكسر الميم وفتح اللام.^(٨) قال الشاعر:

(١) النينة في الوضوء سبق ذكره في ص (٤)

(٢) انظر شرح ابن بطال في الغسل باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، الاستذكار (٣٣٣-٣٢٨-٣٢٧/١).

(٣) محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب الحافظ، ثقة حافظ، (ت - ٢٤٨). التقريب (٥٠٠)، التهذيب (٣٨٥/٩).

(٤) محمد بن خازم السعدي أبو معاوية، ثقة، (ت - ١١٣). التقريب (٤٧٥)، التهذيب (١٣٧/٩).

(٥) المعلم (٣٧٤/١)، وتقييد المهمل لوجه (١٥٣).

(٦) وأخرجه البخاري (٣٦٩/١)، وأبو داود (٦٢-٦٣).

(٧) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٣٦٩/١). وانظر المعالم (١٦٢/١)، وشرح ابن بطال في هذا الباب.

(٨) الصحاح (١١٥/١).

صاح أبصرت أو سمعت براع * * * رد في الضرع ما قرى^(١) في الحلاب^(٢).
 قال القاضي: ترجم البخاري على الحديث «من بدأ بالحلاب والطيب». وقد وقع
 لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصه
 «باب التطيب بعد الغسل من الجنابة».

وقال الهروي: في هذا الحديث مثل الحلاب بضم الجيم^(٣) بتشديد اللام^(٤).
 قال الأزهري^(٥): أراد بالحلاب ماء الورد، وهو فارسي معرب^(٦). والله أعلم.
 قال الهروي: أراه الحلاب^(٧) وذكر نحو ما ذكره الإمام، وبالحاء، هو المشهور
 والمعروف في الرواية.

قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة. فأما المحلب - بفتح الميم - فالحبة
 المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي^(٨). ورواية الجيم تصحح إشارة^(٩)

١) في ح «ما ثوى»

٢) المعلم (٣٧٦/١). والبيت ذكره الخطابي في معالم السنن (١٦٢/١)، وهو من قول الشاعر إسماعيل
 بن يسار النسائي. وقوله: صاح: منادى مرخم بمعنى - صاحب. والضرع: الثدي. وقرى: جمعه،
 من قرى الماء في الحوض - أي جمعه.

و انظر ترجمة الشاعر المذكور في الأغاني (٤٠٨/٤ - ٤١١). وانظر شرح الشافية (٣١٨، ٣١٦/٤).

٣) في ش بضم الحاء.

٤) الغريبين لوحة (١١٦)، و (٣٧٤/١).

٥) محمد بن أحمد بن نوح، الأزهري أبو منصور الهروي، الشافعي، اللغوي الأديب، كان رأساً في
 اللغة، عارفاً بالحديث، عالي الإسناد، له تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني. (ت -
 ٣٧٠). البغية (١٩/١).

٦) تهذيب اللغة (٩١/١١)

٧) الغريبين (٣٧٤/١).

٨) المعالم (١٦٢/١).

٩) في ش سقط «إشارة»، وفي ح: «إشارة رواية البخاري».

البخاري، قيل: ويكون مراده بالحلاب على هذا- التأويل هنا-: الإناء الذي كان يستعمل النبي ﷺ فيه طيبه. (١).

وقوله: «كان يغتسل من إناء هو الفرق». (٢).

قال الإمام: قال أحمد بن يحيى: (٣) الفرق - اثنا عشر مدا، قال أبو الهيثم: (٤) هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصع، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم: أنه ثلاثة أصع، ويروى - بإسكان الراء وفتحها- (٥).

قال الباجي: فتح الراء (٦) هو الصواب. (٧).

قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فَرَقَ وَفَرَّقَ، (٨) وتقديره/بثلاثة أصع، هو

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١ - ٣٧١): «مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة، «من بدأ بالحلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده معروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم.

(٢) وأخرجه البخاري (٣٦٣/١)، وأبوداود (٦٢/١)، والموطأ (٦٦/١).

(٣) أحمد بن يحيى أبو العباس النحوي المعروف بثعلب، فاق من تقدم من الكوفيين وأهل عصره، كان ثقة حجة صالحا، دينا مشهورا بالحفظ والمعرفة بالغريب، (ت - ٢٩١). طبقات النحويين (١٤١)، وإنباه الرواة (١٣٨/١)، والبيغية (٣٩٦/١).

(٤) هو الإمام أبو الهيثم الرازي اشتهر بكنيته، كان نحويا إماما، أعذب بيانا وأفطن للمعنى الخفي، ورعا كثير الصلاة صاحب سنة. (ت - ٢٠٦) إنباه الرواة (١٨٢/٤)، والبيغية (٣٢٩/٢).

(٥) المعلم (٣٧٦/١) وقاله أبوزيد. شرح ابن بطال في باب غسل الرجل مع امرأته. وتهذيب اللغة (١٠٨/٩)، والفتح (٣٦٤/١).

(٦) في ش «هنا هو الصواب».

(٧) المنتقى (٩٥/١). قال النووي في شرح مسلم (٦١٧/١): «وليس كما قال بل هما لغتان».

(٨) جمهرة اللغة (٤٠٠/٢).

قول الجمهور، وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز^(١) وقال الحربي مثله^(٢) وحكي عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع^(٣) قال غيره: هو إناء ضخم من مكاييل أهل العراق^(٤) قال القاضي: وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة وإنما ذكرت مكيال^(٥) أهل المدينة فيه.

وفي كتاب مسلم: «يغتسل في القدر وهو الفرق»، قال الباجي: في حديث عائشة «الفرق يحتمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء، وأنه كان يغتسل فيه ويفضل له منه واخبرت عن جواز الطهر بذلك^(٦) الإناء، وقد روى أنه كان من شبه^(٧).
ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصفر الأصفر^(٨).
وقد روى عنه أنه عليه السلام: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٩).

١ شرح ابن بطال في - باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (٣٣٦/١)، والمنتقى (٩٥/١).
والصاع بالمكاييل الحديثة: أربعة أمداد وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي - أي :- ٢١٧٥
غراما حديثا.

والعراقي: ثمانية أرتال - أي :- ٣،٢٩٦،٨ غراما حديثا. انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال
والميزان مع تحقيق محققه ص (٥٧،٥٦)، والمصباح المنير (٢٤٧/١).

٢ غريب الحربي (٣٤٩،٣٤٨/٢).

٣ اللسان مادة (فرق)، وإكمال الإكمال (٩٥/٢).

٤ إكمال الإكمال (٩٥/٢)

٥ في ش «مكيال»

٦ في ش «له بذلك»

٧ أخرجه أبو داود (٢٤/١) من طريقين: وفيه راو مجهول. مختصر أبي داود (٨٧/١)، وانظر المنتقى

(٩٥/١)، والشبه: ضرب من النحاس. الصحاح (٢٢٣٦/٦)

٨ المنتقى (٩٥/١).

٩ والبخاري (٣٠٤/١).

ولاحد في ذلك في مشهور مذهبنا إلا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء.^(١) وعند ابن شعبان : أنه لايجزي في ذلك أقل مما روي من فعل النبي ﷺ في المد والصاع.^(٢)

قال القاضي: والأظهر عندي في حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل، وما يكفي منه بدليل حديثها الآخر: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له: الفرق»، فقد ذكرت اغتسالهما معا منه والأحاديث الواردة في تطهره بالصاع. والفرق: ثلاثة أصع كما تقدم وأن تكون «من» لبيان الإناء، وللتبويض مما في الفرق.

وقوله: «عن أبي سلمة بن عبدالرحمن دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها^(٣) عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء نحو الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر»^(٤).

ووصف غسلها ظاهر الحديث، أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها، مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم. وأحدهما كما قال: «كان أخوها من الرضاع». قيل: أن اسمه عبدالله بن يزيد وكان أبوسلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر،^(٥) ولولا أنهما شاهدا ذلك ورآياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنى إذ

^(١) وروي ذلك عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر سنن الترمذي (١٨٦/١)، والأوسط (١١٨/٢)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب الوضوء بالمد. والاستذكار (٣٣٥/١)، والتمهيد (١٥/٨)، والمنتقى (٩٥/١)، والمغني (٢٢٤/١).

^(٢) انظر المنتقى (٩٥/١).

^(٣) في ش «فألنا».

^(٤) والبخاري (٣٦٤/١).

^(٥) انظر شرح مسلم (٦١٨/١)، قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١): «زعم الداودي أنه عبدالرحمن بن

أبي بكر الصديق، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبدالله ولايصح واحد منهما. لما

لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عناء، ورجع الحال إلى وصفها له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحل لهما رؤيته، كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب وطأطأ عن^(١) رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته^(٢).

وقوله: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها ولا بأس لذي المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء^(٣) إلا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك.

روى مسلم، والنسائي، وأبو عوانة، في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة، وقال النووي، وجماعة: أنه عبدالله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا. ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا... قال: وعبدالله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي. فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم. «والعمدة (١٩٧/٣).

(١) في ح «طأطأ رأسه».

(٢) فيه أن المسور وابن عباس اختلفا فأرسل ابن عباس عبدالله بن حسن إلى أبي أيوب الأنصاري. البخاري (٥٥/٤)، ومسلم (٢٩٣/٣)، والموطأ (٣٠٢/١).

(٣) قال ابن العربي في الأحكام (١٣٧٠-١٣٧١/٣): «واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول أنه الرأس قاله قتادة.

والثاني: أن الذي تبدى القرط والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا. قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة تنكشف المقنعة له، وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة إذ لا يفتن بها النظر بشهوة لتعذرهما في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه. وانظر أحكام الجصاص (٣١٧٠، ٣١٦/٣).

وقوله: «يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.» دليل^(١) على جواز تحذيف^(٢) النساء لشعورهن، وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت للنبي ﷺ جمعة^(٣) والوفرة أسبغ من اللمة، واللمة ما ألم بالمنكبين^(٤) من شعر الرأس دون ذلك قاله الأصمعي^(٥). وقال غيره: الوفرة أقلها وهي التي لاتجاوز الأذنين، والجمعة أكبر منها، واللمة ما طال من الشعر. وقال أبو حاتم: الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر^(٦)، والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والنواشب^(٧)، ولعل أزواج النبي فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن^(٨).

١) في ش «هذا دليل.»

٢) في ش في الأصل «تحذيف.»، وصحح في الحاشية «تحريف.»

٣) أخرجه البخاري (٣٥٦/١)، ومسلم (١٨٨/٤)، واللفظ له من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ وفيه «عظيم الجمعة إلى شحمة أذنيه.»، وأبو داود (٨١/٤).

٤) في ش «من المنكبين.»

٥) انظر شرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢).

٦) انظر الصحاح (٨٤٧/٢)، (١٨٩٠/٥ - ٢٠٣٢)، ومختصر أبي داود (٩٧/٦)، والنهاية (٣٠٠/١)، (٢٧٣/٤)، (٢١٠/٥)، واللسان مادة (و ف ر)، وشرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢).

وقد نظم بعض الفضلاء فقال:

ووفرة الشعر لشحمة الأذن * * * وجمته إن هي لمنكب تكن

وسم ما بينهما باللمة * * * كذا قال جمهور أهل اللغة.

الشيخ محمد عوض حفظه الله.

واللمة: بالكسر، والجمعة: بضم الجيم وتشديد الميم.

٧) الذواشب: جمع ذؤابة، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (١٥١/٢).

٨) قال النووي في شرح مسلم (٦١٩/١): «وهذا الذي ذكره القاضي عياض قاله غيره وهو متعين

ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ.»

وقوله في هذا الحديث: «إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع». وجاء في الحديث الآخر «كان النبي ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» (١).

وفي الحديث الآخر: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (٢) وكل هذا قريب بعضه (٣) من بعض، وكله يدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ، خلافا للأباضية من الخوارج، (٤).

وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة عن عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمدادا أو قريبا من ذلك»، فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع أو يكون المد هاهنا المراد به: الصاع، فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك مفسرا له إن لم تكن لفظة المد هنا وهما على ما ذهب إليه بعضهم (٥).
وعلى الوجه الأول لاتأويل ولا إشكال فيه (٦).

١) والنسائي (٥٨٠٧/١).

٢) والبخاري (٣٠٤/١).

٣) في ش «هذا متقارب وكله يدل» وسقط «بعضه من بعض».

٤) انظر شرح ابن بطال في الوضوء- باب الوضوء بالمد، وفي الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه. والاستذكار (٣٣٥/١)، والاباضية فرقة من الخوارج تنسب إلى عبدالله بن اباض التميمي خرجت في أيام مروان بن محمد. الملل والنحل (١٣٤/١).

٥) انظر شرح شرح مسلم (٦٢٠/١)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٩٦/٢): «ولا يصح توهيم الأم لما فيه من توهيم الثقات».

٦) قال النووي في شرح مسلم (٦٢٠/١): قال الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه.

وقال العيني في العمدة (٩٥/٣): «وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص ولهذا جعل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام للمتوضيء والمغتسل ثلاثة أحوال، أحدهما: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع. والثانية: أن يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ. الثالثة: أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله ﷺ». وانظر العارضة (٧٦/١)، والفتح (٣٠٥/١).

وقوله: «والفرق ثلاثة أصع»، ويروى: «أصوع»^(١) وكلاهما صحيحان مرويان في هذه الأمهات، لكن الجاري على العربية «أصوع»، لاغير، والواحد صاع، وصواع، وصوع، ويقال: أصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو،^(٢) وهو: مكيال لأهل المدينة معروف فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. (٣).

وقوله: «كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك». وفي الرواية الأخرى «بخمس مكاكي». مشدد الياء،^(٤) المكوك: بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة: مكيال لأهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني ويجمع مكايك ومكاكي^(٥) وهو هنا^(٦) بمعنى - : قوله في الحديث نفسه من^(٧) الرواية الأخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، وحديث ابن عباس «كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»^(٨) اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معا من إناء واحد، لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة.^(٩) إلا

١) في ش «أصوع» سقطت الهمزة من على الواو.

٢) انظر الصحاح (١٢٤٧/٣)، واللسان مادة (ص و ع)، وتفسير القرطبي (٢٣٠/٩)، وإكمال الإكمال (٩٥/٢).

٣) تهذيب اللغة (٨٢/٣)، والمرجع السابق.

٤) في ش «بتشديد الياء».

٥) انظر غريب الخطابي (٢٤٧/١)، والصحاح (١٦٩/٤)، وشرح السنة (٥٢/٢)، واللسان مادة (م ك ك)، وإكمال الإكمال (٩٧/٢).

٦) في ش سقط «وهو هنا»، وفي ح سقط «هنا».

٧) في ش «في الرواية».

٨) وأخرجه البخاري (٣٦٣/١).

٩) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (٣٧٣/١).

شيئا روي في كراهته^(١) والنهي عنه عن أبي هريرة والأحاديث الصحيحة ترد هذا^(٢).
 واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضيء بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو
 غيرهما، وفي وضوء المرأة بفضل^(٣) وضوء الرجل:
 فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو
 متفرقين^(٤).

وروي عن ابن المسيب والحسن: كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة^(٥) وذهب
 أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة واغتسلت به منفردة، ووافق في
 جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة والرجل، وأن يتوضئا
 جميعا^(٦).

وروي عن ابن عمر: كراهة أن يتوضأ الرجل بفضل الحائض، والجنب، وكان يبيح
 فضل غيرهما^(٧).

^(١) في ح «كراهيته».

^(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه نهى أن تغتسل
 المرأة والرجل من إناء واحد. قال ابن بطال في شرحه في الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته:
 «وأظنه غاب عنه هذا الحديث والحجة في السنة لاني ما خالفها»

^(٣) في ح «بفضل المرأة».

^(٤) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٦٨-٢٦٧-٧٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٥-٣٣/١)، والأصل (٣٩/١)، والمدونة
 (١٤/١)، والأوسط (٢٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل
 وضوء المرأة. والاستذكار (٣٧٣/١)، والمبسوط (٦١/١)

^(٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٥/١)، والأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٢/١).

^(٦) وحكي ذلك عن إسحاق وعطاء. انظر الأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٣-٣٧٢/١)، والمغني
 (٢١٤/١).

^(٧) انظر الموطأ (٧٣/١)، والأوسط (٢٩٣/١).

وذهب الأوزاعي: إلى تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً،^(١).

واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحد معاً^(٢) ووضوئهما كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ترد على من فرق بين الاجتماع والافتراق إذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معاً، واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر، ولم يصحح أهل الحديث حديث النهي عن ذلك^(٣).

وتأوله بعضهم إن صح على فضل مائها المستعمل في الطهارة إما على الحظر على من يراه أو على الندب، ويختص فضل المرأة بالتأكيد، لأنه لا يسلم من إضافة من طيبها

١) في ر «حائض». وانظر الأوسط (٢٩٣/١-٢٩٤)، والاستذكار (٣٧١/١) وقد ذكر ابن المنذر خمسة أقوال في المسألة. الأوسط (٢٩١/١-٢٩٦).

٢) في ش «ومعا».

٣) أخرج أبوداود في سننه (٢١/١) بسنده من حديث الحميري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليفترقا جميعاً». وعن الأقرع أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». وأخرجه النسائي (١٣٠/١)، والترمذي (١٩٨/١)، وانظر الاستذكار (٣٧٢/١). قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح؛ والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ». وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٨٠/١)، وشرح مسلم (٦١٧/١).

الخلاصة: قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١): «أما حديث الحكم بن عمرو - الأقرع حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، وأما حديث عبدالرحمن الحميري: فرجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه مرسل، مردود لأن إبهام الصحابي لا يضر. وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردود. فإن ابن عبدالله الأودي وهو ثقة». ونيل الأوطار (٣١/١-٣٢)، وقد سبق شيء منه في ص (١٩٤)

وخلوقها ودهن شعورها^(١) وعارضيتها.

وقيل: هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه^(٢).

وقوله: ^(٣) «كان يكفي النبي ﷺ من الماء في حديث أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ بكسر الباء نعتا لسفينة. وأبو بكر القائل/ هو ابن أبي شيبة راوي الحديث^(٤).

وقوله: وقد كان كَبِرَ وما كنت أثق بحديثه - يعني بذلك - والله أعلم - : سفينة^(٥).

قال البخاري عند ذكره: وفي إسناده نظر^(٦) وإنما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم.

وفي رواية السمرقندي: «وما كنت آثق بحديثه» - بالنون - أعجب به، والأثق:

الإعجاب بالشيء، ومنظر أنيق - أي - : معجب^(٧). وقال ابن دريد: كبر الرجل بكسر الباء

أسن^(٨).

وفي الأفعال: كبر الصغير وكبر الشيء: عظم. وكبر الرجل: أي أسن^(٩).

^١ في ح «شعرها».

^٢ قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وَفُضِّلَ عن أعضائها، عند التطهر به دون الفضل الذي تسره في الإناء».

^٣ في ح «وقوله: فيما كان».

^٤ شرح مسلم (٦٢٣/١).

^٥ قال النووي في شرح مسلم (٦٢٣/١): «والقائل: «وقد كان كبر» هو أبوريحانته والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من

الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم».

^٦ تاريخ البخاري الكبير القسم الثاني (٢٠٩/٢).

^٧ انظر غريب أبي عبيد (٩٤/٤)، والصحاح (١٤٤٧/٤).

^٨ جمهرة اللغة (٢٧٤/١)، والصحاح (٨٠١/٢).

^٩ انظر كتاب الأفعال (١٥٦/٢) ذكره بالمعنى.

وذكر مسلم في هذا الباب حديث شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر [سمعت^(١) أنسا. ثم ذكر حديث مسعر^(٢) عن ابن جبر] عن أنس، كذا روينا عن جميعهم.

قال الكناني: صوابه ابن^(٣) جابر^(٤).

قال القاضي: كلاهما يقال، وهو عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك^(٥).

وقد ذكر البخاري فيه الوجهين. وأن مسعرا، وشعبة، وأبا العميس^(٦)، وعبدالله بن

عيسى، يقولون فيه: ابن جبر^(٧).

وذكر مسلم: أحاديث في غسل المرأة رأسها، وإنكار عائشة على عبدالله^(٨) ابن عمرو

بن العاص نقض رؤوسهن. تفسيره في صفة غسل الحائض رأسها؛ من أنه إنما يجزيها أن

تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت^(٩) أصول شعرها، وتذلك رأسها حتى تبلغ شوئونه^(١٠).

وهي مجمع عظام الرأس^(١١).

^(١) في ش سقط ما بين معكوفتين.

^(٢) مسعر بن كدام الهلالي العامري أبوسلمة أحد الأعلام، (ت - ٥٣). التهذيب (١١٣/١٠)، والتقريب

(٥٢٨).

^(٣) في ح سقط «ابن».

^(٤) انظر المشارق (١٧١/١).

^(٥) في ش «عبيد» وهو المدني، ثقة. التهذيب (٢٨٢/٥)، والتقريب (٣٠٩).

^(٦) عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، المسعودي كوفي، ثقة. التهذيب (٩٧/٧)، والتقريب (٣٨١).

^(٧) انظر تاريخ البخاري القسم الأول (١٢٦/٣)، والتهذيب (٢٨٢/٥) والفتح (٣٠٥-٣٠٤/١) وأخرج

الإمام مالك في الموطأ عنه حديثين: الأول في الدعاء (٢١٨-٢١٧/١)، والثاني في الجنائز - باب

النهي عن البكاء على الميت (٢٣٢/١).

^(٨) في ر سقط «عبدالله».

^(٩) في ر «خللت».

^(١٠) وأخرجه البخاري باختصار (٤١٤/١).

^(١١) الصحاح (٢١٤٢/٥)، النهاية (٤٣٧/٢)، شرح مسلم (٦٢٩/١).

قوله في حديث عائشة: «تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.» بكسر الفاء وبالصاد المهملة. (١) ومسك: بالفتح. رويناه عن جمهورهم. ومن طريق الخشني عن الطبري - بكسر الميم - (٢).

قال بعضهم: الكسر - هنا - الصواب. وأراد به المسك: الطيب المعلوم. قال: ويصححه قوله في بعض رواية هذا الحديث: «فإن (٣) لم تجد فطيبا فإن لم تجد فالماء يكفيك.» (٤).

وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر: «ممسكة»، بقوله: (٥) «تتبعي بها أثر الدم». وهذا كله يدل على الطيب. - أي - : ليذهب كريحه رائحته. (٦).

وقال الخطابي: هذا لا يستقيم إلا أن يضم فيه؛ فيقول: قطعة من صوف، أو قطن مطيبة بالمسك. وفيه بعد، ولا يصح. (٧) وقال الداودي: يريد خرقة فيها مسك. (٨).

قال القاضي: لم لا يصح، ويكون - معناه - : قطعة من مسك. قال لي أبو الحسين: كل قطعة من (٩) فرصة. ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر، للحاد في نبذة قسط

(١) انظر الصحاح (١٠٤٨/٣).

(٢) المفهم (١٠٣).

(٣) في ش «وإن لم»

(٤) قال القاضي: بالفتح قيده الأصيلي، ورواه مسلم - أي - : قطعة جلد، وبالكسر: قطعة من مسك الطيب المعلوم. وهي رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري، وكذا رواها الشافعي وجماعة. المشارق (٣٨٧/١).

(٥) في ر «ويقولها»

(٦) انظر المعالم (١٩٨/١)، والمجموع (١٨٨/٢).

(٧) أعلام الحديث (٣٢٢/١)

(٨) انظر المشارق (١٥٢/٢).

(٩) في ش ، ر سقط «من»

وأظفار عند غسلها من الحيض ليقطع^(١) بذلك رائحة دمه عنها^(٢).

قال الإمام: قال الهروي في باب -الفاء مع الراء - : الفرصة: القطعة من القطن،

أو الصوف. يقال: فرصت الشيء، قطعتة بالمفراص^(٣).

قال الإمام: وأنكر ابن قتيبة، أن يكون بالفاء والصاد. وقال: إنما ذلك قرضة بالقاف

والضاد المعجمة. - أي - : قطعة. وأنكر- أيضا- على من تأول أن المسك في هذا

الموضع الطيب. وقال: لم^(٤) يكن للقوم وسع في المال، يستعملون الطيب في مثل هذا،

وإنما معناه: الإمساك. فإن قالوا: إنما سمع رباعيا، والمصدر منه: إمساك. قيل: قد سمع

-أيضا- ثلاثيا؛ فيكون مصدرها: مسكا^(٥).

قال الإمام: وأنكر ابن مكي^(٦) على الأطباء قولهم: القوة الماسكة. قال: وإنما

الصواب الممسكة؛ لأنه سمع رباعيا^(٧). ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة.

قال القاضي: وأما قول ابن قتيبة: إن المسك - هنا- مصدر فلا يصح، ولا يلتزم

الكلام؛ لقوله: فرصة من مسك. والأشبه - هنا- على رواية الفتح أن يكون من جلد^(٨).

^(١) في ش «لتقطع».

^(٢) أخرج البخاري (٤١٣/١) من حديث أم عطية عن النبي ﷺ وفيه: «وقد رخص لنا عند الطهر، إذا

اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار...» الحديث.

^(٣) المعلم (٣٧٦/١)، الغريبين لوحة (١٢)، وفيه: «بالمفراص». وفي ش «بالمقراض». وفي ر «الفراص».

^(٤) في ش «ولم يكن».

^(٥) لم أعر عليه في كتابه غريب الحديث، وانظر المعلم (٣٧٦-٣٧٧)، وأعلام الحديث (٣٢٢/١).

^(٦) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، فقيه محدث، لغوي عالم بالعربية مصنف في اللغة، رحل إلى

تونس وولي قضاءها، وكان يجيد الخطب. انباه الرواة (٣٢٩/٢).

^(٧) إلى قوله «سمع رباعيا» هذا من ابن مكي وما بعده قوله: «لعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة».

فمن كلام المازري. المعلم (٣٧٧/١)، وتثقيف اللسان، وتلقيح الجنان (٢٢٢).

^(٨) الصحاح (١٦٠٨/٤)، والمفهم (١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٨/١).

قال الخطابي: تقديره: قطعة من جلد، عليه صوف^(١). قال القتيبي: ولاختصاص - هنا - للصوف، وغيره^(٢).

وأما قوله: «ممسكة». فرويناه - بفتح السين - في الأم.

قال الخطابي: ولهما معنيان.

أحدهما: مطيبة بالمسك.

والثاني: يكون من الإمساك، أمسكته ومسكته^(٣).

قال لي أبو الحسين: - بمعنى - مجلدة - أي - : قطعة صوف لها جلد. وهو: المسك ليكون أضيظ لها، وأمكن لمسح^(٤) أثر الدم به^(٥). وهذا مثل قوله: «فرصة مسك» أو تكون - ممسكة - جعل لها مساك يحبس به، إما ليكون ذلك أضيظ، أو لثلاث تمتليء اليد، وهذا كله على رواية الفتح^(٦).

وقال فيه بعضهم: ممسكة - بكسر السين - ومعناه: ذات مساك، أو ذات جلد.

بالمعنيين المتقدمين^(٧).

وقد يدل على صحة هذا - وأنه المراد به - قوله في غير هذا الحديث: «أنعت^(٨)

لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»^(٩) يريد القطن.

١) اعلام الحديث (٣٢٢/١).

٢) لم أعثر عليه في كتابه «غريب الحديث».

٣) اعلام الحديث (٣٢٢-٣٢١/١).

٤) في ح لمسح بخروج أثر الدم.

٥) المفهم (١٠٤).

٦) شرح ابن بطال في الحيض - باب غسل المحيض.

٧) المفهم (١٠٤).

٨) في ش «أبعث».

٩) أخرجه أبو داود (٧٦/١)، والترمذي (٣٩٥/١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وزهب القتيبي: أن معناه ممسكة - أي - محتملة تحتشى بها^(١) - أي - : خذي قطعة من صوف، أو قطن، أو شبه ذلك، فاحتمليها وأمسكيها هناك ليدفع^(٢) الدم،^(٣) وكنى بهذا عن التصريح بالإحشاء والاحتمال.

وقوله لها: «يا سبحان الله تطهري، واستثفري»

- فيه: استعمال الحياء عند ذكر العورات، لاسيما فيما^(٤) يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء، أو النساء بحضرة الرجال، ولاسيما النبي عليه السلام؛ ففي وصفه أنه لم يكن فحاشا،^(٥) ويجب اقتداء أهل الفضل والسمت^(٦) به عليه السلام، عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها، وتجنب ذكرها، والانقباض والاستحياء عند ذلك، وترك التصريح بها،^(٧).

ومراده - والله أعلم - بقوله: «أثر السدم». التعريض بموضع خروجه^(٨) فكنى عنه بذلك، إما لتطيب الموضع، أو للإحتشاء^(٩) والإمسك به، كما قال في الحديث الآخر:

١) في ش سقط «بها»

٢) في ش «لتدفع»

٣) لم أعثر عليه في كتابه «الغريب»

٤) في ح سقط «فيما»

٥) أخرجه البخاري في (٤٥٢/١٠) من حديث أنس بن مالك قال: «لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فحاشا، ولا لعانا...» الحديث.

٦) أي هيئة أهل الخير. يقال: ما أحسن سمته وهدية الصحاح (٢٥٤/١).

٧) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض.

٨) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض. وقال النووي: قال جمهور العلماء يعني به الفرج شرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعمدة (٢٨٦/٣).

٩) في ش «أو الإحتشاء أو الإمساك»

«تلجمي»^(١) واستثفري^(٢) بثوب». والله أعلم.

- وفيه جواز التسييح عند إنكار الشيء واستعظامه، أو التعجب منه. قال الله تعالى:

﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾^(٣) وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكير^(٤) له^(٥).

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم

تصب على رأسها». ثم قال: «ثم تصب عليها الماء». الطهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض^(٦).

وقوله: «إنما ذلك عرق»^(٧) دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد

من فصد، وغيره، لا ينقض الطهارة لقوله: «فاغسلي عنك الدم وصلني». وهذا أصح ما روي في هذا الحديث وهو قول عامة الفقهاء^(٨).

١ في ش في الأصل «تلجمي» وفي الحاشية «تلحفي».

٢ المراجع السابقة. أما الحديث: فكلية «استثفري» فأخرجها أبوداود (٧٤/١)، وأما كلمة «تلجمي» فأخرجها الترمذي (٣٩٦/١).

٣ النور (١٦).

٤ في ش «التذكر».

٥ انظر المفهم (١٠٤)، وشرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعمدة (٢٨٧/٣).

٦ انظر المفهم (١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٩/١).

٧ والبخاري (٤٠٩/١)، وأبوداود (٧٤/١)، والموطأ (٧٩/١).

٨ في ر «بقوله».

٩ في ش «المتكلمين».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٨/١ - ٢٩٠): «روي عن علي، وابن مسعود، وعلقمة والأسود،

والشعبي، وعروة، والنخعي، والحكم، وحماد: كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا

يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن

الحسن، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفسادة والحجامة، وكل

نجس خارج من الجسد يروونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة، فإن كان الدم =

قوله في المستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.» اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن هاهنا^(١).
 واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمدى بها الدم، بعد^(٢) زمان الحيض.
 فأما مالك فقال: لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض، فترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه^(٣).

يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم.

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا دم يسيل من الجسد، وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه. ولا وضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين. وإليه ذهب داود، وقول الشافعي كقول مالك سواء إلا ما يخرج من المخرجين القبل والدبر فإنه عنده حدث ينقض الوضوء، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءاً: طاوس، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد وبه قال أبو ثور.
 وانظر المدونة (١٨/١)، وتحفة الفقهاء (١٧/٢)، والهداية (٣٨/١)، والمغني (١٧٥/١)، والمجموع (٥٤/٢).

(١) انظر صحيح البخاري (٤٠٩/١)، والاستذكار (٤٥،٤٤/٢)

(٢) في ح «تعد»

(٣) قال ابن بطال في شرحه في الحيض - باب الاستحاضة: «وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره، فهي قيل: تقضي أكثره تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كانت لها أيام أو قعدت خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر الحيض وبعد ذلك تصلي أبداً وإن طال انتظارها لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ولا تشك فيه فيعمل على إقباله وإدباره.

ثم فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولا يراعون الدم: وعند مالك أنه لا بد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواء ميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل أن تقضي مدة أكثر الحيض أو بعده. فإن لم تميز فهي قيل: تقضي أكثره تقعد إلى أكثره وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دمها لا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره.» وانظر المنتقى (١٢٢/١).

وقال المخالف: إذا أتت أيام عاداتها في الصحة، تركت الصلاة، وإن لم يتغير الدم.^(١) وتعلق بظاهر هذا الحديث، وبحديث آخر، هو أظهر منه. وهو قوله في طريق آخر: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي».

وقال بعضهم: إذا جهلت أيام عاداتها في مقدارها ومحلها من الشهر،^(٢) فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي، لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة، وتصوم رمضان، وشهر آخر بعده، لجواز أن تكون^(٣) في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً^(٤).

قال القاضي وقوله: «فإذا/ أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي»^(٥) يريد -هنا- بالحيضة: دم الحيضة المعتادة، المخالف لدم الاستحاضة في اللون والرائحة والشج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة، وكانت مدة جريه بحكم الحائض، وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت^(٦) من أهل التمييز وبان لها دم الحيض من الاستحاضة، فإنها تصلي أبدا حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى.^(٧)

١) فهذا المذهب راعى الأيام والليالي ولم يراعي حالة الدم وهو مذهب أصحاب الرأي. انظر كتاب الأصل (١/٣٣٤-٣٣٧)، وشرح ابن بطال في - باب الاستحاضة. وتحفة الفقهاء (٢/٣٤٤).

٢) في ش سقط «من الشهر».

٣) في ح «أن يكون».

٤) روي ذلك عن: علي، وابن عباس، والزيبر، وابن جبير، وهو قول ابن عليه. انظر شرح ابن بطال في المستحاضة. والاستذكار (٢/٥٠-٥١)، وذكره النووي في المتحيرة عن الشافعية. انظر المجموع

(٢/٤٧٦٤٧٥)

٥) في ش سقط «ثم».

٦) في ش «إن كانت».

٧) انظر المنتقى (١/١٢٢)، والعارضة (١/٢١٠).

وقيل: يحتمل أن يريد أنها ممن لا يميز لها الدمان، فهذه إذا رأته الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض؛ ثم تغتسل، وتصلّي، ويكون الإدبار - هنا^(١) بمعنى - : تقدير إنقضاء أيامها في الصحة. وكذلك رواية مالك فيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي.

ويكون هذا من قوله عليه السلام، على معنى التعليم، لما يلزم من هذه حالها ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش،^(٢).

وعلى هذا يحمل قوله في الرواية الأخرى: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي».

وبظاهر هذا الحديث أخذ أبوحنيفة، ولم يعتبر تغير الدم. والحديث يردّه لتمييزه فيه بين دم العرق، وبين الحيضة.^(٣)

وهذا إن حمل قولها: «إني لأطهر»، على اتصال دمها وأنه لا ينقطع.

وإن قيل: إن معناه على المبالغة، ومجاز كلام العرب، لكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض؛ فيكون إقباله أول ما ثج عليها، وإدباره: إنقضاء مدة حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رأته مرة أخرى. وهكذا أبداً فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها،^(٤) وبنحوه فسره مالك في المبسوط.^(٥)

وبعضه الحديث الآخر: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر

^(١) في ح «ها هنا».

^(٢) انظر المنتقى (١٢٢/١).

^(٣) انظر ص (٢٥٧)، والمفهم (١٠٤)، والمغني (٣٢٥/١).

^(٤) انظر المنتقى (١٢٢/١).

^(٥) قال الباجي: «في المبسوط من رواية يحيى الفريري عن مالك: أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها، في التي تنقطع حيضتها، وتختلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة إذا رأته الدم، وهو إقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة إذا رأته الطهر وهو إدبار الحيضة. المنتقى (١٢٢/١).

قبل أن يصيبها ما أصابها، فترك الصلاة قدر ذلك»^(١).
وقد ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين؛ فسألته أولاً عما تصنع الآن، ثم سأله
آخراً عن حكمه، إذا تمدى بها الدم^(٢) إذ الحديثان^(٣) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش^(٤).
وقوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصللي»^(٥).
لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث، فقال - معناه -:
إذا رأيت الدم بعدما تغتسل تغسل الدم فقط. وقد رواه جماعة وقالوا فيه: «فاغسلي عنك
الدم ثم اغتسلي»^(٦).
وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لإدبار الحيضة، إذ
لو لزمها غسل غيره لأمرها به عليه السلام.
- وفيه دليل ورد على [من^(٧) رأى عليها الغسل لكل صلاة^(٨) وهو قول ابن عليه،^(٩)

١) أخرجه أبو داود (٧١/١) باختلاف يسير في الألفاظ وتماهه: «فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلنغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل»، قال المنذري في المختصر (١٧٩/١): «وفي
إسناد هذه الرواية رجل مجهول». وأخرجه النسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه (١١٢/١)، والموطأ
(٨٠/١)، وانظر الاستذكار (٥٤/٢).

٢) في ر سقط «الدم».

٣) في ح «او الحديث».

٤) انظر الاستذكار (٥٥-٥٤/٢)، والمنتقى (١٢٥/١).

٥) وبمثله في الموطأ (٨٠/١).

٦) انظر الاستذكار (٤٤/٢).

٧) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٨) انظر الاستذكار (٤٧/٢)، والمنتقى (١٢٦-١٢٧)، والمغني (٣٢٤/١).

٩) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وأمه عليه. الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر الأسدي، المشهور
بابن عليه، وكان فقيهاً إماماً مفتياً، من أئمة الحديث، (ت - ١٩٣). السير (١٠٧/٩)، والتاريخ
الكبير للبخاري (٣٤٢/١).

وجماعة من السلف^(١).

ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضتها بعد ولا تعتبر تغير الدم. وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح. وروى هذا عن بعض الصحابة وهو قول علي^(٣). وفيه: الرد على من رأى عليها الغسل في كل يوم من طهر إلى طهر. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وغيرهم^(٤). وقد روي عن سعيد خلفه^(٥). واحتج به من أبطل الاستظهار إذ لم يذكره النبي ﷺ في حديث^(٦).

(١) سبق في ص (٢٥٧)

(٢) المرجع السابق

(٣) وروي ذلك عن ابن عباس وعبدالله بن شداد وهو قول النخعي. سنن أبي داود (٨٠/١)، وشرح ابن بطال في الحيض - باب الاستحاضة، والاستذكار (٤٧/٢).

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وسالم. انظر سنن أبي داود (٨١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٠٤/١)، وشرح ابن بطال في باب الاستحاضة.

(٥) قال أبو داود في سننه (٨١/١): «قال مالك إنني لأظنه - حديث ابن المسيب - «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه. ورواه المسور بن بن عبد الملك سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه: «من طهر إلى طهر». فقلبها الناس «من طهر إلى طهر».

وقال الباجي في المنتقى (١٢٧/١): «وقد تابع مالكا على هذا القول: هود بن عبد الملك، وسعيد بن عبدالرحمن فقالا إنما هو «من طهر إلى طهر». وإنما قال ذلك مالك - رحمه الله - لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره...»، وقد رجح الخطابي قول مالك - أيضا - انظر المعالم (١٩٢/١)، والاستذكار (٥٣/٢)،

والعارض (٢١١/١)، ومختصر المنذري (١٩٣/١)

(٦) أنكر الاستظهار أحمد، والشافعي. الأوسط (٢٥٨/٢)، والاستذكار (٤٧/٢ - ٤٨). والاستظهار:

الاستعانة والتحري، والأخذ بالاحتياط. المصباح المنير (٢٥/٢)

وقال بعضهم: بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في زيادة مالك «إذا ذهب قدرها». وقدرها يزيد مرة وينقص^(١) فلهذا رأى مالك الاستظهار.^(٢)

وقول مسلم في حديث حماد بن زيد، زيادة حرف تركنا ذكره، هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي». ذكر هذه الزيادة النسائي^(٣) وغيره؛ وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد،^(٤).

قال النسائي: لانعلم أحدا قال: «وتوضئي». في الحديث غير حماد يعني - والله أعلم - في حديث هشام.^(٥)

وقد روى أبوداود وغيره: ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت^(٦) وحبيب بن أبي ثابت^(٧) وأيوب بن أبي مسكين.^(٨)

قال أبوداود: وكلها ضعيفة،^(٩).

^(١) في ش ينقص مرة.

^(٢) وممن قال بالاستظهار: مالك، والأوزاعي، والحسن. المدونة (٥٠/١)، والمنتقى (١٢٧/١).

^(٣) سنن النسائي (١٨٦/١).

^(٤) هو ابن زيد بن درهم أبو إسماعيل، ثقة ثبت فقيه. (ت - ١٧٩) التقريب (١٧٨)، التهذيب (٩/٣).

^(٥) هو ابن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ريمادلس. (ت - ١٤٦). التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٤٨/١).

^(٦) هو: الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالشيعة التقريب (٣٨٨)، التهذيب (١٦٥/٧).

^(٧) هو: ابن دينار أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال، والتدليس. (ت - ١١٩). التقريب

(١٥٠)، التهذيب (١٧٨/٢).

^(٨) هو: أبو العلا القصاب، صدوق له أوهام، (ت - ١٤٠). التقريب (١١٩)، التهذيب (٤١١/١).

^(٩) سنن أي داود (٨٠/١)، وأخرجه الترمذي (٣٩٣/١ - ٣٩٤) وقال: «تفرد به شريك عن أبي اليقظان». وقال

الخطابي في معالم السنن (١٩١/١ - ١٩٢): «ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، رواية

الزهري عن عروة عن عائشة. ورواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن

الاعتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك

اختيارا منها، وقال المنذري في مختصره (١٩١/١): «وأبو اليقظان لا يحتج به».

ولم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه^(١) لكن استحبه لها في قوله الآخر، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في السلس البول^(٢).
وأوجب الوضوء عليها أبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، ولمالك - أيضا - نحوه وكلهم مجمعون على أنه لاغسل عليها غير مرة واحدة عند^(٣).
إدبار حيضتها^(٤).

لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة^(٥)، واختلف فيه قول مالك^(٦).
وأما قوله في الحديث الآخر «امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» فقد تقدم الكلام عليه^(٧).
- وفيه حجة لمن قال من أصحابنا أنها إنما تقعد قدر أيامها وما ثبت من عاداتها لخمسة عشر يوما كما قال مالك وبعضهم^(٨).
- وفيه أيضا حجة لمن لم يرى الاستظهار إذ لم يذكره، وقال: «ثم اغتسلي وصلي».

١ الموطأ (٨٠/١)، والاستذكار (٥٠/٢).

٢ الاستذكار (٥٠/٢)، والمغني (٣٥٥، ٣٥٤/١).

٣ في ح سقط لفظ: «عند».

٤ انظر كتاب الأصل (٣٣٥/١)، وشرح ابن بطال في الاستحاضة، والمراجع السابقة، والمجموع (٥٣٥/٢ - ٥٣٦).

٥ في ح: «دم الحيضة».

٦ قال الأبي في إكمال الإكمال (١٠٢/٢): «قال مالك: ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة».

٧ تقدم في ص (٢٥٧).

٨ وبالقول بأنها تقعد قدر أيامها. قاله ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ. شرح ابن بطال في الإستحاضة. وأما القول بأنها تقعد خمسة عشر يوما فهو أحد قولي مالك وروى ذلك عن أكابر أصحابه من المغيرة وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. المرجع السابق، والمنتقى (١٢٤/١).

لكن قد قيل: إن النبي ﷺ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوماً وهو بعيد^(١) والله أعلم.

و لا خلاف إن وطىء المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيء روي عن عائشة، وبعض السلف في منع ذلك.^(٢)

وقوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب.»

قال الإمام: هكذا في أكثر النسخ قال بعضهم: عبدالمطلب - هاهنا - وهم، وصوابه: ابن المطلب بن أسد بن عبدالعزى.^(٣)

قال القاضي: هذا هو الصواب كما قال، واسم جدها: المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر.^(٤)

وقوله: إن ابنة جحش كانت تستحاض.

قال الإمام: وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازي:^(٥) أن زينب بنت جحش قال

^(١) انظر المنتقى (١٢٦/١).

^(٢) وممن روى عنه إباحة ذلك: ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وممن روى عنه المنع: النخعي، والحكم، وابن سيرين، وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل. قال في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. انظر الأصل (٣٣٨/١)، والمدونة (٥٠/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣١١-٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤)، والأوسط (٢١٥-٢١٧/٢)، والاستذكار (٦٣-٦٢/٢)، والمغني (٣٥٢/١)، وشرح مسلم (٦٣٠/١).

^(٣) المعلم (٣٧٧/١).

^(٤) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، وشرح مسلم (٦٣٣/١).

^(٥) الإمام شيخ الحرم أحمد بن الحسن بن بندار المحدث حدث عن الأهوازي، وابن عدي، وحدث عنه العذري، وكان من علماء الحديث. السير (٢٩٩/١٧)، والمشارك (١١/١)، وبغية الملتبس (١٨٣).

بعضهم: هو وهم، وليست زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، قال الدارقطني عن أبي إسحاق الحربي الصحيح: قول من قال^(١) أم حبيب بلاهاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول أبي إسحاق: صحيح، وكان أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة^(٢) عن عائشة: أن أم حبيب. الحديث^(٣).

قال القاضي: اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم: «وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبدالرحمن، إنما تزوجها أولاً: زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن هي أم حبيبة، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث^(٤) عن ابن شهاب، في كتاب مسلم أن أم حبيبة ختنة^(٥) رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمن بن عوف^(٦).

وقوله أيضاً أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب، قال أبو عمر: وقيل أن بنات جحش الثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحمنة زوج طلحة بن عبيدالله كن يستحضن كلهن،

^(١) في ش «من قال من قال» مكررة.

^(٢) في ش «وقد روي عن غيره عمرة عن عائشة».

^(٣) قاله الحميدي عن سفيان. انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم (٣٧٧/١).

^(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية المصري، ثقة فقيه حافظ. التقريب (٤١٩)، والتهذيب (١٤/٨).

^(٥) الختن: بالتحريك كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، هكذا عند العرب، وأما عند العامة: فختن الرجل: زوج ابنته. الصحاح (٢١٧/١٥).

^(٦) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والاستذكار (٥١/٢)، والمنتقى (١٢٦/١)، المشارق (٣١٦/١)، والفتح (٤٢٧/١).

وقيل أنه^(١) لم يستحض منهن إلا أم حبيبة،^(٢) وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق^(٣) عن شيخه القاضي أبي الأصبغ بن سهل^(٤) أن القاضي يونس بن مغيث^(٥). ذكر في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هذا، وأن اسم كل واحدة منهن زينب، ولقبت إحداهن بحمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة. وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث^(٦) عن ما ذكر عن كتاب جده فصحه^(٧)

١ في ش «وقيل لم يستحضن».

٢ الاستذكار (٥١/٢).

٣ بهذه الكنية اثنان الأول: إبراهيم بن جعفر يعرف بابن الفاسي، كان من أهل الفقه، والعلم، والمعرفة بالوثائق، والبصر بالأحكام، صحب القاضي أبا الأصبغ بن سهل، وتفقه عنده، (ت - ٥١٣). الغنية (١١٩).

والآخر: إبراهيم بن أحمد البصري أبو إسحاق، أحد الفضلاء الأجلاء تفقه بسبته، واختص بأبي الأصبغ بن سهل ولازمه وتفقه عنده، كان صينا نزيها محمود السيرة في قضائه، (ت - ٥١٣). الغنية (١٢٣).

وكلاهما أخذ عن القاضي أبي الأصبغ بن سهل فلا يدري أيهما أراد القاضي عياض وإذا تيسر لنا الوقوف على كتاب الموعب في شرح الموطأ فلعله ينجلي الإشكال ويتميز المطلوب، والله أعلم.

٤ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي أبو الأصبغ، الإمام، كان جيد الفقه مقدما في الأحكام، وكان حافظا للرأي، ورعا حاضر الذهن، (ت - ٤٨٦) الديباج (٧٠/٢).

٥ يونس بن عبدالله أبو الوليد القرطبي، كان رجلا صالحا قديما خيرا والطلب مع الأدب مقدما في الفقهاء والأدباء مشاركا في كل فن، (ت - ٤٢٩). الجذوة (٣٨٤)، والمدارك (٧٣٩/٢).

٦ يونس بن محمد بن مغيث أبو الحسن يعرف بابن الصفار، الفقيه، آخر المشايخ بقرطبة ولسانهم، وصدورهم، وذو التقدم والوجاهة والسبق بها، وكان فصيحاً مفوها ذا هبة أديبا عارفا بالتاريخ، (ت - ٥٣٢). الغنية (٢٢٤)، والصلة (٦٨٨/٢).

٧ في ش «فصحها عنه». و سقط «لي».

لي عنه، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه في تسمية أم حبيبة: زينب (١).
وقد ذكر البخاري من حديث عائشة: «أن امرأة من أزواجه» (٢) وفي (٣) رواية أخرى:
«أن بعض أمهات المؤمنين» (٤) وفي أخرى «أن النبي عليه السلام اعتكف بعض نسائه وهي
مستحاضة» (٥) كلها بمعنى هذا أنها استحيضت، وجاءت مبينة أن سودة/ أم المؤمنين
كانت تستحاض ذكره أبوداود وغيره (٦).

وقول أبي بكر بن عبدالرحمن «يرحم الله هنداً» الحديث.

وقوله: «فكانت تغتسل في مكن في بيت أختها».

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض».
الحديث فقيل: هو وهم، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها
أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ وفي أسباب
النزول للواحد أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها
لكون أختها غلب عليها الكنية فأمن اللبس ولها أخت أخرى اسمها حمنة وهي إحدى
المستحاضات، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب قال: فأما أم
المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت
بدليل على دعواه بأن حمنة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبوداود
الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: إن زينب بنت جحش» وانظر المراجع
السابقة.

(٢) صحيح البخاري (٤١١/١).

(٣) في ش «وفي بعض رواة أن بعض أمهات المؤمنين».

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سنن أبي داود (٧٣/١). قال ابن حجر في الفتح ((٤١٢/١)): «وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه

موصولا».

قال الإمام: قال أبو عبيد: المركز: الإجابة كانت^(١) تغتسل فيها الثياب^(٢).

قال القاضي: وقوله: «ملآن دما»^(٣) ويروى «ملأ» على معنى تأنيث الآنية أو الإجابة،^(٤) وعلو حمرة الدم الماء فيه - يعني: - والله أعلم - أنها كانت تجلس فيه للإغتسال فيستنقع ماء غسلها وما يجري منها فيه لا أنها كانت تستعمل الماء منه على تلك الصفة^(٥).

وقال مسلم في الباب: نا محمد بن مثنى نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة كذا لجميعهم.

وللسمرقندي عن عروة وقال: قيل: هذا نا محمد بن سلمة المرادي^(٦) نا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة كذا لهم، وكذا قال ابن أبي ذئب^(٧) عن الزهري.

وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمرة بغير واو، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة^(٨).

^١ في ش سقط «كانت»

^٢ غريب أبي عبيد (٩١/٣)، (٣٤٠/٤)، والمعلم (٣٧٨/١).

^٣ في ش سقط «دما»

^٤ شرح مسلم (٦٣٧/١).

^٥ المرجع السابق.

^٦ محمد بن سلمة المرادي أبو الحارث المصري، الفقيه، ثقة ثبت. التقريب (٤٨١).

^٧ محمد بن عبدالرحمن القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل. التقريب (٤٩٣).

^٨ انظر شرح مسلم (٦٣٦/١). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١): «وعن عمرة» يعني كلاهما عن

عائشة كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن

عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن.

والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين: عروة، وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا

وقوله في حديث ابنة جحش: «فكانت^(١) تغتسل لكل صلاة»، كذا عند مسلم، وفي حديث قتبية عن الليث عن الزهري، وفي «الموطأ»: «فكانت تغتسل وتصلي»^(٢).
قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي،^(٣).
وما في «الموطأ»، محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضة وبقاء^(٤) دم الاستحاضة أو لكل صلاة كما قال في كتاب مسلم.
وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهري وفيه: «فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة»^(٥) ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الزهري على هذا.^(٦)

== أخرج الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبوداود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد وأبوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عروة وحدهما. قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمره جميعا.

^(١) في ح «وكانت».

^(٢) الموطأ (٨١/١).

^(٣) انظر شرح معاني الآثار (٩٩/١ - ١٠٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٢): «قيل لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة فهتت عنه فكانت تغتسل لكل صلاة على أن قوله: «تغتسل وتصلي» يقتضي ألا تصلي حتى تغتسل»، وانظر الفتح (٤٢٧/١).

^(٤) في ش «ونقاء».

^(٥) في ش «ولم يتابع ابن إسحاق الزهري على هذا ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الحديث على هذا».

^(٦) انظر الاستذكار (٥٢/٢). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها.

وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم واحتج بفتوى^(١) عائشة،
بحديث فاطمة بعد وفاة النبي ﷺ، ومثل هذا لاتقوم به حجة^(٢) في النسخ،^(٣).
وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبل في هذا ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحش،^(٤).
وقد قال أهل العلم: أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة.^(٥)

وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن روى أبوداود من طريق يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب في هذه القصة «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فيحمل
الأمر على الندب جمعا بين الروایتين، هذه ورواية عكرمة.

وقال الخطابي في المعالم (١٨٩/١): «وإنما هي فيمن تبلى وهي لامتيز دمها وكانت لها أيام
فنسيتها فهي لاتعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة».

(١) في ح «لفتوى».

(٢) في ر «صحة».

(٣) شرح معاني الآثار (١٠٣، ١٠٠/١) قال ابن حجر في الفتح (٤٢٨/١): «- أي - لأن فيه الأمر بالوضوء

لكل صلاة، لالغسل. والجمع بين الحديثين: بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى،

والله أعلم».

(٤) انظر ص (٢٥٦).

(٥) انظر الاستذكار (٤٧/٢).

وقوله: السائلة لعائشة «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت.»^(١).

قال الإمام: قال الهروي: الحرورية منسوبة إلى حروراء قرية تعاقدوا فيها.^(٢).

قال القاضي: إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم^(٣) في المسألة.

وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لاصلاة تلزمها ولا قضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة.^(٤).

وقد قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.» وقال: «أليس إذا حاضت لاتصلي.»^(٥).

وقالت عائشة: «كنا نحيض فلا يأمرنا به.»^(٦).

وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب «أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض.» وأن أم سلمة أنكرت ذلك،^(٧).

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر

١) وأخرجه البخاري (٤٢١/١)، وأبو داود (٦٨/١).

٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبيين لوحة (١٤٤)، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها. نزل به جماعة خالفوا علياً رضي الله عنه. الأنساب (١٣٤/٤).

٣) انظر شرح ابن بطال في الحيض - باب لاتقضي الحائض الصلاة.

٤) انظر سنن الترمذي (٤٠٨/١)، والأوسط (٢٠٢/٢)، والمرجع السابق، والاستذكار (٤٥/٢).

٥) وأخرجه البخاري (٤٥٥/١).

٦) البخاري (٤٢١/١).

٧) سنن أبي داود (٨٤/١) وقالت أم سلمة (لايقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.)

الله، وتستقبل القبلة جالسة^(١).

قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحب^(٢) غيره^(٣).

قال غيره: وهو أمر متروك، وعند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله^(٤).

وقول عائشة «أفأمرهن أن يجزين» فسره غندر في الأم - بمعنى - : يقضين. وهو

صحيح، جزي يجزي، غير مهموز - بمعنى - : يقضي. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي

نفس عن نفس شيئاً﴾^(٥) وهذا الشيء يجزي عن هذا - أي - : يقوم مقامه، ومنه سمي يوم

الجزاء. وقد حكى بعضهم فيه الهمز^(٦).

وقوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٧).

وفي الحديث الآخر: «عرية» مكان عورة، والمعنى واحد - أي - : العريه العامة التي

تبدى العورة^(٨) ولاخلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض

وسترها عنهم وأن ذلك فرض^(٩) إلا الرجل مع زوجته أو أمته على كراهية لبعض العلماء

^١ انظر الاستذكار (٤٥/٢).

^٢ في ش «واستحبه غيره».

^٣ المرجع السابق، وذكر ابن جريج عن عطاء أنه استحسنه. المرجع السابق.

^٤ انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣١/١)، والمرجع السابق.

^٥ البقرة (٤٨).

^٦ انظر تفسير الطبري (٢٦٦/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، والصحاح (٢٣٠٢/٦)، وتفسير

القرطبي (٣٧٧-٣٧٨).

^٧ وأخرجه الترمذي (٧٧-٧٦/٨)، وابن ماجه (١١٩/١).

^٨ انظر النهاية (٢٢٥/٣).

^٩ في ح سقط «وأن ذلك فرض».

في ذلك،^(١).

ولا يختلف^(٢) في تحريم كشفها بمحضر الناس،^(٣) واختلف في كشفها في الانفراد
وحيث لا يراه أحد،^(٤) [ولا خلاف^(٥)] أن السواتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف في
الفخذ، وفيما بين الركبة إلى السرة أو إلى فوق العانة من الرجل هل هو عورة أم لا؟
فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة المالكية: أن الجميع عورة، قال أبو حنيفة:
لكن المغلظ منهما السوءتان وما عداهما مخفف ووافقه عليه بعض أصحابنا وهو صحيح،
وقال ابن الجلاب:^(٦) إنما العورة السوءتان والفخذان. وقال بعض أهل الظاهر: القبل
والدبر فقط عورة^(٧).

١) وهو قول عند الشافعية. قال ابن العربي في الأحكام (١٣٧٠/٣): «والصحيح الجواز وأما ما في
حديث عائشة من قولها «ما رأيت ذلك منه ولا رأيت مني». أنه محمول على الأدب، فقد قال أصبغ
من علمائنا: ويجوز له أن يلحسه بلسانه». وانظر أحكام الجصاص (٣٠/٣)، وشرح ابن بطال في
الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها،
وتحفة الفقهاء (٣٣١/٣ - ٣٣٢)، والمغني (٤٥٨/٧)، وأحكام القرطبي (٢٣١/١٢ - ٢٣٢)، وشرح
مسلم (٦٤١/١).

٢) في ح ولاخلاف

٣) المراجع السابقة.

٤) قال ابن بطال: «إن التستر في الخلوة على الاستحباب وحسن الآداب، وغير واجب. وقال النووي:
«إنه يجوز لحاجة، وأما لغير حاجة فلا». انظر المراجع السابقة، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٥/١٢).

٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٦) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، ويقال: ابن الحسين بن الحسن. له كتاب في مسائل
الخلاف والتفريع في المذهب، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبأهم وتفقه به القاضي
عبد الوهاب وغيره، (ت - ٣٧٨). الديباج (٤٦١/١).

٧) وإليه ذهب ابن أبي ذئب، وابن علي، والطبري. وعند مالك: ما بين السرة إلى الركبة وهو قول
أبي حنيفة والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وليست السرة والركبة عندهم بعورة، غير أبي حنيفة =

ولاخلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق،^(١).
 ولاخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال،^(٢) وأن الحرة ماعدا وجهها
 وكفيها عورة، على غير ذوي المحارم من الرجال،^(٣) وقيل: كفاها^(٤) عورة،^(٥).
 وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: ^(٦) كل شيء منها عورة حتى ظفرها^(٧) وسائر جسدها

 = فإن الركبة عنده عورة، وهو قول عطاء، وأحمد، وعند بعض أصحاب الشافعي، السرة: عورة.
 واختلف أصحابه من المتأخرين فطائفة قالت: السرة من العورة، وطائفة قالت: ليست السرة عورة.
 قال النووي: «الأصح السرة والركبة ليستا من العورة». انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب ما
 يستر من العورة. والتمهيد (٣٧٩/٦ - ٣٨٠)، والمنتقى (٢٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، الهداية
 (٢٥٧/١)، والمغني (٦١٦/١)، وشرح مسلم (٦٤٢/١)، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٣/١٢ - ٢٠٥)،
 وإكمال الإكمال (١٠٦/٢). وقال الأبي: «وقوله بعض الأصحاب: هو الباجي».

١) ولا بأس بالنظر إلى العورة من المداواة أو الكشف عن العيوب كالبرص، وغيرها إلا أنه يغض
 بصره ما استطاع. انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.
 وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، والهداية (٢٦/١٠)، والمغني (٤٥٩/٧)، وشرح مسلم (٦٤٢/١).

٢) أحكام الجصاص (٣١٨/٣).

٣) انظر المرجع السابق (٣١٦/٣)، والتمهيد (٣٦٤/٦)، وتحفة الفقهاء (٣٣٣/٣)، والمغني
 (٦٣٧/١)، وشرح منهاج الطالبين (١٧٧/١).

٤) في ش «كلها».

٥) انظر تحفة الفقهاء (٣٣٢ - ٣٣٣)، والمغني (٦٣٧/١)، (٥٤٥/٧)، والمفهم (١٠٥)، وشرح مسلم
 (٦٤٣/١).

٦) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أبو بكر بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد.

والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد. التهذيب (٣٠/١٢)، والتقريب (٦٢٣)

٧) سيأتي مفصلا في ص (٢٧٥)، قال ابن عبد البر: وهذا قول خارج عن أقاويل أهل العلم لاجتماع
 العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف. التمهيد (٣٦٥/٦)، وانظر المغني

(٦٣٧/١)

على المحارم عورة^(١) ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها^(٢).
واختلف في حكمها مع النساء فقيل: جسدها كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما يرى ذوو المحارم^(٣).
وقيل: بل حكم النساء مع النساء، حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة، فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾^(٤) على خلاف بين المفسرين في معناه^(٥).
وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المرأة من^(٦) ذوي محارمه من النساء.
وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة.

١) في ش سقط «عورة».

٢) في ش سقط «وما فوق نحرها»، وانظر أحكام القرطبي (٢٣٧/١٢)، والمفهم (١٠٥).

٣) الجصاص (٣١٨/٣)، والمفهم (١٠٥).

٤) النور (٣١).

٥) قال الطبري في تفسيره (١٢١/١٨): «بلغني أنهم نساء المسلمين لا يحل لمسلمة أن ترى مشركة عورتها، إلا أن تكون أمة لها. وقال عن عبادة بن نسي: أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأول (أو نسائهن).

قال: وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: «أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب فأمنع ذلك وحل دونه... الخ».

وقال الجصاص في أحكامه (٣١٨/٣): «روي أنه أراد نساء المومنات».

وقال ابن العربي في أحكامه (١٣٧١/٣-١٣٧٢): «فيه قولان: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء

المؤمنين، أما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة تبديه لهن زينتها» وانظر تحفة الفقهاء

(٣٣٤/٣)، والهداية (٣٠/١٠)، والمغني (٤٦٤/٧)، والمفهم (١٠٥)، وأحكام القرطبي (٢٣٣/١٢).

وإكمال الإكمال (١٠٦/٢).

٦) في ش سقط «المرأة من».

والأول أصح. (١).

وأما الأمة: فالعورة منها ما تحت يديها ولها أن تبدي رأسها ومعصمها.

وقيل: حكمها حكم الرجال، وعورتها من السرة إلى الركبة.

وقيل: يكره لها كشف معصمها، وساقها، وصدرها. وكان عمر (٢) يضرب الإمام

على تغطية رؤوسهن، وقال: لاتشبهن بالحرائر. (٣).

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. هذا قول مالك،

والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وكافة السلف، وأهل العلم. (٤).

وقال: أحمد بن حنبل لا يرى منها شيء، ولاظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في

بعضه .

فقال الشافعي، وأبو ثور: تعيد، (٥).

وقال أبو حنيفة: إن انكشف أقل من ريعه لم تعد، وكذلك أقل من ريع بطنها، أو

فخذها (٦).

(١) والقول الثاني: اختاره أبو بكر وهو أحد قولي الشافعي. انظر تحفة الفقهاء (٣/٣٣٥) وأحكام ابن العربي (٣/١٣٦٧)، والهداية (١٠/٢٩)، والمغني (٧/٤٦٥)، والمفهم (١٠٥)، وإكمال الإكمال (١٠٦/٢).

(٢) في ش «ابن عمر».

(٣) انظر الجصاص (٣/٣١٧)، والهداية (١/٢٦٢)، والمغني (١/٦٣٠)، والقرطبي (٧/١٨٣).

(٤) وهو قول أبي حنيفة. انظر مختصر الطحاوي (٢٨)، والتمهيد (٦/٣٦٤)، والمنتقى (١/٢٥١)، وشرح منهاج الطالبين (١/١٧٧).

(٥) وهو قول أحمد. انظر التمهيد (٦/٣٦٦)، والمغني (١/٦٣٧)، والمجموع (٣/١٦٦).

(٦) في ح «أو نحرها».

وقال أبو يوسف: لاتعيد في أقل من النصف،^(١) وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت،^(٢) واختلف عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها وهي كالرجل أو لا بد من سترها جسدها.^(٣)

^١ انظر الأصل (٢٠٢-٢٠١/١)، والتمهيد (٣٦٦/٦).

^٢ انظر المدونة (٩٥٠٩٤ /١)، والمنتقى (٢٥٢/١).

^٣ قال مالك: لاتصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها. وقال الباقي: روى ابن حبيب عن أصبغ: تستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، وعورتها من السرة إلى الركبتين. وقال ابن القاسم: تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها. انظر المرجع السابق.

وذكر مسلم: حديث موسى: وتطهره عريانا. (١).

- فيه جواز ذلك بحيث يأمن من (٢) أن ينظره الناس وأن المستحب على كل حال الاستتار، (٣).

- وفيه تنزيه الأنبياء عن النقائص، في الخَلْقِ والخُلُقِ، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٤) الآية. وقال: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ (٥).

وقوله: «إنه لندب بالحجر». الندب - بفتح الدال - الأثر، ويقال لأثر الجرح: (٦) ندب. (٧).

وقوله: «فجمع موسى بإثره»، أي: - جرى أشد الجري، وجمع الفرس: إذا جرى بصاحبه/ جريا غلبه، (٨).

وظاهر الحديث أن التستر لم يكن من شرعهم، ولهذا أنكروه على موسى، ولم يرد منه النهي عن الانكشاف لهم، (٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١).

(٢) في ر سقط «من».

(٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

(٤) الأحزاب (٥٧).

(٥) الأحزاب (٦٩).

(٦) في ش «الحجر».

(٧) انظر الصحاح (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عريانا في الخلوة وحده.

(٨) انظر تفسير الطبري (١٥٤/١) في قوله تعالى: ﴿لَوَلَوْآ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة (٥٧). ومعاني

القرآن للنحاس (٢١٩/٣)، والصحاح (٣٦٠/١).

(٩) قال ابن بطال في شرحه في الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة: «يدل أنهم كانوا

عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته». قال ابن حجر في الفتح (٣٨٦/١)، (٤٣٨-٤٣٧/٦): =

وترجم البخاري عليه «من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر أفضل»^(١).
- وفيه خرق العادات للأنبياء وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر وبقاء أثر
عصاه فيه^(٢).

وقوله: «لايفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب
واحد»، - أي - لا يخلو، فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما
الآخر لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ولمسها كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري
العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم أيضا على القول بأن جسد المرأة على المرأة
كله عورة وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا العموم النهي عنه^(٣).
وذكر مسلم حديث^(٤) «نزع النبي ﷺ إزاره عند بناء الكعبة»^(٥).

- فيه تنزيه الله تعالى له من صغره عن القبائح وحمایته له من أخلاق الجاهلية، وقد
تقدم الكلام قبل^(٦) في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي^(٧) وليس في هذا

= «وأغرب ابن بطال في هذا وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك» وقال النووي في شرح
مسلم (٦٤٣/١): «يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه متنزها
واستجابا وحياء ومروءة.

ويحتمل أنه كان حراما وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا.»

^١ صحيح البخاري (٣٨٥/١).

^٢ المراجع السابقة.

^٣ انظر تحفة الفقهاء (٣٣٣/٣)، والهداية (٣٤/١٠)، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٣/١٢)، وشرح مسلم
(٦٤٢/١).

^٤ في ح سقط «حديث».

^٥ والبخاري (٤٧٤/١)، (٤٣٩/٣)، (١٤٥/٧).

^٦ في ر سقط «قبل».

^٧ وقد بسط القاضي عياض القول فيه في بداية الكتاب في «كتاب الإيمان» لوحة (٧٦) مبينا ما
يجوز في حقهم، وما لايجوز مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك، على مختلف مذاهبهم ونحلهم.

استقرار شرع بستر^(١) العورة قبل ولا أنها انكشفت للناس إذ لأول انكشافه سقط إلى الأرض مغشياً عليه، كما ذكر في الحديث، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر: «من كرامتي على الله أني ولدت مختونا، ولم يطلع لي أحد على عورة.»^(٢).

وقوله: «طمحت عيناه إلى السماء.» أي ارتفعت وشخصت،^(٣) وجاء في بعض الروايات: «أن الملك نزل فشد مئزره عليه.»^(٤) وذكره الداودي، وفي حديث أم هانئ ستر فاطمة^(٥) النبي ﷺ بثوب وسترها له عنها وعن الناس. فيه:^(٦) جواز ستر الناس بعضهم بعضاً، والدنو من المتطهر بخلاف المحدث والبائل جالسا.^(٧)

وقوله: «هدف أو حائش نخل.»^(٨) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكل مرتفع هدف،^(٩) وحائش النخل: مجتمعه، وهو الحش، والحش أيضاً ولا واحد للحائش من لفظه.^(١٠)

^(١) في ح «ستر».

^(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٨) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: سفيان بن الفزاري وهو متهم به.» وذكره السيوطي في الخصائص (١٣٧/١) وقال: «وأخرجه أبو نعيم والخطيب، وابن عساكر، وصححه الضياء في المختارة.» وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٧-٣٧٩)، والبداية والنهاية (٢٨٧/٢)، وإكمال الإكمال (١٠٨/٢).

^(٣) انظر الصحاح (٣٨٨/١)، والنهاية (١٣٨/٣).

^(٤) انظر إكمال الإكمال (١٠٨/٢).

^(٥) والبخاري (٣٨٧/١).

^(٦) في ر سقط «فيه».

^(٧) لأنه يرتخي فيخرج منه صوت الحدث أو رائحة الحدث وقد لا يستطيع المحدث قضاء حاجته باطمئنان، وأما البائل فلأنه قد يتطاير منه البول وفي كلا الحالتين مظنة ظهور العورة، والله أعلم.

^(٨) وأخرجه أبوداود (٢٣/٣).

^(٩) انظر غريب أبي عبيد (٧٧/١)، والمعالم (٣٨٦/٣)، والصحاح (١٤٤٢/٤).

^(١٠) انظر غريب أبي عبيد (١٨٥/٣)، (٢٦٥/٤)، والمعالم (٣٨٧/٣)، والصحاح (١٠١/٣).

وقوله: «في الرجل يعجل عن امرأته»^(١) وفي الحديث الآخر «إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك» وفي الحديث الآخر «ثم يكسل».

قال الإمام: استعار عليه السلام لعدم الإنزال: القحط. لما كان عبارة عن عدم المطر. وقال الهروي في حديث: «من جامع فأقحط فلا يغتسل» - معناه - : أن يفتر ولا ينزل مثل الإكسال يقال: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلا ينزل.^(٢)

قال القاضي: قال صاحب الأفعال: كسل الرجل - بكسر السين - : فتر، وأكسل في الجماع: ضعف عن الإنزال^(٣) وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمي عن الجياني، في الجماع في حديث أبي موسى، يَكْسِلُ وَيُكْسِلُ ثلاثي ورباعي.

ويقال: أقحط الناس، وأقحطوا - بالضم والفتح - وقحطوا، وقحطوا كذلك: إذا لم ينزل مطر، وقحطت الأرض والسماء، وقحطت - بالفتح، والكسر، مع فتح القاف. وقحطت - بضمها - على ما لم يسم فاعله.

وأقحط الرجل: إذا لم ينزل في جماعه بالفتح، وقد روى في الأم هكذا، وعلى ما لم يسم فاعله وهو^(٤) استعارة من عدم المطر في باب الجماع.

وقحط المطر: إذا ارتفع.^(٥)

وقوله: «إنما الماء من الماء».

١) وأخرجه البخاري (٢٨٤/١)، وأبوداود مختصرا (٥٦/١).

٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبين لوحة (٣٦-٣٧).

٣) الأفعال (١٤٤/٢).

٤) في ش «وهذه».

٥) انظر الأوسط (٨٦/٢) والصحاح (١١٥١/٣)، واللسان مادة (ق ح ط)، وشرح ابن بطال في

الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، والعارضة (١٦٨/١ - ١٦٩)،

وشرح مسلم (٦٤٧/١)، والمفهم (١٠٥)، والفتح (٢٨٤/١).

قال الإمام: هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانيين،^(١) وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب.

وقد اختلف أهل الأصول بالقول به؛ فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبت صح له الانفصال عن الحديث بوجوه:

- أحدهما: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ^(٢).

- والثاني: أن يكون محمولا على المنام، لأنه لا يجب الإغتسال فيه إلا من الماء^(٣).

وأما الحديث الذي فيه: «أنه خرج إلى رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماء، فقال: لعننا أعجلناك.» فإن لم يحمل على السوط في غير الفرج،

^(١) روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس، وسعد، ورافع، وأبي أيوب، وعروة، والأعمش، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١)، والوسط (٧٧/٢)، والمعالم (١٥٠/١).

^(٢) أخرجه أبو داود (٥٥/١) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال أبو داود: - يعني «الماء من الماء.» وانظر الاستذكار (٣٤١/١) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١): «والحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قاله. وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. قال: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ.»

^(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٢/١): «وكان أبوسلمة يفعل ذلك. لاحجة فيه أيضا لأن قوله «الماء من الماء.» لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانيين، ولا خلاف أن الماء وهو الاغتسال يكون من الماء الذي هو الانزال لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانيين، يوجب من «الماء من الماء.» والتقاء الختانيين زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء.» في الاحتلام لاني اليقظة، لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا يغسل عليه. وإنما الغسل في الاحتلام على إنزال الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء.» وانظر إكمال الإكمال (١٠٩/٢).

فيحمل على أنه منسوخ^(١).

قال القاضي: تأول ابن عباس حديث: «الماء من الماء» في الاحتلام^(٢) وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوا أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك وأمر بالغسل^(٣).

وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخير^(٤).

وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روي عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين^(٥). وقال يعقوب بن شيبة^(٦) في حديث عثمان، ومن ذكر معه في ذلك: هو حديث منسوخ^(٧). وقال علي بن المديني: هو شاذ^(٨).

١) المعلم (٣٧٩/١).

٢) انظر شرح معاني الآثار (٥٦/١)، والمعالم (١٥٠/١)، والاستذكار (٣٤٢/١). قال ابن حجر في الفتح (٣٩٨/١): «وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض». والعمدة (٢٤٩/٣).

٣) انظر شرح معاني الآثار (٥٧/١) والمراجع السابقة، والمنتقى (٩٧/١).

٤) وستأتي ترجمة أبو العلاء بن الشخير.

قال النووي في شرح مسلم (٦٤٧/١): «قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله، والثالث: نسخ الأحاد بالتواتر، والرابع: نسخ المتواتر بالأحاد. فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلاخلاف، وأما الرابع: فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز والله أعلم».

٥) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٥/١)، والأوسط (٧٩/٢ - ٨٠)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. والاستذكار (٣٤٠/١).

٦) هو ابن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف، صاحب المسند الكبير العديم النظير، المعلل. (ت - ٢٦٢). السير (٤٧٦/١٢).

٧) شرح ابن بطال في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، الاستذكار (٣٤٠/١).

٨) قال: «إسناده حسن لكنه شاذ. المراجع السابقة. أبو الحسن علي بن عبدالله، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث. (ت - ٢٣٤). السير (٤١/١١).

وقال أحمد بن حنبل: فيه علة للخلاف المروي فيه عن رواه^(١).
قال ابن عبد البر: هو حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي،
ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير^(٢) ولم يتابع عليه، وأنكر عليه^(٣).
على أن البخاري خرجه^(٤).
وقد خرج مالك عن عثمان في «الموطأ»^(٥) خلافه، وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء
بن الشخير: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا». وهذا حديث مرسل استشهد
به، فإن أبا العلاء لا تعلم له صحبة، وهو أصغر إخوته، واسمه: «يزيد»^(٦).
قال البخاري عنه: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، وولد الحسن لسنتين بقيتا من

١) انظر المراجع السابقة

٢) انظر فيما سبق ص (٥٨)

٣) وقال - أيضا - وهو ثقة، سوى أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه. الاستذكار (٣٣٩/١).

٤) الصحيح (٢٨٣/١).

٥) (٦٦/١) عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل.

وقال الحافظ ابن حجر - في الفتح (٣٩٧/١) في معرض رده على من ضعف الحديث
-: «الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده، وضبط رواته؛ وقد روى ابن عيينة - أيضا - عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته
لاحتتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث
الصناعة الحديثية.»

٦) في ر «زيد» وهو أبو العلاء يزيد بن الشخير العامري البصري، ثقة، (ت - ١١١). التهذيب

(٣٤١/١)، والتقريب (٦٠٢).

خلافة عمر بن الخطاب.(١).

قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث(٢) «إذا التقى الختانان»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف.(٣).

قال القاضي: لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني، وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة.(٤) وقد روي أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لما اختلفوا فيه وسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك.(٥) ومعنى «الماء من الماء» - أي - : إنما يجب الغسل بالماء لإنزال الماء.(٦).

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع»(٧) قال الإمام: قال الهروي: قيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: بين رجليها وفخذيها.(٨).

قال القاضي: الذي عندنا في أصل الهروي، الذي سمعناه: «بين رجليها وشفريها».

١ تاريخ البخاري القسم الثاني (٣٤٥/٤)، وانظر شرح مسلم (٦٤٧/١)

والمراد من قوله: أنا أكبر من الحسن: - أي الحسن البصري، فيكون مولده في خلافة الصديق رضي الله عنه. السير (٤٩٤/٤)

الحسن بن يسار أبوسعيد البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علما وعملا وشيخ أهل البصرة، قرأ القرآن على حطان بن عبدالله، (ت - ١١٠). السير (٥٦٣/٤).

٢ في ش «الأخذ بظاهر حديث».

٣ شرح ابن بطال في الغسل باب إذا التقى الختانان.

٤ انظر المعالم (١٥٠/١) والمفهم (١٠٥).

٥ انظر شرح معاني الآثار (٥٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٧/١).

٦ المعالم (١٤٩/١)، والاستذكار (٣٤٢/١).

٧ وأخرجه البخاري (٣٩٥/١)، وأبو داود (٥٦/١).

٨ المعلم (٣٨٠/١)، والغريبين لوحة (١١٩).

وهذا كما قال الخطابي - يعني - بفخذيها وأسكتيها^(١).

قال القاضي: الأولى في هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج

الأربع، والشعب: النواحي^(٢). وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «إذا التقى الختانان

وتوارت الحشفة»^(٣) لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة: «إذا

جاوز الختان الختان»^(٤) و«إذا مس الختان الختان»^(٥).

وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتهما^(٦) وبمغيبها هنالك^(٧) ولا يلتفت

إلى التقائهما على غير هذه الصفة.

وقد يتأتى الجلوس بين اليدين، والرجلين، والفخذين، والأسكتين، وهما: الشفران،

ولا تغيب^(٨) الحشفة ولا يلتقي الختانان^(٩).

وقد جاء في رواية «إذا التقى الرفغان»^(١٠) وهذا لا يكون إلا مع انتهاء المخالطة. وفي

١ أعلام الحديث (٣١٠/١).

٢ انظر شرح مسلم (٦٤٩/١).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٦/١).

٤ أخرجه مالك في الموطأ (٦٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١).

٥ الموطأ (٦٦/١).

٦ في ح «بمجاوزتها».

٧ انظر المنتقى (٩٦/١)، والعارضه (١٦٨/١).

٨ في ح «ويغيب».

٩ قال النووي في شرح مسلم (٦٥١/١): «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم

يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها».

١٠ الحديث ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٦٣/١) عن عمر رضي الله عنه. وقال: «ومعناه - وهي: الآباط

والمغابن من الجسد وهي ما بين الأثنيين وأصول الفخذين» قال القاضي: «وهما بضم الراء

ويقال بفتحها أيضا والفاء ساكنة والغين معجمة، وأصله ما ينطوي من الجسد» المشارق

(٢٩٦/١)، وانظر الصحاح (١٣٢٠/٤) وذكره الزمخشري في الفائق (٤٩٤/١).

رواية «إذا التقت المواسي»^(١) فقد^(٢) يكون معنى ذلك: أمكنة المواسي من الخفاض والختان - بمعنى - : الختانيين أو أمكنتها من الاستحداد، فيكون بمعنى حديث الرفغين. وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء، وأن المخالطة توجب الغسل، انتهت أو لا^(٣)، والله أعلم.

وقوله: «ثم جهدها» قال الخطابي: حفزها،^(٤) قال بعضهم: بلغ مشتقتها. يقال: جهدته وأجهدته: بلغت مشتقته.^(٥)

قال القاضي: والأولى هنا أن يكون جهد - أي - : بلغ جهده في عمله فيها والجهد: الطاقة والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن/ صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حفزها - أي كدها بحركته وإلا فأى مشقة يبلغ بها في ذلك.^(٦)

وقال ابن الأنباري: جهدت الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده وهي أقصى قوته^(٧) فعمله أيضا من هذا - أي - : طلب منها مثل ما فعل، وهي بمعنى قوله - أيضا - في الحديث الآخر - : «إذا خالط»، وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة واختلاط العضوين. والخلاط:^(٨) الجماع. قاله الحربي، وخالطها: جامعها،^(٩).

١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، وذكره ابن العربي في العارضة (١٦٧/١)

٢) في ش «فيكون معنى»

٣) انظر شرح معاني الآثار (٦١/١).

٤) أعلام الحديث (٣١٠/١).

٥) الأفعال (٢٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا التقى الختanan.

٦) الصحاح (٤٦٠/٢)، وتهذيب اللغة (٣٨/٦)، والمفهم (١٠٥)، والفتح (٣٩٥/١)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

٧) انظر جمهرة اللغة (٧١/٢)، والصحاح (٤٦٠/٢)، واللسان مادة (ج ه د).

٨) في ش «وأن خلاط»

٩) انظر الصحاح (١٢٥/٣)، والنهاية (٦٤/٢)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح،^(١) والختانان هما: (٢) ختان الرجل، وختان المرأة ولايكاد يتماسان غالبا إلا بعد مغيب الحشفة، فكنى النبي ﷺ بالتقائهما عما ورائهما من الإيلاج.^(٣)

والشعب: جمع شعبة، وهي الناحية^(٤) وفي رواية زهير^(٥) «بين أشعبا». جمع شعب والشعب الاجتماع وهو مما قدمناه.^(٦)

وقوله عليه السلام: «إني أفعله أنا وهذه ثم نغتسل». غاية في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه، وأنه مما لا ترخص فيه،^(٧).

- وفيه حجة على أن أفعاله عليه السلام على الوجوب ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل.^(٨)

- وفيه: أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وإنما ينكر منه ونهى

١) قاله عن ابن الأعرابي - أعلام الحديث (٣١٠/١).

٢) في ش سقط «هما».

٣) المنتقى (٩٦/١)، والعارضه (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٦٥١/١)، والفتح (٣٩٥/١).

٤) شرح مسلم (٦٤٩/١)، والفتح (٣٩٥/١).

٥) زهير بن حرب أبوخيثمة الجرشي، ثقة ثبت. التقريب (٢١٧).

٦) غريب أبي عبيد (٢١٣/٤)، والصحاح (١٥٦/١). قال: «وهو من الأضداد».

٧) قال النووي في شرح مسلم (٦٥٢/١): «فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه

مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قاله النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه».

٨) ذهب الشافعية إلى أنه للوجوب واختلف عن الحنفية فقالوا بالوجوب وعكسه. وعند الحنابلة

تفصيل وهو أن الفعل راجع إلى أصل كيفية فعله عليه السلام فإن فعله على وجه الوجوب وجب

وإن فعله على وجه التندب فهو مندوب، وإن فعل فعلا ولم يعلم على أي وجه فعله ففيه قولان:

الوجوب، والاستحباب. انظر بحث المسألة في أحكام الجصاص (٣٥٥/٣)، والتمهيد في أصول

الفقه (٣١٣/٢ - ٣١٨)، والمغني في أصول الفقه (٢٦٣)، وأحكام القرطبي (١٥٦/١٤)، وشرح مسلم

(٦٥٢/١).

عنه^(١) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يتستر به من ذلك ويحتشم من ذكره^(٢).

وقوله في حديث أبي^(٣) موسى لعائشة: «ما يوجب الغسل؟».

وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجب من الجماع ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالبا.

وقد^(٤) يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمت بقرينة الحال مراده.

وقول أبي موسى لعائشة: «لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به.» تأدبا معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحي منه ويوقر فيه ذوا^(٥) الهيئات ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها، ولاسيما أنه يستدعي منها ما مضمونه الإخبار عن حالها في ذلك، وقولها هي له: «ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه.» بسط له في السؤال وتعريف له بحرمتها^(٦) وأن ما دعت الضرورة^(٧) إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه^(٨).

^(١) في ح سقط «منه ونهى عنه».

^(٢) وذلك أن يذكر كيفية الفعل ويصفه حتى يجعله كالمشاهدة وغير ذلك مما يحدث أثناء الجماع من الحركات والتقلبات وأوجه الاستمتاع، أو وصف العورة من الرجل والمرأة، وما يكون فيها من المستور فهذا حرام، وهو - أيضا - من إفشاء السر الذي نهى عن إفشائه. والله أعلم.

^(٣) في ش «أبي سلمة».

^(٤) في ش سقط «قد».

^(٥) في ر «ذو».

^(٦) في ح «حرمتها».

^(٧) في ش في هذه العبارة تقديم وتأخير في الكلمات والمعنى واحد.

^(٨) انظر المنتقى (٩٧/١).

وقوله في حديث أبيّ: «يصيب^(١) أهله» كناية عن الجماع^(٢).

وقوله: يكسل بضم الياء وفتحها تقدم ذكره^(٣).

وقول عائشة: «إذا جاوز الختان الختان»^(٤).

وفي رواية مسلم «مس الختان الختان فقد وجب الغسل» هو وإن كان من قولها في «الموطأ»، فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي ﷺ^(٥)، وأيضا فإن أبا موسى سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت لتزيلها برأيها ولا يرجع أبو موسى^(٦) إلى رأيها مجردا إذ هي من جملة من كان إذا اختلف عليه. وكيف وقد رواه مسلم وغيره.

وروي عن مالك في غير «الموطأ»، وفيه قالت: «قال رسول الله ﷺ» الحديث^(٧).

وقول هشام فيه: حدثني أبي عن الملي عن الملي^(٨) يعني - : أبا أيوب عن أبي بن

كعب يريد الثقة في نقله الذي أنت معتمد على ما عنده كما يعتمد على المليء بالمال

١ في ر «يصيب من المرأة».

٢ المرجع السابق.

٣ سبق في ص (٢٨٠). قال النووي في شرح مسلم (٦٤٨/١): «وبالضم أصح».

٤ رواية الإمام مالك في الموطأ (٦٧/١).

٥ الاستذكار (٣٤٥/١).

٦ في ح «أباموسى».

٧ ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٥-٣٤٦/١) عن أبي قرّة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختان

الختان فقد وجب الغسل» وذكر طرقا عدة لهذا الحديث، وقال: وهي مرفوعة مسندة

٨ في ش ر سقط «الملي» الثانية.

في مداينته ومعاملته ويوثق به (١).

وقوله: «فليغسل ذكره وليغسل ما أصابه من المرأة» حجة في نجاسة رطوبة فرج

المرأة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) في الحوالات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٢) انظر فيما سبق ص (٢١٥).

ذكر مسلم في - باب الوضوء مما مست النار: أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن.

قال الإمام: قال بعضهم: هكذا عند جميع الرواة للكتاب وأصلحه ابن الحذاء بيده، فأفسده فجعل مكان عبدالملك عبدالله والصواب: عبدالملك وكذا رواه الزبيدي^(١) عن الزهري عن عبدالملك بن أبي بكر، [وهو^(٢) أخو عبدالله بن أبي بكر]^(٣).

قال القاضي: وقوله في هذا الحديث: قال ابن شهاب أخبرنا عمر^(٤) بن عبدالعزيز^(٥) أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره.

كذا قال الليث في الأم هنا، وفي الجمعة والبيوع، وفضل^(٦) النبي ﷺ،^(٧) وذكره أبو داود فقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ،^(٨) وكذا قال النسائي، كلهم عن الزهري،^(٩) وكذلك وقع هنا، في الجمعة من رواية ابن جريج، وكذا سماه ابن أبي حازم،^(١٠)

١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، (ت - ١٤٨).

التقريب (٥١١)، والتهذيب (٥٢/٩). أخرج له النسائي. انظر السنن (١٥/١).

٢) في ش سقط ما بين معكوفتين

٣) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم (٣٨٠/١)، وشرح مسلم (٦٥٣/١).

٤) في ر «عثمان بن عبدالعزيز».

٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص أمير المؤمنين. (ت - ١٠١)، والتهذيب (٤٧٥/٧)، التقريب (٤١٥).

٦) في ش «فعل».

٧) أما في الجمعة فانظره في (٥٨٣/٢)، والبيوع (١١٩٩/٣) ولم أعثر عليه في فضل النبي ﷺ وإنما وجدته في فضائل المدينة - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٥٣٨/٣). والله أعلم

٨) سنن أبي داود (٢٦٦/٣).

٩) سنن النسائي (١٥/١).

١٠) الإمام عبدالرحمن محمد بن إدريس العلامة الحافظ أبو محمد، كان رحمه الله قد كساه الله نورا وبهاء يسر من نظر إليه، وكان بحرا لا تكدره الدلاء، (ت - ٣٢٧). السير (٢٦٣/١٣).

وقاله ابن أبي خيثمة: عبدالله بن إبراهيم، كما هنا (١).
 وحكي عن خط أبيه في رواية (٢) أبي هريرة: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن
 إبراهيم بن قارظ، (٣).
 وقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب، وغيره (٤).
 وقوله: «إنما أتوضأ أثوار أقط أكلتها». (٥).
 قال الإمام: قال الهروي: في الأثوار: واحدهما ثور. وهي قطعة من الأقط (٦).
 قال القاضي: واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار، وكان الخلاف فيه زمن

١ الجرح لابن أبي حاتم (٢/٥).

٢ في ر «رواة»

٣ قال ابن حجر: «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ
 ترجمتين والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري
 يغلط فيه، وقال: صدوق» التهذيب (١٣٤/١)، والتقريب (٩١).

٤ قال البخاري في التاريخ الكبير القسم الأول (٤١٤٠/٣): «وقال يونس، وعقيل، وشعيب: أنا
 الزهري عن عمر بن عبدالعزيز سمع عبدالله بن إبراهيم، وخالف معمر فقال: إبراهيم بن عبدالله،
 وقال: الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة سمع عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. الزهري سمع أبا
 هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ...»

وقال ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة...

وقال شعبة: وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم بن قارظ سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما
 وقال إبراهيم بن موسى: أخ إسماعيل أخ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن إبراهيم بن عبدالله
 بن قارظ عن أبي هريرة...

وعن محمد عن الأغر عن أبي هريرة، وقال النضر بن شميل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة.

٥ وأخرجه النسائي (١٠٥/١)، والترمذي (٢٥٦/١).

٦ المعلم (٣٨٠/١)، والغريبي (٣٠٦/١). والأقط: لبن مجفف يابس، مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بَعْدُ على أنه لا ينقض الطهارة، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بماورد بتركه الوضوء عليه السلام مما مست النار، وبأنه آخر الفعلين منه عليه السلام.

وقيل: وضوءه عليه السلام من ذلك، قضية في عين، لم يأت البيان أن الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه، أو لنقض طهارة، أو تجديدها.

وقيل: كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم^(١).

وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوي، وهو: غسل اليد والقدم من دسمه، وزهومته، كما جاء أنه عليه السلام مضمض من اللبن، وقال: «إن له دسماً»^(٢).

ويكون الأمر بذلك على الاستحباب، لاعلى الوجوب، ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه^(٣) من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته أو يعتريه ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة لبعض^(٤) حروف قراءته، أو لما يحدث به بقاءه وتغيره في الفم من رائحة وبخر.

وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم، وأمره بالوضوء من لحوم الإبل، في حديث جابر

١) انظر الأوسط (٢٢٥/١)، وشرح معاني الآثار (٦٢/١)، والمعالم (١٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، و - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، و - باب هل يمضمض من اللبن، والاستذكار (٢٢١/١-٢٢٦)، والتمهيد (٣٣٠/٣-٣٤٧)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضة (١١٠/١)، وشرح مسلم (٦٥٢/١)، والفتح (٣١٠/١-٣١٣).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣/١)، وقال ابن بطال: «وهذا لامعنى له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم يغيره النار وغمره لا يغسل منه اليد وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء.

٣) في ح «في فيه».

٤) في ش سقط «لبعض».

بن سمرة، ذكره مسلم^(١) يبين هذا إذ هو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها، وكثرة زهومتها،^(٢).

وإلى أن ذلك غير واجب على من أكلها، ذهب عامة أهل العلم،^(٣) وذهب أحمد بن حنبل، وعامة أصحاب الحديث، إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل^(٤). ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه،^(٥).

^١ وأخرجه أبو داود (٤٧/١)، والترمذي (٢٦٢/١).

^٢ انظر المراجع السابقة، والزهومة: دسم الشحم. انظر الصحاح (١٩٤٦/٥).

^٣ روى ترك الوضوء مما مست النار عن الخلفاء الأربعة، وعبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، ومالك، فيمن تبعه من أهل المدينة، والثوري، فيمن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، وأصحابه والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٣-١٧٢)، وابن أبي شيبة (٤٧/١-٥١٥٠)، والأوسط (٢١٧-٢١٣-٢١٩-٢٢٣)، وانظر المراجع السابقة.

وممن كان يرى الوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت وأبو طلحة، وأبو أيوب، وأبوموسى، وأم سلمة، وابن عمر وعائشة، وأم حبيبة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، والحسن البصري، والزهري. انظر المراجع السابقة.

^٤ روي ذلك عن جابر بن سمرة، وابن عمر، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وإسحاق، وأبي خيشمة، ويحيى، ورواية عن الشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

وروي عن جماعة إسقاط ذلك منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧-٤٦/١)، والأوسط (١٤٠-١٣٨/١)، والمعالم (١٣٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. والتمهيد (٣٥١/٣)، والاستذكار (٢٢٦/١)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضه (١١١/١)، والمغني (١٧٩/١)، والمجموع (٥٧/٢).

^٥ قال الترمذي في السنن (٢٧٠/١): «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ:

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. قال ابن العربي في العارضة (١١٢-١١١/١): «والوضوء من =

وإباحته الصلاة في مرايض الغنم في هذا الحديث، ومنعها في مبارك الإبل -أيضا- يدل على ما تقدم، وأنه ليس لمعنى يختص به، إلا الزهومة وزفر الرائحة،^(١) وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أئفالها معا^(٢) وأبوالها وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي،^(٣) أو طهارة ذلك معا منهما وهو مذهب مالك^(٤).

وليس أحد يفرق بينهما فلم يبق إلا التعليل بما قلناه، أو لشدة نفار الإبل، أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة، أو لما جاء: أنها من الشياطين،^(٥). وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه، لئلا يصيبه ما هناك من أذى أو تقطع الصلاة عليه، فشدة نفارها وبتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه أو لتجنب الصلاة مواضع

= لحوم الإبل صحيح. وقال: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس بقوي عندي ترك الوضوء منه والله أعلم. وقال ابن القيم في تهذيب مختصر أبي داود (١٣٦/١): «وقد أعل ابن المدني حديث جابر بن سمرة: بأن جعفر بن أبي ثور عن جابر مجهول. وهذا تعليل ضعيف. وقال النووي في شرح مسلم (٦٥٧/١): «عن مذهب أحمد ومن تبعه في الوضوء من لحوم الإبل، وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. والله أعلم.»

(١) انظر المعالم (٢٦٩-١٣٦/١).

(٢) في ح سقط: «معا».

(٣) انظر الأصل (٣٧/١) إلا أن أبا حنيفة قدره بأقل من درهم، ومحمدا وأبا يوسف ألا يكون فاحشا. شرح ابن بطال في - أبوال الإبل والدواب، والمبسوط (٦٠/١)، والمجموع (٥٥٠/٢)، وإليه ذهب أبو يوسف، وميمون بن مهران والحسن وحماد.

(٤) المدونة (٢١/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وإليه ذهب عطاء، والنخعي، والزهرى، وابن سيرين، والحكم، والشعبي، والثوري، والليث.

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، والمعالم (٢٦٩-١٣٦/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل.

الأقدار والأرايح الكريهة، والبعد فيها عن الشيطان^(١) وجهاته ما استطاع.^(٢) ومرابض الغنم: هي حيث تربض للقائلة والمبيت.^(٣) ومبارك الإبل: معاطنها عند المناهل للشرب والراحة، وحيث تبيت وتقبل.^(٤)

وحكى الخطابي أنه قيل: أن معنى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مبرأ الإبل إذ لا يألّف الحزونة^(٥) ومثل تلك^(٦) لا يظهر فيها النجاسة. لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه. وهذا بعيد في الفقه والتأويل.

وقوله: «يحتز من كتف وأكل منها»^(٧) ثم قال: «ثم قام، وطرح السكين».

- فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل، للحاجة إلى ذلك^(٨) من شدة اللحم، أو كبر العضو، وتكره المداومة على استعمال ذلك، لأنه من سنة الأعاجم،^(٩)

وبطن الشاة: الكبدة وما معه^(١٠) من حشوها،^(١١) وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن، فسنة للقائم إلى الصلاة، ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام، وهو من ناحية

^١ في ش «عن الشياطين ومجانبتها».

^٢ المراجع السابقة.

^٣ قال الجوهرى في الصحاح (١٠٧٦/٣): «أي مأواها»، والمفهم (١٠٦).

^٤ انظر غريب الخطابي (٤١٢/١)، والصحاح (٢١٦٥/٦).

^٥ انظر المعالم (٢٦٩/١) ذكره بتصرف وبمعناه. والحزن: ما غلظ من الأرض. الصحاح (٢٠٩٨/٥).

^٦ في ش «ذلك».

^٧ وأخرجه البخاري (٣١١/١)، ويحتز: يقطع. الصحاح (٨٧٣/٣).

^٨ في ش «إلى غير ذلك».

^٩ المعالم (١٤٠/١).

^{١٠} في ح «وما معها».

^{١١} شرح مسلم (٦٥٥/١).

السواك ولاسيما فيما له دسم أو له سهوكة^(١) أو لزوجة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي^(٢).

وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده:
ومذهب مالك ترك ذلك، إلا أن يكون في اليد قبل قدر، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحة كالسك^(٣) أو ما فيه زفورة^(٤). فإن اليد لا يغسل.
قبل ويغسل بعد^(٥).

١) السهوكة: رائحة الشيء مثل رائحة السمك، وصدأ الحديد وغيرهما. انظر الصحاح (١٥٩٢/٤).

٢) انظر المنتقى (٦٦/١)، والعارضة (١٣١/١).

٣) في ش «كالمسك».

٤) في ح «دفورة».

٥) وفي ر «وكان الليل لا يغسل قبل» وفي ش «لاتغسل قبل ولا تغسل بعد وكان الليث لا يغسل». وقال النووي في شرحه على مسلم (٦٥٥/١): «واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ. واستحبابه بعد الفراغ، إلا ألا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسه بها... وقال مالك -رحمه الله تعالى- لا يستحب غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد، أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة». وانظر الفتح (٥٧٩/٩)، المغني (١٢٠/٨)، والمفهم (١٠٦).

وقوله في الذي شكأ إليه أنه «يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح بلاخلاف لأنه قال: إنه شكأ إليه^(٢) وهذا ما لا يكون إلا ممن تكرر عليه وكثير، فأما غير المستنكح فالشك مؤثر في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين وأنه يقطع وإن كان في صلاة، وروى هذا عن مالك^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها^(٤).
وروى مثله أيضاً عن مالك^(٥) وخص بعضهم هذا الشك في الريح دون غيره

١) أخرجه البخاري (٢٣٧/١)، وأبو داود في الطهارة (٤٥/١) وفيه: «لا يفتل». والنسائي في الطهارة (٩٩/١)

٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

٣) المدونة (١٤/١) وانظر الأوسط (٢٤٢/١) والتنبيهات على المدونة للقاضي عياض.

وقال الباجي في المنتقى (٥٤/١): «فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة روى في ذلك روايتين:
أحدهما يقطع ويتوضأ.

والثانية إن شك في نفس الصلاة، فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي». وانظر شرح ابن بطال في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

٤) قال ابن بطال في شرحه في الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: «وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين لأن أمره للذي يخيل إليه أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لأنه كان على يقين من الوضوء، والذي في الصلاة لم يكن على يقين من الركعة الرابعة كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكاً في الرابعة فوجب أن يتركه شكه في الرابع ويرتفع إلى يقين من الإتيان بها فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث مشبهاً في أن اليقين يقدر في الشك ولا يقدر الشك في اليقين». والعارضة (٩٩/١).

٥) انظر المدونة (١٤/١)، والمنتقى (٥٤/١).

من الأحداث وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا،^(١) وقال بعضهم: بل هذا حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة أم لا. إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك، وروى مثله عن مالك أيضا وهو قول أئمة الفتوى،^(٢).

وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر: «فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا.» ولم يذكر أنه في الصلاة وقد يحتج به أيضا من يخصه بحديث الريح. ومعنى السماع - هنا - ووجود الريح: التحقيق، فقد^(٣) يكون الرجل ممن لا يسمع، ولا يشم لآفة، أو مرض به أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة، وسماع الصوت^(٤).

وذهب بعض أصحابنا: إلى أن الوضوء لمن شك في الحدث، إنما هو استحباب، وروى - أيضا - عن مالك^(٥).

وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما وجدته حدث أم لا؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث، وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنسيه، أو لم يجده وأوجب على هذا الوضوء وهو مقتضى قول ابن حبيب^(٦).

^١ انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٢)، والعارضة (١١٠/١).

^٢ وهو قول: الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وعوام أهل العلم. انظر الأصل (٧٠-٦٩/١)، والأوسط (٢٤٢/١)، والمغني (١٩٦-١٩٣/١)، وشرح مسلم (٦٥٨/١).

^٣ في ح «وقد».

^٤ انظر المعالم (١٢٩/١).

^٥ وروى ذلك عن المغاربة من المالكية. انظر المنتقى (٥٤/١)، وانظر البحث في إكمال الإكمال (١١٦/٢).

^٦ قال الباجي في المنتقى (٥٤/١): «قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل: لا طهارة عليه، وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث، وروى علي بن زياد عن مالك: في الذي يجد البلل فلا يدري ما هو لا غسل عليه ولعله عرق.»

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «إن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به.» (١). وفي حديث آخر: «فدبغتموه فاستمتعتم به.» (٢) وفي حديث آخر: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٣).

قال الإمام: قال الهروي: دواجن البيوت: ما ألفها من الطير والشاة، وغيرها الواحدة: (٤) داجنة. وقد دجن في بيته إذا لزمه، وكتب داجن: ألف البيت. والمداجنة: حسن المخالطة. (٥).

قال الهروي وغيره: والإهاب، يجمع على الأهب، والأهب - يعني - بضم الهمزة والهاء، وبفتحهما - أيضا - (٦).

قال الإمام: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة، (٧).

- ١) وأخرجه أبو داود (٦٦٠٤/٤).
 - ٢) في ح سقط «فدبغتموه فاستمتعتم به.»
 - ٣) شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، ورواية مسلم في صحيحه «فدبغتموه فانتفعتم به.»
 - ٤) في ح «واحدتها.»
 - ٥) المعلم (٣٨٠/١)، والغريبين لوحة (٢٢١).
 - ٦) المعلم (٣٨١/١)، والغريبين (١٠٤/١)، وانظر المعالم (٦٤/٦)، والصحاح (٨٩/١).
 - ٧) فرويت أحاديث تدل على أن جلود الميتة لا يطهر وإن دبغت ولا يجوز الصلاة عليها وليس الجلد فحسب بل جميع الميتة، فمنها ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب «أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب.» شرح معاني الآثار (٤٦٨/١)، والأوسط (٢٦٣/٢).
- ورويت أحاديث تدل على طهارة جلود الميتة بعد الدبغ والعصب كذلك ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليها فمنها قال الطحاوي: وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك الدباغ. وقال بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به.» وغيرها، كما رويت - أيضا - أحاديث في تحريم الانتفاع بأجزاء الميتة فمنها حديث جابر بن عبدالله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت وأنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «لاتنتفعوا بشيء من الميتة.» شرح معاني الآثار (٤٦٨/١). والعارضة (٢٣١/٧).

واختلف الناس -أيضا- في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به.^(١) وأجاز ابن شهاب الانتفاع به،^(٢). والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ،^(٣) ومختلفون في الجلد الذي يوثر فيه الدباغ.

ف عند أبي يوسف، وداود، أنه يوثر في سائر الجلود حتى الخنزير.^(٤) ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي [هكذا]^(٥) إلا أننا، وأباحنيفة، والشافعي، نستثني الخنزير. ويزيد الشافعي في استثنائه: الكلب،^(٦) وألحق الأوزاعي، وأبو ثور، بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه،^(٧).

واتفق كل من رأى الدباغ موثرا في جواز الانتفاع، على أنه يوثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن يوثر الطهارة الكاملة^(٨) وهذا يجب أن يعتبر فيه قول الله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٩) فإن سلم أن الجلد حي

^١ انظر الأوسط (٢/٢٦٤)، والمعالم (٦/٦٧).

^٢ سواء دبغ أو لم يدبغ، وهو قول الليث بن سعد. انظر سنن الترمذي (٥/٤٠٢)، التمهيد (٤/١٥٤-١٥٦).

^٣ روي ذلك عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وابن جبير، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي، وابن راهوية. انظر مصنف عبدالرزاق (١/٦٢)، والأوسط (٢/٢٦٦-٢٦٧)، وانظر شرح معاني الآثار (١/٤٦٨)، والمعالم (٦/٦٤).

^٤ انظر التمهيد (٤/١٧٧-١٧٨)، وتحفة الفقهاء (٢/٧٢)، والعارضه (٧/٢٣٥)، والمجموع (١/٢١٧).

^٥ في ر سقط ما بين معكوفتين.

^٦ المعالم (٦/٦٤)، والتمهيد (٤/١٨١)، وتحفة الفقهاء (٢/٧٢).

^٧ وروي ذلك عن ابن المبارك وابن راهوية. انظر المعالم (٦/٦٤)، والتمهيد (٤/١٨٢).

^٨ انظر التمهيد (٤/١٥٦-١٥٧-١٧٥)، والمنتقى (٣/١٣٥).

^٩ المائدة (٣).

دخل في هذا الظاهر^(١) وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بإخبار الآحاد، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول،^(٢).

والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما، والمستعمل منهما ما مقتضاه؟ فأخذ^(٣) ابن حنبل بقوله: «لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب»^(٤).

وأخذ الجمهور بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٥) هذا الحديث خاص، والعام يرد إلى الخاص، ويكون الخاص بيانا له .

وقال بعض هؤلاء: الحديث خرج على سبب، وهو شاة ميمونة -رضي الله عنها-^(٦)

^(١) في ح «الظاهر».

^(٢) انظر التمهيد (١٧٥/٤) واختلف في المسألة

فجوز تخصيص الشافعي، وأحمد، ومنعه بعض المتكلمين، وقال عيسى بن أبان: ما دخله التخصيص بطريق متفق عليه جاز تخصيصه بخبر الواحد، وما لم يدخله التخصيص لا يخص. التمهيد في أصول الفقه (١٠٧-١٠٥/٢)، والتبصرة (١٣٢)، وأصول السرخسي (١٣٣/١-١٤١-١٤٢)، والمستصفي (١١٤/٢)، والمنحول (١٧٤).

^(٣) في ح «أحمد بن حنبل».

^(٤) أخرجه أبو داود (٦٧/٤)، والنسائي (١٧٥/٧)، والترمذي (٤٠٢/٥) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٣٠٠/٢)، والمعالم (٦٧/٦).

^(٥) سبق في ص (٣٠٠).

^(٦) قاله الذين استثنوا جلود مالا يؤكل لحمه. انظر التمهيد (١٨٢/٤) قال ابن حجر في الفتح (٦٥٨/٩): «جزم به الرافعي». قال ابن العربي في العارضة (٢٣٣-٢٣٤/٧): «وقصره على سبب شاة ميمونة، ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي أحد وإنما ابتدأ البيان من قبل السؤال.

والثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي

البخاري: «عن ميمونة أنها كانت لنا شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار لنا بعناه».

والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول^(١) وألحق بهذا السبب البقرة، والبعير، وشبه ذلك، للإتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة^(٢).
وقال بعضهم: بل يتعدى، ويعم بحكم مقتضى اللفظ، ويجب حمله على العموم، في كل شيء حتى الخنزير^(٣).
وقال بعضهم: فإن العموم يخص بالعادة، ولم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها^(٤).
قال بعضهم: ولا الكلب أيضا لم يكن من عاداتهم استعمال جلده^(٥).
وقال بعضهم: بل يخص هذا العموم بقوله: «بأغ الأديم ذكاته»^(٦).

-
- ١) اختلف في ذلك فقال مالك: يقصر على السبب وهو قول المزني، وأبي ثور، والقفال، والدقاق، ومذهب الحنفية، أنه يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما. انظر التبصرة (١٤٤)، والمنحول (١٥١)، والمستصفي (٦٠/٢)، وأصول السرخسي (١٤٤/١)، والتمهيد في أصول الفقه (١٦٢-١٦١/٢).
- ٢) انظر التمهيد (١٨٢/٤).
- ٣) المرجع السابق (١٧٦/٤-١٧٣).
- ٤) انظر التمهيد (١٧٩/٤). وسبق في ص (١٥٢).
- ٥) قال ابن العربي في العارضة (٢٣٥/٧): «والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الإذن إنما ورد في حيوان مأكول».
- ٦) أخرجه الدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي (٢١/١)، وفيه الجون بن قتادة قال أحمد بن حنبل: لا يعرف، وقال ابن المديني: معروف، قال ابن حجر: مقبول. انظر التهذيب (١٢٢/٢)، والتقريب (١٤٣). أخرجه النسائي (١٧٤/٧)، وأحمد في مسنده (٧-٦/٥)، (٤٧٦/٣).

فأحل الذكاة محل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما يؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هواء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم يستباح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به.^(١)

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحريم يتأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه فلماذا لم يعمل الذكاة فيه فلما^(٢) تقاصر عنه في التحريم ما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباغ.^(٣)

وقد سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي، ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان، وألحق بالخنزير، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم -أيضا- يخالفونهم في المعنى ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ، وقد رواه مقيدا ولعله نسي ما رواه.^(٤)

١) انظر المغني (٥٨/١)، وقال ابن العربي في العارضة (٢٣٤/٧-٢٣٥): «ولاخلاف أن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات، وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته». فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس له بصر بالأحارث.»

٢) في ح «فلا.»

٣) انظر التمهيد (١٧٩-١٧٨/٤).

٤) المعلم (٣٨٢-٣٨١/١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٥/٤): «هكذا روى هذا الحديث: معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة، لم يذكروا الدباغ- أيضا-، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والأوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ، مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث =

قال القاضي: قوله: «يجملون فيه الودك»، كذا لبعض الرواة ولأكثرهم «يجعلون». ومعنى - يجملون - يذيبون. يقال: بضم الياء وفتحها، يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته ثلاثي ورباعي^(١).

عطاء عن ابن عباس.

^(١) انظر غريب أبي عبيد (٤٠٧/٣)، والصحاح (١٦٦١/٤).

حديث التيمم

حديث التيمم: فيه أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ... إلى قولها: انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على إلتماسه، وأقام الناس معه. (١) الحديث.

قال الإمام: قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجارة، وإن أدى إلى التيمم، ويحتج له بهذا الحديث، لأن إقامتهم/ على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته. (٢).

قال القاضي: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصلحه، وأنه لا يجب عليه الانتقال عنه، لأن فرضه هو ما لزمه فيه، من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه، فيلزمه طلبه عند كل طهارة، (٣).

واختلف في حد قربه فالمذهب: أنه يطلبه فيما لاكبير مشقة عليه فيه، ولم ير أن يلزمه في الميلين طلبه. (٤).

وقال إسحاق: (٥) لا يلزمه الطلب إلا في موضعه (٦).

(١) وأخرجه البخاري (٤٣١/١).

(٢) المعلم (٣٨٣/١).

(٣) انظر المنتقى (١٠٨/١) والفتح (٤٣٣/١)، والعمدة (٦/٤).

(٤) انظر المدونة (٤٣/١)، والأوسط (٣٥/٢). قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «مفهوم ميلين أنه يطلب عن أقل، وسمع أصبغ أنه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف غناء أو لص، أو سبع، ابن رشد: ومفهومه إن لم يخف طلب، وفي النوادر لا يطلب على ميل إن شق وسمع أصبغ ليس القوي كالضعيف، وما يشق يسقط، وقال سحنون: لا يطلب على ميلين وهو في الحضر».

(٥) في ش في الأصل هكذا وصحح في الحاشية بـ «سحنون».

(٦) انظر الأوسط (٣٥/٢) وعند الحنفية أنه في حق مقيم ميل، والمسافر ميلان هذا عند بعض المشايخ، وعامتهم سوا بينهما وجعلوا الحد ميلا وهو ثلث فرسخ، وهذا هو الأصح. وقال ابن قدامة: وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفتر الوقت. وهذا مذهب الشافعي. انظر تحفة الفقهاء (٣٧/٢)، والهداية (١٢٢/١)، والمغني (٢٣٦/١)، والمجموع (٢٥٧/٢).

وروي نحوه عن ابن عمر أنه يتيمم والماء على غلوتين منه^(١) وهما خمس ميل، فإن الميل عشر غلاء، والغلوة: منتهى جري الفرس وذلك مئتا ذراع^(٢).
وفي الحديث خروج النبي ﷺ بنسائه للغزو أو ببعضهن^(٣) وسيأتي هذا في موضعه من النكاح.

والبيداء وذات الجيش: موضعان قريبان من المدينة^(٤).

- وفيه اتخاذ النساء القلائد، قيل: كانت هذه من جذع^(٥) وجاء في الحديث الآخر: «إنها قلادة استعارتها من أسماء»^(٦) فأضافتها إليها مرة، لكونها في حوزها.
وقيل: بل قولها: «عقد لي»، تقديم وتأخير - أي-: انقطع لي عقد. ثم بينت أنه لأسماء في الرواية الأخرى^(٧).

وكل ما يعقد ويقلد في العنق، فهو: عقد وقلادة^(٨).

وقد نقله في «المعلم»، «انقطع عقدها»، وليس ذلك في الحديث إلا كما تقدم^(٩).

١ (الأوسط (٣٥/٢))

٢ قال المطرزي في المغرب (٣٤٤): «والغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه الغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة». وانظر المصباح المنير (٧١/٢)

٣ انظر شرح ابن بطلال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٢/٢)، والمنتقى (١٠٨/١).

٤ انظر المنتقى (١٠٨/١)، وشرح مسلم (٦٦٦/١)، ومعجم البلدان (٥٢٣/١)، (٢٠٠/٢).

٥ انظر المراجع السابقة، والفتح (٤٣٥/١).

٦ زاد ابن بطلال: وكان ثمنها اثني عشر درهما. انظر شرحه في المرجع السابق.

٧ المراجع السابقة.

٨ الصحاح (٥١٠/٢-٥٢٧)، والمراجع السابقة.

٩ المعلم (٣٨٣/١).

- وفيه جواز عارية الحلبي، وتجميل المرأة بحلي غيرها (١).

وقوله: في الرواية الأخرى: «فهلكت» - أي -: انقطعت كما قال في الحديث الآخر، وكل فساد هلاك، ويحتمل فعل النبي ﷺ هذا لتكون (٢) سنة في حفظ الأموال، والحيطة عليها، (٣) ودخول أبي بكر - رضي الله عنه - على عائشة، ورأس النبي ﷺ في حجرها، وهو نائم، دليل على جواز مثل هذا، وأنه مما لا يستتر منه من الأصهار، ولا الأجانب، إذ لو كان منكرا لم يدخل أبوبكر عليها في تلك الهيئة، ولا أقام حتى يستيقظ النبي ﷺ وهو عليها، (٤).

وطعن أبي بكر في خاصرتها، جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه، (٥) وعتب أبي بكر لعائشة، وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر، وقولهم: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء». دليل على أن الوضوء كان قبل مشروعاً لهم واجبا عليهم، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك؟ (٦).

وقوله: «فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»، وفي الحديث الآخر في البخاري: (٧) «بعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها»، وفي رواية: «رجلين»، وفي أخرى (٨): «ناسا». وهو حديث واحد. ولا تناقض في هذا، وإن كان القاضي إسماعيل حمله على المعارضة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) في ش بالياء والتاء.

(٣) انظر شرح ابن يطل في التيمم باب حديث نزول آية التيمم، و المنتقى (١/١٠٨).

(٤) المرجع السابق، و المنتقى (١/١٠٩)، و الفتح (١/٤٣٣)، و العمدة (٤/٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الاستذكار (٢/٨)، و المراجع السابقة.

(٧) الصحيح (١/٤٤٠).

(٨) في ش: سقط «أخرى».

وأما غيره فقال: إن المبعوث كان: أسيد بن حضير. وإنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير، أو يكون المراد: فوجدها النبي ﷺ لا الرجل المبعوث.^(١)

وقوله: «فأنزل الله آية التيمم» دليل على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم، فأضيفت إليه، وإن قيل لها آية الوضوء أيضا فيحكم أنها التي ذكر الوضوء فيها^(٢) من القرآن إذ كان أولا بالسنة على ما تقدم أول الكتاب.^(٣)

قال الإمام: التيمم في اللغة: القصد^(٤) ومنه قول الله تعالى: ﴿ولا آمين البيت

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٣٥/١): «قوله: «فأصبنا العقد تحته» ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه، وفي رواية عروة في الباب الذي يليه «فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها»، ولأبي داود «فبعث أسيد بن حضير وناسا معه».

وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيد بن حضير كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم، وهو المراد به - وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية «فوجدها» أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. وقال النووي: «يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لاتخالف بينهما ولاوهم» وانظر العمدة (٥/٤).

^(٢) في ح سقط «فيها»

^(٣) انظر شرح ابن بطال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٩٨/٢)، وانظر فيما سبق ص (١٥).

^(٤) انظر غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وشرح ابن بطال في حديث نزول آية التيمم، والجامع لابن يونس (٢٦). وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٩/٢): «ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء». وانظر الصحاح (٢٠٦٤/٥)، وشرح مسلم (٦٦٣/١)، والفتح (٤٣١/١).

الحرام»^(١)، ومنه قول الشاعر:

سل الربع أني يمت أم أسلما * * وهل عادة للربع أن يتكلما^(٢).

وأما^(٣) الذي يُتيمم به فالمشهور^(٤) من مذهب مالك الأرض وما تصاعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا^(٥).

ومذهب^(٦) الشافعي: أن التيمم بالتراب خاصة^(٧) وعندنا قولة نحو قول الشافعي^(٨) واختلف عندنا في التيمم على الثلج، والحشيش، والحجة للقولة المشهورة عن مالك، قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾^(٩).

^١ المائدة (٢). قال الطبري في تفسيره (٥٨/٦): «أي قاصدين البيت الحرام» وشرح ابن بطال في المرجع السابق.

^٢ البيت للشاعر حميد بن ثور الهلالي، وهو شاعر مخضرم وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام وأدرك زمن عمر رضي الله عنه، وهو من فحول الشعراء المجيدين. انظر البيت في ديوانه (٧) وفيه: سل الربع أني أم سالم.

^٣ في ش «وما الذي يتيمم به.»

^٤ في ش «المشهور.»

^٥ وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقالوا: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجرا لآتراب عليها أو عليها تراب أو رمل أو زرنخ أو نورة أو غير ذلك. انظر الأصل (١٤/١)، والمدونة (٤٦/١)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (١٠-٩/٢).

^٦ في ش «وأما مذهب.»

^٧ وروى ذلك عن أبي يوسف. انظر الأوسط (٣٧/٢)، والمراجع السابقة، والمجموع (٢١٣/٢).

^٨ انظر المفهم (١٠٧) قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والقائل عندنا بنحوه ابن شعبان.» وفيه زيادات في المذهب.

^٩ النساء (٤٣)، والمائدة (٦) وقال ابن يونس: قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم. وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج. قال الأبهري: يتيمم على الثلج والحشيش. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: يتيمم على الثلج، وقال عنه علي أنه يتيمم على =

والصعيد: ينطلق على الأرض،^(١).

وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.»^(٢) ويحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا:^(٣) بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله ﷺ

«وترابها طهورا.» فذكر التراب^(٤).

وأما حد التيمم ففيه ثلاثة أقوال قيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين.^(٥)

وقال ابن شهاب: إلى الأباط.^(٦)

== الثلج لعدم الأرض لأنه ثابت، والأرض كالرمل والحصى واسم الأرض يقع عليه. وقال ابن المنذر: وإلى جواز التيمم على الثلج ذهب إسحاق والثوري وقتادة، والشافعي. انظر الأوسط (٤٢/٢)، والجامع لابن يونس (٢٩)، وانظر المدونة (٤٦/١)، والاستذكار (٩/٢-١٠).

١) غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وتفسير الطبري (١٠٩-١٠٨/٥)، وشرح ابن بطال في - باب حديث نزول آية التيمم. والجامع لابن يونس (٢٦)

٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم في المساجد (٥، ٦).

٣) في ش «عندنا في التيمم على الثلج.» وفي المعلم «وللقولة الشاذة.»

٤) انظر شرح ابن بطال في حديث نزول آية التيمم. وقال: «والتراب زيادة يجب قبولها قال: وقال الأصيلي: انفرد أبو مالك الأشجعي بذكره للتراب في هذا الحديث ولاعتداد بمن خالفه الناس. وانظر الاستذكار (١١٠/٢).

٥) فإلى الكوعين قال به علي رضي الله عنه، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية وبه قال أحمد، وابن راهويه، وداود، والطبري. وإلى المرفقين قال به: ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، ومالك، والليث، وسفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن عبدالحكم، والقاضي إسماعيل بن إسحاق. انظر الأصل (١٠٤-١٠٣/١)، والمدونة (٤٢/١)، ومصنف عبدالرزاق (٢١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/١)، والأوسط (٤٨-٤٧/٢-٥٠)، وشرح معاني الآثار (١١٠/١)، والجصاص (٣٨٧/٢)، والمعالم (٢٠٠/١)، والاستذكار (١٣-١١/٢)، والمنتقى (١١٤/١)، والمغني (٢٤٥/١)، والمجموع (٢١٠/٢).

٦) انظر المراجع السابقة. قال ابن عبد البر: «ولم يقل ذلك غيره فيما علمت والله أعلم.

فمن قال إلى الكوعين كان بناء^(١) على تعليق الحكم بأول الاسم ويؤيده بحديث أيضا^(٢) فيه «وجهك وكفيك»^(٣) ومن قال إلى الآباط: بناء على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويؤكد ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال: «فتيمنا إلى الآباط»^(٤) وقال: «إلى المناكب»^(٥).

وأما من قال إلى المرافق كأنه رده إلى الوضوء، لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء^(٦)، والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف أهل الأصول في رده إليه، كهذه المسألة، والعق في الكفارة في الظهار، وهل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل؟^(٧).

^(١) في ح «بناء».

^(٢) في ش سقط «أيضا».

^(٣) وذكره البخاري مختصرا ومستشهدا به (٤٤٣/١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢): «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواها ثقات ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا بفعل عمر - رحمه الله -، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسا ونظرا - والله أعلم - إلا إن صح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له».

^(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢١٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١)، والترمذي تعليقا (٤٥١/١)، وقال: ضعفه أهل العلم لأنه روى عن عمار الوجه والكفين، وهو حديث حسن صحيح، وفي الأول لم يذكر أن النبي ﷺ أمره، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

^(٥) أخرجه النسائي (١٦٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

^(٦) انظر الجصاص (٣٨٨/٢)، والاستذكار (١٤-١٣/٢).

^(٧) المعلم (٣٨٣-٣٨٤/١)، وقال الكلوثاني في التمهيد في أصول الفقه (١٨١-١٧٧/٢): «فإن كان في

حكم واحد فلا يخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرين أو نهيين فإن كان أمرين: فإنه يجب =

قال القاضي: وقوله في الحديث من رواية ابن أبي شيبه «فصلوا بغير وضوء» حجة لأحد الأقوال فيمن عدم الماء والتراب من مريض أو محبوس، لأن هؤلاء عدموا الماء، ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة.

وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على أربعة أقوال: هل يصلي ثم لإعادة عليه، لأن عدمه عذر كالسلس^(١) والاستحاضة^(٢) ولأنه ظاهر الحديث: أو يصلي، ثم يعيد، إذا وجد الطهور على الاحتياط.^(٣) ليأتي أولاً بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته

= هاهنا حمل المطلق على المقيد لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه.

... فإن كان الحكم واحد والسبب مختلفان، فقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يبنى المطلق على المقيد. وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلاوية قال: جل أصحاب أبي حنيفة. وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يبنى المطلق على المقيد. قال: وبه قال أصحاب مالك وهو اختيار شيخنا، وقال جل أصحاب الشافعي: يبنى المطلق على المقيد... الخ. وانظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢-٣٩٤).

^(١) هو الذي لا يتماسك بوله. انظر الصحاح (٣/٩٣٨).

^(٢) وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٥٤-٣٥٦): «وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول، أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث، بما يمكنه، وقال: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي»، وانظر الهداية (١/١٧٩، ١٨١)

^(٣) قال ابن عبد البر: «وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء إلا أنه لم يذكر إعادة ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار كأنهم إذ نزلت آية التيمم وتوضؤوا وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء. الاستذكار (٢/٥)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

الطهارة والاعادة، وقاله الشافعي^(١) «أولا يصلي ولا يعيد، لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر وكمن بلغ أو أسلم بعد الوقت. أولا يصلي كظاهر الحديث من أكثر الطرق لكنه يعيد إذا وجد الماء كمن غمره المرض أو غلبه النوم والنسيان و لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٢).

وهذه الأقوال كلها عندنا في المذهب لمالك وأصحابه، والمروي منها عن مالك: لا صلاة ولا إعادة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٣).

وقوله: «كنا في سرية فاجنبنا»^(٤).

قال الإمام: قال الهروي: قال الفراء^(٥): يقال: أجنب الرجل، وجنب من الجنابة^(٦).

وقال الأزهري: سمي جنباً لأنه نُهيَ أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها^(٧).

١ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢): «وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان: إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد الصلاة وهو المشهور عنه. قال المزني: وإذا كان محبوساً لا يقدر على طهارة بماء أو تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر» وانظر الأوسط (٤٥/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمجموع (٢٧٩-٢٧٨/٢).

٢ سبق في أول الكتاب ص (١٤)، وانظر الأوسط (٤٥/٢).

٣ الأصل (١٢٥/١)، والأوسط (٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٤/٢): «وقد اختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى الصعيد يتيمم به» وانظر أحكام الجصاص (٣٨٠/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمغني (٢٥١/١)، والمجموع (٢٧٨/٢).

٤ وأخرجه البخاري (٤٤٣/١).

٥ الإمام العلامة صاحب التصانيف أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور النحوي، كان ثقة، (ت - ٢٠٧). السير (١١٨/١٠).

٦ الغريين (٤٠٤/١)، تهذيب اللغة (١١٨/١١).

٧ انظر المراجع السابقة

وقال القتيبي: (١) سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل والجنابة البعد. (٢).
قال القاضي: وقال الشافعي: إنما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب
الرجل إذا خالط امرأته. (٣) وكان هذا ضدًا للمعنى الأول، كأنه من القرب منها. وقد قيل:
في قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ (٤) إنها الزوجة. (٥).

ويقال: جنب للواحد، والإثنين، والجمع (٦) والمذكر، والمؤنث. (٧).

قال ابن فارس: (٨) وقد قيل في الجمع أجنب. (٩) وكلام عبدالله، وأبي موسى في تيمم
الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان أن لا يتيمم، ولا يصلي حتى يجد الماء، ثم روي أنه
رجع بعد إلى التيمم، هذان القولان معروفان له. وقد حكى عنه أن من قوله: لا يغتسل إذا
تيمم، ولكنه إذا أحدث توضأً للصلاة، وهذا لا يصح عنه، وعن أحد من العلماء إلا أبا
سلمة بن عبدالرحمن وحده.

وقيل: بل من قوله: إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة، وهذا القول لا يصح عنه
ولا عن غيره، إلا أن بعضهم استحب ذلك. (١٠).

١ غريب الحديث (٣٦٢/٢-٣٦٣)

٢ المعلم (٣٨٤/١).

٣ انظر مجمل اللغة (١٩٩/١)، وإكمال الإكمال (١٢٢/٢).

٤ النساء (٣٦).

٥ روي ذلك عن علي وابن مسعود وإبراهيم وابن أبي ليلى. تفسير الطبري (٨١/٥)،
والجصاص (١٩٥/٢).

٦ في ر: «والجميع»

٧ الصحاح (١٠٣/١).

٨ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، (ت - ٣٩٥). إنباه الرواة. (٩٢/١).

٩ مجمل اللغة (١٩٩/١)

١٠ انظر المعالم (٢٠٢/١)، والاستذكار (٤٠٣/٢)، والمنتقى (١١٢/١).

وحكي عن جماعة من التابعين إعادة التيمم صلاته، إذا وجد الماء في الوقت، وقاله: ربيعة،^(١) وابن شهاب، وقاله الأوزاعي استحبابا.^(٢)

قال ابن المنذر:^(٣) وأجمعوا أنه لإعادة عليه، إذا وجد بعد الوقت، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه، لما صلى، وإن وجد في الوقت.^(٤)

ومذهبه، ومذهب عمر، وعمار، في الآية: أنها في الوضوء دون التيمم، لأنه العائد عليه، والسبب الذي نزلت فيه الآية، وأن معنى قوله: ﴿أو لامستم﴾ في غير الجماع.^(٥)

ومذهب أبي موسى وغيره: أنها على العموم، وبين ذلك النبي ﷺ في رده على عمار بقوله: «إنما كان^(٦) يكفيك هكذا».

وذكر مسح الوجه والكفين، ولما احتج أبو موسى بظاهر الآية على عبدالله وقف، ومادري ما يقول كما جاء في الحديث الآخر، لظهور العموم فيها للأحداث، وعطف التيمم على سائرهما، وتعلق بطرف من الاجتهاد، والاحتياط، وقطع الذريعة لاحتمال الآية، فقال: لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم، فلم ينكر ابن مسعود أن الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيره، ولو أنكروه لرد حجة أبي موسى بالآية

^١ في ش بجوار هذا الكلام في حاشية النسخة كلام لا يعرف موضعه من السقط، وهو: «وفيها الإشعار أنه لا إعادة عليه».

^٢ روي ذلك عن عطاء، وطاوسو والقاسم، ومكحول، وابن سيرين. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢-٤٣٣)، والأوسط (٦٣/٢)، والمعالم (٢١٠/١).

^٣ محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام. (ت-٣١٨) السير (٤٩٠/١٤)، طش (١٠٢/٢).

^٤ الإجماع (٣٤)، والأوسط (٦٣/٢)، والاستذكار (١٥/٢)، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والشعبي، و مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم.

^٥ انظر شرح ابن بطلال في التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

^٦ في ش سقط: «كان».

عليه (١).

وقد أدخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة: «إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت» وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة وتلاوته ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (٢) وأنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه، (٣).

ثم أدخل حديث أبي موسى، وعبدالله، ليشعر بالخلاف في المسألة، (٤) والله أعلم. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم، إلا شيئاً روي عن الحسن: يغتسل وإن مات. (٥) فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه، فلمالك في هذا الاصل قولان، حكاهما ابن القصار، وكذلك للشافعي. (٦) والذي في الأمهات لمالك أنه يتيمم. (٧) وأبوحنيفة، والثوري يجيزان ذلك. (٨) ومنعه الحسن، و عطاء، وأبو يوسف،

١ المرجع السابق.

٢ سورة النساء (٢٩).

٣ صحيح البخاري (٤٥٤/١)

٤ أخرج البخاري في صحيحه (٥٥٤/١) بسنده عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم - وصلى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمرو؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار. وانظر شرح ابن بطال في هذا الباب.

٥ وروي ذلك عن عطاء. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٢١/١)، والأوسط (٢٦/٢)، والاستذكار (١٨/٢).

٦ قال ابن بطال في شرحه في التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: «قال ابن القصار: كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه ويتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك وأما إن خاف الزيادة في مرضه ولم يخف التلف فقال مالك: يجوز له التيمم، واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك، وقال: لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف، وقد روى عن مالك مثل هذا.» وانظر المعالم (٢٠٧/١)، والمجموع (٢٨٦-٢٨٤/٢).

٧ ذكره في المدونة (٤٥/١).

٨ الأوسط (٢٦/٢)، والمعالم (٢٠٧/١)، شرح ابن بطال في المرجع السابق. والمبسوط (١٢٢/١).

وصاحبه في الحضر، وأجازه في السفر.

وذهب بعض أصحاب الحديث، أنه يجزيه الوضوء -هنا- عن الغسل، لحديث عمرو بن العاص، وفيه: «أنه توضأ وصلى بهم»، وبه قال من أصحابنا: أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه^(١).

وفي هذا الحديث عادة الصحابة في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله، وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها، والإلتفات في الاجتهاد، ولقطع الذرائع لما يؤول^(٢) إليه. وفيه: حواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون^(٣) على إظهار الحق وبيانه، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع^(٤).

والأصل في هذا: قصة إبراهيم عليه السلام في انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة، إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب^(٥).

وقول عمار: «فتمرغت كما تتمرغ الدابة» وهو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى: «فتمعكت فيه»، لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له: اجتهد.

١) المرجع السابق. والطبري: يكنى بأبي جعفر من الطبقة الأولى ممن لم يرى مالكا- رحمه الله - . قال أبو عمر المقري: كان حافظا للحديث وأخذ القراءة عن ورش وقالون، ثقة مأمون، صاحب سنة إمام مجمع على ثقته، (ت - ٢٤٨). الديباج (١/١٤٣).

٢) في ح «لما تؤول إليه».

٣) في ش «والتعاون».

٤) انظر المناظرة وآداب البحث في منظومة الزين المرصفي، ومنظومة طاش كبرى زاده. من كتاب مجموع مهمات المتون.

٥) المراد من هذا قول الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت...﴾ البقرة (٢٥٨).

رأى، (١).

واستعمال القياس، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء إذ كان الوضوء يختص (٢) ببعض الأعضاء، وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب (٣) في جميع الجسد. (٤).

وقوله عليه السلام: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما». يحتج به في نفث اليدين، وقد أجاز مالك النفث الخفيف في ذلك، وهو قول

١) أخرج أبوداود (٣٠٣/٣) في كتاب الأفضية من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقض إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». وأخرجه الترمذي في الأحكام (٥٥٦/٤) وقال: «هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وأما حكم الاجتهاد بحضرة عليه السلام، فقال الشيرازي: «يجوز الاجتهاد بحضرة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول لبعض المتكلمين، ومن الناس من قال يجوز بالإذن، ولا يجوز بغير الإذن.

وذكر الغزالي عن قوم أنه يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره. انظر التبصرة (٥١٩)، المستصفي (٣٥٤/٢)، والفتح (٤٥٤/١).

٢) في ح «مختصا».

٣) في ش «أستعمل التيمم في الوضوء في جميع».

٤) حكم القياس: فيجوز ورود التعبد بالقياس في الشرعيات، وهو مذهب الصحابة -رضي الله عنهم - وجماهير الفقهاء، والمتكلمين بعدهم. وقال النظام: لا يجوز وهو مذهب قوم من المعتزلة البغداديين وهو قول الإمامية، وأنكره داود وأهل الظاهر. انظر التبصرة (٤٢٤-٤١٩)، والمستصفي (٢٣٤/٢)، وإرشاد الفحول (١٩٩).

الكوفيين (١).

وقوله: «فمسح بهما وجهه وكفيه»

في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة، وهو قول بعض أصحابنا، (٢) ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله أو يعيد في الوقت، وأن الضربة الثانية عنده سنة (٣). وجمهور العلماء: على أنه لا يجزيه إلا ضربتان. وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالك (٤).

ويحتج بها- أيضا- من يقول: التيمم إلى الكوعين. وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاء أصحاب الحديث، وبعض أصحابنا، (٥) وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك، أنه يعيد في الوقت (٦) والمعروف من مذهب مالك: أن فرضه إلى المرفقين، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف.

وقوله في الرواية الأخرى: «يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه». تفسير لصفة المسح وعمومه، (٧).

١) انظر المدونة (٤٢/١)، والأوسط (٥٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ والمبسوط (١٠٦/١)، والهداية (١٢٥/١) ونحوه عن الشافعي وأحمد، المراجع السابقة.
٢) وهو قول ابن المواز من المالكية، وروي ذلك عن عطاء، ومكحول، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. انظر مصنف عبدالرزاق (٢١١/١)، والأوسط (٥٠/٢)، وشرح ابن بطال في - باب التيمم ضربة. والعارض (٢٤٢/١).

٣) انظر المراجع السابقة، والاستذكار (١٢/٢)، والمنتقى (١١٤/١).

٤) وروي ذلك عن محمد بن عبدالحكم والقاضي إسماعيل بن إسحاق. الاستذكار (١٢-١١/٢).

٥) قاله أبوالفرج البغدادي وغيره. الجامع لابن يونس لوحة (٢٦)

٦) المرجع السابق.

٧) قال في المدونة (٤٢/١): «ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمين، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضا- من باطن المرفق إلى الكف ويمرها أيضا- اليمنى على =

وانكار عمر الخبير على عمار لأنه حدثه أنه كان حاضرا له عند النبي ﷺ، فلم يذكره. وقول عمار له: إن شئت لما جعل الله علي من ححك، لم أحدث به. لما يلزم من طاعة الأئمة و الرجوع إلى مذاهبهم، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم، لاسيما^(١) مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين في^(٢) نقل قضية أثبتها أحدهما و نفاها الآخر، فالرجوع في ذلك إلى^(٣) ما يفتي به الإمام المقلد. فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها؟ مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها سواه، فيتعين عليه آداؤها، وآية التيمم في الجنب أو غيره، تغني عن حديث عمار، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين، وخطأه فيه، فهو في سعة من ذكره.^(٤)

- وفيه من الفقه: أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارا بالإعادة، وإن كان خطأ اجتهاده، لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه.

وقوله: «ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار.» لأنه أخبره خبرا^(٥) ذكر أنه شاهده، ولم يذكره، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له، ثم تركه وما اعتقده، وصححه إذ لم يتهمه بقوله: «نوليك من ذلك»^(٦) ما توليت.» بخلاف لو قطع على خطئه فيه.^(٧)

= اليسرى كذلك.» ونظر الاستذكار(١١/٢، ١٢)، تحفة الفقهاء(٣٦/٢).

١) في ر «لسيما»

٢) في ح «من نقل»

٣) في ش سقط : «إلى»

٤) انظر المفهم (١٠٧)، وشرح مسلم (٦٦٩/١)، والفتح (٤٥٧/١).

٥) في ش «أخبر حين أذكر»

٦) في ش سقط: «من ذلك»

٧) انظر المفهم(١٠٧).

وقوله: «نفض يديه.»، فنفض فيهما، حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب، وهو قول مالك، والشافعي، دون استقصاء لما فيهما من التراب لكن لخشية ما يضره من ذلك من كثرته بتلويث وجهه، أو مصادفة دقاق حجر فيه يوذيده ونحوه، وكان ابن عمر لا ينفض.^(١) وخرج مسلم في الباب: روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة^(٢) عن ابن هرمز^(٣) عن عمير^(٤) مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم.».

قال الإمام: كذا وقع عند الجلودي، والكسائي، وابن ماهان، وهو خطأ. والمحفوظ: «أقبلت أنا وعبدالله بن يسار.»، وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث.^(٥)

وذكره مسلم هنا مقطوعاً،^(٦) وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً منها هذا الحديث وهو أولها.^(٧) وسنبه على كل شيء منها في موضعه إن شاء الله. **قال القاضي:** روايتنا فيه من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي فيما نا به الشيخ أبو بحر عنه عبدالله بن يسار على ما ذكره.

١ (الأوسط) (٥٥/٢)

٢ هو ابن شرجيل، ثقة، (ت-١٣٦) التقريب (١٤٠).

٣ هو عبدالرحمن بن هرمز أبوداود، ثقة ثبت عالم، (ت-١١٠). التقريب (٣٥٢)

٤ في ر «عن عمر»

٥ صحيح البخاري (٤٤١/١)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، وقال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١): «هو

أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم عبدالرحمن بن يسار، وهو وهم، وليس له

في هذا الحديث رواية.»

٦ والإنتطاع هو بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً. انظر شرح مسلم (٦٦٩/١).

٧ انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم (٣٨٤/١-٣٨٥).

وكذلك قاله النسائي^(١) وأبوداود^(٢) وغيرهما من الحفاظ، وهو أخو عبدالرحمن هذا الآخر. قال البخاري في «تاريخه»^(٣) عبدالله بن يسار مولى ميمونة أخو عبدالملك وعطاء. وقوله - في الحديث - : «دخلنا على أبي الجهم»، كذا في الأم وكناه مسلم في كتاب الرجال،^(٤) والبخاري في تاريخه،^(٥) والنسائي وأبوداود: أبو الجهم.^(٦)

وقوله في الحديث: /«أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل» وذكر تيممه لرد السلام. احتج البخاري به وغيره، في جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت.^(٧)

وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك، وفي إعادة الصلاة لمن فعله، إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته،^(٨).

-
- ١ (السنن (١٦٥/١).
- ٢ (السنن (٨٩/١-٩٠).
- ٣ (٢٣٣/٣/١).
- ٤ (الكنى والأسماء (١٩٥/١).
- ٥ (٢٠/٩).
- ٦ (شرح مسلم (٦٧٠/١)، وانظر المشارق (١٧٢/١)، الفتح (٤٤٢/١).
- ٧ (قال البخاري في صحيحه (٤٤/١): «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.» وانظر الاستذكار (١٧/٢).
- ٨ (قال في المدونة (٤٣/١): «ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى.» وذكر ابن بطلال في شرحه - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: عنه «أنه لا يعيد وهو قول: الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد. قال: وروي عنه أنه يعيد وهو قول الليث والشافعي.» وذكر ابن يونس في الجامع لوحة (٢٨): أنه لا يعيد لأن التيمم إنما شرع لإدراك الوقت يستباح به الصلاة توجب أن يستوي في الحاضر والمسافر. وذكر عن ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أنه يعيد.» وانظر الاستذكار (١٧/٢)، والمنتقى (١١٣/١).

وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر، لكنه يؤنس إليه، إذ لم ير أن يرد السلام، ولا يذكر الله إلا على طهارة، وخشي ذهاب الرجل، وفوات رد السلام عليه، فتييم (١).
- وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول (٢).

- فيه حجة بسقوط شرط الغبار، ونقل التراب في التيمم، لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده، وجواز التيمم مع وجود غيره (٣).
- وفيه جواز التيمم للنوافل،

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦٧٠/١): «هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله». قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/١): «قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء». وانظر العمدة (١٦/٤).

(٢) قال الأبى في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه، وقال ابن بكير: يمنع». وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٥٥/١).

(٣) واشترط الغبار مذهب الشافعي وأبيوسف، شرح ابن بطال في باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء. وجوز الحنفية التيمم على الحجر. انظر شرح مسلم (٦٧١/١)، والفتح (٤٤٣/١)، والعمدة (١٦/٤).

كالفضائل (١).

قال الطحاوي: وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل (٢).

وقال الطبري: هو على التأديب للمسلم عليه (٣) في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها، (٤).

وليس في الحديث ما يدل على ما قال، لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث، وليس بموضع النهي، لكن في الحديث الآخر: «أن رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه» (٥).

١) روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه وكره الأوزاعي مس المصحف للمتيمم. الأصل (١١٦/١)، والأوسط (٥٩/٢)، والمغني (٢٧٣/١)، والمفهم (١٠٧)، وشرح مسلم (٦٧١/١)، والعمدة (١٦/٤)

٢) شرح ابن بطال في الرضوء - باب ما يقول عند الخلاء. والعمدة (٢٧١/٢).

٣) في ر سقط «عليه».

٤) المراجع السابقة.

٥) وأخرجه أبو داود (٥/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٩١-٨٥/١)، وشرح مسلم (٦٧/١).

وذكر مسلم في حديث «إن المؤمن لا ينجس»^(١) نا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي
عن حميد الطويل عن أبي رافع^(٢) عن أبي هريرة.

قال الإمام: هكذا في النسخ كلها: حميد الطويل عن أبي رافع - وهذا منقطع وإنما
يرويه^(٣) حميد عن بكر بن عبدالله^(٤) المزني عن أبي رافع^(٥) وهكذا أخرجه
البخاري^(٦) وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(٧).

وقوله: «إن المؤمن لا ينجس» يقال: نجس الشيء ونجس - بالكسر والضم -
ينجس وينجس - بالفتح والضم -: ضد طهر^(٨).

^١ وأخرجه بمثله البخاري (٣٩١/١)، وأبوداود (٥٩/١).

^٢ نفي بن رافع الصائغ، أبو رافع، ثقة ثبت. التقريب (٥٦٥)، والتهذيب (٤٧٢/١٠).

^٣ في ر: «وإنما يرويه».

^٤ في ش: «عن أبي بكر ابن عبدالرحمن».

^٥ انظر تقييد المهمل لوحه (١٥٦).

^٦ صحيح البخاري (٣٩١ - ٣٩٠/١).

^٧ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/١)، والمعلم (٣٨٥/١)، وهكذا أخرجه أبوداود (٥٩/١)، والنسائي

(١٤٥/١)، وقال النووي في شرح مسلم (٦٧٣/١): «ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن

المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة» وانظر الأوسط (١٧٩/٢).

وقال العيني في العمدة (٢٣٨/٣): «وذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف أن مسلما أخرجه أيضا

كذلك، وقال صاحب التلويح: قد رأينا من قاله غيرهما على أن في مسلم روايتين».

^٨ انظر تاج العروس (٢٥٣/٤ - ٢٥٤). قال القاضي: هو للواحد، والإثنين، والجمع، والذكر، والأنثى،

قاله الكسائي، وقال غيره: إنما يقال - بفتحها - فإذا اتبعته رجس، قلت بالوجه الآخر - بكسر

النون، وسكون الجيم - والنجس: كل مستقذر. المشارق (٤/٢)، وانظر غريب أبي عبيد (١٩١/٢)،

وشرح مسلم (٦٧٣/١).

- وفيه حجة على طهارة آدمي حيا وميتا. (١).

وقد اختلف فيه مسلما كان أو كافرا، ولقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم﴾ (٢) الآية.

وذهب بعض المتأخرين أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن، ويحتج بهذا الحديث وشبهه، وستأتي المسألة في الجنائز (٣).

وقوله في الحديث: «فحاذ (٤) عنه»، - أي - مال عن طريقه، معه ومشيه، وانصرف، (٥) ومثله في الرواية الأخرى: «فانسل عنه»، - أي - خرج من جملته، وصحبته برفق، من حديث لا يشعر به (٦).

وقوله: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (٧).

دليل أنه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب، والحائض القرآن ظاهرا بالمنع لهما، والإياحة لهما، ومنع الجنب لملكه طهره، دون الحائض، لأن أمرها يطول، والأقوال الثلاثة لمالك - رحمه الله - ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه، كالأية ونحوها، على وجه التعوذ (٨).

١) شرح ابن بطال في الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. والمفهم (١٠٧)، والفتح (٣٩٠/١)، والعمدة (٢٣٩/٣).

٢) الإسراء (٧٠).

٣) انظر ص (١٢٣٤)

٤) في ش «فحاذ عنه».

٥) الصحاح (٤٦٧/٢)، والنهية (٤٦٦/١).

٦) النهاية (٣٩٢/٢) ومنه الحديث في استئذان حسان - رضي الله عنه - النبي ﷺ في هجاء المشركين قال: كيف بنسبي؟ فقال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. صحيح البخاري (٥٥٣/٦).

٧) وأخرجه أبوداود (٥/١).

٨) سبق في ص (١٩٩)، وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٧٤/١).

- وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث، وفي المراحيض على ظاهره.^(١)
وقيل -معناه-: متوضي، وغير متوضي، وقد تقدم قبل الكلام عليه.^(٢)
وقوله: «أتي بطعام فذكر له الوضوء، فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟»^(٣).
أخذ مالك بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام، وقال: إنه من فعل
الأعاجم،^(٤) وقال مثله: الثوري^(٥) ولم يكن من فعل السلف.^(٦)
وحمله غيره على أنه ليس بواجب،^(٧)
واحتجوا بحديث ذكره أبوداود وغيره عنه - عليه السلام - : «الوضوء قبل الطعام
ويعده بركة»^(٨).

وقوله: «كان إذا دخل الخلاء» وفي الحديث الآخر: «الكنيف»^(٩) وهو بمعناه،
وسمي بذلك، للستر فيه. والكنف: الستر. فلما كان يتستر في ذلك الموضع من يأتيه

١) سيأتي تفصيله قريباً

٢) تقدم في ص (٢٠٠)

٣) وبمثله أخرجه أبوداود (٣٤٥/٣).

٤) انظر شرح ابن بطلال في الأئمة - باب المضمضة بعد الطعام. والمفهم (١٠٧-١٠٨)، وشرح مسلم
(٦٧٥/١).

٥) سنن أبي داود (٣٤٦/٣)، والترمذي (٥٨٠/٥)، وانظر المراجع السابقة.

٦) قاله المهنا عن الإمام أحمد. انظر تهذيب ابن القيم على أبي داود (٢٩٨/٥)، وقال ابن بطلال قال
الأبهري: لا يحفظ ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. المرجع السابق.

٧) قال ابن بطلال في المرجع السابق: «قاله ابن المنذر».

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٠/٨)، (٩١/١١): «أنه على الاستحباب».

٨) أخرجه أبوداود (٣٤٥/٣) وقال: «وهو ضعيف»، وأخرجه الترمذي (٥٧٧/٥) وقال: «فيه قيس بن
الربيع وهو ضعيف» والراجح في ذلك غسلهما حالة الاتساخ وترك الغسل حالة التنظيف، والله
أعلم.

٩) وبمثله عند البخاري (٢٤٢/١).

للحدث سمي به. وكذلك سمي الخلاء- أيضا-: بالخلوة فيه عن الناس.^(١)

وقوله: يقول: «أعوذ بك من الخبث والخبائث.» رويناه عن شيوخنا بالوجهين -
سكون الباء وضمها-، وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإسكان -^(٢) وكذا ذكره أبو عبيد، وفسره
بالشر،^(٣) وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد، [وكذا^(٤) صوبه الخطابي ووهم أصحاب
الحديث في روايتهم السكون.^(٥)

قال الإمام: قال الهروي: قال أبو^(٦) الهيثم: الخبث - بالضم-: جمع الخبيث،
وهو: الذكر من الشياطين والخبائث جمع: الخبيثة، وهي: الأنثى من الشياطين.
وقال أبو بكر بن الأنباري: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين.
قال الإمام: والأول أشبه لأن تلك مواضع الشياطين.^(٧)

^١ غريب الخطابي (٥٧٦/٢)، والصحاح (١٤٢٤/٤)، (٢٣٣٠/٦).

^٢ المشارق (٢٢٨/١).

^٣ غريب أبي عبيد (١٩٢/٢).

القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي الأزدي، كان دينا ورعا، حسن الرواية، صحيح النقل، (ت -
٢٢٤). تغ (٤١٦/١٢).

^٤ في ر سقط ما بين معكوفتين.

^٥ انظر المعالم (١٦/١)، والمشارق (٢٢٨/١).

قال النووي في شرح مسلم (٦٧٦/١): «وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكار جواز
الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب، ورسلم، وعنق، وأذن، ونظائره،
فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب
التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد
هذا، فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم: الإمام أبو عبيد
إمام هذا الفن والعمدة فيه.» وانظر الفتح (٢٤٣/١).

^٦ في المعلم «الهيثم».

^٧ المعلم (٣٨٦/١)، والغريبين لوحة (١٨٩).

قال القاضي قال الخطابي: في رواية الضم: استعاذ بالله من مردة الجن، ذكورهم وإناثهم.^(١)

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه.^(٢)

قال القاضي: ولا يبعد أن يستعبد من الكفر، ومن الشياطين، ومن سائر الأخلاق الخبيثة، والأفعال المذمومة، وهي الخبائث. وجاء بلفظ «الخبث» لمجانسة «الخبائث». - والله أعلم -، ولأنه لما كان الموضوع خبيثاً في نفسه استعاذ من كل ما جاء على^(٣) لفظه.^(٤)

وقال الداودي: الخبث: الشيطان. والخبائث: المعاصي كلها.^(٥)

وقال غيره: استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول، فإذا ذكر الله واستعاذ به، أعيد، وولت الشياطين هاربة. قال: ثم استعاذ من الخبائث. وهي: البول، والغائط، لثلاثين منهن مكره.

قال الإمام: وقوله: «إذا دخل»، يحتمل أن يكون - معناه - : إذا أراد الدخول، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٦) الآية - معناه -: إذا أردت.^(٧)

^١ أعلام الحديث (٢٣٧/١)، والمعالم (١٦/١).

^٢ شرح ابن بطلال في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء.

^٣ في ح «في لفظه».

^٤ قال ابن بطلال في المرجع السابق: «قال ابن الأعرابي: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار».

^٥ إكمال الإكمال (١٢٧/٢)، وانظر شرح مسلم (٦٧٧/١).

^٦ النحل (٩٨).

^٧ المعلم (٣٨٥/١)، وفيه: «إذا أردت أن تقرأ». وانظر الجصاص (١٩١/٣)، وشرح ابن بطلال في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء.

قال القاضي: قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث «كان إذا أراد أن يدخل»^(١) ويجمع بين اللفظين^(٢) برد أحدهما إلى الآخر. ومن جهة المعنى: أنه إذا كان متصلا بالدخول، قيل فيه: إذا دخل.

وقد اختلف السلف والعلماء في هذا:

فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا ويحدث ذكر النبي ﷺ الله على كل أحيانه.

وبقوله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾^(٣) وهو قول النخعي، والشعبي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، ومالك بن أنس. وروي كراهة^(٤) ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وغيرهم^(٥).

^(١) صحيح البخاري (٢٤٢/١).

^(٢) في ح «اللفظتين».

^(٣) فاطر (١). وقال ابن بطال في شرحه في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء: «قال المرزومي: قلت للشعبي: أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج. فأتيت النخعي فسألته عن ذلك: فقال لي: أحمد الله. فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: إن الحمد يصعد ولا يهبط.»

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١): «والصحيح المنع لما روي «لا يخرج الرجلان يضربان الفائط كاشفين عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت ذلك» - رواه أبو داود (٤/١) - إذا كان الكلام منهي عنه فكيف بالذكر والقراءة.»

^(٤) في ح «كراهية».

^(٥) روي ذلك عن أبي وائل، ومكحول، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وأجاز عمر رضي الله عنه الذكر بعد الحدث قبل الوضوء وروى ذلك عن سلمان، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي، ونافع، وابن جبير، وعلي بن الحسين، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وإبراهيم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

والمراد من الحدث: الحدث الأصغر لا الحدث الأكبر، لأنه روى عن علي - رضي الله عنه - قال:

«كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»، قال أبو عيسى في السنن =

وكذلك اختلفوا في دخول^(١) الكنيف بالمخاتم فيه ذكر الله^(٢).

وقوله: « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه. ».

قال الإمام: يحتمل أن تكون مناجاته عليه السلام وتأخيرها المبادرة للصلاة بعد الإقامة، إنما كانت لأن الذي ناجاه فيه أمر مهم، كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة^(٣).

قال القاضي: وفي الرواية الأخرى وهو: «نجي لرجل» - أي - بمسارر له. وهو لفظ يستعمل للواحد، والإثنين، والجميع.

= (٤٥٣/١): «حديث حسن صحيح» وانظر البحث في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/١-١١٤)، وسنن الترمذي (٤٥٥/١)، والأوسط (٣٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء. و- باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره. والمجموع (٨٨/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

(١) في ش «بدخول».

(٢) وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/١) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. قال ابن بطال: «وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قال عطاء: في الخاتم فيه ذكر الله لابأس أن يدخل به الإنسان الكنيف، أو يلم بأهله، وهو في يده لابأس به. وهو قول الحسن، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال: وأحب بعض التابعين أن لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله.

قال البخاري: وهذا من غير تحريم يصح، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء». قال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١-١٥٩): «قال أحمد: إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء، وقال عكرمة: قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق». وانظر الأوسط (٣٤٢/١)، والمجموع (٧٣/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

(٣) وفي المعلم (٣٨٦/١): «أمرهم من أمر الدين». وقال ابن حجر في الفتح (١٢٤/٢): «وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام. قال: وقيل: يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عزوجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال». والعمدة (١٥٨/٥).

قال تعالى: ﴿خلصوا نجياً﴾^(١) في الجميع، وقال: ﴿وقربناه نجياً﴾^(٢) في الواحد.

- وفيه جواز^(٣) مناجاة الإثنين بحضرة الجماعة^(٤) وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لاسيما في الأمور المهمة، [وأما في غيرها فيكره. وتقديم الأمور المهمة]^(٥) التي يخشى فواتها أو شغل السر بها^(٦) على الصلاة^(٧).

وقوله هنا: «حتى نام أصحابه^(٨) ثم صلى بهم.» وفي الحديث الآخر: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون.»

- فيه دليل أن النوم ليس يحدث في نفسه^(٩) وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحس المرء، حتى لا يعلم بالحدث، إذا خرج منه وأن الخفيف^(١٠) اليسير منه، لا يجب منه وضوء^(١١).

١) يوسف (٨٠)، وانظر تفسير الطبري (٣٢/١٣).

٢) مريم (٥٢)، والمرجع السابق، وانظر المعالم (٢٨٩/١)، والصحاح (٢٥٠٣/٦)، وشرح مسلم للنووي (٦٧٨/١).

٣) في ح سقط «جواز».

٤) أحكام القرطبي (٢٩٥/١٧)، وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٦) في ر «اليسير».

٧) وكره الكوفيون الفصل بين الإمامة والتكبير. انظر المعالم (٢٩٠/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥)، وسيأتي التفصيل في هذا في موضعه إن شاء الله.

٨) في ح «الصحابة».

٩) المعالم (١٤٣/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح مسلم (٦٧٩/١).

١٠) في ر «الخفيفة».

١١) انظر المنتقى (٤٩/١).

خلافًا للمزني^(١) في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره،^(٢).

وقد تأوله على المذهب لبعض شيوخنا.

واختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيآت^(٣) النائم الذي يحكم له^(٤) معها بنقض الطهارة، إما لإمكان^(٥) الاستئصال، أو لسرعة خروج الحدث، كالراكع، والقائم، والجالس، والراكب، بما هو مفسر في أصولنا^(٦).

وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون

الصلاة، ولأنه قال فيه: «حتى تخفق^(٧) رؤوسهم»^(٨).

١ الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم مناظرا محجاجا. قال الشافعي في وصفه: «لوناظره الشيطان لقلبه»، وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا مجاب الدعوة، وكان هو والربيع رضيعين، (ت - ٢٦٤). طش (٩٣/٢).

٢ انظر المعالم (١٤٦/١)، والاستذكار (١٩٢/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح السنة (٣٣٧/١)، والمجموع (١٧/٢).

٣ في ح «بكيفيات».

٤ في ح سقط «له».

٥ في ح «إما الإمكان والاستئصال».

٦ قال ابن يونس في الجامع في - باب الوضوء والنوم وزوال الفعل: «النوم على ثلاثة أوجه: فنوم لاوضوء فيه كالخطرة ونحوها، ونوم القائم وشبهه، ونوم يستحب منه الوضوء، وهذا إذا استئقل ونام فيه ولم يطل، ونوم يجب فيه الوضوء، وهذا إذا استئقل وطل.

وقد شرط الاستئصال والطول في الذي ينام ساجدا، فالذي ينام مضطجعا أو جالسا أولى مراعاة ذلك. وهذا ظاهر كله وما قدمناه أصوب للإجماع عليه». وشرح ابن بطال في الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا. وانظر المدونة (٩/١ - ١٠)، وإكمال الإكمال (١٢٨-١٢٩) والله أعلم.

٧ في ر «ينخفق».

٨ أبو داود (٥١/١).

وهذه أول هيئات^(١) النوم ومخامرته الحس، ولم يقل: حتى يسقطون^(٢) أو يغطون. وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثا على أي وجه كان حتى يحقق خروج الحدث فيه وكان بعضهم يجعل من يحرسه إذا نام^(٣).

وذهب بعض متأخري الشافعية: إلى أن النائم إذا ضم نفسه، وزم وركيه، عند نومه زما يأمن معه خروج الحدث، أنه لا وضوء عليه،^(٤) وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي ﷺ بعد نومه حتى نفخ^(٥) والنبي ﷺ بخلاف غيره لقوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(٦) أو يكون هذا النوم خفيفا في نفسه، وقد يعترى أثناء النفخ، وإن لم يثقل ويسقط معه.

وسياتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة - إن شاء الله -^(٧).
آخر كتاب الطهارة.

^(١) في ش «أسباب النوم» وفي ح «سنات».

^(٢) في ح «حتى يغطوا أو يستيقظوا».

^(٣) روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه كان ينام فيسمع غطيته، فإذا حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا؟ قالوا: لا. فيصلي، وعنه روى أنه كان ينام ويوكل من يحرسه، وروي عن أبي عبيدة نحو ذلك، ومثله عن ابن المسيب. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، والأوسط (١٥٤-١٥٣/١)، والاستذكار (١٩٢/١)، وشرح السنة (٣٣٩/١).

^(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٦٧٩/١).

^(٥) مسلم (٥٢٥/١)، وأبي داود (٥٢/١).

^(٦) المرجع السابق.

^(٧) سياتي في الصلاة في ص (٩٩٢).

كتاب الصلاة.

اختلف في اشتقاق اسمها مم هو؟ فقيل: من الدعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول^(١) أكثر أهل العربية، والفقهاء^(٢).

وتسمية الدعاء: صلاة معروف في كلام العرب^(٣).

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، وتاليتهما، كالمصلى من السابق في الحلبة^(٤).

وقيل: بل لأنه متبع فعل النبي ﷺ كالمصلي مع السابق، ولعل هذا في أول شرع الصلاة، وإتمامهم فيها بالنبي ﷺ. لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه عليه السلام وهو السابق^(٥) وقيل: بل هو من الصلوتين، وهما عرقان مع الردف^(٦).

وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود^(٧).

١) في ش سقط «قول».

٢) وهم أبو إسحاق، والزجاجي، وابن قتيبة، وابن الأنباري، وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. انظر غريب أبي عبيد (١٧٨/١)، وتفسير الطبري (١٠٤/١)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (٣/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والنهاية (٥٠/٣)، واللسان (٤٦٤/١٤).

قال الشاعر:

وقابلها الريح في دنها * * * وصلى على دنها وارتم.

قال أبو عبيد: أي وكمالها بالسلامة والبركة. المراجع السابقة.

٣) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢)، والنهاية (٥٠/٣)، تفسير القرطبي (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والعمدة (٣٩/٤)، واللسان (٤٦٦/١٤).

٤) ميدان السابق. الصحاح (١١٥/١).

٥) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢).

٦) أي الخلف. انظر الصحاح (١٣٦٣/٤)، (٢٤٠٣/٦)، والمنتقى (٤/١).

٧) انظر المرجع السابق، والكشاف (١٠٠/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، واللسان (٤٦٦/١٤)، والعمدة (٣٩/٤).

قالوا: وبه سمي المصلى من الخيل لأنه أنفه يأتي ملاصقا صلوي السابق.^(١)

قالوا: ومنه كتب بالواو في المصحف.^(٢)

وقيل: بل من الرحمة، وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على

عباده - أي - رحمته.^(٣)

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقربا إليه.^(٤)

وقيل معناها - : اللزوم. من قولهم صلى بالنار.^(٥)

وقيل: الاستقامة. من قولهم: صليت العود على النار: إذا قومته.^(٦)

والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه. قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر﴾.^(٧)

^١ انظر غريب أبي عبيد (٤٥٨/٣)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، والنهاية (٥٠/٣).

^٢ قال الزركشي في البرهان (٤٠٩/١): «وكتبت الألف فيه واوا، والقصد بذلك: تعظيم شأن هذه

الأحرف. فإن الصلاة والزكاة عمود الإسلام.» وانظر حاشية الجرجاني على الكشاف (١٠٠/١)،

وشرح مسلم (٣/٢).

^٣ الصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (٤/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والعمدة

(٣٩/٤).

^٤ انظر شرح التلقين لوجه (٥٦)، والمراجع السابقة.

^٥ انظر تهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، واللسان (٤٦٥/١٤).

^٦ الصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، والنهاية (٥٠/٣)، واللسان (٤٦٨/١٤).

^٧ العنكبوت (٤٥)

قال النووي في المجموع (٢/٣): «وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما

قول من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته. والصلاة تقيم العبد على الطاعة،

وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح

الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.»

قال العيني في العمدة (٣٩/٤): «قال النووي: هذا باطل... الخ. قلت: دعواه بالبطلان غير =

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربّه. (١).

ثم (٢) قد تشعبت مذاهب المتكلمين، والنظار، من الفقهاء، في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشبهها. هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً؟ وهذا بعيد، وموعد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها (٣) أوهي مبقأة على مقتضاها في أصل اللغة؟

فالصلاة: الدعاء. والصيام: الإمساك. والحج: القصد (٤).

وهكذا في سائرهما، وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال، وأفعال غير داخل تحت الاسم. وهو مذهب القاضي أبي بكر (٥).

أو هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق الاسم على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال، أو الاستعارة لمشابهة معناها؟ وهو مذهب معظم الأشياخ، والمحققين من

= صحيحة، لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر.

فإن قلت: لو كانت واو ية كان ينبغي أن يقال: صلوت. ولم يقل ذلك. قلت: هذا لا ينبغي أن تكون واويه، لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة.

(١) إكمال الإكمال (١٢٩/٢). قال الأبي: «ولا يصح اشتقاقها من الصلة لأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر وصل، والصلاة معتلة اللام» المرجع السابق.

(٢) في ش سقط «ثم».

(٣) وهذا رأي المتعزلة. انظر العدة في أصول الفقه (١٨٩/١-١٩٠)، والتبصرة في أصول الفقه (١٩٥)، والمنحول (٧٣)، وشرح التلقين لوحة (٥٦).

(٤) في ش «والزكاة النماء» الصحاح (٣٠٣/١)، (١٩٧٠/٥)، وشرح التلقين لوحة (٥٦).

(٥) انظر التفصيل في التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٩٥-١٩٦)، والعدة (١٨٩/١-١٩٠)، والمنحول

(٧٣)، والمعتد لأبي الحسين المعتزلي (٢٦-٢٣/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥٢/٢)، والإحكام

في أصول الأحكام (٢٧/١)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/١)، والقاضي أبو بكر هو محمد بن

الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري، سمع الحديث من القطيعي

وأبي أحمد النيسابوري، وكان ثقة، له تصانيف كثيرة. (ت - ٤٠٣) تغ (٣٧٩/٥)

متكلمي أهل السنة، وغيرهم من الفقهاء.^(١)

وقد أطال المصنفون في الأصول، والكلام، في هذا الباب، ومدوا إطنابه،^(٢) ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين، جرأة تامة، وجسارة.^(٣)

وقول المرء بقول:^(٤) قيل. يسفر^(٥) الصواب في خلافه غير بين وخسارة.

فالحق أحق أن يتبع لاسيما بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح^(٦) بالحق اليقين، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين؛ وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبادات مقدرة،^(٧) إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية^(٨) لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم، قبل ورود الشريعة، كان على^(٩) ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى، والاستعارة على ما ذهب إليه غيره.^(١٠)

ثم استمر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفا على جميع العبادة، فصارت كاللغة

^١ العدة للبغدادي (١٩٠/١)، والتبصرة (١٩٦)، وانظر المراجع السابقة.

^٢ أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. انظر الصحاح (١٧٢/١)، والتعريفات للجرجاني (٢٣).

^٣ الإقدام على الشيء. الصحاح (٦١٤/٢).

^٤ في ح «لقول».

^٥ في ش «يعتقد الصواب»، وفي ح «يبعد الصواب».

^٦ أي تلمح. الصحاح (٤٠٢/١).

^٧ في ح «مقررة».

^٨ يعني أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم.

^٩ في ش سقط «على».

^{١٠} انظر المراجع السابقة.

الصحيحة، والتسمية الموضوعية، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم. فقد حققنا قطعاً بمطالعة السير،^(١) ومدارسة الأثر، واستقراء^(٢) كلام العرب، وأشعارها؛ أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من أفعال، وأقوال، ودعاء، وخضوع، وسجود، وركوع. وقد تنصر كثير منهم، وتهود، وتمجس،^(٣) وتقربوا بالصلوات، والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل، ووفد أشرافهم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم،^(٤) وثاقفوا ديانهم، وأجبارهم، وشاهدوا رهبانيتهم،^(٥) وشرائعهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرفوا السجود، والركوع، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، وحجوا كل عام، واعتمروا، واعتكفوا، وحضوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، وفي الحديث : «كان عاشوراء يوماً تصومه الجاهلية».^(٦)

وقال عمر : «نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام»،^(٧).

(١) أي - كتب السيرة والتاريخ.

(٢) في ش «واستقراء».

الاستقراء: التبع لأكثر جزئيات المسألة. وإذا كان لجميعها فالقياس. التعريفات للجرجاني (١٣).

(٣) تنصر: - أي دخل في الديانة النصرانية، وتهود: دخل في الديانة اليهودية، وتمجس: دخل في الديانة المجوسية. سيرة ابن هشام (٢٠٤/١)، والصحاح (٥٥٧/٢، ٨٢٩)، وتهذيب اللغة (٦٠١/١-٦٠٢).

(٤) قال تعالى: ﴿إِلَيْلاف قريش إيلانهم رحلة الشتاء والصيف...﴾ قريش. كانت لهم رحلتان: الصيف إلى الشام والشتاء إلى اليمن. انظر تفسير الطبري (٣٠٧/٣٠).

(٥) الرهبانية: الخوف والتعبد. والراهب: واحد رهبان النصارى. الصحاح (١٤٠/١).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (٢٤٤/٤)، ومسلم (١٨٦-١٨٣/٣)، والترمذي (٤٥٧/٣)، والموطأ (٢٧٩/١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤).

وفي إسلام أبي ذر أنه^(١) صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع أخيه،^(٢) وأنه كان يتوجه
عشاء^(٣) حيث يوجهه الله.^(٤)

ومن طالع أخبارهم، ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة،^(٥) فجاء الشرع بالأمر
بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة، مفهوم المراد منها، من أن الصوم: إمساك مخصوص
على أفعال مخصوصة، بالنهار دون الليل. والاعتكاف: لزوم للتعبد والتبرر، بمكان
مخصوص. والحج: قصد مخصوص لبيت الله الحرام، يشتمل على وقوف بعرفة، وطواف
بالبيت، ودعاء، وذكر، وتبرر.

وأن الصدقة بذل المال للمحتاج. ثم سميت زكاة، لما فيها من زكاة المال، ونمائه،
أو زكاة صاحبه، وتطهيره. كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا﴾.^(٦) فإن لم نجد تسمية الزكاة الشرعية قبلُ معروفة، فالصدقة معروفة، وقد قال
الأعشى^(٧) في مدحه عليه السلام: * له صدقات ما تُغَبُّ ونائل *^(٨).

١) في ح «وأنه».

٢) في ح «صواحيبه».

٣) في ش سقط «عشاء».

٤) مسلم (٣٣٦-٣٣٥/٥)، وانظر الإصابة (٦٣-٦٢/٤).

٥) سيرة ابن هشام (٢١٤-٢٠٨/١).

٦) التوبة (١٠٣).

٧) ميمون بن قيس بن جندل يكنى أبا بصير، ويقال له أعشى بن قيس بن ثعلبة. قال الأصفهاني: وفد

إلى النبي ﷺ وقد مدحه بقصيدته التي أولها:

ألم تغتمض عينك ليلة أرمدا * * * وعادك ما عاد السليم المسهدا.

انظر دوانه (٤٦، ٤٥)، وسيرة ابن هشام (٢٦، ٢٥/٢)، الأغاني للأصفهاني (١٢٥-١٠٨/٩)، والشعر

والشعراء (٢١٢/١).

٨) هذا صدر البيت. وتمامه:

له صدقات ما تغب ونائل * * * وليس عطاء اليوم مانعه غدا

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الانصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت منهم منصفاً رده.^(١)

ثم اختلف الأصوليون، والفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾،^(٢) و﴿كتب عليكم الصيام﴾،^(٣) و﴿ولله على الناس حج البيت﴾،^(٤) و﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾.^(٥)

ف قيل: هي مجملة تحتاج إلى بيان.

وقيل: هي عامة تُحمل على العموم، إلا ما خص منها الدليل.

وقيل: تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول.^(٦)

وقوله: «كانوا يتحिनون الصلاة»^(٧) - أي - يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه^(٨) لأنهم كانوا يتحिनون وقت جواز صلاتها فإن ذلك يعرف ضرورة بمعرفة^(٩) أوقاتها، والحين: الوقت من الزمان،^(١٠) وتشاورهم/فيما يتخذون لها علما يجتمعون إليه يدل على ما قلناه،

١١٥

١) انظر العدة (١٩٠-١٨٩/١)، واللمع للشيرازي (٦٢)، والتبصرة (١٩٥-١٩٧)، والمنحول (٧٣-٧٤)، وأحكام القرطبي (١٦٩/١)، وإكمال الإكمال (١٣٠-١٣١/٢).

٢) البقرة (٤٣).

٣) البقرة (١٨٣).

٤) آل عمران (٩٧).

٥) البقرة (٢٧٥).

٦) والأكثر على أنها مجملة تحتاج إلى بيان. انظر التفصيل في العدة (١٤٢/١-١٤٣)، والتبصرة (١٩٨-٢٠٠)، وأصول السرخسي (١٦٨/١-١٦٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٢٩/٢)، وشرح التلقين (٥٦)، وإرشاد الفحول (١٦٧).

٧) وأخرجه البخاري (٧٧/٢).

٨) غريب أبي عبيد (١٧٦/٣)، وشرح مسلم للنووي (٣/٢)، والفتح (٨٠/٢).

٩) في ح «معرفة».

١٠) انظر الصحاح (٢١٠٦/٥)، والمفهم (١٠٨)، وشرح مسلم (٣/٢)، والفتح (٨٠/٢).

وفي ذلك التشاور في الأمور المهمة كانت مما تتعلق^(١) بالدين، أو بالدنيا. ويستدل به من يجيز اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات لكن هذه بالمصالح أشبه^(٢) لأن المقصد في ذلك اتفاقهم على شيء يكون علما لاجتماعهم لثلا يستضرون بالبكور^(٣) إلى تحصيله قبل وقته، وتتعمل بذلك معاشهم، أو يتأخرون فتفوهم الجماعة.

وذكر في الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال: «ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة» فظاهاه أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي،^(٤) ولكن إعلام بالصلاة^(٥) كيف كان كما جاء في الحديث الآخر عنه عليه السلام: «لقد هممت أن أثبت^(٦) رجلا ينادون المسلمين بحين^(٧) الصلاة»^(٨).

وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبدالله بن زيد، وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك،^(٩) وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ علم الأذان على صفته ليلة

١) في ش «يتعلق».

٢) قال بعضهم للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها ومنعه بعضهم، ومن جوزه في أمور الحرب دون غيرها كالأحكام الشرعية، وبعضهم لا يجيزون ما دام راجيا للوحي إذ هو مأمور بانتظاره، والله أعلم. انظر التفصيل في التبصرة (٥٢١)، واللمع (٣٦٦-٣٦٧)، والمستصفي (٣٥٥/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٤١٦/٣).

٣) في ح «البكور».

٤) انظر شرح مسلم للنووي (٤/٢).

٥) في ح «الصلاة».

٦) في ش «أن أثبت، أن أمر».

٧) في ش «لحين».

٨) الحديث أخرجه أبوداود في الصلاة (١٣٨/١ - ح ٥٠٦)، والبث: النشر. انظر الصحاح (٢٧٣/١).

٩) أخرج أبوداود (١٣٤/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم

النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها. فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها

آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القنع - يعني - الشبور، وقال زياد: شبور =

الإسراء، (١).

وفي حديث آخر ذكره أبوداود في «مراسيله»، وغيره، أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر (٢) به النبي ﷺ وقد جاء الوحي بذلك فما راعه إلا بلال يؤذن فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي، (٣) وذكر في غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس، والبوق، (٤) والنار، وتعليل (٥) ذلك لأنه فعل غيرهم ممن تقدمهم من أهل الملل.

وقوله: «قم يا بلال فأذن بالصلاة.» حجة لشرع الأذان، والقيام له، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء (٦).

= اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود.» قال: فذكر له الناقوس. فقال: «هو من أمر النصارى.» فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوما.» وأخرجه الترمذي (٥٦٣/١)، وقال: «حديث حسن صحيح.»

(١) انظر القيس لابن العربي (١٥٨/١)، والعارض (٣٠٨/١). قال ابن حجر في الفتح (٧٩-٧٨/٢): «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة. منها للطبراني... وقال: والدارقطني الخ. وذكر أن هذه الطرق ضعيفة. ثم قال: ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث... الخ.»

(٢) وفي ر «يخبر».

(٣) مراسيل أبي داود (٥)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٦/١)، والعمدة (١٠٧/٥).

(٤) الناقوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة. الصحاح (٩٨٥/٣)، والبوق: الذي ينفخ فيه.

الصحاح (١٤٥٢/٤)، والفتح (٨١/٢)، والنار من فعل المجوس.

(٥) في ح «تعليله».

(٦) المعالم (٢٧٢/١)، والمفهم (١٠٨)، وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢): «وهذا الذي قاله ضعيف

لوجهين أحدهما: أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء: الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف.

والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد =

إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك، وغيره لعله به إذا أذن لنفسه،^(١) إذ المقصود من الأذان الإعلام، وهو معنى الأذان ولايتأتى من القاعد، ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء:

لدخول الوقت، وللدعاء^(٢) للجماعة، ومكان صلاتها، ولاظهار شعار الإسلام، وأن الدار دار إسلام^(٣) وقد يحتج داود، والأوزاعي، ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره عليه السلام لبلال بالأذان^(٤) إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب لكن هذا في الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهي المختلف فيها.^(٥)

وأما هنا فالقرينة معلومة وهو تشاور الناس، ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علما؛ وكون هذا عن رأي عمر، أو رؤياه^(٦) وكل هذا قرائن تبعد الوجوب، وتشهد أنه سنة للصلاة،

= وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. الخ «، وانظر الفتح (٨١/٢).

^(١) وروي ذلك عن ابن زيد صاحب رسول الله، وأبي إسحاق، وعطاء، وأصحاب الرأي، والشافعية، والحنابلة، مع الكرامة. انظر المدونة (٥٩/١)، والأصل (١٣١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٤٦٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/١)، والأوسط (٤٦/٣)، والجامع لابن يونس (٣٩)، والمنتقى (١٤٠/١)، وتحفة الفقهاء (١١٢/٢)، والمغني (٤٣٥/١)، وشرح مسلم للنووي (٥٤/٢). وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢): «بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة.»

^(٢) في ش «والدعاء»

^(٣) المنتقى (١٣٦/١)، والقبس لابن العربي (١٥٥/١)، والمرجع السابق.

^(٤) وإلى هذا ذهب أبو بكر بن عبدالعزيز، وهو قول أكثر الحنابلة، وبعض أصحاب مالك؛ وبه قال عطاء، ومجاهد، والجمهور على أنه سنة، وهو الصحيح. انظر الأوسط (٢٥-٢٤/٣)، والاستذكار (٩٩/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٥٠٩/٢)، والمحلى (١٦٩/٣)، والمغني (٤٢٧/١)، والدر المختار (٣٨٤/١).

^(٥) وفي المسألة اختلاف وبحث طويل انظره في العدة (٢٢٤-٢٢٤/١)، والتبصرة (٢٦)، والمستصفي (٤١١/١)، والتمهيد في أصول الفقه (١٤٥/١).

^(٦) في ر: رؤيا.

وهو مذهب مالك، وجمهور الفقهاء،^(١).

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهو فرض أم سنة؟^(٢).

[ولكونه فرضاً قال الأصطخري]:^(٣).

واختلف في الأذان على الجملة، فظاهر قول مالك في «الموطأ» أنه على الوجوب في الجماعات، والمساجد.^(٤)

وقال به بعض أصحابنا،^(٥) وأنه فرض على الكفاية، وهو^(٦) قول بعض أصحاب الشافعي،^(٧) وقال الأوزاعي، وداود، في آخرين: هو فرض. ولم يفصلوا،^(٨) وروى الطبري عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة،^(٩).

-
- ^(١) في ش «وجمهور العلماء» روي ذلك عن الحسن، والزهرى، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه. انظر المدونة (٦١/١)، والأصل (١٣٢/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥١١/١)، و مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، وانظر المراجع السابقة
- ^(٢) قال ابن خيران بفرض كفاية، وعن ابن عبد الحكم واجب، وفي الزرقاني: إنهما سنة. شرح التلقين ل (٧٥)، وحلية العلماء (٣٠/٢)، وإكمال الإكمال (١٣٣/٢).
- ^(٣) في ح سقط ما بين معكوفتين. والأصطخري هو: الحسن بن أحمد أبوسعيد الشافعي، فقيه العراق، الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام. كان ورعاً، زاهداً، متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة، (ت - ٣٢٨). السير (٢٥٠/١٥).
- ^(٤) انظر الموطأ (٩٢/١)، والمدونة (٦١/١)، والاستذكار (١١٤٨٣/٢)، وبداية المجتهد (٧٧/١)، والمفهم (١٠٨).
- ^(٥) مروى عن أبي محمد، والقاضى أبى الوليد. انظر المنتقى (١٣٦/١) رسالة القيرواني، والفواكه الدواني (١٩٩/١).
- ^(٦) في ح «وهذا قول».
- ^(٧) انظر الاستذكار (٩٨٨٤/٢)، والمجموع (٨١٨٠/٣).
- ^(٨) وهو قول عطاء. انظر حلية العلماء (٣١/٢).
- ^(٩) الاستذكار (١١٤٨٤/٢).

وذهب جمهور العلماء^(١) ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة^(٢).
والأول هو الصحيح^(٣) لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة حتى لو ترك
ذلك أهل بلد لجوهدوا حتى يقيموها^(٤).
وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر،
لأنه شعار لإسلام^(٥).
قال بعض شيوخنا: ^(٦) أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان،
إذ كان عليه السلام إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار^(٧).
فإذا قام به على هذا واحد في المصر، وظهر الشعار، سقط الوجوب، وبقي المعنى
الثاني بتعريف الأوقات، وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك
وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه.
فقليل - معناه - : وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة^(٨) والوتر^(٩) وغيرهما.

١) في ح «وذهب بعضهم»

٢) في ح سقط: «مؤكدة»

٣) في ش «ولأول أصح»

أي القول بالوجوب.

٤) انظر المنتقى (١٣٦/١).

٥) انظر الاستذكار (٩٨-٨٤/٢).

٦) وهو قول ابن عبد البر. انظر المرجع السابق.

٧) أخرج البخاري في صحيحه (٨٩/٢)، (١١١/٦) بسنده من حديث أنس - رضي الله عنه - قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا

أغار بعدما يصبح»، ومسلم (٢٨٨/١)، وانظر الاستذكار (٨٤/٢)، والمنتقى (١٣٦/١)

٨) في ش «في غسل الجمعة»

٩) سيأتي في موضعه إن شاء الله ص (١١٠٣، ٩٦٥، ٨٢١)

وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض.

وتأول هذا قول الآخريين سنة - أي - ليس من شرط صحة الصلاة^(١) كقولهم في ستر العورة، وإزالة النجاسة^(٢).

واختصاصه عليه السلام بلالا، وعدوله عن ابن زيد رائي^(٣) الرؤيا، وقد كان رغب في أن يوعذن هو على ما جاء في المصنفات^(٤) للعلة التي ذكرها عليه السلام في قوله: «فإنه أندى منك صوتا»^(٥).

قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن^(٦).

في بعض الروايات «انك فطيع الصوت»^(٧).

ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في^(٨) ذلك ما فيها غلظ، وفضاعة، أو تكلف^(٩)، وزيادة، ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز: «أذن

^١ المنتقى (١٣٦/١).

^٢ انظر ص (٢٧١، ١٧٩)

^٣ في ش «الذي رأى».

^٤ قال عبدالله: «أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» سنن أبي داود (١٤٢/١)

^٥ أخرجه أبو داود (١٣٥/١)، والترمذي (٥٦٥/١)، وابن ماجه (١٢٧/١)، وانظر صحيح ابن خزيمة (١٨٩/١).

^٦ الصحاح (٢٥٠٦/٦)، وتهذيب اللغة (١٩٠/١٤)، والنهاية (٣٧/٥).

^٧ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦١/١) ولفظه: «إني فطيع الصوت...» والفطيع: شديد وشنيع جاوز المقدار. الصحاح (١٢٥٩/٣).

^٨ في ح «من ذلك».

^٩ في ش «أو زيادة».

أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا»،^(١).

وروي عن الأنصار أن عبدالله بن زيد كان يومئذ مريضا، ولولا ذلك لجعله رسول الله ﷺ موعظنا.^(٢)

وهذا منهم تأويل، وإلا فقد أبان عليه السلام العلة، وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله: «أقم أنت»^(٣) في الحديث الآخر، وجاء في غير الأم.

وقوله: «أمر بلال أن يشفع^(٤) الأذان»^(٥) - أي -: يشنيه،^(٦) على^(٧) هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم في أقطار الدنيا^(٨) إلا قوله آخرا: «لا إله إلا الله» فلا خلاف بين الأمة^(٩) في إفراده في الأذان، والإقامة، ويدل على ذلك قول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم فسر ذلك في آخره: «لا إله

^(١) انظر صحيح البخاري (٨٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩/١)، انظر الأوسط (١٣/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٨٢/٥)، وقال في المدونة (٥٨/١): «قلت فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره إنكارا شديدا».

وعمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل. وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيها له بهم. (ت - ١٠١). تاريخ الطبري (٥٥٠/٦)، والحلية (٢٥٣/٥).

^(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥/١)، والبيهقي (٣٩٠/١).

^(٣) أخرجه أبوداود (١٤٢/١). قال المنذري في مختصره (٢٨٠/١): «ذكر البيهقي أن في إسناده، ومثنته اختلافا. وقال أبوبكر الحازمي: وفي إسناده مقال».

^(٤) في ش «ويوتر الإقامة».

^(٥) وأخرجه البخاري (٨٢-٧٧/٢)، وأبوداود مختصرا (١٤١/١).

^(٦) غريب أبي عبيد (٩٢/٢)، والنهية (٤٨٥/٢)، وشرح مسلم (٦/٢)، والفتح (٨٣-٨٢/٢).

^(٧) في ر سقط «على».

^(٨) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٩) في ش «الأئمة».

إلا الله مرة واحدة.» وبذلك تصح العدة^(١) وترا.
ورواية أبي محذورة هذه على تثنية الأذان، والإقامة. ولم يختلف حديثه، ولا حديث غيره
في أفراد: «لا إله إلا الله.» آخرها،^(٢).
وقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في إفراده وفي تثليثه،^(٣) والخلاف بين الفقهاء
في الترجيع، نذكره بعد - إن شاء الله تعالى - .^(٤)
وقوله: «ينوروا^(٥) نارا.» وفي الرواية الأخرى: «يوروا نارا.» هما قريبان - فيوروا،
بمعنى: يوقدوا، ويشعلوا.
يقال: أوريث النار: إذا أشعلتها. قال الله تعالى: ﴿أفأريتم النار التي تورون﴾^(٦)،
وينوروا - بمعنى - : يظهروا^(٧) نورها، ويبينوه ليجتمع^(٨) إليه.
وقوله: «ويوتر الإقامة - أي - : يفردها.^(٩)
قال الإمام: المشهور عن مالك أفراد الإقامة، لأنه المعمول به بالمدينة.^(١٠)

^١ في ش «العدد»

^٢ الأوسط (١٣/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/١-٢٠٧).

^٣ وأما تثليث الأذان فروي عن ابن - عمر رضي الله عنه - . انظر مصنف عبدالرزاق (٤٦٠/١)،
ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/١-٢٠٤).

^٤ انظر ص (٣٥٧، ٣٤٩)

^٥ في ش «أن ينوروا»

^٦ الواقعة (٧١). قال الطبري في تفسيره (٢٠١/٢٧): «أي النار التي تستخرجون من زندكم.»

^٧ انظر تهذيب اللغة (٣٠٧/١-٣١٠)، والنهاية (١٧٨/٥-١٧٩)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢)، والفتح
(٨٣/٢)، والعمدة (١١٠/٥).

^٨ في ش «ليجتمعوا»

^٩ انظر غريب أبي عبيد (٩٢/٢)، وابن قتيبة (١٧١/١)، والمراجع السابقة.

^{١٠} المدونة (٥٨/١)، والمعالم (٢٧٢/١-٢٧٩)، والاستذكار (٨٣-٨١-٨٠/٢)، والمنتقى (١٣٥/١).

وعند الشافعي أنها مثنى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. مرتين، وهو عمل أهل مكة، (١) وروى عن مالك رواية شاذة (٢) مثل قول الشافعي هذا. (٣).

قال القاضي: ووافق الشافعي، وأحمد، وإسحاق: (٤) مالكا في سائر الكلمات أنهما مفردة (٥) إلا هذه، (٦) [ولم يختلفوا في تثنية التكبير في الإقامة لأنه كالكلمة الواحدة]. (٧)

وقد ذكر مسلم من حديث أيوب (٨) في هذا الحديث قوله: «إلا الإقامة». معناه: ويوتر الإقامة إلا الإقامة - أي قوله -: «قد قامت الصلاة»، (٩) وهي حجة الشافعي، والثوري، والكوفيون: يشفعون الإقامة كلها، ويجعلون التكبير الأول أربعا كالأذان، وهو قول بعض السلف (١٠).

- ١) وعلى هذا مذاهب عامة الناس في عامة البلدان. انظر الأصل (١٢٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦-٢٠٥/١)، والأوسط (٢٠/٣)، ومعاني الآثار (١٣٢/١)، والمراجع السابقة، وحلية العلماء (٣٥/٢)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والمغني (٤١٧/١)، وشرح مسلم (٦/٢).
- ٢) قال الباجي في المنتقى (١٣٥/١): «وروى عنه المصريون في مختصر ابن سفيان يقول ذلك مرتين».
- ٣) المعلم (٣٨٩/١).
- ٤) في ح سقط «وأحمد، وإسحاق».
- ٥) في ح سقط «أنها مفردة».
- ٦) المراجع السابقة.
- ٧) أي - قول: «الله أكبر» و في ح سقط ما بين معكوفتين
- ٨) هو ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، (ت - ١٣١)، التقريب (١١٧)، التهذيب (٣٩٧/١)
- ٩) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٣/٢): «أي - يثنيه»، والتمهيد (٣١٦/١٨)، وانظر شرح معاني الآثار (١٣٣/١)، والمعالم (٢٧٩/١).
- ١٠) وروى ذلك عن: علي، وأصحابه، وسلمة بن الأكوخ، وعبدالله بن زيد، وأبي العالية، وابن المبارك، وإبراهيم، وأصحاب عبدالله، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن. قال ابن عبد البر: «وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن =

والجمهور على وترها،^(١) وورد تشفيها في حديث أبي محذورة من رواية همام^(٢) عن عامر الأحول،^(٣) ومن رواية مسدد^(٤) عن الحارث بن عبيد.^(٥)

والمعروف من رواية أبي محذورة، وسائر الأحاديث، أفراد الإقامة كلها،^(٦) وزيادة

= أيضا. انظر الأصل (١٢٩/١)، وسنن الترمذي (٥٨٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦-٢٠٥/١)، والأوسط (١٨/٣)، وشرح معاني الآثار (١٣٦/١٣٣)، والمعالم (٢٧٧-٢٧٢/١)، والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والهداية (٢٤٣/١).

^(١) المراجع السابقة.

^(٢) همام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم، أبو عبدالله، ويقال أبو بكر، ثقة ربما وهم، (ت - ١٦٣).
التقريب (٥٧٤)، والتهذيب (٦٧/١).

^(٣) عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، صدوق يخطيء. التقريب (٢٨٨)، والتهذيب (٧٧/٥)
والحديث أخرجه أبوداود في الصلاة (١٣٧/١)، والنسائي (٤/٢) مختصرا، والترمذي (٥٧٤-٥٧٣/١) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرج النسائي من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب (٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠١-٢٠٠/١)، وانظر شرح معاني الآثار (١٣٥-١٣٤/١).

^(٤) ابن مسرهد البصري، أبو الحسن ثقة حافظ، التقريب (٥٢٨)، والتهذيب (١٠٧/١).

^(٥) الحارث بن عبيد أبوقدامة اللأبادي، البصري الموزن، صدوق يخطيء. التقريب (١٤٧)، والتهذيب (١٤٩/٢).

والحديث ذكره أبوداود في الصلاة (١٣٦/١)، وفيه محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في التقريب (٤٩٤): «مقبول». وذكر ابن عبدالبر حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى الخ». الاستذكار (٨١/٢)، وانظر الفتح (٨٤/٢).

^(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/١)، والدارقطني (٢٣٧-٢٣٦/١)، وفيه إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة. قال ابن حجر في التقريب (٩١): «صدوق يخطيء». وقال في الفتح (٨٤/٢): «وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة «وأكره أن يقيم واحدة واحدة»، وقال الترمذي في السنن (٥٧٤/١): «وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة»، وانظر الأوسط (١٨/٣).

أيوب «إلا الإقامة» (١)٠.

فقد قيل: هي من قوله، لا من الحديث.

وقد اختلف على أيوب في ذلك - أيضا - فلم يذكر وهيب عنه «إلا الإقامة» (٢) وقد

رويت - أيضا - في حديث عبدالله بن زيد (٣).

وإن صحت من حديثهما (٤) فزيادة الواحد/ وإن كان ثقة حافظا، إذا خالفت جماعة

الحفاظ مردودة.

لاسيما وعمل أهل المدينة، ومكة بالنقل المتواتر الذي لا يدخله شك خلف عن سلف

لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم، وأنها سنة نبيهم ولو

غُيِّرَ ذلك عن حاله لُنُقِلَ تغييره كما نُقِلَ تأخير الخطبة (٥) والأذان الثاني، وغير ذلك (٦).

(١) انظر صحيح البخاري (٢/٨٢-٨٣ - ح ٦٠٥، ٦٠٧) قال البخاري: «قال إسماعيل: فذكرت لأيوب

فقال: «إلا الإقامة»، وصحيح مسلم (٥/٢)، وأبوداود من طريق حماد عن سماك بن عطية (١/١٤١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٤١).

(٣) أي جاءت مكررة مبينة، حيث قال في إقامته: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». سنن أبي داود

(١/١٣٥).

(٤) في ح «في حديثه»

(٥) في ش «تغيير الخطبة».

(٦) المنتقى (١/١٣٤)، والعارضة (١/٣١١-٣١٢). أما الخطبة فقال ابن عبدالبر في التمهيد

(١٠/٢٥٤-٢٥٧): «وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم،

ولاخلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي، والحديث، وهو الثابت عن رسول الله

ﷺ، وأصحابه، والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك - أيضا -

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم ف قيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان،

وقيل: عمر بن الخطاب.

أما عن عمر وعثمان فلا يصح. وأما الاختلاف الذي يمكن ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان» وانظر =

وحكم الإقامة عند مالك، والشافعي، وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة على^(١) تاركها^(٢).

وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر^(٣).

= مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٣).

وأما الأذان الثاني: فالمراد منه الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة. انظر صحيح البخاري (٣٩٣/٢)

قال ابن حجر في الفتح (٨٤٨٣/٢): «ادعى ابن منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث؛ وفيما قاله نظر. لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ولفظه: «كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة» إلا قوله: «قد قامت الصلاة» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبدالرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول قد قامت الصلاة مرتين»، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولادليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل.

قال: وقوله: «فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة» قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به»، وانظر العارضة (٣١٢-٣١١/١).

(١) في ح «تركها».

(٢) وروى ذلك عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، والزهري، وغيرهم. انظر الأصل (١٣٣-١٣٢/١)، والمدونة (٦١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، والاستذكار (٩٩-٩٨/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٩/٢)، والمغني (٤٢٧/١).

(٣) انظر المراجع السابقة، وشرح التلغين لوحة (٧٥)، وهو قول ابن العربي من المالكية. انظر العارضة (٩٩/٢)، وحلية العلماء (٣١/٢).

وروي - أيضا - عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمدا. فحملة بعض المتأخرين على القول بوجوبها،^(١) وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد، والنسيان.^(٢)
وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنة، وتركها عمدا يؤثر في الصلاة.^(٣)

وفي هذا - أيضا - نظر لأنها سنة خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة.^(٤)
وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة: التكبير أولا مرتين، كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعة شيوخنا.
ووقع في بعض طرق الفارسي^(٥) الأذان: (٦) أربع مرات، وكذلك اختلف في أذان عبدالله بن زيد، فروي فيه التكبير: أربع مرات، وروي: ثنتان.^(٧)
وبالتربيع قال الشافعي^(٨) وأبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية [وحجته^(٩) رواية التربيع،

-
- ١) وهو قول ابن كنانة، وابن الماجشون، وابن زياد، وابن نافع: أن من تركها عمدا أعاد الصلاة. انظر الجامع لابن يونس لوحة (٤٠)، والمنتقى (١٣٦/١)، وشرح التلقين لوحة (٧٥).
- ٢) قال الباجي: قال القاضي: وأن ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد. المرجع السابق.
- ٣) انظر إكمال الإكمال (١٣٤/٢) وفيه: زيادة فائدة.
- ٤) المنتقى (١٣٦/١)، المغني (٤٢٨/١)، وانظر شرح التلقين لوحة (٧٦)، وبداية المجتهد (٧٧/١).
- ٥) عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر، الشيخ الإمام، الثقة المعمر، الصالح، أبو الحسين الفارسي، ثم النيسابوري. قال حفيد الإمام: هو الشيخ الجد، الثقة الأمين الصالح الصين، الدين المحظوظ من الدنيا، والدين، (ت - ٤٤٨). السير (١٩/١٨)، والمعلم (١٦٤/١).
- ٦) في ح في الأصل «الأذان»، وأصلح في الحاشية «التكبير».
- ٧) أما أربع مرات: فذكره - أيضا - أبوداود في الصلاة (١٣٥/١ - ح ٤٩٩) من طريق محمد بن إسحاق. وأما ثنتان: (١٤٠/١ - ٥٠٧) فمن طريق نصر بن المهاجر.
- ٨) في ح سقط ما بين معكوفتين
- ٩) في ش «وحجتهم».

وعمل أهل مكة^(١).

وبالتشية قال مالك، وأبو يوسف آخر^(٢) وحجته^(٣) رواية التشية، ونقل أهل المدينة المتواتر خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي ﷺ، وهو آخر اذانه، والذي توفي عليه، عليه السلام.

والحجة بهذا النقل قطع ضروري، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له^(٤) وسلمه^(٥).

وذكر مسلم الترجيع، والعود إلى الشهادتين مرتين^(٦) آخرين، وبهذا قال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم عن أذان بلال^(٧).

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد أول أمر^(٨)

^(١) انظر الأوسط (١٦٠/٣)، وشرح معاني الآثار (١٣١-١٣٠/١)، والمعالم (٢٧٣-٢٧٢/١)، والاستذكار (٨١٠/٢)، وقال ابن عبدالبر: «وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبدالله بن زيد قال: وهي زيادة يجب قبولها الخ.» المرجع السابق، وانظر المنتقى (١٣٤/١)، وشرح التلخين لوحة (٧٧)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)؛ بداية المجتهد (٧٦/١) والمغني (٤١٦/١)، وشرح مسلم (٨/٢)

^(٢) في ح سقط «وأبو يوسف آخر».

^(٣) في ش «وحجتهم».

^(٤) في ر «ومثله» والثابت من ح.

^(٥) انظر المدونة (٥٧/١)، والمراجع السابقة. وحلية العلماء (٣٤/٢).

^(٦) في ش «مرتين مرتين آخرتين».

^(٧) انظر الاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، والعارض (٣١٠/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والمغني (٤١٦/١)، وشرح مسلم (٨/٢)، ومعنى الترجيع: العودة إلى الشهادتين مرتين آخرين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. الاستذكار (٨١/٢).

^(٨) في ش «وأمر».

الأذان، وما استقر عليه العمل؛ وكان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ أولى^(١).
 وذهب أهل الحديث، وأحمد، وإسحاق،^(٢) والطبري، وداود إلى التخيير في الفعلين
 على أصلهم في الأحاديث إذا صحت واختلفت، ولم يعرف المتأخر من المتقدم أنها
 للتوسعة،^(٣) والتخيير.
 وقد ذكر نحوه في هذا الأصل^(٤) عن مالك^(٥). ولم يذكر مسلم في روايته رفع
 الصوت، ولاخفضه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في
 مصنف أبي داود، وغيره من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه
 في التشهيد، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين،^(٦) ومن رواية ابن محيريز لم يذكر .

١) وهو قول: الثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن. انظر شرح معاني الآثار
 (١٣١/١)، والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وشرح التلقين لوجه (٧٧)، وتحفة الفقهاء
 (١١٠/٢)، وبداية المجتهد (٧٧، ٧٦/١)، والمغني (٤١٦/١)، وشرح مسلم للنووي (٨/٢)
 قال الحفيد بن رشد في البداية (٧٧/١): «وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب
 مالك فروي من طريق أبي قدامة قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف» فتحصل أن ما ذهب إليه
 الإمام أبو حنيفة، وأصحابه هو الراجح، والأقوى، والله أعلم.

٢) في ش «ابن راهويه»

٣) في ش «للسعة»

٤) في ح «نحو من هذا عن مالك»

٥) انظر الأوسط (١٦/٣)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب الأذان مثني. وحلية العلماء (٣٥-٣٤/٢)،
 والاستذكار (٨٣/٢)، والتمهيد (٣١٤/١٨)، وبداية المجتهد (٧٧/١)، وأحكام القرطبي
 (٢٢٨-٢٢٧/٦)، والمغني (٤١٧/١)، والمفهم (١٠٨)، وإكمال الإكمال (١٣٥/٢)، وهذا كلام نفيس
 في غاية الحسن والإبداع، والله أعلم.

٦) سنن أبي داود (١٣٦/١).

خفض الصوت، ولارفعه، ولكن قال في الترجيع: «ثم أرجع فمد من صوتك». (١).
 فظاهاه أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء.
 وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير وأن
 الخفض، والقصر منه إنما هو في التشهدين؛ وبه عمل الناس.
 وقد اختلف عليه (٢) في تأويل قوله في «المدونة» (٣) بالوجهين، ولكن لا ينتهي الخفض
 لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أغض (٤) من غيره (٥).
 ولم يذكر مسلم «الصلاة خير من النوم»، وذكره أبو داود، وغيره أن النبي ﷺ قال له
 - حين علمه الأذان -: «إذا كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين»، (٦).
 وهو مشروع في الصلاة، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة (٧).

١ المرجع السابق (١/١٣٧).

٢ في ش في الأصل «عليه» وفي الحاشية: «عنه».

٣ قال في المدونة (١/٥٧): «إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: ثم يرجع بأرفع من صوته
 أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. قال فهذا قول مالك في رفع
 الصوت».

٤ في ح «أخفض».

٥ وإكمال الإكمال (٢/١٣٥).

٦ سنن أبي داود (١/١٣٦)، والنسائي (٢/٧-١٣-١٤).

٧ حكاه الباجي في المنتقى (١/١٣٥)، وقال ابن المنذر: وخالف النعمان كلما ذكرناه فحكى يعقوب
 عنه في الجامع الصغير أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة
 حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وكان كره التثويب في العشاء، وفي سائر
 الصلوات. قال: فخالف ما قد ثبت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال، وأبي
 محذورة... الخ» الأوسط (٣/٢٣)، وقال محمد: قلت: فهل يثوب في شيء من الصلاة؟ قال:
 لا يثوب إلا في صلاة الفجر. قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد
 الأذان: «الصلاة خير من النوم» فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن» الأصل (١/١٢٩-١٣٠)،
 وسنن الترمذي (١/٥٩٤)، والمعالم (١/٢٨١، ٢٨٢)، والاستذكار (٢/٩٩)، =

واختلف في ذلك قول الشافعي، وحكى القرويون عن أبي حنيفة مثل قولنا وحجتهم أنه لم يرد في الأحاديث الأخر، والنقل المتواتر أصح حجة مع صحة الرواية به،^(١) ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان،^(٢) وابن وهب يفرد،^(٣) وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاة أدبر»^(٤) عند كثير من الشارحين.^(٥)

= وانظر شرح المعاني الآثار (١٣٦/١-١٣٧)، والمبسوط (١٣٠/١-١٣١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والهداية (٢٤١/١).

١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٢/٣-٢٣): «وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وقال في كتاب الصلاة: ولأحب الثوب في الصبح ولا في غير هذا لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالثوب فأكره الزيادة في الأذان وأكره الثوب بعده. قال أبو بكر بن المنذر: وما هذا إلا سهوا منه ونسيانا حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة»، وقال النووي في المجموع (٩٤/٣): «مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح»، وانظر تحفة الفقهاء (١١٠/٢).

٢) المنتقى (١٣٥/١).

٣) المرجع السابق.

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، قال مالك: ابن وهب إمام، وعالم، وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح، فقيه، كثير العلم، وقال: صحيح الحديث، (ت - ١٩٧). المدارك (٤٢١/٢)، والديباج (٤١٣/١).

٤) وأخرجه البخاري (٨٤/٢)، وأبوداود (١٤٢/١)، والموطأ (٨٩/١ - ٩٠).

٥) انظر فيما سبق آنفا.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣١٠/١٨-٣١١): «وقوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر». فإنه عنى بقوله الثوب -ها هنا-: الإقامة، ولايحتمل غير هذا التاويل عندي، والله أعلم، وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا لأن الثوب في اللغة معناه العودة يقال: منه: ثاب إلي مالي بعد ذهابه أي عاد، وثاب المريض جسمه إذا عاد إليه، وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب، وغيرها، قال: ولاخلاف علمته أن الثوب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: =

وقوله: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم^(١) - يعني: في وقت واحد، وإلا فقد كان له عليه السلام غيرهما أذن له أبو محذورة بمكة، ورتبه لأذانها،^(٢) وسعد القرظ أذن للنبي ﷺ بقاء ثلاث مرات، وقال له: «إذا لم تر بلالا فأذن»^(٣) ولكن هذان لهما الأذان له معا بالمدينة.

وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر لصلاة واحدة^(٤) يؤذنون^(٥) مجتمعين أو مفترقين إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين^(٦).

= لا تثويب إلا في الفجر.

قال الباجي في المنتقى (١٣٣/١): «قال عيسى بن دينار: معناه إذا أقيمت الصلاة. وقال يحيى عن نافع: معناه حتى إذا نودي لها يريد النداء الثاني»، وانظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين.

^(١) في ش «الأعمى».

^(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨-٤٥٧/١) بسنده عن أم عبد الملك بن أبي محذورة وفيه: «فقال النبي ﷺ: اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة...» الحديث، وانظر الأوسط (٢١-١٥/٣)، وشرح مسلم للنووي (٩/٢).

^(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥-١٤/٣)، وفيه: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، ضعيف. انظر التقريب (٣٤١)، والمجمع (٣٤١/١).

^(٤) قال في المدونة (٦٠/١): «قلت لابن القاسم رأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس به عندي». قال ابن يونس في الجامع لوحة (٤٠):

«قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة: بلال، وأبو محذورة، وسعد القرظي، وابن أم مكتوم».

^(٥) في ح «يؤذنان».

^(٦) وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإذا أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد. فإن تنازعوا أقرع بينهم. شرح مسلم (١٠/٢)، وانظر المغني (٤٤٤/١).

وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة من^(١) يعلمه بالأوقات.^(٢)

وقوله عليه السلام للذي سمعه يقول: «الله أكبر! الله أكبر! على الفطرة»^(٣) - أي على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم، ولهذا كان عليه السلام إذا سمع أذانا أمسك، وإلا أغار لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر، وبلد^(٤) الإسلام.^(٥)

وقوله - حين سمعه قال لا إله إلا الله - : «خرجت من النار» - يريد بتوحيده وصحة إيمانه فإن ذلك منج من النار.

وقوله: «إذا هو راعي معزى» حجة في جواز أذان المنفرد الباديء، وهو مستحب في حقه مرغوب له في ذلك.^(٦)

وقوله: «إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول المؤذن»^(٧).

قال الإمام: اختلف الناس في المصلي هل يحكي المؤذن إذا سمعه، وهو في الصلاة؟
ف قيل: يحكيه في الفريضة، والنافلة.

وقيل: لا يحكيه فيهما.

^(١) في ش «ممن يعلمه».

^(٢) رخص فيه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، وصاحباؤه: «يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم»، وكرهه طائفة أخرى منهم: ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وابن مسعود.
انظر الأصل (١٣٧/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦/١-٢١٧)، والأوسط (٤٢/٣).

^(٣) والترمذي (٢٤٦/٥)

^(٤) في ش «وبلاد الإسلام».

^(٥) انظر أعلام الحديث (٤٦٠/١).

^(٦) انظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء. الاستذكار (٩٧/٢)، والمنتقى (١٣٦/١)، وشرح النووي (١١/٢)، والفتح (٨٨/٢).

^(٧) في ش سقط المؤذن»، والحديث أخرجه البخاري (٩٠/٢)، وأبوداود (١٤٤/١)، والنسائي (٢٣/٢)، والترمذي (٦١٦/١)، والموطأ (٨٧/١).

وقيل: يحكيه في النافلة خاصة. فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه^(١) ومن قال يحكيه فيهما قدم الأخذ بعموم الحديث، ومن قال: يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخف من الفريضة^(٢).

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبنا^(٣).

ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبي حنيفة^(٤) وأجازها الشافعي في النافلة^(٥) واختلف إذا حكاها في الصلاة في جميعه، وقال: «حي على الصلاة» هل تفسد صلاته أم لا؟ والقولان فيها في مذهبنا^(٦).

^١ في ش «قال لم يحكه».

^٢ المعلم (٣٨٧/١).

^٣ قال في المدونة (٥٩/١ هـ ٦٠): «وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول.» وقال ابن يونس في الجامع لوحة (٤٠): «قال سحنون: لا يقول لاني فريضة، ولاناافلة، وقال ابن وهب، وابن حبيب: يحكيه في الفريضة، والنافلة.»، وقال الباجي في المنتقى (١٣١/١): «وروى أبو مصعب عن مالك: يقول ذلك في الفرض، والنفل.»، وانظر شرح ابن بطال في - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والتمهيد (١٤١/١)، والاستذكار (٨٦/٢)، وشرح التلقين لوحة (٨٠).

^٤ انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٤٢/١) حكاها ابن عبد البر عن الإمام الطحاوي، والاستذكار (٨٦/٢)، والعمدة (١١٨/٥).

^٥ قال النووي في شرح مسلم (١٥/٢): «فيه قولان للشافعي أظهرهما: أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته. الخ»، وقال ابن عبد البر: «عن الشافعي: لا يقول لاني فرض، ولاناافلة. قال: وهذا أصح ما روي عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة.» التمهيد (١٤٢/١-١٤٣)، والاستذكار (٨٦/٢)، والمجموع (١٢٠/٣).

^٦ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٦/٢): «وقال ابن خوازينداذ: فإن قال عند مالك: حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئا وصلاته تامة، وكرهه في المكتوبة.» وقال الباجي - في المنتقى (١٣١، ١٣٠/١): «فإذا قلنا بقول ابن حبيب فإن هذا إذا كان السامع خارج الصلاة بأن =

وبفسادها قال الشافعي في النافلة. والفريضة^(١).
 وحكى الطحاوي: (٢) أنه اختلف في حكمه فقيل: واجب، وقيل: مندوب؛ وهو
 الصحيح والذي عليه الجمهور،^(٣).
 واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟^(٤).
 واختلف في الحد الذي يحكى فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين أم
 لآخر الأذان؟

= كان في الصلاة فقال: مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصيلي: لا تبطل
 صلاته لأنه متأول، وقال عبدالحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم. وشرح التلقين لوحة
 (٨١).

(١) الاستذكار (٨٦/٢)، وشرح مسلم (١٥/٢)، وبه قالت الحنابلة. المغني (٤٤٢/١).

(٢) أحمد بن محمد بن سلام، أبو جعفر الحافظ، الحنفي الفقيه صاحب المزني، وتفقه عليه، كان ثقة
 ثبتاً، سمع الحديث من خلق كثير. (ت - ٣٢١). الجواهر المضية (٢٧١/١)، وتاج التراجم (٨)،
 وتاريخ ابن عساكر (٣١٧/٧).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٤٦-١٤٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما يقول إذا سمع المؤذن. قال
 العيني - في العمدة (١١٧/٥): «قوله: فقولوا. احتج أصحابنا أن الإجابة واجبة، وبه قال ابن وهب
 من أصحاب مالك، والظاهرية، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء الأمر هنا على
 الاستحباب، وهو اختيار الطحاوي». وقال النووي: «يستحب». وانظر المغني (٤٤٠/١)، وشرح
 مسلم (١٥/٢)، والمجموع (١١٩/٣).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٥/٢): «فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح مسلم، ولم
 أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتمة والمختار أن يقال: المتابعة سنة مؤكدة، وهذا يختص
 بالأول». وقال ابن حجر في الفتح (٩٢/٢): «قال ابن عبد السلام: يجب كل واحد بإجابة لتعدد
 السبب وإجابة الأول أفضل». وقال العيني في العمدة (١١٨/٥): «عن ظهير الدين: يجب مؤذن
 مسجده بالفعل». وانظر المجموع (١١٩/٣).

ونقل القولان عن مالك^(١) ولكنه في القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع: «لاحول ولا قوة إلا بالله»^(٢) وكذا جاء في الحديث في الأم بعد هذا في فضل الحاكي للمؤذن، ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر،^(٣) وشهادة لله، وثناء عليه، وما بعد ذلك دعاء وإعلام، وتكرار لما قد حكى، وقال مثل قوله فيه.

وقال الشافعي: بحكايته في الجميع -^(٤).

وقال بعض أصحابنا: بل إلى ترجيح الشاهدين، وقيل: بل لالتزمه الحكاية إلا في الشاهدين^(٥) أولا فقط.^(٦)

قال الإمام: الحيلة - هاهنا - : الدعاء إلى الصلاة.^(٧) والأجر في الدعاء يحصل لمن يسمع، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيلة. ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإستماع، لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الأذان يحصل لمعلمه الأجر ولمخفيه الأجر. قال المطرز^(٨) في كتاب

١ قال في المدونة (٦٠/١): «قال مالك: إنما ذلك إلى هذا الموضع «أشهد أن محمدا رسول الله» فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأس. قال: قلت لابن القاسم إذا قال المؤذن «حي على الفلاح» الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» تقول مثله. قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.» وانظر الاستذكار (٨٥-٨٤/٢)، والمنتقى (١٣١/١).

٢ المراجع السابقة.

٣ في ش «ذكر لله».

٤ قال الشافعي في الأم (٧٦/١): «والاختيار أن لا يقوله.» وانظر المجموع (١١٩/٣ - ١٢٠).

٥ في ش «في التشهد».

٦ قاله عبدالوهاب. انظر الجامع لوجه (٣٩).

٧ انظر غريب أبي عبيد (٨٨/٣).

٨ محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب. كان الاشراف، والكتاب،

وأهل الأدب، يحضرون عنده ليسمعوا منه، كان فاضلا كاملا حافظا للغة. (ت - ٣٤٥). تغ

(٣٥٦/٢)، والانباه (١٧١/٣)، والبيغية (١٦٤/١).

«اليواقيت»^١

وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة، وهي:

بسم الرجل: إذا قال بسم الله.

وسبحل: إذا قال: سبحان الله.

وحوقل: إذا (١) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وحيعل: إذا قال: حي على الفلاح.

ويجيء على القياس الحivelse / إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكره.

وحمدل: إذا قال: الحمد لله.

وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله.

وجعفل: إذا قال: جعلت فداك (٢).

زاد الثعالبي (٣) الطبقلة: إذا قال: أطال الله بقاءك.

والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك (٤).

قال غيره: قال ابن الأنباري: ومعنى حي - في كلام العرب - : هلم، وأقبل. بالمعنى

هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا. وفتحت الياء من «حي»، لسكونها، سكون الياء التي قبلها،

(١) في النسخة ر: في حاشيتها كلام لا يدري هل هو من الأصل أم أنه تعليق وحاشية، وهو عند قوله:

«وحوقل فقال: يقال حوقل بتقديم اللام - أيضا» قاله أبو علي القالي عن أحمد بن عمر.

(٢) كتاب العين ص (٦٨). وإصلاح المنطق ص (٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٣/٣٧٢-٣٧٣)، (٥/٣٦٨).

وفيه: وهليل إذا قال: «لا إله إلا الله»، وانظر المزهري (٤٨٣/١).

(٣) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري. كان في وقته راعي تلعات العلم وجامع

أشتات النثر والنظم رأس المؤلفين في زمانه. ضربت إليه آباط الإبل، (ت - ٤٢٩). الوفيات

(٣/١٧٨)، والشذرات (٣/٢٤٦).

(٤) فقه اللغة للثعالبي (١٦٧-١٦٨)، وفيه: «الطبقلة».

كما قالوا: ليت. (١).

ومنه قول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا ذكر الصالحون فحي هلا (٢) بعمر» (٣) معناه أقبلوا على ذكر عمر - رضي الله عنه - (٤).

قال: ومعنى «حي على الفلاح» هلموا إلى الفوز. يقال: أفلح الرجل: إذا فاز، وأصاب خيرا. (٥).

ومن ذلك الحديث الذي يروى «استفلحي برأيك» معناه: فوزي. (٦).

قال لبيد:

اعقلي إن كنت لم تعقلي * * * ولقد أفلح من كان عقل.

معناه: ولقد فاز. (٧).

وقيل: معناه حي على الفلاح هلموا إلى البقاء - أي - : اقبلوا على سبب البقاء في

(١) انظر الصحاح (٢٣٢٥/٦)، والقاموس المحيط (٣٢٢/٤)، واللسان (٢٢٢/١٤).

(٢) في ش «فحي بعمر بن الخطاب».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٦)، وفي كتاب فضائل الصحابة (٢٦٣/١ و٢٧٠) و إسناده صحيح، وانظر غريب أبي عبيد (٨٧/٤).

(٤) انظر المراجع السابقة. وتهذيب اللغة (٢٨٢/٥-٢٨٣)، والنهاية (٤٧٢/١).

(٥) انظر الصحاح (٣٩٢/١)، والفائق (٢٩٦/٢)، والنهاية (٤٦٩/٣).

(٦) انظر المراجع السابقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦/٥)، والبيهقي في سننه (٣٤٦/٧)، وانظر الجوهر النقي (٣٤٦/٧).

(٧) لبيد بن ربيعة العامري، وكان من شعراء الجاهلية، ورؤسائهم، وأدرك الإسلام، وقدم على على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ولم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، فقل هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي * * * حتى كساني من الإسلام سربالا.

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٣١/١) والبيت في ديوانه ص (١٧٧)، وانظر تفسير الطبري

(١٠٨/١)، والصحاح (٣٩٢/١).

الجنة، والفلاح، والفلاح - عند العرب - : البقاء.

قال الشاعر:

لكل هم من الهموم سعه * * * والمسي والصبح لا فلاح معه.

أراد^(١) لابقاء معه، ولاخلود.^(٢).

قال لبيد:

لو كان حي مدرك الفلاح * * * أدركه ملاعب الرماح.^(٣)

وقوله عزوجل ﴿أولئك هم المفلحون﴾^(٤)

قيل معناه-: الفائزون، وقيل: الباقون في الجنة،^(٥) والفلاح، والفلاح - أيضا عند

العرب السحور.^(٦)

قال القاضي: قوله: «الحيصلة على قياس الحيلة غير صحيح. بل الحيلة تنطلق

على حي على الفلاح، وعلى حي على الصلاة. كلها حيلة، ولو كان على قياسه في

الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيلة بالفاء، وهذا لم يقل. وإنما

^(١) في ح «أي لابقاء».

^(٢) غريب أبي عبيد (٣٨/٤)، والتمهيد (١٧٥/١٦)، والصحاح (٣٩٢/١) والبيت لأضبط بن قريع

السعدي، وهو من بني عوف بن كعب رهط الزبرقان بن بدر. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة

(٣٤٢/١)، والبيت في البيان والتبيين للجاحظ (٣٤١/٣)، وهكذا في اللسان (٢٨٠/١٥)، والتاج

(١٩٩/٢).

يا قوم من عاذري من الخدعة * * * والمسي والصبح لا فلاح معه.

^(٣) البيت في ديوانه ص (٣٣٣)، وفيه: «لو أن حيا...» وملاعب الرماح؛ عم لبيد. الشعر والشعراء

(٢٣٥/١)، وانظر التمهيد (١٧٥/١٦).

^(٤) البقرة (٥).

^(٥) تفسير الطبري (١٠٨/١)، وغريب أبي عبيد (٣٨/٤).

^(٦) المعلم (٣٨٨-٣٨٩)، وانظر غريب أبي عبيد (٣٧٤-٣٨)، والصحاح (٣٩٢/١).

الحييلة من قوله: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه؟

وانظر قوله: جعلف في قوله^(١).

جعلت فداك لو كان على قياس الحييلة لقال: جعلف إذ اللام مقدمة على الفاء،

وكذلك الطبقة^(٢) يكون^(٣) اللام على القياس قبل الباء والقاف.

وقوله: «سلوا لي الوسيلة»^(٤).

قال القاضي: فسرها في الحديث «أنها منزلة في الجنة» قال أهل اللغة: «الوسيلة:

المنزلة عند الملك، وهي مشتقة - والله أعلم - من القرب. توسل الرجل للرجل بكذا:

إذا تقرب إليه، وتوسل إلى ربه بطاعته: تقرب إليه بها^(٥).

وفيه مع ما في غيره من الأحاديث الترغيب في الدعاء، والذكر عند أذان الموعظ،

وهي أحد مظان الإجابة، وفتح أبواب السماء كما جاء في الحديث^(٦).

^(١) في ش سقط «في قوله».

^(٢) في ش في الأصل «الطبقة» وفي الحاشية «الطبقة».

^(٣) في ش «تكون».

^(٤) وأخرجه بمثله البخاري (٩٤/٢)، وأبوداود (١٤٤/١).

^(٥) انظر الصحاح (١٨٤١/٥)، والقاموس المحيط (٦٤/٤)، والنهاية (١٨٥/٥)، وشرح مسلم للنووي

(١٤/٢)، والفتح (٩٥/٢).

^(٦) أخرج أبوداود (١٤٤/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد

الدعاء بين الدعاء والإقامة».

وأخرج البخاري في الصحيح (٢٩/٣) في التهجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السلام الدنيا حين يبقى ثلث الليل

الآخر يقول: من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له».

وأخرج الترمذي في السنن (٣١١-٣١٠/٩) في الدعوات من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وأخرج من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «الدعاء مخ العبادة»، وفي رواية من =

وقوله: «فمن سأل لي الوسيلة حلت^(١) له الشفاعة.» قيل - معنى حلت -: غشيته، وحلت عليه. قاله المهلب،^(٢).

والصواب أن يكون حلت بمعنى: وجبت كما قال أهل اللغة حلَّ يحلُّ وجب، وحلَّ يحلُّ نزل.^(٣)

ويحتمل أن هذا مخصوص^(٤) لمن فعل ما حضه عليه السلام عليه، وأتى بذلك على وجهه، وفي وقته، وبإخلاص، وصدق نية، وكان بعض من رأيناه^(٥) من المحققين يقول هذا^(٦).

ومثله في قوله: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا.» هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك إجلالا لمكانه، وحبا فيه لا لمن قصد بقوله، ودعائه ذلك^(٧) مجرد الثواب، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه، والحظ لنفسه، وهذا

= حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «الدعاء هو العبادة.»

وأخرج الإمام مالك في الموطأ (٩١/١) في النداء من حديث سهل بن ساعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله.»

^(١) في ر «حلت عليه الشفاعة.»

^(٢) انظر شرح ابن بطال في - باب الدعاء عند النداء

^(٣) يحل الأول بمعنى وجب فيالكسر، ويحل الثاني بمعنى نزل فيالضم. انظر الصحاح (١٦٧٢/٤-١٦٧٥)، وتهذيب اللغة (٤٣٦-٤٣٥/٣) والاشتقاق ص (٣٩)، والنهاية (٤٣٢/١)، واللسان

(١٧٠/١١)، والفتح (٩٥/٢).

^(٤) في ر «مخصوصا.»

^(٥) في ر «رأينا.»

^(٦) انظر الفتح (٩٦/٢).

^(٧) في ش «قوله ذلك.»

فيه عندي نظر.^(١)

وقوله: «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر.» الحديث إلى قوله: «فإذا قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.»

لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد، والإعظام والثناء على الله والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه، بقوله عند الحيعلتين: «لاحول ولا قوة إلا بالله»^(٢) وإذ هي دعاء، وترغيب^(٣) لمن سمعها، فأجابتها لتكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم، والانقياد بخلاف إجابة غيرها من الشاء، والتشهادين بحكايتهما^(٤).

وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان، وجماع الإسلام، واستوجب الجنة، وكذلك مضمن الحديث الآخر في القول عند أذان المؤذن: «رضيت بالله ربا.» الحديث.

ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعده.

واعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان، ومشملة على نوعية من العقليات، والسمعيات، فابتدأ بإثبات الذات بقوله: «الله»^(٥) وما تستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قولك: «الله أكبر.»

فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لم تأمله، ثم صرح بإثبات الوجدانية، والإلهية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه.

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٩٦/٢): «وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.»

^(٢) في ح «لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.»

^(٣) في ر «وترقب.» والثابت من ح.

^(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٤٦/١) قال السمرقندي في التحفة (١١٦/٢): «لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء.»

^(٥) في ش «الله أكبر وما يستحقه.»

وهذه هي^(١) عمدة الايمان، والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه.

ثم ابتداءً بإثبات النبوة لنبينا عليه السلام، ورسالته لهداية الخلق، ودعائهم إلى الله إذ هي تالية الشهادتين^(٢) وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وهنا كمل تراجم العقائد العقلية فيما يجب، ويستحيل، ويجوز في حقه تعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة، ثم رتبها بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته عليه السلام لا من جهة العقل، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح، وهو البقاء في النعيم.

وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها للحاضر، ومن قرب، وفي طي ذلك تأكيد الايمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب،^(٣) واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظيم حق من عبده، وجزيل ثوابه على عبادته.^(٤)

وقوله: «المؤمنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».^(٥)

قال الإمام: اختلف^(٦) في تأويل هذا.

فقيل: معناه أطول الناس تشوقاً إلى رحمة الله، لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتشوف

١) في ح سقط «هي».

٢) في ش «ثانية الشهادتين».

٣) في ش «في القلب».

٤) قال النووي في شرحه على مسلم (١٦/٢): «هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة».

٥) وابن ماجه (١٣١/١).

٦) في ش «اختلف الناس».

إليه فكنى عن كثرة ما يروونه من ثوابهم بطول أعناقهم^(١).
وقال النضر بن شميل: (٢) «إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا
يفشاهم ذلك الكرب»^(٣).
قال يونس^(٤) بن عبيد: (٥) «معناه الدنو من الله»^(٦) وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه.
وقيل: معناه أنهم رؤساء.
والعرب تصف السادة بطول الأعناق قال الشاعر:
طوال أنضية الأعناق واللمم^(٧).

-
- (١) صحيح ابن حبان (٨٩/٣ - ٩٠)، وشرح مسلم للنووي (١٨/٢).
(٢) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن الشاعر التميمي، النحوي، كان عالماً بفنون من العلم،
صدوقاً ثقة، صاحب غريب، وفقه، وشعر، ومعرفة بأيام العرب، ورواية الحديث، وهو من أصحاب
الخليل بن أحمد. وله كتاب في الغريب. (ت - ٢٠٤). الوفيات (٣٩٧/٥)، والانباء (٣٤٨/٣)،
التهذيب (٤٣٧/١٠)، والتقريب (٥٦٢).
(٣) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (٧١٥/٥ - ح ٥٩) في كتاب الجنة من حديث المقداد بن الأسود
رضي الله عنه وفيه: «قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه
ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً». قال:
وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. وأخرجه البخاري (٣٩٢/١١)، وانظر شرح السنة (٢٧٨/٢).
(٤) في ر، ش «يوسف بن عبيد»
(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، رأى أنسا، (ت - ١٣٩). التهذيب (٤٤٢/١١)،
وانظر الأعلام للزركلي (٢٦٢/٨).
(٦) انظر شرح السنة (٢٧٨/٢).
(٧) في ر «الأعناق والأمم»، والبيت للشاعرة: ليلي بنت الأخيل الأخيلية، وهي أشعر النساء لايقدم
عليها غير الخنساء. انظر الشعر والشعراء (٤١٦/١)، وأول البيت:
يشبهون سيوفا في صرائمهم...
والنضي: ما بين الرأس والكاهل من العنق، واللمم جمع لم: - بالكسر-: الشعر يجاوز شحمة الأذن.
انظر الصحاح (٢٠٣٢/٥، ٢٠١٢/٦)، وشرح السنة (٢٧٨/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، واللسان (٣٣١/١٥)،
والتاج (٢٦/٧).

وقيل: معناه أكثر اتباعا، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالا.
وفي الحديث «يخرج عنق من النار» عنق^(١) - أي طائفة- يقال لفلان عنق من الخير:
أي قطعة،^(٢) ورواه بعضهم: «إعناقا» - أي - إسراعا إلى الجنة من سير العنق. قال
الشاعر:

ومن سيرها العنق المسبطر * * * والعجر فيه بعد الكلال.

العجر فيه ضرب من السير،^(٣).

ومنه الحديث: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.»^(٤) ومنه الحديث «لا يزال
الرجل معنقا ما لم يصب دما.»^(٥) - يعني - منبسطا في سيره يوم القيامة.^(٦)

^(١) في ش سقط «عنق».

^(٢) تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، وشرح السنة (٢٧٧/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، والتاج (٢٦/٧)، والحديث
أخرجه الترمذي (٢٩٥/٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

^(٣) البيت للشاعر: أمية بن أبي عائذ العمري أحد بني عمرو بن الحارث شاعر إسلامي من شعراء
الدولة الأموية، انظر البيت وترجمته في الأغاني (٥/٢٤)، وديوان الهذليين (١٧٢/٢)، وقال: والعنق
المسبطر: السهل، والعجرفيه: الشديد. يقول: إذا قلت رأيت فيها عجرفية من شدة نفسها وبقية
فيها. وانظر الإصابة (١١٣/١). والصحاح (١٤٠/٤) و (١٥٣٣-١٥٣٤): والفائق (١٩٠/٢)، وشرح
السنة (٢٧٨/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، والتاج (٢٦/٧).

^(٤) الحديث أخرجه البخاري في الحج (٥١٨/٣)، والنسائي في المناسك (٢٥٨/٥)، وابن ماجه
(١٨١/٢)، ومالك (٣٥١/١) قال: وقال هشام: والنص فوق العنق. فجوة: متسع. قال الخليل: العنق
من سير الدواب. كتاب العين (١٩١). قال القاضي عياض: والعنق: بفتح النون: سير سهل سريع
ليس بالشديد. المشارق (٩٢/٢)، وانظر الصحاح (١٥٣٣/٤)، وتهذيب اللغة (٢٥٤/١)، والفتح
(٥١٨/٣).

^(٥) الحديث أخرجه أبو داود في الفتن (١٠٤/٤)، وانظر الفائق (١٩٠/٢).

^(٦) المعلم (٣٩١-٣٩٠/١)، وانظر المشارق (٩٢/٢)، والنهاية (٣١٠/٣).

قال الإمام: قد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر^(١) من فضيلة الإمامة،^(٢) وفي ذلك اختلاف بين العلماء أيهما أفضل المومذن أم الإمام؟ واحتج من قال أن الإمامة أفضل/ بأنه كان ﷺ يوم، ولم يكن يؤذن، وما كان ﷺ ليقصر على الأدنى،^(٣) ويترك الأعلى، واعتذر عن ذلك: أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم لشأنه، فترك ذلك إلى غيره.

وقيل: إنما ترك ذلك لأن فيه الحيلة، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحد ممن سمعه التأخر، وإن دعت الضرورة إليه وذلك مما يشق. وقيل - أيضا -: لأنه كان ﷺ في شغل عنه بأمر المسلمين، وعن مراعاة أوقاته، وقد قال عمر -رضي الله عنه -: «لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت»، والخليفة: الخلافة^(٤).

قال القاضي: ذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى^(٥) قول عمر في هذا: أنه في أذان

(١) في ش الكلمة بالوجهين: «أكبر، أكثر»، وفي ح «أكبر».

(٢) وقال الطبري في تفسيره (١١٨/٢٤) عن قيس بن أبي حازم في قوله تعالى ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ قال: المومذن.

(٣) في ح «الأذان» والثابت من ح.

(٤) انظر المعلم (٣٩١/١) والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٦/١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١-٢٢٥).

قال ابن قدامة في المغني (٤١٤/١): «واختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل، والثاني: الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعي، وهذا اختيار القاضي، وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا، والله أعلم». وقال النووي في شرحه على مسلم (١٩/٢): «فيه أربعة أوجه: أصحابنا عند العراقيين، والسرخسي، والبغوي: الأذان أفضل وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب». وانظر المجموع (٧٨/٣)، وانظر شرح السنة (٢٨٠/٢)، وحلية العلماء (٣١/٢-٣٢).

(٥) في ش «إلى أن».

الجمعة، لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها، والإمامة للخليفة، فلا يفتق له الأذان، لذلك هذا معنى كلامه^(١).

وقوله - في الشيطان إذا سمع النداء - : «أحال وله ضراط.» مثل قوله في الحديث الآخر: «أدبر.» يقال أحال إلى الشيء - : إذا أقبل إليه هاربا^(٢).
قال يعقوب: وأحال عليه: أقبل عليه^(٣).

وقوله : «وله حصاص.» بمعنى^(٤) قوله في الحديث الآخر «وله ضراط.» وقد قيل -الحصاص - : شدة العدو؛ قالهما أبو عبيد^(٥)، وقال عاصم بن أبي النجود^(٦): إذا صر^(٧) بأذنيه، ومصع^(٨) بذنبه، وعدا^(٩) فذلك الحصاص^(١٠).

^(١) انظر شرح ابن بطال في - باب الاستهام في الأذان.

^(٢) غريب الخطابي (٦٨٩/١)، والفائق (٣١١/١ - ٤٧٣)، والنهاية (٤٦٣/١).

^(٣) إصلاح المنطق (٢٧٢).

^(٤) في ح «معنى.»

^(٥) غريب أبي عبيد (١٨١/٤)

^(٦) عاصم بن أبي النجود أبوبكر بهدلة، مولى بني حذيفة، كان أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، (ت - ١٢٧) الوفيات (٩/٣)، والتهذيب (٣٨/٥).

والنجود: بفتح النون، وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحمارة الوحشية التي لاتحمل، وقيل: هي المشرقة، وقيل: الحمر التي لاتحمل، والعائط مثلها، وقيل: الطويلة من الحمر، وقيل: الناقة إذا كانت ماضية: نجود. انظر تهذيب اللغة (١٠/٦٦٤-٦٦٥)، وبهدلة اسم أمه.

^(٧) وصر أذنيه: إذا جمع أذنيه، وعزم على الشد. تهذيب اللغة (١٠٧/١٢).

^(٨) المصع: التحريك، والدابة تمصع بذنبها. تهذيب اللغة (٦٣/٢)

^(٩) في ش «وغدا.» وفي الحاشية كلام لا يعرف مكانه من الأصل، وهو: «صر إذا جمع أذنيه، ومصع ضرب بذنبه.» وكأنه تعليق.

^(١٠) غريب أبي عبيد (١٨١-١٨٠/٤)، والصحاح (١٠٣٤/٣)، وتهذيب اللغة (٣٩٩/٣).

وهذا يصح حمله على ظاهره إذ هو جسم^(١) متغذ يصح منه خروج الريح.
وقيل: يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف، والنفار كما يعترى الحمار،^(٢)
وهروب الشيطان عند النداء لعظم^(٣) أمره عنده، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه
من الدعاء بالتوحيد.
وإظهار شعار الإسلام، وإعلان أمره كما فعل يوم عرفة^(٤) لما رأى من اجتماع عباد
الله على إظهار الإيمان، وما ينزل عليهم من الرحمة.^(٥)
وقيل: إنما يبعد لثلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك لما جاء^(٦) في الحديث:
«لا يسمع مدى صوته جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٧).

-
- ١) في ش «جرم»
٢) انظر الفتح (٨٥/٢) قال: وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي
يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له.
٣) في ح «لعظيم»
٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٤) بسنده عن العباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشية
عرفة لأتمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عزوجل أن قد فعلت، وغفرت لأمتك إلا من
ظلم بعضهم بعضا فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم
يكن في تلك العشية إلا ذا فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأتمته فلم يلبث النبي
ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن
تضحك فيها فما أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال: تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن
الله عزوجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب
على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه»
٥) قاله المهلب. انظر شرح ابن بطلال في - باب فضل التأذين.
٦) في ح «كما جاء»
٧) انظر المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٧/٢)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

وقيل: هذا عموم المراد به الخصوص، وأن ذلك في المؤمنين من الجن، والإنس،
وأما الكافر فلا شهادة له، وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه^(١).

وقيل - أيضا - : إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع.

وقيل: هي عامة فيمن يسمع، وفيمن لا يسمع من جماد، وأن الله تعالى يخلق لها
حينئذ، ولمن يسمع^(٢) مما لا يعقل من الحيوانات إدراكا^(٣) لأذانه،^(٤) وعقلا، ومعرفة لما
تشهد به، فهو على كل شيء قدير، وإلى معنى هذا ذهب ابن عمر لقوله للمؤذن: «يشهد
لك كل رطب، ويابس»^(٥).

وقيل: بل لما في ذلك من الدعاء للصلاة^(٦) التي فيها السجود الذي بسبب تركه،
وعصيانه عنه لعن الشيطان؛ قال بعضهم: وهذا يرده ما ذكر في الحديث أنه: «إذا قضى
التشويب أقبل، وذكر وسوسته للمصلي»، وقد لا يلزم هذا الاعتراض إذ لعل نفاذه إنما كان

(١) لما أخرجه أبو داود (١٤٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه قال: «ويشهد
له كل رطب ويابس» قال ابن حجر في الفتح (٨٨/٢): «وفي رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته
شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس...» فهذا يدل على العموم، والله أعلم. وانظر شرح ابن
بطلال في - باب رفع الصوت بالنداء.

(٢) في ش «وعند يسمع من لا يعقل» وفي ح «ولمن يسمع من الحيوانات».

(٣) المنتقى (١٣٣/١).

(٤) في ش «لأذانه».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل
القسطاني، ولم أجد من ذكره» وبمثل هذا ذكره ابن حبان في صحيحه (٨٨/٣) عن أبي هريرة
رضي الله عنه. وفي لفظ لابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/١): «يشهد لك كل شيء سمعك»،
وللبزار في مسنده (١٨٠/١): «ويجيئه كل رطب ويابس سمعه»، وانظر شرح ابن بطلال في - باب
رفع الصوت بالنداء. والاستذكار (٨٨/٢).

(٦) في ش «إلى الصلاة».

من سماع الأمر، والدعاء بذلك لا برويته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء، ولا خالف أمراً^(١) وقيل: بل لياسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها من تشعيب خاطره، ووسوسة قلبه.
وقوله: «حتى إذا تُوبَّ بالصلاة»^(٢) قال الطبري: تُوبَّ - أي صُرح بالإقامة مرة بعد مرة، ورجع، وكل مردد صوتاً بشيء فهو مثوب، [ولهذا قيل للمرجع صوته بالأذان بقوله: «الصلاة خير من النوم»^(٣) مثوب،^(٤)].

وأصله من تاب إلى الشيء إذا رجع.^(٥)

قال غيره: وإنما قيل لقوله: «الصلاة خير من النوم» مثوباً^(٦) لأنه راجع إلى معنى ما تقدم من قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح». وقيل: لتكراره له مرتين.^(٧)

قال الخطابي: التشويب الإعلام بالشيء، ووقوعه، وأصله أن الرجل إذا جاء^(٨) فزعا لوح بثوبه.^(٩) وقال ابن نافع: معناه إذا نودي لها.^(١٠) وقال الهروي: التشويب - أيضاً.

^(١) انظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين

^(٢) وأخرجه البخاري (٨٤/٢)، وأبوداود (١٤٢/١)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

^(٣) في ش «النوم» مرتين.

^(٤) ما بين معكوفتين ساقط من ر.

^(٥) شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين. وانظر فيما سبق (٣٧٠)، وغريب ابن قتيبة (١٧٣/١)،

وتهذيب اللغة (١٥٣/١٥).

^(٦) في ح «تشويبا»

^(٧) انظر المراجع السابقة، والغريبيين للهروي (٣٠٥/١).

^(٨) في ش سقط «جاء».

^(٩) انظر المعالم (٢٨٢-٢٨١/١).

^(١٠) المنتقى (١٣٣/١).

الإقامة. (١).

وقال عيسى بن دينار - معناه - : أقيمت الصلاة، (٢).

وهذا أصح التفسير بدليل قوله في الأم في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة: «فإذا

سمع الإقامة ذهب»، (٣).

ولما جاء في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»، (٤) ويروى

«أقيمت الصلاة»، (٥).

وقوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه»

قال الباجي: معناه يمر (٦) فيحول بين المرء، ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته،

وإخلاقه. (٧).

وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء، وضبطناه عن أبي بحر: «يخطر» (٨) بكسرهما من

١) الغريبين (٣٠٥/١)، وانظر الفتح (٨٥/٢).

٢) المنتقى (١٣٣/١)

٣) المرجع السابق

٤) صحيح مسلم، المسافرين ح: (١٥٢)، ومالك في الموطأ (٨٨/١).

٥) المرجع السابق.

٦) في ش سقط «يمر».

٧) المنتقى (١٣٣/١)، والفتح (٨٦/٢)

٨) في ش سقط «يخطر».

قولهم: خطر البعير بذنبه: إذا حركه،^(١) وكأنه^(٢) يريد حركته بوسوسة النفس،
وشغل السر.

وقوله: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟» يعني: يصير^(٣) قال الله تعالى: ﴿ظل وجهه مسوداً﴾^(٤) كذا روينا عن شيوخنا بالطاء^(٥).

وقيل: يظل بمعنى يبقى، ويدوم،^(٦) وأنشدوا عليه: (٧).

* ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا*^(٨).

وحكى الداودي أنه روي «يضل بالضاد معنى ينسى، ويذهب وهمه»^(٩) قال الله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾^(١٠).

وقوله: «إن يدري كم صلى» روينا بكسر الهمزة عن أكثرهم، ومعناه^(١١) ما يدري،

١) انظر الصحاح (٦٤٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢٢٣/٧-٢٢٥)، والنهاية (٤٦/٢)، والفتح (٨٦/٢).

٢) في ش «فكأنه».

٣) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمشارك (٣٢٨/١).

٤) النحل (٥٨).

٥) انظر المشارك (٣٣١/١)، والفتح (٨٦/٢).

٦) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمنتقى (١٣٤/١)، والأفعال للسرقسطي (٥٧٩/٣-٥٨٠).

٧) في ش سقط «عليه».

٨) وتام البيت:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا * * * أعد الحصى ما تنقضي عبراتي.

والبيت للشاعر الجاهلي امرؤ القيس الكندي. انظر ديوانه (٧٨).

٩) في ش «ذهنه».

المنتقى (١٣٤/١) ونقله القاضي بتصرف. قال الباجي: «ولأعلم أحدا روى ذلك غير ما قاله

أبوجعفر، والله أعلم وأحكم» وانظر المشارك (٥٨/٢).

١٠) البقرة (٢٨٢)، وانظر إكمال الإكمال (١٤٣/٢).

١١) في ش «قال ومعناه».

ويروى «أن يدري»، بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبدالبر، وقال: هي رواية أكثرهم قال: ومعناها لا يدري. (١).

وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري، (٢) ولا يصح تأويل النفي، وتقدير «لا» مع الفتح، وإنما تكون بمعنى: «ما» (٣) والنفي مع الكسر، وقد روي هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسيرين معا لا يدري، وما يدري. (٤) وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى: «يضل»، بالضاء فيكون إن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، ومفعول ضل - أي -: يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته. (٥).

(١) في ش «قال ومعناه».

(١) انظر الاستذكار (١٠١/٢)، والتمهيد (٣١٩/١٨)، وشرح مسلم (١٩/٢)، والفتح (٨٦/٢). قال القاضي عياض: «وليس بشيء، ومفسد للمعنى» المشارق (٤١/١).

(٢) انظر المشارق (٤١/١)، والفتح (٨٦/٢).

(٣) في ر، ش: «وإنما تكون بتغيير «ما» والنفي».

(٤) صحيح مسلم (١٨/٢) قال المحقق: «وفي نسخة: «لا يدري كم صلى».

(٥) انظر المشارق (٤٢٤١/١).

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين^(١).

قال الإمام: اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع، والرفع منه، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر آخر تدل^(٢) على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر^(٣).

قال القاضي: أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصالها، ورفعها عن النبي ﷺ، ولا علة فيها عند أهل صناعة الحديث.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث لامطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث^(٤).

وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة، ومذهب جماعة العلماء بأسرهم إلا الكوفيين الرفع^(٥) عند الإفتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله^(٦).

١) ويمثله أخرجه البخاري (٢٢١/٢)، وأبوداود (١٩١/١).

٢) في ش «ما يدل»، وفي ح «وقع في ظاهر آخر يدل».

٣) المعلم (٣٩١/١)، وانظر التمهيد (٢١١/٩-٢١٢)، والفتح (٢٢٢/٢).

٤) التمهيد (٢١٦/٩).

٥) في ش «الرفع في الصلاة».

٦) روي ذلك عن جمع غفير منهم: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم من الصحابة،

والتابعين، ومن بعدهم. انظر سنن الترمذي (١٠٦/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٦٧/٢)، وابن أبي شيبة

(٢٣٤/١-٢٣٦)، والأوسط (١٤٨-١٣٧/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٢٢/١)، والمعالم (٣٥٢/١)، وشرح

ابن بطال في الأذان في - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. والتمهيد (٢١٣-٢١٢/٩)

وقال ابن عبد البر: «وهي رواية ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، =

وروي عنه لارفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه،^(١) وهو مذهب الكوفيين^(٢) على حديث ابن مسعود،^(٣).

والبراء^(٤) أنه عليه السلام «كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها».

وفي رواية أخرى «ثم لا يعود» وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند

= وأبومصعب، عن مالك، والاستذكار (١٢٤-١٢٣/٢)، والمنتقى (١٤٢/١).

^١ قال في المدونة (٦٨/١): «وقال مالك: لأعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لاني خفض، ولاني رفع إلا في افتتاح للصلاة. وقال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام».

^٢ وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وخيشمة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديما، وحديثا. الأصل (١٣/١)، والمراجع السابقة، والمبسوط (١٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٢/٢).

^٣ أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبوداود (١٩٩/١) في الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - وبسنده قال: عن علقمة قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. قال أبوداود: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وقال المنذري في المختصر (٣٦٧/١): «وفي رواية قال: «فرقع يديه أول مرة»، وفي رواية «مرة واحدة»، وأخرجه الترمذي في سننه (١٠٣/٢) وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٩/٩): «هذا حديث تفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد صنف الحديث أحمد بن حنبل، وعلمه ورمى به الخ»، وقال ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود». سنن البيهقي (٧٩/٢). قال ابن حجر في التقريب (٢٨٦): «عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء».

^٤ وأما حديث البراء، فأخرجه أبوداود (٢٠٠/١) - ح ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥٣ في الصلاة، وبسنده قال عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. وانظر المختصر (٣٦٩-٣٦٨/١)، وسنن البيهقي (٧٦/٢)، ونصب الراية (٤٠٤-٤٠٢/١).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٤/٩ - ٢١٥-٢٢٠): «وفيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن معين، وابن نمير: ليس بذاك، ولم يكن بالحافظ».

الافتتاح، وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطئه^(١) من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، وجماعة من الرواة ذكروه.

وروي/ عنه: لارفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها. ذكره ابن شعبان، وابن خويزمنداذ،^(٢) وابن القصار، وهي أضعف الروايات، وأشدّها عنه،^(٣) وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة،^(٤).

وهذا^(٥) على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود أنه عليه السلام رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يعد على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة، ثم لم يعد له أثناءها كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وذهب ابن وهب

١) أخرج مالك في الموطأ (٩٧/١-٩٨) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أيضاً - وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٠/٩-٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الإنحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن وهب، وابن القاسم... الخ. كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع الخ.» والمنتقى (١٤٢/١).

٢) محمد بن أحمد بن عبدالله، أبوبكر، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، يروي عن ابن داسة، والتمار، وله كتاب كبير في الخلاف، وفي أصول الفقه، وأحكام القرآن. (ت - ٣٩٠). الترتيب (٦٠٦/٢)، الوافي (٥٢/٢).

٣) التمهيد (٢١٤/٩)، والاستذكار (١٢٣/٢)، والمنتقى (١٤٢/١)، وشرح التلقين لوحة (١٠٥)، والعارضة (٥٨/٢)، والطرح (٢٥٦/٢).

٤) المنتقى (١٤٢/١)، وإكمال الإكمال (١٤٤/٢)، وانظر ص (٣٩٨).

٥) في ش «في هذا».

من أصحابنا إلى الرفع عن القيام من اثنتين، وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر،^(١).

«وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا،^(٢).

وذكره أبوداود في حديث أبي حميد الساعدي^(٣) في عشرة من أصحاب رسول الله

ﷺ.

وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود، والرفع منه،^(٤) وقد جاءت بذلك

^(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٢/٢ - ح ٧٣٩) في الأذان - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وبسنده قال: عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا. وانظر الفتح (٢٢٢/٢-٢٢٣) والحديث أخرجه أبوداود (١٩٧/١ - ح ٧٤١)، وانظر المعالم (٣٥٤/١)، والعارضه (٥٨/٢).

^(٢) في ح «ذلك».

^(٣) أخرجه أبوداود في السنن (١٩٤/١ - ح ٧٣٠) باختصار في كتاب الصلاة من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبوقتادة. قال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا، ولأقدمنا له صحبة، قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... قال: ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت. هكذا كان يصلي ﷺ. وانظر مختصر أبي داود (٣٥٦/١).

^(٤) روي ذلك عن أبي وائل بن حجر، وطاوس مولى ابن عمر، وأيوب السخيتاني، وعطاء، وأبوعلي الطبري. مصنف عبدالرزاق (٧٠/٢)، التمهيد (٢٢٧/٩)، والاستذكار (١٢٦/٢)، وشرح مسلم

آثار لاثبتت،^(١) وليس هذا الرفع بواجب، ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه.^(٢)

وقال بعضهم: هو واجب كله.^(٣) قال بعض المتكلمين: كان شرع^(٤) الرفع في أركان الصلاة أولاً علامة للإستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية، والإبانة^(٥) عن الإسلام فلما أنسوا

١) فمن ذلك ما أخرجه أبوداود في سننه (١٩٧-١٩٢/١) عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال أبوداود: «روى هذا الحديث همam عن أبي جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. وعن النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه. فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد: تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولأعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه.» قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٧/٩): «زيادة وائل بن حجر في حديث رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: «وكان لا يرفع بين السجدين.» والسنن لاثبتت إذا تعارضت، وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي. فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.» وانظر المنتقى (١٤٢/١).

٢) في ر «فلم يوجب.»

٣) انظر التمهيد (٢٢٥-٢١٣/٩)، والاستذكار (١٢٢/٢-١٢٤-١٢٥)، وبداية المجتهد (٩٦/١)، وشرح مسلم (٢١/٢).

٤) في ش «كان سبب.»

٥) في ش «والإبانة.»

بذلك، واطمأنت قلوبهم خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير. (١).

وقوله: «حتى يحاذي منكبيه»، وفي الحديث الآخر «حتى يحاذي بهما أذنيه». (٢) وفي الآخر: «فروع أذنيه»، وفي غير كتاب مسلم «فوق أذنيه مداً مع رأسه». (٣) وفي رواية أخرى «إلى صدره». (٤).

ويحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول، يرفعها حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك، وأشهره (٥). والرواية الأخرى عنه إلى صدره (٦).

١) انظر إكمال الإكمال (١٤٤/٢).

٢) والبخاري (٢٢١/٢)، وأبو داود (١٩٩/١).

٣) أخرجه أبوداود (٢٠٠/١)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذي (٤٣٤٢/٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩): «روى عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه». قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٩/٢): «وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس...»، وانظر الاستذكار (١٢٧/٢)، والمغني (٥١٢/١).

٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨/٢) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما». قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩): «وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار، وأهل الحديث». والاستذكار (١٢٧/٢)، وانظر شرح معاني الآثار (١٩٧-١٩٦/١)، وشرح التلقين لوحة (١٠٦).

٥) وروي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري إلى الأذنين، ورواية عن أحمد، والأول أقرب. انظر الأصل (٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب رفع اليدين إذا كبر -، وإذا ركع، وإذا رفع، والمعالم (٣٥١/١)، والتمهيد (٢٢٩-٢٣٠/٩)، والاستذكار (١٢٧-١٢٨/٢)، والمنتقى (١٤٣-١٤٢/١)، والعارضه (٥٨/٢)، والمغني (٥١٢-٥١١/١)، وشرح مسلم - (٢١/٢).

٦) المراجع السابقة. قال ابن العربي: فأما حيال الصدر فليس بشيء. «العارضه (٥٨/٢).

وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه،^(١).

وقد يجمع بين الأحاديث، وبين الروایتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره، وكناه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا،^(٢) ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر،^(٣) وهو صفة ما جاد في الحديث.

ويجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى: «فوق رأسه»، وقال بعضهم: هو على التوسعة، [والتخيير، وهو مذهب أصحاب الحديث]^(٤).

وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الأثر لاختلاف الحالات، وكما جاءت بها الروايات فإلى صدره، وحذو منكبيه أيام البرد، وأيديهم تحت أكسيتهم كما جاء في الأثر، ومع أذانهم، فوق رؤوسهم عند إخراجها^(٥).

وفروع أذنيه - أي أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه،^(٦) وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع في الإحرام حذو منكبيه، وفي غيره دون ذلك.^(٧).

^١ انظر إكمال الإكمال (١٤٥/٢).

^٢ ذكره الباجي. انظر المنتقى (١٤٣/١).

^٣ ذكره الخطابي في المعالم انظر (٣٥١/١)، وشرح مسلم (٢١/٢).

^٤ في ح سقط ما بين معكوفتين

ذكر ابن بطال عن ابن القصار أن حديث ابن عمر يحمل على الاختيار، وحديث البراء على الجواز. شرح ابن بطال - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع. وانظر الأوسط (٧٣/٣)، والتمهيد (٢٢٩/٩) والمغنى (٥١٢/١)

^٥ شرح معاني الآثار (١٩٦-١٩٧). وانظر شرح ابن بطال في المرجع السابق

^٦ انظر غريب الخطابي (٧٢١/١)، والصحاح (١٢٥٦/٣).

^٧ أخرج أبوداود في سننه (١٩٨/١) بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. وقال: «لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم»، والموطأ (٩٩-٩٨/١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩).

واختلف أصحابنا في صفة رفعها فقليل: قائمتان كما جاء في الأحاديث يمدّها مدًّا؛ وهو مذهب العراقيين من أصحابنا (١).

وقيل: منتصبتان بطونهما إلى السماء، وذهب بعضهم إلى نصبها قائمتين لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلا.

وقيل: غير هذا، (٢) ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة فجاء في بعضها: «كان إذا كبر رفع يديه»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، و «إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يكبر». وهذا يشعر باستصحابها، ومقارنتها، وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه». وكلها تشعر (٣) أن الرفع مع التكبير، ومقارنا (٤) له أو مقاربا حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحيانا على الآخر.

وقيل: كما له لاعلى ما يفعله العامة من رفع الأيدي كذلك، وهي في الدعاء، والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك، وأهل العلم، (٥) وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء

١ انظر المنتقى (١٤٣/١)، وشرح التلقين لوحة (١٠٦)، والمفهم (١١٠).

٢ قال الباجي في المنتقى (١٤٣/١): «وروي عن سحنون أنها تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء، ويطونهما إلى الأرض»، وانظر شرح التلقين لوحة (١٠٦)، وإكمال الإكمال (١٤٥/٢).

٣ في ش «يشعر».

٤ في ح «مقارن».

٥ انظر الجامع لابن يونس (٤٥).

وفي صحيح البخاري (٤١٣/٢): عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ ينخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا»، وعند ابن خزيمة (٣٣٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مادا يديه حتى رأيت بياض ابطنه»، قال الأعظمي: «إسناده جيد».

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه». أراد القاضي عياض، والله أعلم أن الرفع في الصلاة يختلف عن الرفع في الدعاء، وعن الرفع في الإستسقاء.

فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع بل ببسط الأيدي، وظهورها إلى السماء للرهب كما جاء في الحديث،^(١) ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء،^(٢) وقال: هذا الرغب فيكون هذا وهما منخفضتان فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما^(٣).

ثم اختلف في معنى الرفع.

ف قيل: استكانة، واستسلام^(٤) وإنها صورة المستكين المستسلم، وكأن الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه.

وقيل: استهوال لما دخل فيه^(٥).

وقيل: لتمام القيام.

وقيل: إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته، ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر». فيطابق فعله قوله.

١) قاله مالك. انظر الجامع لابن يونس (٤٥). والحديث أخرجه مسلم (٦١٢/٢)، ولفظه: «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهره كفيه إلى السماء».

٢) في ش «إلى السماء».

٣) وقال المرغناني في الهداية (٢٨٠/١): «ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة. قال: وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكى عن الطحاوي. والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات».

وذكر النووي في وقت الرفع روايات، وأوجه، وقال: والخامس، وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع». شرح مسلم (٢٢-٢١/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٥١٣/١): «ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير انتهاؤه مع القضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فإذا انقض التكبير حط يديه». وانظر الفتح (٢١٨/٢).

٤) انظر التمهيد (٢١٢/٩)، والاستذكار (١٢٢/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

٥) أي تعظيم، وإفزع. انظر الصحاح (١٨٥٥/٥).

وقيل: إظهارا، وإعلانا^(١) بدخوله في الصلاة عملا^(٢) كما أظهرها بالتكبير قولا، وليراه من لم يسمعه ممن يأتّم به، وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعها^(٣) منتصبه، وإلى أذنيه.

وقيل خضوعا، ورهبا، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما^(٤) أو حنى أطرافها وقد قيل في معنى هذا^(٥). غير هذا من الأقاويل، وأظهرها ما ذكرناه^(٦).

وقد جاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان أنه عليه السلام: «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه». قال الترمذي: أخطأ في ذلك يحيى، ومن قال: رفع يديه مدا، أصح^(٧). وقوله: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر». حجة في تعيين التكبير للإحرام، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) وقد قال عليه السلام - للذي علمه الصلاة -: «إذا قمت فكبر»^(٩).

١) في ش في الأصل: «إعلان»، وصحح في الحاشية: «إعلاما»، وفي ح «إظهار، وإعلان».

٢) في ش في الأصل «عملا»، وصحح في الحاشية: «فعلا».

٣) في ش «فعلها».

٤) في ش «نصبها».

٥) في ح «أطرافهما فقد قيل في معناها غير هذا».

٦) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٨): «وقيل: أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد، والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وتعقب. قال: ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعد عقبه بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة».

٧) في ح سقط: «أصح». وانظر سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢/٤٤٤٢) ويحيى بن يمان هو: العجلي أبوزكريا الكوفي روى عن أبيه وهشام وغيرهما وعنه أبو سعيد الأشج، (ت - ١٨٩)، صدوق عابد يخطيء، كثيرا وقد تغير. التهذيب (١١/٣٠٦)، والتقريب (٥٩٨).

٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل (٢/١١١).

٩) صحيح البخاري (٢/٢٧٦)، ومسلم ح: (٤٥)، وأبوداود (١/٢٢٦).

والتحريم واجب عند مالك، والثوري (١) والنخعي، وربيعه، وطاوس، وأيوب، وهو قول ابن مسعود، وعامة أئمة الفتوى، والسلف (٢) إلا ما روي عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة (٣): في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزي الدخول في الصلاة بالنية (٤).

وقد تأوله بعضهم على مالك في مسألة ناسي تكبيرة الإحرام، والركوع، وأنه يعيد احتياطاً على خلاف بين (٥) أئمتنا في تأويل المسألة يطول الكلام فيه، (٦) وعامتهم

(١) في ش سقط «الثوري».

(٢) وروي ذلك عن طاوس، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور. انظر المدونة (٦٢/١)، والأصل (٣/١)، والأوسط (٧٦-٧٥/٣)، والتمهيد (١٨٥-١٨٤/٩)، والاستذكار (١٣٤-١٣٣/٢)، والمبسوط (١١/١)، والمغني (٥٠٦/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

(٣) هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، (ت-١١٧)، التقريب (٢٥٢)

(٤) الأوسط (٧٧/٣)، وشرح ابن بطلال في الصلاة - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وقال السرخسي، وروي عن أبي بكر بن الأصم، وإسماعيل بن علي أنه يصير شارعاً بمجرد النية. «المبسوط (١١/١)، وانظر الاستذكار (١٣٤/٢). قال النووي في شرحه لمسلم (٢٢/٢): «ولأظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة».

(٥) في ر «خلاف من أئمتنا».

(٦) قال في المدونة (٦٣/١): «قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن دخل في الإمام في صلاة فنتسي تكبيرة الافتتاح. قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزاءه صلواته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبير الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة قال: «وإن هو لم يكبر للركوع ولالافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخل في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام. قال: قال مالك: إذا دخل مع الإمام فنتسي تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع، ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح، مضى في صلواته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلواته مع الإمام أعاد الصلاة. قال وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلواته ركعة أو ركعتين، ثم ذكر أنه لم يكن كبر الافتتاح قطع أيضاً. قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده» وقال النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي =

أيضاً على اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة، وأصحابه^(١) فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله، وأجاز الشافعي «الله الأكبر»، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروع «الله أكبر» المعهود في عرف اللغة، والشرع لاسواه^(٢).

وقال بعض المتكلمين: الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله، وحمده، والثناء عليه على الهداية لها، ولتوحيده، وعبادته، وامثالاً لأمره، وخصه^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤)، ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به القراءة بقوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾^(٥) أي ثبتنا على ذلك^(٦).

وقوله: «يكبر كلما خفض ورفع، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». هذا الأمر الثابت من فعله عليه السلام، والذي استقر عليه عمل المسلمين^(٧)، وأصفقوا

= وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يجزيه وعليه الإعادة. زاد أصحاب الرأي: أن يرفع رأسه ويكبر، ثم يقرأ، ثم يركع.

وقال الحسن، والزهري، وابن المسيب، وقتادة: تجزيه تكبيرة الركوع. انظر الأوسط (٧٨/٣)، وشرح ابن بطال في إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٤١، ١٣٨/٢)، والمنتقى (١٤٥، ١٤٤/١).

^١ في ح «وأصحابه عامة».

^٢ انظر المدونة (٦٢/١)، والأصل (١٥-١٤/١)، والأوسط (٧٧-٧٥/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إيجاب التكبيرة، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٣٧/٢)، والمبسوط (٣٥/١)، والمنتقى (١٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (١٢٤-١٢٣/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

^٣ في ح «وحقه لقوله».

^٤ البقرة (١٨٥).

^٥ الفاتحة (٦).

^٦ انظر تفسير الطبري (٧١/١)، وشرح مسلم (٢٢/٢)، والمجموع (٣٠٩/٣ - ٣١٠).

^٧ في ح «المسلمون».

عليه،^(١).

وقد كان من بعض السلف خلاف^(٢) أنه: لاتكبير^(٣) في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض، ويرون أنها من جملة الأذكار لامن حقيقة الصلاة.^(٤)

وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: ليس سنة إلا للجماعة لِيُشْعَرَ الإمام بحركته من ورائه،^(٥) ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة،^(٦).

وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا تكبير التحريم،^(٧) ودليلهم تعليم النبي ﷺ للأعرابي^(٨) الصلاة، ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات، وهو موضع غاية البيان^(٩).

١) أي أطبقوا عليه. الصحاح (١٥٠٨/٤)

٢) في ش «خلافه أنه».

٣) في ر «أنه لا يكبر في الصلاة».

٤) روي عن القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وابن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير، ومن الصحابة ابن عباس، وابن عمر. انظر مصنف عبدالرزاق (٦٦-٦١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤١-٢٤٢/١)، والأوسط (١٣٦/٣)، والتمهيد (٨٢/٧)

٥) انظر شرح ابن بطال في - باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٣١-١٣٠/٢)، والتمهيد (٨١-٨٠/٧).

٦) وهو قول: إسحاق، وداود، ورواية عن أحمد، أنه غير واجب. انظر المنتقى (١٤٤/١)، والمغني (٥٤٣/١)، وشرح مسلم (٢٤/٢).

٧) في ح «إلا تكبيرة الإحرام».

٨) في ش «الأعرابي».

٩) وهو قول الخلفاء الراشدين، وأبوحنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن تبعه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وداود، وسائر أهل الحديث كلهم يأمرون به، ويفعلونه فإن ترك ترك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. الاصل (٢٢٥/١)، والمدونة (٧٠/١)، ٢

وقوله: «يكبر كلما خفض، ورفع»، دليل على مقارنة التكبير للحركات، وعمارتها بذكرها، وعليه يدل أيضا قوله: «سمع الله لمن حمده»^(١) حين يرفع صلبه من الركوع. وقوله: (٢) «ثم يكبر حين يهوي ساجدا» وهو قول عامة العلماء، واستثنى مالك، وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز^(٣).

قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة^(٤). وقول أبي سلمة لأبي هريرة - حين كبر كلما خفض ورفع -: ما هذا؟، وقول عمران بن الحصين^(٥) - حين صلى خلف علي^(٦) بن أبي طالب فكبر حين سجد ورفع -: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. يدل كله على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول^(٧). وكون الأمر عندهم في سعة، وبحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه

-
- والأوسط (٣/١٣٤-١٣٥)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٧/٨٢-٨٣)، (٩/١٨١)، والاستذكار (٢/١٣٠-١٣١)، والمنتقى (١/١٤٤)، والمغني (١/٥٤٣)، شرح مسلم (٢/٢٤).
- (١) في ش سقط «لمن حمده».
- (٢) في ش يوجد كلام في الحاشية لا يعرف، وكأنه من الأصل، وهو: «معطوف على قوله وعليه يدل أيضا- قوله: «سمع الله لمن حمده إلى قوله... من الركوع».
- (٣) انظر المدونة (١/٧٠)، والجامع لابن يونس (٤٦)، والاستذكار (٢/١٣٦) قال: «وقال أبوحنيفة، والثوري، والشافعي، بجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيره سواء يكبر في حال الرفع والخفض والقيام، والقعود» وانظر الأصل (١/٦-٧)، والتمهيد (٦/١٤٥، ١٤٨، ١٩٣/٩)، والمنتقى (١/٢٣٨)، والعارضه (٢/٧٨)، والمغني (١/٥٦٩)، وشرح مسلم (٢/٢٤)، والمفهم (١١٢)، والفتح (٢/١٧٨، ١٧٩)، والعمدة (٥/٢٢٢).
- (٤) المفهم (١١٠)، وإكمال الإكمال (٢/١٤٦).
- (٥) في ر «علي بن الحصين».
- (٦) في ح «صلى خلفه علي».
- (٧) التمهيد (٧/٨٧)، (٩/١٧٨)، والاستذكار (٢/١٣٠-١٣٢).

هل يسجد لقليله وكثيره، أم من كثيره^(١) أم لاسجود عليه فيه جملة؟^(٢).

قوله: «ويكبر حين يقوم من المثنى» يعني من الاثنتين^(٣) - أي - بعد ركعتين من الرباعية. قال الله تعالى: ﴿مثنى، وثلاث، ورباع﴾^(٤). وقال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى»^(٥).

وقوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقول - : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولك الحمد».

قال الإمام: إن كان أراد صلاة كان ﷺ فيها إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظيين جميعا^(٦).

والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده» وحجته على ذلك قوله عليه السلام: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد»^(٧) ولم يذكر «ربنا ولك الحمد» للإمام، وفي هذا التعلق نظر. لأن القصد بالحديث إنما هو^(٨) تعليم

^(١) في ر سقط «أم من كثيره».

^(٢) ومعظم أصحاب مالك التكبير عندهم سنة إلا أنه لا يستحسن تركه إلا ابن القاسم فإن معظم التكبير عنده فرض.

والجمهور على أن التكبير من سنن الصلاة فإن لم يفعل فقد أساء وصلاته ماضية إلا تكبيرة

الإحرام. انظر التمهيد (٨٢، ٨١/٧)، و(١٨٤، ١٨١/٩)، والاستذكار (١٣٣، ١٣٢/٢)

^(٣) في ح «الاثنتين».

^(٤) النساء (٣).

^(٥) الحديث أخرجه البخاري (٢٠/٣) ومسلم في صلاة المسافرين ح: (١٤٥)، وأبوداود في

الصلاة (٣٦/٢).

^(٦) انظر التفصيل في ص (٤٦٧).

^(٧) الحديث أخرجه البخاري (١٧٣/٢) ومسلم في الصلاة ح: (٧٧).

^(٨) في ر سقط «إنما هو».

المأموم ما يقول، ومحل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث.

وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليهِ: لا يقولها لأنه قال ﷺ: «إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.»، ولم يذكر أن الإمام يؤمن.

وقال في القول الآخر: «بل يؤمن.» لقول ابن شهاب، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين.»،^(١) ولحديث آخر،^(٢) وفي التعليق أيضا بقوله: «إذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين.» من التعقب ما قدمناه، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه.^(٣)

قال القاضي: الأظهر من خبر أبي هريرة عن صلاة النبي ﷺ عموم عمله، وأكثره لطول صحبته له، وأكثر ما شاهد من صلاته إماما، ولأنه وصف الصلاة الرباعية، وهي من الفرائض، وكان لا يصلّيها إلا إماما.

ولأنه لو كان اختلفت^(٤) حالته فيما^(٥) صلاه إماما أو منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض، والقولان عن مالك كما ذكر في الإمام كما هي عند غيرنا، وهي في المأمور أشده وأبعد، لقوله عليه السلام: «إذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وقد حدّد له ما يقول، وما يبتديء به.

وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك، وما الذي يفرق بينه، وبين الفذّ؟ وقد روي عن

^(١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١١/١).

^(٢) أخرج مسلم ح: (٧٢) بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»

^(٣) المعلم (٣٩٢/١)، وانظر الاستذكار (١٩٦/٢-١٩٧)، والمنتقى (١٦٢/١)، وسيأتي في ص (٤٦٥).

^(٤) في ر «اختلف.»

^(٥) في ح «حالته في صلاة.»

النبى ﷺ قولها، وزيادة أدعية، وأذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب^(١).
وقد حكى الإمام أبو عبد الله - أيضا - الخلاف في المأموم وأنه يقولهما^(٢) معا
عن^(٣) ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير، وحكاها الباجي عنهما^(٤)، وعلى نقله^(٥) اعتمد
الشيخ^(٦).

وعندي أنه تأويل خطأ وقع^(٧) عليهما من قول مجمل، وهو أن نص قول ابن نافع
يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده.» ويقول: «ربنا ولك الحمد.» وإذا قال: «ولا الضالين.»
يقول: «أمين.» ثم قال: والإمام^(٨) ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء فظاهره عندي - أي
قول: «ربنا ولك الحمد.» وقول: «أمين.» لا في «سمع الله لمن حمده وربنا ولك
الحمد.»،^(٩) وممن قال بقولهما معا الإمام: الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن،
وصاحبه، وأبو حنيفة في رواية^(١٠) وممن قال بقولهما معا المأموم: الشافعي^(١١)، ووافق
الليث، وأبو حنيفة في رواية عنه^(١٢) مالكا في مشهور قوله في اقتصار الإمام على «سمع

١) انظر ح: (٢٠٦-٢٠٢).

٢) في ر «يقولها.»

٣) في ح «عند ابن نافع.»

٤) المنتقى (١٦٤/١).

٥) في ح «وعلى فعله.»

٦) لعله الإمام المازري رحمه الله.

٧) في ر سقط «وقع.»، وفي ح «مما وقع لهما.»

٨) في ح «فالإمام.»

٩) انظر إكمال الإكمال (١٤٧/٢).

١٠) في ح سقط «وأبو حنيفة في رواية.»

١١) في ش سقط «المأموم.»

١٢) انظر المراجع السابقة.

١٣) في ش سقط «وأبو حنيفة في رواية عنه.»

الله لمن حمده» والمأموم على: «ربنا ولك الحمد»
وكذلك وافقه أيضا أبوحنيفة في رواية عنه أن المنفرد يقولهما جميعا، وعن أبي
حنيفة رواية أخرى في اقتصاره على قوله: «سمع الله لمن حمده»^(١).
وسنذكر معنى هذه الأذكار بعد هذا إن شاء الله.^(٢)

^(١) انظر الأصل (٥٤/١)، والمدونة (٧١/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/١)،
والأوسط (١٦١/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٤١-٢٣٨/١)، والمعالم (٤٠٣/١)، وشرح ابن بطال في
الصلاة - باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. والتمهيد (١٤٨/٦) والاستذكار
(١٢٨/٢)، والمنتقى (١٦٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٤/٢)، والهداية (٢٩٩/٢٩٨/١)، والمغني
(٥٤٧/١-٥٤٨)، والمجموع (٤١٩/٣)، وشرح مسلم للنووي (١١٣/٢)، والفتح (٢٨٤، ٢٨٣/٢)
^(٢) انظر ص (٤٦٠، ٤٦١).

وقوله: «لأصلاة لمن لم^(١) يقرأ بأمر القرآن»،^(٢).

وفي رواية السمرقندي^(٣) في حديث أبي الطاهر:^(٤) «لمن لم يقتري القرآن»
والمحفوظ المشهور الرواية الأولى.

قال الإمام: قوله: «لأصلاة» اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد في
الشرع على ماذا يحمل؟

فقال بعضهم: يلحق بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبوتها^(٥) جنسا
فقد صار المراد مجهولا، وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة^(٦) العرب أنها
لا تضع هذا لنفي الذات، وإنما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من
المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، وتخص الذات بالدليل
على أن الرسول ﷺ لا يكذب.

وقال آخرون: لم يقصد العرب قط على نفي الذات ولكن لنفي أحكامها، ومن
أحكامها الكمال، والأجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما، وأنكر هذا
المحققون لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول
الأجزاء فإذا قدر الأجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق إشعار نفي الكمال بشبوته،
وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه.

^(١) في ح: لمن لا.

^(٢) وأخرجه البخاري (٢٣٦/٢-٢٣٧)، وأبوداود (٢١٧/١)، والنسائي (١٣٧/٢)، والترمذي (٥٩/٢).

^(٣) في ر «الترمذي».

^(٤) أحمد بن عمرو بن السرح، ثقة، (ت - ٢٥٥). التهذيب (٦٤/١)، والتقريب (٨٣).

^(٥) في ش «إثباتها».

^(٦) في ش «من عادة كلام العرب».

وصار المحققون إلى التوقيف بين نفي الأجزاء، ونفي الكمال، وادعوا الإجمال^(١) من هذه الجهة لا مما قال الأولون فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة» الحديث^(٢).

[قال القاضي: وفي هذا الحديث حجة لعامة القدماء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير القرآن العربي، ولا تجزيء القراءة بالفارسية، وغيرها من الألسن خلافا لأبي حنيفة وحده في إجازته ذلك إذا أتى بالمعنى، ولم يجز ذلك صاحبه إلا لمن لا يحسن العربية، واتفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك يرد قوله]^(٣).

وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٤).

قال الإمام: قال الهروي، وغيره: الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة إذا ألفت^(٥)

^(١) في ح «الاحتمال».

^(٢) المعلم (٣٩٤-٣٩٣/١)، واللفظ: إما أن يتعين معناه بحيث لا يَحتمل غيره فيسمى مبينا ونصا وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فيسمى مجملا، وإما أن يظهر في أحدهما، ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهرا.

واختلف إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي، وإثبات أو رفع وإسقاط حُمل ذلك على نفي الشيء، ومنع الأعداد به في الشرع لأن نفي حقيقة الفعل غير مراد، ومن الشافعية من قال إن ذلك مجمل فلا يحمل على شيء إلا بدليل وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، والجبائي، ونقل بعضهم هذا عن أهل الرأي. انظر التفصيل في: العدة (١٤٢/١)، والتذكرة (٢٠٣)، وأصول السرخسي (٢٥١/١)، والمستصفي (٣٥١-٣٤٥/١)، وإرشاد الفحول (١٧١-١٧٠).

^(٣) في ح سقط ما بين معكوفتين.

انظر الأصل (١٥/١)، والأوسط (٧٧/٣)، والمبسوط (٣٧-٣٦/١).

^(٤) وأبوداود (٢١٦/١)، والنسائي (١٣٥/٢)، والموطأ (١٠٦/١).

^(٥) في ش «ألفت ما في بطنها من الولد».

ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخذته إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل: لذي الشدية: مَخْدَجُ اليد - أي ناقصها^(١).
قال أبو بكر: فقوله خداج - أي ذات خداج فحذف ذات، وأقام الخداج مقامه على مذهبه في الاختصار^(٢).

قال الإمام: فإذا ثبت أن المراد بقوله خداج - أي ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله: «لاصلاة» في الحديث المتقدم^(٣) على نفي الكمال لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال^(٤).

قال القاضي: هذا مذهب الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي^(٥)، فأما الأخفش فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت، وإن كان تام الخلق^(٦).

١) الغريين لوحة (١٩٠)، وانظر غريب أبي عبيد (١/٦٦-٦٥-٢٩١)، (٣/٤٤٤-٤٤٦)، والمعالم (١/٣٨٨)،
والصاحح (١/٣٠٨-٣٠٩)، وتهذيب اللغة (٧/٤٦)، وشرح السنة (٣/٤٨).
وأخرج الإمام مسلم (٢/٧٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله: اعدل. قال رسول الله ﷺ: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل... وفيه قال: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدرر يخرجون على حين فرقة من الناس»، وفي رواية: «عن علي قال ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد».

٢) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر تهذيب اللغة (٧/٤٥)، واللسان مادة (خ د ج)، وشرح مسلم (٢/٢٧).

٣) في ش سقط «المتقدم».

٤) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر الجصاص (١/٢١)، والاستذكار (٢/١٦٧)، والمنتقى (١/١٥٧).

٥) انظر تهذيب اللغة (٧/٤٦٥)، والتمهيد (٢٠/١٩٢)، وشرح مسلم (٢/٢٧).

٦) انظر المراجع السابقة.

وأما الأخفش فالمشهور منهم ثلاثة: الأكبر وهو: عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب، أخذ عنه =

وقال غيره: خدجت، وأخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق^(١).
 ومعنى تسميتها أم القرآن - أي أصله كما قيل لمكة: أم القرى^(٢)، وكره قوم تسميتها
 به ولاوجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك^(٣).
 وقوله: إني أحيانا أكون وراء الإمام فقال: «اقرأ بها في نفسك»:
 حمله بعض أصحابنا، وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام^(٤).
 وحمله آخرون على تذكر النفس لما يقرأه الإمام وتدبره، وشغل سره^(٥) بتلاوته بقلبه

سيبويه، والكسائي. البغية (٧٤/٢). والأوسط سعيد بن مسعدة أبو الحسن قرأ على سيبويه، وكان
 معتزليا، وحدث عن الكلبي، والنخعي، وله كتاب معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرهما، (ت -
 ٢١٥). الإنباه (٣٦/٢)، والبغية (٥٩٠/١). والصغير: علي بن سليمان أبو الحسن، سمع المبرد،
 وثلعب، وكان ثقة، (ت - ٣١٥) الإنباه (٢٧٦/٢)، والبغية (١٦٧/٢)، وقال الأستاذ محمد الطنطاوي:
 «إذا ذكر الأخص مجردا فيصرف إلى الأوسط، وإن قصد غيره وجب ضم الأكبر أو الأصغر إليه
 على وفاق المطلوب» نشأة النحو ص (٨٨).

^١ قاله الأصمعي. انظر الاشتقاق (١٦٣)، والمراجع في هامش (٢).

^٢ في ش «أم القرآن».

ومنه قوله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها...﴾ الشورى (٧).
^٣ تفسير الطبري (٤٧/١)، والصحاح (٨٦٣/٥)، والاستذكار (١٦٣/٢)، والمنتقى (١٥٥/١)، وشرح
 السنة (٤٨/٣)، وروي كراهية تسميتها عن الحسن، وابن سيرين، وزعما أن هذا اسم للوح
 المحفوظ فلا يسمى به غيره. المجموع (٣٣١/٣)، والفتح (١٥٦/٨).

^٤ وهو قول: الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انظر الأوسط (١٠٦/٣)، وشرح ابن
 بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وقال ابن عبد البر في
 التمهيد (٤٦/١١): «ومعلوم أن قراءة النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي
 حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمله
 أو يوذي عنه فرضا فيما أمر بفعله. وانظر المنتقى (١٥٧/١)

^٥ في ش في الأصل «سره»، وصحح في الحاشية «نفسه».

لابلسانه^(١) ليصح له تأمل معانيه، وحملوا قوله: «لأصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.»
على الإمام، والفذ^(٢).

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة:

فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن^(٣) للإمام، والفذ في كل ركعة، وهو مشهور
قول مالك^(٤).

وعنه - أيضا - أنها^(٥) واجبة في جل الصلاة، وهو قول إسحاق.

وعنه - أيضا - أنها إنما تجب في ركعة، وقاله المغيرة، والحسن^(٦).

وعنه، أنها لا تجب في شيء من الصلاة، وهو أشد رواياته^(٧)، وهو مذهب أبي حنيفة
إلا أن أبا حنيفة يشترط/ [أن يقرأ غيرها من القرآن في جل الصلاة]^(٨) فمن ترك عنده

^(١) في ح «بقلبه بذلك لابلسانه.»

^(٢) انظر المنتقى (١٥٧/١).

^(٣) في ح «أم القراءة.»

^(٤) وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومكحول، والأوزاعي، وغيرهم. انظر مصنف
عبدالرزاق (١٤١-١٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/١)، والأوسط (١٠٨-١٠٧/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)،
وشرح ابن بطال في - باب وجوب القراءة خلف الإمام، والاستذكار (١٦٨/٢)، والتمهيد
(٥٥٤٢/١)، والمنتقى (١٥٦-١٥٥/١)، وشرح السنة (٤٦/٣)، وبداية المجتهد (٩١/١)، والمغني
(٥٢٠/١)، وشرح مسلم (٢٨/٢).

^(٥) في ح سقط «أنها.»

^(٦) انظر المدونة (٦٥/١)، والاستذكار (١٧١/٢)، والمنتقى (١٥٦/١)، والمغني (٥٢٥/١). قال ابن
عبدالبر في الاستذكار (١٧١/٢): «قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ
القياس لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئا من صلاته، ولا يقبل أحد عليه رتبة صلاته،
ولا يقبلها هو فتجزئ عنه.»

^(٧) الاستذكار (١٧١/٢)، والمنتقى (١٥٦/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

^(٨) في ح سقط ما بين معكوفتين.

القراءة في صلاته فسدت صلاته.

وروى الواقدي^(١) عن أهل المدينة أنها تجزيه، وذكر عن مالك نحوه، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب في نصف الصلاة.
وحكي عن مالك^(٢).

وذهب الأوزاعي - أيضا - وأبو ثور، وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام، والفذ، والمأموم، على كل حال. وهو أحد قولي الشافعي، ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن بعد إجماعهم على أن لصلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها تجزيه، ويعذر بالنسيان^(٣) على ما روي عن عمر، ولم يصح عنه^(٤).

وقد أنكره مالك، وقال: كيف يصح؟^(٥) وخلفه أصحاب محمد ﷺ لا يذكرونه بذلك.
وقيل: معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها^(٦).

١) محمد بن عمر بن واقد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، (ت - ٢٠٧) ق. التقريب (٤/٤٩٨).

٢) الجصاص (١/١٨)، والاستذكار (٢/١٦٨-١٦٩-١٧١)، والتمهيد (١١/٤٢-٥٥)، والمنتقى (١/١٥٦)، والهداية (١/٢٩٣)، والمغني (١/٥٢٠)، وإكمال الإكمال (٢/١٤٩).

٣) انظر الاستذكار (٢/١٤٣-١٨٨-١٨٩)، والتمهيد (١١/٥٥)، والمجموع (٣/٣٣٢)، والعمدة (٦/٩).

٤) وذلك أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى ثم قرأ في الثانية بأمر القرآن مرتين وسورتين، وفي رواية صلى العشاء فلم يقرأ فيها حتى فرغ. وفي رواية: صلى المغرب فلم يقرأ فيه. والأثر أخرجه عبد الرزاق في (٢/١٢٣-١٢٥)، والبيهقي في سننه (٢/٣٤٧-٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٤٢-١٤٣-١٧٢): «هذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواة، وليس عند يحيى، وطائفة معه». وانظر المجموع (٣/٣٣٠)، والعمدة (٦/٩).

٥) المدونة (١/٦٥).

٦) سنن البيهقي (٢/٣٤٧)، والمجموع (٣/٣٣٠).

وقيل: لعل^(١) ذلك كان في بعض صلاته لافي جميعها إذ تبعد^(٢) أن إصفاقه^(٣) على تركها في جميع الصلاة، وإصفاق^(٤) من خلفه على ترك تنبيهه. وروي أن عمر أعاد،^(٥) ثم رجع الشافعي عن هذا.^(٦) وقال أبو حنيفة: يجزيء أن يقرأ من القرآن آية، وقال أصحابه: ثلاثاً، أو آية طويلة.^(٧) وقال الطبري: سبع آيات بقدر أم القرآن من أيها، وحروفها.^(٨) وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الآخرين لاتجب، وقاله الثوري، والأوزاعي،^(٩) وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم، وحكى ابن المواز^(١٠).

^(١) في ح سقط (لعل).

^(٢) في ش «إذ يبعد أطباقه».

^(٣) الصنف الإطباق على الشيء. الصحاح (١٥٠٨/٤).

^(٤) في ش «إطباق».

^(٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٢)، وسنن البيهقي (٣٨٢/٢)، والتمهيد (١٩٤/٢٠)، والاستذكار

(١٤٣-١٤٤-١٩٢)، ونصب الراية (٣٦٧/١).

^(٦) انظر المراجع السابقة.

^(٧) انظر المختصر للطحاوي (٢٨)، والاستذكار (١٦٩/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والهداية (٢٩٣/١).

^(٨) انظر الاستذكار (١٧٢-١٦٩/٢)، وقال فيه: «ولامعنى لقول من قال يأتي بعدد حروفها، وآياتها لأن

التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها... الخ».

^(٩) انظر الأصل (٤/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٢٦/٢)، والأوسط (١١٥-١١٤/٣)، والاستذكار (١٧٠/٢)،

وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢).

^(١٠) محمد بن إبراهيم، الاسكندري، كان راسخاً في الفقه، والفتيا عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور بالموازية، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل، وقد رجحه القابسي على سائر =

عن ابن أبي سلمة، (١) وربيعة، وعلي بن أبي طالب: أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها، وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة، (٢).

وتأوله على بعض روايات كتاب محمد.

وحكى الداودي عن علي، وابن أبي سلمة، وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر، وأما الناسي فيجزيه القيام، والركوع، والسجود على حديث عمر.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي.» الحديث وذكر قراءة أم القرآن وقسمتها. فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذ كانت لا تتم إلا بها.

ففيه حجة في تعيينها في الصلاة، ووجوبها كما قال: «الحج عرفة»، (٣) وأنه لا واجب من القراءة غيرها. (٤) وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال: ﴿ولاتجهر بصلاتك، ولا تخافت بها﴾. قيل: القراءة، (٥) ومعنى القسمة - هاهنا - من جهة المعاني، لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده، والثناء عليه، وتوحيده، والنصف الثاني: في اعتراف العبد بعجزه، وحاجته إليه، لعبوديته ومعونته (٦) وسؤاله الله في تثبيته لهدايته، ومعونته على ذلك. (٧).

الأمهات، (ت-٢٦٩). الديباج (١٦٦/٢).

(١) هو عبدالعزيز بن أبي سلمة. التهذيب (٢٥٩-٢٥٨/٣).

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٦-٣٩٧)، وشرح مسلم (٢٩/٢)، وقال فيه: «وهي رواية شاذة عن مالك»، وإكمال الإكمال (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه أبوداود (١٩٦/٢)، والترمذي (٣١٦/٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٨٠/٢).

(٤) انظر المعالم (٣٨٨/١)، والاستذكار (١٧٤/٢)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

(٥) المعالم (٣٨٨/١)، والآية من سورة الإسراء (١١٠).

(٦) في ر، ح سقط: «لعبوديته ومعونته».

(٧) المعالم (٣٨٨/١)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

وقوله: «بنصفين» حجة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليس من أم القرآن إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمد الله، والثناء عليه، والثلاث أخرى في دعاء العبد الهداية، والآية السابعة وسطاً منقسمة نصفها إخلاص لله، وتوحيد، واعتراف له وحده بالعبودية، وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك، وهو قوله: ﴿إياك نعبد﴾، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله واستسلام له، وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء، وهي آية واحدة باتفاق.

فلو كانت «بسم الله» آية من أم القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما نص على ذلك عليه السلام.

وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة لأنه ابتداءً فقال: «يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال: أثنى علي عبدي.» ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث، ولا خلاف أنها سبع آيات، ولم يذكر فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا الحديث أبين شيء في الباب، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة: «يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم. فيذكرني عبدي»^(١) ثم يقول الحمد لله^(٢) وذكر الحديث.

لكن راوي هذه الزيادة عبدالله بن سمعان،^(٣) وهو ضعيف.

وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة، وخالفه الثقات الحفاظ: مالك و ابن جريج،

^(١) في ش «ذكرني عبدي».

^(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في الصلاة (٣١٢/١)، والبيهقي (٣٩/٢)، وانظر المنتقى (١٥٨/١).

^(٣) في ش «محمد بن شعبان»، وفي ر: لا يقرأ، ولكن يظهر كأنه «محمد بن سمعان» في ح غير مقروء، وفي سنن الدارقطني (٣١٢/١) «ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. وسنن البيهقي (٤٠/٢)، وانظر التهذيب (٢١٩/٥)، والتقريب (٣.٣).

وابن عيينة، فلم يذكرها، ولا غيرهم^(١).

وقوله: «مجدني عبدي عند قوله: ملك يوم الدين» - أي عظمي، والمجد نهاية الشرف،^(٢) والفرق بين حمدني، وأثنى علي، ومجدني بين^(٣) لأن مجد يقتضي الشاء بصفات الجلال، وحمد يقتضي الشاء بحميد الفعال، وأثنى يجمع ذلك كله، وينطلق على الوجهين فلهذا جاء جوابا لقوله: «الرحمن الرحيم» لاشتمال^(٤) هذين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة والفعلية من الإنعام على خلقه، واختصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا، وعمومه وصفة لا يوصف بها غيره، وهذه نهاية العظمة والجلال، والرحيم عائد برحمته على عباده، وخلقه أو المؤمنين خاصة على قول بعضهم^(٥).

وقوله: وربما قال: «فوض إلي عبدي»، ومطابقة هذا لقوله: «ملك يوم الدين». لأنه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك، وبجزاء العباد، ومحاسبتهم فيه. والدين: الحساب، وقيل: الجزء^(٦). فهو الملك فيه دون دعوى^(٧) غيره، وإن كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لامالك ولاملك سواه، والكل مريبوب له عبد مسخر، وذلك اليوم لامدعي للملك غيره^(٨) كما قال: ﴿لمن الملك اليوم لله﴾^(٩).

وفي هذا الاعتراف من التعظيم، والتمجيد مالا يخفى ومن تفويض أمور الدنيا،

^(١) انظر المراجع السابقة

^(٢) انظر الصحاح (٥٣٦/٢)، والنهاية (٢٩٨/٤)، وسيأتي في ص (٥٦٣).

^(٣) في ش سقط «بين».

^(٤) في ح «لاشتماله».

^(٥) تفسير الطبري (٥٦٥٥/١).

^(٦) المنتقى (١٥٨/١).

^(٧) في ر سقط «دعوى».

^(٨) في ر، ح سقط «غيره».

^(٩) غافر (١٦).

والآخرة إليه ما هو الحق الذي لامرية فيه.

وقوله: فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة (فهذا لعبيدي) كذا في الأم، وعند غيره من رواة مالك، وغيره: «فهؤلاء لعبيدي»^(١). فيه دليل أنها آيات،^(٢) وأن قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ آية، وهو عند البصريين، والشاميين، والمدنيين،^(٣) وعلى هذا تصح القسمة ثلاث آيات أولاً: لله وحده، وآية منقسمة بينه وبين عبده، وثلاث آيات أخرى للعبد، ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين، وأن ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى آخر السورة آية واحدة، وجعلوا السابعة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أولها لجاأت القسمة غير مطابقة. أربعة أولاً لله، وواحدة مشتركة، واثنان للعبد آخرًا.^(٤)

ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة «هذا بيني وبين عبدي» وهو وهم وخطأ.

وقوله: «اقرأ بها في نفسك» هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم، وتأويلنا المتقدم أن لا يجهر عليه بالقراءة، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة، وإن لم يسمع نفسه، وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السر.^(٥) وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: فمالك وعامة أصحابه، وابن المسيب في جماعة من التابعين، وغيرهم، وفقهاء^(٦) أهل الحجاز، والشام، والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به، وإن لم يسمعه.

^١ انظر الموطأ (١٠٧/١)، وسنن أبي داود (٢١٧/١).

^٢ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٣/٢): «فلما قال: هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات».

^٣ شرح معاني الآثار (٢٠٢-٢٠١/١)، والجصاص (٩٨-٩٠)، والاستذكار (١٧٣-١٧٢/٢)، وشرح السنة (٤٩/٣).

^٤ وسيأتي البحث في ص (٤٤٣).

^٥ انظر التمهيد (٢٨-٢٩/١١)، والمنتقى (١٥٧/١)، والهداية، وشرح العناية (٣٣٠/١).

^٦ في ش «وفقهاء الأمصار».

ويقرأ فيما أسر الإمام وقاله الشافعي مرة^(١) ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر.

وروي عن بعض التابعين،^(٢) وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) وقول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام». ^(٤).

وقوله عليه السلام: ^(٥) «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». ^(٦).

^(١) في ح سقط «وقاله الإمام الشافعي مرة».

^(٢) وهو قول: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال عبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وهو قول للشافعي. انظر الأوسط (١٠٣/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. والاستذكار (١٨٦/٢)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والمغني (٦٠٦/١)، والمجموع (٣٦٥/٣).

^(٣) الأعراف (٢٠٤).

^(٤) أخرجه أبوداود في الصلاة (٢١٨/١)، والنسائي في الانتحاح (١٤٠-١٤١/٢)، والترمذي (٢٣١/٢) وقال: حديث حسن. ومالك في الموطأ (١٠٨/١) وقد اختلف هل هذه العبارة من كلام أبي هريرة أم من أحد الرواة: فمنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، ومنهم من يجعله من كلام الزهري، وأكثرهم يجعله من كلام الزهري. والله أعلم. وانظر سنن أبي داود (٢١٩/١)، ومختصره للمنذري (٣٩١/١)، والمعالم (٣٩٢-٣٩١/١)، الاستذكار (١٨٥/٢).

^(٥) في ح «ولقوله عليه السلام».

^(٦) مسلم (ح - ٦٣)، وأبوداود (١٦٥/١)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (١٥١/١). قال أبوداود: «وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. قال المنذري في مختصره (٣١٣/١): «وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري، ومسلم بحديثهم في صحيحهما؛ ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبوسعدي محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من =

وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود، وأحمد، وأصحاب الحديث فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضاً (١).
واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة، والاستحباب (٢) وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كل حال، وهو قول أشهب، وابن وهب من أصحابنا (٣).

= ابن عجلان، وهو ثقة. وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري. وانظر الأوسط (١٠٤-١٠٣/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. والاستذكار (١٨٨-١٨٦/٢)، والمنتقى (١٦٠/١)، وشرح مسلم (٤٦/٢)، وسيأتي في ص (٤٤٩).

(١) الأوسط (١٠٥/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. قال ابن قدامة في المغني (٦٤/١): «وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، وداود: يجب لعموم...» والمجموع (٣٦٥/٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨٣-١٩٣-١٩٤/٢): «مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة، ومن تركها فقد أساء، ولا يفسد ذلك عليه صلاته - قال: وقد ذكر ابن خوزمندا أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب مالك فيما أسر فيه الإمام بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكره في الأحكام له.»

(٣) وهو قول سفيان الثوري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وهو أحد قولي عمرو علي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال ابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق، انظر الأوسط (١٠٤-١٠٣/٣)، ومختصر الطحاوي (٢٧)، والمعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٩١/٢)، والمنتقى (١٥٩/١)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والهداية (٣٣٨/١)، وفتح القدير (٣٤١/١)، وحاشية شرح العناية (٣٣٩-٣٣٨/١)، والمغني (٦٠٥-٦٠٤/١)، والمجموع (٣٦٥/٣).

وأحد أقوال الشافعي،^(١).

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم^(٢) إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على حال، وإليه رجع الشافعي، وقاله أكثر أصحابه، وحجتهم حديث أبي هريرة هذا، وظواهر^(٣) عموم الأحاديث غيره^(٤).

وقوله: فما أعلن/ رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه عنكم.^(٥) لاختلاف أن الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من العتمة، والمغرب تُقرأ جهراً، وما عدا ذلك سرّاً من الفرائض. وعندنا أن العيدين، والاستسقاء، والوتر جهراً، وما عداها من السنن سرّاً^(٦) وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء، والعيدين،^(٧).

وأما صلاة النوافل بالليل، والنهار فمن شاء جهراً، ومن شاء أسر لكنه يستحب عندنا

١) في ش سقط «وأحد أقوال الشافعي».

٢) في ر، ح سقط «ومن بعدهم».

٣) في ح «فظاهر».

٤) وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال أبو ثور، ومكحول، وبهذا قال الشافعي بمصر، ورجع عما قاله بيغداد وهو سقوط القراءة بالنسيان. وعليه أكثر أصحابه. انظر الأوسط (١٠٦/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٨٨-١٨٩/٢)، والمنتقى (١٦٠/١)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والمجموع (٣٦٥/٣).

٥) وأخرجه البخاري بمثله (٢٥١/٢).

٦) انظر المنتقى (١٦١/١)، وفي الوتر إذا صلوا جماعة، وأما إذا صلوا فرادى فإنهم يسرون. المرجع السابق.

٧) فعند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، الجهر. وعند غيرهم السر. انظر تحفة الفقهاء (١٨٥-١٦٧-١٦٦/٢)، والمجموع (٣٩١/٣)، والروض المربع (٩٢-٩٠/١).

الجهر بالليل، والإسرار بالنهار.^(١)

واختلف أصحابنا في السر، والجهر هل هو^(٢) من سنة الصلاة أو هيئتها، وقد تأول في المسألة بإعادة المتعمد وجوبها، وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر، والسر بكل^(٣) حال.^(٤)

وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الحكمة في صلاة الليل جهرا، والنهار سرا: أن في الليل طرد الشيطان، وإيقاظ الوسنان كما قال عمر - رضي الله عنه.^(٥)

^(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر المنتقى (١٦١/١)، والهداية (٣٢٧/١)، والمجموع (٣٩١/٣).

^(٢) في ش «هل هو هنا».

^(٣) في ح «لكل».

^(٤) قال الباجي في المنتقى (١٦١/١): «وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار. هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها؟»

فمذهب مالك - رحمه الله - وأكثر أصحابه يقتضي أنها من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه. قال مالك: يسجد لسهوه إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وقد روى أشهب عن مالك: لاسجود عليه. ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم: يعيد الصلاة، وقال ابن نافع: لا يعيد وهو مبني على ما تقدم، وانظر المدونة (١٤٠/١)، وبالوجوب قال أصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق، وبعدم الوجوب قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه. انظر الأصل (٢٢٨/١)، والأوسط (٢٩٩/٣ - ٣٠٠)، وسنن البيهقي (٣٤٨/٢)، وشرح ابن بطلال في - باب القراءة في الظهر. والمغني (٦٠٦/١)، والمجموع (٣٩١-٣٨٩/٣)، وحاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

^(٥) السنة: النعاس، والوسن: خثورة النوم - يقال: وسن فلان فهو يوسن وسنا وسنة، وهو وسنان، إذا كان كذلك. انظر تفسير الطبري (٦/٣).

وأخرجه أبوداود في سننه (٣٧/٢ - ح ١٣٢٩) بسنده عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا =

فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين، وتسلبهم، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك وأمر بكف الصبيان حينئذ،^(١) والصبح حين تسلط^(٢) الشيطان على النائمين، وعقد عقده بالنوم على قوافيهم.^(٣) فكان الجهر بالقراءة في هذه المواطن إيعادا له، وطردا عن المصلين، وعن قوام الليل، وأخلى لسرهم من وسوسته، وشغلهم أسماعهم وقلوبهم بالقراءة وأمر الإمام فيها بالجهر، والناس بالإنصات له ل فراغ بالهم، وانقضاء أشغالهم ليتدبروا ما يتلى عليهم. ثم في الجهر بالقراءة^(٤) - أيضا - إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قوام الليل أو ممن^(٥) له عادة بالقيام فيقوم لذلك، وينشط للصلاة، ولأن في رفع الصوت بالقراءة طرد

= هو بأبي بكر - رضي الله عنه - يصلي بخفض من صوته. قال: ومر بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعا صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي بخفض صوتك» قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك» قال: فقال يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٥/٦ - ح ٣٣١٦) بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفثوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا، وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

وفي رواية لمسلم (ح ١٣٠) «إذا كان جنح الليل أو أسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم... الخ».

وفي أخرى (ح ١٠١) «لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

(٢) في ح «يسلط».

(٣) انظر صحيح البخاري (٢٤/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين ح: (٢٠٧، ٢٠٥).

(٤) في ش «ثم بالجهر في القراءة».

(٥) في ش «ولمن له».

النوم عن المصلي نفسه أو من يصلي بصلاته، وأمن هذان الوجهان بالنهار لكون الناس مستيقظين مراعين أوقات صلواتهم متأهين لها، وأنه ليس حين^(١) انتشار الشياطين. فاقصر فيها على قراءة السر في فرضها ونفلها، وسيأتي بقية هذا الباب في موضعه.^(٢)

قال: وجُهرَ في الجمعة والأعياد، والاستسقاء، من صلاة النهار، لأنها أعياد، ومجامع يجلب إليها من الجهات وفيهم الأعراب، والجهلة فجُهرَ لهم بالقراءة ليتلى عليهم القرآن، ويسمعوا مواعظه، ويتعلموا أحكامه، ولما كانت صلاة النهار تأتي والناس في أشغالهم، ومعايشهم واشتغال بالهم بذلك كانت القراءة لجميعهم^(٣) سرا أولى لحفظ^(٤) صلواتهم، وشغلهم بها وتفريغ بالهم لتدبرها لتشويش خواطرهم بأشغالهم التي هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبر ما يتلو، ولم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى فألزم جميعهم قراءة السر.

وقوله - للذي قال له لم أزد على أم القرآن - : «إن زدت عليها فهو خير لك، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

أما القراءة في الصباح، والجمعة، والأوليين من سائر الصلوات، فسورة بعد أم القرآن، أو ببعض سورة، ولاخلاف في شرع ذلك أعلمه.

ثم اختلف في حكمها عندنا هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث: الوجوب.^(٥)

١) في ش كتب في الحاشية «حين، وحينئذ».

٢) انظر ص (٥٤٠). وانظر حاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

٣) في ح سقط «لجميعهم».

٤) في ش «يحفظ».

٥) قال المازري في شرح التلقين لوحة (١٣): «وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرج من المذهب قولاً بالإيجاب، واعتمد على قول عيسى، واختلف المذهب هل هي سنة أو فضيلة؟ فالمشهور أن من تركها سهوا سجد، وهذا بناء على أنها سنة، وروي عن مالك: لاسجود عليه، وهذا بناء على أنها فضيلة».

وأما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك،^(١) وذهب الشافعي إلى قراءة السورة بعد أم القرآن في الركعات كلها.^(٢)
 واختاره محمد بن عبدالحكم^(٣) وخيره أصحاب الرأي بين القراءة فيها، والتسبيح، والسكوت،^(٤).

وفي الحديث تعيين أم القرآن ولزومها للمصلي.

وقوله - للذي علمه الصلاة - : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(٥) حجة أن الإقامة ليست بواجبة،^(٦) وأن القراءة في الصلاة واجبة،^(٧) وحجة في وجوب التكبير للإحرام، وقد تقدم الكلام في هذا كله^(٨).

وقوله : في الرواية الأخرى: «اسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأن جميع ما ذكره فيها فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها إذ لم يذكر الاستفتاح، والتوجه، ولا التشهد،^(٩) وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا

(١) انظر المنتقى (١٤٧/١).

(٢) وفيه أقوال قال النووي في المجموع (٣٨٦/٣): «يستحب، وهو نصه في الأم، واختلف الأصحاب في الأصح منهما. قال: وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكترون...»، وانظر المنتقى (١٤٧/١)، والمغني (٦١٤-٦١٣/١).

(٣) في ح سقط «واختاره محمد بن الحكم».

(٤) وهو قول إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي - رضي الله عنه -، وبه قال الثوري. انظر الاستذكار (١٧٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والمغني (٦١٤/١)، والعمدة (٩-٨/٦).

(٥) وأخرجه البخاري (٢٣٧/٢)، وأبوداود (٢٢٦/١).

(٦) سبق في ص (٣٥٤).

(٧) سبق في ص (٤٠٤).

(٨) سبق في ص (٣٩١).

(٩) انظر الاستذكار (١٣٤-١٢٧/٢).

الحديث: «وأقم»^(١) فيحتج به من يرى الإقامة واجبة، [وفيه حجة على الحنفي الذي يجيز القراءة بالفارسية، وغيرها إذا وافق المعنى لأن النبي ﷺ إنما خص أم القرآن، وما تيسر من القرآن، وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرآناً، وسيأتي الكلام على المسألة بعد].^(٢)

قال الإمام: تعلق به^(٣) أصحاب أبي حنيفة في أن القرآن لا يتعين،^(٤) ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها لأنه عليه السلام أحاله على ما تيسر، وظاهر هذا إسقاط تعيين أم القرآن، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن فإن ذلك لا يتعين إجماعاً، ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن،^(٥)

[وجعلوا قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» تفسيراً لمجمل قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن»، وقد ذكر أبوداود في بعض روايات هذا الحديث «فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأه» فرغ الإشكال.^(٦)]

قال القاضي: واحتج أئمتنا، والشافعي بهذا^(٧) الحديث أن تكبيرة

^(١) أخرجه أبوداود (٢٢٨/١)، والترمذي (٢٥٥/٢).

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين

^(٣) في ش «تعلق به بعض».

^(٤) في المعلم «إن القراءة لا يتعين».

^(٥) المعلم (٣٩٤/١-٣٩٥).

^(٦) في ح سقط ما بين معكوفتين، والحديث أخرجه أبوداود (٢٢٧/١)، وقال ابن حجر في الفتح

(٢٤٣/٢): «قال النووي: وقوله «ما تيسر» محمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على ما زاد من

الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة، وتعقب بأن قوله «ما تيسر» لإجمال فيه حتى

يبين بالفاتحة، والتنقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه -

وأيضاً- فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما

الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعيين الفاتحة، وهي محل النزاع. وانظر الجصاص (٢٥/١)،

والعمدة (١٩-١٨/٦)

^(٧) في ح «والشافعي بقوله هذا أن تكبيرة».

الإحرام — ركن^(١) من الصلاة خلافا للكرخي في قوله: ليست^(٢) من الصلاة^(٣).

قال الإمام: وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك: أحدهما نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(٤)، ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعاً وسجوداً، والثاني: إيجابها تعلقاً بهذا الحديث، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج منه بدليل^(٥).

قال القاضي: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، وقوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة، وفي الجلوس بين^(٦) السجدين، ولاخلاف أن الفصل بين السجدين واجب، وإلا فكانت سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه، وتماهه سنة^(٧).

١ في ش «أن تكبير الإحرام ركن من أركان».

٢ في ر «ليس».

٣ انظر الموطأ (٩٩-٩٧/١)، والأوسط (٧٨/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٦٦/٢)، والمغني (٥٠٩/١)، والمجموع (٢٩٠/٣)، والعمدة (٢٦٨/٥)، والفتح (٢١٨، ٢١٧/٢)، وفتح القدير (٢٨٠/١).

٤ الحج (٧٧).

٥ المعلم (٣٩٥/١)، واختلف العلماء في حكم الطمأنينة فذهب الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب صاحب مالك إلى أن الطمأنينة في الركوع، والسجود فرض، وعن أبي حنيفة، ومحمد أنها سنة، ومثله - أيضاً - عن مالك. شرح ابن بطلال في الصلاة - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. وتحفة الفقهاء (١٣٣/٢)، والعارضه (٩٩/٢)، والهداية (٣٠٠/١ - ٣٠٢)، والمغني (٥٤١/١)، وشرح مسلم (٣٣/٢).

٦ في ش «من السجدين».

٧ واختلف فيمن خر من ركوعه ساجدا ولم يرفع رأسه فروى عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يعتد بتلك الركعة، واستحب مالك أن يتمادي، ويعيد الصلاة، وروى علي بن زياد أن من فعل ذلك ساهياً

وقوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا إذ أمره أولاً بالقراءة.^(١)

وقوله : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ظاهره أنه من الرفع بين السجدين كما تقدم، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا»^(٢) الذي^(٣) قد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود، ولقوله بعد هذا «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤).

وفي هذا الحديث أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها، ولا تجزي^(٥) لقوله: «فإنك لم تصل»^(٦).

= فليسجد قبل السلام وتجزيه تلك الركعة، ومثله عن ابن كنانة. انظر شرح ابن بطال في الصلاة -

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

١) الاستذكار (١٦٨/٢)، وسبق التفصيل في المسألة (٤٢٠).

٢) أخرجه أبوداود في الصلاة (٢٢٦/١ - ح ٨٥٦)، والترمذي في الصلاة (٢٠٨/٢ - ح ٣٠١).

٣) في ح سقط «الذي».

٤) وهذا الجلوس هو الجلوس بين السجدين، وهو واجب عند الشافعية، ولا تصح الصلاة إلا به. انظر

المجموع (٤٤٠/٣).

٥) في ش «أو لاتجزي».

٦) قال ابن حجر في الفتح (٢٨١-٢٧٨/٢): «وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء، وهو

الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على

إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه، وفيه نظر لأنه

ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه

الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير».

زاد العيني في العمدة (١٨/٦): «إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة، ولا يستلزم ذلك نفي

ذات الصلاة فالنفي راجع إلى الصفة لا إلى الذات. والدليل عليه أن صلاته لو كانت فاسدة لكان =

وفي هذا الحديث الرفق في الأمر بالمعروف، وحسن المعاشرة ألا ترى أنه إنما أمره أولاً ولم يوبخه، ولا زجره فلما أخبره أنه لا يحسن علمه.

وفيه رد السلام على المسلم، وإن تكرر ذلك منه وقربَ لفعل النبي ﷺ معه ذلك.

ثلاث مرات كما ذكر في الحديث، وجواز^(١) قوله في الرد: «وعليك السلام»^(٢).

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولاً عن يحيى بن سعيد^(٣) عن عبيدالله^(٤) حدثني سعيد بن أبي سعيد^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: في هذا الحديث خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، ورواه معتمر عنه عن سعيد مرسلًا. قال: ويحيى حافظ.^(٦)

= الاشتغال بذلك عبثاً والنبي ﷺ لا يقرر أحداً على الاشتغال بالعبث، وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من أصحابنا... الخ». وانظر شرح مسلم (٣٣/٢).

- (١) في ح «وأجواب».
- (٢) انظر شرح مسلم (٣٣/٢).
- (٣) يحيى بن سعيد القطان أبوسعيا، الأحول، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. (ت - ١٩٨). التهذيب (٢١٦/١)، والتقريب (٥٩١).
- (٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان، ثقة، ثبت، (ت - ١٤٧). التهذيب (٣٨/٧)، والتقريب (٣٧٣).
- (٥) المقبري أبوسعدي، ثقة، (ت - ١١٧). التهذيب (٣٨/٤)، والتقريب (٢٣٦).
- (٦) الإلزامات (١٣٢-١٣١)، وسنن الترمذي (٢١٠/٢)، وقال الترمذي: «ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة». وشرح مسلم (٣٣/٢).
- قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٢): «قال الدارقطني: في شبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه. ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت: لكل من الروایتين =

وقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر. فقال: / «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى». الحديث، وقوله: «قد علمت أن بعضكم خالجنيتها». (١).

قال الإمام - معناه -: نازعني القرآن، كأنه ينزع ذلك من لسانه، (٢) وهو مثل حديثه الآخر: «مالي أنازع القرآن». (٣).

قال القاضي: في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر، والعصر، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك (٤).

وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، (٥) ولا حجة له فيه لأنه لم ينفه عنه، وإنما أنكر مجاذبته للسورة فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيتها»، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما يُنصت لما يُسمع (٦).

بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها، أو ببعضها حين خلط عليه لقوله: «خالجنيتها»، (٧).

وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما.

= وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين... الخ.

(١) وأخرجه أبو داود (٢١٩/١ - ح - ٨٢٨)

(٢) غريب الحديث للحري (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١)، والصحاح (٣١١/١).

(٣) المعلم (٣٩٥/١)، والحديث سبق في ص (٤١١).

(٤) مسلم ح: (٤٩، ٤٨)، وسنن أبي داود (٢١٩/١)، وسنن النسائي (١٤٠/٢).

(٥) سبق في ص (٤٣٠).

(٦) انظر المعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٩٢-١٩١/٢).

(٧) المراجع السابقة.

والصحيح والأكثر قراءته فيهما، وهو قول الجمهور من السلف، والعلماء،^(١)
 وإنما روي تركه القراءة عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه،^(٢)
 وقد تقدم هذا المعنى، وفيه قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه، وإن نهي النبي ﷺ
 إنما هو لمنازعته السورة التي قرأ بها لقوله: «خالجنيها». وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان
 فيما جهر فيه كما جاء مفسرا في الحديث.
 وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر، وأنها لا يقرأ فيها بقصار المفصل، وسيأتي

١) انظر ما روي عنه عليه السلام من القراءة في الظهر، والعصر في صحيح البخاري (٢٤٣/٢ - ٢٤٥)
 في الأذان - باب القراءة في الظهر، و- باب القراءة في العصر. ومسلم (ح-١٥٤-١٦٢)، وأبوداود في
 الصلاة (٢١١/١-٢١٣).

٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٢): «وأما ابن عباس مكان يشك في ذلك تارة، وينفي القراءة
 أخرى، وربما أثبتها.»

فأما النفي فأخرج البخاري في صحيحه (٢٥٣/٢) بسنده عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما
 أمر وسكت فيما أمر، وأخرج أبوداود في سننه (٢١٤/١) بسنده عن عبيدالله قال: دخلت على ابن
 عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في
 الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشا هذه شر من الأولى
 كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به... الخ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١).

وأما الشك: فأخرج أبوداود في سننه (٢١٤/١) عن ابن عباس قال: لأدري أكان رسول الله ﷺ
 يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟، وانظر الطحاوي في المرجع السابق.

وأما إثباتها عنه. فأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) بسنده عن ابن عباس - رضي
 الله عنهما - قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر. وانظر شرح ابن بطلال في
 - باب القراءة في الظهر. قال الخطابي في المعالم (٣٨٥/١): «وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت
 عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة، ومنها
 حديث خباب.»

الكلام على هذا الفصل بعد هذا في موضعه من الكتاب.^(١)

وقوله: صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أر أحدا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم».^(٢)

قال الإمام: تعلق أصحابنا بهذا في أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن خلافا للشافعي في قوله إنها آية من القرآن، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.^(٣)

وقد أشبع القاضي أبوبكر الرد في كتاب «الانتصار» على أنها من أم^(٤) القرآن في غير هذا الموضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية، وإنما غرضنا هاهنا الكلام على ما يتعلق بالحديث.^(٥)

قال القاضي: أدخل مسلم هذا الحديث، والحديث الآخر: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».^(٦) ثم أدخل بعد ذلك حديث أنس في الحوض، وقوله عليه السلام: «أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: إنا أعطيناك الكوثر».^(٧) لينبه على حجة المخالف.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله: لأدري هي آية من أم القرآن أم لا؟ أهو^(٨) شك هل هي منها، أم شك في أنها آية، أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة

١ ص (٥٣٩)

٢ وأخرجه النسائي في الافتتاح (١٣٥/٢)، وأخرجه بمثله مالك في الموطأ (١٠٢/١)

٣ النمل (٣٠).

٤ في ش سقط «أم»

٥ المعلم (٣٩٦-٣٩٥/١)، وسقط في المعلم: «أبوبكر»، وانظر العارضة (٤٤/٢).

٦ انظر الأوسط (١٢٠/٣).

٧ وأخرجه أبوداود مختصرا (٢٠٨/١)، ومطولا في السنة (٢٣٧/٤).

٨ في ح «هو»

وحكما .

وقيل عنه: إنها عنده في أم القرآن حكما لاقطعا (١).

واختلف الفقهاء بعد ممن جعلها آية، وممن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة، أو تركها، أو الجهر، أو الإسرار.

فمشهور مذهبنا أنه لا يقرؤها في الفرائض، وأجاز ذلك في النوافل، والحجة ظاهر الحديث المتقدم، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض، (٢) والنفل، ولا تترك بحال، (٣).

والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض (٤).

وأهل الرأي يرون الإسرار بها، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن، (٥).

(١) أي أن البسمة آية من الفاتحة حكما، ولا يقطع بأنها آية منها. وانظر الأم (١/٩٣-٩٤)، والتمهيد (٢٠٧/٢٠)، والمجموع (٣/٣٣٣).

(٢) في ش «في الصلاة الفرائض، ولا تترك بحال».

(٣) انظر المدونة (١/٦٤)، والأوسط (٣/١٢١)، واحكام الجصاص (١/١٣)، والاستذكار (٢/١٧٢-١٧٥)، والتمهيد (٢/٣٣١-٣٣٠)، والمنتقى (١/١٥١-١٥٠)، وبداية المجتهد (١/٨٩).

(٤) انظر سنن الترمذي (٢/٥٨-٥٧)، والأوسط (٣/١٢٣)، وشرح معاني الآثار (١/١٩٩-٢٠٤)، واحكام الجصاص (١/١٥)، والاستذكار (٢/١٧٧)، وشرح السنة (٣/٥٤)، والمجموع (٣/٣٣٣-٣٣٤).

(٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥): «وهذا الذي ثبت من نفي «بسم الله الرحمن الرحيم» أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله» وقال الجصاص في أحكام القرآن (١/٨، ٩، ١٥): «عدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين، وليس عن أصحابنا رواية منصوطة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور». وانظر الاستذكار (٢/١٧٦)، وأحكام ابن العربي (١/٢)، والهداية (١/٢٩١).

ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد لله رب العالمين - أي - بالسورة التي تعرف بهذا، وأنه كان لا يجهر بها،^(١).

ويرد عليهم قوله^(٢) في الرواية الأخرى: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم». ويحتجون هم بقوله^(٣) في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».،^(٤).

وقد اضطربت الروايات^(٥) في ذلك، والألفاظ في الحديث بما لا تقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن،^(٦). وكذلك ذهب الشافعي في أحد قولييه، ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن،^(٧).

وداود يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه، ولا أجعلها من السور ونحوه لأبي

١) انظر الأوسط (١٢٩/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، والمعالم (٣٧٨/١).

٢) في ش «بقوله».

٣) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣٥/٢) ولفظه عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وانظر مصنف عبدالرزاق (٨٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤١١/١)، والأوسط (١٢٨/٣)، وسنن الدارقطني (٣١٥-٣١٤/١).

٥) في ش «الرواية».

٦) انظر الاستذكار (١٥٣-١٥٢/٢)، وقال ابن قدامة في المغني (٥٢٢/١): «لأن رواية الجهر هم رواية الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث».

٧) انظر الجصاص (٩/١)، وقال: «وما سبقه إلى هذا القول أحد»، والاستذكار (١٧٥/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والمجموع (٣٣٤/٣).

حنيفة، وخالفه غيره^(١).

وحجته: إثباتها في المصحف بخط المصحف^(٢).

وحجة المالكية في الباب كله: النقل المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ، والخلفاء، والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور، وأن القرآن مالم يختلف فيه، ولا يثبت قرآن مختلف فيه^(٣).

وقوله: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٤).

وقوله في الحديث الآخر الذي قبله: «كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(٥) ومثله من الأحاديث^(٦).

دليل على مشهور المذهب، وحجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الإفتتاح إلا القراءة. وقد ذهب الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، إلى افتتاحت الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك، وعن مالك رواية أخرى في

(١) انظر الاستذكار (١٧٦-١٧٢/٢)، والمجموع (٣٣٤/٣). وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عطاء، وابن جبير، وابن المبارك. وهو قول كثير من أهل العراق. انظر المراجع السابقة. وص (٤٤٤)، والله أعلم

(٢) في ش سقط «بخط المصحف».

انظر الأوسط (١٢٣-١٢٢/٣)، والجصاص (١٢-١٠/١)، والاستذكار (١٧٩/٢).

(٣) انظر الأوسط (١٢٢/٣)، والاستذكار (١٨٢-١٨١/٢)، والمنتقى (١٥١-١٥٠/١)، والعارضة (٤٦-٤٤/٢)، وأحكام ابن العربي (٣، ٢/١).

(٤) انظر فيما سبق ص (٤٤٣).

(٥) انظر فيما سبق ص (٤٣٥).

(٦) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/١) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

فعله. (١) وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي: «ثم يكبر، ويحمد الله، ويشني عليه، ثم يقرأ». (٢).

ففيه لهذا القول حجة. [قال أبوحنيفة: يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك، وقاله محمد بن الحسن، وحكاه ابن شعبان عن المذهب، وقال أبو يوسف: يجمع بين التوجه، والتسبيح، ويبدأ بأيهما شاء،] (٣).

وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ووصل به حديث أنس (٤) المتقدم ليقوم الحجة أن ذلك غير لازم، وذكر - أيضا بعد هذا ما كان يقوله النبي ﷺ حيث نبه عليه. (٥).

(١) قال الباجي في المنتقى (١٤٢/١): «عن ابن وهب قال: صليت مع مالك في بيته فكان يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول الجاهل: هذا من فرض الصلاة. وقال الخطابي: ان استعمل رجل مذهب مالك، ولم يقل شيئا أجزأته صلاته وكرهنا له ذلك.»

وإلى القول بالاستفتاح ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على اختلافهم في المتعين من ذلك فالشافعي أخذ بالتوجيه وهو قول علي - رضي الله عنه - وقال عمر، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وداود: يستفتح بسبحانك اللهم. الأصل (٣/١)، والمدونة (٦٧، ٦٢/١)، والأوسط (٨٦، ٨٥/٣)، والمعالم (٣٧٥/١)، والاستذكار (١٦٢، ١٢٩/٢)، وشرح السنة (٣٩/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٧/٢)، والهداية (٢٨٨/١)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والعارضه (٤٢/٢)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣٢١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١)، وقال المنذري في مختصره (٤٠٧/١): «وأخرجه الترمذي، والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.»

(٣) في ح سقط ما بين معكوفتين، وانظر المراجع السابقة.

(٤) في ش سقط «أنس.»

(٥) انظر ص (٧٥٨)

٥٨٩

قال الإمام: خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، نا ابن مهران (١) عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة (٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات «سيحانك اللهم». الحديث.

قال بعضهم: هكذا أتى إسناده: «عبدة أن عمر» مرسلا، وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة (٣) أن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو وهم والصواب أن عمر. وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، وكذلك روى الجلودي، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ...» الحديث. وهذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل (٤).

قال القاضي: أتقن الحافظ أبو علي فيما ذكره هنا، (٥) وهو بعضهم الذي نقل الإمام. عنه ما نقل، ولفظه في كتاب مسلم - بعد قوله في الحديث من قول عمر -: «ولإله غيره»، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة»، على قوله في السند الأول: «نا الأوزاعي عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل قال: «وعن قتادة» - يعني - أن الأوزاعي الذي قال أولا: «عن عبدة»، قال - أيضا

(١) في ش «ابن ماهان».

محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، «ت - ٢٣٩». التقريب (٥٠٩).

(٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدي أبو القاسم البزاز، ثقة، التهذيب (٤٦١/٦)، والتقريب (٣٦٩).

(٣) في ش «عن عبيد الله».

(٤) المعلم (٣٩٢/١ - ٣٩٣).

(٥) والذي ذكره الإمام المازري هو بعينه في كتاب تقييد المهمل للإمام الجياني لوحة (١٥٦).

-: «وعن قتادة»، فجاء به كالحديث الواحد، كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يفصله مما قبله، والمراد هذا^(١) الآخر مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلا موقوفا، فليس على مسلم فيه درك إذ هو بعض^(٢) حديث شرطه في باقيه.

فأكمل الفائدة^(٣) بذكره على نصه دون تعقب عليه، ثم جاء بعد ذلك - أيضا - بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بمثله^(٤).

وقوله: «لقد أنزلت علي أنفا...»^(٥) - أي - : حديثا وقريبا^(٦).

وقوله: الكوثر - جاء تفسيره هنا - : نهر في الجنة، وفي غير هذا الحديث هو الخير

الكثير. / قال: «وذلك النهر منه»^(٧).

وقوله: «هو حوض ترد عليه أمتي».

الإيمان بالحوض حق^(٨) وهو مذهب جماعة أهل السنة، وقد صحت الأخبار به،

وسياتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

^(١) في ح «هنا».

^(٢) في ح سقط «بعض».

^(٣) في ح «فأكمل بعض الفائدة».

^(٤) انظر شرح مسلم (٣٦٧/٢).

^(٥) وسبق في ص (٤٢٤).

^(٦) معاني القرآن للنحاس (٤٧٥/٦)، والنهاية (٧٦/١).

^(٧) أخرج البخاري في صحيحه (٧٣١/٨) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر:

هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبیر: فإن الناس يزعمون أنه نهر في

الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. وانظر الطبري

(٣٢١/٣٠).

^(٨) في ش سقط «حق».

وقوله: «فيختلج العبد منهم.» أي يستخرج، وينتزع،^(١) وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة.^(٢)

^١ غريب الحربي (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١).

^٢ انظر الطهارة ص (٧٨، ٦٦)

وذكر في^(١) الحديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
ذهب جمهور العلماء، وأئمة الفتوى^(٢) إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها، وتماخ خشوعها، وضبطها عن الحركة، والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض، والنفل.^(٣)

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم: الليث،^(٤) وهو القول الآخر لمالك،^(٥) وكراهة الوجه الأول.

قيل: مخافة أن يُعد من لوازمها، وواجبات سننها.

وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم: الأوزاعي في الوجهين،^(٦).

وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد،^(٧) ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل. لطول الصلاة قال:^(٨) فأما من فعل تسننا، ولغير

^(١) في ش «في هذا الحديث».

^(٢) روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي - رضي الله عنهما -، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي، والثوري، وغيرهم.

^(٣) قاله ابن حبيب عن المطرف، وابن الماجشون، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب

^(٤) ومنهم: عبدالله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، وقال الليث بن سعد: إن طال ذلك وضع.

^(٥) رواه ابن القاسم عن مالك في المكتوبة لافي النافلة من طول القيام.

^(٦) وروي ذلك عن عطاء.

^(٧) قاله الباجي عن القاضي أبي محمد.

^(٨) في ح سقط «قال».

الاعتماد فلا يكرهه.^(١)

واختلَفَ في حد وضع اليدين من الجسد.

فقليل: على الصدر، وهو المروي عنه عليه السلام.^(٢)

وقيل: على النحر، وهو قريب من القول الأول.

وقيل: حيث ما وضعهما^(٣) جاز له.^(٤) وقيل: فوق السرة، وهو مذهب^(٥) مالك.^(٦)

^(١) انظر البحث في الأصل (٧/١)، والمدونة (٧٤/١)، وسنن الترمذي (٨٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٢٧٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والأوسط (٩٢-٩٠/٣)، ومختصر الطحاوي (٢٦)، وشرح ابن بطلال في الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى. والمنتقى (٢٨١-٢٨٠/١)، المغني (٥١٤/١)، والمجموع (٣١٢-٣١١/٣)، والفتح (٢٢٤/٢). وقال السمرقندي في التحفة (١٢٦/٢): «وروي عن محمد في النواذر أنه يرسلهما حالة الثناء فإذا فرغ من الثناء يضع يمينه على شماله».

^(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/١) بسنده من حديث طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. ورجاله ثقات إلا سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق.

قال ابن حجر في التقریب (٢٥٥): «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»، وانظر بذل المجهود (٣٨٢/٤). وقد روى ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣/١). من حديث وائل أنه وضعهما على صدره. قال الأعظمي: «إسناده ضعيف لسوء حفظ مؤمل لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له». المرجع السابق، والفتح (٢٢٤/٢).

^(٣) في ر «وضعها».

^(٤) قاله ابن حبيب، والإمام أحمد، وذكره الترمذي عن التابعين. انظر سنن الترمذي (٨٤/٢)، والمنتقى (٢٨١/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣)، وشرح مسلم (٣٩/٢).

^(٥) في ح مذهبنا.

^(٦) وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن جبير، وداود، ورواية عن علي - رضي الله عنه -، والإمام أحمد.

وقيل: تحتها،^(١) والآثار بفعل النبي ﷺ ذلك، والحض عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب.

وعن علي - رضي الله عنه - في قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ أن معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - يعني - على الصدر عند النحر.^(٢)

وقيل: في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية، وصلاة العيد، وقيل: نحر البُكُن بمني، وصلاة الصبح بجمع.^(٣)

ثم اختلف في صفة وضعها، واختلفت فيه ألفاظ الحديث..

فذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر، وجاء^(٤) في حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.^(٥)

[قال مالك في رواية الداودي: إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ].^(٦)

واختار شيوخنا على الجمع بين الحديثين: أن يقبض بكفه اليمنى على رسغ

١) هذا مذهب أصحاب الرأي، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبوسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي - رحمهم الله - . قال ابن المنذر في الأوسط (٩٤/٣): «قال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع»، انظر البحث في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١-٣٩١)، والأوسط (٩٤-٩٣/٣)، ومختصر الطحاوي (٢٦)، والمنتقى (٢٨١/١)، وشرح السنة (٣٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٦/٢)، والعارضه (٥٤/٢)، والهداية (٢٨٧/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣).

٢) ونحوه عن ابن عباس - رضي الله - عنهما. تفسير الطبري (٣٢٥-٣٢٦/٣)، والجصاص (٣٧٥/٣)، وأحكام ابن العربي (١٩٨٦/٤)، والعارضه (٥٤/٢).

٣) تفسير الطبري (٣٢٦-٣٢٨/٣)، والجصاص (٤٧٦/٣)، والمراجع السابقة.

٤) في ش «وقد جاء».

٥) الحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٢٤/٢)، ومالك في الموطأ (١٧٤/١).

٦) في ح سقط ما بين معكوفتين.

اليسرى،^(١).

واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع لكن لا يتهياً مثل هذا في وضعها على النحر، وإنما يتهياً مثل هذا، ومثل القبض على الرسغ إذا وضعت على الصدر^(٢) فأسفل منه^(٣).

وقوله: «فلما سجد سجد بين كفيه.» حجة على مباشرة الأرض باليدين، وهو المستحب عند جميعهم، وكرهوا السجود واليدين^(٤) في الثياب، وإن كان قد^(٥) روى عن بعض السلف في ذلك رخصة فلعله^(٦) في كثرة البرد، أو الحر^(٧).

^١ قال الباجي في المنتقى (٢٨١/١): «لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى، وإنما يقتصر بها على المعصم، والكوع من يده اليسرى، ولا يعتمد عليها.»

^٢ في ح على الرسغ.»

^٣ قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٨٧/١): «أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل، وعن أبي يوسف: القبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام، والخنصر - بمعنى - ويضع الباقي فيكون جمعا بين الأخذ والوضع وهو المختار.» وقال ابن قدامة في المغني (٥١٤/١): «ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه.»

^٤ في ح اليدين.»

^٥ في ر، ح سقط «قد.»

^٦ في ش سقط «فلعله.»

^٧ ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ورخص في السجود على كور العمامة: الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد، وعند مالك، وأبي حنيفة إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وعند الشافعية: إذا سجد على كور عمامته أو كفه، وتحولها فسجوده باطل فإن تعمدته مع علمه =

ولاخلاف في وجوب السجود على الوجه، واليدين، وفي كشف الوجه في السجود،^(١).
واستخف ما ستر الجبين، أو بعضه مما خف كطاقات العمامة^(٢) [مع كراهة ذلك
ابتداء واختلاف فيما كثر من طاقاتها وسيأتي ذكره بعد].^(٣)
واختلف هل يتعين فرض^(٤) مماسة الجبين، والأنف معا، أو يتعين بالجبهة وحدها،
ويستحب في الأنف.

والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب، وذهب بعضهم
إلى وجوب ذلك، وسيأتي الحديث في ذلك «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». ^(٥).
وذكر مسلم حديث عبدالله بن مسعود في التشهد،^(٦) وبه قال جمهور الفقهاء،
وأصحاب الحديث، وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين،^(٧) واختار الشافعي تشهد ابن

بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود، وبه قال داود،
ورواية عن أحمد. انظر البحث في: الأصل (٢٠٨/١)، والمدونة (٧٥-٧٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة
(٢٦٩/١)، والأوسط (١٧٨-١٧٧/٣)، والمنتقى (٢٨٧/١)، وشرح السنة (١٤٠-١٣٩/٣)، وتحفة الفقهاء
(١٣٥/٢)، والهداية (٣٠٥/١)، والمغني (٥٥٧/١)، والمجموع (٤٢٥-٤٢٤/٣).

^(١) انظر المراجع السابقة، والمغني (٥٥٦-٥٥٤/١)، والمجموع (٤٢٩-٤٢٧/٣).

^(٢) قال الباجي في المنتقى (٢٨٧/١): «وروى ابن حبيب عن مالك إن كانت العمامة طاقا أو طاقين
أجزأه، وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت».

^(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ح، وانظر ص (٥٧٥).

^(٤) في ح سقط «فرض».

^(٥) انظر البحث في ص (٥٧٤). والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٩٧/٢).

^(٦) والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٣٢٠/٢)، وأبوداود في الصلاة (٢٥٤/١).

^(٧) وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق، وداود وهو
اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين ممن بعدهم، وأهل المشرق، وأهل الحديث، وكان
أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه، ويتشهد به، وقال أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد، =

عباس، وقد خرج مسلم - أيضا- (١).

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي ذكره في موطنه، (٢) وهو وإن كان غير مسند إلى النبي ﷺ (٣) فيلحق بمعنى المسند، ويقوى قوته، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملائمتهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له عدلت عما اختاره النبي ﷺ، وعلمه الناس إلى رأيك وهم ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له، واستمرار عمر على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم، (٤) وأن الأمر في التشهد غير مقصور على رواية غيره.

وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودي، وقال: هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التوسعة، (٥).

ثم هو غير واجب عند مالك، والجمهور، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب

= وأبو ثور: أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود. انظر الأوسط (٢٠٧-٢٠٥/٣) قال الترمذي في السنن (١٧١/٢) : «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد». وانظر المعالم (٤٥٤/١)، وشرح السنة (١٨٣/٣)، والمجموع (٤٥٧/٣)، وشرح مسلم (٣٩/٢).

(١) المراجع السابقة، والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٦/١).

(٢) (١١٣/١) عن عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». وانظر المدونة (١٤٣/١)، والأوسط (٢٠٧/٣).

(٣) في ر «للنبي ﷺ».

(٤) قال الزيعلي في النصب (٤٢٢/١): «وإسناده صحيح».

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٢٦٢-٢٦١/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب التشهد في الآخرة. والاستذكار (٢٠٨-٢٠٦/٢)، والمنتقى (١٧١-١٦٧/١)، والعارضة (٨٤/٢).

التشهدين لأمر النبي ﷺ به.

وذهب الشافعي إلى وجوبه في الآخرة، وروى عن مالك مثله،^(١).

ومعنى: التشهد مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية، والرسالة التي فيه، والتحيات:

جمع تحية، وهي الملك. وقيل: البقاء

وقيل: السلام.

وقيل: العظمة.

وقيل: الحياة.

وقيل: التحيات الممالك لله.

[وقيل: جميع معانيها - أي - معاني لفظ التحية على اختلافها لله.]^(٢).

وقيل: التحيات لله - أي - التحيات التي تحي بها الملوك الله المستحق لها،^(٣)

والزواكيات: الواردة في حديث عمر بمعنى: المباركات في حديث ابن عباس، «والبركة»:

النماء، والزيادة، وكذلك الزكاة - أي الصلوات، والأعمال الزواكيات الصالحات لله،

^(١) وقال الزهري، وقتادة، وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته. وقال أصحاب الرأي:

التشهد، والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. فإن لم

يقعد فسدت صلاته.

وقال أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو ثور، وأبو مصعب: هو واجب في الجلستين جميعاً، وروي عن

جماعة من السلف منهم علي، وطائفة من التابعين: من رفع رأسه من آخر سجدة في الركعة

الأخيرة فقد تمت صلاته. انظر الأصل (٢٢٦/١)، ومصنف عبدالرزاق (٢٥٠/٢)، والأوسط.

(٢١٩، ٢١٧/٣)، والاستذكار (٢٠٩، ٢٠٨/٢)، والمنتقى (١٦٨/١)، والهداية (٢٧٧، ٢٧٥/١)، والمغني (٥٧٨/١)

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين

^(٣) انظر غريب أبي عبيد (١١٢، ١١١/١)، والأوسط (٢٠٨/٣)، والصحاح (٢٣٢٥/٦)، والاستذكار

(٢٠٧/٢)، وشرح التلقين لوحة (١٥)، والمنتقى (١٦٧/١)، وشرح السنة (١٨٢، ١٨١/٣)، والمغني

(٥٨٢/١)، والنهاية (١٨٣/١)، وشرح مسلم (٤٠/٢)، والفتح (٣١٣، ٣١٢/٢).

ومعنى «الطيبات لله» أي - الكلمات الطيبات - أي - يراد بهذا كله وجه الله^(١) ولا يجب العمل والتقرب بها إلى الله، ولا يصلح شيء من ذلك لغيره من تحية، وتعظيم، وثناء جميل، وقول طيب، وإخلاص لعبادة، وعمل صالح، وصلاة متقرب بها.

وقيل: المراد بالصلوات هنا: الرحمة - أي - الله المتفضل بها، والوصف الجميل يبذلها له^(٢) وقد يكون بمعنى الدعوات، والتضرع، والرغبة لله تعالى^(٣).

وقوله: «الله هو السلام» السلام اسم من أسمائه تعالى.

وقيل: في معناه السالم من النقائص، وسمات الحدث. وقيل: المسلم على عباده^(٤).

وقيل: المسلم عليهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿سلام عليكم طبتم﴾^(٥) ومعناه - في

قوله عليه السلام - : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»^(٦) وفي سلام الصلاة،

قيل - معناه - : التعويد باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معك - أي - الله

متول لك وكفيل بك.

وقيل: معناه السلامة، والنجاة لكم، تكون هنا مصدرا كاللذاذ، واللذاذة كما قال:

﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾^(٧).

وقيل: السلام الانقياد لك، كما قال في حق النبي ﷺ ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ إلى

قوله: ﴿تسليما﴾^(٨) ولهذا المعنى، والله أعلم. صرفهم النبي ﷺ عن قولهم في هذا

١) انظر المراجع السابقة، والنهاية (٣٠٧/٢).

٢) في ش «تنزيها له يبذلها له».

٣) شرح التلقين لوحة (١٠٥)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

٤) في ر سقط «على».

٥) الزمر (٧٣).

٦) انظر تفسير الطبري (٣٥/٢٤ - ٣٧)، (٥٤/٢٨)، والصحاح (١٩٥١/٥)، والمنتقى (١٦٧/١).

٧) الواقعة (٩١)، وانظر النهاية (٣٩٣/٢)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

٨) النساء (٦٥)، وانظر تفسير الطبري (١٥٨/٥).

الحديث «السلام على الله من عباده»، وقال لهم: «إن الله هو السلام»^(١).

وقوله في سند هذا الحديث بعد،^(٢) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو نعيم^(٣) نا سيف بن أبي سليمان^(٤) سمعت مجاهدا^(٥) وذكره. كذا قال أبو نعيم: سيف بن أبي سليمان، وتابعه ابن المبارك، وأبو عاصم^(٦).

وقال وكيع: سيف أبو سليمان. قال القطان، وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال

الثلاثة البخاري في تاريخه الكبير، وهو مكى مولى بني مخزوم^(٧).

وقوله: «ثم ليتخير بعد من المسألة أو الدعاء ما أحب».

حجة للمالكية، وجمهور العلماء أن له أن يدعو في الصلاة بما أحب وشاء من حوائج الدنيا، والآخرة، خلافا لأبي حنيفة في اختصاره من ذلك بما جاء في القرآن^(٨) وما في معناه، وهذه الأحاديث وأدعية النبي ﷺ المأثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه^(٩).

١) انظر الفتح (٣١٢/٢).

٢) في ش سقط «بعد».

٣) الفضل بن دكين الكوفي، الأحول، ثقة ثبت، (ت - ٢١٨). التهذيب (٢٧٠/٨)، والتقريب (٤٤٦).

٤) سيف بن أبي سليمان أبو سليمان المكى، ثقة ثبت، رمى بالقدر، (ت - ١٥٦). التهذيب (٢٩٤/٤)، والتقريب (٢٦٢).

٥) مجاهد بن جبر المكى، أبو الحجاج، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، (ت - ١٠٠). التهذيب (٤٢/١٠)، والتقريب (٥٢٠)، وقد أخرج الحديث بهذا السند البخاري في صحيحه (٥٦/١١).

٦) أحمد بن جواش الحنفي الكوفي، ثقة. التهذيب (٢٢/١)، والتقريب (٧٨).

٧) تاريخ البخاري (ق ١٧١/٢/٢).

٨) في ش هكذا في الأصل، وصحح في الحاشية «على ما جاء في القرآن».

٩) انظر المنتقى (١٦٨/١)، وشرح السنة (١٨٦/٣)، والهداية (٣١٩/١).

قال البابرتي في حاشية شرح العناية (٣١٩/١): «تحرزا عن إفساد الجزء الملاقي لكلام الناس لاجميع الصلاة بالاتفاق لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا =

وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في إيجابه الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة، [وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته،] (١) وهو قول لم يقل قبله، وقد علمهم النبي ﷺ التشهد إلى آخره ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ومذهب الجماعة وجوبه على الجملة، واستحبابه في الصلاة.

وقد روي في حديث ابن مسعود زيادة «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، وليس فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ. وقد خالف الشافعي في المسألة كثير من أصحابه، ووافقه إسحاق، وغيره (٢) عليها.

وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة.

وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل للوجوب على الجملة (٣) كما قالت الجماعة (٤).

عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع من المصلى فتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجا عن الصلاة لأمسدا لها.

(١) في ر سقط ما بين معكوفتين.

(٢) في ر سقط «وغيره».

(٣) في ش في العبارة تقديم وتأخير.

(٤) وقال: قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها.

قال ابن قدامة في المغني (١/٥٧٩ هـ - ٥٨٠): «وهي واجبة في صحيح المذهب قال: ونقل عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا... الخ.

وممن قال بوجوبها: عمر بن الخطاب، وابنه، وعن ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم. ومحمد بن المواز، وابن العربي، ومحمد بن عبدالحكم من المالكية.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وهو مروى عن أهل المدينة، =

وقوله: «كبر ثم قال: (١) ثم التحف بثوبه.» فيه أن يسير العمل في الصلاة من غير جنسها لا يفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة، وإصلاح الثوب، وحك الجسد، وشبه هذا، وإن كان على جهة العمد، وهذا المشهور من مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، (٢).
وحكى أبويعلى العبدى (٣) من متأخري أئمتنا العراقيين أن العمل عمدا مفسد للصلاة قال: ويستوي في ذلك قليله وكثيره. (٤).

= والثوري، وأهل الكوفة، وأهل الرأي، وجملة من أهل العلم، وهو قول ابن المنذر. وانظر الأوسط (٢١٢-٢١٤/٣)، والمعالم (٤٤٩/١-٤٥٠)، والجصاص (٣٧٠/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب التشهد في الآخرة. والتمهيد (١٩١-١٩٦/١٦)، والمنتقى (٢٩٥/١)، وشرح السنة (١٨٥/٣)، وأحكام ابن العربي (١٥٨٤/٣)، والقرطبي (٢٣٥-٢٣٦/١٤)، والمجموع (٤٦٧-٤٦٥/٣)، وشرح مسلم (٤٧/٢)، وقد ذكر ابن حجر في الصلاة على النبي ﷺ عشر مذاهب على اختلاف مواضعها، وفوائدها. انظر الفتح (١٥٢/١)

(١) في ش سقط «ثم قال».

(٢) انظر المنتقى (٢٨٩/١).

(٣) محمد بن أحمد، إمام المالكية، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التأليف في وقته مذهباً وخلافاً، كان مشهوراً بتقدم، وإمامة، وصلاح، وبه تفقه مالكية البصرة. (ت - ٤٨٩). المدارك (٧٩١/٢).

(٤) انظر شرح ابن بطال في العمل في الصلاة - باب ما يجوز من العمل في الصلاة. واختلفوا في العمل القليل، والكثير في الصلاة. فعند الحنفية أنه ما يحصل بيد واحدة قليل، ويدين كثير، وقيل: لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة، وقيل: يفوز إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد، وإلا فلا.

قال الحلواني: وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. وعند الحنابلة أنه إذا توالى وكثر فهو الكثير، وعند الشافعية ما كان ليس من جنس الصلاة فكثير يبطل، وضبط القليل، والكثير راجع إلى العادة وإذا توالى كثر. والله أعلم. انظر المبسوط (١٩٥-١٩٤/١)، والمغني (١٦٣/١)، =

وقوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة»^(١) قال بعضهم: لعله «قرنت»، وسألت عن ذلك شيخي أبا الحسين^(٢) الحافظ اللغوي فقال: هو «أقرت» كما روى، والباء في الحديث بمعنى: مع - أي - : أقرت مع البر، والزكاة، فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى: قرنت.^(٣)

وقوله: «أرم القوم» كذا روينا - بفتح الراء وتشديد الميم - وهو المعروف.^(٤)
قال الإمام - أي - : سكتوا ولم يجيئوا. يقال: أرم القوم فهم مرمون، ويروى «فأزم» ومعناه - : يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام - أيضا - ، ومنه سميت الحمى أزما^(٥) وقوله: «لقد خفت»^(٦) أن تبكعني بها. قال - معناه - : أن تستقبلني بها.
يقال بكعت الرجل بكعا: إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت.^(٧)

قال القاضي: قال ابن الأعرابي: البكع التبكيت في الوجه، وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا، وكذا في كتبهم، وعند ابن ماهان تنكتني^(٨) - بنون أولى، وبعد الكاف المضمومة تاء باثنتين فوقها مضمومة^(٩) بعدها نون ثانية - قال بعضهم: لعله

= (٨٠٧٨/٢)، وفتح القدير (٤٠٣/١)، والمجموع (٩٣/٤)

١) أخرجه أبوداود (٢٥٥/١).

٢) في ر أبو الحسن.

٣) انظر النهاية (٣٧/٤)، وشرح مسلم (٤٣/٢)، وإكمال الإكمال (١٦١/٢).

٤) انظر شرح مسلم (٤٣/٢).

٥) في ح «أرما» بالراء، وفي المعلم «الحمية» ومثله في غريب الخطابي (١٩٣/١)، وانظر المعالم

(٤٥١/١)، والصحاح (١٩٣٧/٥)، والنهاية (٤٦/١)، (٢٦٧/٢)

٦) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية في الأم «ولقد رهبت».

٧) المعلم (٣٩٦/١)، وانظر المعالم (٤٥١/١)، والصحاح (١١٨٨/٣)، وتهذيب اللغة (٣٢٦/١).

٨) في ش «مكانه تنكتني»، وفي ر «مكان به تنكتني».

٩) في ر سقط «مضمومة».

تبتكتني^(١) - بالباء - بمعنى الأول^(٢).

وقوله: «رهبت» - أي - : خفت. والرهب الخوف^(٣).

وقوله: «أقيموا صفوفكم». أمر بإقامة الصفوف، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف^(٤).

وقوله: «فإذا كبر فكبروا». يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه

جاء بمعنى^(٥) التعقيب^(٦).

وهو مذهب كافة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير، والسلام إلا عند

الشافعي، ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك

بعده، واختلفوا إذا فعله معه معاً، ولأصحابنا فيه^(٧) قولان:

الإجزاء، وعدمه، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسبقه بأفعاله، وسائر أقواله في الصلاة،

^(١) في ح «تبتكتني بها» بالباء.

^(٢) انظر المشارق (٨٨/١) وقال: «وفي رواية ابن ماهان «تبتكتني»، وهو وهم، ولعله مصحف من «تبتكتني»، ورواه بعض رواة مسلم «تبعكتني»، وكله خطأ إلا ما قدمناه. وانظر إكمال الإكمال (١٦٢/٢).

^(٣) انظر تفسير الطبري (٧٣/٢٠)، والصحاح (١٤٠/١).

^(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب ابن حزم إلى وجوبه. انظر المجموع (٢٢٥/٤)، والطرح (٣٢٥/٢)، والفتح (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والعمدة (٢٥٤/٥).

^(٥) في ح «جاء بفاء، التعقب».

^(٦) قاله ابن بطال، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٢): «تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فسقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام الآ على القول بتقديم الشرط على الجزاء» وانظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٤٥/٦).

^(٧) في ش سقط «فيه».

ولا يفعلها معه معا، وأن السنة اتباعه فيها،^(١).

واختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله هل يكون معه [فإذا شرع الإمام في أفعاله شرع معه،]^(٢) فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام، ولا يرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال كما جاء في هذا الحديث: «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال، هذان القولان.

والقول الثالث: له التفریق بين الإتيان في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائما، ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه، ولا ينتظر تكبيره، ولا بد في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام، وسبق الإمام له بأول الفعل، والقول^(٣).

(١) اختلف الفقهاء في حالة تكبيرة الإمام، والمأموم في الإحرام. فعن مالك يكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن فعل أجزاه، وبه قال: الثوري، وإن فعله قبله لم يجزه، ونحوه عن محمد بن الحسن، والطحاوي، وفي رواية عن مالك إن فعل معه يعيد، وقاله أصبغ، وحققه ابن عبدالحكم. وقال أبوحنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبيدالله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام. وقال أبو يوسف، والشافعي - في أشهر قوليهِ -: «لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وهو قول الحنابلة، وعن الشافعية إن كبر قبله أجزاه على قول أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم دخل مع الإمام كان له ذلك. وعن بعض أصحاب داود، وغيرهم إن تقدم المأموم بجزء من تكبيرة الإحرام لم يجزه.

قال العراقي: إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة، وفي السلام في أصح الأقوال لا تبطل. الأصل (١٦/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٨٧/٩)، والمنتقى (٢٣٨/١)، والمغني (٥٠٩/١)، والطرح (٣٢٩/٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط في ر.

(٣) انظر فيما تقدم ص (٣٩٥)

وقوله: «فإن تلك بتلك» إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم فيها^(١) من أنه لا يركع المأموم، ولا يسجد، ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتنبه على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو السجدة لم يفته مقدارها لفعله هو إياها مدة انتظاره - أيضا - رفع الإمام رأسه، واعتداله فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابقا لتأنيه هو بعده فتلك بتلك.

وقيل: معناه فتلك الحالة من صلاتكم، وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له، واقتدائكم به.

وقيل: هو راجع إلى قولهم: (٢) «آمين» بعد قوله: «ولا الضالين»، «وربنا ولك الحمد» بعد قوله (٣) «سمع الله لمن حمده» - أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة معلقة بآمين، أو ربنا ولك الحمد بتلك الأخرى لارتباط إحداهما بمعنى (٤) الأخرى. (٥).

وقوله: «وإذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين يجبكم الله».

قد تقدم (٦) للإمام أبي عبدالله عليه كلام قبل هذا من اختلاف قول مالك فيها في صلاة الجهر، ولم يختلف قوله، ولا قول أصحابه، أنه يقولها في صلاة السر، وسيأتي الكلام عليها بعد هذا حيث يجب (٧).

ومعنى قوله «آمين»: استجب لنا.

(١) في ح سقط «فيها».

(٢) في ح «قوله».

(٣) في ر سقط «قوله».

(٤) في ر «معنى».

(٥) انظر المعالم (٤٥٢/١)، والمفهم (١١٢).

(٦) في ش «وقد تقدم» وانظر فيما سبق ص (٣٩٧).

(٧) انظر ص (٤٦٠).

وقيل: معناه: كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر.^(١)
وقيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح.
وقيل: بل هو اسم من أسماء الله.
وقيل: معناه: يا آمين! استجب لنا. والمدة مدّة النداء، وعوض الياء،^(٢)
وحكى الداودي تشديد الميم مع المد، وقال: هي لغة شاذة، ولم يعرفها غيره، وقد خطأً ثعلب قائلها.^(٣)

وقوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم. فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده.»
قد تقدم للإمام أبي عبد الله، ولنا^(٤) كلام^(٥) على هذا الحديث آنفاً^(٦) ومعنى يسمع

^١ والذي أنكره هو: أبو محمد بن درستويه. المنتقى (١٦٢/١)، والنهاية (٧٢/١)، ومثاله من الشعر:
تباعد عني فطُحِّلْ إذ دعوته * * * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا.
وقوله في لغة من يقصر:

يا رب لاتسلبني حبها أبدا * * * ويرحم الله عبدا قال آمينا.

انظر معاني القرآن للزجاج (٥٤/١)، وتهذيب اللغة (٥١٢/١٥)، واللسان مادة (أمن)

^٢ وقيل: آمين خاتم رب العالمين، وقيل: أنه طابع الله على عباده يدفع الله به الآفات، والبلاء عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من إفساده، وإظهاره ما فيه، وقال الجوهري: وتشديد الميم خطأً. انظر مصنف عبدالرزاق (٩٩/٢)، والأوسط (١٣٢/٣)، والصحاح (٢٠٧٢/٥)، واستذكار (١٩٥/٢)، والتمهيد (١١٠/٧)، والمنتقى (١٦٢/١)، وشرح السنة (٦٣/٣)، والعارضه (٤٩/٢)، وأحكام القرطبي (١٢٨/١)، والعمدة (٤٧/٦)

^٣ انظر المنتقى (١٦٢/١).

^٤ في ح سقط «ولنا»

^٥ انظر فيما سبق ص (٣٩٦)

^٦ في ح سقط «الحديث آنفاً»

الله لكم - أي - : يستجيب دعاءكم، وسمع الله لمن حمده - أي أجاب الله دعاء مَنْ حمده.

وقيل: أراد به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك، وهو بمعنى الحث الذي قيل (١).

وقوله: «ربنا ولك الحمد» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو، وحذفها (٢).

واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفي إثبات الواو، زيادة، لأن قوله: «ربنا»، إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده» - أي - ربنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، وإلهامنا له، وبحذف الواو ليس فيها غير امثال قول الحمد.

ويظهر لي أن اختلاف قول مالك، وتردده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة الصحة، أو الشهرة، والعمل، أو لمطابقة المعنيين المتقدمين في: «سمع الله لمن حمده»، فإذا جعلنا: «سمع الله لمن حمده»، بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: «ربنا لك الحمد»، دون واو لأنه مطابق لما حث عليه، وامثال لما ندب إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربنا» - أي - استجب لنا أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعي بالإستجابة لقائلها، وهو الحمد.

(١) انظر شرح مسلم (٤٥/٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١٦٤/١): «واختلفت الآثار في ذلك فروي في هذا الحديث «اللهم ربنا لك الحمد» بزيادة اللهم، ونقصان الواو من قوله «ولك الحمد»، وفي حديث عائشة، وأنس «ربنا ولك»، وفي حديث سعيد عن أبي هريرة «اللهم ربنا ولك الحمد» وقد قال الداودي: أنها واو الابتداء كقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ في قراءة من قرأها، والله أعلم»، وانظر التمهيد (١٥٠/٦)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمفهم (١١٢)، والفتح (٢٨٢/٢).

- ١٢٦ فيقول: «ولك الحمد»، ومعنى سمع الله^(١) هنا أجاب، وتقبل^(٢) وقوله في الرواية الأخرى «فإن الله قضى على لسان نبيه سمع الله لمن حمده» - أي - حكم بسابق قضائه^(٣) بإجابة دعاء من حمده، وثوابه على حمده، وحتم ذلك، وأمضاه.
- وقوله: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات».
- الحديث دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد^(٤).
- وفي قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» حجة لمالك، ومن قال بقوله ألا يقرأ معه فيما يجهر به، وقد تقدم الكلام فيه^(٥).
- قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي^(٦) فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه^(٧).

١ في ش «سمع الله لمن حمده»

٢ انظر المنتقى (١٦٤/١)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمغني (٤٩/١)، والمفهم (١١٢)، والطرح (٣٣٣-٣٣٢/٢)، وشرح مسلم (٤٥/٢).

٣ في ح «ان حكم سابق قول قضائه».

٤ قال ابن المنذر في الأوسط (٢١٠-٢١٢/٣): «وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه»، وانظر الجامع لابن يونس لوحة (٤٦).

٥ انظر فيما سبق ص (٤١)

٦ سليمان بن طرخان أبوالمعتمر، ثقة عابد، (ت - ١٤٣). التقريب (٢٥٢)، التهذيب (٢٠١/٤).

٧ الإلزامات والتتبع (١٧٠-١٧١)، وقال أبو داود في سننه (٢٥٦/١): «ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا

سليمان التيمي في هذا الحديث»، وانظر سنن البيهقي (١٥٧-١٥٥/٢)، والمختصر للمنذري

(٣١٣/١)، وشرح مسلم (٤٦/٢).

قال القاضي: وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي بإثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله.

وقال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - أي - طعن فيه.

ورد مسلم عليه، ويقوله: (١) تريد أحفظ من سليمان، وذكره صحتها في حديث أبي هريرة، (٢) وهي حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام في الجهر، ولم يذكر في هذا الحديث السلام، وقد يحتج به المخالف لمذهبه ممن لا يرى السلام من الصلاة، وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام، والمأموم، وهو موضع تعليم.

وسياتي الكلام على مسألة السلام. (٣).

(١) في ح: «وقوله».

(٢) وقال ابن عبد البر: «وقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى قوله عليه السلام: «وإذا قرأ فانصتوا»، وقال: وحسبك به إماما، وعلمنا بهذا الشأن» التمهيد (٣٤/١١)، والاستذكار (١٨٨/٢)، وسبق الكلام عليه في ص (٤١١).

(٣) انظر ص (٧٤٣، ٥٨٦)

في ح «تم الجزء الأول والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا نبيه وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويتلوه في الثاني، وقوله في الحديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» صلى الله عليه وسلم تسليما دائما. بلغ مقابلة حسب الطاقة ولله الحمد والمنة على فضله ومنه».

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب الطالب بالتصحيح المطلوب
بمضاء اللجنة
د. أمية محمد علي
ر. علي النهدي محمد علي



تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

الجزء الثاني

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤م



٢٥٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم.^(١)

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله.

وقوله في الحديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟»^(٢).

حكم من خوطب بأمر محتمل لوجهين، أو مجمل لا يفهم مراده، أو عام يحتمل الخصوص أن يسأل، ويبحث إذا أمكنه ذلك، واتسع له الوقت للسؤال، إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾^(٣) محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة، والدعاء، والثناء.

فقد قيل: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاء.

وقيل: هي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة، ودعاء بالرحمة.

وقيل: هي من الله لغير النبي رحمة.

وللنبي تشريف، وزيادة تكرامة.

وقيل: هي من الله وملائكته تبريك.^(٤)

ومعنى يصلون: يباركون.^(٥) فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك

هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

^١ في ر سقطت البسمة، والصلاة والسلام على رسول الله.

^٢ وأخرجه أبوداود (٢٥٨/١).

^٣ الأحزاب (٥٦).

^٤ في ش «تبرك».

^٥ انظر تفسير الطبري (٤٢/٢)، (٤٣/٢٣)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وسنن الترمذي (٦١٠/٢)، والجصاص

(٩٤/١)، (٣٧٠/٣)، والتمهيد (٣٠٥-٣٠٣/١٧)، والمنتقى (٢٩٥/١)، وشرح السنة (١٨٩/٣)،

والعارضة (٢٦٨/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٨٢/١)، والقرطبي (١٧٧/٢)، (٢٣٢/١٤).

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة.
 فقيل: تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع.
 وقيل: تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر،^(١) وذهب
 بعض المشايخ^(٢) إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لاعن جنسها لأنهم لم يؤمروا بالرحمة،
 ولاهي لهم.

والظاهر^(٣) أمرهم بالدعاء، وإليه نحا الباجي.^(٤)
 قال القاضي: وهو أظهر في اللفظ وإن كانت الصلاة كما قدمنا^(٥) مشتركة اللفظ،
 والخلاف في معنى الصلاة من الله، والملائكة موجود.
 ويعضده السؤال فيه بكيف الشيء يقتضي الصفة لالجنس الذي يسأل عنه بما.
 وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة أو في الصلاة وهو
 الأظهر لقوله: «والسلام كما قد علمتم».^(٦)

وقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أمر ثان من النبي ﷺ بعد
 أمر الله تعالى، بعد أمر الله تعالى ولم يذكر في حديث أبي مسعود غير الآل، وكذلك في
 حديث كعب بن عجرة، وفي حديث أبي حميد الساعدي:^(٧) «وعلى أزواجه وذريته». مكان
 آل محمد، وقد اختلفت الآثار في هذا وكلها ترجع إلى معنى واحد، وقد اختلف في الآل

١ انظر التبصرة (١٨٤)، وكشف الأسرار (٣٩١/٤٠)، وإرشاد الفحول (٢٦)، وسبق في ص (٣٣٨)

٢ في ش «الشيوخ»

٣ في ش «وأن الظاهر»

٤ المنتقى (٢٩٥/١)

٥ في ش «على ما قدمنا»

٦ الفتح (١٥٥/١١).

٧ وأخرجه البخاري (٤٠٨٤٠٧/٦)، وأبوداود (٢٥٧/١).

من هم؟

قيل: أتباعه.

وقيل: أمته كما قيل: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(١).

وقيل: آل بيته.

وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته.

وقيل: آل الرجل نفسه،^(٢).

ولهذا كان الحسن يقول: «اللهم صل على آل محمد»^(٣) وكذلك في الحديث «كما صليت على آل إبراهيم»، ويروى «على إبراهيم»،^(٤) ومعنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، والتكثير منها،^(٥) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم: بركت الإبل، وتكون البركة هاهنا بمعنى التطهير، والتزكية من المعاييب.

كما قال تعالى: ﴿رحمة﴾^(٦) الله وبركاته عليكم أهل البيت،^(٧) وكما قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾^(٨).

^١ غافر (٤٦).

^٢ انظر غريب الخطابي (٣١٨/١-٣١٩)، والصحاح (١٦٢٧/٤)، والتمهيد (١٩٦/١٦)، (٣٠٢/١٧-٣٠٣)، والمنتقى (٢٩٥/١)، وشرح السنة (١٩٤-١٩٣/٣)، والعارضه (٢٧١/٢)، والنهاية (٨١/١)، والمغني (٥٨٢/١)، والمجموع (٤٦٦/٣)، والفتح (١٦٠/١١).

^٣ ذكره الخطابي في غريبه (٣١٩/١)، وانظر الفتح (١٦٠/١١).

^٤ هذه الرواية أخرجهما أبوداود (٢٥٧/١)، والترمذي (٦٠٣/٢).

^٥ في ش «منه».

^٦ في ش «ورحمة الله».

^٧ هود (٧٣).

^٨ الأحزاب (٣٣)، تفسير الطبري (٥/٢٢)، وأحكام ابن العربي (١٥٣٧/٣)، وانظر الصحاح (١٥٧٤-١٥٧٥)، والمنتقى (٢٩٥/١)، والنهاية (١٢٠/١)، وشرح مسلم (٥٠/٢)، والفتح (١٦٢/١١).

وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله، ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه وآل^(١) بيته ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليثاب على ذلك.

وقيل: بل ليبقى له ذلك دائما^(٢) إلى يوم الدين، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما جعله^(٣) لإبراهيم.

وقيل: بل سأل ذلك له ولأمته.

وقيل: كان ذلك قبل أن يعرف عليه السلام بأنه أفضل ولد آدم، ويطلع على علو منزلته.

وقيل: بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم، وقد قال عليه السلام - في الصحيح آخر أمره -: «لكن صاحبكم خليل الرحمن»،^(٤)

وقد جاء أنه حبيب الرحمن، وقال - أيضا -: «أنا حبيب الله ولا فخر»، ذكره الترمذي فهو الخليل والحبيب،^(٥).

(١) في ح «أهل»

(٢) في ح «دائما» والمعنى واحد.

(٣) في ش «كما جعلت»

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (٢٤٦/٥)، ولفظه: «ولكن صاحبكم خليل الله»، وأخرجه الترمذي في المناقب (١٣٩/١٠)، ولفظه (وإن صاحبكم لخليل الله»، وابن ماجه في المقدمة (٢٠/١).

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب (٨٥/١٠)، وقال: «حديث غريب»، وانظر الشفا (١٣١/١٣٠/١)، والعارضه (٢٧٠/٢). قال ابن حجر في الفتح (١٦١/١١): «اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه». وقد ذكر النووي في شرحه لمسلم (٤٩/٢) كلام القاضي، وقال: «والمختار في ذلك أحد ثلاث أقوال:

أحدها: حكاه أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد، وتم الكلام هنا، ت

وقد اختلف العلماء أيهما أشرف، أو هما سواء، وبمعنى، وفضل أكثرهم رتبة المحبة، وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفاء بحول الله.^(١)
ولم يجيء في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي ﷺ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغريبة.^(٢)

ثم استأنف وعلى آل محمد - أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم. فالمستول له مثل إبراهيم، وآله هم آل محمد ﷺ لانفسه. والقول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم، وآله فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. والقول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمستول مقابلة الجملة. « وقد أفاض ابن حجر في هذا وأجاد. وانظر الفتح (١٦١/١). انظر الشفا (١٣٤١٣٢/١). »

فمن ذلك ما أخرجه القاضي عياض من طريق القاضي أبو عبد الله التميمي من حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال: عدن في يدي رسول الله ﷺ، وقال عدن في يدي جبريل، وقال: هكذا نزلت من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وترحم على محمد، وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد... الخ.

وعن عبد الله بن مسعود: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك... الخ. انظر المشكاة (٥٩٥٥/٢)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٦٤/١)، وفي الزوائد (رجالها ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر.

ولهذا ما^(١) اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي عليه السلام بالرحمة،^(٢) وذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر ابن عبد البر أنه لا يقال ذلك في حقه، وإنما حقه هو الصلاة، والتسليم، وحق غيره الدعاء،^(٣).

وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد.^(٤)

وقد جاء في بعض طرق تشهد «علي» اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته.^(٥)

وهو بمعنى ارحمه، وفي صفة السلام:^(٦) «السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته»، وأن معنى الصلاة والرحمة سواء وحجة الأكثر تعليم^(٧) النبي عليه السلام الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة، فهو مما يختص^(٨) به الأنبياء، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء، لأنه مما اختصوا به كذلك^(٩) لا يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم،

١ في ش في الحاشية «اختلف معا».

٢ في ح سقط «بالرحمة».

٣ انظر التمهيد (٣٠٤/١٧)، والمنتقى (٢٩٦/١).

٤ عبدالله بن عبدالرحمن كان إمام المالكية في وقته، وقُدوتهم وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ، والرواية فصيح القلم وحاز رئاسة الدين والدنيا إليه كانت الرحلة، إمام موثوق به في ديانته، وروايته. (ت - ٣٨٦). الديباج (٤٢٧/١)، وانظر الشفاء (٥٩/٢)، وقال: «ولم يأت هذا في حديث صحيح وحجته قوله في السلام: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.»، وانظر شرح مسلم (٤٩/٢).

٥ ومعنى تشهد علي - أي أن سيدنا علي - رضي الله عنه - كان يتشهد بهذا التشهد. الشفاء (٥٨/٢).

٦ في ح «التسليم».

٧ في ر «تعلم».

٨ في ح «مما لا يختص».

٩ في ش هكذا في الأصل، وصحح في الحاشية «كذاك»، وفي ح «كذا».

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (١).

وهذا وإن ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا الباب بيّنة.

وقوله: «صل على محمد وآل محمد». يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء

وقد اختلف في ذلك، وروي عن مالك كراهته، ولأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر

عن مالك رواية شاذة أنه لا يصلي على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ (٢).

ومعنى قوله هذا - عندي - يرجع إلى الأول - أي - من أمته وأصحابه، أو يكون

المعنى: إنا لن نتعبد بالصلاة على غيره، وحجة هؤلاء تخصيص الأنبياء بهذا النوع من

الدعاء كما قال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣).

كما خص الله عند ذكره (٤) بالتعظيم والتقديس والتسييح كذلك يخص (٥) الأنبياء

بالصلاة والتسليم، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء وبالرضا والمغفرة والرحمة، وكذا

ذكرهم الله فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٦) و ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧)،

و﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٨).

١) النور (٦٣)، وانظر تفسير الطبري (١٧٧/١٨)، والجصاص (٣٣٧/٣)، وفيهما: «أن الخطاب

للمخاطبة، وعدم التعرض لدعائه عليهم فقط، وليس فيه ما احتج به من منع الصلاة، والله أعلم».

٢) وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي، وقال أحمد، وجماعة: يصلي على كل

واحد من المؤمنين مستقلاً... الخ. انظر المنتقى (٢٩٦/١)، وسنن البيهقي (١٥٢/٢)، وشرح مسلم

(٥٠/٢)، وإكمال الإكمال (١٦٤/٢).

٣) الأحزاب (٥٦).

٤) في ح «ذكرهم».

٥) في ش «تخص».

٦) البينة (٨).

٧) الفتح (١٨).

٨) الحشر (١٠).

﴿اغفر لنا وارحمنا﴾،^(١) و﴿يستغفرون للذين آمنوا﴾،^(٢) ولأن مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة، والصدر الأول. وذهب طائفة إلى جواز ذلك للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾،^(٣).

ولقوله^(٤) عليه السلام: «اللهم صل على آل أبي أوفى»،^(٥) وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم.

وبقوله: «صل على محمد وآل محمد وعلى أزواجه وذريته» وحجة الآخر عليهم في هذا أن ما كان من الله، لله تعالى^(٦) والنبي ﷺ في هذا فبخلاف ما كان من غيرهما ولأنه منهما/ مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة وليس فيها معنى التعظيم والتوقير الذي يكون منا^(٧). وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبي ﷺ،^(٨).

والصلاة على الآل والنرية والأزواج إنما جاء بحكم التبعية والإضافة إليه لاعلى التخصيص.^(٩)

وقوله: «والسلام^(١٠) كما قد علمتم». ورويناه أيضا «علمتم». وهو راجع إلى ما علموه

١ (البقرة ٢٨٦).

٢ (غافر ٧).

٣ (الأحزاب ٤٣).

٤ في ر «ولقوله».

٥ أخرجه البخاري (٣/٣٦١)، (١١/١٦٩)، ومسلم (٣/١٣٠)، وأبوداود (٢/١٠٦).

٦ في ر «ما كان من لله».

٧ في ش «منهما».

٨ قال بعض الفضلاء:

أمر مع استعلاء وعكسه دعاء * * * وفي التساوي فالتماس وقع.

٩ انظر المنتقى (١/٢٩٦)، وانظر كتاب الزكاة (١٧٤)، وشرح مسلم (٣/١٣٠-١٣١).

١٠ في ح «والتسليم».

وعلمهم في التشهد كما كان يعلمهم السورة من القرآن. وقيل: (١) راجع إلى ما علموه وعلمهم من السلام من الصلاة (٢).

قال الإمام: قال مسلم: نا صاحب لنا نا إسماعيل بن زكريا (٣) عن الأعمش. وذكر حديث كعب بن عجرة في هذا الباب هكذا في نسخة ابن ماهان، وفي رواية الجلودي عن إبراهيم عن مسلم نا محمد بن بكار (٤) نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده، (٥) وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد.

قال القاضي: هذا (٦) قول الجياني، (٧) وهو مذهب (٨) الحاكم أبي عبدالله (٩) والصواب أن لا يعد هذا في المقطوع، وإنما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكله مرسل، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب (١٠).

(١) في ر سقط «راجع»

(٢) في ش «ومن الصلاة»، وانظر المنتقى (٢٩٦/١)، وشرح مسلم (٤٨/٢)، «وعلمتم» الأول بفتح العين، وكسر اللام المنخفة، والثانية: بضم العين وتشديد اللام.

(٣) إسماعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي، صدوق يخطيء قليلا. (ت - ١٧٣). التقريب (١٠٧)، والتهذيب (٢٩٧/١).

(٤) محمد بن بكار بن الريان أبو عبدالله، ثقة، (ت - ٢٨٨). التقريب (٤٧٠)، والتهذيب (٧٥/٩).

(٥) المعلم (٣٩٦/١)

(٦) في ش «مذهب»

(٧) تقييد المهمل (١٥٤).

(٨) معرفة علوم الحديث (٢٧-٢٩)، والتقييد والإيضاح (٧٣).

(٩) والحاكم هو: محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله بن البيهقي الضبي النيسابوري الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى مسلما صاحب الصحيح، وعنه الدارقطني. (ت - ٤٠٣). السير (١٦٢/١٧).

(١٠) في المقدمة.

والأولى بمثل هذا الحديث أن يعد في المجهول الراوي لأنه لم ينقطع له سند وإنما جهل اسم راويه كما لو جهل حاله وهو قول أئمة هذا الشأن.^(١)
 وقوله: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا»^(٢) معنى صلاة الله عليه: رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرا، كما قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣).

وقد يكون على وجهها، وظاهرها تشريفاً له بين ملائكته، كما قال في الحديث الآخر: «وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم»،^(٤).

وقد تقدم الكلام على هذا.^(٥)

وقوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦). كذا جاء عن مالك عن سمي^(٧) عن أبي صالح عن أبي هريرة في مسلم والموطأ هذا الحديث.
 وجاء بسنده^(٨) - أيضاً - بعينه في الموطأ بعده: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»^(٩).



١) التقييد والإيضاح (٧٠-٧٥).

٢) وأخرجه النسائي (٢٥/٢)، والترمذي (٦٠٨/٢).

٣) الأنعام (١٦٠)

٤) أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣)، ومسلم (٥٤٢/٥)، والترمذي (٦٣/١٠)، وانظر شرح مسلم (٥١/٢).

٥) سبق أنفا ص (٤٥١)

٦) أخرجه البخاري (٢٨٣/٢)، والموطأ (١١١/١)

٧) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أبوعبدالله، ثقة، (ت - ١٣٠). التقريب (٢٥٦).

والتهذيب (٢٣٨/٤).

٨) في ح «وجاء بسنده».

٩) انظر الموطأ (١١١/١)، وأخرجه البخاري (٢٦٦/٢).

وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك بمعنى هذا اللفظ الآخر .
وذكر حديث مالك الآخر عن الزهري عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة: «إذا أمن
الإمام فأمنوا»^(١) الحديث.

وذكر الحديث الآخر: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة^(٢) في السماء
آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.»^(٣) فيحتج بقوله: «إذا قال الإمام:
ولا الضالين. فقولوا: آمين.» من لا يرى للإمام قولها وأنه^(٤) إنما يقولها المأموم، ويحتج
بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا.» من يرى أنه يؤمن، ومن يرى جهره بالتأمين لأنه لو لم يجهر
لم يسمع قوله لذلك.

[وقيل: كان هذا أول الإسلام، وليعلمهم ذلك عليه السلام ويسمعهم كيف يقولونه،
ولذلك قال بعض الصحابة: وكان يقول آمين رافعا بها صوته كالمعلم لنا.]^(٥)

وقول ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين. تفسير لقوله: «إذا أمن الإمام
فأمنوا.» ورفع للإحتمال ولقول^(٦) من قال معناه إذا دعا بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾

^(١) والبخاري (٢٦٢/٢)، والموطأ (١٠٨/١).

^(٢) في ش «وقالت الملائكة».

^(٣) والبخاري (٢٦٦/٢)، والموطأ (١١١/١).

^(٤) في ش سقط «وأنه».

^(٥) في ر سقط ما بين معكوفتين، — وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٤/٢): «وهذا

لا يصح لأن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.» وأما الأثر فقال المباركفوري في التحفة

(٧٦/٢): «أخرجه الدولابي في كتاب «الأسماء والكنى»، ولفظه: «ما أراد إلا يعلمنا.» قال: وفيه

يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك.» قال الحافظ في التقريب (٥٩١): «متروك، وكان

شيعيا.»

^(٦) في ح «ويقوله».

إلى آخرها قالوا والداعي يسمى مؤمنا كما يقال للمؤمن داعيا. (١)
وقد يكون أيضا على هذا المذهب معنى قوله: إذا أمن - أي - بلغ موضع التأمين، (٢)
وهو تمام السورة يكون بمعنى قوله: وإذا قال ولا الضالين، كما يقال: أنجد الرجل: - أي
- بلغ نجدا من الأرض وأحرم إذا دخل في الحرم وبلغه. (٣)
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفذ يؤمن والمأموم والإمام
فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سواء، [إلا طائفة شذت فقالت: التأمين يفسد الصلاة لأنه
كلام]. (٤)

فذهب جمهور العلماء، وأئمة الفتوى والحديث إلى أن الإمام يقولها - أيضا - في
الجهر وهي إحدى الروايتين عن مالك. (٥)

وذهبت فرقة قليلة إلى أنه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك. (٦)
ثم الشافعي، وفقهاء أهل الحديث يرون [الجهر بها للإمام والمأموم،] (٧) والكوفيون

-
- ١ قال الباجي: «وهذا غير صحيح لأن اللغة لاتؤخذ بالقياس وإنما تثبت بالسمع.» المنتقى (١٦١/١)
٢ قال ابن العربي في العارضة (٥٠/٢): «وهذا بعيد لغة بعيد شرعا بما أثبت من قول النبي ﷺ
وفعله.» وانظر الفتح (٢٦٣/٢، ٢٦٤)، والمرجع السابق.
٣ الصحاح (٥٤٢/٢)، والأفعال (٣٣١/١)، (١٦٠/٣).
٤ ما بين معكوفتين سقط في ح.
٥ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور،
وداود، والطبري، انظر الأصل (١١/١)، ومختصر الطحاوي (٢٦)، والاستذكار (١٩٦/٢-١٩٧)،
والمنتقى (١٦٢/١)، والهداية (٢٩٤/١)، والمغني (٥٢٨/١)، وشرح مسلم (٥٣/٢).
٦ وهو قول ابن القاسم، والمصريين من أصحاب مالك. انظر المراجع السابقة.
٧ ما بين معكوفتين ساقط في ح.

يرون الإسرار بها، وهي الرواية عن مالك^(١).

[وقال الأبهري: يجهر بها المأموم،^(٢) ومعنى قوله: «من وافق قوله قول الملائكة».

قيل: يعني: في وقت تأمينهم، ومشاركتهم في الدعاء والتأمين، ويفسره قوله في

الحديث الآخر: «وقالت الملائكة في السماء آمين» وإليه ذهب الداودي، والباجي^(٣).

وعلى هذا يظهر قول الخطابي أن الفاء هنا [ليست]^(٤) للتعقيب وأنها للمشاركة إذ

علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل^(٥).

وقيل: من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة من الخشوع والإخلاص^(٦)، وعلى

هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه: «إذا قال سمع الله لمن حمده» الحديث.

وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة.

وقيل: المراد بالملائكة -هنا-: الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلاة

مع المؤمنين، ويؤمنون معهم^(٧)، ولكن قيل: يرد هذا^(٨) قوله في السماء.

وقيل: لا يرد بل إذا قالها الحاضرون قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى ملائكة

^(١) وإلى قول الشافعي ذهب: أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وإلى قول الكوفيين: ذهب

بعض المدنيين، والطبري، والثوري. انظر الأصل (١١/١)، والأوسط (٣٢٢/٣)، والمراجع السابقة،

وشرح السنة (٥٩/٣).

^(٢) ما بين معكوفتين ساقط في ح.

^(٣) المنتقى (١٦٢/١).

^(٤) ما بين معكوفتين سقط في ح.

^(٥) انظر أعلام الحديث (٥٠٨/١).

^(٦) الاستذكار (١٩٧/٢-١٩٨)، والمنتقى (١٦٢/١).

^(٧) المراجع السابقة، والتمهيد (١٧-١٦/٧).

^(٨) في ح «يرد هنا».

السماء (١).

وقيل: معناه من وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة.

وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض، لأن (٢) في قوله: اهدنا، دعاء له ولأهل ملته، (٣) ثم قال: آمين تأكيداً لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل (٤) الملائكة.

ووجه الأول أظهر، وقد جاء فيه حديث مفسر بين لا يحتاج إلى تأويل وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض، (٥) ومصلين على من صلى على النبي ﷺ وداعين لمن ينتظر الصلاة (٦).

وكذلك يختص منهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم كما جعل منهم لعائنين لقوم من أهل المعاصي، (٧).

١ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧-١٦/٧): «لسنا نعرف موقف الملائكة من هم ولا تكييف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم، وعليهم، وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، وتسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء».

٢ في ش «لأن قوله».

٣ المراجع السابقة.

٤ في ح «كما يفعل».

٥ قال تعالى: ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض﴾ الشورى (٥).

٦ أخرج البخاري في صحيحه (١٣١/٢) من حديث أبي هريرة قال: فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»، وأخرج - أيضا - في صحيحه (٣١٢/٦) عنه «إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من صلاته أو يحدث».

٧ أخرج البخاري في صحيحه (٣١٤-٣١٢/٦): من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وأخرج الترمذي في جامعه (٣٨٠/٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة»، =

وما منا^(١) إلا له مقام معلوم^(٢).

وفي قوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين» حجة لقراءة أم القرآن^(٣) وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها،^(٤) وحجة لمن لا يرى السكنة للإمام ولا قراءة المأموم خلفه فيما جهر فيه، لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم، فذكر التكبير للإمام، ثم ذكر بعده تكبير المأموم، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر للمأموم قراءة، ولو كانت السكنة من حكم الصلاة لقال فإذا سكت فاقروا كما قال: «فإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين.» وهو موضع تعليم وبيان.

وقد اختلف العلماء في هذه السكنة للإمام فذهب الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومن وافقهم إلى أن^(٥) على الإمام ثلاث سككات بعد التكبير لدعاء الاستفتاح، وبعد تمام القراءة وبعد القراءة ليقراً من خلفه فيهما^(٦).

وذهب مالك إلى إنكار جميعها، وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى

= وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.»

(١) في ح «وما منهم»، هذا إذا كان الإخبار عن الملائكة وإلا فالمذكور اقتباس من الآية.

(٢) قال تعالى: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ الصافات (١٦٤).

(٣) في ش «أم المؤمنين».

(٤) انظر الاستذكار (١٩٦/٢)، والتمهيد (٩/٧)، والمنتقى (١٦٣/١)، وسبق في ص (٤٠٤).

(٥) في ر سقط: «إلى».

(٦) وهو قول: الحسن، وقاتادة، وأبي ثور، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير.

قال ابن العربي في العارضة (٥٢/٢): «واختلف الناس في هذه السكنة على ثلاثة أقوال: الأول:

أنها ساقطة قاله علمائنا،

والثاني: أنها مشروعة لترداد النفس. قاله قتادة.

والثالثة: أنها مشروعة ليقراً فيها المأموم قاله الشافعي، وقول ذلك أحسن.» وانظر سنن الترمذي

(٨١/٢)، والأوسط (١١٧/٣-١١٨)، والمعالم (٣٧٦/١)، والتمهيد (٤٣/١١)، والاستذكار (١٩١/٢)،

والمغني (٦٠٤/١)، والمجموع (٣٦٤/٣-٣٦٥).

إنكار ذلك في السكتتين الآخرتين،^(١) وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث. قد ذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا-إنشاء الله-(٢).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر ص (٧٥٨)

أما حديث السكتة بين الفاتحة، والسورة، وعند الانتهاء من السورة قبل الركوع فثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود، والترمذي، واللفظ لأبي داود. قال سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة: سكة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة.» قال أبو داود في سننه (٢٠٦/١-٢٠٧): «كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة. هذه رواية يونس عن الحسن، وأما لفظ قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المفضوب عليهم ولا الضالين﴾. قال الترمذي (٧٩/٢-٨١): «حديث حسن». قال المنذري في المختصر (٣٧٦/١): «وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.»

قال في بذل المجهود (٥٢٠/٤): «واضطربت الروايات فيها فروى أبو داود عن إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع ثم ذكر حديث حميد تعليقا، وقال: كذا قال حميد في هذا الحديث، وسكتة إذا فرغ من القراءة، ثم ذكر حديث أشعب عن الحسن موصولا، وخالفه الدارقطني فأخرجه بسنده من طريق إسماعيل بن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن فأنكر الحديث لم يذكر لفظ «وسورة عند الركوع» ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن. قال: وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داود، وبعضها يوافق الدارقطني... الخ»

قال ابن المنذر في الأوسط (١١٧/٣): «وفي إسناده مقال»، وانظر التهذيب (٢٦٣-٢٧٠).

وقوله: «سقط النبي ﷺ عن فرس فَجَحِشَ شقه الأيمن.» (١) الجحش (٢) مثل الخدش، وقيل: فوجه، (٣) وقد يكون ما أصاب النبي ﷺ من هذا السقوط مع الخدش رض (٤) في الأعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام للصلاة. (٥).

وقوله: «فصلى جالسا وصلينا وراءه جلوسا.» (٦) وفي الحديث الآخر: «فأشار إليهم أن اجلسوا» إلى / قوله: «فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.» (٧).

قال الإمام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر: أن من اتهم به يجلس بجلوسه، وأكثر الفقهاء على خلاف هذا وأنهم لا يجلسون (٨).

(١) وأخرجه البخاري (١٧٣/٢)، وأبوداود (١٦٤/١)، والنسائي (٨٣/٢)، والترمذي (٣٤٨/٢)، والموطأ (١٥٥/١).

(٢) في ش سقط «الجحش».

(٣) انظر المعالم (٣١٤/١)، والصحاح (٩٩٧/٣)، والتمهيد (١٣٦/٦)، والمنتقى (٢٣٧/١).

(٤) الرض: اللق. الصحاح (١٠٧٧/٣).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٧٨/٢): قلت: وليس كذلك وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي.

(٦) في ش «أجمعون».

(٧) والحديث بمثله أخرجه البخاري في الأذان (١٧٣/٢)، والإمام مالك في موطئه (١٥٥/١).

(٨) وإلى هذا ذهب: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبعض من أهل الحديث إلى خبر أنس، وهو

قول: حماد بن زيد، وداود في رواية عنه. قال ابن عبد البر: قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من

الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس، وجابر، وأبو هريرة، وبه قال الأوزاعي، وابن المنذر. قال ابن

حجر: وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة، وكأنه أراد السكوتي لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة،

وقال: أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح، ولا ضعيف، وكذا

قال ابن حزم. انظر سنن الترمذي (٣٥٠/٢)، وشرح معاني الآثار (٤٠٨٤٠٣/١)، والمعالم (٣١٢/١)،

وشرح ابن بطال في - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٤١-١٣٨/٦)، والمنتقى (٢٣٨/١)،

٢٣٩، وشرح السنة (٤٢٢/٣، ٤٢٣)، والعارضنة (١٥٧/٢، ١٥٨)، = =

ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للإمام،^(١) وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس بالقيام.

أحدهما: إجازة ذلك تعلقا بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق.

والثاني: منع ذلك تعلقا بقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»^(٢).

قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن فعل النبي ﷺ هذا كان في الفريضة ويدل عليه قوله فحضرت الصلاة، وهذا يفهم منه المعهودة، وهي الفريضة، وقد أشار ابن القاسم

= والمغني (٤٨/١)، وشرح مسلم (٥٥/٢)، والفتح (١٧٧/٢). قال ابن قدامة في المغني (٤٧/١): «المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف»

^(١) وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، والحنفية، وأبو ثور، ورواية عن داود. انظر المراجع السابقة، والهداية (٣٦٨/١).

^(٢) المعلم (٣٩٧/١).

أما الجواز فروي ذلك الوليد بن مسلم عن مالك.

قال ابن عبد البر: «وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر أبو مصعب عن مالك في مختصره قال: «لا يؤمن الناس أحد قاعدا فإن أهم قاعدا فسدت صلاته وصلاتهم قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه».

قال ابن العربي: «لا يؤمن قاعد قياما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ. الخ» العارضة (١٥٨/٢).

وكان يقول محمد بن الحسن: لا يجوز لصحيح أن يأت بمريض يصلي قاعدا، وإن كان يركع ويسجد، ونحوه عن ابن القاسم. انظر المدونة (٨١/١)، وشرح معاني الآثار (٤٠٨/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٤١/٦-١٤٣)، والمنتقى (٢٤١-٢٣٨/١). والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٨/١)، وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لاتقوم به الحجة». وانظر الفتح (١٧٥/٢)

إلى أنه كان في النافلة (١).

وقيل: نسخت صلاة الإمام قاعدا بالناس قعودا بصلاته قاعدا، وهم قيام في حديث إمامة أبي بكر، (٢) وسنذكره (٣) وإلى هذا نحا الحميدي (٤) بقوله آخر الحديث، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ (٥).

قالوا: ثم نسخت إمامة القاعد جملة بقوله: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدا» وبفعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدا، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ فمثاربهم على ذلك تشهد بصحة نهيهم عن إمامة القاعد بعده، ويقوي (٦) لين ذلك الحديث (٧).

وقيل: هذا خصوص للنبي عليه السلام (٨).

وقيل: بل الأولى غير منسوخة محكمة فعلها النبي ﷺ لئلا تختلف حالة الإمام، والمؤمنين، وللعلة الأخرى التي نبه عليها في الحديث بقوله: «كدم تفعلون فعل فارس

١) المنتقى (٢٣٩/١)، والفتح (١٨٠/٢).

٢) المعالم (٣١٢/١)، والتمهيد (١٤١-١٤٠/٦)، والمرجع السابق، وشرح السنة (٤٢٣/٣).

٣) انظر ص (٤٨٣).

٤) عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالعزيز الإمام الحافظ، الفقيه، أبوبكر القرشي الأسدي صاحب المسند حدث عن ابن عيينة، وغيره، وعنه البخاري، وغيره. ثقة كثير الحديث. (ت - ٢١٩). السير (٦١٦/١).

٥) انظر صحيح البخاري (١٧٣/٢).

٦) في ح «وتقوي».

٧) وهو: كون الحديث مرسل وكونه من رواية جابر الجعفي. ولكن ليس كل لين يتقوى، وهذا اللين لا يمكن أن يتقوى لكون جابر متروك الحديث. وانظر المنتقى (٢٤١-٢٤٠/١)، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٥/٢): «وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للإتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله».

٨) هذا قول الإمام محمد بن الحسن ذكره الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار (٤٠٨/١)، وانظر الفتح (١٧٥/٢).

والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود»^(١).

وقيل: ولثلا يستره بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لا يرون أفعاله، ولذلك لما تركهم في القصة الأخرى قياما ترك أبا بكر علماً لهم لذلك يقتدون به.

وقيل: بل صلاته الثانية على الأصل، وكان أبو بكر فيها الإمام، والنبي ﷺ مأموماً،^(٢).

وسياتي تمام الكلام على هذا.^(٣)

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.» حجة لمالك وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة

^(١) وقال ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢): «وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين

بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى بروءه فحينئذ يصلون خلفه قعودا.

فانيهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا؟ كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.»

^(٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥-١٤٤/٦): «أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول

الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو الذي أقره مالك - رحمه الله - في الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات.» وانظر سنن الترمذي (٣٥٦، ٣٥٤/٢)، وشرح معاني الآثار (٤٠٧، ٤٠٦/١)، والمعالم (٣١٢/١)، وشرح ابن بطال في

- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والمنتقى (٢٤٠/١)، والفتح (١٥٥/٢)

^(٣) انظر فيما سياتي ص (٤٨٣)

المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في نية الصلاة، وغير ذلك لاسيما مع الزيادة الثانية من قوله فيه: «فلا تختلفوا عليه»، ولا خلاف أشد من خلاف النيات في صلاتين فرضين، أو فرض ونفل، وخالف في ذلك الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وأجازوا إقتداء المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر خلف مصلي العصر، وحجتهم حديث معاذ،^(١) ولا حجة لهم فيه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.^(٢)

وتأولوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث، والنهي عن الاختلاف على الأفعال الظاهرة.^(٣)

وقوله: «إنما^(٤) الإمام جنة» أي ساتر لمن خلفه، ومانع من مفسدات صلاتهم من سهو يحمله عنهم ومار يقطعها عليهم فهو لهم كالمجن. والجنة: وهي الترس الذي يستر من ورائه ويدفع عنه ما يكرهه.^(٥)

١) وأخرجه البخاري (١٩٢/٢).

٢) انظر ص (٥٥٢)

وإلى قول الشافعي ومن معه ذهب: الأوزاعي، وأحمد، وعطاء، وطاوس، وأبي رجاء، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، والجوزجاني. حيث قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وأن اختلاف نية الإمام، والمأموم لا يضر، وقال مالك إذا اختلفت نية الإمام، والمأموم في شيء من الصلاة لم يقتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وهو قول الزهري، وربيع، وأبو حنيفة، وأصحابه إلا أن الحنفية قالوا: إن كان الإمام مفترضا، وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة، وقالوا: ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر. انظر شرح المعاني (٤١٢-٤٠٨/١)، والمعالم (٣٠٩/١-٣١٠)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إذا صلى ثم أم قوما. والتمهيد (١٣٦-١٣٧)، وشرح السنة (٤٣٦-٤٣٥/٣)، والهداية (٣٧٣-٣٧١/١)، وحاشية شرح العناية (٣٧٢-٣٧١/١)، والمغني (٥٢/٢)، وشرح مسلم (٥٦-٥٥/٢).

٣) انظر شرح مسلم: (٥٦-٥٥/٢)، والفتح (١٧٨/٢).

٤) في ش «إنما جعل»

٥) انظر غريب الخطابي (٢٦٧/٢)، والصحاح (٢٠٩٤/٥)، والنهاية (٣٠٨-٣٠٧/١).

وقوله: «إذا ركع فاركعوا». الحديث.

وقوله: «لاتبادروا الإمام». كله دليل^(١) على أن فعل المأموم بعد الإمام.

وقد تقدم الكلام عليه،^(٢) وسيأتي تمامه بعد في موضعه.^(٣)

وقوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا». ظاهره ما تقدم من اتباعه في عذره، وتأويل من تأول أنه يحتمل أنه في اتباعه في وقت جلوسه في الصلاة بعيد جدا يخرج الحديث عن ظاهره ومفهومه.

وقد علله في كتاب مسلم بموافقة الأعاجم في قيامهم على ملوكهم، وهم قعود، وهذا رفع للإشكال، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك في حين جلوسه لكن في حديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض.^(٤) قد يحتمل هذا الاحتمال إن لم يُجعل حديثا واحدا، وقد اختلف بعد ما تقدم في إمامة الجالس لعذر بمثله من أهل الأعذار جلوسا.^(٥) فالمعروف جوازه، وهو مشهور مذهبا، ونقل فيه قول آخره لايجوز.^(٦)

(١) في ح «كله يدل».

(٢) انظر ص (٤٤٤)

(٣) انظر ص (٥٠٧)

(٤) قال الباجي في المنتقى (٢٣٩/١): «ولعلمهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعضيما له فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس في التشهد».

وقال ابن حجر (١٨٠/٢): «وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد بالأمر بالجلوس في الركن لقال: «وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله، وإذا سجد فاسجدوا. فلما عدل عن ذلك إلى قوله «وإذا صلى جالسا» كان كقوله: «وإذا صلى قائما. فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعودا»

(٥) في ش سقط «جلوسا».

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٦): «فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم».

قال الباجي في المنتقى (٢٣٧/١): «روى موسى عن ابن القاسم لأبأس أن يومهم في الفريضة لأن حالهم قد استوت، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصبغ، وروى سحنون

وقيل: هذه الرواية وهمٌّ وهو كما قيل، ولاوجه له، وإنما وهم فيها من سمع النهي عن إمامة الجالس فأخذ بعموم اللفظ فيه، وحمله في كل حال.

وقوله - في الحديث الآخر-: «وأبوبكر يسمع الناس تكبيره». وفي طريق آخر: «وأبوبكر

خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا» (١).

قال الإمام: اختلف الناس هل كان النبي ﷺ هو الإمام في الصلاة، أو أبوبكر (٢)

وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس، وقد تقدم الخلاف فيه (٣).

قال القاضي: جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم أولاً أن النبي ﷺ أشار إليهم أن

اجلسوا في حديث سقوطه، وأن النبي ﷺ كان فيه الإمام بغير خلاف، وأن أبا بكر هنا صلى

خلفه. وأن النبي ﷺ كان إذا كبر (٤) كبر هو يسمع الناس، وأن هذه الصلاة كانت في منزل

النبي ﷺ كما قال في الأم. «دخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا».

وفي حديث مالك فيه صلى رسول الله ﷺ وهو شاك (٥) في بيته، وذكر الحديث، وليس

بحديث إمامة أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه فإن الناس صلوا في ذلك قياماً، والحديث

الذي اختلف الناس فيه إنما هو ذاك لا هذا إلا على قول من يقول أن النبي ﷺ

= عن ابن القاسم: لا يؤمهم لأن هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه، ولا من يعجز عنه، وقد

روى عيسى عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع المضطجعين»، وانظر المدونة (٨١/١)، وإلى الجواز

ذهبت الحنابلة - أيضاً- انظر المغني (٥١/٢)

(١) في ش «يسمعنا».

(٢) في ر سقط «أو أبوبكر».

(٣) المعلم (٣٩٧/١)، وفيه: وقد تقدم الخلاف فيه ووجهه.

(٤) في ح «كان إذا كبر هو».

(٥) الموطأ (١٥٥/١)، وشاك: بتخفيف الكاف، بوزن قاض من الشكاية، وهي المرض. تنوير الحوالك

كان الإمام، وسيأتي الكلام عليه بعد^(١).
 وقوله: «وأبو بكر يسمع الناس تكبيره»^(٢).
 قال الإمام: فيه حجة لمن أجاز من أصحابنا الصلاة بالمسمع، وقد اختلف في ذلك
 شيوخنا، فقال بعضهم لا تصح الصلاة به لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام.
 وقال بعضهم: يصح لأن المسمع علم على الإمام فكان مقتديا بالإمام.
 وقال بعضهم: إن أذن الإمام للمسمع في الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من
 اقتدى به اقتدى بالإمام لأنه عن إذنه، وحديث أبي بكر من الطريقتين الذي ذكرنا حجة
 لمن أجاز به.
 وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر لأصحابه: «تقدموا»^(٣) فأتوا بي،
 وليأتكم بكم من بعدكم» الحديث^(٤).
 فأجاز الإتيان بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل، وقد بوب النسائي
 على هذا الحديث^(٥) - الإتيان بمن ائتم بالإمام -^(٦) كما بوب البخاري - أيضا - على
 هذا^(٧) الحديث الذي قدمناه - باب من أسمع الناس تكبير الإمام -^(٨).
 قال القاضي: وكذلك اختلفوا في صلاة المسمع^(٩) نفسه هل تصح أو تفسد، أو

١) انظر ص (٤٨٣)

٢) وأخرجه البخاري (١٧٢-١٥١/٢).

٣) في ش سقط «تقدموا».

٤) مسلم ح (١٣٠)

٥) في ش «باب الإتيان».

٦) سنن النسائي (٨٣/٢).

٧) في ش سقط «هذا».

٨) المعلم (٣٩٧/١-٣٩٨)، وانظر صحيح البخاري (٢٠٣/٢).

٩) في ح «المكبر نفسه».

يحتاج فيها إلى إذن الإمام؟ وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد، والجنائز، وغير الفرائض الذي يجتمع لها الناس.

وقيل: يجوز في هذا، وفي الجمعات لضرورات كثرة الجموع.

وقيل: إنما يجوز إذا كان ذلك بصوت وطيء غير متكلف فإن تكلف^(١) أفسد على

نفسه وعلى من ائتم به^(٢).

وفي هذا الحديث إمامته بهم عليه السلام في بيته كما تقدم، وجواز صلاة الفرض في جماعة في المنازل، وذلك أنه لم يستطع الخروج لعذره ولا يمكن التقدم عليه فصلى بهم، وصلى الناس وراءه في منزله، والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لكون منزله في المسجد، وفيه جواز صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك لقوله في بعض طرق هذا الحديث «في مشربة له»^(٣)، وهي الغرفة^(٤).

وقد روى هذا عن مالك، وحمله شيوخنا^(٥) على تفسير^(٦) ما وقع له من الكراهة

مجملاً، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله^(٧) تكبيراً، وهو ضد ما وضعت له^(٨) الصلاة

١) في ش «مكلف وإن تكلف».

٢) أما الاقتداء بالسمع فقال النووي في شرحه لمسلم (٦٦/٢): «يجوز للمتقدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وتقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصح الإجماع فيه... قال: والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المستمع، والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام، والله أعلم». وانظر شرح ابن بطلال في الصلاة - باب من أسمع الناس تكبير الإمام. والفتح (١٥٦/٢).

٣) أخرجه البخاري (٤٨٧/١).

٤) والمشربة: بالضم والفتح، الغرفة. النهاية (٤٥٥/٢)، والفتح (٤٨٨/١).

٥) في ش في الأصل «أصحابنا»، وفي الحاشية (شيوخنا).

٦) في ش سقط «تفسير».

٧) في ش «فعله».

٨) في ر «ما وضعت به الصلاة».

من التواضع، والمسكنة،^(١).

ولذلك قال: «لأن هؤلاء يعبثون»^(٢).

وقوله: «فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا»^(٣).

فيه أن الالتفات في الصلاة غير مفسد لها، وإن كان مكروها فيها واختلاسا من الشيطان منها كما جاء في الحديث،^(٤) ولعل إلتفاته عليه السلام هنا إنما كان قاصدا ليعرف عملهم في الصلاة وراءه ليبين لهم سنة ذلك كما كان إذ كانت حاله اختلفت، ولم يتقدم منه لهم فيها بيان فالتفت ﷺ ليرى هل اقتدوا به وامتثلوا قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) وحملوه على عموم الأحوال أم اجتهدوا، وتأولوا^(٦) أن ذلك ما لم

١) اختلف العلماء في ذلك فأجازه الليث، والشافعي، وقال الأوزاعي: لا يجزي ذلك. وقال أبو يوسف: إن كان موضع الإمام ارفع بقدر قامة فهو المكروه، وإن كان أقل فليس بمكروه، وكرهه أبو حنيفة، وقال: صلاتهم تامة. شرح ابن بطلال في الصلاة - باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب. وانظر مصنف عبدالرزاق (٤١٢/٢)، وشرح السنة (٣٩٢/٣-٣٩٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٤٠/٢): «المشهور أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد».

٢) انظر شرح ابن بطلال في المرجع السابق. قال: وقال ابن اللباد: إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر.

٣) في ش «فعدنا».

٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٤/٢) بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٩/١)، والاختلاس: الاختطاف بسرعة، أو السلب. الصحاح (٩٢٣/٣)، والفتح (٢٣٥/٢).

٥) الحديث أخرجه البخاري (١١١/٢).

٦) في ح «وأولوا».

يكن لعذر، فبين لهم ﷺ اتباعهم في كل حال، والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها، ولا مكروه فيها، وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه (١).
 وقوله: «إن كدتم تفعلون فعل فارس، والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود.» بيان لعلة أمرهم بالجلوس، ودليل على كراهية هذا لهذه الأمة، وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام، والوعيد لمن سره أن يتمثل له الناس قياما يعني وهو قاعد (٢).
 وقد قال عمر بن عبدالعزيز - وقد قاموا له -: «إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد.» (٣)
 إنما كره القيام على القاعد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبي ﷺ، لجعفر، وعكرمة، وأسامة، وغيرهم، وتلقيهم (٤).

(١) انظر فيما سبق ص (٤٤٢)، واختلفوا في الالفات فممن كان لا يلتفت، ونهى عنه في صلاته: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعمرو بن دينار، وابن الزبير، والحكم، وأبو ثور، وقالوا: أنه يفسد الصلاة.

ورخصه طائفة منهم: أنس بن مالك، وابن عمر، ومعاوية بن قره، والنخعي، وعطاء، وهو قول مالك، والكوفيين، والأوزاعي، وابن القاسم، وقالوا: أنه لا يفسد الصلاة. انظر شرح ابن بطلال في الصلاة - باب الإلتفات في الصلاة.

(٢) أخرج أبو داود في سننه (٣٥٨/٤) بسنده من حديث أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار. وأخرجه الترمذي في سننه (٣٠/٨)، وقال: «هذا حديث حسن.» وانظر مختصر أبي داود (٩٣، ٩٢/٨)

(٣) انظر الفتح (٥١/١١).

(٤) ذكر ابن هشام في السيرة (٢٣٢/٣) من طريق الشعبي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، والتزمه، وقال: «مأدري بأيهما أنا أسر: بفتح خيبر أم بقدم جعفر.»

وأخرج مالك في «الموطأ» (٧٦/٢) عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت =

وقد قال للأنصار: «قوموا لسيدكم»^(١) وهو أولى ما حمل الحديث عليه.

وجاء مثله عن جماعة من العلماء، والسلف،^(٢).

وحمل بعضهم الباب على كراهية^(٣) القيام

تحت عكرمة بن أبي جهل، فأرسلت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحا، وما عليه رداء حتى بايعه... الخ. وأخرج الترمذي في سننه (٥٢٣/٧) - في كتاب الأدب - من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجرد ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه، وقبله. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وانظر المغازي للواقدي (١١٢٦/٣)، (٥٦٥/٢)، وسنن أبي داود (٣٥٥/٤)، والترمذي (٣٧٣/١٠).

وأخرج أبو داود في سننه (٣٥٥/٤) في الأدب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا»، وقال الحسن: حديثا وكلاما، ولم يذكر الحسن: السم، والهدي، والدل، برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها»، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٣/١٠) في المناقب، وقال: «حديث حسن غريب».

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩/١١) في الاستئذان من حديث أبي سعيد. ومسلم (٣٨٣/٤)، وأبو داود (٣٥٥/٤).

^(٢) قال الخطابي في المعالم (٨٢/٨): «وفيه أن قيام المرووس للرئيس الفاضل، وللوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل الصفات»، وبالجواز قال ابن بطال من المالكية. شرح ابن بطال في الاستئذان - باب قول النبي ﷺ «قوموا إلى سيدكم»، وانظر الفتح (٤٩/١١).

^(٣) في ش «كراهية».

على الجملة (١) على أي حال كان إذا كان على جهة الإعظام، والإكبار، وعليه يدل منذهب مالك (٢) وفي هذا من كراهيته (٣) عليه السلام أن يفعلوا فعل فارس، والروم في الصلاة. حجة لقول مالك في فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفع مما عليه أصحابه.

وقوله: «لأن هؤلاء يعبثون.» وتعليل من علله أنهم إذا (٤) فعلوا ذلك كبرا وتعظيما لأنفسهم، من مساواة المأمومين (٥) معهم كما كره النبي ﷺ لهؤلاء التشبيه بكبر فارس، والروم.

وقوله: «ضعوا لي ماء في المخضب.» هو مثل الإجانة، والمركز (٦).

(١) في ر سقط «على الجملة».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٥١/١١): «ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محذور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعظيماً على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر، والإكرام، لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له

نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها»، انظر البحث في المعالم، وتهذيب ابن القيم

(٨٢/٨)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والعمدة (٢٨٩/١٤)، (٢٥١/٢٢)، وتحفة الأحوزي

(٣٣-٢٩/٨)

(٣) في ح «كراهته».

(٤) في ش «إذا هم».

(٥) في ح «المؤمنين».

(٦) انظر غريب أبي عبيد (٩١/٣)، والصحاح (١٢١/١)، (٢١٢٦/٥)، ويرجع معنى هذه الأواني إلى واحد

وهو: الطست، والكروانة في اللغة الدارجة. والله أعلم.

وقوله: «ذهب لينوء» أي ليقوم، وينهض.^(١)

وقوله: «والناس عكوف» أي ملتزمون مجتمعون^(٢) فأغمي عليه، ثم أفاق ثم قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» فاغتسل، ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة، ويكون المراد بالغسل هنا الوضوء والله أعلم.^(٣)

وإرساله إلى أبي بكر - رضي الله عنه - للصلاة، واستخلافه لها وحده أن لا^(٤) يكون سواه: أدل^(٥) دليل على فضيلة أبي بكر، وتقدمه، وتنبه على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة - رضي الله عنهم - : «رضينا لديانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا»،^(٦) ولأن الصلاة للخليفة، ولهذا قال: «من تطيب منكم نفسه أن يوءخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ».^(٧)

^١ في ش «ويقعد» وينوء: بضم النون بعدما مدة.

انظر غريب أبي عبيد (٣٢١/١)، وشرح مسلم (٥٨/٢)، والفتح (١٧٤/٢)

^٢ انظر شرح مسلم (٥٩/٢)، والعمدة (٢١٦/٥).

^٣ قال النووي في شرح مسلم (٥٨/٢): «الصواب أن المراد به غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع ودليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا شك في جوازه فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص». قال العيني في العمدة (٢١٦/٥): «العقل في الإغماء يكون مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا».

وأما نقض الوضوء أو الطهارة بالإغماء فقال ابن المنذر في الأوسط (١٥٥-١٥٦/١): «أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء

^٤ في ش «لألا يكون».

^٥ في ش «أحسن دليل»، وفي ح «أجمل».

^٦ انظر التمهيد (١٢٩/٢٢).

^٧ أخرجه النسائي في سننه (٧٥/٢) في الإمامة، ولفظه: «فقال عمر: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم =

وقوله: «وكان أبوبكر رجلا رقيقا.» أي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة كما فسر في الحديث بعد هذا من قوله، وكان إذا قرأ القرآن لا يملك دمعته، وهو بمعنى قوله: «رجل أسيف.» في الرواية الأخرى. والأسيف:

قال الإمام: قال الهروي، وغيره - يعني - : سريع الحزن والبكاء. وهو: الأسوف - أيضا. والأسيف - في غير هذا - : العبد. والأسف: الغضبان. ومنه قوله تعالى: ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا﴾ (١).

قال القاضي: وقول أبي بكر لعمر: «صل بالناس.» بعد أمره له عليه السلام لهذه العلة، أو على طريق التواضع.

وقول عمر: «أنت أحق بالأمر.» دليل على تقديم الصحابة له، (٢) وشهادتهم بسبقه، وفيه أن للمقدم، والمستخلف أن يستخلف غيره.

وفيه دفع الفضلاء (٣) هذه الأمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم.

وقوله: «فخرج رسول الله ﷺ بين رجلين، وفي الرواية الأخرى: «يتهادى بين اثنين.» - أي - يمشي بينهما متكئا عليهما، والتهادي: المشي الثقيل مع التمايل يمينا وشمالا. (٤).

وقوله: «تخط رجلاه في الأرض.» إخبار عن مبلغ ضعف قواه.

أبا بكر»، إسناده حسن. فضائل الصحابة للإمام أحمد (١٨٢/١)، وطبقات ابن سعد (٢٢٤/٢)،
 والتمهيد (١٢٧/٢٢).
 (١) الأعراف (١٥٠)، الغريبين للهروي (٤٨٤٧/١)، والمعلم (٣٩٨/١)، وقاله الجوهري، وابن السكيت.
 الصحاح (١٣٣٠-١٣٣١/٤)، وانظر تفسير الطبري (٦٤-٦٣/٩).
 (٢) في سقط «له».
 (٣) في سقط «الفضلاء».
 (٤) غريب أبي عبيد (١٨٥/٢)، والصحاح (٢٥٣٤/٦).

وأن رجله (١) لم تقلاه بل كان يجرحهما بالأرض، ولا يعتمد عليهما.

وقوله: «اشتد به الوجع - أي المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعا (٢).

وقوله: (٣) «أحدهما العباس.» كذا في حديث ابن أبي عائشة، (٤) وذكر مثله من حديث عقيل (٥) عن الزهري عن عبيدالله (٦) في رواية (٧) الجلودي، والكسائي، وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخاري بهذا السند، (٨) والذي قبله، ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن العباس.

وكذا ذكره مسلم في الباب من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وقد فسر في الحديث أن الآخر علي بن أبي طالب، (٩) ووقع في الباب في حديث يحيى بن يحيى (١٠) نا

(١) في ر «وأن رجلاه.»

(٢) الصحاح (١٢٩٤/٣).

(٣) في ر سقط «وقوله.»

(٤) موسى بن أبي عائشة الهمداني، بسكون الميم، أبو الحسن، ثقة عابد. التقريب (٥٥٢).

(٥) عقيل بن خالد بن عقيل، ثقة ثبت، (ت - ١٤١). التقريب (٣٩٦).

(٦) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة الهذلي أبو عبدالله، ثقة فقيه، ثبت. التقريب (٣٧٢).

(٧) في ش «وفي رواية.»

(٨) صحيح البخاري (١٧٢/٢).

(٩) وفي رواية لابن ماجه (٢٢٤/١)، بإسناد صحيح ورجاله ثقات: «بريرة، ورجل آخر.»، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٧).

قال النووي في شرح مسلم (٦٠/٢): «وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما: أسامة بن زيد، وطريق الجمع، وبين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا، وتارة ذاك وذلك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس - رضي الله عنه - أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباكون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد»

(١٠) يحيى بن يحيى بن بكير، أبوزكريا، ثقة ثبت إمام. التقريب (٥٩٨).

حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي كذا للرواة^(١) بضم الراء وواو مهموزة،^(٢) وعند العذري: الرؤاسي،^(٣) وهو خطأ.

وقد اختلف العلماء في صلاة النبي ﷺ هذه، وأبي بكر، ومن كان فيها الإمام منهما، وُنقِلَ عن عائشة، وغيرها الوجهان في ذلك.^(٤)

ف قيل: هي ناسخة لصلاته حين جُحِشَ، وأمرهم بالصلاة قعودا، وإن حكم المأمون إذا كان صحيحا أن لا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام عنه في^(٥) صلاته، وعليه أن يصلي وراءه قائما، وهو قول أكثر الفقهاء، والمحدثين، وإحدى الروايتين عن مالك.

وقيل: أن فعله الأول ليس بمنسوخ، وأن حكم الإمام إذا صلى جالسا أن يصلي من وراءه جلوسا بنص الحديث، وأنها سنة، وإليه ذهب أحمد، وزعم أن صلاة أبي بكر هذه آخرها كان فيها^(٦) إماما على الأصل الأول، والنبي ﷺ فيها مأوم.

وقيل: إن الحكمين منسوخان^(٧) نسخ آخرهما الأول، ثم نسخ الآخر بقوله: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا».

وقيل: بل أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم في الصلاة، وفي الآخر وجدهم يصلون، وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس.

^(١) في ش «كذلك رواه»، وفي ح «كذا رواه».

^(٢) حميد بن عبدالرحمن أبوعوف الرؤاسي، ثقة، (ت - ١٩٢). التقريب (١٨٢)، والتهذيب (٤٤/٣).

والرؤاسي قال السمعاني: بضم الراء، وتخفيف الواو وفي آخرها السين المهملة فهو منسوب إلى

بني رؤاس، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عدنان، وهو من قيس غيلان. الأنساب (١٨٠/٦).

^(٣) في ح «الرقاشي».

^(٤) سبق في ص (٤٧٣).

^(٥) في ر سقط «عنه».

^(٦) في ر سقط «كان فيها».

^(٧) في ح «منسوخين».

وقيل: بل كان هذا كله خالصا للنبي ﷺ، ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده كما خصه بالإمامة في صلاة جاء، وقد صلى المأموم بعضها، وهذا لا يصح لغيره، وإن حكم المصلي قاعدا لعذر أن لا يصلي وراءه من يطيق القيام قاعدا، ولاقائما، (١) وهو مشهور قول مالك، وجماعة أصحابه، وهذا أولى الأقاويل لأنه عليه السلام لا يصح التقدم بين يديه، ولا غيرها لعذر، ولا لغيره، (٢) وقد نهى الله الذين آمنوا عن ذلك، (٣) ولأن يكون أحد (٤) شافعا له، وقد (٥) قال: «أثمتكم شفاعؤكم»، (٦) ولذلك قال أبو بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ» وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره، ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته، وهو يجد العوض وجه.

لكن إمامة عبدالرحمن بن عوف به عليه السلام (٧) تعارض هذا. وقول النبي ﷺ للمغيرة (٨) حين أراد تأخيره: «دعه». وصلاته خلف ما أدرك. وقد يقال في قصة عبدالرحمن: إنها مختصة عن هذا الأصل، لبيان حكم القضاء

(١) في ح سقط «ولاقائما»

(٢) في ش «ولاغيره»

(٣) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الحجرات (١). انظر تفسير الطبري (١١٦/٢٦-١١٧)، والمبسوط (١٧٠/١).

(٤) في ح «أحدا»

(٥) في ش سقط «وقد»

(٦) بهذا اللفظ ذكره الغزالي في الإحياء (١٧٤/١)، وانظر الفتح (١٧٥/٢)، وذكره الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٣) بلفظ: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم، وبين ربکم عزوجل» وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، وهو ضعيف. التهذيب (٣٠٤/١١)، ولفظ الحاكم ذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار بتخريج أحاديث الإحياء، وقال: «وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، وضعف إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبلغوي، وابن قانع، والطبراني في معاجمهم» (١٧٤/١).

(٧) في ش «له عليه السلام»، وفي ح سقط «به عليه السلام»

(٨) كان في الأصل «بلال». والصواب ما أثبت لأنه هو الذي كان معه حين قضاء الحاجة، والتوضي.

١٣. بفعله عليه السلام، لمن فاته من الصلاة شيء، أو (١) أن تقدم النبي ﷺ هنا من باب أولى، لامن باب الواجب، [وفي حديث عبدالرحمن من باب الجائز]. (٢).
وفيه عظيم قدر (٣) أمر صلاة الجماعة، وتأكيدها لتكلف النبي ﷺ الخروج إليها (٤) بتلك الحال.

وقوله: «أجلساني إلى جنبه». وإيمائه (٥) إلى أبي بكر أن لا يتأخر. استدل به من قال: إن أبا بكر كان الإمام إذ لم يتقدمه النبي ﷺ.
واستدل من قال إنه كان مأموما بما ذكره (٦) مسلم عن الأسود عن عائشة فصلى رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر، وهذا مقعد الإمام لامقعد المأموم، (٧).
وحكى الداودي عن ابن المسيب (٨) أن مقام (٩) المأموم عن يسار الإمام لهذا الحديث.

واستدلوا- أيضا- بقولها في الحديث: ويقتدي أبوبكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، ويقولها: «فجلس رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبوبكر يسمع (١٠) الناس»، ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم، وغيره عن عائشة.

(١) في ح «وأن تقدم».

(٢) ما بين معكوفتين سقط في ش.

وانظر صحيح ابن خزيمة (٢/٥٣-٥٧)، والمنتقى (١/٢٤٠).

(٣) في ر سقط «قدر».

(٤) في ش «إليهم».

(٥) في ح «وإمائه».

(٦) في ح «بما قاله مسلم».

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء. انظر المنتقى (١/٢١٩).

(٨) في ر سقط «عن ابن المسيب».

(٩) في ر «مقعد».

(١٠) في ش «وأبوبكر يسمع التكبير ومثله».

وقد روي عنها خلافة، (١).

وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر لم يقله غير أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (٢) عن الأسود، (٣) وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب الأعمش، وأصحاب الزهري، وهشام، لم يذكروا عن يساره، (٤) وقالوا قد روى ابن إسحاق عن الزهري هذا الحديث، وفيه فصلى عن يمين أبي بكر. (٥).

وقال المهلب: إن صححنا الروایتين فقد يحتمل أن جلوسه أولاً كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية لأنه أقرب إلى خروج النبي ﷺ من بيته من الجهة اليسرى من المسجد، وأرفق به لمرضه، ثم يحتمل أن النبي ﷺ أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن

(١) سبق في ص (٤٧٣).

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٥/٢): «وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة. منها: رواية موسى بن أبي عائشة الخ.»

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران، الفقيه، الثقة. التقريب (٩٥)، والتهذيب (١٧٧/١).

(٣) الأسود بن يزيد النخعي، خال إبراهيم النخعي. ثقة، مكث، فقيه، (ت - ٧٥). التهذيب (٣٤٣/١)، والتقريب (١١١).

(٤) انظر صحيح البخاري (١٥٢-١٥١/٢)، والفتح (١٥٥/٢).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٢/٤)، وفي رواية أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عند ابن ماجه في سننه (٢٢٤/١). «فجلس عن يمينه»، إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بأخرة، وقد رواه بالنعنة.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطلبي، رأى أنسا وابن المسيب. كان من أعلم الناس بمغازي رسول الله ﷺ، وله كتاب «المغازي»، عن ابن معين: ثقة وحسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة. (ت - ١٥١). التهذيب (٣٨/٩)، والتقريب (٤٦٧).

عباس (١).

إما قبل إحرامه من أمامه، أو بعده من خلفه لاسيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلاته عن يساره، وابن شهاب قد بين فقال: فصلى (٢) يومئذ عن يمين أبي بكر فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله، فتجمع الروايتان (٣) على هذا، ولا تطرح إحداهما للأخرى.

قال: ومعنى قوله: عندي يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، وأبو بكر كان الإمام لمراعاته (٤) أمر رسول الله ﷺ في صلاته، وما تيسر عليه لمرضه، ورغبة في التخفيف عنه في مقدار ركوعه، وسجوده، وقراءته فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه، واتبعه النبي ﷺ في فعله إذ كان إلى جنبه، ولا يخفى (٥) عليه أمور صلاته كل ذلك لثلا يشق عليه بتطويل القيام، والركوع، والسجود.

وفيما قاله نظر لمتأمله، والله أعلم.

وقال بعضهم: كان النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه، وصلى بالناس صلوات كثيرة.

وقد قال أنس - في البخاري - أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ حتى كان يوم الإثنين. وذكر الحديث (٦).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢١١/٢) بسنده من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني

عن يمينه فصلى وردد فجاءه الموعذن فقام، وصلى ولم يتوضأ»

(٢) في ح «قد صلى»

(٣) في ر: «فجمع الروايتين».

(٤) في ح «مرعاة أمر»

(٥) في ش «ولا تخفى»

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (١٦٤/٢) بسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر

كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في

وقالت عائشة: «فصلى أبوبكر تلك الأيام» (١) فهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة.

قيل: صلى اثني عشر يوماً إلا أن يجد (٢) النبي ﷺ خفة في بعضها، ويطبق الصلاة قائماً فيخرج فيصلّي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة (٣).

وقد جاء في حديث أنس في الأم أنه خرج عليهم آخر يوم، وأنه لم يصل معهم، وقال: «أتموا صلاتكم» ثم أرخى الستر.

فهذا حديث آخر، وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها فلا يبعد أن يكون في إحداها (٤) إماماً، وفي بعضها مأموماً ليجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإلا فالصحيح والأشهر، والأكثر أنه كان هو الإمام.

وهذا صحيح لأنه جاء في هذا الحديث أن أول صلاة صلاها أبوبكر بالناس (٥) العشاء الآخرة (٦).

وقد وقع من رواية مالك في غير الموطأ عن ربيعة (٧) أن أبابكر كان الإمام، وكان

الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً قال: فبهتنا، ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ، ونكص أبوبكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ: أن أتموا صلاتكم قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك. وفي رواية أخرى: «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً».

(١) أخرجه البخاري (١٧٢/٢).

(٢) في ش «إلى أن».

(٣) وانظر تاريخ الطبري (١٨٥/٣-١٨٧).

(٤) في ح «إحداهما».

(٥) في ش «صلاة العشاء».

(٦) صحيح البخاري (١٧٢/٢، ١٧٣).

(٧) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي أبو عثمان المعروف بريبعة الرأي، ثقة فقيه مشهور. التقريب (٢٠٧).

رسول الله ﷺ يصلي بصلاته، وقال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته»، (١) وفي هذا الحديث حجة لمن ائتم في الصلاة بمأموم (٢) على القول أن النبي ﷺ كان الإمام، (٣).

وفي المذهب عندنا فيها قولان: الصحة والفساد، وعلى هذا - أيضا - فيه جواز الإئتمام في صلاة واحدة بإمامين واحدا بعد آخر (٤).

وهو أصل في الاستخلاف، وجوازه، وحجة على داود والشافعي في منعه ذلك (٥) وعلى أن الصلاة لاتصح بإمامين لغير عذر مذهب الجمهور وأجازها الطبري، والبخاري، وبعض الشافعية (٦) استدلالا بهذا الحديث، وعند العذر في هذا التقدم بين يدي النبي ﷺ المنهي عنه وأن هذا خصوصا له، (٧).

(١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع لاحجة فيه، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم. التمهيد (١٤٤/٦، ٣٢٢/٢٢)، وعند الترمذي من حديث عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ويسنده عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا. الحديث. قال: حديث حسن صحيح. (٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣/٢)، وانظر المغني (٤٩/٢).

(٢) في ش في الأصل «بمأموم»، وفي الحاشية «بالمومي».

(٣) انظر فيما سبق في ص (٤٧٣).

(٤) انظر المعالم (٣١٤/١)، وشرح السنة (٢٧٥/٣، ٤٢٦)، والفتح (١٦٩/٢).

(٥) في ر سقط «ذلك».

(٦) قال البخاري في الصحيح (١٦٧/٢): «باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته»، وممن أجاز الاستخلاف: علقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. قال النووي في شرح مسلم (٦٧/٢): «والصحيح من مذهبنا جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم»، وانظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر»، والفتح (١٦٩/٢).

(٧) شرح ابن بطال في المرجع السابق.

وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف أنه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث، وهو غير جار (١) على أصولنا (٢).

وقوله: في الحديث في استئذانه عليه السلام أن يمرض في بيت عائشة هذا منه عليه السلام حرص (٣) على تطيب نفوسهن، وحكم الزوج إذا مرض معهن، ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه هل هو (٤) اختصاص كونه عند إحداهن على اختياره، أو هو كونه (٥) حق لجميعهن فيقرع بينهن في ذلك؟ (٦) وإن (٧) لم يكن القسم في حقه عليه السلام واجبا لكنه كان عليه السلام يلزمه نفسه لتطيب نفوسهن وليحسن صحبتهن ولتقتدي به أمته قال الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية (٨).

وقوله: «ان أبا بكر رجل أسيف لا يملك دمه». وقوله في الحديث الآخر: «لا يستطيع يسمع الناس من البكاء». دليل على أن البكاء في الصلاة جائز فيها، وغير مفسد لها،

(١) في ح «غير جائز».

(٢) انظر المرجع السابق، والمنتقى (٢٩٠/١)، والفتح (١٦٩/٢).

(٣) في ر، ح سقط: «حرص».

وقال ابن حجر في الفتح (١٤١/٨): «وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه عليه السلام قال: «أين أكون غدا ؟ كررها، فعرفت أزواجه إنما يريد عائشة فقلن: يا رسول الله اقد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة».

(٤) في ش سقط «هو».

(٥) في ر، ح سقط: «كونه».

(٦) قال القرطبي في الأحكام (٢١٧/١٤): «على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوم وليلة هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق الزوجة مرضها، ولا حيضها، ويلزم المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض فإذا صح استأنف القسم».

(٧) في ر، ح سقط: «وإن».

(٨) الأحزاب (٥١)، ﴿تُرْجِي ... تُؤْوِي﴾ قال الطبري قيل معناه: تؤخر وتضم، وقيل: تطلق وتخلي سبيل من شئت من نساك، وتمسك من شئت منهن فلا تطلق، وقيل: تترك نكاح من شئت، وتنكح من شئت. تفسير الطبري (٢٤/٢٢، ٢٦)، وانظر احكام الجصاص (٣٦٨/٣)، وأحكام ابن العربي (١٥٦٨/٣)، والفتح (٣١١/٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ (١).
وقوله: «كأن وجهه ورقة مصحف.» عبارة عن الجمال، وحسن البشرة، وماء الوجه
 كما قال في الحديث الآخر: «كأن وجهه مذهبة.» (٢).
وقوله: «فلما وضع لنا وجهه.» - أي - ظهر يقال: وضع الشيء إذا بان، وأوضحته
 أبنته فوضح، (٣) ومنه الوضح للصبح. (٤) لبيانه. (٥).
وقوله: «فهمنا (٦) نفتتن.» أي - نذهل (٧) عن صلاتنا من الفرح بما ظهر لهم (٨)
 من استتلاقه وبرئه لهم وخروجه للصلاة فتتكلم أو نقطعها، ونلقاه (٩) ونحو هذا مما يفسد
 الصلاة كما قال: «لقد أصابني في مالي فتنة.» (١٠) حين شغله النظر إليه عن صلاته

(١) مريم (٥٨).

وأخرج النسائي في سننه (١٣/٣) بسنده من حديث مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو
 يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. يعني يبكي. والأزيز: صوت غليان القدر. الصحاح (١٦٤/٢)،
 والمرجل: قدر من نحاس. الصحاح (١٧٥/٤)، وانظر الهداية (٣٩٧/١).
 (٢) صحيح مسلم (ح: ٦٩). قال القاض: ومعناه فيه وجهان: أحدهما أنه أراد فضة مذهبة، كما قال:
 كأنها فضة قد مسها ذهب. يعني لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه.
 والوجه الثاني: أنه شبهه أيضاً في حسنه بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب وهي: شيء كانت تصنعه
 العرب من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة، يرى بعضها إثر بعض، وفيه قول الشاعر:
 أتعرف رسماً كأطراد المذاهب * * * لعمرة وحشاً غير موقف راكب. ص (١٣٣٨).
 وسيأتي معناه في موضعه في الزكاة - باب الحث على الصدقة ح (٦٩) إن شاء الله تعالى.

(٣) في ر سقط «فوضح».

(٤) في ر، ش: «الوضح الصبح».

(٥) انظر الصحاح (٤١٥/١)، والمشارك (٢٩٠/٢)، والنهاية (١٩٦/٥).

(٦) في ش في الأصل «فهمنا»، وفي الحاشية «فبهتنا».

(٧) المشارق (١٤٦/٢).

(٨) في ر، ش سقط «لهم».

(٩) في ش «أو يقطعها ويلقاه»، وفي ر «فيتكلم أو يقطعها ويلقاه».

(١٠) أخرج مالك في الموطأ (١٢٠/١) عن عبدالله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في
 حائطه فطار دبيب فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى
 صلاته فإذا هو لم يدري كم صلى فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله
 ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه =

حتى سها فيها، وذهب بعضهم أن قوله: فتبسم رسول الله ﷺ أنه فرح بما رأى من اجتماعهم^(١) في مغيبه على إمامهم، وإقامتهم شريعتهم، وأنه لذلك استنار وجهه سرورا على عادته، وقيل:^(٢) إن خروجه هذا، وقيامه عليهم إنما كان ليطلع على ذلك^(٣) إذ لم يصل بهم، وقال: «أتموا صلاتكم».

والأظهر أنه عليه السلام تبسم، وضحك لهم تأنيسا، وحسن عشرة على عادته، وليريهم تماثل حاله الظاهرة يومئذ لجميعهم، وقد يحتمل أن خروجه لهم كان ليصلي معهم^(٤) كما فعل في الحديث الآخر فرأى من نفسه ضعفه عن ذلك،^(٥) والله أعلم. وقوله: «وأرخی الحجاب، وقال: بالحجاب فرعه» هو مثل قوله في الرواية الأخرى الستر والستارة.^(٦)

١٣١ وقوله -/في الحديث الآخر -: «أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم»^(٧).

- فيه نظر الإمام في الصلح بين المسلمين، وخروجه بنفسه في ذلك عند إشكال أمر

حيث شئت». قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/١٧): «هذا الحديث لأعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع». والدبسي: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها. التمهيد (٣٩٥/١٧)، والاستذكار (٢٦١/٢).

(١) في ر «إجماعهم».

(٢) في ر «وقال».

(٣) في ر «لتطلع ذلك إذ لم».

(٤) في ح «ليصلي لهم».

(٥) انظر شرح مسلم (٦٤-٦٥/٢).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (١٦٥/٢): «قوله: «فقال نبي الله ﷺ بالحجاب» هو من إجراء قال مجرى فعل».

(٧) وأخرجه البخاري (١٦٧/٢)، وأبو داود (٢٤٧/١)، والموطأ (١٧٧/١).

وتفاهم فساد، والعمل بمبادرة الصلاة لأول وقتها كما فعلوه في غير موطن، ولم ينتظروه عليه السلام لغلبة ظنهم أنه يصلي في بني عمرو.

- وفيه تقديم الصحابة لأبي بكر، وكونه أفضلهم، وأعلمهم.

- وفيه سنة اتصال الإقامة بالصلاة، وكونها من وظائفها لقول بلال: «أتصلي

فأقيم؟»^(١).

- وفيه أن بلالا كان المؤذن والمقيم، وعلى هذا -أيضا- دليل أحاديث أخر ولاخلاف في أن من أذن فله أن يقيم، وإنما اختلف في أذان رجل، وإقامة آخر فأجازه جُلّ العلماء^(٢).

وجاء في الحديث: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»،^(٣) وبه قال الثوري،

وأحمد^(٤).

- وفيه خرق النبي ﷺ الصفوف حين أتى وتخلص حتى وقف في الصف، وأن مثل هذا جائز للإمام^(٥) إذا احتاج إليه لخروجه للرعاف، ورجوعه، ومن^(٦) اضطر إليه من المأمومين عند الخروج لعذر، وعند الدخول إذا رأى^(٧) فرجة أمامه، أو كان ممن يستخلفه.

^(١) أنظر المعالم (٤٤٢/١)، والمنتقى (٢٨٨/١)، وشرح مسلم (٦٨، ٦٦/٢)، والفتح (١٦٩/٢).

^(٢) وهو قول: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأكثر أهل الحجاز، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور

^(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢/١)، والترمذي (٥٩٧/١)، وقال: ولا نعرفه إلا من

حديث الإفريقي، وهو ضعيف ضعفه ابن القطان، وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

وانظر الاستذكار (١٠٩/٢)، والمختصر للمنذري (٢٨١/١).

^(٤) وهو قول الشافعي، والليث، وأكثر أهل الحديث. الاستذكار (١٠٩/٢)، والمنتقى (١٣٨/١)، والمغني

(٤٢٦/١)، والمجموع (١٢٢-١٢١/٣)

^(٥) في ش «للإمام أن يفعله».

^(٦) في ر «وإن».

^(٧) في ش «إذا وجد».

الإمام، أو من ذوي الأحلام والنهي الذين يصلون خلفه ويلونه.^(١)
 - وفيه، وفي الأحاديث قبله حجة أن الإمام سترة لمن خلفه ولخروج النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة في مرضه مع حامله أمام الناس، وإجلالهم له إلى جانب أبي بكر.
 - وفي جميعها جواز الإشارة في الصلاة، والإلتفات والعمل اليسير لاسيما ما يختص بالصلاة كإلتفات^(٢) النبي ﷺ إلى من خلفه، وإلتفات أبي بكر حين صفح^(٣) له، وقد تقدم هذا^(٤).

- وفيها مما يختص به النبي ﷺ دون غيره تأخير الإمام، وتقديم آخر مكانه لغير عذر، وتأخر أبي بكر عن الإمامة في حقه عليه السلام كالعذر الطارئ ألا ترى إلى^(٥).
قوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وإقرار النبي ﷺ له [فيه دليل على جواز تقدم المفضل بالفاضل]^(٦)، ودليل على جواز تقدمه بالنبي ﷺ بإذنه، وإقراره كما فعل عبدالرحمن بن عوف في الحديث المتقدم.
 على أن بعضهم قد قال: يحتمل أن تكون إشارته له أن يمكث مأموماً في مكانه،

١) شرح ابن بطال في العمل في الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال والنساء. والمنتقى (٢٨٨/١)، وشرح مسلم (٦٨/٢). أي أصحاب الألباب، والعقول، والتثبت في الأمور. النهاية (٤٣٤/١)، (١٣٩/٥)، وانظر ص (٥١٧)

٢) في ر «بالإلتفات.»

٣) في ش في الأصل «صفح.» وفي الحاشية «لما صيغ به.»

٤) انظر ص (٤٤٢، ٤٧٦). قال الخطابي في المعالم (٤٤٢/١): «إن الإلتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة يجمع بدنه.» وانظر المنتقى (٢٨٩/١)، وشرح السنة (٢٧٣/٣)، وشرح مسلم (٦٧/٢).

٥) في ر سقط «إلى.»

٦) في ش «على الفاضل.» وفي ر سقط ما بين معكوفتين،

ويتقدمه النبي ﷺ إماماً،^(١) ولو أن إماماً خرج عن إمامته لغير عذر أفسد على نفسه، وعلى من وراءه على رأي بعض شيوخنا، ورأى أن ذلك مختص بالنبي عليه السلام.^(٢)

ويصح على قول غيره اقتداء بفعل أبي بكر مع النبي عليه السلام.^(٣)

واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم إمامه،^(٤) ورفع أبي بكر يديه حامداً

لله إذ رآه رسول الله ﷺ أهلاً لأن يومه.

- وفيه رفع اليدين عند حمد الله، وذلك للرهب،^(٥) والتواضع.

قيل:^(٦) وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء وفي الصلاة. وقد روي إجازته عن مالك

في الدعاء، ورويت عنه كراهته - أيضاً -^(٧).

وقوله عليه السلام: «إنما التصفيق للنساء» ويروى «التصفيح».^(٨)

قال الإمام: قيل: أراد به ذم التصفيق في الصلاة لأنه من فعل النساء في غيرها.

وقيل: بل^(٩) معناه تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك في الصلاة، وأن ذلك مما

١) أو أن يثبت مكانه إماماً، والأول أظهر. المنتقى (٢٨٩/١).

٢) وهو قول يحيى بن عمر. انظر المنتقى (٢٩٠/١)، والفتح (١٦٩/٢).

٣) الفتح (١٦٩/٢).

٤) وبه قال الطبري. قال ابن بطال: وهذا بناء على أصل مذهب الشافعي في أن صلاة المأموم غير

مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه. انظر شرح ابن بطال في

الصلاة - باب من دخل يوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر. والمجموع (٢٣٤/٤-٢٣٥)،

والفتح (١٦٩/٢).

٥) في ر الرهب،

٦) في ش «قال».

٧) انظر شرح ابن بطال في الجمعة - باب رفع اليدين في الخطبة، وفي الإستسقاء - باب رفع الإمام

يده في الإستسقاء. والمنتقى (٢٨٩/١)، وشرح السنة (٢٧٤/٣)

٨) رواية عبدالعزيز قاله ابن حجر في الفتح (١٦٨/٢)

٩) في ح سقط «بل».

يجوز لهن لا لكم^(١).

قال القاضي: القول الأول هو مشهور مذهب مالك، ويرى أن قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه» ناسخ لفعالهم، أو نهى عنه، وهذا عام في الرجال، والنساء، [وأنة غير جائز للحاجة تعرض وهو قول أبي حنيفة لكنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها، وخطأ أصحابه هذا القول^(٢)].

وقال الأبهري من أصحابنا -: إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها غير أن المختار التسييح^(٣).

قال القاضي: وهذا يقتضي مذهبنا على هذا القول.

وقيل: كان النساء، والرجال يصفقن في الصلاة، والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديقاً﴾^(٤) - أي - صفيراً، وتصفيقاً. فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أعلم أنه من عادة النساء في حالتهن، ولهون لأنه أباحه لهن وسنه فيما يعتريهن في صلاتهن^(٥).

وبالقول الثاني قال الشافعي، والأوزاعي في جماعة، وحكي عن مالك - أيضاً - اتباعاً لظاهر الحديث^(٦)، ولقوله في الحديث الآخر: «فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٧).

^(١) المعلم (٣٩٨/١).

^(٢) المدونة (١٠٠/١)، والأوسط (٢٤٠-٢٣٩/٣)، وشرح ابن بطال في العمل في الصلاة - باب التصفيق للنساء. والمنتقى (٢٩٣/١).

^(٣) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

^(٤) الأنفال (٣٥). وانظر تفسير الطبري (٢٤٠-٢٤٣/٩)، والجصاص (٤٩/٣).

^(٥) ما بين معكوفتين سقط في ح.

^(٦) وروي ذلك عن النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر المراجع السابقة، وشرح السنة (٢٧٤/٣)، وشرح مسلم (٦٧/٢).

^(٧) أخرجه البخاري في الأحكام (١٨٢/١٣)، وانظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

ولاخلاف أن سنة الرجال التسييح، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة كما منعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة، والقراءة،^(١).
وقد يحتجون بحديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم في الباب «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء».^(٢).

- وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذا تعايا، لأنه إذا جوز له التسييح عند السهو والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى، وهو قول مالك، والشافعي، وكافة العلماء^(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في منع ذلك ولأصحابه فيها قولان.^(٤)
[وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: من سبح في صلاته يريد جواب غيره فسدت صلاته، وقال أبو يوسف: لا تفسد إذا كان بالقرآن، ونحوه].^(٥)
ومعنى - التصفيح - في رواية من رواه بمعنى: التصفيق. قاله أبو علي البغدادي،^(٦).

١) انظر شرح ابن بطال في العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء. والهداية، وفتح القدير (٢٥٢/١-٢٥٣)، والمغني (٤٣٤-٤٣٣/١)، والمجموع (١٠٠/٣).

٢) وأخرجه أبو داود (٢٤٧/١)، وانظر المختصر للمنذري (٤٤١/١).

٣) وهو قول عثمان، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف.

٤) وهو قول ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، والثوري. فإن فتح المقتدي على إمامه لا بأس، وأما غيره

فتفسد لأنه مضطر إليه إلا أنه ينو بذلك الفتح على الإمام دون القراءة، وهو الصحيح. المعالم

(٤٢٨/١)، وشرح ابن بطال في العمل في الصلاة - باب ما يجوز من التسييح والحمد للرجال.

والمبسوط (١٩٣/١)، والهداية وفتح القدير (٤٠٠/١)، وشرح السنة (١٥٩/٣)، والفتح (١٧٠/٢)

٥) ما بين معكوفتين سقط في ح.

الأصل (٢٠٦-٢٠٥/١)، والأوسط (٢٣٩/٣)، والهداية وفتح القدير (٤٠١/١)، والعمدة (٢٧٧/٧).

٦) إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي، الإمام الفاضل، النحوي اللغوي، (ت - ٣٥٦). انظر طن

(١٢١)، والإنباه (٢٠٤/١).

وانظر تهذيب اللغة (٢٥٨/٤)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق. واللسان مادة (ص ف ح)،

والعمدة (٢٧٧/٧).

[وجاء مفسرا كذلك في الحديث نفسه.

قال سهل يعني بن سعد الساعدي -راوي الحديث - : التصفيح: التصفيح،^(١) وصفاته^(٢) هنا بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى، وهو صفحتها^(٣)، وصفح كل شيء جانبه، وصفحتا السيف جانباه^(٤).
وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى.
والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى^(٥).
قال الداودي: ويحتمل أن يكونوا ضربوا بأكفهم على أفخاذهم^(٦).
وقال غيره: التصفيح - بأصبعين - : للإندار، والتنبيه، وبالقف - : بالجميع^(٧) للهو،
واللعب^(٨).

وقد يحتج الداودي لتأويله^(٩) بما جاء في حديث معاوية بن الحكم^(١٠) بعد هذا «
فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم ليسكتوه»^(١١).

^(١) ما بين معكوفتين سقط في ح.

^(٢) في ح «وصفته هنا».

^(٣) قاله عيسى بن أيوب. شرح السنة (٢٧٤/٣)، وانظر المعالم (٤٤٢/١)، والمشارك (٤٩/٢)، والعمدة (٢٧٧/٧)، والفتح (١٦٨/٢).

^(٤) انظر غريب الخطابي (٣٣١/٢)، والصحاح (٣٨٣-٣٨٢/١).

^(٥) انظر المشارق (٥٠/٢)، و النهاية (٣٣/٣-٣٤)، والفتح (٧٦/٢)، والعمدة (٢٧٧/٧).

^(٦) انظر المراجع السابقة.

^(٧) في ش: «للجميع».

^(٨) الفتح (٧٦/٢).

^(٩) في ح «بتأويله».

^(١٠) معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة. التقريب (٥٣٧).

^(١١) في ش «ليسكتوا». وانظر الفتح (٧٦/٢).

وقد جاء في الحديث مفسراً، [وقيل: كانت عادة النساء أن يصفقن في الصلاة والطواف].^(١)

وقوله:^(٢) «كانوا يسبحون ويشيرون.» هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام وبالتسبيح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة أو بعد منه.

وقوله - في أبي بكر-: «ورجع القهقري وراه حتى قام في الصف.» مثل قوله - في الحديث الآخر-: «نكص على عقبه ليصل الصف.»^(٣) ومثل قوله - في الرواية الأخرى - : «استأخر.»^(٤) وكله: الرجوع إلى خلف.^(٥) هذا^(٦) حكم من رجع في الصلاة لشيء أن يكون كذلك ووجهه إلى القبلة لا يستديرها ولا يشرق ولا يغرب، وهذه هي صفة القهقري، والنكوص على العقب على أن حديث أنس يحتمل^(٧) أن يكون أبوبكر لم يحرم بعد بدليل قوله: «فذهب أبوبكر ليتقدم»^(٨) فقال نبي الله بالحجاب.»

وقوله: فأوماً إلى أبي بكر أن يتقدم.^(٩)

وقد^(١٠) قيل: يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذي تأخر عنه، وفي رواية الزهري في

^(١) ما بين معكوفتي سقط في ح.

^(٢) في ح سقط «قوله.»

^(٣) والبخاري (١٦٤/٢).

^(٤) في ح سقط «استأخر.»

الموطأ (١٧٨/١)، وفيه: «فتخلص حتى وقف في الصف.»

^(٥) انظر الصحاح (٨١١/٢)، (١٠٦٠/٣)، والنهاية (١٢٩/٤)، (١١٦/٥)

^(٦) صحح في حاشية ش «هكذا.»

^(٧) في ش «محتمل.»

^(٨) في ر يتقدم.

^(٩) في ح «ليتقدم»

^(١٠) في ش سقط «وقد.»

هذا الحديث: «وهم صفوف في الصلاة» فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله: «فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم». فهذا - أيضا - يدل على أنهم^(١) قد كانوا/عقدوا الإجماع. لكن قيل: يحتمل أن معنى - «في الصلاة»: للصلاة، أو يكون^(٢) قوله: «أتموا صلاتكم» - أي - على ما نويتموها من الإلتزام بأبي بكر^(٣).

وقوله: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» يعني في التظاهر على ما يردن، وكثرة تردادهن بالإغراء^(٤) وإلحاحهن على حاجاتهن، وما يملن إليه كتظاهر امرأة العزيز^(٥) ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الإستعصام^(٦).

- وفيه جواز مراجعة الإمام في الأمر يأمر به أولا على غير المناقضة بل باللطف وحسن القول، وإظهار الحجة لخلافه، إذا كان ذلك لغرض^(٧) صحيح، كما فعلت عائشة، وحفصة، واعتذارهما^(٨) بأن أبا بكر رجل أسيف.

- وفيه أن التوبيخ من الإمام و^(٩) العقوبة إنما تكون لمن رام^(١٠) خلافه في هذا إنما

١) في ر، ح سقط «على».

٢) في ح «ويكون».

٣) انظر الفتح (١٦٥/٢).

٤) في ر، ش «بالإغواء».

٥) واسمها «زليخا» الفتح (١٥٣/٢).

٦) قال ابن حجر في المرجع السابق: «وجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو: أن لا يتشاءم الناس به».

٧) في ر، ح سقط «ذاك».

٨) في ح «واعتذارهن»، وفي ر «واعتذارهم».

٩) في ش «من الإمام له أو العقوبة إنما تكون»، وفي ح «من الإمام والعقوبة».

١٠) في ر، ح «رأى» ورام - أي - قصد.

يكون^(١) إذا كرر عليه ذلك، للأول مرة إذ ظاهره في أول مرة نصيحة، وفي الثانية بعد التذكار مكابرة كما أن النبي ﷺ إنما شدد لهما في القول بعد التكرار، وبعد أن سمع قولهما وحجتهما فلم يلتفت إليهما^(٢) فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى، فلما أعادا^(٣) عليه القول قال: «إنكن صواحب يوسف». وهذا ما لم يكن أمرا لازما من تنبيهه على غلط أو خطأ^(٤) فإن ذلك لازم تكراره حتى يتنبه له كما كان في حديث ذي اليمين. وقوله بعد: «قد كان ذلك يا رسول الله^(٥)».

- وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة باحتجاجها بأنه^(٦) «أسيف»، وقد بينت غرضها في الحديث الآخر: ^(٧) «إنما كان لئلا يتشاءم به الناس»^(٨) لقيامه مقام النبي ﷺ في مرضه^(٩).

وقد جاء عنها -أيضا- أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت: «فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس».

وفي الحديث الثاني: من الفقه أن لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبي بكر: «إن شئتم» في بعض الروايات، وفي بعض روايات الحديث: «إن شئت» قال بعضهم:

١ في ر، ش سقط «إنما يكون»
 ٢ في ر «قولها وحجتها فلم يلتفت إليها»
 ٣ في ش «فلما أعاد عليه»
 ٤ الفرق بين الخطأ والغلط: أن الخطأ يقصد الشيء فيصيب غيره، وأما الغلط: فهو وضع الشيء في غير موضعه. الفروق للعسكري ص (٣).

٥ صحيح مسلم في المساجد ح (٩٩)، وأخرجه البخاري (٨٩/٣)

٦ في ر «بأنها»

٧ في ر، ح سقط «الآخر»

٨ في ش سقط «الناس»

٩ انظر طبقات ابن سعد (٢١٧/٢)

قاله لبلال لأنه المؤذن، وحافظ الوقت، وداعي النبي ﷺ له فصار كالمستخلف له.

- وفيه قول بلال يا أبا بكر، وهو معتقه.

- وفيه ما كان عليه السلف من التواضع.

- وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام، أو امتيزا عنهم لعله كما كان أبوبكر، إن قلنا: إن النبي عليه السلام الإمام، ليسمع الناس صوت النبي عليه السلام، ويؤدي عنه ما خفي عليهم من حركات صلاته للضعف الذي أصابه.

- وفي هذه الأحاديث صحة ما يتلى به الأنبياء من مصائب الدنيا من السقوط والجراح، والمرض ليتعظم^(١) بذلك أجورهم، ثم الموت، وأن ذلك غير قادح في ربتهم بل زيادة في بيان أمرهم، وكونهم بشرا رسلا من الله إذ لو لم يصيبهم ما يصيب البشر مع ما ظهر على أيديهم من خوارق العادات لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى.

وحديث المغيرة في صلاة عبدالرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في كتاب

الوضوء^(٢).

وقوله فيه^(٣) «أحسنتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.»

- وفيه^(٤) وفي نفس الحديث وتقديم الصحابة لعبدالرحمن ما تقدم في حديث أبي

بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت، وأنه أفضل أوقاتها، وأنه لا ينتظر في ذلك

^(١) في ش «ليعظم بذلك أجورهم»

^(٢) انظر كتاب الطهارة ص (١٣٤)

^(٣) في ش سقط «فيه»

^(٤) في ش سقط «وفيه»

الوقت الإمام إذا عُرِفَ تَغْيِيَهُ أَوْ بَعْدَهُ^(١) أو عُدَّه^(٢) وهذا مثل قوله في مرضه: «أصلي الناس؟».

- وفيه فضل عبدالرحمن بن عوف، وتقديم الصحابة له لإمامتهم^(٣) لاسيما وحيث يظن أنه يصلي في الموضع الذي هو فيه، وقول المغيرة: «فأردت تأخير عبدالرحمن^(٤) فقال لي: «دعه.» دليل على^(٥) جواز إمامة المفضول بالفاضل، ولعل ترك النبي ﷺ هنا لعبدالرحمن لِيَسُنَّ لَهُمْ سُنَّةَ الْعَمَلِ فِيمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَمَا فَعَلَ ﷺ، وإن كان قبل بيئتها لهم بقوله^(٦) فلعله هنا أراد بيانها بفعله.

وفي قوله: «أحسنتم.» تأنيسا^(٧) لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه^(٨).

^(١) في ر «وبعده.»

^(٢) انظر المنتقى (٧٧/١).

^(٣) في ش «لإمامتهم ولم ينتظروا ولاسيما.»

^(٤) في ش «عبدالرحمن بن عوف.»

^(٥) في ش «على أن.»

^(٦) أخرج البخاري في صحيحه (١١٧/٢) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا

سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة، والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا.»

^(٧) في ح «تأنيس.»

^(٨) في ش «فزعهم من الصلاة عنه.» وانظر المنتقى (٧٨/١).

وقوله: «ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إنني أراكم من وراء ظهري» (١).

وقوله: «إنني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» (٢).

قال الإمام: قال بعض المتكلمين: يمكن أن يكون الباري تعالى خلق له إدراكا في قفاه أبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا فلا يستنكر هذا وإنما تنكر (٣) هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بنية مخصوصة، والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام (٤).

قال القاضي: إشتراط هذا من المتكلمين أن يكون الإدراك في قفاه ارتباطا بذلك المذهب الاعتزالي الذي أنكره لأن في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي، ونحن لانشرطه. وقد تقدم من هذا في كتاب الإيمان، والقدر، (٥).

وقد قالت عائشة في هذا زيادة زادها الله (٦) إياها في حجته (٧).

١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨١/١).

٢) وأخرجه بمثله البخاري (٢٠٧/٢-٢١١).

٣) في ش «تستنكر».

٤) المعلم (٣٩٩/١)، وانظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة، وفي الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. وغاية المرام (١٧٨-١٥٩)، والمغني لعبدالجبار (٣٣/٤)، وشرح مسلم للنووي (٧١/٢)، والفتح (٥١٤/١)، والعمدة (١٥٧/٤).

٥) في ش «بالقدر».

قال المؤلف: «خلافًا للمعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة إذ يقولوا ذلك عقلا بناء على شروط يشترطونها في الرؤية من البنية والمقابلة، واتصال الأشعة وزوال الموانع في تخليط لهم طويل، وأهل الحق لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئي... الخ» الإكمال ورقة (٤٦ ب).

٦) في ر، ش: «زاده الله»

٧) لعله أراد بذلك قولها- رضي الله عنها- فيما ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (١٥١/١): «كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء» وذكره في الجامع الصغير مع فيض التقدير (٢١٤/٥) قال المناوي في فيض التقدير (٢١٥/٥): «وأخرجه ابن عدي والبيهقي، وابن عساكر» «وضعه ابن دحية في كتاب «الآيات البيئات» وقال البيهقي: «ليس بقوي، وقال ابن الجزري في حديث

وقال بقي بن مخلد: (١) كان عليه السلام يرى في الظلمة كما يرى في الضوء. (٢).
 وذهب أحمد بن حنبل، وجمهور العلماء أن هذه رؤية عين حقيقة (٣).
 قال بعضهم: خاصية له عليه السلام، وذهب بعضهم إلى ردها إلى العلم. (٤).
 وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب أهل الحق في الرؤية.
 وقال الداودي: قوله: «أراكم» أي أخبر بكم وأقتدي بما أرى على ما وراء ظهري.
 قال: وقوله - في الرواية الأخرى - : «من بعدي» يحتمل أن يريد من بعد وفاته، (٥) وهذا بعيد من سياق الحديث.

وقد قال بعضهم: معناه أنه كان يلتفت إلتفاتا يسيرا لا يلوي فيه (٦) عنقه.
 وهذا قد أنكره أحمد بن حنبل، على قائله، (٧) ولا يحتاج إلى (٨) هذا كله مع ما قدمناه

-
- عائشة: لا يصح، ورمز المصنف لحسنه، ولعله لاعتضاده»، وانظر الكامل لابن عدي (١٥٣٤/٤).
- (١) بقي بن مخلد بن يزيد الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الأندلسي، القرطبي، الحافظ صاحب التفسير، والمسند، (ت - ٢٧٦). السير (٢٨٥/١٣).
- (٢) أورده عنه ابن حجر في الفتح. (٥١٥/١).
- (٣) انظر شرح ابن بطلال في الصلاة - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة. والتمهيد (٣٤٦/١٨)، والمنتقى (٢٩٧/١).
- (٤) قيل: - أي -: أعلم بأفعالكم فإن الرؤية تكون بمعنى العلم فالعلم يكون إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم. قال ابن حجر في الفتح (٥١٤/١): «وفيه نظر لأن العلم لو كان مرادا لم يقيد به بقوله: «من وراء ظهري» وانظر المنتقى (٢٩٧/١).
- (٥) الفتح (٢٢٦/٢).
- (٦) في ح «فيها».
- (٧) التمهيد (٣٤٦/١٨)، والمنتقى (٢٩٧/١).
- (٨) في ش «لهذا» وفي ر «ولا يحتاج هذا مع ما قدمناه».

في خواصه، وآياته عليه السلام، ولا يعطيه ظاهر اللفظ.
وقد قيل: معنى هذا في قوله تعالى: ﴿وتقبلك في الساجدين﴾ (١) قال (٢) مجاهد:
«كان عليه السلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه»، (٣).
- وفيه حجة لمن لا يوجب الطمأنينة (٤)، لأن النبي عليه السلام أنكر عليهم ترك
إقامة ركوعهم وسجودهم، ولم يأمرهم بالإعادة، (٥)، وقد يحتمل أن إنكاره إنما كان لترك
اعتدال الظهر في الركوع، وتجافيه في السجود، ونحو هذا من سنن ذلك، وهيئاته،
وفضائله لا في فرائضه، فلذلك لم يأمرهم بإعادة، بدليل قوله فيه: «ألا تحسن صلاتك؟»،
وقد فسر الإحسان في حديث جبريل بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه» (٦).

(١) الشعراء (٢١٩).

(٢) في ش «وقال».

(٣) انظر تفسير الطبري (١٢٤/١٩)، والتمهيد (٣٤٧/١٨).

(٤) روي ذلك عن أبي حنيفة، ومحمد، وذكره عيسى، وابن المواز عن ابن القاسم... والجمهور على
وجوب الطمأنينة. قال ابن حجر في الفتح (٢٧٩/٢): «والمشهور عن الحنفية أنه سنة، وصرح
بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم»، وفي الهداية
(٣٠٠/١) أنه سنة. وانظر البحث في شرح معاني الآثار (٢٣٢-٢٣٣)، وشرح ابن بطال في الأذان
- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. وشرح السنة (٩٨/٣)، والعارض (٦٧/٢)،
والمغني (٥٤١/١)، وشرح مسلم (١١٣/٢)، والعمدة (٦٥/٦).

(٥) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق. وسيأتي في ص (٥٦٣)

(٦) صحيح البخاري (١١٤/١)، ومسلم (١٣٣/١) قال ابن بطال: والصحيح هو القول بالوجوب أخذا
بظاهر الحديث، وعن إمام الحرمين قال: «في قلبي شيء في وجوب الطمأنينة، والاعتدال» انظر
شرح ابن بطال في المرجع السابق. والعمدة (٦٥/٦).

وقوله: «فإنما يصلي لنفسه» كقوله تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه﴾^(١).

وقوله: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالإنصراف.»
نهى عن مسابقة المأموم إمامه، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق وأن يكون متبعا، والمأموم
متبع له في جميع الصلاة.

- وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث مثله^(٢) تغليظ شديد على المأموم في مسابقة
إمامه، ولاخلاف أن اتباعه من سنن الصلاة، وقد تقدم الاختلاف في الاختيار^(٣) في كيفية
الاتباع^(٤).

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال، وأقوال، وكل قسم على قسمين:

فقسم الأفعال ينقسم لمقصود في نفسه كالقيام^(٥) والركوع، والسجود، ولمشروع
للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع، والجلوس بين السجدين.

فأما المراد لنفسه: فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه، وانتهائه حتى لم يوافق الإمام
فيه بمقدار أقل ما يجزيه من ذلك مثل أن يركع أو يسجد قبله، ويرفع قبل ركوع الإمام أو
سجوده فهذا لا يجزيه وليرجع فيركع^(٦) أو يسجد معه إن أدركه أو بعده إن لم يدركه،
ويجزيه السجود قولا واحدا، وفي أجزاء الركوع، إن كان غافلا في فعله^(٧) أو مزاحما،
ونحوه خلاف^(٨).

^١ فصلت (٤٦).

^٢ في ش سقط «مثله».

^٣ في ش «الخلاف في الاختيار».

^٤ انظر فيما سبق ص (٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧١).

^٥ في ش «والقعود».

^٦ في ش «فليركع».

^٧ في ر، ح سقط «في فعله».

^٨ في ش «خلافا».

ولمالك ثلاثة أقوال:

أحدها: اتباعه في أية ركعة كانت.

الثانية: (١) منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت.

الثالثة: (٢) إن كان نابه هذا وقد عقد معه ركعة اتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه (٣)

ثم إلى متى يتبعه اختلف قوله هل ذلك يتبعه (٤) ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده هذه (٥) الركعة، أو حتى يركع الثانية، أو حتى يرفع منها، وإن كان هذا في سبقه متعمدا لفعله، ولم يوافق الإمام في فعله وركع، ورفع، قبل ركوع الإمام فهذا مفسد لصلاته، (٦) وهو قول الحسن بن حي.

وقال غيره: لا يفسدها، لأنه جاء بفرضه واتباعه الإمام سنة، (٧).

وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود، والرفع منهما فركع قبل ركوع (٨) الإمام، ورفع قبل رفعه، فمتى توافق مع الإمام فيما يجزي من ركوع، أو سجود أجزأه لأنه صار موثما به في هذا الركن، (٩).

(١) في ح «الثاني».

(٢) في ح «الثالث».

(٣) انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والمعالم (٣٢٠/١)، والجامع لابن

يونس لوحة (٤٥)، والمنتقى (١٧١/١-٢٣٨)

(٤) في ر، ح سقط «يتبعه».

(٥) في ش «تلك الركعة».

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في ش سقط «ركوع».

(٩) في ش هكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية «الركوع».

وقد أساء في المسابقة والمخالفة وأثم، وإن كان موافقته في ذلك حين رفع^(١) هو من الركوع، وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأتهما^(٢) لاحتتمل أن يقال: إن ذلك لا يجزيه لأنه ليس موثماً به ولعدم الطمأنينة، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزيه لموافقتهما في ذلك الفعل.

واختلف العلماء إذا تنبه للمسابقة، وهو راع، أو ساجد، مع الإمام هل يرفع ثم يركع، أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده، أم لا ويثبت معه؟ وقول مالك، والشافعي: يثبت ويجزيه، وقد أساء^(٣).

قال سفيان: يرفع ثم يسجد أو يركع^(٤).

وقال ابن مسعود لا يعود فيمكث^(٥) بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه - يعني - يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع، ويمكث بعده بقدر^(٦) ما رفع قبله^(٧)، وفعله سحنون حكاه ابنه عنه^(٨)، وأما الأفعال^(٩) المراد بها: الفصل بين الأركان فإذا سبق المأموم الإمام بها رفع

(١) في ش «يرفعه».

(٢) في ش «لأجزأتهما لاحتتمال»، وفي ح «لأجزأ بهما».

(٣) انظر المعالم (٣٢٠/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والعمدة (٢١٤/٥). قال العيني: «ولو أدرك الإمام في الركوع فكبير مقتدياً به، ووقف حتى رفع الإمام رأسه فركع لا يجزيه عندنا خلافاً لزفر. المرجع السابق».

(٤) إكمال الإكمال (١٨٠/٢).

(٥) في ر، ش «للمكث».

(٦) في ح «بعده وبقدر».

(٧) صحيح البخاري (١٧٢/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٢) قال ابن حجر في الفتح (١٧٤/٢):

«وإسناده صحيح».

(٨) المنتقى (١٧٢/١)

(٩) في ح «إنما الأفعال».

رأسه من ركوعه، أو سجوده، وأمكنه الرجوع إلى الركوع، أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن^(١) ثم يرفع بعده فعل^(٢) وبهذا قال مالك، وعامة العلماء^(٣) وإن فاته ذلك، ولم ينتبه^(٤) حتى رفع الإمام بعده أجزاء رفعه ولا يلزمه إعادة الرفع، ولو لم يوافق فيه الإمام مثل أن يرفع، ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم ينتبه حتى سجد الإمام، ولا يفسد^(٥) ذلك صلاته بخلاف غير ذلك من الأركان.

وقد قيل: إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه، وقاله ابن المسيب، وسحنون، واختاره بعض شيوخوا، وقال: إنه أتبع للحديث^(٦). وأما الأقوال فهي قسمان:

فرائض وسواها. فالفرائض الإحرام، والسلام، وقد تقدم الكلام^(٧) في حكم اتباع الإمام فيهما وكونهما بعد قوله، والخلاف في عملها معه، وماعادهما فسنته: قوله بعد قوله ويجزيء فعلهما معه، ويكره قبله، ولا تفسد^(٨) بذلك الصلاة^(٩)، وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر أن صلاة من خالف^(١٠) الإمام وسابقه فاسدة^(١١)، ونهيه عن

١) في ش «الركوع».

٢) في ش سقط «فعل»، وفي ر «بعده».

٣) انظر مراجع، ص (٥٠٨).

٤) في ش سقط «ولم ينتبه»، وفي ح سقط «ولم».

٥) في ح «فلا يفسد».

٦) انظر المنتقى (١٧٢/١)، وإكمال الإكمال (١٨٠/٢).

٧) في ر، ح سقط «الكلام».

٨) في ح «ويفسد».

٩) المنتقى (١٧٢/١).

١٠) في ح «سابق».

١١) انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والاستذكار (٢١٩-٢١٨/٢).

سبقهم بالإنصراف يحتج به للحسن في قوله: أنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام، وعن الزهري مثله،^(١) وجماعة الناس على خلافهما، لأن الإقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة، ويكون هذا خاصا للنبي ﷺ لأنه كان يكلم الناس في الأمور بإثر الصلاة، لاجتماعهم فيها، فيكون إمسакهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنه،^(٢) والجمع للصلاة من ذلك ولأنه خص النهي بمسابقته خاصة في ذلك دون غيره.

وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء في الصلاة والوعيد في ذلك،^(٣).

وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة لأن حكم الصلاة استقبال القبلة، والانتصاب إليها، وترك الإلتفات، والنظر إلى جهة،^(٤) وفي رفع البصر إلى السماء، إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة.^(٥)

١ ذكره عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٤/٢). قال البيهقي في السنن (١٩٢/٢): «ويحتمل أن يكون أراد بالإنصراف من الصلاة بالسلم، ويحتمل غيره، وروينا عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -

أنه قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت.»

٢ قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه﴾ الخ. النور (٦٢).

قال الطبري في تفسيره (١٧٦/١٨): «قال مكحول: في يوم الجمعة، وفي زحف، وفي كل أمر جامع قد أمر أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة حتى يستأذن الإمام وكذلك في كل جامع.» وانظر الجصاص (٣٣٧/٣).

٣ ويمثله أخرجه البخاري (٢٣٣/٢)، وأبوداود (٢٤٠/١).

٤ في ش «غيرها».

٥ حكاه ابن بطال في الأذان - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

[وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة.]^(١)
 وحكي عن شريح^(٢) أنه قال - لمن رآه فعله - : «أكفف يديك واخفض بصرك فإنك
 لن تراه، ولن تناله»^(٣).

وقال غيره - ممن أجازوه، وهم الأكثرون - : إن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله
 الصلاة فلا ينكر رفع الأبصار والأيدي إلى جهتها. قال الله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم
 وما توعدون﴾^(٤).

وقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٥).
 وفي الرواية الأخرى «وجهه»، وفي الأخرى: «صورته». وكل بمعنى، لأن الوجه في
 الرأس، ومعظم الصورة في الوجه.

فيه وعيد وتحذير من أخذ الله له ومسخه إياه وقلبه صورته بصورة الحمار الذي هو
 غاية في البلادة، وإليه ينتهي ضرب المثل في الجهل والبلادة، وهذا لما عكس من حكم
 الصلاة، ومعنى الإمامة من الإتياع والتقديم والإقتداء، وصير نفسه بذاته إماما، جاء بغاية
 المناقضة، والمضادة التي لا يفعلها إلا المنتهي في الجهالة، كالحمار فيخشى أن الله
 يقلبه^(٦) في الصورة التي اتصف بمعناها.

^(١) ما بين معكوفتين سقط في ش.

ذكره عن إبراهيم التيمي. المرجع السابق.

^(٢) شريح بن الحارث أبوأمية القاضي، ثقة، وقيل: له صحبة. التقريب (٢٦٥).

^(٣) انظر شرح ابن بطلال في المرجع السابق، والفتح (٢٣٣/٢).

^(٤) الذاريات (٢٢)، وانظر شرح مسلم (٧٤/٢)، والفتح (٢٣٣/٢).

^(٥) وأخرجه البخاري (١٨٢/٢)، وأبوداود (١٦٩/١).

^(٦) في ش «فيخشى أن يقلبه الله».

وأما قوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان» (١) **فبين المعنى في أن**
الذي يحمله على ما يفعله، ويصرفه فيه الشيطان بإغوائه، ونزغته، وتزيين ذلك له لجهله،
كالذي يقود غيره، ويسوقه بناصيته إلى ما شاءه.

١) أخرجه مالك في الموطأ من قول أبي هريرة رضي الله عنه (١١٤/١، ١١٥). قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١٨): «هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه، ورواه الدارمي مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد، والله أعلم.»

وقوله - حين رآهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة إلى الجانبين -: «مبالكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة»،^(١).
وفي الحديث الآخر: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على نفسه ثم عن يمينه، وشماله»^(٢).

هذا في السلام من الصلاة، وصفة السلام، والرد على من صلى معه في جماعته،^(٣) والإشارة إليه بالتفاتة بوجهه لبيده.

والشمس - بسكون الميم، وبضمهما معا-^(٤) من الدواب: كل ما^(٥) لا يستقر إذا نُحِسَ. واحدها شَمُوس، وشَمِس^(٦).

وقد ذكر ابن القصار^(٧) هذا الحديث حجة في النهي عن رفع الأيدي في الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة،^(٨) وذكر أن في ذلك نزلت: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾ والمفسرون في سبب نزول الآية على غير هذا.^(٩)

١) وفيه: «مالي أراكم». وأخرجه أبوداود (٢٦٢/١)، والنسائي (٤/٣).

٢) أخرجه أبوداود (٢٦٢/١).

٣) في ش «في جماعة».

٤) الضم لاتباع ضمة الشين فنقول: شمس.

٥) في ر «من الدواب كلها لا تستقر».

٦) انظر الصحاح (٩٤٠/٣)، والنهاية (٥١١/٢).

٧) في ش «في هذا».

٨) انظر التمهيد (٢٢١/٩)، وإكمال الإكمال (١٨١/٢).

٩) سورة النساء (٧٧) وانظر تفسير الطبري (١٧١-١٧٠/٥) عن ابن عباس أن عبدالرحمن بن عوف، وأصحابا له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله! كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة. قال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾، وانظر تفسير ابن كثير (٥٢٦/١).

وقوله: رأنا حلقة فقال: «مالي أراكم عزيزين.» -أي-: جماعة جماعة^(١) مفترقين^(٢) الواحدة: عزة. مخفف الزاي،^(٣) أمرهم بالائتلاف، والاجتماع وحذرهم من الفرقة. وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا في الصلاة، وأمرهم بوصل الصفوف ألا تراه كيف قال ثم خرج فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة».

وفي هذا، وفي الأحاديث الأخرى في الأمر بالصفوف وتسويتها، وإقامتها والوعيد على ترك ذلك مما قد ذكره مسلم، وغيره^(٤) مما لا يختلف فيه أنه من سنن جماعات^(٥) الصلاة، وهديها وحسن هيئتهم، وإكمال^(٦) الصف الأول فالأول، والتراص فيه ليطم استقامته واعتداله، ولئلا يتخلله الشياطين،/ كما جاء في الحديث،^(٧) وتشبها بالملائكة في صفوفها، ولما في ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها، وتأتي صلاتهم في صفوفهم دون أن يضيّقوا^(٨) بعضهم على بعض، ولا يتمكن^(٩) بعضهم من تمام صلاته، وسجوده إذا كانوا غير صفوف. ولأن في ذلك مع مراعاة تمكنهم من صلاتهم من تكثر

١) في ش سقط «الجماعة».

٢) في ح «مفترقين».

٣) انظر تفسير الطبري (٨٥/٢٩)، والاستذكار (٣٣٠/٢)، والنهاية (٢٣٣/٣).

٤) صحيح البخاري (٢٠٧/٢-٢٠٨-٢٠٩)، وأبوداود (١٧٧/١-١٨٠).

٥) في ش «من سنن في الجماعات».

٦) في ر «أو إكمال».

٧) أخرج أبو دادو في سننه (١٧٩/١) بسنده من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

«رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من

خلل الصف كأنها الحذف»، والحذف: غنم سود صغار. المعالم (٣٣٣/١).

٨) في ح «يضيّق».

٩) في ر «ولا يمكن».

جمعهم أكثر مما^(١) يكون مع الاختلاط، ولثلا يشغل بعضهم بعضا بالنظر إلى ما يستقبله منه، إذا كانوا مختلطين.

وفي الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم، وإنما يلي بعضهم من بعض صفحات ظهورهم.

وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم». يحتمل أنه^(٢) كقوله: «أن يحول الله صورته صورة حمار». فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المنسوخ،^(٣) أو يخالف بوجه من لم يقم صفه، ويغير صورته عن وجه من أقامه، أو يخالف باختلاف صورها في المسخ والتغيير.^(٤)

ومعنى - يمسح مناكبنا - أي: يعدلنا ويسويها. كما قاله مفسرا في الحديث الآخر. وقع في سند هذا الحديث نا القاسم بن زكريا^(٥) نا عبيدالله بن موسى^(٦) عن

إسرائيل^(٧) عن فرات - يعني - : القزاز^(٨) عن عبيدالله^(٩) عن جابر بن سمرة^(١٠) كذا لجميعهم.

وعند الطبري عن عبدالله عن جابر، وهو وهم.

(١) في ر، ش «ما يكون».

(٢) في ش «يحتمل أن يكون كقوله».

(٣) في ر «المنسوخ».

(٤) قاله ابن بزيمة. انظر الفتح (١٨٤/٢).

(٥) زكريا بن دينار القرشي أبو محمد، ثقة، (ت - ٢٥٠). التقريب (٤٥٠)، التهذيب (٣١٣/٨).

(٦) عبيدالله بن موسى أبو محمد، ثقة، (ت - ٢١٣). التقريب (٣٧٥)، والتهذيب (٥٠/٧).

(٧) في ش، ر سقط «عن إسرائيل».

(٨) فرات التميمي أبو محمد، ثقة. التقريب (٤٤٤)، والتهذيب (٢٥٨/٨).

(٩) في ح «عبدالله».

(١٠) في ح سقط «ابن سمرة».

والصواب: عبيد الله، وهو ابن القبطية (١) المذكور في السند الآخر في حديث أبو كريب (٢) قبله.

وقوله: «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وفي آخر: «من حسن الصلاة».

دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة (٣).

وقوله: «ليلني منكم أولوا (٤) الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم».

الأحلام والنهي: بمعنى، وهي العقول. واحداها نهي لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل،

وكذلك العقول تعقله عنها، مأخوذة من عقال البعير، (٥).

وكذلك الحكمة مأخوذة من حكمة الدابة، وهي حديدة لجامها التي تمنعها (٦) عن

العدول عن الإستقامة، وسمي الحكيم بالحكمة لذلك. لأنها تمنعه عن الرذائل،

والنقائص (٧).

حض عليه السلام بقوله (٨) في الصلاة ذوا (٩) العقول، والمعرفة، وكذلك في غيرها هو

حكمهم ليقربوا منه لاستخلافه إن احتاج إليهم، وللتبليغ لما سمعوه منه، والضبط لما

يحدث عنه، والتنبية على سهو إن اتفق منه، ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم له،

١) عبيد الله بن القبطية، الكوفي، ثقة. التقريب (٣٧٤)، والتهذيب (٤٤/٧).

٢) في ر: «الأشج»، والأشج هو: عبدالله بن سعيد أبوسعيد الكندي، (ت - ٢٥٧). التهذيب (٢٣٦/٥).

٣) وذهب ابن حزم إلى أن تسوية الصفوف واجب. شرح ابن بطال في الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة، والفتح (٢٠٩/٢).

٤) في ر، ح «ذوا».

٥) انظر النهاية (٤٣٤/١)، (١٣٩/٥).

٦) في ح «يمنعها».

٧) انظر الصحاح (١٩٠٢/٥)، والنهاية (٤٢٠/١).

٨) في ر، ح سقط «بقوله» ليلىه.

٩) في ش «ذوي».

ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم، وليقتدي بهم من بعدهم، ويتوصل بهم إليه في مهمات الأمور^(١).

وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الإقتداء بسيرته في ذلك، في كل حال من جموع الصلاة، ومجالس العلم، ومشاهد الذكر، ونوادي التشاور، والرأي، ومعارك القتال، والحرب. وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم، من المعرفة والعلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن.

وقد تقدم أول الكتاب حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(٢).

وقوله: «إياكم وهيئات الأسواق»^(٣).

قال الإمام: قال أبو عبيد: وهوشات، والهوشة: الفتنة، والهيج، والاختلاط.

يقال: هوش القوم: إذا اختلطوا وهو قريب من هذا المعنى^(٤) ما وقع في^(٥) خبر آخر

«من أصاب مالا من مهاوش»^(٦).

^(١) انظر المعالم (١/٣٣٤-٣٣٥).

^(٢) وأخرجه أبو داود (٤/٢٦١).

^(٣) وأخرجه أبو داود (١/١٨٠-١٨١)، والترمذي (٢/١٨).

^(٤) في ش «ومن قريب من هذا المعنى».

^(٥) في ح «من خبر».

^(٦) ذكره الخطابي في غريبه (٢/٥٦١)، (٣/٢٦١)، والذهبي في الميزان (٣/٢٥٣)، والسيوطي في

الجامع الصغير (٦/٦٥).

قال المناوي في فيض القدير (٦/٦٥): «وفيه عمرو بن الحصين متروك، وذكر نحوه السخاوي،

وسئل عنه السبكي فقال: لا يصح»، وانظر كشف الخفاء (٢/٣١٣).

قال أبو عبيد: هو كل مال أخذ^(١) من غير حله، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات^(٢).

وقال بعض أهل العلم: الصواب: من تهاوش - بالتاء - أي - : من تخالط^(٣).

وقوله: «وكان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كما يسوي القداح».

قال القاضي: هي خشب السهام حين تنحت، وتبرى. واحدا قدح^(٤). وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده، ووكلوا من يقيم الصفوف وشددوا في ذلك حتى إذا استوت كبروا^(٥).

وقد اختلف متى يقوم الناس في الصلاة، ومتى يكبرون؟ بما - سيأتي في موضعه بعد هذا - إن شاء الله.

وقوله: «حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال: عباد الله لتسون صفوفكم». الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة، وغيرها بعد تمام الإقامة، خلافا لأبي حنيفة في أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ أو كراهته^(٦).

^(١) في ح سقط «أخذ».

^(٢) غريب أبي عبيد (٨٦٨٤/٤) ذكر بتصرف، وفيه: «وبعض الناس يرويها: «من أصاب مالا من نهاوش» بالنون، ولأعرف هذا، والمحفوظ عندنا بالميم.

^(٣) ذكره الخطابي في غريبه (٢٦١/٣)، المعلم (٣٩٩/١ - ٤٠٠).

^(٤) المعالم (٣٣٢/١)، والصحاح (٣٩٤/١).

^(٥) أخرج مالك في الموطأ (١٧٣/١) عن نافع أن عمر - رضي الله عنه - كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر، وفي حديث عثمان: حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

^(٦) وأجاز الكلام: الحسن، وكرهه: النخعي، والزهري. شرح ابن بطال في - باب الكلام إذا أقيمت

الصلاة. والمنتقى (٢٨٠/١)، والفتح (١٢٤/٢)، والعمدة (١٥٨/٥)

وقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه.» (١).

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوي الحقوق.

وأما تشاحهم في الصف الأول فيبين وجهه، إذ قد لا يحملهم أجمعين، وأما تشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يخفي بعضهم صوت بعض فتشاحوا في التقدمة، فكانت القرعة (٢).

قال القاضي: نحا الداودي إلى أن هذا في أذان الجمعة - أي - : لو (٣) علموا ما فيه

لتسابقوا (٤) إليه، ولم يبق من يقيم مع الإمام الجمعة، ولهذا قال عمر: «لولا الخليلي لأذنت.» (٥) والأمير لا يكون فيها مؤذناً لأن الأذان بين يديه، (٦).

وظاهر الكلام أن الاستهام في الصف والأذان جميعاً، وعليه حمله الباجي، (٧) وغيره.

قالوا: وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن أبي وقاص. (٨).

وقيل: (٩) وهذا يكون إذا استووا في معرفة الوقت، والتقدمة للإقتداء فيقع الاستهام

بينهم، إذا تشاحوا في الابتداء، فأما سائر من يؤذن بعد فلا.

١) وأخرجه البخاري (٩٦/٢)، والترمذي (١٦/٢)، ومالك في الموطأ (٨٧/١)

٢) المعلم (٤٣٣/١)، وانظر شرح ابن بطال في الأذان - باب الاستهام في الأذان

٣) في ر «سقط «لو»».

٤) في ش «لاستبقوا».

٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٦/١)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/١) - أي -: لولا الخلافة لأذنت. وانظر

البيهقي (٤٣٣-٤٢٦/١).

٦) انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب الاستهام في الأذان.

٧) انظر المنتقى (١٣٢/١)، والفتح (٩٧/٢).

٨) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٩٦/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٩٦/٢): وأخرجه سعيد بن

منصور منقطعاً، ووصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري. وانظر سنن البيهقي (٤٢٩-٤٢٨/١)، وانظر

شرح ابن بطال في الأذان - باب الاستهام في الأذان، والاستذكار (٩٠/٢)، والفتح (٩٦/٢).

٩) في ش «قيل»، وسقط من: ر.

وكذلك لو كان لذلك مقدّم لمراعاة الوقت، كان أحق من غيره بولايته، وإن ساواه^(١) معرفته كما أن السابق إلى الصف أحق به، وإنما يصح^(٢) الاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه في حالة واحدة^(٣) وهو لا يسع جميعهم وهم مساوون^(٤) في حالهم. فأما ومنهم أهل^(٥) العلم، والأحلام، والنهى، فهم أحق بالقرب من الإمام ممن سبق إليه منهم^(٦) دون استهام.

وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف الأول وحده، وقال: هذا وجه الكلام، وردّ الضمير إلى أقرب المذكور، وقال: بذلك جاءت الآثار له^(٧) مخصّصة بالقرعة^(٨).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة، والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعها أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة، وإنما هو على المجاز، والتمثيل، لأنه لو كان لهما جميعاً حقيقة كما قال غير واحد، لكان الحديث: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليهما».

لأننا نحتاج إلى ضمير الإثنين، وضمير الواحد لا يصلح لهما، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر: بقي النداء بلا جواب، وجاء الكلام مختلاً، ولم يفهم المراد بقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء»، ولا ما فائدة علمهم لقوله، هذا فلم يبق إلا أن الضمير للأجر

١ في ش «ساواه غيره»، وفي ح غير مقروءة.

٢ في ح «يفتح».

٣ في ر سقط «واحدة».

٤ في ح «متساوون».

٥ في ش «ذووا».

٦ في ش، ر «كمن». وفي ح سقط «منهم».

٧ في ش سقط «له».

٨ الاستذكار (١٩/٢).

والثواب، المضمران على^(١) الفعل المضمّر - أي - : لو يعلم الناس ثواب النداء^(٢) والصف الأول. ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه، أو على فعل ما يوجبه هذا الثواب، والاستهام - هنا - على وجه التمثيل، والاستعارة، لتحصيله السبق إليه لو كان ممّالاً يقدر عليه إلا بالسهم^(٣) لوجب ذلك.

وعلى هذا سقط^(٤) الإشكال في كيفية الاستهام/ في الأذان، وتكلف وجه له،^(٥) ومثل ١٣٥ هذا في كلام العرب، وفصيحه موجود كثير.

- وفي الحديث حجة لتفضيل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم؟ فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه، وإن جاء آخرًا، أم هو السبق إلى المسجد، وإن صلى آخره، أم هما في الأجر سواء؟ وكلاهما صف أول في المعنى، هذا بصورته، وهذا بسبقه، والأول أظهر، وأصح^(٦)، وقد جاء مبينًا في أحاديث ذكرها مسلم منها:
قوله: «لو يعلمون ما في الصف المقدم»^(٧).

١ في ش «الثواب المضمّر أو على الفعل».

٢ في ر، ح «الدعاء» والمعنى واحد.

٣ في ش في الأصل هكذا، وصحح في الحاشية «بالاستهام».

٤ في ح «يسقط».

٥ قال ابن حجر في الفتح (٩٧/٢): «وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ «لاستهما عليهما» فهذا

مفصح بالمراد من غير تكلف».

٦ انظر شرح ابن بطلال في الأذان - باب الاستهام في الأذان. والمنتقى (١٣٢/١)، وشرح مسلم

(٨١/٢)، والفتح (٢٠٨/٢)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٩٠/٢): «المراد به السبق ولو صلى

آخر الصفوف» وقال النووي في شرح مسلم (٨١/٢): «والصف الأول الممدوح هو الصف الذي

يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا؟ هذا هو

الصحيح وصرح به المحققون» وانظر الفتح (٢٠٨/٢)

٧ والبخاري (٢٠٨/٢).

وقوله: «خير صفوف الرجال أولها»،^(١).
 وقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»،^(٢) ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه
 التهجير، والمسابقة، فدل أنه غير الصف الأول.
 وقوله: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»
 قيل: التهجير السعي بالهاجرة، وهو نصف النهار، وهذا يختص بالجمعة.^(٣)
 قال الخليل - في كتاب العين -: يقال هجر القوم وأهجروا:^(٤) إذا صاروا في
 الهاجرة.^(٥)

وقال الهروي: التهجير التكبير لكل صلاة.^(٦)
 وحكي عن الخليل: التهجير للجمعة:^(٧) التكبير لها،^(٨) وسيأتي الكلام على هذا في
 باب الجمعة.^(٩)

وقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما، ولو حبوا» تحضيض على
 شهود هاتين الصلاتين في الجماعة، وعظم الأجر فيهما، لشدهما على النفس، وأنهما^(١٠)

١ وأخرجه أبوداود (١٨١/١)، والنسائي (٩٣/٢)، والترمذي (١٥/٢).

وفي ش: «وشرها آخرها».

٢ وأخرجه أبوداود (١٨١/١).

٣ المنتقى (١٣٢/١)، وانظر الصحاح (٨٥١/٢)، وشرح مسلم (٧٩/٢)، والفتح (٩٧/٢).

٤ في ر، ح سقط «إذا».

٥ انظر تهذيب اللغة (٤٤/٦).

٦ في الغريين لوحة (٢٢٣) «التكبير إلى الصلاة».

٧ في ش «إلى الجمعة».

٨ انظر تهذيب اللغة (٤٤/٦)، وشرح مسلم (٧٩/٢).

٩ سيأتي في ص (١٠٧٧).

١٠ في ر، ح «وأنه».

طرفاً أو أن نومها وغلبة سنات^(١) أجفانها، وراحة بدنها، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين، وأشباههم من البطلة المتهاونين ومحبين الدعة^(٢) من المبادرة للنوم، والراحة من تعب كدح اليوم لأول ليلهم واستلذاذ الدفء وإغفاء الفجر آخره^(٣).
وقد جاء مبينا في «صحيح البخاري» في المنافقين هذا الحديث بعينه في العتمة، والصبح^(٤).

وتسميتها - هنا - : عتمة، وقد نهى في الحديث الآخر عن هذا^(٥) لرفع الإشكال واشتراك هذا اللفظ لقولهم: العشائين^(٦) لها، وللمغرب، والأصل في ذلك هذه فغلبت على المغرب كما قالوا: العمران^(٧).

قال الأصمعي: ومن المحال قول العامة: العشاء الآخرة، إنما يقال: صلاة العشاء لاغير، وصلاة المغرب^(٨).

قال القاضي: قد جاء في الصحيح من رواية عبدالله المزني أن النبي عليه السلام

^١ في ش «سنة».

^٢ في ح «والمحبين للدعة».

^٣ في ح «وإغفاءة الفجر».

^٤ أخرج البخاري في صحيحه (١٤١/٢) بسنده من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ»، وانظر شرح ابن بطال في - باب الاستهام في الصلاة

^٥ صحيح مسلم في المساجد ح (٢٢٨، ٢٢٩) وانظر مسند أحمد (١٩/٢)، والفتح (٤٥/٢) قال الجوهري في الصحاح (٥ / ١٩٧٩): «قال الخليل: العتمة: هي الثلث الأول من الليل، بعد غيبوبة الشفق».

^٦ في ح «العشاءان».

^٧ ويراد منه أبوبكر وعمر. انظر المعالم (٢٤٧/١)، وكما يقال: الأسودان، ويراد التمر والماء، والقمران، ويراد الشمس والقمر

^٨ قال النووي في شرحه على مسلم (٨٥/٢): «هذا القول غلط لحديث وفيه: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وقد ثبت عن جماعة من الصحابة وصفها»، وانظر صحيح مسلم في المساجد ح: (٢٢٠)

قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول هي العشاء». (١).
 قيل: خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم، وفيه أن النهي عنها نهى كراهة،
 واستحسان لامثال لما سماها الله به في القرآن من العشاء. (٢).

وقوله: «وشر صفوف الرجال آخرها» - أي - : أقلها أجرا، فهو بالإضافة إلى الأول.
 ناقص، وقد يكون سماه شرا لمخالفة أمره فيها عليه السلام، وتحذيرا من فعل
 المنافقين بتأخرهم عنه، وعن سماع ما يأتي به، وكون (٣) شر صفوف النساء أولها لقربهن
 من الرجال، وتحضيضا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم، ولهذا صار آخرها خيرا، ولما
 في ذلك من سترهن بمن تقدمهن. (٤).

وقوله: «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم». قد يحتج بظاهره الشعبي، ومن
 قال بقوله (٥) من جواز الائتمام بالمأموم، وإن كل صف منهم إمام لمن وراءه، حتى لو
 دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة، والناس معه فإن كان الصف الذي يلي
 الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا أدرك الركعة لأن بعضهم أئمة بعض.

١) صحيح البخاري (٤٣/٢).

٢) في ر سقط «من العشاء».

قال تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ (النور ٥٨)، وانظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب ذكر
 العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا. والفتح (٤٤٣/٢)، وسيأتي في ص (٨٣٥).

٣) في ح «ويكون».

٤) في ر سقط «بمن تقدمهن».

قال النووي في شرحه على مسلم (٨١/٢): «وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال
 خير صفوفهن أولها وشرها آخرها».

٥) وهو قول مسروق. انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم.

وعامة الفقهاء لا يقولون^(١) بهذا.

وهذا الحديث إنما جاء في ذم التأخر، وأنهم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث في^(٢) الصلاة، ولا يتنبه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض.

وقد^(٣) يحتمل أن يكون قوله: «تقدموا فائتموا بي.» يريد أهل وقته، «ويأتى بكم من بعدكم.» فيما أخذتم به من سنتي، ونقلتموه عني فحضهم على التقدم ليحققوا الإقتداء به في جميع أفعاله، وأقواله، ومشاهدة هيئاته في الصلاة، وآدابه فيها^(٤) وذلك لا يصح مع التأخر.

وقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.»

قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل أن يكون يؤخرهم في العلم، أو في السبق، والمنزلة عنده.

وقوله: «رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر.»^(٥) هذا حكم الضرورة، وحالهم أول الإسلام وعدم الثياب، وعقدها حياطة لئلا تنفلت فينكشف ولهذا ما احتاط فأمر النساء بأن^(٦) لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه.

وفيه أن ما كان مثل هذا في الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر المنكشف،

^١ مصنف عبدالرزاق (٣٤٦/٢) وشرح ابن بطال في - باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم.

الفتح (٢٠٤/٢)

^٢ في ريش «من الصلاة»

^٣ في ش سقط «وقد»

^٤ في ر، و ح سقط «فيها»

^٥ ويمثله البخاري (٤٧٣/١)، (٢٩٨/٢)، وأبوداود (١٧٠/١).

^٦ في ش «أن لا»

ولا الناظر من غير عمد في الصلاة (١).

وقوله: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢) وما جانسه من الأحاديث حض الرجال على هذا، وفيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وأن خروج النساء إلى المساجد مباح لهن، ولكن على شروط كما جاء في الحديث، وقاله العلماء أن لا يخرجن متطيبات، ولا متزينات، ولا مزاحمات للرجال، وأن يكون ذلك بالليل، (٣) وتمنع (٤) من ذلك الشابة منهن (٥) التي يخشى فتنتها (٦).

وقوله إن ابن عبد الله بن عمر قال له: (٧) «لاتدعهن فيتخذنه دغلا» (٨).

قال الإمام: قال الهروي في حديث آخر: «اتخذوا دين الله دغلا» (٩) - أي -:

يخدعون الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكون فيه أهل الفساد، (١٠).

وقال الليث: معناه ادغلو في التفسير يقال: ادغلت في الأمر: إذا أدخلت فيه ما

١) في ح «في صلاته» وانظر شرح ابن بطال في - باب إذا كان الثوب ضيقا.

٢) وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢).

٣) في ر، ح سقط «ذلك».

٤) في ح «منع»، وفي ر «يمنع».

٥) في ر سقط «منهن».

٦) أخرج أبو داود في سننه (١٥٥/١) بسنده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ

قال: لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات» وأصله عند البخاري في صحيحه

(٣٨٢/٢)، وانظر الموطأ (٢٠٣/١)، والمنتقى (٣٤٢/١)، وشرح مسلم (٨٣/٢)، والفتح

(٣٨٢-٣٨٣). والتفل: سوء الرائحة. المعالم (٢٩٦/١).

٧) في ش «قال لاتدعهن».

٨) وأخرجه أبو داود (١٥٥/١).

٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٨٠، ٤٧٩/٤) وقال: «حديث صحيح»

وفيه: «دخلا» بدل «دغلا». قال الخطابي: الدغل مثل الدخل. انظر غريبه (٤٣٦/٢)

١٠) الغريبين (٢٢٩)، وانظر غريب الخطابي (٤٣٦/٢)، والصحاح (١٦٩٧/٤)، والنهاية (١٢٣/٢).

يخالفه. قال: وإذا دخل الرجل^(١) مدخلا مرييا قيل: دغل فيه.^(٢)

وقوله: «فزبره ابن عمر.» - معناه - : انتهره.

وقال صاحب الأفعال:^(٣) زبرت الكتاب: كتبه^(٤) والشئ: قطعته، والرجل: انتهرته،

والبئر: طويتها بالحجارة.^(٥)

قال القاضي: وانتهار عبدالله لابنه، وضربه في صدره، وسبّه له كما جاء في

الحديث، فيه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وجواز التأديب

باليد، وبالسب،^(٦) وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيرا في تغيير المنكر، وتأديب العالم

من يتعلم عنده أو يتكلم بما لا يحب بين يديه، ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى

المساجد إذا تطيين أو تبخرن^(٧) لأجل فتنة الرجال بطيب رائحتهن،^(٨) وتحريك قلوبهم،

وشهواتهم^(٩) بذلك، وذلك، لغير المساجد أخرى، وفي معنى الطيب: ظهور الزينة وحسن^(١٠)

الثياب، وصوت الخلاخيل،^(١١) والحلي فكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث

١) في ش سقط «الرجل».

٢) الغريبين (٢٣٠)، والصحاح (١٦٩٧/٤)، والنهاية (١٢٣/٢)، والمفهم لوحة (١١٤).

٣) سعيد بن محمد أبو عثمان السرقسطي المعافري اللغوي، من أهل قرطبة، وهو الذي بسط كتابه

الأفعال، وزاد فيه. (ت - بعد ٤٠٠) شهيدا. الصلة (٢١٣/١)، والبغية (٥٨٩/١).

٤) في ش «أي كتبه».

٥) المعلم (٤٠١٤٠٠/١)، والأفعال للسرقسطي (٤٦٨/٣).

٦) في ش «بالسيف».

٧) في ر، ش «أوتبخرن».

٨) في ح «ريجهن».

٩) في ر، ش «شهواتهن».

١٠) في ش «وظهور حسن الثياب».

١١) جمع خلخال، وهو ما تلبسه النساء في الأرجل. الصحاح (١٦٨٩/٤)

يراهن الرجال.

وقد قال محمد بن مسلمة: تمنع من الخروج^(١) إلى المسجد^(٢) الجميلة المشهورة

لما يخشى من فتنها^(٣).

وقول عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»^(٤)

قيل: من حسن الملابس، والزينة، والطيب.

وقيل: يحتمل ما اتسع فيه من حسن الثياب، وإنما كن أولاً في المروط، والشمال،^(٥)

والأكسية^(٦).

ذكر في الحديث الرد على عبدالله بن عمر مرة لابنه بلال، ومرة لابنه واقد، وهما

صحيحان بلال، وواقد أبنا: عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(١) في ح «تمنع الخروج»

(٢) في ر، ش «للمسجد»

(٣) انظر المنتقى (٣٤٣/١).

(٤) وأخرجه البخاري (٣٤٩/٢)، وأبوداود (١٥٥/١)، والموطأ (٢٠٣/١).

(٥) الشمال: جمع شملة، وهو كساء يشتمل به. الصحاح (١٧٣٩/٥).

(٦) المروط: جمع مرط بالكسر، وهي أكسية من صوف أو خز كان يوتزر بها. الصحاح (١١٥٩/٣).

وانظر المنتقى (٣٤٣/١).

وقوله: في قوله تعالى: ﴿ولاتجهر بصلاتك، ولا تخافت بها﴾ (١).
قال الإمام: قيل معناه - أي -: بقراءتك فسمى القراءة صلاة كما سمي الصلاة قرآنا
 في قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ (٢) الآية، وقالت عائشة رضي الله عنها- في كتاب مسلم
 -: «أنزلت هذه في الدعاء» (٣).

قال القاضي: في مسلم -أيضا- القول الأول/ عن ابن عباس مفسرا مبينا، وذكر سبب
 نزولها أن المشركين كانوا إذا سمعوا النبي ﷺ إذا صلى بالصحابة، (٤) وجهر بالقرآن
 سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به فأمر أن لا يجهر لذلك، ولا يخافت عن أصحابه، وأن
 يبتغي بين ذلك سبيلا بين الجهر، والمخافتة، وقد روي عن ابن عباس مثل قول عائشة، (٥)
 وروي عن عائشة أن ذلك في التشهد. (٦).

وقيل: بل نزلت في أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كان أبو بكر يسر، ويقول: «أناجي
 ربي»، وعمر يجهر، ويقول: «أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، وأرضي الرحمن». فنزلت
 الآية فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ارفع شيئا»، ولعمر: «اخفض شيئا». (٧).
 وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ (٨) الآية، وهذا يصلح على القول
 بأن المراد الدعاء (٩).

- ١ الإسرائ (١١٠) وأخرجه البخاري (٤٠٤/٨).
- ٢ الإسرائ (٧٨)، وانظر تفسير الطبري (١٤٠/١٥ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦)، وأحكام ابن العربي (١٢٢٧/٣).
- ٣ المعلم (٤٠١/١)، وأخرجه البخاري (٤٠٥/٨).
- ٤ في ح «بأصحابه».
- ٥ انظر تفسير الطبري (١٨٣/١٥ - ١٨٤)، وأحكام الجصاص (٢١١/٣)، والفتح (٤٠٥/٨).
- ٦ المرجع السابق (١٨٧/١٥)، وأحكام القرطبي (٣٤٤/١٠).
- ٧ المرجع السابق (١٨٦/١٥)، والجصاص (٢١١/٣)، وأحكام القرطبي (٣٤٤/١٠).
- ٨ في ر، ش ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. الأعراف (٢٠٥)، وانظر تفسير الطبري (١٨٧/١٥).
- ٩ والحقيقة أن كلا من الآيتين محكمة ولانسخ فيهما، فالأولى في: الصلاة، والثانية في: الذكر،
 وحتى على فرض أن الأولى في الذكر كما ذكر القاضي.

وقيل: المراد بذلك الصلاة نفسها - أي - : لا تظهر تحسينها في العلانية مراثيا بها، ولا تسيتها في السريرة.

وقيل: لا تصل جهارا، وتتركها سرا،^(١) ويكون الخطاب على هذا لغير النبي ﷺ، ومعنى تخافت: تخفي^(٢) والأظهر عند الطبري أنها في الدعاء لأنه المذكور أول الآية في قوله: ﴿قل ادعوا الله﴾^(٣).

قال القاضي: وحجة - أيضا-^(٤) من قال: القراءة أنها المذكورة قبل بقوله أول الكلام ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾^(٥) الآيات.

ذكر في الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾^(٦)، وأن ذلك كان تحريك النبي ﷺ شفثيه، ولسانه، وأنه أمر أن لا يعجل به ليأخذه، وضمن له حفظه، وأنه معنى قوله: ﴿إن علينا جمعه﴾ - أي - : في صدرك ﴿وقرآنه﴾^(٧) - أي - : قراءتك له. وقيل تأليفه^(٨).

وقوله: ﴿فإذا قرآناه﴾ - أي - : قراءة جبريل عليك، وفي هذا إضافة ما يكون عن أمره تعالى إليه، وقد يحتج به في حديث التنزل، وغيره من الظواهر المشكلات المضافة إليه تعالى، وفسر في الأم قوله: ﴿فاتبع قرآنه﴾^(٩).

١ وهذا قول ابن عباس، والحسن. المرجع السابق، والقرطبي (٣٤٤/١٠).

٢ في ح «يخافت ... ويخفي».

٣ الإسراء (١١٠)، وانظر تفسير الطبري (١٨٨/١٥).

٤ في ش سقط «أيضا».

٥ الإسراء (١٠٦) إلى الآية (١١٠).

٦ القيامة (١٦).

٧ القيامة (١٧).

٨ وأخرجه البخاري (٦٧٩/٨ - ٦٨٢).

٩ القيامة (١٨).

وقيل: لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى إليك وحيه.

وقوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ قال في الأم: أي بلسانك.

وقيل: بيان ما فيه من حلال وحرام،^(١) وقد اختلف اختيار السلف والخلف في الهدء أو الترتيل^(٢) فمن رأى الهدء أراد استكثار الأجر وجوز الحسنات بعدد الكلمات، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه، والوقوف عند حدوده، وتدبر آياته، وتحسين تلاوته كما أمر الله تعالى نبيه عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾،^(٣) وهو اختيار الأكثر.^(٤) ولا خلاف أن الهدء المنتهي إلى لفّ كلماته، وترك إقامة حروفه غير مستحسن، ولا جائز. وقال مالك - رحمه الله -: من الناس من إذا هدء كان أخف^(٥) عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن يهدء، والناس في ذلك على قدر حالاتهم، وما يخف عليهم، وكل واسع.^(٦)

وما قاله مالك - رحمه الله - وغيره ممن أجاز الهدء فإنما هو لمن لم يكن حظه غير مجرد التلاوة، وفضل القراءة^(٧) فأما من فتح الله عليه بعلمه، وتلاه بالتفكر، والاعتبار،

^(١) انظر تفسير الطبري (١٩١-١٨٧/٢٩)، وابن العربي (١٨٩٤/٤)، والقرطبي (١٠٦/١٩)، والفتح (٦٨٣-٦٨١/٨).

^(٢) الهدء الإسراع في القطع، وفي القراءة. يقال: هو يهدء القرآن هدءاً، ويهدء الحديث هدءاً. أي -: يسرده. الصحاح (٥٧٢/٢). والترتيل: الترسل في القراءة، والتبیین بغير بغي. الصحاح (١٧٠٤/٤)، وانظر الطبري (١٢٦/٢٩).

^(٣) المزمّل (٤).

^(٤) ذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، واختاره ابن مسعود. صحيح البخاري (٨٨/٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٢)، والمنتقى (٣٤٦/١).

^(٥) في ش «خف».

^(٦) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٨٨، ٩٢)، والمنتقى (٣٤٦/١)، والفتح (٨٩/٩).

^(٧) في ر سقط «وفضل القراءة».

وتفهم معانيه، واستشارة حكمه فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث - وإن قل ما يتلوه - أفضل من ختمات لغيره، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار، واختيار معلوم.^(١)

وقوله: «كان مما يحرك به لسانه وشفتيه.» بمعنى كثيرا ما كان يفعل هذا.

قال ثابت: فيه هذه الكلمة كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل «ما» كناية عن ذلك

يريد ثم ادغم النون من «من» في ميم^(٢) «ما» فقالوا: «مما»^(٣).

وقال غيره: معناها ربما،^(٤) وهو قريب من الأول لأن ربما قد تأتي للتكثير.^(٥)

١) فمن ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٥/١-٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أنه قال: «كنت أنا، ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف ترى قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره، وأقف عليه.» وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٩/٢-٤٩٠) عن أبي جمره الضبعي قال: «قلت لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة. فقال ابن عباس: لأن أقرأ البقرة فأرثتها أحب إلي من أن أهد القرآن كله.» وأخرج - أيضا - عن معمر قال: «سأل رجل مجاهدا فقال: رجل قرأ البقرة وآل عمران في ركعة قيامهما واحد وسجودهما واحد، وركوعهما واحد، وجلوسهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة. قال: ثم قرأ مجاهد: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ الإسراء (١٠٦) - قال: على تودة.»

قال البخاري في صحيحه (٩٥/٩) بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة. حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزدد على ذلك.» وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد (٨٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤)

٢) في ر «في مما.»

٣) الفتح (٢٩/١).

٤) قال العينى - في العمدة (٧٢/١): «قاله الشيرازي، وابن خروف، وابن طاهر.» وانظر المرجع السابق.

٥) في ر «للكثير.»

وقوله: «يعالج من التنزيل شدة».

ويشدّ عليه - أي -: يلاقي ذلك، ويصارعه، والمعالجة: المصارعة، والمحاولة للشيء (١).

والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبة الملك، وما يأخذ عنه كما جاء عن الملائكة، وخصائصها لذلك (٢).

وقوله في حديث إسلام الجن: «وهو بنخل» (٣) كذا لجميعهم بالخاء المعجمة، وعند الطبري بنجل بالجيم، والنجل بقية الماء المستنقع، (٤) وصوابه: بنخلة، ونخلة موضع معروف، (٥)، وكذا ذكره البخاري «بنخله» من رواية مسدد، (٦) وأبي سلمة (٧) عن أبي عوانة (٨).

قال الإمام: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول ﷺ، فإما أن يكون الجن علموا ذلك، أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشّر به (٩).

١) الصحاح (٣٣٠/١)، والنهاية (٢٨٦/٣)

٢) صحيح البخاري (١٨/١) حديث الوحي، وكيفية إتيانه. وتفسير الطبري (١٢٧/٢٩).

٣) وأخرجه البخاري (٦٦٩/٨)، والترمذي (٢٣٩/٩).

٤) انظر الصحاح (١٨٢٦/٥)، والنهاية (٢٣/٥).

٥) موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخلة، وهما: نخلة الشامية، ونخلة اليمانية.

معجم البلدان (٢٧٧/٥)، وانظر معجم ما استعجم (١٣٠٤/٢).

٦) الصحيح (٢٥٣/٢)، (٦٦٩/٨)، وانظر شرح مسلم (٩٠/٢).

٧) أبوسلمة هو: موسى بن إسماعيل أبوسلمة التبوذكي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. التقريب (٥٤٩).

٨) وأبوعوانة وضاح اليشكري الواسطي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. التقريب (٥٨٠).

٩) المعلم (٤٠١/١)، وانظر الفتح (٦٧٥/٨).

وقوله - (١) في الحديث - : «استطير أو اغتيل» (٢).

قال القاضي: - أي - : طارت به الجن، أو قتل سرا، (٣) والغيلة: بكسر الغين: القتل

غيلة، وفي خفية (٤).

وقول ابن (٥) مسعود أنه لم يكن منهم أحد مع النبي ﷺ ليلة الجن، يرد الحديث

الآخر المذكور فيه الوضوء بالنيبذ، وذكر فيه حضوره معه (٦).

(١) في ش سقط «قوله»

(٢) وأخرجه أبوداود مختصرا (٢٢/١)، والترمذي (١٤١/٩).

(٣) انظر الصحاح (٧٢٨/٢)، والعارضة (١٤٣/١٢)، والنهاية (١٥٢-١٥١/٣).

(٤) غريب أبي عبيد (٣٠١/٣)، والصحاح (١٧٨٧/٥)، والعارضة (١٤٣/١٢).

(٥) في ش «وقال»

(٦) أخرج أبوداود (٢١/١) بسنده من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما

في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: «تمر طيبة وماء طهور». قال أبو داود: وقال سليمان بن داود عن

أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هنا ليلة الجن. والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٢/١)

وزاد فيه: «قال: فتوضأ منه» قال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعرف له

رواية غير هذا الحديث»، قال ابن حجر: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. الفتح

(٣٥٤/١)، وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود (١٠) وأخرجه ابن ماجه (٧٥/١)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٩٥-٩٤/١)، وانظر مختصر أبي داود (٨٢/١)، ونصب الراية (١٣٧/١-١٣٨)،

وشرح مسلم (٩١/٢).

واختلف في الوضوء بالنيبذ: فجوزه أبوحنيفة، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ومنع منه الشافعي،

وأحمد، وإسحاق، وأبيوسف، ومالك، والحسن، في قول، وإلى هذا ذهب البخاري، والترمذي،

واختاره الطحاوي. انظر صحيح البخاري (٣٥٣/١)، وسنن الترمذي (٢٩٤-٢٩٣/١)، والأوسط

(٢٥٣/١)، وشرح معاني الآثار (٩٦/١)، والفتح (٣٥٤/١). والله أعلم.

والنيبذ: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك. النهاية

(٧/٥).

وهذا الحديث أثبت.

قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله «فآرانا آثارهم، وآثار نيرانهم». وما بقي من الحديث من قول الشعبي كذا قال أصحاب داود،^(١) وابن عليه، وابن زريع، وابن أبي زائدة،^(٢) وابن إدريس،^(٣) وغيرهم.^(٤)

قال الشعبي: وسألوه الزاد.

وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل عن داود فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه». إلى آخر الحديث.

وقد أسند الكلام كله حفص^(٥) عن داود ووهم.^(٦)

قال بعضهم: «هذا لمؤمني الجن، ولغيرهم». جاء الحديث الآخر: «طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه».^(٧)

قوله في حديث ابن عباس ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن، ولآرآهم، وذكر خروجه إلى عكاظ،^(٨) واستماعهم له.

١) داود بن أبي هند، ويقال: طهمان، أبو بكر، ثقة متقن، (ت - ١٣٩). التقريب (٢٠٠)، والتهذيب (٢٠٤/٣).

٢) يحيى بن زكريا أبو سعيد، ثقة متقن. التقريب (٥٩٠)، والتهذيب (٢٠٨/١١).

٣) عبدالله بن إدريس أبو محمد، ثقة، فقيه، عابد. التقريب (٢٩٥)، والتهذيب (١٤٤/٥).

٤) سنن الترمذي، والعلل للدارقطني (١٣١/٥)، والعارضه (١٤١/١٢-١٤٣)، وشرح مسلم (٩١/٢).

٥) حفص بن غياث أبو عمر النخعي، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر. التقريب (١٧٣).

٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/١)، وانظر العارضه (١٤٢/١٢).

٧) ذكره ابن عبدالبر بطوله في التمهيد (٢٦٥-٢٦٦/١٦)، وانظر العارضه (١٤٣-١٤٤/١٢).

٨) اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا، ويتبايعون، ويتناشدون الشعر، ويتفاخرون فلما جاء الإسلام هدم ذلك. الصحاح (١١٧٤/٣).

وقوله في حديث ابن مسعود «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن.»
يجمع بين الحديثين بأن تكونا قصتين حديث ابن عباس في شأن ﴿قل أوحى إلي﴾^(١) وأول
بحث الجن عن خبره.

وقد اختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ بهم حين أوحى إليه باستماعهم له، أو لم
يعلم إلا بعد ذلك، وحديث ابن مسعود في حين^(٢) أتوه ليقراً عليهم القرآن فيكون وفدا
آخر والجمع أولى من المعارضة، والاختلاف، ولاتنافي في هذا.^(٣)

وقوله - في حديث ابن عباس -: «وقد حيل بين الشياطين، وبين السماء، وأرسلت
عليهم الشهب.» ظاهر في أن هذا لم يكن قبل مبعثه عليه السلام لإنكار الشياطين له
وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً^(٤) إليها في حكمهم، وسر
علمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين، وبين استراق السمع كما قال تعالى في
سورة الجن: ﴿وأنا لسناء السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وأنا كنا نقعد منها
مقاعد للسمع﴾^(٥) الآية.

وقوله: ﴿إنهم عن السمع لمعزولون﴾^(٦).

وقوله: ﴿وجعلناها رجوماً للشياطين﴾^(٧).

وقوله: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب، وحفظاً من كل شيطان مارد

^(١) الجن (١).

^(٢) في ش سقط «في».

^(٣) ذكر الطبري أنها قصتين، وواقعتين. انظر تفسيره (٣٤-٣٠/٢٦)، (١٠٣-١٠٢/٢٩)، وأحكام ابن العربي

(٤/١٨٦٢-١٨٦٤)، والقرطبي (٤، ١/١٩) شرح مسلم (١٩/٢)، والفتح (٦٧٤/٨).

^(٤) في ر «ومرجوع».

^(٥) الجن (٩٨).

^(٦) الشعراء (٢١٢).

^(٧) الملك (٥).

لا يسمعون إلى الملائة الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ﴿١﴾ الآيات.
وقد جاءت الأخبار عن العرب باستغراب رميها وإنكاره، إذ لم يعهدوه قبل مبعثه عليه
السلام، وكان أحد دلائل نبوته وعلامات مبعثه، وما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين
لها يدل عليه، (٢).

وقد جاء - أيضا - رمي الشهب في أشعارها.
وقال بعضهم: لم تزل الشهب مذ (٣) كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في أشعار العرب
من ذلك، (٤) وهذا (٥) مروى عن ابن عباس، والزهرى، ورفع فيه ابن عباس حديثا للنبي
ﷺ. (٦).

قال الزهرى: وقد اعترض عليه بقوله: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ (٧) قال:
غلظ أمرها، وشدد، (٨) والمفسرون قد نقلوا نحو من ذلك، وذكروا أن الرمي بها، وحراسة
السماء كانت معلومة قبل مبعثه عليه السلام، ولكن إنما كانت تكون عند حدوث أمر

١) الصافات (٦، ٧، ٨، ٩)، وانظر شرح مسلم (٨٩/٢).

٢) انظر المرجع السابق.

٣) في ش «منذ».

٤) وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٦٧٣/٨): أبيات لخطر بن مالك الكاهن، قال:

أصابه أصابه * * خامرة عذابه * * أحرقه شهابه.

وقال:

قد منع السمع عتاه الجان * * بثاقب يتلف ذي سلطان * * من أجل مبعوث عظيم الشان.

٥) في ش «وهو».

٦) أخرج مسلم في صحيحه (٨٥/٥) بسنده من حديث ابن شهاب عن علي بن حسين أن عبدالله بن
عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول
الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي
بمثل هذا؟...» الحديث، وانظر تفسير الطبري (٣٧/٢٣)، والفتح (٦٧٢/٨).

٧) الجن (٩).

٨) انظر تفسير الطبري (٣٧/٢٣). قال ابن حجر في الفتح (٦٧٢/٨): «وأخرجه عبدالرزاق في

مصنفه».

عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو بإرسال رسول إليهم، وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَانْدَرِي أَشْرَ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١) الآية. وقيل: بل كانت الشهب قبل مرئية، ومعلومة لكن حرق الشياطين بها لم يكن إلا عند مبعثه (٢) عليه السلام.

وكذلك ذكر أهل التفسير الخلاف في معنى قوله: ﴿رَجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ (٣) وفي إعرابه هل هو مصدر؟ فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبا، لا بأنفسها، أو اسم فتكون هي بنفسها التي يرمم بها ويكون رجوم: جمع رجم. قاله مكى (٤).

وذكر مسلم قراءته في صلاته - عليه السلام - في الركعتين الأولتين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة يطول في الأولى منهما، وفي الأخرتين (٥) بفاتحة الكتاب (٦). وهذا بين أنه لم يقرأ في الركعتين الأخرتين السورتين، ونحوه قول سعد «واحذف في الأخرين» (٧) وبيّنه (٨) قراءته في صلاة العصر بقدر خمس عشرة آية في الركعتين الأولين، وفي الأخرتين بقدر النصف، وهذا قدر أم القرآن وحدها، وكل هذا حجة لاختيار

١ الجن (١٠)، وانظر تفسير الطبري (٣٧، ٣٦/٢٣)، (١١/٢٩)، وتفسير القرطبي (٦٦/١٥) (١٢/١٩).

٢ في ر، ح «بعثه»

٣ انظر المراجع السابقة، والآية من سورة الملك (٥).

٤ مصدر بمعنى: اسم مفعول، فمعنى رجوما: أي مرجوما بها، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه. وانظر شرح مسلم (٩٠ / ٢). ورجح القرطبي في أحكامه (٢١١/١٨): «أنه مصدر سمي به ما يرمم به»، ومكى هو: ابن أبي طالب القيسي، أبو محمد، كان فقيها، مقرئا أدبيا، وله رواية، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، (ت - ٤٣٧). الديباج (٣٤٢/٢)

٥ في ح «والأخرين»

٦ وأخرجه البخاري (٢٦٠، ٢٤٣/٢)، وأبوداود (٢١٢/١).

٧ وأخرجه البخاري (٢٥١/٢)، وأبوداود (٢١٣/١).

٨ في ر غير مقروء.

مالك، وقد تقدم ما من (١) الخلاف للعلماء في ذلك (٢).
 وفيها حجة على قراءة أم القرآن في كل ركعة (٣).
وقوله: «يسمعنا الآية أحيانا». دليل على أن قراءة (٤) السر ليس من شرطها ألا يسمع
 منها شيء بل كما فعل النبي ﷺ دون جهر، وأن الجهر الخفيف في بعض (٥) السورة
 فيما يسر فيه لاشيء فيه (٦) لكن ما ورد من أن (٧) قراءته كانت في الركعتين الأخرتين من
 الظهر على النصف من الأولتين، وذكر - أيضا - في العصر نحوه يحتج به الشافعي ومن
 يرى (٨) قراءة السورة في كل ركعة، وأحاديثنا المتقدمة في البيان أولى لنصه على أم

١) في ش «ما كان من».

٢) تقدم في ص (٤٢٢).

٣) ذكره الباجي في المنتقى (١٥٦/١).

٤) في ش سقط «قراءة».

٥) في ر «وفي بعض».

٦) قال مالك في المدونة (١٤٠/١): «يسجد للسهو إلا اليسير فلا سهو عليه». قال ابن بطال: روى

أشهب عن مالك أن صلاته تامة، وقال أصبغ: يستغفر الله، ولا إعادة عليه. وقال الشافعي: لا سجود
 عليه، وأن الجهر والمخافتة سنة، وهو قول الحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنهما واجبان تركهما

يوجب سجدة السهو، وهو قول: الليث. قال النووي: «وقال مالك، والثوري، وإسحاق: يسجد

للسهو». انظر شرح ابن بطال - باب القراءة في الظهر، وتحفة الفقهاء (١٣٠، ١٢٩/٢)، والهداية

(٢٧٨، ٢٧٦/١)، والمغني (٦٠٦/١)، والمجموع (٣٩٠/٣)، وشرح مسلم (٩٦/٢)، والفتح (٢٤٥/٢).

٧) في ر، ح «في أن».

٨) في ش «وفي رأي».

القرآن^(١) وهذا على التقدير والحدس^(٢) وقد يمكن تطويل ترتيل أم القرآن كما جاء عنه - عليه السلام - في غير هذا الحديث «يقرأ بالسورة فيرتلها^(٣) حتى تكون أطول من أطول منها». ولاختلاف فعله - عليه السلام - في ذلك كان^(٤) الأمر عند أهل العلم في ذلك واسع، ولم ير مالك على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين سجوداً.^(٥)

قال الإمام: وما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته عليه السلام في بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه، وهو قوله عليه السلام: «إن منكم منفرين فأيكّم أمّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»^(٦).

وهذا أمر منه عليه السلام بالتخفيف، وإشارة للتعليل فيبطل تطرق الإحتمال إليه، وما نقل من أفعاله عليه السلام التي ظاهرها الإطالة يحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات ليبين للناس جواز الإطالة.

أوعلى^(٧) أنه عليه السلام علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه لا يشق عليهم

١ كره الإمام مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن.

وقال الشافعي: يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورة.

وعند أبي حنيفة: لا يقرأ بشيء في الأخيرتين.

وقال السمرقندي: يسن قراءة الفاتحة لاغير. انظر شرح ابن بطال - باب القراءة في الظهر، والاستذكار

(١٤٤/٢)، والمنتقى (١٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، وبداية المجتهد (٩١/١)، والمجموع

(٣٨٦/٣)، وشرح مسلم (٩٦/٢).

٢ الحدس: الظن والتخمين. الصحاح (٩١٥/٣).

٣ في ر، ش «فيطولها».

٤ في ر، ش «ما كان الأمر».

٥ انظر المدونة (٦٥/١).

٦ وأخرجه البخاري (١٩٧/٢-١٩٨).

٧ في ح «وعلى».

ذلك، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة^(١).

قال القاضي: واختلاف فعله عليه السلام، والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في^(٢) تطويله القراءة في المغرب، وتخفيفها أحياناً في العشاء، والظهر، واختلافها في الصلوات، دليل على سعة الأمر.

وأنه لا حدّ في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى وأنه كان عليه السلام يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة، والضعف، وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تمكنه^(٣) أو الأعذار الحادثة فيه، فما روي من قراءته في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾ قد جاء في الحديث نفسه أنه في السفر^(٤) وهو موضع التخفيف لمشقة السفر، ونظراً لمسافر^(٥) حينئذ لما يحتاج^(٦) إليه.

وقول من روى^(٧) أنه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات، وبالطور، أو بطولى

الطولين^(٨).

١) المعلم (٤٣/١).

٢) في ش سقط «في».

٣) في ش «أو بعد تمكنه».

٤) الحديث أخرجه البخاري (٢٥٠/٢).

٥) في ش «المسافرين».

٦) في ش «لما يحتاجون».

٧) في ش «من رأى».

٨) في ز «الطولين» وأخرج البخاري في صحيحه (٢٤٦/٢) بسنده من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بني! والله لقد ذكرتني

بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٠/١)، وأبوداود (٢١٤/١)

وأخرج البخاري في صحيحه (٢٤٧/٢) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول

الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

وأخرج البخاري في صحيحه (٢٤٦/٢). بسنده عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت:

مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين».

وأخرجه أبوداود (٢١٥/١) وزاد: «قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام.

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة و الأعراف. والنسائي (١٦٩/٢-١٧٠).

-أي - : ببعض هذه السور،^(١) وليس فيها نص أنه أتمها.^(٢)
وهذا يرد تأويل من قال أن في قراءته لهذه السورة في المغرب دليلا على سعة وقتها
للإحتمال الذي ذكرناه.^(٣)
و- أيضا- فمن يقول أن لها وقتا واحدا لا يحدده بقدر سورة، وإنما مذهبه أنها
لا تؤخر عن أوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع، وبدليل ما روي في الحديث^(٤) أنهم كانوا
ينتضلون بعد صلاة المغرب^(٥).
ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبي ﷺ في الترتيل لم يرو مواقع
نبههم، أو يكون هذا منه عليه السلام على حال دون حال، وفي وقت لم يكن وراءه من هو
صائم، ولا متعجل، وقد روى عنه ابن عمر أنه كان يقرأ فيها ب ﴿التين والزيتون﴾.

١) في ش «السورة».

٢) ذكر القاضي هذا عن ابن بطلال، وابن بطلال نقله عن الطحاوي. انظر شرح معاني الآثار
(٢١١/١-٢١٥)، وانظر شرح ابن بطلال في - باب القراءة في المغرب، والجهر في المغرب. الفتح
(٢٤٩/٢) والله أعلم.

قال ابن حجر في المرجع السابق: بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها
فعند البخاري في التفسير: «سمعتة يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أم خلقوا من غير
شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله: «المصيطرون» كاد قلبي يطير». قال: وادعى الطحاوي
الاحتمال المذكور في حديث زيد وكذا الخطابي، وفيه نظر، ولو كان كما ذكر لما كان لإنكار
زيد معنى» بتصرف

٣) هذا قول الإمام الخطابي. انظر المرجع السابق

٤) في ش «في هذا الحديث».

٥) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) بسنده من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهما: أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون». وانظر الفتح (٢٤٨/٢). وينتضلون: - أي - :
يرتمون بالسهام. النهاية (٧٢/٥)

وعن أبي هريرة أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، (١) لكن أكثر الروايات متفقة على التطويل في الصبح، وذلك بحسب تغليسه عليه السلام بها، وامتداد وقتها، وليدرك الصلاة معه من فاتته التغليس بها من ذوي الأعذار فها هنا تحمل الروايات في التطويل الكثير الذي جاء في الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وبالمؤمنين، (٢) ثم دون ذلك في غالب حاله، وهو ما روي من قراءته فيها بـ ﴿ق﴾.

ويحمل ما ورد من قراءته فيها: بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، (٣) في بعض الأوقات عند أسفاره بها، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلاتها، وفي أسفاره، وكذلك تحمل قراءته في صلاة الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، (٤) وفي رواية الطبري: ﴿إذا عسعس﴾، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، (٥) عند إرادته التخفيف، وقراءته فيها، وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، ويتوضأ، ويدرك الصلاة معه على صلاتها (٦) أول الوقت، وانتظار الجماعة للإجماع، ومعرفة من يصلي وراءه، ولأن (٧) هذه الصلاة

١) أخرج النسائي في سننه (١٦٧/٢) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.» وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١).

٢) - أي - : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، وأخرجه البخاري (٢٥١/٢، ٢٥٥).

٣) في ح «عسعس».

وأخرجه أبوداود (٢١٦/١).

٤) وأخرجه أبوداود (٢١٣/١)، والنسائي (١٦٦/٢).

٥) وأخرجه النسائي (١٦٣/٢).

٦) في ش «معه دليل على».

٧) في ح «لأن».

تأتي، والناس في قائلتهم، وأشغالهم.

ولهذا ما استحب تأخير صلاتها في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفيء ذراعا

ليستجمع الناس لها.

وقد ذكر أبوداود هذا المعنى في الحديث عن أبي قتادة قال: «فظننا أنه يريد بذلك

أن يدرك الناس الركعة الأولى»^(١).

وعن ابن أبي أوفى أنه عليه السلام كان يقوم في الركعة الأولى حتى لانسمع^(٢) وقع

قدم^(٣) يعني حتى يتكامل الناس، ويجتمعوا لها، وقراءته عليه السلام فيها: ب ﴿الم

السجدة﴾^(٤)، ونحوها غالب الأوقات، وتساوي الأحوال.

وهذا^(٥) اختيار مالك - رحمه الله -^(٦) وعلماء الأمة استحباب التطويل في الصبح،

والظهر، بحسب حال المصلي، والجماعة، وترخيص التخفيف، وتقصير القراءة فيهما في

السفر، وعند الحاجة، والضرورة، والقراءة^(٧) فيهما بما قرأه عليه السلام في حديث جابر

بن سمرة ب ﴿قاف﴾، ونحو ذلك من طوال المفصل.

وليس في حديث جابر المذكور في قوله: «وكانت صلاته بعد تخفيفا» - أي - بعد

هذه المدة التي قرأ فيها ب ﴿قاف﴾، بل ظاهره أن هذه هي من التخفيف، وإنما أراد «ببعده»

آخر حاله خلاف أوله، والله أعلم.

١) انظر سنن أبي داود (٢١٢/١).

٢) في ش «حتى لا يسمع».

٣) المرجع السابق (٢١٣/١).

٤) أخرج أبوداود في السنن (٢١٤/١) من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام

فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة».

٥) في ش «وهو اختيار».

٦) انظر المنتقى (١٤٦/١).

٧) في ش سقط «والقراءة».

وبدليل قوله في الرواية الأخرى: «كان يخفف الصلاة»، ثم قال: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قاف﴾، ونحوها».

واختلف أصحابنا هل هما سواء؟ أو كون الصبح أطول، وهو أكثر ما جاء في الحديث من أنها أطول قراءة من الظهر، وذلك بحسب امتداد وقتها، وتفرغ الناس من الأشغال لها، وكون القراءة في العصر، والمغرب بقصار المفصل كما جاء في قراءته عليه السلام فيهما.

لأن العصر آخر النهار، وتمادي الصلاة فيها، والتطويل يوقعها في الوقت المكروه الصلاة فيه، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم، وكلالهم من تصرفاتهم ومهنتهم،^(١) والمغرب كذلك، ولكون وقتها مضيقاً، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار، وأكثر الناس للعشاء،^(٢) وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة لتقارب وقتها،^(٣) واتصاله فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه، ويضر به إن أخره حتى يصلي العشاء الآخرة، ولم تكن^(٤) للعشاء الآخرة هذه الضرورة في التخفيف، وكان وقت نوم الناس، وراحتهم فلم يحتمل^(٥) كثير التطويل، وكانت^(٦) نحو المغرب، والعصر في القراءة، وفوق ذلك قليلاً،^(٧) وقد جاء أن النبي عليه السلام قرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿الزيتون﴾، وقال لمعاذ: «اقرأ فيها بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾».

١) في ش هكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية: «ومهماتهم».

٢) أي في انتظار تناول طعام العشاء.

٣) في ح «وقتيهما».

٤) في ح، ش «ولم يكن».

٥) في ش «فلم تحتمل».

٦) في ش «فكانت».

٧) قال الباجي في المنتقى (١٤٦/١): «فأطول الصلوة قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء،

الآخرة، ثم المغرب، والعصر، وهما متساويتان، وهذا كله قول مالك».

﴿والليل إذا يغشى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾.

وكتب عمر: (١) «أن تقرأ» (٢) فيها بوسط المفصل. (٣) واختاره أشهب، (٤) فكان ترتيب الشرع بحكمته للقراءة (٥) في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب، وعلى هذا الذي اختاره مالك عامة العلماء، وهو الذي روى من عمل الخلفاء، والسلف المرضي، وإن كان قد روي عن بعض في ذلك الأحاديث (٦) في خلاف.

فقد روي عن بعضهم أن العصر كالظهر. (٧).

وقال بعضهم: على النصف منها (٨) وقال بعضهم: على الربع منها، (٩) وبالجملة فقوله

عليه السلام: «إذا أم أحدكم فليخفف، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة.» الحديث.

وقول جابر بن سمرة، وكانت صلاته بعد تخفيفا، وحديث أنس بنحوه، يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنه الذي شرعه عليه السلام للأئمة، وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة، بل قد (١٠) كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي، وأيضا (١١) فكان عليه السلام مأمورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف

١) في ر «عثمان».

٢) في ش «أن يقرأ».

٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٤/٢) كتب إلى أبي موسى الأشعري.

٤) انظر إكمال الإكمال (١٩٨/٢).

٥) في ش «لحكمته»، وفي ح «بحكمته القراءة».

٦) في ح «بعضهم» وسقط «الأحاديث».

٧) قاله الحسن البصري. انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب القراءة في العصر.

٨) في ر، ش «فيها» وقاله أبو العالية. المرجع السابق.

٩) قاله إبراهيم. المرجع السابق.

١٠) في ش سقط «قد»، وفي ر سقط «بل».

١١) في ر سقط «وأيضا».

حال غيره.

وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته، وتطويله فيها أحيانا بالقراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ، ويذكرهم به، وأما اختصاصه الركعة الأولى بالتطويل أكثر من غيرها فلما ذكرنا من مبادرته بالصلاة أوائل الوقت، وحرصا على أن يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه أولا لعذره، أو شغله. وقد يحتج بهذا على أحد القولين عندنا في الإمام الراكع يسمع حس^(١) الداخل أنه ينتظره، ولا يرفع.

وقد ينفصل من يقول: لا ينتظره أن تطويل النبي ﷺ هنا لغير معين، ولا مخصوص، بل للجماعة التي ينتظر استيفاءها، وفي الراكع مراعاة حقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل.

واختلف أئمة العلم على القولين معا، وشدد الكراهة بعضهم في ذلك جدا، ورآه من اشتراك العمل لغير الله، ولم يقل شيئا بل كله لله، وليحوز أجر مدرك الركعة معه، ويضاعف أجر صلاته بعقده لها وراءه^(٢).

وفيه الاستحباب بامثال فعل النبي ﷺ بكون^(٣) الركعة الأولى للمصلي أطول من

(١) في ش سقط «حس».

(٢) وممن أجاز ذلك: الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى. وقال محمد بن الحسن: أخاف أن يكون شركا. وقال آخرون: «ينتظر معهم ما لم يشق على أصحابه، وهذا قول: أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال مالك: «لا ينتظرهم لأنه يضر بمن خلفه لأنه لو فعل ذلك، ولعله يسمع آخر بعد ذلك، فينتظره فيضر بمن معه، وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقالوا: «يركع كما كان يركع». انظر أعلام الحديث للخطابي (٤٨٢/١)، والمعالم (٣٨١/١)، انظر شرح ابن بطلال في - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. والمجموع (٢٣٢/٤-٢٣٣) ذكره نقلا عن ابن المنذر. والفتح (٢٠٣/٢)، وسيأتي في ص (٥٥٨)

(٣) في ش «تكون».

الثانية، وأن تكون قراءته في السور على ترتيبها في المصحف، ولا ينكس فيبدأ بالتأخر^(١) على المتقدم، وأن يكون قراءته بسورة تامة في الركعة في الفرض مفردة لا ببعضها، ولا بسورتين، وهذا كله اختيار مالك - رحمه الله -، وغيره من أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الأحاديث^(٢).

وقد أجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة، وروي مثله عنه، والأمر في جميع ما ذكرناه واسع - إن شاء الله -^(٣).

وقول أبي سعيد للذي سأله عن صلاة النبي ﷺ: «مالك في ذلك من خير»^(٤) يعني أنك لاتقدر على الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها، وإن تكلفت ذلك يشق عليك.

(١) في ح «في المتأخر».

(٢) وممن كره الجمع بين السورتين في ركعة: أبو العالية، وأبو بكر بن الحارث، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، في رواية. انظر شرح ابن بطال في - باب الجمع بين سورتين في الركعة. والاستذكار (١٤٢/٢، ١٥٨)، والمنتقى (١٤٨/١)، وشرح مسلم (٩٨/٢)، والفتح (٢٥٧/٢)، والعمدة (٤٠/٦).

(٣) وممن أجاز الكوفيون، وعطاء في رواية، وابن عمر، وعثمان - رضي الله - عنهما، وهو قول الحنابلة، والشافعية. انظر المرجع السابق، والمغني (٥٣٦/١).

وأما قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف. فكرهه أبو حنيفة، وأحمد. انظر المراجع السابقة

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٣٣٥/١) من حديث قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لأسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى. وأخرجه النسائي (١٦٤/٢).

وقد روى عنه محمد بن عباد (١).

قال القاضي: وقوله - في هذا السند - : وعبدالله بن المسيب العابدي، وهو بالباء بواحدة، (٢) ودال مهملة، (٣) وقول سعد: «أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها» (٤) - أي - : ما أنقص - بفتح الهمزة - ثلاثي، والخرم في الشعر: نقص حرف (٥) من أول البيت، وقيل - معناه - : لا أترك ولا أذهب عنها. وأصله العدول (٦) عن الطريق، ومخارم الطريق (٧).

وقوله: «إني لأركد في الأوليتين» - أي - : أسكن وأقل الحركة، والانتقال، وأديم القيام، والمراد: أطيل القيام، كما قال في الرواية الأخرى: «أمد في الأوليين» (٨).
والركود: الدوام، والماء الراكد الدائم الذي لا يجري (٩).
وكذلك قوله: «وأحذف في الآخرين» (١٠) - أي - : أقصر. وأصل الحذف: الطرح.

١) المعلم (٣٩٩/١)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٧)، وشرح مسلم (٩٨/٢)، والفتح (٢٥٦/٢).

٢) في ش «الواحدة».

٣) هو ابن صيفي بن عابد ابن أخي السائب شريك النبي ﷺ صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة. التهذيب (٣٣/٦)، والتقريب (٣٢٣).

٤) وأخرجه البخاري (٢٣٦/٢)، والنسائي (١٧٤/٢).

٥) في ر سقط «حرف».

٦) في ش «العدل».

٧) في ش هنا كلام في الحاشية، وهو: «وهذا أشبه لقربه عنها».

انظر الصحاح (١٩١/٥)، وتهذيب اللغة (٣٧١/٧)، وشرح ابن بطال في الأذان في - باب وجوب

القراءة للإمام والمأموم. والمشارك (٢٣٢/١).

٨) وأخرجه البخاري (٢٥١/٢).

٩) شرح ابن بطال في المرجع السابق

١٠) في ر، ش «الآخرين».

وكل شيء نقصته: فقد حذفته. (١).

وقوله: «حين قرأ بالمؤمنين فلما بلغ ذكر موسى، أو عيسى أخذته سعلة فركع.»

السعلة - بفتح السين - : من السعال، تفسير للحديث الآخر الذي لم يذكر فيه

السعلة. وأنها كانت سبب قطعه السورة. (٢).

- وفيه حجة على جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السورة، ولاخلاف في ذلك

للضرورة لمثل هذا وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء، وروي عن

مالك مثله، وكره ذلك في المشهور عنه. (٣).

قوله: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ»، وفي رواية: «العشاء الآخرة ثم يأتي فيوم

قومه»، وفي رواية: «فيصلي بهم تلك الصلاة». (٤).

قال الإمام: اختلف الناس في صحة صلاة المفترض خلف المنتفل، واحتج من

أجازها بحديث معاذ هذا، أنه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ، ومن منع من (٥)

ذلك قال: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم فعل معاذ هذا، ولو علمه لأنكره.

ويحتمل أن يكون اعتقد في صلاته خلف النبي ﷺ التنفل، وصلى بقومه، واعتقد أنه

فرضه فلا يكون فيه حجة مع الإحتمال، ووقع في بعض طرقه أن الرجل لما شكاه إلى النبي

ﷺ قال له: «إن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة.»

١) انظر الصحاح (٤٧٧/٢)، والمرجع السابق، والمشارك (٢٨٩/١)، وشرح مسلم (٩٧/٢)،

والفتح (٢٣٨/٢).

٢) وفي رواية ابن ماجه (١٤٧/١) «فأصابته شرقة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٦/٢): «وفسره بعضهم

برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله «فركع» ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة

لتمادى فيها. وانظر الصحاح (١٧٢٩/٥).

٣) انظر المنتقى (١٤٨/١).

٤) وأخرجه البخاري (١٩٢/٢ - ٢٠٠)، وأبوداود (٢١٠/١).

٥) في سقط «من».

وهذه الزيادة تنفي قول من قال إن النبي ﷺ لم يعلم بفعل معاذ لأنه هاهنا أعلم به، ولم ينقل أنه أنكره. والظاهر أنه لو كان لنقل، وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام، فإن الإمام إذا أطال حتى خرج عن العادة، وتعدى في الإطالة، وخشي المأموم تلف^(١) بعض ماله إن أتم معه الصلاة، أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال، فإنه يسوغ له الخروج من إمامته، لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل^(٢) عليه، وهذا موضع الاجتهاد، ولعل الرجل تأول في القطع هذا^(٣).

قال القاضي: اختلف العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل فأجازها الشافعي، وأحمد في طائفة من السلف^(٤) أخذوا بظاهر هذا الحديث، ومنعت ذلك طائفة، وهو قول مالك، وربيعه، والكوفيين^(٥).

وحجتهم قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.» فلا تختلفوا عليه، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات، وزعم أولئك أن هذا فيما يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظن^(٦)، وألزمهم هؤلاء الاتفاق على اتباعه في السهو، وإن لم يسهو معه.

١ في ر «تلاف».

٢ في ر ، و المعلم. «ما دل».

٣ المعلم (٤٠٣٤٠٢/١)، وانظر شرح ابن بطال في الأذان - باب إذا صلى ثم أم قوما

٤ وهو قول: عطاء، وطاوس، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول

ابن حرب، وداود، وغيرهم. انظر شرح معاني الآثار (٤١٣٤٠٨/١)، والمعالم (٣١٠-٣٠٩/١). وشرح

ابن بطال - باب إذا صلى ثم أم قوما. الهداية (٣٧١/١)، بداية المجتهد (٨٧/١)، والمغني

(٥٢/١)، والمجموع (٢٧١/٤)، والفتح (١٩٢-١٩٧)، والعمدة (٢٣٦-٢٤٠).

٥ وهو قول الزهري، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي اختيار أكثر أصحابه، وهو قول

الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، وبه قال مجاهد، وغيرهم. انظر

المراجع السابقة

٦ انظر المراجع السابقة.

واختلف أصحابنا إذا ترك ذلك: فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبداً، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر في اليومين، والثلاثة فإذا^(١) بعد لم يعد.

وأجاب أصحاب مالك، ومن وافقه^(٢) عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله. وقال الطحاوي: لعل هذا كان في بدء الإسلام حيث كان جائزاً أن يصلي^(٣) الفريضة مرتين حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك^(٤).

وقال الأصيلي: إذا ثبت أن معاذاً صلى مع النبي ﷺ العشاء ثم صلاها بقومه، ولم ينكر ذلك عليه السلام، لوجب أن يقال: إن صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم النبي ﷺ المدينة، ومعاذ من أول من أسلم، فيكون فعله متروكاً لذلك، مع أن أصحاب عمرو بن دينار يختلفون عليه في أن تكون صلاته مع النبي ﷺ هي التي صلى بقومه، وأصحاب جابر غير عمرو لا يذكرون صلاته مع رسول الله ﷺ^(٥) وإذا لم يبيح الله لرسوله في صلاة الخوف أن يصلي بالناس صلاتين لم ينبغ أن يسوغ ذلك لغيره.

وقال المهلب: إنما كان هذا أول الإسلام^(٦) لعدم القراء، وأنه لم يكن للقوم^(٧) عوض من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ فكان هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة^(٨). وكذلك اختلفوا في المأموم هل له أن يخرج اختياراً عن إمامه فيتم منفرداً؟

^(١) في ح «وإذا».

^(٢) في ش «ومن معه».

^(٣) في ح «أن تصلي».

^(٤) انظر المراجع السابقة وشرح ابن بطال في الباب السابق. والفتح (١٩٦/٢)، والعمدة (٢٣٩/٥).

^(٥) انظر المراجع السابقة.

^(٦) في ش «إذا كان ذلك أول الإسلام».

^(٧) في ح «ليقوم».

^(٨) انظر المراجع السابقة. وسبق شيء منه في ص (٤٧٠، ٤٧١).

فأباح ذلك الشافعي لعذر، أو غير عذر، وحجته هذا الحديث، ومنعه أبوحنيفة، وهو مشهور^(١) مذهبنا،^(٢).

ويرجح فيه ابن القصار على تخريجها على الوجهين في المذهب من الإجزاء أو في عدم الإجزاء^(٣).

وفي حديث معاذ عند مسلم أن الرجل سلم ثم صلى وحده، وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر فإن^(٤) كان لعذر جاز له، كما قال الإمام أبو عبد الله، إلا أنه يكره أن يصلي مع الإمام. في موضع واحد، لنهيه عليه السلام عن صلاتين معا،^(٥) وليصل خارجا عن المسجد، فإن

^١ في ح «معروف».

^٢ انظر المعالم (٣٨٧/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج. وشرح مسلم (١٠٣/٢)، والعمدة (٢٤٠/٥).

^٣ في ش «أو في عدم». وقال ابن القصار: «والأمر عندي محتمل لأن مالكا قال في الإمام إذا أحدث وقد مضى بعض صلاته أن يستخلف من يتم بهم فإن لم يفعل قدموا من يتم بهم فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانا فإنه يجزيهم إلا في الجمعة، لأنها لا تكون إلا بجماعة وهؤلاء. فإن كان إمامهم بدأ بالخروج، فقد اختاروا ترك تمامها بجماعة، ويجوز أن لا يجزيه إذا أخرج نفسه من غير عذر، ويكون الفرق بينهما: أنه إذا كان الإمام باقيا في الصلاة، فإن الصلاة متعلقة به فما دام باقيا، فقد تعلقت صلاتهم بصلاته فلم يجز مخالفته باختيار المأمومين الخروج منها، لغير عذر، لأنه يؤدي إلى الشتات، وإلى ترك ما ألزمه نفسه من الجماعة التي هو مندوب إليها، وإذا دخل الإنسان في طاعة وجب عليه المضي فيها إلا أن يطرأ عليه عذر. شرح ابن بطال في الأذان - باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج.

^٤ في ش «فإذا».

^٥ أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٦/١) وأبوداود في سننه (١٥٨/١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٠/١)، واللفظ للطحاوي. عن سليمان مولى ميمونة -رضي الله عنها- قال: «أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا، والناس في الصلاة. قلت: ألا تصلي مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلي فريضة مرتين. وانظر الفتح (١٩٦/٢)، والعمدة (٢٣٩/٥) =

صلى أجزاء عنه وأساء. (١).

وقوله: «أفتان أنت يا معاذ؟!» - أي - : تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم.

أصل الفتنة: الامتحان، والاختبار، لكن عرفها في اختبار كشف عما (٢) يكره. (٣).

وقوله: «إنا أصحاب نواضح» والنواضح: الإبل التي يسقى عليها، (٤) وأراد إنا (٥)

أصحاب عمل، وتعب.

وقوله: «فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب. فقال: «أيها

الناس إن منكم منفرين» الحديث.

- فيه الغضب لما ينكر في الدين، وكذلك ترجم عليه البخاري، والغضب في

الموعظة، (٦) وترجم عليه - أيضا - هل يقضي الحاكم وهو غضبان. (٧).

والنبي ﷺ بخلاف غيره، لأنه عليه السلام لا يستفزه غضب، ولا يقول في الغضب

والرضى ولا يحكم إلا بالحق.

- وفيه أن الخلاف على الأئمة شديد، ونفاق لقوله: «أنافقت؟» وأن قائل هذا لأخيه

على وجه التأويل لا يكفر. وقد ترجم عليه البخاري كذلك. (٨).

٢ قال المنذري: «وفي إسناده: عمرو بن شعيب، وفيه مقال. المختصر (٣٠١/١)

١ إكمال الإكمال (٢٠٠/٢).

٢ في ح «ما يكره».

٣ أعلام الحديث (٤٨٠/١)، والصحاح (٢١٧٥/٦)، والمعالم (٣٨٢/١).

٤ انظر المراجع السابقة، والصحاح (٤١١/١)، وشرح مسلم (١٠٤/٢)، والعمدة (٢٤٣/٥).

٥ في ش سقط «إنا».

٦ قال الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. صحيح البخاري (١٨٦/١)

٧ المرجع السابق (١٣٦/١٣)، وانظر الفتح (١٣٨/١٣).

٨ قال الإمام البخاري في صحيحه (٥١٥/١): «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا»

وذكر حديث معاذ

قال الإمام: (١) خرج مسلم في هذا الباب نا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني (٢)
قال أبو الربيع: نا حماد بن زيد نا أيوب عن عمرو بن دينار (٣) عن جابر بن عبد الله.
قال بعضهم: قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم
يذكر فيه أيوب، ولا يبيّن مسلم، وأهمله وجاء به مبينا عن الزهراني (٤).
وقوله للآخر: «أم قومك»، فقال: «إني أجد في نفسي»، فذكر وضع النبي ﷺ كفه
بين ثدييه، وكفيه.

لعله خشي بما يقع (٥) في نفسه من الكبر والعجب بالتقدم على قومه أو الخجل،
والضعف عند ذلك، والأول أظهر في (٦) معاني هذا اللفظ (٧) أو يكون غير ذلك من
المعاني فصنع النبي ﷺ ما صنع لينهب الله ذلك عنه ببركة يده، ودعائه.
وقوله: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ
بالسورة الخفيفة»، وفي بعض طرقه: «إني لأدخل في الصلاة وأريد إطالتها فأسمع بكاء
الصبي فأخفف من وجد أمه به» (٨) - أي -: من حبها له أو حزنها لبكائه وشغل سرها
لذلك يقلب الوجد (٩) ووجدًا إذا حزن،

(١) في ح قال القاضي.

(٢) سليمان بن داود العتكي، ثقة لم يتلکم فيه أحد بحجة. التقريب (٢٥١)

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، أحد الأعلام، ثقة ثبت. التقريب (٤٢١).

(٤) المعلم (٢٦٨/١، ٢٦٩)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٧) قال النووي: «وكانه أهمله لكونه جعل

الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده، والله أعلم. شرح مسلم (١٤/٢)

(٥) في ر، ح «ما يقع».

(٦) في ر، ح سقط «في».

(٧) في ح «هذه اللفظة».

(٨) وأخرجه البخاري بمثله (٢٠١/٢)، وأبو داود (٢٠٩/١).

(٩) في ر، ح «وجدت».

وإذا أحب^(١).

قال الإمام: قال بعض الناس في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة النافلة^(٢) قائما وأراد أن يجلس فيها لأن^(٣) الإطالة كما رجع عنها، ولم تكن إرادته لها توجيهها عليه فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجيه عليه^(٤).

قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخل للصلاة، وقال: إذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك^(٥) ودليل الحديث على أن الصبي مع أمه في المسجد، ولعله ممن أمن منه أن يخرج منه^(٦) قدر في المسجد إذ لا يجوز إدخال ذلك في المسجد^(٧) وفيه ما كان عليه^(٨) - عليه السلام - من الرفق بأمته، والرأفة بهم كما وصفه الله به بقوله: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٩) وفيه: التيسير في أمور الدين، وغيرها كما قال عليه السلام: «يسروا ولا تنفروا»^(١٠)

١) انظر الصحاح (٥٤٧/٢)، وتهذيب اللغة (١٦٠/١١)، والمشارك (٢٨٠/٢)، والنهاية (١٥٦/٥)، وشرح مسلم (١٠٨/٢).

٢) في ش سقط «النافلة».

٣) في ح «لا لإطالته».

٤) المعلم (٤٠٣/١). وقال ابن حجر في الفتح (٢٠٢/٢): «فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا».

٥) وهو قول الخطابي. أنظر أعلام الحديث (٤٨٢/١)، والمعالم (٣٨١/١)، وقد سبق في ص (٥٤٨)

٦) في ش «عنه».

٧) قال ابن حجر في الفتح (٢٠٢/٢): «ولاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من

المسجد بحيث يسمع بكاءه»

٨) في ر، ش سقط «عليه»

٩) التوبة (١٢٨).

١٠) أخرجه البخاري في المغازي (٦٠/٨) في حديث طويل

وقوله في حديث البراء من رواية أبي عوانة في وصف صلاة النبي عليه السلام وجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم، والإنصراف قريبا من السواء.^(١)

- فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وتمكين الأركان، والطمأنينة فيها ونحو هذا في حديث أنس^(٢) وهو معنى قوله في حديثه: «ما صليت خلف أحد أوجز^(٣) صلاة من رسول الله ﷺ. في تمام كانت صلاته متقاربة.»^(٤)

وقوله هذا، وقول البراء: «قريبا من السواء» يدل أن بعضها أكمل من بعض، وأنه لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جدا، وهذا والله أعلم في آخر عمله في الصلاة، وعلى حديث جابر بن سمرة ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفا، ولم يكن ذلك حين كان يقرأ بالستين إلى المائة، وحين يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع.

فجمع^(٥) الحديث على هذا، وعلى ما قدمناه قبل، وهذا على تصحيح قوله: «قيامه.»^(٦)

وقد ذكر البخاري، ومسلم هذا الحديث عن البراء^(٧) ولم يذكر فيه القيام أولا، وقال: «كان ركوع النبي ﷺ...» وذكر الحديث، وزاد البخاري فيه: «ما خلا القيام، والعود.» وهذا والله أعلم أصح، وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته عليه السلام، وأن

^١ وبمثله أخرجه البخاري (٢٧٦/٢)، وأبوداود من طريق أبي عوانة (٢٢٥/١).

^٢ في ح «فمن حديث.»

^٣ في ش «أوجز ولا أتم.»

^٤ وأخرجه أبوداود (٢٢٥/١).

^٥ في ش في الأصل «فجمع.» وأصلح في الحاشية «فتجتمع.»

^٦ في ش «وقيامه.»

^٧ صحيح البخاري (٢٧٦/٢).

١٤٠ التقارب/ الذي ذكر كان في غير هذين الركنين ودليل أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد فيكون ذكر القيام فيه^(١) أولاً وهما ممن رواه والله أعلم.

وقوله: «فجلسته ما بين التسليم، والإنصراف.» دليل على مكث النبي ﷺ بمصلاه بعد التسليم شيئاً، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم، ولا يطيل المكث، وقد جاء مبيناً في حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.»^(٢).

وقد روى أبوهريرة عنه عليه السلام: «لا يتطوع الإمام في مكانه.» قال البخاري: ولم يصح رفعه،^(٣) والرجل الذي سمي أنه غلب على أهل الكوفة في حديث ابن معاذ^(٤) قد سماه بعد في حديث ابن مثنى، وابن بشار وهو: مطر بن ناجية،^(٥) وأبو عبيدة المقدم للصلاة هو: ابن عبدالله بن مسعود.^(٦)

وقوله في حديث أبي إسحاق: (٧) نا عبدالله بن يزيد^(٨) حدثني البراء، وهو غير

١ في ش سقط «فيه».

٢ هكذا في الأصل. والذي في صحيح مسلم أنه من رواية عائشة رضي الله عنها في المساجد ح (١٣٦)، وأخرجه الترمذي (١٩٢/٢)، وابن ماجه (١٦٧/١).

٣ صحيح البخاري (٣٣٤/٢)، وسيأتي التفصيل في المسألة ص (٧٤٦).

٤ عبيدالله بن معاذ العنبري أبو عمرو، البصري، ثقة حافظ. التقريب (٣٧٤).

٥ مطر بن ناجية الرياحي، من تميم، كان من الشجعان البارزين. تاريخ الطبري (٣٤٥/٦)، والكامل (٤٦٨/٤).

٦ مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، كوفي، ثقة. التقريب (٦٥٦).

٧ عمرو بن عبدالله أبو إسحاق، السبيعي، ثقة مكثر عابد. التقريب (٤٢٣)، والتهذيب (٦٣/٨).

٨ عبدالله بن يزيد بن زيد الأنصاري، الخطمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. التقريب (٣٢٩).

كذوب^(١) قال ابن معين:^(٢) قائل هذا أبو إسحاق في عبدالله بن يزيد لافي البراء لأن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى، ويقال فيه مثل هذا، ولا يمثل^(٣) هذا في الصحابة.^(٤)
قال القاضي الوقشي: والظاهر أنه في البراء^(٥).

قال القاضي: عجبنى من القاضي أبي الوليد على كثرة بحثه، وتفتيشه، واقتصاره من الرد على ابن معين بهذا القدر، والأولى أن يقال أن^(٦) هذا لاوصم فيه على صاحب، ولم يرد به التعديل، وإنما أراد الراوي به قوة الحديث وتوثيقه إذ حدث به^(٧) البراء، وهو غير المتهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني^(٨) في هذا الكتاب: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي عن النبي عليه السلام،^(٩) وأين هذا من قول عبدالله بن مسعود عن النبي عليه السلام: حدثنا أبو القاسم، وهو الصادق المصدوق.^(١٠)

وعن أبي هريرة مثله^(١١) كل هذا قالوه تنبيها على صحة^(١٢) الحديث، والثقة به لا أنه قصد تعديل قائله أو رواية، وأيضا فتنزيه ابن معين البراء لصحبته عن التعديل، ولم ينزه

١ وأخرجه البخاري (١٨١/٢).

٢ يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. التقريب (٥٩٧).

٣ في ش «ولا يمثل».

٤ تاريخ ابن معين (٣٣٨/٢)، وأعلام الحديث (٤٧٤/١)، وشرح ابن بطلال في الأذان - باب متى يسجد من خلف الإمام. والفتح (١٨١/٢).

٥ في ر، ش «أنه من قول البراء».

٦ في ح سقط «أن».

٧ في ح «عن البراء».

٨ عبدالله بن ثوب، الزاهد الشامي، ثقة عابد. التقريب (٦٧٣)، والتهذيب (٢٣٥/١٢).

٩ صحيح مسلم (٧٢١/٢)، وابن ماجه (١٤٩/٢).

١٠ أخرجه البخاري (٣٠٣/٦)، ومسلم (٢٠٣٦/٤).

١١ أخرجه البخاري (٦١٢/٦)، وأبو داود (٢٨٦/٤).

١٢ في ح «حجة».

عنه عبدالله بن يزيد لاجه له فإن عبدالله بن يزيد - أيضا - معدود في الصحابة^(١).
وقد ذكر البخاري، وغيره أنه رأى النبي عليه السلام^(٢) وذكره البخاري في الصحيح
عن أبي إسحاق السبيعي^(٣).
وقوله في هذا الحديث: «كان عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا
يحنى ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض.» حجة لأحد القولين في صورة
اتباع المأموم إمامه، وقد تقدم الكلام عليه^(٤).
وذكر الحديث الذي بعد هذا بنفسه عن أبان^(٥) عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي
ليلى عن البراء.

قال الدراقطني: الحديث محفوظ لعبدالله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد ابن أبي

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٨١/٢-١٨٢): «وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه
الإلزام الأخير، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد، وقد نفاها - أيضا -
مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي،
والدارقطني، آخرون.

قال: وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبدالله بن يزيد. يقول أبي إسحاق
في بعض طرقه: سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال:
وهو أيضا محتمل قلت: لكنه أبعد من الأول. وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق،
وفيه: قوله - أيضا - حدثنا البراء، وهو غير كذوب. أخرجه أبو عوانة من طريق محارب بن دثار قال:
سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول: .. فذكره، وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله: وكان
غير كذوب. وهذا يقوي أن الكلام لعبدالله بن يزيد، والله أعلم. وانظر أعلام الحديث
(٤٧٤/١-٤٧٥)، وشرح مسلم (١١١/٢).

(٢) تاريخ البخاري الصغير (١/١٦٥)، والأسد (٣/٤١٦)، والتقريب (٣٢٩).

(٣) انظر صحيح البخاري (١٨١/٢، ٢٣٢).

(٤) انظر فيما سبق في ص (٤٤٤، ٤٧٠، ٥٢٥).

(٥) أبان بن تغلب أبوسعيد، ثقة. التقريب (٨٧)، والتهذيب (٩٣/١).

ليلى غير^(١) أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة^(٢) فقال: عن الحكم عن عبدالله بن يزيد، وغير أبان أحفظ منه^(٣).

قوله: «أن النبي عليه السلام كان^(٤) إذا رفع رأسه من الركوع يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض.» إلى بقية الدعاء والذكر^(٥).

فيه كله جواز الدعاء عند ذلك، ووجوب الاعتدال، والطمأنينة، وحجة لأحد القولين في ذلك، ولقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الأحاديث على من لا يعتدل في ذلك^(٧).

وقوله: «أهل الثناء والمجد»^(٨) كذا لهم، ولا بن ماهان «أهل الثناء والحمد»^(٩) والحمد أعم من الثناء المجرد على ما بيناه في الفرق بين مجدي عبدي، وحمدني عبدي، وأثنى علي عبدي، والمجد نهاية الشرف^(١٠)، وكأنه لفظة الحمد هنا أليق بالكلام لقوله أولا «لك الحمد»، ومعنى «ملء السموات والأرض».

١) في ش «أبي ليلى عن أبان بن تغلب»

٢) إبراهيم بن محمد بن عرعة، الحافظ الكبير المجود، أبو إسحاق، كان والده من شيوخ البخاري القدماء، ثقة حافظ تكلم أحمد في بعض سماعه. السير (٤٧٩/١١)، والتقريب (٩٣).

٣) الإلزامات والتتبع ص (٣٦٥)، وانظر حلية الأولياء (٢٠٢/٧)، وشرح مسلم (١١٢/٢)، وقال: «وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه، وغلظه، ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، والله أعلم».

٤) في ر، ح سقط «كان».

٥) وأخرجه أبوداود (٢٢٣/١).

٦) سبق في ص (٣٩١).

٧) سبق البحث في ص (٥٠٦).

٨) وأخرجه أبوداود (٢٢٤/١)، والنسائي (١٩٩/٢).

٩) شرح مسلم (١١٥/٢).

١٠) انظر فيما سبق ص (٤٠٩)، وانظر غريب الخطابي (١٤٧/٢).

قال الخطابي: هو تمثيل وتقريب، والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك، وكان أجساماً^(١) ملاً ذلك.

وقيل: قد يكون المراد بذلك أجرها وثوابها، وقد يحتمل أن يراد بذلك عظم^(٢) الكلمة كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض.

وقوله: «طهرني بالثلج والبرد.» وماء البارد استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب.^(٣)

وقوله: «وما البارد» من إضافة الشيء إلى نفسه كقولك: مسجد الجامع. والدرن، والوسخ، والدنس: بمعنى متقارب^(٤).

وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد.» - أي -: البخت والسعد إذا كان بالفتح.

وقيل: الجد الغنى، والجد - أيضا - العظمة، والسلطان، ومنه ﴿تعالى جد ربنا﴾^(٥).

ومن رواه بالكسر فالمراد الإجهاد والحرص، وأكثر روايتنا فيه بالفتح^(٦).

قال أبو جعفر الطبري: الجد - بالفتح في الحرفين - معناه: لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال، والولد في حظه منها في الآخرة إنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات﴾^(٧) الآية.

^١ في ح «جسماً».

^٢ في ح «تعظيم».

^٣ شأن الدعاء للخطابي ص (١٥٥-١٥٦، ١٦٩-١٧٠).

^٤ انظر الصحاح (٢١١٢/٥)، (٩٣١/٣)، والنهاية (١١٥/٢، ١٣٧).

^٥ الجن (٣)، وانظر غريب أبي عبيد (٢٥٧/١)، وتفسير الطبري (١٠٥، ١٠٤/٢٩)، وأعلام الحديث

(٥٥١/١)، والصحاح (٤٥٢/٢)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب الذكر بعد الصلاة. وشرح مسلم

(١١٧/٢)، والفتح (٣٣٢/٢).

^٦ وهكذا رواية البخاري (٣٢٥/٢)، وانظر المشارق (١٤١/١)، والمراجع السابقة

^٧ الكهف (٤٦) وانظر شرح ابن بطال في القدر في - باب لا مانع لما أعطيت.

وحكي عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم، وقال: ومعناه الاجتهاد - أي -: لا ينفع
ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده. (١).

قال الطبري: وهو خلاف ما عرفه (٢) أهل النقل، ولا يُعَلَّم (٣) من قاله غيره وضعفه. (٤).
قال القاضي: فوجه قوله هذا على أنه لا ينفع الاجتهاد لمن لم تسبق له سابقة
الخير، والسعادة عندك، وأن العمل لا ينجي بنفسه وإنما النجاة بفضل الله، ورحمته كما
جاء في الحديث: «لا يدخل أحد الجنة بعمله». (٥).

وقد يكون الاجتهاد - هاهنا - راجعا (٦) إلى الحرص على الدنيا، وغير ذلك أو على
الاجتهاد من الوقوع في المكاره، وأنه لا ينفع منه إلا ما قدره الله تعالى، ولا يصل العبد
إلا لما أعطى، ولا ينجو إلا مما وقى فهو المنجي، والمعطي (٧) والمانع، لاجتهاد العبد،
وحرصه، وهذا أسعد بلفظ الحديث، وهو أصل في التسليم، والتوكل وإثبات القدر،
والتفويض إلى الله. وترجم عليه البخاري هذا وأدخله في كتاب القدر. (٨).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) في ر، ش: «يعرفه».

(٣) في ش «ولانعلم».

(٤) وفي غريب أبي عبيد (٢٥٨/١): «أن هذا ليس من كلامه، وإنما هو اعتراض من أبي عمرو
الشيباني على من يقول أنه بالكسر»، وانظر شرح السنة (٢٢٦/٣)، وشرح مسلم للنووي (١١٧/٢)،
والمراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق - (٢٩٤/١١)، ومسلم (٦٨٢/٥).

(٦) في ر «راجع».

(٧) في ر، ح سقط «المنجي».

(٨) المرجع السابق.

وقوله: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»^(١) الحديث، وفي الحديث الآخر عن علي بن أبي طالب: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، ولا أقول نهاكم»^(٢).

وإلى^(٣) النهي عن القراءة في الركوع، والسجود، ذهب فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السلف،^(٤).

وحجة الجمهور هذه الأحاديث في قوله «نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب».

حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي عليه السلام خصوصاً يتناول أمته، وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه، وذلك للأمر بالإقتداء به إلا ما دل دليل على تخصيصه به.

والذي نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة الاختصاص له^(٥) حتى يدل على دخول غيره فيه دليل، وهانئ قد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،^(٦) وفي قول علي: «نهاني، ولا أقول نهاكم» حجة لمن لا يعدي خطاب المواجهة من الأصوليين^(٧) وإليه نزع علي رضي الله عنه بهذا القول، ولا يعدي قضايا العين، ويقصرها على الأشخاص

١) وأخرجه أبو داود (٢٣٢/١)، والنسائي (٢١٧).

٢) وأخرجه أبو داود (٤٧/٤)، والترمذي (١٢٢/٢).

٣) في ر، ح «إلى»

٤) وممن أباحه: سليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيثم، والنخعي. انظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤/٢، ١٤٦)، وشرح ابن بطال في - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من

الركوع. والتمهيد (١١٧/١٦، ١١٨)، والمنتقى (١٤٩/١)، وشرح مسلم (١١٧/٢).

٥) في ح «به».

٦) سبق في ص (٣٩١).

٧) في ش «الفقهاء والأصوليين».

المواجهة بها، والمعينة فيها، وهو مذهب المحققين من الأصوليين، والفقهاء، وأنها لاتعدى إلا بدليل.

141 وذهب بعضهم إلى تعديتها قياسا على تعدية خطاب الله لأهل^(١) عصر النبي ، وتعديتها/إجماعا إلى من بعده، والفرق بين المسألتين^(٢) الإجماع على هذا^(٣) فهو حجة تعديته^(٤).

وذكر مسلم حديث عليّ هذا، والخلاف فيه على إبراهيم بن حنين^(٥) في ذكر ابن عباس فيه بين عبدالله بن حنين، وعلي.

قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ، وأعلى إسنادا^(٦).

وقوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء^(٧) فقمنا أن يستجاب لكم»

قمن: بفتح القاف، والميم، ومعناه حقيق، وجدير، ويقال: قمن بكسر الميم، وقمين بالياء^(٨). فبالفتح مصدر، وغيره نعت يثنى، ويجمع^(٩).

اختلف الناس في هذا فذهب مالك رحمه الله للأخذ بهذه الأحاديث، وكره القراءة

(١) في ش «أهل».

(٢) في ر، ح «المسلمين».

(٣) في ش سقط «على هذا».

(٤) سبق من هذا قبل في ص (٢٠٣).

(٥) إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي، أبو إسحاق، ثقة. التقريب (٩٠).

(٦) الإلزامات والتتبع (٢٨٤)، وشرح مسلم (١٢٠-١١٩/٢)، وقال: «وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة

الحديث فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه».

(٧) في ر، ح «فيه بالدعاء».

(٨) في ر، ح سقط «بالياء».

(٩) انظر غريب أبي عبيد (١٩٧/٢)، والمعالم (٤٢٠/١)، والصحاح (٢١٨٤/٦).

في الركوع، والسجود، وكره الدعاء في الركوع، وأباحه في السجود اتباعاً للحديث (١).
 وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما، وفي مختصر أبي مصعب نحوه،
 وقال الشافعي، والكوفيون: يسبح في الركوع، والسجود. ففي الركوع: سبحان ربي
 العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. إتباعاً لحديث عقبة بن عامر الجهني (٢)،
 ولا يوجب أحد من هؤلاء ذلك في الصلاة، ولكن يستحبونه (٣) وذهب بعضهم إلى وجوب
 قول: سبحان ربي العظيم في ذلك وذهب إسحاق، وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما
 دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه (٤).

١) شرح ابن بطال في الأذان - باب الدعاء في الركوع. والجامع لابن يونس لوحة (٤٦).

والتمهيد (١١٨/١٦)، والمنتقى (١٤٩/١).

٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠/١) ولفظه: «عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم، وفي أخرى: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». قال أبو داود: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وأحمد. وقال المنذري: «وأخرجه ابن ماجه، ولم يذكر الزيادة»، المختصر (٤١٨/١)، وانظر المراجع السابقة، وضعيف سنن أبي داود ص (٨٤، ٨٥).

٣) شرح معاني الآثار (٢٣٣-٢٣٧/١)، والمعالم (٤١٨/١-٤٢٠) وشرح ابن بطال في الأذان - باب الدعاء في الركوع. والاستذكار (١٤٨/٢)، والتمهيد (١٢١-١١٧/١٦)، والمنتقى (٩٣/١)، والمغني (٥٤٤-٥٤٢/١)، والمجموع (٤١٤-٤١١/٣)، والعمدة (٧٠-٦٩/٦).

٤) قال الخطابي في المعالم (٤١٨/١): «ومذهب أحمد قريب منه، وروى عن الحسن البصري نحوه منه، واختاره بنفسه، وقال ابن حزم: هو فرض». وابن بطال في المرجع السابق. والجامع لابن يونس لوحة (٤٦).

وقد ذكر يحيى^(١) بن إسحاق^(٢) في مبسوطته عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد، ولم يذكر الله في ركوعه، ولا سجوده أنه يعيد الصلاة أبدا فكان شيخنا القاضي أبو عبد الله^(٣) التميمي يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه من ذكر الله في ذلك استعجالا، وتخفيفا فيكون تاركا لفرض من فروض الصلاة على القول إنها فرض. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد يذهب أنه لم يذكر الله بتكبير، ولا غيره في ذلك فيكون كتارك السنن عمدا على القول بإعادة الصلاة من ذلك^(٤).

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٥) القرب هاهنا

من الله معناه: من رحمته^(٦)، وفضله، ولذلك ما حضه على السؤال والطلب.

وقوله في الحديث: «سبحانك» قال أهل العربية: هو نصب على المصدر سبحت

الله تسبيحا، وسبحانا، ومعناه براءة وتنزيها لك^(٧).

ويقال: أن التسبيح مأخوذ من قولهم: سبح الرجل في الأرض: إذا ذهب فيها^(٨) ومنه

قيل للفرس الجواد: سابح^(٩) قال تعالى: ﴿وكل في فلك يسبحون﴾^(١٠) [فكأن التسبيح

^(١) في ح «إسحاق بن يحيى».

^(٢) يحيى بن إسحاق بن يحيى القرطبي، يعرف بالرقبة أبو إسماعيل، كان متصرفا في العربية، واللغة، والتفسير، نبيها، (ت - ٣٠٣). الدياج (٣٥٧/٢).

^(٣) في ش سقط «أبو عبد الله».

^(٤) انظر مقدمات ابن رشد (١١٦/١-١١٧).

^(٥) وأخرجه أبو داود (٢٣١/١).

^(٦) في ح «رحمة ربه».

^(٧) الصحاح (٣٧٢/١)، والنهاية (٣٣١/٢).

^(٨) في ر، ح «سبح الرجل إذا ذهب» وانظر غريب الخطابي (٦٨٥/١).

^(٩) الصحاح (٣٧٢/١).

^(١٠) يس (٤٠).

على هذا المعنى بمعنى التعجب من المبالغة في الجلال والعظمة، والبعد عن النقائص.
قال الأعشى: (١).

* سبحان من علقمة الفاخر *.

- أي -: تعجبا من فخره، وقد يكون على هذا جمع سبح كحساب، وحسبان، يقال: سبح يسبح سبحا، وسباحا، أو جمع سبيح للمبالغة من التسييح مثل خبير، وعليم. ويجمع سبحان كقضيبي، وقضبان. (٢).
وقال المازني: (٣) معنى سبحانك: سبحتك. (٤) قالوا: وقوله: «وبحمدك» - أي -: بحمدك سبحتك. ومعنى هذا أي -: بفضلك، وهدايتك لذلك التي توجب حمدك سبحتك، واستعملتني لذلك لبحولي وقوتي. (٥).

وقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» (٦) يتأول القرآن (٧) جاء مفسرا في الحديث الآخر فيما أمر به من قوله في سورة النصر: (٨) ﴿فسبح بحمد ربك

(١) والأعشى هو بميمون بن قيس سبق في ص: (٣٤١) وتمام البيت:

أقول لما جاء في فخره * * * سبحان من علقمة الفاخر.

ديوانه (٩٤)، وانظر غريب الخطابي (٦٨٥/١)، طبقات فحول الشعراء (٥٢/١)، والأغانى (١٠٨/٩).

(٢) ما بين معكوفتين سقط في ر.

(٣) بكر بن محمد أبو عثمان المازني النحوي من بني مازن، كان إماما في العربية، متسعا في الرواية، وكان لا يناظره أحد إلا قطعه لقدرته على الكلام. قال المبرد: لم يكن بعد سيويه أعلم بالنحو منه، وله علل النحو، والتصريف، والعروض. الإنباه (٢٤٦/١)، والبغية (٤٦٣/١).

(٤) شرح ابن بطال في الأذان - باب الدعاء في الركوع.

(٥) شأن الدعاء ص (١٤٤-١٤٤)، وشرح مسلم (١٢٢/٢).

(٦) وأخرجه البخاري (٢٨١/٢)، وأبوداود (٢٣٢/١).

(٧) قال ابن بطال في شرحه: «أي حين أعلمه الله تعالى بانقضاء أجله. المرجع السابق.

(٨) في ر «الفتح». والثابت من ح، وهو الأشهر.

واستغفره إنه كان تواباً ﴿ وفيه صحة لمن أجاز الدعاء في الركوع إذ قال (١) فيه «اللهم

اغفر لي».

وقوله : «اغفر ذنبي كله دقه، وجله» (٢) بكسر الدال، والجيم - أي - : صغيره،

وكبيره. (٣).

قال الإمام: وقول عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوضعت

يدي على بطن قدمه» (٤) الحديث.

اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء؟

فقال بعضهم: لا ينقضه أصلاً، وحمل قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٥) على معنى جامعتم

النساء. قال: وفي القراءة الأخرى أولمستم، (٦) وهذا يؤكد ما قلناه، لأن المفاعلة لا تكون إلا

من اثنين غالباً.

وقال آخرون: ينقض الوضوء، وحملوا قوله تعالى على مس اليد، واختلف هؤلاء هل

ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق أو لا؟ (٧).

فقال الشافعي: ينقضه على الإطلاق، إلتدَّ أم لا؟

وتعلق (٨) بعموم الآية من اللامس، واختلف قوله في الملموس، وحجته في أن لا وضوء

عليه هذا الحديث.

(١) في ر، ش سقط «قال».

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٢/١).

(٣) انظر الصحاح (١٤٧٥/٤-١٤٥٨)، والنهية (٢٨٨/١).

(٤) وأخرجه أبو داود (٢٣٢/١)، والنسائي (١٠٢/٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢١٦/١).

(٥) في ح «أولمستم» و مثله في أصل المعلم المطبوع النساء (٤٣)، والمائدة (٦).

(٦) في ح «لا مستم، ومثله في المعلم المطبوع».

(٧) في ر، ح سقط «أولاً».

(٨) في ر، ش «وتعلقاً».

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا ينقضه إلا مقيدا. واختلف هؤلاء أيضا في التقييد ما هو؟
فقال مالك: حُصول اللذة، وسواء عنده اللأمس والملموس.
وقال أبو حنيفة: حُصول الانتشار، وردّ هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة، ولم يذكر فيه
أنه قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها، وينفصل عنه الشافعي بأن يقول: يحتمل أن يكون
مسته من فوق حائل، ولهذا لم يقطع صلاته عليه السلام (١).
قال القاضي: وقولها: على بطن (٢) قدميه، وهما منصوبتان بين في هيئة الرجلين في
السجود أن تكونا منصوبتين، ويبعد انفصال الشافعي بما (٣) قال من وقوع يدها عليهما
فوق ثوب مع هذا اللفظ، وظاهره بخلافه (٤).
وقولها: «وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك (٥) من عقوبتك، وأعوذ
بك منك.»

قال الخطابي: في هذا معنى لطيف: وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يجيره برضاه من
سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى، والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة،
والمواخذة بالعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لاغير،
ومعنى ذلك: الإستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

١) المعلم (٤٠٤/١)، وفي نقل القاضي زيادات لم تذكر في المعلم المطبوع، والمعنى واحد، ولا
خلاف في ذلك. والراجح في المسألة التفصيل فإن حصل الانتشار بطل الوضوء وإلا فلا. انظر
المدونة (١٣/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٣٢/١) وابن أبي شيبة (١٦٦/١)، وتفسير الطبري (١١/٥)،
(١٠٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٩٦/٢، ٩٧، ٢٧٥)، والأوسط (١١٣/١، ١١٨)، ومختصر الطحاوي
(١٩)، وأحكام الجصاص (٣٧٣، ٣٦٩/٢)، والمعالم (١٣٠/١)، والاستذكار (٣١٨/١، ٣٢٦)،
والمنتقى (٩٢/١)، وشرح السنة (٣٤٤/١)، وأحكام ابن العربي (٤٤٥/١)، والعارضة (١٢٥، ١٢٤/١)،
والمغني (١٨٦/١، ١٩٢)، والمجموع (٢٣/٢، ٣٤).

٢) في ح «باطن»

٣) في ح بما قاله

٤) في ح «بخالفه»

٥) في ش «و معافاتك»

وقوله: «لأحصي ثناء عليك» - أي -: لأطيقه، ولا أبلغه ولا أنتهي غايته.
وقيل: لأحيط بذلك، وفيه إضافة الخير، والشر إلى الله تعالى،^(١) وقال مالك: - أي
- لأحصي نعمتك، وإحسانك علي^(٢) والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك^(٣).
قال القاضي-رضي الله عنه -: رضا الله، وسخطه، ومعافاته، وعقوبته من صفات،
أفعاله فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب، ومن الشر إلى الخير.
وقوله: «أنت كما أثنت على نفسك» إعراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه كما
قال لا يحصيه، ورد ثنائه إلى الجملة دون تفصيل، وإحصاء، وتعيين، وكل ذلك إلى
المحيط بكل شيء جملة، وتفصيلاً، وكما أنه تعالى لانهاية لسلطانه، وعظمته، ومجده،
وعزته، وجليل أوصافه ، فكذلك لانهاية للثناء عليه، إذ الثناء تابع للمثني عليه، فكل
ثناء أثني عليه به، وإن كثر، وطال، وبولغ فيه، فقدره تعالى أعظم، وسلطانه أعز وأوصافه أكبر
وأكثر ، وفضله، وإحسانه^(٤) أوسع، وأسبغ.
وقوله: «سبوح قدوس»^(٥) - بضم السين، والقاف فيهما، وفتحهما-^(٦) - أيضاً-
فسبوح: من البراءة من النقائص، والشريك، وما لا يليق بالإلهية، والتنزيه عن ذلك،
وقدوس: من التطهير عما لا يليق به، ومنه الأرض المقدسة، وهو بمعنى سبوح^(٧).

١) المعالم (٤٢١/١)، شأن الدعاء (١٥٨-١٥٩).

٢) في ر، ح سقط «على».

٣) في ش سقط «عليك» وانظر التمهيد (٢٣٠/٢٣)، وشرح مسلم (١٢٤/٢)، وتوير الحوالمك (٢١٦/١).

٤) في ش سقط «إحسانه».

٥) وأخرجه أبوداود (٢٣٠/١)، والنسائي (٢٢٤/٢).

٦) انظر الصحاح (٣٧٢، ٣٦٣/١)، (٩٦١/٣)، والنهية (٣٣٢-٣٣١/٢).

٧) انظر معاني القرآن للنحاس (٢٨٨/٢)، وشأن الدعاء (٤٠، ١٥٤)، والنهية (٢٤-٢٣/٤).

قال الهروي: وجاء في التفسير القدوس: المبارك،^(١) وقد قيل فيه: سبحا قدوسا
نصب على إضمار فعل - أي - : أسبح سبحا، أو أذكر، أو أعبد، أو أعظم.
وقوله للذي قال له: «سل». فسأله مرافقته في الجنة فقال له: «أوغير ذلك؟».
قيل: لعله عليه السلام فهم منه المساواة معه في درجة، وذلك ما لا ينبغي لغيره فلذلك
قال له: «أوغير ذلك؟» - أي - : سل غير هذا، فلما قال له الرجل: هو ذاك. قال له: «أعني
على ذلك بكثرة السجود»^(٢) ليزداد من القرب، ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته
وإن لم يساوه فيها فإن السجود معارج القرب، ومدارج رفعة الدرجات.
قال الله: ﴿واسجد واقترب﴾^(٣).

وقال عليه السلام/ في الحديث الآخر في «الأم»: ^(٤) «لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله
بها درجة»، ولأن السجود غاية التواضع لله، والعبودية له، وتمكين أعز عضو في الإنسان
وأرفعه، وهو وجهه من أدنى الأشياء، وأخسها ^(٥) وهو التراب، والأرض المداسة ^(٦)
بالأرجل، والنعال، وأصله في اللغة: الميل.
قال الإمام: وقوله عليه السلام «يسجد معه سبعة آراب»^(٧) قال الهروي: الأراب
الأعضاء واحدها إرب ^(٨).

^١ الغريبين ^(٤٠)، وشأن الدعاء ^(٤٠).

^٢ وأخرجه أبوداود ^(٣٥/٢)، والنسائي ^(٢٢٧/٢).

^٣ العلق ^(١٩)

^٤ في ش سقط «في الأم».

^٥ في ح سقط «وأخسها».

^٦ في ح «المدوسة».

^٧ أخرجه أبوداود ^(٢٣٥/١)، والترمذي ^(٢٤٦/٢)، والنسائي ^(٢٠٨/٢).

^٨ المعلم ^(٤٠٥/١)، والغريبين ^(٣٧/١)، وانظر غريب أبي عبيد ^(٢٤/١)، والعارضة ^(٧١/٢).

قال القاضي: لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا، ولا في النسخ التي رأينا، وهي صحيحة في غيره، والذي في كتاب مسلم «سبعة أعظم»^(١) ويسمى كل عضو منها عظما لمجمعه، وإن كان فيه عظام كثيرة^(٢).

قال الإمام: ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة، والأنف، وقد اختلف المذهب عندنا في الإقتصار على أحدهما فالمشهور في الإقتصار على الجبهة أجزاء الصلاة، وفي الإقتصار على الأنف أنها^(٣) لاتجزئ^(٤).

قال القاضي: قد تقدم لنا كلام في هذه المسألة،^(٥) وحكمها على ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد، وهو السابع كما ذكر في الحديث الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة.

فمرة اقتصر على ذكرها، ومرة قال: الجبهة، [والأنف، ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية، ولم يطابق قوله سبعة.

ومرة قال: [٦] «الجبهة». وأشار بيده على أنفه، وهذا يدل على أنه بحكم التبع، والتمام على مشهور مذهبنا، [وأنه لايجري السجود على الأنف دون الجبهة، وقاله أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحد قولي أبي حنيفة].^(٧)

١) وأخرجه البخاري (٢٩٥/٢).

٢) الفتح (٢٩٦/٢)

٣) في ش سقط «أنها»

٤) المعلم (٤٥/١)، وانظر شرح ابن بطال في الأذان - باب السجود على سبعة أعظم. وتهذيب الآثار للطبري (٣٥٧/١).

٥) تقدم في ص (٤٣٦)

٦) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٧) ما بين معكوفتين سقط في ح.

وقد يحتج بذكركهما في الحديث، وتعيينهما أحمد بن حنبل، وابن حبيب من أصحابنا، ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعا،^(١).
وقد يحتج - أيضا - بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد، وأن أحدهما يجزي عن الآخر كما يجزيء وضع بعض الجبهة، ولا يلزم استيعابها، وهو قول أبي حنيفة في رواية عنه، وحكي عن ابن القاسم من أئمتنا^(٢).

وقوله: «ونهى أن يكفت الشعر والثياب.» مثل قوله في الرواية الأخرى: «يكف.»^(٣).
والكفت: الضم، والجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا﴾^(٤) - أي - : تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف: بمعناه، ومنه كافة الناس - أي - : جماعتهم^(٥)، وهو كله مثل قوله: «معقوص الشعر.»، وهو ضمه في الصلاة^(٦).

^١ وهو قول: ابن عباس، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وابن جبير، والنخعي، والثوري، والشافعي في أحد قولي.

^٢ وهو قول عطاء، وطاووس، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن البصري، الشافعي، وأبو ثور، وأبي يوسف، ومحمد. وقال الثوري: يجزيه، ولا أرى له.

وقال أبو حنيفة: إن وضع أنفه، ولم يضع جبهته قد أساء، وصلاته تامة. انظر البحث في الأصل (١٣/١)، والمدونة (٧١/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٧٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١)، والأوسط (١٧٤/٣)، وأعلام الحديث (٥٣٦/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب السجود على سبعة أعظم. وشرح السنة (١٤١-١٣٩/٣)، والعارضة (٧٣-٧٢/٢)، والمغني (٥٥٦-٥٥٥/١)، والمجموع (٤٢٧/٣)، وشرح مسلم (١٢٧/٢)، والفتح (٢٩٦/٢)، والعمدة (٩٠/٦).

^٣ في ش سقط «يكف»

^٤ المرسلات (٢٥).

^٥ غريب أبي عبيد (٢٤٠-٢٣٩/١)، وأعلام الحديث (٥٣٦/١)، والصحاح (٢٦٣/١).

^٦ غريب أبي عبيد (٣٨٧-٣٨٦/٣)، والصحاح (١٠٤٦/٣)، والمجموع المغيث (٤٨٢-٤٨١/٢)، وشرح مسلم (١٢٨/٢)، والفتح (٢٩٦/٢).

فنهى عن ذلك عليه السلام في الثياب والشعر.
 ظاهره الكراهة بكل حال إلا للضرورة، وذهب الداودي إلى أن ذلك لمن فعله
 للصلاة، ودليل الآثار، وفعل الصحابة يخالفه (١).
 قال الطبري: فمن صلى كذلك من عقص الشعر، أو تشمير ثوب في الصلاة فلا إعادة
 عليه لإجماع الأمة على ذلك، وقد أساء (٢).
 وحكى ابن المنذر (٣) فيه الإعادة عن الحسن البصري، وحده (٤) وذلك والله أعلم
 لما جاء في (٥) الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بعد بالذي يصلي وهو مكتوف.
 وقوله في الحديث في النهي عن بسط الذراعين، وأنه كان عليه السلام إذا سجد
 يجنح، وتفسيره قوله في الحديث الآخر: «فرج يديه عن إبطيه»، وقوله في الحديث
 الآخر: «وخوى بيديه» (٦) وجاء (٧) كله بمعنى، وعليه جماعة السلف، والعلماء، وأنه من
 هيئات الصلاة إلا شيء روي عن ابن عباس (٨).

١ انظر شرح مسلم (١٢٨/٢)، والفتح (٢٩٦/٢)

٢ انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب لا يكف ثوبه في الصلاة. والمرجع السابق.

٣ محمد بن إبراهيم بن المنذر أبوبكر النيسابوري، كان إماما مجتهدا ورعا. قال الذهبي: كان على
 نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وله كتاب الأوسط، والإشراف، والإجماع، (ت - ٣١٠).

طش (١٠٢/٣).

٤ الأوسط (١٨٤/٣).

٥ في ح «أن».

٦ وأخرجه البخاري (٢٩٤/٢).

٧ في ح «وجاء في».

٨ في ح «ابن عمر».

وقد روي عنه مثل^(١) ما للجماعة،^(٢) وهو معنى ما في الحديث الآخر: «نهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع»،^(٣).

وفي الحديث الآخر: «انبساط الكلب»،^(٤) يعني على الأرض، والحكمة^(٥) - فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه، فخف اعتماده حينئذ عن وجهه، ولم يتأذ بما يلاقه من الأرض، ولأثر في جبينه،^(٦) وأنفه، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كل عضو فيها بإذنه بخلاف بسط ذراعيه، وضم عضديه لجنبه إذ هي صفة^(٧) الكاسل، والمتراخي المتهاون بحاله،^(٨) مع ما فيها من التشبيه بالسباع، والكلاب كما نهى عن التشبيه بها في الإقعاء،^(٩) ووقع في رواية السمرقندي «يجنح»^(١٠) مخففا، ولاوجه له هنا.

وقوله: «حتى يرى وضح إبطيه» - معناه - : قوله في الحديث الآخر: «بياض

١) في ح سقط «مثل».

٢) انظر شرح ابن بطال في - باب بيدي ضبعيه ويجاني في السجود. - باب لايفترش ذراعيه في السجود.

٣) وأخرجه النسائي (٢١٤/٢).

٤) وأخرجه البخاري (٣٠، ١٥/٢).

٥) في ر «والحكم».

٦) في ش «جبهته».

٧) في ح «صفات».

٨) الفتح (٢٩٤/٢، ٣٠٢).

٩) انظر ص (٦٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١/١) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لاتقع إقعاء الكلب»، وبمثله أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث لانعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث».

(١٥٨، ١٥٧/٢).

١٠) في ح «فجنح».

إبطيه»^(١) وكذلك فسره وكيع في «الأم».

وقوله: «كان عليه السلام إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه».

قال الإمام: قال أبو عبيد في مصنفه: البهمة أولاد الغنم يقال: ذلك للذكر، والأنثى،

وجمعها بهم، وقال ابن خالويه: وجمع البهم بهام^(٢).

ذكر مسلم في سند هذا الحديث أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن الأصم^(٣) عن

عمه يزيد^(٤).

كذا في الأصول، وعند شيوخنا بغير^(٥) خلاف، ثم قال مسلم عن الفزاري^(٦)، وعن

عبدالواحد بن زياد نا عبيد الله بن عبدالله بن الأصم عن عمه يزيد كذا في رواية

العنري، والذي عند رواة الفارسي نا عبدالله بن عبدالله في الموضوعين، وكلاهما صحيح

هما اخوان عبدالله، وعبيد الله روي عن عمهما^(٧).

ذكر ذلك البخاري في تأريخه، وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما^(٨).

وقوله: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب

^(١) وأخرجه البخاري (٢٩٤/٢).

^(٢) المعلم (٤٠٦/١)، وانظر الصحاح (١٨٧٥/٥).

وخالويه هو: الحسين بن أحمد، وقيل: محمد بن خالويه، النحوي اللغوي، من أهل همدان، إمام

في اللغة، والعربية، وله الإشتقاق، (ت - ٣٧٠). الإنباه (٣٢٤/١)، والبيغة (٥٢٩/١).

^(٣) العامري، مقبول. التهذيب (٢٠/٧)، والتقريب (٣٧٢).

^(٤) أبو عوف أمه برزة أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. التهذيب (٣١٣/١١)، والتقريب (٥٩٩).

^(٥) في ح «بغير عبيد خلاف».

^(٦) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبدالله الحافظ، ثقة حافظ. التهذيب (٩٦/١٠)، والتقريب (٥٢٦).

^(٧) في ش «عميها».

^(٨) تاريخ البخاري الكبير / ق (١٢٧/٣-١٢٩)، وشرح مسلم (١٣١-١٣٠/٢).

العالمين»

قال القاضي: فيه حجة على الحنفي في تعيين تكبيرة الإحرام دون ما في معناها، وحجة عليه، وعلى الشافعي في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

وقوله: «كان^(٢) إذا ركع لم يشخص رأسه،^(٣) ولم يصوبه» يعني: لم يرفعه،^(٤) وقد نهى النبي ﷺ عن هذا، وأمر بالاعتدال في الركوع.

وقوله: «كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا» حجة في لزوم الاعتدال فيما بين السجدين^(٥).

وقوله: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله^(٦) اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» وفي الحديث الآخر: «كان إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى»

في ظاهر هذا حجة لأبي حنيفة في هيئة الجلوس في الصلاة.

قال الإمام: اختلف في هيئة الجلوس للتشهد،^(٧) فقال أبو حنيفة: يجلس على قدمه اليسرى فيهما^(٨).

وقال مالك: يثني اليسرى، وينصب اليمنى، ووافق الشافعي على ذلك في الجلسة

(١) أما التكبير فسبق في ص (٣٩٢) ، وقراءة بسم الله ففي ص (٤٢٤)

(٢) في ح سقط «كان»

(٣) في ش «بصره»

(٤) غريب أبي عبيد (٥٨/٣)، والصحاح (١٠٤٢/٣)، وصوب أي: خفض. انظر الصحاح (١٦٥/١)، والمجموع (٢٩٨/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٣٢/٢).

(٥) سبق في ص (٤١٩)

(٦) في ش سقط «رجله»

(٧) في ح، المعلم: «في التشهدين»

(٨) وهو قول الثوري، والحسن بن حي. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش»

الآخرة،^(١) ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى. وقال أصحاب الشافعي في التفرقة فائدتان: إحداهما: أن الإمام يتذكر بهيئة جلوسه، هل هو في الأولى أم في الآخرة؟ ويرجع لذلك إذا نسي.

والثانية: أن يكون من دخل، وهو جالس، يعلم هل انقضت صلاته أم لا؟^(٢).

قال القاضي: جلسات الصلاة أربع.

الآخرة: وهي يتفق على وجوبها إلا ابن عليه^(٣).

والواجب^(٤) منها عند مالك مقدار إيقاع السلام،^(٥) وعند أحمد، والشافعي، مقدار

التشهد. وصفتها كما تقدم في الحديث، وما ذكر فيها من الخلاف.

والثانية: الجلسة الوسطى، وهي سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد، في طائفة من

أصحاب الحديث، فهي على قولهم واجبة،^(٦) لأن تشهدا عندهم واجب، وإلى نحو هذا

مال أحمد بن نصر الداودي من أصحابنا.^(٧)

١ وهو قول يحيى بن سعيد، والقاسم، والنخعي، وابن سيرين، وابن القاسم.

٢ المعلم (٤٠٤/١)، وانظر الأصل (٧/١)، والمدونة (٧٢/١)، والأوسط (٢٠٤-٢٠٢/٣)، وشرح معاني

الآثار (٢٥٧/١-٢٦١) وشرح ابن بطلال في باب سنة الجلوس في التشهد. والاستذكار (٢٠٢/٢)،

والمنتقى (١٦٦/١)، وشرح السنة (١٧٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٣٦/٢)، والهداية (٣١٢/١)، وبداية

المجتهد (٩٨/١) والمغني (٥٧٧-٥٧٨)، وشرح مسلم (١٣٣/٢)، والمجموع (٤٥٠/٣)،

والفتح (٣٠٩/٢)، والعمدة (١٠٥-١٠٢/٦).

٣ شرح ابن بطلال في السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتين. والاستذكار (٢٥٠/٢)

٤ في ش «الوجوب».

٥ مقدمات ابن رشد (١١٣/١).

٦ في ش «أقوالهم».

٧ شرح ابن بطلال في الأذان - باب من لم ير التشهد الأول واجبا. وشرح مسلم (١٢٣/٢)، وسبق

البحث في ص (٤٣٧)

واختلف في صفتها كما تقدم، وأحمد يوافق الشافعي إلا أنه يجعل جلسة (١) الصبح كالجلسة الوسطى. (٢).

والثالثة: الجلسة بين السجدين، واختلف فيها هل هي فرض أو سنة؟ (٣).

ولاخلاف في مقدارها ما يقع به الفصل بين السجدين أنه فرض، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا، وأبوحنيفة يسوى بين الجلوس كله على ما تقدم. (٤).

وقد ذهب (٥) جماعة من السلف إلى الرجوع فيما بين السجدين على صدور (٦) قدميه، ويمس باليديه عقبه، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس هي السنة، وقد ذكره مسلم بعد هذا (٧).

(١) في ح سقط «جلسة».

(٢) انظر الأوسط (٢٠٤/٣).

(٣) ذهب الشافعي، وأحمد إلى أنها فرض بناء على أن الطمأنينة عندهما فرض، ومثله عن أبي يوسف، وعند أبي حنيفة: أنها سنة فلو رفع رأسه مثل حد السيف أجزاءه، وعن مالك: أن من رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد يستغفر الله، ولا يعود، ومثله عن ابن القاسم. انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. والهداية (٣٠٠/١)، والمجموع (٤٤٠/٣).

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) في ح «ذهبت».

(٦) في ش في الأصل «على ظهور»، وصحح في الحاشية «صدور».

(٧) وأخرجه أبو داود (٢٢٣/١)، والترمذي (١٥٩/٢).

وكره^(١) الإقعاء سائر أئمة الفتوى.^(٢)

وقول عائشة في هذا الحديث: «وكان ينهى عن عقب الشيطان.» ويروى «عقب الشيطان.» حجة الجماعة، وفسره أبو عبيد بالإقعاء بين السجدين،^(٣) وسيأتي تفسير الإقعاء في موضعه بعد هذا وما اتفق على المنع فيه، وما اختلف إن شاء الله،^(٤).
ورويناه من طريق الطبري «عقب» بضم العين، وإنما يقوله أهل اللغة «عقب» كما تقدم أولاً.^(٥)

والجلسة الرابعة: التي بعد السجدين لمن قام لركعة، أو ثلاث قبل قيامه فذهب الشافعي إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث أن النبي كان يفعل ذلك،^(٦) ولم يقل

١ في ش في الأصل هكذا، وأصلح في الحاشية «وأنكر».

٢ فمن أجازته: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطاووس، وعطاء، ومجاهد.

قال ابن المنذر: قال أحمد: وأهل مكة يفعلون ذلك.

وممن كرهه: قتادة، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكثير أهل العلم.

قال ابن المنذر: قال ابن عمر لبيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني فعلت هذا حين كبرت. وقال الخطابي: «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا، والعمل على الأحاديث الثابتة في صلاة رسول الله ﷺ.» انظر الأوسط (١٩١/٣)، والمعالم (٤٠٢:٤٠١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/١).

٣ انظر غريب أبي عبيد (٢١٠/١)، (١٠٨-١٠٩/٢)، و الأوسط (١٩٢/٣).

٤ سيأتي في ص (٦٤٣) إن شاء الله تعالى.

٥ انظر شرح مسلم للنووي (١٣٢/٢).

٦ أخرج البخاري في صحيحه (٣٠٣/٢) من حديث أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيتم النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا =

بها سائر الفقهاء لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان يقوم، ولا يتورك،^(١) وسيأتي الكلام على هذا الفصل بعد.^(٢)

وذهب الطبري، وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلي في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة،^(٣) والنساء في ذلك عند مالك، وغيره كالرجال إلا أنه يستحب لهن الإنضمام، والاجتماع، وخيرهن الكوفي، والشافعي فيما سنن^(٤) من ذلك من الانضمام، والاجتماع، وذهب بعض السلف أن سنتهن التربيع،^(٥) وحكم^(٦) الفرائض، والنوافل في هذا سواء، وحكي عن بعض السلف جواز التربيع في جلوس الصلاة في النوافل.^(٧)

يعني: عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ لا يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام، وأخرجه أبو داود (٢٢٢/١)، (٣٠٢/٢) وعنه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.^(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٩٥/١) من حديث ابن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني - من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث.

(٢) انظر ص (٦٤٥)

(٣) الاستذكار (٢٠٢/٢).

(٤) في ش «يسن».

(٥) وكانت صفة تصلي متربعة، وكان نساء ابن عمر يفعلن ذلك.

(٦) في ح «بعد حكم».

(٧) وهو قول الحسن.

انظر بحث المسائل فيما تقدم في: الأوسط (٢١٧/٣)، والمعالم (٣٥٩/١)، ٤٠١-٤٠٢، ٤٠٧ - (٤٤٩)، =

وقوله: «يقرأ في كل ركعتين التحية.» وقد تقدم الكلام في صفة التشهد،^(١) والذي عليه كافة فقهاء الأمصار أن التشهدين ستان، وليس بواجبتين إلا أحمد بن حنبل في فقهاء أصحاب الحديث فرأهما واجبتين، ووافقهم الشافعي في الآخرة^(٢) وحكي نحوه أبو مصعب عن مالك، وغيره من علماء المدينة،^(٣) وحجة أحمد تشهد النبي ﷺ فيهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله»، وأمره على الوجوب، وحجة الجماعة سجود النبي عليه السلام عند سهوه لترك التشهد الأول،^(٥) ولا يجزي سجود السهو لترك الفريضة، ولا فرق بين التشهدين، ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي الذي علمه الصلاة.

= شرح ابن بطال في - باب من استوى قائما في وتر من صلاته ثم نهض، و - باب سنة الجلوس في التشهد، و - باب من لم ير التشهد الأول واجبا. والاستذكار (٢٠٢/٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٥٣، ٢٥٥)، والمنتقى (١٦٦-١٦٥/١، ١٦٨)، وشرح السنة (١٥٦-١٥٥/٣، ١٦٥، ١٨٤)، وتحفة الفقهاء (١٣٧-١٣٦/٢)، والهداية (٣٠٨/١، ٣١٢، ٣١٦)، والعارضة (٨٠/٢)، وبداية المجتهد (١٠١-٩٩-٩٨/١)، والمغني (٥٦٤-٥٦٣/١، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٩٩-٦٠٠)، والمجموع (٤٣٨/٣، ٤٤١-٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٦٢)، وشرح مسلم (١٢٨/٢، ١٣٣)، والفتح (٣٠٢/٢)، والعمدة (٩٨/٦، ١٠٦-٩٩).

(١) سبق في ص (٤٣٦)

(٢) في ر، ش «في ذلك»

(٣) سبق في ص (٤٣٧)

(٤) سبق في ص (٣٩١)

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (٣٠٩/٢)، ومسلم (ح - ٨٧، ٨٦، ٨٥)، وانظر الأوسط (٢١٧/٣، ٢١٩)، وأعلام الحديث (٥٤٤/١)، وشرح ابن بطال في - باب من لم ير التشهد الأول واجبا، و - باب التشهد في الآخرة. والفتح (٣١٠/٢).

وقوله: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»

السلام عند عامة السلف، والعلماء من فروض الصلاة وشرط في صحتها،^(١) لا يجوز الخروج منها بغيره خلافا لأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري^(٢) في أنه سنة وحجة الجماعة.

قوله: «ثم^(٣) تحليلها التسليم»^(٤).

وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم تنحو^(٥) إلى مذهب أبي حنيفة في ذلك، ولها عند بعض^(٦) شيوخنا تأويل، وهي بالجملة منكرة غير جارية على أصولنا^(٧).

ثم اختلفوا^(٨) في عدده فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار، تسليمه واحدة. وهو مشهور قول مالك في الفذ والإمام^(٩) وذهبت طائفة منهم -أيضا- إلى التسليمتين للإمام، والفذ، والمأموم، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وفقهاء

١) وهو قول ابن مسعود، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، والشافعي، وعطاء، والزهري، وأحمد. انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب التسليم. وشرح مسلم (١٣٤/٢).

٢) وهو قول: النخعي، وابن المسيب، وقتادة. انظر مختصر الطحاوي ص (٣٠-٢٩)، والمراجع السابقة، وتحفة الفقهاء (١٣٨/٢).

٣) في ح سقط «ثم».

٤) أخرجه أبو داود (١٦٦/١، ١٦٨)، والترمذي (٣٦٦/١)، (٣٨١/٢) من رواية علي، وأبي سعيد، وقال: «هذا حديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن» أي رواية علي. وانظر شرح ابن بطال في الأذان - باب التسليم.

٥) في ر، ش «ينحو».

٦) في ش سقط «بعض».

٧) انظر المنتقى (١٦٩/١)، وشرح التلقين، ورقة (١٠١).

٨) في ش «اختلف».

٩) وهو قول: ابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وسليمان بن يسار، وابن جبير، وابن سيرين، والحسن، والليث، والأوزاعي في رواية.

أصحاب الحديث، وأهل (١) الظاهر والرواية الأخرى عن مالك (٢).
 وكلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة، إلا بعض أهل الظاهر فيهما واجبتين (٣).
 ثم اختلف في صفة السلام، فذهب مالك، والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام، وذهب
 الشافعي، في أصحابه إلى جواز التنكير فيه، ونحا إليه ابن شعبان وحجة الجماعة قوله
 ﷺ: «والسلام كما قد علمتم»، وفي الحديث الآخر: «ثم قال: السلام عليكم» (٤).

-
- ١) في ش «وعلماء أهل».
 ٢) روى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، والشعبي، وعطاء، وعلقمة، والأسود،
 والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري
 ٣) ومذهب ابن حزم، أن الثانية سنة حسنة لا يائتم تاركها
 ٤) أخرجه أبو داود (٢٦٢/١)، و الترمذي (١٨٦/٢). و انظر البحث في المدونة (١٤٣/١ - ١٤٤)،
 والأوسط (٢٢٠/٣ - ٢٢٣)، وشرح معاني الآثار (٢٧٣/١ - ٢٧٧)، و المعالم (٤٦/١، ٣١٨)، وشرح
 ابن بطلال في باب التسليم، والاستذكار (٢١١/٢ - ٢١٧)، والمنتقى (١٦٩/١ - ١٧٠)، وشرح التلقين
 لوحة (١٠١، ١٠٢)، والهداية (٣٢٠ - ٣٢١)، وشرح السنة (٢٠٧/٣)، وتحفة الفقهاء (١٣٨/٢)،
 والعارضه (٨٨، ١٨/١)، وبداية المجتهد (٩٤/١)، والمغني (٥٨٨/١ - ٥٩٤)، و المجموع (٤٧٣ / ٣ -
 ٤٨٣)، والعمدة (١٢١/٦ - ١٢٤).

وقوله: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولايبالي من يمر بين يديه» (١) مؤخرة، وآخرة الرجل -أيضا- وهو: العود الذي في آخر الرجل بضم الميم، وكسر الخاء كذا قاله أبو عبيد، (٢) وحكى ثابت فيه فتح الخاء، (٣) وأنكره ابن قتيبة، (٤) وأنكر ابن مكّي أن يقال مقدم، أو مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح، ورواه بعض الرواة «مؤخرة» بفتح الواو، وشد الخاء، (٥) وهذا الحد، وما يقرب منه في مقدار السترة.

وفيه أنها سنة الصلاة، وأقل ما يجزيء في ذلك قدر عظم الذراع في غلظ الرمح عند مالك، (٦) وهو إلتفات إلى صلاته عليه السلام كمؤخرة الرجل في الارتفاع، وللعزنة في الغلظ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة، ومستحباتها (٧)، وحكمتها كفّ البصر، والخاطر عما وراءها، وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطا لذلك. ثم فيها كفّ عن دنوّ ما يشغله من خاطر، ومتصرف منه، ويشوش عليه صلاته، وفي ذكره عليه السلام هذا القدر، ظاهره أنه أدنى ما يجزي، ويبطل القول بالخط، وإن كان جاء

- ١) وأخرجه أبو داود (١٨٣/١)، والترمذي (٣٠٠/٢)، وابن ماجه (١٧٠/١)
- ٢) لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث، ولعله ذكره في المصنف الذي لم يطبع بعد. وانظر إكمال الإكمال (٢١٦/٢)، وقال الجوهري: «هو رطل البعير، وهو أصغر من القتب». الصحاح (١٧٠٧/٤).
- ٣) انظر شرح مسلم (١٣٤/٢)، وإكمال الإكمال (٢١٦/٢).
- ٤) لم أجد له في كتابه غريب الحديث. وحكى عنه النووي. المرجع السابق.
- ٥) الصحاح (٥٧٧/٢)، والنهاية (٢٩/١)، والمجموع المغيث (٤١/١)، وشرح مسلم (١٣٤/٢).
- ٦) وهو قول الشافعي، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: «أقل السترة قدر مؤخرة الرجل، وهو قول عطاء، وقال قتادة: ذراع، وشبر، وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرجل، ولم يحد. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب الصلاة إلى العزنة. والتمهيد (١٩٨/٤)، والمنتقى (٢٧٨/١)، والعمدة (٢٩١/٤).
- ٧) لكنه مأمور بها فلا ينبغي العدول عنها.

به الحديث، وأخذ به أحمد بن حنبل فهو (١) ضعيف، (٢).
 وقد اختلف فيه فقيل: (٣) في صفة أن يكون مقوساً كهيئة المحراب.
 وقيل: قائماً من بين يدي المصلي إلى قبلته.
 وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، (٤) ولم يره مالك، ولا عامة الفقهاء، (٥) والعنزة
 المذكورة في الحديث هي: الحربة المذكورة في الحديث الآخر كما فسرها فيه لكنها
 إنما يقال: عنزة إذا كانت قصيرة. (٦).
وقوله: «يعرض راحلته ثم يصلي إليها، وأنه صلى إلى بعيره» (٧).
 فيه: جواز الصلاة إلى ما يثبت من الحيوان، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله، إذا كان

- (١) في ش «وهو»
 (٢) أخرج أبو داود في سننه (١٨٣/١، ١٨٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وفيه: فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه. وأخرجه ابن ماجه (١٧٠/١)، والبيهقي (٢٧٠/٢)، قال المنذري عن ابن عيينة قال: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: وقد أشار الشافعي إلى ضعفه. قال وقال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. مختصر أبي داود (٣٤٠/١)، وقد ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود (٦٤)، وانظر شرح ابن بطال في باب الصلاة إلى العنزة. والتمهيد (١٩٩/٤، ٢٠٠)، وشرح السنة (٤٥١/٢)، والشرح الكبير مع المغني (٦٢٤/١، ٦٢٥).
 (٣) في ر، ح سقط «في صفة أن يكون»
 (٤) بالأول قال أحمد بن حنبل، وبالثاني قال عبدالله بن داود الخريبي، وبالثلث قال: الأوزاعي. انظر المراجع السابقة، والمنتقى (٢٧٨/١).
 (٥) المدونة (١١٣/١)، وقال النووي في شرح مسلم (١٣٥/٢): «اختلف قول الشافعي -رحمه الله فيه - فاستحبه في سنن حرمله، وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه». وفي مصنف عبدالرزاق (١٣-١٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يضرك إذا كان بين يديك سترة، وإن كانت أدق من الشعر، وفي رواية أخرى: «وإن كان قدر الشعرة أجزاء»، وعنه - رضي الله عنه - : «مثل مؤخرة الرجل في جلسة السوط». يعني: السترة. وهذا يؤيد من قاله بالخط.
 (٦) انظر الصحاح (٨٨٧/٣)، والنهية (٣٠٨/٣).
 (٧) وأخرجه البخاري (٥٨٠/١).

بوله نجسا، وجواز الصلاة إلى الإبل ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها، والنهي عنها لأن ذلك مختص بالمعاطن، وهذا يدل أن نفس العلة القدر الذي هناك، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علل به بعضهم^(١) لاستوى حكم الواحد، والجماعة في ذلك لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها، وفعلها فعل الشياطين في ذلك من قطع الصلاة، وشغل المصلي بها^(٢).

وقوله: «فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح» - أي - : من مدرك أخذ شيئا من فضل وضوئه عليه السلام، أو ممن نضح عليه غيره منه - أي - : رش، كل هذا تبرك بوضوئه عليه السلام، وهذا كقوله في الحديث الآخر: «فمن لم يصب أخذ من بلل^(٣) يد صاحبه»،^(٤) وإن كان قد جاء ذكر وضوئه بعد هذا فهو على غير الترتيب في الكلام والتقديم والتأخير.

وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: «فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه»،^(٥) وقال في الحديث الآخر: «ورأيت بلالا^(٦) أخرج وضوءا»، كذا في الام على التنكير، وقد تقدم في الأول: «بوضوئه»، وذكره البخاري: «أخذ وضوء رسول الله ﷺ»، فبينه^(٧).
وقوله: «وأذن^(٨) بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا يمينا، وشمالا، يقول: حيّ على

١) انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل.

٢) المرجع السابق.

٣) في ش سقط «بلل».

٤) وأخرجه البخاري (٤٨٥/١).

٥) وأخرجه البخاري (٢٩٤/١).

٦) في ش «قد أخرج».

٧) المرجع السابق.

٨) في ح «نادى بلال».

الصلاة، حيّ على الفلاح، فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا»^(١) حجة على جواز استدارة المؤذن في آذانه للأسماع، وإن ذلك بين دعاء الناس بالحيعلتين فقط، ويكون مستقبلاً القبلة بقدميه، وهذا اختيار الشافعي، وأجاز مالك دوارنه للإسماع^(٢).

١٤٤

وقوله: «فصلى الظهر ركعتين...» الحديث/ يأتي بيانه في صلاة السفر^(٣).

وقوله: «يمر بين يديه الحمار والكلب، ولا يمنع»، يريد أمام العنزة، كما قال في الحديث الآخر: «ورأيت الناس، والدواب يمرون بين يدي العنزة. وفي الحديث الآخر: «ويمر من ورائها»^(٤) المرأة، والحمار، وهذا يبيّن الاحتمال، ويرفع الإشكال.

وتأويل من تأول أنه مرّ بينه وبين العنزة، فقد روي عن ابن عباس فيه: «لا يحول بيننا وبينه شيء»^(٥)، وما هاهنا أثبت و أصح، ويأتي الكلام على المرأة والحمار بعد^(٦).

وقوله: «أقبلت على أتان» هي أنثى الحمر^(٧)، وقد جاء في الحديث الآخر على حمار أراد به الجنس، ولم يرد به الذكورية كما يقال إنسان للذكر والأنثى، وقد قال في^(٨)

١ وأخرجه البخاري (١١٤/٢).

٢ انظر شرح ابن بطال في - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا، وهاهنا. وشرح مسلم

(١٣٨/٢)، والفتح (١١٥/٢).

٣ انظر ص (٩٠٥)

٤ في ش «فتمر»، وفي ح «فيمر».

٥ قال ابن بطال عن ابن القصار: وقد زعم من قال أن الحمار يقطع الصلاة أنه لاجحة في هذا الحديث، وقال: إن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف، والإمام سترة لمن خلفه، وهذا غير صحيح لأنه قد روي من حديث ابن عباس بلفظ هو حجة لأهل المقالة الأولى، ثم ذكر حديثه الذي لفظه في الإكمال، وهذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ آخر (٤٦٠/١).

٦ انظر ص (٦٠)

٧ انظر الصحاح (٢٠٦٧/٥)، والمجموع المنبث (٢٧/١)، والنهية (٢١/١).

٨ في ش سقط «في».

البخاري: على حمار أتان.^(١)

وقوله: «ناهزت الاحتلام»، يصحح قول الواقدي أن النبي ﷺ توفي، وابن عباس

ابن ثلاث عشرة سنة.^(٢)

وقول الزبير بن بكار: (٣) أنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين،^(٤) وما روي عن

سعيد بن جبير عنه^(٥) توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.^(٦)

قال ابن حنبل: وهذا الصواب، وهو يرد رواية من روى عنه توفي النبي ﷺ وأنا ابن

عشر سنين.^(٧)

١ صحیح البخاری (٥٧١/١).

٢ الإستيعاب (٣٥١/٢).

٣ العلامة الحافظ النسابة، قاضي مكة، وعالمها أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن الزبير بن

بكار، (ت - ٢٥٦). السير (٣١١/١٢).

٤ انظر الإستيعاب (٣٥١/٢).

٥ في ح سقط «عنه».

٦ أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣/١)، وفي العلل، ومعرفة الرجال (١٥٥/٢)، وأخرجه الحاكم،

والطبراني في الكبير، وإسناده صحيح. انظر كلام المحقق في المرجع السابق

٧ في ش في الحاشية «وأنا ختين، وكانوا يختنون حتى يقارب الإحتلام، وفي الرواية الأخرى عنه

«توفي رسول الله ﷺ». وانظر المراجع السابقة، وأخرج البخاري في صحيحه (٨٣/٩) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت

المحكم».

قال ابن حجر في الفتح (٨٤/٩): «أجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله: «وأنا ابن عشر

سنين» راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام: توفي رسول الله ﷺ

وقد جمعت المحكم، وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم، وتأخير، وقد قال عمرو بن علي الفلاس:

«الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها، ونحوه

لأبي عبيد. قال: والأصل فيه قول الزبير بن بكار، وغيره من أهل النسب... الخ. وانظر شرح مسلم

(١٤٠/٢).

وقد يتأول إن صح هذا أن معناه راجع إلى ما بعده، هو قوله وقد قرأت المحكم.

قال الإمام: وقوله: «ناهزت الاحتلام» - أي - : قاربتة. (١).

وقوله: «فأرسلت الأتان ترتع».

قال القاضي: - أي - : ترعى. يقال: رتعت الإبل، وقال الشاعر:

وإذا يخلو له الحمى رتع.

- أي - : أكله. (٢).

وفي الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه لقوله فلم ينكر ذلك عليّ أحد، ولأن إقرار النبي ﷺ له إن كان رآه حجة في جواز ذلك، وهو الظاهر لقوله: بين يدي العنزة، وإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه، ولا أحد منهم فدل أنه ليس عندهم بمنكر، ولاخلاف في جواز هذا، ولاخلاف أن السترة للمصلي مشروعة إذا كان في موضع لا يأمّن المرور بين يديه، (٣).

واختلف حيث يأمّن، وعندنا فيها لأصحابنا قولان: اللزوم، والسقوط، (٤) وتكلم

١) المعلم (٤٠٦/١)، وانظر الصحاح (٩٠٠/٣)، وشرح ابن بطال في - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

والمجموع المغنيث (٣٦٩/٣)، والنهية (١٣٥/٥)، والفتح (٥٧٢/١).

٢) البيت للشاعر: سويد بن أبي كاهل الشكري شاعر مخضرم، وتمايم البيت:

ويحييني إذا لاقيته * * * وإذا يخلو له الحمى رتع.

انظر المفضليات (١٩٨). والصحاح (١٢١٦/٣)، وتهذيب اللغة (٢٦٩/٢)، والنهية (١٩٣/٢)،

وشرح مسلم (١٤٠/٢).

٣) انظر شرح ابن بطال في - باب سترة الإمام سترة من خلفه. والتمهيد (١٩١/٤-١٩٣)، والفتح (٥٧٢/١)

٤) فقال ابن القاسم: يجوز له ذلك، ولا حرج عليه. وقال ابن الماجشون، ومطرف: سنة الصلاة أن

يصلي إلى سترة لا بد منها. المدونة (١١٣/١)، وذهب الشافعية إلى أنها مشروعة مطلقا. انظر

المراجع السابقة.

العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه، أو هي سترة له خاصة، والإمام سترتهم؟^(١).

وقوله: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه»^(٢) حمله^(٣) العلماء على الإباحة للمصلي لمدافعته، والأمر برده لاعلى الوجوب^(٤).
وقوله: «فليدرأه ما استطاع» أي ليدفعه، ويمنعه عن ذلك،^(٥) ولايسامحه في المرور، وهو معنى قوله: «ما استطاع» واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولأما يوذي إلى هلاكه فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق، وهل فيه دية، أو هو هدر؟

^(١) قال ابن بطال في المرجع السابق: قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، وإلى هذا ذهب ابن عبدالبر. فعلى هذا فإن المأمومين يصلون إلى سترة.
قال ابن حجر في الفتح (٥٧٢/١): «وكذا نقل عياض الإتفاق على هذا لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟ فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: «أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة»، وفي رواية له أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم». فهذا يعكس على ما نقل من الإتفاق. قال: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته، وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم. والله أعلم. وانظر التمهيد (١٩١/٤-١٩٣).

^(٢) وأخرجه البخاري (٥٨٢/١)، وأبوداود (١٨٥/١)، ومالك (١٧٠/١).

^(٣) في ش «جملة».

^(٤) وقال أهل الظاهر بوجوبه. انظر شرح مسلم (١٤١/٢)، والفتح (٥٨٤/١).

^(٥) انظر غريب أبي عبيد (٣٣٨/١)، والمعالم (٣٤٣/١)، والصحاح (٤٨/١)، والمجموع المفيث

(٦٤٧/١)، والنهية (١٠٩/٢)، وشرح مسلم (١٤١/٢).

فيه للعلماء قولان، وهما في مذهبنا -أيضا-^(١).

وكذلك اتفقوا أنّ هذا كله لمن لم يغفر^(٢) بصلاته، واحتاط لها، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله - في حديث أبي سعيد هذا-: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فإذا فعل هذا كان الإثم على المار، وإن كان إلى غير سترة أثما جميعا، إلا أن يكون المصلي صلى على طريق الناس حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز، ولا يجدون مندوحة^(٣) فيأثم هو دون المارين، إلا أن يكون المصلي صلى إلى غير سترة حيث يأمن في الغالب أن لا يمر بين يديه أحد، فلا إثم عليه على رأي بعضهم، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من مقامه إلى رده، والعمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح^(٤) له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه، وإعمال الخطي، وهذا حدّ في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة، وسنذكرها بعد^(٥) وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسييح^(٦).

١) قال ابن بطال: قال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: هو هدر على حسب تنبيه العاصي له.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٤): «وقد بلغني أن عمر بن عبدالعزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه، وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه. انظر البحث في شرح ابن بطال في - باب يرد المصلي من يمر بين يديه. وشرح مسلم (١٤٢-١٤١/٢)، والفتح

(٥٨٤-٥٨٣/١)، والعمدة (٢٩٢-٢٩١/٤)

٢) في ش «بغره».

٣) -أي-: سعة. الصحاح (٤٠٩/١).

٤) في ح «أتيح».

٥) سيأتي قريبا.

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب يرد المصلي من مرّ بين يديه. والتمهيد (١٩٠-١٨٨/٤)، والمنتقى

(٢٧٥/١)، وشرح مسلم (١٤٢/٢)، والفتح (٥٨٤/١)، والعمدة (٢٩٢/٤)

وكذلك ^(١) اتفقوا على أنه إن مرّ فلا يرده لأنه مرور ثانٍ إلا شيء روي عن بعض السلف في رده ^(٢) وتأوله بعضهم على قول أشهب يرده بالإشارة، ^(٣) والتسبيح وظاهر قول أشهب أنه في ابتداء المرور. ^(٤)

وقوله: «فإن أبي فليقاتله». أي -: إن أبي بالإشارة، ولطيف المنع فليمانعه، ويدافعه ^(٥) بيده عن المرور، ويعنف عليه في رده.

قال أبو عمر: هذا لفظ جاء على وجه التخليط، والمبالغة، ^(٦).

وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى: فليلعنه، فالمقاتلة بمعنى: اللعن موجودة قال الله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ ^(٧) وقال: ويحتمل أن يكون بمعنى فليعنّفه على فعله ذلك، ويؤاخذه، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع. ^(٨)

وقوله: «فإنما هو شيطان». قيل: معناه فإنما حمله على فعله ذلك، وإبائه من الرجوع الشيطان.

وقيل: فإنه يفعل فعل الشيطان ^(٩) بعيد من الخير، والائتمار للسنة من قولهم: نوى شطون - أي -: بعيدة، ^(١٠) ومنه سمي الشيطان لبعده من رحمة الله فسماه شيطان لاتصافه

^١ في ش «ولذلك».

^٢ وهو مروى عن ابن مسعود، وسالم بن عبدالله، والحسن البصري. انظر المراجع السابقة.

^٣ في ر، ح سقط «والتسبيح».

^٤ المراجع السابقة.

^٥ في ح «وليدافعه».

^٦ انظر التمهيد (٤/١٨٩-١٩٠).

^٧ الذاريات (١٠) - أي -: المتكهنون، والمرتابون. تفسير الطبري (٢٦/١٩٢).

^٨ انظر المنتقى (١/٢٧٥) باختصار.

^٩ في ح «فعل الشيطان فإنه معنى الشيطان».

^{١٠} انظر الصحاح (٥/٢١٤٤).

بوصفه، كما يقال فلان الأسد - أي - ييطش، ويقوى كبطشه وقوته.

وقيل: المراد بالشیطان هنا: قرین الإنسان الملازم له كما قال في الرواية الأخرى: «فإن معه القرین»^(١) ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر: «فإن الشیطان یحول بینکم و بینها»^(٢) فیکون علی هذا منع الإنسان الجواز بین یدی المصلي من أجل الشیطان الملازم له لكونه خبیثا نجسا، ویکون الله تعالی یمنعه من التسلط علی المشي أمام المصلي، وقطع صلاته إذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته وامتلأ ما أمر به، ولم یجعل له سیلا إلیه، بخلافه إذا لم یدنو من السترة.

وقوله: «لو یعلم المار بین یدی المصلي ماذا علیه لكان أن یقف أربعین خیرا له من أن یمر بین یدی»^(٣) الحديث - أي - : لاختار وقوفه هذه المدة علی ما علیه من الإثم، وقد ذکر ابن أبي شیبة في هذا الحديث: «لکان أن یقف مائة عام خیرا له»^(٤) وكل هذا تغلیظ، وتشدید في النهي علی ما علیه من الإثم.

وإرسال زید بن خالد^(٥) إلی أبي جهیم یسأله عن ما سمع من النبي ﷺ. في هذا

^١ وانظر المعالم (٣٤٣/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب یرد المصلي من مر بین یدی. وشرح

السنة (٤٥٦/٢)، وشرح مسلم (١٤٢/٢)، والفتح (٥٨٤/١)، والعمدة (٢٩١/٤).

^٢ أخرج مسلم في صحيحه (١٧٢٨/٤) من حديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال:

یا رسول الله إن الشیطان قد حال بیني و بین صلاتي وقراءتي یلبسها علي... الحديث.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٥/٢) عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا

یصلي لیس بین یدی سترة فجلس بین یدی. قال: لاتعجل عن صلاتك فلما فرغ قال له عمر: إذا

صلى أحدکم فلیصل إلی سترة، لا یحول الشیطان بینہ و بین صلاته.»

^٣ وأخرجه البخاري (٥٨٤/١)، وأبوداود (١٨٧/١)، ومالك (١٧٠/١).

^٤ أخرجه ابن ماجه (١٧١/١)، وفي الزوائد: في إسناده مقال. قال ابن حجر في الفتح (٥٨٥/١):

«وأخرجه ابن حبان.»

^٥ زید بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور. التقريب (٢٢٣).

الحديث^(١) دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض، وقبول خبر الواحد عن الواحد^(٢).
 وقوله: «كان بين يدي مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة»^(٣) هذا
 تحديد في قدر القرب من السترة، وهو الذي قال به ناس، وقدره بقدر الشبر^(٤).
 وجاء^(٥) في حديث صلاة النبي ﷺ في الكعبة: «جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة
 أذرع»^(٦) وهذا استحباب جماعة من العلماء، وهذا القدر^(٧) المباح عن^(٨) التأخر عن
 القبلة، وهو الذي يمكن المصلي أن يدرأ من يمر^(٩) بين يديه، وتنااله يده، ولم يحد مالك
 فيه حداً^(١٠).

وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع^(١١).

وكان بعض متأخري^(١٢) شيوخنا يستعمل الحديثين فيجعل الثلاثة أذرع في ركوعه

^(١) في ر، ش سقط «الحديث».

^(٢) وقد سبق من هذا في ص (٢٠٤، ١٢٣) وانظر المنتقى (٢٧٥/١).

^(٣) وأخرجه البخاري (٥٧٤/١).

^(٤) انظر العمدة (٢٨٠/٤).

^(٥) في ش «جاء في».

^(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٥٧٩/١) من حديث نافع أن عبدالله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل

وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه

قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه»، و

أخرجه أبوداود (٢١٤/٢)، ومالك (٣٥٤/١).

^(٧) في ر، ح سقط «وهذا القدر».

^(٨) في ح «من المتأخر عن القبلة وهذا القدر».

^(٩) في ح «من مر».

^(١٠) شرح ابن بطال في الصلاة - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين يدي المصلي والسترة

^(١١) انظر التمهيد (١٩٦/٤).

^(١٢) في ش سقط «متأخري».

وسجوده، وقدر ممر الشاة عند قيامه (١).

وقوله: «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها» (٢) - يعني - : الأسطوانة لاخلاف في جواز الصلاة إلى الأساطين، واستحب أهل العلم على ما جاء في الحديث أن لايصمدها صمدا، بل يجعلها على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، (٣) ولعل وجه هذا كان (٤) أول الإسلام، وحيث كان قرب الإلف والعهد (٥) بعبادة الحجارة، والأصنام، (٦).

وأما الصلاة بين الأساطين عرضا فاختلف العلماء في ذلك، واختلف قول مالك في إجازته، وكرهته إلا عند الضرورة، وعلّة ذلك أن المصلي فيها إن/ كان فذّا صلى إلى غير ستره، ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين، ولأنه روى «أنه مصلى مؤمني الجن» (٧).

١٤٥

- ١ (ومذهب عطاء، والشافعي، وأحمد. ثلاثة أذرع. المراجع السابقة، وانظر مصنف عبدالرزاق (١٦/٢)
 - ٢ (وأخرجه البخاري (٥٧٧/١).
 - ٣ (أخرج أبوداود في سننه (١٨٤/١) من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. قال المنذري في مختصره (٣٤١/١): «في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.» قال الخطابي في المعالم (٣٤١/١): «والصمد: القصد، يريد أن لا يجعله تلقاء وجهه.» وانظر التمهيد (١٩٧/٤)، وشرح السنة (٤٤٧/٢).
 - ٤ (في ح، ر سقط «كان».
 - ٥ (في ر، ح سقط: «والعهد».
 - ٦ (ويؤيد هذا ما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/٢) عن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يكره الحجارة في المسجد، وفي رواية عنه كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة، والمدينة، وكانت من الحجارة فليل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شبهتها بالأنصاب».
 - ٧ (لم أقف على الأثر. وانظر العمدة (٢٨٦/٤). قال ابن بطال: واختلف العلماء في الصلاة بين السواري، فأجازه جماعة منهم: الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التميمي، وسويد بن غفلة، وهو قول الكوفيين.
- وقال مالك في المدونة: «لابأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد. قال ابن حبيب: وليس =

وقوله: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(١).

قال الإمام: اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي فقال مالك، وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة.

فإن قيل: إن كان هذا تعلقا بظاهر قوله: «أنه لا يقطع الصلاة شيء» ولم يستثن منه، فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق.

قيل: قد ورد ما يعارض هذا التقييد، وهو حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ،^(٢) وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول، وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار، والمرأة شيء^(٣).

ووجه قوله هذا: ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم، ولم يوجد ما يعارض هذا، ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه^(٤).

قال القاضي: ويكون معنى يقطع على قول الكافة مبالغة في الخوف على فسادها

= النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد واسعا.

وقال النووي: فلا كراهة فيها عندنا. وكرهه جماعة منهم: أنس بن مالك، وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله ﷺ.

وقال ابن مسعود: لاتصفوا بين الأساطين، وكرهه حذيفة، وإبراهيم، شرح ابن بطال في - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. وانظر المصنف عبد الرزاق (٦٠/٢)، والعارض (٢٧/٢-٢٨)، وشرح مسلم (١٤٥/٢)، والفتح (٥٧٨/١)

^١ وأخرجه أبوداود (١٨٧/١)، والنسائي (٦٣/٢)، والترمذي (٣٠٧/٢).

^٢ وأخرجه البخاري (٥٨١/١)، وأبوداود (١٨٩/١).

^٣ سنن الترمذي (٣١٠/٢)، والمعالم (٣٤٥/١)

^٤ المعلم (٤٠٦/١)، وانظر الفتح (٥٩٠/١)

بالشغل بهم كما قال للمادح: «قطعت عنق أخيك»^(١) - أي - : فعلت به فعلا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه، وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها، [وهو قول أحمد، وابن خزيمة، وروي عن ابن عباس، وأنس، والحسن،]^(٢) وكذلك يقول من الأول من يقول أنه منسوخ.^(٣)

وقوله: «الكلب الأسود شيطان» يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة الشيطان له، وهو القرين المذكور في الحديث، ولقوله: «فإن الشيطان يحول بينكم وبينها».

وقد جاء أن الكلب الأسود شيطان، وأن الشياطين كثيرا ما جاء أنها تتصور في صور الكلاب، وأن الملائكة لاتحضر موضعه،^(٤)

وجاء - أيضا - من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة نوح في السفينة، وتعلقه به^(٥) ما جاء،^(٦)

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٧٤/٥) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «أثنى رجل عند النبي ﷺ فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك (مرار)...الحديث»، وأخرجه مسلم (٨٤٤/٥).

(٢) ما بين معكوفتين سقط في ح.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤٥٩/١، ٤٦٣)، وشرح ابن بطال في - باب من قال لايقطع الصلاة شيء - وذهب النووي، وابن حجر إلى عدم النسخ. وانظر شرح مسلم (١٤٦/٢)، والفتح (٥٨٩/١)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٣١٢/٦) من حديث عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولاصورة تماثيل»

(٥) في ر، ش «له».

(٦) قال القرطبي في تفسيره (٣٧/٩): «قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: وأول ما حمل نوح من البهائم في الفلك حمل الأوزة، وآخر ما حمل الحمار. قال: وتعلق إبليس بذنبه ويده قد دخلنا في السفينة ورجلاه خارجة بعد فجعل الحمار يضطرب، ولايستطيع أن يدخل فصاح به نوح ادخل ويلك فجعل يضطرب فقال: ادخل ويلك، وإن كان معك الشيطان كلمة زلت على لسانه، فدخل -

وأن نهاقه عند رؤيته،^(١).

وقد يقال في المرأة من هذا المعنى -أيضا- لأنها تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان، وحبائله،^(٢).

ويؤكد هذا التأويل، ويشهد له قوله: «لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»^(٣) وقد يقال: إن هذا كله للخبث، والنجاسة المختصة بالشيطان، فإنه عليه السلام قال: انه^(٤) «خبث مخبث رجس»^(٥) وشبهه بالكلب^(٦) إما لنجاسته عند من رأى ذلك، أو لأنه لا يتوقاها، والمرأة لأجل طريان الحيض ونجاسته عليها.

= ووثب الشيطان فدخل» وانظر تفسير ابن كثير (٤٤٥/٢)

١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٠/٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانا.»

٢) أخرج مسلم في صحيحه (١٠٢١/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»

وتمعس: أي تدلك، والمنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر شرح مسلم (٥٥١/٣) وذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ لما كان بتبوك جمع الناس فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وقال: والخمر جماع الإثم، والنساء حباله الشيطان، والشباب شعبة من الجنون. الخ. انظر المغازي (١٠٦-١٥٠/٣)

٣) أخرجه أبوداود (٤٧/١)

٤) في ر، ش «له.»

٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٠/١) ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، وفي الزوائد إسناده ضعيف.

٦) في ر، ش «للكلب.»

وكذا جاء^(١) في حديث ابن عباس: «والحائض»، مكان «المرأة»^(٢) وهو قوله، وقول عطاء في الحائض خصوصا من النساء^(٣).

ويختص الحمار على هذا لتحريم لحمه، أو بشدة^(٤) كراهته، ونجاسة بوله، وروثه. وقد أشار الطحاوي أن هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبي ﷺ إلى أزواجه في قبلته عائشة، وميمونة، وأم سلمة، ويقول^(٥) عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء». وبأمره عليه السلام يدرء المار ولم يخص شيئا^(٦) أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ، لاعلى الفساد للصلاة،^(٧) أو يكون يقطع الصلاة بمعنى: يقطع الإقبال عليها والشغل بها، فالشيطان^(٨) بوسوسته ونزغه، والمرأة: بفتنتها، والنظر إليها، والكلب، والحمار: بقبح أصواتهما، ونكيرها،^(٩) وعلوها قال الله تعالى- ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾^(١٠).

وقال: ﴿كَمِثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكَ يَلْهَثُ﴾^(١١) الآية.

ولنفور النفس من الكلب لاسيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار للجاجته، وقلة تأتبه عند دفعه ومخالفته [مع كراهة ريحهما معا، وقبح أصواتهما فربما

^(١) في ش سقط «جاء».

^(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧/١).

^(٣) انظر المعالم (٣٤٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

^(٤) في ر، ح «شده».

^(٥) في ش «ولقوله».

^(٦) في ر، ح سقط «شيئا».

^(٧) انظر شرح معاني الآثار (٤٥٨/١، ٤٦٤) و المرجع السابق.

^(٨) في ش «وأن الشيطان».

^(٩) في ر، ح «وكثرتها».

^(١٠) لقمان (١٩)

^(١١) الأعراف (١٧٦).

شغلا المصلي بذلك^(١).

وقول عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي، وهي معترضة أمامه حجة على ما تقدم^(٢) من أن المرأة لا تقطع الصلاة، ولا تفسد صلاة من صلى إليها، وكراهة مالك، وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها، والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها^(٣)، والنبي ﷺ بخلاف هذا^(٤) في ملك أربه، وقمع شهوته، و -أيضا- فإن هذا كان في الليل، وحيث لا يرى شخصها، وقد قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٥).

وقولها: «فإذا سجد غمزني». يعني^(٦) بيده، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصابيح التي بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها.

وفيه دليل على أن اللمس من فوق الثوب أو تحته لغير لذة غير مؤثر للطهارة^(٧)، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة^(٨) والأغلب في هذا الحال أن الغمز من فوق الثوب، لأنها في فراشها، وأما إن كان للذة والثوب غير كثيف^(٩) فينقض الطهارة، وفي حديثها وحديث صلاة النبي ﷺ إلى جنب غيرها من أزواجه، دليل على جواز الصلاة إلى النيام، وإنما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما يخرج منه، وهو في قبلته^(١٠).

^(١) ما بين معكوفتين سقط في ح

^(٢) في ش «لما تقدم»

^(٣) وهو قول الشافعي. انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة خلف النائم.

^(٤) في ش «بخلاف غيره»

^(٥) وأخرجه البخاري (٥٨٨/١)

^(٦) في ح «تعني».

^(٧) في ح «في الطهارة».

^(٨) انظر فيما سبق ص (٥٧١)

^(٩) في ر، ش «منكشف».

^(١٠) قاله الإمام مالك، وطاووس. انظر شرح ابن بطال في - باب الصلاة خلف النائم. والفتح (٥٨٧/١)

وفيه دليل على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلي لا تفسد صلاته كانت في صلاة معه أم لا، خلافا لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي لها من الرجال في الصلاة يفسد،^(١) وحجته نهي النبي ﷺ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة، والمرأة إلى جانب الرجل.^(٢) وقوله: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٣).

وكل هذا عندنا محمول على التحضيض، والندب لاعلى الإيجاب، ولأنهم فرقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما، فأجازوا صلاتها هي، والنهي فيهما سواء والمعنى واحد.^(٤)

وقولها: «فأكره أن أسنحه» -معناه - بمعنى أظهر له^(٥) كما جاء في الرواية الأخرى «فأكره أن أجلس فأوذيه» يقال: سنح لي الشيء إذا اعترض لي، ومنه السانح من الطير وغيره، في العيافة عند العرب،^(٦).

وفيه: جواز الصلاة في شعر^(٧) النساء وفرشهن إذا لم يعلم

^(١) في ح «تفسد».

^(٢) انظر تحفة الفقهاء (١٤٥/٢، ٢٢٨).

^(٣) ذكره صاحب الهداية (٣٥٧/١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٦/٢): «حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود» وكشف الخفاء (٦٩/١).

^(٤) وذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أن صلاتهما تامة. انظر شرح ابن بطلال في - باب المرأة وحدهما تكون صفا-، والهداية، وفتح القدير، وحاشية العناية (٣٦٠/١)، ونصب الراية (٣٧٦/٢-٣٧)، والمغني (٣٧/٢)، والمجموع (٢٥٢/٣)، والفتح (٢١٢/٢)، والعمدة (٢٦١/٥).

^(٥) في ر، ح سقط «معنى».

^(٦) انظر الصحاح (٣٧٧-٣٧٦/١)، والمجموع المغني (١٣٤/٢)، والنهاية (٤٠٧/٢)، وشرح مسلم (١٤٨/٢).

^(٧) الظاهر أن المراد من الشعر: جمع شعار، وهو ما ولي الجسد من الثياب. وانظر غريب أبي عبيد (٣١٠/١)، والصحاح (٦٩٩/٢). وأخرج أبو داود في سننه (١٠١/١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا» وإسناده صحيح.

فيها نجاسة،^(١) وفي حديث ميمونة جواز الصلاة إلى جنب الحائض، وقد تقدم معناه في كتاب الطهارة،^(٢) وأن جسدها، وثوبها إذا لم تكن عليه نجاسة حكمها حكم الطاهر.^(٣)
 وقوله: «يسبح فيه»^(٤) أي يصلي سبحته، وهي نافلة صلاته،^(٥).

وفيه: أن ثوب المصلي إذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلي إذا لم يسجد هو على ذلك أو يقف أو يجلس، أو تكون^(٦) بين يديه في سجوده أو أمامه في مصلاه.

وفيه دليل على أن الصلاة إلى النوم، والمستيقظين جائزة، وإنما النهي في المرور خاصة، وكره عامة العلماء استقبال وجهه.^(٧)

وقوله: كان يتحرى^(٨) مكان المصحف^(٩).

فيه جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان موضعه، ولم يجعل هناك ليصلى إليه، ولم يكن تحريه^(١٠) هنا لأجل المصحف، وإنما تحرى الموضع لصلاة النبي ﷺ فيه.^(١١)

١) في ح «لم تعلم»

٢) انظر فيما سبق في كتاب الطهارة ص (١٩٤)

٣) في ح «الطهارة»

٤) وأخرجه البخاري (٥٧٧/١).

٥) انظر غريب أبي عبيد (٣٣٠/١)، والنهاية (٣٣٢-٣٣١/٢)، وشرح مسلم (١٤٤/٢)

٦) في ر، ش «يكون»

٧) وهو قول مالك، والأحناف. انظر شرح ابن بطال في - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في

صلاته. والهداية (٤١٣/١)

٨) في ر، ح سقط «كان»

٩) وأخرجه البخاري (٥٧٧/١)

١٠) في ح «يجزيه»

١١) انظر الهداية (٤١٤/١)، وشرح مسلم (١٤٤/٢)

وفيه جواز إيطان موضع في المسجد للرجل يلزمه، وللسلف في ذلك خلاف.^(١)

ويستحب ذلك للعالم والمفتي، ومن يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه.^(٢)

وقوله: «عن النبي ﷺ فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه».

لاخلاف في إباحة الصلاة على الحصر، وأشباهاها مما تنبت الأرض دون كراهة،

ولاخلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب، والبسط، واللبود،^(٣)

١٤٦

مع أن غيرها من الأرض أو ما تنبت أفضل إلا أنه يكره/ ذلك لغير برد، ولاحر أو لطريق

الترفه. هذا قول عامة العلماء، وأجاز ذلك بعض العلماء على الجملة كما أنه ما فعل من

ذلك لطريق الرفاهية، والسرف فإنه^(٤) مكروه لأن الصلاة سرّها التواضع، والخضوع.^(٥)

ذكر مسلم أحاديث الصلاة في الثوب الواحد، وقوله عليه السلام: «أوكلكم يجد

^(١) أخرج أبو داود في سننه (٢٢٨/١) من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»، وأخرجه

ابن ماجه (٢٦٤/١)، وانظر مختصر أبي داود (٤٠٨/١).

والحكمة في عدم الإستيطان: أن الأمكنة تشهد للإنسان بما أدى عليه من العبادات فكلما تعددت

المواضع كثرت الشهادة له. وذكر عن أبي حنيفة كراهية ذلك لأن العبادة تصير له طبعاً فيه،

وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبيلها الترك، ولأن ذلك يوعدى إلى الشهرة، والرياء،

والسمعة. بذل المجهود (١٣١/٥)

^(٢) انظر شرح مسلم (١٤٤/٢).

^(٣) كساء من صوف ثخين. الصحاح (٥٣٣/٢)، وتهذيب اللغة (١٣٠/٢).

^(٤) في ح «والشرف»، وفي ر «الرفاهة... أنه».

^(٥) انظر شرح ابن بطال في الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، و - باب

الصلاة على الحصر، و - باب الصلاة على الخمرة، والصلاة على الفراش. وشرح مسلم

ثوبين»^(١) الصلاة في الثوب الواحد جائزة^(٢) بغير خلاف بين العلماء إلا شيء روي عن ابن مسعود^(٣) كما أنه لاخلاف أن الصلاة في الثوبين، وجمع الثياب أفضل، وهو معنى ما روي عن ابن عمر في ذلك^(٤) وغيره، لاعلى أنه لايجزي^(٥).

وقول النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان» أو يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام، ومعناه التقرير، والإخبار عن معهود حالهم^(٦)، وضمنه دليل على الرخصة في الواحد، وتنبه على أن الثوبين أفضل، وأتم، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء، ويبيّن حديث جابر في «الموطأ» عنه عليه السلام: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان قصيرا فليأتز به»^(٧).

وذهب الطحاوي، والباجي إلى أن مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع

١) وأخرجه البخاري (٤٧٠/١)، وأبو داود (١٦٩/١)، وانظر مختصر أبي داود (٣٢١/١)، ومالك في الموطأ (١٥٨/١).

٢) في ر، ش «جائز».

٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٦/١) عن الحسن أن أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي: لأبأس به قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لايجدون الثياب، وأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود.

٤) وأخرج أيضا (٣٥٨/١) بسنده عن نافع قال: رأني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: رأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا. فقال: الله أحق من تزين له أو من تزينت له. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٧١/٦).

٥) في ش «لايجزي».

٦) انظر المعالم (٣٢١/١)، وأعلام الحديث (٣٤٩/١)، والفتح (٤٧٠/١).

٧) في ح «فليتز به» و الحديث بمثله أخرجه البخاري (٤٧٢/١)، ومالك (١٥٩/١).

وجود غيره أو عدمه في الإجزاء،^(١) وصلاة النبي ﷺ مرة في الثوب الواحد^(٢) مع إمكان غيره ليدل على الرخصة، والسعة، وكذلك معنى فعل الصحابة، كما قال جابر: «ليراني الجهال مثلكم»^(٣).

ونهيه أن يصلي به وليس على عاتقه منه شيء.^(٤)

قيل: لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته، والأولى عندي أن يكون لثلا يسقط عنه، لأنه إذا لم يصل به متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل عليه السلام لم يؤمن^(٥) سقوطه عنه،^(٦) وتكشفه، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلها بذلك واشتغل به عن صلاته فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع، والسجود، والرفع، وغير ذلك ربما انفلت ثوبه فينكشف.

وأیضا - فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقيه^(٧) شيئا تعرّى بعض الجسم، والأعالي من الثياب في الصلاة، والخروج عن ذلك في الزينة^(٨) المأمور به فيها كما جاء في

١ شرح معاني الآثار (٣٧٧/١-٣٨٠)، والمنتقى (٢٤٩/١)، وانظر شرح ابن بطال في - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به. والتمهيد (٣٦٩/٦، ٣٧٥).

٢ وأخرجه البخاري (٤٦٨/١).

٣ وأخرج البخاري (٤٧٨/١) بسنده عن محمد بن المنكدر قال: «دخلت على جابر، وهو يصلي في ثوب ملتحقا به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبدالله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال:

نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا»

٤ وأخرجه البخاري (٤٧١/١)

٥ في ح «أنه لم يؤمن»

٦ في ح «سقط عنه»

٧ في ح «عاتقه»

٨ في ح «من الزينة المأمور بها فيها»

النهي عن الصلاة في السراويل وحده،^(١) ويشبه الصلاة في المئزر وحده، وقد روي عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث، وأنه لايجزي^(٢) صلاة من صلى في ثوب واحد متزرا به ليس على عاتقيه^(٣) منه شيء إلا أن لايقدر على غيره،^(٤).

وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة، وهو: إرسال رداءه عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر^(٥) إذا كان عليه مئزر، وإن لم يكن عليه قميص، وإن انكشف بطنه، فأجازه عبدالله بن الحسن،^(٦) ومالك، وأصحابه،^(٧).

١) وأخرج أبوداود في سننه (١٧٢/١) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لايتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.» قال المنذري في المختصر (٣٢٤/١): «وفي إسناده أبوتميلة يحيى بن واضح، وأبو المنيب العتكي، وفيهما مقال.» وانظر صحيح البخاري (٤٧٥/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٦١-٣٦٠/١)، والتمهيد (٣٧٤/٦). قال ابن بطلال: اختلف أصحاب مالك ففي المدونة لايعيد في وقت، ولاغيره، وفي المجموعة عن ابن القاسم مثله، وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت، وعن أشهب - أيضا - أن صلاته تامة إذا كان ضعيفا. شرح ابن بطلال في - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

٢) في ح «لاتجزي.»

٣) في ح «عاتقه.»

٤) وهو قول أحمد بن حنبل، ومحمد بن علي، وابن المنذر، وأبوجعفر، وكرهه الأحناف. انظر تحفة الفقهاء (١٤٦/٢)، والمغني (٦٢٢-٦١٨/١)، وشرح مسلم (١٥٠/٢)، والعمدة (٦٦/٤).

٥) قال أبويعيد في غريبه (٤٨٢/٣): «السدل هو إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل.» وانظر المعالم (٣٢٦/١)، والصحاح (١٧٢٨/٥)، والنهية (٣٥٥/٢)، والمجموع (١٧٦/٣).

٦) في كتاب المغني أنه: عبيدالله بن الحسن بن الحسين، وهو أبوالقاسم بن الجلاب.

٧) وروي هذا عن عطاء، ومكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٥-٣٦٢/١)، والمعالم (٣٢٦/١)، والجامع لابن يونس في - باب =

وكرهه النخعي، وآخرون^(١) إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده، وقد نحى إلى هذا بعض أصحابنا، وهو أبو الفرج من أن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم،^(٢) وأكثرهم على جوازه على قميص، وقد كرهه بعضهم بكل حال^(٣) كأنه عنده من جرّ الإزار، وهو مذهب الشافعي، وهذا بعيد، لأنه في الصلاة ثابت غير جار له بخلاف الماشي فيه،^(٤) [ولاخلاف أنه يجب عليه ستر عورته في الصلاة،^(٥).

واختلف أصحابنا هل هو من سنتها؟ وهو قول القاضي إسماعيل، وغيره، أو من فرائضها؟ وهو قول القاضي أبي الفرج، وأبي حنيفة، والشافعي.

قال: وهو من شرائط صحة الصلاة، ولاخلاف أنه فرض في غير الصلاة فيجب أن يكون في الصلاة أكد،^(٦).

ثم اختلفوا إذا بدت في الصلاة على هذا هل تفسد الصلاة أم لا؟ ونص شيوخنا على هذا، وقال الشافعي بفسادها، وخفف أبو حنيفة ظهور قدر الدرهم منها، وقال: إن انكشف أكثر من الدرهم من السواتين فسدت الصلاة، وإن كان مما سواهما فمقدار الربع، وقاله محمد صاحبه، وقال أبو يوسف: الربع، وروي عنه أكثر من النصف.

وقال أصبغ من أصحابنا: إن صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه، وهذا على تفريق ما

٢ = اللباس في الصلاة، وصلاة الحرائر. وشرح السنة (٤٢٧/٢)، والعارضه (١٧٠/٢)، والمغني (٦٢٣/١)، والمجموع (١٧٧/٣-١٧٨)

١ وهو مروى عن ابن مسعود، والنخعي، والثوري، والشافعي، ومجاهد، وابن المبارك. المراجع السابقة.

٢ انظر أحكام ابن العربي (٧٧٩/٢).

٣ في ش «على كل حال».

٤ انظر المعالم (٣٢٦/١)، وشرح السنة (٤٢٧/٢)، والمجموع (١٧٧/٣).

٥ المنتقى (٢٤٧/١)

٦ المرجع السابق، وتحفة الفقهاء (٩٥/٢)، والمجموع (١٦٦/٣-١٦٧)

[بين السوأتين، والقليل، والكثير من العورة عندنا، وعند الشافعي سواء.]^(١).
 ومن المعنى الأول اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار، وليس عليه إزار.
 فمنعه أحمد، والشافعي، لعله النظر لعورته^(٢) وربما بدا ذلك لمن يقابله،^(٣) وأجاز
 ذلك له^(٤) مالك ندبا، وأبوحنيفة، وأبو ثور، وكافة أصحاب الرأي^(٥) إذ تكلف ذلك،
 ورويته كرويته من أسفل الإزار، وبين الرجلين، وذلك لا يلزم.^(٦)
 والتوشح: ^(٧) قال ابن السكيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه
 الأيمن ومن تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى
 ثم يعقدهما على صدره^(٨).

^١ ما بين معكوفتين سقط في ح.

وانظر الأصل (٢٠٢/١)، والمعالم (٣٢٥-٣٢٤/١)، والمنتقى (٢٥٢-٢٤٧/١)، والمراجع السابقة

^٢ في ح «إلى عورته».

^٣ انظر المغني (٦٢٢/١)، والمجموع (١٧٥-١٧٣/٣).

^٤ في ح سقط «له».

^٥ في ح «أصحاب الرأي ندبا».

^٦ انظر شرح ابن بطال في - باب وجوب الصلاة في الثياب الخ، وقال: وهو قول الشافعي. وانظر

تحفة الفقهاء (١٤٦/٢)، والمجموع (١٧٥/٣)

^٧ في ش «والتوشح لذلك».

^٨ تهذيب الألفاظ ص (٦٦٩)، وانظر التمهيد (٢١٠/٢٢)، والمنتقى (٢٤٩/١)، والمفهم (١١٩)، وشرح

مسلم (١٥١/٢)، والذي ذهب إليه الأزهرى، وغيره أنه مثل ما يفعله المحرم. تهذيب اللغة (١٤٦/٥)

وقوله عن إبراهيم التيمي^(١) في حديث علي بن حجر: (٢) «كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة^(٣) - يسجد فقلت: يابه أتسجد في الطريق؟»^(٤) الحديث. كذا في جميع النسخ، ورواه النسائي في «السكة»^(٥).

وهذا مطابق لقوله: «يابه أتسجد على الطريق؟» وفي حديث آخر: «كنت أقرأ على أبي في بعض السكك» وكل هذا بمعنى متقارب، وذلك أن السدة التي عنى هي سدة الجامع، وهي الظلال التي حوله،^(٦) ومنه سمي إسماعيل السدي بذلك، لأنه كان يبيع الخمر في سدة الجامع،^(٧) وهذا يدل أنها طرق وأفنية مطروقة، وليس لها حكم الجامع لأنها من خارجه، ولهذا جاز البيع والشراء فيها،^(٨) وكان التيمي يجلس فيها ويقريء فإذا جاءت السجدة سجد هناك.

واحتج في الحديث بقوله عليه السلام: «الأرض لك مسجد فحيثما أدرتلك الصلاة فصل» وكره مالك الصلاة في قارة الطريق للنهي الوارد في ذلك،^(٩) ولعله أنها لاتسلم

١ إبراهيم بن يزيد أبو أسماء، الكوفي، العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. التقريب (٩٥).

٢ علي بن حجر السعدي، ثقة حافظ. التقريب (٣٩٩).

٣ في ر، ش «القرآن».

٤ وأخرجه البخاري مختصراً (٤٠٧/٦)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه مختصراً (١٣٥/١).

٥ السنن الكبرى (٢٥٥/١)، والمرجع السابق

٦ غريب أبي عبيد (٥١٥٠/١)، والصحاح (٤٨٦/٢)، والنهاية (٣٥٣/٢).

٧ انظر المراجع السابقة، والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشي، وهو السدي الكبير، صدوق يهم. التقريب (١٠٨)، والتهذيب (٣١٣/١).

٨ وذكر ابن الأثير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان يصلي في سدة المسجد الجامع يوم الجمعة مع الإمام. النهاية (٣٥٣/٢) وهذا يدل على أن السدة خارجة عن حكم المسجد.

٩ أخرج الترمذي في سننه (٣٢٣/٢) بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي»، وأخرجه ابن ماجه (١٣٤/١) بلفظ آخر =

من النجاسات من أبوال الدواب، وأروائها،^(١) ولذلك أنكر إبراهيم على أبيه السجود فيها، والأشبه أن هذه السدة سالمة من ذلك إن شاء الله، أو يكون سجوده على حائل بينه، وبين الأرض، وفيه سجود من قريء عليه القرآن من معلم وشبهه. وقد اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: يلزمه لأول مرة ثم لا يلزمه التكرار، وكذلك المتعلم.

وقيل: لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قاريء، ومستمع.^(٢)

قال الإمام: وقوله: «فضلت على الأنبياء بست»^(٣) الحديث. وفيه: «وجعلت لي

٢ «إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها...» الحديث. (٦٦/١).

١ انظر المدونة (٩١/١).

٢ أما في حق المعلم، والمتعلم فقال السمرقندي: إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة أو قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة تجب السجدة بقدر عدد القراءة، وأما إذا قرأ آية واحدة في مجلس واحد مرارا لا تجب إلا سجدة واحدة. تحفة الفقهاء (٢٣٧/٢)، وانظر الهداية وفتح القدير، وشرح حاشية العناية (٢٤، ٢٢/٢).

وأما القاريء، والمستمع: فقال مالك في أحد قولي، والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، وهو قول أحمد وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وابن عباس، وعمران، وسلمان، وهو قول الأوزاعي، وداود.

وذهب أبوحنيفة إلى إيجاب السجود على التالي، والسامع سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع. انظر صحيح البخاري (٥٥٧/٢)، والمعالم (١٢٠/٢)، وشرح ابن بطال في - باب من سجد لسجود القاريء. والمنتقى (٣٥٣/١)، وتحفة الفقهاء (٢٣٨-٢٣٥/٢)، والهداية (١٣/٢)، وبداية المجتهد (٦١/١)، والمغني (٦٥٣/١)، والمجموع (٦١/٤)، والفتح (٥٥٨/٢)، والعمدة (٩٥/٧). سيأتي في ص (٧٣٤)

٣ وأخرجه البخاري في التيمم (٥٣٣-٤٣٦/١) وليس فيه: «أعطيت جوامع الكلم وختم بي النبوة»، وفيه «وأعطيت الشفاعة»، وفي رواية أخرى فيها: «بعثت بجوامع الكلم»، (١٢٨/١)، والنسائي (٢١٠/١).

الأرض مسجداً وطهوراً». قد تقدم من قولنا أن مالكا يحتج بجواز التيمم على ماسوي^(١) التراب من الأرض بهذا الحديث.^(٢) وإن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه «وترابها طهوراً». ورأى أنه مفسر للحديث الأول.^(٣)

وقوله: «مسجداً» قيل: إن من كان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.^(٤)

وقوله: «وأحلت لي الغنائم» هو من خصائصه عليه السلام، وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها.^(٥)

قال القاضي: قوله في هذا الحديث «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً».

فيه: دليلان ظاهران لأصحابنا المالكية، ومن وافقهم.

أحدهما: في أن تأويل قوله تعالى: ﴿صعيدا طيبا﴾ - أي -: طاهرا خلاف قول الشافعي، ومن وافقه أن معناه: منبتا، وعلى هذا اختلفوا هم وغيرهم في التيمم على السباخ، والصفاء وما لا ينبت، وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة،^(٦) ووصف النبي عليه السلام هاهنا الأرض بهذا لا يصح فيه/إلا الطهارة، وكانت بمعنى الآية

^(١) في ر، ح، ش سقط «ما» وأثبت من المعلم.

^(٢) انظر كتاب الطهارة ص (٣١٠)

^(٣) وعن أحمد أيضا مثله، وقال أبوحنيفة: «يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض». انظر البحث في

الأوسط (٣٧/٢، ٤٣)، والجصاص (٣٨٩/٢)، وأعلام الحديث (٣٣٤/١)، وشرح ابن بطال في -

باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٩/٢)، والتمهيد (٢٨٩/١٩)، والمنتقى (١١٥/١)، وشرح

السنة (١١٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٤١٤٠/٢)، والهداية (١٢٧/١)، وبداية المجتهد (٥١/١)، والمغني

(٢٤٨/١)، والمجموع (٢١٣/٢)، وشرح مسلم (١٥٤/٢).

^(٤) أعلام الحديث (٣٣٣/١)، وشرح مسلم (١٥٥/٢)، والفتح (٤٣٧/١).

^(٥) المعلم (٤٠٧٤٠٦/١)، وانظر المراجع السابقة

^(٦) سبق في ص (٣١٠)

ومفسرة لها .

والثاني : للمالكية، والشافعية، ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالماء دون سائر المائعات، وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) - أي -: مطهرا خلاف ما ذهب إليه أبوحنيفة، ومن وافقه أن معناه ظاهرا، وأن طهورا غير معدى^(٢).
وقوله عليه السلام - هنا في الحديث في الأرض - : «طيبة طهورا» - أي -: طاهرة، ولا يمكن أن يُفهم من قوله طهورا غير التطهير لغيرها إذ قد وصفها بالطيب، والطهارة في نفسها ثم جعلها مطهرة من الحدث، ومسجدا للصلاة.

وقوله : «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي» وذكر فيها الشفاعة هي العامة في المحشر التي يلجأ إليها الخلق أجمعون^(٣)، إذ قد جعلت الشفاعة في الخاصة لغيره^(٤).
وقيل: شفاعة لا ترد في أحد، وقد تكون شفاعته^(٥) لخروج من في قلبه مثقال ذرة من^(٦) إيمان من النار إذ لم يأت^(٧) شفاعة لغيره إلا قبل هذا، وأما هذه فمختصة به كما اختصت

^(١) الفرقان (٤٨).

^(٢) الجصاص (٣٣٤/٢)، وأحكام ابن العربي (١٤١٥/٣-١٤١٦).

^(٣) أعلام الحديث (٣٣٥/١)، وشرح مسلم (١٥٥/٢)، والفتح (٤٣٨/١).

^(٤) أخرج مسلم في صحيحه (١٦٧/١-١٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة في جانب السيل...» الحديث. وأخرج أبو داود (١٥/٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»، وانظر صحيح البخاري (٤٢٠/١٣).

^(٥) في ح «شفاعة».

^(٦) في ش، ر سقط «من».

^(٧) في ش «تأت».

به شفاعة المحشر العامة للخلائق،^(١).

وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً، وطهوراً، يدل^(٢) أن التيمم لم يشرع لأحد قبله،^(٣).

وأما كونها مسجداً فقيل أن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخصّ نبينا، وأمته بجواز الصلاة على الأرض، إلا ما ثبتت^(٤) نجاسته منها.^(٥)

وقوله في الحديث الآخر: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.» وذكر خصلة أخرى.

ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال، وإنما هي اثنتان كما ذكر لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم يذكر بينها النسائي من رواية أبي مالك بسنده^(٦) هنا قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي.»^(٧)

وقوله -هنا-: «(٨) «وترابها لي طهوراً.» وتخصيصه بذلك بعد قوله: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً.» مما يحتج به المخالف علينا.

^١ انظر شرح مسلم (١٥٥/٢)، والفتح (٤٣٩/١)

^٢ في ح «فيدل.»

^٣ في ح «لغيره.»

^٤ في ح «تيقنت.»

^٥ أعلام الحديث (٣٣٣/١)، وشرح ابن بطال في التيمم. والفتح (٤٣٧/١)

^٦ في ح «فبسنده.»

^٧ سنن النسائي (١٥/٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٢).

^٨ في ش «هاهنا.»

ويقضي تخصيصه^(١) بين سائر أجزاء الأرض على اختصاصه بهذه العبادة ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب وتسليمه عن هذا أجوبة فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به.

- منها أن هذه الزيادة انفرد بها أبو مالك الأشجعي، والجمهور يخالفه.

- ومنها أن السبخة تسمى ترابا، وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنينخ، والزاج، والشب^(٢) فذاك ترابها قالوا: ولأنه نص على أعم ما يوجد في الأرض، وهو التراب.

ولأن التراب بعض ما اشتمل عليه هذا الحديث العام، وغير مناف له، ونحن نقول: بهما جميعا لاسيما مع قوله عليه السلام: «فحيثما أدركتكم الصلاة فصلوا». فهو بين في إجزائه فيهما معا لاسيما مع قوله في تسويته^(٣) بين الصلاة، والطهارة في الأرض.

ولأن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون صفة، ضعف التعلق بالإستدلال باختصاصه عما عداه بخلاف^(٤) إذا تعلق بالصفة^(٥).

وقوله: «أعطيت جوامع الكلم» قال الهروي: يعني القرآن جمع الله في الألفاظ

^(١) في ش «بتخصيصه».

^(٢) الزرنينخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب، ولونه، ومركباته سامة يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. المعجم الوسيط (٣٩٤/١).

والشب: ملح متبلر اسمه الكيماوي: كبريتات الألمنوم، والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح. المعجم الوسيط (٤٧٢/١).

والزاج: الزاج الأبيض كبريتات الخرصين، والزاج الأزرق: كبريتات النحاس، والزاج الأخضر: كبريتات الحديد. المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

^(٣) في ر، ح سقط «لاسيما مع قوله في تسويته».

^(٤) في ش «بخلافه».

^(٥) انظر شرح ابن بطال في التيمم. والاستذكار (١٠٩/٢)، والفتح (٤٣٨/١).

اليسيرة فيه معاني^(١) كثيرة، ومنه في وصفه عليه السلام كان يتكلم^(٢) بجوامع الكلم يعني أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ.^(٣)

وقوله: «وبعثت إلى الأحمر، والأسود».

قيل: هم كافة الناس كنى بالحرمان عن البيض من العجم، وبالسود عن العرب، لغلبة الأدمة عليهم، وغيرهم من السودان، وقد يقال: الأسود السودان، والحمر: من عداهم من العرب، وغيرهم. قيل الأحمر: الإنس، والأسود: الجن،^(٤).

في الحديث من أعلام نبوته ما أعلم^(٥) به من فتح خزائن الأرض كما قال.

وقوله: «مرة» فيما اختص به ثلاث، ومرة خمس، ومرة ست ليس بمخالف^(٦) لأنه أخير^(٧) مرة عن عدد ثم أخرى عن أكثر منه، وليس في قوله: «ثلاث» دليل على أنها لم يعط غيرها فقد يقول الرجل: أعطاني فلان عبدا، وهو قد أعطاه العبد، وغيره. ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما أعطاه، وقد يكون أخير بما^(٨) أعلمه الله به أولا ثم زيد، فأخبر بما زيد، والله أعلم.

وقوله: «وأنتم تنتثلونها»^(٩) - أي - : تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض، وما

^١ في ش «المعاني الكثيرة».

^٢ في ش «متكلما».

^٣ انظر شمائل الترمذي (١٣-١١/٢)، والشفاء (٤٤/١) قال القاري: وروى أبو يعلى في مسنده عنه عليه السلام:

«أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا» شرح شمائل الترمذي (١٤/٢).

^٤ انظر شرح مسلم (١٥٦/٢)، والفتح (٤٣٩/١).

^٥ في ح «ما أنذر به».

^٦ في ش «بتخالف».

^٧ في ش «أخيره».

^٨ في ش «أخبر أولا بما»، وفي ح «مما».

^٩ وبمثله أخرجه البخاري (١٢٨/٦).

فتح^(١) عليهم من الدنيا يقال: نثل ما في كنانته إذا صبَّها بمرّة، ومنه في^(٢) الحديث «توتى مشربته فينتثل ما فيها» - أي - : يستخرج.^(٣)

وقوله: «أرسل إلى ملأ بني النجار»^(٤) - أي - : رؤسائهم وأشرفهم،^(٥).

قيل: سموا بذلك لأنهم أملياء بالرأي والغنى.

وقوله: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم» - أي - : بايعوني بالثمن. قال الخطابي:

فيه دليل أن رب السلعة أحق بالسوم.^(٦)

قال الإمام: يؤخذ من هذا الحديث أن المشتري يبدأ بذكر الثمن.

وفي^(٧) هذا نظر لأنه لم ينص عليه السلام على ثمن^(٨) مقدّر بذله لهم في الحائط،

وإنما ذكر الثمن مجملاً، فإن كان أراد القائل أن فيه التبديّة بذكر الثمن مقدراً فليس كما

قال لما بيناه.^(٩)

قال القاضي: ذكر في الأم أن بني النجار قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا لله،

^١ في ح «خزائن الله وما فتح الله».

^٢ في ش سقط «في».

^٣ الحديث أخرجه أبوداود (٤٠/٣) في الجهاد، وأخرجه مسلم (٣٢٤/٤) وفيه: «فينتقل» بالقف قال

النووي: وفي رواية «فينتثل». بالثاء، وفي رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «نثل لي النبي

ﷺ كنانته» صحيح البخاري (٣٥٨/٧)، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١٧/٢)، والصحاح

(١٨٢٥/٥)، والمجموع المغيث (٢٦٠-٢٥٩/٣)، والنهاية (١٦/٥).

^٤ وأخرجه البخاري (٥٢٤/١)، وأبوداود (١٢٣/١)، والنسائي (٣٩/٢).

^٥ أعلام الحديث (٣٩٠/١)، والمجموع المغيث (٢٢٤/٣)، والنهاية (٣٥١/٤)، وشرح مسلم (١٥٨/٢).

^٦ أعلام الحديث (٣٩٠/١)، وانظر الصحاح (٢٠٨٩/٥)، والمجموع المغيث (٢٧٥/١)، والنهاية

(٢٢٣/١)، وشرح مسلم (١٥٨/٢)، والفتح (٥٢٦/١).

^٧ في ش هكذا في الأصل، وأصلح: «وفيه».

^٨ هكذا في الأصل، وأصلح «شيء».

^٩ المعلم (٤٠٧/١).

وذكر محمد بن سعد^(١) في «تاريخه الكبير» عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه من ابني عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - وذلك -والله أعلم- أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن^(٢).

وفي هذا الحديث لزوم إقامة المساجد، وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً لأن إقامة الجمعة فرض، [وشرطها الجامع على المشهور من المذهب، وإقامة الجماعات سنة]^(٣) ومن سنتها المسجد، وإقامتها بالجملة على أهل المصر واجب، لأن إحياء السنن الظاهرة وإقامتها ابتداء واجب، وإنما هي سنن في حق الآحاد إذ لو لم تقم لماتت ودرست.

وقوله: «وكانت فيه نخل وقبور المشركين وخراب» رويناه^(٤) - بفتح الخاء، وكسر الراء - : جمع خربة مثل كلم، وكلمة، وبكسر الخاء، وفتح الراء - : جمع خربة بسكون الراء، وكلاهما ما يخرب من البناء، والثانية لغة تميم^(٥) وحدها^(٦).
قال الخطابي: لعل الصواب خرب - بالضم - :^(٧) جمع خربة - بالضم وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها فـي كـل ثقبـة.

^(١) محمد بن سعد بن منيع الحافظ العلامة، الحجة أبو عبدالله البغدادي، كاتب الواقدي، ومصنف «الطبقات الكبرى» و«الطبقات الصغرى»، كان من أوعية العلم كثير الحديث، وكتب الحديث، والفقه، والغريب. (ت - ٢٣٠) السير (١٠/٦٦٤).

^(٢) وابني عفراء هما: سهل وسهيل. طبقات ابن سعد (١/٢٣٩)، وانظر الفتح (٥/٣٩٩).

^(٣) ما بين معكوفتين سقط في ش.

^(٤) في ش سقط «رويناه».

^(٥) في ش «بني تميم».

^(٦) أعلام الحديث (١/٣٩٠)، والصحاح (١/١١٩)، والمجموع المغيث (١/٥٦١)، والمشارك (١/٢٣١).

والنهاية (٢/١٨)، وشرح مسلم (٢/١٥٨)، والفتح (١/٥٢٦).

^(٧) في ش «بضم الخاء».

مستديرة أو لعلها جرف جمع جرفة،^(١) وهي جمع جرف وأبين منه إن ساعدته الرواية «حذب»: جمع حذبة - يعني - : ما ارتفع من الأرض لقوله: «فسويت»، لأنه إنما يسوى المكان المحدودب، أو ما فيه خرق في الأرض، وأما الخرب فتبنى وتعمر.^(٢)

قال القاضي: لأدري ما اضطره إلى هذا، وكما^(٣) قطع عليه السلام النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وأطال^(٤) حيطانها، وأذهب رسومها، كما فعل بالقبور، والرواية صحيحة اللفظ والمعنى، لا يحتاج إلى تغييرها، ولا إلى تكلف شيء في تأويلها.

وقوله: «فأمر بالنخل فقطع»

فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع لمثل هذا، وللحاجة إلى بناء مواضعها، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه، أولدفع المضار كقطعها في بلاد العدو الذي لا يرتجى^(٥) المسلمون عمارته، وسكناء قطعاً للمرافق عنهم، وغیظاً للكفار^(٦) أو لخوف سقوطها على بناء، أو ميلها على حائط من لا يملكها، وانتشارها على ملكه، وإضرارها به.

وقوله: «وبقبور المشركين فنبتت».

قال الإمام: أما نبش القبور، وإزالة الموتى فيمكن أن يقال لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأييد، أو لعله تحبب وقع منهم في حال الكفر، والكافر

^(١) في ش هكذا في الأصل؛ وأصلح: «خرق جمع خرقة».

^(٢) أعلام الحديث (٣٩١/١)

^(٣) في ش «أو كما».

^(٤) في ح «وأطال».

^(٥) في ح «يرجى».

^(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٦٢٩/٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

حرق نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها

قائمة على أصولها فبإذن الله وليجزي الفاسقين﴾.

لا يلزمه القرب، كما قالوا إذا أعتق عبداً^(١) وهما كافران أنّ له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده، ولم يقدر أن أيدي^(٢) أصحاب الحوائط زالت عن القبور، لأجل من دفن فيها^(٣).

قال القاضي: لا يحتاج في تحبّيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القرب لا يصح^(٤) منهم، وعقودهم فيها غير لازمة، فلهم عند أشياخنا بلاخلاف علمته الرجوع في تحبّيسهم^(٥) ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا، ويفترق من العتق الذي شرط في إمضائه شيوخنا خروجه من يده، إذ صار ذلك حقاً للمعتق برفع يده عنه، وتسريحه إياه وتمليكه نفسه، فأشبهه عقود هباتهم وأعطياتهم^(٦) اللازمة.

وفيه: جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعه^(٧) إذ لآحرمة لهم إذا لم تكن في إملاكهم ولأن نبش هذه القبور^(٨) إنما كان^(٩) بعد ملك النبي ﷺ لها^(١٠).
وفيه: جواز الصلاة في مقابرهم الدائرة بعد نبشها، وإخراجهم منها، وبناء المساجد

١) في ش في الأصل هكذا أصلح «عبده».

٢) في ش «يد».

٣) المعلم (٤٠٧/١).

٤) في ش «لاتصح».

٥) في ح «في أحباسهم».

٦) في ش «وعطايهم».

٧) في ح «موضعها».

٨) في ر، ح سقط «القبور».

٩) في ح «كانت».

١٠) انظر المعالم (٢٥٧/١)، وأعلام الحديث (٣٩١/١)، وشرح مسلم (١٥٨/٢)، والفتح

(٥٢٦/١). قال ابن بطال: وأهل الذمة اليوم من اليهود، والنصارى لا يجوز نبش قبورهم، فإن لم

يكونوا أهل ذمة، وكانوا أهل حرب واحتيج إلى موضع قبورهم فلا بأس بنبشها. شرح ابن بطال

مكانها، لأن هذه قد اتخذ عليها مسجدا وكانت دائرة، وبعد نبشها، وإخراج ما فيها من أصداء، وعظام، وقد كره العلماء الصلاة في قبور المشركين بكل حال، وعليه تأول أكثرهم النهي عن الصلاة في المقبرة. قالوا: لأنها حفرة من حفر النار.

وقد اختلف في الصلاة في المقبرة على الجملة فأجازها مالك، وأكثر أصحابه، وإن كان القبر بين يديه، [وهو مذهب الحسن البصري، وآخرين، وقاله الشافعي،^(١) وروي عن مالك - أيضا - كراهة ذلك، وقاله جماعة من السلف، وبه قال أحمد، وإسحاق،^(٢).

وحكى عبدالوهاب كراهته في الجديدة، قال: وتكره في مقابر المشركين جملة، وقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصددهم لم يجوز. ولايختلف في هذا على الجملة، وكره بعضهم الصلاة إليها،^(٣) وسيأتي الكلام عليها في الجنائز إن شاء الله.^(٤)

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الأرض التي دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه، وكذلك كفته ولذلك قطعنا النَّبَاشَ، لأنه سرق من حرز من ملك مالك، ولولا هذا لم يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالِكها.^(٥)

قال القاضي: مذهبنا أن مواضع القبور أحباس لايجوز بيعها لحوز الميت إياها عن

^(١) ما بين معكوفتين سقط في ر.

^(٢) وبه قال أبوثور، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وأبوحنيفة، والأوزاعي، وأهل الظاهر

^(٣) انظر البحث في المدونة (٩٠/١)، والأوسط (١٨١/٢، ١٨٦)، والمعالم (٢٦٨/١)، وأعلام الحديث

(٣٩٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب كراهية الصلاة في المقابر. والعارضه (١١٣/٢، ١١٧)،

وبداية المجتهد (٨٥/١)، والمغني (٧١٦/١)، والمجموع (١٥٧/٣-١٥٨)، والفتح (٥٢٩/١)، والعمدة

(١٧٣/٤)

^(٤) انظر في ص (١٢٣٣)

^(٥) المعالم (٢٥٧/١)

غيره، وهذه لما جاز نبشها وإخراجهم منها، دل أن لاحق لهم فيها لما تقدم، وليس علة قطع النبش كون الأرض ملكاً للأولياء، لأننا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك، إذا كان في حرز كَقَطْعِنَا من سرق آلات المساجد، وأموال أحباس الطرقات.

وكذلك لما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم، وأما الكفن فملك للميت، وحق له مادام محتاجاً إليه، ولهذا قال بعض شيوخنا البغداديين: لو أكلت الميت السباع لرجع الكفن لورثته (١).

قال الخطابي: وفيه دليل على أن من لاحرمة له في حياته لاحرمة له في مماته. وقد قال عليه السلام: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً» (٢).

قال غيره: وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال.

وقد اختلف العلماء، والسلف في ذلك، وكرهه مالك، وأجازه أصحابه (٣).

واختلف في علة كراهية من كرهه:

فقليل: (٤) مخافة نزول السخط، والعذاب عليهم، لأنها مواضع العذاب، والسخط، وقد نهى النبي ﷺ عن (٥) دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، أو لأنه عليه السلام قد قال: «إلا أن تكونوا باكين» (٦).

(١) انظر إكمال الإكمال (٢٣٠/٢)

(٢) المعالم (٢٥٨/١)، والحديث أخرجه أبو داود (٢١٢-٢١٣/٣)، وابن ماجه (٢٩٦/١)، ومالك في الموطأ (٢٣٧/١)، وانظر تنوير الحوالك (٢٣٧/١)

(٣) وهو قول أشهب، وأجاز النبش الكوفيون، والشافعي. انظر المعالم (٢٥٧/١)، وشرح ابن بطال في

- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟

(٤) في ر، ح «أذلك؟».

(٥) في ر، ش سقط «عن».

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٥٣٠/١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ قال: «لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا

عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

فمن دخلها^(١) لطلب الدنيا فهو ضد ذلك، أو مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح بينهم، وحجة من أجاز ذلك نبش أصحاب النبي ﷺ قبر أبي رغال^(٢) واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه^(٣).
وقوله: وكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم.

فيه: جواز قول الأشعار، والأرجاز، والإستعانة بها، وأمثالها من الكلام الموزون، والمزدوج عند التعاون على الأعمال، وتحريك الهمم، وتشجيع النفوس، والقوى وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة، والكلف الشاقة كما جاء هنا، وفي غير حديث وقصة^(٤).
واستدل بعضهم بهذا وشبهه مما روي عن النبي ﷺ أنه قاله أو شيع فيه، وسمعه أو حكاه من كلام غيره، أن الرجز ليس بشعر لقوله تعالى: ﴿وما علمانه الشعر وما ينبغي له﴾^(٥).

وقد اختلف أصحاب العروض، وعلم الشعر في أعاريض الرجز هل هي من الشعر أم

= عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»

(١) في ش «من دخل»

(٢) وهو: قسي بن منبه صاحب القبر الذي يرجم بين مكة والطائف، وهو جاهلي، وذلك لما ذكر عنه من أنه كان دليل الحبشة لما غزوا الكعبة فهلك فيمن هلك منهم ودفن بالمغمس. فلما مر النبي ﷺ بقبره أمر باستخراج قضيب الذهب. مروج الذهب (٧/٢)

(٣) انظر المعالم (٢٥٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ذكره نقلا عن الطحاوي. والحديث أخرجه أبوداود في سننه (١٨١/٣) من حديث ابن عمر

(٤) فمن ذلك ارتجازهم عند حفر الخندق فكانوا يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا * * * على الجهاد ما بقينا أبدا.

ويجيبهم رسول الله ﷺ: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة» صحيح

البخاري (٣٩٢/٧)

(٥) يسن (٦٩)

لا ١١٩

وقوله: «كان يصلي في مراتب الغنم».

فيه حجة على طهارة أبوالها، وأروائها، ومراتب الغنم حيث تبيت، وربوضها طرح أجسادها على الأرض، وطبيّ قوائمها للنوم، أو الراحة. قال ابن دريد: «ويقال ذلك -أيضا- لكل دابة من ذوات^(٢) الحوافر، والسباع^(٣)، وتقدم في كتاب الطهارة^(٤).

وقوله - في حديث تحويل القبلة - : «فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهو يصلون فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قبل البيت»^(٥).

قال الإمام: اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف، ويحتج لأحل القولين بهذا الحديث، لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يعيدوا ما مضى. وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ.

فإن قيل: كيف استداروا^(٦) إلى القبلة بخبره، والنسخ في هذا بخبر واحد؟

قيل: قد قالوا إن النسخ بالواحد كان جائزا في زمن^(٧) النبي ﷺ، وإنما منع بعده ﷺ. وقيل: إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن^(٨).

^١ قال النووي في شرح مسلم (١٥٩/٢): «واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد، وأما إذا

جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا

^٢ في ش «من دواب».

^٣ جمهرة اللغة (٢٦٠/١).

^٤ انظر فيما تقدم ص (٢٩٦، ١٨٧).

^٥ وأخرجه البخاري (٥٠٢/١).

^٦ في ش «استدلوا».

^٧ في ح «زمان».

^٨ المعلم (٤٠٨، ٤٠٧/١).

قال القاضي: أسد جواب في هذا أن يقال: إن العمل بخير الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به، ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غير الدليل الموجب لنفيه، وثبوت غيره، وإلى جواز النسخ بخير الواحد مال القاضي أبوبكر، وغيره من المحققين.

وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة بامتناله^(١) والوقوف عنده، واعتداد بعضهم بنقل بعض، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبي عليه السلام^(٢).

قال الإمام: وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزل، ولم يعلم. فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين ورود ينبغي أن لا يمضي أفعاله بعد العزل، وإن لم يبلغه ذلك، وعلى القول الثاني: تكون أفعاله ماضية بعد العزلة ما لم^(٣) تبلغه العزلة^(٤).

(١) في ش: «بامتناله والعمل به».

(٢) لاختلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الأحاد بالأحاد، ونسخ الأحاد بالمتواتر، وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالأحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع، وأما الجواز عقلاً فقال به الأكثر من الأشعرية والمعتزلة، وأما الوقوع: فذهب الجمهور إلى أنه غير واقع، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب، وذهب أهل الظاهر إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد، وبعضهم فصل بين زمان النبي ﷺ وما بعده فقالوا بوقوعه في زمنه عليه السلام.

وأما العمل بخير الواحد فالأكثر أو الجمهور إلى وجوب العمل به، وأنه وقع التعبد به، وقال القاشاني، والرافضة، وابن داود: لا يجب العمل به وحكى عن الأصم، وابن علي، وفي الباب تفصيل كثير فليرجع إلى مظانه. انظر التبصرة ص (٢٦٤، ٣٠٣)، والمستصفي (١٢٤/١)، والمنحول ص (٢٩٢)، وأصول السرخسي (١/٢٩٨، ٣٢١)، (٢/٦٧)، وإرشاد الفحول (٤٨، ١٩٠)

(٣) في ر سقط «ما لم تبلغه العزلة».

(٤) المعلم (١/٤٠٨)، والجصاص (١/٨٨)، وأعلام الحديث (١/٣٨٣)

قال القاضي: ضعف المحققون من الأصوليين ردّ هذه المسألة إلى هذا الأصل، إذ حقيقة الخطاب بالتكليف (١) إنما يتعلق بالبلاغ/ عند المحققين من أئمتنا، فإن (٢) النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه هو باق (٣) على المخاطبة بالعبادة الأولى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه.

ومنهم من قال: يثبت النسخ في حقه لكن يشترط (٤) أن يبلغه فهو اختلاف في عبادة، وكلهم مجمعون على بقاءه على الحكم الأول، وإجزائه، إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه مما جهله (٥) ولم يبلغه (٦) وهذا من المستحيل.

وإنما ذهب إلى ثبوت النسخ في حقه طائفة من الفقهاء الذين لم يقووا في الأصول، وما قدمناه يرد قولهم (٧).

ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير (٨) على الموكل (٩) فلهذا توجه الخلاف فيها، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس. وأما ما بينه وبين الله فجائزة، ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلت بغير ستر.

وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يغير حكم عبادته (١٠) وهو فيها بناء على هذه.

(١) في ر، ش سقط: «بالتكليف»

(٢) في ر، ش: «أن.»

(٣) في ر، ح سقط: «هو»

(٤) في ر، ش: «بشرط.»

(٥) في ر، ش: «بما جهله.»

(٦) في ش في الأصل «ولم يبلغه.» وصحح في الحاشية «ما لم يبلغه.»

(٧) انظر التفصيل في: التبصرة (٢٥٧)، والمستصفي (١٢٠/١)

(٨) في ش «حق الغير.»

(٩) في ش هكذا في الأصل، وأصلح «التوكيل.»

(١٠) في ش هكذا في الأصل، وأصلح «عبادة.»

المسألة. وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلي، فلا تعلم بذلك إلا في الصلاة، هل تبطل صلاتها، وهو قول أصبغ أم تصح؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم وكذلك إذا اعتقت في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فإنها لا تقطع الصلاة، وتتمادي فيها لكن متى أمكنها حينئذ من تناولها ما تستر به رأسها أو قرب منها تناوله تعين فعل ذلك عليها وتمادت^(١).

وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وجمهور العلماء^(٢)، ومنه - أيضا - المسافر ينوي الإقامة وهو في الصلاة، أو إمام الجمعة يقدم **وَالْبِعْزَلَةُ**^(٣) بعد عقده ركعة، فالأكثر على التمادي في هذه المسائل والأجزاء لأنه دخل في الصلاة، وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى.

وقيل: يقطعون.

ومنه - أيضا - المقيم إذا طلع عليه رجل بماء في الصلاة، أو نزل^(٤) عليه مطر فإنه يتمادي، ولا يقطع، ولا يقال في هذا أنه إن^(٥) أمكنه الماء توضأ لأنه عمل كثير مناف للصلاة لا يصح مع التمادي فيها، وهذا^(٦) قول مالك، والشافعي، والجمهور خلافا للكوفيين، والأوزاعي في رجوعهما للطهارة بالماء^(٧).

^(١) في ش سقط «تمادت»

^(٢) انظر الأصل (٢١٧/١)، والجصاص (٨٨/١)، والمنتقى (٢٥١/١)، والمغني (٦٤٠/١)، والمجموع (١٨٣/٣).

^(٣) في ر، ش «بعزلته».

^(٤) في ش «أو أنزل».

^(٥) في ر، ش سقط «أنه».

^(٦) في ش «وهذا هو».

^(٧) انظر الأصل (١٢٣/١)، والمدونة (٤٦/١)، والأوسط (٦٦-٦٥/٢)، والجصاص (٨٧/١)، وعن أحمد

رواية: أنه يبطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجها فإن كان في الصلاة بطلت صلاته لبطلان =

واحتجوا - أيضا- بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن لأن صلاة النبي ﷺ أولا لبیت (١) المقدس على قول أكثرهم سنة، وهي مسألة اختلف الأصوليون فيها. فأجازه جمهورهم لأن سنة النبي ﷺ حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه كما بينه في كتابه. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك لأن السنة مبينة للكتاب، وبعيد (٢) قضاء المبين، ونسخه، وحكمه على المبين.

وقالوا في قصة القبلة: إنما هي نسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر أولا كان (٣) بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٤) ثم نسخ باستقبال القبلة.

وقيل: بل صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد وروده المدينة بأمر الله تعالى ففرحت بذلك اليهود ثم صرف إلى الكعبة، وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه وهو: نسخ القرآن بالسنة فذهب الأكثر إلى جوازه عقلا، وسمعا، وأجازه بعضهم عقلا، وقال: لم يوجد شرعا، ومنعه بعضهم عقلا، (٥) وفي هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام، وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة لا يعاب بها لم تقل به (٦).

الرواية. انظر المغني (٢٧٠/١).

- ١) في ر، ش سقط «أولا».
- ٢) في ش هكذا في الأصل، وأصلح «ويعيد».
- ٣) في ش سقط «كان».
- ٤) البقرة (١١٥)، وانظر احكام الجصاص (٨٦/١).
- ٥) انظر فيما سبق في ص (٦٢٨)، وانظر شرح مسلم (١٦٠/٢).
- ٦) انظر التمهيد (٤٧/١٧)، والتبصرة (٢٥١-٢٥٢)، والمستصفي (١١١/١)، وأصول السرخسي (٥٣/٢)، (٥٤)، وتفسير القرطبي (٦٣/٢، ١٥١)، وإرشاد الفحول (١٨٥).

ووافقت العناية من اليهود فيه (١).

وقوله: «وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها» (٢) روي بفتح الباء على الخبر، وبكسرها على الأمر (٣) قال الطحاوي: وفي هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه، (٤) وقد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام، ولا علم أن الله فرض شيئاً منها ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مرّ عليه من صيام، وصلاة لم يعملها؟ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى إلزامه ذلك، وأنه قادر على الاستعلام والبحث، (٥) والخروج إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه من يستعلمه (٦) ذلك منه في بلاد المسلمين، وبلاد الحرب فلم يستعلم، وفرط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه، وكيف يكون الله فرض على من لم يعلم بفرضه، (٧) وقد قدمنا من هذا قبل، وأن تكليف الجاهل بالشيء

(١) انظر المراجع السابقة.

والعناية: نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت يخالفون سائر اليهود في السبت، والأعياد، وينهون عن أكل الطير، والظباء، والسماك، والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا... الخ. الملل والنحل (٢١٥/١).

(٢) وأخرجه البخاري (٥٠٦/١).

(٣) انظر الفتح (٥٠٦/١). قال: وعوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير.

(٤) حكاه عنه ابن بطال في شرحه في باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من صلى إلى غيرها، والفتح (٥٠٧/١)، والعمدة (١٤٨/٤).

(٥) في ح سقط «والبحث».

(٦) في ر، ش: «يستعلم».

(٧) انظر المراجع السابقة، واحكام الجصاص (٨٨/١).

بفعله^(١) مع جهله به محال إذ لا يثبت حكم إلا بدليل وإذا لم يتمكن المكلف من التوصل^(٢) إلى ما كلفه كان من تكليف المحال.

وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة، وأن يفتح عليه^(٣).
وفيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة، ومراعاة سمت لميلهم إلى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على مواضع عينها، ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة.

وفيه جواز الاجتهاد بحضرتة عليه السلام، وهي مسألة اختلف فيها،^(٤) وفيه دليل على وجوب الصلاة إلى القبلة، والاجتماع على أنها الكعبة.

وقوله في حديث البراء: «صليت مع رسول ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً.»
وفي الرواية الأخرى: «أو سبعة عشر شهراً.»^(٥) وهذا هو الأصح، وهو قول مالك، وابن إسحاق، وابن المسيب.^(٦) وقيل: حولت القبلة بعد^(٧) «ثمانية عشر شهراً»^(٨).

^(١) في ر، ش «فعله».

^(٢) في ر، ش سقط «من».

^(٣) انظر المعالم (٤٢٨/١)، وشرح ابن بطال في الباب السابق، والفتح (٥٠٧/١)، والعمدة (١٤٨/٤)، والاستفتاح أقسام منها أن يكون الإمام، والمأموم في صلاة واحدة فهذا جائز، وأما أن يكون المستفتح إماماً، والفتاح خارج عنها ففي الثانية تفسد الصلاة. انظر الهداية وحاشية شرح العناية (٣٩٩/١).

^(٤) سبق في ص (٣١٩).

^(٥) وأخرجه البخاري (٩٥/١)، والنسائي (٢٤٢/١)، والترمذي (٣١٤/٢).

^(٦) انظر الموطأ (٢٠١/١)، والسير والمغازي (٢٩٩-٢٩٧)، وتفسير الطبري (٣/٢)، والتمهيد (٤٩/١٧)، والعمدة (٢٤٥/١)، (١٣٥/٤).

^(٧) في ر، ش سقط «حولت القبلة بعد».

^(٨) سنن ابن ماجه (١٨١/١)، وفيه: أبو بكر بن عياش. قال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. التقريب (٦٢٤)، وانظر الفتح (٩٧/١).

وروي بعد سنتين،^(١) وروي بعد تسعة أشهر، أو عشرة أشهر،^(٢) وهذان شاذان،^(٣) وتغليظ النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشية من تفاقم الأمر، وخروجه عن حد المبرّة إلى المنكر، وقطعا للذريعة، وقد بيّنه^(٤) عليه السلام في قوله: «لاتتخذوا قبري وثنا يعبد»^(٥) ولأنّ هذا كان أصل عبادة الأصنام فيما يذكر كانوا قديما إذا مات فيهم نبي أو رجل صالح صوروا صورته، وبنوا عليها^(٦) مسجدا ليتأسوا برؤية صورته ويتعظوا^(٧) بمصيره، ويعبدوا الله عنده فمضت على ذلك أزمان، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم، وعباداتهم عند تلك الصورة، ولم يفهموا أغراضهم.

وزين لهم الشيطان أعمالهم^(٨) وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها^(٩). وقد نبّه عليه السلام في الحديث على بعض هذا، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر: «اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

١ (العمدة (٢٤٥/١)).

٢ (في ش سقط «أشهر».

ذكره الجصاص في أحكامه (٨٥/١).

٣ قال ابن حجر في الفتح (٩٧/١): «ورواية سنتين يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول».

وقد ذكر العيني بحثا جميلا، وذكر أقوالا أخرى كثيرة منها ما هو حسن، ومنها ما هو غريب، وفيه فوائد كثيرة. العمدة (٢٤٥/١).

٤ (في ش «وقد نبّه».

٥ بهذا اللفظ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٥).

٦ (في ح «بنوا عليه».

٧ (في ح «ويتعظون، ويعبدون».

٨ (في ر، ش «عملهم».

٩ صحيح البخاري (٦٦٧/٨)، وتفسير الطبري (٩٨/٢٩ - ٩٩)، والتمهيد (٤٥/٥).

أنبيائهم مساجد» (١) ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده ﷺ لتكاثرهم بالمدينة، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه عليه السلام، وذلك أيام عثمان بنى على قبره حيطانا أهدقت به لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً (٢).

ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة إليه صورة العبادة، وحذروا أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء فأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين فحرفوهما (٣) حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال حتى لا يمكن أحداً استقبال موضع القبر عند صلاته (٤) ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك أبرز قبره عليه السلام غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» (٥).

وقوله: «قاتل الله اليهود» (٦) معناه - : لعن، كما جاء في الرواية الأخرى.

وقيل - معناه - : قتلهم وأهلكهم، وقد جاء فاعل بمعنى فعل في ألفاظ كقولهم طارقت النعل وسافرت (٧).

وقوله: «أني (٨) أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» - أي - : أبعد عن هذا

١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨٥/١، ١٨٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥، ٤٢) «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب. وأخرجه أحمد في مسنده مختصراً (٢٤٦/٢).

٢) انظر شرح مسلم (١٦٤/٢، ١٦٥)

٣) في ر، ح «حرفوهما»

٤) انظر الفتح (٢٠٠/٣).

٥) أخرجه البخاري (٢٠٠/٣)

٦) وأخرجه البخاري (٥٣٢/١)، والموطأ (٨٨/٣).

٧) النهاية (١٣-١٢/٤)، وشرح مسلم (١٦٣/٢) لأن باب المفاعلة لا يكون إلا من اثنين.

٨) في ر، ح «أنا أبرأ»

وانقطع عنه ولا اتصل به،^(١) والعلة لذلك ما تذكره بعد.

وقوله: «لو كنت متخذاً من أمتي^(٢) خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً».

قال الإمام: قال ابن النحاس:^(٣) الخليل المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ بشيء^(٤) من أمور الديانة دون غيره.^(٥) قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾^(٦) الآية.

قال الإمام: وقيل: الخليل اشتق من الخلّة بفتح الخاء، وهي الحاجة.

وقيل: من الخلّة بضمها، وهي تخلل المودة في القلب.

وقيل: من الخلّة بالضم أيضاً،^(٧) وهو نبت تستحليه الإبل^(٨).

قال ابن قتيبة، وغيره: الحمض ما ملح من النبت، والخلّة ما حلا منه.

تقول العرب: الخلّة خبز الإبل، والحمض فاكهتها.^(٩)

قال القاضي: وقيل: اشتق من الاستصفاء، وقيل: صفاء المودة فنفى النبي ﷺ أن

تكون حاجته وخلته إلى أحد من المخلوقين بل إلى ربه تعالى كما قال في الحديث الآخر

^١ شرح مسلم (١٦٤/٢).

^٢ في ح سقط «من أمتي».

^٣ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي، ويعرف بابن الصفار - أيضاً. انظر الأنساب (٤٥٤٤/١٣).

^٤ في ح «أحدا بشيء».

^٥ معاني القرآن (٢٠٢-٢٠١/٢).

^٦ المائة (٦٧)، وانظر صحيح البخاري (٢٤٦/١٢)، والمرجع السابق (٣٣٨/٢).

^٧ في ش سقط «أيضا» وفيه: «وهي بنت».

^٨ انظر غريب أبي عبيد (٦٣/٤)، معاني القرآن (٢٠٠/٢)، والصحاح (١٦٨٧/٤)، والنهاية (٧٢/٢)،

وشرح مسلم (١٦٤/٢).

^٩ المعلم (٤٠٨/١، ٤٠٩)، و غريب ابن قتيبة (٥٤٣/١)، وقاله أبو عبيد في غريبه (٦٣/٤)، وتهذيب اللغة

(٥٦٨/٦).

«لكن^(١) صاحبكم خليل الله»^(٢).

وقيل: إنما سمي إبراهيم بذلك لقوله لجبريل، وهو في المنجنيق^(٣) ليرمى به في النار، وقد^(٤) قال له: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا،^(٥) أو يكون^(٦) سمي بالخله لغاية استصفائهما، وفراغ قلوبهما عن سواه.

ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث: الخليل من لا يتسع قلبه لسواه،^(٧) وسيأتي بقية الكلام عليه في الفضائل.

وفي سند هذا الحديث: نا زكريا بن عدي^(٨) عن عبيدالله بن عمرو^(٩) عن زيد بن أبي أنيسة^(١٠) عن عمرو بن مرة^(١١) عن عبدالله بن الحارث النجراني^(١٢) حدثني^(١٣) جندب.

^١ في ر «لأن صاحبكم»

^٢ صحيح مسلم (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٠/١) قال: وقال وكيع يعني نفسه

^٣ قال الجوهرى: المنجنيق التي ترمى بها الحجارة. الصحاح (١٤٥٥/٤).

^٤ في ش «وقال له»

^٥ أحكام القرطبي ، (٣٠٣/١١)، وتفسير ابن كثير (١٨٤/٣)، وانظر تهذيب اللغة (٥٦٩/٦).

^٦ في ش «وقيل: سمي» وفي ر، ح سقط «سمى»

^٧ معاني القرآن وإعرابه (١١٤-١١٣-١١٢/٢)، وتهذيب اللغة (٥٧٣/٦)، وشرح مسلم (١٦٤/٢).

^٨ زكريا بن عدي بن الصلت أبويحيى الكوفي، ثقة جليل يحفظ. التقريب (٢١٦)

^٩ عبيدالله بن أبي الوليد الأسدي أبووهب، ثقة فقيه، ربما وهم. التهذيب (٤٢/٧)، والتقريب (٣٧٣).

^{١٠} زيد بن أبي أنيسة الجزري أبواسامة، الرهاوي الكوفي، ثقة له أفراد. التهذيب (٣٩٧/٣)،

والتقريب (٢٢٢).

^{١١} عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق أبوعبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان يدلس. التهذيب

(١٠٢/٨)، والتقريب (٤٢٦).

^{١٢} عبدالله بن الحارث الزبيدي الكوفي المعروف بالمُكْتَب ثقة. التقريب (٢٩٩).

^{١٣} في ح «قال»

هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف عبيدالله فيه أبو عبد الرحيم (١) فقال: عن جميل النجراني عن جندب، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد، (٢) وابن مسعود. (٣).

قال غيره: وقد ذكر النسائي الحديث من رواية عبيدالله بن عمرو (٤) ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم (٥) عن زيد عن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب. (٦).

وقوله - في حديث ابن مسعود: «أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: (٧) فقوموا فصلوا». (٨) أراد بهؤلاء الأمراء، وعاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحب، ويدل عليه آخر الحديث، ومعنى خلفكم هنا: إشارة إلى موضعهم أنه كان من ورائهم.

وقوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة»، فيه: جواز صلاة المرء الفريضة في بيته، وأن الجماعة ليست بفرض على الأعيان خلافا لأهل الظاهر، (٩) وفيه: صلاتها في البيت في

١) خالد بن أبي يزيد بن رستم، الأموي، ثقة. التقريب (١٩٢).

٢) أخرجه البخاري (٥٥٨/١)، والترمذي (١٤٤/١٠).

٣) أخرجه الترمذي (١٣٧/١٠)، وانظر الإلزامات (١٨٠-١٧٩).

٤) في ش «عبدالله».

٥) في ر «أبي عبد الرحمن».

٦) أورده النسائي في السنن الكبرى من طرق أخرى (٣٥/٥)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٣٨٨/٢).

فلعل الحديث روى على الوجهين، واعتمد مسلم على الطريق الذي هو سالم من الجهالة.

٧) في ح «فقال قوموا».

٨) وأخرجه أبوداود مختصرا (٢٢٩/١)، والنسائي (١٨٤-١٨٣/٢).

٩) قال الخطابي في المعالم (٢٩٢/١): «وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية

لا على الأعيان»، وذهب الحنفية إلى: أنها سنة مؤكدة. قال السمرقندي: الجماعة واجبة، وقد

سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وكلاهما واحد، وروي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعطاء،

والأوزاعي، وأبي ثور وأحمد أنها واجبة. والذي يترجح في المسألة من ظاهر الأدلة أن صلاة

الجماعة واجبة. والله أعلم. انظر شرح ابن بطال باب وجوب صلاة الجماعة. وتحفة الفقهاء

(٢٢٧/٢)، والهداية، وفتح القدير (٣٤٤/١)، والمغني (٢/٢)، وشرح مسلم (١٦٦/٢).

جماعة.

وقوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.» اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل تجزيه إقامة أهل المصر، وأذانهم؟

فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود، وغيرهم إلى أن له أن يصلي بغير أذان، ولا إقامة،^(١).

وذهب عامة فقهاء الأمصار إلى أن له أن يقيم، ولا تجزيه إقامة أهل المصر، ولا يؤذن^(٢) واستحب ابن المنذر أن يؤذن، ويقيم^(٣).

وذهب ابن سيرين، والنخعي إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن، ويقيم لها خاصة.^(٤)

وقوله: «وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وقال إنها صلاة النبي ﷺ.»

قال الإمام: إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف، وإن كان واحدا قام عن يمينه، واختلف إذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في الحديث، والفقهاء سواه يرون أن يقوموا وراء الإمام.^(٥)

١) وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهوية، والشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والنخعي، والحسن. انظر البحث في الأصل (١٣٢/١)، والمدونة (٦١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥١٢/١)، والأوسط (٢٥٠-٢٤/٣)، (٦٢.٥٨)، والاستذكار (٩٨/٢، ١٠٥، ١١٥)، والمنتقى (١٣٦/١)، وتحفة الفقهاء (١١٤/٢)، والمغني (٤٢٧/١)، والمجموع (٨٢/٣)

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) انظر الأوسط (٦٠/٣)

٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩، ٢١٧/١)، والأوسط (٦٠/٣)

٥) المعلم (٤٠٩/١)

قال القاضي: ما ذكره أولاً هو قول الكافة في الواحد^(١) وحكي عن ابن المسيب فيه: أنه إنما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبي ﷺ وأبي بكر في مرضه المتقدم،^(٢) وما ذكر^(٣) في صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين في الركوع به قال ابن مسعود، وأصحابه: ^(٤) وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم في كتابه بوضع اليدين على الركب،^(٥) وبهذا قال جماعة السلف، وفقهاء الأمصار، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك.^(٦)

قال الإمام: وقوله: ^(٧) «سيكون عليكم أمراء يوعخرون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى». قال أبو عبيد: سئل الحسن^(٨) بن محمد بن الحنفية^(٩) عن هذا الحديث فقال:

١) روي ذلك عن عمر وابنه، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق. انظر المعالم (٣١٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين. وبداية المجتهد (١٠٧/١).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) في ش «وما ذكره».

٤) وروي ذلك عن الأسود، وأبي عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود. مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥-٢٤٦/١)، والأوسط (١٥٣/٣).

٥) وأخرجه البخاري (٢٧٣/٢).

٦) سنن الترمذي (١١٤-١١٥/٢)، والأوسط (١٥٢/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٣٠-٢٢٩/١) وشرح ابن بطال في الأذان - باب وضع الألف على الركب في الركوع. والعارض (٦٠/٢)، وشرح مسلم (١٦٦/٢)، والفتح (٢٧٣/٢).

٧) في ر سقط «وقوله».

٨) في ش سقط «الحسن».

٩) الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، ثقة فقيه. (ت - ٩٩). التهذيب (٣٢٠/٢)، والتقريب (١٦٤).

ألم تر إلى^(١) الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، وصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك^(٢) شرق الموتى.^(٣)

وقال الهروي في تفسير قوله عليه السلام حين ذكر الدنيا: «إنما بقي منها كشرق الموتى»^(٤).

وقال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت^(٥) ساعة ثم تغيب فشبّه^(٦) ما بقي من الدنيا ببقاء تلك الساعة. والثاني: شرق الميت بريقه فشبّه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى تخرج نفسه.^(٧)

قال القاضي: وقيل: شرق الموتى إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع يقال تلك ساعة الموتى.

وقيل: شرق الموتى إصفرار الشمس عند غروبها.^(٨)

وقوله: «يخنقونها» أي يضيّقون وقتها ويتركون أداءها إلى ذلك الحين. يقال: هم في خناق من كذا - أي - في ضيق^(٩).

وقوله: فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة - أي - نافلة،^(١٠).

١) في ش سقط «إلى»

٢) في ش «فكذلك»

٣) غريب أبي عبيد (٣٢٩/١)، والنهية (٤٦٥/٢)

٤) الغريبين (١١٤)، والنهية (٤٦٥/٢)

٥) في ش في الأصل هكذا، وفي الحاشية «تلبث»

٦) في ش «فشبّه قلة»

٧) المعلم (٤٠٩/١)، وتهذيب اللغة (٣١٧/٨)، والمرجع السابق

٨) تهذيب اللغة (٣١٧/٨)، والتمهيد (٥٩/٨)

٩) في ح «من ضيق» انظر النهاية (٨٥/٢)، وشرح مسلم (١٦٧/٢)

١٠) غريب أبي عبيد (٣٣٠/١)، والصحاح (٣٧٢/١)، والنهية (٣٣١/٢)

ومعنى هذا لئلا يتأذى^(١) بتخلفك عنه إذا خفته، ولما يخشى من المخالفة^(٢) عليهم.^(٣)

وقوله - في صفة الركوع - : «وليجن» كذا رواية أكثر شيوخنا وبالحاء المهملة، وكسر النون، وعند الطبري: «فليجنأ» بالجيم، وفتح النون، وبهمز آخره، وكلاهما صحيح المعنى، وهو من الإنعطاف، والانحناء في الركوع، وهو تعقف^(٤) الصلب.

يقال: جنأ^(٥) على الشيء يجنأ جنوءاً، وأجنأ: يجنئ إجناء^(٦)، ووقع هذا الحرف عند العذري، «وليجن» بضم النون، وهو بمعناه يقال: حنوت العود، وحنيته: إذا عطفته.^(٧)

وأصل الركوع في لغة العرب الخضوع، والذلة^(٨). قال شاعرهم:

ولا تعادي الفقير علك أن * * * تركع يوماً والدهر قد رفعه.^(٩)

١ في ش «تأذى».

٢ في ش «من المخافة».

٣ انظر شرح مسلم (١٦٧/٢).

٤ في ش في الأصل «تعقب»، وفي الحاشية «تعطف».

٥ في ش «حنأ الشيء: يحنو حنوا».

٦ انظر غريب أبي عبيد (٣١٤/٣)، وأعلام الحديث (١٨٢٨/٣)، وغريب الخطابي (٦٥/٢)، والصحاح

(٤١/١)، والنهاية (٣٠٢/١)، وشرح مسلم (١٦٧/٢)، والفتح (١٢٩/١٢).

٧ النهاية (٤٥٤-٤٥٣/١).

٨ انظر تفسير الطبري (٢٥٧/١)، وتهذيب اللغة (٣١٢/١)، وأحكام ابن العربي (٢١/١)، وأحكام

القرطبي (٣٤٤/١).

٩ البيت للشاعر: الأضبط بن قريع السعدي، من بني عوف بن كعب، رهط الزبيرقان بن بدر، جاهلي

قديم، والبيت ذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٣٤٢/١)، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ،

والمعنى واحد، وذكره أبو علي القالي في الأمالي (١٤١-١٤٠/١).

وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم، بل قيل: هي صورة الممكن نفسه لضرب عنقه،^(١) وتلك غاية صور الإستسلام لاسيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق، وحبس اليدين بين الفخذين كالمكتوف.

ذكر مسلم قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين هي السنة.^(٢)

قال الإمام: لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء.

قال الهروي في تفسير «نهى أن يقعى الرجل في الصلاة»

قال أبو عبيد: هو أن يلصق الرجل إليته^(٣) بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب.

قال: وتفسير الفقهاء: أن يضع إليته على عقبه بين السجدين، والقول هو الأول، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل^(٤) مقعيا^(٥).

قال ابن شميل: (٦) الإقعاء: أن يجلس^(٧) على وركيه، وهو الإحتفاز، والإستيفاز.

وحكي عن الثعالبي أنه قال: في اشكال الجلوس عن^(٨) الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق

^١ في ش «بالسيف وذلك».

^٢ وأخرجه الترمذي (١٥٩/٢)

^٣ في ش «إليته».

^٤ في ش «كان مقعيا».

^٥ الغريبين للهروي (٦٣)، وانظر غريب أبي عبيد (٢١٠/١)، (١٠٨/٢)، والمعالم (٤٠١/١)، والصحاح

(٢٤٦٥/٦)، والنهية (٨٩/٤)، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٧٣٦/٤)، ولفظه: «رأيت النبي

ﷺ مقعيا يأكل تمرا».

^٦ وانظر الفتح (٨١٨٠/٣)، ولكن الصورة التي ذكرها لاتجعل الإنسان مستوفزا. والله أعلم.

^٧ في ش «يجلس الرجل».

^٨ في ش «على الأئمة».

عقبه بإيَّته.

قيل: أفعى وإذا^(١) استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام.

قيل: احتفز، واقنعز،^(٢) وقعد القعفزي فإذا ألصق إِيَّته بالأرض، وتوسد^(٣) ساقه

قيل: قرطس.^(٤)

قال القاضي: الذي قرأته في كتاب الثعالبي في هذا الحرف «فرشط» بالفاء، وتقديم

الشين المعجمة على الطاء،^(٥) وكذا ذكره أبو عبيد في المصنف^(٦) في هيئة هذه الجلسة

المذكورة.

وأرى ما وقع في «المعلم» من ذلك تغيير^(٧) من النقلة، أو ممن شاء الله، والأشبه

عندي في تأويل الإقعاء الذي قال ابن عباس: أنه من السنة الذي فسر به الفقهاء من وضع

الإليتين بين السجدين على العقبين، وليس بالمنهي عنه فقد روي عن جماعة من

الصحابة، والسلف أنهم كانوا يفعلونه،^(٨) وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة أن

١) في ح «إذا».

٢) في ح «واقنعز».

٣) في ر «وسط».

٤) المعلم (٤١٠/١)، وانظر فقه اللغة (١٥٨).

٥) وهكذا ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة (٤٥٠/١١)، وانظر المرجع السابق.

٦) لم يطبع بعد، والبحث فيه يحتاج إلى وقت طويل.

٧) في ح «تغييرا».

٨) قال الخطابي في المعالم (٤٠٢/١): «قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال

طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير» وانظر الاستذكار

(٢٠٤-٢٠٥)، ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخ

تمس عقبيك إيتيك، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار،^(١).
وسمّوه إقعاء، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه،
وقد تقدم،^(٢).

ووافق الشافعي مالكا في كراهة^(٣) ذلك بين السجدين، وخالفه في استعمال ذلك
عند الرفع من السجدة الثانية للقيام فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث أنه
يرجع جالسا على قدميه يسيرا ثم ينهض للقيام قال: وليس ذلك بإقعاء، وحببتهم ما جاء
في حديث^(٤) مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا،^(٥).

وقال مالك في كافة الفقهاء: سفيان، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لا يجلس
ولكن ينهض كما هو^(٦) وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من فعله عليه السلام

١) وقال: ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي، وأهل العلم. المراجع السابقة
(٤١/١)

٢) تقدم في ص (٥٨٢، ٥٧٨)

٣) في ش «كراهية».

٤) في ر «الحديث».

٥) الحديث سبق ذكره في ص (٥٨٣) ، وهو قول مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وجماعة
من الصحابة، وأبو قلابة، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد. انظر المجموع (٤٤٣/٣)

٦) وهو مروى عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، والزهري، والثوري، والكوفيون، وقال
النووي (وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب. وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من
أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة الأولى والثالثة قام كما هو، ولم
يجلس... الخ. انظر البحث في مصنف عبدالرزاق (١٧٨-١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٤-٣٩٥)،
والأوسط (٣/١٩٤، ١٩٨)، وشرح ابن بطال في - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.
والمجموع (٤٤٣/٣)، والفتح (٣٠٢/٢).

ليدل على جواز ذلك. أو لشكوى به. (١).

قال الداودي: فمن هنا رأى مالك أن لاسجود على من جلس في وتر الزكعات ما لم يطل. (٢).

قال القاضي: وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين: السجود، وتركه، وكل هذا لمن فعله ناسيا، فأما عامدا فلا سجود اتفاقا. (٣).

ثم اختلفوا في الإعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام.
فقال مالك، وجمهورهم: يعتمد، وهو أقرب إلى السكينة. (٤) وقال الثوري في آخرين:
لا يعتمد إلا أن يكون شيخا، (٥) وخيره مالك مرة، ورأى أن يفعل ما هو أرفق به. (٦).
وقوله: «إنا لنراه جفاء بالرجل.» فقال ابن عباس: «بل (٧) هي السنة.» كذا روينا في
الأم: «الرجل.» بفتح الراء وضم الجيم، وكذا قيدناه عن شيوخنا.
وقيدناه في كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد (٨) عن الغساني

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) انظر المنتقى (١٧٧/١)

(٣) المرجع السابق

(٤) روي هذا عن ابن عمر، ومثله عن مكحول، وعطاء، ومسروق، والحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد.

(٥) روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال النخعي، وكرهه ابن سيرين، وهو قول الأحناف، ورواية عن أحمد.

(٦) انظر البحث في المدونة (٧٤/١)، وشرح ابن بطال في - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة. وتحفة الفقهاء (١٣٦/٢)، والهداية (٣٠٨/١)، والمغني (٥٦٨-٥٦٩)، والمجموع (٤٤٤/٣)

(٧) في ش سقط «بل.»

(٨) قال القاضي عياض: هو الفقيه القرطبي، المعروف بابن العواد أحد مقدمي فقهاؤها، ومغيثها في وقته في الخبر، والعلم، والحفظ للحديث، والفقه، والإتقان. تفقه بابن رزق، والجياي، وابن سراج، وغيرهم، وكان حسن الخلق متواضعا، لقيته بقرطبة، وقرأت عليه في داره جميع كتاب المصنف لأبي داود السجستاني، والسنن وهو يمك على أصل شيخنا الجياي الذي أتقنه =

شيخنا ^(١) عن أبي عمر بن عبد البر: «بالرجل» بكسر الراء، وسكون الجيم. يريد الجارحة.

وكذا ألفيته - أيضا - في أصل أبي عمر بن عبد البر، وبه عارضت. وقال أبو علي كذا كان ^(٢) يقول أبو عمر فيه، ويقول: من قال: «بالرجل» فقد صحّف ولا معنى له. قال أبو علي: ولم أسمع أنا قط «إلا بالرجل» وكذا قيده أبو علي في أصله، وبه عارضت أيضا.

قال القاضي: والأوجه عندي هو قول من يروي «بالرجل»، كما قال أبو علي، ويدل عليه إضافة الجفاء إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء، وأما الرجل فلا وجه له ^(٣).

= وحدثنى به عنه عن أبي عمر بن عبد البر. (ت - ٥٠٩) انظر الغنية (٢١٧).

^(١) هو الإمام الجياني.

^(٢) في سقط «كان».

^(٣) قال ابن العربي في العارضة (٨٠/٢): «جفاء بالرجل يعني: القدم، وروي جفاء بالرجل يعني: الإنسان.

وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين ففي مسند ابن حنبل: «إنا لنراه جفاء بالقدم»، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء، وجزم الجيم، وفي كتاب ابن أبي خيثمة: «إنا لنراه جفاء بالمرء»، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء، وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف، فصحفوه. ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف»، وانظر شرح مسلم (١٧٠/٢)، وتلخيص الحبير (٢٥٨/١).

وقوله في خبر معاوية بن الحكم: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.» يعني ليسكتوه. (١).

يحتمل أنه كان قبل نهي النبي ﷺ عن التصفيق في الصلاة، والأمر بالتسبيح. وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق في حديث أبي بكر على ما أشار إليه بعضهم مما ذكرناه قبل. (٢).

وقوله: «فأبي هو وأمي ما رأيت قبله، ولا بعده معلما أحسن تعليما منه.» فيه سيرة الرسول ﷺ في التعليم من الرفق بالجاهل، وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفة.

وقوله: «فوالله ما كهربي.» قال الإمام: «قال أبو عبيد: الكهر الانتهار، وفي قراءة عبدالله: ﴿فأما اليتيم فلاتكهر﴾. (٣).

قال القاضي: وقيل الكهر: العبوس في وجه من يلقاه (٤).
وقوله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.» فيه: منع الكلام في الصلاة، وإنكار تشميت العاطس فيها إذ هو الذي فعله معاوية فأنكره عليه الصحابة، وأفتاه النبي عليه السلام في النازلة بهذا الكلام ثم حصر ذكر الصلاة فقال: «إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن.»

قال الإمام: إن قيل: ما وجه إنكارهم عليه؟ وقوله: «يرحمك الله.» دعاء، والدعاء

١) وأخرجه أبو داود (٢٤٤/١)، والنسائي (١٤/٣)، والإمام مالك مختصرا الجزء الآخر من الحديث (٦٥/٣)

٢) انظر فيما سبق ص (٤٩٥)

٣) المعلم (٤١١/١)، وانظر غريب أبي عبيد (١١٤/١)، والقرطبي (٢٣٣/٣٠)، والصحاح (٨١١/٢)، والآية

(٩) من سورة الضحى

٤) المعالم السنن (٤٣٦/١)، والنهاية (٢١٢/٤)

للغير جائز في الصلاة.

قيل: يحتمل أن يكون إنكارهم عليه لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم، وقد قال ابن شعبان، وابن نصر الداودي من أصحابنا: إذا قال في صلاته: اللهم افعل بفلان^(١) جاز، وإن قال: يا فلان فعل الله بك! كان كالكلام^(٢) وهذا نحو مما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام.

وقد اختلف عندنا على قولين في المصلى إذا تعايا من ليس معه في صلاته في قراءته فرد عليه المصلي هل تفسد صلاته؟ فجعله في أحد القولين يردّه عليه كالمتكلم، وإن كان إنما قرأ قرآنا. قال: ولم يذكر في الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل، وهذا حجة على المخالف في قوله إن المتكلم ناسيا في الصلاة يفسد صلاته لأنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى أن لا يفسد^(٣) في النسيان^(٤).

قال القاضي: الجهل في هذا كالعمد عند مالك إلا ما حكاه الخطابي عن مالك أنه يبيني في الجهل هنا كالنسيان.

وهذا مذهب الشافعي، والأوزاعي، والشعبي^(٥) وليس تركه لذكر الإعادة دليل^(٦) على أنه لم يأمره بها، ولأن الصلاة أجزأته، ولأنه لم يعدها. ولافساد الصلاة بالكلام على أي وجه كان من سهو، أو عمد،^(٧) أو جهل، قال

^(١) في ش: «افعل بك يا بن فلان جاز».

^(٢) وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنفية. انظر الهداية، وفتح القدير، وحاشية العناية (٣٩٩/١)، وشرح مسلم (١٧٢/٢).

^(٣) في ش: «ألا تفسد»، وفي ح: «ألا يفسدها بالنسيان».

^(٤) المعلم (٤١٠/١-٤١١)، وانظر المعالم (٤٣٥/١-٤٣٦).

^(٥) المعالم (٤٣٦/١)، وشرح السنة (٢٣٩/٣).

^(٦) في ح: «دليلا».

^(٧) في ش «أوغفلة».

الكوفيون: (١).

وقد اختلف الناس في تحميد العاطس في الصلاة.

ف قيل: يحمد الله ويجهر به، وروي مثله عن ابن عمر، والنخعي، وأحمد، ومذهب مالك، والشافعي: أن يحمد، ولكن يستحب له أن يكون في نفسه. (٢).

وقوله: «إن منا رجالا يأتون الكهان.» قال: «فلاتأثمهم.»

قال الإمام: نهيه عن ذلك لأنه يجرهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم، والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثوق به.

ومعنى قوله - لما قال: «ومنا رجال يتطيرون» (٣) ذلك شيء يجدونه في صدورهم. - أي -: يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم، ولكن إنما يكون اللوم على توقفكم عن (٤) إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصددهم ذلك عما أرادوا فعله. وقوله - حين قال -: «ومنا رجال يخطون» -: قال: (٥) «كان نبي من الأنبياء يخط فمن

١) انظر المعالم (٤٣٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وشرح السنة

(٢٤٠/٣)، والهداية (٣٩٥/١)، والفتح (٧٥/٣)

٢) المراجع السابقة، وشرح مسلم (١٧١-١٧٢)

٣) قال أبو موسى المدني: «الطيرة التشاؤم ومعناه إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح، والبوارح من

الطير والظباء، وكان ذلك يصددهم عن المسير ويردهم عن مقاصدهم.» المجموع المغيث

(٣٧٨/٢)، والنهية (١٥٢/٣).

قال ابن حجر في الفتح (٢١٢/١): «وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير

فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينة تيمن، واستمر، وإن رآه يسرة تشاءم به ورجع،

وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها.»

٤) في ر «على.»

٥) في ش «قال.»

وافق خطه فذاك.» - أي :- أصاب^(١).

١٥٢ وقال ابن عباس - في تفسير هذا/ الحديث^(٢) :- هو الخط الذي يخطه الحازي^(٣) وهو علم قد تركه الناس قال: يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا^(٤) فيقول: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه ميل^(٥) ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي خط فهو علامة الخيبة، والعرب تسميه الأسحم، وهو مشثوم عندهم^(٦).

قال القاضي: وجدت في المعلم في هذا الموضوع إختلالا أصلحته من الأصول التي كان النقل فيه منها لاشك من الخطابي، والهروي، وحكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة، والوسطى في الرمل ثم يزجر^(٧).
قال الخطابي: وقوله: «فمن وافق خطه فذاك.» يحتمل الزجر عن هذا إذا كان ذلك^(٨) علما لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك^(٩).

١) وفي المعلم: «فقد أصاب، وقيل: إنما ذلك على جهة الإبعاد لمن يسلك هذا فكأنه يقول: وكيف لكم موافقة خطه؟ قال ابن عباس» وسقط هذا من نسخ إكمال المعلم، وفي ر: «وافق خطه خطه.»

٢) في ش «هذا الخط.»

٣) الحازي هو الذي يحرز الأشياء، أو يقدرها، ويخرصها بظنه. انظر المجموع المغيثة (٤٤٣/١).

٤) ما يأخذه الكاهن. غريب الخطابي (٦٤٩/١).

٥) الميل: هو الذي يكتحل به. المرجع السابق (٢٤٨/٣)، والنهية (٣٨٢/٤).

٦) المعلم (٤١٢-٤١١/١)، وانظر تفسير الطبري (٢/٢٦)، وغريب ابن قتيبة (٤٠٣/١)، وغريب الخطابي

(٦٤٨/١) والمعالم (٣٧٤/٥)، والنهية (٤٧/٢)

٧) انظر المفهم (١٢٤)

٨) في ر «ذاك.»

٩) المعالم (٤٣٧/١)

قال القاضي: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من وافق خطه لكن من أين تُعلم الموافقة والشرع منع من التخوض^(١) وادعاء الغيب جملة فإنما معناه أن من وافق خطه فذلك الذي^(٢) يجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم.

وعليه يدل ظاهرة قول ابن عباس، ويحتمل أن هذا نسخ [في شرعنا].^(٣)

ألا تراه كيف قال: ويزجر؟ وهذا الباب منهي عنه في شرعنا.^(٤)

وقوله: «قَبَلْ أَحَدَ وَالْجَوَانِيَةِ.» بفتح الجيم وتشديد^(٥) الواو، وتخفيف الياء ضبطنا هذا^(٦) الحرف عن الأسدي، وعن الخشني بتشديدهما،^(٧) وكذا ذكرها أبو عبيد البكري^(٨) قال: كأنها نسبت إلى جَوَّانٍ والجوانية: أرض من عمل الفرع من جهة المدينة.^(٩)

وقوله: «آسف كما تأسفون»^(١٠) - أي - : أغضب كما تغضبون قال الله تعالى:

﴿فلما آسفونا انتقمنا﴾^(١١).

^١ في ش «من التحرص».

^٢ في ش «الذين».

^٣ انظر شرح مسلم (١٧٣/٢)

^٤ في ح سقط ما بين معكوفتين

^٥ في ر «وشد».

^٦ في ر، ح سقط «هذا».

^٧ في ح «تشديدها».

^٨ هو العلامة المتفطن عبدالله بن عبدالعزيز. كان رأساً في اللغة، وأيام الناس. (ت - ٤٨٧). السير

(٣٥/١٩).

^٩ معجم ما استعجم (٤٠٨/١)، وانظر شرح مسلم (١٧٣/٢)

^{١٠} في ح «يأسفون».

^{١١} الزخرف (٥٥)، وانظر تفسير الطبري (٨٤/٢٥)

وقال: ﴿غضبان أسفا﴾^(١) وصككتها: لطمتها^(٢).

وقول: النبي ﷺ للجارية: «أين الله؟».

قال الإمام: قيل: إنما أراد النبي ﷺ أن يطلب دليلا على أنها موحدة فخاطبها بما تفهم^(٣) قصده إذ علامة الموحدين التوجه^(٤) إلى السماء عند الدعاء، وطلب الحوائج لأن العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد عليه السلام الكشف عن معتقدهما هل هي من جملة^(٥) من آمن فأشارت إلى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين^(٦) كما ذكرنا.

وقيل: إنما السؤال بأين ههنا سؤال عما يعتقد من جلالة الباري سبحانه وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله سبحانه فيها^(٧).

قال القاضي: لاخلاف بين المسلمين قاطبة محدثهم وفقههم، ومتكلمهم، ومقلدهم، ونظارهم^(٨) أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء بقوله: هـ^(٩):

^(١) طه (٨٦)، وانظر المعالم (٤٣٧/١)

^(٢) انظر الصحاح (١٥٩٦/٤)، وأصل الصك الضرب. وانظر المجموع المغيث (٢٨٠/٢)، وشرح مسلم (١٧٤/٢)

^(٣) في ح «يفهم»

^(٤) في ح «إلى الله»

^(٥) في ح سقط «من جملة من»

^(٦) في ر «الموكلين»

^(٧) في المعلم «على أن الله سبحانه وتعالى حال فيها» المعلم (٤١٢/١)

^(٨) في ش «وناظروهم»

^(٩) في ح «كقوله»

﴿أأمنتم من في السماء﴾^(١) أنها ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم^(٢).
 أما من قال منهم بإثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهما
 المحدثين، والفقهاء، وبعض المتكلمين [من^(٣) الأشعرية، والمثبته وهو قول كافة
 المتكلمين] فتأول «في السماء» بمعنى: على.
 وأما دهما النظار، والمتكلمين، وأصحاب الإثبات، والتنزيه^(٤) المحيلين أن يختص
 بجهة^(٥) أو يحيط به حد فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها منها ما تقدم ذكره في كلام^(٦)
 الإمام أبي عبدالله^(٧) - رحمه الله - .
 والمسألة بالجملة وإن^(٨) تساهل في الكلام^(٩) فيها بعض الأشياخ المقتدى بهم من
 الطائفتين^(١٠) أو جمهورهم فهي من معوصات مسائل التوحيد.
 وياليت شعري ما الذي جمع آراء كافة أهل السنة، والحق على تصويب القول
 بوجود الوقوف عن^(١١) التفكير في الذات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل هناك، وسلموا

١) الملك (١٦).

٢) قال الفخر الرازي في تفسيره (٦٩/٣٠): «هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها باتفاق المسلمين

لأنه كونه في السماء يقتضي كون السماء محيطا به من جميع الجوانب... الخ»

٣) في ش، ح سقط ما بين معكوفتين، وفيهما «المتكلمين منهم».

٤) في ر «والتنويه».

٥) في ر هنا توجد حاشية، وتعليق، وليس من الأصل.

٦) في ش «من كلام».

٧) انظر تفسير الفخر الرازي (٧٠/٣٠)، والقرطبي (٢١٦-٢١٥/١٨).

٨) في ش «وإن كان».

٩) في ر سقط «في».

١٠) في ح سقط «أو جمهورهم».

١١) في ر «على».

فأصفقوا^(١) على تحريم التكييف والتخييل، والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وحيرتهم غير شك في الوجود، أو جهل بالموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقة عندهم، ثم تسامح^(٢) بعضهم في فصل منه بالكلام في إثبات جهة تخصصه أو يشار إليه بحيز يحاديه، وهل بين التكييفين^(٣) فرق أو بين التحديد في الذات، والجهات بون^(٤) لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده،^(٥) وأنه استوى على عرشه^(٦) مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول سواه من قوله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(٧) عصمة لمن وفقه الله وهداه.^(٨)

وقوله: «اعتقها فإنها مؤمنة.» وفيه: مع سؤال النبي ﷺ، وبحثه عن حالها دليل على أن عتق المؤمن أفضل، وأولى من عتق الكافر، ولاخلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لايجزي في كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على مؤمنة.^(٩)

واختلف في كفارة اليمين، والظهار، وتعمد الفطر في رمضان فمالك، والشافعي، وعامتهم لايجزي في ذلك عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالإيمان في كفارة

١) في ح «وأطبقوا».

٢) في ح «يسامح».

٣) في ح «التكييف من فرق».

٤) الفضل والمزية. الصحاح (٢٠٨٢/٥).

٥) قال تعالى: ﴿وهو الظاهر فوق عباده﴾ الأنعام (٦١).

٦) ﴿... الرحمن على العرش استوى﴾ طه (٥)

٧) الشورى (١١).

٨) انظر شرح مسلم (١٧٤-١٧٥/٢)

٩) قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ النساء (٩٢)، وانظر شرح ابن بطال في الكفارات - باب قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾

القتل فحمل المطلق على المقيد، ولأنه في رواية مالك في هذا الحديث «وعليّ رقة»^(١) فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة». فدل أن غير المؤمنة لاتجزى، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا في القتل حيث نص عليه^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى ﷺ حيث قال^(٣) ﷺ: «من أنا؟» قالت: رسول الله. وإنه لم يرها^(٤) مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية، والرسالة وفيه دليل على أن^(٥) الاكتفاء في ذلك عند بعضهم بتصريح^(٦) الشهادتين، وصحة العقيدة، وإن لم يكن عن برهان، ونظر واستدلال إذ لم يسألها النبي ﷺ من أين علمت ذلك؟

وقيل: إنما كان هذا لأنها كانت متقدمة الإسلام، ولذلك اكتفى بما دلّ من إشارتها ولو كان في ابتداء إسلامها لم تنتقل^(٧) عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلاء، والتصريح، والنطق بالشهادتين، والبيان التام^(٨). وفيه حجة لأحد القولين عندنا في منع عنق الأعجمي عن الواجبات حتى يجيب إلى الإسلام.

١ الموطأ (٦٠٥/٣).

٢ الجصاص (٢٢٧/٢)، وأحكام ابن العربي (٤٧٤/١)، والتمهيد (١١٧/٩)، والهداية (٢٥٨/٤)، (٨٠/٥)، والمغني (٤١/١٠)، (٢٦٢/١١)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/٥)، (٢٨٢/١٧)، وانظر كتاب

الصوم ص (١٤٥٨)

٣ في ح «لقوله».

٤ في ر «ترها».

٥ في ح سقط «أن».

٦ في ح «بصريح».

٧ في ر «ينتقل».

٨ المعالم (٤٣٨/١)، والتمهيد (١١٧-١١٦/٩)

وقول ابن مسعود: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلا»^(١).

قال الإمام: من الناس من قال: يرد المصلي السلام نطقا، وإن كان في الصلاة، ومنهم من قال: لا يرد مادام في الصلاة لانطقا، ولا إشارة. وقيل: يرد بالإشارة فأما القائل يرد نطقا فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نسخ، ويحتج - أيضا - أن ذلك نوع مما يباح في الصلاة، ووجه القول بأنه لا يرد نطقا، ولا إشارة الحديث المتقدم، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء في أحاديث أخر - أيضا - من^(٢) أنه كان «يرد إشارة»^(٣).

١٥٣

قال القاضي: ثم اختلف من لم ير رده/ هل يرد إذا سلم أم لا؟ وبالرد بعد السلام من الصلاة قال الثوري، وعطاء، والنخعي^(٤). وبترك الرد قولاً، وإشارة بكل حال قال أبوحنيفة^(٥). وبالرد إشارة قال مالك، وأصحابه، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء^(٦).

١) وأخرجه البخاري (٧٢/٣)، (٢٤٣/١)

٢) في ش سقط «من».

٣) المعلم (٤١٣/١)، والحديث أخرجه أبوداود من حديث صهيب (٢٤٣/١)، والترمذي (٣٦٥، ٣٦٣/٢)، وقال: «حديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير». وانظر مختصر المنذري (٤٣٤/١)، وأخرج الترمذي (٣٦٥/٢) من حدي ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «يشير بيده»،

وقال: «حديث حسن صحيح»، وانظر سنن أبي داود (٢٤٤/١)

٤) وهو مروى عن أبي ذر، وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وهو رأي الخطابي

٥) وهو مروى عن أبي يوسف، وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، ورواية عن ابن عمر، وابن عباس.

٦) وهذا مروى عن عمر بن عبدالعزيز، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وقالت الظاهرية: «إذا كانت الإشارة مفهومة قطعت عليه صلاته». واختلف عن مالك مرة كرهه، ومرة أجازها، وقال: يرد مشيراً

بيده وبرأسه

وبالرد لفظاً^(١) قال أبوهريرة، وجابر، والحسن،^(٢) وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق.

وقيل: يرد في نفسه هذا حكمه هو في الرد،^(٣) وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء، عن مالك فيه الجواز،^(٤) ورويت عنه الكراهة.^(٥)

قال الإمام: وقال مسلم في هذا الباب: نا ابن نمير^(٦) نا إسحاق بن منصور السلولي.

روى في بعض النسخ نا ابن مثنى مكان ابن نمير،^(٧).

وفي بعضها ابن كثير بدل ذلك. قال بعضهم: والابدلان خطأ. والحديث إنما يرويه

محمد بن عبدالله بن نمير عن إسحاق، وكذلك أخرجه البخاري في الجامع.^(٨)

وقوله: «كنا نتكلم في الصلاة».

وقوله: «حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾».^(٩)

قال القاضي: القنوت في كتاب الله تعالى، وحديث نبيه المصطفى ﷺ، ولسان

^١ في ح «نطقاً».

^٢ في ش «الحسين».

^٣ وهو مروى عن أبي حنيفة.

^٤ وروى - أيضاً - مثله عن ابن عمر، وأحمد بن حنبل.

^٥ وروى - أيضاً - عن جابر، وعطاء، وإسحاق. انظر البحث في: المدونة (١٠٠-٩٩/١)، ومصنف

عبدالرزاق (٣٣٤/٢)، وابن أبي شيبة (٧٤-٧٣/٢)، والأوسط (٢٥٣-٢٤٩/٣)، والمعالم (٤٣٣/١)

٤٣٤)، وشرح ابن بطال في - باب لا يرد السلام في الصلاة. وشرح السنة (٢٣٦/٣)، والعارضه

(١٦٢/٢)، والهداية (٤١١/١)، وشرح مسلم (١٧٦/٢)، والفتح (٨٧/٣)، والعمدة (٧٦٩/٧)

^٦ محمد بن عبدالله بن نمير أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ فاضل. التقريب (٤٩٠)

^٧ في ر سقط «مكان ابن نمير».

^٨ المعلم (٤١٣/١)، وصحيح البخاري (٧٢/٣)، وانظر تقييد المهمل لوحه (١٥٧)

^٩ البقرة (٢٣٨)، وأخرجه البخاري (٧٣-٧٢/٣)، وأبوداود (٢٥٠-٢٤٩/١)، والترمذي (٤٣٩/٢)

العرب لفظة متصرفة تكون بمعنى الطاعة، وبمعنى السكوت.

وقيل: هذان في الآية، والحديث يشهد للسكوت.

وقيل: القنوت طول القيام.

وقيل: ذلك في قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾^(١)، وفي الحديث: «أفضل الصلاة

طول القنوت»^(٢).

وقيل: الخشوع.

وقيل: الدعاء.

وقيل: الإقرار بالعبودية.

وقيل: الإخلاص.

وقيل: أصله الدوام على الشيء، وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك

الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قبائل من العرب^(٣) - أي - : أدام

الدعاء، والقيام له^(٤).

وقوله: «ونهيانا عن الكلام»، دليل على منعه في الصلاة، وتركه فيها فرض عندنا على

أصح القولين لهذا النهي.

وقيل: سنة، والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في أوامره عليه السلام المجردة

^(١) الزمر (٩).

^(٢) وأخرجه الترمذي (٣٩٦/٢)، وابن ماجه (٢٦٠/١).

^(٣) أخرجه البخاري بسنده في صحيحه (٤٩٠/٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله

ﷺ شهرا يدعو على رعل، وذكوان».

^(٤) انظر غريب أبي عبيد (١٣٣/٣)، وتفسير الطبري (٥٦٨/٢)، (٢٠٢/٢٣)، ومعاني القرآن للنحاس

(٢٤٠/١)، والجصاص (٤٤٣/١)، وأعلام الحديث (١٨٢٠/٣)، وغريب الخطابي (٦٩١/١)، والصحاح

(٢٦١/١)، وأحكام ابن العربي (٢٢٦/١)، والعارضة (١٧٨/٢).

هل تحمل على الفرض أو على النذب؟

وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب،^(١).

وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامدا لغير إصلاحها، أو لاستنقاذ هالك، وشبهه أنه مفسد لها، واختلفوا في فعله ذلك لما ذكرناه فجمهورهم على منعه، وإفساد

صلاته، وذهب الأوزاعي في طائفة إلى جواز ذلك له،^(٢).

وعندنا في المذهب في الكلام لإصلاحها وجهان،^(٣).

وحجة الجواز حديث ذي اليمين، وسيأتي الكلام عليه،^(٤).

وأما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم^(٥) ما لم يكثر جدا، وذهب

الكوفيون إلى إفساد الصلاة به،^(٦) وقول جابر- في رد النبي ﷺ إشارة في الصلاة.

وقوله: «إنك سلمت وأنا أصلي»^(٧) حجة لجواز الإشارة في الصلاة، ومنع الكلام.

^(١) تقدم في ص (٨٦)

^(٢) قال ابن بطلال: «ومنهم: مالك» انظر شرحه في - باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة. والمعالم

(٤٣٦/١)، والتمهيد (٣٤٩/١)، وشرح السنة (٢٤٠/٣)، وشرح مسلم (١٧٧/٢)

^(٣) وفي المنتقى (١٧٣-١٧٤/١): «لا يفسد ذلك صلاته، وهذا هو المشهور من مالك، وعليه تناظر

شيوخنا بالعراق. وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم ومن فعله، فعليه الإعادة. قال

القاضي أبو الوليد: قول ابن كنانة هو الأظهر، والله أعلم.» وانظر التمهيد (٣٤٣/١)

^(٤) انظر في ص ()

^(٥) وهو قول الشعبي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ومثله عن ابن عباس، وابن

الزبير، وبه قال عطاء.

^(٦) وهو قول النخعي، وحامد بن أبي سليمان، وفرق الكوفيون بين أن يتكلم ناسيا، أو سلم ناسيا فلم

يوجبوا عليه الإعادة في السلام. انظر المعالم (٤٣٦/١)، شرح ابن بطلال في - باب ما ينهى من

الكلام في الصلاة. والتمهيد (٣٥٠/١، ٣٥٣)، والمنتقى (١٧٣/١)، وشرح السنة (٢٣٩-٢٤٠/٣)،

وشرح مسلم (١٧٧/٢)، والهداية (٣٩٥/١)، والمغني (٦٩٩/١)

^(٧) وأخرجه أبو داود (٢٤٣/١)، والنسائي (٦/٣).

وقوله: «فأوماً بيده» حجة لجواز الإشارة في الحاجة، والعمل الخفيف في الصلاة، ويأتي الكلام على الصلاة على الراحلة بعد هذا^(١).

وقوله: «إن عفريتاً جعل يفتك عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة»^(٢) كذا الرواية فيه في جميع النسخ، وكذا سمعناه من أشياخنا في كتاب مسلم، وذكره البخاري «تفلت عليّ البارحة»، وكان بعضهم أشار إلى ترجيح هذه الرواية، وهما عندي صحيحان. وما في الكتاب هنا بين، وأصل^(٣) الفتك مجيء الإنسان إلى آخر على غرة، وغفلة فيقتله^(٤).

ومنه قوله عليه السلام: «قيد الإيمان الفتك»^(٥).

وهذه صفة مجيء الشيطان للنبي عليه السلام، وقد قال في الرواية الأخرى في الأم: «جاء إبليس بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك.» وهو من معنى التفلت - أيضاً - أي - : جاءني^(٦) على غفلة، وتعرض لي فجأة، ومنه قيل لمن مات فجأة: افتلت نفسه، ومنه افتلت الكلام إذا ارتجله، والفتلة: الأمر يوئى غفلة، و عجلة^(٧) وعلى

١) انظر ص (٩١٤)

٢) وأخرجه البخاري (٥٥٤/١)، (٨٠/٣).

٣) في ر «أصل».

٤) انظر غريب أبي عبيد (٣٠٢-٣٠١/٣)، والصحاح (١٦٠٢/٤)، والنهاية (٤٠٩/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٧٨/٢)

٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦/١)، وذكره أبو عبيد في غريبه (٦/٤)، وابن الأثير في النهاية

(٤٠٩/٣)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/١)، من رواية الزبير، وعائشة. قال في

الأول فيه: مبارك بن فضالة وهو ثقة، ولكنه يدللس، ولكنه صرح هنا بالتحديث، وفي الثاني: علي

بن زيد، وهو ضعيف

٦) في ح «- أي - : جاء في بيان ما ارتجله علي غفلة».

٧) في ر، ح سقط «غفلة».

غير رويّة، والفلتة: آخر ليلة من رجب كانت فتّاك العرب تفتك فيها^(١) وتحله، وتقول: هو من شعبان، والشهر قبله ناقص تُخَادِعُ بذلك الناس، وكله بمعنى ما قدّمناه^(٢) والعفريت: المارد من الجن^(٣).

وقوله: «فدعته» بالذال المعجمة - أي -: خنقته قاله الهروي، والخطابي^(٤)، وفي رواية ابن أبي شيبة: بالذال المهملة، وهما بمعنى. قال ابن دريد: دعته يدعته ذعتا غمزه غمزا شديدا، والدعت مهمل: الدفع الشديد، ويقال بالذال المعجمة - أيضا^(٥).

وأنكر الخطابي رواية من روى الحرف بالمهملة، وأنه لا يصح [أن يكون من الدفع لأن أصله يكون على هذا دعته، ولأنه لا يصح]^(٦) إدغام العين في التاء لأن الحرف إنما يدغم في مثله.

قال الهروي: ويقال الذعت يريد بالمعجمة: التمرغ في التراب، والذعط^(٧) بالطاء

^١ في ر «فيه».

^٢ غريب أبي عبيد (٢٣١/٢)، (٣٥٦/٣)، وغريب الخطابي (١٩٧/١)، (١٢٦-١٢٣/٢)، وأعلام الحديث (٣٩٩/١)، والصحاح (٢٦٠/١)، والمجموع المغيّب (٦٣٤/٢)، والنهاية (٤٦٧/٣).

^٣ صحيح البخاري (٤٥٨/٦)، وتفسير الطبري (١٦١/١٩)، وأعلام الحديث (٣٩٩/١)، والنهاية (٢٦٢/٣)، والفتح (٤٦٠/٦).

^٤ صحيح البخاري (٨٠/٣) من قول النضر بن شميل، وأعلام الحديث (٦٥١/١)، وغريب الحديث للخطابي (١٦٣/١)، والغريبين لوحة (٢٤٢)، والصحاح (٢٤٩/١).

^٥ جمهرة اللغة (٩٠٨/٢).

^٦ ما بين معكوفتين سقط في ر.

^٧ في ش «الذعط».

الذبح،^(١) وقد رأيت بعض الشارحين^(٢) على جلالاته خلط في تفسير هذا الحرف تخليطاً تركه أولى من ذكره، وإذ بنفس الوقوف عليه يبين^(٣) قبح الغلط فيه، وفي خنق النبي ﷺ له في الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لاسيما لإصلاحها،^(٤) وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة.^(٥)

وأما^(٦) قوله: «ولقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد.» فمن هذا الباب، ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة.

وقوله: «ألعنك بلعنة الله التامة.» يحتمل قوله: «تامة.»^(٧) وجهين - أي -: لانقص فيها أو الواجبة له المستحقة عليه كما قال: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾^(٨) - أي -: حقت ووجبت، أو الموجبة عليه العذاب السرمد.^(٩)

وقوله: «ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان»^(١٠) المدينة.
قال الإمام: الجن أجسام روحانية فيحتمل هذا^(١١) أنه تشكل على صورة يمكن ذلك

١ الغريبين لوحة (٢٤٢)، وانظر غريب الخطابي (١٦٤١٦٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما يجوز

من العمل في الصلاة. وشرح مسلم (١٧٨/٢)، والفتح (٨١/٣)

٢ في ش «الشارحين المتأخرين.»

٣ في ش «تبيين.»

٤ في ر «لصلاحها.»

٥ شرح ابن بطال في المرجع السابق

٦ في ش سقط «وأما.»

٧ في ش «التامة.»

٨ الأنعام (١١٥).

٩ في ر سقط «السرمد.» انظر شرح مسلم (١٨٠/٢)

١٠ في ش «أهل المدينة.»

١١ في ش «على هذا.»

فيها على العادة، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك.^(١)

قال القاضي: وأما قوله: «ولولا دعوة أخي^(٢) سليمان».

وقوله: «ثم تذكرت قول أخي سليمان» يفهم منه أن مثل هذا مما خص به سليمان دون غيره من الأنبياء، واستجيبت دعوته في ذلك.^(٣) فلذلك امتنع نبينا عليه السلام من أخذه أما أنه^(٤) لم يقدر عليه لذلك، أو لما يذكر لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه، أو تواضعا وتأدبا، وتسليما لرغبة سليمان.

وفيه رؤية بني آدم الجن، وقد جاءت بذلك عن السلف والصالحين أخبار كثيرة^(٥).

١) المعلم (٤١٣/١)

٢) في ش سقط «أخي».

٣) قال الله تعالى: ﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد﴾ ص (٣٥).

٤) في ح: «أما أنه لم يقدر عليه يتعاطا ذلك عليه أنه لا يقدر عليه أو تواضعا، وتأدبا».

٥) فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧/٤) بسنده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال إني محتاج... وفيه: فقال النبي ﷺ: تعلم من تخاطب منذ ثلاثة ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاك شيطان» وأخرج الترمذي في سننه (١٨٤/٨) عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتأخذ منه الخ».

قال أبو عبيد في كتابه الغريب (٣١٦/٣): «في حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا من الجن لقيه فقال: هل لك أن تصارعني؟ فإن صرعتني علمت آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله الشيطان فصارعه فصرعه عمر. قال: إني أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعك ذراعا كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم؟ فقال: إني منهم لضليع فعاودني قال: فصارعه فصرعه الإنسي =

ومحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾^(١) على الأغلب، والأعم، ولو كانت رؤيتهم محالا لما أخبر النبي عليه السلام بما أخبر، وأراده حتى تذكر خير سليمان. وقيل: هذا الحديث دليل على رؤية أصحاب سليمان لهم، وليس بين عندي إنما دليله^(٢) قدرة سليمان عليهم، وتسخيرهم^(٣) له كما نصّ الله تعالى عليه.

وقد قيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء، ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار من ذلك^(٤).

وقوله - للشيطان في الصلاة -: «ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك.» وهو في

الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت/ الإستعاذة هنا^(٥) في صيغة المخاطبة خلافا لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك وهذا مثل قوله - في التشهد - : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٦) وذكر^(٧) حمل النبي ﷺ لأمامة بنت زينب وهو يوم الناس^(٨) الحديث.

= فقال: تقرأ آية الكرسي... الخ» وانظر تفسير القرطبي (٢٦٩/٣)، وابن كثير (٣٠٧/١)، وذكر ابن كثير قصة لأبي - رضي الله عنه - بنحو قصة أبي هريرة رضي الله عنه، وقصصا أخرى. تفسير ابن كثير (٣٠٥/١)، والفتح (٤٨٩/٤)

١) الأعراف (٢٧).

٢) في ش «دليله على.»

٣) في ر «وتسخيره لهم.»

٤) انظر تفسير القرطبي (١٨٦/٧)، وشرح مسلم (١٧٩/٢)، والفتح (٤٥٩/٦)

٥) في ش سقط «هنا.»

٦) سبق في ص (٦٤٨) قال النووي في شرح مسلم (١٨٠/٢)، وكذا قال أصحابنا. فيتأول هذا

الحديث أو يحمله على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك

٧) في ش «وقوله.»

٨) وأخرجه البخاري (٥٩٠/١)، وأبو داود (٢٤١/١)، والنسائي (١٠/٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٣/١).

قال الإمام: حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة، وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة.^(١)

قال القاضي: اختلفت الرواية عن مالك في تأويله فروي عنه ابن القاسم ما ذكره من أنه في النافلة، وروى عنه أشهب، وابن نافع أن هذا للضرورة، وإذا لم يجد من يكفيه، وإما لحب الولد فلا.

فظاهر هذا إجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة،^(٢) وروى عنه التنيسي^(٣) أن الحديث منسوخ،^(٤).

وظاهر الحديث يدل أنه في الفريضة بقوله: «بيننا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر»^(٥) خرج علينا حامل أمانة على عنقه.^(٦) وذكر الحديث.

وقد يقال على هذا أن صلاته بها كان في تنفله قبل صلاته الفريضة بهم لكن المعلوم منه عليه السلام أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة، ولا يتنفل قبلها في المسجد، وإنما كان

١) المعلم (٤٤/١)

٢) انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. والمنتقى (٣٠٤/١).

٣) عبدالله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، ثقة متقن. التقريب (٣٣٠).

٤) قال ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١): «روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ، ومنسوخ، وليس العمل على هذا، وقال ابن عبدالبر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ «إن في الصلاة لشغلا» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة يسيرة»، وانظر التمهيد (٩٤/٢٠)، والمفهم (١٢٥)

٥) في ش «حتى خرج»

٦) أخرجه أبوداود (٢٤٢/١) قال المنذري في مختصره (٤٣٢/١): «في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد»

تنفله في بيته وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزرقي أن ذلك كان في صلاة الصبح^(١).

وقد قيل: هذا خصوص للنبي ﷺ إذ لا يؤمن من^(٢) الطفل البول، وغير ذلك على حامله فقد يعصم النبي ﷺ منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة حبسه^(٣).
وقد قال أبو عمر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل، والإشتغال في الصلاة بغيرها^(٤) وهو نحو مما روي عن مالك.

وقال أبو سليمان: يشبه أن هذا كان منه عليه السلام عن غير قصد وتعمد للصلاة لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له لملابسته في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدا فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة.

قال: ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمدا ووضعها وإمسакها مرة بعد أخرى لأنه عمل يكثر وإذا كان علم الخميصة يشغله حتى استبدل به فكيف لا يشغله هذا^(٥).

وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن، والحسين عليه ﷺ في سجوده والحديث مشهور^(٦) لكن يبعده قوله في الحديث: خرج علينا حاملا أمامة على عنقه
فصلى.

١ قال ابن حجر في الفتح ((٥٩٢/١)): «وتبعه السهيلي»

٢ في ش سقط «من».

٣ انظر المرجع السابق

٤ التمهيد (٩٤/٢٠)، والمرجع السابق.

٥ انظر المعالم (٤٣١/١)، وأعلام الحديث (٤٢١/١)، وأبوسليمان هو الخطابي رحمه الله

٦ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٣/٢)، وفي فضائل الصحابة (٧٨٥/٢) قال المحقق، وإسناده

صحيح. المرجع السابق. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٥/١٢-١٠٠)، والعلل للدارقطني (٦٤/٥).

وقال الباجي: إن كان حمل الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير^(١) ذلك فذلك لا يصح إلا في النافلة لطول أمر النافلة، وإن كان لما يخشى منه على الطفل، وأنه لا يجد من يمسكه فيجوز في الفريضة،^(٢) ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق أو معلقا في ثوب لا يشغل المصلي، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير^(٣) المتصل في الصلاة الذي يمنع صحتها.

قال غيره: وقد يكون حمله لها لأنه لو تركها بكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها.

قيل: وفيه من الفقه أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة،^(٤) وأن لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة،^(٥) وأن حكم من لا يشتهي منهن في هذا الباب كله بخلاف حكم غيرهن.

وقال بعضهم: فيه دليل على أن لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة، وليس هذا بشيء لأن من^(٦) في هذا السن من غير ذوي المحارم لا اعتبار للمس. وفيه: تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله ورحمة الولدان الصغار، وجواز خفيف العمل، وحمل ما لا يشغل في الصلاة.^(٧)

١) في ش «بغيره».

٢) المنتقى (٣٠٤/١).

٣) في ش «هو من».

٤) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية «الم لم تعلق بهم نجاسة».

٥) وكره الحسن الصلاة في ثياب الصبيان.

٦) في ر سقط «من».

٧) انظر المعالم (٤٣١/١)، وأعلام الحديث (٤٢١/١)، وشرح ابن بطال في - با إذا حمل جارية

صغيرة. والتمهيد (٩٩، ٩٤/٢٠)، والمنتقى (٣٠٤/١)، وشرح السنة (٢٦٤/٣)، والفتح (٥٩٠/١، ٥٩١)،

والعمدة (٣٠٣، ٣٠١/٤)

ذكر مسلم في هذا الحديث من رواية مالك: أمامة بنت زينب، ولأبي العاص بن ربيعة، كذا للسمرقندي، [ولغيره: ابن ربيع، وأكثر رواة الموطأ يقولون: ربيعة، ورواه بعضهم: ربيع، وهو قول غير مالك.]^(١) وقول أهل النسب.

وقال الأصيلي: هو ابن الربيع بن ربيعة، نسبة مالك إلى جده، وهذا الذي قاله غير معلوم. ونسبه عند أهل النسب، والخبر بلا خلاف:^(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف.

واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مهشم^(٣).

قال الإمام: وذكر مسلم الحديث «أن النبي ﷺ صلى على المنبر، ونزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة.»^(٤)

قال: وأهل العلم ينهون أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه، وفعله هذا ﷺ يحتمل أن يكون لأن الارتفاع كان يسيرا.

ويصلح أن يقال: إنما منع هذا في أئمتنا لأنه ضرب من الكبر، والتراؤس، وهو ﷺ معصوم من هذا، والأشبه ما علل به عليه السلام في الحديث من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة، ونزوله عليه السلام القهقري لثلا يستدير القبلة في الصلاة من غير ضرورة.

وأما نزوله وصعوده، وإن كان عملا في الصلاة فإنه لمصلحة الصلاة^(٥) فلم يكن له تأثير، وقد أجاز أهل العلم المشي لغسل دم الرعاف، وإن كان في الصلاة^(٦).

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يكون الإمام أعلى مما عليه أصحابه

^(١) ما بين معكوفتين سقط في ح.

^(٢) في ش سقط «بغير خلاف» وفي ح «بغير خلاف»

^(٣) انظر صحيح البخاري (٥٩٠/١)، وشرح مسلم (١٨٢/٢)، والفتح (٥٩١/١)

^(٤) وأخرجه البخاري (٤٨٦/١)، (٣٩٧/٢)، وأبوداود (٢٨٣/١)، والنسائي (٥٧/٢)

^(٥) في ح سقط «الصلاة»

^(٦) المعلم (٤١٤/١)، وانظر أعلام الحديث (٣٦٠-٣٥٩/١)

لهذا الحديث، ومالك يمنعه.

وقد (١) تقدم من هذا، وما يجوز منه، وما يمنع، وفي هذا الحديث اتخاذ المنبر، وسنته للخطبة.

وسنذكر ذلك في موضعه من صلاة الجمعة، وفي صلاته عليه السلام بهم تمام تعليمه بالفعل، والعمل عليه السلام إذ كان لا يرى ذلك من عمله إلا من اكتنفه في الصلاة.

قيل: (٢) فلما صعد المنبر لم يخف على أحد ممن خلفه شيء من هيئاته، وآدابه في الصلاة (٣). ونهيه عليه السلام أن يصلي الرجل مختصراً (٤).

قال الإمام: قال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها (٥).

وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية، أو آيتين، ولا يقرأها في فرضه بكاملها (٦) كذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة (٧) ورواه غيره «مختصراً». ومعناه أن يصلي، ويضع يده على خصره (٨) ومنه الحديث: «الاختصار راحة أهل النار» (٩). ونهى عن اختصار السجدة،

١ في ح «وما تقدم».

٢ في ش «قبل».

٣ أجاز ذلك الليث، والشافعي، وقال الأوزاعي: لا يجزي. وفرق أبو يوسف. وروي عن مالك، والشافعي المنع. وحكي عن أبي حنيفة المنع، وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة.

انظر البحث في المعالم (١٤/٢)، وأعلام الحديث (٣٥٩/١)، وشرح ابن بطال في - باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب. وشرح السنة (٣٩٢/٣)، والشرح الكبير مع المغني (٧٧/٢)،

وشرح مسلم (١٨٣/٢)، والفتح (٤٨٧/١)، والعمدة (١٠٤، ١٠٢/٤)

٤ وأخرجه البخاري (٨٨/٣)، وأبوداود (٢٤٩/١)، والنسائي (١٢٧/٢)، والترمذي (٣٨٧/٢)

٥ الغربيين (١٩٩)، وانظر المعالم (٤٤٤/١)

٦ شرح السنة (٢٤٩/٣).

٧ انظر صحيح البخاري (٨٨/٣)، وسنن الترمذي (٣٨٧/٢).

٨ غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١).

٩ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٥، ٢٧٤/٢)، وانظر شرح ابن بطال في - باب الخصر في الصلاة.

ويفسر على وجهين:

أحدهما: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها.
والثاني: أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها^(١) ومنه أخذ
مختصرات الطرق^(٢).

قال القاضي - رحمه الله - : وقيل: كره الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود^(٣).
وقيل: إن هذا هو معنى ما جاء في الحديث: «أنها راحة أهل النار.» يعني راحة
اليهود، وهم أهل النار، وإلا فليس لأهل النار راحة^(٤).
وقيل: لأن الشيطان يحضر ذلك^(٥).
وقيل: لأن إبليس هبط كذلك^(٦).
وقيل: بل هو فعل أهل الكبر^(٧) والصلاة موضع تذلل، وخضوع.
وفي البخاري - أيضا - نهي عن الخصر في الصلاة^(٨) وهو مثله.

١ حكاة الغزالي. الفتح (٨٩/٣)، والنهاية (٣٦/٢).

٢ المعلم (٤١٧/١)، وانظر الصحاح (٦٤٦/٢)، والغريبين (١٩٩)

٣ أخرج البخاري في صحيحه (٤٩٥/٦) بسنده من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها كانت
تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: «إن اليهود تفعله.» وانظر مصنف عبدالرزاق
(٢٧٣/٢)، والمعالم (٤٤٤/١)

٤ قاله الخطابي

٥ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٤/٢)

٦ قاله الخطابي

٧ قاله المهلب. وانظر البحث للحديث في غريب أبي عبيد (٣١٠/١)، والمعالم (٤٤٤/١)، وغريبه
(٢٧٧/١)، وأعلام الحديث (٦٥٢/١)، وشرح ابن بطال في - باب الخصر في الصلاة. وشرح السنة
(٢٤٩-٢٤٧/٣)، والعارضه (١٧٤/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٨٥/٢)، والنهاية (٣٧٠، ٣٦٦/٢)، والفتح
(٨٩-٨٨/٣)، والعمدة (٢٩٧/٧).

٨ صحيح البخاري (٨٨/٣).

وقيل: الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفها، وأن لا يتم ركوعها، وسجودها، وحدودها.

وذكر في الحديث الآخر: المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور، قال: «هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب.»

١٥٥

وقيل: يأتون يوم القيامة ومعهم^(١) أعمال/ يتكثون عليها مأخوذ من المنصورة^(٢).

وذكر المسح في المسجد، وفي الحديث الآخر في الصلاة، وهو معناه يعني مسح الحصى فقال: «إن كنت لابد فاعلا فواحدة.»^(٣) مسحة تسويته، كما جاء في الحديث الآخر مفسرا وذلك لثلا يتأذى به.

وقيل: بل مسحه مسح الغبار عنه لثلا يتعلق منه شيء بوجهه، وهذا كله ينافي معنى الصلاة والتواضع فيها، وترك الشغل بغيرها فأبيح من ذلك المرة الواحدة ليدفع مضرة ذلك عن وجهه.

وقد جاء: تركها خير من حمر النعم^(٤) لكثرة الأجر في ترتيب الوجه، والتواضع لله، والإقبال على صلاته بجميعة. وكذلك جاء النهي عن النفخ في سجوده للتراب لذلك،

(١) في ر «معهم»

(٢) انظر النهاية (٣٦/٢). قال أبو عبيد في غريبه (٣٠٨/١): «المنصورة: ما اختصر الإنسان بيده، وأمسكه من عصا أو عنزة أو عكاز، أو ما أشبه ذلك.» وانظر تهذيب اللغة (١٢٧/٧) - أي -: يجعلون أعمالهم مكان العصا

(٣) وأخرجه البخاري (٧٩/٣)، وأبوداود (٢٤٩/١)، والنسائي (٦/٣)، والترمذي (٣٨٢/٢).

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١٧٢/١) من حديث أبي ذر أنه كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.» وفي مصنف عبدالرزاق (٣٩/٢) من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: «رخص في مسحة للسجود، وتركها خير من مائة ناقة سود العين.» وفي رواية «سود الحدقة.»

وكرهه السلف،^(١) وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض^(٢).

وحكى أبو سليمان عن مالك جواز مسح الحصا مرة، وثانية في الصلاة^(٣) والمعروف عنه ما عليه الجمهور^(٤).

قال الإمام: قوله: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبلاً وجهه»^(٥) هذا يتأول على ما ذكرنا في حديث السوداء^(٦) وكأن^(٧) تلك الجهة علامة على أن قاصدها موحد، وأنها علم على التوحيد، ولها حرمة لكون المصلي متقرباً بتوجهه إليها إلى الله سبحانه فيجري ما وقع في الحديث إشارة إلى هذا المعنى ففي بعضها «نخامة»^(٨) وفي بعضها: «بصاقاً»، وفي بعضها: «مخاطاً»، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الأشياء. فالمخاط من الأنف، والبصاق من الفم، والنخامة من الصدر.

١) وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٦) من حديث أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة فدخل عليه ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت له أم سلمة: ابن أخي لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار، ونفخ: «ترب وجهك لله». وانظر مصنف عبدالرزاق (١٨٨/٢-١٨٩)، وأخرجه الترمذي - أيضاً - باختصار (٣٨٥/٢)، وقال: «إسناده ليس بذلك»

٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٤٢/٢)

٣) انظر المعالم (٤٤٣/١)، والعارضة (١٧٢/٢).

٤) انظر شرح ابن بطال في - باب مسح الحصى في الصلاة. والمنتقى (٢٧٩/١)

٥) وأخرجه البخاري (٥٠٩/١)، والنسائي (٥١/٢)، والموطأ (٢٠٠/١).

٦) ومراده من السوداء هي الجارية التي كانت ترعى غنما لمعاوية السلمى، والتي لطمها وسألها

رسول الله ﷺ أين الله؟ فأشارت إلى السماء، وقد سبق ذكرها في ص (٦٥٣)

٧) في ش في الأصل هكذا، وفي الحاشية «وكانت»

٨) وأخرجه البخاري (٥٠٩/١)، وأبوداود (١٢٩/١).

يقال: تنخم الرجل، وكذا تنخع، وهي النخامة^(١) والنخاعة^(٢).

قال القاضي: وقد يكون معنى قوله: «فإن الله قَبَلَ وجهه.» على حذف المضاف - أي

-: إن^(٣) قبلة الله المكرمة قبل وجهه، وبيته^(٤) الحرام، أو ما عظم الله قبل وجهه، أو ثوابه، وفضله^(٥) وإذا كان ذلك^(٦) فلا يقابل بضعها مما جرت العادة أن لا يفعل إلا بما يهان ويستحقر، ولهذا قال: «أحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه.»^(٧)

قيل: ويحتمل أن يريد^(٨) أن عظمة الله، وجلاله قبل وجهه - أي -: ذلك الذي يجب

للمصلي أن يشعره نفسه حتى لا يشغلها بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه، وتلقاء فكره فلا يبصق لجهة ذلك، ونهيه أن يبصق عن يمينه، وقوله: «ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه.» تنزيها - أيضا - بجهة^(٩) اليمين عن الأقدار كما نزهت تصريف^(١٠) الميامن فيها أو تنزيها للملائكة، وثوابهم.

فقد ذكر البخاري في هذا الحديث زيادة: «فإن عن يمينه ملكا»^(١١) وهذا مع إمكان

^(١) في ش «والنخاعة».

^(٢) المعلم (٤١٥/١)، وانظر الصحاح (١٢٨٨-١١٥٨/٣)، (١٤٥٠/٤)، (٢٠٤٠/٥)، والمنتقى (٣٣٨/١)،

والمجموع المغيث (١٦٤/١)، (٢٧٦/٣)، والفتح (٥٠٨/١)

^(٣) في ش سقط «إن» في ر سقط «أي».

^(٤) في ش «أو بيته».

^(٥) المعالم (٢٦٤/١)

^(٦) في ش «كذلك»

^(٧) وبمثله أبوداود (١٣٠/١)

^(٨) في ش سقط «أن يريد».

^(٩) في ح «لجهة».

^(١٠) في ش «تصرف».

^(١١) صحيح البخاري (٥١٢/١)، وانظر الفتح (٥٦٣/١).

البصاق لغير اليمين من^(١) على اليسار، وتحت القدم كما جاء في الحديث^(٢).
فأما مع تعذر هذه الجهات لكون من يصلي على يساره فله أن يبصق عن يمينه،
ويدفنه.

لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما قدر لما ذكرناه.
وجاء في بعض الطرق: «ولكن عن شماله تحت قدمه»، وهذا في غير المحصب^(٣)
فيدلکه بقدمه، أو بنعله كما جاء في الحديث.

وخصّ اليسرى لما قدمناه من تنزيه اليمين عن إزالة الأقدار وتناولها.
قال بعضهم: فيه دليل أن المصلي لا يكون عن يساره ملك لأنه لا يجد ما يكتب لكونه
في طاعة لأنه علل منع البصاق على اليمين لكون الملك هناك وأباحه على^(٤) اليسار.
وقوله: «فإن لم يجد فليفعل هكذا، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض.»
دليل على طهارة البصاق، ولا خلاف فيه إلا شيئا روي عن سلمان، والنخعي^(٥) الناس
كلهم على خلافه، وصحيح الآثار يشهد بفضده^(٦).

وفيه دليل على جواز البزاق^(٧) في الصلاة لمن احتاج إليه، والنفخ اليسير لمن لم
يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنحج لمن اضطر
إليهما، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد الصلاة، وبه قال الشافعي، وقال مالك -

^(١) في ش سقط «من».

^(٢) المرجع السابق

^(٣) أي -: في غير المفروش الصحاح (١١٢/١).

^(٤) في ش «عن اليسار».

^(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والمعالم (٢٦٤/١).

^(٦) انظر شرح ابن بطال في - باب حك البزاق باليد من المسجد. والتمهيد (١٥٤/١٤)، والمنتقى

(٣٣٧/١)، وشرح السنة (٣٨١/٣)، وشرح مسلم (١٨٦/٢)، والفتح (٥٠٨/١ - ٥١٤)

^(٧) في ح «البصاق».

أيضا- ذلك يفسدها، وهو قول أبي حنيفة^(١).

وقوله: «يناجي ربه» عبارة عن إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتمجيده، وتلاوة

كتابه في صلاته.

وقوله: «التفل في المسجد خطيئة» بفتح التاء باثنتين، وسكون الفاء هو البزاق

كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر^(٢).

قال الإمام: قال ابن مكّي في «تثقيف اللسان»: قول النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم ما

يكره فليتنفل عن يساره ثلاثا»^(٣) وقوله: «التفل في المسجد خطيئة».

هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالتاء ويضمون الفعل المستقبل يقولون: تفل

الرجل إذا بصقء والصواب تفل^(٤) - بالتاء - يتفل بالكسر في المستقبل لاغير، وأما النفث -

بالتاء - المثلثة فهو^(٥) كالنفث^(٦)، إلا أن النفث^(٧) نفخ لابصاق معه، والتفل: لا بد أن يكون

معه شيء من الريق. هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ: «أن روح القدس نفث في

^(١) انظر التمهيد (١٥٦-١٥٥/١٤) وقال أبو حنيفة: «إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع

الصلاة» وكرهه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين،

ورواية عن ابن عباس أنه يقطع. المرجع السابق، وانظر الهداية، وفتح القدير، وحاشية شرح

العناية (٣٩٨/١)، والمغني (٧٥/١)، والفتح (٥١٤/١)

^(٢) وانظر الصحاح (١٦٤٤/٤)، والنهاية (١٩٢/١)

^(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠/١٢)، ومسلم (١١٨/٥).

^(٤) في ش سقط «تفل»

^(٥) في ش «وهو»

^(٦) في ر «الثفل»

^(٧) في ر «إلا أن الثفل نفخ لابصاق معه، والنفث: لا بد أن يكون معه شيء من الريق، وهكذا في ح

إلا أنه فيها التفل بالتاء المثناة، والعبارة أصلحت من غريب أبي عبيد والمعلم.

روعي»^(١) الحديث.

قال الإمام: قال ابن السكيت في - باب فعل، وفعل باختلاف المعنى التفل: إذا

بصق والتفل ترك التطيب^(٢).

قال القاضي: قال الثعالبي: المَجَّ الرمي بالريق، والتفل أقل منهوالنفث أقل منه^(٣)

وهذا عكس ما قال ابن مكي، وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه، ولم يدفن لأنه يقدر

المسجد، ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الحديث الآخر: «لئلا تصيب^(٤) جلد

مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»^(٥).

فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأتي خطيئة، فكأن بدفنه لها أزال

عنه الخطيئة، وكفرها لو قدرنا بصاقه فيه، ولم يدفنه وأصل التكفير التغطية^(٦) فكأن دَفَنَهَا

غَطَّى^(٧) ما يتصور عليه من النَم، والإثم، لو لم يفعل.

وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة وليست اليمين بمأثم فتكفره^(٨) ولكن لما

^(١) أخرجه ابن ماجه مختصرا (٦/٢)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف ورواه الحاكم، وانظر المغازي

(٢٢٢/١)، وقوله: «روعي» معناه في نفسي وخلدي هذا بالضم، وبالفتح الخوف والفرع، والمراد

هنا الأول. المراجع السابقة.

^(٢) في ش «الطيب».

المعلم (٤١٥/١)، وانظر غريب أبي عبيد (٢٩٨/١)، وتثقيف اللسان (٢٢)، والصحاح (١٦٤٤/٤)،

وإصلاح المنطق لابن السكيت (٥٣)

^(٣) فقه اللغة ص (٢١٠).

^(٤) في ش «يصيب».

^(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال ابن

حجر في الفتح (٥١٢/١): «وإسناده حسن».

^(٦) غريب أبي عبيد (١٣/٣)، والصحاح (٨٠٧/٢).

^(٧) في ش «غطاء لما يتصور».

^(٨) في ش «فيكفره».

جعلها الله فسحة لعباده في حال^(١) ما عقدوه من أيمانهم ورفعاً^(٢) لحكمها سمّاها كفّارة. ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولين^(٣).

هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة، وإن اضطر إليها لكن تكفّرها التغطية، [وفي^(٤) الحديث دليل على طهارة البصاق والنخامة]^(٥).
وقوله: «أنه عليه السلام كان يصلي الصلاة في النعلين والخفين»، رخصة مباحة فعلها النبي عليه السلام، وأصحابه.

وروي عن أنس: «كان النبي عليه السلام^(٦) ربما صلى في نعليه وربما نزعهما». قال بعض علماءنا: ويكره للرجل أن يتنعل إذا قام إلى الصلاة^(٧) ما لم يتيقن لابسها نجاستها، وإن جوز دوسها^(٨) في الطرق لها فإذا تحقق ذلك لم تجز^(٩) الصلاة فيها إلا بعد طهارتها، فإذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والعدرة والبول من بني آدم لم

١) في ح «حل».

٢) في ش «ورفعها لحكمها».

٣) قال ابن حجر في الفتح (٦٠٩/١١): «قال ابن المنذر: رأي ربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن البصري، وابن سيرين، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزي قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزي إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا يجزي الكفارة قبل الحنث»، وانظر المعالم (٣٦٧/٤-٣٦٨)، والمنتقى (٢٤٩/٣).

٤) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٥) أخرجه البخاري (٤٩٤/١)، والنسائي (٧٤/٢)، والترمذي (٤٣٠/٢).

٦) في ش «وروي عن أبي كان نبي الله ﷺ».

٧) ما بين معكوفتين سقطت في ح.

٨) في ح «دوسه».

٩) في ح «لم يجز».

يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا، وعند كافة العلماء، وإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها ففي تطهيرها^(١)

بالدلك بالتراب عندنا قولان: الاجزاء، والمنع. وبالإجزاء قال إسحاق، وأطلق

الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة يزيله إذا يبس الحك، والفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ماعدا البول

فلا يجزي/ عنده فيه إلا الغسل.

١٥٦

وقال الشافعي: لا يطهر شيئاً من ذلك كله^(٢) إلا الماء، واختلف إذا أصاب الرجل ما

اختلف فيه من النجاسة هل يطهرها الدلك بالأرض كالخف، وهو قول الثوري أم لا يجزي

إلا غسلهما بالماء وهو قول أبي يوسف، والوجهان عندنا في المذهب^(٣).

وفي الصلاة في النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة

أو خنزير، ويختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وسيأتي كل ذلك^(٤) وفيه أن الأرض

١) في ش «تطهيرها بذلك بالدلك بالثوب»

٢) في ش سقط «كله»

٣) انظر البحث في المدونة (١٩/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٧٦/١-٣٧٨)، والأوسط (١٦٧/٢، ١٧٣)،

والمعالم (٢٢٨/١)، وتحفة الفقهاء (٦٩-٧٠)، والهداية (١٩٥/١)، وبداية المجتهد (٦١/١-٦٢)،

والمغني (٧٢٨-٧٢٩)، وشرح مسلم (١٩١/٢)

٤) اختلف أصحاب مالك في طهارة جلد الخنزير بالدباغة. فأما مالك، وأكثر أصحابه فالمشهور من

مذهبهم أن جلد الخنزير لا يطهر وقال سحنون: لا بأس به قال ابن عبد البر قول سحنون هذا هو قول

محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه، وسوى هؤلاء لم يقل بطهارته أحد، والله

أعلم.

وأما جلد الكلب فقال ابن القاسم: إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به وقال أبو حنيفة:

إن الذكاة عاملة في جلود السباع إلا الخنزير، وهو قول أصحابه، واستثنى الشافعي جلد الكلب،

والخنزير، والله أعلم. انظر التمهيد (١٧٦/٤، ١٨٢)، والمنتقى (١٣٤/٣-١٣٦)، والله أعلم، وانظر

فيما سبق ص (٣٠٠)، وسيأتي في ص (١٥٨٧)

كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات حتى تتبين فيها النجاسة.

قال الإمام: قوله: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم واثنوني بأنبجانية فإنها

ألتهني أنفا في الصلاة»^(١).

يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة، واتخاذ الأشياء الملهية فيها لأنه

علل إزالة الخميصة بشغلها له في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك^(٢).

قال القاضي: قوله: «ألتهني» هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى «أخاف أن

تفتنني»^(٣) - أي -: يشغلني عن صلاتي النظر إليها واستحسانها، وقد فسرنا الفتنة، وقوله:

«أنفا» قبل هذا^(٤).

والخميصة - بفتح الخاء -: كساء مربع من صوف^(٥).

والانبجانية رويناه بفتح الهمزة، وكسرهما، ويفتح الباء.

ورويناه بكسرهما - أيضاً - في غير الأم^(٦) وبالوجهين ذكرها ثعلب^(٧).

ورويناه بتشديد الياء آخراً، وتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في مسلم في أحد

١) وأخرجه البخاري (٤٨٢/١)، وأبوداود (٤٩/٤)، وبمثله مالك في الموطأ (١١٩/١)

٢) المعلم (٤١٦/١)، والتزويق: تنقيش الشيء وتحسينه. الصحاح (٤٩٢/٤)

٣) انظر هامش (١).

٤) سبق.

٥) انظر أعلام الحديث (٣٥٦/١)، والصحاح (١٣٣٣/٤) وشرح ابن بطلال في - باب إذا صلى في

ثوب له أعلام. وشرح السنة (٤٣٣-٤٣٢/٢)، والنهية (٢٨٢/٤)، و(٧٦/١)، وشرح مسلم

(١٩٢/٢)، والفتح (٤٨٣/١).

٦) قال القاضي في المشارق (٤٠/١): «رويناه في الموطأ عن ابن جعفر عن ابن سهل، وكذا عند

الطرابلسي، وفي البخاري رويت بفتح الهمز وكسرهما».

٧) شرح ابن بطلال في الصلاة في - باب إذا صلى في ثوب له أعلام. والمشارق (٤٠/١)، وشرح مسلم

(١٩١/٢)، والفتح (٤٨٣/١)

الروايات «بانبجاني» مشددة^(١) الياء مكسورة على الإضافة إلى أبي جهم على التذكير، كما قال في الحديث الآخر: «كساء له انبجانيا»^(٢) والكساء مذكر، فوصفه مذكر وتأنيتها على تقديم الخميصة^(٣).

قال ثعلب: هو كل ما كثف والتف^(٤).

قال غيره: هو كساء غليظ، ولاعلم له فإذا كان للكساء علم فهو الخميصة^(٥) وإن لم يكن له علم فهو الانبجانية.

وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعبأة.

وقال القاضي أبو عبد الله - في شرحه - الخميصة: كساء صوف مصبوغ علمه

حرير^(٦) والانبجانية: كساء سداه قطن أو كتان، وطعمه صوف^(٧).

وقال ابن قتيبة: «إنما هو منبجاني، ولايقال: إنبجاني، منسوب إلى منبج، وفتحت

الباء في النسب، لأنه خرج مخرج مخبراني وهو قول الأصمعي^(٨).

قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر، والنسب إلى منبج منبجي^(٩).

^(١) في ر سقط «مشددة الياء».

^(٢) انظر مشارق الأنوار (١/٤١٤).

^(٣) المنتقى (١/١٨٠).

^(٤) في ش «ما كثف وغلظ».

وانظر شرح ابن بطلال في الباب السابق. والمنتقى (١/١٨٠)، والفتح (١/٤٨٣).

^(٥) انظر الصحاح (٣/١٠٣٨).

^(٦) لم أجده في المعلم المطبوع، وانظر في المفهم (١٢٧).

^(٧) السدى من الثوب لحمته، وقيل: أسفله. وقيل: هو ما مد منه طولاً في النسيج، وقيل: لحمة الثوب:

الأعلى. والسدى: الأسفل من الثوب. انظر تاج العروس (٩/٥٦)، و (١٠/١٧٢).

^(٨) معجم ما استعجم (٢/١٢٦٥)، وشرح ابن بطلال في - باب إذا صلى في ثوب له أعلام

^(٩) المنتقى (١/١٨٠)، والمشارق (١/٤١٤) وذكر جميع هذه الأقوال مفصلة

قال القاضي: النسب مسوغ، وقد شد منه كثير عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة^(١) وقد قال بعضهم: كانت أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج^(٢).
فيه: جواز لباس الثياب ذوات الأعلام، وإن كانت من حرير إن كان علمها كما تقدم، وسنذكره في اللباس.

وفيه التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر إليه، ويستفاد من هذا كراهة التزويق، والنقوش، في المساجد، وأن يصلي المصلي إلى ما هذا سبيله، وإلى ما يشغل خاطره، أو فيه، أو قربه، وأن الشغل اليسير، والذهول القليل، عن الصلاة لا يبطلها. وكذلك الاستثبات في الكتابة اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله^(٣).

وفيه: قبول الهدايا من الأصحاب، وجواز ردها لعدة، وجواز ذلك للواهب، وأنه ليس من باب الرجوع في الصدقة^(٤) وطلب النبي ﷺ إنبجانية أبي جهم تطيبا لنفسه لرد هديته عليه، وليعلم أنه لم يكن من أجل مجرد هديته، وفعل مثل هذا من استدعاء مال الغير جائز ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به^(٥).

١ قال ابن حجر في الفتح (٤٨٣/١): «أنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج، والصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان.»

٢ حلب مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء، وهي قسبة جند قسرين، وتقع في سوريا الشام. معجم البلدان (٢٨٢/٢).

ومنبج: بفتح أوله، وإسكان ثانيه بعده باء معجمة بواحدة مكسورة وجيم، وهي: من جند قسرين، وهي من الجزيرة ونسبت إليه الثياب المنبجية. انظر معجم ما استعجم (١٢٦٥/٢)

٣ انظر الهداية، وفتح القدير (٤٠٣٤٠٢/١)

٤ شرح ابن بطال في الصلاة في - باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

٥ شرح ابن بطال في المرجع السابق

قال الإمام: وبعثه إلى أبي جهم فلعله علم منه أنه يبيحها له كما فعل^(١) ويؤخذ من هذا الحديث أن لا يضلّي بالحقنة^(٢) ولا بشيء يشغل عن استيفاء الصلاة^(٣).

قال القاضي: واستدل به بعضهم على هجر كل ما صدّ عن الله، وشغل عنه، وكان سبب عصيانه كما هجر أبولبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب^(٤) وأمر النبي ﷺ بالارتحال عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة^(٥) لردّ النبي ﷺ الخميصة لأنها شغلته في صلاته.

قال الإمام: ذكر مسلم في - باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة بابدؤا بالعشاء.»^(٦)

خرّجه من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ثم أرفده ذلك فقال: نا الصلت بن مسعود^(٧) نا سفيان^(٨) عن أيوب^(٩) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان عن أيوب» غير منسولين، وفي رواية

١ قال ابن بطال في المرجع السابق: «ولم يرد منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنما معناها كمعنى الحلة التي أهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها، وأباح له الانتفاع بها وبيعها.»

٢ أي -: حابسا بوله أو غير ذلك. انظر الصحاح (٢١٠٣/٥)، والنهاية (٤١٦/١).

٣ المعلم (٤١٦/١)

٤ تفسير الطبري (٢٢١/٩).

٥ انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (٣١١، ٣١٠، ٣٠٩)

٦ وأخرجه البخاري (١٥٩ / ٢)، وأبوداود (٣٤٥/٣)، والترمذي (٣٣٦/٢)، والنسائي (١١١/٢)

٧ هو ابن طريف الجحدري، أبو بكر، أو أبو محمد القاضي، ثقة ربما وهم. التقريب (٢٧٧)

٨ هو ابن موسى البصري، صدوق. التقريب (٢٤٥)، التهذيب (١٢٢/٤).

٩ هو ابن موسى بن عمرو، أبو موسى الأموي المكي، ثقة، التقريب (١١٩)، التهذيب (٤١٢/١).

السجزي عن الجلودي^(١) نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.
قال بعضهم: سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروي عن أيوب ثقة، وكذلك
نسبه أبو مسعود الدمشقي في كتاب «الأطراف» عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفيان
ابن موسى عن أيوب. وذكر الحاكم أن مسلماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب
قال: سمعت الدارقطني يقول: ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ، ونحن بمصر،
حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال: هذا خطأ إنما هو سفيان بن عيينة عن أيوب.

قال: ولم يعرف سفيان بن موسى البصري وهو ثقة مأمون.
قال بعضهم: وقد غير هذا الإسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم وردّ عن سفيان عن
أيوب بن موسى وهو خطأ^(٢).

قال القاضي: أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور
بعد اسمه حين إلحاقه، فخرجه بعد أيوب فوق الوهم فيه.

قال الإمام: وقوله: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثان»^(٣).

قال الهروي وغيره: يعني - : الغائط، والبول^(٤).

قال الإمام: وقوله هاهنا «بحضرة الطعام» هو قوله - أيضاً: «إذا قرب العشاء،
وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٥).

معناه أن به من الشهرة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن

١ في المعلم زيادة: «نا الصلت نا سفيان»

٢ المعلم (٤١٧/١ - ٤١٨)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٨)، وشرح مسلم (١٩٤/٢)

٣ وأخرجه أبوداود مختصراً (٢٢/١)

٤ الغربيين لوحة (١٨٦)، وانظر الصحاح (٢٨١/١)، والنهاية (٥/٢)

٥ وأخرجه البخاري (١٥٩/٢)

الذي أمره بإزالته قبل الصلاة^(١).

قال القاضي: قد وقع في هذا الحديث نفسه في غير كتاب مسلم من رواية موسى بن أعين^(٢) عن عمرو بن الحارث^(٣) عن الزهري زيادة حسنة تفسر المعنى.

وقد أخرج مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهري، ولم يذكر فيه هذه^(٤)

الزيادة

قال الدارقطني: روي هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ثقتان حافظان: ابن وهب، وموسى بن أعين، ولموسى فيه زيادة حسنة فأخرج مسلم الحديث الناقص، وترك التام إلا أن يكون لم يبلغه، وهو قوله: «إذا وضع العشاء، وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا»^(٥) وألزم الدارقطني مسلماً إخراجهم قال: إلا أن يكون لم يبلغ مسلماً فيعذر وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فذهب الشافعي إلى ما تقدم من معناه، وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً.

وذهب الثوري، وإسحاق، وأحمد، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام، وروي مثله عن عمر بن الخطاب، وابنه زاد أهل الظاهر فإن صلى فصلاته باطل^(٦)، وفي الحديث حجة على توسعة وقت المغرب.

١) المعلم (١/٤١٨:٤١٩)

٢) موسى بن أعين الجزري أبوسعيد، ثقة عابد. التقريب (٥٤٩).

٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، ثقة فقيه، حافظ. التهذيب (١٤/٨)، والتقريب (٤١٩).

٤) في ر سقط «هذه».

٥) انظر أعلام الحديث (١/٤٧٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٦٠): «هذه زيادة ابن حبان،

والطبراني في الأوسط. قال: وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها»

٦) انظر الأقوال كلها في شرح ابن بطال في الصلاة - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وشرح

مسلم (٢/١٩٤)، والفتح (٢/١٦٠).

وسياتي هذا في الأوقات^(١).

وفيه حجة أن صلاة الجماعة ليست بفرض على الأعيان في كل حال لقوله: «وأقيمت^(٢)

الصلاة فابدؤا بالعشاء»^(٣).

ومنعه عن الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط/ مثل النهي عن صلاة

الحاقن، وذلك لشغله بها.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب مالك، وغيره: إلى أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها، واستحب

الإعادة في الوقت، وبعده في ذلك قال: «والذي يعجل صلاته من أجله هو الذي شغله»^(٤).

وتأوله بعض أصحابنا على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل،

وبعد.

وأما إن شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها، وصلى ضامما بين وركيه فهذا يعيد في

الوقت.

وذهب الشافعي، والحنفي في مثل هذا إلى أنه لإعادة عليه.

وظاهر^(٥) قول مالك في هذا استحباب الإعادة، وكلهم مجمعون أن من بلغ به

ملا يعقل به^(٦) صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لاتجزئه^(٧) ولا يحل له الدخول كذلك في

١) انظر ص (٧٩٣) وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق

٢) في ر «فأقيمت».

٣) انظر التمهيد (٤٢٢/٦)

٤) في ح «يشغله».

٥) في ش «فظاهر».

٦) في ش «به في صلاته».

٧) في ح «تجزئه» وفي ر «لايجزئه».

الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها^(١).
 وذكر حديث ابن أبي عتيق مع القاسم عند عائشة.
 وقوله: «وكان القاسم رجلاً^(٢) لحانة»، كذا للسمرقندي. وهو^(٣) لفظ استعملته
 العرب للمبالغة قالوا لحانة: للكثير اللحن، وعلامة: للكثير العلم.
 ووقع للعذري، وابن أبي جعفر: «لحنة»، بسكون الحاء، وضم اللام، وهو بمعناه - أي
 -: يلحن في كلامه، ويلحنه الناس، وباب فُعلة بضم الفاء، وسكون العين للذي يرى الناس
 منه ذلك، كخدعة: للذي يخدع، وهزأة: للذي يهزأ به.
 وباب فعلة بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره، كصرعة: للذي يصرع الناس،
 وهزأ: إذا كان يهزأ بهم، وخذعة: إذا كان يخدعهم^(٤).
 وابن أبي عتيق هذا هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق^(٥).
 والقاسم هذا هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وكانت أمه أم ولد كما ذكر في
 الحديث^(٦).

^(١) انظر المنتقى (٢٨٢/١)، وشرح السنة (٣٦٠/٣)، والمغني (٦٥٥/١)، وشرح مسلم (١٩٤/٢).

وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٤١/١)، وبذل المجهود (٢٢٩/١)

^(٢) في ر، ح سقط «رجلاً»

^(٣) في ح «وهذا»

^(٤) انظر تغريب أبي عبيد (٢٣٣/٢)، والصحاح (٢١٩٣/٦)، والمجموع المغيبي (١١٨/٣)، والنهاية

(٢٤٢/٤)، وشرح مسلم (١٩٤/٢)، وتاج العروس (٣٣١/٩)

^(٥) قال ابن حجر في التقريب (٣٢١): «صدوق فيه مزاج»

^(٦) أحد الفقهاء بالمدينة، وكان ثقة، رفيعا عالما، إماما ورعا. التهذيب (٣٣٣/٨)، والتقريب (٤٥١)،

وانظر تقييد المهمل لوحه (١٠٧)

وقوله: «فغضب، وأضرب عليها» - أي -: حقد، والضَّيب: الحقد^(١).

وقولها- لما رآته حين^(٢) جاءت مائدتها قام يصلي -: «اجلس غدر». وذكرت الحديث... يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره،^(٣) وإنما سمته: «غدر» لما أظهر من أن تركه لطعامه^(٤) من أجل قيامه للصلاة للأجل حقه عليها ما قالت له وعيرته به^(٥) من لحنه وتأديبه أمه له.

قال الإمام: الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم^(٦) وشبهه. قال أهل العلم: يؤخذ منها منع أصحاب الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد^(٧).

قال القاضي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والأخذ به. فذهب عامة العلماء، وجمهور أئمة الفتوى، والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضرة الثوم، والبصل، والكراث، وشبهها، وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه للعلّة^(٨) التي ذكرها من قوله: «إني أناجي من لاتناجي». وبقوله: «وليس لي تحريم ما

١) انظر الصحاح (١٦٧/١)، والمجموع المغيث (٣٠٩/٢)، والنهاية (٧٠/٣)، وشرح مسلم (١٩٤/٢)

٢) في ش سقط «حين»

٣) قال ابن بطال: وقال بظاهره عمر بن الخطاب، وابن عمر، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، شرح ابن بطال في - باب إذا حضر الطعام.

٤) في ح «لطعامها»

٥) في ر سقط «به»

٦) وأخرجه البخاري (٣٣٩/٢)، وأبوداود (٣٦٠-٣٦١/٣)، والنسائي (٤٣/٢)، والموطأ (٣٨/١).

٧) المعلم (٤١٦/١)، وانظر التمهيد (٤٢٣/٦)

٨) في ح «بالعلّة... وفيه فإني»

أحل الله ولكني أكرهها»

وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشأ به أو غير ذلك مما يستقبح رائحته ويتأذى به وقد ذكر أبو عبد الله ابن المرابط في شرحه أن حكم من به داء البحر في فيه أو به جرح له رائحة هذا الحكم^(١).

- وفيه دليل على أن إتيان الجماعات للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة، لأن أحياء السنن الظاهرة فرض على الجملة خلافاً لأهل الظاهر في تحريم أكل الثوم، لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان. وجمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأكلها نهى عام في كل مسجد، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي، وتأديبهم بذلك. ويحتج بقوله: «فلا يقرب مسجداً» وحجة الجماعة قوله: «فلا يقرب المساجد»^(٢) ذكر الروائتين مسلم، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد كمصلى العيدين، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعض فقهاءنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم^(٣) هذا الحكم كمجالس العلم، والولائم، وحلق الذكر^(٤).

قال الإمام: وقع في بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة^(٥).

ووقع في كتاب مسلم أنه عليه السلام أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد فيها

١) انظر شرح مسلم (١٩٦/٢)

٢) في ر «المسجد»

٣) في ح «فيها»

٤) وانظر البحث في مصنف عبدالرزاق (٤٤٤/١)، وأعلام الحديث (٥٥٦/١)، والمعالم (٣٢٩/٥)،

وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث. والتمهيد (٤٢٤-٤١٤/٦)،

والمنتقى (٣٢/١)، وشرح السنة (٣٨٩/٢)، والمفهم (١٢٧)، وشرح مسلم للنووي (١٩٦-١٩٥/٢)،

والفتح (٣٤٠-٣٣٩/٢)، والعمدة (١٥٠-١٤٤/٦)

٥) وأخرجه أبو داود (٣٦١/٣)، وانظر التمهيد (٤٢٠/٦)

ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها»^(١) إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لاتناجي». فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج ، وهذا خلاف الأولى. قالوا: (٢) ولعل قولهم: «قدر»، تصحيف من الرواة، وذلك أن في كتاب أبي داود: أنه عليه السلام أتى ببدر»، والبدر - هنا - هو: الطبق^(٣) شبه بذلك لا ستدارته كاستدارة البدر^(٤) فإن كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ لاحتمال أن يكون كانت نيئة^(٥).

قال القاضي: الصواب «ببدر» - أي - : طبق كما قال، وكذا ذكره البخاري عن أحمد بن صالح^(٦) عن ابن وهب^(٧) في هذا الحديث، وقال: «أتي ببدر»، وقال ابن وهب: يعني طبقا، وذكر أن ابن^(٨) عفي^(٩)

١) في ش «يعني إلى بعض».

٢) في ش سقط «قالوا».

٣) سنن أبي داود (٣/٣٦٠)

٤) انظر المعالم (٥/٣٢٩)

٥) المعلم (١/٤١٦)

٦) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، ثقة حافظ. التهذيب (١/٣٩)، والتقريب (٨٠).

٧) عبدالله بن وهب القرشي أبو محمد المصري، الفقيه، صاحب الإمام مالك، ثقة حافظ، عابد. التهذيب (٦/٧١)، والتقريب (٣٢٨).

٨) في ش سقط «ابن».

٩) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب. التهذيب (٤/٧٤)، والتقريب (٢٤٠).

رواه عنه «بقدر»^(١).

قال الإمام: وقوله: «فإني أناجي من لاتناجي»، يدل على أن الملائكة تنزه عن هذه الروائح، وفي بعض الأحاديث: «أنها تتأذى مما يتأذى به^(٢) بنو آدم»، قالوا: وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة^(٣).

قال القاضي: قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم^(٤) ولادليل في ذلك لاسيما مع قوله: «فإن الملائكة تتأذى^(٥) مما يتأذى منه^(٦) الإنس فقد سواهم. ومع قوله: «فلا يؤذينا». قالوا: وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق، وغيرها بها، وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد، ولا هي محل الملائكة لأنه إن تأذى به أحد في سوقه تنحى عنه إلى غيره، وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة، وإن خرج فاتته^(٧).

وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب في هذا الباب^(٨) من رواية قتادة عن سالم بن

١ صحیح البخاری (٣٣٩/٢). قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٢): «والذي يظهر لي أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب، وأم أيوب جميعاً فإن فيه التصريح بالطعام». وانظر صحيح ابن خزيمة (٨٤/٣، ٨٦). وجمع أبو العباس القرطبي بين الروایتين فقال: «ولو أنه سلم أنه بقدر فيكون أنها لم يمت الطبخ تلك الرائحة منها فبقي المعنى المكروه فكأنها نية». المفهم (١٢٧)

٢ في ح «منه».

٣ المراجع السابقة في الصحيفة السابقة فقرة (١)، والمعلم (٤١٧/١)

٤ انظر شرح ابن بطال في الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، والكراث.

٥ في ر «يتأذى».

٦ في ش «به الإنسان».

٧ المرجع السابق

٨ وأخرجه النسائي مختصراً (٤٣/٢)، وابن ماجه (١٨٢/١).

أبي النجعد^(١) عن معدان بن أبي طلحة^(٢) أن عمر بن الخطاب الحديث. وقد استدركه الدارقطني عليه، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ رووه عن سالم عن عمر مرسلًا لم يذكروا فيه معدانا، وهم^(٣) منصور بن المعتمر^(٤) وحصين بن عبدالرحمن^(٥) وعمرو بن مرة وقاتادة وإن كان ثقة فهو مدلس، ولم يذكر سماعه من سالم فالأشبه أنه بلغه عن سالم فرواه عنه^(٦).

١ رافع الغطفاني الأشجعي، ثقة ثبت، وكان يرسل كثيرا. التقريب (٢٢٦).

٢ اليعمري شامي ثقة. التقريب (٥٣٩).

٣ في ر «وهم به».

٤ منصور بن عبدالله السلمي أبوعتاب، ثقة ثبت، وكان يدلس. التقريب (٥٤٧).

٥ السلمي أبو الهذيل ثقة، تغير في الآخر. التهذيب (٣٨١/٢)، والتقريب (١٧٠).

٦ انظر الإلزامات والتتبع ص (٢٧١).

وقال النووي في شرحه لمسلم (٢٠٠-١٩٩/٢): «هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري، ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنونه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به.

وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا

الشرح.

ولاشك عندنا أن مسلما - رحمه الله تعالى - يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني - رحمه الله تعالى - في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر الرجل لاذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ، والعلم بالغاية العالية، وبالله

التوفيق»

قوله فيه : «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع» دليل على أن إخراج من وجدت^(١) رائحتها منه من المسجد، وإخراجه إلى البقيع إبعاد له^(٢) عن المسجد، ورحابه إذ حكمها في أذى المصلين فيها^(٣) حكم المسجد^(٤).

وقوله: «فليمتها طبخا» - أي - : ليذهب رائحتها، وكسر قوة كل شيء: إمامته، ومثله قتلت الخمر: إذا مزجتها بالماء فكسرتها ويدل^(٥) أن النهي في النية لأن الطبخ يذهب ريحها^(٦).

وقوله: «هذه الشجرة الخبيثة» هو^(٧) مثل قوله في الرواية الأخرى: «المنتنة». والغرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه^(٨) من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص^(٩).

١٥٨

قال الخطابي: وقد عدّ قوم أن أكل الثوم من الأعذار المبيحة التخلف عن الجماعة لهذه الأحاديث.

ولاحظة في هذا لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ، والعقوبة لاكلها لما حرّمته من فضل الجماعة.

قال: وسماها النبي ﷺ شجرة، والعامّة إنما تسمي الشجرة ما له ساق تحمل أغصانه

١) في ش «من وجد».

٢) في ش سقط «له»، وفيه: «ورحابها إذ حكمها».

٣) في ش سقط «فيها».

٤) انظر شرح مسلم (٢٠١/٢).

٥) في ش «ويدل هذا».

٦) المجموع المغيث (٢٣٦/٣)، وشرح مسلم (٢٠١/٢).

٧) في ش سقط «هو».

٨) في ش سقط «مكروه».

٩) انظر غريب الخطابي (٢٢١/٣)، والصحاح (٢٨١/١)، والنهية (٥٤/٢).

دون غيره، وعند العرب أن كل ما بقيت له أرومة^(١) في الأرض تخلف ما قطع منه فهو شجرة، وما ليس كذلك فهو نجم^(٢) والذي حكاه عن العامة هو قول الهروي^(٣) وهو المروي عن ابن عباس، وابن جبير^(٤).

وقوله: «على زراعة^(٥) بصل» معناه الأرض التي تزرع^(٦).

وقوله في ذكر الكلالة ومراجعتي النبي ﷺ فيها، وإغلاظ النبي ﷺ له وطعنه

بأصبعه في صدره.

- فيه حجة للإلحاح في سؤال العالم ومباحثته وجواز تأديب المعلم للمتعلم إذا رآه

أسرف في ذلك، وسيأتي ذكر الكلالة في موضعه من الكتاب.

وقوله - فيمن بلغه أنه طعن في الخلافة - : «أولئك الكفرة الضلال» على طريق

التغليظ بوصفهم بالكفر لفعالهم فعل من كفر، وارتد بعد النبي ﷺ من الطعن على

الخلافة والأيابة^(٧) منها، وضلالهم عن طرق^(٨) الحق.

- وفيه: من ذكر الاستخلاف^(٩).

وقوله: «إن الله لا يضيع دينه، ولا خلافته» حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من

١ أي -: جذور وعروق.

٢ انظر أعلام الحديث (٥٥٦/١).

٣ الغريبين (١٠٦).

٤ تفسير الطبري (١١٧/٢٧).

٥ في ح في هامش المخطوط «زراعة بفتح الزاي، وتشديد الراء وروي بكسر الزاي، وتخفيف الراء.

٦ شرح مسلم (١٩٩/٢).

٧ في ر «والأيابة».

٨ في ش «عن طريق».

٩ قال النووي في شرح مسلم (٢٠٠/٢): «معناه إن استحلوا ذلك فهم كفره ضلال، وإن لم يستحلوا

ذلك ففعالهم فعل الكفرة».

إقامة خليفة لهم، وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الإمارة إن شاء الله.

وقوله في ناشد الضلالة في المسجد وإنكاره عليه ذلك (١).

قال الإمام: يؤخذ منه منع السؤال من الطواف (٢) في المسجد.

ونشدت الضلالة بمعنى: طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها. قاله يعقوب، وغيره (٣) ومنه قول

الشاعر: * * إصاحه الناشد للمنشد *.

والإصاحه - بمعنى - : الإستماع (٤).

ومنه قول رسول الله ﷺ: «ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة» (٥).

قال القاضي: ذهب مالك، في جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفع الصوت في

المسجد في العلم، وغيره.

وقال: «ما للعلم ترفع فيه الأصوات» (٦).

-
- ١) وأخرجه أبو داود (١٢٨/١)، وابن ماجه (١٣٨/١)
 - ٢) الطواف جمع طائف وهم الذين يكثرون الطواف في المسجد بقصد المسألة. وقال الخطابي: «وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. المعالم (٢٦٢/١).
 - ٣) انظر غريب أبي عبيد (١٣٣/٢)، والحري (٥٠٨/٢)، والخطابي (٤٠٥/١)، والمعالم (٢٦٢/١)، والصحاح (٥٤٣/٢)، والنهاية (٥٣/٥)، وتهذيب اللغة (٣٢٣/١١).
 - ٤) الصحاح (٤٢٦/١)، وكنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ (٥٤٢)، والمنتقى (٢٠١/١)، والمجموع المغيث (٣٠٤/٢)، والنهاية (٦٤/٣).
- والبيت من قول الشاعر المثقب، واسمه محصن بن ثعلبة العبدي، وكان جيد الشعر. وتمام البيت:
- يصيخ للنبأة أسماعه * * إصاحه الناشد للمنشد.
- انظر الأفعال للسرقسطي (١٣٤/٣)، وأساس البلاغة (٤٤٢/٢)، وجمهرة اللغة (٢٧٠/٢)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٥٦/١)
 - ٥) المعلم (٤١٩/١)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٤/١) من حديث طويل، والنسائي (١١٤/٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٣١/١)
 - ٦) انظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت في المسجد وقال: ورواه ابن عبد الحكم عنه

وأجاز أبوحنيفة، وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة، والعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم، ولا بد لهم منه (١).

وقوله: «فأدخل رأسه من باب المسجد.» دليل على أن حكم هذا حكم الداخل في المسجد لأن صوته فيه وقوعه، ومن ذلك من حلف ألا يدخل دارا فأدخل رأسه فيها لم يحنث. ولو أدخل رجله حنث لأن الاعتماد في الدخول على الرجل، (٢) ولهذا فرق بعض (٣) أصحابنا بين أن يكون اعتماده عليها أم لا. (٤).

قال الإمام: وقوله في الحديث: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له.» يدل على منع عمل الصنائع فيه كالخياطة، وشبهها، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد، ويجري ذلك - أيضا - في غير الصبيان إذا كان بإجارة، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك إلا من شاركهم في هذه العلة. (٥).

قال القاضي: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في (٦) المساجد من عمل الصنائع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما إن كانت لما (٧) يشمل منفعته المسلمين في دينهم مثل المثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة فيه (٨) في عمله للمجسد (٩)

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٣٧/١)، وأعلام الحديث (٤٠٧/١، ٤٠٨)، والمراجع السابقة. وشرح مسلم (٢٠٢/٢)، والفتح (٥٥٢/١)، (٥٦٠)، والعمدة (٢٢٩/٤، ٢٥٠).

(٢) أعلام الحديث (٩٨٥/٢)، والفتح (٢٧٣/٤)، والعمدة (١٤٤/١).

(٣) في ش سقط «بعض».

(٤) انظر المعيار المعرب (٢٨٥/٤)، وإكمال الإكمال (٢٦٤، ٢٦٣/٢).

(٥) المعلم (٤١٩/١).

(٦) في ش «من».

(٧) في ش «مما.» وفي ر سقط «منفعته».

(٨) المهنة: من الإهانة الوضاعة. وفي ر سقط «فيه».

(٩) أي: لا إهانة فيه في عمله في المسجد.

فلا بأس به، وحكى بعضهم إختلافاً في تعليم الصبيان فيها (١).
وقوله للناشد: «لا وجدت»، وأمره بقول مثل ذلك له عقوبة على مخالفته وعصيانه، وفعله
 ما نهى عنه من ذلك.

(١) فإن كان لأجل الإضرار بالمسجد فعن القفال المنع. أعلام الساجد في أحكام المساجد (٣٢٧)، وإن كان التعليل لأجل أخذ الأجر، فإن المدرس لا يأخذ الأجر على التدريس، وإنما يأخذ الأجر على بذل الوقت، وحبس نفسه عليه، فلا وجه للتجارة فيه. والله أعلم

قال الإمام: أحاديث السهو كثيرة؛ والثابت منها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث^(١)

حديث أبي هريرة؛ وحديث أبي سعيد الخدري؛ وهما جميعاً فيمن شك كم صلى؟
وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدين^(٢) ولم يذكر موضعهما.

وفي حديث أبي سعيد: «أنه سجد^(٣) قبل السلام»^(٤).

وقد طعن في سند حديث أبي سعيد أن مالكا أرسله وأسنده غيره من المحدثين، وهذا غير
قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من
عادته، وأن ذلك لا يوقع في النفوس^(٥) منه استرابة.

ومن الخمسة - أيضاً - حديث ابن مسعود وفيه: «القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام

»^(٦).

وحديث ذي اليمين وفيه: «السلام من اثنتين والسجود بعد السلام»^(٧).

وحديث ابن بحنة وفيه: «القيام من اثنتين والسجود قبل السلام»^(٨).

وقد^(٩) اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث.

فأما داود فلم يقس عليها؛ وقال: إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على

حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة^(١٠).

^١ المعالم (٤٦٩/١-٤٧٠)

^٢ وأخرجه البخاري (١٠٤/٣)، ومالك في الموطأ (١٢٠/١).

^٣ في ش: «يسجد»

^٤ وأخرجه أبو داود (٢٦٩/١)، والموطأ (١١٧/١)

^٥ في ش «في النفوس في الناس»

^٦ وأخرجه البخاري (٩٤/٣)، وأبو داود (٢٦٨/١)، والترمذي (٤٠٩/٢)

^٧ وأخرجه البخاري (٩٨/٣)، وأبو داود (٢٦٤/١)، والترمذي (٤٢٠/٢)، والموطأ (١١٥/١)

^٨ أخرجه البخاري (٩٢/٣)، وأبو داود (٢٧١/١)، والموطأ (١١٨/١)

^٩ في ش سقط «قد»

^{١٠} شرح ابن بطال في السهو إذا سلم في ركعتين أو ثلاثاً. والتمهيد (٣٤/٥)

وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها، وقال: ما وقع فيها من سهو فإن السجود كله قبل السلام،^(١).

واختلف من قاس عليها^(٢) من الفقهاء سواهما فيها.

فبعضهم قال: إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من

السجود قبل أو بعد، في نقص أو زيادة.

وقال أبو حنيفة: الأصل فيه السجود بعد السلام^(٣) ورد بقية الأحاديث إليه^(٤).

وقال الشافعي: الأصل ما فيه السجود قبل، ورد بقية الأحاديث إليه^(٥).

ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام، وأن ما فيه الزيادة يكون فيه

السجود بعد، فإن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة^(٦).

فأما الشافعي فطريقته في البناء أن يقول: ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال صلى الله عليه وسلم

فإن كانت خامسة شفعتها، ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر

حكمه كالموجود. ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم إنما

أعلم بسهوه بعد أن سلم، ولو اتفق أنه أعلم بذلك^(٧) ذلك قبل أن يسلم لسجد حينئذ.

١ انظر الأوسط (٣١٢/٣)، والتمهيد (٣٣/٥)، والمغني (٦٦٤/١، ٦٧٣)، شرح مسلم (٢٠٤/٢)

٢ في ش سقط «عليها» وفيه «سواها عليها».

٣ في ش سقط: السلام

٤ روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي، وعمار - رضي

الله عنهم - وبه قال الحسن، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح. انظر الأصل (٢٢٤/١-٢٢٥)،

ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٢)، والأوسط (٣٠٧/٣-٣١٣) وشرح معاني الآثار (٤٣٨/١)، والمعالم

(٤٧٠/١)، وشرح ابن بطلال في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة. والتمهيد

(٣٨٠، ٣٠/٥)، وشرح مسلم (٢٠٤/٢)

٥ انظر المراجع السابقة

٦ المراجع السابقة

٧ في ر: «أن يعلم ذلك»، وفي ر «أن يعلم ذلك».

وأما حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه تأويلان:
أحدهما: أن قول الراوي «سجد بعد السلام» يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله:
«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

والثاني: أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو، فلعله سهى صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل
السلام، فوقع منه السجود بعد^(١) أن سلم^(٢).

قال القاضي: أما حديث أبي هريرة «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» ولم يذكر فيه^(٣)
ما يفعل في شكه سوى هذا.

فذهب بعضهم أن هذا في المستنكح، وروي هذا عن مالك، والليث^(٤) قالوا: ولأن هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم تعليم ولو كان في غير المستنكح لبين ما يلزمه، إذ هو موضع بيان وهذا ينعكس
عليه إذ لم يبين أنه في المستنكح، مع أن هذا لا يسلم له، وليس هذا حكم المستنكح في كل
نازلة في الصلاة.

وإذا لم يدر هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزيه، وإنما يجزيه سجود السهو
بمجرده إذا كان أولاً في يقينه أنه أكمل صلاته، ثم طرأ له الشك بعد، فهذا المستنكح هو
الذي يسجد سجود السهو ويجزيه.

ولمالك قول/ آخر أنه لا سجود عليه^(٥).

وأما من لم يدر كم صلى؟ ولا تقدم له يقين في إكمال صلاته فليبين على ما تيقن ويكمل
صلاته كما يفعل غير المستنكح.

١ في ش: «بعد أن سلم بعد السلام»

٢ المعلم (٤٢٠/١-٤٢١)، والمراجع السابقة

٣ في ح: «فيها»

٤ شرح ابن بطال في باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً. والتمهيد (٩١/٧-٩٤)

٥ المراجع السابقة، والمنتقى (١٨٣/١)

وأيضاً - فإن النبي ﷺ قال هذا لكل من ناب عنه في صلاته لأول مرة بقوله: (١) «فإذا وجد ذلك أحدكم» فدل أنه بعد غير مستنكح.

وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث. وقالوا: ليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس، كما جاء في الحديث (٢) وذكر عن الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف أن من لم يدر كم صلى أعاد أبداً حتى يتيقن (٣).

وقال بعضهم: يعيد ثلاثاً فإذا شك في الرابعة لم يعده (٤).

والأولى أن يرد حديث أبي هريرة إلى حديث أبي سعيد المفسر ما يفعل، بقوله: «إذا شك فليطرح الشك، ولين على اليقين. ثم يسجد»، ويجعل حديث أبي سعيد مفسراً له وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره، أو فسر ما اختصره وأجمله سواه، وإلى هذا ذهب الأكثر (٥).

وفيه حجة أن الشك غير مؤثر في اليقين وأن البناء على اليقين ولا تأثير للشك فيه خلافاً (٦) لما ذهب إليه بعض المتأخرين وعلى ما قلناه يأتي أصول الشرع فيمن شك في الحدث، وقد مر هذا (٧).

وما روي من اختلاف الناس والمنهب فيه وعليه إجماع المسلمين في التبرية (٨) في اليقين

(١) في ش: «لقوله»

(٢) روي ذلك عن أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - انظر الأوسط (٢٨٣/٣)، والمرجع السابق في شرح ابن بطال

(٣) روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وشريح، وعطاء، وابن جبير، وميمون. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٢-٢٨) والأوسط (٢٨١/٢)

(٤) وروي ذلك عن ابن جبير، وعطاء، وميمون. انظر الأوسط (٢٨٤/٣). وشرح ابن بطال في المرجع السابق

(٥) روي هذا عن ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور، وإسحاق - المرجع السابق في شرح ابن بطال

(٦) في ح: «خلاف ما ذهب»

(٧) انظر مما سبق في ص (٢٩٨)

(٨) في ح: «في التورث باليقين»

وقطعه بالشك (١).

وقوله: في حديث أبي سعيد: «ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم». مما يحتج (٢) به

الشافعي (٣) وفي أن السجود في الزيادة قبل.

وذلك أن الزيادة في حديث أبي سعيد مقدر، وحكم المقدر حكم المحقق في هذا.

وقد اعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما أشار إليه الإمام من إرسال مالك له واختلاف أقرانه في متابعتهم في الإرسال وفي إسناده، واختلاف أصحابه عنه في إرساله وإسناده، وجعلوا هذا اضطرابا في هذا الحديث فوجب ترجيح غيره عليه لذلك، ولأنهم أحفظ

وأثبت من عطاء ولكثرة الرواة هناك (٤) وانفراد عطاء بهذا اللفظ (٥).

وذهب ابن لبابة الأصغر (٦) من أصحابنا إلى الأخذ بهذا الحديث في موضعه، وخالف

أصل مذهبه هنا.

وقال: إذا كان في الشك، وحيث تكون الزيادة مقدره فالسجود قبل، لهذا الحديث فإذا

تيقنت الزيادة، فالسجود بعد (٧).

وقال الداودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا فقال: يسجد قبل

١ انظر التمهيد (٢٥/٥-٢٨)

٢ في ش: «احتج»

٣ في ح: «في أن»

٤ في ح «هنالك»

٥ انظر المعالم (٤٧٢/١)، والتمهيد (١٨/٥-٢٥) والمنتقى (١٧٦/١)، وشرح السنة (٢٨١/٣)

٦ هو محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله، يلقب البرجون. ابن أخي الشيخ محمد بن عمر بن لبابة، جُلِّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة. وكان أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقهاء خارجة عن المذهب، وله تأليف في الفقه منها: المنتخب. قال ابن حازم الفارسي: ليس لأصحابنا مثله. ولم يكن له علم بالحديث ولي القضاء (ت)

- ٣٣٦هـ). الديباج (٢/٢٠)

٧ انظر المنتقى (١٧٧/١)

السلام وقال: بعد السلام، ويحمل^(١) قوله قبل^(٢) أن يكون شكه في إحدى الأوليين فيكون^(٣) معه زيادة ونقص قراءة السورة.

- وقوله: بعد إذا كان^(٤) شكه في الآخرين^(٥) لأنها زيادة محضة^(٦).

قال القاضي: وقد يتصور في شكه في الأوليين^(٧) نقص الجلسة الوسطة.

وأما قوله - في حديث ابن مسعود - : «فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين».

فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر.

وقصد اليقين قال الله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾^(٨).

وذهب أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم أن التحري^(٩) هنا البناء على غلبة الظن، ثم

اختلفوا.

فقال أبو حنيفة منهم: ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة، فأما الأول ما ينوبه فليين على

اليقين^(١٠).

وقوله - في حديث ابن مسعود - : «إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدين» مما يحتج

١ في ش: «قال ويحمل»

٢ في ش «قبل على»

٣ في ش: «الأولين لتكون ، فتكون»

٤ في ش سقط: «كان»

٥ في ش: «الآخرين»

٦ انظر المفهم (١٢٩)

٧ في ش: «الآخرين»

٨ سورة الجن (١٤)، وإلى هذا ذهب مالك والثوري وداود والطبري. التمهيد (٣٥/٥)

٩ في ش: «هاهنا»

١٠ انظر المعالم (٤٧٠/١)، وشرح ابن بطال في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وباب إذالم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً. والتمهيد (٣٦/٥)، والمنتقى (١٧٧/١) وتحفة الفقهاء (٢١١-٢١٠/٢)، والهداية وفتح

القدير وحاشية العناية (٥١٨-٥١٩/١)

به الحنفية في كون السجود أبدا بعد، وليس فيه بيان لكن ظاهره في الزيادة لأن النقص إذا شك فيه فلا بد من جبره والبناء علي اليقين، فوقع الشك في الزيادة محضاً.
 وحديث ابن بحنينة يفسر حكم النقص. وقد يحتج - أيضاً - بحديث ابن مسعود: الطبري ومن قال بقوله بالتغيير، واستعمال جميع الأحاديث على هذا من السجود كيف شاء في الزيادة والنقص، قبل أو بعد.

وفي المجموعة عن مالك نحوه،^(١)
 ولاخلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو أنه إن سجد بعد لما يراه قبل أو سجد قبل لما يراه بعد أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته^(٢).
 وأما في قيامه عليه السلام في حديث ابن مسعود للخامسة، وسجوده بعد السلام، إذ أعلم بذلك فقد أخذ به عامة العلماء، وأن من زاد في صلاته ركعة أو بعضها، ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو بعد السلام وتقدم الخلاف في هذا الموضوع.
 وقال أهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهيا أعاد صلاته، وقال أبو حنيفة: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة، وكانت نفلا، ولـ^(٣).

^١ انظر التمهيد (٣٠/٥) وشرح التلقين لوحة (١١٨) والمفهم (١٢٩) والفتح (٩٤/٣)

^٢ قال ابن حجر في الفتح (٩٤/٣): «وتقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي. وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الأجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز.

وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبه وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر: أنه لاخلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لاشيء عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية.

قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده: روي عن بعض أصحابنا لايجوز لأنه أداء قبل وقته. وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية - الخ

^٣ في ح «وإن لم يكن»

لم يكن تشهد بطلت»^(١).
وهذا الحديث يبطل مذهبه رأساً لأن النبي ﷺ لم يعد ولم يأت بسادة وسجوده عليه
السلام بعد^(٢).

ولاحلاف عندنا فيمن زاد في صلاته أقل من نصفها أنه يجزه^(٣) سجود السهو.
واختلف في زيادة النصف فأكثر على ثلاثة أقوال:
فقليل: النصف كثير، تعاد منه الصلاة من الصبح، وغيرها. وهو قول مطرف^(٤) وابن القاسم.

١ قال الخطابي: «اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم: علقمة، والحسن،
وعطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد. المعالم (٤٦٥/١) وانظر الأصل
(٢٣٩/١-٢٤٠)، والأوسط (٢٩٣/٣)، وشرح ابن بطلال في باب إذا صلى خمسا. والهداية (٥٠٨/١)
وشرح التلقين (١٢٢)

٢ انظر المعالم (٤٦٥/١) وشرح ابن بطلال في المرجع السابق. ونقل ابن حجر في الفتح (٩٥/٣) عن
ابن خزيمة قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها، وكأنه أراد بذلك الحنفية.
وقال العيني: لانسلم أنهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك.
المدرک الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضاً من فروض الصلاة تبطل صلاته.
المدرک الثاني: أنه حين قام إلى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة أخرى بناء على التحريمة
الأولى لأنها شرط عندهم وليس ركن.
المدرک الثالث: ان الصلاة بركة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فإذا كان كذلك
فبالضرورة من إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن البتراء.
المدرک الرابع: ان التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل الصلاة فإذا وقف أحد على
هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه أن ينسب أحد إلى مخالفة السنة بعد العلم بها.
والعمدة (٣٠٦/٧)

٣ في ح «يجيره»

٤ هو مطرف بن عبد الرحمن بن ابراهيم القرطبي يكنى أباسعيد روى عن يحيى، وابن حبيب وسمع من
سحنون، كان بصيرا بالفقه، والنحو، واللغة، والشعر. وكان مشاورا في الأحكام، ذا زهد، وورع، وفضل،
وانقباض عن السلطان. (ت ٢٨٢هـ) الديباج (٣٤٢/٢).

وقيل: إنما تفسد بزيادة ركعتين، وليست ركعة بطول في الصبح. ولا غيرها. وهو قول
عبدالمملك، وغيره.
وروى عبدالمملك، ومطرف، عن مالك في الجحدرية: أن من صلي الظهر ثماني ركعات
يجزيه سجود السهو حكاه أبو بكر النعالي^(١).
وفي رجوع النبي ﷺ إلى تذكير من ذكره في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليمين،
حجة لرجوع الإمام إلى قول من خلفه.
ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم في شكه، ويتم ما نقص من صلاته، لأن قولهم نبهه على
سهوه فشك في ذلك بعد يقينه، وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف
بتنبيههم. واختلف في عمله إذا ثبت على يقينه أنه أكمل صلاته، وسبحوا به أو نبهوه هل يرجع
إليهم أم لا؟

فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين، وذهب ابن مسلمة إلى الرجوع إلى قولهم إن
كثروا، ولا يرجع إن قلوا، وينصرف، ويتموا هم لأنفسهم^(٢).
وقوله: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به»^(٣).

^(١) في ر «النعالي»، وانظر شرح ابن بطال في باب التوجه نحو القبلة وشرح التلقين لوحة (١٢٢)،
والمفهم (١٣٠) واكمال اكمال المعلم (٢/٢٦٩).
والنعالي هو: أبو بكر محمد بن سليمان نسب إلى عمل النعال، ويعرف بالصراري؛ أخذ عن ابن
شعبان وروى عنه القروي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وإليه كانت الرحلة، والإمامة بمصر، وعظم
شأنه، وكان سخيا، واتسعت حلقة، ودرسه (ت - ٣٨٠هـ) الديباج (٢/٢١١)
^(٢) قال المازري: روي عن مالك أنه لا يرجع إليهم. وبه قال الشافعي. روي عنه أنه يرجع إليهم. وبه قال
أبو حنيفة. وقال أحمد بن حنبل يرجع إلى قول اثنين. وبه قال أشهب واشترط عندنا أن يكونا عدلين.
شرح التلقين لوحة (١٢٧) وعن عطاء والنخعي ينظر ما يصنع من وراءه يوشك أن يعلمه من وراءه.
الأوسط (٣/٢٨٤)

^(٣) في ر: «لنأتكم»، والصحيح ما أثبت لموافقة نص الحديث في صحيح مسلم

- إنكار منه لقولهم: أزيد في الصلاة؟

- وفيه حجة إن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة (١).

وقوله - في هذا الحديث في سجدتي السهو: «كانتا ترغيما (٢) للشيطان» - أي -:

غيظا (٣) له وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو: التراب. ومنه: «أرغم الله أنفه» (٤)، والمعنى: شكره الله تعالى بها على جبر نقص صلاته، وتلافي ما لبس عليه الشيطان فيها بكيد ووسوسته، والمبادرة إليها، لرغم أنفه ورده خاسئا عن مراده، وامثال ما عصى هو الله به من تركها حين أمر بها فأبى ولقوله عليه السلام: «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي» (٥)...

الحديث. وهذه كلها نهاية الإغظة والإذلال له، والحمد لله رب العالمين، وقد تقدم تفسير

«ثوب»، و«يخطر»، و«يظل أن يدري»، والكلام على بقية الحديث (٦).

وقوله - في حديث ابن بحنة: «أن النبي ﷺ سجد لترك الجلسة الوسطى».

حجة لنا أن الجلسة الوسطى ليست بفرض، ولا ركن من أركان (٧) الصلاة، إذ لا يجبر

الأركان/ بسجود السهو، وقد تقدم الكلام في الجلوس (٨).

وليس في الحديث نص يدل متى تنبه عليه السلام لسهوه أقبل الركوع أم بعده؟ لكن

١٦٠

١) اختلف في المسألة، فقال ابن حامد وأكثر الشافعية والأشعرية وبعض الحنفية بجوازه، وذهب أهل الظاهر والمعتزلة إلى عدم جواز ذلك، وقال الكرخي: يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم، وبه قال بعض الشافعية، انظر التمهيد في أصول الفقه (٢/٢٩٠).

٢) في ر: «كأنها ترغيم».

٣) في ش: في الإصل هكذا وأصلح: «غيظا»، وفي ح: «- أي -: إغظة له وإذلال».

٤) غريب أبي عبيد (٤/٣٢٦)، والحربي (٣/١٠٧٣)، والصحاح (٥/١٩٣٤)، والنهاية (٢/٢٣٨، ٢٣٩).

٥) والحديث أخرجه البخاري في قصة استشهاد سيدنا جعفر - رضي الله عنه - (٣/١٦٦).

٦) في ش «يبكي ويقول: يا ويلتنا». والحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٨٨).

٧) انظر فيما سبق ص (٣٧٩، ٣٨٠).

٨) في ر سقط «أركان».

٩) انظر فيما سبق ص (٥٨١).

قوله: «قام من اثنتين فلم يجلس» دل بمجىء فاء التعقيب بعد ذكر (١) القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة: أنهم سبحوا به عليه السلام فلم ينصرف وتمادى في الصلاة، (٢) ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص، وفيها: أنه اعتدل قائماً. (٣). وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهبت طائفة إلى أنه متى استقل عن الأرض، وفارقها، لم يرجع إلى الجلوس. وهو قول مالك في آخرين. (٤).

ثم اختلف هؤلاء في حد مفارقة (٥) الأرض:

ف قيل: مفارقة إتيه الأرض. وقيل: تجافي ركبته عنها (٦).

وهذا عندي على الاختلاف في هيئة القيام؛ ومن قال يقعي، قال: بمفارقة الإليتين، ومن قال

يعتمد، قال بمفارقة الركبتين.

وعلى هذا يأتي مذهب مالك، وإن كان المحكي عن مذهبه مفارقة الإليتين، (٧) وهذا لا يأتي

(١) في ح: «ذكره»

(٢) أخرجه أبو داود في مسنده بسنده عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف قال:

رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت (٢٧٢/١) قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي اسناده المسعودي استشهد به التجاري وتكلم فيه غير واحد وعند ابن خزيمة من طريق الأعرج : صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به فمضى... الخ. صحيح

ابن خزيمة (١١٥/٢) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٠١/٢) ومختصر سنن أبي داود (٤٦٩/١).

(٣) انظر سنن البيهقي (٣٤٤/٢) وصحيح ابن خزيمة (١١٦/٢) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٤) انظر المدونة (١٣٨/١) ، والأوسط (٢٩٠/٣) وشرح ابن بطال في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

(٥) في ش: «مفارقتة»

(٦) قاله حسان ابن عطية انظر الأوسط (٢٩٠/٣)

(٧) انظر الأوسط (٢٩٠/٣) وشرح ابن بطال في باب إذا قام من ركعتي الفريضة

على اختياره في القيام.

وقيل: يرجع مالم يعتدل قائماً. وهو قول جماعة من أئمة العلماء، وابن حبيب من

أصحابنا^(١).

وقيل: يرجع مالم يقرأ. وهو قول النخعي^(٢).

وقيل: مالم يركع وهو قول الحسن^(٣).

والرد على هؤلاء ما جاء في الحديث من مضي النبي ﷺ على صلواته بعد التسبيح به، وما جاء في حديث المغيرة - أيضا - عنه عليه السلام: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»، ذكره أبو داود، إلا أن راويه^(٤) جابر الجعفي^(٥) لكن مطابقته لمعنى الحديث المتقدم في مسلم، والأحاديث^(٦) الأخرى تشده.

ولم يختلف المذهب عندنا أنه لا يرجع بعد استوائه.

واختلف إذا فعل ورجع جالسا هل تفسد صلواته أو تصح؟ فإذا صحت متى يسجد؟ أقبل

لنقصه المتقدم أم بعد للزيادة؟^(٧).

^١ وهو قول علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي وابن القاسم والشافعي - انظر المراجع

السابقة

^٢ انظر المراجع السابقة

^٣ المرجع السابق

^٤ سنن أبي داود (٢٧٢/١) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. وانظر مختصر

المنذري (٤٦٩/١)

^٥ هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله ضعيف رافضي. التقريب (١٣٧).

^٦ في ح: «والآثار الأخرى».

^٧ قال ابن بطال: فإن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام وقال أشهب قبل السلام، وقال ابن القاسم،

وأشهب: لا تفسد، وقال ابن سحنون تفسد. انظر شرح ابن بطال في - باب السهو إذا قام من ركعتي

الفريضة. والمنتقى (١٧٨/١)، وشرح التلقين لوحة (١٢٩-١٣٠)

وقوله - فيه :- «فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل

التسليم».

نص وحجة بينة على أبي حنيفة في سجود السهو للنقص قبل السلام، وأن المراد - هنا -

السلام من الصلاة لامن سجدتي السهو على ما تعسف فيه بعضهم^(١).

- وفيه سنة التكبير لسجود السهو ولم يختلف في ذلك^(٢).

وقد اختلف العلماء هل لهما تكبيرة^(٣) إحرام وسلام وتشهد. أم لاشيء لهما؟ من ذلك أم

السلام وحده، أم التشهد وحده؟.

فمذهب مالك أنه إذا كانتا بعد السلام، فيتشهد لهما، ثم يسلم.

ثم اختلف عنه هل يجهر بهما الإمام كسائر الصلوات أم يسر ولا يجهر؟

واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل؟ واختلف عنه هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟.

وقد ذكر مسلم في حديث ابن بحنة، وذو اليدين، التكبير لهما، وفي حديث ذي اليدين

التسليم منهما، ولم يذكر ذلك في غيره، مما ذكر في سجودهما بعد السلام، ولم يأت التشهد

لهما مفسرا في حديث صحيح لكنه يحتمل أنه تشهد اذ لم يأت أيضا أنه لم يتشهد^(٤).

١) أراد القاضي بهذا الرد على الحنفية حيث يقولون سجود السهو بعد السلام. وقال العيني هذا بعيد جدا مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل، ويبطل أيضا حملهم على السلام الذي في التشهد إن سجدوا لسهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقا. العمدة (٣٠٢/٧)، وانظر الفتح

(٩٣/٣)

٢) انظر شرح ابن بطال في السهو باب من يكبر في سجود السهو. والجامع لابن يونس لوحة (٧٧).

والمنتقى (١٧٩/١)، الفتح (٩٩/٣)، والعمدة (٣١١-٣١٠/٧)

٣) في ر سقط «تكبيرة».

٤) قال ابن بطال: اختلف العلماء في سجدتي السهو هل فيهما تشهد وسلام؟ فقالت طائفة: لا تشهد فيهما

ولاسلام روي ذلك عن أنس، وعطاء، والشعبي.

وقالت طائفة: لا تشهد وفيهما سلام روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلى وابن =

والطهارة لهما مشرطة إذا كانتا قبل السلام، لأنهما داخل الصلاة إجماعاً، وكذلك في

ابتدائهما بعد السلام

ثم هل يشترط في التشهد بعدهما والسلام منهما:

فقييل: منذهب مالك أن ذلك شرط في الجميع، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد

الوضوء.

واختلف على تأويل قول ابن القاسم في «المدونة» فإن لم يعدهما أجزأتا عنه. فقييل: إنه

لا يشترط في السلام منهما الطهارة، وإن استحب للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من

الصلاة أم لا؟

وقيل: - معناه - : أجزأت عنه صلاته، لم تفسد صلاته بسبب الحدث بعد سجودهما، لكن

لا بد له من إعادة الطهارة لهما وسجودهما^(١).

ومعظم العلماء على أن السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض، إلا أن

سيرين . وقالت طائفة فيه: فيهما تشهد وسلام روي ذلك عن ابن مسعود، والنخعي، والحكم، ورواية
عن قتادة. واستحسن ذلك الليث. وقاله مالك في العتبية والمجموعة. وهو قول الأوزاعي، والثوري،
والكوفيين، والشافعي. ذكره ابن المنذر.

وعن الأوزاعي، والشافعي: ليس فيهما تشهد، وفيه قول رابع: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن
سجد بعد السلام تشهد، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول ابن الماجشون وأحمد بن حنبل... الخ.
وأما صفة السلام فروى ابن القاسم، وعلي بن زياد، عن مالك أنها في السر والاعلان كسائر
الصلوات، وروي عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها.

أما عن الاحرام فقال الباجي: عن مالك روايتان: إحداهما أنه يحرم لهما. والثانية نفي ذلك.
وعن عيسى أنه لا يحرم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يرجع اليهما الاحرام. انظر البحث في
الأصل (٢٢٤/١-٢٢٥). والأوسط (٣١٣/٣-٣١٤-٣١٧). وشرح ابن بطال في السهو باب من لم يتشهد في
سجود السهو . والمنتقى (١٧٥/١-١٧٦-١٧٩)، وشرح مسلم (٢٠٧/٢)، والفتح (٩٨/٣)، والعمدة

(٣١٠-٣٠٩/٧)

(١) انظر المدونة (١٣٩/١)

ابن سيرين، وقتادة فإنهما قالا: لاسجود لسهو التطوع.^(١)

وقوله: عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر أنسي كما تنسون».

وقوله بعد حديث ذي اليمين «أم نسيت»^(٢)، حجة لجواز النسيان على النبي ﷺ فيما

طريقه البلاغ من الأفعال، وأحكام الشرع.

وهو مذهب عامة العلماء، والأئمة، والنظار، وظاهر القرآن، والإحاديث، لكن شرط الأئمة

- رضوان الله عليهم - أنه ينبه الله له ولا يقره عليه^(٣).

ثم اختلفوا هل من شرط التسيبه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير وهذا

مذهب الأكثر^(٤) وإليه نحا القاضي أبو بكر^(٥) أو تجوز فيها التراخي^(٦) ما لم ينخرم عمره،

وينقطع تبليغه، وإليه لجأ أبو المعالي^(٧).

ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية، والعبادات الشرعية،

كما منعه اتفاقا في الأقوال البلاغية، واعتدروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات ،

^١ الأوسط (٣٢٥/٣) وشرح ابن بطال في باب السهو في الفرض والتطوع.

وقال النووي: وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي شرح مسلم (٢٠٧/٢) . والفتح (١٠٤/٣)

^٢ وأخرجه البخاري (٩٨/٣)

^٣ المنتقى (١٨٢/١) والشفاء للمؤلف (١٣٢/١) وشرح مسلم (٢٠٩/٢) والفتح (٥٤/١) والعمدة (١٣٨/٤-١٣٩)

^٤ في ش: «الأكثرين»

^٥ في ش: «أبي بكر»

^٦ في ش: «التأخير»

^٧ انظر المراجع السابقة.

وأبو المعالي هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشيخ الامام البحر،

الحبر، المدقق، المحقق، النظار، الأصولي، المتكلم، البليغ، الفصيح، الأديب، أخذ عن والده،

والمكي، وأجاز له أبو نعيم الحافظ. وله تصانيف منها: النهاية في أصول الفقه والشامل في أصول

الدين. وغيرهما (ت - ٤٧٨هـ). طبقات الشافعية (١٦٥/٥)

وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق^(١).
 وشدت الباطنية، وطائفة من أرباب علم^(٢) القلوب^(٣) فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة
 وإنما ينسى قصدا بتعمد^(٤) صورة النسيان، ليسن. ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق
 وهو^(٥) أبو المظفر الاسفرائيني^(٦) في كتاب الأوسط^(٧).
 وهذا منحا غير سديد وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح فإن
 السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة
 ولا موجب للتشكيك في الرسالة ولا قادح في الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع، وإفادة
 حكم كما قال عليه السلام: «إني لانسى أو أنسى لأسن» ولذلك اختلفوا فيما ليس طريقه
 البلاغ ولأن بيان^(٨) الأحكام من أفعاله الشرعية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه. والأكثر على
 تجويز الغفلة - هنا - والسهو، إذ لم يؤمر بتبليغها. وأما طرو ذلك عليه في الأقوال فممتنع بإجماع

١ انظر شرح مسلم (٢٠٩/٢).
 وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ الاسفرائيني، أحد أئمة الدين: كلاما،
 وأصولا، وفروعا. جمع شتات العلوم، وصنف كتبا كثيرة منها: «الجامع في أصول الدين والرد على
 الملحدين». و«مسائل الدور». وكان ثقتنا ثبتا - قال الشيرازي: درس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب،
 وعنه أخذ الكلام. ت(٤١٨هـ). طبقات الشافعية (٢٥٦/٤). وفيات الأعيان (٢٨/١)

٢ في ش «علوم»

٣ هم الصوفية

٤ في ح «ويتعمد»

٥ في ش «وهو اختيار»

٦ هو شهنورد بن طاهر بن محمد الاسفرائيني الامام الأصولي الفقيه المفسر. ارتبطه نظام الملك بطوس
 قال عبد الغافر: مصنف التفسير الكبير المشهور، وصنف في الأصول، وسافر في طلب العلم. قال:
 وسمع: من أصحاب الأصب. ت(٤٧١هـ). طبقات الشافعية (١١/٥). وانظر المغني في التوحيد والعدل
 للقاضي عبد الجبار (٢٨١/١٥). والعمدة (١٣٩/٤).

٧ المفهم (١٣٠).

٨ في ر، ش «ولابيان»

فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد إجماعا.
 وأما طوره عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي
 لامستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي، فقد جوز قوم السهو
 والغفلة في هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.
 والحق الذي لامرية فيه ترجيح^(١) قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في خبر من
 الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف^(٢) في خبر^(٣) لاعن
 قصد ولا عن سهو، ولا في صحة، ولا مرض، ولا رضى ولا غضب.
 وحسبك أن سيره وآثاره، وكلامه، وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول
 نقلها الموافق والمخالف، ويرويها الموقن، والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك
 غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه
 عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل^(٤) وفي نزوله في أدنى مياه بدر^(٥) وفي مصالحة

١) في ش: «ترجح»

٢) في ر: «الخلف»

٣) في ش «خبر من الأخبار»

٤) أخرج مسلم في صحيحه (٢١٢/٥) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قدم نبي الله

ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلحقون النخل. فقال: «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه.

قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت أو فنقصت قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما

أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»

٥) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام عندما خرج إلى بدر نزل بوادي بدر فقال لأصحابه أشيروا علي في

المنزل فقال الحباب في المنذر يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزله الله فليس لنا أن

نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

قال: فإن هذا ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم فإنني عالم بها وبقلبها وبها قلب، قد

عرفت غدوبة مائه وماء كثير لا ينزح، ثم نبني عليها حوضا، وتقذف فيه الآنية، فنشرب.

قال: وعن ابن عباس قال: نزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال الرأي ما أشار به ت

عبينة/ بن بدر^(١).

ولقوله: «والله إني لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الدين حلفت عليه وكفرت»^(٢) وغير ذلك.
وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير، وأما ما يتعلق من

الجباب... الخ. انظر المغازي للواقدي (٥١/١-٥٤) وسيرة ابن هشام (١٩٢/٢)

١) ولعله عبينة بن حصن وأما من أمره فإنه لما كان يوم غزوة الأحزاب تجمعت الأحزاب من سائر القبائل على المدينة المنورة وممن تحزب مع الأحزاب عبينة بن حصن والحارث بن عوف.
قال الواقدي وأرسل رسول الله ﷺ إليه وإلى عبينة: أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب؟ قالا تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول الله ﷺ أن يزيدهما على الثلث فرضيا بذلك، وجاء في عشرة من قومها حين تقارب الأمر، فجاءوا وقد أحضر رسول الله ﷺ أصحابه وأحضر الصحيفة والدواة وأحضر عثمان بن عفان فأعطاه الصحيفة وهو يرى أن يكتب الصلح بينهم وعباد بن بشر قائم على رأس رسول الله ﷺ مقنع في الحديد فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ، ولا يدري بما كان من الكلام، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وجاء عبينة ماذا رجليه بين يدي رسول الله ﷺ، وعلم ما يريد، فقال: يا عين الهجرس اقبض رجلك!

قال: ثم أقبل على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن كان أمرا من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لانعطيهما إلا السيف. قال ودعا سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان هذا أمرا من السماء فامض له، وإن كان أمرا لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى فسمعا وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي فمالهم عندنا إلا السيف... الخ.

أنظر المغازي (٤٧٧/٢-٤٧٨)

٢) أخرجه البخاري ولفظه «لأحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أثبت الذي هو خير

وكفرت عن يميني (٥١٦/١١)

ذلك بالعلم بالله، وصفاته، والايمان به، فلا يصح فيه طرو سهو، ولا غلط، ولا ما يضاذه عليه، لأن ضد^(١) ذلك كله كفر، وهو محال في حقه عليه السلام، بل منعت طائفة من أهل علم الباطن من ذلك الغفلات، والفترات، وأحالتها بكل حال.

وأما حديث ذي اليمين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن حصين أن اسمه: الخرباق، وكان في يديه طول.

وفي الرواية الأخرى: «بسيط اليمين».

وفي حديث أبي هريرة: «رجل من بني سليم»، ووقع للعذري: «سلم» وهو خطأ.

وقد جاء في حديث عبيد^(٢) بن عمير مفسراً فقال فيه: «ذواليمين أخو بني سليم»^(٣).

وفي رواية ابن شهاب: «ذو الشمالين رجل من بني زهرة»^(٤) وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليمين المذكور في الحديث^(٥).

وهذا لا يصح لهم، وإن كان قتل ذو الشمالين يوم بدر، فليس هو بالخرباق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه: عمير بن عبد عمرو، من بني خزاعة^(٦) بدليل رواية أبي هريرة

^(١) في سقط «ضده».

^(٢) في ش «عبيدالله».

^(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٨/٢).

^(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٢) وابن خزيمة في (١٢٤/٢). والامام مالك في الموطأ (١١٦/١).

^(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤٤٣/١-٤٥٣) والمعالم (٤٦٢/١) وشرح ابن بطلال في باب اذا سلم من

ركعتين أو ثلاثا. والتمهيد (٣٤٦/١-٣٥٢-٣٦٢)، وشرح مسلم (٢١٨/٢). والفتح (٩٧-٩٦/٣).

^(٦) في ح سقط «بني». انظر المغازي (١٤٥/١)، وسيرة ابن هشام (٢٥١/٢) وشرح ابن بطلال باب إذا

سلم من ركعتين أو ثلاثا

حديث في ذي الديدن،^(١) ومشاهدته خبره، ولقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وذكر الحديث.

وإسلام أبي هريرة بخيبر، بعد يوم بدر بسنين،^(٢) فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه.^(٣)

وقد عدما بعضهم حديثين في نازلتين، وهو الصحيح. ولإختلاف صفتها، لأن في حديث الخرباق ذي الشمالين، أنه سلم: من ثلاث.

وفي حديث ذي الديدن: من اثنتين.

وفي حديث الخرباق: أنها «العصر».

وحديث ذي الديدن: «الظهر»، بغير^(٤) شك عند بعضهم. وقد ذكر مسلم ذلك كله.^(٥)

١) في ش سقط «ذي».

٢) في ش «بستين».

انظر صحيح ابن خزيمة (١٢٨، ١١٧/٢)، الاوسط (٢٩٢/٣)، وشرح مسلم (٢١٩/٢). قال العيني: «إن الحمل على التعدد أولى». العمدة (٣٠٨/١٧).

٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١٢٧/٢).

٤) في ش «بلاشك».

٥) والذي في سنن النسائي (٢٤/٣)، ومصنف عبدالرزاق (٢٩٧، ٢٩٦/٢): «أنه سلم من اثنين» وفي سنن أبي داود (٢٦٧/١): «فقام إليه رجل يقال له: الخرباق»، وانظر المراجع السابقة، وشرح ابن بطلال، والعمدة (٣٠٧/٧).

قال العيني في العمدة (٢٦٤/٤)، (٣٠٨/٧): «وقع في كتاب النسائي أن ذا الديدن، وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق، ثم ذكر أحاديث منها ما أخرجها النسائي، ومنها ما أخرجها الطحاوي، وقال: فثبت أن الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا الديدن، وذا الشمالين واحد، والعجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه =

قال الإمام: اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليبدين.

فقال بعضهم: لا يؤخذ به، لأن النسخ حينئذ كان مجوزا، فعذر بذلك المتكلم، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر.

والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ، وانفصل عن هذا بأنه عليه السلام سألهم، فلا بد من مجابته للزوم طاعته، فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع.

وقد يجاب عن هذا - أيضا - أن يقال: يمكن أن يجابوه إشارة إذ لم^(١) يكن استدعى منهم النطق.

وفي كتاب أبي داود ما يشير إلى هذا، لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا إليه أن يقوم، ولعل من روى أنهما قالا: نعم - أي - : أشار فسمى الإشارة قولا^(٢).
واختلف أصحابنا - أيضا - القائلون بأن هذا الحديث يعمل به، إذا سلم من اثنتين، هل يعمل به إذا سلم به من ثلاث؟^(٣).

النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم، ولكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا، وقال هذا القائل - أيضا - وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذي الشمالين، وذي اليبدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين.
قلت: هذا يحتاج إلى دليل صحيح، وجعل الواحد إثنتين خلاف الأصل، وقد يلقب الرجل بلقبين وأكثر.

^(١) في ش «لم تكن».

^(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٥/١) في حديث طويل وفيه: «فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليبدين؟» فأومؤوا - أي - نعم فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه الخ». وانظر المعالم

(٤٦٢/١)، والعمدة (٣٠٩/٧)

^(٣) في ح سقط «به» وفي المعلم: هل يعمل به إذا سلم من ثلاث؟

والأظهر أن لافرق، وفي بعض طرق أحاديث ذي اليمين، أن ذلك كان في الثالثة^(١).
 قال القاضي المشهور عن مالك وأصحابه، الأخذ بحديث ذي اليمين. وروي عنه
 ترك الأخذ به، وأنه كان يستحب أن يعيد ولا ييني.
 قال: وإنما تكلم النبي ﷺ، وتكلم أصحابه، لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت، ولا
 يجوز ذلك لأحدنا اليوم. ورواه عنه أبو قرّة^(٢)، وقاله ابن نافع، وابن وهب، وابن كنانة^(٣).
 وقال الحارث بن مسكين^(٤): أصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عنه.
 وقالوا: كان هذا أول الاسلام، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها^(٥).
 وقد اختلف قول مالك، وأصحابه في التعمد في الكلام، لإصلاح الصلاة من الإمام
 والمأموم^(٦).
 ومنع ذلك بالجملة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، وجعلوه مفسداً

-
- ١) المعلم (٤٢٢، ٤٢١/١)
 ٢) موسى بن طارق السكسكي، أبو محمد، وأبو قرّة لقب له، وهو من أهل الجند أو الزبيد، وله ثناء
 حسن من الأئمة. انظر المدارك (٣٩٦/١)، والديباج (٣٣٤/٢).
 ٣) انظر المنتقى (١٧٣/١)
 ٤) الحارث بن محمد بن مسكين أبو عمر المصري، الفقيه، رأى الليث وسأله، ثقة. التهذيب (١٥٦/٢)،
 والتقريب (١٤٨).
 ٥) انظر شرح ابن بطلال في - باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث. والتمهيد (٣٤٦/١)، والمنتقى
 (١٧٣/١)، وشرح التلقين لوحة (١٢٧، ١٣١).
 ٦) قال ابن بطلال: «قال مالك: الكلام في مصلحة الصلاة عمدا لا يفسدها مثل أن يقول لإمامه: بقيت
 عليك ركعة أو تسليمة أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيجيبه». شرح ابن بطلال في المرجع السابق.
 وانظر الأوسط (٢٣٦، ٢٣٥/٣)، والتمهيد (٣٤٩/١)

للصلاة، إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده، وسوى أبو حنيفة بين العمد والسهو^(١).
 وحجة من أجاز: حديث ذي اليمين. وحجة من منع في العمد: ما تقدم من أن ذلك
 كان أول الإسلام، وأن النبي عليه السلام، إنما تكلم على يقين عنده من تمام الصلاة، وأن
 ذا اليمين ظن قصرها وتامها، وأن غيره إنما أجابوه لوجوب إجابة دعوته، أو على تأويل
 ذي اليمين، ولعلمهم لم يسمعوا جواب النبي ﷺ له^(٢).
 وأما أبو حنيفة فذهب إلى نسخه بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، بالنهي عن
 الكلام في الصلاة.

ولا يصح لهم لأن حديث ابن مسعود متقدم، وقد روي^(٣) أنه كان بمكة، لكن يعارض
 هذا قوله: فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٤) فنهينا عن الكلام، والبقرة مدنية، وأبو هريرة
 ينص على مشاهدته إياه، وهو إنما أسلم بخير^(٥).
 قال الإمام: وأما قوله - في حديث ذي اليمين - : «كل ذلك لم يكن» فقد اعتذر فيه
 العلماء باعتذارين:

أحدهما: أن المراد لم يكن القصر، والنسيان معاً^(٦) وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار
 ضعيف.

^١ انظر المراجع السابقة، والهداية (٣٩٥/١)، والمغني (٧٠٢-٦٩٩/١)، وشرح مسلم (٢١٨/٢)

^٢ انظر الأوسط (٢٣٥/٣)

^٣ في ش «روي عنه»

^٤ البقرة (٢٣٨).

^٥ البرهان في علوم القرآن (١٩٤/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٤٤٣/١، ٤٥٣)، والمعالم

(١/٤٦٢، ٤٦٣)، وشرح ابن بطال في - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين.

والاستذكار (٢/٢٢٦)، والفتح (٣/٩٦)، والعمدة (٧/٣٠٧-٣٠٩)

^٦ في ش سقط «معاً»

والثاني: أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه، وطنه، فكأنه مقدر النطق به، وإن كان محذوفاً، فلو قال: كل ذلك لم يكن في ظني، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً فكذلك إذا قدر محذوفاً مراداً. (١).

قال القاضي تقد قررنا (٢) أن الخلف والإخبار على ما ليس به حق النبي ﷺ محال، ولا على سبيل القصد، ولا على سبيل السهو والنسيان.

وقد جاء هذا الحديث وظاهره الإخبار، أنه لم ينس وقد نسي.

فلأئمتنا أجوبة منها ما تقدم.

وقيل قوله: «لم أنس» راجع إلى السلام - أي - : لم أسه (٣) في السلام، بل سلمت قصداً ولم أسه، في نفس السلام. وإنما سهوت عن العدد. وهذا بعيد - أيضاً -.

وقيل: كان النبي ﷺ يسهو، ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان، لأنه غفلة ولم يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها.

وهذا إن تحقق على هذا المعنى. كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحاً حقاً. (٤).

وقد ظهر لي فيه ما هو أقرب وجهاً، وأحسن تأويلاً، أنه إنما أنكر عليه السلام عليه لفظة «نسيت» المضافة إليه، وهو الذي نهى عنه في قوله: «بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا ولكنه نسي». (٥).

وقد روى «إني لأنسى» على النفي، «ولكني أنسى»، وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الأخرى هل قال: «أنسى».؟ أو «أنسى» (٦) وأن: «أو»، هنا للشك.

(١) المعلم (٤٢١/١)، وانظر التمهيد (٣١٢/٢)

(٢) في ر، ح «قدرنا»

(٣) في ش «إني لم»

(٤) في ح «أخرى»

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٧٩/٩)، وانظر الفتح (٨٠/٩)

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١/١).

وقيل: بل للتقسيم، وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله، وسهوه، ومرة يغلب على ذلك، ويجبر عليه ليبين^(١) فلما سأله السائل بذلك اللفظ، أنكره، وقال له: «كل ذلك لم يكن».

وفي الرواية الأخرى: «لم أنس، ولم تقصر»^(٢) أما القصر فيبين، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي، وغفلتني عن صلاتي، ولكن الله نساني لأسن^(٣).

١٦٢ وقوله: «جاء^(٤) الشيطان فلبس عليه»^(٥) - أي - : شككه، وغلظه. قال الله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾^(٦).

وقوله: «فهناه ومناه» - أي - : أعطاه من الأمانى والهنوء: العطية، ومناه: ذكره الأمانى^(٧).

وقوله: «توشوش القوم»، كذا لأبي بحر - بالمعجمة - ولغيره - بالمهمله - وكلاهما بمعنى. وكله بمعنى: الحركة - أي - : تحركوا^(٨).

قال ابن دريد: وسوسة الشيء - مهملًا - : حركته. وتوشوش القوم: تحركوا وهمسوا بعضهم إلى بعض^(٩).

^١ انظر المنتقى (١٨٢/١).

^٢ رواية البخاري (٩٩/٣)، وانظر شرح مسلم (٢١٦/٢).

^٣ انظر المرجع السابق والفتح (١٠١/٣)، والعمدة (٢٦٦/٤).

^٤ في ش «جاءه».

^٥ وأخرجه البخاري (١٠٤/٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٢٠/١).

^٦ الأنعام (٩)، وانظر تفسير الطبري (١٥٣، ١٥٢/٧)، والصحاح (٩٧٣/٣)، والنهاية (٢٢٦، ٢٢٥/٤).

^٧ انظر غريب أبي عبيد (٧٩/٤)، والصحاح (٨٤/١)، والنهاية (٢٧٧/٥).

^٨ انظر شرح مسلم (٢١٣/٢).

^٩ جمهرة اللغة (١٥٤، ١٥٢/١).

قال القاضي: ونحوه الوسوسة، ومنه وسواس الحلي: وهو صوته عند تحريكه، ومنه وسوسة الشيطان: وهو همسه بإغوائه في القلوب.

قال الخليل: «الوشوشة: (١) صوت في اختلاط». (٢).

وقوله: «خرج سرعان الناس»، كذا روينا - بفتح السين والراء - عن متقني شيوخنا، وهذا قول الكسائي. وغيره يسكن الراء - أي - : اخفاؤهم، والمسارعون إلى الخروج منهم. (٣).

وذكر الخطابي أن من الرواة من رواه: «سرعان» - بالكسر - قال: وهو خطأ. (٤). وروينا في البخاري من طريق الأصيلي: «سرعان» - بضم السين - وكذا وجدته بخطه، في أصله.

ووجهه: جمع سريع، ككفير (٥) وقفران، وكثيب وكثبان. (٦).

وقوله: «وأنت - أيضا - يا أعور (٧) تقول ذلك». دليل أن ذكر هذا لمن لا يتأذى به، ومن عرف به لاحرج فيه، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقص (٨) والعيب، أو إذا

(١) في ح «الوسوسة».

(٢) انظر الصحاح (٩٨٨/٣)، وشرح مسلم (٢١٣/٢).

(٣) أعلام الحديث (٤١١/١)، والصحاح (١٢٢٨/٣)، وشرح السنة (٢٩٣/٣)، والمشارك (٢١٣/٢).

والمفهم (١٣٠)، والعمدة (٣١١/٧).

(٤) انظر المعالم (٤٦١/١)، وغريب الخطابي (٢٢٦/٣)، والمشارك (٢١٣/٢)، والنهاية (٣٦١/٢).

(٥) في ش «كفير ففران، كثيب».

(٦) المراجع السابقة، وشرح مسلم (٢١٥/٢)، والفتح (١٠٠/٣)، والعمدة (٣١١/٧).

(٧) في ر «ياعور».

(٨) في ح «التنقيص».

كان المقول له ذلك يكره قوله^(١) وإبراهيم الأعور المذكور في الحديث هو: إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي^(٢).

[وإبراهيم بن الأعور النخعي الأعور هو آخر؛ وزعم الداودي أنه: إبراهيم بن يزيد التميمي، وهم. فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون فضلاء.]^(٣)

قال البخاري: إبراهيم بن سويد^(٤) النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة^(٥).

وذكر الباجي: إبراهيم بن يزيد^(٦) النخعي الكوفي الفقيه. وقال فيه: الأعور ولم يقل البخاري فيه: الأعور^(٧) ولا رأيت من ذكره^(٨).

وقال ابن قتيبة في العور: إبراهيم النخعي، فيحتمل أنه ابن سويد، كما قال البخاري، وإبراهيم بن سويد^(٩) النخعي^(١٠).

وقوله: في حديث ذي اليمين وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم» قائل ذلك ابن سيرين، وهذا نص في السلام من سجدتي السهو.

-
- ١) انظر شرح مسلم (٢١٢/٢).
- ٢) انظر تقييد المهمل لوحة (٢٢، ٢٣٠)، والتقريب (٩٠).
- ٣) ما بين معكوفتين سقط في ر.
- ٤) في ش، ح في الأصل «ميمون» وأصلح في ش «سويد».
- ٥) تاريخ البخاري الكبير (٢٩٠/١).
- ٦) في ر «إبراهيم بن سويد».
- ٧) في ش «هو الأعور».
- ٨) التعديل والتجريح للباجي (٣٥٧/١)، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير (٣٣٣/١)، وشرح مسلم (٢١٢/٢)، والتهذيب (١٧٧/١).
- ٩) في ح «ابن يزيد».
- ١٠) ولعله ذكره في كتابه (خلق الإنسان) وانظر شرح مسلم (٢١٢/٢).

وفي الحديث النص أنها بعد السلام من الصلاة، لقوله: فصلى ركعتين، فسلم، ثم
كبر، ثم سجد...» الحديث.

وفي الرواية الأخرى: «سجد^(١) سجدين من بعد السلام»^(٢) وهذا البيان يدفع تأويل
المخالف، أنه أراد بقوله: «سجد بعد السلام» - أي - : الذي في التشهد، ولأن لفظ
«السلام»، إن حمل على العهد، فهو الذي للتحلل، لا الذي في التشهد، وإن حمل على
العموم، فيجب أن يكون بعد كل سلام في الصلاة، وآخره سلام التحلل.^(٣)
وفي حديث ذي اليمين، وما ذكر فيه من خروجه عليه السلام ومجيئه السارية مغضبا
ودخوله منزله.

في الرواية الأخرى، حجة أن كثرة السهو لا يفسد الصلاة، وحجة لمن يقول^(٤) بالبناء
وإن طال ما لم ينتقض وضوءه.

وقد اختلف عن مالك في ذلك، فمشهور قوله: أنه يبني فيما قرب. وربيعه يقول: يبني
مالك ينتقض وضوءه. ولمالك نحوه في الباب^(٥) ولم يأت أن النبي ﷺ في حديث ذي
اليمين رجع إلى الجلوس، ثم قام. وقد كان عليه السلام نهض عن موضعه.
وقد اختلف أئمتنا في السلام ساهيا من الصلاة، هل يخرج منها وله في ذلك تأثير أم
لا حكم له وأنه كاللحام؟

وعلى هذا جاء اختلافهم في الرجوع بإحرام أم لا؟ وفي الرجوع إن كان قام إلى

^(١) في ش سقط «سجد».

^(٢) في ح «بعد التسليم».

^(٣) انظر المنتقى (١٧٥/١).

^(٤) في ح «من».

^(٥) انظر المدونة (١٣٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب إذا سلم من ركعتين أو من ثلاث. وشرح

التلقين لوحة (١٢٥)، والمجموع (١١٣/٤).

الجلوس ليأتي بما فاته من النهضة أم لا يلزمه ذلك، لأنه كان في صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته، ومتى يكبر على هذا؟ وهو قائم أو حتى يجلس؟
 وفرق بعضهم بين أن يكون سهى في السلام، ولم يقصد به التحلل فقال: هذا لا يلزمه إحرام لأنه كالمتكلم ساهياً، وبين أن يسهو عن العدد، فيسلم قصداً، ثم يتذكر فهذا يحتاج إلى إحرام واستحب بعضهم له التكبير لإشعار رجوعه للصلاة للإحرام لأن فائدة التكبير الإشعار بحركة المصلي. ويجب على قوله هذا اختصاصه بالإمام.
 وذهب بعضهم إلى التفريق فلا يكبر إن لم يقم ويكبر، إن فارق الأرض وكل هذا على أنه غير تكبيرة الإحرام، فأما أن يكون للإشعار بالرجوع للصلاة أو تكون تكبيرة للقيام من اثنتين إن كان السهو فيهما (١).

وقد احتج بعضهم بحديث ذي اليمين لمذهب مالك في أن الحاكم، إذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه، أنه يمضيه خلاف قول أبي حنيفة، والشافعي، في أنه لا يمضيه حتى يتذكره وأنه لا تقبل (٢) الشهادة إلا على غيره لاعلى نفسه (٣) والنبى عليه السلام قد رجع عما قطع عليه أنه لم يكن إلى أنه كان بما شهد له (٤) عنده من خلفه.

لكن قد اختلف الناس في هذا، فذهب بعضهم إلى هذا، وهو ظاهر الحديث، وقيل: بل كان رجوعه عليه السلام إلى ما تيقنه من الأمر، وفي كتاب أبي داود، فلم يرجع رسول الله ﷺ حتى يقنه الله (٥) وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم في رجوع الإمام في يقينه إلى شهادة المأمومين (٦) والله أعلم.

١ وكذلك مذهب الأحناف إلا أن سلام الساهي لا يخرج عن الصلاة. انظر شرح ابن بطال في - باب إذا سلم من ركعتين أو من ثلاث. والاستذكار (٢٣٦/٢)، والمنتقى (١٧٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢١٧، ٢١٦/٢)، وشرح التلقين لوجه (١٢٥)، والهداية وفتح القدير (٥١٦/١)، وشرح العناية (٥١٤/١)

٢ في ش «لا يقبل».

٣ المفهم (١٣١)، وانظر الفتح (١٠٣/٣).

٤ في ح «بما شهد به عنده».

٥ سنن أبي داود (٢٦٦/١).

٦ انظر الاستذكار (٢٣٥/٢).

قول - عبد الله بن مسعود - : «قرأ النبي ﷺ والنجم فسجد فيها» (١).

قال الإمام أبو عبد الله: اختلف في عدد سجود القرآن.

ف قيل: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

وقيل: أربع عشرة. ثلاث في المفصل، زيادة على الإحدى عشرة المذكورة.

وقيل: بل خمس عشرة، وزاد صاحب هذا القول: الآخرة من الحج، وذكر مواضع هذه السجودات في كتب الفقهاء (٢).

قال القاضي: هذه الأقوال (٣) الثلاثة عندنا في المذهب. والأول هو مشهورها، والمعروف عن مالك - رحمه الله - وبه قال جمهور أصحابه. وروى عن ابن عمر، وابن عباس.

والقول الثاني لمالك: أنها أربع عشرة، وهو قول ابن وهب من أصحابنا، وزاد ثلاث سجودات المفصل، وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي.

ووافق الشافعي في العدد (٤) وأبو ثور، وخالفا في التعيين، فأثبت الشافعي سجديتين في الحج، وأسقط سجدة ﴿ص﴾ وأثبت أبو ثور، سجدة ﴿ص﴾ وسجدة الحج، وأسقط سجدة النجم.

وفيها عندنا لمالك قول رابع: أن سجود المفصل على التخيير (٥).

١ (وأخرجه البخاري (٥٥١/٢)، وأبوداود (٥٩/٢)

٢ (المعلم (٤٢٢/١)، وانظر المدونة (١٩/١)، وتحفة الفقهاء (٢٣٥/٢)، والهداية (١١/٢)، والمغني (٦٤٨/١)، والمجموع (٥٨/٤)

٣ (في ح «هذه الأقاويل».

٤ (وهو أربع عشرة سجدة.

٥ (المنتقى (٣٥٢، ٣٥١/١)

وفيه قول خامس: عن علي، وابن مسعود، وابن عباس - أيضا - أنها أربع: ألم تنزِيل السجدة^(١) وحم تنزِيل، والنجم، والعلق، لأنه أمر. والباقي خبر^(٢).
وأما القول الثالث عندنا لمالك أنها: خمسة عشر، فهو قول ابن حبيب، وابن وهب في رواية عنه، وهو قول إسحاق^(٣).
وفيه قول سادس: ذُكِرَ عن ابن عباس - أيضا - أنها عشرة، أسقط آخر الحج، والمفصل، و ص^(٤).

قال الإمام: والأصل في إثبات السجود في المفصل، الأحاديث الواردة فيها^(٥).
قال القاضي: قد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك، وأن النبي ﷺ لم يسجد في: «والنجم» من حديث زيد بن ثابت^(٦) وأنه سجد فيها، من حديث ابن مسعود.

١) في ر، ح سقط «السجدة».

٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٧/٢)، وعن ابن مسعود: أنها خمسة، وشرح

معاني الآثار (٣٥٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب سجدة تنزِيل السجدة. والتمهيد (١٢٦/١٩)

٣) انظر المدونة (١٠٩/١)، وسنن الترمذي (١٦٧/٣)، وشرح معاني الآثار (٣٥٢/١)، والمعالم (١١٩/٢)،

وأعلام الحديث (٦٢٢/١)، وشرح ابن بطال في - باب سجدة تنزِيل السجدة، والتمهيد

(١٣١، ١١٨، ١٩)، والمنتقى (٣٥١/١)، وشرح السنة (٣٠٢/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٣٥/٢)، والهداية

وفتح القدير (١١/٢)، والمغني (٦٤٨/١)، والمجموع (٥٩/٤)، وشرح مسلم (٢٢٣/٢)،

والفتح (٥٥١/٢)، والعمدة (٩٦/٧)

٤) مصنف عبدالرزاق (٣٣٥/٣)

٥) المعلم (٤٢٢/١)، والمفصل: قيل: من أول سورة محمد إلى آخر الناس، وقيل: من ق. وقيل: من

الضحى. وقيل لها مفصلة لكثرة الفصول بينها بآية التسمية: غريب الخطابي (٤٥١/٢)

٦) وأخرجه البخاري (٥٥٤/٢).

وفي حديث أبي هريرة -أيضا- سجوده^(١) في بقية سجود المفصل وقد روي عن ابن عباس: «لم يسجد النبي ﷺ منذ تحول إلى المدينة»^(٢).
 وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه لحديث ابن عباس، / وزيد^(٣) بن ثابت، ولأن حديث ابن مسعود كان بمكة.

١٦٣

ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق، وقد روى أبو هريرة السجود في المفصل، وأنه سجدها مع النبي ﷺ وإسلامه متأخر يوم خيبر.
 وذهب بعضهم إلى أن الخلاف في ذلك دال على التوسعة.
 وقال بعضهم: إن حديث زيد بن ثابت، إنما هو: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد»، قالوا: إنما لم يسجد، لأن القارئ لم يسجد، وإنما يسجد السامع إذا سجد القارئ^(٤) - ويأتي بعد الكلام فيه - .

(١) في ش «في سجوده».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩): «هذا عندي حديث منكر يرده قول أبي هريرة رضي الله عنه» وقال المنذري في المختصر (١١٧/٢): «في إسناده أبو قدامة لا يحتج بحديثه الخ»، وانظر شرح معاني الآثار (٣٥٧/١)، وأحكام ابن العربي (٨٣٣/٢)، وشرح مسلم (٢٢٣/٢)، والفتح (٥٥٥/٢).

(٣) في ش، ر «زيد بن أسلم».

(٤) انظر شرح ابن بطال في - باب سجدة إذا السماء انشقت، و- باب ما جاء في سجود القرآن وسننه. والتمهيد (١٢٨، ١٢٠/١٩) والمنتقى (٣٤٩/١)، وشرح السنة (٣، ٢/٣)، والمراجع السابقة.

ورجّح بعضهم وجه الخمس عشرة، بأنها المضمنة^(١) ذم من لم يسجد، أو مدح من سجد، أو أمر بالسجود.

ورجح بعضهم وجه الاحدى عشرة. بأن ما يسجد فيه منها، إنما هو ما جاء على طريق الخبر، ومن عداها^(٢) فانما جاء الأمر بالسجود وهو محمول على سجود الصلاة أو الصلاة نفسها.

وقد اعترض عليه بسجدة «انشقت»، وهي خبر، ولا تدخل في عدده، وسجدة «حم» وهي أمر، وهي عنده داخله.

وأجاب عن هذا بما لامقنع فيه. ورجح القول في السجود في حم عند ﴿يسْمُونَ﴾ ليصح له الخبر^(٣).

قال الامام: وأما حكم السجود، فمذهب أبي حنيفة فيه، أنه واجب، ليس بفرض على أصله في التفرقة بينهما^(٤).

ومذهبنا أنه ليس بواجب^(٥) والظاهر أن بين أصحابنا خلافا: هل هو سنة أو فضيلة؟ فعده القاضي عبد الوهاب في «تلقينه» من فضائل الصلاة.

وقال غيره من الشيوخ: - أنه سنة^(٦) وقالوا - أيضا: - يستقرأ من تشبيهه إياه في

١) في ش «المتضمنة».

٢) في ح «وما عداها».

٣) انظر شرح معاني الآثار (٣٦٠/١-٣٦٢)

٤) قال أبو محمد الخبازي: «الفرض: ما ثبت بدليل لاشبهة فيه. والواجب: اسم لما لزم بدليل فيه

شبهة» المغني في أصول الفقه (٨٣، ٨٤)

٥) وهو قول: الليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود إلا أن الإمام

أحمد يراه من السنن المؤكدة.

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود. والتمهيد (١٣٢/١٩)،

والمنتقى (٣٥١/١)، وشرح السنة (٣١٠/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٣٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي

(٨٣١/٢)، والهداية (١٣/٢)، والمغني (٦٥٢/١)، والمجموع (٦١/٤).

«المدونة» بصلاة الجنائز في الوقت، وأقل أحوالها عندنا أنها^(١) سنة.
وأما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل: يسجد في سائر الأوقات، ما لم يسفر بعد
الصبح، أو تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد العصر، ولا بعد الصبح.
وقيل: يسجد بعد الصبح، ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر.^(٢)
قال القاضي: لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج الى ما تحتاج إليه الصلاة من
طهارة^(٣) جسد، وندس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم.
واختلف هل يحتاج إلى تحريم، ورفع يدين عنده، وتكبير، وتسليم.^(٤)
وعن مالك التكبير لها في الصلاة في الخفض، والرفع، وهذا معلوم مذهبه ومذهب
أصحابه.

وحكى مكى في «هدايته» عنه: لا يكبر في الخفض في الصلاة، ويكبر في الرفع،
ولا يكبر فيهما، في غير الصلاة؛ ولم يحك عنه غيره.
والخلاف عنه في التكبير لها في غير الصلاة مشهور، وخير ابن القاسم في ذلك
وبالتكبير لذلك، قال مالك^(٥) وعامة العلماء.

١ في ش «أنه سنة».

٢ المعلم (٤٢٣، ٤٢٢/١)، وجوز الشافعي سجود التلاوة في الأوقات المكروهة على أصل قوله بجواز
الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات. وانظر المدونة (١١٠/١)، والمنتقى (٣٥٢/١)، وشرح السنة
(٣١٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٠٥/٢، ٢٣٦)، وأحكام ابن العربي (٨٣١/٢)، والهداية وشرح العناية
(٢٣٤/١)، والمغني (٧٥٨/١، ٦٥٢)، والمجموع (١٧١، ١٦٨/٤)، وشرح مسلم (٢٢٥/٢)

٣ في ش في الحاشية كلام لا يعرف مكان سقطه وهو: «أي وقت يكون سجود التلاوة ولا بد فيه من
الطهارة والنية واستقبال القبلة خلافا لأهل الظاهر فإنهم لا يشترطون ذلك».

٤ في ح: تكبير وسلام.

٥ في ح سقط «مالك».

وذكر أبو محمد^(١) في «سأله»: أنه يكبر لها، وفي الرفع منها سعة وهذا قول آخر خلاف المعلوم. وما ذكره في الأمهات، وذكره - هو - في مختصره.

وذهب الشافعي^(٢) وابن حنبل، إلى رفع اليدين عند التكبير لهما، إذا سجد^(٣).
وذهب جماعة من السلف، وابن راهويه، إلى أنه يسلم منهما^(٤) والجمهور على أنه لا سلام لها^(٥).

وقوله: «كان عليه السلام يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة^(٦) فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»^(٧).

قال في الحديث الآخر: «في غير صلاة».

لاخلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة، أنه يلزمه أن يسجد، ويلزم من وراءه السجود معه، ويكره للمصلي قراءتها في الصلاة، إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السر أو^(٨) إذا كان وراءه جماعة كثيرة في صلاة الجهر، لما^(٩) يخلط على من

^(١) ولعله القاضي ابن أبي زيد القيرواني

^(٢) في ش «وإسحاق»

^(٣) روي هذا عن ابن سيرين، ومسلم بن يسار

^(٤) في ش «يسلم منها».

روي ذلك عن أبي الأحوص، وأبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي.

^(٥) انظر البحث في المدونة (١١١/١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/٣٤٩، ٣٥٠)، والمعالم (٢/١٢٠)، والتمهيد

(١٣٣/١٩)، والمنتقى (١/٣٥٢، ٣٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٣١)، والهداية وشرح

العناية (٢/٢٦، ٢٥/١)، والمغني (١/٦٥٠، ٦٥١)، والمجموع (٤/٦٤)

^(٦) في ش سقط «فيها سجدة»

^(٧) وأخرجه البخاري (٢/٥٥٦)

^(٨) في ش «وإذا كان»

^(٩) في ح «لأنه»

وراءه، فان فعل، وقرأ بها خَطَرُفُهَا^(١) فان قرأها سجد، وينبغي له أن يجهر فيها جهرا يبين^(٢) لمن وراءه أنها سجدة^(٣).

واختلف المذهب هل يفعل، إذا كانت الصلاة جهرا، والجماعة قليلة، بحيث لا يخفى ذلك عليهم بالاجازة والمنع.

وكذلك اختلف في ذلك للفظ^(٤) وأما إن قرأها في غير صلاة، فيسجد من جلس إليه للاستماع على سبيل التعليم، إذا سجد.

واختلف إذا لم يسجد هل يلزم المستمع سجود^(٥).

وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعا للثواب، لالتعليم، إذا سجد القارئ، ولا

يسجد إن لم يسجد.

وقيل: يسجد. وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته.

واختلف في المعلم، والمقرئ.

فقيل: عليهما، وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة؛ ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر.

١ خطرُفُهَا: أي يتجاوزها بسرعة. تاج العروس (٩٠/٦)، وانظر المدونة (١١١/١) والصحاح (١٣٥٣/٤).

٢ في ش «يتبين».

٣ انظر المدونة (١١٠/١)، انظر شرح ابن بطال في - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. والمنتقى (٣٥٠/١)، وقال النووي: لا يكره عندنا، وأبوحنيفة يكره ذلك له في السرية. المجموع

(٧٢/٤)

٤ قال في المدونة: هذا مالك قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لأدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. (١١٠/١)، والمراجع السابقة.

٥ وفي المدونة (١١٢/١): «على المستمعين أن يسجدوا». وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصبغ: «لا يسجد». انظر شرح ابن بطال في - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام

والمنتقى (٣٥٣/١)

وقيل: لاشيء عليهما.

وقيل: يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه. (١) ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه، ولا على من سمع قراءة رجل، حتى يسجد فيها، ولم يجلس إليه. وقيل: يسجد معه. (٢) والأصل في سجود المستمع (٣) قوله تعالى: ﴿إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكْيًا﴾، (٤) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجُودًا﴾. (٥).

وقوله: «حتى ما يجد أحدنا موضعا لمكان جبهته» .

قال الداودي: مالك يرى لمن نزل به، مثل هذا أن يسجد، إذا رفع غيره، (٦) وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه. (٧). واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته فقال مالك: يمر في خطبته ولا يسجد.

وقال الشافعي: ينزل فيسجد، وإن لم يفعل أجزاءه، وقد روي الوجهين عن عمر بن

١) انظر فيما سبق في ص (٦١٤) ، وانظر المجموع (٧١/٤).

٢) انظر المراجع السابقة، والمعالم (١٢٠/٢).

٣) في ش «المستمع للتلاوة».

٤) مريم (٥٨).

٥) الإسراء (١٠٧) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢١٨/٣): «فيه الدلالة على أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها، وأنهم جميعا يسجدون لأنه مدح السامعين إذا سجدوا».

٦) روى ذلك عن عطاء والزهري قال ابن بطال، وهو قول جميع أصحاب مالك. قال ابن حجر: «وبه قال الجمهور».

٧) وبه قال الثوري، والكوفيون، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر شرح ابن بطال في - باب

من لم يجد موضعا للسجود من الزحام. والفتح (٥٦٠/٢)، والعمدة (١٠٧/٧)

الخطاب في «الموطأ»^(١) وعن النبي ﷺ في «المصنفات»، أنه سجد^(٢).
 وقوله: «قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصي
 أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال: يكفيني هذا فلقد رأيتك قتل بعد كافرا».
 هذا الشيخ هو: أمية بن خلف، قتل يوم بدر، ولم يكن أسلم،^(٣) وإنما سجد لأنه روي
 أنه سجد حينئذ مع النبي ﷺ المسلمون، والمشركون، والجن، والانس. قاله ابن عباس^(٤)
 حتى شاع أن أهل مكة أسلموا، وانصرف من كان هاجر الى الحبشة لذلك.
 وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود - أنها كانت أول سورة نزلت فيها
 سجدة^(٥). وروى أصحاب الأخبار، والمفسرون، أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢١٠/١): «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم
 الجمعة فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود قال:
 على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشأ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا». وانظر مصنف
 عبدالرزاق (٣٤٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٨/٢)، والمنتقى (٣٥٠/١)، وشرح السنة (٣١١/٣)

(٢) في ح «يسجد».

أخرج أبو داود في سننه (٥٩/٢، ٦٠) بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ
 رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص. فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
 يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي
 ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود». فنزل فسجد وسجدوا، وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٧/٣)، وابن
 أبي شيبة (١٨/٢).

وتشزن الناس: أي - استوفزوا للسجود، وتهيئوا له. المعالم (١١٩/٢)

(٣) ذكر في البخاري مصرحا باسمه في تفسير سورة النجم من حديث عبدالله - رضي الله عنه -
 الصحيح (٦١٤/٨)، وانظر المغازي للواقدي (١٥١/١)، وسيرة ابن هشام (٢٥٥/٢)، وأحكام القرآن
 لابن العربي (١٧٣٥/٤)، والفتح (٥٥١/٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٣/٢)، وانظر أسباب النزول للواحدي (٣٥٩، ٣٥٨).

(٥) انظر تفسير الطبري (١٨٨، ١٨٦/١٧)، وأحكام القرطبي (١٢٤، ٨١/١٧)

من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم (١) ولا يصح في هذا شيء، لامن طريق النقل، ولا من طريق العقل، لأن مدح آلهة غير الله كفر، ولا يصح أن ينزل على النبي ﷺ من الله كفر، ولا أن يقول النبي ﷺ ذلك من قبل نفسه مدارة لهم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، إذ لا يصح أن يقول عليه الصلاة والسلام أشياء (٢) خلاف ما هو به فكيف في طريق القرآن، وما هو كفر، ولا يسلط الشيطان على ذلك، لأنه داعية إلى الشك في المعجزة، وصدق النبي ﷺ وكل هذا لا يصح.

وقد أشبعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب «الشفاء» بما لا مزيد عليه، وذكرنا تحريم التأويلات في القصة لو صح نقلها، وهو لم يصح ولانقل فيه من طريق صحيح، ولا مسند متصل، فليطلب بسطه هناك (٣).

وقوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، تقدم الكلام في هذا (٤).

وقوله: «وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ» - أي - : أخبر. والزعيم: من الأضداد (٥).

(١) قال الطبري في تفسيره (١٨٦/١٧): «بسنده عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس قالوا: جلس رسول الله ﷺ في ناد من أندية قریش كثير أهله فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه فأنزل الله عليه: ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ فقرأها رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ ألقى عليه الشيطان كلمتين: (تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجى) فتكلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها... الخ». وانظر أحكام الجصاص (٢٤٦/٣)، وأسباب النزول للواحدي (٣٥٨)، وشرح ابن بطال في باب سجود المسلمين مع المشركين. وأحكام ابن العربي (١٢٩٩/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٢٩/٣)، هذه القصة وغيرها من القصص المختلفة المصنوعة من قصص الإسرائيليات كثيرة، وأكثرها مذكورة في حق الأنبياء والرسل، مثل قصة سيدنا داود والمرأة التي كانت تغتسل ووقوع نظر داود عليها، وسليمان والخاتم وسقوطه في البحر، وفي حق رسول الله ﷺ وزينب التي كانت تحت غلامه: زيد بن حاتمة، ثم تزوجها ﷺ كل هذه القصص من الأكاذيب المختلفة على الأنبياء والرسل.

(٢) في ح «شيئا».

(٣) انظر الشفا (١٠٦، ١٠٠/٢)، وانظر أحكام الجصاص (٢٤٧/٣)، وأحكام ابن العربي (١٣٠١/٣).

(٤) انظر ص (٤٠٠).

(٥) في ر، ح سقط «من الأضداد».

يقع على الحق، وعلى الباطل، ومنه: ﴿هذا لله بزعمهم﴾^(١) - أي - : بقولهم الباطل في الحق. و ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾^(٢).

وقال الشاعر: في الحق:

* على الله أرزاق العباد كما زعم*^(٣).

قال الهروي: (٤) وزعم هنا بمعنى أخبر، (٥) وعندي أنه أولى أن يكون هنا بمعنى: ضمن، كما قال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(٦) ومنه الحديث: «الزعيم غارم»^(٧). ويقال: زُعم وزَعَمَ وزَعِمَ، وقد يقع الزعم لما لا يُدرى أحق هو أم باطل، ومنه في الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا»^(٨).

وقوله في حديث أبي هريرة وفي السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾. صفوان بن

١ الأنعام (١٣٦)، وانظر تهذيب اللغة (١٥٦/٢)، واللسان مادة (زعم).

٢ التغابن (٧)

٣ والبيت للشاعر: عمرو بن شأس الأسدي عاش في الجاهلية والإسلام، وأسلم وشهد القادسية، وتمام البيت:

تقول هلكتنا إن هلكت وإنما * * * على الله أرزاق العباد كما زعم.

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٨٩/١)، والأغاني: (١٩٦/١١)، والأفعال (٤٥٢/٣)، والغريبين

لوحه (٤٩)، واللسان مادة (زعم)

٤ في ر «الراوي»

٥ لم أعثر عليه في الغريبين في النسخة التي لدي، والله أعلم.

٦ هود (٦).

٧ أخرجه أبوداود (٢٩٧/٣)، والترمذي (٤٨١/٤)، وقال: «حديث حسن».

٨ الحديث أخرجه أبوداود (٢٩٤/٤). قال ابن حجر في الفتح (٥٥١/١٠): «ورجاله ثقات، إلا أن فيه

انقطاعا». وانظر غريب الخطابي (٥٣٥/١)، والمعالم (٢٦٦/٧)، والصحاح (١٩٤٢، ١٩٤١/٥).

وتهذيب اللغة (١٥٩، ١٥٦/٢)، والنهاية (٣٠٣/٢)

سليم^(١) عن عبدالرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة، والمعروف في ولاء الأعرج عبدالرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد^(٢) أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم،^(٣) وهو في حديث ذكره البخاري في الجمعة فقال: «مولى ربيعة بن الحارث،^(٤) وهذا مالم يختلف في ولاءه.

وقال الدارقطني: الأعرج هذا عبدالرحمن بن سعد^(٥) وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد هما أعرجان روي^(٦) جميعا عن أبي هريرة،^(٧) وقد بين نسبه في هذا الحديث^(٨) قره بن عبدالرحمن^(٩) فرواه عن الزهري وصفوان بن سليم^(١٠) عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة.

وأما أبو مسعود الدمشقي فجعله صاحب أبي الزناد قال شيخنا أبو علي الجياني: قول الدارقطني أولى بالصواب.^(١١)

-
- ١) أبو عبدالله المدني الزهري، ثقة، فقيه عابد. التقريب (٢٧٦).
- ٢) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه. التقريب (٣٠٢).
- ٣) ثقة ثبت، عالم. تقييد المهمل لوحة (٢٢٨)، التهذيب (٢٩٠/٦)، والتقريب (٣٥٢).
- ٤) صحيح البخاري (٣٥٤/٢).
- ٥) في ح «سعيد».
- أبو حميد المدني المقعد مولى بني مخزوم، وثقه النسائي. تقييد المهمل لوحة (٢٢٨)، التهذيب (١٨٤/٦)، والتقريب (٣٤١).
- ٦) في ر «الراوي».
- ٧) انظر الجمع بين الصحيحين لوحة (٩٩) مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وشرح مسلم (٢٢٥، ٢٢٤/٢).
- ٨) في ح سقط «هذا».
- ٩) بن حيويل المعافري المصري، صدوق له مناكير. التهذيب (٣٧٢/٨) والتقريب (٤٥٥).
- ١٠) في ش «ابن أبي سليم».
- ١١) تقييد المهمل لوحة (٢٢٨)، التهذيب (٢٩٠/٦)، والتقريب (٣٥٢).

وقد ذكر البخاري في تاريخه عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة روى عنه عبد الرحمن بن مهران حديثه في أهل المدينة ثم قال: وعبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد، وعمارة مولى بني مخزوم القرشي، وفيه نظر^(١).

وقوله: «كان عليه السلام إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى». كذا رواية شيوخنا أجمع في هذا الحديث. وهي حجة لنا في صفة الجلوس في الصلاة. وقد تقدم الكلام على ذلك^(٢).

وقال لنا بعض شيوخنا وهو: أبو محمد الخشني الفقيه صوابه: «وفرش قدمه اليسرى»^(٣).

قال القاضي: وكذا جاء في غير هذا الحديث، ولأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة.

وكذا جاء في حديث ابن عمر: «تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»^(٤). وفي الحديث الآخر: «كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى»، ذكره أبو داود^(٥)، ولكن قد ذكر^(٦) - هنا - ما فعل باليسرى، فتكرار ذكرها، ليس من وجه الكلام، وكيف يفترشها، وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه؟

ومن يقول بافتراشها معناه - : عنده يقعد عليها، [ولعله نصب اليمنى.

وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى]^(٧) - إن شاء الله - .

١ (تاريخ البخاري الكبير القسم (٢٨٧/٣/١)، وشرح مسلم (٢٢٤/٢)

٢ (انظر ص (٥٨٠)

٣ (شرح مسلم (٢٢٧/٢)

٤ (صحيح البخاري (٣٠٥/٢)، وأبوداود (٢٥٢/١)، والموطأ (١١٣، ١١٢/١)

٥ (سنن أبي داود (٢٥١/١).

٦ (في ح «قد ذكرنا هنا».

٧ (ما بين معكوفتين سقط في ر.

ومعنى: فرش اليمنى - هنا - أنه^(١) لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح فيها أصابعه، كما كان يفعل^(٢)، والله أعلم.
وسياتي الكلام على جلسات الصلاة وهيئتها بعد هذا في موضعه^(٣).
وقوله - في حديث ابن الزبير-: «وأشار باصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى».

وذكر في حديث ابن عمر: «أنه عقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة».
ظاهر الروایتين، الخلاف. إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين، وضع إبهام على الوسطى إلا أن يريد على حرف إصبعه الوسطى، فتتفق الروایتان.
وفي كتاب أبي داود من حديث وائل ابن حجر: «وقبض ثنتين، وحلق حلقة»^(٤).
اختلف العلماء في هذه الهيئة.
فراى بعضهم التحليق اتباعا لحديث وائل بن حجر، وأنكره بعض علماء المدينة وأخذ بحديث ابن عمر.

وذهب بعضهم أن يحلق فيضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.
وأجاز الخطابي التحليق برؤوس أنامل الوسطى، والابهام، حتى تكون كالحلقة

١) في ح «أي لم ينصبها».

٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٢): «وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبا يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم».

٣) وسبق في ص (٥٨٠، ٥٨١)

٤) سنن أبي داود (٢٥١/١)، وانظر شرح مسلم (٢٢٨/٢)

لايفصل من جوانبها شيء (١).

وقوله: «وأشار بإصبعه السبابة»، وهو كقوله الذي في الحديث الآخر: «التي تلي

الابهام».

واختلف العلماء في الإشارة (٢) بالإصبع، وفي صفتها بحسب اختلاف الآثار في ذلك،

وفي علة ذلك.

فجاء في الحديث لأنها «مذبة الشيطان لايسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه» (٣).

وقيل - معناه (٤) - : يتذكر بذلك أنه في الصلاة (٥).

وقيل: لأنها من التذلل والخضوع.

وقيل: بل (٦) المراد بها الإشارة للتوحيد (٧).

وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة، ومحاكاة المناجاة.

ومنع بعض العراقيين من تحريكها جملة (٨).

(١) انظر المعالم (٤٤٧/١)، وصحيح ابن خزيمة (٣٥٣/١)، والمنتقى (١٦٥/١)، وشرح التلحين لوحة

(١٠٨)، وشرح السنة (١٧٦/٣)، والمجموع (٤٥٢/٣)

(٢) في ش «بالإشارة».

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/١٣)، وانظر المنتقى (١٦٥/١)، وعن مجاهد قال: «مقمة

للشيطان» مصنف عبدالرزاق (٢٥٠/٢)، وفي سنن البيهقي (١٣٢/٢) من حديث ابن عمر: «مذعرة

للشيطان»، وقال: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي».

(٤) في ش سقط «معناه».

(٥) المنتقى (١٦٥/١)، والمفهم (١٣٣)

(٦) في ش سقط «بل».

(٧) سنن البيهقي (١٣٣/٢)، والمراجع السابقة، وشرح مسلم (٢٢٨/٢)

(٨) قال ابن الهمام: «وعن كثير من المشايخ لايشير أصلا هو خلاف الدراية والرواية» فتح القدير

(٣١٣/١)، وانظر شرح السنة (١٧٧/٣)، والعارض (٨٦/٢)، وحاشية العناية على الهداية (٣١٢/١)

واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها ووقته.

ف قيل: يمد من غير تحريك.

وقيل: تحرك^(١) عند الشهادة. وهما بمعنى. وهذا تكون معنى مدا عند الشهادة وهو

تحريكها.

ومن ذهب إلى أنها مقمعة ومذبة للشيطان، وليتذكر بها وصل تحريكها.

وقد روي عن مالك أنه كان يحركها، ويلح بها،^(٢) وأحاديث مسلم أنها في جميعها

وأشار بإصبعه.

وقوله: «وليقم كفه^(٣) اليسرى ركبته»، هو: وضعها عليها ممدودة^(٤) الأصابع، وهو

معنى قوله في الحديث الآخر: «باسطها عليها».

وفي ضبط اليدين على هذه الهيئة في الصلاة، شغلها عن العبث، ولهذا أورد ابن عمر

الحديث على الذي رآه يعبث بالحصى، ونهى عن ذلك، كما شرع^(٥) وضع اليمنى على

اليسرى حين القيام.

وقول: ابن مسعود - في الذي رآه يسلم تسليمتين -: «أنى علقها؟» - أي - من أين

^(١) في ش «يحرك عند الشهادتين».

^(٢) انظر المنتقى (١٦٥/١)، والعارض (٨٦/٢)، وشرح التلقين لوجه (١٠٨).

وعند الحنفية: أنه يقيم الأصبع عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» ليكون الرفع للنفي والوضع

للإثبات.

وعند الشافعية: يشير عند قوله «إلا الله» من الشهادة. انظر فتح القدير (٣١٣/١)، وشرح مسلم

(٢٢٨/٢).

^(٣) في ش سقط «كفه».

^(٤) في ح، ش «مبددة» والمعنى واحد، والله أعلم.

^(٥) في ح «كما يشرع».

أخذ هذه السنة واستفادها؟ من علق الرجل بالشيء، وعلق الصيد بالحباله^(١).
واختلف العلماء في السلام^(٢) في الصلاة، واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في تسليمه في الصلاة واحدة أو اثنتين، وأحاديث الواحدة معلولة^(٣).
وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود، وذكر من حديث عامر بن سعد عن أبيه: (٤) «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده، [من هنا، ومن هنا]»^(٥).
واللفظ محتمل أن يكون ذلك بواحدة، كما قال الثوري، أو باثنتين. كما قال غيره.
واختلف الصحابة، والخلف بعدهم، والعلماء بحسب ذلك، للإمام، والفد، والمأموم^(٦).

-
- ١) انظر غريب أبي عبيد (٣٥٣/٤)، والصحاح (١٥٢٩/٤، ١٥٣٢)، والمجموع المغني (٤٩٢/٢)،
والنهاية (٢٨٨/٣)، وشرح مسلم (٢٢٩/٢)
- ٢) في ح «في التسليم».
- ٣) شرح معاني الآثار (٢٦٧/١)، والاستذكار (٢١٣، ٢١٢/٢)
- ٤) في ش، ر سقط «عن أبيه».
- ٥) ما بين معكوفتين سقط في ح، ر.
- ٦) اختلف في عدد التسليم فقالت طائفة: يسلم تسليمتين، وقال بذلك أبو بكر الصديق، وعلي،
وعمار، وابن مسعود، وعطاء، وعلقمة، والشعبي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب
الرأي.
- وقالت طائفة: «يسلم تسليمه واحدة، ومن قال بذلك: ابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن الأكو،
والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وابن جبير، والليث، والأوزاعي، ومالك.
وعند الأئمة أبو حنيفة، ومالك والشافعي: أن المصلي يسلم تسليمين سواء كان إماما أو منفردا.
انظر البحث في: المدونة (١٤٣/١)، ومصنف عبدالرزاق (٢١٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/١)،
٢٧٣، ٢٧٢) وشرح ابن بطال في الأذان - باب التسليم. والاستذكار (٢١١/٢)، والمنتقى (١٦٩/١)،
وشرح السنة (٢٠٧/٣)، وتحفة الفقهاء (١٣٩، ١٣٨/٢)، والعارضه (٨٨/٢)، والهداية (٣١٩/١)،
والمغني (٥٩٢، ٥٨٨/١)، والمجموع (٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٣/٣)، وشرح مسلم (٢٢٩/٢)

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك - أيضا - في الفذ والإمام.
وأما المأموم فعلى القولين جميعا عنده، يسلم تسليمتين، يرد بالثانية على الإمام، وإن
كان عن يساره أحد سلم عليه ثلاثة.

واختلف عنه بما يبدأ بعد الأولى بالإمام، أو بمن على يساره.
وقيل: هو مخير.

ولابن القاسم التفريق بين الإمام، والفذ، فيسلم الإمام عنده واحدة، والفذ اثنتين.
وذهب الثوري إلى أن الإمام، والمأموم، يسلمان واحدة على إيمانهما وأيسارهما^(١).
ولا يجزىء من السلام عندنا إلا لفظه المعلوم، لا يجزىء فيه تذكير، ولاتنوين، على
مشهور المذهب.

وذهب الشافعي إلى جواز التنكير. وقاله ابن شعبان^(٢) من شيوخنا.
والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذي لا يصح التحلل منها إلا به.
والفرض منه عندنا، وعند الشافعي تسليمة واحدة.
وذهب أحمد بن حنبل، وبعض الظاهرية، إلى أن الفرض اثنتان.
وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، إلى أنه ليس من فرضها، وأنه سنة، وأنه.
يتحلل منها بكل فعل، أو قول ينافيها.

وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك.

قال الداودي: وأجمع العلماء أن من سلم واحدة، فقد تمت صلاته^(٣).

وقوله: «يسلم عن يمينه، / وشماله»، صفة هيئة السلام للإمام، والفذ واحدة.

١) المراجع السابقة

٢) المراجع السابقة.

٣) انظر المراجع السابقة، وشرح ابن بطال في الأذان باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى

بتسليم الصلاة

وهو قبالة وجهه، ويتيامن قليلا على القول بتسليمة، وعلى القول بتسليمتين يشير عن يمينه، واحدة وعن يساره أخرى.

وأما المأموم: فاختلف تأويل شيوخ المذهب على ظاهر قوله: «يسلم عن يمينه»، هل يبدأ من اليمين، ويسلم^(١) قبالة وجهه، ويتيامن كالفذ، والامام؟ ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله: ورحمة الله وبركاته، ورآه الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وغيرهم.^(٢)

(١) في ش «أو يسلم»

(٢) انظر المراجع السابقة

قال الإمام: ذكر مسلم في - باب التكبير بعد انقضاء الصلاة - نا زهير عن ابن عيينة^(١) عن عمرو أخبرني بذا أبو معبد عن ابن عباس. الحديث في نسخة ابن ماهان: ابن عيينة عن سفيان^(٢) عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد.

هكذا نسخة الأشعري، وابن الحذاء، عن ابن ماهان.

وقوله: «جدي»، تصحيف. وإنما صوابه: «أخبرني بذا»، يريد بهذا،^(٣) وليس

لعمر بن دينار جد يروي عنه.

وأبو معبد هذا،^(٤) هو: نافذ مولى ابن عباس.^(٥)

وعمر بن دينار هذا، هو: أبو محمد مولى ابن^(٦) باذام، وكان من الأبناء من فرس

اليمن.^(٧)

قال القاضي: روايتنا فيه عن جميع شيوخنا: «بذا»، على الصواب، كما ذكر، إلا

من طريق ابن ماهان، وبينه.

قوله - في الحديث بعد هذا، من رواية ابن أبي عمر^(٨) - : نا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس... وذكر الحديث.^(٩)

١ هو سفيان بن عيينة أبو محمد ثقة حافظ فقيه إمام حجة. التقريب (٢٤٥)

٢ في ح، والمعلم سقط: «عن سفيان».

٣ في ش سقط «بهذا».

٤ في ر، والمعلم سقط «هذا».

٥ بقاء ومعجمة ثقة. التقريب (٥٥٨)

٦ في ش «مولى بادم».

٧ المعلم (٤٢٣/١)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٨)

٨ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة صدوق، قال أبوحاتم:

كانت فيه غفلة. التقريب (٥١٣).

٩ وانظر صحيح البخاري (٣٢٥/٢)

وذكره البخاري من حديث ابن جريج كذلك^(١).

قوله: في حديث ابن عباس هذا: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٢).

وفي الرواية الأخرى: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك»^(٣).
قال الطبري: فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته، ويكبر من وراءه^(٤).

قال غيره^(٥): ولم أجد من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر، والبعوث، إثر صلاة الصبح، والعشاء، تكبيرا عاليا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس^(٦).
وعن مالك أنه محدث^(٧).

قيل: وذكر ابن عباس له يدل على ترك ذلك في وقته، وإلا فليس كأن يكون لقوله معنى^(٨).

وأما قوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، فظاهره أنه لم يكن

١) وفي الأصل الخطابي، والظاهر أن الصواب: «ذكره البخاري مكان الخطابي» انظر صحيح

البخاري (٣٢٤/٢)

٢) وأخرجه البخاري (٤٢٥/٢)، وأبوداود (٢٦٣/١)

٣) وأخرجه البخاري (٣٢٤/٢)، وأبوداود (٢٦٣/١)

٤) انظر شرح ابن بطال في - باب الذكر بعد الصلاة. والفتح (٣٢٦.٣٢٥/٢)

٥) هو ابن بطال. انظر المراجع السابقة.

٦) المراجع السابقة

٧) المراجع السابقة

٨) انظر المراجع السابقة

بحضرة^(١) الجماعة معه، فكان يعلمها بمشاهدة ذلك، ولأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ولا يلزمه ذلك^(٢).

وقول عمرو بن دينار، في هذا الحديث : «فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال : لم أحدثك به. قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك.

وإدخال مسلم له دليل على قوله بصحة الحديث على هذا الوجه، مع إنكار المحدث عنه به^(٣) إذا حدث عنه به ثقة، وهذا إذا أنكره لاسترابة، أو تشكك^(٤) أنه لم يروه، فالذي عليه معظم العلماء، وأئمة الحديث، والأصوليين^(٥) إعماله، وذهب الكرخي إلى إبطاله^(٦)، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط، فيجب رده عند جميعهم، وذلك لتقابل العدالتين، وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى^(٧)، فسقط الحديث^(٨).

وذكر مسلم حديث التعمد من عذاب القبر في الصلاة، وهو صحيح.

(١) في ش «يحضر».

(٢) انظر الفتح (٣٢٦/٢).

(٣) في ش «بماذا حدث» وفي ح سقط «به».

(٤) في ش «أو تشكك».

(٥) في ش «والأصليون».

(٦) قال العيني: «وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد في رواية، والقاضي أبو زيد، وفخر

الإسلام، وذهب محمد، ومالك، والشافعي إلى أنه لا يسقط العمل به ونسيان الأصل لا يقدح فيه».

قال ابن حجر: «وأحمد قاسه على الشاهد» انظر شرح مسلم (٢٣١/٢)، والعمدة

(١٢٧/٦)، والفتح (٣٢٦/٢).

(٧) في ش «بالآخر فيسقط».

(٨) انظر المراجع السابقة.

ومذهب أهل الحق القول به، واعتقاد صحته، وصحة فتنته، وهو - والله أعلم - معنى
- فتنه المحيا والممات التي استعاذ منهما^(١) النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يُشَبِّتُ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢) أو يكون معنى -

فتنة الممات: - أي - : حين الموت والاحتضار. وسيأتي الكلام عليه في الجنائز، وفي
آخر الكتاب.^(٣)

وقولها : «ولم أنعم أن أصدقهما»،^(٤) - أي - : لم تطب نفسي بذلك، ومنه أنعم الله
عينه - أي - : أقرها بما تسر به. ومنه قولهم: نعم: - أي - : هو كما قلت صدقا.^(٥)
وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال، وقد مضى شيء من الكلام عليه^(٦) - ويأتي آخر
الكتاب - في تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء آخر الصلاة،^(٧) وحضهم عليه، وفعله له ما
يدل على عظيم موقع الدعاء، وفضله، وأن من موطنه^(٨) المرغب فيها، إثر الصلوات.^(٩)
وفي ذكر دعائه عليه السلام بما ذكر في الصلاة، جواز الدعاء في الصلاة بما ليس
من القرآن، خلاف قول أبي حنيفة، وقد تقدم الكلام عليه.^(١٠)

١ في ش «منها».

٢ إبراهيم (٢٧).

٣ سيأتي في ص (١١٨٣)، وفي كتاب الذكر والدعاء والتوبة.

٤ وأخرجه البخاري (٢٣٢/٣)، (١٧٤/١١).

٥ انظر غريب الخطابي (٥٣٢/٢)، (٩٦،٩٥/٣)، الصحاح (٢٠٤٣/٥)، والنهاية (٨٣/٥)، وشرح مسلم

(٢٣٣/٢)

٦ سبق في كتاب الإيمان،

٧ سيأتي في كتاب الذكر والدعاء والتوبة.

٨ في ش «وأن موطنه».

٩ في ش «الصلاة».

١٠ انظر ص (٤٤٠)

وقول - (١) طاوس لابنه إذ لم يتعوذ بما علمهم النبي ﷺ من ذلك - : «أعد صلاتك». وفي روايته: «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم ذلك، كما كان (٢) يعلمهم السورة من القرآن» يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك وبقوله: «عوذوا بالله» الحديث على الوجوب. (٣).

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

السلام: اسم من أسماء الله تعالى، وقد مضى الكلام عليه قبل. (٤).
وجاء دعاؤه عليه السلام من هذه الأحاديث، وغيرها جملة، كقوله: فتنة المحيا والممات.

فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والآخرة، وجاء تفصيلا كقوله: «أعوذ بك من المغرم، والمأثم، وفتنة الغنى، والفقر، والكسل، والهم، والبخل، (٥) وكذا وكذا، وهو داخل في فتنة المحيا والممات.

وجاء دعاؤه (٦) بالتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة القبر، (٧) وهو داخل في فتنة الممات. فدل على جواز الدعاء بالوجهين.

وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء، (٨) وإن كان قد روي عن

(١) في ش «ابن طاوس».

(٢) في ش سقط «كان».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٣٦): «وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه، والله أعلم».

(٤) انظر في ص (٤٣٩)، وانظر تفسير الطبري (٥٤/٢٨).

(٥) والبخاري (١١/١٧٦، ١٧٨).

(٦) في ش سقط «دعاؤه».

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر كتاب الدعوات في صحيح البخاري (١١/٩٤)، وصحيح مسلم (٥/٥٣٦)، وأبوداود (٢/٧٦).

بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع،^(١) كما تقدم من الاستعاذة من فتنة المحيا والممات، وسؤال العفو، والعافية، في الدنيا والآخرة، ولكل مقام مقال، ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من بعض هذا الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم، ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليس لهم سنته في الدعاء، والضراعة، وهذا حقيقة العبودية.

قال الامام: وقوله: «لاينفع ذا الجد منك الجد» - أي - لاينفع ذا الغنى منك غناه. والجد: الغنى، والحظ من الرزق. وفي الأمثال: جدك لاكدك.^(٢)

قال القاضي: قد تقدم الكلام عليه قبل هذا، والاختلاف في ضبطه.^(٣)
وذكر مسلم في سند هذا الحديث ابن عون^(٤) عن أبي سعيد عن وراد^(٥) كاتب المغيرة.

قال الامام: كذا وقع: «أبو سعيد»، غير مسمى. وسماه البخاري في «التاريخ الكبير»: «عبد ربه»،^(٦) وتابعه على ذلك ابن الجارود.^(٧)

^(١) اخرج أبو داود في سننه (٧٧/٢) بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك». وانظر سنن ابن ماجه (٣٤٤/٢).

^(٢) المعلم (٤٢٣/١)، وانظر غريب أبي عبيد (٢٥٧/١)، والصحاح (٤٥٢/٢)، والنهية (٢٤٤/١)، والمفهم (١٣٤)، وانظر مجمع الأمثال للميداني (١٧٢/١)

^(٣) في ر سقط «والاختلاف في ضبطه». وانظر ص (٥٦٤)

^(٤) عبدالله بن عون بن أرطبان أبوعون المصري، ثقة فاضل، من أقران أيوب. التقريب (٣١٧)، والتهذيب (٣٤٦/٥).

^(٥) أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي، ثقة. التقريب (٥٨٠).

^(٦) تاريخ البخاري الكبير القسم ٢ (٨٠/٣).

^(٧) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي، ثقة. التقريب (٣٣٤)

وذكر البخاري عن إسحاق^(١) عن خالد عن الجريري^(٢) عن عبد ربه عن وراذ^(٣).

قال الدارقطني: لعله اسم^(٤) أبي سعيد.

قال البخاري: قال عثمان^(٥) بن عمر عن ابن عون عن أبي سعيد الشامي عن وراذ^(٦).

وقال ابن السكن^(٧): في «مصنفه»، أبو سعيد عن وراذ، هو: ابن أخي عائشة من الرضاعة، وهم في هذا، لأن أبا سعيد رضيع عائشة واسمه: «كثير بن عبيد»، مشهور بذلك، يعد في الكوفيين^(٨)، وذاك^(٩) رجل شامي، وأرى دخول الوهم على ابن السكن من قبل أن عبد الله ابن عون يروي عنهما جميعا.

وقد حكى ابن عبد البر أن أبا سعيد/ في هذا الإسناد هو الحسن البصري، وليس هذا بشيء، وقول البخاري ومن تابعه أولى^(١٠).

وذكر مسلم - حديث أبي هريرة-: «أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ، وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى...»^(١١) الحديث في فضل التسبيح، والتكبير،

١ إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبوبشر، صدوق. التقريب (١٠١).

٢ بضم الجيم مصغرا، سعيد بن إياس، أبو مسعود، البصري، ثقة. التقريب (٢٣٣).

٣ تاريخ البخاري الكبير القسم ٢ (٨٠/٣)

٤ في ح سقط «اسم».

٥ عثمان بن فارس العبدي بصري، أصله من بخارى، ثقة. التقريب (٣٨٥).

٦ تاريخ البخاري الكبير القسم ٢ (٨٠/٣)

٧ الإمام الحافظ المجدد الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري البزاز. جمع، وصنف،

وجرح وعدل، وصحح، وعلل. (ت - ٣٥٣). السير (١١٧/١٦).

٨ انظر الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٩٠٤/٢)، والتهذيب (٤٢٤/٨).

٩ في ح «وذلك».

١٠ المعلم (٤٢٤، ٤٢٣/١)، وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٨)، وشرح مسلم (٢٣٨/٢)

١١ وأخرجه البخاري (٣٢٥/٢).

والتحميد، إثر الصلاة، وقول النبي ﷺ فيه: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).
قال القاضي: قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه نص على فضل الغنى نصا لتأويلا،
 إذا استوت أعمالهم بما فرض الله عليهم فللغنى حينئذ فضل أعمال البر المتعلقة بالأموال
 بما لاسبيل للفقير إليها، وإنما يفضل الفقر الغنى إذا فضل صاحبه بالعمل^(٢).
 فهذا ظاهر معنى قوله: «فضل الله يؤتيه من يشاء»، أنها الأشياء الزائدة على ما يقدر
 عليه الفقراء، من أعمال البر المالية.

ورأيت بعض المتكلمين ومن يحتج لتفضيل الفقر على الغنى أغرق في تأويله وخالف
 ظاهره، وذهب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الأغنياء، وأنهم يختصون بما
 خاطبهم به النبي ﷺ، وأعلمهم من فضل ذكرهم، وسبقهم به من بعدهم، ودرك من
 سبقهم، وأن هذا الفضل لهم دون غيرهم من الأغنياء إن^(٣) قالوه، والفضائل ليست بقياس
 والأجور بفضل يؤتيها من يشاء، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه.
 وقد قال في الحديث الآخر^(٤): «لا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم»،
 ولم يقل منكم مطلقا، وجعل الفضل لقائله كائنا من كان^(٥).

قال الإمام: قال الهروي: واحد الدثور، دثر. وهو: المال الكثير. ومنه حديثه الآخر
 حين دعا لطهفة^(٦): «وابعث راعيها في الدثر»، يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر^(٧).

^١ الجمعة (٤)

^٢ انظر شرح ابن بطال في - باب الذكر بعد الصلاة

^٣ في ش «وإن قالوه»

^٤ في ر سقط «الآخر»

^٥ انظر المفهم (١٣٤)، والفتح (٣٣١، ٣٣٠/٢)

^٦ صحابي، انظر أسد الغابة (٩٦/٣).

^٧ الغريبين لوحة (٢٢١)، والحديث جزء من حديث طويل في وفادة طهفة بن أبي زهير النهدي. وذكره

الخطابي في غريبه وقال: «وقد رواه ابن قتيبة في كتابه (٧١٢/١)، وابن الأثير في أسد الغابة

(٩٦/٣)، وفي منال الطالب (٧، ٩)، وابن حجر في الإصابة (٢٣٥/٢)

قال الإمام: وكذا الدبر^(١) - بالباء وكسر الدال - معناه - أيضا -، ومعنى -
 الدثر^(٢) واحد. قال ابن السكيت: الدبر: المال الكثير. يقال مال دبر، وأموال دبر^(٣).
 قال القاضي: قال ابن دريد في «الجمهرة»: جاء بمال دبر. ودبر - أي - كثير^(٤).
 ورويناه في كتاب ابن إسحاق، في خبر النجاشي: «دبر من ذهب» - بفتح الدال^(٥) - وقال
 ابن هشام: ويقال: دبر. قال: وهو: الجبل، بلغة الحبشة^(٦).
 وقال ابن ديد في «الجمهرة» - أيضا - : الدبر: قطعة تخشن^(٧) في البحر، كالجزيرة^(٨)
 وحكى أبو عمر المطرز^(٩):

أن الدثر - بالثاء - يثنى، ويجمع، خلاف ما حكاه الهروي.
 ذكر مسلم الخلاف في إعداد الذكر، في هذا الحديث، وغيره بعد الصلاة.

-
- ١) في ش «وكذلك»
 ٢) وفي ح «الدبر»
 ٣) المعلم (٤٢٥، ٤٢٤/١)، وكنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ لابن السكيت (٦٥، ٩)، وانظر غريب أبي
 عبيد (٤٦٠/٤)، والصحاح (٦٥٥/٢)، والنهية (١٠٠/٢)
 ٤) جمهرة اللغة (٢٤٢/١).
 ٥) انظر بمثله في السيرة (٢١٦)، وانظر سيرة ابن هشام (٢٩١/١).
 ٦) المرجع السابق.
 وابن هشام هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب العلامة، النحوي، الأخباري، المعافري، هذب
 السيرة النبوية وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، وخفف أشعارها، وله مصنف في
 أنساب حمير، وملوكها. (ت - ٢١٣) السير (٤٢٨/١٠)
 ٧) في ش «تحشر»، وفي ر «تحسر» وفي الجمهرة «تغلظ»
 ٨) جمهرة اللغة (٢٤٣/١)
 ٩) أبو عمر هو: محمد بن عبد الواحد اللغوي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، فاضل، كامل، حافظ
 للغة. (ت - ٣٤٥). الإنباه (١٧١/٣)

وقول أبي صالح: «إن جميعها ثلاث وثلاثون»، وتفصيل سهيل لها: «إحدى عشرة، إحدى عشرة».

وقول كعب بن عجرة: «ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

وحديث عطاء عن أبي هريرة بمثله، وذكر في التكبير: «ثلاثا وثلاثين. تمام المائة لا إله إلا الله...» الحديث.

وقد ذكر مثل هذا^(١) مالك في «موطئه»، عن أبي هريرة موقوفا،^(٢) وقال: (٣) وهذا أولى من تأويل أبي صالح أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في هذا الحديث .

وقوله: «معقات لا يخيب قائلهن»^(٤).

قال الهروي: قال شمر:^(٥) أراد تسيحات تخلف بأعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت بذلك لأنها عادت مرة بعد مرة، وكل من عمل عملا، ثم عاد إليه، فقد عقب وقوله تعالى: «له معقات من بين يديه» - أي - : ملائكة يعقب بعضهم بعضا.^(٦)

وقال الدارقطني في حديث كعب بن عجرة: رفع هذا الحديث جماعة.

^(١) في ش «مثله في الموطأ».

^(٢) الموطأ (٢١٣/١)، وانظر التمهيد (١٦٠/٢٤).

^(٣) في ش، ر سقط «وقال».

^(٤) والنسائي (٧٥/٣)، والترمذي (٣٥٨/٩).

^(٥) وشمر هو: حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي، الأديب كتب الحديث، ولقي ابن الأعرابي، وغيره من اللغويين، من مؤلفاته غريب القرآن والحديث (ت - ٢٥٥). انظر معجم الأدباء (٢٧٥، ٢٧٤/١١).

^(٦) الرعد (١١)، والغريبين (٢٢٥، ٢٢٤)، وانظر غريب أبي عبيد (٢٤٣/١)، وشرح السنة (٢٣٢/٣)،

وتفسير الفخر الرازي (١٩/١٩)، وشرح مسلم (٢٤١/٢).

واختلف في رفعه على شعبة ومنصور. والصواب وقفة، لأن من رفعه لا يقارن منصوراً وشعبة (١).

قال الإمام: وذكر مسلم حديث سهيل بن أبي صالح (٢) عن أبي عبيد المذحجي (٣) عن عطاء بن يزيد الليثي (٤) عن أبي هريرة: «من سح في دبر كل صلاة...»، الحديث. ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح نا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ...» بمثله. فذكر عطاء غير منسوب. قال أبو مسعود الدمشقي: يذكر أن محمد بن الصباح (٥) نسبه، فقال: عطاء بن يسار، وأخطأ فيه. فان كان هذا، فان مسلماً أسقط الخطأ من الإسناد، ليقرب من الصواب.

١) الإلزامات والتتبع ص (٢٤٠، ٢٣٩)، وقال الترمذي: «وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم، ولم يرفعه، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه. السنن (٣٥٩/٩).
وقال النووي في شرح مسلم (٢٤٢/٢): «وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني - أيضاً - من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روى موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما - أيضاً - في رفعه ووقفه - وبين الدارقطني ذلك.
وقد سبق أن الحديث الذي روي موقوفاً، ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري، وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه.»

٢) في ر «سهيل عن أبي صالح»

٣) حاجب سليمان. قيل: اسمه عبد الملك، ثقة. التقريب (٦٥٦).

٤) المدني نزيل الشام، ثقة. التقريب (٣٩٢).

٥) الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر المزني الدولابي، مصنف السنن، وهو ثقة حجة. (ت - ٢٢٧). السير

(٦٧٠/١٠)، والتقريب (٤٨٤).

وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان^(١) عن عطاء بن يزيد عن
أبي هريرة موقوفا^(٢).

^(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي، بويع بعد أخيه الوليد. (ت - ٩٩).
السير (١١١/٥).

^(٢) المعلم (٤٢٥/١)، وانظر الموطأ (٢١٣/١)، والإلزامات والتتبع (١٥٢)، وتقييد المهمل لوحة (١٥٨).
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٢٤): «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة
ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي
هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث
كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.»

والإمام مالك أحفظ، وأتقن، وحديثه مقدم على غيره، وهو المحفوظ وله حكم الرفع، والله أعلم

وقوله: «كان إذا كبر سكت هنية»،^(١) كذا روايتنا فيه عن جملتهم.
وعند الطبري: «هنية»، تصغير: هنة، والهنة، والهين: كناية عن كل شيء، وتلحق
الهاء أحيانا فيه، إذا صغّر.^(٢)
وسكوته - هنا - ﷺ قد بين أنه لدعاء التوجه، وليست السكنة التي يسكتها الإمام
لقراءة من خلفه على من رأى ذلك، بدليل قول أبي هريرة في الحديث الذي بعده: «كان
رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم
يسكت».

وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل وفي التوجه والاختلاف فيه.^(٣)
وقوله: «دبر كل صلاة» - أي - في آخرها، وإثر فراغها.
وحكى أبو عمر في اليواقيت: «دبر كل شيء»، بفتح الدال، آخر أوقات الشيء،
الصلاة، وغيرها، قال: وهو^(٤) المعروف في اللغة. قال: وأما الجارحة فبالضم.^(٥)
وقال الهروي^(٦) عن ابن الأعرابي: دبر كل شيء،^(٧) ودبره بالوجهين: مؤخر أوقات
الشيء. والدبار: جمعه. ودابر الشيء: آخره - أيضا-^(٨).
قال الإمام: وخرج مسلم في - باب ما يقال بين التكبير والقراءة - حدث^(٩) عن

^١ وأخرجه البخاري (٢٢٧/٢).

^٢ غريب الخطابي (٢٨٨/١)، والنهية (٢٧٩/٥)، وشرح مسلم (٢٤٣/٢)، والفتح (٢٢٩/٢)

^٣ انظر التوجيه فيما سبق في ص (٤٢٧)، والسكتات في ص (٤٦٥)

^٤ في ح «وهذا».

^٥ وانظر شرح مسلم (٢٤٢/٢).

^٦ في ح «الداودي» وهكذا في شرح مسلم (٢٤٢/٢).

^٧ في ح «دبر كل الشيء».

^٨ الغريبين لوحة (٢٢١)، وانظر النهاية (٩٨٠، ٩٧/٢)

^٩ في ش «حديثا».

يحيى بن حسان^(١) ويونس الموعوب^(٢) وغيرهما قالوا نا عبد الواحد عن عمارة^(٣)..
 الحديث. هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب^(٤).
 قال القاضي: وذكر مسلم حديث أنس: «أن رجلا جاء فدخل الصف، وقد حفزه
 النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه...»^(٥) الحديث.
 فيه فضل هذا القول وهو بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»، كذا جاء مفسرا في حديث
 آخر في «الموطأ»، والبخاري، وترجم عليه: «فضل اللهم ربنا ولك الحمد»، وذكر «بضعة
 وثلاثين ملكا»، مكان «اثنى عشر ملكا»، في كتاب مسلم «يبتدونها أيهم يرفعها».
 وعند مالك، والبخاري «أيهم يكتبها أولا»^(٦)، وترجم عليه في حاشية كتاب مسلم على
 ظاهر الحديث: «فضل الذكر حين^(٧) دخول الصلاة»، والتراجم ليست من عمل مسلم
 ولاهي في كل النسخ.
 وما روي عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث، فبسيبيل أن يجعل
 سنة، أو من أذكار الصلاة المشروعة^(٨).

١ التتيسي: بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية ثم مهمله أصله من البصرة ثقة. التقريب (٥٨٩).

٢ يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد الحافظ، ثقة ثبت. التهذيب (٤٤٧/١١)، والتقريب (٦١٤).

٣ عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، ثقة أرسل عن ابن مسعود. التهذيب (٤٢٣/٧)، والتقريب (٤٠٩).

٤ المعلم (٤٢٤/١)، وانظر شرح مسلم (٢٤٣/٢)، وهذا الحديث من الأحاديث المعلقة، والله أعلم

٥ وأبوداود (٢٠٣/١)، والنسائي (١٣٣/٢).

٦ موطأ الإمام مالك (٢١٤/١)، وفيه: «يكتبهن» وصحيح البخاري (٢٨٣/٢، ٢٨٤).

٧ في ش هكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية: عند.

٨ المنتقى (٣٥٦/١)

- وفيه أن غير الحفظة قد تكتب أعمال العباد، وطاعاتهم، وترفعها، وتتنافس في ذلك وترغب فيه.

وقوله: «حفزه النفس.» - أي -: كده لسرعة^(١) سيره لدرك الصلاة مع النبي ﷺ^(٢).

وقوله: «فأرم القوم.» بفتح الراء، وتشديد الميم - أي -: سكتوا مأخوذ من المرمة^(٣) وهي الشفة - أي -: أطبقوها.

قيل: وقد رواه بعضهم أيضا في غير الأم^(٤) «فأزم» القوم بالزاي مفتوحة وميم مخففة بمعنى الأول - أي -: سكتوا، وأمسكوا عن الكلام. مأخوذ من الأزم، وهو بمعنى - أي -: أمسكوا عن الكلام، وأصله شد الأسنان بعضها على بعض^(٥).

وقوله: «الله أكبر كبيرا.» قيل: هو على إضمار الفعل - أي كبرت كبيرا.

وقيل: على القطع.

وقيل: على التمييز.

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون.»^(٦) الحديث.

أمر بأخذ الوقار والسكينة في السير إلى الصلاة لأن الماشي إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو في صلاة كما جاء

^(١) في ح «سرعة سيره.»

^(٢) انظر المعالم (٣٧٢/١)، وغريب الخطابي (١٩٣/١)، وشرح السنة (١١٧/٣)

^(٣) في ر «من الرمة.»

^(٤) انظر غريب الخطابي (١٩٣/١)، وتهذيب اللغة (١٩١/١)، وشرح السنة (١١٧/٣)، والنهاية (٤٦/١)،

وشرح مسلم (٢٤٤/٢).

^(٥) المراجع السابقة، وغريب الحربي (٧٤/١)، والصحاح (١٩٣٦، ١٨٦١/٥)

^(٦) وأخرجه البخاري (٣٩٠/٢)، وأبوداود (١٥٦/١)، والإمام مالك في الموطأ (٨٨/١).

في الحديث «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»^(١).
 فيجب أن يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلي وهذا مذهب مالك، واختياره، وفسر قوله
 تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٢) بالمشي والعمل لبالجري والاشتداد و - أيضا - فإنه إذا
 اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهورا فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع^(٣).
 وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا خاف فواتها، وروي عن
 ابن عمر^(٤). واختلف عن ابن مسعود في ذلك^(٥).
 وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة^(٦) وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس
 لمن كان على فرس أن يحرك الفرس^(٧).
 وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأن الراكب لا يبهر كبهر^(٨) الراجل،
 والقول الأول أظهر لظاهر^(٩) الحديث، ولقوله: «وعليكم السكينة.» وذكر الوقار والسكينة
 هنا وهما بمعنى.
 قيل: على طريق التأكيد وهو من التسمت^(١٠) والسكون، والاستقرار، والشاقل عن

-
- ١) ولفظ مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.» (٢٤٥/٢)، والإمام مالك في
 الموطأ (٨٨/١)
 ٢) الجمعة (٩).
 ٣) انظر شرح ابن بطال في الجمعة - باب المشي إلى الجمعة، وشرح السنة (٣١٧/٢).
 ٤) وسعيد بن جبيرة. شرح ابن بطال في - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
 ٥) فروي عنه الإسراع، وعدمه. انظر المرجع السابق
 ٦) المرجع السابق.
 ٧) المرجع السابق
 ٨) في ش «كبهور»
 ٩) في ش «هذا الحديث»
 ١٠) في ش «بين التسمت»، وفي ح «التسمت»

الخفة، والعجلة^(١).

وقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.» قوله هذا وقوله في الحديث الآخر «فصل ما أدركت واقض ما سبقك.» اختلف العلماء هل ما أدرك أول صلاته؟ لقوله: «وما فاتكم فأتموا.» وهو قول جمهور العلماء، والسلف^(٢) أو ما أدرك آخر صلاته؟ لقوله: «واقض ما سبقك.» وهو قول جماعة من السلف، وأبي حنيفة، وكلا القولين عن مالك - رحمه الله - وكبراء أصحابه^(٣).

ثم القائلون بأن ما أدرك أول صلاته جمهورهم على أنه لا يخالف فيها الإمام في قراءة ولا عمل لكنها أول صلاته وابتدائها حقيقة ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته ومما أدرك تكبيرة الإحرام، ولا تكون إلا في أول الصلاة، ويسلم بعد القضاء، وهو في آخر الصلاة، وذهب بعضهم إلى قراءته لنفسه ورائه فيما أدرك بما كان يقرأ في أول صلاته ويتمها بعد سلام الإمام على أنها آخر صلاته يقرأ بأمر القرآن فقط على معنى قوله:

١ قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٤٧): «والظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، وغمض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقة بغير التفات.» وانظر الفتح (٢/١١٨)

٢ وهو قول: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية عنه.

٣ وهو قول: ابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وأبي قلابة، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، ورواه أشهب عنه. وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، ورواية عن أحمد بن حنبل، وهو قول الثوري، والحسن بن حي.

انظر البحث في: المعالم (١/٢٩٨)، وشرح ابن بطال في - باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة. والاستذكار (٢/٩٢، ٩٣)، وشرح السنة (٢/٣١٩، ٣٢٠)، والمفهم (١٣٥)، وشرح مسلم (٢/٢٤٦)، والعمدة (٥/١٥٠)

«فأتموا.» وإلى هذا ذهب إسحاق، والمزني، وأهل الظاهر^(١) ومعنى «اقضوا.» عند هؤلاء وأتموا واحداً فالعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى^(٢).

قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٣) أي - صنعهن، وأوجدهن، وقالوا: قضى فلان حق فلان، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٤).

وقوله: «وما فاتكم.» دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة خلاف ما ذكره^(٥) ابن سيرين من ذلك وأنه إنما يقول^(٦) لم ندركها^(٧) قال مسلم: في الباب نا إسحاق بن منصور^(٨) أنا محمد بن المبارك^(٩) الصوري قال: ^(١٠) نا معاوية بن سلام^(١١) عن يحيى بن أبي كثير أخبرني عبدالله^(١٢) بن أبي قتادة، وذكر الحديث ثم قال: ونا أبوبكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا شيبان بهذا الإسناد، ولم يزد.

قيل: يريد والله أعلم عن يحيى بن أبي كثير بسنده المتقدم لأن شيبان^(١٣) من طبقة

^(١) انظر شرح ابن بطال في - باب لايسعى إلى الصلاة، واليأت بالسكينة، والاستذكار (٩٥، ٩٤/٢)، وشرح مسلم (٢٤٦/٢)، والفتح (١١٩/٢)، والعمدة (١٥١/٥).

^(٢) في ش هكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية «لما مضى.»

^(٣) فصلت (١٢).

^(٤) الجمعة (١٠)، وشرح مسلم (٢٤٦/٢)

^(٥) في ح «كره»

^(٦) وفي ح «نقول»

^(٧) انظر صحيح البخاري (١١٦/٢)، والفتح (١١٦/٢)

^(٨) إسحاق بن بهرام الكوسج أبو يعقوب، ثقة ثبت. التهذيب (٢٤٩/١)، والتقريب (١٠٣).

^(٩) هو القلانسي القرشي نزيل دمشق، ثقة. التقريب (٥٤).

^(١٠) في ر سقط «قال.»

^(١١) هو ابن أبي سلام أبو سلام الدمشقي ثقة. التقريب (٥٣٨).

^(١٢) في ح سقط هذا إلى آخره.

^(١٣) هو ابن عبدالرحمن التميمي النحوي أبو معاوية، ثقة. التهذيب (٣٧٣/٤)، والتقريب (٢٦٩).

معاوية بن سلام^(١).

وقوله - في حديث أبي قتادة-: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٢).

قيل: ذلك لثلا يطراً عليه عارض يمسكه عن الإسراع للخروج فيشق على الناس

انتظاره قياماً^(٣).

- وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها.

قيل: ^(٤).

- وفيه أن القيام للصلاة لا يلزم بالإقامة أو قوله: «قد قامت الصلاة» أو «حي على

الفلاح» على ما ذكره^(٥) من اختلاف العلماء وإنما يلزم بخروج الإمام. وفي الحديث

الآخر عن بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.

وفي حديث أبي هريرة: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقام مقامه»^(٦).

وفي حديثه الآخر: «كانت تقام الصلاة فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم رسول الله

ﷺ مقامه». يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا كان يراقب خروج رسول الله

١ قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٤٧): «كان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيان لم يتقدم له

ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق

الأول، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكأن مسلماً - رحمه الله تعالى - اقتصر على شيان للعلم

بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم». وانظر صحيح

البخاري (١١٦/٢)

٢ وأخرجه البخاري (١١٩/٢)

٣ انظر شرح ابن بطال في - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام، وشرح مسلم (٢/٢٤٩)

٤ في ح سقط «قيل»

٥ في ر «على ما ذكر»

٦ وأخرجه البخاري (١٢١/٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل فلأول خروجه أقام هو ثم لا يقوم الناس حتى يظهر للناس ويروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا^(١) صفوفهم.

وأن الرواية الأخرى عن أبي هريرة: «وأخذ الناس مصافهم قبل خروجه»، كانت مرة أو لعذر، ولعل نهييه في حديث أبي قتادة، كان بعدها، بدليل طول انتظارهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وللأمر^(٢) الذي شغله عنهم.

وقد اختلف السلف، والعلماء متى يقوم الناس في الصلاة، ومتى يكبر الإمام. فذهب مالك، وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة^(٣) لكن استحباب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وروي عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»^(٤).

وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون في الصف إذا قال: «حي على الفلاح». فإذا قال: «قد قامت الصلاة». كبر الإمام فإن لم يكن معهم كره لهم القيام في الصف، وهو غائب ووافق الشافعي، وأصحاب الحديث في هذا الموضع، إذا لم يحضر الإمام، وحكي عن سعيد بن المسيب إذا^(٥) قال المؤذن: «الله أكبر». وجب القيام فإذا قال: «حي على الصلاة». اعتدلت الصفوف فإذا قال: لا إله إلا الله». كبر الإمام، ونحوه عن عمر بن عبدالعزيز.

١) في ش «يعتدلوا».

٢) في ح «والأمر».

٣) قال الإمام مالك في الموطأ (٩٢، ٩١/١): «وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس». وانظر المدونة (٦٢/١)، والاستذكار (١٠٣/٢)، وشرح السنة (٣١٣/٢).

٤) الاستذكار (١٠٣/٢)، وروي نحوه ابن سيرين، والحسن

٥) في ش «أنه إذا قال».

ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ الموءذن من الإقامة.^(١)

وقوله: «كان بلال يوءذن إذا دحضت^(٢) ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ». أي إذا

زالت. قال الهروي: وذلك إذا انحطت للغروب.^(٣)

قال القاضي: يعني، والله أعلم في هذا^(٤) الحديث، وإلا فقد جاءت بمعنى الزوال

نفسه بعد هذا مفسرا بقوله: «كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس». وجاء هذا الحديث

الأول غير معين فهو يحتمل للصلاتين فمن يجعله المغرب فكأن^(٥) معناها هنا^(٦) غربت

وأصله الزلق وهو الدحض شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق.^(٧)

وقوله: «ينطف رأسه ماء»^(٨) - أي - : يقطر، والنطفة: القطرة من الماء.^(٩)

وقوله: «فانصرف^(١٠)» وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد

اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى بنا».

يبين في هذه الرواية أن انتظارهم له كان وهم قيام في مصافهم ولم يذكر أنه أعاد

^(١) انظر البحث في: شرح ابن بطال في - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

والاستذكار (١٠٤، ١٣٢/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وشرح السنة (٣١٣/٢)، وشرح مسلم

(٢٤٩/٢)، والفتح (١٢٠/٢)، والعمدة (١٥٤، ١٥٣/٥)

^(٢) في ش «إذا دحضت الشمس».

^(٣) الغريبين (٢٢٢)

^(٤) في ح هنا طمس.

^(٥) في ش هكذا في الأصل وأصلح في الحاشية «كان».

^(٦) في ش سقط «هنا».

^(٧) انظر غريب أبي عبيد (٤١/٤)، والخطابي (١٧٨/٣)، والنهاية (١٠٤/٢)

^(٨) وأخرجه البخاري (١٢١/٢).

^(٩) انظر غريب الخطابي (٤١٢/١)، (٢٠٩/٣)، والنهاية (٧٥/٥)، والفتح (١٢٢/٢)، والعمدة (١٥٥/٥)

^(١٠) في ح «أشار إلينا مكانكم».

الإقامة ولعل هذا لقرب رجوعه، وسرعة ظهوره، بدليل قوله لهم: مكانكم، وبقائهم قياماً. ولهذا^(١) قال مالك: إن من انصرف من صلاته، أو قطعها لعذر أنه إن كان لم يطل فإنه يعود إليها بالإقامة الأولى وإن كان^(٢) قد طالت صلاته أو عمله فيبتديء^(٣) إقامة أخرى. وتأول بعض المشايخ على قوله في المدونة: في المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة^(٤) ويستأنفها بإقامة جديدة^(٥) وكذلك قوله في القهقهة في الصلاة يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة^(٦) أن مذهبه متى كان قاطعاً لصلاته لأمر أوجبه أنه يعيد الإقامة في القرب والبعد إذ الإقامة المتقدمة لصلاة قد قطعها بخلاف إذا طرأ له العذر وقبل دخوله في الصلاة، أو آخر الدخول فيها فهذا تجزيه إقامته بالقرب لأنه لذلك العمل أقام^(٧). ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألتين أنه أطال الصلاة وبعد من الإقامة الأولى.

وقوله في الحديث: «قبل أن يكبر» دليل بين أنه لم يكن دخل في الصلاة. وفي البخاري، «وانتظرنا تكبيره»^(٨) وقد ذكر أبوداود الحديث وفيه: «أنه كان دخل في الصلاة فأوماً بيده أن مكانكم»^(٩) واستدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب^(١٠) ويجب

١) في ر «وبهذا».

٢) في ش «وإن كانت».

٣) في ش «فإنه يبتديء».

٤) في ش سقط «الصلاة»، وفيه «يستأنف».

٥) المدونة (٢٠/١)، وشرح التلقين لوحة (٧٩).

٦) المدونة (١٠٠/١).

٧) انظر شرح ابن بطال في - باب الإمام تعارض له الحاجة بعد الإقامة. وشرح التلقين لوحة (٧٩).

والفتح (١٢٢/٢)، والعمدة (١٥٦/٥).

٨) صحيح البخاري (١٢١/٢).

٩) سنن أبي داود (٦٠/١).

١٠) انظر المعالم (١٥٩/١) قال: وهو قول عمر وإليه ذهب الشافعي.

أن يجمع بين الأحاديث، وأن معنى دخوله في الصلاة - أي - : للصلاة كما قال في الرواية الأخرى في الأم: «حتى إذا قام في مصلاه». و«قام مقامه» في الأخرى. ثم بين، وفسر بقوله: «قبل أن يكبر». فأثبت وزاد ما أغفله غيره ونسيه أو ترك بيانه^(١) وقد يحتج به من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزيء لكل من يصلي فيه بعده، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة^(٢).
وقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣) لاختلاف أن اللفظ ليس على ظاهره، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة.

فقيل: معناه: فضل الجماعة، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، وزيادته قوله: مع الإمام،^(٤) وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه، ولا في حديث الأوزاعي، وعبد^(٥) الله بن عمر ومعمّر واختلف فيه عن يونس عنه، وعليه يدل أفراد مالك له في التبويب في الموطأ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً: «فقد أدرك الفضل».

ورواه - أيضاً - بعضهم عن ابن شهاب،^(٦) وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تتحصل له الركعة.
 وقد روى عن أبي هريرة، وغيره من السلف أنه وإن انتهى إلى القوم وهم قعود في

^١ انظر شرح مسلم (٢٤٩/٢)، والفتح (١٢٢، ١٢١/٢).

^٢ انظر الاستذكار (١٠٦/٢)، وتحفة الفقهاء (١١٤/٢)، والهداية وفتح القدير، وشرح العناية (٢٥٥/١).

^٣ وأخرجه البخاري (٥٧/٢)، والموطأ (٢٨/١).

^٤ وانظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة.

^٥ في ح «عبيد».

^٦ رواه نافع بن يزيد. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/١): «وهذا لفظ - أيضاً - لم يقله أحد من

ابن شهاب وقد روى هذا الحديث الليث ابن سعد عن ابن المعادي عن ابن شهاب فلم يذكر في

الإسناد عبد الوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله: فضلها»، وانظر المفهم (١٣٥).

صلاتهم: أنه يدخل في التضعيف^(١) وكذلك إن وجدهم سلموا، ولا يصح ان أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها لقوله: «ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير»^(٢) لكن تضعيف الأجر حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير، وكذلك يكون معنى ما ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيتها أجرا من التضعيف والسعي إليه والله أعلم^(٣).

وذهب داود، وأصحابه في آخرين أن الحديث في إدراك الوقت فجعلوه بمعنى الحديث الآخر: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^(٤) وهما حديثان في سنتين^(٥) لهما حكمان، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لزم إمامه من سجود سهو أو انتقال فرضه من اثنتين إلى أربع في الجمعة، وانتقاله إلى حكم نفسه إن اختلفت حالهما من السفر والإقامة، وهذا قول مالك، والشافعي^(٦) في أحد قوليهِ،^(٧) وعامة فقهاء الفتيا، وأئمة الحديث،.

وذهب أبو حنيفة، وأبي يوسف، وأصحابهما، والشافعي - أيضا - في القول في^(٨) أنه

١ - أي -: في تضعيف الأجر. انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

٢ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٩، ٢٨/١).

٣ - انظر شرح ابن بطال في - باب من أدرك من الصلاة ركعة

٤ - بمثل هذا أخرجه أبو داود، وفي البخاري، ومسلم يتقدم الصبح على العصر. انظر صحيح البخاري

(٥٦/٢)، وسنن أبي داود (١١٢/١)، ومالك (٢٣/١).

٥ - في ش وهكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية: «في شيئين».

٦ - في ح سقط «والشافعي».

٧ - انظر شرح ابن بطال في - باب من أدرك من الصلاة ركعة. وشرح مسلم (٢٥٢/٢).

٨ - في ر، ح سقط «في القول في».

بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة^(١) قبل غروب الشمس^(٢).

واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في أحد قوليهِ هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لها بعد^(٣). وهذا الإدراك يكون لمعنيين، أحدهما: أن يكون لمن أجز الصلاة فهو مدرك للآداء بإدراك ركعة، وليس يكون قاضيا بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام فله في جميعها حكم الإمام ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحدّ بدليل النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ووصفها بصلاة المنافقين.

وقد يحمل الحديث على من كان بغير صفة المكلفين^(٤) في هذا الحين فأدركه وجوب الصلاة أو حكم من أحكامها في هذا الوقت فهو مدرك له، وهذا قول مالك، وأصحابه^(٥) في معنى الحديث، وهم^(٦) الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعذار، وذلك الكافر يسلم، والصغير يبلغ، والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والمسافر يقدم أو يرحل^(٧).

(١) في ش «بتكبيرة الإحرام»

(٢) انظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة. والاستذكار (٧٧/١)، والمنتقى (٢٠/١)، وشرح السنة (٢٤٩/٢)، والعارض (٣٠١/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٥١/٢)، والفتح (٥٧٠٥٦/٢)، والعمدة (٤٨/٥).

(٣) انظر المجموع (٦٨، ٦٢، ٢١/٣)، وباشتراك وقت الظهر والعصر قال به الإمام مالك، وبعدم الاشتراك في وقتها قال به: الإمام الشافعي، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد. المرجع السابق، والمنتقى (١٠/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٥٥/٢).

(٤) في ر، ح «بصفة المتكلفين»

(٥) انظر شرح ابن بطال في - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والاستذكار (٥٦/١).

(٦) في ش، ر «وهو»

(٧) المرجع السابق في شرح ابن بطال.

وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء، والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على^(١) من أوجب الطمأنينة فهذا أقل^(٢) ما يكون به مدركا. وعلى قول من^(٣) لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه^(٤) تكبيرة الإحرام، والوقوف لها^(٥) وأشهب لا يراعي إدراك السجود بعد الركعة أخذاً بظاهر الحديث^(٦). وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه. هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث، والرأي، وجماعة من الصحابة، والسلف^(٧). وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل يركعها معه، وروي معناه^(٨) عن أشهب من أصحابنا^(٩). وروي عن جماعة من السلف أنه متى أحرم، والإمام راعع أجزاءه وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالناعس، واعتدّ بالركعة^(١٠).

(١) في ح سقط «على».

(٢) في ح «أول».

(٣) في ر، ح سقط «قول».

(٤) في ش «تكفيه».

(٥) المنتقى (٢٠/١)

(٦) انظر المفهم (١٣٦)

(٧) وهو مروى عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

(٨) في ح «نحوه».

(٩) انظر المفهم (١٣٦)

(١٠) روى هذا عن ابن أبي ليلي، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل

وقيل: تجزيه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس^(١).

وقيل: يجزيه إن أحرم قبل سجود الإمام^(٢).

وقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

حجة بينة للجماعة في تسوية الصلاتين وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس،

أو غربت، فصلى بقية صلاته وكان^(٤) مدركا لأدائها أو حكمها خلافا لقول^(٥) أبي حنيفة في

تفريقه بين العصر والصبح، فجعله يتم في العصر، لأنه دخل عليه وقت يجوز فيه الصلاة،

ولا يتم في الصبح لأنه دخل عليه وقت يمنع فيه من الصلاة^(٦).

ونهي النبي ﷺ عن الصلاة فيه فتفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ثم

يصليها بعد ارتفاع الشمس.

وعند الجماعة أنه يصلي عند الطلوع، والغروب كل فرض ذكره من صلاته^(٧) ومنع

من الصلاة حينئذ جملة إلا عصر يومه فقط .

وقد جاء في الأم من رواية الليث أن عمر أخر الصلاة شيئا^(٨).

قال ابن ابي صفرة: فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت المستحب ويدل -أيضا- من

^١ وهو قول الشعبي. قال: لأن بعضهم أئمة بعض

^٢ قال ابن حجر في الفتح (٥٧/٢): «وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم

الخ» انظر مصنف عبدالرزاق (٢٨٧، ٢٧٨/٢)، والاستذكار (٨٣، ٨٢/١)

^٣ وأخرجه البخاري (٥٦/٢).

^٤ في ح «كان».

^٥ في ش سقط «لقول».

^٦ في ر، ح سقط «من».

^٧ في ش «صلواته».

^٨ البخاري (٣/٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٣/١)

قوله في الرواية المعروفة: «يوماً»؛ أنه كان نادراً من فعله، ولم تكن عادته.^(١)
 وقوله: «من أدرك من العصر^(٢) سجدة.» في حديث حرمله فسرّه في الأم بأنها الركعة،
 وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما عن الآخر.

واحتج بهذا الحنفي، والشافعي في أحد قوليه في أن مدرك تكبيرة الإحرام مدرك، وأن
 تعبيره مرة بالسجدة^(٣) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة، وإدراك شيء منها، وأنه لم
 يُرد بالسجدة الركعة على ظاهره، ولا أراد بالركعة الحدّ أنه لا يجزيء ما هو أقل منها لذكره
 السجود^(٤).

١٦٩

١) شرح ابن بطال في المواقيت - باب مواقيت الصلاة وفضلها، والمراجع السابقة، والتمهيد
 (٥٦/٨)، وانظر الأصل (١٥٤،١٥٣/١)، والأوسط (٣٤٨،٣٤٧/٢)، وشرح معاني الآثار (٣٩٩/١)،
 وشرح ابن بطال في - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والاستذكار (٦٢/١)، وشرح
 السنة (٢٤٩/٢)، وتحفة الفقهاء (١٠٥/٢)، والهداية (٢٣٩،٢٣١/١)، والفتح (٥٦/٢)، والعمدة (٤٨/٥)

٢) في ش، ر «من المغرب سجدة.»

٣) في ش «بالسجود.»

٤) في ش هكذا في الأصل، وأصلح في الحاشية: «السجدة.»

انظر شرح ابن بطال في - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والاستذكار (٥٩،٥٧/١)،

والمنتقى (١٠/١)، وشرح السنة (٢٥٠/٢)، والفتح (٥٦/٢)

أحاديث الأوقات^(١).

قال الإمام: قوله في حديث بشير بن أبي^(٢) مسعود: «أما علمت أن جبريل نزل فصلى»^(٣) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة إذ لم يسم له في أي وقت صلى به جبريل عليه السلام، والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر قد^(٤) علمه عمر فهذا يكون حجة عليه. وقوله: «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ». إذا أتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكون^(٥) مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ فيحمل قوله: «صلى فصلى رسول الله ﷺ». على أن جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاتهما. واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضدوا برواية من روى^(٦) في حديث جبريل «بهذا أمرت» - بالنصب - والجواب عن^(٧) ذلك أن نقول^(٨): إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فلاحجة فيه، إذ ليس في إخباره أنه أمر بذلك دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أمر - أيضا - وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا.

١ من هنا بداية النسخ الأزهرية: «هـ» «ز» تبدأ من أول أحاديث الأوقات

٢ في ر سقط «أبي».

٣ وأخرجه البخاري (٣/٢)، وأبوداود (١٠٧/١)، والنسائي (٢٤٥/١)، والإمام مالك في الموطأ (١٣/١).

٤ في ر، ح سقط «قد».

٥ في ح، ر «لكن».

٦ في ح «من راو».

٧ في ز «على».

٨ في ر «أن يقول».

قيل: ولا يبعد - أيضا - في جهة التنفل فيكون في حقه نافلة، ويصح أن يقال - أيضا: (١) إنما يتم ما احتججتكم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ فلو قيل: إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا فلا يكون واجبة في حقه حين صلاحها مع جبريل لم يكن في الحديث تعلق في هذا. وأما رواية من روى: «بهذا» (٢) أمرت. بالرفع، فهي حجة على رأي (٣) من يرى المأمور به هو الواجب.

فنقول (٤) لا يخلو أن يكون جبريل أمر بتبليغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خيراً فيما شاء منهما فلا يقال أنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف (٥) إذ لا يليق به ذلك، فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً، أو خيراً فاختار الفعل صار بيانه واجباً، وكان المؤتم به ائتم بمن وجبت عليه الصلاة. وأما على رأي من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا (٦).

قال القاضي: وقد استدل بهذا الحديث - أيضا - على جواز صلاة المعلم بالمتعلم. وفي هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء، وقول الحق عندهم وإنكار ما لا يجب فعله عليهم وملاطفتهم في الإنكار (٧) وهذا حكم إنكار المنكر قال الله تعالى: ﴿فقلوا له

(١) في ز سقط «أيضا».

(٢) في ش سقط «بهذا».

(٣) في ح سقط «رأى».

(٤) في ر، ح «فيقول».

(٥) في ز «يخالف».

(٦) المعلم (٤٢٦، ٤٢٥/١)، وانظر المنتقى (٥/١)، وشرح مسلم (٢/٢٥٤)، والفتح (٤/٢)، وانظر البحث

في ص (٥٥٢، ٤٧٠)

(٧) انظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب مواقيت الصلاة وفضلها

قولا لينا^(١) ولأنه أقرب إلى القبول.

وقد تقدم هذا^(٢) في أول الكتاب^(٣).

- وفيه: ما عرف من فعل السلف في قبول خبر الواحد، والعمل به في الديانات.

- وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات لقول عروة في حديث الليث: «أما إن^(٤) جبريل

نزل فصلى».

وأما في رواية مالك فأرسله عن^(٥) أبي مسعود^(٦) ثم لما راجعه، واستفهمه عنه عمر،

وقال له: «اعلم ما تحدث به.» حضا على^(٧) تشبيته فيه لانتهاهما له قوى حجته بإسناده

الحديث وتسمية من حدثه به فقال: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه، ثم

قواه بحديثه عن^(٨) عائشة عن النبي ﷺ في نازلتهم لأنها كانت صلاة العصر، وأثبت

عليه الحجة عن النبي ﷺ التي لاتعارض باجتهاد لأن عمر لم يؤخر، ولا المغيرة هذه

^(١) طه (٤٤).

^(٢) في ر «في هذا في أول».

^(٣) انظر كتاب الإيمان لوجه (٢١)، وانظر المنتقى (٤/١)، وشرح مسلم (٢٢٤/١)

^(٤) في ش «أما علمت».

^(٥) في ر «على أبي مسعود».

^(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٨): «وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الإنقطاع لقوله: إن

عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة

ولاسماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود وهذه اللفظة أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم

بالحديث محمولة على الانتقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها ويحمل هذا

على مجالستهم وأخذ بعضهم من بعض.

وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك، وهذا الحديث متصل عند

أهل العلم مسند صحيح. الخ».

^(٧) في ر «عن».

^(٨) في ز سقط «عن».

الصلاة عمداً إذ كانا أجلّ من ذلك وللضرورة إذ لم يعتذرا عنه، وإنما ظنا الجواز في ذلك، وأنه وقتها وإن التأخير إلى حينئذ غير ضيق، وأن ذلك لم يكن عادة لهما بقوله: «أخّر الصلاة يوماً.» وهذا إنما يورد في غير المعهود.

وقد تفسّر في الأحاديث أن الصلاة كانت في حديث عمر، وحديث المغيرة صلاة العصر، وأنهما إنما خفي على عمر على ظاهر الحديث نزول جبريل بتحديد الأوقات. وقد قيل: يحتمل هذا التأخير أن يكون عن الوقت المستحب إلى آخر وقت الاختيار فأنكر عليهما ذلك للجماعة التي سنتها^(١) إقامتها أوائل الأوقات لاسيما من الأئمة المقتدى بهم، وقد يدل على هذا قوله في رواية الليث: «أخّر العصر شيئاً.» وهذا يدل على أنها^(٢)

لم تخرج عن وقت الاختيار [أو يكونا أخراً عن وقت الاختيار]^(٣) جملة إما لظنهما أن الكل وقت اختيار أو يكون ذلك مذهبهما وهو مذهب إسحاق، وداود، وأهل الظاهر أن في^(٤) وقت العصر أن يدرك منها ركعة قبل الغروب لذي عذر، ولذي^(٥) رفاهية^(٦) أو يكون قد خفي^(٧) عليهما السنة في ذلك كما خفي على غيرهما^(٨) بعض السنن إذ الإحاطة على البشر ممتنعة^(٩).

١) في ز «سنت إقامتها.»

٢) في ز، ح سقط «على.»

٣) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٤) في ش سقط «في»، وفي ح سقط «أن.»

٥) في ح «أو لذي.»

٦) انظر الأوسط (٣٣٢/٢)، والتمهيد (٧٩، ٦٧، ٥٦/٨)، والاستذكار (٤٢/١).

٧) في ز «خفت.»

٨) في ر «عليهما.»

٩) المنتقى (٤/١)

وإن كان قول أبي مسعود الأنصاري للمغيرة: «أليس قد علمت أن جبريل.» الحديث يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك ولصحبة المغيرة النبي ﷺ كما صحبه، والاحتجاج عليهما بهذا الخبر إن كانا أخرّاهما عن الوقت المختار بين فإن كانا أخرّاهما عن المستحب إلى آخر الوقت المختار فلما فيه^(١) من التغيرير بفواتها وخوف الوقوع في الوقت المحذور، وبعد خروج وقتها وحين صلاة المنافقين.

ثم (٢) ذكر مسلم في حديث جبريل هذا وصلاته بالنبي ﷺ وفيه: «يحبس بأصابعه خمس صلوات.» وكذلك في أكثر الروايات عن ابن شهاب وكذلك ظاهر حديث مالك في الموطأ، وليس فيه^(٣) تكرار الصلوات في وقتين^(٤).

وقد رويت في إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به عشر صلوات كل صلاة في وقتين أوله، وآخره من رواية أبي بكر بن حزم^(٥).

١) في ش «فلما فيها»

٢) في ر سقط «ثم»

٣) في ز «وفيها»

٤) في ز «في يومين»

٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٥٣٤/١) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبرئيل الغد فصلى بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدا، ثم قال: فيما بين هذين الوقتين وقت.» وانظر التمهيد (٢٣/٨) ونصب الراية (٢٢٣/١، ٢٢٥).

وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة^(١).
ومن رواية ابن عباس^(٢) إلا أن أكثرهم يقول في المغرب أنه صلاها لوقت واحد في
اليومين^(٣).

وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك، ومن تابعه بأن صلاة جبريل كانت
خمسا في يوم واحد باحتجاج عروة على عمر، وأبي مسعود على المغيرة لصلاة جبريل،
ولو كان في وقتين لاحتجا عليهما بتأخيرها في اليوم الثاني.
وقد يرد على هذا بأن التأخير كان عن الوقت المختار على ما تأوله بعضهم.
وقد جاء من طريق ابن شهاب، وغيره أن الناس صلوا خلف النبي عليه السلام بصلاة
جبريل^(٤).

١ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٤١/١) بمثل حديث مالك في صحيح مسلم، وانظر التمهيد (١٤/٨)
٢ أخرج أبوداود في سننه (١٧/١) بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
ﷺ: «أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس،
وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني: المغرب حين أفطر
الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام، والشراب على
الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه،
وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر،
ثم التفت إلي فقال: يا محمدا هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.»
وانظر مصنف عبدالرزاق (٥٣١/١)، والتمهيد (٢٦/٨)، والاستذكار (٢٧/١)، ونصب الراية (٢٢١/١).
٣ انظر سنن الدارقطني (٢٥٨/١).

٤ أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٥٣٢/١) من حديث ابن جريج قال: قال نافع بن جبير، وغيره: لما
أصبح النبي ﷺ من ليلته الذي أسري به فيها لم ير ثمة إلا جبرئيل فنزل حين زاغت الشمس
فذلك سميت الأولى قام فصاح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي ﷺ وصلى
رسول الله ﷺ بالناس طوّل الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبرئيل على النبي ﷺ
وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم نزل في العصر على مثله ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ثم نزل

وفي مصنف أبي داود، وغيره عن ابن عباس عنه عليه السلام «أتاني جبريل فصلى بي عند البيت مرتين»^(١) وذكر حديث الوقتين^(٢).

وقوله: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

١٧٠

قال الإمام: فيه حجة على عمر لأن فيه دليلاً على تعجيل العصر وهي الصلاة التي وجدته قد أخرجها، وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجرة إذا^(٣) كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق كما قال الهروي^(٤).

وقوله: «لم تظهر» - أي - : لم تلعو السطح، وأمنه قوله تعالى: «ومعارج عليها يظهرون»^(٥) ومنه الحديث الآخر^(٦): «لا تزال طائفة من أمتي^(٧) ظاهرين على الحق»^(٨) -

في أول الليل فصاح الصلاة جامعة فصلى جبرئيل للنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ للناس طولاً في الأوليين، وقصر في الثالثة ثم سلم جبرئيل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل للنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ في الأوليين فطول وجهر، وقصر في الباقيتين ثم سلم جبرئيل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ للناس، ثم لما طلع الفجر صبح جبرئيل فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبرئيل للنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته ثم سلم جبرئيل للنبي ﷺ وسلم النبي ﷺ للناس»، وانظر الفتح (٤/٢)

١) في ش «البيت ركعتين مرتين».

٢) وانظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب مواقيت الصلاة وفضلها

٣) في ز سقط «إذا»

٤) لم أعثر عليه في النسخة التي لدي، ويوجد الكلام الذي بعده فيما نقله المازري

٥) الزخرف (٣٣)، وانظر تهذيب اللغة (٢٤٨/٦)، وأحكام القرطبي (٨٥/١٦).

٦) في ش سقط «الآخر».

٧) في ش «من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين - أي - عالين».

٨) أخرجه البخاري (٢٩٣/١٣)، وغيره.

أي - : عالين. قال الجعدي:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * * وإنا لنرجو^(١) فوق ذلك مظهرًا.

- أي - : علوا^(٢).

قال القاضي: قيل: تظهر على الجدر.

وقيل: يرتفع ظلها عن الحجرة.

وقيل: تظهر بمعنى: تزول عنها^(٣) كما قيل: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها^(٤).

وكله راجع إلى معنى وهو مفسر في الأم في قوله: «والشمس واقعة في حجرتي»، وفي

رواية: «طالعة لم يظهر الفياء بعد»^(٥) وفي رواية: «لم ترتفع من حجرتها».

وفي البخاري: «والشمس^(٦) لم تخرج من حجرتها»^(٧) وكله بمعنى ما تقدم.

^(١) في ر «إنا لنبغى»، وفي ح «إنا لنبغى» والثابت من المعلم والشعر والشعراء.

^(٢) في ش سقط «أي - علوا».

المعلم (٤٢٧/١)، والغريبين (١٧٩)، وانظر غريب الخطابي (١٩٠/١)، والمعالم (٢٤٠/١)، والصحاح (٧٣٢/٢)، والاستذكار (٤٦/١)، وديوان الجعدي ص (٥١).

والجعدي هو: النابغة عبدالله بن قيس، وكان يكنى أبا ليلى شاعر جاهلي، وأتى رسول الله ﷺ، وأنشده، ولما أنشده هذا البيت غضب رسول الله ﷺ فقال: «إلى أين يا أبا ليلى؟» فقال: إلى الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «إن شاء الله» الشعر والشعراء (٢٤٧/١)، وأحكام القرطبي (٨٥/١٦).

^(٣) في ز سقط «عنها».

^(٤) انظر شرح أشعار الهذليين (٧١/١)، والصحاح (٧٣١/٢)، وتمام البيت:

وعيرها الواشون أني أحبها * * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

والبيت للشاعر أبي ذؤيب خويلد بن إخالد الهذلي جاهلي إسلامي. انظر الشعر والشعراء

(٦٣٥/٢)، والمرجع السابق، وتهذيب اللغة (٢٥٤/٦)

^(٥) وأخرجه البخاري (٢٥/٢).

^(٦) في ز سقط «الشمس».

^(٧) المرجع السابق (٢٥/٢).

قيل: أنها في صحن الحجرة لم تزل منها ولم تفي فيَّها فيها^(١) ولا ارتفع في جدرها ولا على^(٢) سقفها، وكل هذا إنما يتأتى في أول وقت العصر مع ضيق الساحة، وقصر البناء، وأما مع ارتفاعه أو سعته فيختلف.

والحجرة: الدار، وكلما حجر، وأحيط به البناء فهو حجرة^(٣).

ذهب القاضي أبو عبد الله أن فيه دليلا على فضل الملائكة على بني آدم لامامته بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس بظاهر لأن الله بعثه له هنا معلما^(٤).

قال: وفيه حجة أن قول الصحاب أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أنه من المسند لقول

جبريل: «بهذا أمرت».

وهذا - أيضا - غير ظاهر في الحجة لأنه هنا لا يأمر^(٥) لجبريل ولا للمحمد بالصلاة إلا

الله تعالى، وقول الصحاب: أمرنا ونهينا عن كذا يحتمل عودة على الخلفاء، أو على

تأويله على كتاب الله^(٦) أو على الرسول عليه السلام.

لكن كافة المحدثين، وأكثر الأصوليين يحملونه محمل^(٧) المسند لظاهره أنه أمر

الرسول، وجماعة من الأصوليين يابون إسناده للاحتمال ومحققوا الأصوليين يميلون إلى

^(١) في ش سقط «فيها».

^(٢) في ر «وعلى».

^(٣) انظر شرح ابن بطال في - باب مواقيت الصلاة. والاستذكار (٤٧/١)، والتمهيد (٩٧/٨)،

والمنتقى (٦/١).

^(٤) وانظر شرح ابن بطال في التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾، والفتح (٣٨٦/١٣)،

والعمدة (١٠١/٢٥).

^(٥) في ح «لأمر لجبريل».

^(٦) في ح سقط «كتاب».

^(٧) في ز «على المسند».

هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الأمر^(١) الرسول^(٢).
 وذكر مسلم أحاديث الوقتين من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣) وبريدة، وأبي
 موسى^(٤) ولاخلاف أن الوقت من فروض الصلاة، وشروط صحتها إلا شيئاً روي عن أبي
 موسى، وبعض السلف، ولم يصح عنهم^(٥) ثم انعقد الإجماع على خلافه^(٦).
 ولاخلاف في أوائل أوقات الصلوات على ما تقرر عن جماعة المسلمين إلا في أول
 وقت العصر والعشاء الآخرة.

- ١) في ر «أن الأمر للرسول»
 ٢) انظر بحث المسألة في أصول السرخسي (٣٨٠/١)، والتبصرة (٣٣١)، والمنحول ص (٢٧٩، ٢٧٨)،
 والبرهان (٦٤٩)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٦٨)، وإرشاد الفحول (٦٠)
 ٣) وأخرجه أبوداود (١٠٩/١).
 ٤) وأخرجه أبوداود (١٠٨/١).
 ٥) قال ابن المنذر: وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات.
 قال: وروينا عن ابن عباس أنه قال: في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال:
 تجزيه.
 وروي عنه أن المؤمن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلاً فاستفتح بسورة البقرة فركع بعد ما
 طلع الفجر. الخ.
 وعن عطاء قال: رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج
 فيصلي العشاء، ولو لم يغب الشفق قال: وكان عطاء يقول: صل العشاء ان شئت قبل أن يغيب
 الشفق. الخ.
 قال: وروينا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته. وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل بغير وقت
 وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه. انظر الأوسط (٣٨٤، ٣٨٣/٢).
 ٦) وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم: عليه
 الإعادة. وبه قال الزهري ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. المرجع السابق،
 وانظر التمهيد (٧٠، ٦٩/٨)، والاستذكار (٣٦/١)، والعمدة (٥/٥)

فأبوحنيفة يقول: أول وقتها بعد القامتين بعد طرح ظل الزوال، وخالفه في ذلك الناس، وأصحابه^(١) وكذلك خالف في أول وقت العشاء الآخرة مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق، لكن اختلفوا في الشفق، فجمهورهم على أنه الحمرة^(٢).

وأبوحنيفة، والمزني يقولان^(٣) هو البياض^(٤) ثم اختلفوا في تحديد أواخر هذه^(٥) الأوقات.

فأما الصبح فجاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص من رواية بعضهم: «إذا صليت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول». ومن رواية غيره: «الم تطلع الشمس»^(٦) وفي حديث أبي موسى في الوقتين أنه صلاها في اليوم الثاني: «والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت^(٧)».

١) انظر الأصل (١٤٥/١)، والأوسط (٣٣٠، ٣٢٩/٢)، والجصاص (٢٧٢/٢)، والمعالم (٢٣٤/١)، وشرح ابن بطال في - باب وقت العصر. والاستذكار (٤٠/١)، والتمهيد (٧٦/٨)، وشرح السنة (١٨٥/٢)، وتحفة الفقهاء (١٠٠/٢)، والهداية (٢١٩/١).

٢) روي هذا عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد

٣) في ر «يقول».

٤) روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز، وزفر، وسيأتي البحث ص (٧٩٦). وانظر البحث في الأصل (١٤٥/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣/١)، ومختصر الطحاوي (٢٣)، والأوسط (٣٣٩/٢)، والجصاص (٢٧٦/٢)، والمعالم (٢٣٥/١)، وشرح ابن بطال في - باب وقت العشاء، والتمهيد (٩٢-٩١/٨)، والمنتقى (١٥/١)، وشرح السنة (١٨٦/٢)، والهداية وشرح العناية (٢٢٢/١)، وبداية المجتهد (٦٩/١)، والمنفني (٣٩٢/١)، والمجموع (٤٢، ٣٨، ٣٥/٣)، وشرح مسلم (٢٥٧/٢).

٥) في ر سقط «هذه».

٦) وأبو داود (١٠٩/١).

٧) في ش «أو كادت تطلع».

وفي حديث بريدة: «فأسفر بها»^(١) وفي الرواية الأخرى: «فنور»^(٢) وفي الموطأ: «بعدما أسفر»^(٣) وهو مثل قوله فأسفر مأخوذ من النور.

وكافة العلماء، وأئمة الفتوى أن آخر وقتها طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك، وروى ابن القاسم، وابن عبدالحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار^(٤) وقال مثله الاصطخري من أصحاب أبي حنيفة^(٥).

وتأويل ما وقع لأصحابنا في ذلك أنه آخر وقت الاختيار وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة، وقد ذكر أن لمالك قولان^(٦) في هل لها وقت ضرورة أم لا؟ واختلفت أجوبته في مسأله^(٧) على هذا الأصل^(٨).

قال الإمام: قوله: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول» حجة على الاصطخري في قوله: آخر وقتها الاسفار البين.

وقوله: «قرن الشمس الأول» - أي - : طرفها الذي هو أول ما يبدو منها، ولم يقيد

^١ وأبوداود (١٠٨/١).

^٢ في ش «يقول فنور بها».

^٣ وفيه: «بعد أن أسفر» (٢٠/١).

^٤ انظر المدونة (٥٧،٥٦/١)، والجصاص (٢٦٨/٢)، والتمهيد (٩٤/٨)، والاستذكار (٤٦/١).

^٥ انظر العمدة (٧٣/٥).

والأصطخري هو: أحمد بن إسحاق بن محمد أبوجعفر الحلبي قاضي حلب الملقب بالجرذ حدث ببغداد، ومصر، وحلب عن بدران، وروى عنه ابن أخيه، (ت - ٣٧٥). الجواهر المضيفة (١٤٤/١)، والوافي بالوفيات (٢٣٩/٦).

والأصطخري: بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخرها الراء، وهي من كور فارس. الأنساب (٢٨٥/١).

^٦ في ح «قولين».

^٧ في ش «في مسائل».

^٨ المنتقى (٨٠٧/١)، وشرح الثلقين لوحة (٧٥)، وانظر التمهيد (٢٧٠/٣).

بالأول إلا لئلا يظن^(١) السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها وللأصطخري ما وقع^(٢) في حديث الوقتين أنه صلى في اليوم التالي عند آخر الاسفار، وقال: «ما بين هذين وقت»^(٣).
قال القاضي: قوله: «عند آخر الإسفار» أتى به - رحمه الله - على المعنى، وليس في لفظ الحديث، وإنما لفظه كما تقدم، ولا حاجة فيه للاصطخري لأن الصلاة إذا كانت بعد الإسفار البين، وبعد آخره فليس وراءه إلا طلوع الشمس، ولأن قول: «ما بين هذين وقت» يعني: بين صلاته في الإسفار إلى صلاته أول طلوع الفجر فجاء الإسفار من جملة وقت الصلاة، وداخل فيها.

وأما آخر وقت^(٤) صلاة الظهر فقال في الأم في حديث عبدالله بن عمرو^(٥): «الم تحضر العصر» وقال في حديث بريدة في صلاته بها اليوم الثاني: «فأبرد بها» وفي حديث أبي موسى: «أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس»، وفي حديث جبريل في رواية من ذكر فيه الوقتين الذي لم يذكره مسلم: «ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله من الغد فقال: يا محمد! صل الظهر»^(٦).

وأما آخر صلاة العصر ففي حديث عبدالله بن عمرو في الأم: «إلى أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول».

وفي حديث بريدة في الوقتين أنه صلاها في اليوم الثاني: «والشمس مرتفعة» وفي الرواية الأخرى: «بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»، وفي حديث أبي موسى: «وانصرف منها

١) في ح «ليظن» وفي المعلم «لم يقيد بالأول لظن السامع أنه يريد».

٢) في ز سقط «ما وقع».

٣) المعلم (٤٢٨، ٤٢٧/١)

٤) في ر، ح سقط «وقت».

٥) في ش «عمرو بن العاص ما لم تحضره».

٦) أخرجه النسائي، ولفظه: «ثم جاء من الغد حين كان فيء الرجل مثله (٢٦٣/١)، وانظر نصب الراية

والقائل يقول قد احمرت الشمس.» ومثله في حديث جبريل.

وفي الأحاديث الأخر: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(١) وقوله: في الحديث الآخر: «فأسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان.»^(٢) قد يحتج به أبو حنيفة، وأهل الرأي في منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من فرض، ونفل، ويقول إنه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين. وقد قدمنا الكلام عليه قبل،^(٣).

ومحموله^(٤) قوله: «أسك عما لا يحق»^(٥) عليك^(٦) صلواته.» بنص قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها.»^(٧) الحديث.

فبناء الحديثين عندنا على هذا الوجه، وعند كافة العلماء أولى من إطراح أحدهما، ويأتي الكلام على هذا في حديث الوادي - أيضا -، ومعنى قوله: «بين قرني شيطان.» بعد هذا^(٨).

قال الإمام: وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث في آخر وقتها ففي حديث القامة، وفي حديث آخر «الم يحضر وقت العصر.» ووجه البناء أن نقول قوله صلى الله عليه وسلم «عند القامة.» محمول على أن آخر الصلاة ينقضي بانقضاء القامة فيكون هذا موافقا لقوله: «الم يحضر وقت العصر.» لأن مبتدأ العصر في أول القامة الثانية.» وهذا البناء يضعف أحد

^(١) سبق في ص (٧٧٢)

^(٢) في ش «الشيطان.»

^(٣) تقدم الكلام عليه في ص (٧٧٢)

^(٤) في ش «ومحمول قوله.»

^(٥) في ش «تحق.»

^(٦) في ز «عليه.»

^(٧) وبمثله ابن ماجه (١٢٥/١).

^(٨) انظر فيما سيأتي في ص (٨١٢، ٨٧٧)

القولين أن آخر القامة وقت للظهر^(١) والعصر معا.

وأما الأحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها في موضعين.

١٧١

أحدهما: بناء قوله: القامتين مع الاصفار. /

فيقال: يحتمل أن يكون تحديده للقامتين^(٢) في حديث هو الاصفار الذي حدّ به في حديث آخر فذكر الاصفار مرة لأنه علمٌ بادٍ للبيان تعرفه الخاصة والعامة، وذكر القامتين - أيضا - ليكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الاضلال.

والموضع الثاني: الذي يحتاج إلى البناء قوله في بعض الأحاديث: «آخر وقت العصر الاصفار»، وفي بعضها: «آخر وقتها الغروب». ويثبته في البناء طريقان.

أحدهما: على طريقة من يقول بالتأثيم في تأخيرها إلى بعد الاصفار فيكون صفة البناء أن يقال^(٣) قوله: «إلى الاصفار». في حق من لا عذر له ويكون آثما في التأخير بعد ذلك.»

وقوله: «إلى الغروب». في حق أصحاب الضرورات والأعدار.

والأخرى: على طريقة من لا يقول بالتأثيم ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم.

ويكون^(٤) صفة البناء أن يحمل قوله: «إلى الاصفار» على آخر الوقت المستحب، وقوله: «إلى الغروب». آخر وقت الوجوب، ويكون بين الاصفار والغروب وقت كراهة^(٥).

قال الإمام: ولو قال قائل: مقتضى الأحاديث أن الظهر لاحظ لها في القامة الثانية، وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصير إليه لأن الأحاديث

(١) في ر، ح «الظهر»

(٢) في ز، ش «القامتين»

(٣) في ز «أن يقول»

(٤) في ش «وتكون»

(٥) المعلم (١/٤٢٨، ٤٢٩)

الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ولم يعارض هذه الأحاديث بشيء سواها.

ووقع في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة^(١) وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة، [ولو كان على وقت الضرورة]^(٢) لكان للنظر في قوله مجال.

وأما العصر فلو قال قائل - أيضا - في بناء أحاديثها بعد^(٣) قوله الاصفار هو كقوله: «إلى الغروب».

وفي حديث آخر: وأراد الاصفار المقارب للغروب وحدّ به حماية للذريعة لثلا يوقعا بعد الغروب فيستظهر بإمساك جزء من النهار^(٤) قبل الغروب كما يفعل الصائم في استظهاره^(٥) بإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وإن كان الأكل يباح له في الحقيقة إلى الفجر إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل قبل^(٦) الفجر، ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول».

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٣/٢) بسنده من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

قال ابن حجر في الفتح (٢٣/٢). والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر. وانظر شرح ابن بطلال في - باب تأخير الظهر إلى العصر. والعمدة (٣٠/٥).

(٢) في ر، ح سقط ما بين معكوفتين.

(٣) في ش «لعل قوله».

(٤) في ر، ح سقط «جزء من النهار».

(٥) في ح «باستظهاره».

(٦) في ز، ر سقط «قبل الفجر».

فقد جمع بين الإصفرار، والمغيب لكان لذلك في النظر مجال - أيضا - لكن يقدر في هذا البناء حديث القامتين. فإن الظاهر أن ذلك بعيد من الغروب، والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تأكيد الفضل في التعجيل على التأخير، وإن كان الكل^(١) وقت فضيلة على هذه الطريقة، ولكن أفضله أوله.

وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها : «ثلث الليل.» و «نصف الليل.» فيبني على أنه متقارب في الفضل، والذي وقع فيه : «إلى الفجر.» يحمل على أنه آخر وقت الوجوب^(٢).

قال القاضي: بحسب ألفاظ هذه الأحاديث في الظهر والعصر اختلف، العلماء، والمذهب. فمشهور قول مالك، ومذهبه أن آخر وقت الظهر تمام القامة، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وإن تمام القامة وقت لهما جميعا، وهو قول ابن^(٣) المبارك، وإسحاق في آخرين.

وحجتهم قوله في حديث جبريل: «أنه صلى به في اليوم الثاني^(٤) الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.»^(٥).

وفي رواية: «في الوقت الذي صلى فيه^(٦)».

العصر بالأمس.»^(٧) ونحوه في حديث جابر، وذكر في صلاته به في اليوم الثاني^(٨)

١ في ح «وإن كان لكل»

٢ المعلم (١/٤٢٩، ٤٣٠)

٣ في ز سقط «ابن»

٤ في ح «الأول»

٥ أخرجه النسائي (١/٢٦٣)

٦ في ش «صل به العصر فيه»

٧ كأنه يشير إلى قوله عليه السلام الذي أخرجه النسائي ثم جاءه من الفدحين كان في الرجل مثله

(٢٦٣)

٨ في ح «التالي»

العصر مثله [ويكون^(١)] معنى ذلك على هذا الرأي أن انتهاء^(٢) صلاة الظهر في اليوم الثاني فيه كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول^(٣).

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود مثله إلا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلة، وهي زيادة الظل أدنى شيء على القامة، ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث: أحمد، وإسحاق، والطبري، وقاله محمد بن الحسن، وأبي يوسف، ونحو قول ابن حبيب من أصحابنا، ومحمد بن المواز، وأنه لامشاركة بين الصلاتين، وأن بتمام القامة، وانتهائها خرج^(٤) وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر^(٥) وحكاه الخطابي عن مالك، وابن المبارك^(٦) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه^(٧) غيرهم؛ [ويكون^(٨)] معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الثاني، وتأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا].

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر القامتان، وهو أول وقت العصر، وحكي عنه آخر وقت الظهر^(٩) [القامة ثم لا يدخل وقت العصر.] حتى يصير ظل كل شيء مثليه. وهذا الوقت بينهما لا يصلح لأحدهما حكاه عنه الطحاوي.

١) ما بين معكوفتين سقط في ر.

٢) في في ش «أن حين».

٣) انظر الأوسط (٣٢٩/٢)، والمعالم (٢٣٢/١)، والتمهيد (٧٥، ٧٤، ٧٣/٨)، والمنتقى (١٣/١)

٤) في ش، ر «خروج».

٥) انظر الأصل (١٤٤/١)، والأوسط (٣٢٧/٢)، والمراجع السابقة.

٦) انظر المعالم (٢٣٣/١).

في ح سقط «ابن المبارك».

٧) في ز «شرط».

٨) ما بين معكوفتين سقط في ح.

٩) في ر «العصر» وما بين معكوفتين سقط في ر.

وحكي عن الشافعي - أيضا-^(١) وكلا القولين لأصل له منكر عند العلماء، وعند أصحابهما^(٢).

وذهب أشهب من أصحابنا إلى أن^(٣) مقدار ايقاع الصلاة بعد القامة وقت لهما جميعا [هذا^(٤) قوله في مدونته].^(٥)

وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم - أيضا-^(٦) لقوله: «صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس.^(٧)

واختلف قول مالك في آخر وقت العصر المختار أهو القامتان أم الاصفرار؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى وآخر وقت الظهر، والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس.

وقال إسحاق، وداود: آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور، وذو^(٨).

^١ انظر المجموع (٢٦/٣)

^٢ في ر، ز «أصحابنا».

^٣ في ز سقط «أن».

^٤ ما بين معكوفتين سقط في ش، ر، ز.

^٥ المدونة (٥٧/١)

^٦ في ح سقط «أيضا».

^٧ انظر البحث في الأصل (١٤٤/١)، والأوسط (٣٢٧/٢)، وشرح معاني الآثار (١٤٩، ١٤٨/١)،

والجصاص (٢٦٩، ٢٦٨/٢)، والمعالم (٢٣٣، ٢٣٢/١)، وشرح ابن بطال في - باب وقت الظهر عند

الزوال. والاستذكار (٤٠، ٣٩/١)، والتمهيد (٧٦، ٧٣/٨)، والمنتقى (١٣/١)، وشرح التلقين لوحة

(٦٥، ٦٤)، وشرح السنة (١٨٥/٢)، وتحفة الفقهاء (١٠٠/٢)، والهداية، وشرح العناية (٢١٩/١)، وبداية

المجتهد (٦٧/١)، والمغني (٣٨٢/١)، والمجموع (٢٦، ٢١/٣)، والعمدة (٢٩/٥)

^٨ في ح «وذوي».

رفاهية^(١) وأما آخر وقت المغرب فقد ذكر في أحاديث الوقتين كلها أنه صلّاها في اليوم الثاني في غير الوقت الأول ففي حديث بريدة أنه «صلاها قبل أن يغيب الشفق» وفي حديث أبي موسى: «عند سقوط الشفق» وفي الرواية الأخرى «قبل أن يغيب الشفق» وفي حديث عبدالله بن عمرو، وقتها «إلى أن يسقط الشفق».

وجاء^(٢) في حديث جبريل صلى^(٣) به إياها في اليومين «حين غابت الشمس». وبحسب هذا^(٤) اختلف العلماء والمذهب هل لها وقت واحد؟ وهو قدر إيقاعها عند مغيب^(٥) الشمس وهو مشهور قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعمل الأمة في أقطار الأرض، ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تأخير. وقيل لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق. وهو مذهب مالك في الموطأ، وأحد قولي الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو هل^(٦) البياض والحرمة كما قدمناه، ونذكره^(٧).

١) انظر الأصل (١٤٥/١)، والأوسط (٣٣٣، ٣٣٠/٢)، وشرح المعاني (١٥١، ١٥٠/١)، والجصاص (٢٧٣، ٢٧٢/٢)، والمعالم (٢٣٤/١)، والاستذكار (٤٢، ٤٠/١)، والتمهيد (٧٩، ٧٦/٨)، والمنتقى (١٤/١)، وشرح السنة (١٨٥/٢)، وشرح التلقين لوحة (٦٥)، وتحفة الفقهاء (١٠١/٢)، والهداية وشرح العناية (٢٢٠/١)، والمغني (٣٨٥/١)، والمجموع (٢٥/٣).

٢) في ش سقط «وجاء».

٣) في ش «صلاته إياها».

٤) في ر، ح «هذا ما اختلف العلماء».

٥) في ز «غروب».

٦) في ح، ر سقط «هل».

٧) وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر الأصل (١٤٥/١)، والمدونة (٥٦/١)، والأوسط (٣٣٨-٣٣٤/٢)، وشرح معاني الآثار (١٥٦-١٥٣/١)، والجصاص (٢٧٥-٢٧٣/٢)، والمعالم (٢٣٤/١)، =

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ففي حديث عبدالله^(١) بن عمرو بن العاص، وقتها «إلى نصف الليل الأوسط».

وفي حديث بريدة^(٢) أنه صلى في اليوم الثاني: «بعدما ذهب». وفي رواية عنه^(٣): «عندما ذهب ثلث الليل الأول»^(٤) ومثله في حديث أبي موسى: «حتى^(٥) كان ثلث الليل». وفي حديث جبريل «حين ذهبت ساعة من الليل». وفي رواية ابن عباس: «إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي برزة: «بعد هذا إلى نصف الليل أو ثلثه». وقال مرة: «إلى نصف الليل، ومرة إلى ثلث الليل». وفي حديث أنس بعد هذا: «شطره». وفي حديث ابن عمر: حين^(٦) ذهب ثلثه».

واختلف في الحديث عن جابر في غير الأمّ فقيل: «إلى شطره».

وقيل: «إلى ثلثه»^(٧).

وجاء في الأمّ بعد هذا عنه «إذا رآهم^(٨) قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم

شرح ابن بطال في - باب وقت المغرب. والتمهيد (٩١-٧٩/٨)، والاستذكار (٤٤٤٢/١)، والمنتقى (١٤/١)، وشرح التلقين لوحة (٦٦، ٦٥)، وشرح السنة (١٨٦/٢)، وتحفة الفقهاء (١٠١/٢)، والهداية وشرح العناية (٢٢١/١)، وبداية المجتهد (٦٩/١)، والمغني (٣٩٠/١)، والمجموع (٣٤، ٢٨/٣)، والفتح (٤٢/٢)، والعمدة (٥٥/٥)، وانظر فيما سبق ص (٧٨٤)، وسيأتي في ص (٧٩٧)

^(١) في ش، ز، ر سقط «عبدالله» وأثبت من ج.

^(٢) في ر «أبي هريرة».

^(٣) في ش، ز، ر سقط «عنه».

^(٤) في ح سقط «الأول».

^(٥) في ش «حين».

^(٦) في ح «حتى».

^(٧) انظر سنن النسائي (٢٦٣/١)

^(٨) في ح سقط «رآهم».

قد بطئوا أخر^(١).

واختلف العلماء بحسب هذا، وبالثالث قال: مالك، والشافعي آخر^(٢) وبالنصف -
أيضا. قال: أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، والشافعي أولا، وابن حبيب من
أصحابنا^(٣) وعن النخعي: الربع، وهو نحو من قوله/ في الحديث: «بعد ساعة من
الليل»^(٤).

وقيل: وقتها إلى طلوع الفجر، وهو قول داود^(٥) وهذا عند مالك وقت الضرورة لها^(٦)
واختلف في وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلي في أوقات هذه الصلوات
فمذهب المالكية أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وأن الجميع وقت موسع للوجوب،
وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي.

واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب منه غير^(٧) متعين، وإنما يعينه المكلف بفعله
وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم^(٨) وأجاز غيره

١ وأخرجه البخاري (٤٧/٢)

٢ وهو قول عمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز. انظر الأوسط (٣٤٣/٢)، والتمهيد (٩٢/٨).

٣ قال ابن المنذر، والنووي: «وهذا أصح قوليه، وإلى هذا ذهب الثوري، وابن المبارك، وإسحاق،
وأبو ثور». الأصل (١٤٦/١)، والأوسط (٣٤٤/٢)، والمنتقى (١٥/١).

٤ قال ابن المنذر: «ولانعلم مع قائله حجة» الأوسط (٣٤٣/٢)

٥ وروي هذا عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة. الأوسط (٣٤٦، ٣٤٥/٢)، والتمهيد (٩٢/٨).

٦ انظر البحث في المراجع السابقة، وشرح معاني الآثار (١٥٦-١٥٩)، والجصاص (٢٧٨/٢)،
والمعالم (٢٣٥-٢٣٦)، وشرح ابن بطال في - باب وقت العشاء إلى نصف الليل. والاستذكار

(٤٦، ٤٥/١)، وشرح التلقين لوحة (٧١، ٧٠، ٦٧)، وشرح السنة (١٨٧، ١٨٦/٢)، وتحفة الفقهاء

(١٠٢/٢)، والهداية (٢٢٢/١)، وبداية المجتهد (٧٠/١)، والمغني (٣٩٣، ٣٩٢/١)، والمجموع

(٣٩، ٣٥/٣)، وشرح مسلم (٢٦٢، ٢٦١) والعمدة (٦٢/٥)

٧ في ح «عنه متعين» في ز «معين».

٨ قال الباجي: قاله أبو محمد عبد الوهاب بن نصر. المنتقى (٣/١).

تركها لغير بدل لتوسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين^(١).
 وذهب الشافعي إلى أن^(٢) وقت الوجوب أوله وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء
 والقضاء، ويعارض هؤلاء بأن التأثيم^(٣) متعلق بترك الواجب^(٤) ولا يؤثم أحد بترك^(٥)
 الصلاة لأول الوقت^(٦).

وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخره^(٧) ويعارض هؤلاء بالإجماع على
 جواز^(٨) الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاحها حينئذ ولو كانت لم تجب بعد لم
 تجز كما لاتجزى قبل الوقت.

واضطربت أقوالهم في صلاته قبل آخر الوقت هل هي نفل أو فرض مترتب^(٩) ببقاء
 المكلف إلى آخر الوقت؟ وفعل المسلمین بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم^(١٠).
 وقوله: «الم يسقط ثور الشفق».

قال الخطابي: «هو ثوران حمرة، واندفاعها»^(١١).

١) انظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت الظهر عند الزوال. والمنتقى (٣/١)، وشرح التلخين
 لوحه (٦١)، والعارضة (٢٨٥، ٢٨٤/١)، والمفهم (١٣٨)، والمجموع (٤٧/٣)

٢) في ح سقط «أن».

٣) في ش «إنما يتعلق».

٤) في ز «الوجوب».

٥) في ح «تارك».

٦) انظر المجموع (٤٧/٣)، والمراجع السابقة

٧) قال العيني في العمدة (٢٧/٥): «والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا»
 وانظر أصول السرخسي (٣١، ٣٠/١)، والتبصرة (٦١، ٦٠)، وانظر المراجع السابقة.

٨) في ح «في جواز».

٩) في ح «يترتب».

١٠) انظر المراجع السابقة

١١) انظر المعالم (٢٣٦/١).

ويروى: فور. بالفاء في غير الأم^(١) وهو بمعناه - أي - : سطوعه وظهوره من: فار الماء إذا اندفع وظهر^(٢).

وقد تقدم اختلاف الفقهاء في الشفق،^(٣) وكذلك اختلف فيه السلف وأهل اللغة من قائل الحمرة^(٤) وقائل البياض وقد قال مالك فيه: بالقولين. وقال: البياض أبين على جهة الاحتياط، ومشهور قوله الحمرة^(٥).

وهو قول الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الكوفة، وغيرهم. إلا أبا حنيفة، والأوزاعي، وقال بعض أهل اللغة: إنه ينطلق على البياض، وعلى الحمرة.

وحكى الخطابي أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقائي^(٦) وأبيض^(٧) ليس بناصع^(٨) وقرن الشمس هنا طرفها^(٩).

قال الإمام: حديث السائل عن الأوقات وإحالاته صلى الله عليه وسلم على أن يصلي معه. قالوا: يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهي مسألة اختلف بين الأصوليين^(١٠).

١) أخرجه أبوداود (١٠٩/١).

٢) انظر المعالم (٢٣٦/١)، والصحاح (٧٨٣/٢)، والمجموع (٦٤٥/٢).

٣) تقدم في ص (٧٨٤).

٤) في ش «بالحمرة».

٥) انظر الموطأ (٣٢/١)، وشرح ابن بطلال في المواقيت - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس. والمنتقى (١٥/١).

٦) كل شيء خالط شيئاً فقد قاناه، وأحمر قان - أي -: شديد الحمرة. الصحاح (٢٤٦٨، ٢٤٦٩/٦).

٧) في ش «وأحمر ليس بناصع».

٨) انظر المعالم (٢٣٥/١)، والناصع: الخالص من كل شيء، ونصع لونه إذا اشتد بياضه، وخلص. الصحاح (١٢٩١/٣).

٩) انظر الصحاح (٢١٨٠/٦).

١٠) سبق بيانه انظر ص (٧٠٧).

وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون ولعله عليه السلام إنما أخر أخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم، وإنما يكون هذا انفصالا إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلا أول مرة ولم يتحقق عندي الآن ما كلف عليه السلام من هذا لأنه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل من سأله^(١).

قال القاضي: قول النبي ﷺ «صل معنا هذين اليومين» رفع الإشكال في تأخيره وفسر ما أجمله في غيره من الحديث من^(٢) سكوت رسول الله ﷺ عن الجواب [كما^(٣) ذكر في الموطأ^(٤)] وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب [إن كان الحديث واحدا وأنه رأى البيان بالفعل له أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلي معه من المسلمين إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل وإذ القول يسمعه البعض دون البعض^(٥)] والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي ﷺ^(٦).

قال الباجي: وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الباقلاني، والجمهور ومنعه الأبهري، وغيره لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها قد تقدم قبل هذا للسائل فلم يسأل^(٧) إلا عما ثبت بيانه وعرف حكمه، ولا خلاف أن للنبي ﷺ أن يؤخر جواب السائل له عن وقت سؤاله وأن لا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل وتكلم الشيوخ في وجه تأخيره عليه السلام مع

١) المعلم (٤٣٠/١)

٢) في ح سقط «من».

٣) ما بين معكوفتين سقط في ز.

٤) موطأ الإمام مالك (٢٠/١).

٥) في ح سقط «دون البعض».

٦) انظر المنتقى (٦/١)

٧) في ر سقط «هذا للسائل فلم يسأل».

جواز موته أو موت السائل^(١) قبل التعليم. فقيل: يحتمل أنه أوحى إليه بأن ذلك لا يكون.
وقيل: هذا لا يلزم لأن العادة غالبا في مثل هذا وظاهر الأمر حياته هذيه اليومين
واستصحاب حال السلامة.

وقد يقال أن هذا سؤال لا يلزم في حق السائل^(٢) لأنه ان اخترم قبل علمه ما سأل عنه
من دينه فلم يضره جهله به إذ لم تأت عليه عبادة يحتاج إليها فيه لموته قبلها^(٣).
وقوله عليه السلام: «أين^(٤) السائل؟» تهتم منه بأمره.

وقوله: «ما بين هذين وقت.» وفي الرواية الأخرى «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم.»
قصد للبيان له، ولغيره من المسلمين وحجة للتأويل^(٥) المتقدم في قصده بالبيان في الفعل
للسائل وغيره وإشارة إلى أن صلاتيه وما بين أول أولاهما، وآخر أخراهما وقت.
وقيل: هو من مفهوم الخطاب كقوله: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره»^(٦) - أي -:
من يعمل أكثر منه يراه.

وقيل: أبان^(٧) بفعله وصلاته الوقتين بقوله وما بينهما واكتفى بقوله في الرواية
الواحدة وقت لأن السائل إنما سأل عن وقت الصلاة فكيف وقد جاء في^(٨) الرواية الأخرى
وقت صلاتكم؟^(٩).

^(١) في ح، ر سقط «موت السائل».

^(٢) في ح سقط «في حق السائل».

^(٣) انظر المنتقى (٧/١) ذكره القاضي بتصرف، والله أعلم

^(٤) في ز «أين السائل أين السائل».

^(٥) في ش، ر «وحجة التأويل».

^(٦) الزلزلة (٧).

^(٧) في ز «بين».

^(٨) في ح «في تلك».

^(٩) انظر المنتقى (٨/١)

وذكر مسلم عند ذكره أحاديث الوقت وذكره فيها ما لم يذكر غيره من أصحاب الحديث نا يحيى بن يحيى^(١) قال انا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير^(٢) قال: سمعت أبي يقول: «لا استطاع العلم براحة الجسم» فكثير من يسأل عن^(٣) ذكره هذا الخبر في هذا الموضوع، وليس منه ولا هو من حديث النبي ﷺ ولا من شرط الكتاب فقال لنا بعض^(٤) شيوخنا: أن مسلما - رحمه الله أعجبه ما ذكر في الباب، وعرف مقدار ما تعب في تحصيله وجمعه من ذلك.

فأدخل^(٥) الخبر تنبيها على هذا، وأنه لم يحصل ما ذكر إلا بعد مشقة، وتعب في الطلب، وهو بين والله أعلم^(٦).

وفي سند حديث السائل نا زهير بن حرب، وعبيد الله^(٧) بن سعيد كلاهما عن الأزرق^(٨) كذا لهم، وعند السمرقندي: وعبدالله بن سعيد هو وهم والأول الصواب، وهو عبيد الله^(٩) بن سعيد بن يحيى بن برد أبوقدامة اليشكري^(١٠).

^(١) هو التميمي أبوزكريا، ثقة ثبت، إمام. التقريب (٥٩٨).

^(٢) هو اليمامي، صدوق. التقريب (٣٢٩).

^(٣) في ح «من ذكره».

^(٤) في ش سقط «بعض».

^(٥) في ش «بينهما الخبر»، وفي ر «الخبر بينهما».

^(٦) شرح مسلم (٢٥٩/٢).

^(٧) في ش «عبدالله».

^(٨) إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة. التهذيب (٢٥٧/١)، والتقريب (١٠٤).

^(٩) في ش «عبدالله».

^(١٠) نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني. التهذيب (١٦/٧)، والتقريب (٣٧١).

وذكر الحديث بريدة حدثني إبراهيم بن محمد بن^(١) عرعة الشامي كذا لعامة
 شيوخنا ولسائر الرواة بالسین المهمله وأخبرنا به الأسدي^(٢) عن السمرقندي بالشين
 المعجمة وهو^(٣) وهم، والأول الصحيح.

١) في ش «عن عرعة»، وفي ر، ز «عن عروة الشامي».

٢) في ز «الأسود».

٣) في ش سقط «وهو وهم».

قال الإمام: قوله: «إذا اشتدَّ الحر فابردوا عن الصلاة»^(١) فأمر بالإبراد بالتأخير، وذكر في الكتاب عن خباب: «أتينا رسول الله ﷺ نشكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا». قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت في تعجيلها؟ قال: نعم.^(٢)

فهذا معارض للأول والأشبه في بيانها أنه إنما^(٤) لم يشكهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد له^(٥) ويزيدون على القدر^(٦) الذي رخص فيه لهم^(٧).

قال القاضي: ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه^(٨) من صلاه الظهر بالهاجرة وما في معناه^(٩).

وقال بعضهم: ليس بناسخ، وإنما هي رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل. ومعنى الإبراد: التأخير بها عن الحر، وشدته إلى أن يبرد النهار وتهب الأرواح، وتفيء الأفياء^(١٠).

١) وأخرجه البخاري (١٥/٢)، والموطأ (٣٦/١).

٢) في ز، ر «في الظهر».

٣) وأخرجه النسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (١٢١/١).

٤) في ز إذا لم.

٥) في ز «الإبراد به».

٦) في ز «المقدار الذي رخص لهم» وسقط «فيه».

٧) المعلم (٤٣١، ٤٣٠/١).

٨) في ش «خلافه».

٩) انظر شرح معاني الآثار (١٨٨، ١٨٧، ١٨٤/١)، وشرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت الظهر عند

الزوال، والمجموع (٦٠/٣)، وشرح مسلم (٢٦٢/٢)، والفتح (١٧/٢).

١٠) انظر المراجع السابقة، والمعالم (٢٣٨/١)، والاستذكار (١٢٧/١)، والفتح (١٧، ١٦/٢).

وقوله في / الحديث: (١) «فأنعم بها أن يبرد» - أي -: بالغ في الإبراد، وأحسن ونعم الشيء: حسن. وقيل: أبردوا - أي -: ادخلوا بها في وقت البرد وهو آخر النهار، ولأن حال ذلك الوقت بالإضافة إلى حرّ الهاجرة برد. يقال: أبرد الرجل صار في برد النهار، وأبرد الرجل كذا فعله فيه.

وقوله: «أبردوا عن الصلاة» (٢) كما جاء في بعض الروايات معناه: بالصلاة كما جاء في الرواية الأخرى، وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل: (٣) رميته (٤) عن القوس - أي -: رميت (٥) به كما تأتي الباء بمعنى عن.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ (٦) - أي -: عن، وقد تكون عن هنا زائدة - أي -: أبردوا للصلاة.

يقال: أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار، وأما الرواية الأخرى: «أبردوا عن الحر» (٧) في الصلاة، فبين المعنى - أي -: افعلوه في الصلاة، وأبعدوا بها عن الحر. وقد قال بعض أهل اللغة: فيه حجة (٨) لمن (٩) لا يرى الإبراد، معناه: صلوا لأول وقتها. وبرد النهار أوله. حكاه الهروي (١٠) وبرد النهار طرفاه وهما الأبردان - أيضا -: وبقية

١) في ش «في الحديث الآخر»

٢) وأخرجه البخاري (١٥/٢).

٣) في ش «تقول»

٤) في ح «رميت»

٥) في ر، ح سقط «رميت»

٦) الفرقان (٥٩)، وانظر تفسير الفخر الرازي (١٥/٢٤).

٧) في ش «عن الصلاة في الحر»

٨) في ح، ر سقط «فيه»

٩) في ز «لمن يرى الإبراد بها»

١٠) انظر الغريبين ص (٥٢)، وانظر النهاية (١١٤/١).

الحديث يرد قول هذا^(١).

اختلف العلماء في مقتضى الأحاديث الوارد في الفضل في مبادرة أوقات الصلوات.

فمذهب مالك إلى أن المبادرة إليها في أوائل أوقاتها أفضل في جميعها، وهو قوله

عند ابن المواز، والقاضي إسماعيل، وأبي الفرج، وغير موضع إلى الظهر فيبرد بها في

شدة الحر^(٢) وهذا قول أهل الرأي^(٣).

وقال الشافعي بتقديم الصلاة^(٤) للغد، والجماعة في الشتاء، والصيف إلا للإمام

الذي ينتاب إليه الناس من بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره^(٥).

ولمالك في «المدونة» استحباب أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة بعد

تمكن الوقت وذهاب بعضه^(٦).

وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت، أولى له، وتأوله

بعضهم أن ذلك للغد - أيضا^(٧).

[وقد روى - أيضا - عنه إسماعيل بن أبي أويس صلاة الظهر عند زوال صلاة

^١ المعالم (٢٣٨/١)

^٢ انظر المدونة (٥٦،٥٥/١) وشرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت الظهر عند الزوال، و- باب

الإبراد بالظهر في شدة الحر. والاستذكار (١٢٨،١٢٧/١)، والتمهيد (٢/٥)، (٢٩٢/٣)، والمنتقى

(٣١/١)، وشرح التلقين لوحة (٦٤)

^٣ فقالوا: في الصيف يؤخر الظهر ويبرد بها، وأما في الشتاء فيصلها حين نزول الشمس. انظر

الأصل (١٤٦/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٢/٢)، والمراجع السابقة

^٤ في ز «الصلوات»

^٥ الأوسط (٣٦٠/٢)، والمراجع السابقة، والمعالم (٢٣٨/١)، وشرح السنة (٢٠٦/٢)، والمجموع

(٥١/٣)

^٦ المدونة (٥٧/١)، وشرح ابن بطال في الباب السابق

^٧ انظر التمهيد (٣/٥)، والمنتقى (٣١/١)

الخوارج، ووافقه في تأخيرها الليث. [١١].

ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لأول وقتها ولا قول غيره ممن يقول لها وقت واحد (٢) أو وقتان (٣) ولاختلف قوله بالتغليس بالصبح، وهو مذهب كافة العلماء (٤).

وقال أبو حنيفة: تأخير الصبح (٥) والظهر، والعصر، والعشاء الآخرة إلى آخر وقتها المختار أفضل (٦).

وقد روي ذلك عن مالك في العشاء، وأنكره (٧) الشافعي (٨).

وقالت طائفة: يصلي الصلوات كلها أول الوقت في الشتاء والصيف ظهرا كان (٩) أو غيرها أخذًا بتلك الأحاديث الأخر (١٠).

١ ما بين معكوفتين سقط في ح

٢ في ح، ر سقط «واحد».

٣ انظر الأوسط (٣٦٩/٢)، ومختصر الطحاوي (٢٣)، وشرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت المغرب.

٤ وهو قول أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبوموسى، وابن الزبير، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. انظر المدونة (٥٧، ٥٦/١)، والأوسط (٣٨١-٣٧٤/٢)، والمعالم (٢٤٤/١)، وشرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت الفجر. والاستذكار (٥١/١)

٥ في ز سقط «الصبح».

٦ انظر مختصر الطحاوي (٢٤، ٢٣) تحفة الفقهاء (١٠٣، ١٠٢/٢)، والهداية (٢٢٥/١).

وممن كان يسفر بالفجر: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبدالعزيز، وأصحاب عبدالله، وابن

سيرين، والثوري، وابن الزبير، والنخعي. انظر الأوسط (٣٧٧/٢)، والمراجع السابقة

٧ في ح سقط «وأنكره الشافعي».

٨ المدونة (٥٦/١)، والأوسط (٣٧٠، ٣٦٩/٢)، والاستذكار (٤٥/١)، والمنتهى (٣٢/١)

٩ في ح «كانت».

١٠ وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الليث بن سعد. الاستذكار

(١٢٨، ٥١/١)، والتمهيد (٣/٥)

وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت، وآخره في الفضل سواء، وقال به بعض المالكية^(١) وتأوله بعضهم على مالك في المدونة من إنكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جدا، وحجتهم: «ما بين هذين وقت.» فسوى.

قيل: والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة أوامر الله وخوف القواطع^(٢) من الموت، وغيره عن تحصيلها في حسناته إذ ركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها.
قال الإمام: وقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم.» قال الليث: الفيح: سطوع الحرّ يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت^(٣).

وقوله: «من حرّ أو حرور.» قال الهروي: (٤) الحرور: استيقاد الحرّ ووجهه بالليل والنهار فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار^(٥).

قال القاضي: يحتمل أن أحد اللفظين من الحرّ أو الحرور هو الذي قاله عليه السلام فشك الراوي في ذلك.

ويحتمل أنه كرر اللفظين لأن أحدهما أكثر من الآخر، وتكون أو للتقسيم، وكذلك قوله: «ما وجدتم من برد أو زمهرير.» الزمهرير: شدة البرد^(٦).

قيل: أخبر أنها إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع^(٧) حرها شدة البرد إلى الأرض فهو الزمهرير.

١ الاستذكار (١/٥١٠)، والتمهيد (٤/٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١)

٢ في ر، ح «قواطع»

٣ انظر المعالم (١/٢٣٩)، والاستذكار (١/١٧٦)، والصحاح (١/٣٩٣)، والمجموع (٢/٦٥١)، والنهاية (٣/٤٨٤)

٤ في ح سقط «قال الهروي»

٥ المعلم (١/٤٣١)، وانظر الصحاح (٢/٦٢٨)، والغريين (١٤٣)

٦ انظر تفسير الطبري (٢٩/٢١٣)، والصحاح (٢/٦٧٢)

٧ في ش «قوي نفسها»

اختلف في معنى قوله: «اشتكت النار إلى ربها»^(١) الحديث.
 وقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» فحملة بعضهم على ظاهره، وقال: شكواها حقيقة أن شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما^(٢) جاء في الحديث، وأن الله أذن لها بنفسين، نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، وذكر أنه أشد ما يوجد من الحر، والبرد.
 وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، والتقريب - أي -: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروه، واجتنبوا ضرره كما قال: * شكى إلي جملي طول السرى*^(٣).
 وهذا يسمى التعبير بلسان الحال، وكلا الوجهين ظاهر، والأول أظهر، وحملة على الحقيقة أولى لاسيما على قول أهل السنة بأن النار موجودة مخلوقة الآن فالله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو تكون يتكلم على لسانها خازنها أو من شاء الله عنها أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه^(٤).
 وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد في الظهر وهو زائد على ربع القامة إلى وسط الوقت، ومخالفة من خالف في ذلك، وتخصيص الشافعي بذلك الإمام الذي ينتاب إليه الناس من بعد دون المنفرد، والقوم يجمعون^(٥) في موضعهم ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به في العصر، وقال: توخر ربع القامة^(٦).

١) وأخرجه البخاري (١٨/٢).

٢) في ح «كل ما جاء».

٣) وتام البيت:

شكا إلي جملي طول السرى * * صبرا جميلا فكلانا مبتلى.

والبيت لم أعثر له على قائل وقد استشهد به كثير من العلماء في التفسير والنحو. انظر كتاب

سيبويه (٣٢١/١)، والمراجع الآتية في هامش (٢)، وأمالى المرتضى (١٠٧/١)

٤) انظر الاستذكار (١٣٤-١٢٩/١)، والتمهيد (١٦٨/٥)، والمنتقى (٣١/١)

٥) في ش، ز «يجتمعون».

٦) المنتقى (٣٢/١)

وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء الأخيرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر بالنهار^(١). وعكس ابن حبيب ورأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره^(٢).

وقوله: «حتى^(٣) يرى فيء التلول»^(٤) هي جمع تل، وهي: الروابي^(٥) وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفياء واستطالته جدا بخلاف الأشياء المنتصبة التي^(٦) يظهر ظلها سريعا في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها، والزمهير: شدة البرد هاهنا.

وقوله: «كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»^(٧) معناه زالت وزلقت عن كبد السماء، وأصل الدحض الزلق^(٨).

قال الإمام: وقوله: «شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا»^(٩) يريد أنهم شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر ومعنى لم يشكهم لم يجبههم إلى ذلك.

يقال: أشكيت فلانا إذا ألجأته إلى الشكاية واشكيتة - أيضا - إذا نزعته عنه شكايته^(١٠)

قال القاضي: هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها^(١١) من قوله: «كنا نصلي مع رسول

١) في ح «للظهر». الاستذكار (١٢٨/١)، والمغني (٤٠٠، ٣٩٩/١)

٢) انظر المنتقى (٣٢/١)

٣) في ش «حين»

٤) وأخرجه البخاري (٢٠١٨/٢)، وأبوداود (١١٠/١).

٥) انظر غريب الخطابي (٣٨٨/١)، وشرح مسلم (٢٦٤/٢)، والفتح (٢٠/٢).

٦) في ر «الذي»

٧) وأخرجه البخاري (٢٦/٢)، وأبوداود (١١١/١)، وابن ماجه (١٢١/١).

٨) غريب أبي عبيد (٤١/٤)، والمعالم (٢٣٩/١)

٩) والنسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (١٢١/١).

١٠) المعلم (٤٣١/١)، وانظر الصحاح (٢٣٩٤/٦)، والاستذكار (١٢٨/١)

١١) في ز سقط «بعدها»

الله ﷺ في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من^(١) الأرض بسط ثوبه^(٢) دليل على صلاة النبي ﷺ للظهر أول وقتها فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه على ما تقدم أو يكون على الرخصة.

وقد قال ثعلب في تأويل قوله: «فلم يشكنا» - أي -: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد حكاه عنه القاضي أبو الفرج^(٣).

وفي قوله: «إذا^(٤) لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

جواز السجود على الثياب ولاسيما عند الضرورة من الحر والبرد، أو الشوك أو الطين^(٥).

- وفيه: أن العرف والسنة: مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة، والرمضاء: شدة الحر، والرمضاء: الرمل الحار^(٦) وقرن الشمس الأول: يعني: جانبها الأعلى^(٧). وقرنا الرأس: جانباه^(٨) ويدل أن المراد بالأول الأعلى ذكره/ عند الطلوع في

^١ في ح، ر «في» والثابت من ش، وهو الأنصح، وفي ش «ثوبه فسجد عليه».

^٢ وبمثله أخرجه البخاري (٤٩٢/١)، (٢٣/٢).

^٣ انظر الاستذكار (١٢٨/١)

^٤ في ش، ز، «إن لم».

^٥ وممن رخص في ذلك: عمر بن الخطاب، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والحسن، ومالك،

والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق. ومنع الشافعي فقال: لا يجزيه. انظر شرح ابن بطال في -

باب السجود على الثياب في شدة الحر. وشرح مسلم للنووي (٢٦٧/٢)، والفتح (٤٩٣/١)،

والعمدة (١١٨، ١١٧/٤)

^٦ انظر غريب أبي عبيد (٣٤١/٤)، والخطابي (٤٥٤/١)، وشرح مسلم (٢٦٦/٢).

^٧ المعالم (٢٤٢/١)

^٨ الصحاح (٢١٨، ٢١٧٩/٦)، والمعالم (٢٤٢/١).

الصباح إذ بطلوع أدنى شيء من الشمس انقضى وقت^(١) الصباح وذكره عند الغروب في العصر أو ما^(٢) يبقى منها شيء لم يغرب فهو بقية من وقت العصر حتى إذا غاب جانبها الأعلى غاب جميعها، وانقضى وقت العصر، وحلت صلاة المغرب.

وقوله: «يصلي العصر والشمس مرتفعة حية»^(٣).

قال الخطابي: حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفر، أو تتغير، وهذا مثل قوله: «بيضاء نقية» وقال: هو - أيضا - وغيره حياتها وجود حرها^(٤).

وقوله: «يذهب الناهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة»

فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة^(٥).

قال غيره: وهي مفترقة فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال^(٦)، والذي فسّر به مالك هو معنى ما ورد في هذا الحديث، والمراد به صلاة العصر أول وقتها لأنه لا يتفق مثل هذا^(٧) لمن يصلها ثم يذهب ميلين أو ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير^(٨) إلا لمن فعل ذلك أول الوقت ولا يمكن هذا - أيضا - إلا في طوال الأيام.

وقوله في حديث مالك: «ثم يذهب الناهب إلى قباء»^(٩) كذا قال رواة الموطأ عنه.

^١ في ش «على ذكره».

^٢ في ش «إذ ما يبقى منها».

^٣ والبخاري (٢٨/٢)، وأبوداود «(١١١/١)»

^٤ انظر أعلام الحديث (٤٢٦/١)، وغريب الحديث له (١٩١/١)، ومثله عن خيشمة. انظر سنن أبي داود

(١١١/١)، ومثله عن ابن المنير انظر الفتح (٢٧/٢)

^٥ انظر المدونة (١٥٣/١)، والمنتقى (٣١٧، ١٨/١)

^٦ انظر مصنف عبدالرزاق (٥٤٧/١)، التمهيد (١٧٨/٦)، والاستذكار (٧٠/١)، والفتح (٢٩، ٢٨/٢).

^٧ في ش سقط «هذا»، وفي ر، ح سقط «مثل».

^٨ في ح «لم تغير».

^٩ الموطأ (٢٦/١).

قال الدارقطني: هذا مما اعتد على مالك ولم يتابع عليه لأنه أوقفه وقال: إلى قباء،
وخالفه فيه عدد كثير فقالوا: العوالي»^(١).

قال غيره: مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه^(٢).
وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة،^(٣) ورواه ابن أبي ذئب
عن الزهري فقال: إلى قباء كما قال مالك^(٤).

وقوله: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر»^(٥) هم^(٦) على ثلثي فرسخ^(٧) من المدينة.

وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة، وصلاة أولئك وسط الوقت.
وقيل: خروجه وضيقه ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولعلمهم لما كانوا عمال حوائطهم

^١ انظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب وقت العصر. والتمهيد (١٧٨/٦، ١٧٩)، والاستذكار
(٧٠/١)، والمنتقى (١٧/١).

^٢ قاله الباجي في المنتقى (١٨/١)

^٣ رواه خالد بن مخلد عن مالك. انظر شرح ابن بطال في وقت العصر، والتمهيد (١٧٩/٦)، والفتح
(٢٩/٢)، وأخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري (٢٨/٢).

^٤ سنن الدارقطني (٢٥٣/١)، والمنتقى (١٨/١)، والفتح (٢٩/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٩/٢):
«لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي من كل قباء، ولعل مالكا لما رأى
أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث
قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف». وقد تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على
أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم
بأن مالكا وهم فيه. وقال قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز
عبارة لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين».

^٥ والبخاري (٢٦/٢).

^٦ في ش سقط «هم».

^٧ قال النووي في شرح مسلم (٢٦٨/٢): «منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة».

كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم، واجتماعهم للصلاة، وتأهبهم لها^(١) وهذه الأحاديث كلها في في تكبير الصلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم، حجة للجماعة في أن أول وقتها القامة وإن صلاتها لأول وقتها أفضل^(٢).

وردّ على من خالفهم إذ لو كانت^(٣) القامتان كما قال أبوحنيفة لما اتفق أن يجدوا بني عمرو يصلون إلا في الاصفرار ولا وصلوا إلى قباء والعوالي إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها ولما صح ما جاء في الحديث الآخر من نحر الجزور، وقسمتها، والفراغ منها، وطبخها، وأكلها نضيجا قبل المغرب، والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزرة من غيرها^(٤).

وقوله: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت بين قرني الشيطان»^(٥) الحديث ذم لفاعل هذا وحجة لمن يرى التأثيم بهذا التأخير وردّ على من أجاز تأخيرها لغير عنر إلى ذلك الوقت ومعنى - قرني الشيطان - هنا^(٦) يحتمل الحقيقة والمجاز. وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره^(٧) ولأبعد فيه.

وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدّها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله^(٨).

وقد قيل: إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها

١ انظر المنتقى (١٧/١)، وشرح مسلم (٢٦٨/٢).

٢ في ز سقط «أفضل».

٣ في ر «كان».

٤ انظر غريب الخطابي (٤٥٤/١)، (٣٩٠/٢)، والصحاح (٦١٣، ٦١٢/٢).

٥ وأخرجه أبوداود (١١٣، ١١٢/١)، ومالك (٢٢١/١).

٦ في ر سقط «هنا».

٧ انظر المنتقى (٣٦٢/١).

٨ التمهيد (٨٠٧/٤)، والمرجع السابق

عند طلوعها، وغروبها وأنهم إنما يسجدون له^(١).
وقد قيل: قرنه علوه وارتفاعه لهذا^(٢).
وقيل: معناه المجاز والاتساع وأن قرنا^(٣) الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس
وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ
نهى النبي ﷺ عن التشبيه بهم^(٤).
ويعضد هذا التأويل قوله في بعض طرق الحديث: «فإنها تطلع على قرن الشيطان
ويصلي لها الكفار»^(٥).
وفي رواية: «يسجد لها الكفار»^(٦).
وقيل: قرنه: قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه^(٧).
وقال الحربي فيه: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه قال: وهذا مثل - أي - : حين تسلط
الشيطان^(٨).
وقيل: قرنه مقارنته. قال الخطابي: وقيل: هو تمثيل - أي - : أن تأخيرها لهم ودفعها
عن وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه^(٩).
وقوله: «تلك صلاة المنافقين» ذم لفعالهم وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة

١ انظر المعالم (٢٤٢/١)، والتمهيد (١٥/٤)

٢ المراجع السابقة

٣ في ح «قرني»

٤ انظر المنتقى (٣٦٢/١)

٥ أخرجه أبو داود (٢٥/٢)، وانظر مختصر سنن أبي داود (٨٢/٢)

٦ انظر التمهيد (١٥/٤)

٧ انظر المعالم (٢٤١/١)

٨ انظر المرجع السابق، والنهاية (٥٢/٤)

٩ في ش «لما تدفعه». المرجع السابق

لغير عذر إلى حينئذ من اصفرار الشمس وأن تعجيل الصلاة هو المشروع وتأخيرها مذموم ممنوع.

وقوله: « فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. » ذم لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع ولا اطمأن فيها، وعبر بنقره^(١) هنا عن سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده تشبيهاً بنقر الطائر في الشيء بسرعة دون توان^(٢).

وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلة خشوعه.

وفي صلاة أنس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبدالعزيز ما يدل أن معنى حديث عروة معه تأخير عمر الصلوات إلى آخر أوقاتها المختارة وهي كانت عادة بني أمية.

ويحتمل أن هذا كان منه على غير مداومة إما لما شغله من أمور المسلمين، أو لغير

ذلك وعليه يدل قوله: «آخر الصلاة يوماً.»

وفيه: حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة ألا ترى أن أنسا لم يذكر ذلك الفعل وإنما احتج على أن المبادرة بأول الوقت أولى، وذم من صلاه^(٣) بعد خروجه.

قال الإمام: وقوله: «الذي يفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.»^(٤) - أي -:

نقص. يقال: وترته - أي -: نقصته.

قال أبوبكر: وفيه قول آخر وهو أن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل^(٥) على

(١) في ح «لها»

(٢) في ر «توالي»

(٣) في ح «من صلى»

(٤) وأخرجه البخاري (٣٠/٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢٩/١)

(٥) في ش «الإنسان على الإنسان»

الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله. (١).

قال القاضي: روي عن مالك أن معناه «انتزعوا منه» (٢) وعلى هذا التفسير يكون أهله وماله مرفوعين على ما لم يسم فاعله وعلى التفاسير الأخر منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا.

وقال الخطابي: أي -: نقص وسلب فبقي وترأ بلا أهل، ولأمال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. (٣).

وقال أبو عمر: معناه عند أهل الفقه واللغة الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ تجمع عليه غم المصائب وغم مقاساة طلب الوتر. (٤).

وقال الداودي: معناه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب عليه من وتر أهله وماله لأنه أتى كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها، (٥) وهذا يأتي على تركها عامداً. (٦).

وقيل: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه ما يلحق من وتر أهله وماله. (٧).

قال الباجي: ويحتمل أن يريد «وتر» دون ثواب يذخر له فيكون ما فات هذا من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور. (٨).

١) المعلم (٤٣١/١)، وانظر غريب أبي عبيد (٣٠٦/١، ٣٠٧)، وغريب الخطابي (٦١٩/١، ٦٢٠)، وشرح السنة (٢١٤/٢)، ولعله أراد بأبي بكر هو ابن دريد. انظر جمهرة اللغة (١٤/٢)، وكلامه قريب من هذا، أو

لعله أبو بكر بن الأنباري، والله أعلم

٢) انظر المنتقى (٢٢/١).

٣) المعالم (٢٤٢/١)

٤) انظر الاستذكار (٨٦/١)

٥) انظر المنتقى (٢٢، ٢١/١).

٦) المرجع السابق

٧) المرجع السابق

٨) المرجع السابق

وقد اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث: فذهب ابن وهب، وغيره إلى أنه لمن (١) لم يصلها في الوقت المختار قاله الداودي (٢).

وقيل: فواتها بغروب الشمس وإليه نحا سحنون، وقاله الأصيلي (٣).

وقيل: حتى تصفر، وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة (٤).

وروي عن سالم ذلك في الناسي (٥) وعلى قول الداودي ذلك في العامد.

قال أبو عمر: يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت/ الشمس والعشاء حتى طلع الفجر نُثله (٦) وخص صلاة العصر بهذه القضية لكونها مشهودة ومعهدا لتعاقب ملائكة الليل والنهار وحض على المثابرة عليها لأنها في وقت جهد الناس في أعمالهم وحرصهم على قضاء أغراضهم وتسويةهم بصلاتها إلى تمام أشغالهم (٧).

وفي حديث البخاري: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» (٨) قال محمد بن أبي صفرة: ذكره لصلاة العصر بما تقدم في الحديث يتناول لمن (٩) فاتته صلاة الفجر

١) في ر سقط «لمن».

٢) المرجع السابق

٣) المرجع السابق

٤) أخرجه أبو داود (١١٣/١) ولفظه: «وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء» وانظر المنتقى

(٢٢/١)، والفتح (٣١/٢)

٥) المراجع السابقة.

٦) انظر الاستذكار (٨٦/١)، والتمهيد (١٢٢، ١٢١/١٤) ذكره بتصريف.

٧) في ح «انشغالهم»

٨) صحيح البخاري (٣١/٢).

٩) في ح «يتناول من».

لكونهما مشهودتين ولحض النبي عليه السلام عليهما خصوصا .
 وقال الداودي: خصّه بالحبط لعمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك حكم
 غيرها من الصلوات، ويأتي الكلام على معنى حبط^(١) إن شاء الله^(٢).
 وقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»،^(٣) وفي الرواية
 الأخرى: «آبت؟»^(٤)، ومعناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار ويكون آبت بمعنى:
 رجعت وهو في هذا الموضع رجوع إلى مكانها بالليل. قاله الحربي^(٥).
 قال الإمام: هذا فيه حجة لمن يقول أنها العصر وقد اختلف الناس في قوله تعالى:

﴿والصلاة الوسطى﴾^(٦) ما المراد به؟

ف قيل: الجمعة^(٧).

وقيل: بل الصوات الخمس كلها^(٨).

وقال آخرون: بل الوسطى صلاة من الخمس.

^١ في ش «حبط العمل».

^٢ سيأتي في كتاب الجهاد والسير.

^٣ والبخاري (١٩٥/٨)، وأبوداود (١١٢/١).

^٤ في ش «حتى آبت».

^٥ انظر غريب أبي عبيد (٦٩/٢)، والصحاح (٨٩/١)، وشرح مسلم (٢٧٥/٢).

^٦ البقرة (٢٣٨).

^٧ قاله ابن مسعود، وابن حبيب من المالكية، ورجحه أبو شامة. انظر شرح معاني الآثار (١٦٨/١).

وأحكام ابن العربي (٢٢٥/١)، وشرح مسلم (٢٧٤/٢)، والفتح (١٩٧، ١٩٦/٢).

^٨ وهو قول ابن عمر، وبه قال معاذ بن جبل، واختار هذا القول ابن عبد البر. انظر تفسير الطبري

(٥٦٦/٢)، والمراجع السابقة

واختلفوا في عينها، فقال مالك: هي الصبح، ووافق ابن عباس،^(١).
 وقال زيد بن ثابت: هي الظهر،^(٢).
 وقال أبو حنيفة، والشافعي: هي العصر، ووافقهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣).
 وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب^(٤).

- ١) انظر الموطأ (١٥٨/١)، وسنن الترمذي (٥٣٧/١)، وتفسير الطبري (٥٦٤/٢)، والأوسط (٣٦٧/٢)،
 وشرح معاني الآثار (١٧٠/١)، والجصاص (٤٤٢/١)، وأعلام الحديث (٤٣٢/١)، وشرح ابن بطال في
 المواقيت - باب فضل صلاة العصر. والمنتقى (٢٤٥/١)، وشرح السنة (٢٣٥/٢)، والعارضه
 (٢٩٥/١)، وأحكام القرآن له (٢٢٥/١)، وشرح مسلم (٢٧٤/٢)، والفتح (١٩٧، ١٩٦/٢)
- ٢) روى ذلك عن أسامة، وأبي سعيد، وعائشة، وعبدالله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة. انظر
 المراجع السابقة، والترمذي (٥٣٦/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥٧٧/١)، وتفسير الطبري (٥٦١/١)،
 وشرح معاني الآثار (١٦٧/١)، وأعلام الحديث (٤٣٤، ٤٣٣/١)، (١٨٢١/٣)، وشرح السنة (٢٣٦/٢)،
 والعمدة (١٢٤/١٨)
- ٣) وهو مروى عن جمع غفير من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فمنهم: ابن مسعود، وأبو أيوب، وابن
 عمر، وابن عباس، وأبوسعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والنخعي،
 وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم رضي الله عنهم.
 قال الترمذي: «هو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم» وقال الطبري: «والصواب من القول
 في ذلك ما تظاهرت به الأخبار أنها العصر».
- انظر المراجع السابقة، ومصنف عبدالرزاق (٥٧٦/١)، وسنن الترمذي (٥٣٦/١)، وتفسير الطبري
 (٥٦٦، ٥٥٤/١)، والأوسط (٣٦٦/٢)، وشرح معاني الآثار (١٧٢/١)، وأعلام الحديث (٤٣١/١)،
 (١٨٢١/٣)
- ٤) وهو قول ابن عباس، والبراء. وقال الخطابي: وأغرب ما جاء فيها أنها صلاة المغرب. انظر تفسير
 الطبري (٥٦٤/٢)، وأعلام الحديث (٤٣٤/١)، (١٨٢١/٣)، وشرح ابن بطال في - باب فضل العصر.
 والمنتقى (٢٤٥/١)، وشرح السنة (٢٣٧/٢)، وأحكام ابن العربي (٢٢٥/١)، والعارضه (٢٩٥/١)،
 وشرح مسلم (٢٧٤/٢)، والفتح (١٩٦/٢)، والعمدة (١٢٤/١٨).

وقال غيره: هي العتمة^(١).

فأما من قال: هي الجمعة: فإنه ضعيف لأن المفهوم أن الإيضاء بالمحافظة عليها للمشقة في الغالب، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب، وكذلك يضعف قول من قال: أن ذلك جميع الصلوات لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون إليه مجملا، وقد قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(٢) فصرح بذكرها، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك.

وأما وجه الأقوال الأخر فإننا نقول: ذكر الوسطى^(٣) إما أن يراد^(٤) به التوسط في الركوع والسجود، أو في العدد أو في الزمان فأما الركوع، والسجود، فإن حكم الصلوات فيها واحد، فهذا القسم لا يراعى للاتفاق عليه.

وأما القسمان الآخران: فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيضة بن ذؤيب في أنها المغرب لأن^(٥) أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات، وأقلها اثنان، وأوسطها ثلاثة فهي المغرب التي قال.

وإن راعينا الأوسط من الأزمان كان الأبين أن الصحيح أحد القولين إما الصبح أو العصر.

فأما الصبح فإننا^(٦) إذا قلنا أن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى لأن الظهر والعصر من النهار قطعا، والمغرب، والعشاء، من الليل قطعا، وبقي وقت الصبح مشتركا فهو وسط بين الوقتين.

١ انظر شرح معاني الآثار (١/١٦٩)، والمراجع السابقة

٢ البقرة (٢٣٨).

٣ في ز سقط «الوسطى».

٤ في ش «يريد به».

٥ في ش «لكن».

٦ في ح «فأنا».

وعلى القول فإن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر لأن الصبح، والظهر سابقتان^(١) للعصر والمغرب والعشاء متأخرتان عن العصر، فهي إذاً^(٢) وسط بينهما. وقد احتج أصحابنا للقول: بأنها^(٣) الصبح بالمشقة اللاحقة في إتيانها، وأنه زمن يصعب على الانسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالذثار، والصيف من طيب الهواء. وقال من ذهب إلى أنها العصر: فإنها كانت - أيضا - تأتي وقت أسواقهم وأشغالهم بمعاشهم فكان إتيانها أيضا - يشق عليهم، ووكد أمرها لكلا يشتغل عنها وقد نيه الله سبحانه على أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة، فقال جل وعز: ﴿وذروا البيع﴾^(٤). واحتجوا - أيضا - لكونها العصر بالحديث المبدأ^(٥) به وهو قوله عليه السلام: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وهذا يدل أنها العصر. فإن قيل: ففي الكتاب في حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل: ^(٦) هي إذا صلاة العصر فقال له البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله سبحانه،^(٧) والله أعلم.

فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر ألا ترى إشارة البراء إلى الإحتمال؟ وقوله والله أعلم، ويؤيد ما قلناه من أن

^(١) في ح، والمعلم «سابقان».

^(٢) في ش «إذا العصر لأنها».

^(٣) في ش سقط «للقول بأنها».

^(٤) الجمعة (٩).

^(٥) في ح «المبدوء به».

^(٦) في ش «رجل من الأنصار».

^(٧) تفسير الطبري (٥٦٠/٢)، وشرح معاني الآثار (١٧٣/١).

أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١).

قيل: المراد بهما الصبح والعصر^(٢). قال يعقوب: البردان الغداة والعشي وهو الأبردان والقرتان، والكرتان، والعصران، والصرعان، والردفان، والفتيان^(٣).

قال القاضي: القرتان - بفتح القاف - كذا ضبطناها^(٤) في كتاب يعقوب عن مشايخنا في هذا الباب، وزاد البردان - أيضا - وسميت بذلك لبرد هوائهما بخلاف ما بينهما من النهار وجاء في كتاب مسلم في حديث مرة عن عبدالله «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» مبينا.

وأما ما جاء في رواية البراء فلم يروه إلا^(٥) «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» بإثبات الواو، قال الإمام أبو القاسم الطبري: قوله الصلوات يدل على المعهودات، وذكره الوسطى يدل على تأكيدها ولاتبين الوسطى إلا إذا بانَت الأولى والأخرى.

قال: وذكره هنا الوسطى يقتضي إخراج الوتر من الواجبات فإن الوسطى إنما تتقدر^(٦) في عدد الوتر فإذا أخذتها بقيت أربعاً^(٧) ثنتان قبل وثنان بعد ولو كانت الوتر واجبة كانت ستا فلا تكون واحدة منهما^(٨) وسطى

١ الحديث أخرجه البخاري (٥٢/٢)

٢ شرح ابن بطال - باب فضل صلاة الفجر. وأعلام الحديث (٤٤٨/١)، وشرح السنة (٢٢٨، ٢٢٧/٢).

٣ المعلم (٤٣٤، ٤٣٢/١). انظر غريب الخطابي (١٨٦، ١٨٥/١)، والصحاح (٤٤٦/٢)، وكنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ (٤٢٦)

٤ في ح «ضبطنا هذا الحرف».

٥ في ز «فلم يروه إلا عن الصلاة الوسطى»، وزاد صلاة المغرب.

٦ في ر «يتقرر».

٧ في ح «أربعة اثنان قبل واثنان بعد».

٨ في ح «منها».

في الإيجاب^(١).
 وقوله في الحديث: «على فرضة من فرض الخندق» بضم الفاء، وهي المداخل إليه
 وأصلها المشارع إلى المياه^(٢).
 وقوله في رواية أبي^(٣) حسان^(٤) عن عبيدة^(٥) - بفتح العين - عن عليّ: «شغلونا عن صلاة
 الوسطى» على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه - أي - : عن صلاة الوسطى.
 فصلاة هنا^(٦) مصدرًا و يكون اسما مضافة إلى نفسها على رأي الكوفيين من النحاة.
 وفي سننه نا ابن أبي شيبة نا أبو أسامة^(٧) عن هشام^(٨) عن محمد عن عبيدة كذا لهم،
 ومحمد هو ابن سيرين^(٩).
 وعند ابن أبي جعفر: عن محمد بن عبيدة، وهو وهم، وهو عبيدة

-
- ١) ويمثله ذكره الخطابي انظر المعالم (٢٣٠/١).
 وقال الجصاص: وليس الوتر من المكتوبات وإن كانت واجبة لأنه ليس كل واجب فرضا إذ
 كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب - وأيضا- فإن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض
 المكتوبات لقوله ﷺ: «إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر وإنما سميت وسطى قبل
 وجوب الوتر» أحكام القرآن (٤٤٣/١)
- ٢) انظر غريب الخطابي (٥٦٨/٢)، والصحاح (١٠٩٧/٣)
- ٣) في ر، ز «ابن أبي حسان»
- ٤) هو الأعرج ويقال الأجرد اسمه مسلم بن عبدالله، صدوق. التهذيب (٧٢/١٢)، والتقريب (٦٣٢).
- ٥) هو ابن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو تابعي كبير، فقيه، ثبت. التقريب (٣٧٩).
- ٦) في ش «هاهنا»
- ٧) هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، مشهور بكنية، ثقة ثبت ربما دلس. التهذيب (٢/٣)،
 والتقريب (١٧٧).
- ٨) هو ابن حسان الأزدي أبو عبدالله، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. التهذيب (٣٤/١١)،
 والتقريب (٥٧٢).
- ٩) الأنصاري أبو بكر البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر. التهذيب (٢١٤/٩)، والتقريب (٤٨٣).

السلماي^(١) بفتح العين.

وقوله في حديث النبي ﷺ هنا: (٢) «حتى غابت الشمس.» وفي حديث عمر: (٣) «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس.» (٤) ليس فيه خلاف لأن النبي ﷺ قال له حينئذ: «فوالله إن صليتها» ثم ذكر أنه توطأ وصلى بعدما (٥) غربت.

١٧٦

فجاء أن صلاة عمر كانت (٦) قبل المغيب، وقد كادت. وظاهر إعلامه النبي ﷺ / أنه بعد المغيب لأنه أخبره عن حال القضاء بقوله حتى كادت. وحينئذ تذكرها النبي عليه السلام فصلها بعد الغروب كما جاء مفسراً.

[وقسمه (٧) هنا عليه السلام أنه ما صلاها قيل لفرط أسفه على تركها، وتذكرها حينئذ وقوله: «شغلونا» ظاهره أنه أنسيها لشغله بالعدو أو (٨) يكون آخرها الشغل بذلك قصداً وأن صلاة الخوف ناسخ (٩) لهذا (١٠).

وقيل: إن الذي أخر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء (١١).

(١) في ح «السلماي وهو خطأ.

(٢) في ز سقط «هنا».

(٣) في ش، ز «علي».

(٤) وأخرجه البخاري (٦٨/٢)، (٤٥٥/٧).

(٥) في ش «بعد أن غربت».

(٦) في ش «علي» وفي ز «فجاء أن صلاته كانت».

(٧) في ر سقط ما بين معكوفتين.

(٨) في ز «أو أن يكون آخرها للشغل».

(٩) في ز «ناسخه».

(١٠) انظر الفتح (٦٩/٢)، ورجح ابن حجر الشغل بالعدو على النسيان في ترك الصلاة

(١١) أخرجه الترمذي بسنده من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المشركين شغلوا

رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم

أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قال =

وفي «الموطأ»، الظهر والعصر (١) وأنه أنسي ذكرها بالتحرز عن العدو والشغل به وطاره أن صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وإنما أمر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما نذكره. (٢) وذهب مكحول (٣) والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن (٤) والصحيح والذي عليه الجمهور صلاتها على سنتها إذا أمكن فإن لم يستطع فبحسب قدرته ولا يؤخرها. (٥).

وسياتي بيان ذلك والخلاف فيه في بابه (٦).
وقيل: فيه وجه آخر أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضوء أو التيمم (٧) ولا صلاة (٨) دون طهارة، وقد مرت هذه المسألة في الوضوء [٩].
وظاهر قوله: «فتوضأنا وصلى رسول الله ﷺ» أنه صلاها في جماعة ولا خلاف بين

= أبو عيسى: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. (٥٣٣، ٥٣٠/١)، وانظر

المغازي (٤٧٢/٢)

(١) الموطأ (١٩٣/١).

(٢) انظر المنتقى (٣٢٥/١). رواية الصحيحين أنها العصر. وقال ابن العربي في العارضة (٢٩١/١):
«والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر» وأيد قوله ابن حجر في الفتح (٧٠، ٦٩/٢)، وقال: «ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعة أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى».

(٣) هو: أبو عبدالله الشامي ثقة، فقيه كثير الإرسال مشهور. التقريب (٥٤٥).

(٤) في ش في الحاشية: «على ظاهر هذا الحديث».

انظر شرح ابن بطلال في صلاة الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

(٥) المرجع السابق

(٦) انظر ص (١٠٦٢، ١٠٦٣).

(٧) في ز «والتيمم».

(٨) في الأصل: ولا الصلاة، وأصلح لاقتضاء ذلك.

(٩) سبق في ص (٣١٣)، وانظر شرح ابن بطلال في المرجع السابق.

عن سعيد^(١) عن قتادة كذا ضبطناه عن الصديقي والأسدي، وكذا في أكثر النسخ، وضبطناه عن ابن أبي جعفر عن شعبة عن قتادة [ووقعا معا في كثير من الأصول وكلاهما إن شاء الله صحيح أما شعبة عن قتادة فقد]^(٢).

ذكره^(٣) مسلم قبل هذا في الحديث نفسه، وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة وكلاهما من أصحاب قتادة، وجاء من المشكل في هذا الموضوع. يحيى بن^(٤) الجزار: بالجيم وتقديم الزاي،^(٥) وشثير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء باثنتين من فوقها، ابن شكل: بفتح الشين المعجمة، وفتح الكاف،^(٦) ومسلم بن صبيح: بضم الصاد،^(٧) ويطحان: بضم الباء وسكون الطاء، كذا ضبطناه في الأم وهو واد بالمدينة^(٨) وكذا يقوله المحدثون وقيدوه، وفي البارح بطحان: بفتح الباء وكسر الطاء وهو صوابه عند أهل اللغة. قال البكري: ولا يجوز غيره.^(٩)

^١ هو: ابن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة حافظ. التهذيب (٦٣/٤)، والتقريب (٢٣٩).

^٢ في ر سقط ما بين معكوفتين

^٣ في ز «ذكره قبل مسلم».

^٤ في ر «ابن أبي الجزار».

^٥ هو العرني. قيل: اسمه: زيان. صدوق. التهذيب (١٩١/١١)، والتقريب (٥٨٨).

^٦ هو: العبيسي، ثقة. التقريب (٢٦٤).

^٧ هو: الهمداني أبو الضحى مشهور بكنيته ثقة فاضل. التقريب (٥٣٠).

^٨ انظر شرح مسلم (٢٧٧/٢).

^٩ انظر الملحق بالبارح ص (٧١٢)، ومعجم ما استعجم (٢٥٨/١)، ومعجم البلدان (٤٤٦/١)، وشرح

مسلم (٢٧٧/٢)، والعمدة (٦٥/٥)

وقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار»^(١) الحديث.

- فيه حجة لمن صحح اظهار ضمير الجمع والتثنيه من النحاة في الفعل إذا تقدم وحكوا فيها قول من قال من العرب وهم بنو الحارث: (٢) «أكلوني البراغيث» وعليه حمل الأخفش قوله: ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾^(٣).

وأكثر النحاة يأبون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيويه^(٤).

ويتأولون هذا ومثله ويجعلون الاسم بعد بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما (٥) قال: أسروا قال: من هم؟ قال: ﴿الذين ظلموا﴾^(٦) ومعنى «يتعاقبون» - أي - تأتي طائفة بعد أخرى، ومنه تعقيب^(٧) الجيوش وهو أن يبعث قوم ويأتي آخرون،^(٨) وسؤال الله لهم على ظاهره والله^(٩) أعلم بهم تعبدا منه تعالى للملائكة كما أمرهم أن يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع.

ويحتمل أن يجون هؤلاء هم الحفظة الكتاب، وأن ذلك مما يخص كل انسان وعليه

١ وأخرجه البخاري (٣٣/٢)، والموطأ (١٨٤/١).

٢ وبنو الحارث هم: بنو الحارث بن كعب. انظر شرح ابن عقيل (٨٠/٢).

٣ الأنبياء (٣)

٤ هو عمرو بن عثمان بن قنبر يكنى أبا بشر أخذ عن الخليل، والأخفش الكبير، وبرع في النحو، وصل إلى الإمامة فيه، وناظر الكبار، وأفاد، واستفاد (ت - ١٨٠)، ومعنى سيويه بالفارسية - أي -:

رائحة التفاح. الإنباه (٣٤٦/٢).

٥ في ز سقط «لما».

٦ انظر الكتاب لسيويه (٤١، ٣٦/٢)، وشرح ابن عقيل (٨٠/٢)، والشذرات (١٧٩، ١٧٦)، وقطر الندى

(١٨٢)، وشرح مسلم (٢٧٨/٢)، والفتح (٤٣/٢).

٧ في ز «تعقب الجيوش».

٨ انظر غريب أبي عبيد (٢٤٣/١)، وغريب الخطابي (٥١٢/٢)، والتمهيد (٥٠/١٩)، والمنتقى (٣٠٤/١).

٩ في ش، ز «وهو أعلم».

حملة الأكثر وهو الأظهر.

وقيل: يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس.^(١)

وقوله: «يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة،^(٢) وثناؤهم عليه أطيّب ثناء، وقد زاد هؤلاء في هذا الحديث على من روى الاجتماع^(٣) في صلاة الصبح فقط وعضده بقوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾^(٤) فقد بين في هذا الحديث أن الاجتماع في وقتين، واختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها أمن دون سائر أعمال الإيمان دليل على فضل الصلاة على سائر^(٥) الأعمال والقرب.

وقوله: «لاتضامون في رؤيته»^(٦) تقدم الكلام عليه.^(٧)

وقوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على^(٨) صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٩)

^١ انظر المنتقى (٣٥٠/١)، وشرح مسلم (٢٧٨/٢)، والفتح (٣٥٠/٢)

^٢ في ش «الشهادات».

^٣ في ش «الإجماع».

^٤ الإسراء (٧٨). وأخرج البخاري في صحيحه (١٣٧/٢) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع

ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿إن قرآن

الفجر كان مشهودا﴾ وانظر التمهيد (٥١/١٩)، والفتح (٣٦/٢).

^٥ في ز سقط «سائر».

^٦ والبخاري (٣٣/٢).

^٧ كتاب الإيمان، قال: بالميم وتشديدها، فمعناه: لا ينضم بعضهم لبعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال ل (٧٠).

^٨ في ر «عن».

^٩ المرجع السابق.

يعني العصر، والفجر ثم قرأ: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾^(١) كذا وقعت مفسرة في هذا الحديث من رواية جرير بن عبدالله، وكذلك ذكر - أيضا - معناه من رواية عمارة^(٢) بن ربيعة، وقال: «لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر، وهو معنى الحديث الآخر عنه «من صلى البردين دخل الجنة»^(٣).

قال المهلب: ومعنى «لا تغلبوا» - أي - على شهودها في الجماعة^(٤).

وقوله: في صلاة المغرب إذا توارت بالحجاب^(٥). الحجاب: الستر وكلما ستر

فهو حجاب.

وقيل: حجاب الشمس ضوءها فيكون على هذا تواريتها بجملتها قرصها وشعاعها،^(٦) وهذا ما ذكره من الآثار يدل على مثارته عليه السلام وأمره بالمبادرة إليها وقد تقدم الكلام في^(٧) هذا.^(٨) وما ذكره من تأخير رسول الله ﷺ للعشاء^(٩) فيه حجة للحنفية ولأحد القولين عندنا^(١٠) في أن الأفضل تأخيرها^(١١) وإنما يحمل على أنه كان في بعض

١ طه (١٣٠).

٢ في ز «عبادة».

٣ وأخرجه البخاري (٥٢/٢).

٤ شرح ابن بطال في المواقيت - باب فضل صلاة العصر.

٥ وأخرجه البخاري (٤١/٢).

٦ انظر أعلام الحديث (٤٤٥/١)، والصحاح (١٠٧/١)، والنهاية (٢٤٠/١)، وشرح مسلم

(٢٨٠/٢)، والفتح (٤٣/٢).

٧ في ز «على هذا وما ذكر من تأكيد».

٨ تقدم انظر ص (٧٩٣).

٩ وأخرجه البخاري (٤٧/٢).

١٠ في ح سقط «عندنا».

١١ سبق في ص (٨٠٤، ٨٠٥).

الأوقات وهو ظاهر الحديث لقوله: «ليلة من الليالي»، و«ذات» (١) ليلة، فدل أنها لم تكن عادته بل الأمر كما (٢) قال ابن عمر في الحديث: «فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك»، وقول أبي موسى: «وله بعض الشغل في أمره»، غي بعض الحديث «أنه جهز جيشاً» (٣) وفي مسلم: «فخرج ورأسه يقطر ماء»، أو لعله عليه السلام أخرها قصداً ليبين لهم بالفعل جواز ذلك لأنه (٤) الأفضل أو لنوم غلبه أو لشغل من شغل المسلمين أو كان الغسل قد لزمه قبل ذلك أو قبل دخول وقتها لأنه أخرها بسبب موجبه مجرداً، وإنما (٥) كان تأخيرها لها المعهود كما قال (٦) ما قال في حديث جابر: «وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً» (٧).

وقوله: «وما كان لكم أن تبرزوا رسول الله ﷺ للصلاة»، كذا للرازي بالباء، وتقديم الراء، وضم الباء (٨) أولاً، وعند ابن سعيد وابن الحذاء والطبري: «تنزروا» بالنون وتقديم الزاي، (٩) وفتح التاء أولاً وهو الصحيح إن شاء الله (١٠) ومعناه: الإلحاح عليه في

١) في ش «أوذات».

٢) في ز سقط «كما».

٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧/١) قال ابن حجر في الفتح (٤٨/٢): «رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر».

٤) في ح «لأنه» وفي ر «أو لنوم شغله».

٥) في ح «أو إنما كان».

٦) في ر «ما قال».

٧) والإمام أحمد في مسنده (١٠٥/٥)، وانظر الأوسط (٣٧١/٢) وشرح ابن بطال في - باب فضل العشاء. والفتح (٤٨، ٤٧/٢).

٨) في ش «وتقديم الزاي وضم التاء».

٩) في ش سقط «وفتح التاء أولاً».

١٠) قال النووي في شرح مسلم (٢٨٢/٢): «وهو الصحيح والمشهور الذي عليه الجمهور».

الخروج للصلاة^(١).

ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا: «وذلك حين صاح عمر بن الخطاب» وفي الحديث الآخر، فقال عمر: «الصلاة» وتذكير عمر له لعله ظن أنه بما شغل به سهى عن وقتها ولم يعذره لشغله^(٢) فذكره به. ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار قوله في الحديث من رواية أنس: «إلى شطر الليل أو^(٣) كاد يذهب شطر الليل» وهو مثل قول ابن عمر^(٤) في الحديث: «حين ذهب ثلث الليل» وهو تفسير قول عائشة في حديثها: «حتى ذهب عامة الليل».

وقوله: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» دليل أعلى جواز صلاتها قبل ذلك، وأن صلاته عليه السلام في الغالب كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها كما قال في الباب في حديث جابر بن سمرة: «وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا».

قال الخطابي: إنما اختار لهم التأخير ليقبل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة فيكثر أجرهم لقوله: «أن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»^(٥).

قال غيره من الحكماء: إن أكثر النوم المحمود مقدار ثمان ساعات بين اليوم واللييلة.

وقوله: «قدوا ثم استيقظوا»/ معناه والله أعلم نوم الجالس والمحتبي وخطرات السنوات لانوم الاستغراق بدليل أنه^(٦) لم يُروَ أنهم توضعوا^(٧).

وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم يَرُ النوم في نفسه حدثا يوجب

١ انظر النهاية (٤٠/٥)، والفتح (٥٠/٢) (٤٥٣/٧)، والمرجع السابق

٢ في ش «لشغله به»

٣ في ز «وكاد»

٤ في ز «ابن عباس»

٥ انظر شرح مسلم (٢٨٣/٢)، والحديث أخرجه بمثله البخاري (٣٣٤/٢)، والترمذي (٢٩١/٢)

٦ في ر، ح «أنهم»

٧ أخرجه مسلم في الطهارة (ح - ١٢٥)، وأبوداود (٥١/١).

وضوءاً^(١) وقد ذكر الطبري في هذا الحديث: «ثم يقومون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ»^(٢) فدل أن التوضي لمن استغرق^(٣) والله أعلم. ووبص الخاتم: بريقه^(٤).
 وقوله: «من فضة» دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتم الفضة وسيأتي الكلام على هذا في موضعه^(٥).

وقوله: «كان يتناوب رسول الله ﷺ فرقة منهم^(٦) كل ليلة» - أي -: يأتون عن بعد إليه نوبا وأوقاتا متفرقين غير مجتمعين، وأصل النوب: البعد ليس بالكثير وانتياب مثله وذلك فيما يكون على فرسخين أو ثلاثة.

وقيل: يتناوب يتداول^(٧) وفي الباب نا عبدالله بن الصباح العطار^(٨) نا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي كذا لهم، وعند ابن أبي جعفر لابن ماهان: ابن عبد الحميد^(٩) وهو وهم والأول الصواب وهو مشهور بصري كنيته أبو علي^(١٠).

قال الإمام: وقوله: «ابهار الليل» - أي -: انتصف، وبهرة كل شيء: وسطه. قال

^(١) في ش «يوجب الوضوء».

^(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٤/١)، وانظر شرح ابن بطال في - باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

^(٣) سبق بيانه في باب الطهارة ص (٣٣٣).

^(٤) انظر غريب أبي عبيد (٣٣٣/٤)، وغريب الخطابي (٤٦٥/٢)، وشرح مسلم (٢٨٤/٢).

^(٥) انظر كتاب اللباس والزينة.

^(٦) في ز سقط «منهم».

^(٧) انظر الصحاح (٢٢٨/١)، وتهذيب اللغة (٤٨٩/١٥)، واللسان مادة (نوب).

^(٨) هو: البصري، ثقة. التقريب (٣٠٨).

^(٩) في ش، ز «بن عبدالمجيد».

^(١٠) صدوق. التقريب (٣٧٣).

أبوسعيد الضرير: (١) ابهرار الليل طلوع نجومه (٢) إذا تتامت لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته وإذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة (٣).

قال القاضي: وقيل: ابهار الليل ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه وابهار الليل:

طال (٤).

وقال أبوسعيد الضرير: وذلك قبل أن ينتصف، والباهر الممتلئ نورا (٥).

قال سيويه: ولا يتكلم بابهار إلا مزيدا (٦) وقد صحفه بعض الشارحين تصحيحا قبيحا فقال بالنون قال: ومنه قوله تعالى: ﴿فانهار به في نار جهنم﴾ (٧) عصمنا الله منها (٨)

برحمته وتوفيقه.

وقوله: «اعتم بالصلاة» (٩) - أي - : أبطأ وأخرها حتى كانت عتمة الليل وهي ظلمته

(١) هو: أحمد بن أبي خالد أبوسعيد الضرير عاصر الدولة الظاهرية بخراسان سنة ٢١٧ في عهد المأمون. قال الشافعي: كان مثرىا ممسكا ولقي الشيباني، وابن الأعرابي، وكان يلقي الأعراب الفصحاء فيأخذ عنهم وله تصانيف منها: الرد على أبي عبيد، وكتاب الأبيات. معجم الأدباء (١٥/٣).

(٢) في ز «ابهار الليل طلوع نجومه». وفي ح «انتصف طلوع».

(٣) المعلم (٤٣٥، ٤٣٤/١) وفيه زيادة يسيرة والمعنى واحد. وانظر غريب أبي عبيد (٨٣/١)، وغريب الخطابي (٢٣٢/٢)، وأعلام الحديث (٤٤٧/١)، والصحاح (٥٩٩/٢)، وشرح ابن بطال في - باب

فضل العشاء، وشرح مسلم (٢٨٥/٢)، والفتح (٤٨/٢)

(٤) انظر شرح ابن بطال في المواقيت - باب فضل العشاء

(٥) المراجع السابقة

(٦) شرح ابن بطال في المرجع السابق.

(٧) التوبة (١٠٩) قال العيني في العمدة (٦٥/٥): «قاله الداودي ولم يقله أحد غيره».

(٨) في ر سقط «منها».

(٩) في ش «اعتم بالعتمة - أي - : أبطأ».

وبه سميت العشاء الآخرة عتمة^(١).

وقوله: «على رسلكم» بكسر الراء، ويقال: بفتحها - أي -: على لين من قولكم

وتمهل وقلة عجلة، والرسل الترسل والترسيل: اللين من القول^(٢).

وقوله: « فخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه يقطر رأسه ماء.»^(٣) بين أنه إنما

أخرها لعذر طراً عليه، ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه يعصره ثم صبها^(٤)

يمرّها كذلك على الرأس. الحديث: صفة عصر الماء من الشعر باليد، كذا روايتنا هنا

فيه لكافتهم. وعند العذري: قلبها^(٥) ورواه البخاري: «ضمها.»^(٦) والصواب الأول بدليل

لفظ الحديث وقوله: «ثم على الصدغ وناحية اللحية لأيقصر ولايبطش.» وفي البخاري:

«لايعصر ولايبطش»^(٧).

فقوله: «لايعصر.» لا يضاذ ما تقدم ولعله أراد لايعصره - أي -: لا يجمع^(٨) شعره في

يده بل يشد أصابعه عليه لاغير، وقال بعضهم: معناه مقابلة لقوله «ولايبطش.» وقول مسلم:

«لايقصر.» - أي -: عن فعله ذلك من إجراء أصابعه عليه ممهلاً دون بطش، وقد يصح

١) انظر غريب الخطابي (٢٨٦/٢)، وأعلام الحديث (٤٤٧/١)، والصحاح (١٩٧٩/٥) وشرح ابن بطال

في فضل العشاء، وباب ذكر العشاء والعتمة الخ

٢) انظر الصحاح (١٧٠٨/٤)، والمجموع المغيث (٧٦٠، ٧٦٠/١)، والنهاية (٢٢٣/٢)، وشرح مسلم

(٢٨٥/٢)، والفتح (٤٨/٢)

٣) في ش سقط «ماء.»

والبخاري (٥٠/٢)، والنسائي (٢٦٥/١).

٤) في ح «فقال: ثم صبها.»

٥) في ش «ثم قلبها.»

٦) المرجع السابق.

٧) قال ابن حجر في الفتح (٥١/٢): «وقع عند الكشميهني والأول أصوب.»

٨) في ر «أي يجمع.»

رواية «ثم قلبها» - أي :- أمالها^(١) إلى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها إلا أنه^(٢) قلب ظهرها لبطنها.^(٣)

واحتجاج عطاء بالحديث في استحباب صلاتها إماما وخلوا مؤخره مالم يشق أخذا بظاهر الحديث ولكن أمره عليه السلام الأئمة بالتخفيف يقضي على هذا الاختيار وإن كان عطاء علقه بالمشقة ولما حكى في هذا الحديث من رواية الطبري: «لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير»^(٤) ومعنى خلوا : منفردا بكسر الخاء^(٥).

ونهى النبي ﷺ عن اتباع الأعراب في تسمية العشاء العتمة لما بينه في الحديث بقوله: «فإنها في كتاب الله العشاء»^(٦) فتسميتها بما سماها الله في قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾^(٧) أحسن وأولى مما يسميها به جهلة الأعراب.

وقد جاء في الحديث الآخر: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح»^(٨) فقوله هذا: يدل أن نهيه ليس نهى تحريم وإنما هو نهى أدب وفضيلة ويحتمل أن تسميته لها عليه السلام بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم إذ مقصده البيان والعموم فلذلك عدل هنا عن اللفظ

١ في ر سقط «أمالها»

٢ في ش «لأنه» وفي ز «لابمعنى أنه»

٣ انظر شرح مسلم (٢/ ٢٨٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٥١/٢): «ورواية البخاري موجهة»

٤ ويمثله أخرجه أبو داود (١١٥، ١١٤/١)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (١٢٤/١)، والإمام أحمد في مسنده

(٥/٣) وزاد «وحاجة ذي الحاجة»، وانظر شرح ابن بطال في - باب فضل العشاء. والفتح

(٤٨/٢).

٥ انظر المجموع المنفيث (٦١٤/١)، النهاية (٧٤/٢)، وشرح مسلم (٢٨٦/٢)

٦ وأخرجه البخاري (٤٣/٢).

٧ النور (٥٨).

٨ البخاري (١٣٩/٢)، ومسلم (ح - ١٢٩).

الأفضل والأولى عنده (١).

وفد اختلف السلف في هذا فأباح تسميتها بذلك أبو بكر الصديق، وابن عباس (٢) وقد مر في باب الأذان من هذا وفي تسمية المغرب عشاء وما فيه (٣).

وقوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وفي الرواية الأخرى «يصلي هذه الساعة» (٤) وفي البخاري «هذه الصلاة» (٥) يفسر هذا كله قوله في الحديث الآخر في الأم «ما ينتظرها أهل دين غيركم» وقوله في البخاري: «ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة» (٦) وهذا يرد قول من قال إنما أراد من يصلها جماعة غيركم (٧).

وقوله: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها» - أي - في عمل تثابون عليه كما يثاب المصلي لأن انتظارها والنية لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو في صلاة.

وقوله: «نام (٨) النساء والصبيان» يحتمل ممن حضر المسجد لا انتظار الصلاة فغلبه النوم. ويحتمل أنه يريد ناموا في منازلهم ولم يمكنهم (٩) انتظار رجالهم لبطئهم ولعلمهم باتوا دون عشاء لذلك.

-
- ١) انظر شرح ابن بطال في - باب ذكر العشاء والعمدة ومن رآه واسعا
 - ٢) وكرهه: ابن عمر، وابن سيرين، وسالم. المرجع السابق. وانظر الأوسط (٣٧٣/٢)، والمعالم (٢٤٤/١)، وشرح السنة (٢٢٢/٢)، وشرح مسلم (٢٨٧/٢)، والفتح (٤٥/٢).
 - ٣) تقدم في ص (٥٢٣)
 - ٤) والبخاري (٤٧/٢).
 - ٥) صحيح البخاري (٣٤٥/٢).
 - ٦) صحيح البخاري (٤٩/٢).
 - ٧) قال ابن حجر في الفتح (٥٠/٢): «صرح به الداودي لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها» والعمدة (٦٧/٥)
 - ٨) في ش، ر «حتى نام» وفي ز «حين نام»
 - ٩) في ر: يملكهم

وقوله: «ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح» (١) الحديث. على إضافة الشيء إلى

نفسه (٢).

وقيل: إن نساءها هنا (٣). بمعنى: فاضلات النساء المؤمنات، كما يقال: رجال القوم - أي -:

مقدموهم وفضلائهم.

وقيل معناه: نساء الأنفس المؤمنات.

وقيل: نساء الجماعات المؤمنات بوجهه بمعنى (٤).

وقوله: «متلفعات بمروطهن».

قال الامام: معناه متجللات بأكسيتهن واحدا المروط مرط، بكسر الميم (٥).

قال القاضي: ذكر مسلم من رواية الانصارى (٦). عن معن (٧). عن مالك، وقد وقع

لبعض رواة الموطأ: يحيى وغيره: «متلفعات». بفائين، وأكثرهم بالفاء والعين والمعنى متقارب

إلأن التلفع يختص بتغطية الرأس (٨). وكذا ذكره مسلم من رواية الجهضمي (٩). عن معن،

ومن رواية غير مالك عن الزهري .

واستدل بعضهم منه (١٠). على جواز صلاة المرأة مخمرة فمها وأنفها، ولا حجة فيه لأنه

إنما أخبر بتلفعهن في الانصراف لافي الصلاة (١١).

وقوله: «ما يعرفن من الغلس» (١٢). [هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله

١ - وبمثلته البخارى (٥٤/٢)، والامام مالك في الموطأ (٢١/١).

٢ - في ش: «لنفسه»

٣ - في ر، ز، هـ: هنا.

٤ - انظر شرح مسلم (٢٨٨/٢)، والفتح (٥٥/٢).

٥ - المعلم (٤٣٥/١) وانظر: غريب أبي عبيد (١٩٢/٤، ٢٢٧/١)، وغريب الخطابي (٥٧٦/٢)، والصحاح

(٣/١٢٧٩، ١١٥٩/٣)، والاستذكار (٥٢/١)، والمنتقى (٩/١)، وشرح السنه (١٩٥/٢)

٦ - هو: اسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى ثقة متقن، التقريب (١٠٣).

٧ - هو: معن بن عيسى ثقة ثبت، التقريب (٥٤٢).

٨ - سنن الترمذى (٤٧٣/١)، والاستذكار (٥٢/١)، والمنتقى (٩/١)، وقال ابن حجر: قاله ابن حبيب

الفتح (٤٨٢/١)، والعمده (٨٩/٤)

٩ - هو: نصر بن علي بن نصر ثقة ثبت التقريب (٥٦١)

١٠ - في ر: «منهم»

١١ - أنظر الفتح (٥٦/٢).

١٢ - في ز: سقط ما بين معكو فتين.

الأزهري (١)، والخطابي (٢). قال: «والغيش»، بالباء والشين المعجمة. قيل العبس:- بالسين المهملة - وبعده (٣). الغلس باللام، وهي كلفا في آخر الليل، ويكون الغيش أول الليل. (٤).

وقوله: «ما يعرفن» [قال الداودي: أي ما يعرفن أنهن نساء أم رجال (٥)].

وقال غيره: يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكشفات الوجوه، (٦). وفي حديث أبي برزة بعده في صلواته عليه السلام: «فينصرف فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، ولعل هذا مع التأمل له والله أعلم، أوفى حال دون حال ولا يعارض قوله في النساء: «ما يعرفن من الغلس» إذا قيل: وجوههن وإن كانت بادية لتغطية رؤسهن ولبعدهن عن الرجال.

١٧٨

وقال هذا يعرف وجه جليسه الذي يعرف/ وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح.

وقيل: فيه دليل على خروج النساء للمساجد ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة لئلا يزاحمن الرجال أوليستترن منهم، أو لاغتنام ظلمة الغلس أو لمبادرتهم لمراعاة بيوتهن، ويدل عليه فاء التعقيب التي لا تقتضي المهلة في قوله: «فينصرف النساء» وفيه (٧) وفي الأحاديث غيره في الباب أن أكثر شأن النبي ﷺ وصلاته للصباح التغليس بها وصلاتها أول وقتها،

وهذا يدل على أن ذلك أفضل إذ كان عليه السلام إنما كان يثابر (٨) على الأفضل وأولى، وإلى هذا (٩) ذهب مالك والشافعي وعمامة

- ١- لم أجد في تهذيب اللغة، وذكر الأستاذ عبد السلام في الفهرسة بأنه في الجزء السادس وهذا الجزء لا يوجد في المطبوع، وذكر عنه ابن منظور في اللسان مادة غبش.
- ٢- المعالم (٢٤٤/١)، وغريبه (٢٨٢/٢)، وانظر تهذيب اللغة (٣٧/٨).
- ٣- في ح ويعد.
- ٤- المراجع السابقه.
- ٥- المنتقى (٩/١)، وشرح مسلم (٢٨٨/٢)، والفتح (٥٥/٢).
- ٦- انظر المنتقى (٩/١). قال النووي: وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. شرح مسلم (٢٨٨/٢). وكلام النووي والله أعلم ليس في موضعه لأن المؤلف ذكر: وإن كن مكشفات. فالمكشفة وجهها وعينها يعرف بالنهار ولا يعرف بالليل، وأما إذا كانت غير مكشفة فلا يعرف عينها لا بالليل ولا بالنهار، والله أعلم.
- ٧- في ر: وفيها.
- ٨- في د، ح سقط: كان.
- ٩- في ش سقط: هذا.

العلماء (١).

وذهب الكوفيون إلى أن آخر وقتها أفضل، وقد تقدم هذا (٢).

وقراءته فيها بالسنتين إلى المائة دليل [(٣) . على تبكيها مع قوله: «وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض. كله دليل] على التغليس بها لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التغليس، ومثابرتة عليه السلام وفعل الخلفاء بذلك يقضى على تأويلهم في حديثهم: «أسفروا بالفجر». ومعناه عند الكافة: صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق (٤).

وقوله: «كان يصلى الظهر بالهاجرة». هي: شدة الحر على ما تقدم من صلواته عليه الصلاة والسلام لها أول وقتها، وحجة لنافي المبادرة بالصلاة أول الأوقات إلا ما جاء في الإبراد، وقد تقدم الكلام على هذا (٥).

قال صاحب العين: الهجر، والهجير، والهاجرة: نصف النهار، (٦). قيل سُميت هاجرة من الهجر وهو (٧) : الانقطاع والزوال. لأن كل شيء يفر من حرها ويزول. (٨).

وقوله: «المغرب إذا وجبت»، أى سقطت الشمس للمغيب، ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد، والوجوب: السقوط (٩).

وقوله فى حديث جابر (١٠): «والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، كان (١١) إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطئوا أخر» (١٢). دليل على أن الفضل لأول الوقت على ما تقدم، وإنما أخر لعله تأخير اجتماع القوم.

وفيه: مراعات فضل الجماعة وترجيحها على فضل أول الوقت، وهو أصل مختلف فيه

- ١- روى هذا عن الخلفاء الثلاثة وأبى موسى وابن الزبير رضى الله عنهم والاوزاعى وأحمد وإسحاق.
- ٢- سبق فى ص (٧٩٦، ٨٠٥) وإلى هذا ذهب ابن مسعود وأبو الدرداء وعمير بن عبد العزيز وأصحاب عبد الله والثورى، وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا وأحدهم يرى مواقع نبله.
- ٣- فى سقط: ما بين معكوفتين
- ٤- انظر الاوسط (٢/٣٨٠)، وشرح ابن بطلال فى المواقيت باب وقت الفجر
- ٥- تقدم فى ص (٨٠٢، ٨٠٤)
- ٦- انظر تهذيب اللغة (٦/٤٥، ٤٤)، والاشتقاق لابن دريد (١٠٠، ١٩٣، ١٩٤).
- ٧- فى هـ سقط: وهو
- ٨- انظر المراجع السابقه، وشرح مسلم (٢/٢٩٠).
- ٩- الصحاح (١/٢٣٢)، والنهاية (٥/١٥٤)، والمرجع السابق.
- ١٠- فى ح: أبى برزة.
- ١١- فى ح سقط: كان.
- ١٢- وأخرجه البخارى (٢/٤٧).

أيهما يترجح (١). على صاحبه (٢).

وقوله: «وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها». قيل: كراهة النوم قبلها لثلاثا يذهب بصاحبه ويستغرق نوما فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا (٣). عن إقامة جماعتها .
وكرهه جماعة من السلف وأغلظوا فيه منهم: ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم (٤) [٥].
وهو مذهب مالك .

ورخص فيه بعضهم منهم : علي وأبو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين (٦)، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها (٧)، وروى عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي (٨) وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي إلى السهر ومخافة غلبة النوم [٩]. لذلك آخر الليل وفوات صلاة الصبح في الجماعة، أو في وقتها أو النوم] عن قيام الليل وذكر الله فيه، ولأن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدين والدنيا، وقد جعل الله الليل سكنا كما قال تعالى ﴿لباسا﴾ (١٠). أي سكنا، وكما قال: ﴿لتسكنوا فيه﴾ (١١)، وأبيح الحديث والسهر فيه لما فيه مصلحة أو طريق مبررة

- ١- فجد: ترجح، وفيه: يرجح.
- ٢- قال الخطابي: تعجيل الصلوات في أول وقتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وعن مالك: إن صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من الصلاة في أوله فرادى، واستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتى يجتمع الناس طلبا للفضل لأن المنتظر للصلاة في صلاة. ومثله عن ابن دقيق العيد. المعالم (٢٤٨/١)، وشرح ابن بطال في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا وشرح مسلم (٢٩١/٢، ٢٩٢)، والفتح (٤٢/٢).
- ٣- في ش: فينامون.
- ٤- وروى هذا عن أنس وأبي هريرة وعطاء وطاوس وإبراهيم ومجاهد وقتادة. قال ابن بطال: وروى عن الكوفيين.
- ٥- في سقط ما بين معكوفتين.
- ٦- روى ذلك عن عروة وابن سيرين والحكم وأصحاب عبد الله.
- ٧- في ش: لصلاته.
- ٨- انظر: سنن الترمذي (٥١١/١)، ومصنف عبد الرزاق (٥٦٥، ٥٦١/١)، وشرح ابن بطال باب ما يكره من النوم قبل العشاء، وشرح السنن (١٩٢/٢)، والعارض (٢٨٠/١)، والفتح (٤٩/٢) والعمدة (٦٦/٥).
- ٩- في سقط: ما بين معكوفتين.
- ١٠- النبأ (١٠)، وانظر تفسير الطبري (٣/٣٠).
- ١١- القصص (٧٣).

وخير (١). كالمسافر والعروس ومع الضيف أو مدارسة العلم ونحو هذا من سبل الخير (٢).
وقوله: «يكون بعدى أمراء يميئون الصلاة» (٣). أي يصلونها بعد خروج وقتها (٤).
 فكانت كالميت الذي تخرج روحه.

وأمره عليه السلام بأبذر بالصلاة لوقتها ثم الصلاة معهم، إحتياط لوقت الصلاة
 ومراعاة لفرض الألفة ولزوم الجماعة (٥). وترك الخلاف وافتراق الكلمة، لأن أمر الأمة هو الذي
 يجمعها ويفرقها (٦). وقد قال في الحديث نفسه: «أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا
 مجدع الأطراف» (٧).

والمجدع: المقطع (٨). ولا يكون بهذه الصفة من العبيد إلا أدناهم وأكثرهم إمتهاناً في
 شأن الخدمة حتى ينال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب، وقيل: هي إشارة إلى ماعلمه
 عليه السلام من الغيب وحال أبي ذر بعده، فقد قيل: إنه حين خرج إلى الربذة كان عاملاً
 عليها عبد (٩). حبشى (١٠).

وقوله: «قد أحرزت صلاتك». أي صحت لك في وقتها وعلى ما يجب أدائها (١١).
 وفيه: جواز الصلاة مرتين في يوم (١٢) إذا كان ذلك لسبب وإنما جاء النهي
 عن أن يصلى صلاة واحدة مرتين في يوم إذا لم يكن لها

- ١- في سقط: خير.
- ٢- سنن الترمذى (٥١٤/١)، وشرح ابن بطال في باب ما يكره من السمر بعد العشاء، وباب السمر في
 الفقه والخير، وباب السمر مع الضيف والأهل، وشرح السنة (١٩٢/٢)، والعارضه (٢٨٠/١)، وشرح
 مسلم (٢٩١/٢)، والفتح (٧٦، ٧٢/٢)، والعمدة (٩٥/٥).
- ٣- وأخرجه أبوداود (١١٧/١)، والترمذى (٥٢٤/١)
- ٤- انظر العارضة (٢٨٨/١).
- ٥- في ح: ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات.
- ٦- انظر المعالم (٢٤٩/١).
- ٧- وابن ماجه (١٤٨/٢).
- ٨- الصحاح (١١٩٣/٣)، والنهائة (٢٤٦/١)، وشرح مسلم (٣٣٤/٥، ٢٩٢/٢).
- ٩- في ح: عند.
- ١٠- وأخرج ابن ماجه في سننه من حد يث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة
 وقد أقيمت الصلاة فإذا عبديومهم فقيل: هذا أبوذر فذهب يتأخر، فقال أبوذر: أوصاني خليلي ﷺ أن
 أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف (١٤٨/٢).
- ١١- انظر غريب الخطابي (١٥/٢)، والنهائة (٣٦٧، ٣٦٦/١)، وشرح مسلم (٢٩٢/٢).
- ١٢- في ر، ز، ح، هـ: سقط يوم.

سبب (١). وفيه: أن الفرض هي (٢). صلاته الأولى، وقد يقال: ليس فيه حجة لكل صلاة معادة لأن هذه الآخرة خرج بها عن سنتها.

وقد اختلف فيمن صلى فذا ثم أعاد في جماعة أيتها فرضه، الأولى أم الثانية؟ فأبو حنيفة يجعل الفرض الأولى (٣). وظاهر مذهبنا أن الفرض الآخرة (٤). وعلى هذا بنى الخلافة (٥). في إعادة العصر والصبح إذ لا تنفل بعدهما (٦).

وضربه على فخذة على طريق التنبيه.

وقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً». وفي

حديث آخر: «أنها تفضلها بسبع وعشرين درجة» (٧).

قال الإمام: اختلف في بناء هذه الأحاديث، فقليل: الدرجة أصغر من الجزء، فكان الخمسة وعشرين (٨). جزء إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة، وقيل: بل يحمل على (٩). أن الباري تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين، ثم تفضل بزيادة درجتين (١٠). ويؤيد هذا التأويل أن (١١). في بعض الأحاديث: «خمسة وعشرين درجة». قال:

١- انظر المعالم (٣٠٩، ٢٤٩/١).

٢- في ش سقط: هي.

٣- وروى ذلك عن: علي وابن عمر والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي ورواية عن مالك الأوسط (٤٠٦/٢)، والمبسوط (١٧٦/١)، والمنتقى (٢٣٣/١)، والمغنى (٧٥٢/١)، وشرح مسلم (٢٩٢/٢).

٤- وروى ذلك عن ابن المسيب وعطاء والشعبي واختلف فيه عن الأوزاعي. انظر المراجع السابقة.

٥- في ح: وعلى هذا أتينا بالخلاف، في ش: بينا في الخلاف، في هـ: بيني الخلاف.

٦- ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن والزهرى وابن جبير إلى أنه يعيد مع الإمام أى صلاة كانت

من الصلوات الخمس، واستثنى النخعي والأوزاعي وابن عمر: المغرب والصبح، ورواية عن

الحسن: إلا الفجر والعصر بشرط أن يكون في مسجد قاعد فتقام الصلاة، وقال الحكم: إلا الفجر،

وعن أبي موسى وابن مسعود: إلا المغرب، وهو قول الثوري، واستثنى أبو حنيفة: العصر والمغرب

والفجر. انظر الأصل (١٧٧/١)، والمدونة (٨٧/١)، والأوسط (٤٠٧-٤١/٢)، وشرح معاني الآثار

(٣٦٢/١)، والمعالم (٢٩٩/١)، والمنتقى (٢٣٤/١)، وشرح السنة (٢٤٠/٢)، والعارض (١٩/٢)، والمغنى

(٧٥٢، ٧٥٠/١)، وشرح مسلم (٢٩٢/٢).

٧- وأخرجه البخاري (١٣١/٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٠، ١٤٨/١).

٨- في ز: وعشرون.

٩- في ح سقط: على.

١٠- في ز: بخمسة وعشرين درجة، وقيل: بل يحمل درجتين.

١١- في ح سقط: أن.

والأشبه عندي أن يكون محمل قوله: «بخمسة وعشرين، وسبع وعشرين» راجعا لأحوال المصلي وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود: بخمسة وعشرين، والله أعلم.

قال في بعض طرق هذه الأحاديث: «تفضل صلاة أحدكم في سوقه» (١). وحمله بعض شيوخنا على أنه (٢). لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفد في غير السوق، وعلى هذا يكون في السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت، ويصح (٣). أن تكون الصلاة (٤). في السوق أخفض منزلة لأن في بعض الأحاديث: «أنها مواضع الشياطين» (٥). وقد ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال: «إن به شيطانا» (٦). وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله: أن من صلى فذاوترك الجماعة انها لاتجزيه تلك الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض هذه الأحاديث: «أفضل من صلاة أحدكم وحده» (٧). فأتى بلفظ (٨). المبالغة والتفضيل بين صلاة الفد والجماعة وأثبت فيها فضلا، ولولم تكن مجزية لم تكن جزءا (٩). من الفرض الكامل، ولا يتوجه هاهنا له (١٠). أن يقول: بأن (١١). لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة في أحد الجهتين ونفيها عن الأخرى، ولعل صلاة الفد كذلك لأفضل فيها لأن ذلك إنما يرد فيما أتى مطلقا، كقوله تعالى ﴿أحسن الخالقين﴾ (١٢). وشبه ذلك، وهو هاهنا قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءا من [الفرض الكامل

- ١- وأخرجه البخارى (١٣١/٢).
- ٢- في ش: أنها.
- ٣- في ر: ويصلح.
- ٤- في ش سقط: الصلاة.
- ٥- أخرج ابودادو بسنده في سننه عن عطاء الخرساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث والربائث ويشيطونهم عن الجمعة. الخ. (٢٧٦/١)، وانظر الفتح (١٣٥/٢).
- ٦- انظر في ص (٨٨٧).
- ٧- ولأن الظاهرية يرون ان صلاة الجماعة فريضة، انظر شرح ابن بطال في باب فضل صلاة الجماعة.
- ٨- في ح: بلفظة.
- ٩- في ز: مجزية.
- ١٠- في ش، والمعلم له هاهنا.
- ١١- في ز سقط أن.
- ١٢- المؤمنون (١٤).

الفضل، وحقيقة التجزئة أن يكون في الجزء جزء من الفضل (١). [الذي في الكل (٢)].

قال القاضي: مقتضى الأحاديث / أن صلاة المصلي في جماعة تعدل ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين صلاة من صلاة الفذ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين وتساويها في درجة، لكن جاء في رواية سلمان الأغر: «تعدل خمسا وعشرين». فيكون التأويل في هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين، وسبع وعشرين المتقدم.

وفيه : حجة ظاهرة على صحة صلاة الفذ وإجزائها، لاسيما على نص حديث ابن عمر بقوله (٣): «تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين». والزيادة إنما تكون على شيء ثابت، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة: «تضا عفا على صلاته في بيته». (٤). وهو مذهب عامة الفقهاء، خلافا لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر.

وفيه: جواز الصلاة في السوق، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها وإذ لا مدخل للقياس في الفضائل ولما عليه عامة العلماء من أنه من صلى مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يعيد في جماعة أكثر منها (٥)، إلا ما روى لمالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاث في جماعة (٦). وقد جاءت آثار بتضعيف الأجر بقدر العدد في الجماعة وليست بالثابتة (٧) وإلى ذلك (٨) ذهب ابن حبيب من

- ١- في سقط بما بين معكوفتين.
- ٢- المعلم (٤٣٦، ٤٣٥/١).
- ٣- في سقط بقوله.
- ٤- أخرجه البخاري (١٣١/٢).
- ٥- انظر شرح ابن بطال في الأذان باب فضل صلاة الجماعة، والتمهيد (١٣٨/١٤)، وقال بذلك ابن العربي وبعض المالكية العارضة (٢٠/٢)، والفتح (١٣٦، ١٣٥/٢).
- ٦- في ش سقط: جماعة، انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٢٥٠، ٢٤٩/٤)، والمنتقى (٢٣٣/١)، وشرح التلقين لوجه (١٤٥)، والفتح (١٣٧/٢).
- ٧- في ز: بثابتة، أخرج النسائي بسنده من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفيه «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». (١٥٠، ١٤٤/٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٥). وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٦/٢). قال ابن بطال وابن عبد البر: وهو حديث ليس بالقوى، شرح ابن بطال في فضل صلاة الجماعة والتمهيد (١٣٩، ١٣٨/١٤). وقال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة وغيره وقال: وله شاهد قوى في الطبراني الفتح (١٣٦/٢). وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٢).
- ٨- في ش: وإلى هذا.

أصحابنا (١)، وبإعادتها في جماعة أكثر من الأولى (٢). قال أبو حنيفة والشافعي، وقد جاء بعد هذا في حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال فيه قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يهزه إلا الصلاة، لا يريد (٣). إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة حتى إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه». (٤). الحديث .

ظاهر هذا المساق الإشارة إلى أن هذه المعاني أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات قال بعضهم (٥):. فهذه أربع درجات في حديث أبي هريرة مفسرة، منها قوله: «ثم يخرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة». فهذه درجة، وقوله: «لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه سيئة». فهذه ثانية، وقال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت درجاته .

قال القاضي : والأظهر عندي في هذا (٦). أنها درجتان لا واحدة وهوبين (٧). لأن حط السيئة فضل ورفع الدرجات فضل آخر، بل يحتمل أن يكون ثلاثا (٨). لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط (٩). عنه بها سيئة». قال: «وصلاة الملائكة عليه في مصلاه درجة وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة، فهذه خمسة في حديث أبي هريرة. ثم إذا كثرت الخطي، حصل بكل خطوة ثلاث درجات ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتبئيه النبي ﷺ على ما في ذلك من أجر درجة وشهادة الملائكة له بذلك درجة وكذلك إجابة الداعي درجة وما ورد من الفضل في الدعاء في طريقه إلى المسجد درجة، وأجره على السلام على النبي ﷺ والدعاء المأثور عند الدخول في

١- المنتقى (٢٣٣/١)، والعمدة (٢٦٠/٤).

٢- في: من الأول.

٣- في: ح: أول يريد.

٤- وأخرجه البخاري (١/٥٦٤، ٢/١٣١٣، ٤/٣٣٨)، وأبو داود (١/١٥٣).

٥- قاله ابن بطال في باب فضل صلاة الجماعة.

٦- في ش: هكذا في الأصل وأصلح في الحاشية: في هذه.

٧- في ز سقط: وهو بين.

٨- في ح سقط: بل، في سقط: ثلاثا.

٩- في ز سقط.

المسجد، وعند خروجه درجتان، وسلامه على أهل المسجد، وعلى عباد الله الصالحين إن لم يجد فيه أحداً درجة، وتحية المسجد درجة، وإقامة الصفوف درجة، والإنصات للإمام درجة وإجابته: «بربنا ولك الحمد» درجة. وامثال أمر النبي ﷺ في اتباع الإمام درجة، وتسليمه على الإمام درجة (١)، وعلى من يليه درجة (٢).

قيل: يحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة هذه كلها زيادة على الدرجات. وقد قيل: إنه يحتمل (٣). أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات دون بعض.

فذكر بعضهم أن السبعة والعشرين لصلاة العصر والصبح، والخمسة والعشرين لماعداهما (٤) واستدل بقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكره خمسا وعشرين درجة، قال: «وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر». فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح، وقد جاء مثله في صلاة العصر. وقيل: بل يكون السبعة والعشرون لصلاة العشاء أو الصبح لما جاء أن: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة».

وقوله عليه السلام: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح»، فيحتمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة. قيل: ويحتمل أن يكون التضعيف بسبعة وعشرين لجماعة في المسجد على الفذ في غيره، وبخمس وعشرين على الفذ في المسجد.

وابن أبي الخوار: بضم الخاء المعجمة (٥). وأبو عبدالله ختن زيد بن زيان مولى الجهنيين هو: أبو عبدالله الأغر (٦).

اختلفت الرواية عندنا في حديث أبي هريرة، فعند العذري: «خمس وعشرون جزءاً». وعند غيره: «خمسة». على الوجه المعروف، وعند العذري في الحديث الآخر: «خمسة وعشرين درجة». وعند غيره: «خمسة». والوجه: حذف التاء مع الدرجة المؤنثة وإثباتها مع الجزء المذكور (٧)، لكن يحتمل الوجه الآخر في كل كلمة على تقدير الكلمة الأخرى.

- ١- في ر سقط: درجة.
- ٢- شرح ابن بطال في الأذان باب فضل الجماعة، والفتح (١٣٣، ١٣٢/٢).
- ٣- في ش سقط: انه.
- ٤- في ح: ماعداها.
- ٥- هو المكي مولى بنى عامر ثقة التقريب (٤١٦).
- ٦- هو سلمان الأغر أصله من أصبهان ثقة التقريب (٢٤٦).
- ٧- في ر: الدرجة المؤنثة وإثباتها مع الجزء المؤخر، وفي ز: الجزء المذكور.

والمراد بالدرجة: الجزء، وبالجزء الدرجة، كما قال: ثلاث شخوص، لما كن نساء (١).
وقوله عليه السلام: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال
يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم» (٢).

قال الإمام: يحتج به داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان، (٣). ومحمل هذا
عندنا على أنهم منافقون لقوله عليه السلام: «لويعلم أحدهم أنه (٤) يجد عظما سميئا»،
الحديث. ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم (٥). ومذهب
غيره من الفقهاء أنها فرض على الكفاية، وعلى طريقة القاضى (٦). فى أنه لوتمالأ أهل بلد
على ترك الأذان لقوتلوا، ينبغى أن تكون صلاة الجماعة كذلك (٧).

قال القاضى: واختلف فى التمالي على ترك ظاهر (٨) السنن هل يقاتل عليها تاركوها
إلى أن يجيبوا لفعالها أم لا ؟. والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك، لأن فى التمالي عليها
إماتتها بخلاف مالا يجاهره منها كالوتر ونحوها.

وقد أطلق بعض شيوخنا القتال (٩) على المواطأة على ترك السنن من غير تفصيل، والأول
أبين.

وقد اختلف فى هذه الصلاة التى هم النبى ﷺ بالمعاقبة فيها، فقيل: العشاء،
وقيل: الجمعة (١٠)، وكلا القولين مفسر فى أحاديث مسلم (١١). وفى بعض روايات الحديث

- ١- فى ش، ز: نسوة.
- ٢- فى ش سقط: بحزم الحطب... وأخرجه البخارى (١٢٥/٢).
- ٣- فى المعلم: على الأعيان بالحديث الذى ذكر فيه «تحريق بيوت قوم تأخروا عن بعض الصلوات».
- ٤- فى ح: أن يجد.
- ٥- فى المعلم: «ويؤخذ من حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة فى المال» وقد ذكر القاضى هذه العبارة
فى موضع آخر... قاله المهلب. شرح ابن بطال فى باب وجوب صلاة الجماعة والمنتقى (٢٣٠، ٢٢٩/١)
- ٦- وقوله: على طريقة القاضى يريد به القاضى أبوبكر ابن الطيب. انظر شرح التلقين لوحة (١٤٣، ٧٥)،
والمنتقى (١٣٦/١).
- ٧- المعلم (٤٣٧، ٤٣٦/١).
- ٨- فى ر سقط: ظاهر.
- ٩- فى ح سقط: القتال.
- ١٠- شرح ابن بطال فى باب وجوب صلاة الجماعة والتمهيد (٣٣٤/١٨)، والمنتقى (٢٣٠/١)، وشرح
مسلم (٢٩٧/٢)، والفتح (١٢٧/٢).
- ١١- وأخرجه البخارى (١٢٥/٢)، وانظر التمهيد (٣٣٤/١٨).

هي: العشاء والفجر (١). وداود وأصحابه يقولون: هو في كل صلاة على أصلهم (٢). فيخرج من جملة الأحاديث أنها في التخلف (٣) عن الجماعة في جمعة أو غيرها.
 وبوجوب الجماعة قال عطاء وأحمد وأبو ثور (٤). والحديث حجة على داود لاله، لأن النبي ﷺ هم ولم يفعل ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان، لكن في تغليظه ذلك وتشديده وإيعاده (٥). دليل على تأكيد/أمر الجماعة (٦).
 وقد اختلف أئمتنا في ذلك فقيل: إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية إذ (٧). تركها مؤد إلى إمامتها، وقاله بعض الشافعية، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء: أنها سنة مؤكدة كما جاء (٨). في الحديث، وإذا كان هذا النهي للمتخلف (٩). عن الجمعة كما جاء في حديث عبدالله في الأم فلاحجة فيه لداود جملة وإذ شهود الجمعة فرض. وقد قيل: إن (١٠). هذا في المؤمنين، وأما المنافقون فقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم عالماً بطوياتهم كما أنه لم يتعرضهم في التخلف ولا عاقبهم معاقبة «كعب

١٨٠

- ١- وأخرجه البخاري (١٤١/٢)، وانظر: شرح ابن بطال في وجوب صلاة الجماعة والفتح (١٢٨/٢).
- ٢- وهو أنه لا تجزئ صلاة المنفرد إلا أن يصلها في المسجد مع الجماعة أو يصلها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها. انظر: التمهيد (٣٣٢/٨).
- ٣- في ز: في المختلف.
- ٤- وإلى هذا ذهب الأوزاعي وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، انظر المعالم (٢٩٢/١)، وشرح السنن (٣٥٠، ٣٤٩/٣)، وشرح التلقين لوجه (١٤٣)، والعارض (١٦/٢)، والمغنى (٢/٢)، وشرح مسلم (٢٩٧/٢). والفتح (١٢٦/٢).
- ٥- في ز: إيعاده.
- ٦- قال الباجي: وقد استدلت جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب لمالم ينفذ ما هم به، وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك واجب، المنتقى (٢٢٩/١)، وأيضاً وجود الأطفال والنساء في البيوت منع من تنفيذ ما أراده، وهو لاء لم يخاطبوا بحضور الجماعة، ولو تز يلووا لنفذ رسول الله ﷺ ما أراده، والله أعلم. وانظر الفتح (١٢٦/٢).
- ٧- في ح: أو تركها.
- ٨- انظر تحفة الفقهاء (٢٢٧/٢)، والهداية (٣٤٤/١).
- ٩- في ز: للتخلف.
- ١٠- في ز: سقط: ان.

وصاحبيه» من المؤمنين (١)، لكن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبي ﷺ وعدم التخلف عنه، ويشهد أن المراد به المنافقون قوله في بعض الأحاديث في الأم «ثم أحرق بيوتا على من فيها» (٢).

قال الإمام توفي حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال (٣).

قال القاضي قال الباجي: ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم (٤). وقد ذكر غيره (٥) الاجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة ومن غل في المغانم، ففيه اختلف العلماء (٦) لكن ظاهر قوله: «ثم (٧) يحرق بيوتا على من فيها» أن العقوبة ليست قاصرة على المال، ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا، وفيه الاعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد، وجواز أخذ أهل الجناياات والجرائم على غرة والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم.

ومعنى: أخالف هنا أي اتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم وجاء (٨). خالف بمعنى: تخلف ومنه: «وخالف عنا علي والزبير» أي تخلفا (٩). ويكون «أخالف» أيضا، هنا بمعنى

١- وملخص القصة أن رسول الله ﷺ لما أراد غزوة تبوك أذن في الناس بالجهاز للغزو فتخلف بعضهم من المؤمنين، والمنافقين، ومن تخلف من المؤمنين: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية رضي الله عنهم (ويجمع أول حرف من أسماء هؤلاء في كلمة «مكة»). فوبخ الله هؤلاء الثلاثة ولم يوبخ المنافقين ولا ذكروهم ولا التفت إلى شيء من أمرهم، أما الثلاثة فقال عنهم: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم»، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم من بين من تخلف عنه دون سواهم فاجتنبهم الناس وتغيروا لهم وأمرهم باعتزال نساءهم..... حتى تيب عليهم بعد خمسين ليلة. صحيح البخاري (١١٣/٨)، ومسلم (٦١٤/٥)، وانظر شرح ابن بطال في باب وجوب صلاة الجماعة، والفتح (١٢٧/٢).

٢- انظر المنتقى (٢٣٠، ٢٢٩/١).

٣- المعلم (٤٣٧/١)، وانظر شرح ابن بطال في باب وجوب صلاة الجماعة، والتمهيد (٣٣٢/٨)، والمنتقى (٢٣٠/١).

٤- المرجع السابق.

٥- في ش: غيره في الأم.

٦- في ح: اختلاف للعلماء.

٧- في ر سقط: ثم.

٨- في ر: وقد خالف.

٩- النهاية (٦٨/٢).

آتيهم من خلفهم وآخذهم على غرة (١). ويكون أخالف أيضا فعلي الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقهم أو أخالف ظنهم في أني في الصلاة بقصدى إليهم (٢). واستدل البخارى به على إخراج أهل المعاصى من بيوتهم وترجم بذلك عليه (٣). يريدان من اختفى منهم وطلب إخراج من بيته بما يقدر عليه كما أراد النبي ﷺ إخراج هؤلاء بالقاء النار عليهم فى بيوتهم، وذلك فىمن عرف واشتهر بذلك منهم.

وقوله: «لو يعلم أحد هم أنه يجد عظما سميئا لشهدا» تحقيق لما يؤثره عليها التخلف عنها.

وقوله: «يعنى العشاء». ففیه كله بیان أنها فى المنافقین، بدلیل قوله فى الحديث الآخر فیهم: «لا يستطيعونها» (٤). يعنى العتمة والصبح.

وقوله للأعمى الذى ذكر له أنه (٥). لاقائده، وسأله (٦). أن یرخص له فیصلي فى بيته فرخص له، ثم قال له لماولى: «أسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «فأجب» (٧). تأكيد فى التزام الجماعة.

وفیه: حجة لعطاء ومن قال بقوله فى وجوبها على من سمع النداء (٨). ولأبى ثور وداود والأوزاعى فى وجوب حضور (٩). الجماعة (١٠). وحجة للجمهور فى وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء (١١). وفى تأكيد حضور الجماعة وليس فى قوله: «فأجب». بعد ترخيصه له مطلقا حجة بينة على الوجوب، لكن جاء فى رواية «لأجدك رخصة» (١٢). فهذا أقوى من

- ١- المرجع السابق، والفتح (١٢٩/٢).
- ٢- المرجع السابق.
- ٣- فى ز سقط: بذلك عليه. قال البخارى باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٧٤/٥).
- ٤- فى ح: لا يستطيعون... الموطأ (١٥١/١).
- ٥- فى ز سقط: انه.
- ٦- فى ز: وهل له
- ٧- وبمثله ابوداود (١٥١ /١)
- ٨- انظر المعالم (٢٩٢/١)، والعارضة (١٦/٢)
- ٩- فى ز سقط: حضور.
- ١٠- المراجع السابق.
- ١١- فى ش سقط: النداء. انظر شرح ابن بطال فى الجمعة باب: من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب بالمبسوط (٢٣/٢).
- ١٢- أخرجه ابوداود (١٥١/١).

رواية مسلم لكن في ذلك الحديث «ولي قائد لا يلائمني» (١). فقيل لعله كان ممن (٢). يتصرف في أمور دنياه دون قائد ككثير من العميان.

وقيل: يحتمل أنه إنما كان ذلك في الجمعة لافى الجماعة (٣). وقيل: كان في أول الاسلام وحين الترغيب على الجماعة وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها للاجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار، وحديث: عتبان حجة لذوى الأعذار. وقد ذكر أبو داود وأبو الحسن الدارقطنى هذا الحديث وسمى الأعمى فيه أنه: ابن أم مكتوم. (٤).

وقول عبد الله بن مسعود: لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق أو مريض

(٥). دليل على أن الحديث المتقدم فى المنافقين (٦).

وقوله: «وإن كان الرجل ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة» هو تفسير لقوله: «يهدى بين الرجلين» (٧). فى الرواية الأخرى، أى يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه عوناه على المشى لضعفه ومرضه (٨). وكله دليل على (٩) تأكيد أمر الجماعة.

و «سنن الهدى»: طريقه ومنهجه - بفتح السين - وقد رويناها: سنن أيضا، جمع سنة وهى: الطريقة بمعنى: متقارب (١٠).

وقوله: «وانكم لو صليتم (١١) فى بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». وفى بعض الروايات: «لكفرتم» (١٢). تنبيه وتحذير على إقامة الجماعة، والاحتفال لهالئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد فى ترك السنن.

- ١- المرجع السابق.
- ٢- فى سقط: ممن .
- ٣- انظر التمهيد (٣٣٣/١٨)، والفتح (١٢٨/٢).
- ٤- انظر سنن ابى داود (١٥١/١)، وسنن الدارقطنى (٣٨١/١).
- ٥- أبو داود (١٥١/١)، والنسائى (١٠٩/٢).
- ٦- التمهيد (٣٣٦، ٣٣٥/١٨)، والمنتقى (٢٣٠/١)، والفتح (١٣٠، ١٢٥/٢).
- ٧- فى ز: رجلين.
- ٨- قال أبو عبيد التهويد: المشى الرويد مثل الديب ونحوه. غريبه (٢٨٦/٤)، وانظر المعالم (٢٩١/١)، والصحاح (٥٥٨/٢)، وشرح مسلم (٣٠٠/٢).
- ٩- فى ش سقط: دليل على.
- ١٠- معانى القرآن للنحاس (٦٨/٢)، والصحاح (٢١٣٩، ٢١٣٨/٥)، والنهاية (٤٠٩/٢)، وشرح مسلم (٢٩٩/٢).
- ١١- فى ر: ان صليتم.
- ١٢- زوايه أبى داود (١٥١/١).

وقوله: «لضللتم ولكفرتم». أى أن تركهاداع إلى التهاون بالشرية حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السنن ويجهل، أوداع إلى ترك غيرهاحتى ينسلخ من شرائع الإيمان والاسلام(١)، ويتساهل فى قواعده فيثول إلى الضلال البين والكفر.

وقوله: للذى خرج بعد النداء «أما هذا فقد عصى أباالقاسم»(٢). تشديد فى الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أوغيره.

وقوله: «من صلى العشاء(٣). فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله» (٤). بيان إختصاص بعض الصلوات من الفضل بمالا يختص غيرهاومعنى هذا: فكأنما قام نصف ليلة،أوليلة لم يصل فيهاالعتمة أوالصبح فى جماعة إذلوصلى ذلك فى جماعةلحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليه.

وقوله : «سمعت جنديا القسري يقول»(٥). كذا للجلودى، وسقط لغيره وهو غير معروف فى نسبه وإنما هو: «بجلي علقى». بطن(٦)من بجيلة، كذا قال: البخارى(٧). وقال أبو نصر الحافظ: هو علقة بن عبقر من بجيلة(٨). وقسر بن عبقر من بجيلة(٩).

قال القاضى : ولعل لجندب حلف(١٠)، أو سكن وجوار(١١)فنسب إليهما لذلك إو لعل بنى علقة(١٢)ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بإخوة أبيها(١٣) إما لكثرتهم إو شهرتهم(١٤).

- ١- فى ر، ح، ز سقط:الإسلام.
- ٢- وأخرجه أبوداود (١٤٧/١)، والترمذى (٦٠٧/١).
- ٣- فى ح : العشاء الآخرة.
- ٤- وأخرجه الترمذى (١٢/٢).
- ٥- فى ح سقط: يقول.
- ٦- فى ش: من بطن.
- ٧- تاريخ البخارى الكبير (٢٢١/١/٢).
- ٨- فى ر سقط: بجيلة.
- ٩- الإكمال فى رفع الارتباب (٢٥٦/٦)، وانظرشرح مسلم (٣٠١/٢)، والتهذيب (١١٧/٢). وقسر: هو بفتح القاف وسكون السين المهملة وفى آخرها الراء المهملة. الأنساب (٤٦/١٠).
- ١٠- فى ش : ولعل جندب حلف فى قسر، فى ح: حلفا.
- ١١- فى ح : جوارا.
- ١٢- فى ز : بنى علقمة منسوبون.
- ١٣- فى ح : بإخوة لها، فى زسقط: لها.
- ١٤- انظرالأنساب (٤١٧/١٠)، وشرح مسلم (٣٠١/٢).

وقوله: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» (١) الذمة: الضمان، وقيل: الأمان (٢).
وقوله في حديث عتب بن مالك: «فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت» (٣).
 كما روينا (٤). ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» كذا عند جماعة (٥) شيوخنا، وفي
 سائر النسخ. قال بعضهم: صوابه (٦) «فلم يجلس حين دخل البيت» (٧).
قال القاضي: هذا عندي تعسف، بل صواب الكلام: «حتى دخل البيت» كما روينا،
 أي لم يجلس في الدار حتى يادر (٨) إلى قضاء حاجته التي جاء لها من الصلاة في بيته،
 فدخل وسأله أين يصلي منه (٩).

فيه: التبرك بالفضلاء ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم ومواضع صلاتهم، وإجابة
 أهل الفضل لما رغب إليهم فيه من ذلك تعاوناً على طاعة الله وتنشيطاً على عبادته (١٠).
 وفيه: إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر ولعذر المطر وشبهه (١١).

قال بعضهم: وفيه جواز صلاة الزائر برب البيت إذا كان عن إذنه فلا يعارض به الحديث
 الآخر بالنهي عن ذلك (١٢). وعندى أن هذا لاحجة فيه لأن النبي ﷺ أحق بالإمامة حيث
 كان. وقد قال علماؤنا: إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة (١٣)، فكيف بالنبي عليه السلام

- ١- وأخرجه الترمذى (١٤، ١٣/٢).
- ٢- غريب أبي عبيد (٤١٧/٢)، وشرح مسلم (٣٠١/٢).
- ٣- وأخرجه البخارى (٥١٩/١)، والموطأ (١٨٦/١).
- ٤- فى ر: سقط كما روينا.
- ٥- فى ش: من شيوخنا.
- ٦- فى ش سقط: صوابه.
- ٧- أنظر شرح مسلم (٣٠٣/٢).
- ٨- فى ش سقط: يادر.
- ٩- انظر الفتح (٥٢١/١).
- ١٠- شرح ابن بطلال فى باب المساجد فى البيوت، والتمهيد (٢٢٨/٦).
- ١١- فى ح سقط: ولعذرهم، وانظر التمهيد (٢٢٨/٦).
- ١٢- أخرج أبوداود بسنده فى سننه من حديث ابن عطية قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا
 هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصل، فقال لنا: قدموا رجلا منكم يصلى بكم، وسأحدثكم لم لا
 أصلى بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجلا منهم» (١٦٣، ١٦٢/١)،
 وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقال: قال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى
 بهم (٣٣٩، ٣٣٨/٢). وانظر شرح ابن بطلال فى باب إذا زار الامام قوما فأمهم.
- ١٣- انظر شرح السنة (٣٩٧/٣)، والفتح (١٧٢/٢).

جاز (١). وفيه: اتخاذ المساجد في البيوت، وفيه: جواز إمامة الأعمى لقوله: «أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي». (٢). وفي الموطأ: «كان يوم قومه وهو أعمى». (٣). وهو مذهب كافة السلف وعامة العلماء إلا شيئا روى عن ابن عباس وجابر، وقد تقدم الكلام أول الكتاب عليه. (٤).

وقوله: «فحبسناه على خزير صنعناه له». وفي رواية «خزيرة» (٥). بهاء آخره (٦).

قال الامام قال ابن قتيبة: الخزيرة (٧). لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثيرا فاذا

نضج ذرت عليه الدقيق، فان لم يكن فيها لحم فهي عسيدة. (٨).

وقال أبو الهيثم: إذا كان من دقيق فهي (٩) حريرة، وإذا كان من نخالة فهي «خزيرة».

قال ابن السكيت: الخزيرة النفيسة (١٠) من لبن أو ماء أو دقيق يتوسع به (١١).

قال القاضي: وقد جاء هذا (١٢). في الحديث نفسه: «على جشيشة صنعناها له». (١٣).

وهي بمعناها (١٤). قال شمر: هو أن تطحن الحنطة جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ

فيه، (١٥). وفي كتاب البخاري قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن (١٦).

١- في ح: قد مناغيره. انظر شرح ابن بطال في باب إذا زار قوما فأمهم.

٢- المرجع السابق. والتمهيد (٢٢٧/٦)، والمنتقى (٣٠٧/١).

٣- الموطأ (١٨٦/١).

٤- تقدم في كتاب الإيمان، وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٥، ٢١٣/٢).

٥- في ر: حزيره.

٦- رواية البخاري (٥١٩/١).

٧- في ر: الخزيرة اللحم.

٨- في ز: فهو، والنقل لم أعثر عليه في كتابه، وانظر غريب الخطابي (٥٣/٢).

٩- في ز: فهو.

١٠- في الأصل محرف وغير مقروء وأصلح من المعلم وكنز الحفاظ.

١١- المعلم (٤٣٧/١)، وانظر كنز الحفاظ (٦٤٠، ٦٣٩).

١٢- في ز سقط: هذا.

١٣- في ر ش: حشيشة

١٤- النهاية (٢٧٣/١)

١٥- انظر شرح مسلم (٣٠٣/٢)

١٦- البخاري (٥٤٢/٩)

وقوله: «فثاب رجال». أى اجتمعوا. قال النضر المثابة: المجمع، والمثابة: المرجع (١).
وسرواتهم: ساداتهم (٢). وبقية (٣) خبر ابن الد خشم تقدم الكلام عليه صدر الكتاب فى
الإيمان (٤). وكذلك على قوله (٥). «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله». (٦).
وقول ابن شهاب آخر الحديث: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر نرى الأمر انتهى إليها فمن
استطاع ألا يغتر فلا يغتر». بينا مذهبه فى نسخ هذا الحكم، ومذهب غيره والصواب / من
ذلك هناك (٧).

«والمج»: طرح الماء من الفم، (٨).

وفى مج النبى ﷺ الماء فى وجه محمود بن الربيع جوازه على طريق المباشطة
والتأنيس وممازحة الصغار وبرابآبائهم بذلك وجواز المزح، (٩). وفيه: ما كان عليه، عليه
السلام من حسن العشرة، كما مزح، (١٠) عليه السلام بأب عمير (١١). ولعل فعله هذا ليعقل
هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك تأكيد فى فضيلة الصحبة، ونقل شىء عن النبى ﷺ
كما كان، وكان محمود إذ ذاك ابن أربع سنين، وقيل: ابن خمس، (١٢). ويخبر محمود

- ١- انظر تفسير الطبرى (١/٥٣٢، ٥٣٣)، والصحاح (١/٩٤، ٩٥)، وتهذيب اللغة (١٥/١٥٢)، وشرح ابن بطال
فى المساجد فى البيوت.
- ٢- وأصله من السراة؛ وسراة كل شىء أعلاه، غريب الخطابى (١/٣٤٥)، وشرح مسلم (٢/٣٠٣).
- ٣- فى ر سقط: بقية.
- ٤- إكمال المعلم لوحة (٣١).
- ٥- فى ش سقط: على.
- ٦- انظر إكمال المعلم لوحة (٢٩).
- ٧- انظر الفتح (١/٥٢٢).
- ٨- والبخارى (١/١٧٢)، وانظر الصحاح (١/٣٤٠)، وشرح ابن بطال فى العلم باب متى يصح سماع
الصغير والنهية (٤/٢٩٧)، وشرح مسلم (٢/٣٠٥)، والفتح (١/١٧٢).
- ٩- فى ش: المدح.
- ١٠- فى ر: وكما قال.
- ١١- أخرج البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لى
أخ يقال له: أبو عمير فقال: أحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»، نغر
كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا، فأمر باللباس الذى تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم
وتقوم خلفه فيصلبى بنا (١٠/٥٢٦، ٥٨٢) والنغير: تصغير نغر وهو: طائر صغير. الفتح (١/٥٨٣)
- ١٢- أخرج البخارى من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى
وأنا ابن خمس سنين من دلو. (١/١٧٢)، وانظر الفتح (١/١٧٢، ١٧٣).

هذا احتج على جواز سماع الصغير إذا عقل (١). وجعل بعضهم هذا السن حجة في صحة السماع، وليس كما قال، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود مجلة النبي ﷺ في وجهه (٢).

وقوله في حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة (٣). الضمير في جدته عائذ على إسحاق بن عبدالله (٤). وهي أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة، ومالك هو القائل إن جدته. قاله أبو عمر (٥). وغلط غيره هذا القول وقال: بل مليكة جدة أنس أم أمه، وعليه يعود الضمير، وهو القائل: إن جدته (٦). وهي مليكة: بضم الميم وفتح اللام، كذا ضبطناها في الأم وغيرها (٧). وكذا ذكره الناس (٨). وحكى ابن عتاب عن الأصيلي: أنها مليكة - بفتح الميم وكسر اللام - (٩). في هذا الحديث وما قبله ما كان عليه السلام عليه (١٠). من حسن الخلق (١١). والتواضع وإجابة المساكين والانبساط مع الضعفاء وحسن العشرة مع الصغير والكبير، وفيه إجابة أهل الفضل للطعام لغير الوليمة وكذلك إذا كان لوجه حسن من تطيب نفس أول من يختص بالرجل أوتيتك به (١٢). وكره مالك رحمه الله إجابة

- ١- قاله المهلب، شرح ابن بطلال في باب متى يصح سماع الصغير.
- ٢- انظر الإلماع في أصول الرواية (٦٢)، والفتح (١٧٣/١).
- ٣- وأخرجه البخاري (٤٨٨/١)، وأبو داود (١٦٦/١). والموطأ (١٦٨/١).
- ٤- في سقط: ابن عبدالله.
- ٥- التمهيد (٢٦٤/١)، وانظر شرح مسلم (٣٠٥/٢).
- ٦- قال ابن حجر: الضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.
- و جزم ابن سعد، وابن مندة، وابن الحصار بأنها جدتها أنس والدة أمه أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبدالغني في العمدة وهو ظاهر السياق. الفتح (٤٨٩/١)، والعمدة (١١٠/٤).
- ٧- في ح: وغيره.
- ٨- قال النووي: قاله الجمهور من الطوائف، شرح مسلم (٣٠٥/٢).
- ٩- قال النووي: وهذا غريب ضعيف مردود، شرح مسلم (٣٠٥/٢). وابن عتاب هو الفقيه أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الجذامي شيخ القاضي عياض. بقية مشيخته بقرطبة ومسنهم ومقدمهم، وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره لعلو سنه وانقراض طبقتة. ت (٥٢٠)، الغنية (١٦٢).
- ١٠- في رز سقط: عليه.
- ١١- في ش: وحسن العشرة.
- ١٢- شرح ابن بطلال في باب الصلاة على الحصير، والتمهيد (٢٦٥، ٢٦٤/١)، والفتح (٤٩٠/١).

أهل الفضل لكل من دعاهم إلا في الوليمة (١). وفيه: إجابة المرأة الصالحة والمرأة المتجالة (٢).

وقوله: «قوموا فاصلوا لكم» (٣). فيه: حض الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع للنوافل وصلاة الضحى، وفي بابها (٤). أدخله مالك في الموطأ (٥). قيل: يحتمل أن النبي ﷺ أراد بذلك لتناهم بركة الصلاة معه، أولت شاهد المرأة صلاته وتعلمها منه وتقتدى به في ذلك معاينة ودون واسطة (٦).

وقوله: « فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ». فيه: جواز الصلاة على الحصير وعلى ما تبنت الأرض، ولا خلاف في هذا، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو لأن مباشرة الأرض أبلغ في التواضع، (٧). وقد بين في الحديث الآخر أنه كان من جريد. وفيه: حجة أن الافتراش لبس، وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس، وأن من حلف أن لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية معينة فافترشه أنه: حانث، (٨). وفيه: حجة أن افتراش الحرير حرام إذهو من جملة اللباس المنهى عنه على أن في الحديث الصحيح النص على النهي على الجلوس عليه، (٩). وهو مشهور في

- ١- وإليه ذهب الثوري. انظر التمهيد (٢٧٢/١)، والمنتقى (٣٤٩/٣)، والعارض (٣٢٢/٢).
- ٢- شرح ابن بطلال في باب الصلاة على الحصير، والتمهيد (٢٦٥/١)، والمتجالة: العظيمة الصحاح (١٦٦٠/٤، ١٦٦١).
- ٣- في ش: فأصلي بكم، وفي ح: فلا صلى لكم
- ٤- في ش: بابه
- ٥- فقال: جامع سبحة الضحى (١٦٨/١). قال العيني: وكره أصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة غير رمضان، العمدة (١١٢/٤)، وانظر المعالم (٣١٥/١)، وشرح ابن بطلال في باب الصلاة على الحصير، والمنتقى (٢٧٤/١)، وشرح مسلم (٣٠٦، ٣٠٥/٢)، والفتح (٤٩٠/١)
- ٦- انظر المنتقى (٢٧٣/١)، وقال النووي: لأن المرأة قلما تشاهد أفعالها ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها، وقال ابن حجر: لأجل أن المرأة قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقوفها، وانظر شرح مسلم (٣٠٥/٢)، والفتح (٤٩٠/١)، والعمدة (١١٢/٤)
- ٧- شرح ابن بطلال في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب الصلاة على الحصير، والمنتقى (٢٧٣/١)، وشرح مسلم (٣٠٦/٢)، والعمدة (١١٢/٤).
- ٨- شرح ابن بطلال في باب الصلاة على الحصير قاله المهلب والتمهيد (٢٦٥/١)، وقال النووي: وعندنا لا يحنث شرح مسلم (٣٠٦/٢).
- ٩- أخرج البخاري من حديث حذيفة رضى الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ عن شرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه (٢٩١/١٠).

مذهب مالك وكافة العلماء خلافا لعبدالمالك بن الماجشون ومن قال بقوله في إجازة الافتراض على ما ذكره بعد في موضعه (١). وإسوداد الحصير إما لقدمه أو لما يناله من ضرر الدوس والأقدام والاستعمال، ونضحه له قال إسماعيل القاضي وغيره: إنما نضحه ليلين ويتوطأ للصلاة، والأظهر قول غيره أن ذلك إما لنجاسة متيقنة، فيكون النضح هنا غسلا، أو متوقعة لإمتهانه طوال افتراضه (٢). فيكون رشا لزوال الشك وتطيب النفس لاسيما وكان عندهم أبوعمير أخو أنس طفلا صغيرا حينئذ، وقد جاء في غير مسلم في هذا الحديث مبينا ذكر أبي عمير (٣). فيه فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسات، (٤). ولا تبعد منه، وتصرفه عليه (٥).

وقوله: فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. حجة لكافة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الامام، خلافاً لأبي حنيفة والكوفيين في قولهم: يكونان عن يمينه ويساره، وقد تقدم هذا (٦).

وقوله: والعجوز من ورائنا. حكم قيام المرأة خلف الإمام ولا خلاف في هذا، وفيه: حجة على (٧) أن المرأة لا تؤم الرجال لأنه إذا كان مقامها في الائتمام غير مساو للرجال (٨) فتأخر

١- انظر في كتاب اللباس والزينة ، والفتح (٢٩٢/١)

٢- في ح: بطول.

٣- سبق في ص (٨٥٥).

٤- في ح: النجاسة.

٥- انظر شرح ابن بطال في باب الصلاة على الحصير، والتمهيد (٢٦٥/١)، والمنتقى (٢٧٣/١)، وتعقب النووي على هذا وقال: وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الاول، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة، وإلى هذا ذهب ابن العربي، والعيني، والفتح (٤٩٠/١)، وانظر العارضة (٣٢/٢)، وشرح مسلم (٣٠٧/٢)، والعمدة (١١٢/٤)

٦- وعن الحنفية قال السمرقندي: وإذا كان معه اثنان من الرجال والصبيان العقلاء يتقد مها الإمام، وقال بعض شيوخنا: إن لم يتقدم الإمام وقام بينهما فلا بأس والأول أصح، وأما رواية التوسط بينهما فعن أبي يوسف ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، تحفة الفقهاء (٢٢٨/٢)، وانظر الأصل (٢١/١)، وشرح ابن بطال في باب المرأة وحدها تكون صفا، والتمهيد (٢٦٦/١)، والمنتقى (٢٣٥/١)، والهداية (٣٥٦، ٣٥٥/١)، وشرح مسلم (٣٠٦/٢)، والفتح (٢١٢/٢، ٤٩٠/١)، والعمدة (١١٢/٤). سبق في ص (٦٣٩)

٧- في ش سقط: علي.

٨- في ح: للرجل.

عنه فأحرى أن لا تتقدمه، وهو قول الجمهور (١). خلافا للطبرى وأبى ثور فى إجازتهما لها (٢) إمامة الرجال والنساء جملة، وحكى عنهما إجازة ذلك لها فى التراويح إذا لم يوجد قارىء غيرها (٣).

واختلف فى إمامتها النساء، فذهب مالك، وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى منع إمامتها للنساء أيضا (٤). وأجاز ذلك الشافعى، وفيه رواية شاذة عن مالك مثله، واختاره بعض شيوخنا (٥).

وقد احتج بعضهم به على (٦). أحمد وأبى ثور ومن قال بقولهما فى أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزىء، ولا حجة عليهم فيه إذ يوافقونا فى المرأة (٧) وفيه حجة على أن من يعقل الصلاة من الصبيان حكمهم فى القيام خلف الإمام وفى حضور الجماعات حكم الرجال، وهو مذهب الجمهور، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك فى الفرائض والمساجد، وقال: لا يقوم مع الناس إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله

- ١- انظر المعالم (٣١٦/١)، وشرح ابن بطلال فى باب المرأة وحدها تكون صفا، والتمهيد (٢٧٠/١)، والمنتقى (٢٧٣/١).
- ٢- فى ح، ر سقط: لها.
- ٣- انظر شرح التلقين ل (١٣٦)، والمنتقى (٢٣٥/١)، والمجموع (٢٥٥/٤). وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن حجية قالت: أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء (٨٨/٢)، ومثله عن أم الحسن، وعطاء وعائشة وإلى القول بإجازة إمامتها فى رمضان، ذهب الشعبى النخعى وقتادة، وانظر المجموع (١٩٩/٤).
- ٤- فى ر: النساء، ومن قال بالمنع: سليمان بن يسار والحسن البصرى، وقال أبو حنيفة: لكن يجزيهن، مختصر الطحاوى (٣٣)، والمنتقى (٢٣٥/١)، والهداية وفتح القدير (٣٥٢/١)، والمغنى (٣٥/٢)، والمجموع (١٩٩/٤).
- ٥- وروية الكراهة عن: على ونافع والرواية الشاذة رواها ابن أئمن، قاله الباجى والمازرى، انظر مصنف بن أبى شيبة (٨٩/١)، والمنتقى (٢٣٥/١)، وشرح التلقين ل (١٣٦)، والمجموع (١٩٩، ١٩٨/٤).
- ٦- فى ش: قوم على.
- ٧- انظر المعالم (٣١٥/١)، وشرح ابن بطلال فى الأذان باب المرأة وحدها تكون صفا، والتمهيد (٢٦٨/١)، والمنتقى (٢٧٣/١)، قال ابن حجر: لكن لمخالف أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا. الفتح (٢١٣/٢).

عنه أنه كان إذا أبصر صبياني الصف أخرجه، ونحوه عن بعض السلف، (١). وتأول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها وهو قول الكأفة، (٢). وفي الحديث الآخر عن أنس صلواته عليه السلام به (٣). وبأمه، وخالته وجعله أنسا عن يمينه، وهذه سنة هذه الصورة، وقد تقدم الكلام عليها (٤).

وفيه دعاء النبي ﷺ لهم وظهور استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده والترغيب في دعاء أهل الخير، وإجابة الله هذه الدعوة فيه، وقوله: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». وبالبركة تمت الدعوة وخلصه الله من الفتنة إن شاء الله، وصلاة النبي ﷺ حذاء ميمونة وصلواته (٥). على الخمرة قد تقدم في كتاب الطهارة (٦).

-
- ١- وروى ذلك عن زرين أبي حبيش وأبي وائل، مصنف ابن أبي شيبة (٤١٣/١)، وشرح ابن بطال في الأذان باب المرأة وحدها تكون صفا، والتمهيد (٢٦٩/١).
 - ٢- انظر المراجع السابق.
 - ٣- في رجلي به.
 - ٤- تقدم في ص (٦٣٩).
 - ٥- في سقط صلواته.
 - ٦- وأخرجه البخاري (٤٨٨/١). وانظر ص (٦٠٦، ١٩٤).

وقوله : «لا ينهزه إلا الصلاة» أى لا يحركه، وهو من معنى قوله فى الحديث: «لا يريد إلا الصلاة» (١). وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة، ومعنى قوله: «الم يحدت»، والخلاف فيه (٢). وفى الحديث نفسه تفسيره (٣).

وقوله فى حديث أنصاري فى كثرة الخطى: والله ما أحب أن بيتى مطنب بيت محمد. (٤). أى مشدود بالأطناب وهى حبال البيوت، أى لأحب أن يكون ملصقاً فلا يكون لى خطى إلى المسجد أحتسبها. (٥).

وقول أبى: فحملت منه حملاً. أى أكبر كلامه وعظم عليه وثقل، حتى أخبر به النبى ﷺ فصوبه بقوله: «لك أجرما احتسبت»، (٦). ودل على فضل هذا العمل على جوار المسجد. نهى النبى ﷺ الذين أرادوا بيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد، وقال: «لكم بكل خطوة درجة».

وقوله لبنى سلمة حين أرادوا الانتقال إلى جوار المسجد: «دياركم تكتب آثاركم». (٧). أى الزموا دياركم، (٨). ومعنى نائية: أى بعيدة، (٩) زاد فى كتاب البخارى وكره أن تعرى المدينة. (١٠). فهذه علة أخرى فى حضهم على المقام (١١) لئلا يخلى ماحول المدينة فيترك عراء، وهو الفضاء من الأرض، قال الله تعالى ﴿فنبذناه بالعراء وهو سقيم﴾ (١٢). قيل ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها (١٣)، والله أعلم.

واختلف السلف على هذا فى التخطى إلى الأبعد عن الأقرب لكثرة الخطى، فروى عن

- ١- والبخارى (٣٣٨/٤)، وأبوداود (١٥٣/١)
- ٢- تقدم فى الطهارة ص (٢٧)
- ٣- وذلك قول أبى هريرة: يفسو أو يضرط.
- ٤- وأخرجه أبوداود (١٥٢/١)، وابن ماجه (١٤١/١).
- ٥- فى ح: فلا تكن... المساجد... انظر غريب الخطايبى (٣٠٠/١)، والصحاح (١٧٢/١)، والنهاية (١٤٠/٣)، وشرح مسلم (٣١١/٢).
- ٦- انظر شرح مسلم (٣١١/٢).
- ٧- وبمثله البخارى (١٣٩/٢).
- ٨- على الاغراء العارضة (١٠٦/١٢).
- ٩- الصحاح (٢٤٩٩/٦)، والمجموع المغيث (٢٥٠/٣)
- ١٠- صحيح البخارى (١٣٩/٢).
- ١١- فى ح: هنا طمس
- ١٢- الصفات (١٤٥)
- ١٣- انظر الفتح (١٤٠/٢)

أنس أنه كان يجاوز المساجد المحدثه إلى القديمة، وروى نحوه عن غيره. (١). وروى عن ابراهيم أن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» (٢) وكره الحسن وغيره هذا وقال: لا يدع مسجد قومه ويأتي غيره (٣). وهو مذهبنا، وفي المذهب عندنا في تخطى مسجده إلى الجامع الأعظم قولان.

وقوله: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر بباب أحدكم» (٤). الغمر - بالفتح وسكون الميم - : الكثير من كل شيء (٥). وفي الموطأ: عذب غمر. وذلك أن الماء العذب أبلغ (٦). في الإنقاء من غيره كما أن الكثير أبلغ من القليل.

وقوله: «على باب أحدكم» تنبيه على قرب تناوله وسهولة تأتي استعماله.

وقوله: «هل يبقى من درنه» على معنى التقرير لا على الاستفهام (٧). والدرن: الوسخ (٨)

. ضربه مثلاً لمحو الصلوات الخطايا كما نصه في الحديث نفسه.

وقوله: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس» (٩). وفي

الحديث الآخر: «حسناً». أي ترتفع ويظهر طلوعها وتتمكن وتباح الصلاة، وعند بعضهم: (١٠).

«حيناً». ومعناه: إن صحت قريب من الأولى (١١). أي تبقى بعد طلوعها وقتان الزمان، (١٢).

حتى تتمكن وترتفع (١٣). وهذان المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت

- ١- روى عن: مجاهد وأبي وائل. شرح ابن بطال في الأذان باب احتساب الآثار
- ٢- في ز: المساجد.. أخرجه أبوداود (١٥٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧/٢)، والمرجع السابق
- ٣- المرجع السابق
- ٤- وبمثله في الموطأ (١٨٨، ١٨٧/١).
- ٥- غريب أبي عبيد (٢٤٩/١)، وغريب الخطابي (٤٧٢/١).
- ٦- في ز: أغمر.
- ٧- انظر المنتقى (٣١١/١)
- ٨- غريب الخطابي (٥٠٩/١). والصحاح (٢١١٢/٥)، والمنتقى (٣١١/١)
- ٩- وأخرجه أبوداود مختصراً (٢٩/٢).
- ١٠- قال القاضي: هذا عند ابن أبي جعفر. المشارق (٢١٣/١).
- ١١- في ح: الأول.
- ١٢- في ز: الزمن.
- ١٣- قال القاضي: والأول أظهر، المرجع السابق.

إباحة الصلاة وكراهة الحديث حينئذ (١).

وقوله : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية. دليل على جواز التحدث بأخبار الزمن وأمور الأمم، وليس بمعنى أنهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت فإنه وقت الذكر والدعاء، وإنما هو فصل آخر وسيرة أخرى في وقت آخر، وصلها (٢). بالحديث الأول.

وقوله: «أحب البلاد إلى الله مساجدها». لأنها بيوت خصت للذكر (٣). وبقع أسست للتقوى والعمل الصالح.

وقوله : «وأبغض البلاد (٤). إلى الله أسواقها». لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ومظان الأيمان الفاجرة وإذا كان معنى الحب من الله والبغض عائداً إلى إرادته الخير أو الشر أو فعله ذلك ممن أسعده الله أو أشقاه، استبان لك أن المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله، والأسواق على الضد منها.

قال الامام قوله : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ». (٥). دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد. (٦).

قال القاضي : واستدل بعضهم فيه على استحباب الأذان في السفر (٧). وقد يحتمل أنه أراد فعل ذلك في قومهم لقوله: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم». ثم قال: « فإذا حضرت الصلاة». وهذا أظهر، والأول محتمل أن يريد، إذا حضرت من فراقكم لي (٨).

قال الإمام : وفيه دلالة على أن الأذان ليس

١- قال ابن بطال: أما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعله، هذا قول الشافعي وأحمد، وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها إذا كان إماماً مسجد جماعة، وإن كان إماماً في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها ومالا نافلة بعدها كالعصر والفجر فإن شاء قام وإن شاء قعد، وهو قول أبي مجلز شرح ابن بطال في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

٢- في ش: وصلهما.

٣- في ح: بالذكر.

٤- في ح: البقاع.

٥- والبخارى (١١٠/٢)، وأبوداود (١٦١/١)

٦- المعلم (٤٣٧/١، ٤٣٨).

٧- روى ذلك عن: عبدالله بن عمرو وابن المسيب وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: هو بالخيار روى هذا عن علي وعروة والثوري. شرح ابن بطال في باب الأذان للمسافرين

إذا كانوا جماعة، والاستذكار (١١٤/٢، ١١٥)

٨- في ش سقط: حضرت.. في ز سقط: لي.

بمستحقق (١) للأفضل، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة، أن القصد من الأذان الاسماع وذلك متأت من غير الأفضل كتأتيه من الأفضل بل ربما كان الأنقص فضلا أرفع صوتا، وقد قال عليه السلام في حديث آخر: «فاطلبوا لى أنداكم صوتا»، وهو هاهنا بمعنى (٢) أبلغ فى الاسماع (٣). **قال الشاعر:**

فقلت ادعى وادعوا إندى ﷺ لصوت أن ينادى داعيان (٤).

قال القاضى: وقد يكون أندى من باب ألين وألسس، ويدل عليه قوله فى بعض الروايات لعبدالله بن زيد وقد أراد أن يؤذن: «إنك فظيع الصوت فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا» (٥). فمقابلة أندى بفظيع يشعر بما ذكرناه مع قول عمر بن عبدالعزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا (٦).

وقوله: «وليومكم أكبركم». وفى الحديث الآخر: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وفى الحديث الآخر: «أكبرهم».

قال الامام: أمره بأن يؤم الأكبر محمله على تساويهم فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة فى الإمامة بدليل قوله فى الحديث الآخر: «يوم القوم أفقههم» (٧). وتقديم الأفقه عندنا أولى (٨). ثم القارىء بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن، وعند أبى حنيفة القارىء أولى من الأفقه (٩). وحجتنا عليه (١٠). قول النبى ﷺ: «أفقههم». ولأن الحاجة تمس إلى / الفقه فى الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة، فان احتج بقوله عليه السلام: «يوم القوم أقرأهم»، قلنا فإن أصحابنا تأولوه على أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه، لأن الصحابة رضى الله

١- فى ز: يستحق

٢- فى ز سقط: بمعنى

٣- الصحاح (٢٥٠٦/٦)، والنهاية (٣٧/٥).

٤- المعلم (٤٣٨/١)، وانظر الصحاح (٢٥٠٦/٦)، والبيت ذكره القالى فى الأمالى للفرزدق (١٠٢/٢)، ونسبه سيبويه إلى الأعشى ولم أجده فى ديوانه (٤٥/٣)، وفى شرح المفصل لابن يعيش أنه لربيعة بن جشم (٣٣/٧)، قال السيوطى عن الزمخشري: والأقرب أنه للأعشى، شرح شواهد المغنى (٨٢٧/٢).

٥- بمثله أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (٤٦١/١)

٦- فى د، ح: أو اعتزلنا.. تقدم فى الصلاة ص (٣٤٨).

٧- أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢٨٠/١)

٨- وهو قول عطاء والأوزاعى وأبو ثور وإليه مال الشافعى المعالم (٣٠٤/١)، وشرح ابن بطال فى باب أهل الفضل أحق بالإمامة وشرح السنه (٣٩٥/٣).

٩- وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق، الأصل (٢٠/١)، والمراجع السابقه.

١٠- فى ش سقط: عليه.

عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فأكثرهم قرأنا أكثرهم فقها (١).
قال القاضي: [٢]. وقال بعض علمائنا إنما هذا الترجيح إذ اتشاحوا وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للإمامة فلا يحتاج لهذا، ومن تقدم منهم لم يكره في حقه، وجاز ذلك له ولمن قدمه.

[**وقوله (٣):** «شبية». أي أحداث جمع شاب].

وقوله: «متقاربون» أي في الأسنان، وقيل: في العلم والقراءة.

وقوله في حد يث أبي مسعود من رواية الأعمش: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة». (٤). يقوي قول المخالف فانه قد فضل القراءة من السنة ولم تأت هذه الزيادة في رواية غير الأعمش، ومحملها عندنا وعند الشافعي والله أعلم فيمن كان في أول الاسلام وعند عدم التفقه وكان المقدم القارىء حتى وإن كان صبياً على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة (٥). فلما تفقه الناس في القرآن والسنة قدم الفقيه (٦). بدليل تقديم النبي ﷺ أبابكر لخلافته في الصلاة، وقد نص عليه السلام أن غيره أقرأه (٧). وقيل: قدم التفقه في كتاب الله لأنه أصل الفقه والعلم أولاً ثم الزيادة بعلم (٨). سنة رسوله من باب تقديم الأفقه على من دونه في الفقه.

- ١- المعلم (٤٣٨/١). وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن (٣٥/١). وانظر المعالم (٣٠٣/١)، وشرح ابن بطال في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، والمنتقى (٣٠٥/١).
- ٢- في ح سقط ما بين معكوفتين.
- ٣- في ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٤- وأخرجه أبوداود (١٥٩/١).
- ٥- أخرج البخارى من حديث عمرو بن سلمة، وفيه قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأنا، فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرأنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. الخ (٢٢/٨). وأخرجه أبوداود (١٥٩/١).
- ٦- في ر: الفقه.
- ٧- انظر المعالم (٣٠٣/١)، وشرح ابن بطال في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، والمنتقى (٣٠٥/١)، وشرح السنه (٣٩٦/٣)، والمغنى (١٨/٢)، وأخرج البخارى عن عمر رضى الله عنه قال: أقرأنا أبي.
- ٨- في ح في علم.

وفى قوله: (١) «يوم القوم أقرؤهم». حجة لنا فى منع (٢) إمامة المرأة لأن القوم ينطلق على الذكور (٣) دون الإناث، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قومٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نساءٍ﴾ (٤).

قال الشاعر:

..... * * أقوم آل حصن أم نساء. (٥).

ففصل بين النساء والقوم، وهذا فى إمامتها بالرجال، وقد تقدم الكلام فى ذلك (٦).

وقوله: «فان كانوا فى السنة (٧). سواء فأقدمهم هجرة». لزيادة فضلها.

وقوله: « فان استووا فى الهجرة فأقدمهم سلما». وفى الرواية الاخرى: «سنا»، وفى

الحديث الآخر: « فأكبرهم سنا»، والسلم هنا: الإسلام (٨). وقد روى: «إسلاما». (٩). وقدم

الاسلام زيادة فضيلة لاشك مع الاستواء فيما دونها [١٠]. كما أن كبر السن زيادة فضيلة مع

الاستواء فيما دونها]. وقد روى عن الزهري فى هذا الحديث: «فان استووا فى القراءة فأفقههم

فى دين الله فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم

وأحسنهم وجها، فإن كانوا فى الصباحة والحسن سواء، فأكبرهم حسبا».

قال الخطابى: وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها ففضيلتها باقية على أبنائهم،

فمن كان من أبناء المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم فى الإسلام فهو مقدم

على غيره ممن ليس له مثل ذلك، أو هو حديث عهد بإسلام (١١). ولهذا قدم ذوالسن لأنه أقدم

إسلاما.

١- فى ر: وقوله.

٢- فى ز سقط: منع.

٣- فى ش: على الذكورية.

٤- الحجرات (١١).

٥- البيت للشاعر زهير بن أبى سلمى، جاهلى من فحول الشعراء وحكمائهم، وتمام البيت:

وما أدري، وسوف إخال أدري * * أقوم آل حصن أم نساء. ديوانه ص (١٢).

٦- انظر ص (٨٥٨)، والحاوى للماوردى ل (١٥).

٧- فى ش: فى السن.

٨- انظر تفسير الطبرى (٣٢٣/٢)، والصحاح (١٩٥١/٥)، والمشارك (٢١٧/٢)، وشرح مسلم (٣١٦/٢)

٩- أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٨/١٧)

١٠- فى ش سقط: ما بين معكوفتين.

١١- فى ش بالاسلام.

فصار بمنزلة القديم الهجرة (١). قال بعض المتكلمين: رتب النبي ﷺ الأئمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي ﷺ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة فهي بعده للأقرب إليه منزلة والأشبه به مرتبة (٢). ثم بسط الكلام في أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الاسلام وحصافة العقل (٣). وهيبة القدر الذي هي معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق وهي صفات النبي ﷺ وهو المتصف بها حقيقة على الكمال فمن اتصف بها كان أشبه بالنبي ﷺ وأولى بخلافته ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجميعها أولى منه، فكان عليه السلام خلقه القرآن بوقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه» (٤). وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عرف، وقال الله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (٥). قيل: قد تكون العبارة بصباحة الوجه (٦). وحسنه هنا عن بشره وطلاقة والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب، والنفس (٧). إلى الأخلاق الحسنة الوجوه البسيطة أميل، وبالتقديم (٨) لها في أمورها وحوائجها أَرْضَى. وقد قال عليه السلام: «أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا» (٩). وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكرم فخاره مع أن أهل الحسب أنزه بهمهم عما يشين، وكذلك الكبير المسن أتم عقلا وأقدم إيمانا. وقد قال عليه السلام: «ليلني منكم ذوا الأحلام والنهي» (١٠). فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف الصغرى،

- ١- المعالم (٣٠٣/١).
- ٢- انظر المفهم لوجه (١٤٤).
- ٣- أي محكم العقل، الصحاح (١٣٤٤/٤).
- ٤- في ر: كتفيه.. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح (٥٥٢/١). وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين وقال الزبيدي: هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي وابن عساكر والخطيب، إتحاف السادة المتقين (٤٦٦/٤).
- ٥- القلم (٤).
- ٦- في ش: وجهه.
- ٧- في ش: والنفوس.
- ٨- في ز: وبالتقدير.
- ٩- في د: أحسنكم. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه (١٦٠/٦).
- ١٠- في ش: ذوى... أخرجه مسلم (٣٢٣ / ١)، وأبو داود (١٨٠/١)، والترمذي (١٨٠/٢)، وفيه «أولوا الأحلام».

وأما قوله في الحديث الآخر: «وليؤمكم أكبركم»، فذلك والله أعلم فيما قيل لعلمه باستوائهم في القراءة والفقهاء لوفودهم معا، وتعلمهم عنده عشرين يوما معا (١). وقد جاء مفسرا في الحديث نفسه من الرواية الأخرى.

قال: « وكانوا متقاربين في القراءة ». وكذلك قوله في الحديث الآخر: « وليؤمكما أكبركما » (٢). ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من قول مالك بن الحويرث في الحديث الأول: وفدنا على الرسول ﷺ في ناس ونحن شعبة متقاربون. وفي الآخر: وفدت على الرسول ﷺ أنا وصاحب لي. يحتمل أن يكونا حديثين في وفادتين والله أعلم (٣).

وقوله: « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه »، جاء في الحديث تفسير «تكرمه»: فراشه (٤). وفيه: حجة على أن الامام من السلطان أو من جعل له الصلاة أحق بالتقديم حيث كان من غيره (٥). قال الخطابي: وهذا في الجمع والأعياد لتعلقها بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم (٦).

قال القاضي: هذا ما لا يوافق عليه والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وإن حضر من هو (٧). أفضل منه وأفقه، وقد تقدم الأمراء من عهد النبي ﷺ فمن بعدهم على من تحت أيديهم، وفيهم الأفضل (٨). وقد ذكر شيوخنا أن الامام على الجملة أولى بالصلاة دون تفضيل وجه (٩).

- ١- انظر شرح ابن بطال في باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وذكر هذا التأويل ابن حجر عن الزين ابن المنير. الفتح (١٧٠/٢).
- ٢- وفي سنن أبي داود من رواية مسلمة: وكنا يومئذ متقاربين في العلم (١٦١/١).
- ٣- في ح: سقط يحتمل.... قال ابن حجر: وهو بعيد. قال: وقال الكرمانى: قد يطلق الأمر بالتشبية وبالجمع والمراد واحد كقوله: ياحرسى اضربا عنقه، وقوله: قتله بنوا تميم مع أن القائل الضارب واحد، الفتح (١١٢/٢).
- ٤- في ز سقط: تفسير. قال شعبة: فقلت لاسماعيل ماتكرمه؟، قال: فراشه. سنن أبي داود (١٥٩/١).
- ٥- شرح ابن بطال في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة.
- ٦- المعالم (٣٠٤/١).
- ٧- في ح: سقط: من هو.
- ٨- فمن ذلك صلاة أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه العيد خلف مروان صحيح البخارى (٤٤٩/٢).
- ٩- انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص (٣٧)، وسنن البيهقى (٢٩، ٢٨/٤)، والمغنى (٣٦٧/٢)، والمفهم (١٤٤).

وحكى الماوردى قولين فى الأحق: أهو أورب المنزل (١). إذا اجتمعاً؟، ثم صاحب المنزل أحق من زائره لأنه سلطانه وموضع تدبيره، ولا خلاف نعلم فى هذا (٢). مع نص الحديث فيه إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر ويستجيب له إن حضر من هو أفضل منه أن يقدمه (٣).

قال الخطابى: وكذلك إمام مسجد قومه وقبيلته (٤).

وقوله: « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما » (٥). فى رواية الترمذى: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ». (٦).

فيه حجه للأذان فى السفر، ومنه مذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء، على استحبابه وجوازه وترك وجوبه، إلا ما روى عن عطاء أنه يعيد إذا لم يؤذن ويقم إحتمالاً على ظاهر الأمر فى الحديث، ومثله فى الإقامة عن مجاهد، وبوجوبه قال داود وأصحابه.

ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور: على الندب والفضل، وحكى الطبري عن مالك: إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة / الصلاة، وهذا نحو قول المخالف (٧).

وقوله: « فلما أردنا الاقفال ». أى الرجوع يقال: قفل الجيش إذا رجع، وأقفلهم الأمير، ويقال قفلهم أيضاً، كأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع (٨).

- ١- فى ح: «هو». والماوردى هو: الإمام العلامة قاضى القضاة أبو الحسن على بن محمد البصرى الشافعى، ومن مؤلفاته: الحاوى والأحكام السلطانية (٤٥٠). السير (٦٤/١٨).
- ٢- فى ش: يعلم.
- ٣- الحاوى ل (٣٧-٤٠)، وانظر شرح السنه (٣/٣٩٧، ٣٩٩).
- ٤- فى ز سقط: قومه... المعالم (٣٠٤/١).
- ٥- وأخرجه البخارى (١٤٢/٢).
- ٦- سنن الترمذى (٦٠٩/١).
- ٧- تقدم فى ص (٣٤٥، ٨٨٣) وانظر شرح ابن بطال فى الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامه.
- ٨- انظر المعالم (٣/٣٥٨)، والاستذكار (١/٩٨) والنهاية (٤/٩٢، ٩٣).

أحاديث القنوت

ذكر مسلم عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع، ودعاه لقوم، وعلى آخرين ثم ترك ذلك، (١) وفي رواية عنه: «بينما هو يصلي العشاء»، وعند العذري: «العشي»، (٢). وفي رواية عنه أنه قنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، وعن أنس (٣). أنه دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا، وعنه قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا، كذا في البخاري، (٤) وعند بعضهم «شهرًا»، (٥). قيل هو أصوب كما جاء في الحديث الآخر: «ثلاثين ليلة»، ولعل «يسيرا» تصحيف منه، وقد يكون هو صوابا (٦). لتقليل المدة، وعنه أن رسول الله ﷺ إنما قنت قبل الركوع، وأنكر بعد الركوع، وقال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، زاد في البخاري: «ثم تركه». (٧). ولم يذكر مسلم قوله: «بعد الركوع»، وذكره البخاري (٨). وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب، (٩). وعن خفاف الغفاري: أنه قنت بعد الركوع، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس، وسماها، (١٠). وفي الموطأ عن الأعرج: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. (١١).

قال القاضي: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر، وفي الوتر في رمضان وغيره، وما عدى ذلك فلم يعملوا به إلا أن تنزل نازلة كما نزلت بأصحاب بئر معونة، أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات، ويدعوا في ذلك (١٢). وقاله الشافعي والطبري (١٣).

- ١- وأخرجه البخاري (٤٩٢/٢)
- ٢- قال القاضي: وهو وهم المشارق (١٠٣/٢).
- ٣- في: ابن عباس... وأخرجه أبو داود (٦٧/٢).
- ٤- (٤٨٩/٢)
- ٥- والبخاري (٤٩٠، ٤٨٩/٢).
- ٦- في ر، ح، سقط هو.
- ٧- لم أقف عليه في الصحيح، وأخرجه أبو داود (٦٨/٢).
- ٨- المرجع السابق.
- ٩- وأخرجه أبو داود (٦٨/٢).
- ١٠- المرجع السابق.
- ١١- الموطأ (١٣٨/١).
- ١٢- في ش سقط: يدعوا في ذلك.
- ١٣- انظر شرح ابن بطال في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده وشرح السنة (١٢٣/٣).

وأنكر هذا الطحاوي [١]. وقال: ولم يقله أحد قبل الشافعي (٢). وروى عن بعض السلف فعله (٣). وأنكر الشعبي القنوت في الفجر وغيره (٤). [٥] ورواه الواقدي عن مالك والثوري.

واختلف في فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم [٦] من الصحابة، ورواه بعضهم: بدعة، وروى عن ابن عمر (٧). وعنه خلافه [وذهب مالك والشافعي وأحمد وداود في جماعة إلى العمل بالقنوت في الفجر (٨). ولم يقل به الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية (٩)

ثم اختلف القائلون في حكمه فالمعروف من قول مالك وغيره إنه من المستحبات، والمرغب فيها، وذهب الحسن والشافعي وابن سحنون أنه: سنة (١٠). وهو مقتضى رواية علي

- ١- في ح سقط: ما بين معكوفتين.
- ٢- انظر شرح معاني الآثار (٢٥٤، ٢٤١/١)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والمجموع (٥٠٦/٣).
- ٣- روى ذلك عن: علي ومعاوية وأحمد وإسحاق وإبراهيم وعلقمة والأسود، مصنف عبدالرزاق (١١٠، ١٠٧/٣)، وشرح السنة (١٢٥، ١٢٤/٣).
- ٤- مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٢)، والمفهم ل (١٤٥).
- ٥- في ح سقط: ما بين معكوفتين.
- ٦- في ح سقط ما بين معكوفتين... قال ابن بطال وقال قتادة وإبراهيم: لم يقنت أبوبكر وعمر رضي الله عنهما حتى مضيا، وروى الطبري من طريق مالك الأشجعي قال قلت لأبي: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكلهم أيقنتون؟ قال: لا يا بني محدثة، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٤٣٦، ٤٣٥/٢)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق وانظر المعالم (١٣١/٢)، والمجموع (٥٠٦/٣).
- ٧- في ش: الأعمش.
- ٨- في ح سقط: في الفجر... المدونه (١٠٢/١)، وشرح معاني الآثار (٢٥٤، ٢٤١/١)، ومختصر الطحاوي (٢٨)، والمعالم (١٣٢، ١٢٩/٢)، وشرح ابن بطال في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده، والاستذكار (٣٤٠، ٣٣٧/٢)، والمنتقى (٢٨٢، ٢١٠/١)، وشرح التلقين ل (١٠٧)، وشرح السنة (١٢٧-١٢٢/٣)، والمجموع (٥٠٤/٣)، والفتح (٤٩١/٢)، والعمدة (٢٤، ١٩/٧).
- ٩- المراجع السابق.
- ١٠- في ح سقط: الشافعي... انظر شرح التلقين ل (١٠٧)، والمفهم ل (١٤٥)، والمجموع (٤٩٤/٣).

عن مالك بإعادة تاركه الصلاة عمدا (١). وقد حكى الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة، (٢). وعن الحسن في تركه: سجود السهو. (٣).

ثم اختلفوا في موضعه: فالمشهور عن مالك استحبابه قبل الركوع، (٤). وهو قول إسحاق وابن أبي ليلى و عمر بن عبدالعزيز، وروى عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأصحاب الرأي.

[٥] وذهبت طائفة إلى التخيير في ذلك والتوسعة، قبل الركوع وبعده، وإلي هذا ذهب أحمد بن حنبل، وروى عن أنس، وهو قول مالك لكنه استحب ماتقدم، وجعلها القرويون روايتين عنه] وحكى الخطابي عن مالك: أنه بعد الركوع، وهو قول ابن وهب (٦) وابن حبيب والشافعي وأحمد (٧)، وحكى عن إسحاق أيضا، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم (٨).

ثم اختلفوا هل يكبر له، وهل يرفع يديه إذا دعى فيه؟، ومالك لا يرى شيئا من ذلك (٩). ثم اختلف القائلون بالقنوت في صلاة الفجر، هل يقنت في الوتر في رمضان غيره؟. فروى عن علي وأبي وابن عمر وجماعة من السلف الفقهاء: القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ورواية ابن

- ١- قال في المدونة (١٠٢/١) قال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لاسهو عليه. وانظر المنتقى (٢١٠/١)، وشرح التلقين ل (١٠٧)، والمفهم ل (١٤٥).
- ٢- في ز: عن الطبري.. شرح ابن بطال في القنوت قبل الركوع وبعده.
- ٣- انظر المفهم ل (١٤٥).
- ٤- في ح سقط: استحبابه.
- ٥- في ح سقط ما بين معكوفتين.
- ٦- في ح سقط: ابن وهب.
- ٧- في ز: سقط أحمد.
- ٨- المدونة (١٠٢/١)، ومختصر الطحاوي (٢٨)، والمعالم (١٣٢، ١٣١/٢)، وشرح ابن بطال في القنوت قبل الركوع وبعده، وشرح التلقين ل (١٠٨)، وتحفة الفقهاء (٢٠٣/٢)، والمنتقى (٢٨٢/١)، وشرح السنة (١٢٦/٣)، والهداية (٤٢٨/١)، وشرح مسلم (٣١٩/٢)، والمجموع (٥٠٦/٣)، والعمدة (١٧/٧).
- ٩- وإليه ذهب الأوزاعي ويزيد بن أبي مريم، ومذهب الأحناف: أنه يكبر ويرفع يديه عند التكبير ثم يقبض باليمنى على اليسرى ويقنت، وعند الشافعي: يرفع يديه بلا تكبير ويقنت رافعا يديه، ومثله عند الحنابلة، ومختصر الطحاوي (٢٨)، وتحفة الفقهاء (٢٠٤، ٢٠٣/٢)، والمغنى (٧٩٧، ٧٨٦/١)، والمفهم ل (١٤٥)، والمجموع (١٦٠، ١٥/٤، ٥٠٧/٣).

وهب والمدنيين عن مالك، (١) وقالت طائفة: لا يقنت في الوتر جملة وروى ذلك، (٢) عن ابن عمر وطاووس، وهي رواية ابن نافع والمصريين عن مالك (٣). وعن أبي حنيفة أنه لا يقنت إلا في وتر رمضان فقط فيستحب (٤). في جميعها وقاله: النخعي، وحكى عن إسحاق، (٥) وقيل: يقنت في وتر السنة كلها وهو قول ابن مسعود والحسن، (٦). والنخعي وإسحاق وأبي ثور، وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان وروى أيضا عن الحسن، (٧). ثم اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء موقت إلا ما روى عن بعض أهل الحديث في تخصيصها بقنوت مصحف أبي بن كعب المروى أن جبريل علمه النبي ﷺ وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» إلى آخره، (٨) وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك لكنه يستحب عن مالك والكوفيين: القنوت بذلك، (٩). واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروى عن الحسن

- ١- المعالم (١٣٢/٢)، والاستذكار (٣٣٩، ٣٣٨/٢) والمنتقى (٢١٠/١)، وشرح التلقين ل (١٠٧)، وشرح السنة (١٢٦/٣)، والمفهم ل (١٤٥).
- ٢- في ح سقط وروى ذلك.
- ٣- في ح سقط: ابن نافع. انظر الموطأ (١٧٤/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٠٦/٣)، وشرح ابن بطال في باب القنوت قبل الركوع وبعده والاستذكار (٣٤٠/٢)، والمنتقى (٢١٠/١).
- ٤- في ش سقط وتر... وفي ح سقط: ويستحب.
- ٥- والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن القنوت واجب في الوتر لذا يوتر في جميع السنة على الوجوب ويتركه يوجب سجود السهو، انظر المعالم (١٣٢/٢)، المنتقى (٢١٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٠٣/٢)، والهداية وفتح القدير (٥٠٣، ٤٣٠، ٢٧٧، ٢٧٦/١).
- ٦- في ش سقط: الحسن.
- ٧- مصنف عبدالرزاق (١٢١، ١٢٠/٣)، والمعالم (١٣٢/١)، وشرح السنة (١٢٦/٣)، المفهم ل (١٤٥).
- ٨- وهو قول الحسن، انظر مصنف عبدالرزاق (١١٦/٣)، والمفهم ل (١٤٥)، والمجموع (٤٩٧/٣) ... والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٤، ١١٢/٣)، والبيهقي في سننه (٢١١، ٢١٠/٢). وتامامه: «وثنى عليك فلانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق». وفي رواية علي: «لأنه كان يقدم ويؤخر ويقول: «وثنى عليك الخير كله ونشرك ولا نكفرك ونؤمن بك»، وقوله نحفد: بفتح النون وكسر الفاء أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة، غريب أبي عبيد (٣٧٥، ٣٧٤/٣)، والصحاح (٤٦٦/٢)، وشرح السنة (١٣٠/٣)، والمجموع (٥٠٢/٣).
- ٩- المنتقى (٢٨٢/١)، وتحفة الفقهاء (٢٠٤/٢)، وفتح القدير (٤٣٠، ٤٢٩/١)، والمفهم ل (١٤٥).

بن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقنت به «اللهم أهدني فيمن هديت»، إلى آخره (١) وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين في القنوت، وذكر ذلك القاضي ابن نصر، وهو قول إسحاق والحسن بن حي، (٢). قيل في معنى قول أنس: قنت شهرا ثم تركه أى ترك الدعاء على هذه القبائل وفي الصلوات الأربعة ولم يتركه فى صلاة الصبح [ويبدل حديث أنس على استدامته عليه السلام القنوت فى صلاة الصبح (٣)]. أن الاختلاف عنه فى قنوته وتركه على هذا وكذلك الاختلاف عنه فى (٤). قبل الركوع وبعده لاختلاف القنوتين، فقبل فى الفجر، وبعد فى الدعاء على الكفار.

[٥] واختلف فى رفع الأيدي فى القنوت فقيل: لا يرفع حكاه ابن شعبان قاله الأوزاعي ويزيد بن أبى مريم (٦) وهو مشهور مذهبا، وروى ابن أبى أويس (٧). عن مالك انها من

١- أخرجه أبوداود (٦٣/٢)، والنسائي (٢٤٨/٣)، والترمذى (٥٦٢/٢)، وقال: حديث حسن، وتمام

الدعاء: «وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت». انظر المفهم ل (١٤٥)، والمجموع (٤٩٦، ٤٩٢/٣).

٢- المفهم ل (١٤٥).

٣- فى ر سقط: ما بين معكوفتين... انظر المعالم (١٣١/١).

٤- فى ح سقط فى.

٥- فى ح ش سقط ما بين معكوفتين.

٦- ويقال: يزيد بن ثابت بن أبى مريم أبو عبدالله الدمشقى مولى سهل بن الحنظلة الأنصارى، رأى وائلة بن الأسقع رضى الله عنه وأرسل عن معاوية ت (١٤٤)، التهذيب (٣٥٩/١).

٧- فى الأصل: ابن أبى أوس والصحيح ما ذكر وهما أخوان أحدهما إسماعيل بن أبى أويس أبو عبدالله واسم أبى أويس: عبدالله بن عبدالله بن أبى أوس ابن أبى عامر الأصبهى ابن عم مالك بن أنس وابن اخته وزوج ابنته، قال أحمد بن حنبل: زعموا أن سماعه وسماع مالك كان شيئا واحدا ت (٢٢٦)، ترتيب المدارك (٣٦٩/١).

والثانى: أبوبكر عبدالحميد بن أبى أويس المعروف بالأعمش خرج له البخارى ومسلم ت (٢٠٢)، ترتيب المدارك (٣٧١/١).

المواطن التي رأى رفع الأيدي فيها كما يرفع في الصلاة [١]. وفي دعائه عليه السلام على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم، جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم وتعيين من تعين منهم، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة (٢).

واختلف في الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه بعضهم وأباه آخرون، وقالوا: يدعى لهم بالتوبة لا عليهم إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله، وقيل: إنما يجب الدعاء على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك وإقبالهم، وأما في إدمانهم فيدعى لهم بالتوبة (٣).

وحديث زهير بن حرب (٤)، عن حسين بن محمد، (٥) أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته / شهر الحديث (٦). لم يقع هذا الحديث عند العذري ولا عند الفارسي ولا عند ابن ماهان، وهو ثابت في نخسة ابن عيسى وبعض النسخ (٧)، وحق عليه في كتاب الجياني، ثم جاء السند بعينه بعده في حديث: «بيننا النبي ﷺ يصلي العشاء». عند جميعهم بغير خلاف، ووقع هنا عند القاضي الصدفي: «يصلي العشي»، فإن صح فمعناه: إحدى صلاتي العشي».

وقوله: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ» أي لأصلي صلاة تقرب من صفتها كما قال في حديثه الآخر: «إني لأقربكم شيها بصلاته» (٨)، وقال بعضهم: صوابه: «لأقربن» أي لأتبعن، وهذا تعسف.

وقال مسلم: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ. كذا لجميعهم، وفي كتاب العذري: ومحمد بن

١- وممن قال برفعها: عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال أحمد وإسحاق. المجموع (٥٠٧/٣).

٢- وذكر النووي أن التعميم في الدعاء هو المختار، المجموع (٤٩٨/٣).

٣- وروى أن أبا بكر الصديق وزوجته رضی الله عنهما كانا يدعوان على عبدالرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة. وشرح ابن بطال في دعاء النبي ﷺ

اللهم اجعلها عليهم سنينا كسني يوسف، والاستذكار (٣٣٧/٢).

٤- هو: بن شداد أبو خيثمة ثقة ثبت التقريب (٢١٧).

٥- هو: بن بهرام التميمي أبو أحمد ثقة، التقريب (١٦٨).

٦- انظر: (٢٨١، ٢٨٢).

٧- في ش: وبعض الشيوخ.

٨- في ر: تشبها... أخرجه البخاري (٢٩٠/٢).

عبدالله (١) مكان عبد الأعلى، وهو خطأ، والصواب: ابن عبد الأعلى وهو الصنعاني، (٢) خرج له النسائي أيضا [أحاديث النوم عن الصلاة] (٣)٠

١- في ح: محمد بن عديان.

٢- ثقة، التقريب (٤٩١)٠

٣- في ر سقط: ما بين معكوفتين... خرج له في أبواب عدد الصلوة في الحضر والسفر باب صلاة المغرب، سنن النسائي (٢٣٩/١).

قال الامام: إن قيل مامعنى قوله فى الحديث: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي» (١) وقدنام فى حديث الوادى حتى طلعت الشمس ؟، (٢). قيل: إن من أهل العلم من يتأول قوله (٣) عليه السلام: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي». على أن ذلك غالب حاله ، وقد ينام نادرا بدليل حديث الوادى، ومنهم من تأول ذلك أنه لايستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث، والأولى عندى أن يقال: ما بين الحديثين تناقض لأنه ذكر فى الحديث (٤): «إن عيني تنامان». وكذلك كان يوم الوادى إنمانامت عيناه فلم يربطوع الشمس، وطلوعهاإنما يدرك بالعين دون القلب (٥).

قال القاضى قيل: «لا ينام قلبه» من أجل أنه يوحى إليه ويدل أن الاستغراق لايجوز عليه جملة أوغالباً (٦) أنه كان محروسامن الحدث، كما جاء فى الحديث: «أنه كان ينام حتى ينفخ ويسمع غطيظه ثم يصلي ولايتوضأ» (٧)، وقد تكون هذه الغلبة هناللونوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان (٨) سنة النائم عن الصلاة كما قال فى الحديث الآخر: «لوشاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم» (٩).

وقوله فى الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة حين قفل من غزوة خيبر، قال الأصيلي: هو غلط، وإنما هو: حين قفل من حنين (١٠) [ولم يعترذلك النبى ﷺ لإمرة، حين قفل من حنين إلى مكة] (١١) وقال الباجى، وابن عبد البر: أن قول ابن شهاب: من خيبرأصح، وهو قول أهل السير (١٢)، وفى حديث ابن مسعود: أن نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك فى زمن خيبر (١٣).

- ١- وأخرجه البخارى (٣٣/٣).
- ٢- وابوداود (١١٨/١)، والموطأ (٣٢/١).
- ٣- فى ش: ان قوله.
- ٤- فى ش: ذكر فى الحديثين.
- ٥- المعلم (٤٣٨/١)، وانظرالمعالم (٢٥٢، ٢٥١/١)، والتمهيد (٣٩٤، ٣٩٢/٦).
- ٦- فى ز: وغالباً.
- ٧- انظرصحيح البخارى (٢٣٨/١).
- ٨- فى ح: من ينام.
- ٩- فى ح: سقط سنة.. أخرجه البيهقى بمثله (٢١٨/٢)، وأنظر التمهيد (٢٠٧/٥)، والاستذكار (٩٩/١).
- ١٠- فى ش: من حنين إلى مكة، وسقط ما بين معكوفتين.
- ١١- ذكره الباجى عنه، المنتقى (٢٧/١).
- ١٢- الاستذكار (٩٨/١)، والتمهيد (٣٨٨/٦)، والمنتقى (٢٧/١).
- ١٣- أخرجه أبوداود (١٢٢/١)، وانظر التمهيد (٢٠٥/٥).

قال الباجي: وعليه يدل حديث أبي قتادة (١). قال غيره: وكذلك قوله: بطريق مكة هو طريق لمكة لمن شاء (٢)، قال أبو عمر: في هذه الأخبار ما يدل أن نومه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين، لأن في حديث ابن مسعود «أنا أوقظكم» (٣)، وقد يمكن أن النبي ﷺ لم يجبه إلى ذلك، وأمر بلالاً (٤).

قال القاضي: أما حديث أبي قتادة فلامرية أنه غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران بن حصين (٥)، يدل أنها في موطنين، وتبين ذلك آخر الباب، والكرى: النوم (٦).

وقوله: «عرس»، التعريس: نزول آخر الليل للنوم والراحة، قاله الخليل وغيره (٧)، وقال أبو زيد التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (٨)، وفي الحديث «معرسين في نحر الظهيرة» (٩) وهذا حجة له، واستحب أهل العلم أن يكون منتحياً عن الطريق منكبا عنه للحديث الوارد في ذلك (١٠) [١١]. ولقوله: «لأنه مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل» [١٢]. ولقوله في حديث أبي قتاده: «فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه».

وقوله لبلال: «أكلنا الليل» وفي الموطأ: «الصباح» (١٣) قيل: فيه دليل على صحة (١٤) قبول خبر الواحد والعمل به، وقد يعترض على هذا بأن الأمر يرجع في خبر بلال بعد إلى العمل باليقين من المشاهدة والضرورة برؤية الفجر

- ١- المنتقى (٢٧/١).
- ٢- انظر الاستذكار (١١٩/١).
- ٣- أخرجه أحمد (٣٩١/١)، والبيهقي (٢١٨/٢).
- ٤- الاستذكار (١١٩/١)، والتمهيد (٢٥٠/٥).
- ٥- أخرجه البخاري (٤٤٧/١).
- ٦- المعالم (٢٥٠/١).
- ٧- التمهيد (٣٩١/٦، ٢٠٩/٥)، والمنتقى (٢٧/١)، وشرح مسلم (٣٢٥/٢).
- ٨- النوادر في اللغة (٥٣٩). وانظر المعالم (٢٥٠/١).
- ٩- في ر، ز: معرسون... أخرجه البخاري مطولاً في حديث الإفك (٢٧٠/٥).
- ١٠- أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق» (٢٨/٣)، وانظر المنتقى (٢٧/١).
- ١١- في ز سقط: ما بين معكوفتين.
- ١٢- أخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٥/٣). ويمثله مالك في الموطأ (١٤٥/٣).
- ١٣- (٣٣/١).
- ١٤- في ز سقط: صحة.

بعد تنبيه بلال عليه (١)، وفي الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وإن خشي استغراقه حتى يخرج وقتها إذ لم يتوجه (٢) عليه الخطاب بها بعد، ولأن هذا قد يعترى النائم أول الليل وإن كان الأغلب على النائم آخره، الغلبة والاستغراق لاسيما للمسافر والتعب (٣)، وفيه الترفق بالمسلمين ، وقد جاء في البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال: «أخاف أن تناموا» فقال بلال ل: أنا أوقظكم (٤) فكان النبي ﷺ ذهب إلى الأخذ بالاحتياط لهم فلما رأى حاجتهم واعتمد على إيقاظ بلال وكلايته أباح ذلك لهم ، وفي استعمال الرجل خادمه في مثل هذا وراحته بتعبه مالم يجحف به (٥)، فكيف وقد روى أن بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم (٦).

وقوله: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس» أى أصابهم شعائرها ، أوحرها (٧) على ما جاء في الحديث الآخر (٨).

وقوله: «ففرع رسول الله ﷺ» وفي الحديث الآخر: «فقمنا فزعين» قال الأصيلي: وذلك لأجل عدوهم خوفاً أن يكون أتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرة (٩). وقال غيره: بل ذلك لما فاتهم من أمر الصلاة، وأنه لم يكن عنده ولا عندهم حكم من نابه ذلك وحذروا المأثم والمواخذة بذلك حتى أعلمهم النبي ﷺ بأنه لا إثم عليهم بدليل قولهم في الحديث الآخر: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا؟، فقال: «أمالكم في أسوة»؟. ثم قال: «أمانه ليس في النوم تفريط» (١٠) وهذا بين في حقهم هم، وقد يكون ذلك حكمه هو بدليل قوله: «أمالكم في أسوة» ثم أوحى إليه بزوال الحرج، ألا تراه كيف قال: «ثم قال أما (١١) إنه ليس في النوم

- ١- انظر المنتقى (٢٧/١)، قال ابن حجر: قاله ابن بزيه، الفتح (٦٨/٢).
- ٢- فى ح: إذالم.
- ٣- فى ش: والمتعب،..المرجع السابق.
- ٤- البخارى (٦٦/٢).
- ٥- أى يذهب به الصحاح (١٣٣٤/٤).
- ٦- الاستذكار (٩٩/١)، والتمهيد (٣٩١/٦).
- ٧- فى ح: وحرها.
- ٨- المنتقى (٢٧/١).
- ٩- المنتقى (٢٧/١)، قال ابن عبد البر: ولم يكن فزعه عليه السلام من عدو خافه كما زعم بعض من تكلم فى معانى الموطأ، الاستذكار (١٠٨/١).
- ١٠- المرجع السابق.
- ١١- فى ح، ر سقط: أما.

تفريط»، «وثم»: تقتضى المهلة، وقد يكون (١) فزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة (٢) كما قال: «فأفزعوا للصلاة»، (٣) أى بادروا إليها. وكأنها من معنى الاستغاثة بهامن تخويف الله بذلك (٤) وقد يكون فزع النبي ﷺ هنا هوبه لأول استيقاظه من نومه. قال الخطابي منعه: انتبه، يقال: أفزعت الرجل ففزع أى: نهته فانتبه (٥)، قال الهروي فى الحديث أن النبي ﷺ نام ففزع وهو يضحك. أى هب من نومه (٦).

وقد يكون فزع النبي ﷺ هنا إجابته الفزعين من أصحابه وإغاثتهم لمانزل بهم (٧). يقال: فزعت استغثت، وفزعت أغثت (٨).

وقوله: «أى بلال» كذا عند الشنتجالي وابن أبى جعفر، وعند العذرى والسمرقندى: «أين بلال» (٩).

وقول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، على طريق العذر مما كان قد تكفل بضمانه (١٠)، لاسيما على ما ذكره البخارى فى حديث أبى قتادة من قول النبي ﷺ: «أخاف/أن تناموا»، فقال بلال: أنا أوقظكم.

وقد اختلف الناس فى النفس ما هى؟ وفى الروح على مقالات كثيرة، ومذهب أئمتنا أنهما بمعنى واحد (١١). وأنها الحياة، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى: «إن الله قبض أرواحنا»، وقوله: ﴿اللهم يتوفى الأنفس﴾ (١٢). وقد ذكرت العرب الروح، وأنته بمعنى

- ١- فى ح: وقد قيل.
- ٢- فى ش: إلى الصلاة.
- ٣- أخرجه البخارى (٥٣٣/٢)، ومثله فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم: «إذ أرقأ أحدكم عن الصلاة أونسيها ثم فزع إليها ... (٣٥/١).
- ٤- فى ح سقط: ما بين معكوفتين.
- ٥- غريب الخطابي (٦٨٣/١).
- ٦- الغريبين ل (١٧).
- ٧- الاستذكار (١٠٨/١)، المنتقى (٢٧/١).
- ٨- غريب الخطابي (٦٨٢/١)، والصحاح (١٢٥٨/٣).
- ٩- فى ش: ان بلال... انظر شرح مسلم (٢٣٥/٢).
- ١٠- فى ش: سقط كان... انظر الاستذكار (١٠٨/١)، والمنتقى (٢٧/١).
- ١١- فى ح: انها... قال الباجي: هذا قول الشيخ أبو محمد وكذلك قال القاضى أبوبكر والقاضى أبو جعفر السمنانى وأبو عمران الفاسى، وعليه جماعة أهل السنة، المنتقى (٣٠/١).
- ١٢- الزمر (٤٢).

النفس (١). وقال أبو القاسم القشيري (٢). وقيل: الروح أعيان مودعة في الأجساد لطيفة أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد مادامت فيه تلك الأجساد اللطيفة (٣)، فالإنسان حي بالحياة، والإنسان مجموع الجسد والروح، وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب، وعلى هذا تدل الآثار.

وأما النفس: فذات الشيء ووجوده، وقد يحتمل أن تكون النفس لطيفة مودعة في الجسم محل للأخلاق المعلولة كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة (٤)، والإنسان ينطلق على ذلك كله.

قال غيره: ولها اسم ثالث وهي: النسمة، وقد قيل: إن الروح والنفس هو النفس المترددة في الجسد، وهذا غير صحيح لالغة ولا معنى، وقيل النفس: الدم، ولكن لا يصح به تفسير هذا الحديث، وقد يمكن تسميته به، وقيل: هو أمر مجهول لا يعرف ماهيته (٥)، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (٦). وسيأتي الكلام عليه بعد هذا حيث ذكر منه صاحب المعلم إن شاء الله (٧).

وقوله: «اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً» وفي الحديث الآخر: «ارتحلوا» وفي حديث زيد بن أسلم: «فأمرهم أن يركبوا فركبوا» (٨)، ومثله في حديث أبي قتادة قيل: «فركبوا» محمله أن بعضهم ركب وبعضهم اقتاد، وهذا على من جعل الأحاديث في هذه واحدة، وأما إن كانت في مواطن فلا تعارض في ذلك، وسنذكر هذا بعد (٩).

وأمره عليه السلام لهم بهذامع وجوب المبادرة للصلاة.

قال الامام: اختلف في علته، فقيل: لأن الشمس كانت طالعة وإنما أمرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت، وقيل: إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله: «إن هذا منزل حضرنا فيه

- ١- الصحاح (٣٦٧/١)، والتمهيد (٢٤٧/٥).
- ٢- هو الامام القدوة الاستاذ عبدالكريم بن هوازن الخراساني الشافعي الصوفي له كتاب لطائف الاشارات، ت (٤٦٥)، السير (٢٢٧/١٨).
- ٣- لطائف الاشارات (٣٦٧/٢).
- ٤- في ر: محلا.
- ٥- ماهية الشيء: اي حقيقته وأصله.
- ٦- الاسراء (٨٥). وقد ذكر الأزهري كلاماً جميلاً عن الروح فليُنظر في تهذيب اللغة (٢٢٣/٥).
- ٧- ص ()، وانظر التمهيد (٢٤١/٥)، والمنتقى (٣٠/١)، وأحكام ابن العربي (١٢٢٤/٣).
- ٨- الموطأ (٣٥، ٣٤/١).
- ٩- ص (٨٩٠)، وانظر الاستذكار (١٢٠/١)، والمنتقى (٣٠/١).

«شيطان»، وهذا هو الأظهر (١)، ومذهب أبي حنيفة أن المنسيات لاتقضى عند طلوع الشمس، ويحتج بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي (٢). وهذا الحجة له به لأنه كان في صلاة ذلك اليوم، وهو يوافق على أن صلاة ذلك اليوم تقضى عند طلوع الشمس، والحجة عليه أيضا قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» فعم سائر الأوقات (٣).

قال القاضي: لاحجة لأبي حنيفة بما قال من الحديث لما ورد في الحديث نفسه (٤): «فما أيقظنا إلا حر الشمس»، وقوله في الحديث الآخر: «فضربتنا الشمس»، وهذا كله لا يكون إلا بعد ارتفاعها وجواز الصلاة حينئذ، وقد قيل في أمر النبي ﷺ: «بالاقتياد»، وجوه أخر منها: أن أمره بذلك ليقوم جميع الناس بحركة الرحيل وينتبه لذلك من غمره النوم و ينبه غيره (٥) ممن قاربه ويأخذ من قام أهبة الصلاة أثناء ذلك.

وقيل بل كراهة للموضع الذي أصابتهم فيه الغفلة وتشاؤما به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود، لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم (٦)، وكما قال أبو لبابة: لأرى في بلد خنت فيه الله ورسوله (٧). وكما قال: أهجر دار قومي الذي (٨) أصبت فيها الذنب (٩)، ولنهي عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة (١٠).

وقيل: بل الأمر (١١) بذلك منسوخ

- ١- انظر شرح ابن بطال في باب الأذان بعد ذهاب الوقت.
- ٢- الأصل (١٥٠/١)، والمعالم (٢٥٠/١)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٢١١/٥)، والاستذكار (١٠٩/١)، والمنتقى (٢٨/١).
- ٣- المعلم (٤٤٠، ٤٣٩/١).
- ٤- في ح: الآخر نفسه.
- ٥- في ح: وينبته.
- ٦- أخرج البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجانمها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء (٣٧٨/٦)، وانظر المغازى للواقدي (١٠٠٦/٣، ١٠٠٧) وشرح ابن بطال في باب الأذان بعد ذهاب الوقت، والتمهيد (٢١٢/٥).
- ٧- في ح: خنت الله فيه.
- ٨- في ح: التى.
- ٩- تفسير الطبرى (١٥/١١)، وتاريخه (٥٨٥/٢)، والمغازى (٥٠٩/٢).
- ١٠- أخرج أبو داود من حديث علي رضى الله عنه وفيه: «ونهانى أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة (١٣٢/١). وفي إسناده مقال، انظر المختصر (٢٦٧/١)، والمراجع السابقة، وصحيح البخارى (٥٣٠/١).
- ١١- في ش سقط: الأمر.

بقوله: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ (١).

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (٢) لكن قد اعترض على هذا بأن الآية مكية، وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام، ولا يصح النسخ للحكم (٣) قبل وروده الأمر به بغير خلاف، وأما الحديث فإنه مستند إلى الآية مأخوذ منها لقوله عليه السلام: «فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾» وأيضا النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع (٤).

وقوله: «فأمر بلالا فأقام الصلاة» وفي حديث أبي قتادة: «ثم أذن بلال بالصلاة» وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على: أقام، وبضهم قال: فأذن أو أقام، وكذلك جاء على الشك في حديث زيد بن أسلم في الموطأ، ورواية اليقين بالإقامة (٥) حجة أنه لا يؤذن للفوائت ويقام لها، وهو مذهب مالك، ويحمل قوله: «فأذن بلالا»، أي أعلم الناس، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتبنيه الناس وإيقاظ النيام أو لطرده الشيطان الذي أعلم عليه السلام أنه بالوادي، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ولا تتخالف.

وقد اختلف العلماء في الأذان والاقامة للفوائت

فمذهب الأوزاعي والشافعي كقول مالك المتقدم.

وذهب أهل الرأي، وأحمد وأبو ثور، إلى أنه يؤذن لها ويقم، وقاله الشافعي مرة.
وذهب الثوري إلى أنه لا يؤذن لها ولا يقم (٦). [٧] وحكى الأبهري عن مذهبنا رواية أنه يؤذن للأولى من الفوائت ويقم لما بقي، وحكاه القرويون عنه وعن الشافعي، قال: وقال أيضا إن رجا (٨) اجتماع الناس أذن، وإلا لم يؤذن، قال: وقاله الأبهري].

- ١- طه (١٤)، وبالنسخ قال عيسى بن دينار، شرح ابن بطال في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم.
- ٢- وبمثلته أخرجه البخاري (٧٠/٢)، وانظر شرح السنة (٢٤١/٢).
- ٣- في ح سقط: للحكم.
- ٤- انظر شرح ابن بطال في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، والتمهيد (٢١٢/٥، ٢١٧، ٢١٨)، والاستذكار (١٢١/١)، والمنتقى (٢٨٠، ٢٧/١).
- ٥- في ح: الموطأ رواية... انظر التمهيد (٢٣٤/٥)، والمنتقى (٢٨/١).
- ٦- وقال أهل الرأي: إن لم يؤذن ويقم فصلاته تامة، الأصل (١٣٥/١)، والمدونة (٦١/١)، والأوسط (٣٢/٣)، والمعالم (٢٥١/١)، وشرح ابن بطال في الأذان بعد ذهاب الوقت، والتمهيد (٢٣٤/٥)، والاستذكار (١١١/١)، والمنتقى (٢٨/١)، وشرح السنة (٣١٠/٢)، والمغنى (٤٢٨/١)، والمجموع (٨٥، ٨٢/٣).
- ٧- في ح سقط: ما بين معكوفتين.
- ٨- في ش: إن من رجا.

وقوله: فصلى بهم الصبح، حجة للتجميع للفوائت (١).

وقوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾، وكان ابن شهاب يقرأؤها: ﴿لذكري﴾، وفي الحديث الآخر: «من نسي صلاة أونام عنها» وفي الآخر: «أوغفل»، قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه (٢). وقد يحتج به من يقول: بأن شرع من قبلنا لازم لنا (٣). قيل: وفيه تنبيه أن هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وأن الشغل بالرحيل وغيره دونها غير مباح، ولا يقاس على ما جرى في قصته عليه السلام إذ كان ذلك له خاصة (٤) للعل المذكورة في الحديث والمستفاد منه الموجبة للانتقال عن الوادي، كما لو تذكر الصلاة وهو في أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر.

واختلف في معنى قوله: ﴿لذكري﴾ فقيل: لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتني، وقيل: إذا ذكرتني أي لتذكيري لك إياها، وهو أولى بسياق الحديث، والاحتجاج بها، ويعضده قراءة ﴿الذكري﴾، وهو قول أكثر العلماء والمفسرين (٥).

وقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»، فيه وجهان.

أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها ولا يجوز تركها إلى بدل آخر.

والثاني: أنه لا يلزمه في نسيانه شيء، ولا كفارة لها من مال ولا غيره، وإنما يلزمه أدائها.

قال الامام: الإتفاق على أن الناسي يقضى، وقد شد بعض الناس فقال: من زاد على خمس صلوات لا يلزمه قضاؤها (٦). ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما أن الحائض تسقط عنها قضاء الصلاة، وعلله بعض أهل

١- وذهب الليث بن سعد إلى أنه يصلى فرادى، واختلف في الجمعة، شرح ابن بطال في باب من صلى بالناس جمعة بعد ذهاب الوقت، والمنتقى (٢٩/١).

٢- قاله عن الباجي المنتقى (٢٩/١).

٣- قال ابن حجر: وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ، الفتح (٧٢/٢)، وانظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)، والتبصرة (٢٨٥)، وأحكام القرطبي (٣٦، ٣٥/٧).

٤- في ح سقط: له.

٥- وهو قول إبراهيم والشعبي وأبي العالية، وجماعة من العلماء، تفسير الطبري (١٤٨، ١٤٧/١٦)، وأحكام الجصاص (٢٢٠/٣)، والاستذكار (١١٨/١)، والمنتقى (٢٩/١)، وأحكام ابن العربي (١٢٥٧/٣)، والعمدة

(٩٣/٥)، والفتح (٧٢/٢).

٦- انظر العمدة (٩٣/٥)، وقال ابن عبد البر: وعن محمد بن الحسن إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، التمهيد (٢٨٩٣).

العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم إذ ليس ذلك موجوداً/ فيه. وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها، فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضى، وشذ بعض الناس فقال: لا يقضى، ويحتج له بدليل الخطاب(١) في قوله: «من نسي صلاة أونام عنها فليصلها»، ودليله أن العامد بخلاف ذلك(٢)، فإن لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه، وإن قلنا بإثباته قلنا ليس هذا هاهنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الأثم فأحرى أن يجب على العامد(٣) فلا خلاف في القضاء في العمد كخلاف في الكفارة في قتل العمد، والخلاف فيهما انبنى على الخلاف، هل ما في هذا الحديث المتقدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب؟(٤).

قال القاضي: سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قوله شاذة في المفرط كقول داود، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة ولا من يعزى إلى علم سوى داود، وأبى عبدالرحمن الشافعى(٥).

وقد اختلف الأصوليون في الأمر بالشئ الموقت هل يتناول قضاؤه إذا خرج وقته، أو يحتاج إلى أمر ثان؟.

فقال بعض المشايخ: إن قضاء العامد مستفاد من قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»، لأنه بغفلته عنها بجعله وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، وأحتج أيضاً بعضهم بقوله: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾، على أحد التأويلين، ويقول في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك»، والكفارة لها تكون(٦) من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب عليهما، فإنما الذنب

- ١- أى مفهوم المخالفة.
- ٢- لأن انتفاء الشرط يستلزم إنتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. الفتح (٧١/٢).
- والعمدة (٩٣/٥).
- ٣- انظر المراجع السابقه.
- ٤- المعلم (٤٤٠/١، ٤٤١)، وانظر شرح ابن بطال في المواقيت باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، والتمهيد (٢٩٠، ٢٨٨/٣)، وشرح مسلم (٣٢٦/٢)، والفتح (٧٢، ٧١/٢).
- ٥- قال العيني في العمدة (٩٣/٥): وروى ذلك عن عمر وابنه وسعد وابن مسعود وسلمان، والقاسم وبديل وابن سيرين ومطرف وعمر بن عبدالعزيز.
- وأبو عبد الرحمن الشافعى هو: أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، أخذ عن داود الظاهري، وكان حياً في حدود الثلاثين ومائتين. السير (٥٥٥/١٠).
- ٦- فى ح: إنما تكون.

للعامد (١).

وقوله في رواية أبي حازم عن أبي هريرة: «ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»، وكذلك في حديث أبي قتادة: «فصلى ركعتين ثم صلى الغداة». ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب ولا في حديث عمران بن حصين.

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟.

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث، وهو قول: أشهب، وعلي ابن زياد من أصحابنا (٢). ومشهور مذهب مالك أنه لا يصليها قبل الصبح الفاتية، وهو قول الثوري والليث (٣)، أخذوا بحديث ابن شهاب ومن وافقه، ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فواتا.

واختلف بعد فيمن نابه مثل هذا في واد وأدركته فيه الصلاة.

فذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بظاهر الحديث وأن على كل منته في سفر من نوم عن صلاة فاتته بسبب نومه أن يزول عن موضعه، وإن كان واديا خرج عنه لأنه موضع مشؤم ملعون ولنهييه عليه السلام عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة، وقوله في وادي ثمود: «ملعون» (٤). وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة

١- في ح: لا ذنب له وإنما الذنب... انظر الفتح (٧١/٢)، والعمدة (٩٣/٥).

٢- وهو قول الثوري والحسن بن صالح وإليه ذهب إسحاق أبو ثور، شرح ابن بطال في باب الأذان بعد ذهاب الوقت، والاستذكار (١١٤/١)، والتمهيد (٢٣٩/٥)، المنتقى (٢٩/١) وشرح مسلم (٣٢٨-٣٢٦/٢)، والفتح (٦٨/٢)، والعمدة (٨٩/٥).

٣- المراجع السابق.

٤- بهذا قال أصحاب المقالة الأولى وهم الذين يقولون: بأن خروجه من الوادي كان لأجل حضور الشيطان، وأنه واد ملعون التمهيد (٢١٧، ٢١٥/٥)، والمنتقى (٢٨/١) فكان العلة الأرض نفسها وقوله: «أرض بابل فإنها ملعونة» فأخرجه أبو داود (١٣٢/١) قال المنذرى قال الخطابي: في إسناده مقال وفيه: أبو صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري، قال ابن حجر: ثقه. وقال: ابن يونس روايته عن علي مرسله وما أظنه سمع من علي، وقال الشوكاني: وفي إسناده ضعف. وقال الخطابي: ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت: أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها. ولعل ذلك منه إنذارا له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة... مختصر أبي داود (٢٦٧/١) والتقريب (٢٣٨) ونيل الأوطار (١٤٣/٢) وانظر التمهيد (٢١٢/٥). وقوله: «وادي ثمود ملعون». قال ابن حجر: أخرجه البزار، الفتح (٣٨٠/٦) والمرجع السابق.

فيجب الخروج منه كما فعل عليه السلام(١). وقال الجمهور: وهو الصواب أن هذا غير مراعى، وعلى من استيقظ عن صلاة ويتذكرها أن يصلّيها بموضعه بطن واد كان(٢) أو غيره لقوله عليه السلام: «فأينما أدركتني الصلاة صليت»(٣).

ثم اختلفوا لو علم ذلك الوادى وتعين. فقال بعضهم: لا يصلّى فيه لقوله عليه السلام: «إن هذا واد به شيطان» وإليه ذهب الداودي من شيوخنا، وغيره يرى جوازها فيه لأننا لاندرى أبقى فيه ذلك الشيطان أم لا؟ وأيضاً فإنه عليه السلام قال فى الرواية الأخرى: «حضرنا به شيطان» وليس يدل هذا أنه فيه لازم وأيضاً لانقطع(٤) أن الاقتياد لأجل الشيطان لاحتمال المعانى الأخر التى ذكرناها، وأن قوله هذا: ذم للموضع والحال لاعلة لترك الصلاة فيه(٥).

وفى حديث أبى قتادة من الفقه زائدا سنة تخفيف الوضوء لقوله: «فتوضأ وضوءاً دون وضوء» وهذا معناه(٦) عندى، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه: وضوءاً دون استنجاء وأنه اكتفى بالاستجمار(٧)، وهو محتمل(٨) والأول(٩) عندى أظهر، وفيه من الفقه: النوم على الدابة. وفيه: أن ساقى القوم آخرهم شرباً، كما قال عليه السلام فى هذا الحديث.

وقوله: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». قال الخطابى: لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به إستحباباً ليحرز(١٠) فضيلة الوقت فى القضاء ثانية(١١).

- ١- ذكره الباجى عن محمد بن مسلمة والداودى. المنتقى (٢٨/١)
- ٢- فى، ز: سقط كان.
- ٣- روى هذا عن مطرف وابن الماجشون. المراجع السابقه.
- ٤- فى، ش: لا يقطع.
- ٥- المراجع السابقه.
- ٦- فى ش: وهو معناه.
- ٧- قال النووى: وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق. شرح مسلم (٣٢٨/٢).
- ٨- فى، ش: وهذا محتمل.
- ٩- وفى الأصل الأمل والظاهر أن الصواب ما أثبتته والله أعلم.
- ١٠- فى ز: ليحوز.
- ١١- المعالم (٢٥٢/١).

قال الامام: يحتمل أن يكون عليه السلام لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصلها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر لثلا يظن ظان أن وقتها تغير (١).

قال القاضي: قد جاء في كتاب أبي داود وغيره: «من أدرك منكم صلاة الغد من غد فليقض معها مثلها» (٢). وهذا يدفع الاحتمال المتقدم ويعضد توجيه الخطابي، ولكن يعارض هذا كله الحديث الآخر أنه لما صلاها بهم قالوا: ألأنقضها لوقتها من الغد. قال: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» (٣). وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامدا ومفرطا، وهو أظهر فيه لمساقه بإثر كلامه في المفرط، وقوله: فمن فعل ذلك. ولا يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاته بغير تفريط، ويكون على هذا المعنى (٤).

قوله: «فليصلها» حين ينتبه لها أي ينتبه لما عليه في ذلك.

قال الامام وقوله: «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبا» (٥). ثم ذكر بعد ذلك أنهم

عطشوا، وذكر سقيهم منها حتى رووا كلهم.

فيه: للنبي عليه السلام معجزتان: قولية وفعلية.

فالقولية: إخباره بالغيب [٦] وأنه سيكون لها نبا].

والفعلية: تكثير الماء القليل (٧).

قال القاضي: في حديث أبي قتادة ثلاث معجزات غيبية أخر غير هذه.

أولها قوله في أول الحديث: «انكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله

غدا»، وذكر آخر الحديث أنه كان ذلك، ويدل أنه لم يكن عند أحد من ذلك علم.

قوله: فانطلق الناس ليلوى أحد على أحد، أي لا يعطف عليه ولا ينتظره (٨)، ولو كان

١- المعلم (٤٤٠/١).

٢- سنن أبي داود (١٢٠/١)، وفيه: من غد صالحا فليقض معها مثلها، قال ابن حجر: عدوا الحديث غلطا

من راويه، قال وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، الفتح (٧١/٢)، والعمدة (٩٢/٥).

٣- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/٢)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح لولا عننة الحسن

وهو البصري، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٦/٥)، وانظر الفتح (٧١/٢)، والعمدة (٢٦/٤).

٤- في ح: لمعنى.

٥- في ش، ر، ز: ميضأتنا.

٦- في ز سقط: ما بين معكوفتين.

٧- المعلم (٤٤١/١).

٨- انظر تفسير الطبري (١٣٣/٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٤٩٥/١).

عندهم أو عند أحد منهم علم لبادروا إليه (١) قبل إعلام النبي ﷺ لهم بذلك.
والثانية قوله: «ماترى الناس صنعوا». ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم»، فقال أبو بكر
وعمر: رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس رسول الله بين أيديكم، فأخبر عن
ما قاله الناس في مغيبه عنهم، كذا صحيح الرواية: «ليخلفكم»، وعند بعض الرواة فيه تغيير
لا معنى له (٢).

والثالثة قوله إذ قالوا هلكتنا: «لا هلکم علیکم»، وقوله: «کلکم سیروی». فكان كذلك.

وقوله: حتى أبهار الليل، تقدم شرحه (٣).

وقوله: «حتى تهور الليل».

قال الامام، قال الهوى معناه: حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور البناء، يقال:

تهور/الليل وتوهر (٤).

وقوله: حتى كاد ينجفل. أى ينقلب (٥).

وقوله عليه السلام: «أطلقوا لى غمرى»، قال أبو عبيد، يقال للعب الصغير: غمر،

وتغمرت أى شربت قليلا، قال أعشى باهلة يرثى المنتشر: (٦).

تكفيه فلذة كبد إن ألم بها ❀❀ من الشواء ويروى شربه الغمر (٧).

قوله عليه السلام: «أحسنوا الملاء»، أى الخلق، قال الفراء: أحسنوا ملاءكم أى

عونكم، من قولك: مالات فلانا، أى: أعنته (٨).

قال القاضى: وفى حديث أبى قتادة من الغريب غير ما ذكر قوله: فدعته حتى اعتدل،

١- فى ز: لبادر.

٢- وهو: يلحقكم، المشارق (٢٤٠/١).

٣- انظر ص (٨٣٢)

٤- الغريبين ل (٢٣٦)، وانظر غريب أبى عبيد (٨٣/١).

٥- غريب الخطابى (٤٤٨/٢).

٦- فى ش: قال الشاعر، فى ح: سقط يرثى المنتشر.

٧- فى ح: يكفيه حزة فلذ، انظر غريب أبى عبيد (٢٤٩، ٢٤٨/١)، وغريب الخطابى (٥٠٨/١)، والصحاح

(٧٧٢/٢).

وأعشى باهلة: عامر بن الحارث بن وائل شاعر جاهلي، وهذا البيت من قصيدته، انظر الأصمعيات ص

(٩١، ٨٧)، وأمالى المرتضى (٢٣، ١٩/٢)، وطبقات فحول الشعراء (٢٠٣/١).

٨- المعلم (٤٤٢، ٤٤١/١)، وانظر غريب الخطابى (٢٢٩/٣)، وشرح مسلم (٣٣٠/٢)، وفى المعلم: أحسنوا

إملاءكم أى: عونكم، من قولك: مالات فلانا، ومثله فى تهذيب اللغة (٤٠٤/١٥).

أى أقيمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة لما فوقها (١). وتقدم تفسير الميضاة (٢).

وقوله: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، هو الكلام الخفي (٣).

وقوله: فأتى الناس الماء جامين رواء، معناه: نشاطا، والجمام: ذهاب الاعياء، والجمام: ترفيه النفس مدة (٤) حتى يذهب عنها التعب وتنشط، وكذلك فى الدابة (٥). وراء ضد: عطاش (٦).

وقوله: «لا ضير»، أى لا يضركم ذلك عند الله ولا يؤاخذكم به.

الضر، الضر، والضرار، والضرر، والضير: بمعنى (٧).

وقوله فى حديث عمران بن حصين: فسار حتى أبيضت الشمس (٨) [(٩) نزل

فصلى، وفى الحديث الآخر: فصرنا حتى إذا ارتفعت الشمس] نزل ثم صلى، مما يحتج به الحنفى أن رحيله إنما كان لكون الشمس طالعة، وأنه ليس بوقت صلاة الفوائت، ويدل أنه قد بين تأثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض الشمس (١٠). ولا حجة له لما قدمناه من العلل الأخرى ولأن الغاية (١١) بالابيضاض والارتفاع إنما كان لتمام رحيلهم من الوادى وفراغهم من أخذ أهبتهم للصلاة وطهورهم لها كما جاء عند البخارى فى هذا الحديث: «فقضوا حوائجهم وتضوءوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت، فقام ثم صلى (١٢). وقد جاء من رواية عطاء أن النبى ﷺ ركع ركعتين فى معرسة، ثم سار ثم صلى الصبح (١٣). ففیه دليل واضح أن حر كته عن الموضوع لم تكن لامتناع الصلاة لطلوع الشمس لصلاته هو الركعتين، وقد تقدم قول من قال من العلماء ان نومه عليه السلام إنما كان مرة، وطلبه تلفيق الأحاديث

- ١- النهاية (١٢٠/٢)، وشرح مسلم (٣٢٧/٢).
- ٢- تقدم ص (١٣٤).
- ٣- تفسير الطبرى (٢١٤/١٦)، والصحاح (٩٩١/٣).
- ٤- فى ح: بمدته حتى.
- ٥- الصحاح (١٨٩٠/٥)، والنهاية (٣٠١/١).
- ٦- النهاية (٢٨٠/٢).
- ٧- تفسير الطبرى (٧٣/١٩)، والصحاح (٧٢٣/٢).
- ٨- فى ش: هكذا فى الأصل وأصلح فى الحاشية: ارتفعت.
- ٩- فى ش سقط: ما بين معكوفتين.
- ١٠- الأصل (١٤٩/١-١٥١). وشرح ابن بطال فى المواقيت باب الأذان بعد ذهاب الوقت، والعمدة (٨٩/٥).
- ١١- فى ش: ولأن العلة، فى ح: أولاً.
- ١٢- فى ر سقط: ثم... صحيح البخارى (٤٤٧/١٣).
- ١٣- أخرجه عبدالرزاق (٥٨٨/١).

وتحميل (١) من حملها مرتين، ولامرية (٢) عندي أنها في مواطن، بدليل الآثار المعتمدة التي ذكر مسلم (٣) وغيره.

فأما حديث أبي قتادة فغير حديث أبي هريرة في قصة بلال لأنه ذكر في خبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان أولهم استيقاظا. وفي حديث الموطأ أن النبي ﷺ أخبر أبا بكر بحال بلال في نومه وسؤال أبي بكر بلالا عن ذلك (٤).

وفي خبر أبي قتادة أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ولا عامة الجيش، وإنما اقتطع النبي ﷺ في سبعة من الناس مع أبي قتادة كما قال: وأنهم هم الذين نزلت بهم النازلة دون أهل الجيش وأن النبي ﷺ أخبرهم حينئذ عن مقال أبي بكر وعمر في مغيب النبي ﷺ عنهم، وأنهم اجتمعوا بهم من الغد، فهو حديث آخر لاشك فيه ووافقه حديث عمران بن حصين [٥] من رواية عبدالله بن رباح عنه.

وأما حديث عمران بن حصين من [رواية أبي رجاء العطاردي فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الأول، فإن في هذا حضور أبي بكر بنحو ما في حديث أبي هريرة، وأن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر وأنه رفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي ﷺ، وليس فيه خبر المبيضة. وفيه قصة المزدتين فهو أوفق لحديث أبي هريرة، فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين وروى كل واحد منهما عنه قصة دون الأخرى، أوتكون هذه القصة غير قصة أبي قتادة وغير قصة أبي هريرة وبلال لقوله: ونحن أربعون، وظاهر الخبر أنهم كانوا جملة من حضر القصة على أنه لا يعلم مخرجا للنبي ﷺ خرج فيه في هذا العدد، فلعل قوله في الحديث: فشربنا (٦) ونحن أربعون رجلا عطاشا يعني: الركب الذين عجلهم النبي ﷺ بين يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة وأنهم استسقوا النبي ﷺ قبل الناس، فشربوا ثم شرب الناس بعدهم (٧).

وقوله في حديث عمران: أدلجنا ليلتنا، هو سير الليل كله - بسكون الدال - والإدلاج: - بكسره وتشديده - سير آخره، وقد تقدم الخلاف فيه وتسوية من سوى بينهما

١- في ش: وتجهيل من جعلها ولا، في ر: وتجميل من جعلها.

٢- في ح: فلامرية.

٣- في ش: بذكرها.

٤- في ش: في ذلك.... الموطأ (١/٣٤، ٣٦).

٥- في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٦- في ش، ز: فسرنا.

٧- العمدة (٤/٢٦، ٢٧).

وتفريق من قرق (١).

وقوله: حين بزغت الشمس، أي حين طلعت، وبزوغها ابتداء طلوعها، ومثله بزقت أيضا (٢).

وقوله: وكنا لانوقظ رسول الله ﷺ من نومه وذلك لأنه كان يوحى إليه (٣). فيه وفي حديثه يتيمم الجنب بالصعيد عند عدم الماء، وقد تقدم الكلام عليه. (٤). وقد جاء في حديث أبي هريرة، وأبي قتادة أن النبي ﷺ توضأ، وفي غيره: انهم توضؤا (٥)، فإن كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من الماء ما يغسلوا هذابه، ألا ترى كيف أمر برفع ما بقي في الميضأة، ووصفه بالقلّة وإن كان حديث عمران هذا غير حديث أبي قتادة، أولم يكن عندهم [٦] من الماء في هذا الموطن إلا ما توضأ به النبي ﷺ وتيمم غيره، أولم يكن عندهم ماء جملة، إذ لم يذكر في حديث عمران هذا من رواية العطاردي وضوء جملة.

وقوله: «فإذ انحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين» كذا عندهم، أي مرسلّة مدلية رجليها بينهما، وللعذري: «سابلة» (٧)، والأول الصواب، لأنه لا يقال: سبلت، إنما يقال: اسبلت (٨). والمزادتان: القربتان، وقيل: المزادة القربة الكبيرة (٩) التي تحمل على الدابة، سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبره، مفعلة من ذلك (١٠).

وقولها لما سألوها عن الماء: أيها أيها. كذا روينا هنا بالهمز وبالهاء آخره وبالتاء آخره أيضا، وفي غير هذا الكتاب: بالهاء في أوله، قال الله تعالى: ﴿هيئات هيئات لما تواعدون﴾ (١١) يقال: هيئات بالكسر والضم والفتح والسكون، وأيها وأيها،

- ١- في ح: وتفرقة من فرق.. وتقدم في ص () . وانظر الصحاح (٣١٥/١)، والنهية (١٢٩/٢).
- ٢- انظر معاني القرآن للنحاس (٤٥٢/٢)، والصحاح (١٣١٥/٤)، والنهية (١٢٥/١).
- ٣- شرح ابن بطال في التيمم بالصعيد الطيب وضوء المسلم.
- ٤- تقدم في كتاب الطهارة ص (٣١٥، ٣١٣)
- ٥- البخاري (٤٤٧/١٣).
- ٦- في سقط: ما بين معكوفتين.
- ٧- وفي المشارق: «سائلة رجليها» كذا للعذري، وهو غلط وإنما يقال: مسيلة، يقال: أسبل الرجل إزاره إذا أرخاه وجره، ورواية الجماعة: «سادلة» بمعناهاى: مرسلّة (٢١١، ٢٠٦/٢).
- ٨- الصحاح (١٧٢٣، ١٧٢٨)، وشرح مسلم (٣٣٢/٢).
- ٩- في ز سقط: الكبيرة.
- ١٠- غريب أبي عبيد (٢٤٤/١)، النهاية (٣٢٤/٤)، وشرح مسلم (٣٣٢/٢).
- ١١- المؤمنون (٣٦).

ومن وقف، وقف عليها بالهاء (١)، ومن الناس من يكسر تاءها في الأصل ويقف عليها بالتاء من فتحها في الوصل. ومعناه: البعد للمطلوب واليأس منه، كما قالت بإثر هذا الكلام: لا ماء لكم أى حاضر قريب (٢).

وقوله: وأخبرتنا أنها مؤتممة - بكسر التاء - أى ذات أيتام، فسره في الحديث. **وقوله:** فأمر بروايتها فأنيخت، أى الجمل الذى كانت عليه، وعند السمرقندى: «روايتها»، فهانها هى المزدتان اللتان للماء، والرواية: القرية الكبيرة التى تروى، قال أبو عبيد: وهى المزادة (٣).

وقال يعقوب: لا يقال راوية إلا للجمل الذى يستقى عليه، وإنما يقال مزادة (٤). **وقوله:** أنيخت، معناه على هذه الرواية إن صحت أى: الراحلة بهما، وسميا بذلك (٥) لأن الرى يكون عما تحمله هذه عليها وهذه فيها (٦).

وقوله: «فمخ في العزلاوين». أى طرح من فيه ماء فيهما (٧). **قال الإمام قوله:** فى العزلاوين العلياوين. قال ابن ولاد: (٨) العزلا - بالمد - عزلا المزادة، وهو موضع يخرج الماء منه، وقال الهروى: هو فمها الأسفل (٩). والذى فى كتاب مسلم يؤيد ما ذكره ابن ولاد (١٠).

قال القاضى وقوله: فشرينا ونحن أربعون وغسلنا صاحبنا - بالتشديد - أى أعطيناه غسلا. **وقوله:** وملأنا كل قربة وإداوة وهى تكاد تنزرج من الماء [(١١) وعند ابن ماهان:

- ١- فى ر: ومن وقف عليها.
- ٢- الوقف بالهاء: اختيار الكسائى، وبالتاء: اختيار الفراء، تفسير الطبرى (٢١٠٢٠/١٨)، والصحاح (٢٢٥٨/٦)، وشرح مسلم (٣٣٣، ٣٣٢/٢).
- ٣- قال أبو عبيد: المزادة هى التى يسميها الناس الراوية وإنما الراوية: البعير الذى يسقى عليه، وهذه المزادة والسطيحة نحوها أصغر منها. غريبه (٢٤٤/١)، وانظر تهذيب اللغة (٣١٤/١٥).
- ٤- فى ر: يحمل... انظر الصحاح (٢٣٦٤/٦).
- ٥- فى ر سقط: أى بهما.. فى ش: بها وسمينا.. فى ه: سميت... وهذه فيهما.
- ٦- فى ر: لأن الذى هذا عليه وهذه فيها.. فى ش: هذا عليها وهذه فيها.
- ٧- الصحاح (٣٤٠/١)، والنهاية (٢٩٧/٤)، وانظر غريب الخطابى فى معناه (١٨٨/١).
- ٨- هو: أحمد بن محمد بن ولاد النحوى التميمي البصرى، نحوى بن نحوى بن نحوى، سمع الزجاج، ت (٣٣٢)، انباه الرواة (٩٩/١).
- ٩- الغريبين ل (٢٠٨).
- ١٠- المعلم (٤٤٢/١)، وانظر شرح ابن بطال فى الصعيد الطيب وضوء المسلم.
- ١١- فى ح، ر: بالماء.. فى ش سقط: ما بين معكوفتين.

«من الملاء»، وهما راجعان إلى معنى واحد، لأن امتلاءها من الماء [كذا العامة شيوخنا بالنون، وعند ابن أبي جعفر: «تنضرج»، بالتاء (١)، وكلاهما صحيح، ومعناه: تنشق من الماء والامتلاء منه (٢). ووقع بين رواية البخارى فيه اختلاف، وكله خطأ، وكذلك من رواه فى مسلم بالحاء خطأ (٣).

قال الامام قوله: «فهدى الله ذلك الصرم». قال يعقوب: الصرم هو- بكسر الصاد- أبيات مجتمعة (٤).

قال القاضى: فى هذا الحديث معجزة عظيمة فى تكثير القليل من الماء من نحو معجزة الميضأة.

وقوله عن عمر: وكان أجوف جليدا، أى بعيد الصوت، إذ اصاح خرج صوته من جوفه ، وجوف كل شيء داخله (٥). والجليد: القوى (٦).

وقوله: «وكان من أمره: زيت وذيت». أى كذا وكذا (٧).

- ١- فى ر، ح، هـ: سقط بالتاء
- ٢- الصحاح (٣٢٦/١)، والنهاية (٨١/٣)، وشرح مسلم (٣٣٣/٢).
- ٣- وفى رواية البخارى: «تبض» بكسر الباء الموحدة بعدها الضاد المعجمة المثقلة أى: تسيل، (٨٥٠/٦) وانظر العمدة (١١٨/١٦)، قال القاضى بفتح الأصيلي «تنضر» براء مشددة كأنها من الضر، وعند القاسبي: نحوه، وفى تعليق عنه معناه: تنشق من صير الباب، وهذا يدل انه عنده بصاد مهملة، وعند ابن السكن: «تنضر» بفتح النون وتشديد الضاد، وعند بعضهم: - بظاء- وكله تصحيف، والصواب من ذلك: ما عند مسلم. وقال ابن حجر: وفيه روايات أخرى، روى: «تنض» بنون وضاد معجمة، وروى: «تيسر»، بمثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء. قال: وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه: تنشق ، قال: ومنه صير الباب أى شق الباب، ورده ابن التين بأن «صير» عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول: تصور، وليس هذا فى شيء من الروايات، ورأيت فى رواية أبي ذر عن الكشمهيني: «تنصب». المشارق (٥٨/٢)، وانظر الفتح (٥٨٤/٦) ، والعمدة (١١٨/١٦).
- ٤- فى ر، ح، هـ سقط: الصرم... المعلم (٤٤٢/١)، وانظر غريب أبي عبيد (٢٤٥/١)، والخطابى (٤٢٢/١).
- ٥- فى ش: كان اذا... انظر الصحاح (١٣٣٩/٤)، والنهاية (٣١٦/١).
- ٦- فى ز: الجليل... الصحاح (٤٥٨/٢)، والنهاية (٢٨٤/١).
- ٧- الصحاح (٢٤٩/١)، والنهاية (١٧٤/٢).

أحاديث قصر الصلاة.

قال الامام قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، الحديث. (١).
اختلف في القصر في السفر، فقال إسماعيل القاضي: هو فرض (٢)، وقال ابن سحنون:
القياس فيمن أتم في السفر أن يعيدأبدا (٣). وقال غيرهما من الفقهاء: الفرض التخيير بين
القصر والاتمام.

واختلف هؤلاء أيهما أفضل.

فقال بعضهم: القصر أفضل وهو قول الأبهري من أصحابنا (٤)، وبلغه غيره من أصحابنا
في الفضل إلى رتبة السنن.

قال الشافعي: الإتمام أفضل (٥). ويحتج من قال أن القصر أفضل بحديث عائشة
المتقدم، ويصح الانفصال عنه، بأن يقال: يحتمل أن تريد بقولها: «فرضت الصلاة»، أي
قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافي الإيجاب.

والفرض في اللغة: يكون بمعنى التقدير، ويحتج من قال: إنه ليس بفرض، لقول الله
تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (٦). ولا يقال في الواجب: لا جناح عليكم
أن تفعلوا ذلك (٧).

قال القاضي: ذكر مسلم حديث إتمام عائشة، وإتمام عثمان، (٨).

واختلف الناس في تأويل فعلهما، وقد قال عروة: تأولت عائشة ماتأول عثمان، وأشبهه
ما يقال في فعل عثمان وفعلها: انهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة وأخذ بالآتم
والأكمل (٩). ومن تأول أنها اعتقدت أنهاأم المؤمنين، وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلا

- ١- أخرجه بمثله البخارى (٤٦٤/١)، وأبوداود (٣/٢)، والموطأ (١٦٣/١).
- ٢- شرح ابن بطال في التصيير باب الصلاة بمنى، قال ابن عبد البر: وهو المشهور عنه. التمهيد (٢٩٥/١٦).
- ٣- المراجع السابقه.
- ٤- وهو اختيار ابن القصار. المرجع السابق.
- ٥- قال النووي: والصحيح المشهور أن القصر أفضل شرح مسلم (٣٣٦/٢).
- ٦- النساء (١٠١).
- ٧- في ش: وليس يقال ذلك في الفرض.. المعلم (٤٤٢/١)، وانظر أحكام الجصاص (٢٥١/٢)، وشرح ابن
بطال في الصلاة، كيف فرضت الصلاة في الاسراء، وباب الصلاة بمنى، والتمهيد (٣١٠٠٢٩٧/١٦).
- ٨- وأخرجه البخارى (٥٦٩/٢).
- ٩- شرح مسلم (٣٣٧/٢)، والفتح (٥٧٠/٢).

فكأنهما في منازلهما (١) يرد أنه أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ولم يتم، وماروى عن عثمان أنه تأهل بمكة (٢). يرد سفر النبي ﷺ بزوجاته وقد قصر، وماروى أنه فعل ذلك لأجل الأعراب، وخوفاً أن يظنوا أن فرض الصلاة أبداً ركعتين، يرد أيضاً صلاة النبي ﷺ بهم ركعتين، وهو القدوة للأعراب وغيرهم، وأمر الصلاة حينئذ أشهر من أن يخفى عددها، وقد كان في زمن النبي ﷺ الأعراب (٣). وماروى أن عثمان أزمع على المقام بمكة بعد الحج، يرد تحريم المقام للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث (٤).

وقيل: بل كان لعثمان بمنى أرض ومال، فرأى أنه كالمقيم، وذكر في إتمام عائشة أيضاً أنها كانت لا ترى القصر في السفر إلا في الخوف، والتأويل الآخر في سفر عائشة أبعد، فهي أتقى لله أن تخرج في سفر لا يرضاه، وإنما خرجت مجتهدة (٥) محتسبة في خروجها للدين أصابت أو أخطأت، وأولى ما يتأول في ذلك ما قد منا (٦).

وقد ذكر الطحاوى وابن عبد البر وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قصر وأتم (٧). وروى الوجهان عن جماعة من الصحابة والسلف (٨). وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك

- ١- في ر : في منازلهم.
- ٢- أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/١)، من حديث عثمان رضى الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم»، قال ابن حجر: منقطع، وفيه راو، من لا يحتج به. الفتح (٥٧٠/٢)، والعمدة (١٢٠، ١١٩/٧)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/١٦).
- ٣- شرح مسلم (٣٣٧/٢) والفتح (٥٧١، ٥٧٠/٢).
- ٤- أخرج مسلم من حديث العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». (٩٨٥/٢).
- ٥- في ش: مجتهدة في سفرها.
- ٦- انظر: مصنف عبدالرزاق (٥١٥/٢)، وشرح معاني الآثار (٤٢٨، ٤١٥/١)، وأحكام الجصاص (٢٥٥، ٢٥١/٢)، وشرح ابن بطلال في القصر في باب الصلاة بمنى، التمهيد (٣١١، ٢٩٣/١٦)، والمنتقى (٢٦١/١)، وشرح السنة (١٦٤، ١٦٣/٤)، وشرح مسلم (٣٣٧، ٣٣٦/٢)، والفتح (٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦٣/٢)، والعمدة (١٢٢، ١٩٩/٧).
- ٧- شرح معاني الآثار (٤١٥/١)، والتمهيد (٣٠٣/١٦)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢/٢).
- ٨- روى ذلك عن أبي قلابة وعطاء وميمون بن مهران وابن المسيب، مصنف بن أبي شيبة (٤٥٢/٢)، وانظر شرح ابن بطلال في التقصير باب الصلاة بمنى.

أن القصر فرض (١). وهو قول الكوفيين وعمر بن عبدالعزيز (٢). والمشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف: أن القصر سنة (٣)، وهي رواية أبي مصعب عنه (٤). ومقتضى رواية ابن القاسم عنه بإعادتها إذا تم في الوقت، وهو قول الشافعي (٥). ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا أن الفرض: التخيير، وهو قول أصحاب الشافعي (٦). وقد أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو إلا شيئاً روى عن عائشة أيضاً (٧). وبعضهم أن لا قصر إلا في الخوف (٨). واختلفوا في غير ذلك فذهب عامتهم إلى جوازه في كل سفر مباح، ومنعه في سفر المعصية، وهو قول مالك والشافعي والطبري وأصحابهم (٩)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى جوازه في كل سفر طاعة كان أو معصية (١٠)، وفيه رواية شاذة عن مالك أخذاً بعموم الآية (١١). وذهب داود إلى أنه لا يجوز (١٢) إلا في الحج والعمرة والغزو، لا في غيرها،

- ١- انظر المنتقى (٢٦٠/١).
- ٢- وروى ذلك عن عمر وابنه وعلي وجابر وبين عباس والحسن وقتادة، ورواية عن مالك المدونة (١١٩، ١١٨/١)، ومصنف عبد الرزاق (٥١٥/٢)، ومختصر الطحاوي (٣٣)، والمعالم (٤٨، ٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في التفسير باب الصلاة بمنى، والتمهيد (٣١٧، ٢٩٥/١٦)، والمنتقى (٢٦٠/١)، وشرح السنة (١٦٢/٤)، وتحفة الفقهاء (١٤٩/٢)، وشرح مسلم (٣٣٦/٢)، والفتح (٥٦٥/٢).
- ٣- وروى ذلك عن عائشة وسعد وحذيفة والمسور وعبدالرحمن بن الأسود وابن المسيب. انظر المراجع السابقة.
- ٤- المنتقى (٢٦٠/١).
- ٥- المدونة (١٢١/١)، وانظر (٨٩٥).
- ٦- وروى عن أبي ثور وأحمد: القصر والاتمام، وعنه التوقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال ابن عبد البر: وذكر أبو سعد القزويني المالكي: أن الصحيح من مذهب مالك التخيير. المعالم (٤٨، ٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٣١٨، ٣١٧/١٦)، والمنتقى (٢٦٠/١)، والمغنى (١٠٧/٢)، وشرح مسلم (٣٣٦/٢).
- ٧- انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٦١/٢)، وتفسير الطبري (٢٤٥/٥).
- ٨- وهو قول: عثمان وعائشة وعمرو بن دينار، مصنف بن أبي شيبة (٤٤٦/٢)، وانظر مصنف عبدالرزاق (٥١٧/٢)، وشرح السنة (١٦٥/٤)، وأحكام ابن العربي (٤٨٧/١).
- ٩- في ش: والطحاوي... انظر المنتقى (٢٦١/١)، والعارض (١٧/٣)، وأحكام ابن العربي (٤٨٧/١)، والمفهم ل (١٤٨)، والمجموع (٣٤٦/٤).
- ١٠- وهو قول المزني. انظر أحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، والمراجع السابقة، والمجموع (٣٤٦/٤).
- ١١- وهي رواية زياد بن عبدالرحمن، المنتقى (٢٦١/١).
- ١٢- في ش: إلا أنه.

وروى مثله عن ابن مسعود (١).

واختلف أصحاب داود فمنهم من قال بقوله، ومنهم من قال بقول الكوفيين،
واختلف عن ابن حنبل فمرة قال بقول مالك، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة (٢).
وقال عطاء: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الله (٣). وكره مالك التقصير للتصيد للهو (٤)،
وحكى الامام أبو القاسم الكنانى عنه المنع فيه، وفي سفر النزهة (٥).
ثم اختلفوا في مدة السفر الذى يقصر فيه الصلاة.

قال الامام: فبعض الناس لم يحده (٦)، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، وأكثر الناس على تحديده وكأنهم فهموا أنما خفف عن المسافر، للمشقة فلم يكن عندهم القصر إلا في سفر تلحق (٧) فيه المشقة.
واختلفوا في تقديره، واختلافهم مذكور في كتب الفقهاء (٨).

قال القاضى: اختلفت الآثار واختلف السلف وأئمة الفتوى في ذلك،
فذهب (٩) مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث: أنها لا تقصر إلا في اليوم التام [١٠] وقد قال بعضهم: يوما وليلة (١١)، وروى عن مالك وهو راجع إلى معنى اليوم التام] وهو قول بن عباس وبن عمر (١٢). وقدره مالك بأربعة برد: ثمانية

- ١- وروى عن إبراهيم التيمى، مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٢)، وابن أبى شيبة (٤٤٦/٢)، وشرح ابن بطال في التقصير باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.
- ٢- أحكام ابن العربى (٤٨٧/١)، والمغنى (١٠٣/٢)، والمفهم ل (١٤٨).
- ٣- مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٢).
- ٤- أحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، والمنتقى (٢٦١/١).
- ٥- فى ر، ح: الكيا، فى هـ: الكنانى، فى ش، ز: الكياه... ولم أعثر على من تسمى أو تلقب بالكيا إلا اثنتان: أحدهما أبو الحسن إلكيا الهراسى الطبرى، الآخر إلكيا الباطنى، ولعل المذكور هو: الكنانى وهو حمزة بن محمد بن علي الامام الحافظ المصرى، جمع وصنف وكان متقنا مجودا حدث عنه الدارقطنى، وكان زاهدا ورعات (٣٥٧)، السير (١٧٩/١٦)، والأنساب (١٥٢/١).
- ٦- فى ز: لم يحزه فى ح: لم يحده.
- ٧- فى ح: يلحق.
- ٨- المعلم (٤٤٣/١).
- ٩- فى ح: فمذهب.
- ١٠- فى ش سقط: ما بين معكوفتين. انظر المعالم (٤٩/٢).
- ١١- وهو قول الليث. أحكام الجصاص (٢٥٦/٢).
- ١٢- المرجع السابق، وشرح ابن بطال فى كم تقصر الصلاة، والمنتقى (٢٦٢/١).

وأربعين ميلا، وقال الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلا(١)، وهو أمر متقارب، والتفت هؤلاء إلى ما يسمى سفرا، وقد سمي النبي ﷺ هذا سفرا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»(٢) ولأن مسيرة يوم وليلة، أو مسيرة اليوم التام لا يمكن الخارج من منزله الرجوع إليه، وبييت ضرورة عنه، فخرج عن القرار إلى السفر، وهو قول ابن عمر وابن عباس(٣).

وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة(٤).

وقال الحسن وابن شهاب: يقصر في مسيرة يومين ، وحكاه الخطابي، وتأوله على مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام وباليوم والليلة. وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر في كل سفر قصير أو طويل ولو كان ثلاثة أميال، وهو قول داود في سفر الطاعة(٥).

وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة في هذا اللفظ منهم: عمر وابن عباس وجبير بن مطعم(٦). وأن الفرض في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وقد ذكره مسلم عن ابن عباس، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذي استقر عليه الفرضان، وحديث عائشة على أول الأمر. وقولها: «فأتمت صلاة الحضر» وفي الرواية الأخرى: «وزيد في صلاة الحضر» قال الطبري: يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضه وإن اختار التمام فهو فرضه(٧).

قال الباجي يحتمل النسخ لأن زيادة الركعتين فيها تمنع أجزاء الركعتين.

- ١- المراجع السابقه، والجصاص (٢٥٦/٢)، المجموع (٣٢٣/٤) والمنتقى (٢٦٢/١).
- ٢- أخرجه البخاري (٥٦٦/٢).
- ٣- في ر، ش: قول عمر.
- ٤- الأصل (٢٦٥/١)، وأحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، والمعالم (٥٠٤٩/٢)، وأعلام الحديث (٦٢٨/١)، وشرح ابن بطال في باب في كم تقصر الصلاة، والمنتقى (٢٦٢/١)، وشرح السنة (١٧١/٤ - ١٧٤)، وتحفة الفقهاء (١٤٧/٢)، والعارضه (٢٣/٣)، والهداية (٢٧/٢)، والمغنى (٩٢٠٩٠/٢)، وشرح مسلم (٣٣٧/٢)، والعمدة (١١٩/٧).
- ٥- المراجع السابقة.
- ٦- مصنف عبدالرزاق (٥١٩/٢).
- ٧- انظر شرح ابن بطال في باب الصلاة بمنى.

وقولها: «فأقرت صلاة السفر» أى بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول إن القصر هو الفرض، وأما من جعله سنة فمعناه: أنها أقل ما يجزىء لا بمعنى الوجوب، فيكون الوجوب (١) فقط فى السفر منسوخا والقصر فى الحضر منسوخا وجوبه وجوازه، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمر على الجواز (٢).

قال القاضى: وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول (٣).

وكذلك اختلفوا فى الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا؟ (٤).

وقوله: فى حديث عمر فى قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية، ثم (٥) سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٦). تفسير من النبى ﷺ وتوقيف أن الآية متضمنة لقصر (٧) الصلاة فى السفر مع الخوف ومع غير الخوف ورخصة من الله وتوسعه وأن المراد القصر فى الركعات لا فى الصفات ومعارض لقول عائشه، وأقوى فى الحجة منه لأنه أخبر به نسا عن النبى ﷺ. ويحتمل قول عائشة أنه من استنباطها وفقهاها، وتأويلها، لا سيما وقد خالفت ظاهره بما روى عنها من الاتمام (٨)، ومثله فى حديث علي أنها نزلت فيمن سأل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفر إلى قوله: ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾. فلما كان بعد حول وغزا النبى ﷺ المشركين وطلبوا غرته وقت الصلاة أنزل الله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (٩) فالآية فى قصتين وحكيمين، قال بعضهم وقوله: ﴿إن خفتم﴾، ابتداء كلام للقصة الأخرى.

١- فى ز: سقط فيكون الوجوب.

٢- انظر المنتقى (٢٦٠/١).

٣- انظر التبصرة (٢٨١). وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص (٢٦٩، ٢٦٨).

٤- فى ح: بنسخ... ذهب الشافعية والحنابلة والمعتزلة: إلى أن الزيادة على النص ليست بنسخ وقال أصحاب أبى حنيفة: إن كانت الزيادة توجب تغير الحكم المزيدي عليه فى المستقبل كان نسخا وإلا فلا. انظر التبصرة (٢٧٦). وأصول السرخسى (٨٢/٢).

٥- فى ش، ر: سقط ثم.

٦- وأخرجه أبوداود (٣/٢).

٧- فى ز: لتقصير.

٨- قال الخطابى: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية لقول، والنخ المعالم (٤٧/٢)، قال ابن حجر: وفى هذا الجواب نظر، أما أولا: فهو مما لا مجال للرأى فيه، فله حكم الرفع، وأما الثانى: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى، وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر أدرك ذلك. الفتح (٤٦٤/١).

٩- انظر تفسير الطبرى (٢٤٤/٥).

وقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، وروى عن ابن عباس وغيره انها في صلاة الخوف فقط (١) بظاهر مساق الآية، وتعلق الكلام بعبه ببعض وأن التقصير المذكور في الصفات وحدود الصلاة ونقلها إلى الإتمام لأجل الخوف.

وقيل: بل في (٢) تخفيفها وترك التطويل فيها لأجل الخوف.

وقيل: بل قصرها إلى ركعة أو ركعتين لأجل الخوف.

وقيل: بل المراد قصرها إلى ركعتين للمؤمنين، وصلاة الامام أربعاً ركعتان بكل طائفة على ما جاء في الحديث، وإليه ذهب الطبري واختاره أبو بكر الرازي ورجحه (٣)، لأنه قال: ﴿لا جناح﴾، وفريضة المسافر ركعتان (٤)، ولا يقال في الفرض لا جناح، وقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومه فيهما على القول الآخر، ويبقى (٥) القصر رخصة.

وقول عمر: فقد أمن الناس. دليل على أنها القصر في الركعات.

وقوله: «وفي الخوف ركعة»، يحتمل أنه يعني في الشدة هو مذهب جماعة من السلف أن يجزى في صلاة الخوف ركعة واحدة يومي بها إيماء، وهو قول إسحاق. قال: أما عند الشدة فركعة، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبير (٦).

وقال الضحاك: إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان (٧).

وقال الأوزاعي: لا يجزيه التكبير (٨)، ويحتمل أنه زيد في حكم المؤمنين على ما جاء في بعض الروايات في صلاة الخوف: «وكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة» (٩)، وبهذا أخذ إسحاق أيضاً في صلاة الخوف مع الامام، وأما قوله في هذا الحديث: «إن الله

١- تفسير الطبري (٢٥٣/٥).

٢- في ش سقط: في.

٣- انظر تفسير الطبري (٢٥٨/٥)، وأحكام الجصاص (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، والرازي هو: الامام حجة الاسلام أحمد بن علي الجصاص الحنفى له كتاب أحكام القرآن، الامام الكبير الشأن إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، كان مشهوراً بالزهد، والصيانة، ت (٣٧٠) الجواهر المضيئة (٢٢٠/١).

٤- في ر: ركعتين.

٥- في ر: وبفعل.

٦- المعالم (٧٠/٢)، وشرح السنة (١٦٥/٤)، وروى ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماة، المراجع السابقه.

٧- مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٢).

٨- شرح السنة (١٦٥/٤)، وبه قال: مكحول، شرح ابن بطال في الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

٩- ذكره أبو داود (١٤/٢). والنسائي (١٧٥، ١٧٤/٣).

فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة». فما يحتاج به من يقول أن ركعتين فرض المسافر ويكون هذا الترتيب على ما استقرت عليه أحكام هذه الصلوات لا في ابتداء الأمر ، وورد فرض الصلاة ولقول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر» وإنما بين ذلك كله عليه السلام، ولعل قوله أيضاً: «وفي الخوف ركعة»^(١) يعني مع الامام، فلا يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على هذا الباب في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى^(٢).

وقوله: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الامام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم» مفهومه أن الامام إذا أتم أنه يتم معه، وقد جاء في الأم بعده مبيناً، وهو قول كافة العلماء.

واختلفوا بما يلزمه الإتمام معه، فمالك يراه بعقد ركعة تامة معه، وأبو حنيفة وصاحبه والشافعي لا يراعون الركعة ويلزمه التمام بالدخول معه^(٣).

واختلف بالقولين على الأوزاعي^(٤)، وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم أنه ينظر إلى نية الداخل فإن نوى الإتمام ورآه لزمه^(٥). وفي هذا كله حجة أن الركعتين ليست فرضاً على المسافر إذ لو كان ذلك لم يصح اتباع إمامه في غير فرضه كما لا يصح له اتباعه لو صلى الظهر خمساً.

وعبدالله بن بابيه، كذا ضبطناه هنا ويقال^(٦) فيه: باباه ويقال: ابن بابا، قاله ابن عبد البر^(٧).

وقال يحيى بن معين: عبدالله بن بابي^(٨)، يروى عنه ابن إسحاق وعبد الله بن بابيه،

-
- ١- في ش: قوله هذا في الخوف.
 - ٢- انظر ص (١٠٥٤)
 - ٣- وهو قول الثوري انظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٢/٢)، أحكام الجصاص (٢٥٥/٢)، والمنتقى (٢٦٧/١) وشرح السنه (١٦٦/٤)، والمغني (١٢٨/٢)، والمجموع (٣٥٧، ٣٥٥/٤).
 - ٤- فروى عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي، انظر المراجع السابقه، وإكمال الاكمال (٣٤٨/١).
 - ٥- انظر المغني (١٢٩/٢) وإكمال الاكمال (٣٤٨/١). وأبو القاسم الطبري هو الامام الحافظ المفتي هبة الله الحسن بن منصور الرازي اللا لكائي مفيد بغداد في وقته سمع عيسى الوزير وتفقه بالشيخ أبي حامد في المذهب وروى عنه: أبو بكر الخطيب وعده ت (٤١٨)، السير (٤١٩/١٧).
 - ٦-.. في ز: كما ضبطناه هنا، قال ويقال.
 - ٧- وفي الاستغناء: باباه (١٢٤٧/٢)، وفي التمهيد سماه: بابيه (١٣٣/١).
 - ٨- في ر: بابا. وفي ز: سقط عبد الله بن.

يروى عنه ابن أبي عمار وعبدالله بن باباه، يروي عنه حبيب بن أبي ثابت قال : فهؤلاء ثلاثة مختلفون (١).

قال الامام وقول ابن عمر : «ولو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي» (٢). يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف (٣)، فإذا عاد هؤلاء يتنفلون فإن الاتمام كان أولى ، والمسبح، المتنفل والسبحه : صلاة النافلة (٤).

وجاء في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ «كان يسبح على الراحله ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبه» (٥). قال الهروي : «تسمى الصلاة تسبيحاً» قال الله تعالى : ﴿فلو لا أنه كان من المسيحين﴾ أي من المصلين (٦).

قال القاضي : اختلف العلماء في التنفل في السفر، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة، وجوازه بالليل (٧) في الأرض وعلى الراحلة.

ومذهب عامة السلف وأئمة الفتوى على جوازه بالليل والنهار على الراحله (٨) وبا لأرض، وهذا المروي من فعل النبي عليه السلام في السفر في آثا كثيرة / خلاف ماجاء في حديث ابن عمر (٩). فظاهر مذهب ابن عمر وتعليه إنما منع التنفل بالنهار وبالليل قبل

١- تاريخه (٢٩٧/٢). وانظر التهذيب (١٥٢/٥)، واكمال الاكمال (٣٤٧/١).

٢... وأخرجه بمثله البخاري (٥٧٧/٢).

٣- في المعلم : يحتمل أن يكون معنى قول ابن عمر أن الصلاة إنما قصرت. في ز : فرضت.

٤- انظر غريب أبي عبيد (٣٣٠/١).

٥- أخرجه البخاري (٥٧٥/٢). ومسلم (٣٥٣/٢).

٦- الصفات (١٤٣). في ز. أو : المعلم (٤٤٤، ٤٤٣/١)، والغريبن ص (٦١)، وانظر تفسير الطبري (١٠٠/٢٣).

٧- في ح : فذهب... انظر الموطأ (١٦٥/١)، وقال ابن بطلال : ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها سوى ابن عمر وعلي بن الحسن وابن المسيب وابن جبير. انظر شرح ابن بطلال في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. والمنتقى (٢٦٨/١).

٨- في ش : الراحله حملة... قال ابن بطلال قال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبه وبعدها وهو قول جماعة العلماء. قال وقال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأنس وأبي ذر وجماعة من التابعين يكثر عددهم، وهو قول مالك والكوفين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح. انظر شرح ابن بطلال في باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها. والمنتقى (٢٦٨/١). وشرح مسلم (٣٤٠/٢).

٩- في ر بسقط جاء... منها ما أخرجه أبو داود من حديث البراء قال : صحبني رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر (٨/٢). وأخرجه الترمذي وقال : غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ورآه حسناً (١١٦/٣).

الصلاة وبعدها إلا لمن يصلي صلاة الليل في جوفه لقوة أمرها وكونها أولا فرضا، وهكذا نقل أهل الخلاف مذهبه، وعلى هذا يدل فعله بعد هذا في الحديث الآخر «أنه كان يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه».

وقول حفص ابن عاصم له: أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال: «لو فعلت لأتممت صلاتي». فقد فرق بين الصلاة بإثرها وبين الصلاة جوف الليل، لأن الفراش غالبا إنما هو بالليل.

وعلى هذا التنزيل من فعل ابن عمر وروايته عن النبي ﷺ مع روايته، تنفله على راحلته تجتمع الأخبار ولا تتضاد.

وقد تأول بعضهم أن كراهة ابن عمر إنما هو التنفل بالنهار على الأرض (١).

قال القاضي وقوله: «ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وقد جاء عنه في الحديث الآخر: «ومع عثمان صدرا من خلافته، ثم أتمها»، وقوله في الآخر: «ثمان سنين أو ست سنين»، وهذا هو المعروف عنه (٢)، وأن عثمان أتم بعد سبع من خلافته، فلعل ابن عمر في هذه الرواية أراد إتمام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين في حديثه (٣)، وهو ظاهر سائر الأحاديث، وكذا قال ابن حبيب: إتمام عثمان بمنى خاصة (٤)، ويكون قول ابن عمر في غير (٥) هذا الحديث: صدرا من خلافته. وقول غيره راجع الى الإتمام (٦) بمنى.

وقد ذكر مسلم في حديث حرملة (٧)، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمنى وغيره، ثم ذكر عن عثمان في الحديث أنه أتمها أربعاً. فليس فيه بيان إتمام عثمان في غير منى ولم يتابع حرملة على قوله وغيره، وهذا يدل على أنه اجتهد من عثمان وأخذ بالأفضل لا أنه اعتقد واجبا وفرضا (٨).

- ١- انظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٧/٢)، وشرح ابن بطال في من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، والفتح (٥٧٧/٢)، والمراجع السابق.
- ٢- في ر، ز سقط: هو.
- ٣- مسند أحمد (٤٤٠/٤) وفيه: علي بن زيد، قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (٤٠١)، وابن أبي شيبة (٤٥٠/٢).
- ٤- انظر المفهم ل (١٤٩).
- ٥- في سقط: غير.
- ٦- في ر: الإتمام.
- ٧- هو ابن يحيى أبو حفص صاحب الشافعي صدوق، التقريب (١٥٦).
- ٨- انظر شرح ابن بطال في تفسير الصلاة باب الصلاة بمنى.

قال عمران بن حصين: حججت مع عثمان سبعامن إمارته لا يصلى إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً.

ولا خلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة يقصرون، وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم (١) مع النبي ﷺ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم (٢).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة، وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم، إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة (٣)، وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع ولأن في تكراره (٤) بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع (٥).

وقوله: صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين (٦). بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال، ويقال سبعة (٧).

احتج بظاهره بعض من لم يحصل من الظاهرية ممن يرى التقصير في قصر السفر وطويله (٨)، ولا حجة فيه لأن هذا إنما كان في حجته عليه السلام وهو مفسر في الأحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن أنس وغيره (٩)، فإنما قصر في سفر طويل.

وقوله في الحديث الآخر: كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. هذا أيضاً مما قد يحتج به أولئك ولكن الشك فيه يضعف الحجة به ولعله أراد ابتداء القصر في السفر الطويل، وعليه يحمل قوله في الأم: عن ابن عمر أنه صلى بذى الحليفة ركعتين،

- ١- في هـ: بمنى وعرفة. في ر: وهى لتقصيرهم.
- ٢- الموطأ (١٦٤/١). وإلى هذا ذهب ابن عمر وسالم والقاسم وطاووس وبه قال الأوزاعي وإسحاق، شرح ابن بطال في الصلاة بمنى.
- ٣- وهو قول عطاء والزهرى والثورى وأحمد. المرجع السابق.
- ٤- في ز: لكن.
- ٥- انظر مصنف بن أبى شيبة (٤٥١/٢)، وشرح ابن بطال في باب الصلاة بمنى والمنتقى (٢٦٧/١)، وشرح السنة (١٨٣/٤)، والمغنى (٤٢٧/٣)، وشرح مسلم (٣٤٠/٢)، والعمدة (١١٨/٧).
- ٦- وأخرجه البخارى (٥٦٩/٢).
- ٧- شرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه، وشرح مسلم (٣٤١/٢).
- ٨- سبق في ص (٨٩٩).
- ٩- والبخارى (٤١١/٣).

وعن شرحبيل بن السمط، ويقال: ابن السمط (١) أنه قصر على سبع عشرة ميلا أوثمانية عشر ميلا (٢).

وقد اختلف العلماء متى يبدأ المسافر الذي يباح له القصر بالتقصير، فذهب جمهور السلف والعلماء: أنه إذا خرج من بيوت المدينة قصر وإذا دخلها راجعا من سفره أتم، وهو قول أئمة الفتوى، ومحصول (٣) مذهب مالك ومشهوره.

وروى عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما يجمع فيها فإذا انصرف أتم من هناك، وروى عن عطاء وغيره (٤) وجماعة من أصحاب عبدالله إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وروى عن مجاهد: لا تقصر إذا خرجت يومك إلى الليل، ولم يوافق أحد على هذا (٥).

وقوله في هذا الحديث عن شرحبيل: رأيت ابن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين.

قال الامام: كذا في نسخة ابن الحذاء: ابن عمر، والصواب: رأيت عمر. كذلك رواه الجلودي: رأيت عمر، وهو محفوظ لعمر، وكذلك خرج ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما عن عمر (٦).

قال القاضي: وقع في أول هذا الكلام في بعض النسخ، فقلت له، فقال: لعله قال: رأيت عمر (٧). وفي بعضها: لعله قال رأيت عمر (٨)، وسقط هذا الحرف عند أكثر شيوخنا، وعندى أنه (٩) لفظ ألحقه بعض الشيوخ لإصلاح وهم الرواية في ابن عمر فقال: لعله قال رأيت عمر، ولم ينفهم الكلام لبعضهم فضبطه: لعله، وليس بشيء.

- ١- في: السبط، في ر سقط: ابن.. هو أبو يزيد الكندي مختلف في صحبته، شرح مسلم (٣٤٣/٢)، والتهذيب (٣٢٢/٤).
- ٢- في ح سقط: ميلا... شرح مسلم (٣٤٣/٢).
- ٣- في ز: ومحصور.
- ٤- روى ذلك عن الحارث بن ربيعة الأسود وسليمان.
- ٥- انظر مصنف عبدالرزاق (٥٢٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٦، ٤٤٢/٢)، وشرح ابن بطال في باب القصر إذا خرج من موضعه، والمنتقى (٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤)، وتحفة الفقهاء (١٥٠، ١٤٩/٢)، والهداية (٣٣/٢)، والمغنى (٩٦/٢)، وشرح مسلم (٣٤١/٢)، والفتح (٥٦٩/٢)، والعمدة (١٣١/٧).
- ٦- المعلم (٤٤٤/١) وانظر: مصنف بن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، وتقييد المهمل ل (١٥٩)،
- ٧- في ح سقط: قال.
- ٨- في ش: وفي بعضها قال لعله.
- ٩- في ر سقط: أنه.

وقوله : أرضا يقال لها: دومين. ضبطناه عن الشهيد وغيره بالضم، وعن الأسدى والطبرى: بالفتح فى الدال، وكذا رويناه عن البزار (١).

وقوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرة (٢).

قال الامام : اختلف الناس فى الإقامة التى إذا نواها المسافر صار فى حكم المستوطن، ماهى؟.

فقال ربيعة: يوم وليلة، وقيل: أربعة أيام بلياليها، وهو مذهب مالك وغيره، وقيل: اثنا عشر (٣).
وقيل: خمسة عشر، وقيل: سبعة عشر.

فوجه قول ربيعة: إنه لما كان ذلك الأمد (٤) حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للإقامة وللإستيطان.

ووجه القول الأول: بالأربعة أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا (٥)، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، فدل على أن الثلاث حكمها حكم السفر لا الإستيطان (٦).

والخلاف الذى هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف فى مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه فى حصار الطائف (٧).

قال القاضى : بقول مالك قال جماعة من العلماء: الشافعى وأبو ثور ومحمد بن على بن حسين والحسن بن صالح، على خلاف عن هذين (٨). وروى مثله عن عطاء وسعيد بن المسيب (٩).

- ١- انظر شرح مسلم (٣٤٣/٢).
- ٢- وأخرجه البخارى (٥٦١/٢).
- ٣- فى ر: اثنى عشر.
- ٤- فى ح، ش: الأمر.
- ٥- فى ش سقط: قضاء.
- ٦- فى المعلم: للإستيطان، فى هـ: لا إلى الإستيطان.
- ٧- المعلم (٤٤٣/١)، وانظر المعالم (٦٢/٢).
- ٨- قال الحسن بن صالح: إن مر المسافر بمصره الذى فيه أهله وهو منطلق ماض فى سفره، قصر فيه الصلاة ما لم يقيم به عشرا، وإن أقام به عشرا أو بغيره أتم الصلاة، أحكام الجصاص (٢٥٦/٢).
- ٩- مصنف عبد الرزاق (٥٣٥، ٥٣٤/٢)، وأحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، والمعالم (٦٢/٢)، وشرح ابن بطال فى تفسير الصلاة باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته، والمغنى (١٣٣/٢).

واختلف عن سعيد في ذلك فروي عنه: إذا أقام (١) خمسة عشر أتم، وهو قول الكوفيين، وروي عن ابن عمر وابن عباس (٢)، وروي عن سعيد: إذا أقام ثلاثة أتم. وقال الليث: إذا زاد على خمسة عشر أتم ويقصر في خمسة عشر.

وقال الأوزاعي: إذا أقام ثلاثة عشر/أتم، وروي عن ابن عمر: إذا أقام ثنتي عشر أتم (٣).

وذهب أحمد وأحمد ودواد إلى: أنه يتم فيما زاد على أربعة أيام ويقصر في الأربعة فدون. وروي عن أحمد: يقصر إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة ويتم فيما زاد (٤)، اعتماداً على إقامة النبي ﷺ بمكة حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية، وحددها داود بعشرين صلاة فإذا زاد أتم ونحو هذا لابن الماجشون عندنا (٥).

وقال علي: إذا أقام عشرة أيام أتم ونحوه عن ابن عباس، [(٦) وعن ابن عباس أيضاً] يتم إذا زاد على تسعة عشر (٧) يوماً، ويقصر في تسعة عشر (٨). وروي عنه يتم فيما زاد على سبعة عشر (٩).

وروي عن الحسن: أنه يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، وتقدم قول ربيعة (١٠). وأكثر اختلافهم في هذا مبني على مدة إقامة النبي ﷺ وتقصيره في حجته وفتح مكة والطائف.

- ١- في ش: أقام بمكة.
- ٢- انظر الأصل (٩٨/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥٣٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٥، ٤٥٤/٢)، والمعالم (٦١/٢).
- ٣- في ح، ه، ش: اثنى... انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٣٤/٢)، وأحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، وشرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، والمغنى (١٣٢/٢).
- ٤- المعالم (٦١/٢)، وشرح ابن بطال في كم أقام النبي ﷺ في حجته، والمغنى (١٣٢/٢).
- ٥- المنتقى (٢٦٥/١).
- ٦- في ح سقط ما بين معكوفتين.
- ٧- في ز: سبعة عشر.
- ٨- في ش: سبعة عشر.
- ٩- صحيح البخاري (٥٦١/٢)، وسنن أبي داود (١٠/٢)، ومصنف بن أبي شيبة (٤٥٥/٢)، والمعالم (٦١/٢).
- ١٠- قال العيني قال أبو عمر: قاله الحسن بن أبي الحسن، قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره. العمدة (١١٦/٧)، وانظر: صحيح البخاري (٥٦١/٢)، وسنن الترمذي (١١٤-١١٢/٣)، مصنف عبدالرزاق (٥٣٢-٥٣٩/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٥-٤٥٣/٢)، وأحكام الجصاص (٢٥٦/٢)، والمعالم (٦٢-٦٠/٢)، وشرح ابن بطال في باب التقصير، وكم يتم حتى يقصر، وباب كم أقام النبي ﷺ في حجته، والمنتقى (٢٦٥، ٢٦٤/١)، وشرح السنة (١٧٧-١٨١/٤)، وتحفة الفقهاء (١٥٠/٢)، والهداية (٣٤/٢)، والمغنى (١٣٢/٢)، وشرح مسلم (٣٤٤، ٣٤٣/٢)، والفتح (٥٦٢/٢)، والعمدة (١١٦، ١١٥/٧).

وقوله في الكتاب: «أقام عشرا» هذا في حجته فإنه دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة (١)، وخرج صبيحة أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات (٢)، لكن بعض شيوخنا قال: كان شارف مكة في اليوم الرابع (٣) فقصر عنها وبات بذى طوى حتى صلى الصبح ثم دخل نهارا (٤)، والنهار لا اعتداد به عند العرب إذا انقضت ليلته، فأقام بها اليوم الخامس والسادس، وخرج بعد تمام ثلاثة كما شرع، فلم يقيم بمكة أكثر من ثلاث، وخرج إلى منى للنظر في حجه وهو فيه في حكم المسافر حتى أكمله، ثم عاد إلى المدينة فجاء جميع هذا موافقا أيضا لمذهبنا في أن ثلاثة أيام ليس بإقامة بل يقصر فيها. واختلف في إقامته في الفتح، فروى عن ابن عباس: خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة (٥).

وعن عمران بن حصين: ثمان عشرة (٦). قال أهل الصنعة: هو حديث لا تقوم به حجة لمن خالف لكثرة اضطرابه (٧). ولأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا يوقف عنده، بل قال: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر». ولأنه في حجه لم ينو الإقامة ولا هي له بدار مقام إذ ليس للمهاجر المقام بها، ولأنه عازم على الخروج يوم التروية منها قبل كمال أربعة بعد قدومه، ثم يعمل في حجه حتى يقضيه وينصرف، وإقامته أيضا في الفتح حكم الإقامة ببلد الحرب الخوف (٨) من أهلها ومن حولهم، وليس فيه نيته أولا إقامة تلك المدة، بل كان مقامه بحسب ما حبسه الحال حتى توطدت (٩) أمورها وخرج إلى هوازن. وأما إقامته با لطائف فلاحجة فيه لأنه لم ينو الإقامة بها تلك المدة بل كان كل حين يعقد فتحها وينصرف (١٠). وعلى هذا

- ١- صحيح البخارى (٥٦٥/٢).
- ٢- المعالم (٦٠/٢)، وشرح ابن بطال في باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.
- ٣- في ح، ش، هـ: الثالث.
- ٤- المراجع السابقة.
- ٥- انظر: المراجع السابقة، وصحيح البخارى (٥٦١/٢)، وأبوداود (١٠/١).
- ٦- أبوداود (١٠٩/١).
- ٧- انظر مختصر أبى داود (٦١/٢)، وقال الخطائى: وخبر عمران بن حصين أصحابها عند الشافعى وأسلمها من الاختلاف، فاعتمده وصار إليه، المعالم (٦١/٢)، وفيه: على بن زيد، سبق في ص: (٥٢٧).
- ٨- في ش: الخوف فيها.
- ٩- في ش: توطئت.
- ١٠- انظر شرح السنه (١٧٨/٤). وهوازن: اسم قبيله من قبائل العرب كانت تسكن الطائف. واختلف في مدة حصاره ف قيل: ثمانية عشر يوما، وقيل: تسعة عشر يوما، وقيل: خمسة عشر يوما. انظر المغازي (٩٢٧/٣). وسيرة ابن هشام (٩٤/٤).

جاء ماروي أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر (١)، وهذا حكم الجيوش في بلب الحرب يقصرون لأنهم لا ينوون إقامة متعينة، ولا يعلم متى يأتي مايزعجهم، وقد ذهب بعض شيوخنا إلى أن الجيش الكبير الذي يأمن من يزعجه إذانوى الإقامة أتم. وبقول مالك في تقصير الجيش قال: الشافعى وأبوحنيفة، وللشافعى قول آخر: أنه يقصر فى سبع عشرة فى دار الحرب ويتم فيما زاد (٢).

واسترجاع (٣) ابن مسعود إذ رأى عثمان أتم لكرامة خلاف ماعهد من النبي ﷺ وأبى بكر و عمر و عثمان قبل وصلاته فيها خلف عثمان على ماجاء فى غير كتاب مسلم (٤). دليل على أن إنكاره ليس أنه رآه خالف الفرض، وإنما خالف الفضل إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يستبح أن يصلها خلفه، ولقوله: الخلاف شر، كما لو رآه صلاه ركعة أو خمساً لما رأى اتباعه ولو كان عنده الاتمام بدعه لكان شراً ولم يكن خلافه شراً بل خيراً (٥).
وقوله: «فليت حظي من أربع ركعتان» يدل على هذا لأن الأربع لو لم تكن مشروعاً ولا مباحة فى السفر لم يكن فيها حظ جملة ولا تبعيض وإنما أشار إلى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي ﷺ.

قال الداودي: خشى أن لا تجزيه الأربع.

قال القاضي: وفيه بعد ولاخلاف بين المسلمين أن القصر فى الصلوات الثلاث الرباعية، وأن الصبح والمغرب لا يقصران، أما الصبح فإنها الركعتان اللتان عليهما زيدت فى صلاة الحضرة على قول عائشه، أو التي ردت لمثلها صلاة القصر على حديث عمر فلم يمكن نقصها بعد هذا، ولأنها شفع فلو قصرت عادت وترا وصلاة (٦) المغرب وتر صلاة النهار فلو قصرت لقصرت لركعتين، فعادت شفعاً وتغيرت الصلوات عن حالهما بخلاف الرباعيات الباقية (٧) على وضعهما من الشفع بعد القصر، وقد خرج البخاري حديث ابن عمر أن النبي

١- فى ش: عشرين يوماً يقصر الصلاة... المغازي (٣/١١٥). وسنن أبى داود (٢/١١).

٢- المعالم (٢/٦٠)، وشرح السنة (٤/١٧٨-١٨٠)، والهداية (٢/٣٦، ٣٧).

٣- أى قوله: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. الصحاح (٣/١٢٨).

٤- أخرجه أبو داود (٢/١٩٩). قال ابن حجر: وفى رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف» الفتح (٢/٥٦٤).

٥- انظر المعالم (٢/٤١٢، ٤١٣).

٦- فى ش: سقط وصلاة.

٧- فى ح: الثابتة.

صلى الله عليه وسلم صلي المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين يعني في السفر (١).
 وذكر القاضي أبو عبد الله: أنه لاختلاف بين العلماء أن المغرب والصبح فرضا على
 حسبهما وأنه لا قصر فيهما.

وقال محمد ابن أبي صفرة: في المغرب إنما فرضت ثلاثا ولم تفرض ركعتين نحو
 ما قال (٢)، وهذا لا أعلم حجة تعيينه (٣)، ولن يقدم على مثل هذا إلا بحجة.

وقول مسلم: حارثة بن وهب الخزاعي وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه،
 كذا في أكثر النسخ، وعند عامة شيوخنا، والذي عند القاضي أبي علي: أخو عبد الله،
 والصواب: أخو عبيد الله بالتصغير، كذا ذكره البخاري، وابن عبد البر وغيره (٤). تزوج أمه
 مليكة بنت جرول الخزاعي عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله، وأما عبد الله فأمه أم
 حفصة: زينب بنت مظعون.

ذكر مسلم أحاديث الصلاة في الرحال وأن ابن عمر أذن بذلك في ليلة ذات برد
 وريح، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر (٥). وفي هذه
 الآثار حجة للتخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد، وفيه: الأذان في السفر، وقد تقدم (٦).

وقوله: فقال في آخر أذانه: «ألا صلوا في الرحال»، فهذا بين أنه بعد تمام الأذان، وجاء
 في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي
 على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم (٧). وقد استدل بهذا من أجاز الكلام في الأذان وهو
 مذهب أحمد بن حنبل، وروى عن الحسن وعروة وعطاء وقتادة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن
 أبي حازم من المالكية (٨).

- ١- ولفظه، قال عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما
 يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم (٥٧٢/٢).
- ٢- انظر شرح ابن بطال في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.
- ٣- في ش: هكذا في الأصل وأصلح تثبيته.
- ٤- تاريخ البخاري الكبير (٩٣/٢/١)، والا ستيعاب (٢٨٥/١).
- ٥- اخرج البخاري (١٥٦، ١١٢/٢)، والموطأ (٩٤/١)، وأبوداود (٢٧٩، ٢٧٨/١).
- ٦- انظر ص (٨٨٣).
- ٧- وأخرجه البخاري (٩٧/٢).
- ٨- في ش: من أصحابنا... وابن أبي حازم هو: عبدالعزيز بن سلمة بن دينار الفقيه الأعرج أبو تمام، تفقه
 مع مالك على ابن هرمز، وكان صدوقا إماما، ت (١٨٦)، الديباج (٢٣/٢)، وانظر شرح ابن بطال في
 الأذان باب الكلام في الأذان، والتمهيد (٢٧٦/١٣)، والمغني (٤٣٧/١).

و مذهب (١) مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء: كراهته (٢). ولا حجه لأولئك بهذه الأحاديث. أما حديث ابن عمر فقد بين أنه في آخر أذانه وظاهره أنه بعد تمامه، وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان ألا تراهم قال: لا تقل حي على الصلاة، فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع في التثويب للأمرء (٣).

وذكر مسلم: حديث ابن عباس وأمره مؤذنه بمثل ذلك في يوم الجمعة مطير، وقال: قد فعله خير مني، يعني النبي ﷺ.

وقياس الأمرين في السفر والحضر واحد وللجماعة والجمعة إذا كانت المشقة، لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة، وحضور الجمعة فريضة وحتم.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب أحمد إلى التخلف عنها للمطر الوابل (٤)، ولم ير ذلك مالك عنرا يوجب التخلف، وروى عنه كقول أحمد، واختلافه ومحملة عند شيوخنا باختلاف حال المطر (٥).

وقوله: في يوم ذي رذغ (٦).

قال الإمام: وقع في كتاب مسلم رذغ بالذال المعجمة، وشرحه الهروي في باب الرء مع الزاي، وقال عن أبي عبيد الرزغ: الطين والرطوبة، وقد أرزغة (٧) فهي مرزغة (٨).

قال القاضي: لم يقع عندنا في الأم لجميع شيوخنا إلا بالبدال المهملة (٩).

- ١- في ز: وذهب.
- ٢- في ز: إلى كراهته... وهو قول الثوري وإسحاق والشعبي والنخعي وابن سيرين. الأصل (١٣٣/١)، مصنف عبدالرزاق (٤٦٨/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١)، والأوسط (٤٣/٣)، وشرح ابن بطال في الأذان باب الكلام في الأذان، والتمهيد (٢٧٤/١٣)، والاستذكار (١١٦/٢)، وشرح السنة (٢٦٧/٢)، والمغنى (٤٣٧/١)، والمجموع (١١٥-١١٣/٣)، والفتح (٩٧/٢)، والعمدة (١٢٨/٥).
- ٣- انظر التمهيد (٢٧٥، ٢٧٤/١٣).
- ٤- الوابل: المطر الشديد، الصحاح (١٨٤٠/٥).
- ٥- وإلى سقوط الجمعة بعذر المطر ذهب: الشافعي، انظر شرح ابن بطال في الجمعة في باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، والاستذكار (٣٢٢/٢)، والشرح الكبير مع المغنى (١٥٠، ٨٤/١)، وشرح مسلم (٣٥٠/٢).
- ٦- في ز: سقط وقوله... في ر: ردع.
- ٧- في ش، ز، والمعلم: أرزعت.
- ٨- المعلم (٤٤٥/١)، والغريبين ل (١٨)، وانظر غريب أبي عبيد (١٧٨/٤).
- ٩- قال ابن حجر: وهي رواية ابن السكن والكشميني وأبي الوقت انظر الفتح (٩٨/٢) والعمدة (١٢٧/٥).

ووقع لنا في رواية أبي الفتح السمرقندي : «رزغ» (١) كما قال الهروي، وضبطه بفتح الزاي (٢)، وكلاهما صحيح بمعنى، وأما الذال المعجمة فقد وقع في بعض النسخ ولا وجه له، والردغ (٣). والردغ والردغ بفتح الدال المهملة وسكونها: الطين، والرزغ والرزغ (٤). كذلك الماء القليل.

قال صاحب العين: الرزغه أشد من الردغه، وتفسيره في الحديث، وقيل: الردغة بالذال أشد من الرزغه بالزاي، وقال الداودي: اليوم الرزغ المغيم البارد. (٥). وقال ابن الأعرابي: الرزغة والردغة الطين (٦).

وقوله: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل. ومعنى الدحض: الزلق من معنى الزلل (٧).

وقوله: كرهت أن أخرجكم (٨). كذا روينا هنا (٩) بالحاء المهملة: أي أشق عليكم

وأضيق. قال الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (١٠).

وقوله في سنده: حدثني (١١) أبو الربيع العتكي هو الزهراني، كذا وقع في الأم هنا

مجتمعين، ومرة يقول فيه: العتكي (١٢)، ومرة الزهراني، ولا يجتمع العتك (١٣) وزهران إلا في جدهما، هما أبناء عم، وليس أحدهما فصيلة من صاحبه، زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو مزيقيا، العتك (١٤) ابن الأسد بن عمرو.

وقد تقدم تنبيهنا عليه (١٥)، فلعله صليبه في النسب

- ١- في ش، ر: رزغ... المراجع السابقة.
- ٢- في ش، ر: الرءاء.
- ٣- في رش: الرزغ والرزغ والرزعه والردعه كل هذه الكلمات بالعين المهملة.
- ٤- غريب أبي عبيد (١٧٩/٤). والصحاح (١٣١٨/٤).
- ٥- في ر: المعتم.
- ٦- انظر العمدة (١٢٧/٥)، والفتح (٩٩/٢).
- ٧- غريب أبي عبيد (٤١/٤)، والصحاح (١٠٧٥/٣).
- ٨- هكذا رواية البخاري (١٥٧/٢)، وانظر الفتح (٩٩/٢).
- ٩- في ش سقط: هنا.
- ١٠- الحج (٧٨)، وانظر تفسير الطبري (٢٠٦/١٧).
- ١١- في ز: حدثنيه.
- ١٢- في ح: العتقى.
- ١٣- في ر: العتيك.
- ١٤- في ش سقط: مزيقيا... والعتيك. في ر: والعتيك.
- ١٥- تقدم في ص (٥٥٧)

الواحد (١)، وكان حليفاً للآخر وجارا (٢).
وقوله: كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته (٣) بين معناه في الرواية الأخرى وأزال الاحتمال بقوله: حيث كان وجهه، وما في (٤) حديث أنس: ووجهه عن يسار القبلة (٥).
وقوله: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ما فعلته. ولا خلاف في هذا (٦) بين العلماء في جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا (٧).
واختلفوا في ابتداء صلاته، فذهب مالك وغيره إلى (٨): أن الابتداء وغيره سواء، وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور أن يفتتح إلى القبلة استحساناً، ثم يصلي بعد كيف أمكنه (٩).
ثم اختلفوا في أي سفريباح هذا، فمالك لا يراه إلا في سفر يجوز فيه قصر الصلاة (١٠) وعامتهم على أنه يجوز في كل سفر طال أو قصر، وأبو يوسف يجيزه في الحضر، ونحوه عن أنس، كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة (١١). وحكاها بعض الشافعية عن مذهبهم (١٢).
وقوله: «كان يوتر على راحلته»، أصل في جواز الوتر عليها كيف توجهت به، وهو قول

- ١- في ش: والواحد.
- ٢- انظر الأنساب (٣٤٩/٦)، وشرح مسلم (٣٤٩/٢)، والتقريب (٢٥١).
- ٣- في ش: راحلته.
- ٤- في ح: وفي.
- ٥- أخرجه البخاري (٥٧٦/٢).
- ٦- في ز: سقط في هذا.
- ٧- انظر الأصل (٢٩٥/١)، وشرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، وشرح مسلم (٣٥١/٢)، والعمدة (١٣٨/٧)، والفتح (٥٧٥/٢).
- ٨- في ش سقط: إلى.
- ٩- انظر المراجع السابق.
- ١٠- انظر: شرح ابن بطال في المرجع السابق.
- ١١- انظر التمهيد (٧٨/١٧).
- ١٢- قال النووي: قاله أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا، شرح مسلم (٣٥١/٢)، والفتح (٥٧٥/٢). وانظر: مصنف عبدالرزاق (٥٧٥/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٢)، والمدونة (٨٠/١)، والمعالم (٥٨/١)، وشرح ابن بطال في قصر الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، وباب الأيماء على الدابة، وباب صلاة التطوع على الحمار، والتمهيد (٧٨-٧١/١٧)، والمنتهى (٢٦٩/١)، وشرح السنه (١٩٠/٤)، وتحفة الفقهاء (١٥٤/٢)، وشرح مسلم (٣٥١/٢).

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء، خلافا لأصحاب الرأي (١).

وقوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبه» اجماع من أهل العلم أنه لا يصلي على الدابة فريضه لغير عذر من خوف أو مرض (٢).

واختلف في المرض واختلف فيه قول مالك إذا استوت حالته في الصلاة في الأرض وعليها (٣).

واختلف قول مالك هل حكم السفينة في التنفل (٤) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها؟ (٥).

وقوله: في حديث عمرو بن يحيى في الباب «أيت النبي ﷺ يصلي على حمار (٦). وهم الدارقطني وغيره، عمرو (٧) في قوله: «على حمار». المعروف في حديث النبي ﷺ «على راحلته، وعلى البعير» والصواب أنه من فعل أنس كما حكاه مسلم بعد هذا، ولم يخرج البخاري حديث عمرو (٨).

وقوله: «وهو موجه إلى خير» (٩)، أي متوجه، يقال: وجه هاهنا أي توجه، وقد يقال إن

- ١- في ر، ز، ح سقط: إسحاق... مصنف عبدالرزاق (٥٧٨/٢). وابن أبي شيبة (٤٩٥/٢)، والمعالم (٥٩/٢) وشرح ابن بطال في الوتر على الدابة، وشرح السنه (١٩٠/٤)، وشرح مسلم (٣٥٢/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٠٦/٢).
- ٢- انظر المراجع السابقه.
- ٣- قال ابن عبدالبر: في المريض يصلي على محمله فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضه، وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض إلا بالأرض. ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة. التمهيد (٧٥٠٧٤/١٧). وانظر المدونه (٨٠٧٩/١)، وشرح ابن بطال في باب الايماء على الدابة، والمنتقى (٢٦٩/١).
- ٤- في ر: النفل.
- ٥- قال ابن بطال: قال في الواضحة لأبأس به حيث ماتوجهت به كالدابة. وفي المختصر: لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة. شرحه في المرجع السابق والمدونه (١٢٣/١) والمنتقى (٢٧٠/١).
- ٦- وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٥/١).
- ٧- هو عمرو بن يحيى المازني المدني ثقة. التقريب (٤٢٨).
- ٨- وأخرجه أبو داود (٩/١). ومالك في الموطأ (١٦٥/١). والنسائي (٦٠/٢). وقال: لانعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار» وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر الالزامات والتتبع ص (٢٩٩)، والتمهيد (١٣١/٢٠)، وانظر مختصر أبي داود (٥٩/٢)، وشرح مسلم (٣٥٣، ٣٥٢/٢).
- ٩- في ر: حنين.

معناه: قاصد يقال: هذا وجهي إليه أي قصدي، وقد يقال معناه: أي مقابل بوجهه إليها (١). ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته على الدابة [(٢) وقد وقع مفسراً في الموطأ، من فعل أنس، قال: إيماء (٣)، وقال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابة] قالوا ولا يسجد على القربوس (٤).

وقوله: «فلقينا أنسا حين قدم الشام» كذا وقع في جميع (٥) النسخ لمسلم قيل هو وهم، وصوابه: من الشام، وكذا خرج البخاري، وذلك أنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام (٦).

- ١- في ش: إليه... انظر الصحاح (٢٢٥٥، ٢٢٥٤/٦)، والنهاية (١٥٩/٥).
- ٢- في ز: سقط مبين مكوفتين.
- ٣- الموطأ (١٦٥/١).
- ٤- في ح: قال... انظر شرح ابن بطال في باب الإيماء على الدابة، والمنتقى (٢٧٠/١). والقربوس: حنوالسرج وهما مقدم السرج ومؤخره. الصحاح (٩٦٢/٣)، وتاج العروس (٢١٤/٤).
- ٥- في ش: جملة.
- ٦- صحيح البخاري (٥٧٦/٢). قال النووي: ورواية مسلم صحيحة. ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. وقال ابن حجر: ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام، مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك. شرح مسلم (٣٥٣/٢). والفتح (٥٧٦/٢)... إلى هنا انتهت النسخة: شتربتي والمرموز لها بـ (ش) حيث قال في آخرها: كمل الجزء الأول من الإكمال والحمد لله ذي الجلال والإعزاز صلى الله عليه وسلم الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الخلا ل وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والافضال. ويتلوه إن شاء الله تعالى. في أول الثاني: أحاديث الجمع بين الصلاتين كتبه بخطه لنفسه، العبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه الراجي عفو ربه الباري. أبو الحسن بن عباس بن يو سف التونسي الأنصاري، وهذه النسخة تجزأة أربعة أجزاء وهذا الجزء أولها وهو الربع من الشرح المذكور.

أحاديث الجمع بين الصلاتين.

قال الامام: الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة.

فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة.

وأما الرخصة: فالجمع في المرض والسفر والمطر.

فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه السلام وقدمه، لم يرا الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه.

فيقول: إذا أبيع للمسافر الجمع لشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض (١)، وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في المطر والتميم.

وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه قوله

شاذة: أنه لا يجمعان إلا في مسجد الرسول ﷺ (٢).

ومذهب المخالف: جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر،

واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا (٣).

قال مالك: أرى ذلك في المطر (٤)، وهذا المعنى قاله غيره (٥)، فقال بالجمع بين الظهر

والعصر على ما جاء في الحديث، ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار، وخص الحديث

بضرب من القياس، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك المشقة إنما

تدرك الناس في الليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في

النهار (٦) متصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الجماعة (٧).

وتأويل الحديث على أنه كان في المطر، يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث، وهو قول

ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير

خوف ولا مطر (٨). فقد نص ابن عباس على أنه لم يكن في مطر، قال: وقيل في تأويله: أن

١- في ز: المرض.

٢- التمهيد (٢١١/١٢)، والمنتقى (٢٥٧/١).

٣- وأخرجه البخاري (٤١/٢)، وأبوداود (٦/٢).

٤- الموطأ (١٦١/١).

٥- روى ذلك عن ابن عمر وعروة وابن المسيب وغيرهم، التمهيد (٢١١/١٢).

٦- في ح: في النهار هم.

٧- في ر، ز: حضور الصلاة... انظر المنتقى (٢٥٧/١).

٨- في ز: من غير... وأخرجه أبوداود (٦/٢).

ذلك كان في الغيم فإنه ﷺ صلى الظهر ثم انكشف له في (١) الحال أنه وقت العصر فصلها . وهذا يضعفه جمعه في الليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم . قال: ويشبه أن / يكون فعل ذلك في المرض .

١٩٤

والذي ينبغي أن يحمل عليه ما أغنى بناؤه (٢) أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لا يقول به أنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها (٣) .

قال القاضي: ذكر مسلم في هذا الباب في السفر حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب العشاء، وفي بعض طرقه: يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء (٤) . وإنما خص ابن عمر جمع (٥) صلاتي الليل هنا لأنه أورد الحديث حجة لنازلته، وذلك أنه استصرخ على زوجه صفية بنت أبي عبيد، فاستعجل السير وجمع بين المغرب والعشاء (٦) .

ذكر في مسلم بعد أن غاب الشفق (٧)، وفي غيره: صلى المغرب قبل مغيب الشفق ثم انتظر حتى غاب فصلى العشاء، ثم احتج على نازلته بفعل النبي ﷺ في ذلك ولم يتعرض لذكر فعله في صلاة النهار، فلا حجة فيه أنه كان لا يجمع بالنهار، على أن أباداود قد رواه: كان النبي ﷺ إذا جده السير صنع مثل ما صنعت من غير تعيين صلاة (٨) .

وذكر مسلم في الباب: حديث أنس كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين (٩) يغيب الشفق ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (١٠) .

وذكر حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر

- ١- في ر سقط: في .
- ٢- في هـ: ما أغنى بيانه، في المعلم: ما أعيا .
- ٣- المعلم (١/٤٤٥، ٤٤٦) .
- ٤- والبخارى (٢/٥٨١) .
- ٥- في ز سقط: جمع .
- ٦- والبخارى (٣/٦٢٤، ٦٣٩)، وأبوداود (٢/٥)، والترمذى (٣/٢٥، ١٢٧) .
- ٧- في ز: غابت .
- ٨- المرجع السابق .
- ٩- في ز: حتى .
- ١٠- والبخارى (٢/٥٨٢، ٥٨٣) وأبوداود (٢/٧) .

والمغرب والعشاء، وقالوا: أراد أن لا يخرج أمته، ولم يفسر صورة الجمع، وقد فسره في حديث معاذ في كتاب أبي داود قال: كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيع آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثله (١).

وفى هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة: يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق (٢). وفي الموطأ من حديث علي بن حسين: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء، وفي الموطأ من (٣) حديث معاذ في غزوة تبوك: أنه أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٤).

فأفادت ألفاظ هذه الأحاديث معاني متفرقة من الفقه تنبني وتلتئم إن شاء الله تعالى ولا

تتنافر.

ففي حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو نازل دون جد سير ولا كونه على ظهر لقوله: ثم دخل ثم خرج، وهذا هو ظاهر الكلام، وقد قيل: يحتمل أن يكون خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل فيها للسير، وهذا بعيد، وقيل: لعل هذا كان من (٥) المطر (٦). وفي حديث ابن عمر وعلى بن حسين أن الجمع مقتضاه مع ارتفاع جد السير، لقوله: إذا عجل به السير، إذا أراد أن يسير يومه، وإذا أراد أن يسير ليله.

وأفاد حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب: الرخصة ورفع الحرج وهو يدل على جواز

ما فعل من ذلك.

وأفاد حديث أنس في الكتاب: صلاة الأولى في وقت الأخرى لمشقة النزول لحلول وقت الأولى، وأنه إن رحل بعد حلول وقت الأولى صلاها وترك الصلاة الأخرى لنزوله فيصليهما جميعاً لوقتتهما، وظاهره أن نزوله في وقت الآخرة.

وأفاد حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع واختلاف أحواله، ومضمونه ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وصلاته كل واحدة في وقت الأخرى، وهذه هي حقيقة الرخصة

١- سنن أبي داود (٨/٢).

٢- كتاب الحج، ح: (٢٩٠، ٢٧٦).

٣- في ز: في.

٤- الموطأ (١٦٠/١-١٦٢).

٥- في ح: لعل كان هذا مع.

٦- المنتقى (٢٥٥/١).

والتخفيف، وموضع خلاف العلماء على أنه لاوجه للخلاف، ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وتظاهرها، وهو مضمون حديث ابن عمر وفعله في كتاب مسلم واحتجاجه بأن النبي ﷺ كان يفعله، وأنه كان يؤخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء.

وأفادت أحاديث الجمع بعرفة عند الزوال (١)، أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى وكان السير مستمرا والنزول بعد خروج الوقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الأولى [(٢) إذ لا نزول لهم في وقت الآخرة].

وأفاد جمع مزدلفة: أن الصلاة الأولى إذا حانت والمسافر على ظهر ونزوله قبل خروج وقت الآخرة، أن يكون (٣) الجمع في وقت الآخرة لأن الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملين عملهم ونزولهم قبل.

وهو من معنى حديث أنس ومعاذ، فنزل بعض شيوخنا مسألة الجمع على مفهوم هذه الأحاديث فإذا زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل لم ينزل إلا بعد الغروب، جمع في أول وقت (٤) الظهر على ظاهر حديث معاذ، وإن كان نزوله قبل الإصفرار لم يجمع وصلى الأولى وأخر الآخرة حتى ينزل على ظاهر حديث أنس، وإن زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله قبل الإصفرار أخرهما حتى ينزل وجمعهما على مقتضى حديث معاذ (٥).

واختلف إذا كان نزوله بعد الإصفرار وقبل الغروب، وإن كان نزوله بعد الغروب جمع وصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية أول وقتها، وعليه محمل قول مالك في المدونة (٦)، إذ لا بد من نزول لصلاتها وجمعهما، فكونه في وقت يمكن أن يصل إليها فيه في وقتيهما المختار أولى، وهذا نص فعل ابن عمر (٧). وقد قال: صنعت مثل ما صنع النبي ﷺ، وهي كانت سنة نازلة ابن عمر لأنه قطع في ليلته تلك، مسيرة ثلاث، فلم يأخذه وقت صلاة فيهما وهو نازل فنزل لهما نزولا واحدا، ويحمل ماجاء في كتاب مسلم في فعله هذا، وقول نافع: بعد مغيب الشفق في الآخرة منهما لبيان الرواية الأولى (٨) من صلاته للمغرب قبل مغيب

١- في ز: النزول.

٢- في ر، ز سقط: ما بين معكوفتين.

٣- في ز سقط: يكون.

٤- في ز سقط: وقت.

٥- المنتقى (١/٢٥٣، ٢٥٤).

٦- المدونة (١/١١٦).

٧- في ز: فقال.

٨- في ز: الأخرى.

الشفق.

وقوله في رواية سالم في مسلم: أخر المغرب حتى جمع بينها وبين العشاء، ولم يقل: في وقت العشاء، وكذلك حكم المغرب والعشاء في هذه الأحوال، وهذا على مذهب من نظر الحيلة للوقت مع الأخذ بالرخصة.

وأما غيره فأخذ لمجرد (١) الرخصة ولم يلتفت إلى هذا.

وقال أبو الفرج عن مالك: من أرد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى، أو في أول وقت الآخرة، وإن شاء أخر الأولى صلاحها في آخر وقتها، وذلك لجواز (٢) الصلاة بعرفة والمزدلفة (٣). وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء (٤).

قال أبو الفرج: وهو أصل هذا الباب (٥)، فرأى من قال هذا: أن فعل النبي ﷺ في ذلك توسعة ورخصة، وأن تقديمه العصر بعرفة كتأخيرها المغرب بالمزدلفة، وكذلك اختلاف ذلك في الجمع في السفر (٦).

وقد اختلف العلماء في الجمع للمسافر على ما تقدم مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة (٧).

واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشيرك بينها من العصر والمغرب، والعشاء / والصبح، والصبح (٨) والظهر، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث (٩). وهو معروف مذهب مالك (١٠). واختلف عنه مع القول بالجمع هل ذلك لمجرد السفر أو حتى يجد به السير أو يخاف

١- في ز: بمجرد.

٢- في ز: كجواز.

٣- انظر شرح ابن بطال في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، والتمهيد (١٩٧/١٢).

٤- المراجع السابقة، والمعالم (٥١/٢)، وشرح السنة (١٩٦، ١٩٥/٤).

٥- انظر التمهيد (١٩٧/١٢).

٦- المرجع السابق.

٧- انظر الأوسط (٤٢٤/٢)، وشرح ابن بطال في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، والتمهيد (٢٠٣/١٢)، وشرح السنة (١٩٦/٤)، والهداية (٤٧٠/٢).

٨- في ز سقط: الصبح.

٩- في ز: من السلف... وسقط: أصحاب.

١٠- التمهيد (٢١٥، ٢٠٤/١٢)، والمنتقى (٢٥٢/١)، والعمدة (١٥٠/٧).

فوات أمر (١).

وباشترط جد السير قال: الليث والثوري.

وباشترط العذر قال: الأوزاعي.

وبمجرد السفر قال: جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر، وأنه يجمع أي وقت شاء من الأولى أو الآخرة (٢).

وأبى أبوحنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكي كراهية ذلك (٣) عن الحسن وابن سيرين، وروى عن مالك مثله، وروى عنه كراهيته للرجال دون النساء (٤). قال أبوحنيفة: إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ويؤخر قليلا ثم يصلي (٥) العصر أول وقتها، فلا صلاة في وقت أخرى تجوز لمسافر ولا حاضر إلا بعرفة ومزدلفة (٦).

وأما ما ذكر مسلم من أحاديث الجمع في غير السفر، فحديث ابن عباس وقال فيه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر، وفي الأخرى: ولا مطر. مكان: ولا سفر (٧).

وقوله: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وتأول مالك الحديث على أنه كان في المطر، وقد تأوله غيره من أهل العلم، وقول ابن عباس في ذلك: أراد ألا يخرج أمته. فقد تقدم كلام الامام أبي عبد الله عليه.

وبالجمع في المطر بين العشاءين (٨) كما قال مالك، قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور السلف (٩). ولم ير ذلك مالك في الظهر والعصر (١٠).

- ١- في ز: ويخاف... فقال: إذا جد به السير جمع، المدونة (١١٦/١)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٩٦/١٢).
- ٢- مصنف عبدالرزاق (٥٤٣/٢)، والأوسط (٤٢٠/٢-٤٢٩)، والمعالم (٥١/٢)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٩٩، ١٩٨/١٢)، والمنتقى (٢٥٤/١)، والعارضه (٢٩، ٢٨/٣)، والعمدة (١٥٠/٧).
- ٣- في ر، ح سقط: ذلك.
- ٤- المراجع السابقة، والعارضه (٢٩/٣)، والمفهم ل (١٥٠).
- ٥- في ز: فيصلي.
- ٦- المراجع السابقة ومختصر الطحاوي (٣٤، ٣٣).
- ٧- وأخرجه أبو داود (٦/٢)، والموطأ (١٦١/١).
- ٨- في ر: بالعشاءين.
- ٩- انظر الأوسط (٤٣٢، ٤٣٠/٢)، والمغنى (١١٦/٢)، وشرح مسلم (٣٥٤/٢).
- ١٠- المدونة (١١٥/١)، والتمهيد (٢١٠/١٢)، والمراجع السابقة.

وقال بالجمع فيهما في المطر الوابل: الشافعي وأبو ثور والطبري، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ (١). والطين والظلمة عند مالك كالمطر، وقد جاء عنه ذكر الطين مجرداً (٢). وأبى من الجمع للمطر ليلاً ونهاراً: الليث وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، (٣). وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر، إلا شذوذاً منهم من السلف: ابن سيرين، ومن أصحابنا أشهب فأجاز (٤) ذلك للحاجة والعذر ما لم تتخذ عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر (٥).

وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس وقوله: أراد ألا يحرج أمته. وتأول ذلك على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الأخرى (٦) لأول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء (٧)، وعمرو بن دينار في كتاب مسلم (٨)، وبه علل (٩) أشهب قال: لأنه يصلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل في حديث ابن عباس، وإذا كان هذا لم يكن خلافاً، فظاهر (١٠) حديث ابن عباس يحتمل الوجهين (١١).

وقوله: أراد ألا يحرج أمته. أي أن لهم جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وليس في ظاهره ما يدل أنه يجمعهما في الحضر في أول وقت الأولى، أو يؤخرها لوقت الآخرة، وكذلك الجمع للمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله جائز أول الوقت عند مالك، ومنعه الشافعي وسحنون من أصحابنا.

فأما الذي الجمع أرفق به (١٢)، فعند مالك يجمع في آخر وقت الأولى

- ١- الموطأ (١٦١/١)، وانظر المعالم (٥٤/٢)، والتمهيد (٢١٢/١٢).
- ٢- المراجع السابقة.
- ٣- الأصل (٢٢٤/١)، ومختصر الطحاوي (٣٣)، والتمهيد (٢١٣/١٢).
- ٤- في ر، ح: فأجازوا.
- ٥- قال الخطابي: وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، الأوسط (٤٣٤، ٤٣٢/٢).
- ٦- والمعالم (٥٥/٢)، والتمهيد (٢١٥/١٢)، وشرح مسلم (٣٥٩/٢).
- ٦- في ح: الثانية.
- ٧- هو جابر بن زيد ثقة فقيه مشهور بكنيته التقريب (١٣٦).
- ٨- وانظر التمهيد (٢٢٠، ٢١٧/١٢).
- ٩- في ز: قال.
- ١٠- في ح: وظاهر.
- ١١- المراجع السابقة.
- ١٢- في ز: له.

وأول وقت الثانية (١)، وكذلك يجمع المريض الأولى عند الحنفى على أصله، وعند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع (٢).

وقوله: فحاك فى صدرى. أى أخذ به. قال الليث: الحيك أخذ القول بالقلب، وقيل: معناه تحرك. وقال شمر: الحائك الراسخ فى قلبك مما يهملك (٣)، وقال الحربى: هو ما يقع فى خلدك ولا ينشرح له صدرك وخفت الأثم فيه. فقال بعضهم: وصوابه: حك. ولم يقل شيئا. قال أهل اللغة يقال: حاك، يحيك، وحك، يحك، واحتك، وأحاك، لغة حكاة الخليل، وأنكرها ابن دريد (٤).

وفى أحاديث جمع المغرب إلى العشاء وتأخير ابن عباس لها دليل أن لها وقتين، وفعل ابن عباس يدل على أنه رأى الترخيص فى الجمع فى الحضر كما روى.

قال الإمام: ذكر مسلم فى الباب، حدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد (٥) أنا ابن وهب (٦)، قال حدثنى جابر بن إسماعيل (٧)، عن عقيل، حديث أنس هكذا روى هذا الإسناد مجودا، ووقع فى نسخة ابن ماهان: أنا ابن وهب، قال حدثنى إسماعيل، عن عقيل. وهذا وهم وإنما هو جابر بن إسماعيل شيخ لابن وهب مصرى. ووقع فى بعض النسخ أيضا ابن وهب عن حاتم بن إسماعيل، وليس بشىء (٨).

قال القاضى: كان فى النسخ الواصلة إيلينا من «المعلم» خلل فى آخر هذا الكلام، وصوابه ما أثبتناه عليه إذ نقله مانقل من كتاب الجيانى (٩)، فحققناه وأصلحناه منه، وروايتنا فيه من طريق الجلودى: حاتم بن إسماعيل، ومن طريق ابن ماهان: [١٠] إسماعيل، كذا عند شيوخنا عن العذرى والسمرقندى وابن الحذاء سائر رواة الجلودى وابن ماهان [إلا أنه كان فى كاب

- ١- فى ز: الآخرة.
- ٢- الأصل (٢٢٤/١)، والمدونة (١١٦/١)، والأوسط (٤٣٥، ٤٣٤/٢)، والمعالم (٥٥/٢)، والتمهيد (٢١٨/١٢)، والمنتقى (٢٥٤/١).
- ٣- الصحاح (١٥٨٢/٤)، وتهذيب اللغة (١٢٨، ١٢٧/٥).
- ٤- جمهر اللغة (٢٣٥/٣، ١٨٨، ١٨٧/٢)، وشرح مسلم (٣٦٠/٢).
- ٥- هو ابن الأسود العامرى ثقة التقريب (٤٢٢). فى ز: ابن شداد.
- ٦- فى ز: أخبرنى جدى جابر.
- ٧- هو الحضرمى أبو عباد مقبول التقريب (١٣٦).
- ٨- المعلم (٤٤٧، ٤٤٦/١)، وانظر تقييد المهمل ل (١٥٩).
- ٩- المرجع السابق.
- ١٠- فى ز سقط: ما بين معكوفتين.

شيخنا القاضي التميمي رواية ابن الحذاء بخط ابن العسال: عن جابر بن اسماعيل، بغير خلاف على الصواب.

وفي كتاب شيخنا أبي محمد الخشني: نا ابن اسماعيل دون اسم، فطرح الاسم لأجل الوهم وأبقي النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن اسماعيل، والصواب: جابر كما حكى الشيخ، وكذا صوبه الجياني أبو علي الحافظ (١)، وكذا ذكره الدمشقي وأبوداود والنسائي في حديث ابن شهاب (٢).

وقال البخاري: جابر بن اسماعيل يعد في المصريين عن عقيل، روى عنه ابن وهب (٣).
قال الامام: وخرج في الباب حديث قرّة بن خالد، (٤)، نا أبو الزبير المكي (٥)، عن عمرو بن واثلة أبو الطفيل، نامعاذ بن جبل، هكذا أتى (٦) هذا الاسناد: أبو الطفيل عمرو بن واثلة، والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو، وإنما أتى هذا من قبل الراوى عن أبي الزبير.

قال بعضهم هو: عامر بن واثلة الليثي المكي من ليث ابن بكر ابن عبد مناة، ومن قال أبو الطفيل البكري ينسبه الى بكر ابن عبد مناة، وليس بكر ابن وائل، وقد نبه عليه البخاري في تأريخه الكبير، فقال: اسمه عامر، وقال بعضهم: عمرو (٧). وقال في الأوسط: اسم أبي الطفيل عامر. ونحوه في التمييز لمسلم (٨).

قال القاضي: عامر على المشهور وقعت روايتنا فيه عن عامة شيوخنا في الكتاب من طريق مسلم، إلا أن أبا بحر حدثنا عن أبي الفتح الشاشي به فقال: عمرو، وما حكاها الجياني من روايته عمرو، وقد ذكر مسلم في الأم عن زهير عن أبي الزبير وسماه عامرا بغير خلاف.
وذكر مسلم: عن عبد الله التغليظ فيمن يرى ألا ينصرف إلا عن اليمين فقال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وذكر عن أنس ضده (٩).

- ١- المراجع السابقة.
- ٢- سنن أبي داود (٧/٢)، والنسائي (٢٨٧/١)، وانظر شرح مسلم (٣٥٦/٢).
- ٣- التاريخ الكبير (٢٠٣/١/٢)
- ٤- هو السدوسي ثقة ضابط التقريب (٤٥٥).
- ٥- هو محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلّس، التقريب (٥٠٦).
- ٦- في ر، ز: اخبرنا.
- ٧- التاريخ (٤٤٦/٣/٢)
- ٨- المعلم (٤٤٧/١)، والتاريخ الصغير (٢٥٢/١)، والتمييز لمسلم (٤٥٩/١)، وانظر تقييد المهمل ل (١٥٩).
- ٩- صحيح البخاري (٣٣٧/٢)، وأبوداود (٢٧٣/١).

عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سنة وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معا وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من أكثر فعله (١).

وقوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا»، وفي البخارى: «شيئا من صلاته لا يرى أن عليه حقاً إلا ينصرف إلا عن يمينه» (٢) ظاهر أن فعل ذلك عنده بدعة ومن عمل الشيطان يذهب الحسن (٣) إلى استحباب الانصراف عن اليمين، وقال ابن عمر في الموطأ: إن قائلاً يقول انصرف عن يمينك، (٤) فدل أن الخلاف كان معقولا حينئذ ولذلك أنكره ابن عمر.

وذكر مسلم في الباب حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه (٥) يقبل علينا بوجهه. وهو محتمل لهذا ومحتمل للتيامن عند التسليم وهو أظهر من الاول، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته عليه السلام أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما (٦).

وإقبال النبي ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه، أو يكون يفتل دون قيام، وقد جاء في بعضها: إذا انصرف أقبل علينا بوجهه. فيه: أن الامام لا يبقى على حالته في مصلاه، فإذا أن يقوم أو ينحرف عن موضعه وينفتل بوجهه وذلك لئلا يخلط على الناس ويظن الداخلة أنه في الصلاة بعد، ولأن تقدمه لأجل الصلاة انتقض بتمامها ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه عن غيره، وفيه شيء من العجب والكبر كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه (٧) وإن أمن ذلك في حق النبي ﷺ ونزه عنه فهو يشير بما تقتدى به أمته بعده فيه (٨).

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلوات إلا المكتوبة» (٩)، أخذ قوم بظاهر هذا الحديث وهو قول أبي هريرة، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين

- ١- شرح ابن بطال في باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، وشرح مسلم (٣٦٠/٢)، والفتح (٣٣٨/٢).
- ٢- (٣٣٧/٢).
- ٣- في ز: الحسين.
- ٤- (١٨٣/١)، وانظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.
- ٥- في ح: كنا عن يمينه.
- ٦- البخارى (٣٣٤، ٣٣٣/٢).
- ٧- انظر سنن أبي داود (١٦٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٤١٢، ٤١٣).
- ٨- في ر سقط: بعده.
- ٩- وأبو داود (٢٢/٢)، والترمذى (٨٤١/٢).

بعد الإقامة (١)، وإليه ذهب بعض الظاهرية ور أو أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون: لا يتدىء نافلة بعد الإقامة لنهاية عليه السلام المتقدم، وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة فإن كان ممن يخف عليه ويتمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الامام وأتمها وإلا قطع، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها (٢).

واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه لا يصلها في المسجد (٣).

ثم اختلفوا هل يخرج لها ويصلي خارجة؟ وهو قول جماعة من السلف أم لا يصلها خارجة جملة (٤) ويدخل في المكتوبه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والطبري إذا أقيمت عليه وقد دخل المسجد (٥)، وقول ابن سيرين متى أقيمت عليه دون تفصيل (٦).

و اختلف من أباح له الخروج لصلاتها، هل ذلك مالم يخش فوات الركعة الأولى فإذا خشيا دخل مع الامام ولم يخرج، وهذا قول مالك والثوري إذا أقيمت قبل أن يدخل المسجد (٧).

وقيل: بل إنما يراعى (٨) فوات الآخرة، وقد روى هذا أيضا عن مالك.

أم يصلها (٩) وإن فاتته صلاة الامام إذا كان الوقت واسعا، قاله ابن الجلاب (١٠).

وذمبت طائفة من السلف والفقهاء إلى أنه يصلها في المسجد والامام يصلى ، وروى هذا عن ابن مسعود (١١).

- ١- وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة من العلماء، مصنف عبدالرزاق (٤٣٦/٢)، والمعالم (٧٧/٢).
- ٢- انظر شرح ابن بطال في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه، والمنتقى (٢٢٧/١).
- ٣- روى هذا عن ابن جبير وعروة وابن سيرين وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور، انظر المعالم (٧٧/٢)، وشرح مسلم (٣٦٢/٢)، والمراجع السابقه.
- ٤- في ز: سقط جملة.
- ٥- انظر المفهم (١٥١).
- ٦- عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال: يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلى الركعتين فإنه مايفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين، مصنف بن أبي شيبة (٢٥٢/٢).
- ٧- انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق، وفي التهجد باب المداومة على ركعتي الفجر.
- ٨- في ز: راعى.
- ٩- في ح: ان يصلها.
- ١٠- انظر المفهم ل (١٥١)، والعمدة (١٨٤/٥).
- ١١- مصنف عبدالرزاق (٤٤٤/٢).

ثم اختلف هؤلاء هل يركعهما في المسجد مالم يخش فوات الركعة الأولى فإن خشيتها دخل مع الامام وهذا قول الثوري.

وقيل: يركعهما مالم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقد حكى عن أبي حنيفة أنه يركعهما عند باب المسجد (١).

وقد ذكر مسلم الاختلاف على عمرو بن دينار (٢) في رفع هذا الحديث ووقفه (٣) على أبي هريرة (٤)، وبسبب هذا الاختلاف لم يخرج البخاري، قال الترمذي: ورفعه أصح (٥).

قال الامام وقوله عليه السلام للرجل الذي رآه يصلي والمؤذن يقيم: «أتصلي الصبح أربعاً؟». وفي حديث آخر: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً». هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير، وهذا يقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في إنكاره على المتنفل في السفر (٦)، وهو ما وجهناه منع الركوع عند صلاة الصبح، اعتذر عن عثمان في إتمامه الصلاة بمنى إنما ذلك خيفة أن يعتر الجاهل إذا صلى (٧) ركعتين ويظنوا أن الصلاة غيرت (٨).

وقد شد بعض الناس فأجاز أن يركع للفجر في المسجد والامام في الصلاة. ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث، وتأول (٩) ذلك على أنه فيمن أخذ يصلي الصبح وحده قبل صلاة الامام

١- المدونة (١٢٤/١)، ومصنف عبدالرزاق (٤٤٠، ٤٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥١، ٢٥٠/٢)، وشرح معاني الآثار (٣٧١/١). والمعالم (٧٧/٢)، وشرح ابن بطال في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والتمهيد (٧٠/٢٢)، والمنتقى (٢٢٨، ٢٢٦/١)، وتحفة الفقهاء (١٩٨/٢)، وشرح السنة (٣٦٢/٣)، والهداية (٤٧٥، ٤٧٤/١)، وشرح مسلم (٣٦٢/٢)، والفتح (١٥٠/٢)، والعمدة (١٨٤/٥).

٢- في ر: عمرو بن جبير

٣- في ر: وأوقفه

٤- قال الامام مسلم، قال حماد: ثم لقيت عمروا فحدثني به ولم يرفعه

٥- سنن الترمذي (٤٨٣/٢)، وانظر الفتح (١٤٩/٢)، والعمدة (١٨٢/٥).

٦- انظر ص (٩٠٣)

٧- في ر، ح، ز: صلوا.

٨- في ر: غير مفهوم... هذا الوجه وغيره ذكره ابن بطال، وقال: هذه الوجوه كلها ليست بشيء، قال وقال الطحاوي: وذلك أن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الرسول ﷺ فلم يتم بهم ﷺ لتلك العلة ولم يكن عثمان لينحرف عليهم مالم يخفه رسول الله ﷺ لأنه بهم رؤوف رحيم، قال وقال غيره: ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود، وقد يجوز أن صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان. باب الصلاة بمنى.

٩- في المعلم: أو تأول.

ثم يعيدها معه.

وقد ذكر في بعض هذا الحديث أنه قال له: «بأي الصلاتين إعتدت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

وقد اختلف في ركعتي الفجر: هل هما سنة أو فضيلة؟ (١).

وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأکید فعلها لأن هذه الأقسام كلها لا يَأْتَم من ترك شيء منها وإنما يتفاضل أجره في فعلها، وأعلها أجرا هذا المسمى بالسنة (٢).

قال القاضي: في هذا الحديث رأى رجلا يصلي الصبح والمؤذن يقيم، فبين أنه صلى الفرض، وقوله في الحديث الآخر في الذي دخل المسجد فصلى ركعتين في جانب المسجد (٣). ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم قال له: «بأي الصلاتين إعتدت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟». إشارة إلى علة أخرى في المسألة بينه وهو (٤): الاختلاف على الأئمة وحماية الباب وقطع الذريعة لتطرق أهل البدع والشقاق لترك الصلاة خلفهم حتى حمى ذلك في الجمع في المسجد مرتين، وفيه: رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي الصبح، وان أدركها معه، لأن هذا قد صلى مع النبي ﷺ بعد، ألا تراه قال له: «أو ألتى صليت معنا؟». وقد جاء في حديث ابن بحنة من رواية قتبية: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي الصبح، وذكر الحديث.

وقوله: «أتصلي أربعا؟». فسرنا (٥). إنها صلاة الصبح وعليها يأتي قوله: «بأي الصلاتين إعتدت؟». وفي إنكار النبي عليه السلام ذلك (٦) عليه وتوبيخه دليل على أنه لا يجوز أن يقطع ما كان فيه ويدخل في صلاة الامام إلا أنه يمكنه تشفيها قبل أن يصلي الامام ركعة.

١- قال الباجي، قال أصبغ وابن عبدالحكم: هما من الرغائب وليستا من السنة، وروى ذلك عن مالك، وقال أشهب: هما من السنة، فمعنى السنة مارسم ليحتذى، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا، ومعنى الرغائب مارغبه فيه، وقد يرغب في فعل الواجب، لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الألفاظ على ما تأكد من المندوب إليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة، قال وقال مالك في المختصر: ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها. قال: ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر. وعند الحنفية: أنهما سنة مؤكدة أو في معنى الواجب. المنتقى (٢٢٦/١)، وتحفة الفقهاء (١٩٨/٢).

٢- المعلم (٤٤٧/١، ٤٤٨).

٣- في ح: في باب.

٤- في ذ: وهي.

٥- في ز: فسرها هنا.

٦- في ح: دليل.

واختلف المذهب (١) في المغرب هل يقطع على كل حال إذ (٢) لا تنفل قبلها، أو ينصرف عن شفع كغيرها من الصلوات؟ (٣).

وقول مسلم في الحديث من روايته عن القعنبى بسنده عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن النبي عليه السلام، وما ذكر عن القعنبى من زيادته عن أبيه، وأنه خطأ وأن بحينة أم عبد الله كله صحيح، ولذلك أسقطها من سند القعنبى مسلم، ونبه عليها آخر (٤).
قال الدار قطنى: الصواب (٥) من لم يقل، عن أبيه، قال ابن معين: ليس يروى أبوه عن النبي عليه السلام وإنما قال عن أبيه ابراهيم بن سعد وهو خطأ (٦). وكما ذكره مسلم ذكره البخارى فى الجامع، ثم اتبعه بقول من قال: عن رجل من الأزد يقال له: مالك بن بحينة (٧).
قال الجيانى: فجعله لمالك والد عبدالله، وهذا قول أصحاب شعبة، قال الجيانى: ورواية الأوسى أصح.

قال أبو مسعود الدمشقى: أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة، وأهل الحجاز قالوا (٨) فى نسبه: عبدالله بن مالك / بن بحينة وهو الأصح (٩).
وقال البخارى فى تأريخه: عبدالله بن مالك بن بحينة الأسدى (١٠).
قال علي: هو ابن مالك بن القشب (١١) من أزد شنوءة وأمه بحينة بنت الحارث بن

- ١- فى ح: إذا ذنب.
- ٢- فى ز: أولاً تنفل قبلها أم ينصرف.
- ٣- فى ر: سقط من الصلوات ... قال ابن بطال اختلف فى التنفل قبل المغرب فأجازه أبى بن كعب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وابن أبى ليلى والحسن وابن سيرين وأحمد وإسحاق. وممن كان لا يصلحها: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار والنخعى ومالك وأبى حنيفة والشافعى، شرح ابن بطال فى باب الصلاة قبل المغرب وفى التهجد.
- ٤- قال مسلم: وقوله عن أبيه هذا الحديث خطأ.
- ٥- فى ز سقط: الصواب.
- ٦- فى ح: وهذا ... تأريخ ابن معين (٣٢٧/٢، ٣٢٨). وانظر تقييد المهمل ل (١١٩).
- ٧- صحيح البخارى (١٤٨/٢). المرجع السابق.
- ٨- فى ز: يقولون.
- ٩- تقييد المهمل ل (١١٨)، وأسدا الغابة (٣٧٥/٣).
- ١٠- تاريخ البخارى الكبير (١٠/٣/١).
- ١١- فى ر: هو بن مالك بن الليث من أزد شنوءة.

المطلب قال: وقال بعضهم مالك بن بحينة، والأول أصح (١).
وقال أبو عمر بن عبد البر: قيل ان بحينة أم أبيه مالك، والأول أصح، وذكر أباه مالكا
وأثبت صحبته وصحبة ابنه (٢).

وقوله: فلما انصرفنا • كذا عند بعضهم وأكثرهم انصرفنا • وهما قريبا المعنى
وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٣)، هذا على
الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم إلا داود وأصحابه فرأوه على الوجوب (٤). وعدها
بعض أصحابنا في السنن وهذا إذا كان في وقت يجوز فيه التنفل مطلقا فإن كان في وقت
يمنع فيه التنفل مطلقا لم يجزله صلاتها، خلافا لبعض أهل الظاهر في صلاتها كل وقت،
وخلافا للشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفرو
إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب وإنما يمنع في هذه الأوقات ما لا سبب له، ويقصد
ابتداء لقوله عليه السلام: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (٥). وإن كان في
وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح.
فاختلف فيه الفقهاء واختلف فيه مالك فيمن ركع ركعتي الفجر (٦). وخرجوا الخلاف
من قوله فيمن لم يركعهما، وبالجواز قال: الشافعي وأحمد وداود، وبالمنع قال: أبو حنيفة
والليث والأوزاعي (٧).

وهذا فيمن أراد الجلوس في المسجد أو أتاه للصلاة.
فأما من أراد الابتداء بفرضه (٨) فذلك واسع له أن يترك ركعتي التحية، ويبدأ بفرضه

- ١- المرجع السابق، والاستيعاب (٣٢٦/٢)، وتقييد المهمل ل (١١٨، ٣١/٢٤) والمفهم (١٥١) والإصابة (٣٦٤/٢).
- ٢- في ح أبيه... المراجع السابق وانظر الفتح (١٥٠، ١٤٩/٢).
- ٣- والبخاري (٥٣٧/١)، والترمذي (٢٥٥/٢)، ومالك في الموطأ (١٧٧، ١٧٦/١).
- ٤- في ز، ر: فرآه... انظر شرح ابن بطلال في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
- ٥- ومثله البخاري (٦٠/٢).
- ٦- عن الباجي: له أن يركع في قول أشهب، وفي قول ابن القاسم: لا يركع، وقال البغوي: كره عامة أهل العلم أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. انظر المنتقى (٢٨٦/١)، وشرح السنة (٤٥٩/٣).
- ٧- انظر الأصل (١٥٨/١)، والمعالم (٢٦١، ٢٦٠/١)، وشرح ابن بطلال في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، والمفهم ل (١٥٣)، وشرح مسلم (٣٦٦/٢).
- ٨- في ر: أدرك الا ابتداء بفرضه، في ز: بفريضة.

أويصليها ثم يصلي فرضه إلا أن يضيق الوقت للفرض فيبدأ به، وأما إن كان لم يدخل المسجد للصلاة بل مجتازا فقد اختلف فيه إختيار السلف، وخففه أكثرهم ولم يوجبوا عليه الركوع، وهو قول مالك (١).

واختلف قوله في تحية المسجد في صلاة العيد إذا صليت فيه (٢). ورأى في مسجد مكة: تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة: تقديم التحية على السلام على النبي ﷺ، ووسع في ذلك أيضا (٣).

قال الامام: واختلف فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر هل يحيي المسجد بركعتين؟، وسبب الخلاف معارضة (٤) عموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (٥).

وقد قال بعض أصحابنا: أن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه يسقط عنه تحية المسجد، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكة يسقط عنهم (٦) الدخول بالاحرام، ولذلك (٧) أسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء لمس المصحف عن المعلمين (٨).

- ١- عن عطاء: إن ركع فهو حسن وعن ابن مسعود من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين وعن زيد بن ثابت يركع لدخوله المسجد. مصنف عبدالرزاق (٤٢٨/١)، والمنتقى (٢٨٦/١).
- ٢- عن مالك يجلس ولا يركع، وأما من أتى لصلاة العيد فعن ابن القاسم: يركع قبل أن يجلس، وروى عنه أشهب وابن وهب: لا يركع. المنتقى (٢٨٦/١).
- ٣- المرجع السابق والمفهم ل (١٥٣).
- ٤- في ح: يعارضه.
- ٥- اخرج أبو داود من حديث يسار مولى ابن عمر قال رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال يا يسار: ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدين». (٢٥/٢)، وأخرجه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة، وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر (٤٧٥، ٤٧٤/٢)، وممن كرهه: الحسن والنخعي وابن المسيب وأصحاب الرأي، ورخصت طائفة في ذلك ومنهم: الحسن في رواية وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاة الليل، وروى عن بلال. انظر: الأصل (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٢)، والأوسط (٣٩٩/٢)، والعارضة (٢١٥/٢).
- ٦- في ر: سقط.
- ٧- في ح: وكذلك وانظر التمهيد (١٦٠، ١٦٠/٦)، وشرح السنة (٣٠٥/٧)، والمفهم ل (١٥٣).
- ٨- المعلم (٤٤٨/١)، وانظر المنتقى (٣٤٤/١)، وانظر فيما سبق ص (٧٣٣).

قال القاضي: وذكر مسلم أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين (١). هي أيضا من الرغائب ونوافل الصلوات، وذكر فعل النبي ﷺ لها ومواظبته عليها وأمره بها، وهذه طريقه السنن عند بعضهم وتميزها من سائر النوافل، إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ أو أمره سنة لكن اختلفت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف لما واظب على فعله أو (٢) أمر به أو قدره بمقدار عند بعضهم كالوتر وركعتي الفجر وزكاة الفطر (٣). أو ما صلاه في جماعة عند بعضهم كصلاة العيدين والاستسقاء (٤).

ذكر مسلم: الأحاديث في صلاة الضحى وانكار عائشة صلاة النبي ﷺ لها إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها في الرواية الأخرى: «مارأيتَه صلاها قط» وفي حديثها الآخر أنه صلاها أربع ركعات ويزيد ماشاء الله، وفي حديث أم هانئ ثمان ركعات، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة ركعتان (٥). وقد اختلف الآثار في حكمها وعددها. واختلف العلماء في ذلك: فمعظمهم على أنها مشروعة من نوافل الخير لما روى من فعل النبي ﷺ لها وإظهاره فعلها وأمره بها، وقد قيل عن ابن عباس أنها المراد بقوله تعالى: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ (٦). وعنه هي المراد بقوله: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ (٧). وروى عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصلّيها وحكى ذلك عن أبي بكر وعمر، وقال نحوه عن النبي ﷺ (٨). وروى عنه (٩). يعنى ابن عمر أنه رأى الناس يصلونها في المسجد فسئل، فقال: بدعة (١٠). وعن أنس (١١) مثل حديث أم هانئ، وعن ابن مسعود أنه كان

١- والبخارى (٥٣٧/١)، (٣٢٠/٤).

٢- فى ز: وأمر.

٣... أما زكاة الفطر فالمعروف انها واجبة إجماعاً.

٤- انظر المنتقى (٢٢٦/١).

٥- والبخارى (٥٥٠٠١/٣). ومالك في الموطأ (١٦٦/١، ١٦٨). ... والبخارى (٥٦/٣).

٦- النور (٣٦). وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: انها في كتاب الله ولا يعرض عنها الاعراض ثم قرأ: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾. ومصنف ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢).

٧- ص (١٨)، وانظر تفسير الطبري (١٣٧/٢٣)، ومصنف عبدالرزاق (٧٩/٣).

٨- صحيح البخارى (٥١/٣)، مصنف عبدالرزاق (٨١/٣)، وابن أبي شيبة (٤٠٥/٢).

٩- فى ر سقط: ما بين معكوفتين.

١٠- البخارى (٥٩٩/٣).

١١- أخرج الترمذى من حديث أنس أنه قال قال الرسول ﷺ: «من صلى الضحى ثنتى عشرة قرعة بنى الله له قصرافى الجنة من ذهب» وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه (٥٨١/٢) وانظر الفتح (٥٤/٣).

لا يصلِّيها (١). وتؤولوا حديث أم هانئ أنها صلاة الفتح، وأنها من السنن ثمان ركعات (٢).

وقد صلاها خالد بن الوليد (٣). واحتجوا بقولها أيضا في الرواية الأخرى: (٤) إلا أن يجيء من مغيبه.

وقد روى عن النبي ﷺ من الأحاديث في صلاة الضحى وتسميتها ملاينكر من قول وفعل، وفي صلاتها من العدد (٥) ما تقدم، وروى عنه ست ركعات، واثننا عشر ركعة (٦). وروى الطبري أنه صلاها عليه السلام ركعتين ثم أربعاً ثم ستاً ثم ثمانياً (٧).

واختار جماعة من السلف صلاتها ثمانياً على حديث أم هانئ (٨). وجماعة أخرى: صلاتها أربعاً على حديث عائشة (٩). وجاء في فضل من صلاها عشراً من صلاها اثني عشرة (١٠) ما جاء، وتنزيل الأحاديث أولاً في حكمها، أن محملاً قول عائشة: ما صلاها، وقوله: مارأيته صلاها قط، مع قولها: انه صلاها. إما على أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر، وعلمت الآخر (١١) بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه، وقيل: قد يكون إنكارها المواظبة على (١٢). فعلها لا صلاتها بالجملة، وقد صح عنها أنها كانت تصلِّيها وتقول: لوشرلي أبواي ماتر كتهما (١٣). وقولها: قط على

- ١- مصنف عبدالرزاق (٨٠/٣)، وابن أبي شيبة (٤٥٥/٢).
- ٢- شرح ابن بطال في باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا.
- ٣- تاريخ الطبري (٣٦٦/٣)، وقال ابن بطال: هذا تأويل لايد فع صلاة الضحى وتواترت الروايات بها عن النبي ﷺ وفعل السلف بعده، شرحه في من لم يصل الضحى ورآه واسعا، والعمدة (٢٤١/٧)، والفتح (٥٤/٣).
- ٤- في ر، ح سقط: الأخرى.
- ٥- في ز: العدم.
- ٦- في ر: اثني عشرة.. مصنف عبدالرزاق (٧٥/٣)، وابن أبي شيبة (٤١٠/٢).
- ٧- شرح ابن بطال باب صلاة الضحى في السفر، والتمهيد (١٤١/٨)، والمراجع السابقة.
- ٨- وروى ذلك عن: أبي صالح مولى أم هانئ وأبي مرة وابن أبي ليلى وسعد بن مالك وأم سلمة وحذيفة. مصنف عبدالرزاق (٧٦، ٧٥/٣)، وابن أبي شيبة (٤١٠، ٤٠٩/٢).
- ٩- روى ذلك عن: النخعي وابن المسيب، التمهيد (١٤٢/٨)، والعمدة (٢٣٩/٧)، والمراجع السابقة.
- ١٠- في ح: اثنى عشرة.
- ١١- في ز: الاخذ.
- ١٢- في ز: عن.
- ١٣- الموطأ (١٦٨/١)، ومصنف عبد الرزاق (٧٨/٣).

المشاهدة منها لا على الصلاة، والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنه إنما كان يصلها أربعا كما قالت: ثم يزيد ماشاء. وعلى هذا أيضا يجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها أن أقل ما يكون: ركعتين، إذ هي أقل أعداد النوافل والفرائض. ثم كان عليه السلام يزيد فيها أحيانا ماشاء الله كما قالت عائشة: فيصلها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا، كما جاء في الحديث الآخر (١). ثم بين فضيلة الزيادة فيها إلى اثني عشرة (٢) ركعة كما جاء عن أبي ذر. وأن كل أحد أخبر (٣) بما رأى وشاهد من ذلك دون ما لم يشاهد، ومن علم فعل النبي ﷺ للجميع حدث به كما جاء في حديث مجاهد. ومحمل من لم يصلها من السلف على ما تقدم إن لم يجعلها مشهورة مقصورة على ذلك العدد والمواظبة لثلاث تلحق / بالفرائض.

وقد روى في إنكار ابن مسعود عنه نحو هذا (٤).

وقول ابن عمر: إنها بدعة. أي ملازمتها وإظهارها في المساجد مما لم يكن بعد، لا سيما وقد روى عنه: بدعة. ونعمت البدعة (٥). وروى عنه: ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى (٦) كما قال عمر في صلاة التراويح، (٧)، لا على أنها بدعة مخالفة لسنة (٨). وكذلك روى عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه وقال: إن كان لا بد ففى بيوتكم لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله. كل ذلك خيفة أن يحسبها الجهال من الفرائض، ولهذا ما رأى جماعة ممن رأى صلاتها في بعض الأيام دون بعض ليخالف بينها وبين الفرائض.

١- المراجع السابقة.

٢- فى ح: اثنتى.

٣- فى ز: أخذ.

٤- أخرج ابن أبى شيبه عن مسروق قال: كنا نقرأ فى المسجد فثبتت الناس فى القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم تقوم فنصلى للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففى بيوتكم. مصنفه (٤٠٥/٢)، وانظر المفهم ل (١٥٤)، والفتح (٥٣/٣).

٥- مصنف ابن أبى شيبه (٤٠٥/٢)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. الفتح (٥٢/٣).

٦- ذكره ابن بطال فى التهجد باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، وفى معنى هذا ذكر ابن حجر فى الفتح عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح وانظر العمدة (٢٣/٧).

٧- صحيح البخارى (٢٥٠/٤).

٨- قال العينى: البدعة على نوعين، ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبة. العمدة (١٢٦/١٢).

واحتجوا بما روى عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يصلّيها حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها (١).

قال الامام قول عائشة رضى الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى. مع قوله فى قيام رمضان: «ما منعنى من الخروج إليكم إلا انى خشيت أن يفرض عليكم» (٢). محمله على أنه عليه السلام أوحى إليه بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا فرض على أمته [٣] فأشفق عليه السلام على أمته، وكان عليه السلام كما قال الله تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (٤).

قال القاضى: قد قيل فى قوله: «خشيت أن يفرض عليكم» ما قدمناه أن يحسبها من يأتى بعد للمواظبة عليها من الفرائض، وسيأتى الكلام على هذا الحديث (٥).

وقول عائشة: «سبحة»، وقولها: «وإني لأسبحها». وقول عبدالله بن الحارث نحوه. وقول أم هانئ: فلم أره يسبحها قبل ولا بعد، أى صلاة الضحى وانى لأصليها. والصلاة تسمى تسبيحاً، وقد قيل هذا فى (٦) قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ (٧). أى المصلين، وفى قوله: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ (٨)، لكنها أكثر ما يستعمل فى النافلة، بدليل قوله: يصلون سبحتهم (٩). فى الحديث الآخر، وقوله: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»، أى نافلة (١٠). ومن رواه: وإنى لأستحبها (١١). من الاستحباب.

- ١- أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب (٥٨٦/٢)، وانظر شرح ابن بطال فى المرجع السابق، وشرح مسلم (٣٦٩/٢)، والفتح (٦٥٢/٣)، والعمدة (٢٣٦/٧).
- ٢- والموطأ (١٣٤/١).
- ٣- فى ح سقط: ما بين معكوفتين.
- ٤- المعلم (٤٤٩، ٤٤٨/١)، وانظر المنتقى (٢٠٥، ٢٧٢/١)، والآية من سورة التوبة (١٢٨).
- ٥- انظر ص (٩٨٣).
- ٦- فى ح سقط: قد.
- ٧- الصآفات (١٤٣)، وانظر تفسير الطبرى (١٠٠/٢٣، ١٤٦/١٨)، وغريب أبى عبيد (٣٣١/١)، والتمهيد (١٣٤/٨).
- ٨- الروم (١٧)، وتفسير الطبرى (٢٨/٢١).
- ٩- وانظر الموطأ (١٥٦/١).
- ١٠- وبمثله أبوداود (١١٨، ١١٧/١)، وانظر غريب أبى عبيد (٣٣٠/١)، والمعالم (١/ ٢٤٨)، والتمهيد (١٣٤/٨).
- ١١- قال القاضى: وكذا رواه ابن السكن والنسفى وابن ماهان، ورواه بعضهم فى الموطأ «أستحسنها»، المشارق (٢٠٦/٢)، وانظر المنتقى (٢٧٢/١)، والفتح (٥٦/٣)، والعمدة (٢٤١، ١٧٥/٧).

واحتج الحنفى ومن لا يرى الفضل فيها ولا فى صلاة النهار (١)، ولأنه لا عدد محصوراً (٢) فى صلاتها بل تصلى ستا وثمانيا وأقل وأكثر بتسليمة واحدة لحديث أم هانئ (٣). وقولها: (٤) صلى ثمانى ركعات. ولم تذكر فصلاً، ولا حاجة لهم فى هذا لأنها لم تقصد الفصل، كما لم تذكر الاحرام، ولا القراءة وإنما أرادت إثبات سنة الصلاة وعدد الركعات وأطلقت ماسوى ذلك على معهود الصلاة، وقد قال عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٥). فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب، وفيه: يسلم من كل ركعتين (٦)، فقطع بالمتأولين والمتعسفين (٧).

قال الامام: اختلف فى العدد الذى يجمع من الركعات (٨) فى صلاة النافلة من غير فصل. فقال مالك: لا يجمع أكثر من ركعتين. وقال أبو حنيفة: يصلى اثنتين ان شاء أو أربعاً أوستا أو ثمانيا، ولا يزيد على الثمان (٩).

فاعتمد مالك على حديث: «مثنى مثنى»، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل وغير ذلك. واحتج المخالف للثنتين بهذه الأحاديث، وللأربع بما وقع (١٠) فى حديث عائشة [(١١) رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع، وفى صلاته ﷺ فى الليل، وبحديث أم هانئ فى الثمان. ومالك قد يحمل ذلك على أنه كان يسلم ﷺ من كل ركعتين، إذ ليس فى الأحاديث التصريح بأنه

- ١- روى ذلك عن: الشعبى والنخعى وابن عوف، العمدة (٢٤١/٧).
- ٢- فى ح: وانه،... ومحصور.
- ٣- انظر المبسوط (١٥٨/١)، والهداية (٤٤٥/١، ٤٤٦)، والفتح (٥٥/٣).
- ٤- فى ر: وقوله.
- ٥- أبوداود (٢٩/٢)، والنسائى (٢٢٧/٣)، وقال: هذا الحديث عندى خطأ والله أعلم، وابن ماجه (١٤٠/١)، والموطأ (١٤١/١)، قال المنذرى: والثابت عن رسول الله ﷺ انه: «صلاة الليل» ولم يذكر النهار، المختصر (٨٦/٢).
- ٦- أبوداود (٢٨/٢)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٣٤/٢).
- ٧- انظر التمهيد (١٨٦/١٣).
- ٨- فى ح: بين.
- ٩- شرح معانى الآثار (٣٣٤/١)، وشرح ابن بطلال فى التطوع مثنى مثنى، والتمهيد (١٨٥/١٣)، والمبسوط (١٥٨/١)، والهداية (٤٤٦/١-٤٤٨).
- ١٠- فى هـ: والأربع ما وقع.
- ١١- فى ر، ح سقط: ما بين معكوفتين.

لم (١) يسلم، ويحتج المخالف أيضا في بقية العدد المذكور مافي حديث عائشة رضی الله عنها [الذي في الكتاب من صلاته عليه السلام في الليل سبعا وثمانيا، ويرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئا، ويقول: المذهب الذي يؤدي الى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها (٢).

قال القاضي: وقوله (٣) عن ابن أبي ليلى، عن أم هانئ أن صلاة النبي ﷺ الضحى ثمانى ركعات يوم الفتح كان في بيتها، وهكذا ذكره أيضا مسلم عن أبي مرة عنها من غير طريق مالك، وذكر حديث مالك وهو في الموطأ عنه (٤) ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل الحديث (٥). وهذا أصح لأن نزول النبي ﷺ إنما كان بالأبطح، وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة (٦) بمثل حديث مالك وفيه: وهو في قبته بالأبطح (٧). لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي عليه السلام بنفسه مكة وتأمينه (٨) سائرهم بنفسه.

واحتج من لم يجز شهادة الأعمى ولا على الصوت بقوله: «من هذه»؟. ولم يعول على صوتها ولم يعرفها إذ لم يرها، وهذا لاحجة فيه جملة لأن من يجيز الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت وعلمه، فأما مع عدم تحقيقه فلا (٩)، والنبي عليه السلام لم يحقق صوتها لبعده عهده بها.

وقد تختلف الأصوات لعوارض وعلل وطول الزمان، وقيل: ان قوله لها هذا، وقد عرفها من نوع اللطف والتودد، وفيه: تكنية النساء ومبرتهن (١٠) وملاطفة الأهل والمعارف بالقول

- ١- في هـ سقط: لم.
- ٢- المعلم (٤٥٠، ٤٤٩/١)، وانظر الفتح (٥٥٠، ٥٤/٣).
- ٣- في ز سقط: وقوله.
- ٤- في ز سقط: عنه.
- ٥- الموطأ (١٦٦/١).
- ٦- في ز: أبي محمد.
- ٧- التمهيد (١٨٩/٢١).
- ٨- في ز: تأمينهم.
- ٩- في ر: تحقيق... انظر المنتقى (٢٧١/١)، قال السمرقندي: ولا تجوز شهادة الأعمى وإن كان بصيرا عند التحمل عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تقبل إذا كان بصيرا عند التحمل، قال ابن قدامة: تجوز إذا تيقن الصوت، روى هذا عن علي وابن عباس وابن سيرين والشعبي والزهرى ومالك واسحاق، وقال الشافعي: لا تقبل، وروى عن النخعي، تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، والمغنى (٦١/١٢).
- ١٠- في هـ: وكنية النساء... في ح: ميزتهن.

والتبشر عند اللقاء .

وقوله: «مرحبا»، مما يستدل به على جواز هذا القول وبر الزائر والقريب ولقائه بجميل القول (١).

ومعنى: «مرحبا»، أى صادفت رحبا وسعة (٢)، نصبت مرحبا على المصدر، وفيه: جواز السلام على المغتسل، ومثله المتوضىء (٣)، بخلاف البائل والمتغوط (٤). وفيه: ستر ذات المحرم محرما عند الغسل وقربها منه، والستره بينها وبينه (٥). وقيل فيه: جواز كلام المغتسل، وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله، ولا حجة فى هذا الحديث على إباحته، إذ الكراهة إنما هو فى كلام المغتسل غسلا شرعيا [٦]، والنبي ﷺ إنما اغتسل هنا تنظفا من الغبار]. واغتساله عليه السلام هذا إنما كان لما ناله من قتره الجيش ووهج العسكر (٧). وقد جاء مفسرا فى الحديث: فجاء وعلى وجهه وهج الغبار، فأمر فاطمة أن تسكب له غسلًا (٨).

وقوله: ملتحفا فى ثوب، بينه فى الرواية الأخرى بقوله: قد خالف بين طرفيه، وهذا الاضطباع، فيه: جواز الصلاة فى الثوب الواحد وبهذه اللبسة، وقد تقدم الكلام فى هذا (٩).

وقولها: زعم ابن أمى علي. اخبار بأخص النسب وتأكيدها لحرمة القربى لكونه شقيقا (١٠) مشاركا فى جوار الرحم من الأم (١١).

وأم هانىء هذه شقيقة علي أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى، واسم أم هانىء: فاخنة، وهو الأكثر، وقيل: هند (١٢).

- ١- المنتقى (٢٧١/١).
- ٢- الصحاح (١٣٤/١).
- ٣- فى ز: وكذلك.
- ٤- انظر سنن أبى داود (٥/١).
- ٥- فى ر: بينها وبينها... وانظر المنتقى (٢٧١/١).
- ٦- فى ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٧- فى ح: ووهج الغبار... القتره: الغبار. الصحاح (٧٨٥/٢)، والوهج بالتحريك: حر النار، وبالتسكين: مصدر أى توقد النار. الصحاح (٣٤٨/١).
- ٨- مسند أحمد (٣٤١/٦).
- ٩- انظر ص (٦٠٧).
- ١٠- فى ح: وتأکید الحرمة والقربى... فى ز: شقيقها.
- ١١- ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى﴾ طه (٩٤).
- ١٢- فى ز: واسم أم رومان: فاخنة... وانظر التمهيد (١٨٦/٢١).

وقوله: «قد أجرنا من أجزت».

قال الامام: هذا يحتمل أن يريد به الخبر عن أن حكم الله أن من أجزته (١) مجاراً، ويحتمل أن يكون رأياً رآه في انفاذ جوارها وحكم ابتدأه من قبل نفسه ﷺ وقضى به في تلك النازلة. وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن (٢) أجزاره أحد من المسلمين، هل يمضى ذلك على الامام ولا يكون له نقضه أم لا؟ (٣).

ومن هذا النمط قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً/ فله سلبه» (٤)، هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء الحكم (٥) في هذه القضية؟ وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعي في القاتل هل يستحق السلب حكماً (٦)، أو حتى ينقله إياه الامام (٧).

قال القاضي: بالاستدلال (٨) بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال به (٩) جمهور علماء الأمة، وخالف فيه ابن الماجشون (١٠)، إذ ليست ممن يقاتل، والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك إذ في قوله: «أجزنا من أجزت»، احتمال للوجهين كما تقدم أن النبي ﷺ لم ينكر عليها الجوار وهو موضع بيان، فدل على جوازه، وعلى التأويلين ففي قوله: «أجزنا من أجزت»، من حسن العشرة وتطبيب النفس وجميل المخاطبة مافيه لأنه إن كان حكم الله ذلك فقوله لها هذا بين فيما ذكرناه، وإن كان ابتداء حكم في إمضاء جوارها فهو بين في الباب، ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل أنه نافذ، واختلف فيمن عداه،

١- في ح سقط: أن.

٢- في ح: ممن.

٣- عند الشافعية: صحة أمان المرأة مطلقاً وهذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، وعند المالكية والحنفية: إن رآه الامام فالأمان يسرى وإلا فلا. انظر المنتقى (١٧٣، ١٧٢/٣)، وشرح مسلم (٣٧٢/٢).

٤- البخاري (٢٤٧/٦)، ومسلم (١٣٧٠، ١٣٧٠/٣).

٥- في ز: ابتداء حكم.

٦- في ح سقط: حكماً.

٧- المعلم (٤٤٩/١)، قال النووي: قال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك، وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما: لا يستحق القاتل سلب القتيل. شرح مسلم (٣٥١/٤)، وانظر الموطأ (١٣/٢)، والمنتقى (١٩١، ١٩٠/٣).

٨- في ح: الاستدلال.

٩- في ح سقط: به.

١٠- انظر التمهيد (١٩٠/٢١)، والمنتقى (١٧٣/٣)، والفتح (٢٧٣/٦).

وسنذكر ذلك وتحقيق المذهب فيه في الجهاد إن شاء الله تعالى. (١).

وقولها: فلان بن هبيرة، وفي غير هذا الحديث: فر إلي رجلان من أحمائي (٢). قال ابن هشام: وهما الحارث بن هشام المخزومي، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي (٣). ولم أجد من سمي هذا فلان بن هبيرة، ولا من نسبه، وإنما زوجها: هبيرة. وقيل: إن الذي أجارته زوجها هبيرة (٤).

وقولها: وذلك ضحى. به استدلووا على أنها كانت صلاة الضحى، وليس بظاهر وإنما أخبرت عن وقت قصتها وصلاته فيها اتفاقاً (٥). وقيل: إنما صلاته تلك شكراً لله على نصره وفتح مكة، وقيل: إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها (٦) وقد تقدم الكلام في هذا.

وقوله: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» (٧) الحديث. أصل السلامى - بضم السين - عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله (٨). وقد جاء في هذا الحديث: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، ففي كل مفصل صدقة». الحديث (٩). وسيأتى في كتاب الزكاة (١٠).

وقوله: «ويجزىء من ذلك ركعتان من الضحى». أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء، إذ الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد، ففيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها. وسيأتى الكلام على قوله: «وأن أوتر قبل أن أرقد» (١١).

قال الامام: وذكر مسلم في الباب، نا الضحاك بن عثمان، (١٢)، عن إبراهيم بن

- ١- وانظر التمهيد (١٩٠، ١٨٧/٢١).
- ٢- وفي سنن الترمذى: أجرت رجلين من أحمائي (٢٠٢/٥)، و فى مسند أحمد: أجرت حموين لي من المشركين (٣٤١/٦).
- ٣- سيرة ابن هشام (٤٠/٤).
- ٤- التمهيد (١٨٩/٢١)، والفتح (٤٧٠/١).
- ٥- انظر المنتقى (٢٧٢/١).
- ٦- فى ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٧- وأبوداود (٢٧، ٢٦/٢).
- ٨- غريب أبى عبيد (١١، ١٠/٣)، والمعالم (٨٤/٢).
- ٩- وأبوداود (٣٦٢، ٣٦١/٤).
- ١٠- انظر ص (١٣٢٩).
- ١١- انظر ص (٩٦٤).
- ١٢- فى ز: عن عثمان... هو الأسدى أبو عثمان صدوق يهيم التقريب (٢٧٩).

عبدالله بن حنين (١)، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء (٢) هكذا في هذا الحديث عن أبي الدرداء. وقال بعضهم: وفي نسخة ابن ماهان: عن أم الدرداء مكان أبي الدرداء. والصواب: عن أبي الدرداء (٣) كما في نسخة أبي أحمد الجلودى (٤).

-
- ١- في ر، ح سقط: إبراهيم، هو الهاشمي ثقة التقريب (٣٠١).
 - ٢- في ر سقط: هذا ... في ز سقط: ما بين معكوفتين.
 - ٣- في ح: ابن أبي الدرداء.
 - ٤- المعلم (٤٥٠/١) (٤٥١).

قال القاضي: وذكر صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر وأنه لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه عليها (١). استدل به من قال: أنهما سنة وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك (٢)، وروى عن بعضهم أنها من الرغائب، وحكوه عن مالك (٣). واحتج بعضهم على ذلك بقوله: من النوافل، ولم يقل من السنن، لكن كل ماعدا الفرائض ينطلق عليه اسم النفل والتطوع والندب، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب مرغوب فيه. وسنذكره مبيننا إن شاء الله، وقد مضى منه (٤).

وذهب الحسن إلى وجوبها (٥). وماروى من صلاة النبي ﷺ لهما يوم الوادي قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما، وقد جاء في الحديث أنهما المراد بقوله: ﴿ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾ (٦).

ومن سنتهما التخفيف كما جاء في الحديث، والقراءة فيهما هذا، لقولها: حتى إنى لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟. وهو قول كافة العلماء.

وذهب بعضهم إلى الجهر فيهما (٧). وفي هذا دليل انه كان مستقرا عندهم أنه لا بد من قراءة أم القرآن في الصلاة، ولذلك خصتها هنا بالذكر، وأنها لاتصلى إلا بعد الفجر إلى أن يصلى الصبح وهو وقتها المختص بها من دون (٨) سائر النوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا (٩).

وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن، وهو استحباب مالك وفعله، واختيار

- ١- والبخارى (٤٥/٣)، وأبوداود (١٩/٢).
- ٢- وهو قول: أشهب والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحنفية.
- ٣- وهو قول: أصبغ وابن عبدالحكم، قال ابن عبد البر: وهو قول ضعيف، شرح ابن بطلال باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا، والتمهيد (٣١١/١٥)، والمنتقى (٢٢٦/١)، والهداية وفتح القدير (٤٤١/١)، وشرح مسلم (٣٧٧/٢)، والعمدة (٢١٧/٧).
- ٤- انظر ص ()، والمراجع السابقة والجامع لابن يونس ل (٧٠)، مضى في ص (٩٣١)
- ٥- مصنف بن أبي شيبة (٢٤١/٢)، وشرح ابن بطلال باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا، والعمدة (٢١٧/٧).
- ٦- في الأصل: ﴿وإدبار السجود﴾ ق (٤٠)، والمراد به الركعتان بعد المغرب، وموضع الشاهد ماذكر. انظر تفسير الطبري (٣٩/٢٧، ١٨١، ١٨٠/٢٦)، وأحكام الجصاص (٤١٠/٣)، وشرح ابن بطلال في التهجد باب المداومة على ركعتي الفجر، والعمدة (٢١٧/٧).
- ٧- انظر الفتح (٤٧/٣).
- ٨- في ز سقط: دون.
- ٩- التمهيد (٤٦، ٣٩/٢٤)، والمنتقى (٢٢٦/١).

جمهور أصحابه (١). وقد روى عنه استحسان قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، فيهما على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد (٢).
 وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة: إلى أنه يجوز لمن فاتته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول، وقد جاء في حديث ابن عباس في الأم أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية (٣). وفي الآخرة: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء﴾ (٤). الآية.
 وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة حكاها الطحاوي (٥). وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي (٦).

وقوله: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين» [(٧) وكذلك قوله: كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان] يحتج به (٨) من لا يجز الأذان للصبح قبل الفجر وهو قول الكوفيين، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يريد به المؤذن الثاني، ولأن حديث: «ان بلالا يؤذن بليل» (٩)، يرفع الاحتمال مع عمل أهل المدينة، ولهما رجوع أبو يوسف عن قول أصحابه إلى قول مالك حين دخل المدينة، وناظر في هذه المسائل مالكا (١٠).

وقوله في الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين. حجة في منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر، وهو قول مالك والجمهور، إلا أن مالكا ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف عنه

- ١- شرح ابن بطال في ما يقرأ في ركعتي الفجر، والمنتقى (٢٢٧/١).
- ٢- التمهيد (٤٦٠، ٣٩/٢٤)، والمغنى (٧٦٣/١)، وشرح مسلم (٣٧٨/٢).
- ٣- البقره (١٣٦).
- ٤- آل عمران (٦٤)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٢)، وشرح ابن بطال باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، والعمدة (٢٣١/٧).
- ٥- وهو محكى عن: أبي بكر بن الأصم و ابراهيم بن عليه انظر الفتح (٤٦/٣)، والعمدة (٢٢٨/٧).
- ٦- في ز: الطبرى... انظر: مصنف عبدالرزاق (٦٠، ٥٤/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٤، ٢٤٢/٢)، وشرح معاني الآثار (٢٩٦/١-٣٠٠)، وشرح مسلم (٣٧٦، ٣٧٥/٢)، والمراجع السابقة.
- ٧- في ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٨- في ر سقط: به.
- ٩- في ح: ينادى.
- ١٠- انظر: شرح معاني الآثار (١٣٧-١٤٢)، والمعالم (٢٨٦/١)، والتمهيد (٥٨/١٠)، وتحفة الفقهاء (١١٦/٢).

في ذلك سنذكره (١). ولمن نام عن حزبه من الليل، وقد جاء عنه وعن غيره من أصحابنا أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات، قالوا: وماخف، وإنما يكره من ذلك ماكثر حماية لئلا يؤخر صلاة الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ (٢). وأجاز غيره التنفل حينئذ ما لم يصل الصبح (٣).

وذكر مسلم: الأحاديث في فضل من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا، وفي بعضها اثنتي عشرة سجدة (٤) وهما بمعنى واحد، وذكر حديث عائشة في تفسير تنفل النبي أنه عليه السلام كان يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين (٥)، وهذه اثنتي عشرة ركعة.

وعن ابن عمر: سجدتان قبل الظهر، وسجدتان بعدها، وسجدتان بعد المغرب، وسجدتان بعد العشاء، وسجدتان بعد الجمعة (٦). وزاد في البخاري في حديثه: وسجدتان بعد طلوع الفجر (٧). ولم يذكر في هذين الحديثين التنفل قبل العصر.

وقد جاء في المصنفات في حديث ابن عمر: حض النبي ﷺ على أربع ركعات / قبل العصر (٨). وفي حديث علي: ركعتين، وروى: أربع (٩). وفي حديث أم حبيبة أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وفي حديث عائشة: أربع بعد العشاء.

اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث، فرأى جلهم الأخذ بها والعمل بفعل النبي ﷺ وأمره بذلك وكونها سنة مع صلوات الفرائض، قال بعضهم: ولأن تلك

١- انظر فيما سيأتي في (٦١٨)، وممن كره الصلاة بعد الركعتين: ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعطاء وابن المسيب والحنفية، والصحيح عند الشافعية أنه لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، مصنف عبدالرزاق (٥١/٣)، والهداية (٢٣٩/١)، وشرح مسلم (٣٧٥/٢)، وانظر فيما مضى ص (٥٦٧).

٢- ومن قال بجواز قضاء حزب الليل في وقت الفجر: الحسن وأبي حنيفة والثوري، مصنف عبدالرزاق (٥١/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٤/٢)، والجامع لابن يونس ل (٧٠)، وشرح التلقين ل (١٦٦)، والعمدة (٢٣١/٧).

٣- وهو الأصح في قول الشافعية، مصنف عبدالرزاق (٥٣/٣)، وشرح مسلم (٣٧٥/٢).

٤- وأخرجه البخاري (٥٨/٣)، وأبوداود (١٨/٢)، والنسائي (٢٦٢/٣).

٥- وأبوداود (١٨/٢)، والترمذي (٤٦٥/٢).

٦- الموطأ (١٨٠/١).

٧- الصحيفة السابقة.

٨- أبوداود (٢٣/٢)، والترمذي وقال: حديث حسن غريب (٥٥/٢).

٩- أما رواية ركعتين فأخرجه أبوداود (٢٣/٢)، ورواية أربع فالترمذي وقال: حديث حسن (٥٠٣/٢).

الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في تكثير العمل الصالح فيها.

واختلاف الأحاديث (١) باختلاف فعله عليه السلام ليري سعة الأمر وأنه ليس فيه حد لازم والله أعلم (٢).

واختلف اختيارهم (٣) في الأربعاء قبل الظهر وبعدها أو الاثنتين على اختلاف الآثار. واختلفوا في اختيارهم تطوع الراتبة قبل العصر أيضا في ركعتين أو أربع، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا (٤).

وذهب بعض السلف إلى أنه لا راتبة قبل العصر جملة، وروى عن ابن المسيب والحسن والنخعي (٥)، وحكاها العبدى من شيوخنا العراقيين عن المذهب.

وقول عائشة في الحديث عن صلاة النبي ﷺ هذه الركعات في بيتها، وقول ابن عمر ذلك في رواية صلاة الليل والجمعة (٦) مما اختلف العلماء (٧). أيضا في اختياره، فذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة، وإليه ذهب النخعي وعبيدة (٨). وأعتل من رأى هذا لثلا يختلط أمرها على الجهال فيعدونها (٩). من الفرائض، ولثلا

- ١- في ح: باختلاف الأحاديث، فاختلف فعله.
- ٢- شرح ابن بطال باب التطوع بعد المكتوبة.
- ٣- في ح: واختلاف اختيارهم الأربعاء.
- ٤- روى عن عمار وأبي ذر وأنس وعكرمة والزهرى ومالك والشافعى وأحمد ويحيى بن سعيد: أن صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى، وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى فأما تطوعات النهار فأربعا أربعا أفضل، وكذلك يقولون في الأربعاء قبل الظهر والعصر، وهو قول الثورى وابن المبارك واسحاق وأصحاب الرأى ونافع وطاووس، قال أبو العباس القرطبى: وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا راتب فى ذلك ولا توقيت عدا ركعتى الفجر، ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أراد ذلك. شرح ابن بطال فى التهجد باب التطوع مثنى مثنى وباب التطوع بعد المكتوبة وباب الركعتان قبل الظهر، والمنتقى (٢١٣/١)، وتحفة الفقهاء (١٩٥/٢)، وشرح السنة (٤٦٨/٣، ٤٦٩)، والمفهم ل (١٥)، والفتح (٥٠، ٤٩/٣)، والعمدة (٢٣٣/٧).
- ٥- المراجع السابقة.
- ٦- حيث قال: صليت مع النبي ﷺ فى بيته.
- ٧- فى ح: الناس.
- ٨- فى ز: وغيره... وروى ذلك عن: حذيفة والسائب والربيع بن خيثم وسويد، شرح ابن بطال فى التطوع فى البيت.
- ٩- فى ح: فيعدوها.

تخلي (١) بيوتهم من الصلاة (٢). واقتداء بفعل النبي ﷺ في ذلك (٣). ولقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» (٤).
 وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع (٥).
 وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد، وبالليل في البيوت (٦). وكان هؤلاء اتبعوا حديث ابن عمر وقوله ذلك في الجمعة أيضاً (٧). هو اختيار مالك وأصحابه للإمام ألا يتنفل بإثرها في المسجد، ووسع في ذلك للمأموم.
 واختار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستاً أو أربعاً، وقال الشافعي: ما كثر فهو أحب إلي (٨).
 والكلام في الركعتين بعد العصر وقبل المغرب يأتي في موضعه بعد هذا (٩).
 قال بعض المتكلمين: ووجه الحكمة (١٠) في تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطين النفس فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله وإخلاء سره مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل في فريضة إلا ونفسه مرتاضة بذلك وظاهره وباطنه جميع لأدائها على وجهها وليصحبها من النوافل قبلها وبعدها ما يجده لجبر نقص فرضه مما يدخله من وهم (١١) أو سهو على ما جاء في الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله.
وقوله في هذا الحديث: حدثني عنبة (١٢) بحديث يتسار إلي فيه، قيل: هو من السرور، أي يظهر السرور بما جاء فيه (١٣).

- ١- في ح: تخلو.
- ٢- في ز: بيوتكم.
- ٣- شرح ابن بطال في التطوع بعد المكتوبة.
- ٤- البخاري (٢١٤/٢)، والترمذي (٥٣٠/٢)، الموطأ (١٥١/١).
- ٥- روى ذلك عن: ابن عمر وأبي مجلز وغيرهما، شرح ابن بطال في المرجع السابق.
- ٦- المرجع السابق.
- ٧- في ح: أفضل.
- ٨- انظر المدونة (٩٨/١)، والأم (١٢٢/١)، والمعالم (٢٧/٢)، وشرح ابن بطال في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، والتمهيد (١٧١/١٤)، وتحفة الفقهاء (١٩٥/٢)، والعمدة (٢٣٤/٧)، والمفهم ل (١٥٦).
- ٩- انظر ص (١٠٥٢، ١٠٤٤).
- ١٠- في ز: وجه.
- ١١- في ح: في وهم.
- ١٢- في ح: عبد الله.
- ١٣- شرح مسلم (٣٨١/٢).

وقولها: كان يصلى ليلا طويلا قاعدا، وليلا طويلا قائما وأنه كان إذا قرأ قاعدا ركع قاعدا. فيه: جواز تنفل القاعد لغير عذر مانع بالكلية وركوعه إيماء لطلب التخفيف وزوال الكلفة والمشقة (١).

وقولها: بعد ما حطمه الباس.

قال الامام قال الهروي: يقال: حطم فلان أهله إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أثقالهم صبروه شيئا محطوما، والحطم: كسرك الشيء اليابس (٢).

وقولها: لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا. قال أبو عبيد: بدن الرجل تبدينا إذا أسن. وأنشد:

وكنت خلت الشيب والتبدينا *** والههم مما يذهل القرينا (٣).

قال: فمن رواه (٤) «بدن» فليس له معنى في هذا لأنه خلاف صفته عليه السلام، ومعناه: كثر لحمه، يقال: بدن يبدن بدانة، وأنكر أبو عبيد ضم الدال (٥).
وقد جاء في كتاب مسلم قول عائشة: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع (٦).
قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم: «بدن». كما ذكر عن أصحاب الحديث، وللقاضي الصديقي عن العذري: «بدن»، وأراه إصلاحا ولاينكر اللفظان في حقه عليه السلام، فقد جاء ما ذكر قبل من قول عائشة: وأخذ اللحم، وقولها: (٧) «بدن وثقل». وفي الحديث الآخر: «لحم» (٨) وفي الآخر: أسن وكثر لحمه (٩). وقولها في الحديث الآخر: بدن في آخر زمانه. وقول ابن أبي هالة (١٠) في وصفه: بادن متماسك (١١).

- ١- قال النووي: وهو إجماع من العلماء. شرح مسلم (٣٨٢/٢).
- ٢- الغريبين (١٦٠)، وانظر غريب الخطابي (٢٤٢/٢).
- ٣- البيت للكفيت، وقيل: لحميد بن مالك الأرقط، غريب أبي عبيد (١٥٢/١)، واللسان (بدن).
- ٤- في ز: رآه.
- ٥- غريبه (١٥٢/١)، وانظر النهاية (١٠٧/١)، والفتح (٥٨٥، ٥٨٤/٨).
- ٦- المعلم (٤٥٢، ٤٥١/١).
- ٧- في ح: وقوله.
- ٨- أخرجه أبو داود (٤٤، ٤٣/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٥، ٢٢٧، ٤٦/٦).
- ٩- سنن أبي داود (٢٤٩/١)، وفي مسند أحمد: «بدن وكثر لحمه» (٢٦٩/٥)، وفي البخاري «فلما كثر لحمه» (٥٨٤/٨).
- ١٠- في ز: هشام.
- ١١- شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (٥١، ٥٠)، وابن أبي هالة هو: هند ربيب رسول الله ﷺ وأمه خديجة رضي الله عنها، وأبوه أبو هالة، شرح مسلم (٣٥٨/٢).

وقوله: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». معناه في الأجر، (١). وفيه: تنشيط على القيام للصلاة وحمله بعضهم أنه في المصلي قاعدا فرضه لعذر والمصلي نفله لعذر وغير عذر، وهذا اختيار الباجي، وحمله الثوري وابن الماجشون في غير أصحاب الأعدار، والمصلي جالسا على الاختيار وإن أجز صاحب العذر غير ناقص، وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض (٢). وحمله بعضهم على من رخص (٣) له في الصلاة جالسا من أصحاب الأعدار لكنه لو كلف نفسه القيام لقدر عليه بمشقة (٤). وهذا يطرد في الفرض والنفل، وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام في الفريضة، وهو قول أحمد وإسحاق (٥) أنه يصلي قاعدا، ومنع من ذلك الشافعي، إلا مع عدم القدرة على القيام أو احتمال مشقة ذلك (٦).

وأما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة، وجاء عنه عليه السلام أنه كان يصلي في سبحة قاعدا (٧)، وكان عليه السلام لا يترك الأفضل وإنما إلك للمشقة التي لحقت آخر عمره من السن وحطم الباس وكثرة اللحم كما قالت عائشة، وقد علله في حديث عمرو بن العاصي: «إني لست كأحد منكم»، (٨). فيكون هداما خص به عليه السلام وجعلت صلاته قاعدا في الفضل كصلاته قائما ولعله أشار بقوله: «لست كأحد منكم»، أي ممن لا عذر له وممن (٩) قلت له ذلك القول، وإنما أراد (١٠) أنا ذو عذر لهذا الذي ذكر.

وقد اختلف العلماء في هدامع اتفاهم أنه ليس ذلك في الفريضة مع عدم العذر، وأنه (١١) من صلى جالسا في موضع القيام في الفريضة لغير عذر أن صلاته لا تجزيه لفرض القيام عليه (١٢)، إلا ماتقدم من الاختلاف في صلاة المأموم خلف الامام الجالس لعذر (١٣).

- ١- المنتقى (٢٤١/١).
- ٢- أنظر سنن الترمذي (٣٧٢/٢) والمراجع السابقة، وشرح السنة (١٠٩/٤) والفتح (٥٨٥/٢).
- ٣- في ز: على ما.
- ٤- في رسقط بمشقة انظر شرح السنة (١١٠/٤).
- ٥- المراجع السابقة، والمغنى (٧٧٨، ٧٧٧/١).
- ٦- وبه قال محمد بن مسلمة، انظر الأم (٦٩/١)، والمنتقى (٢٤١/١)، وشرح مسلم (٣٨٦/٢).
- ٧- والموطأ (١٥٧/١).
- ٨- وابوداود (٢٥٠/١).
- ٩- في ح: ومن.
- ١٠- في ر، ز سقط: أراد.
- ١١- في ز: انه.
- ١٢- في ح سقط: عليه... وانظر شرح ابن بطال باب صلاة القاعد.
- ١٣- تقدم في ص (٤٦٧).

وفي قيامه عند الركوع: جواز القيام والجلوس في الصلاة الواحدة في النفل خلافا لمن منعه.
وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداء بالجلوس (١).

وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس، فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء: جواز تمام صلاته جالسا، وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين (٢).

واختلف كبار أصحاب مالك اذنوى القيام فيها كلها هل له ان يجلس، فأجاز ابن القاسم ومنعه أشهب (٣).

وقد اختلف أشياخنا في تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية او بالزامه ذلك نفسه كالنذر (٤).

ثم اختلف في صفة جلوسه / في حال القيام والركوع،
فقيل: متربعا (٥)، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، ووافق أبو يوسف إلا أنه قال: يثنى رجله عند الركوع كالشاهد.
وقيل: جلوسه كله (٦) كهيئة جلوسه في التشهد، قاله ابن المنكدر، وهو قول ابن أبي حازم (٧)، ومحمد بن عبد الحكم، وأحد قولي الشافعي وربيعه (٨).

وخرج البخاري في الباب حديث عمران بن حصين عن (٩) صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (١٠)، كذا رواية الأصيلي وبعضهم (١١).

- ١- المدونة (٧٦/١)، وشرح معاني الآثار (٣٣٨/١)، وشرح ابن بطال: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم، والتمهيد (١٢٢/٢٢)، والمنتقى (٢٤٣/١)، وشرح مسلم (٣٨٣/٢)، والعمدة (١٦٣/٧).
- ٢- الأصل (٢١١/١) والمراجع السابقة والعارض (١٧٠/٢)، والهداية (٧/٢).
- ٣- انظر المنتقى (٢٤٣/١).
- ٤- انظر المراجع السابقة وشرح ابن بطال في المرجع السابق.
- ٥- في ز: مربعا.
- ٦- في ح: سقط كله.
- ٧- في ز: أبي حازم.
- ٨- المدونة (٧٧، ٧٦/١)، مصنف عبدالرزاق (٤٦٦/٢)، والتمهيد (١٣٧/١)، وشرح السنة (١١١/٤)، وتحفة الفقهاء (١٩٠، ١٨٩/٢)، وشرح مسلم (٣٨٧/٢)، والعمدة (١٦١/٧).
- ٩- في ر: من.. في ز: فمن.
- ١٠- (٥٨٤/٢).
- ١١- انظر الفتح (٥٨٧/٢).

وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (١).
وفى رواية النسائى: «مضطجعا» (٢). وروى هذا (٣) بعضهم من تفسير البخارى لقوله:
«نائما» (٤). وفى رواية القابسى وبعضهم: «بإيماء» والأول أصح. ففيه أولا أن الحديث كله فى
المتطوع لقوله: أفضل. وأنه مع القدرة على القيام وبالاختيار (٥). وأماصلاته مضطجعا فى
النفل فى مذ هبنا فيه ثلاثة وجوه.

جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث.

ومنع جملة لهما إذ ليس من هيئات الصلاة.

وإجازته لضرورة المرض فقط.

وأما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجائز قول واحد (٦).

ثم اختلف عندنا واختلف العلماء فى ذلك [٧] أيضا بما يبدأ أهل الظهر؟ وقاله أبو ثور
وأصحاب الرأى، أو بالجنب الأيمن ثم الظهر، أو بالجنبين قبل الظهر [وهو قول الشافعى،
وأما على رواية من رواه: إيماء. فلا خلاف فى جوازه للمضطرب فى كل حال، ويحتمل (٨) أنه
يريد به للمضطجع أو للجالس (٩).

واختلف عندنا للمتفل جالساهل يجوز إيماءه للسجود مع القدرة عليه على قولين (١٠).

وقولها فى الحديث الآخر: «(١١) ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة

- ١- سنن أبى داود (٢٥٠/١)، والترمذى (٣٦٨/٢).
- ٢- سنن النسائى (٢٢٣/٣).
- ٣- فى ر سقط: هذا.
- ٤- (٥٨٦/٢).
- ٥- قال ابن حجر: وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطلال، وأنكر على النسائى ترجمته على هذا الحديث
«فضل صلاة القاعد على النائم» وادعى أن النسائى صحفه، ورد عليه شيخنا فى شرح الترمذى فقال:
لعله هو الذى صحف، وإنما ألجأه الى ذلك حمل قوله: «نائما» على النوم الحقيقى، وليس المراد
هنا، وإنما المراد الاضطجاع، والصواب من الرواية: نائما. بالنون. الخ الفتح (٥٨٧/٢)، وانظر
المعالم (٤٤٥/١)، وشرح ابن بطلال باب صلاة القاعد بالإيماء، والتمهيد (١٣٣/١، ١٣٤).
- ٦- المدونة (٧٧/١)، والجامع لابن يونس ل (٤٨، ٤٧)، والمنتقى (٢٤٣/١).
- ٧- فى ز: عما يبدأ أبالظهر، وفى ر: ما بين معكوفتين محرف.
- ٨- فى ح: ومحتمل.
- ٩- مصنف عبد الرزاق (٤٧٣/٢) والمعالم (٤٤٦/١) والمنتقى (٢٤٢/١) وشرح السنة (١١٢/٤) والهداية (٤/٢).
- ١٠- انظر شرح التلقين ل (١٧٨)، والمهيد (١٢٢/٢٢).
- ١١- فى ح، هـ: تحريف فى لفظ الحديث.

الليل جالسا حتى إذا كبر». غير مخالف للحديث الأول، وأن حاله في الصلاة قاعدا وجالسا إنما كان بعد كبره وبعد ما حطمه الباس كما قالت: وبعد أن بدن وقبل وفاته بعام . كما جاء في الحديث .

وقولها: كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع. اخبار عن اختلاف أحواله وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ومرة يركع إيماء من جلوس .

وقول عبدالله بن شقيق: كنت شاكيا بفارس فكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة الحديث، كذا لجميعهم ولم نجد فيه خلافا في سائر النسخ، وقد نبه بعض المتعقبين (١) عليه وقال: عائشة لم تدخل قط بلاد فارس وإنما هو تصحيف، وصوابه: شاكيا نقارس - بالنون والقاف - وهي: وجع المفاصل (٢)، والسبب التي أوجب (٣) صلاته قاعدا والله أعلم، وليس يقتضى ضرورة الكلام (٤) أنه سألها بفارس حيث أصابه ذلك ولعله إنما سألها عن نازلته بفارس بعد وصوله المدينة، أوحى لقيها وهل أصاب في صلاته قاعدا؟، وهو وجه سؤاله، وظاهره إنما سألها عن أمرانقتضى لاعن أمر كيف يفعله لقوله: وكنت أصلي قاعدا.

وقال في هذا الباب حدثنا إسماعيل بن علي عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد (٥) .
قال الامام: هكذا روى في هذا الاسناد: الوليد بن أبي هشام [(٦) ورده أبو عبدالله بن الحذاء في نسخته: الوليد بن هشام ووهم فيه. والصواب: ابن أبي هشام] مكى وهو مولى عثمان يعد في البصريين (٧). وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء، وفي الرواة أيضا الوليد بن هشام المعيطى شامى (٨)، روى له مسلم (٩) أيضا أحاديث (١٠).

- ١- فى ز: المتفقيين.
- ٢- انظر الصحاح (٩٨٦/٣).
- ٣- فى ر، ز، هـ: أوجبت.
- ٤- فى ز: صورة.
- ٥- هو: بن عمرو بن حزم ثقة عابد التقريب (٦٢٤).
- ٦- فى ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٧- انظر التهذيب (١٥٦/١١)، والتقريب (٥٨٤).
- ٨- فى ز: المغيطى... انظر المراجع السابق.
- ٩- فى ز: رواه مسلم.
- ١٠- المعلم (٤٥١/١)، وانظر تقييد المهمل ل (١٥٩).

أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل.

وذكر في الحديث عن عائشة من رواية سعد بن هشام (١) قيام (٢) النبي ﷺ بتسع (٣) ركعات، ومن حديث ابن شهاب عن عروة عنها قيامه بإحدى عشرة فيهن الوتر يسلم من كل ركعتين، ثم ذكر أنه كان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن، ومن رواية هشام ابنه وغيره عنه قيامه عليه السلام بثلاث عشرة (٤) ركعة بركعتي الفجر، وهو نحو ما تقدم.

وذكر عن عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، أربعاً وأربعاً وثلاثاً (٥). وذكر عنها أيضاً: انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي. يعني (٦) ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر بقولها: منها ركعتا الفجر (٧)، وعنهما عند البخاري: أن صلاته بالليل سبع وتسع (٨).

وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ذكر صلاته بعد ركعتي الفجر (٩). وفي الرواية الأخرى عنه: ست ركعات فأوتر بثلاث، وذكر حديث زيد بن خالد انه عليه السلام صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره: (١٠)، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

قال العلماء في هذه الأحاديث: إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة بما شاهدته، لكن ماجاء من الاختلاف فيه عن عائشة قيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة في الأغلب على ما روى عنها: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعله نادراً، فأكثره خمس عشرة ركعة، وأقله سبع، وذلك

١- في ز: سعيد.. وأبوداود (٤٠/٢).

٢- في ح: وقيام.

٣- في ح: بسبع.

٤- في ر: ثلاث عشر.

٥- والبخاري (٣٣/٣).

٦- في ز، ح: تعني.

٧- في ر: ركعتي.

٨- (٢٠/٣).

٩- والبخاري (٤٧٧/٢).

١٠- في ر، ح: سقط بي.

لما كان يتفق من اتساع الوقت له أوضيقيه إِمَابِتطويل قراءته في بعضها كما جاء، أو طول نومه، أو لعذر من مرض أو كبر سن كما بينته في الحديث بقولها: فلما أسن صلى سبع ركعات (١). وقد ذكرت في غير مسلم أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم إنه صلى إحدى عشرة وترك ركعتين (٢). ثم لما بدن نقص من التسع ثنتين (٣)، فهذا وجه بين، أو تعد أحيانا، أو نقص رواها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورة في حديث زيد بن خالد، وقدرتها هي أيضا (٤). فيأتي العدد ثلاثة عشر، ثم ركعتا الفجر فيكون أيضا ثلاث عشرة، أو تعدها معا، فيأتي خمس عشرة.

وقد يكون هذا مع قوله: صلى تسعا، فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتين جالسا ثم ركعتي الفجر، فهذه ثلاث عشرة. أو تعد مع التسع ركعتي راتبة العشاء الآخرة، أو تعدها مع السبع على رواية من رواها أربعا، فقد روى فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام (٥). ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه وينقص منه (٦)، وأن صلاة الليل من الفضائل والراغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل (٧) النبي ﷺ وما اختاره لنفسه.

وأشار بعضهم إلى أن تحرى (٨) النبي ﷺ عدد صلاة الليل، أعداد صلوات الفريضة. الخمس: بعشر ركعات مثنى مثنى، وذلك خمس صلوات / على ما كانت قبل وهي كانت أكثر صلواته عليه السلام بالليل غالبا على ما جاء في الحديث المتقدم [٩]. وقد يكون على هذا اعتبار نوافل النهار] أو يكون باعتبار ركعاتها على ما استقرت عليه الصلوات

- ١- في ح: بسبع.
- ٢- سنن أبي داود (٤٦/٢)، وانظر شرح السنة (١٥/٤)، ومختصر أبي داود (١٥٥/٢).
- ٣- في ر: من السبع .. سنن أبي داود (٤٢/٢).
- ٤- في ز سقط: هي.
- ٥- سنن أبي داود (٤٢/٢).
- ٦- في ز: ولا ينقص.
- ٧- في ح: من فعل.
- ٨- في ر: تحريف.
- ٩- في ر سقط: ما بين معكوفتين.

وهي سبع عشرة ركعة وهو أكثر ما روى عنه عليه السلام في صلاة الليل، أو أعداد ركعات الفرائض وكان عدد ركعات فرض الليل سبعا (١) إن لم يعد فيها الصبح وجعلت من النهار وهو أقل ما صلى النبي ﷺ بالليل وأقل ما حده العلماء في الأوراد: تسع إن عددنا الصبح في صلاة الليل، وهو المروى أيضا عنه من طريق عائشة أنه كان أكثر صلاته أولا ولم تعتبر ركعتي (٢) الافتتاح على هذا لأنها كناقله تقدمتها، بدليل أنهما خفيفتان (٣) على أصح الروايات بخلاف صفة صلاته لركعات (٤) الليل. قال بعضهم: ولعلها تحية المسجد إن كانت صلاته في المسجد.

قال القاضي: وقد ذكر أبو داود عن عائشة أن قيامه كان في المسجد (٥). ولم يعتبر أيضا الركعتين اللتين (٦) صلاهما جالسا بعد التسع، ولا ركعتي الفجر، وعلى هذا تأتي صلاته قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر ركعتين تمام عشر [عدد (٧) الصلوات الخمس أيضا، وقد تكون صلاته قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً أو قبلها (٨) أربعاً وبعدها أربعة، وقبل العصر ركعتين تنمة عشر ركعات] عدد ركعات النهار، بحساب الصبح فيها، أو أربع قبل الظهر وأربع بعدها، ولا يصلي قبل العصر شيئا أو اثنتين قبل الظهر وثلثين بعدها، وأربعاً قبل العصر تمام ثمان (٩) ركعات، على أن الصبح من الليل، ولعله عليه السلام على هذا الاعتبار كان إذا أكثر بالنهار قصر الليل أو قلل بالنهار جبر العدد بالليل، والله أعلم (١٠). وقد ذكر مسلم بعد هذا عن عائشة «أنه عليه السلام كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

وقوله: يوتر منها بواحدة ظاهر (١١) في كون الوتر واحدة على مذهبنا، وسنذكر

- ١- في ر: سبع.
- ٢- في ر، هـ: ركعات.
- ٣- في ر، ح: أنها... وفي ر: خفيفتين.
- ٤- في ح: لركوع.
- ٥- سنن أبي داود (٣٤/٢).
- ٦- في ر: اللذين.
- ٧- في هـ: سقط ما بين معكوفتين.
- ٨- في ح: أي قبلها.
- ٩- في ح: ثمان، وفي ر: ثمان.
- ١٠- شرح ابن بطال في كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل، والمنتقى (٦١٢/١).
- ١١- في ز: ظاهرة.

المسألة بعد (١) .

وقوله في حديث مالك عن ابن شهاب: «إذا فرغ منها يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» وفي حديث غير مالك (٢) عنه أن اضطجعه كان بعد ركعتي الفجر وقبل الإقامة وقد قال أئمة الحديث: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فاقول ما قال مالك لأنه أثبتهم (٣) فيه وأحفظهم (٤) ومثله في حديث ابن عباس .
وفيه رد على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث وهو قول الشافعي وأصحابه ولم ير بها مالك بأساً لمن فعلها (٥) راحة كالضجعة قبلها إلا لمن فعلها استئناساً ، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها (٦) بدعة (٧) .
وإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً ولم يقل أحد في ذلك أنها سنة فلا فرق بين

١- سيأتي في ص (٩٦٥)

٢- في ز: غير ذلك ، وفي ر : وفي حديث عن مالك .

٣- في ز: أثبتته .

٤- انظر التمهيد (١٢١/٨-١٢٤) . والمنتقى (٢١٥/١) .

٥- في ح : لمن جعلها .

٦- في ح : وجماعة نسبوها .

٧- أخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع

بعد ركعتي الفجر .

وكان إبراهيم يكره الضجعة بعد ركعتين الفجر . و عن ابن المسيب قال : رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه أو الا حصبتموه . وعبدالله قال : ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة والحمار ، إذا سلم قعد فصلي . وعن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ، فقال : يتلعب بكم الشيطان . وقال إبراهيم : هي ضجعة الشيطان . وعن أبي الصديق الناجي قال : رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم انها بدعة . وقد رويت الكراهة عن ابن جبير والحسن والأسود بن يزيد ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢) .

وقال ابن قدامة : وروي عن أحمد : أنه ليس بسنة . ورأى بعضهم أنها مستحبة ، روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم : أبو موسى ورافع وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ورأى بعضهم أنها واجبة لا بد من الإتيان بها ، وهو قول : ابن حزم . مصنف بن أبي شيبة (٢٤٧/٢) ، وشرح ابن بطال في الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، وباب من تحدث بهد الركعتين ولم يضطجع ، والتمهيد (١٢٦، ١٢٥/٨) ، والمنتقى (٢١٥/١) ، والمغنى (٧٦٣/١) ، والعمدة (٢١٩، ٢١٨/٧) .

الضجعتين ٠

وقد ذكر مسلم عن عائشة «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع» (١)، وهذا يدل أن ذلك غير سنة وأنه كان يضطجع قبل وبعد، وقد لا يضطجع كحاله في غير هذا الحين (٢) ٠

وقولها : «وإن كنت مستيقظة (٣) حدثني» دليل على جواز الحديث بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء (٤) ٠

وكرهه الكوفيون، ويروي مثله عن ابن مسعود (٥) ٠ وبعض السلف (٦) لما جاء أنه وقت الاستغفار (٧)، وما جاء عن النبي ﷺ أثبت وليدل على الجواز ٠

وقد يتحدث مرة ويستغفر أخرى وقد يكون حديثه معها لينفي النوم عن نفسه، وقد يكون فيما يضطر إليه من شأنه، وفيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن ٠

وفائدته لثلا يستغرق في النوم لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار حينئذ الى جهة اليمين وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس لذلك ٠

وقوله : «حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيصلي ركعتين خفيفتين» دليل على جواز اتخاذ الأئمة مؤذنين راتبين وأن للمؤذن الاقامة، وقد تقدم هذا (٨)، وأن على المؤذنين ارتقاب الأوقات وجواز إشعار الإمام بالوقت ٠ وأما ما جاء في بعض الأحاديث من صلواته ركعتين بعد الوتر جالساً ثم بعدها ركعتي الفجر، فقد يحتج به من يجيز ذلك وهو قول : الأوزاعي وأحمد، وإن قال : لا أفعله ولا أضيق على من فعله، وأنكرها (٩) مالك، والأحاديث الأخر تعارضها وهي أبين وأصح ٠

- ١- وأخرجه البخاري (٤٣/٣) ٠
- ٢- انظر المراجع السابقة ٠
- ٣- في ر : مضطجعة ٠
- ٤- روى ذلك عن ابن عمر وابراهيم وابن سيرين والشافعي ٠
- ٥- مصنف عبدالرزاق (٦٠/٣ ، ٦٢) ٠
- ٦- وهو قول : ابن جبير وعطاء أحمد واسحاق وابن المسيب ٠
- انظر المرجع السابق ومصنف بن أبي شيبة (٢٥٠، ٢٤٩/٢) وشرح ابطال في باب الحديث بعد ركعتي الفجر ، وشرح السنة (٤٦١/٣) ، وشرح مسلم (٣٩٤/٢) ، والفتح (٤٥/٣) ٠ والعمدة (٢٢٠/٧) ٠
- ٧- لقوله تعال ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ آل عمران (١٧) ٠ قال الطبري عن قتادة قال: يصلون بأسحار ٠ وعن ابن عمر: يقعد يستغفر ويدعو حتى الصبح ٠ وقيل: هم الذين يشهدون الصبح في جماعة ٠ انظر تفسير الطبري (٢٠٨/٣) ٠ وانظر شرح ابطال في باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٠
- ٨- سبق انظر ص (٣٦٠) ٠
- ٩- في ح: وأنكره ٠

قوله : «فليجعل آخر صلاته وترا» (١) .

وقوله في صلاة الليل في رواية عمرو بن الحارث : «ويوتر يسلم من كل ركعتين» وفي حديث هشام عن أبيه : «يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها» وفي حديث أبي سلمة : «يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً (٢) ثم يصلي ثلاثاً» وفي حديثه الآخر : «يصلي ثمان ركعات ثم يوتر» ومن رواية القاسم : «كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة» وفي حديث ابن عباس بعد هذا : «فيصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» الحديث تقدم ما للعلماء في ذلك ومنزوع كل واحد وترجيحه ما ذهب إليه من الحديث الذي احتج به على مذهبه، فأما الأحاديث المتقدمة المطلقة بأربع وثمان وعشر فيقضي على مجملها مفسر الرواية التي فيها يسلم من كل ركعتين .

وقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وأما قولها : يصلي أربعاً ثم أربعاً . الحديث .

فذهب قوم الى أنه لم يكن بين الأربع سلام وكذلك الأربع الآخر .

وقال آخرون : لم يجلس إلا في آخر كل أربع .

وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقيين : الى التسليم بين كل اثنتين (٣) من

الأربع ، وهو مذهب مالك (٤) .

وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم أنها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة لم تختلف الركعتان الأوليتان من الأخيرتين ، ثم الأربع بعدما أيضاً مشتبهة في الصفة من الترتيل والتحسين وان لم يبلغ في طولها قدر الأولى (٥) كما قال في الحديث الآخر : «يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما» (٦) ثم ذكر في بقية الحديث مثله .

وقيل : انما خصت أربعاً ثم أربعاً ، لأنه كان عليه السلام ينام بعد كل أربع نومة ثم

١- وأخرجه البخاري (٤٨٨/٢) ، وانظر شرح معاني الآثار (٣٤٤-٣٤٥/١) ، وشرح مسلم (٣٩٢/٢) والفتح

(٤٨٠/٢) .

٢- في ز : سقط : أربعاً .

٣- في ز : ركعتين .

٤- وهو قول ابن أبي ليلى والليث والشافعي وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد في صلاة الليل . انظر شرح

معاني الآثار (٣٣٤/١) ، وشرح ابن بطال في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، والتمهيد

(٧٠٦٩/٢١) . والمنتقى (٢١٣/١) .

٥- في ح : الأول .

٦- في ز : سقط : ثم .

يقوم (١)، وفي حديث أم سلمة «كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام» (٢) فيكون هذا معنى تخصيص الأربع لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضا على صحة هذا التأويل قول عائشة: «أتنام قبل أن توتر»^١ وقد جاء قولها هذا في صفة صلاته بالليل، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له (٣) لنومه قبل قيامه وإنما سألته عائشة هذا السؤال لأنها جاءتته صغيرة لم تعلم بعد كثيرا من العلم الا ما علمته من أبيها، وكانت عهدهت أباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه (٤) فحسبت (٥) أن ذلك متعين لا يجوز خلافه فلما جاءت النبي ﷺ وشاهدته ينام ويوتر وتره سألته عن هذا (٦).

وقوله لها: (٧) عليه السلام «ان عيني تنامان ولا ينام قلبي» من خصائصه عليه السلام وخصائص الأنبياء وقد تقدم الكلام على نومه في حديث الوادي (٨) وأما ما جاء في رواية هشام عن أبيه من قوله: «ويوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها» فقد أنكر هذا (٩) مالك من حديثه والذي روى عنه مالك في موطنه خلاف هذا (١٠) وكرواية الناس، وقال: مذ (١١) صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه (١٢)، وقد ذكر المصنفون هذا أيضا عن عروة من غير رواية هشام (١٣)، وذكروا أنه (١٤) في حديث ابن عباس وأنه لم يسلم إلا في آخرهن، وذكر

- ١- انظر شرح ابن بطال في باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره . والتطوع مثنى مثنى . والمنتقى (٢١٦، ٢١٥/١).
- ٢- أخرجه أبو داود (٧٤، ٧٣/٢) . والنسائي (٢١٤/٣).
- ٣- في ح : قالت له .
- ٤- أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦/١) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤/٣).
- ٥- في ر : فخشيت .
- ٦- انظر شرح ابن بطال في باب قيامه ﷺ في رمضان وغيره . والتمهيد (٦٩/٢١-٧٤).
- ٧- في ز : سقط : لها .
- ٨- تقدم في ص (٨٧٧) وانظر المرجع السابق . والمنتقى (٢١٦/١).
- ٩- في ح : أنكرها .
- ١٠- روى في موطنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . (١٤٢/١) وانظر التمهيد (١٢٠، ١١٩/٢٢، ٧١/٢١).
- ١١- في ز : قد .
- ١٢- انظر المرجع السابق .
- ١٣- مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢).
- ١٤- في ح : نحوه .

مسلم في حديث عائشة من رواية سعد (١) بن هشام أنه لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولم يسلم الا في التاسعة (٢)، وفي رواية أخرى يسلم من الثامنة والتاسعة ، وقد روى ابن شهاب عن عروة خلفه .

وقوله : يسلم من كل ركعتين مع صحة قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثني مثني» ومع

ما ظاهره من الأحاديث الأخر بمعناه، وبخلاف رواية هشام وابن (٣) سعد .

وقول عائشة : «كان ينام أول الليل ويحيي آخره كان يحب الدائم وكان إذا سمع الصارخ قام فصلى» (٤) . اشعار بأن الرفق في الأمور وترك طلب النهاية ومبلغ الطاعة والتزام المشقة في العبادة أفضل (٥) ، وأن خير الأمور أوسطها (٦) وشر السير المحققة (٧) ، كما قال :
وان للنفس حقا وللعين حقا ولأن العمل إذا دام وإن قل اجتمع من قليله بطول الزمن كثير ،
ولأنه قائم الأجر مدة عمله وما بين عمله وعمله بالنية فيه ولأنه إذا ارتبط إلى عمل قرره وإن قل
وورد وقته جرت عليه عادته ودام عليه ، وإذا لم يضبطه وإن كثره مرة فقد (٨) يتركه ويشغل عنه
أخرى ، فيكون سبباً إلى تركه بالكلية فإذا كان هذا فقيام آخر الليل أفضل لما جاء فيه من
الآثار والفضل وأنه أسمع وأقرب للإجابة فكان عليه السلام يقومه (٩) .

١- في ح : هشام بن سعد .

٢- في ح : الثامنة .

٣- في ر : سقط وابن .

٤- وبمثله البخاري (٣/١٦٠، ٣٢٢) .

٥- في ر : سقط أفضل .

٦- في ز : أوسطها .

٧- قاله مطرف بن عبدالله بن الشخير لابنه لما اجتهد في العبادة: «خير الأمور: أوسطها والحسنة بين السيتين وشر السير المحققة» والمحققة قال أبو عبيد : هو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً به، وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر، وقال الجوهري : هو أرفع السير وأتعبه للظهر . ويقال هو السير في أول الليل: غريب أبي عبيد (٤/٣٨٨) ، والصحاح (٤/١٤٦٢) .

٨- في ر : قد .

٩- فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيح بسنده من حيث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفر فأغفر له» (٣/٢٩) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن عبسة السلمى أنه قال : قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال: «جوف الليل الآخر» (٢/٢٥٠) .

وبقولها : «ما ألقى السحر الأعلى نبي الله في بيتي إلا نائماً» (١) تعني والله أعلم قبل الفجر وبعد (٢) قيامه على ما جاء أنه إذا أوتر اضطجع وعلى ما قالت في الحديث الآخر الصحيح أنه: قيام داود ينام نصفه ويقوم ثلثه (٣) وينام سدسه (٤)، وعلى قولها في الحديث الآخر (٥) ينام اوله ويحيى آخره، ثم ينام ليستريح من تعب القيام، وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن مذهب لكل السطر وذبول الجسم، وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السطر بالصباح، وقد يكون فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال، كما قد جاء في الأحاديث الأخر (٦) وفي غير شهر رمضان .

وما ذكر في الحديث من تطويل قراءة النبي ﷺ في صلاته بالليل (٧) .

وما ذكر مسلم بعد هذا أيضاً في ذلك وقوله : «يرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» .

وقوله : في الحديث الآخر : «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» .

وقوله في الحديث الآخر : «يصلي ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين» . كل ذلك على ما أمر به من الترتيل وما رغب فيه من تطويل القيام في النوافل .

ومعنى «لاتسأل عن حسنهن وطولهن» : أي أنهما (٨) في ذلك في النهاية والمبالغة بحيث اكتفى أمرها عن السؤال واستغنى عن الوصف وهذا من الإيجاز في الكلام وكذلك تكراره (٩) طول الركعتين ثلاثاً مبالغة في الوصف .

١- وأخرجه البخاري (١٦/٣) .

٢- في ز : قبل .

٣- في ر : مثله .

٤- أخرجه البخاري (١٦/٣) ، ومسلم (٨١٦/٢) .

٥- في ح سقط : الآخر .

٦- فمن ذلك حديث ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ . صحيح البخاري (١٩/٣)، قال ابن حجر : وقد كان ابن مسعود قوياً حافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ وماهم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده

الفتح (١٩/٣) .

٧- أبو داود (٢٣٠/١) .

٨- في ح : أنها .

٩- في ح : تكرار .

قال الامام: اختلف أيهما أفضل في النوافل، طول القيام وإن قل الركوع والسجود، أم

الاكثار من الركوع والسجود؟

ف قيل : طول القيام أفضل لقوله عليه السلام : «أفضل الصلاة طول القنوت» (١)

وقيل : بل الأفضل الاكثار من السجود وإن خف القيام لحديث أم هانئ المذكور قبل (٢)

، ولقوله عليه السلام : «أعني على نفسك بكثرة السجود» (٣)

وقيل : أما في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هانئ ، وأما بالليل فطول القيام

أفضل ، لما روى فيه من فعله عليه السلام (٤)

وقول عائشة: «ما كان يزيد (٥) رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعة» (٦) الحديث هذا هو الصحيح في صفة صلاته عليه السلام في رمضان وقد روى

أنه كان يصلي في رمضان ثلاثاً وعشرين والوتر (٧) ، وروى مالك في موطنه من حديث السائب

ابن يزيد أن عمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة (٨) ، وفي رواية غير مالك : إحدى

وعشرين ركعة (٩) ، وقد روى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد : جمع عمر على عشرين (١٠)

، وذكره مالك أيضاً من رواية يزيد بن رومان ثلاث وعشرين (١١)

قال أبو عمر : وهذا يدل أن إحدى عشرة وهم قال هو وغيره ، وقد يمكن أن يكون إحدى

١- وأخرجه الترمذي (٣٩٦/٢)

٢- في صلاة الضحى

٣- صحيح مسلم (١٢٥/٢)

٤- المعلم (٤٥٠/١) وقاله إسحاق ، والمذهب الثالث : أنهما سواء ، ولم يقضى الامام أحمد في المسألة

بشيء ، وقال ابن بطال : ذهبت طائفة إلى أن كثرة الركوع والسجود فيها أفضل روى ذلك عن أبي ذر

وابن عمر و يحيى في رافع ، وقال آخرون : طول القيام أفضل . وهو قول : إبراهيم وأبي مجلز والحسن

البصري والشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، قال أشهب هو أحب إلي ، انظر سنن

الترمذي (٣٩٦/٢-٤٠٠) ، وشرح ابن بطال في باب طول القيام في صلاة الليل ، وشرح السنة

(١٥٣، ١٥١/٣) والعارضه (١٧٩/٢) ، وشرح مسلم (٣٩١، ١٢٠/٢)

٥- في ر : يوتر

٦- وهكذا صلى تميم الداري بالناس ، انظر الموطأ (١٤١، ١٣٨/١)

٧- المرجع السابق

٨- المرجع السابق

٩- مصنف عبدالرزاق (٢٦٠/٤)

١٠- مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢)

١١- في ر : وعشرون ، وفي هـ : ثلاثاً وعشرين ، الموطأ (١٣٨/١) ، وانظر التمهيد (١١٥، ١١٣/٨)

عشرة أول ماجمعهم وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدون على العصي (١)، ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم بعد إلى عشرين والوتر (٢)، وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور العلماء وبه عمل أصحابنا المالكيون (٣) بعد فلما كان بعد الحرة (٤)، وذهبوا إلى التخفيف، نقصوا أيضاً من القراءة وزادوا في الركعات فجعلوها ستا وثلاثين، وثلاثاً وتراً، واستمر بذلك عمل أهل المدينة وهو الذي اختار مالك في القيام (٥)، وروى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع (٦)، وأما الاختلاف في إحدى وعشرين (٧) وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجاء أن أياً هو الذي كان يوتر بثلاث (٨)، واختاره ابن الجلاب لمن يصلي وحده أن يصلي بإحدى (٩) وعشرين وبالمائة إن قدر على ذلك (١٠).

قال القاضي وقوله: «حتى يكون آخر صلاته الوتر» وما كان في معنى هذا مما في الحديث في الأم فهو سنة الوتر أن تكون آخر صلاة الليل وآخر الليل (١١) وأنه أفضل لمن قدر عليه وكان له قيام معلوم، لقوله عليه السلام: «يوتر له ما قد صلى»، وكان أبو بكر يوتر قبل أن ينام، وهو اختيار ابن المسيب، وفعله عثمان (١٢)، وكان عمر وعلي يؤخران وترهما، وهو اختيار مالك (١٣).

- ١- الموطأ (١٣٨/١).
- ٢- انظر الاستذكار (٣٣٤، ٣٣٣/٢).
- ٣- وهو وقول ابن عباس وعمر وعلي وأبي ابن كعب رضي الله عنهم، وبه قال الكوفيون والثوري وابن المبارك. انظر شرح ابن بطلال في باب قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره. والاستذكار (٣٣٥، ٣٣٤/٢) والمنتقى (٢٠٩، ٢٠٨/١) وشرح السنة (١٢٣/٤) والهداية (٤٦٧، ٤٦٦/١).
- ٤- وكانت وقعة الحرة في زمن يزيد بن معاوية. انظر التفصيل في تاريخ الطبري (٤٩٥-٣٨٢/٥).
- ٥- انظر المدونة (٢٢٢/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢)، وشرح ابن بطلال في باب قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره. والاستذكار (٣٣٤/٢).
- ٦- الاستذكار (٣٣٤/٢).
- ٧- في ز سقط: عشرين.
- ٨- مصنف عبدالرزاق (٢٦٠، ٢٥٩/٤) والمرجع السابق.
- ٩- في ح: إحدى.
- ١٠- المرجع السابق.
- ١١- في ر سقط: آخر الليل.
- ١٢- وروى عن أبي هريرة ورافع بن خريج وعمار رضي الله عنهم.
- ١٣- وهو مروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين. وهو قول الثوري والكوفيون وجمهور العلماء. انظر الموطأ (١٤٦/١) ومصنف عبدالرزاق (١٤/٣) وابن أبي شيبة

وقد بين العلة في الحديث بقوله: بأن قراءة آخر/ الليل محضورة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (١)، وقد جاء في حديث آخر: «مشهودة» (٢) وهذا لمن جرت عاداته بالقيام وقوي عليه، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه، ولهذا قال عليه السلام لعمر: «أخذت بالعزم» أي بالقوة (٣)، ولأبن بكر «بالحزم» (٤) أي بالاحتياط. وقوله في الحديث الآخر في وصيته لأبي ذر وأبي هريرة: «وأن أوتر قبل أن أنام» (٥) وقد بين عليه السلام هذا في آخر الباب في حديث جابر «أيكم خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره» الحديث، وقد أخبرت عائشة أن النبي ﷺ من كل الليل أوتر، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر (٦)، وهذا بحسب (٧) تنفله وماتيسر له منه، وغالب أمره على ما شهدت به الأحاديث، أنه في السحر لأن قيامه كان آخر الليل ووتره آخر قيامه.

واختلفوا فيمن أوتر ثم قام بعد هذا الى التنفل، فروي عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم أنه يأتي بركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما قدر له ثم يوتر آخره (٨)، وذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة أئمة الفتيا (٩) إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في تنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده (١٠)، وذكر بعض شيوخنا عن مالك

(٢/٢٨١، ٢٨٢) وشرح ابن بطال في باب ساعات الوتر، وتحفة الفقهاء (٢/١٠٣) وشرح مسلم

(٢/٤٠٣)

١- الاسراء (٧٨) قال الطبري عن قتادة ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون تلك الصلاة. وعن أبي عبيد: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة. تفسير الطبري (١٥/١٤٠).

٢- في ر: مشهود.

٣- في ر: أي القوة.

٤- سنن أبي داود (٢/٦٦) ومصنف عبدالرزاق (٣/١٤).

٥- البخاري (٣/٥٦) وعن أبي ذر فأخرجه النسائي (٤/٢١٧، ٢١٨).

٦- النسائي (٣/٢٣٠).

٧- في ر: بحساب.

٨- روى ذلك عن عمر وابنه وسعد وابن عباس وابن مسعود وبه قال إسحاق وممن روى عنه أنه يشفع وتره عثمان وعلي وابن سيرين.

٩- في ح: الفتوى.

١٠- روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد وابن عباس وعائشة. وهو قول الشعبي وعلقمة ومكحول والنخعي والحسن وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور. انظر سنن الترمذي (٢/٥٧٤، ٥٧٥) شرح معاني الآثار (١/٣٤٠) وشرح ابن بطال في باب ليجعل آخر صلاته وترًا.

الخلافة فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره، والمشهور أنه لا يعيده (١) .
وكذلك اختلف قوله فيمن زاد في وتره ركعه وشفعه ساهيا هل تجزيه سجدة السهو ؟
وهو مشهور قوله، وقال أيضا يستأنف وتره (٢) .
والوتر عندنا سنة مؤكدة غير واجبة لقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» (٣) وهو قول كافة العلماء والسلف (٤)، وذهب بعضهم إلى أنه واجب .
قال الامام : مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب (٥) وليس بفرض على طريقته وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع أنهما جميعا يأثم تاركهما عنده . وفرق بعضهم بينهما (٦) بأن الواجب هو ماوجب بالسنة، والفرض ماوجب بالقرآن، وقال بعضهم : الواجب لا يكفر من خالف فيه والفرض يكفر من خالف فيه (٧)، وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكد من الفرض : وأما الوتر فهو عند مالك سنة، وماوقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه ولبعضهم من تأديبه، معمول على أنه استحق ذلك لأن تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين لا لأجل أن الوتر فرض (٨) .
قال القاضي قوله: «يوتر منها بواحدة»، وقوله : «الوتر ركعة» ومافي معناه من الأحاديث دليل على أن الوتر واحدة لكنها [٩] إنما جاءت بعد صلاة الليل، وهو قول مالك

والمنتقى (٢٢٢/١) وشرح السنة (٩٥٠٩٣/٤) .

- ١- في ح : لا يعيد . انظر المدونة (١٢٨/١) والمنتقى (٢٢٣، ٢٢٢/١) .
- ٢- انظر المراجع السابقة .
- ٣- الحديث أخرجه ابو داود (٦٢/٢) . والنسائي (٢٣٠/١) و مالك في الموطأ (١٤٥/١) .
- ٤- روى ذلك عن علي وعبادة وابن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب . وهو قول مالك والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وذهب بعضهم إلى أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وهو قول النخعي .
- ٥- روى ذلك عن أبي يوسف الانصاري .
- ٦- في ز سقط : بينهما .
- ٧- قال المرغيناني : وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة . الهداية (٤٢٦/١) .
- ٨- المعلم (٤٥٢/١) وقال سحنون : يجرح تاركه ، وقال أصبغ: يوءدب تاركه . انظر المدونة (١٢٨/١) ، والمعالم (١٢١/٢) ، وشرح ابن بطال في باب ليجعل آخر صلاته وترا، والتمهيد (٢٦٠/١٣) ، والمنتقى (٢٢٠، ٢١٤/١) ، وشرح التلقين ل (١٦٦) . وشرح السنة (١٠٢/٤) ، وتحفة الفقهاء (٢٠١/٢) . والهداية وفتح القدير (٤٢٣/١) ، والمجموع (١١/٤) .
- ٩- في ز سقط : ما بين معكوفتين .

والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والأوزاعي (١) أنها واحدة لكنه [لا بد من شفيع قبلها، وليس هذا الشفيع مما يتعين لها فلو صلى قبلها نوافل أجزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول النفل (٢) واحدة.

واختلف المذهب عندنا هل من شرط الشفيع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها، أم يجوز وإن كان بينهما زمن؟ (٣).

وفي الحديث أوتر رسول الله ﷺ بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، فأضاف قيام الليل إلى الوتر، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس: الوتر ركعة آخر الليل، وعن ابن عمر فأوتر بواحدة وغير ذلك مما يرفع كل إشكال (٤).

قال الامام : لا يوتر عندنا بواحدة لاشفيع قبلها من غير عذر، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، وأجازه بعض أصحابنا في السفر أيضا (٥).

وقال الشافعي: يوتر بواحدة لاشفيع قبلها من غير عذر، فإن احتج له بقوله عليه السلام: «أوتر بواحدة» قلنا: لم يكن ذلك إلا بعد شفيع وإن احتج بأن (٦) سعداً أوتر بواحدة (٧). قلنا: لعله كان لعذر، ويبني الخلاف بيننا وبينه أيضا على الخلاف في الوتر: هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة؟ فإن قيل: أنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه، وإن قيل: هو وتر للنوافل احتيج إلى شفيع قبله كما قلنا (٨).

واختلف القائلون بأن لا بد من شفيع قبل الوتر: هل يفصل بسلام بين الشفيع والوتر أم لا؟

- ١- روى ذلك عن عثمان بن عفان وسعد وزيد بن ثابت وأبو موسى وابن عباس وعائشة وابن الزبير وابن المسيب وعطاء وأحمد وإسحاق.
- ٢- في ح، هـ: التنفل.
- ٣- قال الباجي: ومن حكم الشفيع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك. وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته، وكذلك من تنفل ثم جلس مابدا له فإن له أن يوتر بواحدة المنتقى (٢٢٣/١). وانظر شرح التلقين ل (١٦٧).
- ٤- في ح: كل الإشكال.
- ٥- روى ذلك علي بن زياد عن مالك.
- ٦- في ح: أن.
- ٧- أخرجه البخاري (١٥١/١١). ومالك في الموطأ (١٤٦/١). ومثله روى عن معاوية رضي الله عنه واستصوبه ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري (١٠٣/٧). والتمهيد (٢٥١/١٣).
- ٨- انظر المدونة (١٢٦/١). وشرح معاني الآثار (٢٧٧/١). والمعالم (١٢٣/٢). وشرح ابن بطال في باب ماجاء في الوتر، والتمهيد (٢٥١/١٣). والمنتقى (٢٢٣، ٢١٤/١). وشرح السنة (٨٢/٤).

والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين»
الحديث ، وكذلك «صلاة الليل مثنى مثنى» (١) .

قال القاضي : ذهب ابن نافع من أصحابنا إلى جواز الوتر ابتداء بواحدة ليس قبلها شيء (٢) ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة عن عمل أهل المدينة في قيام رمضان، يوتر منها بثلاث (٣) ، ومن قوله : هذا الذي أدركت الناس عليه ، وهذا لاحجة فيه لأنه لم يحكه مالك عن نفسه بل ذكر عن فعل الأمراء ، وقوله : هذا الذي أدركت الناس عليه من عدد القيام ، لأنه هو الذي أخبر أن الأمير سأله عنه لا عن الوتر ، وقد قال : فإذا جاء الوتر انصرفت (٤) إذ لم يكن مذهبه صلاتها (٥) معهم ثلاثا بغير تسليم ، وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره (٦) في الوتر بثلاث أنه مراعاة للخلاف في عدد الوتر وليؤتى بالأكمل (٧) ، وقيل لعله لم ينصرف إلى منزله فيشفع (٨) قبل وتره (٩) ، وقال ابن حبيب : إنما فعل هذا الأمراء وتركوا الفصل لثلا ينقض الناس عند تمام الشفع دون وتر فحرسوا عليهم آخر شفع بأن وصلوه بالوتر لذلك ، وليس يعرف هذا من قول مالك ، لكنه مذهب أبي حنيفة (١٠) .

وقال ابن نافع : إذا صلى شفعا قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينهما وليأت بها

- ١- المعلم (٤٥٣/١) ، والاختيار عند مالك والشافعي وأحمد أن يصلي ركعتين ثم يوتر . وقال الحنفية : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه ، وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن . وقال مالك يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدي السهو . المعالم (١٢٤/٢) ، وانظر المدونه (١٢٨/١) ، وشرح ابن بطال في باب ماجاء في الوتر ، والتمهيد (٢٤٩/١٣) ، وشرح السنة (٨٢/٤) ، وتحفة الفقهاء (٢٠٢/٢) .
- ٢- انظر المفهم (١٥٩) .
- ٣- المدونة (٢٢٢/١) ، والمنتقى (٢٠٩/١) ، وشرح التلقين ل (١٦٦) .
- ٤- التمهيد (٢٥٢/١٣) ، وقال ابن عبد البر : وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين . قال : الوتر معهم أفضل على كل حال . الخ . المرجع السابق .
- ٥- في ح : صلاته .
- ٦- روى عن عمر أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومثله عن ابن مسعود وأنس وزيد بن ثابت . شرح معاني الآثار (٢٩٣/١) ، وأنظر الموطأ (١٣٧/١) .
- ٧- في ح : وليعرف ، وفي هـ : فليؤتى ... في ر : بالكمال .
- ٨- في ح : فشفع .
- ٩- انظر المنتقى (٢٠٩/١) .
- ١٠- إكمال الاكمال (٣٧٨/٢) .

كصلاة المغرب ، وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز وذكر أنه (١) مذهب الفقهاء السبعة ، ومذهب أهل المدينة أن الوتر ثلاث لافصل بينهم ، وقال الأوزاعي : إن فعل فحسن وإن صلى فحسن (٢) .

ولم يذكر مسلم ولا أصحاب الصحيح ما يقرأ في الوتر والركعتين قبله ، وذكر أصحاب المصنفات في ذلك قراءته عليه السلام في الشفع بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين (٣) ، وبه أخذ الشافعي وأصحابه ، وروى عن مالك واستحبه أكثر أصحابنا (٤) ، وأخذ به مالك في ركعة الوتر في المشهور عنه (٥) ، وفي حديث آخر أن القراءة في الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ فقط (٦) ، وفي الشفع بما تقدم ، وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي (٧) ، قال الترمذي : وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وروى أيضاً قراءته في الشفع والوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة ويزيد في الوتر المعوذتين (٨) ، واختاره أبو مصعب من أصحابنا وغيره (٩) .

٢٠٥

وقوله : في حديث سعد بن هشام حين أراد التبتل / والانخلاع من ماله ونهي الصحابة له عن ذلك وأخبروه أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك ، حجة في النهي عن هذا على الجملة وأنه ليس على العموم بل لقوم دون قوم ، وأن الزهد في (١٠) التبتل ليس بفراق للنساء ، وسيأتي هذا في كتاب الزهد .

وقوله : لعائشة أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن . تعني التأدب بأدابه والتخلق بمحاسنه والالتزام لأوامره وزواجه ، وقد جاء في

- ١- في ح : أنها .
- ٢- سبق أنفا .
- ٣- انظر سنن أبي داود (٦٣/٢) ، والترمذي ، وقال حديث حسن غريب (٥٦١،٥٥٩/٢) ومصنف عبدالرزاق (٣٢/٣) ، وشرح السنة (٩٩/٤) ، ومختصر أبي داود (١٢٥/٢) .
- ٤- في ح : أصحابه .
- ٥- المدونة (١٢٦/١) ، والمنتقى (٢١٥/١) ، وشرح التلقين ل (١٦٩) ، والمجموع (٢٣/٤) .
- ٦- سنن أبي داود (٦٣/٢) ، والنسائي (٢٤٤/٣) ، والترمذي (٥٥٩/٢) .
- ٧- انظر تحفة الفقهاء (٢٠٢/٢) ، والمغني (٧٩٥،٧٩٦/١) .
- ٨- سنن الترمذي (٥٦١،٥٥٩/٢) .
- ٩- انظر شرح التلقين ل (١٦٩) .
- ١٠- في ز : سقط في .

حديث آخر معنى هذا مفسراً (١) .

وقوله : فهمت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت . أكتفي بذلك واقتدي بالتخلق بأخلاق النبي ﷺ بالقرآن ، ففيه المقنع من كل شيء والهداية إلى كل رشد والجللاء (٢) من كل شبهة .

وقولها : إن الله افترض قيام الليل على نبيه في أول سورة المزمل (٣) قام هو وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها (٤) اثني عشر شهرا حتى أنزل في آخرها التخفيف ، فنبه أن قيامه تطوع (٥) بعد فرضه .

قال القاضي : اختلف الناس في حكم قيام الليل كيف كان ، والمراد بالآية ما هو ؟ فحكى أبو بكر الأذفوي (٦) أن قوله تعالى : ﴿ قم الليل ﴾ ليس بفرض ولا على الوجوب عند بعضهم لقوله : ﴿ نصفه أو أنقص منه قليلا ، أو زد عليه ﴾ . وليس هكذا صور (٧) الفروض وإنما هو ندب (٨) ، وقيل : حتم وفرض ، وقيل : حتم على النبي ﷺ وحده (٩) .

قال القاضي : ودليل قول عائشة أنه كان فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ .

- ١- وذكر النسائي في سننه بسنده عن يزيد بن بابنوس قال : قلنا لعائشة أم المؤمنين كيف كان خلق رسول الله ﷺ قالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن فقرأت : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ، حتى انتهت : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ . قالت : هكذا كان خلق رسول الله ﷺ . سنن النسائي الكبرى (٤١٢/٦) ، وأنظر تفسير ابن كثير (٢٣٧/٣) .
- ٢- في ر : إلى كل شيء ، وفي ح : والخلاص .
- ٣- وذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ . انظر تفسير الطبري (١٢٤/٢٩) .
- ٤- قوله تعالى ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل - فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ . انظر تفسير الطبري (١٤١/٢٩) ، وأحكام الجصاص (٤٦٨/٣) .
- ٥- في ر : تطوعاً ، وفي هـ : فصار قيامه تطوعاً .
- ٦- في هـ : الأبهري ، وهو الامام : محمد بن علي بن أحمد المقرئ النحوي المفسر المصري له كتاب تفسير القرآن في مائة وعشرين مجلدة ، والأذفوي : قرية في الصعيد قرب أسوان - ت (٣٨٨) ، الوافي بالوفيات (١١٧/٤) .
- ٧- في ح : صفة .
- ٨- انظر العمدة (١٨٩/٧) .
- ٩- قاله الطبري عن ابن عباس تفسيره (١٤٣/١٥) ، وانظر شرح ابن بطال في باب قيامه ﷺ بالليل ونومه ومانسخ من قيام الليل ، ونقله القرطبي عن ابن جبير ، انظر تفسيره (٣٤/١٩) ، والعمدة (١٨٩/٧) .

قال مكي : وهو قول كافة أهل العلم (١) .

وقيل نسخه بعد عشر سنين ، وهو الظاهر لأن نسخها على ما روى آخرها ونزل آخرها بالمدينة والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرآن إلا الآيتين آخرها (٢) ، وقيل : بل كان قيام الليل أول ما أفترض الله على رسوله وأمهت قالت عائشة : ثم رحمهم الله فرد هذه الفريضة وترك قيام الليل (٣) ، ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب إذ قد سقط فرضه عن المسلمين بالنسخ عند من قال أنه كان عليهم (٤) واجباً إلا طائفة روى عنها بقاء فرضه ولو قدر حلب شاة (٥) .

وقوله : وفي صفة صلاة رسول الله ﷺ بالليل يصلي تسع ركعات (٦) لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، وذكر أنه يسلم في التاسعة تقدم الكلام عليه .

وقولها : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم » ، كذا رواية أكثرهم ، وعند الطبري :

« وأخذه اللحم » ، والمعنى متقارب ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقول ابن عباس في هذا الحديث : لو كنت أدخل عليها يعني عائشة لأتيها حتى تشافهني بالحديث (٧) ، حجة في طلب علو الاسناد ، وقول حكيم ابن أفلح له : لو علمت أنك (٨) لا تدخل عليها ما حدثتك « على طريق العتب له على ترك الدخول إليها (٩) والمكافأة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها حتى يضطر إلى الدخول عليها (١٠) » .

وقوله : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » (١١) بفضل من الله تفضل به عليه ، ودليل على أن صلاة الليل

١- وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم ، وانظر شرح ابن بطال في باب قيامه ﷺ بالليل ونومه ومانسخ .

٢- تفسير الطبري (١٢٥/٢٩) ، وتفسير القرطبي (٣١/١٩) ، والبرهان في علوم القرآن (١٩٣/١) .

٣- المراجع السابقة .

٤- في ح سقط : عليهم .

٥- وهو قول الحسن وابن سيرين ، شرح ابن بطال في باب قيامه ﷺ بالليل ونومه ومانسخ من قيام الليل ، وباب التهجد بالليل ، وتفسير القرطبي (٣٦/١٩) .

٦- في ر : تسعاً .

٧- في ح : بهذا الحديث .

٨- في ز : أنه .

٩- في ر : لها .

١٠- في ر : إليها .

١١- أبو داود (٣٤/٢) .

والذكر فيها أفضل من صلاة النهار وعمله إذ لم يجعل له هذه الفضيلة إلا لغلبة نومة عليه (١) وقد ذكر مالك في موطنه عنه عليه السلام: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل تغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» (٢) وهذا أتم في التفضل ومجازاته بنيته وهذا لمن كانت عادته ذلك، وظاهره أن له أجره كاملاً، كما لو عمله لأن الله حبسه عنه (٣)، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة (٤)، ولهذا أجاز مالك لهذا أن يصليه (٥) بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقت ضرورة لما فات من نوافل الليل كقيامه ووتر ليله (٦)، وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر ولا يصلي حينئذ إلا الفجر، وهو قول جماعة من الصحابة والعلماء للأثر الوارد في ذلك، وروى عن الحسن وطاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقاً (٧)، وروى عن مالك أيضاً إجازة ماخف من ذلك كالست ركعات ونحوها (٨)، وقال بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون أجرها غير مضاعف بعشر، بخلاف إذا عملها إذ الذي يصليها أكمل أجراً، أو يكون له أجر نيته، أو أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاتته منها (٩) والأول أظهر، لاسيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة» (١٠) فلو نقصه النوم من الأجر لم يكن صدقة بل كان مانعاً عن خير ومغيراً في أجور، والفضائل والأجور ليست على قياس وإنما هي تفضل الله بما شاء على من شاء كيف شاء.

١- في ح سقط : عليه.

٢- الموطأ (١/١٣٨، ١٣٩).

٣- المنتقى (١/٢١١).

٤- فمن ذلك ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد قال بسنده عن أبي موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين: «من كان له عمل يعمله فشغله عنه مرض أو سفر فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» قال ويدخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن عمر قال: من فاته حزبه من الليل فقرأ حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته. وقال بسنده عن أنس بن مالك قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: «إن المدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم» حسبهم القدر» الموطأ (١/٢٠٥)، والتمهيد (١٢/٢٦٦، ٢٧٠).

٥- في ز: يصليها.

٦- الأوسط (٢/٤٠٠)، والمنتقى (١/٣٤٦)، والمفهم ل (١٥٩).

٧- مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٥، ٣٥٦)، والمرجع السابق، ولم أعثر عن طاووس وعطاء والله أعلم.

٨- وقد سبق في ص (٥٨٣).

٩- قاله الباجي، المنتقى (١/٢١١).

١٠- أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٨).

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم فقال : رواه جماعة سماهم مسنداً كما ذكره مسلم، ورواه ابن المبارك عن يونس موقوفاً [وكذلك (١)] [رواه (٢) معمر عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقارى] ، وكذلك رواه مالك عن داود عن الأعرج عن عبدالرحمن بن عبدالقارى عن عمر (٣) موقوفاً [٤] .

وقوله : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . الأوابون: المطيعون، والأوابون المسبحون ، وقيل هذا في قوله تعالى: ﴿كل له أواب﴾ (٥) وفي قوله : ﴿أوبي معه﴾ (٦) وقيل : الأواب الراحم [وقيل (٧) الفقيه (٨)] .

والأول من الوجوه هو الأليق بهذا الحديث .

وقوله : «حين ترمض الفصال» يعني (٩) عند ارتفاع الضحى . قال الهروى : ورمض الفصال أن يحترق الرمضاء، وهو الرمل فيترك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفاقها (١٠) .
وقوله : «صلاة الليل مثنى مثنى» حجة في أن (١١) النافلة ركعتين وبينهما سلام ولو كان إنما يسلم في الرابعة لما كان لقوله: مثنى مثنى . فائدة كما لا يصح أن يقال ذلك: عن العصر والظهر والعشاء مع ماجاء في حديث عائشة وأم هانئ من أنه يسلم من كل ركعتين، وبه فسر ابن عمر هذا الحديث .

ومذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى اختصاص ذلك بنافلة الليل وأن نافلة النهار أربع .
وذهب الكوفيون إلى جوازها بالليل والنهار : اثنتان (١٢) وأربع وست وثمان، وروى عنه

- ١- في ز : سقط ما بين معكوفتين .
- ٢- في ر : سقط ما بين معكوفتين .
- ٣- في ر : سقط عمر .
- ٤- الالزمات والتتبع ص (٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وانظر الموطأ (٢٠٥/١) ، والتمهيد (٢٧٠/١٢ ، ٢٧٢) ، والمنتقى (٣٤٦/١) ، وشرح مسلم (٤٠٠/٢) .
- ٥- سورة ص (١٩) .
- ٦- سبأ (١٠) ، وانظر تفسير الطبري ، (١٣٨٠٦٥/٢٢) .
- ٧- في ح : سقط ما بين المعكوفتين .
- ٨- الغريبين ص (٣٥) ، وانظر المشارق (٥١/١) ، والنهاية (٧٩/١) .
- ٩- في ز : حين .
- ١٠- الغريبين ص (٣٣) ، وغريب أبي عبيد (٢٠٣/٣ ، ٤٩٤/٤) ، وغريب الخطابي (٤٥٤/١) .
- ١١- في ح : على أن .
- ١٢- في ر : اثنين ، وفي هـ : اثنتين .

أنه لا يزيد في الليل على صلاة أربع، وفي النهار على صلاة ثمان، وأن الاختيار عنده فيها (١) أربع ليلاً ونهاراً.

وقال الاسفراييني : الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار والجواز واحدة واثنان وثلاث وما شاء لا ينحصر بعدد ويسلم آخر ذلك (٢)، وحكى عن بعض السلف نحوه.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد: أن ذلك بالليل دون النهار ويصلي بالنهار إن شاء أربعاً، وروى عن ابن عمر والنخعي، وهذا لاحجة له فيه لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل، فأجابه، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلوات ثنتين ثنتين وتسليمه من صلاة الضحى من كل ثنتين وصلواته (٣) السنن: ثنتين كلها ثنتين، هذا وايضاً فقد روى عن ابن عمر الحديث وفيه : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وذكر مسلم فيه: من صلى فليصل مثنى مثنى، وقد تقدم هذا (٤).

وقوله : «فإذا خشيت الصبح فصل ركعة وأوتر بواحدة».

وقوله: «أوتروا قبل الصبح» كلها حجة في أن وقتها المتفق عليه ما لم يطلع الفجر، وهذا قول كافة العلماء.

واختلفوا هل تصلى بعد طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح، وهل لها ذلك وقت ضرورة لمن تركها أو نام عنها أو نسيها؟

فذهب جمهورهم وهو مشهور قول مالك والشافعي إلى جواز ذلك مع كراهية تعمده وأنه وقت ضرورة لها، وحكى عن ابن مسعود وغيره: أن وقتها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح (٥). وذهب الكوفيون إلى منع صلاته بعد طلوع الفجر، وقاله جماعة من السلف (٦) وأبو مصعب وبعض أصحابنا، وحكاها الخطابي عن مالك (٧) لظاهر هذا الحديث، ولقوله في الحديث الآخر : «بادروا الصبح بالوتر»، ولقوله: «فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الفجر» وما

١- في ح فيه.

٢- الحاوي كتاب الصلاة (٧٨/٢).

٣- في ح : وصلاته.

٤- تقدم في ص (٩٥٨).

٥- روى ذلك عن عبادة وابن عباس وحذيفة وعائشة، وروى عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وأحمد

وأبو ثور، كلهم يقولون : يوتر ما لم يصل الصبح.

٦- روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وابن جبير، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهوية.

٧- انظر المعالم (١٢٢/٢).

أشبهه.

وعندنا وعند الشافعي أنها لا تقضى بعد صلاة الصبح.
 وشذ أبو حنيفة فجعلها تقضى حينئذ بعد الفجر (١)، وقاله طاووس، وعنه أيضا وعن
 الأوزاعي وأبي ثور والحسن، وقاله الليث وغيره يقضى بعد طلوع الشمس، وحكى عن
 سعيد بن جبير أنه يوتر من القابلة (٢).
 واختلفوا إذا صلاها ثم ذكر العشاء، فقال الكوفيون : لا يعيدها (٣)، وقال مالك وأبو
 يوسف ومحمد وغيرهم : يعيدها بعد العشاء (٤).
 واختلف المذهب عندنا إذا ذكرها في صلاة الصبح هل يقطع أم لا، فذا كان أم مأموماً،
 أو يقطع الفذ دون المأموم؟
 واختلف الناس في ذلك أيضا (٥).

وقول مسلم آخر الحديث: وقال أبو كريب عبيدالله بن عبدالله ولم يقل ابن عمر.
 كذا لهم وعند أبي بحر: عبدالله بن عبدالله، وذكر أيضا في الباب حدثنا اسحاق بن
 منصور أخبرني عبيدالله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نصر العوفي، كذا لهم، وعند
 الصديقي: أخبرني عبيدالله وشيبان عن يحيى، فانظره.

- ١- في ر سقط : بعد الفجر.
- ٢- انظر مصنف عبدالرزاق (٨/٣)، والمعالم (١٢٢/٢)، وشرح ابن بطال في باب ماجاء في الوتر،
 والتمهيد (٢٥٥/١٣)، والمنتقى (٢٢٠/١، ٢٢٤، ٢٢٦)، وشرح التلقين ل(١٦٨)، وشرح السنة (٨٨/٤)،
 وتحفة الفقهاء (١٠٣/٢)، والهداية (٤٢٦، ٢٣٠/١)، والمغني (٧٩٣/١)، والمجموع (٢١، ١٣/٤)، وشرح
 مسلم (٤٠٢/٢).
- ٣- وهو قول الثوري.
- ٤- وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر المدونة (١٢٧/١)، وشرح التلقين ل (١٦٨)، والهداية وفتح
 القدير (٤٩٧، ٣٢٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٣/٢)، والمغني (٧٩٣/١)، والمجموع (١٣/٤).
- ٥- قال الباجي : فلا يخلو أن يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة، فإن كان وحده قطع الصلاة وصلى
 الوتر ثم صلى الصبح، وفي النوار عن المغيرة: لا يقطع الصبح للوتر، قال أبو الوليد: وهو عندي
 أولى. فإذا قلنا برواية المغيرة فلا يحتاج إلى تفريع، وإن قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان الذاكر
 للوتر مصليا في جماعة فلا يخلو أن يكون إما إماما أو مأموماً، فإن كان مأموماً، فعن مالك في ذلك
 ثلاث روايات، أحدها : أنه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح. والثانية : يتمادى على الصبح
 وقد فاته الوتر ورواهما ابن القاسم. والثالثة : انه بالخيار بين الأمرين، رواها عنه ابن وهب. وإن
 كان إماماً، فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع إلا أن يسفر جداً، قال الامام أبو الوليد : وهو
 الأظهر عندي والله أعلم. انظر المنتقى (٢٢٥، ٢٢٤/١)، والهداية (٤٩٧/١).

وقول ابن عمر للذي سأله عن الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيها القراءة يعني ركعتي الفجر، فذكر له هذا الحديث فقال : لست عن هذا أسألك ، إنك لضخم ألا تدعني استقرئ لك الحديث، إنما قال له هذا لتعجيله عليه اذ كان بقي من الحديث قوله : ويصلي ركعتين قبل القراءة كأن الأذان في أذنيه، يعني من تخفيفهما، وأرى مراده بالأذان هنا الاقامة، لأن عن هذا كان سؤال السائل، ومعنى قوله : «لضخم» إشارة إلى البلادة وسوء الأدب لمداخلته له في الكلام وتركه تمامه وقطعه عليه، كما قال بعضهم : في أحد تأويلات قوله : «إنك لعريض القفا» (١) لأن البلادة والغباوة مع السمن والضخامة .

ومعنى : «استقرئ لك الحديث» كذا روينا بهمزم ومعناه على هذا يكون (٢) : أتلهه واتي به على نسقه، وقد يكون غير مهموز ويكون معناه : أقصد لك إلى ماطلبت ، من قولهم : قروت إليه قروا، اذا قصدت نحوه (٣) ومنه : هو يقترى الأرض ويقروها قروا : إذا قطعها إلى أخرى (٤) وهو أشبه بهذا الموضع ، ومنه القرو : الطلب .

وقوله : «به به» ، إما أن يكون بمعنى : «مه مه» ، زجرا ، وقد جاء ذلك ، والباء تبدل من

الميم كثيرا .

وقال ابن السكيت : هي لتعظيم الأمر بمعنى : بخ بخ (٥) .

قال القاضي : (٦) أو تكون هنا من قولهم : رجل بهبهى ، وهو الجسيم الجرى لاسيما مع قوله : إنك لضخم . أو تكون حكاية لاعتراضه عليه وكلامه له ، من بهبهة الفحل فى هديره (٧) .

قوله : «أفضل الصلاة طول القنوت» (٨) .

قال الامام : القنوت سبعة معانى ، الصلاة ، والقيام ، والخشوع ، والعبادة ، والسكوت ،

١- اخرج البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ﷺ : ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال : «إنك لعريض القفا» الخ (٨٢/٨) . ومثله قوله في حديث آخر : «إن وسادك اذا لعريض» المرجع السابق، وانظر غريب الخطابي (٢٣٢، ٢٣١/١) .

٢- في ر سقط يكون .

٣- غريب الخطابي (٣٧٥/٢) ، والمجموع والمغيث (٧٤/٢) .

٤- تهذيب اللغة (٢٦٨/٩) ، وإصلاح المنطق ص (١٨٦) .

٥- انظر الصحاح (٢٢٥٠/٦) ، والمجموع المغيث (٢٠٢/١) ، وشرح مسلم (٤٥٠/٢) .

٦- في ر سقط : قال القاضي .

٧- الصحاح (٢٢٢٨/٦) .

٨- والنسائي (٥٨/٥) ، والترمذي (٣٩٦/٢) ، وابن ماجه (٢٦٠/١) .

والدعاء، والطاعة.

قال ابن أبي زمنين وغيره: أصله الطاعة (١).

قال القاضي: قد تقدم من هذا (٢). قيل في قوله: ﴿اقتني لربك﴾ (٣) أي أعبدية، وقيل: صلي، وقيل في قوله: ﴿ومن يقنت﴾ (٤) من يقيم على الطاعة، وفي قوله: ﴿قانتات تائبات عابدات﴾ (٥) أي قيمات بحقوق أزواجهن، وقيل: مصليات (٦)، وقيل: يقع على الاقرار والعبودية وعلى الاخلاص.

والمراد به في هذا الحديث: القيام، والمعاني كلها متداخلة فيه لأنه قيام في صلاة وإقامة على طاعة، وعبادته تشتمل على إخلاص ودعاء وخشوع وقيام بذلك وسكوت عن الكلام واعتراف بالعبودية قولاً وفعلاً (٧)، وقد تقدم الخلاف في تفضيل القيام أو كثرة السجود (٨).

- ١- المعلم (٤٥٣/١)، وانظر غريب أبي عبيد (١٣٣/٣)، وتفسير الطبري (٥٦٨/٢)، وابن أبي زمنين هو: بفتح الميم ثم كسر النون، محمد بن عبدالله بن عيسى المرى الألبيري، نزيل قرطبة الأندلسي المالكي، أبو عبدالله محدث فقيه أصولي مفسر مشارك في كثير من الفنون ت (٣٩٩)، وله: مختصر المدونة، ومنتخب الأحكام وغيرها، ترتيب المدارك (٦٧٢/٤)، والسير (١١٨/١٧).
- ٢- تقدم في ص (٦٥٨)
- ٣- آل عمران (٤٣)، وانظر تفسير الطبري (٢٦٦/٣).
- ٤- الأحزاب (٣١)، وانظر تفسير الطبري (١/٢٢).
- ٥- التحريم (٥)، وفي الأصل خطأ.
- ٦- القرطبي (١٨/١٩٣، ١٨٦/٢).
- ٧- المراجع السابقة، وانظر غريب الخطابي (٦٩١/١)، والصحاح (٢٦١/١)، والعارضة (١٧٩، ١٧٨/٢).
- ٨- تقدم في ص (٩٦٢)

قام الطالب بالتصحيح المطلوب

أعضاء اللجنة

داة محمدات
داة غلوش
داة محمدات
داة محمدات

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

الجزء الثالث

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤ هـ



حديث التنزل

قال الامام قوله: «ينزل ربنا كل ليلة» (١)، قيل معناه: ينزل ملك ربنا على تقدير (٢) حذف المضاف كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من اتباعه ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره.

ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم، وخاطبهم عليه السلام بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه، وكأن المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه يخبر عنه بأن يقال: جاء وأتى، وإذا كان في علو قيل: نزل وتجلى، وقد ورد في الكتاب والسنة: جاء وأتى ونزل وتجلى (٣).

قال القاضي: على هذين الطريقتين اختلف تاويل السلف في الحديث بل قد جاءت مفسرة فيه، فجاء في حديث الأغر أبي مسلم الذي ذكره مسلم عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر»، الحديث، ورواه الأعمش عن الشعبي عن أبي مسلم بمعناه، وذكر مكان: «ينزل»، «ثم يأمر مناديا ينادى يقول: هل من داع» الحديث خرجه النسائي (٤) فهذا مفسر لأحد التاويلين (٥) وهو من معنى المروى عن مالك في تفسير هذا الحديث: ينزل

١- والبخارى (٢٩/٣)، وأبوداود (٢٣٤/٤)، والموطأ (٢١٥/١).

٢- في ز: تقدم.

٣- المعلم (٤٥٤/١)، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ الفجر (٢٢)، وقال: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ البقرة (٢١)، وقال: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ الأعراف (١٤٣).

٤- السنن الكبرى (١٢٤/٦).

٥- في ز: التاويلات.

أمره ورحمته(١)، وعلى التأويل الآخر قول الاوزاعي فيه : يفعل الله ما يشاء(٢) وإليه الإشارة في الحديث نفسه بقوله / : «ثم يبسط يديه»(٣) عبارة عن نشر رحمته واستعارة لكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته، ولا يعترض على هذا بأن أمره ونهيه وأفعاله في كل حين لا يختص بوقت دون وقت، فقد يكون المراد بالأمر هنا في هذه القصة ما يختص(٤) لقائم الليل، كما يختص رمضان ، ويوم عرفة، وليلة القدر، وليلة نصف شعبان ، وغيرها من الاوقات بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياها، لا تكون في سائر الأوقات كما جاء في كتاب الله وحديث نبيه عليه السلام.

وقيل : يكون النزول بمعنى القول ، كقوله : ﴿سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ (٥) وبمعنى الإقبال على الشيء(٦)، فيكون النزول بإظهار ذلك وتبليغه إلى أهل سماء

١- انظر شرح ابن بطال باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، والتمهيد (١٤٤، ١٤٣/٧)، وقد ذكر ابن عبد البر أقوالا أخرى في المسألة ثم قال: وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة أما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها شبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله. قال : والذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها، الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه ، قال: وعن ابن عيينة هذه الأحاديث نزويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف . قال: وعن الأوزاعي والثوري ومالك والليث، أنهم سئلوا عن مثل هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا : أمرها كما جاءت بلا كيف. وقال: الذي أقول أنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله عزو جل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن يتزكيتهم وتقديمتهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن . انظر التمهيد (١٤٥-١٥٩).

٢- المراجع السابقة.

٣- في ر: لم يبسط يديه.

٤- في ح: يختص.

٥- الأنعام (٩٣)، وانظر تفسير ابن عطية (٢٨٦، ٢٨٥/٥).

٦- في ر: ومعنى.. وسقط الشيء.

الدنيا (١)، أو بإقباله على عباده المؤمنين، كما جاء في الحديث (٢) وذلك من أفعاله كما تقدم أويُفعل فعلا يظهره لطفه لهم، كما جاء في الحديث الآخر: إن العرش يهتز حينئذ (٣) .
وقوله: «حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول»، في بعض الروايات: «وشطره»، في بعضها، والصحيح الرواية الأخرى: «حتى يبقى ثلث الليل الآخر» (٤) كذا قال شيوخ أهل الحديث، وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه (٥) .
 وقد يحتمل الجمع بين الحديثين ، أن يكون النزول الذي أراده النبي ﷺ وعناه والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول والقول : من يدعوني، الى آخره في الثلث الآخر (٦) .

- ١- في ح: أهل السماء الدنيا .
- ٢- اخرج أبو داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » ، (٢٣٩/١) ، وفيه أبو الأحوص لا يعرف له اسم المختصر (٤٢٩/١) ، وانظر شرح السنة (٢٥٢/٣) .
- ٣- وذلك كما جاء في اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه صحيح البخاري (١٢٣/٧) ، وانظر التمهيد (١٥٩/٧) .
- ٤- في ح: حين يبقى .
- ٥- قال النووي : وتضعيف القاضي رواية «الثلث الاول» ضعيف وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابين: أبي سعيد وأبي هريرة، والله أعلم، شرح مسلم (٤٠٨/٢) ، وانظر سنن الترمذي (٥٢٥/٢) ، وقال: ورواية أبي هريرة أصح الروايات .
- ٦- انظر المعالم (١٢١/٧) ، وشرح ابن بطال في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، والتمهيد (١٤٣، ١٢٨/٧) ، والمنتقى (٣٥٧/١) ، والعارضه (٢٣٤/٢) ، وشرح مسلم (٤٠٧/٢) ، والفتح (٢٩/٣) ، والعمدة (١٩٩، ١٩٧/٧) .

وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» الحديث (١).

قال الإمام: (٢) اختلف ما الأفضل في قيام رمضان لمن قوى عليه هل اخفاؤه في بيته أم صلاته في المساجد، فاستحب مالك قيامه في بيته، واستحب غيره قيامه في المسجد، ويحتج لمالك بقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا المكتوبة» (٣)، وللمخالف بفعله عليه السلام (٤)، وبأن عمر استحسّن ذلك من الناس لما رأى قيامهم في المسجد (٥) ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للنية وآثر المنفعة النفسية، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الأبية وأبقى للمعالم الشرعية (٦).

قال القاضي: اختلف اختيار مالك فيه، فذكر في المدونة أنه كان يقوم أولاً معهم ثم ترك ذلك ورأى القيام في البيت أفضل (٧)، وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لانبغى أن يخرجوا من بيوتهم إليه، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه (٨) وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل كما قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة (٩).

واختلف فيها أصحاب الشافعي (١٠) وقال أبو يوسف كقول مالك (١١) وفي قوله: «من قام رمضان»، حجة لمن أجاز تسمية الشهر برمضان، وقد كره ذلك بعضهم (١٢)، وقال: رمضان اسم من أسماء الله، وإنما (١٣) يقال شهر

- ١- والبخارى (٢٥٠/٤، ٩٢/١) وأبوداود (٤٩/٢)، والموطأ (١٣٥/١).
- ٢- في ر: قال القاضي.
- ٣- مسلم (٤٣٨/٢)، وأبوداود (٦٩/٢)، والنسائي (١٩٨/٣)، والترمذى (٥٣٠/٢)، والموطأ (١٥١/١).
- ٤- وذلك صلاته عليه في المسجد من جوف الليل، صحيح البخارى (٢٥٠/٤).
- ٥- المرجع السابق.
- ٦- المعلم (٤٥٥/١)، وانظر العمدة (١٧٧/٧).
- ٧- المدونة (٢٢٢/١) وشرح ابن بطلال تحريضه ﷺ على صلاة الليل والاستذكار (٣٣٥/٢) والتمهيد (١١٥/٨).
- ٨- المرجع السابق.
- ٩- المراجع السابقة.
- ١٠- فذهب المزنى إلى أنها تصلى جماعة في المسجد، المراجع السابقة وشرح مسلم (٤١٠/٢) والفتح (٢٥٢/٤).
- ١١- المراجع السابقة وفتح القدير (٤٦٨/١) والمذهب عند الحنفية أن السنة فيها الجماعة، الهداية (٤٦٧/١).
- ١٢- سيأتى في الصوم بأوضح من هذا في ص (١٤١٥) إن شاء الله.
- ١٣- في ر: فإنما

رمضان كما جاء في القرآن (١) .

وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشكل وبما يبين (٢) أن المراد به الشهر كقولنا (٣) :
صمنا رمضان وقمنا رمضان. [٤) لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله: دخل رمضان، وجاء
رمضان] (٥) .

والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الأحاديث من إصلاق ذلك وكونه (٦)
اسما من أسماء الله لا يصح (٧) .

ومعنى قوله: «إيماناً»، أى تصديقا بما جاء فى ذلك، واحتسابا أجره وصومه على الله
تعالى .

وقد روى هذا اللفظ فى الحديث : «صام» (٨)، وكذا رواه الرواة فى كتاب مسلم: يحيى
بن أبى كثير، عن أبى سلمة، إلا الخشني عن الطبري، فرواه لنا «قام» (٩)، وقدروي «من صام
وقام» (١٠) .

وهذا يدل على أن الأعمال بالنيات وأن الأجور با لاحتساب وإنما لامرئ مانوى، وهذا مع
قوله يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لا
على الإيجاب إذ لا خلاف أنه ليس بفريضة.

وقوله: «فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى
بكر وصدرا من خلافة عمر» يريد بقاء الأمر (١١) على صلاتهم أوزعا متفرقين ووحدا وفى
بيوتهم حتى جمعهم عمر بعد على قارئ .

ولاخلاف بين المسلمين فى أن قيام رمضان من السنن ومن فضائل الأعمال ومنذوبات

١- قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ البقرة (١٨٥)، وانظر المراجع السابقة.

٢- فى ر: مايبين.

٣- فى ر: كقوله.

٤- فى ر سقط بما بين معكوفتين.

٥- المراجع السابقة.

٦- فى ح: وأنه.

٧- انظر شأن الدعاء (١١٠، ١٠٩).

٨- فى ر سقط : صام.

٩- ومثله رواية مسلم من طريق مالك فى كتابه، ومثله فى الموطأ (١٣٥/١)، وانظر التمهيد (١٤٠، ١٠١/٧).

١٠- أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (١٤٠، ١٠٣/٧)، وانظر الاستذكار (٣٢٨/٢).

١١- فى ح: ابقاء الأمر.

الخير، وأن الجمع فيه مرغّب فيه غير منكر إلا من لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة.
وقوله: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١)، هذا أيضاً مثل الأول. ولعل هذا فيمن لم يقيم رمضان فيغفر له لقيامه ليلة القدر أو من لم يكن قيامه إخلاصاً واحتساباً.

١ - وأخرجه البخاري (٢٥٥/٤).

وذكر مسلم: قيام النبي عليه السلام بالناس في رمضان وأنه لم يخرج إليهم في الليلة الثالثة لما كثروا، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة ولجمع رمضان خاصة، لكن كره أهل العلم الجمع للنوافل مشهرا وعلى التوالي، لإقيام رمضان (١) فلم يختلفوا، واستحباب الجمع فيه، قالوا وفيه: جواز الإلتزام بمن لم ينو أن يؤمك، وهذا جائز إلا في الصلوات المشروط فيها (٢) الجماعة بكل حال كالجمعة وصلاة الخوف والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبهه (٣)، وترك عليه السلام الخروج إليهم (٤)، والتجميع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها، لاسيما على القول أنها كانت هو عليه فريضة فخشى عليه السلام (٥) إن دواموا عليها أن تفرض عليهم رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤؤفا رحيمًا (٦)، كما قالت عائشة في حديث سبحة الضحى (٧).

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم (٨). ويحتمل أن يكون عليه السلام ظن ذلك وحزره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التي داوم عليها (٩) ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها (١٠) أنها واجبة، وهذه كلها مأمونة بعد النبي عليه

١- قال ابن بطال: وأما أن يكون مشتهرا جدا ويجمع له الناس فلا، قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان. انظر شرح ابن بطال في باب صلاة النوافل جماعة، والمنتقى (٢٠٦/١)، والفتح (٦٢/٣).

٢- في ز: المشترط.

٣- سيأتي قريبا بالتفصيل إن شاء الله.

٤- في ح سقط: اليهم، وفي ز: إليه.

٥- في ح: خشى عليه السلام.

٦- قال تعالى: ﴿لقد جاكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم﴾ آخر آية من سورة التوبة.

٧- قالت مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. صحيح البخاري (١٠/٣)، وصحيح مسلم (٣٦٨/٢).

٨- انظر المنتقى (٢٠٥/١).

٩- في ز: سقط ما بين معكوفتين.

١٠- المرجع السابق.

السلام (١).

قال القاضي: والتأويل الأول هو الصحيح، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

ذكر مسلم: أن صلاته هذه كانت في المسجد، وفي الموطأ وفي البخاري أيضا مثله (٢).
وفيها أيضا أن صلاته كانت في حجرته وأنه اتخذ حجرة، وكله بمعنى (٣)، فحجرته هذه هي التي اتخذها في المسجد ليصلي فيها من الليل وكانت من حصير، كما جاء في الحديث الآخر كان له حصير يتسطه (٤) بالنهار ويحتجره بالليل (٥)، وإنما كان فعل هذا في رمضان كما جاء مفسرا في الحديث: وذلك في رمضان.
وأما قيامه في غيره ففي بيته كما بينته أحاديث قيامه عليه السلام، ففيه (٦) جواز الإمامة بمن بينك وبينه سترة خفيفه (٧).

- ١- انظر شرح ابن بطلال في باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . والمرجع السابق.
- ٢- في ح: سقط وفي... انظر صحيح البخاري (١٠/٣)، والموطأ (١٣٤/١).
- ٣- أخرجه البخاري (٢١٣/٢، ٢١٤)، ومسلم (٤٣٧/٢، ٤٣٩).
- ٤- في ح: يبسطه.
- ٥- المراجع السابقه.
- ٦- في ح: فيه.
- ٧- قال ابن بطلال اختلف العلماء في الامام بينه وبين القوم طريق أو حائط، فأجازه بعضهم وروى ذلك عن: أنس وأبي هريرة وسالم وابن سيرين وعروة ومالك. وكرهه آخرون وروى ذلك عن عمر والشعبي وابراهيم، وقال الكوفيون بشرط أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وهو قول الليث والأوزاعي وأشهب صاحب مالك. واختلفوا فيمن صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام، فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة وغيرها، وبه قال ابن فافع صاحب مالك، وجوزه مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة، فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ولا تجوز إلا في الجامع ورحابه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي في موضع محجور عليه في الجمعة وغيرها، إلا أن تتصل الصفوف. انظر شرح ابن بطلال في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسطه، وتحفة الفقهاء (١٤٤، ١٤٣/٢)، والمجموع (٣٠٢/٤).

وذكر مسلم : هنا أحاديث ليلة القدر، (١).

واختلاف الصحابة فيها ومن قال أنها في السنة، ومن قال أنها صبيحة سبع وعشرين.

قال الإمام: من الناس من قال أنها / ليلة من سائر السنة لكنه قال: إنما قلت ذلك لثلاث

يتكل الناس (٢).

وقال غيره: بل في رمضان، ومن قول أهل العلم أنها في العشر الأواخر وأنها في الأفراد

منها (٣).

وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة في تعيينها أن يقال: أنها تختلف حالها.

فتكون سنة في ليلة، وسنة في ليلة أخرى، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل فيفضل به في

ليلة، وفي غيرها من السنين في ليالي آخر (٤).

قال القاضي : وقول أبي في أمارتها: أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا

شعاع لها.

يحتمل وجهين، أحدهما: أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التي أنبأهم بها (٥)

النبي ﷺ أنها ليلة القدر و جعلها دليلاً لهم عليها في ذلك الوقت لا أن تلك الصفة

مختصة بصبيحة كل ليلة القدر كما أعلمهم أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين (٦)

والثاني: أنها صفة خاصة لها، وقيل في ذلك لما حجبها من أشخاص الملائكة الصاعدة إلى

السماء الذين (٧) أخبر الله بتنزيلهم تلك الليلة حتى مطلع الفجر (٨)، والله اعلم.

وسياً تى الكلام على أحاديث ليلة القدر في آخر كتاب الصيام بأشبع مما تقدم أن شاء

الله تعالى (٩).

- ١- البخاري (٢٥٦/٤)، وأبوداود (٥١/٢)، والموطأ (٢٩٦/١).
- ٢- قاله ابن مسعود، وقال ابن عبد البر: ذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها. التمهيد (٢٠٨/٢).
- ٣- على هذا الجمهور، المراجع السابقة والمنتقى (٨٩، ٨٨/٢)، وشرح السنة (٣٧٩/٦).
- ٤- المعلم (٤٥٥/١)، وقال الباجي: وذهب قوم وهم الأكثر إلى أنها مختصة بليلة لا تنتقل عنها، والمعلوم من ذلك إنها في السبع الأواخر، المنتقى (٨٩/٢).
- ٥- في ر سقط: بها.
- ٦- انظر المنتقى (٨٨، ٨٧/٢).
- ٧- في ح: الذى.
- ٨- في ح: يطلع الفجر.
- ٩- كتاب الصوم ص (١٥٣٦).

حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ (١)

وقوله: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها.

قيل : الوسادة الفراش بدليل قوله: اضطجعت، قاله الباجي، وأبو عمر وغيرهما. (٢)
 (٣) ويؤكد قوله في حديث الليث : فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من آدم محشوة ليفا، قال: (٤) ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم أو رؤسهم (٥)،
 والعرض هنا - بالفتح - ضد الطول.

وقال الداودي: الوسادة هنا: المرفقة، والعرض هنا- بالضم - الجانب، أي جعلوا رؤسهم في طولها وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها (٦) والأول أكثر في الرواية وأظهر من جهة المعنى (٧).

وفيه: دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم وإدناء من هو في هذا السن وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوى محارمه ومنعه من مضاجعتها دون حائل (٨)، وفيه: جواز اضطجاع الرجال مع زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «بت (٩) عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا» (١٠)، وهذه الكلمة وإن لم يصح طريقها فهي صحيحة المعنى حسنة جدا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبي ﷺ في ليلة خالته ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لاجبة للبنى ﷺ فيها، إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما في وساد واحد ولا أيضا (١١)

١- والبخارى (٢١٢/١، ٢٣٨، ٢٨٧)، وأبوداود (٤٤/٢، ٤٧، ٤٨)، والموطأ (١٤٢/١، ١٤٣)، وشرح السنة (١٤٠٨/٤).

٢- في ح: ابو محمد ... التمهيد (٢٠٧/١٣)، والمنتقى (٢١٧/١).

٣- في ح سقط: ما بين معكوفتين.

٤- في ح: وقالوا.

٥- المراجع السابقة.

٦- انظر المنتقى (٢١٧/١).

٧- المراجع السابقة.

٨- المراجع السابقة.

٩- في ز: سقط بت.

١٠- اخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٩/٢)، وفي اسناده: عتبة بن أبي حكيم، صدوق يخطيء كثيرا
 التقريب (٣٨٠)، وانظر الفتح (٤٨٢/٢).

١١- في ح سقط: أيضا.



يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك، وفيه طلب علو السند في الرواية وطلب اليقين والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك ورفع درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد، إذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد (١) يصلان إلى معرفة قيام النبي ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها، ولعلمهما لم يسألا النبي ﷺ عن ذلك لنهييه عن كثرة السؤال فتلطفا في مشاهدة ذلك حتى لا يختلجها ريب ولا يعتريهما شك.

وقوله: قام من الليل فأتى حاجته، يريد الحدث، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. هذا وضوء للتنظيف وزوال الكسل، غير مشروع.

[٢] وقوله: ثم قام إلى شن، وفي الحديث الآخر: ثم عمد إلى شجب من ماء.

قال الامام: الشجب: السقاء الذي (٣) قد استشن وأخلق، وقال بعضهم: سقاء شاجب أي يابس، وفي الحديث الآخر: فقام إلى شن معلق. فبين أن الشجب هو الشن، والشن: هو السقاء الخلق، وجمعه شنان، ويقال للقربة: شنة (٤).

وقوله: فاطلق شناقها، قال أبو عبيد قال أبو عبيدة: (٥) شناق القربة هو: الخيط أو السير الذي تعلق به القربة على الوتر (٦)، يقال منه: استشناقها استشناقا. وقال غيره: شناق: خيط يشد به فم القربة (٧).

قال القاضي: وقع هذا الحرف من (٨) روايتنا عن الخشني عن الطبري: «سجب» بسين (٩) مهمل، وليس بشيء، والأشجاب أيضا فيما قيل: الأعواد التي يعلق عليها قرب الماء (١٠).

وقوله: توضأ وضوءا بين الوضوئين. قد فسره بقوله: لم يكتر وقد أبلغ، كما قال في

- ١- في ر سقط: قد.
- ٢- في ر سقط: ما بين معكوفتين.
- ٣- في ح: الشن... التي.
- ٤- انظر غريب أبي عبيد (٥٦/٤، ٤٠/١)، والصحاح (٢١٤٦/٥)، والتمهيد (٢٠٨/١٣).
- ٥- في ز سقط: أبو عبيدة.
- ٦- في ر: الوتر.
- ٧- المعلم (٤٥٤، ٤٥٣/١)، وانظر غريب أبي عبيد (١٣٣/١)، وفيه: يقال منه أشنقتها إشناقا، والصحاح (١٥٤/٤).
- ٨- في ز: هذا الحديث، وفي ح: الحرف بين.
- ٩- في ح: بالسين.
- ١٠- انظر الصحاح (١٥٢/١)، وشرح مسلم (٤١٧/٢).

الرواية الأخرى: وضوءاً خفيفاً. وفي الرواية الأخرى: فلم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء. وفي الأخرى: وضوءاً حسناً بين الوضوءين. وفي الأخرى: فأحسن الوضوء. وفي الحديث الآخر: فتوضأ وضوءاً دون وضوء.

مضمون هذا كله أنه أبلغه وأحسنه أي أجاد عمله وعلمه (١)، إذ الإحسان يقع على هذين الوجهين، ثم لم يكثر من الماء فيه ولا من التكرار فيطوله، لكن جاء في الأم من رواية سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل: أنه توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم ذكر أنه قام فتوضأ وضوءاً هو الوضوء، ظاهره أنه بالغ فيه. ولم يات ذكر الوضوءين في غير هذه الرواية، ولا ذكر فيها في الثاني أنه صلى به [٢] لكن ظاهره أنه صلى به [وإنما ذكر نومه أولاً، فيحتمل أنه بعد أن صلى كما جاء في الحديث الآخر من رواية أم سلمة (٣): أنه كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم يصلي (٤)، فعلى هذا يحتمل أنه أعاد الوضوء، وكما قال في الرواية الأخرى: فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ. أو يكون أراد بوضوءه الأول قبل نومه على (٥) ما جاء في الرواية الأخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله: «فقام فأتى حاجته» أي من الحدث «ثم غسل وجهه ويديه ثم نام» فهذا القيام للحدث لا للصلاة وغسله وجهه ويديه تنظيفاً ولنفي الكسل، فلعل الراوي اختلط عليه ماجاء في الحديث الآخر: وضوءاً بين وضوءين، فوضعه هذا الموضع أو عبر به عنه.

وقوله: «فقت فتمطيت كراهية (٦) أن يرى أنني كنت أنتبه له»، فيه ما كان عليه رضي الله عنه وأمثاله في الحرص على الخير وتعلم العلم، والاعتداء به عليه السلام، والاعتباس منه وحفظ أفعاله وأقواله من صغره، وحسن الأدب معه والحياء منه لكونه بقربه وهو مع أهله، وقد روى في هذا أن العباس أرسله لذلك (٧). وتقدم إليه ألا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله ﷺ في صلاته.

واختلف في ضبط هذه اللفظة فقال هنا: أنني كنت أنتبه له، وفي كتاب البخاري:

- ١- في ح سقط: علمه.
- ٢- في ز سقط: ما بين معكوفتين
- ٣- في ح: أبي سلمة.
- ٤- في ح سقط: ثم يصلي... سنن أبي داود (٧٤٠٧٣/٢)، والترمذي (٢٤١٠٢٤٠/٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
- ٥- في ر سقط: على.
- ٦- في ح: كراهية.
- ٧- التمهيد (٢١٦/١٣).

«أبقيه» (١). كذا عند الأصيلي وابن السكن والقاسبي ومعناه / : أرقبه، يقال: بقيت الشيء أبقيه ببصري إذا نظرت إليه.

قال الشاعر:

فمازلت أبقي الظعن حتى كأنها  أواقي سدى تغتالهن الحوائك (٢).

ويقال: بقوت أيضا، وقد جاءت هذه اللفظة بمثله في كتاب مسلم في الحديث الآخر كما سنبينه بعد هذا، وروى البرقاني هذه الكلمة «أرتقبه»، نحو رواية القاسبي عن البخاري، وهو معنى: أبقيه.

وهذه الألفاظ أبين من قوله: أنتبه، ويشبه أن: «أثبتته»، تصحيف وتغير والله أعلم (٣).
وقوله: فتوضأت فقمتم عن يساره فأدارني عن يمينه، فسر هذه الإدره في حديث محمد ابن حاتم بقوله: «فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن». وهي سنة مقام المفرد (٤) مع إمامه وإن كان صغيرا، وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلي أو يضطر هو إليه، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة.

واحتج به أصحابنا في جواز صحة صلاة المأموم لمن لم ينو أن يأتيه به وهو قول مالك والشافعي وجماعة من العلماء، خلافا لإسحاق وأحمد والثوري وأحد قولي الشافعي في منعهم ذلك على الجملة، ولغيرهم في منعه لغير الامام والمؤذن الداعي إلى الصلاة (٥)، ولأبي حنيفة في منعه ذلك للنساء دون الرجال. وقد ينفصل المخالف بأن في الحديث: «فأيقظني»

- ١- في صحيح البخاري «أنتبه» بمثناة ثقيلة وقاف مكسور (١١٦/١)، قال ابن حجر: كذا للنسفي وطائفة. وفي روايه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة، من النقيب وهو: التفتيش. وفي رواية القاسبي «أبقيه» بسكون الموحدة بعدها معجمه مكسورة ثم تحتانيه. الفتح (١١٧/١)، ومثله في شرح السنه (١٤-١١/٤)، ومسند أحمد، وجاء مفسرا بقوله: «كنت أبقيه أي أرقبه» (٢٨٣/١)، وأعلام الحديث (٢٢٣٩/٣)، وانظر غريب أبي عبيد (١٤٠/٤)، والصحاح (٢٢٨٣/٦).
- ٢- في ز: كأنما. وفي ر، ح: سقط الشطر الآخر من البيت... والبيت للشاعر كثير عزة. انظر ديوانه ص (٣٤٨)، ومعنى أبقي: اي أرقب، وانظر الصحاح (٢٢٨٣/٦) والأفعال (١٠٠/٤).
- ٣- سيأتي قريبا إن شاء الله، وانظر المشارق (٩٩/١).
- ٤- في ح: المنفرد.
- ٥- أي أن المؤذن إذا أذن فدعى الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأتيه أحد فتقدم وحده وصلى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعى الناس إلى الصلاة ونوى الإمامه، التمهيد (٢١٠/١٣).

وفي روايه: «فحركني» يعني النبي ﷺ فحين أيقظه للصلاة معه في طيها النية للإلتزام به (١).
وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان وأنه مما يحضون (٢) عليه ويرغبون فيه (٣)، لإقرار النبي ﷺ له ولإيقاظه إياه لذلك على ماجاء في الرواية الأخرى (٤).

وقوله: وأخذ بأذني اليمنى يفتلها.

قال الامام: قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه معه، وقيل في قتل الأذن: تنبيه للفهم (٥)، وفي بعض طرق حديثه (٦): «فكنت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني يفتلها»، فقد بين بهذا الحديث (٧) أنه إنما فعله لينبيه من النوم (٨).

قال القاضي: وفي قوله: فمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران (٩) دليل على جواز قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء وهذا لاخلاف فيه (١٠).

١- وقال أبو حنيفة إذا نوى الامام جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم، و يمنع فى النساء إلا أن ينوبهن، ولابن القاسم في العتبية نحو قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي أن قول زفر كقول مالك والشافعي . وقال النووي وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الامام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الأصح، لأنه لم ينوها. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة. انظر المدونه (٨٦/١)، وشرابن بطال في اذا لم ينو الامام أن يؤتم ثم جاء قوم فأهمهم، وباب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط، والمنتقى (٢١٨/١)، وشرح مسلم (٤١٢/٢)، والفتح (١٩٢/٢)، والعمدة (٢٣٤/٥)، وسبق منه أنفا.

٢- في ر: يحض.

٣- في ح: ويرغبون فيها... المنتقى (٢١٨/١).

٤- في ح سقط: الأخرى.

٥- انظر المنتقى (٢١٩/١)، وشرح السنة (١١/٤). وقال البغوى: فإن المتعلم إذا تعهد بقتل الأذن كان أذكر لفهمه وأوعى لما سمعه، وحكى الربيع أن الشافعي قتل شحمة أذنه، قال الربيع: فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل، وانظر شرح مسلم (٤١٦/٢)، والفتح (٤٨٣/٢).

٦- في ح: محدثيه.

٧- في ح سقط: الحديث.

٨- المعلم (٤٥٤١).

٩- وهو قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات...﴾ إلى آخر السوره.

١٠- انظر التمهيد (٢٠٧/١٣).

وقوله: «فصلى ركعتين ثم ركعتين»، الحديث ظاهره فصله بين كل ركعتين، بدليل الأحاديث الأخر (١)، وفي قوله في رواية واصل بن عبد الأعلى (٢). بعده: «فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث»، وقد جاء في غير هذا الطريق من أكثر الروايات: أن صلاته كانت معه ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث ابن رافع: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث مالك: فصلى ركعتين ثم ركعتين وعد ستا، ثم أوتر، وهذا يدل أن وتره واحدة، ويحتمل أنه لم يعد في هذه الركعتين الأوليتين الخفيفتين على ما بين في حديث زيد بن خالد، فيكون العدد بهما حسابهما (٣) ثلاث عشرة، وبترك حسابها إحدى عشرة، وعليه إن شاء الله يحمل حديث واصل الذي ذكر فيه أنه صلى ركعتين، وذكر من طولها (٤). ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات يحمل على غير الركعتين الأوليين، فيكون العدد ثمانيا (٥). ثم الوتر ثلاث، فهذه إحدى عشرة، ثم يعد ركعتي الاستفتاح الخفيفتين [٦] إذ ليست في هذا العدد: «خفيفة» إذ قد ذكر تطويل الركعتين الأولتين هنا، فدل] أنهما غير الخفيفتين، فيتم العدد ثلاث عشرة، وتتفق الأحاديث ولا تختلف إن شاء الله (٧) على أن حديث واصل الذي خالف الجمهور، وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبي ثابت واضطرب فيه كثيرا، فعنه فيه فيما ذكر الدارقطني سبعة أقاويل، وقد غمزه بذلك وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (٨).

وقوله: حين انتصف الليل أوقبله بقليل أوبعده بقليل، دليل على ما يلزم من تحرى القول في الرواية وترك المسامحة، وهكذا كان وقت قيام الرسول ﷺ، إنما كان في الشطر الآخر من الليل، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس لاسيما (٩) على صبي ابن عشر سنين، وأما في حق النبي ﷺ فوقت معلوم كما تقدم.

- ١- في ح سقط: الأخر.
- ٢- هو: بن هلال الأسدي أبو القاسم ثقه. التقريب (٥٧٩).
- ٣- في ر: بها، وسقط: حسابهما.
- ٤- في ح: من طولها.
- ٥- في ر: ثمان.
- ٦- في ح: سقط ما بين معكوفتين.
- ٧- انظر شرح ابن بطال باب كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل، والمنتقى (٢٢٠، ٢١٩/١)، والفتح (٤٨٤/٢).
- ٨- الإلزامات والتتبع ص (٣٢٤)، وانظر تعليق المحقق عليه. وشرح مسلم (٤٢٢، ٤٢١/٢).
- ٩- في ز: سيما.

وقوله: ثم أوتر ثم اضطجع . تقدم الكلام عليه وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتي الفجر، لكن جاء في بعض (١) روايات مسلم: ثم احتبى حتى أني لأسمع نفسه، يحتمل أن احتبائه كان قبل اضطجاعه، فخير مرة عن حالة، وأخرى عن أخرى (٢).

وقوله: فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ، ثم ذكر انه خرج ولم يتوضأ، يفسره ما قال سفيان: هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه كان ينام عينه ولا ينام قلبه، وقد تقدم الكلام على نومه عليه السلام قبل (٣) والخلاف في النوم أهو حدث أم سبب للحدث؟ (٤)، ويكون الفرق بين حالته في النوم ووضوئه أولاً ما بين الصلاتين، زيادة اضطجاعه مع أهله بين صلاتيه وعدمها أخرى (٥).

وقوله في الرواية الأخرى: فأخلفني فجعلني عن يمينه ، قال ابن دريد: أخلف الرجل يده إلى سيفه: عطفها ليستله (٦)، وعندى أن معناه: أدارني من خلفه كما جاء مفسراً في الرواية المتقدمة .

وقوله في الرواية الأخرى: فترقبت كيف يصلي، كذا رواه أبو الفتح الشاشي (٧)، ورواه العذري: فبغيت، أى طلبت، ورواه الطبري والهوزني (٨): فبقيت، بالقاف، ورواه البرقاني في صحيحه: فرمقت، أى نظرت. قال بعض شيوخنا: وأصحها: فبقيت وهو بمعنى (٩) ترقبت على ما تقدم في الحديث الآخر في صحيح البخاري (١٠).

وقوله في دعائه: «اللهم اجعل (١١) في قلبي نورا وفي بصرى نورا»..... إلى قول كريب:

- ١- في ر سقط: بعض.
- ٢- التمهيد (٢١١/١٣).
- ٣- في ز سقط: قبل.
- ٤- انظر ص (٣٣٣) وسيأتي في ص (١١٤)
- ٥- في ز: آخر في ر: آخر.
- ٦- جمهرة اللغة (٢٣٧/٢).
- ٧- في ر: الساسي.
- ٨- في ز: الهروي.
- ٩- في ز: فبغيت ومعناه.
- ١٠- وعند الطبرلسي: أبغيه بالغين، قال القاضى: وأوجهها: بقيت، وأبقيه، وترقبت، وارتقبت، أما: فبقيت، بياء بواحدة بعدها قاف مفتوحة مخففة، وهو بمعنى: أرتقبت، و: فترقبت من الإرتقاب، و: فرمقت من إدامة النظر المشارق (٩٩/١).
- ١١- في ح: اجعل لى.

وذكر سبعا في التابوت يعنى: (١) أنه دعا بسبع في أشياء أنسيها، قال بعضهم: معنى في التابوت فنسيتها كما نص (٢) عليه في الحديث الآخر [(٣) قول كريب وذكر في التابوت] وقائل هذا عن كريب هو: سلمة بن كهيل وهو القائل بعد: فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن وذكر: «عصبي ولحمي ودمي وشعري». الحديث، وبهذا يحتمل أنه أشار بالتابوت إلى ما انطوى عليه الجسد من أجزائه والله أعلم (٤).

وبيان ما قلناه بعد هذا في الحديث الآخر (٥)، قوله: ودعا رسول الله ﷺ ليلة، إذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب فحفظت منها: ثنتى عشرة ونسيت ما بقي. وظاهر الحديث الأول على التفسير الأول (٦) أن النسيان من كريب، ومعنى ما دعا به هنا أن يجعل من النور في نفسه، وسمعه، وبصره، وماسمى من أعضائه، وفوقه، وتحتة، ويمينه، وشماله، وأمامه، وخلفه.

وقوله: «و اجعلنى نورا واجعل لى نورا واعظم لى نورا وأعطنى نورا»، معنى النور هنا: بيان الحق والهداية إليه دعا أن يستعمل جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وجميع حالاته، وجملته في جهاته الست: في الحق وضيء الهدى حتى لا يزيغ شىء منها عنه ولا يطنغى، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال الذى منه قواها (٧) وأن القلب يصلح بأكل الحلال، ويحسن معه الأخلاق وينشرح به الصدر (٨) ويصفو الخاطر وينصقل الفهم، وأكل الحرام بضد هذا.

٢١٠

١- فى ح: معنى... وأخرجه البخارى (١١٦/١١).

٢- فى ح: قصر.

٣- فى ح سقط: ما بين معكوفتين.

٤- قال ابن حجر: وقد اختلف فى مراده بقوله فى التابوت: فجزم الدماطى فى حاشيته بأن المراد به الصدر الذى هو وعاء القلب، وسبق ابن بطلال والداودى إلى أن المراد بالتابوت: الصدر، وزاد ابن بطلال: كما يقال لمن يحفظ العلم علمه فى التابوت مستودع، قال وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة فى التابوت الذى كان لبنى إسرائيل فيه سكينه وقال ابن الجوزى: يريد بالتابوت: الصندوق أى سبع مكتوبة فى صندوق عنده لم يحفظها فى ذلك الوقت قلت: ويؤيد ما وقع عند أبى عوانة بسند حديث الباب قال كريب: وستة عندى مكتوبات فى التابوت، وحكى ابن التين عن الداودى: أن معنى قوله فى التابوت: أى صحيفة فى التابوت عند بعض ولد العباس، انظر الفتح (١١٧/١١، ١١٨).

٥- فى ح: الحديث نص.

٦- فى ز: التعبير الأول... وفى ح: على التقسيم.

٧- فى ح: قوتها.

٨- فى ر: ويحسن منه الأخلاق ويشرح به.

وفى قوله فى بعض روايات هذا الحديث: فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، دليل على جواز هذا مع الأهل وفيما يحتاج إليه وفى العلم وللمسافر والعروس ومع الضيف، والنهى الوارد إنما هو من أجل التغرير بتطويله حتى يضرب النوم على الانسان فتفوته صلاة الصبح أو القيام لحزبه إن كان من أهله، ومخافة مما يعترى من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل، ولأن عادة العرب إنما كان جل حديثها فى أنديةها بالليل، لبرد الهواء وحر بلادها بالنهار وشغلها فى طرفيه بالغارات (١) والضيفان، وقد تقدم من هذا (٢) .

و حديث زيد بن خالد فى قام النبى ﷺ بثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس وفى ارتقابه صلاته عليه السلام ، وقوله فى غير الأم : فتوسدت عتبه (٣) .
يحتمل أن هذا كان فى حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك لقربه منه بحيث كان يمكن سماعه لغير ذلك من أمور مما ينهى عنه التجسس والتحسس (٤) فيه ويكره الاطلاع عليه، وأما ترقبه لصلاته وشبهها فهو من التحسس المحمود الذى لا حرج فيه .

[(٥) وقوله فى ابتداءه: فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين، هذه الركعتان كان يستفتح بهما ﷺ قيام ليله، وقد ذكره مسلم فى الباب] من حديث عائشة ، وذكر فى حديث أبى هريرة أمر النبى ﷺ: من قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين بمعنى هذا والله أعلم، وبهذه الركعتين ، ثم حديث (٦) زيد بن خالد ثلاث عشرة، فهو بينة على ما ذكرناه فى تلفيق الروايات، وفيه أن الوتر واحدة لأن تمام عددها اثنتى عشرة (٧) ، ثم قال: (٨) ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة .

وقوله: فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تشرع ؟ - بضم التاء رباعى ويروى

- ١- فى ح: بالعادات.
- ٢- تقدم فى ص (٨٤٠) وانظر شرح ابن بطال باب ما يكره من السمر بعد العشاء، وباب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء، وباب السمر مع الضيف والأهل.
- ٣- أخرجه أبو داود (٤٧/٢)، وابن ماجه (٢٤٧/١)، والموطأ (١٤٤، ١٤٣/١)، ومعنى توسدت: أى جعلت العتبة وسادة تحت رأسى. الصحاح (٥٥٠/٢).
- ٤- فى ح: من أموره ما ينهى عن.
- ٥- فى ر سقط: ما بين معكوفتى.
- ٦- فى ح: ثم عدد.
- ٧- فى ح: اثنتا عشر.
- ٨- فى ز سقط: قال .

بفتحها- (١)٠

وقوله: فأشرفت، المشرعة والشريعة: الطريق إلى ورود الماء من حافة نهر أو بحر (٢)، تقول: ألا تأتي للمشرعة فتقضي من الماء حاجتك وتشرب منها بفيك بغير آلة، والمعروف في هذا: شرعت، ثلاثي إذا فعلت ذلك، وأشرع ناقته، فحمل ماجاء رباعيا على هذا (٣)٠

وقوله: فقامت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه، بمعنى ماجاء في حديث ابن عباس من الفوائد والمعاني (٤)٠

قال الامام وقوله: «لك الحمد أنت نور السموات والارض»، [٥] وقول الله: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ (٦)، قيل معناه: منور السموات والارض [أي خالق نورهما] (٧)٠

قال القاضي قال أبو عبيد معناه: بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (٨)٠

قال الخطابي في تفسير اسمه النور معناه: الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية، قال ومنه قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له، وإنما يكون صفة فعل، إذ هو خالقه وموجده (٩)، وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه: مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما (١٠)٠

قال أبو القاسم القشيري: هو منور الآفاق بالنجوم والأنوار، ومنور القلوب بالدلائل (١١)، وقيل: المراد بنور السموات والأرض هنا: القرآن، وقيل: محمد ﷺ، وروى عن ابن عباس معناه: هادي أهل السموات والارض (١٢)٠

- ١- في ر: لاتشرع.. وانظر شرح مسلم (٤٢٣/٢).
- ٢- الصحاح (١٢٣٦/٣)، وتهذيب اللغة (٤٢٦، ٤٢٥/١) واللسان مادة (شرع)، وشرح مسلم (٤٢٣/٢).
- ٣- انظر المراجع السابقه.
- ٤- في ح: ابن عباس وغير.
- ٥- في ز: سقط ما بين معكوفتين.
- ٦- سورة النور (٣٥).
- ٧- المعلم (٤٥٦، ٤٥٥/١)، وانظر تفسير الطبري (١٣٥/١٨)، واحكام الجصاص (٣٢٧/٣).
- ٨- شرح مسلم (٤٢٤/٢)، وانظر تفسير الطبري (١٣٥/١٨)، وشرح ابن بطال في باب التهجد بالليل.
- ٩- شأن الدعاء (٩٥)، وانظر شرح مسلم (٤٢٤/٢).
- ١٠- انظر تفسير الطبري (١٣٥/١٨)، واحكام الجصاص (٣٢٧/٣)، والمنتقى (٣٥٨/١).
- ١١- لطائف الاشارات (٦١١/٢).
- ١٢- تفسير الطبري (١٣٥/١٨)، والمنتقى (٣٥٨/١).

قال القاضي : حقيقة النور أنه الذي به تنكشف الأمور وتظهر المخبئات وتنكشف الحجب (١) والسواتر به، وهو معنى يقوم بالأجسام، وربما سميت الأجسام الملازمة بالوصف بهذه الأوصاف أنوار، إذ لا تخلو منها، فهو كله خلق من خلق الله وفعل من أفعاله فهو منور الآفاق بهذه الأنوار، فيزيل عنها الأظلام (٢) ويكشف اللبس والغشاء من الأبصار، فيسلكون به سبلهم ويهتدون به إلى شئوونهم، فيهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وسمي القرآن بذلك لهداية قلوب المؤمنين به (٣) وكشف الريب والشك وإيضاح سبل الحق وطرق الهدى والرشد، وسمي النبي ﷺ بذلك إذ به هداية جميع المؤمنين وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شريعته ومخرجهم من ظلمات الكفر، والله تعالى فاعل ذلك كله فهو النور وذو النور. قال الله تعالى : ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ (٤)، وليست ذاته بنور ولا هو صفة له على هذا المعنى الذي ذكرناه، خلافا لمن قال ذلك من المجسمة (٥) بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله، أو مدبر خلقه بذلك، فيكون صفة فعل، أو من حيث (٦) هو مبين وهاد بإرادته وقدره وقدرته، فيكون صفة ذات، أو على لسان أنبيائه، وجعل ذلك في قلوب أو ليائه، فيكون صفة فعل، وقد مر من هذا أول الكتاب (٧).

وقوله: «أنت قيام السموات والأرض»، في أسمائه قيام، وقيام، وقد قرىء بهما قيام فيعال، وقيام فيعول، من القيام بالأمور على المبالغة، وقائم أيضا، وقد جاء في القرآن (٨)، وقيم أيضا، وقد جاء في هذا الحديث في الأم أيضا، ويقال قيم أيضا. قال الهروي : ويقال في هذا قوام أيضا (٩)، وقد جاء عند بعض رواة الموطأ من شيوخنا : «قيام» قيل : أما قيام وقوام فجمع. قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول ، وقال غيره : القائم على كل شيء (١٠).

- ١- في ر: وترتفع.
- ٢- في ز: سقط فيزيل عنها الظلام، وفي ح: الظلام.
- ٣- في ح سقط: به.
- ٤- البقرة (٢٥٧).
- ٥- وهم المشبهة.
- ٦- في ز: ومن حيث.
- ٧- انظر ل (٦٨، ٦٩)، وانظر شرح مسلم (٤٢٤/١).
- ٨- قال الله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾، الرعد (٣٣).
- ٩- الغريبين ص (٧٣).
- ١٠- قاله مجاهد . المنتقى (٣٥٨/١).

ومعناه : مدبر أمر الخلق ، فمعنى هذا على القول الأول : راجع إلى صفة البقاء والدوام .
وعلى الثاني : راجع إلى معنى الحفظ والتدبير . قال تعالى : ﴿أفمن هو قائم على كل
نفس بما كسبت﴾ . وقال : ﴿ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ (١) .

وهذان المعنيان صحيحان في تفسير الآية والحديث (٢) .

وقوله : «أنت رب السموات والأرض» ، للرب ثلاثة معان : السيد المطاع ، والمالك ،
والمصلح ، لكن إذا كان بمعنى : السيد المطاع . فقد قال بعضهم : أنه لا يقع إلا على من
يعقل ، ولا يصلح هذا التأويل إلا أن يجعل «العالمين» في قوله : ﴿رب العالمين﴾ على الجن
والأنس وإلى هذا (٣) نحا أبو سليمان إذ قال : لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر (٤) .

قال القاضي : لامعنى لهذا ، والكل له طائع منيب ، قال الله تعالى : ﴿قالنا أتينا

طائعين﴾ (٥) .

وقوله : «أنت الحق» ، الحق من أسماء الله تعالى ، قيل معناه : المتحقق وجوده ، وكل
شئ صح كونه ووجوده فهو حق ، ومنه ﴿الحاقة﴾ أي الكائنة حقا بغير شك (٦) ، ومنه قوله
بعد هذا : «لقاؤك حق والجنة حق والنار حق» وقد يحتمل أن يكون المراد بهذا أن الخبر
عنه حق أي صدق (٧) . وقيل : يكون بمعنى : ذي الحق . وقيل : بمعنى : محق الحق (٨) .

وقيل : يحتمل في هذا الحديث أن يكون معناه : أنت الحق دون غيرك / ممن يدعي
المشركون إلهيته كما قال تعالى : ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه
الباطل﴾ (٩) ويعود هذا المعنى إلى أن القول بأنك أله حق أي صدق وفي غيرك باطل

١- الآية من آية الكرسي ، البقرة (٢٥٥) .

٢- تفسير الطبري (٥/٣) وشأن الدعاء (٨١/٨٠) ، وشرح ابن بطال في التهجد بالليل . والتمهيد
(١٢/١٩١، ١٩٠) والمنتقى (٣٥٨/١) ، وشرح مسلم (٤٢٤/٢) .

٣- في ز : ولهذا .

٤- شأن الدعاء ص (١٠٠/٩٩) ، وانظر شرح مسلم (٤٢٤/٢) .

٥- فصلت (١١) ، وانظر تفسير الطبري (٦٢/١) ، والتمهيد (١٩٠/١٢) ، والمنتقى (٣٥٩/١) .

٦- انظر غريب الخطابي (١١/٢) .

٧- شأن الدعاء ص (٦٧) .

٨- انظر شرح مسلم (٤٢٥، ٤٢٤/٢) .

٩- لقمان (٣٠) .

وكذب (١) .

وقوله : «ووعدك حق» يحتتمل أنه راجع إلى ما جاء بعده .

وقوله : «ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق» ، فهو من وعد الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿إن وعد الله حق﴾ (٢) . ويكون هنا بمعنى كائن ولازم ويصح أن يكون بمعنى أن (٣) الخبر عنه صدق ، وقد يحتتمل أن يكون الوعد هنا ما وعد به أولياءه من الثواب وحسن الجزاء ، وأعداءه من العقاب والشقاء ، كما قال : «جنات عدن التي وعد الرحمن عباده» (٤) . ويكون حق بمعنى : صدق ، كما قال : ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ (٥) . و : «إن الله لا يخلف الميعاد» (٦) إلا أن يتفضل بالعفو عن شاء (٧) .

قيل وقوله : «ولقاؤك حق» يعني الموت ، ويحتتمل أنه البعث .

وقوله : «اللهم لك أسلمت» أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك «وبك آمنت» أي صدقت ، وجاء هنا التفريق بين الإيمان والاسلام . وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب (٨) .

وقوله : «وإليك أنبت» أي أطعت ورجعت إلى عبادتك والاقبال على ما يقرب إليه ، والإجابة الرجوع ، وقيل : إليك رجعت في أمري ، بمعنى توكلت واستعنت (٩) .

وقوله : «وبك خاصمت» أي بما آتيتني من الحجج والبراهين خاصمت من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف أو لسان (١٠) .

وقوله : «وإليك حاكمت» أي كل من أبي قبول الحق إليك أحاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ممن كانت تحاكم (١١) إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران

- ١- انظر تفسير الطبري (٢١/٨٤، ٨٣) ، وشرح ابن بطال في باب التهجد بالليل ، والتمهيد (١٢/١٩٠) والمنتقى (٣٥٩/١) .
- ٢- لقمان (٣٣) .
- ٣- في ز سقط : أن .
- ٤- مريم (٦١) .
- ٥- مريم (٦١) .
- ٦- وفي القرآن ﴿إنك لاتخلف الميعاد﴾ النساء (١٩٤) وفي الزمر ﴿وعدالله لا يخلف الله الميعاد﴾ (٢٠) .
- ٧- في ز مثل قوله ، وفي ح : هنا طمس ، وفي هـ : على من يشاء . انظر شرح ابن بطال في باب التهجد بالليل . والمنتقى (٣٥٩/١) .
- ٨- انظر إكمال المعلم كتاب الايمان ل (٢٠) أ . وانظر التمهيد (١٢/١٩١) . والمنتقى (٣٥٩/١) .
- ٩- شرح ابن بطال في باب التهجد بالليل . والمراجع السابقة .
- ١٠- المرجع السابق .
- ١١- في ح ممن كان يحاكم .

والشياطين، لا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك ، كما قال تعالى : ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾ (١)، و: ﴿أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾ (٢)، وكما قال في الحديث بعده ودعائه بهذه الآية نفسها (٣) .

وقوله: «فأغفر لي ما قدمت وما أخرت» يحتل فيما مضى، ويحتل فيما مضى ويأتي (٤) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة وشبهه (٥) مع إعلام الله تعالى أنه مغفور له ، ومع ما قدمناه وصححناه من أصح القولين بعصمته من جميع الذنوب، على طريق الاشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر انه ﴿لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ (٦) ولتقدي به أمته ويشدد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه، وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفايه (٧) .

وفي هذا وغيره من الأحاديث التي ذكر مسلم مواظبة النبي ﷺ على الذكر بالليل والدعاء والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بوعدته ووعيده والخضوع له والضراعة إليه، ما يقتدى به فيه عليه السلام .

وقوله في الآية في الحديث الأول: «وأنا من المسلمين» وروى ﴿أول المسلمين﴾ على ما في التلاوة (٨) وعلى ما جاء في الحديث الآخر (٩) وجه قوله من (١٠) أنه لم يرد تلاوة الآية هنا بل الاخبار بالاعتراف بحاله .

وقوله في الحديث الآخر : «رب جبريل وإسرافيل وميكائيل» وتخصيمهم بربوبيته وهو رب كل شيء، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الشناء والدعاء، مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك، فيقال : رب السموات والأرض (١١) .

١- الأعراف (٨٩) .

٢- الزمر (٤٦) .

٣- انظر المرجع السابق .

٤- انظر المرجع السابق .

٥- في ح : وشبهها .

٦- الأعراف (٩٩) .

٧- انظر الشفاء (٩٨، ٩٣، ٩٠/٢) .

٨- الانعام (١٦٣) .

٩- في ح : سقط : جاء .

١٠- في ز سقط : من .

١١- قال تعالى : ﴿رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم مؤمنين﴾ الدخان : (٧) .

ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب (١) ورب العالمين (٢) ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس، ومثله مما جاء (٣) في القرآن وفي الحديث خصوصا، ولم يأت ذلك خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقدر كالحشرات والكلاب والقردة، إلا بسبيل العموم (٤) .

وقوله عليه السلام: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» أي ثبتني مثل قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وتقدم (٥) الكلام على معنى: «لبيك وسعديك» (٦) .

وأما قوله: «والخير كله في يدك والشر ليس إليك» .
قال الخطابي: معنى هذا الكلام الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور إليه دون قبائحها ومساوئها ومذامها (٧) .

قال الامام: يتعلق به المعتزلة في أن الله لا يخلق الشر، ونحمله نحن على أن معناه: لا يتقرب إليك بالشر (٨) .

قال القاضي وقوله: «أنا بك وإليك» اعتراف بالعبودية واللجأ .

وقوله: (٩) «لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما» قيل: هو محتمل لطريق الاستعارة إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكاييل وتسعه الأمكنة والأوعية، فالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بمكيال أو يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار . وقيل: يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما . وقيل: يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما، وقد قيل: جاء أن

١- قال تعالى: ﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً﴾ المزمّل: (٩) .

٢- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

٣- في ز: ما جاء .

٤- انظر المرجع السابق .

٥- في ز: وتقديم .

٦- قال القاضي: ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوما لطاعته وطوعا بعد لزوم، وسعديك أي: اسعادك بعد إسعاد، وقيل: لبيك مداومة على طاعتك، وسعديك أي: مساعدة أوليائك عليها . وقال سيبويه معناه: قربا منك ومتابعة لك من قومك: فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلانا على أمره وساعده . قال: وإذا استعمل في حق الله تعالى فمعناه: لا أنأي عنك في شيء تأمرني به، وأنا متابع أمرك وإرادتك، كتاب الايمان ل (ب ٣١) . وانظر شأن الدعاء للخطابي ص (١٢٧-١٢٩) .

٧- في ر، ح سقط: قبائحها... شأن الدعاء ص (١٥٢، ١٥٣) . وانظر شرح مسلم (٢/٤٢٨) .

٨- المعلم (١/٤٥٦) .

٩- في ز: سقط ما بين معكوفتين .

الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والأرض (١) وجاء في الحديث الآخر أن الحمد يملأ الميزان (٢)، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض، والتأويل الأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر : «سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه» (٣) الحديث . فظاهره تكثير العدد وكذلك معناه . والملء : بكسر الميم للاسح، وبفتحها المصدر (٤) .

وقوله : «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» .

قال الامام : يحتج به من يقول إن الأذنين من الوجه يغسلان لأنه عليه السلام أضاف

السمع إلى الوجه .

واختلف في حكمهما فقيل : يمسحان لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلان كما ذكرنا .

وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس (٥) .

قال القاضي وقوله : «أنت المقدم وأنت المؤخر» قيل : المنزل للأشياء منازلها يقدم

ما شاء ويؤخر ما شاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات .

وقيل هو بمعنى : الأول والآخر لأنه إذا كان مقدم كل متقدم (٦) فهو قبله، ومؤخر كل

متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى : الهادي والمضل، قدم من شاء لطاعته

لكرامته، وأخر من شاء بقضائه لشقاوته ، وقد تقدم الكلام على التوجيه (٧)، وعلى الذكر في

الركوع والسجود والدعاء فيهما (٨) . والدعاء في الصلاة وفي هذه الأحاديث حجة للقائلين

بذلك (٩) .

وقول ابن مسعود حين طول النبي ﷺ من الليل : «هممت بأمر سوء» (١٠)، وفسره

للسائل أن أجلس وأدعه، هذا لما ناله من المشقة والضرورة لطول القيام وسماه مع ذلك

١- قال ابن حجر خرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو

وضع في احدهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته، الفتح (٥٣٩/١٣)

٢- أخرجه مسلم (٥١/١)

٣- أبو داود (٨١/٢) والنسائي (٧٧/٣)

٤- انظر الصحاح (٧٣، ٧٢/١)

٥- المعلم (٤٥٦/١) وتقدم هذا البحث في الطهارة .

٦- في ح : مقدم كل شيء .

٧- انظر في ص (٤٢٧)

٨- انظر في ص (٥٦٧، ٥٦٨)

٩- انظر في ص (٧٤٩، ٤٤٠)

١٠- البخاري (١٩/٣)

سوءاً

ففيه أن الخلاف على الأئمة ومناقضتهم سوء، وقد قال عليه السلام : «إنما جعل الامام ليؤتم به» (١) لكن لم يختلف لمن نابه مثل هذا في النافلة أو الفريضة خلف الامام وشق عيه القيام أن يجلس (٢) لكنه في حق النبي ﷺ وتغيير أمره شديد .
وفي هذا الحديث ما كان من تطويل النبي عليه السلام صلاة النافلة بالليل، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل (٣) .

٢١٢

وقوله/ : «يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل» . الحديث فيه حكم آداب تلاوة (٤) القرآن في الصلاة وغيرها، واستعمال حدود كتاب الله .
وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي عليه السلام وإنما وكله إلى أمته بعده، وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك، واختيار (٥) القاضي أبي بكر الباقلاني، وأصح القولين عنده مع احتمالهما .

قال والذي نقوله: أن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم أنه لم يكن من الرسول في ذلك نص وحد لا يحل تجاوزه فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم .
وعلى قول من يقول من أهل العلم إن ذلك بتوقيف (٦) من رسول الله ﷺ وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقرت (٧) في مصحف عثمان، وأن موجب إختلاف المصاحف قبل في الترتيب إنما كان قبل التوقيف والعرض الآخر فلعل فعله (٨) هذا كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي .
ولاخلاف أنه يجوز للمصلي في الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قيل التي صلى بها في

١- انظر في ص (٤٦٧)

٢- انظر في ص (٩٥٠، ٩٤٩)

٣- انظر في ص (١٤٠، ٩٦٢)

٤- في ح سقط : تلاوة

٥- في ر : واختار .

٦- في ح : توقيف .

٧- في ح : استقر .

٨- في ح : هنا طمس .

الأولى وإنما تقع الكراهية بذلك (١) في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن .
 وقد أجاز هذا بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة القرآن منكوساً أن
 يقرأ (٢) من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يظهر قوة الحفظ .
 ولاخلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف (٣) من الله تعالى على ما هي عليه الآن
 في المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن (٤) نبيها عليه السلام (٥) .
وقوله : فجعل يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي
 الأعلى» يحتج به الكوفيون والأوزاعي والشافعي ومن قال بقولهم في اختيار هذا القول في
 الركوع والسجود للأثر الوارد في الأمر بذلك ولم يوجبوه .
 ومالك لم يحد في الذكر فيهما حداً إلا أنه كره القراءة في الركوع ، وقد مضى ذلك (٦) .
وقوله : إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين / خفيفتين وفي الحديث الآخر أمره
 بذلك لمن قام .

وجه الحكمة فيه: رياضة النفس والجسد بهما وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل (٧) قيام
 ليله بنشاط (٨) واجتماع نفس ، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .
 وقول النبي ﷺ للذي نام حتى أصبح : «بال الشيطان في أذنيه» (٩) . قال المهلب هذا
 على سبيل الاغماء بتحكم (١٠) الشيطان في العقد على رأسه بالنوم الطويل (١١) .
 وقال ابن قتبية: العرب تقول: (١٢) بال في كذا إذا أفسده . وأنشد:
 كساع إلى أسد الشرى يسبيلها .

- ١- في ح : بذلك في ذلك .
- ٢- في ح : منكسا وسقط : من .
- ٣- في ر : توقيف آياتها .
- ٤- في ح : من .
- ٥- انظر تفسير القرطبي (٩٥/١) . والبرهان في علوم القرآن (٢٥٧/١) . والاتقان في علوم القرآن
 (١/٦١، ٦٠) . وسيأتي هذا في الصلاة في (٦٩٨) . وفي الحج (١٨٦) .
- ٦- انظر في ص (٥٦٦، ٥٦٨) .
- ٧- في ز : يستقبل .
- ٨- في ر : نشاطاً .
- ٩- البخاري (٢٨/٣) .
- ١٠- في ز : لتحكم .
- ١١- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب إذانام ولم يصل بال الشيطان في أذنه .
- ١٢- في ح : يقال بال في كذا .

أي يطلب مفسدتها(١)٠

قال القاضي : وللناس في معنى هذا البيت غير هذا(٢) ليس هذا مكانه ، وقال أبو بكر بن أبي إسحاق(٣) يكون معناه : استخف به واستحقره واستعلى عليه ، كما قال تعالى : ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله﴾(٤)٠ وقد يقال لمن استخف بالانسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فتفعل ذلك به(٥)٠

قال القاضي : ذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر وأنه يستطيل على الأسد في بعض البلاد حتى يفعل ذلك به ليزله٠

قال أبو بكر : ويجوز أن يكون معناه : أخذ بسمعه عن نداء الملك ثلث الليل: «هل من داع فيستجاب له»٠ الحديث ٠ وشغله له بوسوسته وتزيينه له النوم وبحديثه بذلك في أذنه كالبول فيها(٦) ، لأنه قدر نجس خبيث وأفعاله كلها قدره خبيثة(٧)٠

وقال الحربي بال هنا معناه: ظهر عليه وسخر منه٠

قال الطحاوي : هو استعارة لا على الحقيقة وعبارة عن الطوع وفعل أقبح الفعل بالنوام

ومن يذل ويقهر(٨)٠

قال القاضي : ولا يبعد أن يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك إذلاله ونهاية طاعته له وتأتي ما أراد منه من استغراقه في نومه حتى فعله به ذلك، وقد يكون بال في أذنه كناية عن ضرب النوم عليه(٩) واستغراقه، وخص ذلك بالأذن كما خصها في قوله تعالى : ﴿فضربنا على

١- لم أجده في غريبه، وانظر شرح مسلم (٤٣٢/٢)٠ والمرجع السابق. والبيت للفردق وتامه : فإن امرأيسعى يخيب زوجتي ﴿كساع إلى أسد الشرى يستبيلها﴾ انظر وديوانه (٦١/٢)٠ والصاحح (١٦٤٢/٤)٠ والعمدة (١٩٦/٧)٠

٢- قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك مثلاًضربه له شبهه حين غفل عن الصلاةوتثاقل بالنوم عن القيام لهاومن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه لذلكوالبول ضارمفسدأعلام الحديث(٦٣٥/١)٠

٣- ولعله محمد بن اسحاق ابن السليم الزاهد العابد كان حافظاً للفقهاء عالماً بالحديث متصرفاً في علم النحو والفقهاء (٣٦٧)٠ ترتيب المدارك (٥٤/١)٠ وانظر الغنية (١٥٩)٠

٤- المجادلة: (١٩) وانظر شرح مسلم (٤٣٣/٢)٠

٥- المرجع السابق٠

٦- في ح : فيهما٠

٧- لم أعر عليه٠

٨- انظرالمجموع المغيث (١٩٩/١)٠ والنهاية (١٦٣/١)٠ وشرح مسلم (٤٣٣،٤٣٢/٢)٠ الفتح (٢٨/٣)٠ والعمدة (١٩٦/٧)٠

٩- في ح سقط: عليه٠

آذانهم في الكهف ﴿١﴾ والله أعلم، ولأن حاسة المتنبه (٢) بكل حال وموقظة النائم بما يطرأ عليها (٣) من الاصوات .

قال الامام : خرج مسلم في باب الحض على صلاة الليل، حدثني قتيبة بن سعيد نا الليث (٤) عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسن بن علي حدثه عن علي أن النبي ﷺ طرده وفاطمة ليلة (٥) فقال : «ألا تصليان ؟» (٦) الحديث .
قال الدار قطني : كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي، وقد تابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي (٧) والحنيني (٨) وخالفهم النسائي والسراج (٩) وموسى بن هارون (١٠) عن قتيبة ، قالوا : إن الحسين (١١) ابن علي [(١٢) وكذا قال أصحاب الزهري : منهم صالح بن كيسان (١٣) وابن جريج واسحاق بن راشد (١٤) وابن أبي أنيسة وابن أبي

- ١- الكهف : (١١) وانظر الفتح (٢٩٠، ٢٨/٣) والعمدة (١٩٦/٧).
- ٢- في ح : المتنبه.
- ٣- في ح : عليه.
- ٤- هو : ابن سعد الفهمي أبو الحارث ثقة ثبت فقيه امام مشهور . التقريب (٤٦٤).
- ٥- في ح ليلا.
- ٦- واخرجه البخاري (١٠/٣).
- ٧- هو ابن عبدالعزيز الحافظ المجود أبو إسحاق محدث نهاوند يروي عن أبي نعيم . وعنه ابن أوس . ومسنده نيف وثلاثون جزءاً وهو صدوق . توفي في حدود الثمانين ومائتين السير (٣٥٥/١٣).
- ٨- هو : الامام المحدث الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى الكوفي صاحب المسند سمع : أبا نعيم وحدث بالموطأ عن القعبي . وحدث عنه ابن مخلد . وثقه الدارقطني وغيره ت (٢٧٧) السير (٢٤٣/١٣).
- ٩- هو : محمد بن اسحاق بن ابراهيم الامام الحافظ الثقة شيخ الاسلام محدث خراسان أبو البعاس الثقفي صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك رأى يحيى بن يحيى التميمي حدث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين، قال الخطيب : كان من الثقات الأثبات ت (٣١٣) السير (٣٨٨/١٤).
- ١٠- هو : الامام الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق أبو عمران البزاز سمع من : أحمد بن حنبل وعنه : السجزي والطبراني . وصنف الكتب واشتهر اسمه . قال الضبعي : ما رأيت في حفاظ الحديث أهيب ولا أروع من موسى بن هارون . وكان ثقة حافظاً . ت (٢٩٤) السير (١١٦/١٢).
- ١١- في ز : الحسن.
- ١٢- في ر سقط ما بين معكوفتين.
- ١٣- هو : أبو محمد المدني . ثقة ثبت فقيه . التقريب (٢٧٣).
- ١٤- هو : الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم . التقريب (١٣).

عتيق (١) وغيرهم عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي [(٢) وكذا وقع في نسخة الجلودي : الزهري عن علي بن حسن أن الحسن بن علي حدثه (٣) ، وفي نسخة ابن ماهان : عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب] هكذا روى عنه وأسقط من الاسناد رجلا قاله عنه أبو زكريا الأشعري ، وابن الحذاء ، والصواب ماتقدم (٤) .

قال القاضي نوفي كتاب ابن الحذاء الحسن ، وذكر أبو الحسن الدارقطني أن معمرا أرسله عن الزهري عن علي بن الحسين قال ، وكذلك قال مسعر عن عقبة بن قيس (٥) عن علي بن حسين مرسل ، وصوب قول من قال عن علي بن حسين عن أبيه عن علي ، قال وكان في كتاب الليث : الحسن فقيل له إنما هو الحسين فرجع إليه (٦) ، وقال موسى بن هارون : وكان في كتاب قتيبة : الحسن .

وفي الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها ، قال أبو جعفر الطبري : وإيقاظ النبي ﷺ لهما (٧) من نومها في وقت جعله الله سكونا ودعة لما علم من ثواب الله في ذلك (٨) ، وفيه أمر قيم القوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البر وحضهم على الرغائب وما ليس بواجب ، قال غيره وفيه (٩) أنه ليس للامام أن يشتد في النوافل وإنما يحض ويحث عليها إذ ليست بواجبة لانصراف النبي ﷺ عنهما ولم يرجع شيئا ، كما جاء في الحديث .
وقول علي : أنفسنا بيد الله ، من قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية (١٠) ، وضرب النبي ﷺ فخذه وقوله : ﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ (١١) استشهاد بقول الله تعالى وتسليم لحجتها وحجة في صحة الجدل بالحق قال الله تعالى : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (١٢) .

- ١- هو : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر ، صدوق التقريب (٣٢١) .
- ٢- في ح سقط ما بين معكوفتين ، وفي المعلم : عن علي بن حسين أن الحسين بن علي الخ .
- ٣- انظر الالزامات والتتبع ص (٢٨١، ٢٨٢) .
- ٤- المعلم (١/٤٥٦ ، ٤٥٧) ، انظر تقييد المهمل ل (١٦٠، ١٥٩) وشرح مسلم (٢/٤٣٣) والفتح (٣/١١) .
- ٥- لم أعثر على ترجمته والله أعلم .
- ٦- انظر الالزامات والتتبع ص (٢٨٢) .
- ٧- في ح سقط : لهما .
- ٨- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب .
- ٩- قاله المهلب . انظر المرجع السابق وفي ح : وعنه .
- ١٠- الزمر : (٤٢) ، وانظر المرجع السابق .
- ١١- الكهف : (٥٤) .
- ١٢- العنكبوت : (٤٦) .

وقال المهلب : فعل النبي ﷺ ذلك يدل أنه فهم (١) أنه أخرجهما بإيقاظهما من نومهما (٢) .

قال القاضي : وهذا عندي غير بين بل لا دليل على الحرج ، بل إنما استدل بالآية علي عذرا بذلك وإنقباضا استحياء منه لطروقه إياهما في حال اضطجاعهما ويكون فعل النبي ﷺ لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته واصابة عنده، وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند الأمر ينكر .

ومعنى : طرده أي : أتاه ليلا، والطروق ما جاء بالليل (٣) .

وقوله : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة عليك ليل طويل فارقد» (٤) ، القافية : مؤخر الرأس ، وقيل : القفا ، وآخر كل شيء قافيته ، ومنه قافية الشعر (٥) ، وقيل في عقده هذا أنه حقيقة وأنه بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى : ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ [٦] وأنه قول يقوله فيؤثر فيه كما يقول الساحر، ويحتمل أن يكون فعلا يفعله مثل ما تفعله (٧) النفاثات في العقد (٨) .

وقوله : «يقول عليك ليل طويل فارقد» أي أن ذلك مقصود ذلك العقد، وقيل هو : من عقد القلب وتصميمه، وقد فسر هذا العقد بقوله : عليك ليل طويل، كأنه يقولها إذا أراد النائم القيام لحزبه فيؤثر ذلك في نفسه ويعقد صدقه حتى يصبح ويفوته حزبه، وقيل هو : مجاز كنى به عن حبس الشيطان وتثييطه عن قيام الليل (٩) .

وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومهم (١٠) ، وهذا عندي بعيد لقوله في الحديث : «إذا نام قائما» جعل العقد حينئذ، وفي

- ١- في ز سقط : فهم .
- ٢- انظر شرح ابن بطال في التهجد في باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل .
- ٣- انظر غريب أبي عبيد (٤٧/٢) .
- ٤- والبخاري (٢٤/٣) ، وأبو داود (٢٣/٢) ، والموطأ (١٨٩/١) .
- ٥- انظر غريب أبي عبيد (١٧١/٣) ، والمعالم (٩١/٢) ، وشرح ابن بطال في باب عقد الشيطان على قافية الرأس ، والتمهيد (٤٥/١٩) .
- ٦- الفلق (٤) وفي ز : سقط ما بين معكوفتين .
- ٧- في ح : سقط : ما تفعله .
- ٨- التمهيد (٤٥/١٩) ، والمنتقى (٣١٥/١) .
- ٩- انظر شرح ابن بطال باب عقد الشيطان على قافية الرأس ، والمنتقى (٣١٥/١) ، والفتح (٢٥/٣) .
- ١٠- المراجع السابقة .

رواية أكثرهم عن مسلم : «عليك ليلاً طويلاً» على الاغراء بنومه، ومن رفع فعلى الابتداء أو على الفاعل بإضمار فعل أي: بقى عليك (١) .

وقوله : «فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ ثم مثله إذا صلى على ماتقدم، أما حل عقدة السحر أو اعتقاد طول الليل أو انحلال مانزع له (٢) به الشيطان وكفايته إياه .

وقد اختلفت الرواية في الحرف الآخر بعد قوله : «فإذا صلى انحلت عقدة» في غير مسلم هل هو على الافراد كالذي قبله، أو عقدة على الجمع ؟ ومعناها واحد، لأن بانحلال العقدة الآخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم : «انحلت العقد» (٣) .

وقوله «فيصبح نشيطاً طيب النفس» لسروره بما قدم (٤) ورجائه في ثواب عمله ونشاطه بزوال أخذ سحر الشيطان عنه وكفايته إياه ورجوعه خاسئاً عنه خائباً من كيده .

وقوله : «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» بتأثير سحر الشيطان وبلوغه/ غرضه فيه وهمه بما فاته من حربه وجاز عليه من كيد عدوه، وليس قوله هذا مما يعارض به قوله : «بئس ما لأحدكم أن يقول خبيث نفسي» (٥) . فإن ذلك النهي عن أن يقوله الانسان عن نفسه لاشتراك لفظة الخبيث الذي هو تغير النفس وكسلها بالخبيث الذي هو فساد الدين والكفر . قال الله تعالى : ﴿لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (٦) الآية . والنبي ﷺ إنما أخبر بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما (٧) .

قال الامام: بوب البخاري عليه : «عقد الشيطان على رأس من لم يصل» . وفي الحديث : «أنه يعقد على قافية رأس أحدكم» (٨) . وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك ، وإنما تنحل عقده بالذكر والصلاة ، والذي يفهم من تبويب البخاري أن العقد على رأس من لم يصل فقط فقد (٩) يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة وقدر من

١- رواية البخاري بالرفع . انظر (٢٤/٣) . والفتح (٢٥/٣) .

٢- في ح سقط : له .

٣- رواه البخاري بلفظ الجمع . ولبعض رواة الموطأ بالافراد . انظر المراجع السابقة .

٤- في ح : بما يقدم .

٥- أخرجه البخاري (٥٦٣/١٠) ومثله لمسلم (١٠٧/٥) وأبو داود (٢٩٥/٤) وانظر التمهيد (٤٧/١٩) . والفتح (٥٦٤/١٠) .

٦- الأنفال : (٣٧) .

٧- انظر التمهيد (٤٧/١٩) . والمنتقى (٣١٥/١) . والفتح (٢٧/٣) .

٨- صحيح البخاري (٢٤/٣) .

٩- في ز : وقد .

انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه(١) .

قال القاضي : قوله عليه السلام : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا»(٢) . هذا من التمثيل البديع حين شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة، وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره، وكذلك تمثيله بالحي والميت، لأن العمل انما يتأتى من الحي ، وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت(٣) . وللعلماء في معنى الحديث قولان . فقال بعضهم : هذا في الفريضة، ومن للتبعيض ، أمروا بذلك ليقنتدي بهم في صلاتهم من لا يخرج من عيالهم ونسوانهم، قالوا: ولأن المتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها غير متخلف . وقيل : بل هو في النافلة للتستر بها وللحديث: «أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة» . وقد تكون على هذا «من» عندهم زائدة كقوله : ماجاءني من أحد، ولهذا كان حذيفة وبعض السلف(٤) لا يتطوعون في المسجد ، وهذا مذهب الجمهور وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيام الليل بالناس بقوله: «ظننت أن تكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم»(٥) الحديث .

وقد يصح أن تكون للتبعيض على أصلها، وان من النافلة ما يصلى في المساجد كتحية المسجد ورواتب الصلوات وغير ذلك ، ومنها ما يصلى في البيوت . قالوا : ولأن النبي ﷺ قد أنكر التخلف عن صلاة الجماعة وكن النساء يخرجن، وفي التعليم بالقول مقنع، ويصح هذا قوله في الحديث الآخر : «صلوا في بيوتكم» وهذا يدل أنها النافلة لقوله : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته»(٦) . هذا يدل أنها النافلة(٧) .
وقوله : «إن الله جاعل في بقية(٨) من صلاته حيرا»، فسر هذا الخبر في أحاديث أخر

- ١- المعلم (٤٥٧/١) . وانظر الفتح (٢٤/٣) .
- ٢- البخاري (٥٢٨، ٥٢٩/١) . وأبو داود (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) .
- ٣- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت .
- ٤- وروى نحوه عن السائب بن يزيد والنخعي والربيع بن خيثم وعبيدة وسويد في غفله المرجع السابق .
- ٥- البخاري (٢١٤/٢) .
- ٦- المرجع السابق (٢٠٤) .
- ٧- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت . والمنتقى (٢٩٩/١) . وشرح مسلم (٤٣٦/٢) . والفتح (٥٢٩/١) .
- ٨- في زسقط: في بقية .

بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين ويتسع على أهله (١)، وترجم البخاري على هذا الحديث (٢) «كراهية الصلاة في المقابر» (٣) ، كأنه استدل من قوله: «ولاتجعلوها قبورا» لأنها لاتجوز فيها الصلاة (٤) ، وهذه استشارة في الفقه بعيدة، والذي عليه الناس في تأويل الحديث ماقدمناه، وأن مراده لاتجعلوها كالقبور التي لا يصلي من فيها ولم يرد عليها .

وقوله : «احتجر النبي ﷺ حجيرة بخصفة أو حصيرة» (٥) ، أي أقتطع موضعا حجره عن غيره، أو لهذه العبادة عن (٦) غيرها، والحجر المنع ، ومنه سميت الحجره، وحجيرة تصغيرها (٧) ، والخصفة ، والحصير: بمعنى ، والخصف : ما صنع من خوص المقل والنخل (٨) .

وقوله : «عليكم الأعمال ماتطيقون» أي مالكم بالمداومة عليه طاقة، ويحتمل الندب إلى تكلف مالنا به طاقه (٩) من العمل، ويحتمل النهي عن تكلف مالا يطيق والأمر بالاعتصار على مانطق وهو الأليق بنسق الحديث .

١- فمن ذلك قوله : «لاتجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ح: (٢٠٦) ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم» (٢٥٠/١) ومسنده أحمد (١٤/١) ، قال ابن بطال وروى الطبري من حديث عبدالرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها بتلاوة القرآن ولاتتخذوها قبور، كما اتخذها اليهود والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة ويدحض عنه الشيطان، وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره وينفر منه الملائكة ويحضره الشياطين» شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت ، واخرجه عبد

الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣) .

٢- في ز سقط : الحديث .

٣- صحيح البخاري (٥٢٨/١) .

٤- روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر كراهية الصلاة في المقبرة، وروى عن عطاء والنخعي وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي ، واختلف في قول مالك فرد عنه الجواز والمنع ، والى المنع ذهب أهل الظاهر . انظر شرح ابن بطال في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ، وأعلام

الحديث (٣٩٣/١) .

٥- البخاري (٢١٤/٢) .

٦- في ز على .

٧- انظر الصحاح (٦٢٣/٢) ، والمجموع المغيث (٤٠٣/١) ، أعلام الحديث (٤٨٤/١) .

٨- انظر غريب أبي عبيد (١١٣/١) ، والمجموع المغيث (٥٨٥/١) .

٩- في ز سقط : طاقه .

ويحتمل أن المراد بالعمل صلاة الليل، إذ هي من عمل البر إذ ورد بسببه، ويحتمل أن يحمل على جميع الأعمال الشرعية، قاله الباجي (١) .

وقوله : «فإن الله لا يمل حتى تملوا» وفي الرواية الأخرى «لايسأم حتى تسأموا» وهما بمعنى: السامة الملل (٢) .

قال الإمام : الملالة التي بمعنى السامة (٣) لاتجوز على الله، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث .

ف قيل : إنما ذلك على معنى المقابلة، أي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل . وقيل «حتى» هاهنا بمعنى: الواو، فيكون قد نفى عنه جلت قرته الملل، فيكون التقدير: لا يمل وتملون .

وقيل «حتى» بمعنى: حين (٤) .

قال القاضي وقوله في الحديث: «فثابوا» أي رجعوا إلى الصلاة مبادرين كذلك (٥) .
وتقدم الكلام على: «أحب العمل مادوم عليه وإن قل» (٦) .

وقولها: «كان عمله ديمة» أي دائم غير منقطع، ومنه سمي / المطر المتوالي: ديمة، يعني أن ما عمل من خير لم يكن يقطعه ويتركه، بل يداوم عليه، وقلنا أن فضل ذلك للتخفيف في العبادة، ولأن في اتصال النية بالمداومة على عمله ما يربي على الإكثار من عمله مدة ثم يقطع، ولذلك ذكر مسلم الحديث: «كان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه» أي لازموه وداوموا عليه (٧) .

والآل هنا: أظهر في القرابة، وآل البيت، ألا تراه كيف حكاه بعد عن عائشة، ويحتمل أن المراد به من (٨) يختص به من فضلاء أصحابه وأتباعه، وقد يراد به النبي ﷺ نفسه، ويدل

١- المنتقى (٢١٣/١) .

٢- انظر غريب أبي عبيد (٢٩٢/٢) . والصحاح (١٨٢٠/٥) .

٣- في ز سقط : السامة .

٤- المعلم (٤٥٨/١) . وانظر المعالم (١٠٦/٢) . وأعلام الحديث (١٧٣/١) وشرح ابن بطال في الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه، وفي التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة . والتمهيد (١٩٤/١) . والمنتقى (٢١٣/١) . وشرح السنة (٤٩/٤) . وشرح مسلم (٤٣٩/٢) .

٥- أعلام الحديث (٤٨٤/١) . وغريب الخطابي (٧١٦/١) .

٦- تقدم في ص (٩٦٠) .

٧- غريب أبي عبيد (٣١١/٤) .

٨- في ز سقط : من .

عليه قوله الحديث الآخر : وكان النبي ﷺ «إذا صلى صلاة أثبتها» والآل قد يقع على : ذات الشيء ، وعلى ما يضاف إليه ، كما قال : «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود» (١) ، وكما جاء في الحديث : «آل حم» (٢) ، ولهذا نهى عن التكلف لما يشق لئلا يعجز عنه فينقطع ثوابه وثواب النية فيه .

وقوله : «وكان يحتججه بالليل ويسطه بالنهار» يعني الحصر ، دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها وزهده ﷺ .

وقوله : «دخل النبي ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين» قال : «ما هذا ؟» قالوا : لزئيب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت استمسكت (٣) به فقال : «حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد» (٤) ، هو مما تقدم من كراهية التكلف لما فيه مشقة عن (٥) العبادة . وقد اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام ، فنهى عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها (٦) ، وقال حذيفة : إنما يفعل ذلك اليهود .

ورخص في ذلك آخرون (٧) .

وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل ، فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به (٨) إلا ما روى عن ابن سيرين في كراهة ذلك (٩) .

وقول مجاهد هو (١٠) ينقص من أجره بقدر ذلك (١١) ، هو من باب قوله : «صلاة القاعد

١- أخرجه البخاري (٩٢/٩) ومسلم (٤٤٧/٢) .

٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨١/٣) : «آل حم ديباج القرآن» وانظر الصحاح (١٦٢٧/٤) وغريب الخطابي (٣١٩، ٣١٨/١) ، التمهيد (١٩٦/١٦) ، والمنتقى (٢٩٥/١) ، وشرح السنة (١٩٣/٣) ، وشرح مسلم (٤٤٠/٤٨/٢) .

٣- في ز : امتسكت .

٤- البخاري (٣٦/٣) وأبو داود (٣٤، ٣٣/٢) .

٥- في ز : من .

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١) ، وانظر شرح ابن بطلال في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة .

٧- اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام (٣٣٨/١) ، وانظر المرجع السابق .

٨- المرجع السابق وشرح ابن بطلال في العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة .

٩- المرجع السابق .

١٠- في ح سقط : هو .

١١- المراجع السابقة .

على النصف من صلاة القائم».

واختلف فيه في الفرائض (١) لغير ضرورة.

فمذهب مالك وجمهور العلماء أنه لا يجوز وأنه لا يجزي من القيام، ومن اعتمد على عصى أو حائط اعتماداً، لو زال سقط، فسدت صلاته وكأنه لم يقيم فيها (٢) . وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدري، أبو ذر وغيرهم (٣) .
وأما لضرورة وعند العجز عن القيام فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالساً، قاله مالك وغيره.

وقوله نفي حديث الحولاء حين أخبر أنها لاتنام الليل «فقال : لاتنام الليل»؟ (٤) ظاهر الانكار لما تقدم من تكلف (٥) ما لا يطاق ويشق من العبادة، وقد جاء المعنى مفسراً في حديث مالك في الموطأ، قال : فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه (٦) .

وقد اختلف إختيار العلماء في إحياء الليل كله بالصلاة، واختلف فيه قول مالك .
فمرة كرهه، وقال : لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال : لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، وقال : إن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به (٧) .

وقوله : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد (٨) حتى يذهب عنه النوم» (٩) . دليل على أنه لا يجب أن يقرب الصلاة من لا يعقلها ويؤديها على حقها، وأن يتفرغ من كل ما يشغل عن

١ في ز : للفرائض .

٢ - وممن كره في الفرض دون النافلة الحسن .

٣ - روى ذلك عن عمرو بن ميمون ومرة وأبي بكر بن أبي موسى وعطاء . انظر المدونة (٧٤/١) .
وصحيح البخاري (٧١/٣) . ومصنف بن أبي شيبه (٣٣٨/١) . (٨٠/٢) وشرح ابن بطال في العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة وكره جماعة الإنكاء على الحائط منهم : الحسن وإبراهيم .
ورخص فيه الشعبي . انظر المراجع السابقة . والمنتقى (٢٠٩/١) . والمجموع (٢٦٥، ٢٦٤/٣) والعمدة (٢٢٦/٧) .

٤ - وبمثله أخرج البخاري (٣٦/٣، ١٠١/١) . والموطأ (١٤٠/١) .

٥ - في ز : تكليف .

٦ - المرجع السابق .

٧ - المنتقى (٢١٢/١) قال النووي : وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة . شرح مسلم (٤٤١/٢) .

٨ - في ز : فليوتر .

٩ - البخاري (٣١٣/١) . والموطأ (١٣٩/١) .

الخشوع فيها، وقيل في قوله تعالى : ﴿لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١) أنه من النوم (٢) .
والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله ما لك على صلاة الليل (٣) . وفي هذا
الباب أدخله، وعليه حمله جماعة من العلماء، لأن غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ومن
اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ
للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده
ثم، إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزته وإلا أعادها (٤) .

قال الامام : يحتج بهذا الحديث على من يرى أن النوم ينقض الطهارة كالحدث لأنه
لم يعلل بانتقاض الطهارة وإنما علل بأنه «يسب نفسه» .
وقد اختلف الناس في هذه المسألة .

فقال المزني: النوم ينقض الطهارة قل أو كثر، وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض
الطهارة على أي حال كان، وغير هذين من العلماء يقول: ينقض على صفة، وما هذه الصفة ؟
أبو حنيفة يراعي الاضطجاع، ومالك يراعي حالة تغلب على الظن خروج الحديث فيها
ولا يشعر، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استئصال أو غير ذلك، فإنما هو
خلاف في حال .

فبعضهم رأى تلك الحالة لا يشعر بالحديث معها، وبعضهم لم يرها . وأصل الفقه
ماقلناه (٥) .

قال القاضي قوله: نعس، النعاس : هو خفيف النوم (٦) .
قال الشاعر:

وسنان أفضده النعاس فرنقت ❦ في عينه سنة وليس بنائم (٧) .

- ١- النساء : (٤٣) .
- ٢- قال الضحاك: والأكثر أنها في السكر والخمر . أحكام الجصاص (٢٠١/٢) . وشرح ابن بطال في
الوضوء باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة أو النعستين وضوءاً . والمنتقى (٢١٢/١) .
- ٣- المراجع السابقة .
- ٤- المرجع السابق . والفتح (٣١٤/١) .
- ٥- تقدم في الطهارة ، والمعلم (٤٥٨/١) .
- ٦- غريب الخطابي (١٧٨/١) . والصحاح (٩٨٣/٣) .
- ٧- في ر : أرقده، في ح: فرانقت، والبيت لعدي بن الرقاع، كان شاعراً محسناً، وكانت له بنت تقول
الشعر أيضاً ، ومعنى : أفضده النعاس : صرعه . رنقت : أي خالطت . الشعر والشعراء (٦٠٠/٢) .
وانظر المراجع السابقة .

استدل بعضهم بقوله: «لعله (١) يذهب يستغفر فيسب نفسه» [٢] ان ليس للإنسان أن يسب نفسه يومئذ يسب نفسه عندي هنا: الدعاء عليها لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل، ربما قلب الدعاء، فدعا على نفسه (٣) .

وقوله في الحديث الآخر: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» من معنى الحديث الأول، لثلا يغير كلام الله ويبدله، ولعله يأتي في ذلك بما لا يجوز من قلب معانية وتحريف كلماته، وهذا أشد من الأول . ومعنى استعجم عليه القرآن أي : من لم يفصح به لسانه ولا انطلق به لغلبة النوم عليه وعقلته إياه (٤) .

وقوله عليه السلام في الذي يسمعه يقرأ: «لقد أذكرني آية كذا وكذا» (٥) . وفي الحديث الآخر : «كنت أنسيتها» (٦) .

قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي عليه السلام من النسيان ، وجواز ذلك عليه ابتداء عند الجمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم (٧) لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازاه فيما كان (٨) طريقه البلاغ بل يستذكره، أو يذكر به على كل حال، على خلاف بين أئمتنا هل من شرط ذلك الفور (٩)، أو يصح على التراخي قبل انخراط مدته ؟ . وأما نسيان ما قد بلغه كمنسألتنا فجائز ولا مطعن فيه، وقد قال عليه السلام : «إنني لأنسى أو أنسى لأسن» (١٠) . وقد روى سهوة في الصلاة وغير ذلك . وقد تقدم من هذا قبل (١١) . وتقصينا هذا في كتاب الشفاء (١٢) .

- ١- في ز سقط : لعله
- ٢- في ح : سقط ما بين معكوفتين
- ٣- المنتقى (٢١٢/١)
- ٤- غريب أبي عبيد (٢٨٢/١) وغريب الخطابي (٢٥٧/٢) وشرح السنة (٥٨/٤)
- ٥- والبخاري (٤٦٢/٥)
- ٦- البخاري (٨٥/٩)
- ٧- انظر في ص (٧١٢)
- ٨- في ز سقط : كان
- ٩- في ر : من هل شرط ذلك
- ١٠- تقدم ص (٧١٣)
- ١١- في ح سقط : قبل، وتقدم في ص (٧١٢)
- ١٢- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١١٧/٢-١٣٦)

وقول من ذهب من المتصوفة ومن تابعهم (١) إلى أن النسيان لا يجوز عليه جملة، لافيما طريقه البلاغ، ولافيما ليس طريقه البلاغ وإنما يقع منه صورته عمداً ليسن، وهذا تناقض وصورة لايتصور، وهو قول مردود ولا أعلم مقتدى به وملتفتاً إلى معرفته استحسنة، وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الاسفراييني من شيوخنا، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجحه على / تناقضه وتباغضه (٢) .

٢١٥

وقوله بعد في الحديث الآخر: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو (٣) نسي» (٤) . لايعارض قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «كنت أنسيتها» وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الآخر ونفاه . قيل : إنما أمر بذلك النبي ﷺ لتضاف إلى خالقها ومقدرها إقراراً بالعبودية ولايضيفها العبد أبداً إلى نفسه والنبي عليه السلام وأمثاله ممن ذكر الله عنه ذلك في كتابه ممن (٥) إذا أطلق اللفظ فهو على بينة من ربه ويقين من تسليمه، وقيل : لأن المنفى (٦) المنهى عن قوله وإضافة الإنسان له إلى نفسه، يحتمل أنه مانسخه الله من القرآن بالنسيان لجميع الناس فلا يبقى في حفظ أحد، والآخر الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعهود .

وقد يقال: أنه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه، ولما في هذا من الإعراض والغفلة والتهاون . قال الله تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾ (٧) . ثم قال : ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾ . وهذا مثل ما نبه عليه في الحديث المتقدم . وقد يظهر في معنى قوله : ﴿بئس ما لأحدكم أن يقول إني (٨) نسيت آية كذا ولكنه نسي﴾ . ذم الحال وكرهيته، لاذم القول . أي بئست الحالة والصفة (٩) لمن أوتي القرآن فغفل عنه حتى نسيه فقال نسيته وهو لم ينسه من قبل نفسه إذ ليس النسيان من فعله لكنه من فعل الله الذي نساه إياه عقوبة لإعراضه عنه وتوسده إياه واستخفافه بحقه، كما قال في الحديث الآخر : «لم أر

- ١- في ح : تبعهم .
- ٢- شرح مسلم (٤٤٤/٢) .
- ٣- في ح ولكنه نسي .
- ٤- البخاري (٧٩/٩) .
- ٥- في ز سقط : ممن .
- ٦- في ح : المسمى .
- ٧- طه : (١٢٤، ١٢٦) . وضنكا : أي ضيقة . تفسير الطبري (٢٢٥/١٦) .
- ٨- في ر ، ز سقط : إني .
- ٩- في ر ، ز : الصفة ، وفي هـ : أي يقول نسيت الحالة الصفة .

ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها» (١) وهذا عندي أولى ما يتأول في الحديث إن شاء الله (٢).

وقوله : «بل هو نسي» بالتخفيف ضبطناه عن أبي بحر ، وبالتشديد لغيره ، وفي الحديث حجة للجهر في صلاة الليل في النافلة (٣) وحجة لمن قال: الإظهار لها أفضل ، وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء (٤).

قال الامام قوله في القرآن: «لهو أشد تفصيلاً من صدور (٥) الرجال من النعم بعقلها». قال الهروي : كل شيء كان لازماً للشيء ففصل منه قيل : تفصي منه ، كما يتفص الإنسان من البلية ، أي يتخلص منها (٦).

قال الامام : وتفسيره في الحديث الآخر: «لهو أشد تفلتاً من النعم بعقلها» وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب (٧) والنعم تذكر وتؤنث ، وهي هاهنا الإبل خاصة (٨).

قال القاضي وقوله : «من النعم بعقلها» كذا رواية الجلودي في حديث زهير ، وعند ابن ماهان : «من عقلها» ، وصبوب بعضهم هذه الرواية ، وكلاهما صواب ، وقد جاءت الروايتان في غير حديث زهير ، والباء تأتي بمعنى : من ، وقيل : ذلك (٩) في قوله تعالى : ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ (١٠) أي منها (١١) ، وقيل يشربون هنا بمعنى : يروون ، فتكون الباء على بابها (١٢) ، وفي رواية أخرى : «في عقلها» ،

- ١- أبو داود (١٢٦/١) ، والترمذي (٢٣٣/٨) ، وقال : حديث غريب ، وقال المنذري وفيه : عبدالمجيد بن عبدالعزيز المكي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد ، المختصر (٢٥٩/١).
- ٢- انظر أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) ، وشرح السنة (٤٩٥/٤).
- ٣- تقدم في ص (٥٣٠).
- ٤- انظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٤٦).
- ٥- في ز : من قلوب.
- ٦- الغريبين ص (٢٠) ، وانظر غريب أبي عبيد (٥٣/٣) ، وشرح السنة (٤٩٦/٤).
- ٧- العقال: الحبل الذي يربط به وسط ذراع الإبل ، غريب الخطابي (٤٩٠،٤٨/٢) ، والصحاح (١٧٧١/٥).
- ٨- المعلم (٤٥٩،٤٥٨/١) ، وانظر الصحاح (٢٠٤٣/٥).
- ٩- في ز سقط : ذلك.
- ١٠- الدهر : (٦).
- ١١- قال القرطبي : قاله القتيبي ، أحكام القرآن (١٢٦/١٩).
- ١٢- تفسير الطبري (٢٠٧/٢٩) ، وأحكام القرطبي (١٢٦/١٩).

وهي راجعة (١) إلى معنى: من، أيضا وبمعنى: الباء.

وقوله: «صاحب القرآن» هذه لفظة تستعمل لكل من ألف شيئا واختص به، وأصحاب النبي عليه السلام لإلفهم إياه، وكذلك إن كان ألف صنعة أو عملا أو علما، كقوله: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، ومنه هذا الذي في الحديث وكذلك، وإن اختص بمكان وموضوع كقوله: أصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الصفة، وكذلك من اختص بملك شيء كقوله: هو صاحب إبل وصاحب غنم، وكذلك من اختص بصفة لزمته كقولهم: فلان صاحب كبر وصاحب همة.

قوله عليه السلام: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي تغنى بالقرآن» (٢) وفي الرواية الأخرى «كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» وفي غير الأم: «كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» (٣) تقول العرب: أذنت للشيء آذن له أذنا. بفتح الهمزة والذال - استمعت (٤) وذكر مسلم من رواية أخرى: «كأذنه» فيكون هذا بمعنى الأمر والحض.

قال الإمام: أذن في اللغة بمعنى: استمع فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلا يجوز على الله سبحانه فهو مجاز هاهنا، فكأنه عبر عن تقريره للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول، وكذلك سماع الباري سبحانه للأشياء لا يختلف وإنما المراد هاهنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقرب غيره. والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف، فتعييره عن ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجاز.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يتغنى بالقرآن» فيتأوله (٥) من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى، وقال الهروي معنى: يتغنى به، يجهر به (٦) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (٧).

١- يوجد سقط في نسخة: هـ من: وهي راجعة. وسقط بقية كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، وكتاب الجمعة، وصلاة العيدين، إلى بعض من كتاب صلاة الإستسقاء وهو إلى قوله: في تحويل الإمام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس.

وقوله: استسقا فأشار بظهر كفيه.

٢- البخاري (٦٨/٩).

٣- قال ابن حجر: أخرجه الطبري الفتح (٧١/٩).

٤- انظر غريب أبي عبيد (١٣٩/٢) والمعالم (١٣٩/٢) وشرح السنة (٤٨٤/٤).

٥- في ز: متأوله.

٦- الفريبين ص (٢٦٦)، وانظر المعالم (١٣٩/٢) وشرح السنة (٤٨٥/٤).

٧- البخاري (٥٠١/١٣) وأبو داود (٧٤/٢).

قال سفيان : معناه من لم يستغن ، يقال : تغنيت ، وتغانيت بمعنى : استغنيت (١) ، قال غيره : كل من رفع صوته ووالى به ، فصوته عند العرب غناء (٢) .
وقال الشافعي معناه : تحزين القراءة وترقيقها (٣) .
ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٤) .
قال غيره : من ذهب إلى الاستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور .
ومن ذهب به إلى التطريب فهو من (٥) الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود (٦) .
قال القاضي : جاء في الحديث « يتغنى بالقرآن يجهر به » فحمله بعضهم على التفسير ، وهو قول الداودي في الحديث ، وحمله بعضهم على تحسين الصوت (٧) ، وقد قيل في قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » أي يجعله مكان الغنى الذي كانت تسعمله العرب في سيرها وخلوتها (٨) وأكثر أحوالها .
واختلف من قال : يستغنى (٩) به ما معناه ، فقيل : عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب ، والقولان عن ابن عيينه (١٠) ، ورد الطبري تأويل : يستغني وخطأه لغة ومعنى (١١) .
وقيل : أذن بمعنى : رضي ، [(١٢) وقال ابن الأنباري معنى : « حسن الصوت بالقرآن » أي الصوت الذي يحسنه القرآن (١٣) .

- ١- صحيح البخاري (٦٨/٩) ، وغريب أبي عبيد (١٦٩، ١٤٢/٢) ، والمعالم (١٣٨/٢) ، وسفيان هو : ابن عيينه .
- ٢- انظر شرح السنة (٤٨٥/٤) .
- ٣- شرح السنة (٤٨٧/٤) وشرح مسلم (٤٤٦/٢) ، والفتح (٧٠/٩) .
- ٤- أبو داود (٧٤/٢) ، والنسائي (١٧٩/٢) ، وابن ماجه (٢٤٣/١) .
- ٥- في ز سقط : من .
- ٦- المعلم (٤٥٩، ٤٥٨/١) ، وانظر الغريبين (٢٦٦) ، وشرح السنة (٤٨٧/٤) ، والفتح (٧٠/٩) .
- ٧- انظر المعالم (١٣٩/٢) ، وشرح السنة (٤٨٥/٤) .
- ٨- في ز : وجلوسها ، وفي ح : مطموس .
- ٩- في ح : ليستغن .
- ١٠- انظر المراجع السابقة ، وشرح مسلم (٤٤٦/٢) .
- ١١- انظر شرح مسلم (٤٤٦/٢) .
- ١٢- في ح : سقط ما بين معكوفتين .
- ١٣- لم أعثر عليه والله أعلم .

وقيل معناه: الصوت الحزين، لما جاء : «فاقرؤه محزن» (١) .

وقيل : الذي يحسنه القرآن بما يظهر من صاحبه من الخشية ، ومنه الحديث : «أحسن الناس صوتاً بالقرآن من إذا سمعته يقرأ علمت أنه يخشى الله» (٢) . حملة آخرون على ظاهره [.

وذكر مسلم : في الباب حدثني حرملة نا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وحدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، كلاهما عن ابن شهاب ، كذا للجلودي وغيره ، وهو وصواب ، مسلم بقول : حدثني يونس بن عبد الأعلى بعد قوله : أخبرني يونس يعني ابن يزيد ، فجاء بسند آخر لابن وهب عن عمرو ، ثم قال : كلاهما عن ابن شهاب يعني عمرواً ويونس بن يزيد ، وسقط من كتاب ابن الحذاء أخبرني يونس بعد ذكر ابن وهب أولاً وهو وهم ، والصواب إثباته بدليل قوله : كلاهما عن ابن شهاب .

وقوله في أبي موسى الأشعري : «لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود» (٣) مع قوله في غير الأم : «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحيرتها لك تحبيراً» (٤) . مع الأحاديث التي جلب مسلم في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، لاختلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن والترتيل فيها وتحسين تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه .

قال أبو عبيد : ومحمل الأحاديث في ذلك إنما هو طريق التحزين والتشويق (٥) .

واختلف في الترجيع والقراءة بالألحان .

فكرهه مالك وأكثر العلماء لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع

١- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : ورواه الطبراني في الأوسط وفيه : إسماعيل بن يوسف وهو ضعيف ... وذكر رواية أخرى قريبة منها ، قال : وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف . (١٦٩/٧) ، وبمثله ذكره الغزالي في الأحياء . قال العراقي : وأخرجه أبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعيف . أحياء علوم الدين (٢٤٩/١) ، قال ابن حجر : ابن لهيعة صدوق التقريب (٣١٩) .

٢- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٩٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : حميد بن حماد ، وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ (١٧٠/٧) ، وذكره العيني في العمدة . وقال : رواه سفيان عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ، وفيه رواية أخرى عند الأجرى من حديث عبدالله بن جعفر . (٤١/٢٠) .

٣- وأخرجه البخاري (٩٢/٩) .

٤- قال ابن حجر : أخرجه أبو يعلى من طريق بن أبي بردة ، وابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم ، والروائي من طريق بن مالك بن مغول ، الفتح (٩٣/٩) . وانظر شرح السنة (٤٩١/٤) .

٥- غريب أبي عبيد (١٤٠/٢) ، وليس فيه كلمة «التشويق» .

• والتفهم

وأجازه بعضهم للأحاديث الواردة في ذلك ولأن ذلك لا يزيد إلا رقة في النفوس وحسن موقع في القلوب وإثارة خشية •

• وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف ، وقاله الشافعي في التحزين (١) •

ومعنى : «مزمار» هنا أي صوت حسن ، والزمير الغناء (٢) •

• وآل داود : هو داود نفسه ، والآل يقع : على الشيء نفسه ، وقد تقدم (٣) •

وقوله في الحديث : «وعنده فرس مربوط بشطنين» (٤) أي حبلين ، والشطن : الحبل

الطويل المضطرب •

• والمربد (٥) للتمر مثل الأندر للطعام (٦) •

وقوله : «تلك السكينة تنزلت للقرآن» وفي الرواية الأخرى : «تلك الملائكة كانت

تستمع لك» •

• قيل في تفسير السكينة في قوله : ﴿فيه سكينة من ربكم﴾ (٧) هي الرحمة •

• وقيل : الطمأنينة •

• وقيل : الوقار وما يسكن به الإنسان •

• وقيل : كانت ريحا هفافة خجوجا (٨) لها وجه كوجه الإنسان •

• وقيل : لها رأسان •

١- انظر المفهم (١٦٨) • والفتح (٧٢/٩) • والعمدة (٤١/٢٠) وقال النووي قال الشافعي في موضع : أكره القراءة بالحنان ، وقال في موضع : لا أكرهها • قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص ، وأباحها حيث أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام • شرح مسلم (٤٤٨/٢) •

٢- والمزمار في الأصل آلة اللهو والطرب وله صوت جميل ووقع في النفس لذا شبه الصوت الحسن بهذه الآلة • والله أعلم •

٣- تقدم في ص (٤٥٢) • وانظر شرح السنة (٤٨٩/٤) •

٤- وأخرجه البخاري (٥٧/٩) •

٥- في ز : والجريد •

٦- انظر غريب عبيد (٢٤٧/١) • والصحاح (٢١٤٤/٥) •

٧- البقرة : (٢٤٨) •

٨- الهفافة : الريح الساكنة الطيبة • والخجوج : ريح تلتوي في هبوبها • وقال الأصمعي : الشديدة المر •

الصحاح (٣٠٨/١) •

وقيل : حيوان كالهرة ولها (١) جناحان وذنب ولعينيها شعاع فإذا نظرت للجيش انهزم .
وقيل : هي سكة من ذهب من الجنة .
وقيل : هي ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها .
وقال وهب : هي روح من الله تتكلم وتبين إذا اختلف في الشيء ، وهذا بمعنى ما جاء في الحديث أنها الملائكة (٢) .
وقد احتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث للقرآن انها روح أو ما فيه روح ، وفي الحديث : «تلك الملائكة» ، وفي الآخر : «تلك السكينة» فإذا كانت السكينة روحا كما تقدم جاء مثل قوله : ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ (٣) على الاختلاف في الروح ماهو (٤) وإلى غير ذلك من التفسير ، فقد يكون مع السكينة الملائكة ، وتكون هذه الظلة أمراً (٥) من أمر الله وعجائب ملكوته تنزل معه الرحمة في قلب (٦) القارئ ، أو الطمأنينة والوقار ، كما كان ذلك في الغماتين والظلتين لقارئ البقرة .
وقوله : «وجعل فرسه ينفرد» ووقع في حديث ابن مهدي وأبي داود : «ينقز» بالقاف (٧) والزاي ، كذا عند أبي بحر ومعناه : يشب (٨) ، وعند غيره هنا : «تنفر» بالتاء باثنتين فوقها والفاء ، ولا معنى له ، والصواب : «تنفر» من النفور ، ولا يبعد (٩) تنقز ، يقال : نفر الظبي وقفز بمعنى : الوثوب (١٠) لقوله في الرواية الأخرى : «فجالت» ، وفي الحديث جواز رؤية بني آدم الملائكة (١١) لقوله : «لأصبحت ينظر إليها الناس ما تستتر منهم» .
وقوله : «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» (١٢) .

- ١- في ر سقط : لها .
- ٢- انظر تفسير الطبري (٢/٦١٠، ٦١١، ٦١٣) ومعاني القرآن للنحاس (١/٢٤٩) .
- ٣- القدر : (٥) .
- ٤- قال الطبري: اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم هو : جبريل ، وهو الصواب تفسير الطبري (٣٠/٢٦٠) ، وأما حقيقة الروح فقد تقدم في ص (٨٨٠) .
- ٥- في ر أمر من الله .
- ٦- في ز : من قلب .
- ٧- وأبو داود هو : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ثقة حافظ ، التقريب (٢٥٠) .
- ٨- الصحاح (٣/٨٩٩) .
- ٩- في ح تقديم وتأخير في العبارة والمعنى واحد .
- ١٠- المرجع السابق .
- ١١- الفتح (٩/٦٤) ، والعمدة (٢٠/٣٦) .
- ١٢- وأخرجه البخاري (٨/٦٩١) ، وأبو داود (٢/٧١٠) .

يريد الملائكة (١) قال ابن الانباري : سموا بذلك لأنهم ينزلون بوحى الله ومايقع به الصلاح بين الناس، فشبها بالسفير الذي يصلح بين الرجلين (٢) .
وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وانبيائه (٣) .
وقيل : سفرة كتبة، ويسمى الكاتب سافرا (٤) الكاتب سافرا، لأنه يبين الشيء ويوضحه ،
والأسفار : الكتب (٥) .

والماهر : الحاذق بالقراءة (٦) ، قال الهروي : «وأصله الحذق بالسباحة (٧)» وقال المهلب : المهارة جودة القراءة بجودة الحفظ ولا يتردد فيه (٨) يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وفي درجة واحدة إن شاء الله (٩) .
قال القاضي : يحتمل والله أعلم أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله .

ويحتمل أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كما يقال : فلان مع بني فلان إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم، كما قال نوح : ﴿ونجني ومن معي من المؤمنين﴾ (١٠) . وقد جاء في بعض الأخبار أن من تعلمه في (١١) صفه وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة (١٢) .

وقوله : «والذي يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران» معنى يتتبع : أي يتردد في تلاوته

- ١- قاله : ابن عباس رضي الله عنهما : تفسير الطبري (٥٣/٣٠) .
- ٢- تهذيب اللغة (٤٠٣/١٢) . ومعاني القرآن للقراء (٢٣٦/٣) . وقاله الطبري . انظر المرجع السابق . وشرح السنة (٤٣٠/٤) .
- ٣- أنظر تهذيب اللغة (٤٠٣/١٢) . وتفسير الطبري (٥٤/٣٠) .
- ٤- في ز : وسمى الكتاب .
- ٥- تفسير الطبري (٩٨/٢٨) . والمرجع السابق . ومعاني القرآن للزجاج (٢٨٤/٥) . وأعلام الحديث (١٩٣٩/٣) . والصحاح (٦٨٦، ٦٨٥/٢) . وشرح السنة (٤٣٠/٤) .
- ٦- الصحاح (٨٢١/٢) .
- ٧- الغريبين ص (١٤٣) .
- ٨- في ز سقط : فيه .
- ٩- انظر شرح ابن بطلال في التوحيد في باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة .
- ١٠- الشعراء : (١١٨) . وفي الأصل انه من قول لوط ولكن الصواب ما أثبت . وانظر : أعلام الحديث (١٩٣٩/٣) . وشرح مسلم (٤٥٢/٢) .
- ١١- في ر : من .
- ١٢- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٤) من كلام كعب الأحبار ذكره حكاية عما في التوراه .

عيّاً، والتتعة في الكلام : العي والتردد، وأصله الحركة (١) .

قال الامام : يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذي يحصل له في قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التي تناله في القراءة (٢) .

قال القاضي : ليس فيه دليل أنه أعظم أجرا من الماهر ولا يصح هذا إذا كان عالما به، لأن من هو مع السفارة ، فمنزلته عظيمة وله أجور كثيرة (٣) ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته ولا يستوي أجر من علم بأجر من لم يعلم فكيف يفضل، وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بني آدم (٤) .

وقوله لأبي : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» (٥) .

قال الامام : إنما قرأ عليه ليأخذ أبي عنه فإن كان أبي لم يكن حافظا لما قرأ عليه تعلم ذلك منه، وإن كان حافظاً له تعلم طريق القراءة وترتيبها، لأن القارئ يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك، فيؤخذ أيضا عن الرسول رتبة القراءة ليعلم القارئ على أبي صفة يقرأ القرآن (٦) .

قال القاضي : الأظهر أنه قرأ عليه ما حصله للوجه الذي ذكر، وأما ما لم يحفظه ليحفظه فلم يختص أبي بذلك دون غيره، هذا كان واجبا عليه عليه السلام ليلبغ للمسلمين ما نزل إليهم ويتلو عليهم الذي أوحى إليه .
قيل : وقد تكون قراءته عليه ليعلمه كيف العرض وهيئته على من يقرأ عليه ويجعل ذلك سنة فيه .

وقيل : بل لسمع القرآن من النبي ﷺ دون واسطة فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه .
وقول أبي : آله سمانى ؟ . وبكائه لذلك بكاء فرح وسرور حين كان ممن يسميه الله ويذكره ويؤمله لهذه الخاصية والدرجة العلية .

- ١- الصحاح (١١٩١/٣) والمجموع المغيث (٢٣٠/١) .
- ٢- المعلم (٤٦٠/١) .
- ٣- في ح : كبير .
- ٤- أما مسألة فضل الملائكة على بني آدم فسبقت في ص (٦٩١) وانظر شرح ابن بطال في التوحيد باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن .
- ٥- البخاري (١٢٧/٧) .
- ٦- المعلم (٤٦٠/١) .

وأمر النبي ﷺ ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر: «أحب أن أسمع من غيري» (١) وليعلمه أيضا طريق التلاوة والتجويد وصورة العرض ، وقيل: ليتفهم ما يسمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الشغل بتلاوته .

وقوله : حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ (٢) . وذكر بكاء النبي ﷺ . بكاءه عليه السلام من عظيم ماتضمنته هذه الآية وما قبلها وما بعدها من قوله : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ (٣) وبعدها (٤) : ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول﴾ الآية . وجاء في الصحيح في غير كتاب مسلم أنه قال له لما بلغها : «حسبك» (٥) . احتج به أهل التجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الآي والمقاطع والفصول ، لأن الكلام هناك غير مستقل بنفسه وتمامه في الآية التي بعده ، وقد قيل : في قوله : حسبك تنبيه على مافي الآية (٦) .

وذكر أن (٧) ابن مسعود حد الذي وجد منه رائحة الخمر .

قال الامام : فيه حجة على أبي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة (٨) .

قال القاضي : وهو قول الثوري وكافة العلماء على الحد بها (٩) . وحد عبدالله بن مسعود له وقد ذكر أنه بحمص فلعله فعل ذلك لأنه كان قاضيا بالكوفة زمان (١٠) عمر وصدرا من ولاية عثمان ، فلعله رأى إمضاء حكمه حيث حل أو كان مقدما في بعض تلك المغازي ، أو حده بأمر من له الأمر هناك (١١) .

١- البخاري (٩٣/٩) .

٢- النساء : (٤١) .

٣- المرجع السابق آية : (٤٠) .

٤- في ح وما بعدها .

٥- البخاري (٩٤/٩) .

٦- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ص (١٠٩، ١١٠) ، وسيأتي بيان أوجه الوقف وأقسامه في الجمعة ص (١١٥) .

٧- في ز سقط : أن .

٨- المعلم (٤٦٠/١) وانظر الهداية (٣٠٨/٥) .

٩- وإلى سقوط الحد بالرائحة: ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الشافعي وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور أهل البصرة. انظر: الموطأ (٥٥/٣) ، وبداية المجتهد (٣٣٣/٢) ، والمغني (٣٣٢، ٣٣١/١) ، وشرح مسلم (٤٥٥/٢) ، والفتح (٥٠/٩) .

١٠- في ح : زمن .

١١- شرح مسلم (٤٥٥/٢) .

وقوله: تكذب بالكتاب، لو كذب به حقيقة قتله، لأن من كذب بحرف من القرآن فهو كافر يقتل، وإنما قال هذا: ما هكذا أنزلت، جهالة منه وقلة حفظ، وكابر في ذلك عبدالله، وكان مكذباً له لا للكتاب حقيقة.

وقوله: ثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان.
الخلفات النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها ثم هي عشرة (١) وقع في الحديث الآخر: «يقرأ آيتين خير له من ناقتين، وثلاث وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإيل» كذا لهم، وعند الطبري: «وثلاث وأربع» بالخفض ومن أعدادهن، وسقط عنده: «خير له من أربع»، والصواب الأول، ورفع ثلاث وأربع (٢) على الابتداء، يعني من النوق ويدل عليه قوله: «ثلاث آيات وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن (٣) وعلى رواية الطبري: وعطف ثلاث وأربع على اثنتين، لامراعات للأعداد، وفي الحديث الآخر: «ناقتين كوماوين» الكوماء من الإيل: العظيمة السنام، كأنهم والله أعلم شبهوا سنامها لعظمه بالكوم، وهو الموضوع المشرف، وهي بمعنى: عظام سمان في الحديث (٤) المتقدم.

وقوله: «اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران» حجة لمن أجاز أن يقال: سورة البقرة وآل عمران، واختار بعضهم أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا (٥).
ومعنى الزهراوين: المنيرتان (٦)، إما لهديتهما قارئهما، أو لما يسبب له أجرها من النور يوم القيامة.

وقوله: «فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان»
قال الامام: قال بعض أهل العلم يكون هذا الذي يوتي به يوم القيامة جزاء عن قراءتهما فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة.
قال أبو عبيد الغياية: ظل كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من السحابة والغبرة، ويقال: تغياى القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوه به (٧).

- ١- والعشاء: الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، انظر غريب أبي عبيد (٣/٧٤، ٧٣) وغريب الخطابي (٢/١٢٠) والصحاح (٤/١٣٥٥) وشرح مسلم (٢/٤٥٦).
- ٢- في ح سقط: وأربع.
- ٣- في ح سقط: ومن أعدادهن.
- ٤- غريب أبي عبيد (٣/٨٤) وغريب الخطابي (١/٣٨٩).
- ٥- سيأتي في الحج ص (١٧٦١) وانظر شرح السنة (٤/٤٥٦).
- ٦- الصحاح (٢/٦٧٤) والنهاية (٢/٣٢١).
- ٧- غريب أبي عبيد (١/٩٣).

قال غيره والفرقان : القطيعان(١)٠

قال القاضي : اختلفت رواية شيوخنا في هذا الحرف(٢) في الأم في حديث إسحاق بن منصور، فعند جمهورهم : «فرقان»، وعند الأسيدي(٣) عن السمرقندي : «حزقان» وهما بمعنى واحد، الحزق والحزيقة: الجماعة(٤)٠

وقوله : «أو ظلتان سودوان بينهما شرق» قيل معناه: ضياء ونور بسكون الراء وفتحها(٥)، قيل معناه(٦): قد يكون يخلق الله خلقا من قراءته يوم القيامة على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحتاج عن القارئ، كما جاء في حديث آخر، من قال عند مضجعه: «شهد الله أنه لا إله إلا هو»(٧) الآية، خلق الله سبعين ألف خلق(٨) يستغفرون له إلى يوم القيامة(٩)٠

وقوله : «فسمع نقيضاً» هو مثل صوت الباب وشبهه(١٠)٠ وفي الحديث: «هذا باب من السماء فتح»٠

قال الامام وقوله: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(١١)٠ يحتمل أن يريد كفتاة من قيام الليل، أو من أن يكون ممن توسد القرآن، أو من أذى الشياطين، كما جاء: فيمن قرأ آية الكرسي «نزل عليه من الله(١٢) حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح»٠(١٣)، أو لما حصل له بقراءتهما من الأجر لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان والإستسلام والعبودية لله والدعاء بخير الدنيا والآخرة(١٤)٠

قال وذكر مسلم في أسانيد هذا الحديث حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

- ١- المعلم (٤٦٠/١) وانظر غريب الخطابي (٢٧٥/٢) والمجموع المغني (٦١٢/٢)
- ٢- في ح سقط : الحرف
- ٣- في ز : الإزدي
- ٤- انظر غريب الخطابي (٤٩/٣)
- ٥- النهاية (٤٦٤/٢)
- ٦- في ر : سقط معناه
- ٧- آل عمران : (١٨)
- ٨- في ز : ملك
- ٩- وذكره القرطبي في أحكام القرآن (٤٢/٤)
- ١٠- غريب الخطابي (٣٣٣/١)، والصحاح (١١١١/٣)
- ١١- والبخاري (٨٧،٥٥/٩)
- ١٢- في ح : لم يزل عليه من الله
- ١٣- أخرجه البخاري (٤٨٧،٤٨٦/٤) ولفظه: «لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان... الخ»
- ١٤- المعلم (٤٦١/١) باختصار

وعبدالرحمن ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري .

قال بعضهم : سقط من نسخة أبي العلاء، ذكر إبراهيم بين : الأعمش وعلقمة ، والصواب إثباته ، وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرجه البخاري والنسائي (١) .

قال القاضي وقوله : «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف» قيل : لما في قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات، فمن علمهما لم يستغرب أمر الدجال ولافتن به، أو يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك، فقد روى : «من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه» (٢) . وعلى هذا تنزل الرواية الأخرى من آخر سورة الكهف، وقيل لما في قوله : ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء﴾ (٣) وما بعدها فيه من التنبيه على أمر الدجال والتنبيه عن (٤) المفتونين والأخسرين أعمالا، وفي آخر الآيات من ذكر التوحيد وأن لا يشرك بالله أحد (٥) .

وقوله عليه السلام لأبي : «أتدري أي آية من كتاب الله أعظم؟» (٦) ، وذكر آية الكرسي، فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أجازته، منهم : إسحاق ابن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره . وهذا مما اختلف أهل العلم فيه، فأبى من ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم، لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه، وكلام الله لا يتبعض . قالوا وماورد من ذلك بقوله : أفضل وأعظم لبعض الآيات والسور، فمعناه : عظيم وفاضل (٧) . وقيل : كانت آية الكرسي أعظم لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الألوهية

- ١- صحيح البخاري (٨٧/٩) وفي السنن الكبرى للنسائي : عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود (١٤/٥) ، والمعلم (٤٦١/١) ، وانظر تقييد المهمل ل (١٦٠) ، والفتح (٥٥/٩) .
- ٢- بمثل هذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد (٥١١/٤) ، وانظر الدر المنثور (٣٥٥/٥) .
- ٣- الكهف : (١٠٢) ، وانظر شرح مسلم (٤٦٠/٢) .
- ٤- في ح : على .
- ٥- تمام الآيات ﴿إن الذي آمنوا وعملوا الصالحات...﴾ .
- ٦- وأبو داود (٧٢/٢) .
- ٧- شرح مسلم (٤٦١، ٤٦٠/٢) ، والبرهان للزركشي (٤٣٨/١) ، والفتح (١٥٨/٨) ، والعمدة (٨١/١٨) ، والإتقان (١٥٦/٢) .

والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة قالوا (١): هي أصول الأسماء والصفات (٢).

وقوله لأبي حين أخبره بذلك وأنها آية الكرسي : «ليهنك العلم أبا المنذر» • وضربه صدره، فيه تنشيط المعلم لمن يعلمه (٣) إذا رآه أصاب، وتنويهه وسروره بما أدركه من ذلك • وفي الخبر: القاء المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم وليعلمهم ما لعلمهم لم ينتبهوا للسؤال عنه، ويحتمل جواب أبي بما قد سمعه قبل منه عليه السلام.

قوله : في ﴿قل هو الله أحد﴾ «تعدل ثلث القرآن» (٤)، وفي الحديث الآخر : «إن الله جزءاً القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن».

قال الامام : قيل إن معنى ذلك أن (٥) القرآن على ثلاثة أنحاء، قصص وأحكام وأوصاف الله جلت قدرته، و ﴿قل هو الله أحد﴾ تشتمل على ذكر الصفات، فكانت ثلثاً من هذه الجهة • وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه : «إن الله تعالى جزءاً القرآن» وقيل معنى : ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ ، وقيل : معناه أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من غير (٦) تضعيف أجر • وفي بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حشد الناس وقال : «سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ : ﴿قل هو الله أحد﴾ وهذه الرواية تقدر في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه (٧).

قال القاضي / قال بعضهم : قال الله تعالى : ﴿ألمر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ (٨) ثم بين التفصيل فقال : ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ فهذا فضل الإلهية. ثم قال : ﴿إنني لكم منه نذير وبشير﴾ وهذا فضل النبوة ، ثم قال : ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ فهذا فضل التكليف وماوراءه من أمر (٩) الوعد

١- في ز سقط: قالوا.

٢- المرجع السابق.

٣- في ح سقط : لمن يعلمه.

٤- والبخاري (٥٩/٩)، والموطأ (٢١١/١) (٢١٢).

٥- في ز سقط : أن.

٦- في ح : من دون.

٧- المعلم (٤٦١/١) وانظر التمهيد (٢٣١/١٩، ٢٣٣) والمنتقى (٣٥٣/١) وشرح مسلم (٤٦١/٢).

٨- هود : (٣٠، ٢٠١).

٩- في ز سقط : أمر.

والوعيد (١) وعليها أجزاء القرآن فما فيه (٢) من القصص من فضل النبوة لأنها من أدلتها، وفيها أيضاً ما يدل على أن الإلهية و ﴿قل هو الله أحد﴾ (٣) جمعت الفصل الأول.

قال القاضي : وقيل أن هذا إنما قاله النبي ﷺ للذي ردها (٤)، فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن (٥).

وقوله : «احشدوا، وقوله: فحشد من حشد» أي اجتمعوا فاجتمع من اجتمع وتأهب من تأهب (٦).

قال الهروي يقال : إحتشد القوم لفلان، جمعوا له وتأهبوا (٧).

قال ابن دريد: حشد القوم يحشد ويحشد إذا جمعهم . والحشد: القوم المجتمعون (٨).

وقوله: للذي قال في ﴿قل هو الله أحد﴾ : إني أحبها . «إن الله يحبه» (٩).

قال الامام : الباري تعالى لا يوصف بالمحبة (١٠) المعهودة فينا، لأنه تقدرت أسماؤه يتقدس (١١) عن أن يميل أو يمال إليه وليس بندي جنس ولا طبع فيوصف بالشوق الذي يقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية، وإنما معنى (١٢) محبته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم ، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة، ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم إن ينعمهم ويحسن إليهم (١٣).

قال القاضي : أما محبة المخلوقين لله (١٤) فلا يبعد فيها الميل لأن الميل يصح منهم وهو يتعالى عنه، وقد قيل : محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقد قيل : بل هذا من الخلق

١- انظر تفسير الطبري (١١/١٨٠، ١٨١).

٢- في ح : بما .

٣- في ح : وفهما أيضاً يدل على أن الله فسرها، و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٤- أخرجه البخاري (٩/٥٩، ٥٨) والموطأ (١/٢١١).

٥- التمهيد (١٩/٢٢٨، ٢٣٠).

٦- الصحاح (٢/٤٦٥).

٧- الغربيين ص (١٥٤).

٨- جمهرة اللغة (٢/١٢٢).

٩- البخاري (١٣/٣٤٧، ٣٤٨).

١٠- في ح بالصفة.

١١- في ز: لأنه تقدس، وفي ر سقط: تقدست أسماؤه.

١٢- في ز سقط: معنى.

١٣- المعلم (١/٤٦١) . وانظر شرح مسلم (٢/٤٦٢).

١٤- في ز سقط: لله.

ثمرة المحبة ، وأن حقيقتها الميل إلى ما يوافق الإنسان إما لإستلذاذه بإدراكه بحواسه الظاهرة، كمحبة الأشياء الجميلة والمستلذذة المستحسنة، أو بحاسة عقله: كمحبته الفضلاء وأهل المعروف والعلم وذوي السير الحسنة، أو لمن يناله إحسان وأفضال من قبله ، والله تعالى في جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم إحسانه وإنعامه حقيق أن لا يحب سواهو وأن تحار العقول والأبصار في جمال ملكوته وجبروته تعالى عن الأنداد والأشباه(١) .

وقوله : «آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ دليل واضح على أنهما من القرآن ، ورد على من تأول على ابن مسعود غير ذلك ، ورد على من زعم أن لفظة: «قل» ليس من السورتين وإنما أمر عليه السلام أن يقول فقال ، وهو شيء روى في حديث تأوله بعض الملحدة على هذا وكتابهما في المصحف والإجماع عليهما أنهما(٢) من القرآن، يرد قولهم(٣) .

وقوله : «لا حسد إلا في اثنتين»(٤) . الحديث معناه : لا حسد محموداً وممدوحاً إلا هذا، لأنه حسد على فعل الخير .

والحسد على ثلاثة أضرب: محرم، مذموم ، ومباح(٥) ومحمود مرغّب فيه .
فالأول : تمنى زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد، وهذا هو حقيقة الحسد ، وهو مذموم شرعاً وعرفاً .
وأما الوجهان الآخران فهو : الغبطة(٦) وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله، فإن كان من أمور الدنيا المباحة ، كان تمنى ذلك مباحاً، وإن كانت من أمور الطاعات كان محموداً مرغّباً فيه(٧) .

- ١- كلام الامام المازري والقاضي راجع إلى مذهب الأشاعرة المؤولين، والحق في هذا هو : أن هذه صفة الله تعالى وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله عليه الصلاة والسلام ونؤمن بها كما وردت صفة تليق بجلاله سبحانه إذ أننا لم نقف على ذاته حتى نتكلم في صفاته وماذكراه الامامان راجع إلى أنه من لازم المحبة فلا معنى إذا للتأويل والله أعلم.
- ٢- في ح: وكتبها في المصحف والاجماع عليها أنها.
- ٣- انظر مشكل الآثار للطحاوي (٣٣/١)، وأحكام ابن العربي (١٩٩٧/٤) وأحكام القرطبي (٢٥٢، ٢٥١/٢٠) .
- وشرح مسلم (٤٦٣/٢) والفتح (٧٤٣، ٧٤٢/٨) والعمدة (١١/١٠/٢٠) .
- ٤- والبخاري (٧٣/٩) .
- ٥- في ز سقط : مباح .
- ٦- في ر، ح : الغبط .
- ٧- انظر أحكام الجصاص (١٨٣/٢) . وشرح مسلم (٤٦٤/٢) .

وذكر مسلم : حديث عمر مع هشام بن حكيم في اختلافهما في قراءة سورة الفرقان، وقول عمر: فكذت أن أعجل عليه (١) . يفسره قوله في الرواية الأخرى : أساوره أي أوأثبه (٢) . وقيل : معناه هنا أخذ برأسه . قاله الحربي (٣) .

وقوله : «ثم لبيته بردائه» هو الأخذ بمجامع ثوب الرجل في عنقه وجذبه بها ، وقيل : أخذ ذلك بجمعها على اللبة وهي النحر (٤) . كل هذا يدل على تشدهم في أمر القرآن وقراءته على ماسمعه من النبي عليه السلام والتحري في تلاوة حروفه على ذلك ، ورد على من تسامح في القراءة المروية عن ابن مسعود (٥) . أو بالفارسية والعجمية إذا لم يحسن كما ذهب إليه أبو حنيفة (٦) . وأمر النبي ﷺ عمر بإرساله يحتمل وجهين :

إما لأنه لم يستحق عنده بعد أن يفعل ذلك به إذ لم يثبت عند النبي ﷺ ما يوجب ، ولأن عمر إنما نسب إليه اختلافا في القراءة عند النبي عليه السلام من جواز بعضها علم ، فأمره بإطلاقه حتى يسمع منه ما ادعاه عليه ، أو ليرسله ويزول عنه ذلك التليب وشغل البال وذعر صولة عمر ليتمكن من القراءة على النبي ﷺ ساكن الجأش مطمئن (٧) النفس . وقول النبي ﷺ له : «هكذا أنزلت» . تجويز وتصويب (٨) . لقراءته ، وأمره لعمر بعده بالقراءة لثلا يكون الخطأ والغلط منه ، فلما قرأ قال له أيضاً

- ١- والبخاري (٢٣/٩) ، وأبو داود (٧٥/٢) ، والموطأ (٢٠٦/١) .
- ٢- الصحاح (٦٩٠/٢) ، والمجموع المغيث (١٤٨/٢) .
- ٣- قال الحربي ساورها : ارتفع فأخذها . غريبه (٣٠٨/١) .
- ٤- قال أبو عبيد أصل التليب : أن يحتزم بثوبه ويجمعه عليه . غريبه (٣١٢/٣ ، ١٩٣/٤) . وانظر الصحاح (٢١٦/١) ، والفتح (٢٥/٩) .
- ٥- فمن ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره في قوله تعالى : ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ الكهف : (٧٩) ، عن قتادة قال هي في حرف ابن مسعود : وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا . (٢/١٦) . وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ في قوله تعالى : ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ الليل (٣) . ﴿والذكر والأنثى﴾ بالجر - (٢١٧/٣٠) ، وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء أنه كان يقرئ رجلاً : ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ الدخان : (٤٤،٤٣) ، قال فجعل الرجل يقول : ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ قال فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم قال : ﴿إن شجرة الزقوم طعام الفاجر﴾ (١٣١/٢٥) . وأخرج عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة﴾ ص (٢٣) ، فقرأ ابن مسعود : ﴿إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة أنثى﴾ (١٤٣/٢٣) . وانظر التمهيد (٢٩٢/٨) .
- ٦- أصول السرخسي (٢٨١/١ ، ٢٨٢) ، والمغني (٥٢٦/١) ، وشرح مسلم (٤٦٥/٢) .
- ٧- في ر ، ح : طيب .
- ٨- في ر : وتصويبه .

«هكذا أنزلت» (١) ، و صوب قراءته ، ثم بين عليه السلام كيفية نزولها بهذا الاختلاف بقوله :
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» تيسيراً على الأمة في تلاوته ، وهذا كله يدل أن هشاماً
لم يخالف عمر في جميع حروف السورة ، وإنما خالفه في بعضها كما أن السبعة أحرف
ليست في جميع الكلمات وإنما هي في بعض القرآن لا في جميعه .

واختلف في معنى قوله : «سبعة أحرف» .

ف قيل : هو حصر للعدد وهو قول الأكثر .

وقيل : توسعه وتسهيل (٢) لم يقصد به الحصر .

ثم اختلفوا ماهذه السبعة :

فمنهم من جعلها في المعاني : كالوعد ، والوعيد ، والمحكم ، والمتشابه ، والحلال ،
والحرام ، والقصص ، والأمثال ، والأحكام ، والأمر ، والنهي .

ثم اختلف هؤلاء في تعيين هذه السبعة منها :

ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ومنحى النطق بكلماتها ، من إدغام وإظهار وتفخيم
وترقيق وإمالة ومد ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات والكلام في هذه الوجوه ، فيسر عليهم
القراءة ليقرأ كل إنسان بما وافق لغته ، وسهل على لسانه .

ومنهم من جعلها في الألفاظ والحروف ، وإليه أشار ابن شهاب في الأم . ويحتج هؤلاء
بأن استهزادة (٣) النبي ﷺ لجبريل وأنه لم يزل يزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، وأن النبي
ﷺ قرأ بجميعها .

قالوا : وهذا يدل على أنه ليس في صورة التلاوة .

ثم من جعلها في الألفاظ والحروف اختلفوا .

فقيل (٤) : سبع قراءات ، وأوجه (٥) . وقال أبو عبيد : في ذلك سبع لغات من لغات العرب ،
يَمْنُها ومَعْدَها وهي أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم .

وقيل : بل هذه السبعة كلها لمضر لا غيرها ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير

مجتمعة في الكلمة الواحدة .

وقيل : بل يصح اجتماعها في الكلمة الواحدة ، وذكروا من ذلك قوله : ﴿وعبد

١- في ح : كذا .

٢- في ر : وتسهيلاً .

٣- في ح : بإستزادة .

٤- في ر : وقيل .

٥- في ز سقط أوجه .

الطاغوت ﴿١﴾ و ﴿نرتع ونلعب﴾ (٢) و ﴿باعد بين أسفارنا﴾ (٣) و ﴿بعذاب بئيس﴾ (٤) وغير ذلك ، وذكروا فيها وجوها سبعة ونحوها .

وقيل : بل هذه السبعة تختلف الألفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد ، كقوله (٥) : أقبل ، وأسرع ، وهلم ، وعجل ، وتعالى ، وقد جاء هذا مبيناً مفسراً كما جاء (٦) في قراءة أبي : ﴿أنظرونا نقتبس من نوركم﴾ (٧) و «أخرونا وأنسوانا» و ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ (٨) و «مروا فيه ، وسعوا فيه» ، وكقوله : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٩) و «امضوا» ، وإلى هذا ذهب الطبري وابن عيينة وابن وهب ، وحكاه عن مالك .

٢١٩

وقال القاضي أبو بكر ابن الطيب : الصحيح أن هذه السبعة الأحرف قد كانت / ظهرت واستفاضت عن الرسول ﷺ وضبطتها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف ، وأخبروا بصحتها وخيروا الناس فيها كما فعل الرسول ، وإنما طرحوا منها قراءة لم تثبت ونقلت نقل آحاد لا يثبت بمثله (١٠) القرآن ، وأن هذه السبعة الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى ليست متضادة ولا متنافية .

وذكر الطحاوي : أن القراءة بالسبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص للضرورة لأول منازل القرآن ، واختلاف لغات العرب ومشقة كل طائفة أن ترجع إلى لغة الأخرى ، فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة رجعت إلى حرف واحد .

وقيل : السبعة الأحرف تكون اختلافها من تغير (١١) الكلمة بغيرها ، أو بزيادة حرف ونقصانه ، أو ببدل حرف من آخر ، أو اختلاف الافراد والجمع ، أو المخاطبة والخبر ، أو الأمر

- ١- المائدة : (٦١) .
- ٢- يوسف : (١٢) .
- ٣- سبأ : (١٩) .
- ٤- الأعراف : (١٦٥) .
- ٥- في ح سقط : كقوله .
- ٦- في ز : وكلما جاء .
- ٧- الحديد : (١٣) .
- ٨- البقرة : (٢٠) .
- ٩- الجمعة : (٩) .
- ١٠- في ح : بمثلها .
- ١١- في ح : من تغيير .

والنهي(١) أو تغيير إعراب الكلمة، أو التقديم والتأخير، أو الاختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل .

فمنه ماختلف ألفاظه ومعناه واحد ، ومنه ماختلف معناه ولفظاً .

قال الباجي : ولاسبيل لنا إلى تعيين حرف من تلك الأحرف، وكلها في المصحف . وإلى هذا ذهب غيره، واستدل من قال هذا بمحو عثمان والصحابة وتحريقهم المصحف الأول . ماعدا المصحف، ولو كان في شيء منها بقية من الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن لم تمح . قالوا : وإنما محيت لأجل الترتيب المتفق عليه في المصحف لأن سائر المصحف كانت على غير ترتيب، ولأنهم كتبوا صور الحروف على لغاتهم .

وقال الداودي : والسبع المقاري التي يقرؤها الناس اليوم ليس كل حرف منها هي أحد تلك السبعة، بل قد تكون مفرقة فيها .

وقال أبو عبدالله بن أبي صفرة : هذه السبعة مقارئ إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وذكره ابن النحاس وغيره .

قال غيره : ولاتمكن القراءة بهذه السبعة في ختمة واحدة(٢)، والقارئ إذا قرأ برواية من روايات القراءة فإنما(٣) قرأ ببعضها لابلها ولايدري أي(٤) هذه السبعة أحرف، يعني القراءات ، كان آخر العرض على النبي ﷺ وكلها مستفضية عن النبي عليه السلام وضبطتها الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف(٥) إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل مقراً(٦) منها إلى من اختار القراءة به والتلاوة من القراء السبعة وغيرهم(٧) .

١- في ز : أو الأمر والخبر، و في ر سقط : الأمر والنهي .

٢- في ر ، ز سقط : واحدة .

٣- في ح : القراءة وإنما .

٤- في ز : أهى .

٥- في ح : أضيفت .

٦- في ح كل مقروء .

٧- انظر غريب أبي عبيد (١٥٩/٣) ، ومقدمة تفسير الطبرى (١١/١) ، ومشكل الآثار للطحاوي

(١٩٨، ١٨١/٤) ، والمعالم (١٤٠/٢) ، وشرح ابن بطال في فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة

أحرف . والتمهيد (٢٧٢/٨) ، والمنتقى (٣٤٧/١) ، وشرح السنة (٥٠٦/٤) ، والعارضة (٦٠/١) ، وأحكام

القرطبي (٤١/١) ، وشرح مسلم (٤٦٦/٢) ، والبرهان للزركشي (٢١١/١) ، والفتح (٢٦/٩) ، والعمدة (٢٠/٢٠) .

وقوله : «لك بكل ردة رددتها (١) مسألة تسألنيها ، فقلت : (٢) اللهم أغفر لأمتي اللهم أغفر لأمتي ، وادخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم» . بين (٣) ماتقدم قبل في تفسير قوله : «لكل نبي دعوة يدعو بها وادخرت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» (٤) . وإن اختصاصهم بهذه الدعوة وإن كانت لهم دعوات كثيرة مستجابة ، لكونهم من هذه خاصة على يقين من إجابتها وهم في غيرها على الرجاء .

وذهب قوم من ضعفة القراءة والمنتسبين إلى الحديث وجماعة من المعتزلة ، أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف ، وأن الذي جمع عليه كان آخر العرض . وهذا قول منكر مهجور لا يصححه نقل ولا عقل (٥) .

قال الامام ممن الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة ، كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وإنما غره في ذلك حديث روي عن النبي ﷺ ذكر فيه : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٦) ، وفسره بهذا المعنى ، وهذا تأويل خطأ لأنه عليه السلام أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر ، وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام ، قال الله تعالى : ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ (٧) .

وكذلك أيضاً ظن آخرون أن المراد إبدال خواتم الآي ، فيجعل مكان : ﴿غفور رحيم ،

١- في ز سقط : رددتها .

٢- في ز سقط : فقلت .

٣- في ح : مثل .

٤- مسلم (٤٧٦/١ ، ٤٧٧) ، وأخرجه البخاري (٩٦/١١) ، والموطأ (٢١٤/١) .

٥- أنظر تفسير الطبري (٢٨/١) ، والتمهيد (٢٩٣/٨ ، ٢٩٦) .

٦- أخرج ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمنة به كل من عند ربنا» . قال : وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت .. الخ . التمهيد (٢٧٥/٨) والبرهان (٢٨٦/١) .

٧- يونس : (١٥) .

سميع بصير ﴿ ما لم يتناقض المعنى، فتبدل آية رحمة بآية عذاب .
وهذا أيضا فاسد، لأنه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن، ولو زاد أحد من
المسلمين في كلمة منه حرفاً واحداً أو خفف مشدداً أو شد مخففا لبادر الناس إلى إنكاره،
فكيف بإبدال كثير من كلماته ؟

وإذا فسد هذان التأويلان، قلنا : ينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة : هو الطرف والناحية
، ومنه حرف الوادي، أي طرفه وناحيته، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم
حرفاً، لأنه ناحية وطرف من الكلام، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يعبد الله على
حرف﴾ (١) . يعني على غير طمأنينة، لأن الشاك كأنه على طرف وناحية من الاعتقاد (٢) . وإذا
ثبت هذا قلنا : قد اتضح أن الحرف من الأسماء المشتركة فينطلق على المذهب الأول
الذي هو بالمعاني المختلفة لأن كل معنى منها طرف وناحية [(٣) في صاحبه، وينطلق أيضا
على المذهب الثاني وهو إبدال خواتم الآي، لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام] ، ولكن
منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال، فلا بد من حمله على أحرف يجوز
إبدالها وليس إلا ما يقرر في الشريعة جواز إبداله، وهو نحو الإمالة والفتح، فإن أحدهما
يبدل بالآخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك ، والغرض
منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفا من اللغات .

ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة
واحدة، أو يكون إنما أشار إلى تردد سبع لغات في سائر الكلمات ؟
فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطائفة (٤) ولننظر فيه مجال (٥) .

قال القاضي قول ابن شهاب بلغني : أن تلك الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون
واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، خلافاً (٦) لمن ذهب إلى أن السبعة في
المعاني،

١- الحج : (١١)، واطر الصحاح (٤/١٣٤٢) .

٢- تفسير الطبري (١٧/١٢٢) . وانظر المراجع التي في ص (١٠٣٥)

٣- في ز : سقط ما بين معكوفتين .

٤- في ح ، والمعلم : الطريقة .

٥- المعلم (١/٤٦٢، ٤٦٣) .

٦- في ر : خلاف .

أو إشارة إلى أن (١) ذلك في الحروف والألفاظ.

وقول أبي انه لما حسن النبي ﷺ للقارئین المختلفین قراءتهما : سقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية.

قال الامام نهذا مما (٢) ينبغي أن يحمل فيه على أبي أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة، لأن إيمان الصحابة فوق إيمان من بعدهم ، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في النبوات (٣)، كيف وقد يتصور في النبوات من القوادح للملحدین ما يتعب (٤) الذهن ويكد خاطر، الانفصال عنه ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ولا أصغى إليه، أو هل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً ، ثم لم ينقدح في نفس أحد منهم بسبب ذلك شك مستقر، فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي ما قلناه (٥).

قال القاضي وقوله : ف ضرب (٦) يعني النبي عليه السلام في صدري ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله فرقا، ثم ذكر الحديث ، ضربه في صدره تنبيه له لما رأى أنه قد غشيه من خاطر والدهشة التي ظهرت / عليه، يقال : فضت عرقاً وفضت عرقاً (٧)، بالصاد والضاد، قاله أبو مروان بن سراج ، وأنشد :

* إذا الجياد فضن بالمسيح * (٨)

ورويتنا ها هنا بالمعجمة.

ومعنى قوله سقط في نفسي، أي اعترته حيرة ودهشة ، قال الهروي في قوله تعالى :

- ١- في ز سقط : أن.
- ٢- في ز سقط : مما.
- ٣- في المعلم : الشبهات.
- ٤- في ز : يبعث.
- ٥- المعلم (١/٤٦٣، ٤٦٤).
- ٦- في ر : ضرب.
- ٧- أي سال مني العرق بكثرة، وأصل الفيض الماء السائل، الصحاح (٣/١٠٩٨)، وشرح مسلم (٢/٤٦٨).
- ٨- وأبو مروان هو : عبد الملك بن سراج النحوي إمام أهل قرطبة برع في علم اللسان واللغة عكف على كتاب سيبوية واستدرك الأوهام على المؤلفين، وقور المجلس ت (٤٨٩) بغية الوعاه (٢/١١٠) والبيت لم أعثر على قائله.

﴿ولما سقط في أيديهم﴾ (١) أي ندموا وتحيروا ، يقال : للنادم المتحير على فعل فعله : سقط في يده وأسقط، وهو كقوله : قد حصل في يده من هذا مكروه (٢) .

[(٣) وقوله نولا إذ كنت في الجاهلية] يعني الخاطر الذي نزع به الشيطان له من التكذيب الذي لم يعتقده الخاطر (٤) وهذه الخواطر إذا لم يصح علمها (٥) غير مؤاخذ بها .

[(٦) وقوله : عند أضاة بني غفار . كذا قيدناه هنا مقصورا وهو : الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه : أضي (٧) ، مفتوح مقصور ، ويجمع أضي وإضاء مكسور ممدود (٨) . قال ابن ولاد : هو مكسور الأول ممدود فإذا فتحوا قصره فممن كسر ومد جعله جمع إضاة ، كأكمة وإكام ، ومن قصر جعله مثل حصة وحصى] (٩) .

قوله: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف ، ثم استزادة إلى أن بلغ به سبعا (١٠) . الأمر في قراءته بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق ، لا الوجوب ، ومن قرأ بحرف منها أصاب .

وقول ابن مسعود للذي قال له إنني أقرأ المفصل في ركعة : هذا كهذا الشعر ؟ ، إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم (١١) . والهد : الإسراع ونصبه على المصدر (١٢) . وهذا إنكار لمن يهذ القرآن ولا يرتله ولا يتدبره ، والترتيل إختيار أكثر العلماء والسلف ، ودموا

- ١- الاعراف : (١٤٩) ، وانظر تفسير الطبري (٦٢/٩) .
- ٢- الغريبين ص (٨١) .
- ٣- في ر : سقط ما بين معكوفتين .
- ٤- في ح سقط : الخاطر .
- ٥- في ح : إذ لم يصح فيها .
- ٦- في ر سقط : ما بين معكوفتين .
- ٧- مثل نواة ونوي .
- ٨- انظر النهاية (٥٣/١) .
- ٩- المقصود والممدود ص (٩) وللغراء ص (٣٩) . وابن ولاد هو : أحمد بن محمد النحوي كان بصيرا بالنحو أستاذا وكان شيخه الزجاج يفضل على النحاس ، صنف المقصود والممدود ت (٣٣٢) بغية الوعاة (٣٨٦/١) .
- ١٠- في ر سقط : سبعا .
- ١١- والبخاري (٢٥٥/٢) ، وانظر شرح ابن بطال في الجمع بين السورتين في الركعة .
- ١٢- المعالم (١١٥/٢) ، والصحاح (٥٧٢/٢) ، وشرح السنه (٢٥/٤) . اي أتهذ هذا .

الهدوء وأجازه آخرون ، وقد تقدم الكلام فيه (١) .

ومعنى قوله : «كهذ الشعر» . قيل : في روايته وتحفظه لا في إنشاده والترنم به .

ومعنى قوله : «لايجاوز تراقيهم» إستعارة لأن حظهم منه حركة اللسان دون تدبير القلب وتفهم معانيه ، والتراقي عظام الصدر (٢) من ثغرة النحر والحلق (٣) . وهو كما قال عليه السلام في الخوارج : «لايجاوز حناجرهم» (٤) ، ألا تراه كيف قال ؟ ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع .

[(٥) وقوله : «لايصعد له عمل» (٦) أي لايتقبل (٧) . وقيل : معناه لا يكون له فيه ثواب

ولا له منه حظ سوى الذكر باللسان] .

وقوله : «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» . حجة لأحد القولين وقد تقدم (٨) .

قال الطحاوي : الذي يجمع به بين ماجاء في فضل السجود والركوع ، وبين ماجاء في الحديث الآخر : «إن أفضل الصلاة طول القنوت» (٩) لمن زاده وجعل أجره زائداً على السجود والركوع (١٠) .

وقوله : «إني لأعرف النظائر الذي كان يقرأ بهن (١١) رسول الله ﷺ سورتين في كل ركعة» . ثم ذكر عشرين سورة من المفصل في عشر ركعات ، دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ، أن قيام النبي عليه السلام كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ،

١- سبق في ص (٥٣٠، ٥٣٢) وانظر المنتقى (٣٤٦/١) ، وشرح السنة (٢٥/٤) .

٢- في ز سقط : الصدر .

٣- انظر الصحاح (١٤٥٣/٤) .

٤- أخرجه البخاري (٩٩/٩) .

٥- في ز سقط ما بين معكوفتين .

٦- هذه الجملة لا توجد في النسخة التي اعتمدها ولا توجد أيضاً في النسخة المحققة بتحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي . انظر (٥٧٣/١) .

٧- في ح سقط : اي لايتقبل .

٨- تقدم في ص (١٠٢، ٩٦٢) .

٩- المراجع السابقة .

١٠- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب طول القيام في صلاة الليل .

١١- في ح : كان يقرن بينهن - وكلاهما وارد .

على ماتقدم (١)، وأن هذا كان قدر قراءته غالبا، وهو نحو قوله: قدر خمسين آية ٠ وأن تطويله عليه السلام الوارد إنما كان في التلاوة والترتيل والتدبر، وماورد من غير ذلك في قراءته في ركعة: البقرة والنساء في حديث ابن مسعود، فنادر (٢) ٠ وهذه السور العشرون (٣) فسرهما في حديث آخر ذكره أبو داود: «الرحمن، والنجم» في ركعة و «اقتربت، والحاقة» في ركعة و «الطور، والذاريات» في ركعة و «إذا وقعت الواقعة، ونون» في ركعة و «سأل سائل، والنازعات» في ركعة و «ويل للمطففين، وعيس» في ركعة و «المدثر، والمزمل» في ركعة و «هل أتى، ولا أقسم» في ركعة و «عم، والمرسلات» (٤) في ركعة و «الدخان، وإذا الشمس كورت» في ركعة (٥) ٠ وسمى المفصل مفصلا لقصر أعداد سورة من الآي ففصلت كل سورة على ذلك من صاحبها (٦) ٠

وقوله في الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم» دليل على أن الفصل مادونهما، وقد قال أصحاب علم القرآن: ان المفصل مادون المثاني، والمثاني ذوات المائة (٧) ٠ وذوات المائة (٨) ماكان فيها من السور مائة آية ودونها قليلا، وبعد ذوات المائة السبع الطول وآخرها براءة مضافة إلى الأنفال لأنها (٩) لم يفصل بينهما في المصحف (١٠) ٠

واختلف في حد المفصل ف قيل: من سورة محمد ﷺ

- ١- انظر شرح ابن بطال في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة
- ٢- تقدم في ص (١٠١)
- ٣- في ر: العشرين
- ٤- في ز سقط: عم والمرسلات ٠
- ٥- في ح سقط: في ركعة... أخرجه أبو داود (٥٦:٢) وانظر شرح السنة (٢٤/٤) ٠
- ٦- أعلام الحديث (٥٠٦/١) قال ابن بطال: سمي مفصلا لكثرة السور فيه والفصول يعني بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس ٠ شرح ابن بطال في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة ٠ والمرجع السابق ٠
- ٧- قاله عمر النحوي ٠ المراجع السابقة ٠
- ٨- في ر سقط: وذوات المائة ٠
- ٩- في ر: لأنها ٠
- ١٠- وهي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وبراءة مع الأنفال ٠

وقيل : من سورة ق(١) .

وقوله : «من آل حم» يعني من ذوات السور التي أولها حم نسبت السور إلى هذه الكلمة، كقولهم: آل فلان . وقد يكون أراد حم نفسها، ويقع على ذاته، كقوله في الحديث الآخر: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود»(٢) . أي داود .

وقيل : الآل يقع على الشخص قاله أبو عبيدة ، قال : ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فلان معهم، والفقهاء يخالفونه في هذا الفصل(٣) . وقد تقدم نحو منه في الصلاة على آل محمد وآل إبراهيم، ومن قال معناه: محمد وإبراهيم(٤) .

وقد قيل : أن حم إسم من أسماء الله تعالى(٥) . فأضيفت هذه السورة إليه وإن كانت كلها مضافة إليه، لكن زيادة في التخصيص والتعظيم(٦) ، كما قيل: بيت الله ، والبيوت كلها له .

وقوله حين أعلم بطلوع الشمس : «الحمد لله على إقالتنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا» . توقع منه لانتظار الساعة وطلوع الشمس من مغربها .

وقول علقمة : (٧) لقيت أبا الدرداء فقال لي : هل تقرأ قراءة ابن مسعود ؟ قلت : نعم، وذكر قراءته ﴿والذكر والأنثى﴾ وإنكاره قراءة: ﴿وما خلق﴾ .

قال الإمام : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو(٨) بمعناه مما جعله الملحده طعناً في القرآن ووهنا في نقله إن ذلك(٩) كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقى على الأول، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف

- ١- انظر أعلام الحديث (١/٥٠٦) .
- ٢- تقدم في ص (١١٢، ١٢٠) .
- ٣- اعلام الحديث (٣/١٩٥١-١٩٥٣) . وغريب الخطابي (١/٣١٨، ٣١٩) . والصحاح (٤/١٦٢٧) . والنهاية (١/٨١) . واللسان مادة (أول) والفتح (٩/٩٣) .
- ٤- تقدم في ص (٤٥٢) .
- ٥- تفسير الطبري (٢٤/٣٩) .
- ٦- في ح : ولكن . وفي ر : سقط والتعظيم .
- ٧- في ح سقط علقمه .
- ٨- في ح : فيما .
- ٩- في ح سقط : ذلك .

عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قراءته (١) ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافاً .
وأما ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها ما لم يثبت (٢) عند أهل النقل، وقد ثبت منها مما يخالف ظاهره ماقلناه (٣) ، فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام أو التفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما شاء، وكان من رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه، فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهو جواز (٤) إلحاق بعض التفاسير أثناء المصحف أو منع ذلك ، ويحتمل أيضاً ماروى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض، وكأن المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف (٥) .

قال القاضي وقوله: «فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم» كذا روينا بالشين ولعل

معناه: إنقباضهم (٦) .

والحوشي (٧) : الذي لا يخالط الناس .

وقد يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشي الفؤاد أي حديده، وقد

يكون معنى التحوش هنا : الاجتماع حوله، يقال : احتوش القوم فلاناً إذا جعلوه وسطهم (٨) .

ونهيهِ عليه السلام : عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس، وفي الرواية الأخرى : حتى تشرق .

١- في ح : قرئ به .

٢- في ز : منها لم يثبت .

٣- تقدم ذكرها آنفاً .

٤- في ح سقط : جواز .

٥- المعلم (١/٤٦٤، ٤٦٥) .

٦- شرح مسلم (٢/٤٧٥) .

٧- في ح : والحوشي .

٨- الصحاح (٣/١٠٣) ، والمجموع المغيـث (١/٥٢٤) ، وشرح مسلم (٢/٤٧٥) .

قال الامام : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهى عنه .

واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه .

فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث، وأجازته الشافعي تعلقاً بحديث أم سلمة في صلاة

النبي ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما (١) .

قال القاضي : تقدم الكلام على هذا (٢) . وإباحة داود النافلة لسبب ولغير سبب: النهار

كله . وفي رواية: حتى تشرق . بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها وإنما هو ارتفاعها /

وإشراقها ويبينه سائر الأحاديث الأخر من نهيه عن التحري بالصلاة عند طلوع الشمس وعند

غروبها ، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وفي ثلاث ساعات حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وهذا كله عندنا وعند جمهور العلماء في النوافل .

وأما الفرائض خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين ما لم تطلع الشمس

وتغرب، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها، إلا شيء

روى عن أبي حنيفة أنه لا يقضي صلاة صبح يومه مع طلوعها وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة

فسدت عليه، ولا يقوله في الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب، والأحاديث الصحيحة ترد

قوله، وقد تقدم في (٣) حديث: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»

الكلام على هذا .

وأما منسيات غير يومه .

فجمهور العلماء على صلاحها حينئذ ، إلا أبا حنيفة فلا يجيز قضاءها في الأوقات

المنهي عن الصلاة فيها، وحمل اللفظ على العموم .

وقوله : «حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس» يريد حتى يقف الظل وهو للقائم

بالظهيرة فلا يظهر له زيادة ولا نقص لأنه قد انتهى نقصه .

وقد اختلف العلماء في الصلاة للنوافل حينئذ على ما ذكره في الحديث بعد هذا .

وقوله : «حين تضيف للغروب حتى تغرب» (٤) .

١- المعلم (١/٤٦٥) .

٢- تقدم في ص (٩٤٦، ٩٤٧) .

٣- في سقط في .

٤- أبو داود (٣/٢٠٨) . والنسائي (١/٢٧٥) .

قال الامام قال أبو عبيد معناه : إذا مالت للغروب، يقال : منه ضافت تضيف: إذا مالت ، وضفت فلانا أي : ملت إليه ونزلت به ، وأضفته أضيفه: أنزلته عليك وأملته إليك، والشيء مضاف إلى كذا أي: ممال إليه ، والدعي مضاف إلى قوم ليس منهم أي : مسند إليهم، وأضفت ظهري أي : اسندته ، وضاف السهم عن الهدف وضاف أيضا (١) .

وقوله : «كان رسول الله ﷺ ينهانا (٢) أن نصلي فيهن» يعني في هذه الثلاث ساعات «وأن نقبر فيهن (٣) موتانا» . يحمل أن المراد بذلك الصلاة عليها (٤) [حينئذ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن لما كان (٥) الوقت ممنوعا من العبادات للعلل المتقدمة تحرى أيضا أن لا يدفن حينئذ المسلم وأن يكون دفنه في غيرها من الأوقات .

واختلف العلماء في الصلاة عليها حينئذ وفي الأوقات] المنهي عن الصلاة فيها وفي

الدفن .

فأجاز الشافعي الصلاة عليها في كل حين ودفنها في كل حين .

وجمهور العلماء (٦) على منع الصلاة عليها حينئذ .

وعن مالك في ذلك اختلاف سنذكره في الجنائز إن شاء الله تعالى (٧) .

وقوله توفي صلاة العصر إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن

حافظ عليها كان له أجره مرتين، يحتج به من يراها الصلاة الوسطى .

قال القاضي وقوله في حديث عمرو بن عبسة حين جاءه للإسلام : «ارجع إلى أهلِكَ

فإذا سمعت بي قد ظهرت فأنتي» ليس معناه أنه رده دون إسلام إنما رده عن صحبته واتباعه

لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته ، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حر

١- المعلم (٤٦٦/١) وانظر غريب أبي عبيدة (١٨٠١٧/١) والمعالم (٣٢٦/٤) .

٢- في ز : ينهي .

٣- في ر : فيها .

٤- في ح : عليهم ، وفي ز : سقط ما بين معكوفتين .

٥- في ح سقط : لما .

٦- روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

المعالم (٣٢٧/٤) قال الخطابي : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

٧- كتاب الجنائز ص (١٢٠٩)

وعبد (١) ، فخاف عليه لغرته أن تهلكه قریش أو تفتته، وقد تقدم مافي ذكر حديثه من معرفة الأوقات في موضعها (٢) .

وقوله: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان» .

قال الامام : اختلف الناس المراد بقرن الشيطان هنا .

فقليل حزيه وأتباعه .

وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وما كنا له مقرنين﴾ (٣) . أي مطيقين .

وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن أضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على

الأذى ، استعير للشيطان ذلك .

وقيل : القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره (٤) .

قال القاضي : تقدم من هذا أول الكتاب في حديث : «الفتنة بالمشرك وبها يطلع قرن

الشيطان» (٥) . وأول كتاب الصلاة في الأوقات وتقدم الكلام هناك على مافي من الأوقات (٦) .

وفي الوضوء على مافسر من تكفيره للذنوب (٧) ، وجاء هنا : «خرت خطاياها» بالخاء أي :

سقطت وزالت عنه (٨) ، كذا لجميعهم في هذا الحرف حيث تكرر ، وعند ابن أبي جعفر :

«جرت» بالجيم في الأول ، ويخرج معناه أي : مع الماء . كما في الحديث الآخر : «خرجت

خطاياها مع الماء ومع آخر قطر الماء» (٩) .

وقوله ها هنا في الحديث : «فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» .

١- الحر : مثل سيدنا الصديق وعلى وخديجة . والعبد مثل: زيد بن حارثة وبلال رضي الله عنهم وأرضاهم .

٢- انظر ص (٧٧٤)

٣- الزخرف : (١٣) . تفسير الطبري (٥٤/٢٥)

٤- المعلم (٤٦٥/١) ، وانظر المعالم (٢٤١/١، ٢٤٢) ، والتمهيد (٦/٤) ، والمنتقى (٣٦٢/١) ، وشرح السنة (٣٢١/٣)

٥- تقدم في كتاب الإيمان ل (٣٦)

٦- تقدم في ص (٨٠٩، ٧٨٥، ٧٧٤)

٧- تقدم في ص (٢٥، ٢٤)

٨- انظر في معناه غريب أبي عبيد (١٣٠/٢)

٩- تقدم في أول الطهارة .

يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتناول لها كما تقدم ليخادع نفسه أن السجود له، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعباد الشمس (١) .

وقوله: «حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ يسجر جهنم» .

[(٢) قال الإمام قتيب في تفسير قوله تعالى : ﴿والبحر المسجور﴾ (٣) قيل : انه

المملوء ، وقيل : الموقد] (٤) .

قال القاضي : (٥) ، وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿وإذا البحار سجرت﴾ (٦) نحو هذا ،

صارت نارا كما يسجر التنور .

وقيل : فاضت ، وقيل : خلطت ، وقيل : لايبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض

وتصير نارا (٧) .

ومعنى قول: «حتى يستقل الظل بالرمح» أن يكون ظله قليلا كأنه قال : «حتى قل ظل

الرمح» (٨) ، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه

بالحاد﴾ (٩) ، و ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾ (١٠) ، وقد رواه أبو داود : «حتى يعدل (١١) الرمح

ظله» (١٢) ، قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل (١٣) .

قال القاضي : لا أدري (١٤) موافقة هذا «ليعدل» ولعل معنى : «يعدل» هنا يكون مثله في

١- انظر الصيفة السابقة .

٢- في ر سقط ما بين معكوفتين .

٣- الطور : (٦) .

٤- المعلم (٤٦٦/١) ، وانظر صحيح البخاري (٦٩٣/٨) ، وتفسير الطبري (١٩٠١٨/٢٧) .

٥- في ر : قال الامام .

٦- التكوير : (٦) .

٧- صحيح البخاري (٦٩٣/٨) ، وتفسير الطبري (٦٨٠٦٧/٣٠) .

٨- النهاية (١٠٣/٤) .

٩- الحج : (٢٥) ، وانظر تفسير الطبري (١٤٠١٣٨/١٧) .

١٠- المائدة : (٦) ، وتفسير القرطبي (٨٧/٦) ، عند من يراه زائده .

١١- في ر : ليعتدل .

١٢- أبو داود (٢٥/٢) .

١٣- المعالم (٨٢/٢) .

١٤- في ح : ما أدري .

أن الظل حينئذ لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله، أو يكون «يعدل» بمعنى : يصرف ، كأن الرمح صرفه ظلّه عن النقصان إلى الزيادة، ومن الليل (١) ، إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ، وهذا وقت وقوف الشمس وقد سمعناه عن الخشني (٢) من رواية الهوزني «حتى يستقل ظل الرمح» وهذا له عندي وجه بين، أي يقيم ولا تظهر زيادته ، والمقيل المقال: وقت القائلة (٣) ، معنى هذا، معنى قولهم : وقف الظل ووقفت الشمس .

وفيه حجة على منع (٤) الصلاة حينئذ كما منعتها طرفي النهار .

وقد اختلف العلماء في ذلك .

فمذهب مالك وجمهور العلماء (٥) جواز الصلاة حينئذ وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأقطار في التنفل إلى صعود الامام يوم الجمعة المنبر (٦) بعد الزوال .
 وذهب أهل الرأي إلى : منع الصلاة حينئذ (٧) ، لnehيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، ولقوله في الحديث الآخر : «حين يقوم قائم الظهيرة» ، «حين تميل الشمس» . وقد وقع لمالك التوقف في المسألة وقال : لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه (٨) . وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخا بإجماع عمل الناس (٩) . أو يكون المراد به الفريضة ويكون موافقا لقوله : «إذا أشد الحر فابردوا بالصلاة (١٠) فإن شدة الحر من فيح جهنم» . ولتعليله هنا بأن جهنم تسجر حينئذ،

- ١- في ز : الميل .
- ٢- في ح : على الخشني .
- ٣- ومنه قوله تعالى : ﴿وأحسن مقيلاً﴾ الفرقان : (٢٤) . تفسير الطبري (٥/١٩) .
- ٤- في ح : لمن منع .
- ٥- روى ذلك عن الليث والأوزاعي والحسن وطاووس . شرح ابن بطلال في المواقيت باب لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .
- ٦- قاله أبو يوسف والشافعي . المرجع السابق .
- ٧- روى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والحكم . المرجع السابق .
- ٨- انظر المراجع السابقة . والاستذكار (١/١٣٩، ١٤٠) .
- ٩- في ح : المسلمين .
- ١٠- في ر سقط : الصلاة .

وزاد في غير مسلم: «وتفتح أبوابها» (١) وهذا من معنى: «فيح جهنم»، لكن يرد هذا التأويل قوله بعده: «فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت» فدل أنه لم يرد إلا براد بالفريضة وأن المراد النافلة إذ لم تجز صلاة الفريضة قبل أن تزيع الشمس (٢).

٢٢٢

وقول عائشة: وهم عمر (٣) إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها، مما يحتاج به داود، وإنما قالت ذلك عائشة لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وقد أخبرت بعله (٤) ذلك وردت الأمر أيضا فيها إلى أم سلمة، وهي التي سألته عن القصة والعلة في صلاتها ومقاله عمر ووراه من ذلك، قد رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري (٥) وغير واحد (٦) من أصحاب النبي ﷺ كما قال ابن عباس في الأم: منهم عمر، وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث (٧) وعند الطبري: وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ، والأول الصواب والله أعلم.

ووقع في بعض نسخ مسلم «وهم عمرو» وهو وهم وإنما وقع الوهم لأن حديث عائشة جاء في الكتاب (٨) بإثر حديث عمرو بن عبسة، فظن الظان أنه المراد.

قوله: «إذا بدا» (٩) حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب» مما يحتاج به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت، حاجب الشمس أول ما يبدو منها وهذا الصحيح، وقيل قرنها: أعلاها، وحواجبها نواحيها (١٠).

- ١- أبو داود (٢٥/٢) وابن ماجه (٢٢٧/١).
- ٢- المراج السابقة، والمنتقى (٣٦٢/١).
- ٣- في ز: ابن عمر.
- ٤- في ز بعلم.
- ٥- وأخرجه البخاري (٦٢٠٦١/٢) والموطأ (٢٢١/١).
- ٦- قال ابن عبد البر روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، الاستذكار (١٤٥/١).
- ٧- انظر الاستذكار (١٥٠١٤٥/١).
- ٨- في ر: ما في الكتاب.
- ٩- «بدا» غير مهموز ومعناه: ظهر، شرح مسلم (٤٧٨/٢).
- ١٠- الصحاح (١٠٧/١) والمنتقى (٣٦٣/١).

وحديث عائشة : في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر وأنها كانت تصليها .
 وقولها : ما تركها (١) رسول الله ﷺ عندي ، وأن عمر كان يضرب الناس على صلاتها
 حينئذ (٢) . إنما فعل ذلك عمر لما سمع من نهي النبي ﷺ عنها ، وفي رواية السمرقندي
 عن ابن عباس : «كنت أصرف مع عمر الناس عليها» (٣) . مكان : «أضرب» .
 وضرب عمر الناس عليها معلوم مأثور في الموطأ وغيره (٤) . وقد جاء بعد أنه يضرب
 الأيدي عليها ، فلعل معنى ضرب الأيدي المنع ، فيكون بمعنى : أصرف إليه ، قد جاء مبينا في
 غير حديث ضرب عمر بالدره عليها (٥) . وقد أخبرت عائشة وأم سلمة بعله ذلك وأنه شغل عن
 الركعتين بعد الظهر فقضاهما (٦) . وقالت عائشة : «وكان إذا صلى الصلاة أثبتهما ، أي داوم
 عليها» (٧) . وقد قيل ان هذا كان مخصوصا بالنبي ﷺ (٨) .
 وقد قدمنا اختلاف الأصوليين فيما أمر به غيره ونهاه عنه ، هل يدخل في ذلك أم لا (٩) .
وفي حديث أم سلمة حجة على من يرى أنه لا راتبة للعصر ، وقد قدمنا الكلام (١٠)
 فيه لقضائه ركعتين الظهر ، لأنه شغل عنها ولم يقض راتبة العصر ، ولو كان لم يشغل عنها
 لقضى حينئذ ركعتي الظهر ، فدل على اتصال شغله حتى صلى العصر .
 وقد قيل : إن عمر إنما ضرب الناس عليها حماية لئلا تمتد بهم الصلاة إلى الوقت

- ١- في ح سقط: وقولها ، وفيه: وما تركتها .
- ٢- في ح : صلاتهم والبخاري (٦٤/٢) .
- ٣- وفي البخاري: «كنت أضرب» (١٥/٣) .
- ٤- عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر . (٢٢١/١) .
 وانظر شرح معاني الآثار (٤٠٤، ٣٠٤/١) ، والتمهيد (٤٢/١٣) ، والاستذكار (١٤٦/١) .
- ٥- قال ابن عبد البر : عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين
 فمشى إليه وضربه بالدره . فقال يا أمير المؤمنين: أضرب فو الله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله
 ﷺ يصليهما ... الخ . الاستذكار (١٤٦/١) .
- ٦- البخاري (١٥/٣) .
- ٧- في ر سقط قال الخطابي .
- ٨- المعالم (٨٢/٢) .
- ٩- تقدم انظر في ص (٥٦٦) .
- ١٠- في ح الخلاف .

المحظور ، وقد جاء عنه مبينا في حديثه مع زيد بن خالد • وقوله : لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما(١) •
 وصرف عائشة السائل(٢) لها عن ذلك إلى أم سلمة قيل : لما كان عند أم سلمة من علة صلاته لها ، وأنها قضاء عن ركعتي الظهر(٣) • وإن كانت النوافل لا يلزم قضاؤها(٤) إذا فات وقتها ، لكنه عليه السلام كان كما قالت عائشة : كان إذا صلى صلاة أثبتها ، واستدل بعضهم بفعل عائشة إلى رفع العلم للأعلم والأثبت ، لرد عائشة الجواب لأم سلمة لما علمته من ذلك(٥) •

وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا ، فلعلها سمعته من أم سلمة إذ كانت المعتنية بالمسألة والسائلة النبي ﷺ عنها لكن في حديث [عائشة(٦) أنها قالت(٧) : قضاء ركعتين كان يصليهما(٨) قبل العصر ، فظاهره خلاف ما تقدم وأنها رتبة العصر ، وقد يجمع بينهما ، بأنهما ركعتا الظهر لأنهما إنما يصليان قبل العصر لثلا تختلف الأحاديث ، لكن في حديث عائشة زيادة] فائدة بقولها : ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها فجاء • هذا مطابقا لقولها في الحديث الآخر : «ماتركهما(٩) في بيتي قط» • أي بعد قصة أم سلمة ، وهذا أولى من قال : كان فعله ذاك عندها سرا ، فلذلك لم تخبر به السائل وأحاله على أم سلمة ، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غير واحد ، وقالت في رواية الأسود : ماتركهما(١٠) في بيتي قط سرا ولا علانية(١١) •

- ١- الاستذكار (١/١٤٦، ١٤٧) •
- ٢- في ح : الناس •
- ٣- شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) ، والفتح (٣/١٥٠) •
- ٤- في ح : قضاؤها •
- ٥- انظر المرجع السابق •
- ٦- في ز سقط ما بين معكوفتين •
- ٧- في ر سقط : قالت •
- ٨- في ح لصيلها •
- ٩- في ر : ماتركها •
- ١٠- في ر : ماتركها •
- ١١- انظر شرح معاني الآثار (١/٣٠٠-٣٠٦) • وشرح السنة (٣/٣٣٦) ، والفتح (٣/١٥٠) •

وقوله : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وذكر أن النبي ﷺ كان يراهم يصلونها فلم يأمر ولم ينه، وأنهم كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري(١) ، أي بين الأذان والإقامة لأنهما إعلانان .
وقيل : بل يحمل أحد الاسمين على الآخر ، كما قالوا العمران(٢) .
وهذا مما اختلف السلف فيه .

فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله وإليه ذهب أحمد وإسحاق ، وحجتهم هذه الأحاديث (٣) . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة: أنهم كانوا لا يصلونها ، وهو قول مالك والشافعي(٤) . قال النخعي : هي بدعة(٥) . قال ابن أبي صفرة: وصلتها كان أول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل(٦) .
وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء ، ولاخلاف بينهم في المبادرة بها وصلتها لأول وقتها والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتواني في ذلك .

١- بمثله البخاري (١/٥٧٧، ١٠٦/٣، ٥٩/٣)

٢- المعالم (٢/٨٣)

٣- روى ذلك عن إبي وعبدالرحمن بن عوف وسعد وابن أبي ليلى والحسن وابن سيرين . شرح ابن بطال في التهجد باب الصلاة قبل المغرب .

٤- روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود والنخعي . المرجع السابق .

٥- المرجع السابق .

٦- شرح ابن بطال في التهجد باب الصلاة قبل المغرب .

أحاديث صلاة الخوف

قال الامام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الهيئة المذكورة معنا ، وروى صالح بن خوات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى غيرها (١) .

وأحسن ما بينت عليه هذه الأحاديث المختلفة، أن تحمل على اختلاف أحوال، أدى الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحسن وأكثر تحرزاً وأمناً من العدو، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم ، وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ورآها من خصائصه واغتر بقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ (٢) ، [فعلق (٣) فعلها بكون النبي ﷺ فيهم فإذا] لم يكن فيهم لم تكن (٤) ، ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ وإنما افتتحت بخطاب المواجهة لأنه هو المبلغ عن الله تعالى ما يقول . وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٥) ، وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف ، وقد صليت/ في الصحابة بعد النبي ﷺ (٦) .

٢٢٣

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار .

فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطنه (٧) .
وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر .

- ١- البخاري (٤٢٩/٢) وأبو داود (١٢/٢ ، ١٥) ، والموطأ (١٩٢/١) .
- ٢- النساء : (١٠٢) .
- ٣- في ز : سقط ما بين معكوفتين .
- ٤- ورد ذلك عن المزني ، أحكام الجصاص (٢٥٧/٢) ، وشرح ابن بطال في صلاة الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف ، والتمهيد (٢٧٩/١٥) ، والمنتقى (٣٢٢/١) ، والهداية (٩٨/٢) .
- ٥- تقدم في ص (٥٦٦، ٣٩١) .
- ٦- أحكام الجصاص (٢٦٣، ٢٦٢/٢) ، وانظر المراجع في الصحيفة السابقة .
- ٧- الموطأ (١٩٢/١) .

وأخذ أبو حنيفة برواية جابر (١) ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة لأن فيها أن النبي ﷺ صف بهم (٢) صفين والعدو بينهم وبين القبلة .
 فذكر كون العدو في القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلطف وركوباً للخطر .
 وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي فإن لكل واحدة منهما ترجيحاً على صاحبها .
 أما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الامام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات .
 ورواية صالح فيها القضاء والامام في الصلاة ، وهذا خلاف الأصول .
 وأما رواية صالح فإن فيها من الترجيح أيضاً قلة العمل في الصلاة .
 ورواية ابن عمر تضمنت إنصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي ، وذلك خلاف الأصول .
 وذهب إسحاق بن راهوية إلى : أن الامام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لأكثر (٣) .
 يحتج له بما في كتاب مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، ولأن الشرع قد ورد أن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة الخائف على الشطر أيضاً من صلاة الآمن المسافر لمشقة الخوف .

١- قال الخطابي وابن بطال : ان أصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث ابن عمر ، ومالك والشافعي إلى حديث صالح بن خوات ، وقال العيني : وجعل المازري حديث ابن عمر من قول الشافعي وأشهب ، وحديث جابر من قول أبي حنيفة ، وهو سهو فيهما والعكس صحيح . قال وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأبو نصر البغدادي في شرح القدوري : الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى . انظر شرح معاني الآثار (٣٠٩/١) ، وأحكام الجصاص (٢٥٧/٢) ، والمعالم (٦٨٠٦٤/٢) ، وشرح ابن بطال في الخوف باب حديث ابن عمر في الخوف ، والتمهيد (٢٥٧/١٥) ، والمنتقى (٣٢٢/١) وشرح السنة (٢٨٢، ٢٨١/٤) ، وأحكام ابن العربي (٤٩١/١) ، وشرح مسلم (٤٨٩/٢) ، والعمدة (٢٥٦/٦) ، والفتح (٤٣١، ٤٣٠/٢) .

٢- في ح : لهم .

٣- المراجع السابقة .

وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين فكانت (١) للنبي ﷺ أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ، وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل . ولكن إنما يعترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم من الفرض حتى دخل النافلة، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالثنتين الأخرتين (٢) التنفل ولكنه كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر كما يقول بعض العلماء، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر ، ولكن ينظر هاهنا في اختلاف نية الامام والمأموم في العدد، وهذا يفتقر إلى بسط .

وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه .

فيقول إسحاق : قال الله تعالى : ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ (٣) . ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة، فاقضى ذلك كونها جملة فرضهم .

وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم، ويرى أن المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى: فإذا سجدوا الركعة الأولى ولكن (٤) يكونون من ورائنا وهم في الصلاة، لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصليين أو غير (٥) مصليين .

ويرى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا، بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الامام . وبعض هذه التأويلات إسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول (٦) .

قال القاضي نذكر مسلم في الأم في صلاة الخوف أربعة أحاديث هي التي أشار إليها

الامام أبو عبدالله رحمه الله .

أولها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة

١- في ح : وكانت

٢- في ح : الآخرين

٣- النساء : (١٠٢)

٤- في ز : لكنهم

٥- في ر : وغير، وفي ز : ولاغير

٦- المعلم (١/٤٦٦-٤٦٩) وانظر المحلى (٥/٤٩)

العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، وبهذا أخذ الأوزاعي وأشهب من أصحابنا وحكاه في المعلم عن الشافعي (١) .

واختلف في تأويله فقيل: قضوا معاً وهو تأويل ابن حبيب (٢) وعليه حمل قول أشهب ، وقيل : قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب، وذكر حديثاً عن ابن حثمة (٣) بنحوه إلا أن فيه: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ثم سلم بهم ، وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور .

وذكر عنه من طريق آخر أنه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

زاد في كتاب أبي داود : «بهم جميعاً» ، وترجم عليه (٤) . أن هذه الأولى إذا صلت ركعتها (٥) وتقدمت لم تسلم، وذكر حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة .

وذكر أنه صلى جميعهم بصلاته حتى إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر المقدم ، وذكر في عملهم في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى بنحوه حديث ابن عباس إلا أنه ليس فيه ذكر تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول (٦) .

وبهذا قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف (٧) . إذا كان العدو في القبلة، وروى عن الشافعي

١- وشرح مسلم (٢/٤٨٩) .

٢- قال الباجي قال ابن حبيب يتمون الصلاة أإذاذا المنتقى (١/٣٢٤) .

٣- في ر : خيثة .

٤- سنن أبي داود (٢/١٤٠١٢) .

٥- في ح : ركعة .

٦- في ر : وتأخير .

٧- المراجع السابقة .

أيضا مثله (١) ، واختاره بعض أصحابنا وأصحابه (٢) ، إلا أن في رواية عطاء عن جابر صفهم صفيين ، صف خلفه ، وليس للفظه صف هنا معنى ، كما جاءت ساقطة في غيره لأنها جميعا كانوا خلفه ، وذكر أيضا حديث سلمة عن جابر : أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين ، وهو إختيار الحسن ، وذكر عن الشافعي (٣) ،
ورواه غير مسلم من طريق أبي بكره وجابر (٤) : وأنه سلم من كل ركعتين ،
وقال الطحاوي : إنما كان هذا أول الاسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم
نسخ ذلك (٥) .

فهذه ستة وجوه في صلاة الخوف .
وفيها وجه سابع : رواه ابن مسعود وأبو هريرة (٦) ، وهو الذي أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، وهو نص قول أشهب من أصحابنا ، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب : أن النبي عليه السلام صلى بالطائفة التي وراءه ركعتين (٧) ، ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين (٨) ثم سلم ، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .
والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر ، أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حال واحدة ويبقى الامام حارساً لهم فيه وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما فسر في حديث ابن مسعود ،
وفيه وجه ثامن : ذكره أبو داود في حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كبر فكبر معه الصفتان جميعاً ، وفيه : أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام

١- شرح مسلم (٢/٤٩٠) .

٢- المراجع السابقة .

٣- المراج السابقة .

٤- سنن أبي داود (٢/١٧) .

٥- شرح ابن بطال في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف .

٦- أخرجه أبو داود (٢/١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

٧- في ح : ركعة .

٨- في ح : ركعة .

أصحابها، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم فرجعوا إلى مقام أصحابهم، وأتم أولئك لأنفسهم ركعة (١) .

وفيه وجه تاسع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة: أنه قامت مع النبي ﷺ طائفة مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعة والآخرين قيام، ثم قام، وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو وأقبلت تلك فصلى بهم ركعة، ثم أقبلت الطائفة الأولى فصلوا ركعة [٢] ورسول الله ﷺ قائم، ثم صلى بهم ركعة، ثم أقبلت الأولى فصلت ركعة [رسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم سلم وسلموا جميعاً .

وفيها وجه عاشر: من رواية عائشة (٣) أنه عليه السلام كبر وكبرت معه الطائفة التي تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت عليهم ثم انصرفوا القهقري حين (٤) قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ثم ركعوا يعني لأنفسهم ثم سجد النبي ﷺ بعد (٥) التي بقيت عليه من الركعة الأولى فسجدوا معه ثم قام النبي ﷺ وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الاسراع (٦) .

وفيه وجه حادي عشر: جاء في حديث ابن أبي حثمة (٧) من رواية صالح بن خوات بن جبير، أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لنفسها (٨) سلمت، ثم تقدمت، وجاءت الأخرى (٩) . وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذكر فيه آخراً: ثم سلم بهم جميعاً (١٠) .

١- سنن أبي داود (١٦/٢) .

٢- في ح سقط ما بين معكوفتين .

٣- المرجع السابق (١٤/٢) .

٤- في ز : حتى .

٥- في ح : يعني سجده .

٦- سنن أبي داود (١٥/٢) ، قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق المختصر (٦٨/٢) .

٧- في ر : ابن أبي حثيمة .

٨- في ح : لأنفسها .

٩- وأخرجه البخاري (٤٢١/٧) .

١٠- المرجع السابق (٣٠٣) .

وفيه وجه ثاني عشر: من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة (١):
 أن النبي عليه السلام سلم عند تمام صلاته الركعة الثانية بالطائفة الثانية (٢) وأتموا بعد
 سلامه، خلاف الروايات الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان (٣) أنه انتظر حتى قضوا ثم سلم.
 وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية (٤) يزيد (٥).
 وبرواية يحيى عن القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة القياس (٦) أن القضاء إنما
 يكون بعد سلام الامام، وهو اختيار أبي ثور، وأختار الشافعي الرواية الأخرى (٧).
 وفيه وجه ثالث عشر: وهو الذي حكاه الامام أبو عبدالله عن إسحاق قبل من: صلاة
 الامام بكل طائفة ركعة فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ويجزيهم.
 وذكر أبو داود من رواية حذيفة وأبي هريرة وابن عمر عنه عليه السلام قال: «ولم
 يقضوا» (٨). ويعضده الحديث المتقدم في القصر من قوله: «وصلاة الخوف ركعة».
 وذهب أحمد بن حنبل والطبري وإسحاق وبعض الشافعية إلى: التخيير في العمل بهذه
 الأحاديث وتجويز الجميع منها. قالوا: وقد يجوز أن يكون ذلك في مرات على حسب شدة
 الخوف، إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبي حثمة (٩).

- ١- أبو داود (١٣/٢)، والموطأ (١٩٢/١).
- ٢- في ح سقط: الثانية.
- ٣- المراجع السابقة.
- ٤- في ز: إبن القاسم.
- ٥- قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.
 الموطأ (١٩٣/١) وقال الباجي: وقد رجح مالك رحمه الله مع الأخذ بكل واحد من الحديثين،
 فروى عنه عبدالرحمن بن فهد وابن وهب والقعنبي أنه قال: أحب ما في ذلك حديث يزيد بن رومان.
 وقال ابن بكير: أنه قال مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد المنتقى (٣٢٤/١) وانظر شرح
 ابن بطلال في باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف، والتمهيد (١٦٦/٢٣).
- ٦- في ح سقط القياس.... وإنما.
- ٧- وهي رواية صالح بن خوات، التمهيد (٢٦٥-٢٦١/١٥) والمنتقى (٣٢٤/١) وشرح مسلم (٤٩٠، ٤٨٩/٢).
- ٨- (١٧، ١٦/٢) وانظر أحكام الجصاص (٦٠/٢).
- ٩- المعالم (٧٠/٢) وشرح ابن بطلال في باب حديث ابن عمر صلاة الخوف، والتمهيد
 (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦/٢) والمغني (٢٦٨/٢).

وقال إسحاق : كلها جائز وذلك على قدر الخوف(١) .

وخير الثوري فيها بين ثلاثة أوجه : بين العمل(٢) بحديث ابن مسعود ، أو حديث حذيفة ، أو حديث أبي عياش الزرقى(٣) ، وهو اختياره(٤) على اضطراب من قول الثوري في الباب .
قال الخطابي : في صلاة(٥) الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى ، وهذا يعني حديث جابر وابن عباس وهو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان وراء القبلة صلى بهم صلاة يوم ذات الرقاع يعني على(٦) حديث سهل ابن أبي حثمة(٧) .

قال القاضي : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في مواطن كثيرة، ذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة(٨) مواضع(٩) ، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد(١٠) ، ففي حديث ابن أبي حثمة، وأبي هريرة، وجابر(١١) : صلاها(١٢) في يوم ذات الرقاع [١٣] سنة خمس من

-
- ١- ومذهب إسحاق مثل مذهب الطبري وذلك إذا اختلفت الروايات فيحمل على التوسعة والخيار .
المراجع السابقة والفتح (٤٣١/٢) .
 - ٢- في ح سقط : بين .
 - ٣- في ر سقط : الزرقى
 - ٤- في ح : اختيار ، والمراجع السابقة .
 - ٥- في ر سقط : في .
 - ٦- في ح : معنى .
 - ٧- المعالم (٦٤/٢) .
 - ٨- في ح : عدة .
 - ٩- شرح مسلم (٤٩٠/٢) ، والفتح (٤٣١/٢) ، والعمدة (٢٥٦/٦) .
 - ١٠- المراجع السابقة .
 - ١١- وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٥٠١٤/٢) ، والنسائي (١٧٣/٣) ، وانظر أحكام الجصاص (٢٦٠/٢) .
 - ١٢- في ح : صلاتها .
 - ١٣- في ر : سقط ما بين معكوفتين .

الهجرة] (١)، وفي حديث أبي عياش الزرقى أنه صلاهما (٢) بعسفان يوم بني سليم (٣) ، وحديث جابر في غزاة جهينة، وفي غزوة بني محارب بنخل، وروي أنه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، وغزوة غطفان (٤) ، وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة (٥) ، وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين، لكن مسلماً قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع وأيضاً فقد ذكر سلامه فيها (٦) من كل ركعتين في حديث أبي بكره وجابر: الدارقطني، وذكر من حديث أبي بكره أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بهم ثلاثاً ثلاثاً (٧) .

وقوله : في حديث جابر من رواية أبي الزبير في الركعة الثانية : ثم سجد وسجد الصف الأول يعني المقدم الآن .

وقوله : وأقام معه الثاني فلما سجد الثاني يعني المؤخر، كما جاء مفسراً في رواية عطاء . واختلف العلماء بعد هذا في صفة صلاة الامام المغرب في الخوف . فمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة (٨) : أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي مثله إلا أنه يخالف في صفة القضاء على أصله بل يخالف أصله في صلاة المغرب، فيجعل إذا سلم الامام بالآخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى مقام أصحابها وجاه العدو وجاءت الأولى إذ لا تقضي على أصله إلا بعد سلام الامام فتقوم مقام أصحابها وتقضي ما بقي عليها وتسلم ثم ترجع إلى مصافها وتنصرف الأخرى فتقضي ما سبقها به الامام .

- ١- قال ابن بطال قال ابن القصار: يوم خندق كان سنة خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع شرحه في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف .
- ٢- في ح : صلاها .
- ٣- أبو داود (١٢٠١١/٢) ، وأحكام الجصاص (٢٦١/٢)
- ٤- وأخرجه البخاري (٤١٦/٧) ، وأبو داود (١٥٠١٤/٢) ، والنسائي (١٧٨٠١٧٦/٣) ، وسنن الدارقطني (٦٠/٢) ، والمغازي للواقدي (٣٩٦/١) .
- ٥- أحكام الجصاص (٢٦١/٢) ، وشرح ابن بطال في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف .
- ٦- في ح : منها .
- ٧- سنن الدارقطني (٦١/٢) .
- ٨- روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح والأوزاعي .

وذهب الحسن إلى أن الامام يصلي ست ركعات بكل (١) طائفة ثلاث ركعات (٢) .

وقوله في الحديث : ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة .

وقوله في الحديث الآخر : «ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم» .

لاخلاف في أن هذا حكم الامام إذا صلى بكل طائفة ركعة أنه يثبت قائماً ، فأما إن كان في صلاة حضراً أو كانت المغرب فاختلف فيه هل ينتظرهم قائماً أو جالسا ، وأختلف فيه قول مالك وأصحابه وهل يقرأ مادام يقضي الأولى إذا كان قائماً أم لا ، حتى تأتي الطائفة الثانية .

اختلف فيه أصحابنا ، وقال بعضهم : هو مخير بين أن يسكت أو يدعو إلى أن تحرم خلفه الطائفة الثانية (٣) ولا يقرأ إلا أن يكون في صلاة سفر وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة الثانية خلفه قبل تمامها .

وحجة من قال لا يقرأ قوله : «فصلى بهم الركعة الثانية» . ولو قرأ قبلهم لقال : فركع

بهم (٤) .

وقول ابن عمر : فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصلى راكباً (٥) أو قائماً يوميء إيماء .

قال في الموطأ : مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها (٦) .

١- في ح : لكل .

٢- انظر أحكام الجصاص (٢/٢٦٣) ، وسنن الدارقطني (٢/٦١) ، والمنتقى (١/٣٢٤) ، والهداية وشرح العناية (٢/٩٩) ، والمغني (٢/٢٦٧) ، والمجموع (٤/٤١٤٠٤٤) .

٣- في ح : الطائفة الأخرى الثانية

٤- قال الجصاص : يقول مالك والشافعي يقوم الامام قائماً حتى يتموا لأنفسهم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعة أخرى ، وقال الشافعي إن شاء الامام ثبت جالساً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم وإن شاء كان قائماً ويسلم الامام بعد فراغ الطائفة الثانية . أحكام القرآن (٢/٢٦٣) ، وقال الباجي : اختلف قول مالك في ذلك : فروى عنه ابن وهب ، وابن كنانة : أنه ينتظرهم جالساً ، وروى عنه ابن الماجشون : أنه إذا أكمل التشهد قام تمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها وانتظرت الطائفة الثانية قائماً ، وبه قال ابن القاسم ومطرف . قال : وإذا قلنا رواية ابن وهب فإنه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه وبين أن تحرم الطائفة ، وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية ... الخ . انظر المقتنى (١/٣٢٣) .

٥- في ز : راعياً .

٦- الموطأ (١/١٩٣) .

وبهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : ﴿فإن خفتم﴾ (١) الآية .

قال بعض شيوخنا : وهذا بحسب الحال وحسب مايتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة أم لا ؟ (٢) .

ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلي من صلاة المساييف وأنه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة (٣) .
وقال جماعة من السلف : يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماء وهو قول : جابر بن عبدالله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد، وذلك في القتال (٤) . وقاله الضحاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه .
وقال اسحاق : أما عند المساييفة (٥) فتجزئ ركعة يومئ بها، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة .

وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا، وعن مكحول نحوه (٦) . وقد تقدم في الأم في باب قصر الصلاة في حديث ابن عباس فرض الخوف ركعة (٧) . ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف (٨) جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها وأنه إن لم يقدر على ذلك أخرها حتى يقدر، وحكى عنهم أيضا إنما ذلك إذا لم يقدر على صلاتها إيماء، واحتجوا بصلاة النبي

١- البقرة : (٢٣٩) .

٢- في ح سقط : أم لا قاله ابن عبدالبر وغيره . التمهيد (٢٨٢، ٢٨١/١٥) . وأنظر : المعالم (٧٠/٢) . وشرح ابن بطال في الخوف رجالا وركبانا . والمنتقى (٣٢٥/١) .

٣- قال العيني : وهذا غير صحيح . العمدة (٢٥٧/٦) . وانظر الهداية (١٠٢/٢) . وقد سبق القاضي إلى هذا ابن عبدالبر في التمهيد . المرجع السابق .

٤- انظر مصنف عبدالرزاق (٥١٥-٥١٢/٢) . وابن أبي شيبة (٤٦٠/٢) . وتفسير الطبري (٥٧٣/٢-٥٧٦) . وأحكام الجصاص (٤٤٨/١) . والمعالم (٧٠/٢) . وشرح ابن بطال في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، والصلاة عند مناهضة الحصون . والسلة والمساييفة بمعنى . التمهيد (٢٨٢/١٥) .

٥- في ز : المسلة، وفي ح : السلة .

٦- صحيح البخاري (٤٣٤/٢) .

٧- تقدم في ص (٩٠١) . وانظر ح : (٥) .

٨- في ز : الخوف .

صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وبقوله : «شغلونا عن الصلاة» قالوا: ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها(١) والحجة عليهم ان صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك فهي ناسخة لكل ماتقدمها(٢).

واختلف بعد هذا من قال يصلي كيف تيسر عليه في الطالب مع اتفاقهم في المطلوب.

فمالك يسوي بينهما وجماعة من أصحابه(٣).

وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث : لا يصلي الطالب إلا بالأرض وهو قول ابن عبدالحكم(٤) إلا أن الشافعي يقول : إن خشي الطالب كرة المطلوبين وانقطع عن أصحابه كان له أن يصل [إيماء(٥)]، وقال الأوزاعي نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى [إيماء(٦)].

ثم اختلفوا أيضا فيما يباح له من العمل في الصلاة :

فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو وما يضطر إليه من مدافعته والمشي إليه(٧).

وقال الشافعي : إنما يجوز من ذلك المشي(٨) السير والطعنة والضربة، فأما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به(٩) ونحوه عن محمد بن الحسن(١٠).

وقوله : «وجاه العدو» بكسر الواو وضمها مثل قوله : «مواجهة العدو» أي مقابلته

١- شرح ابن بطال في باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

٢- المرجع السابق.

٣- روى ذلك عن الأوزاعي في رواية وشرحبيل وهو قول ابن حبيب .

٤- روى عن عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبو ثور ، وقاله أبو حنيفة.

٥- في ز : سقط ما بين معكوفتين.

٦- المعالم (٧٣، ٧٢/٢) وشرح ابن بطال في باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، والتمهيد

(٢٨٥/١٥، ٢٨٦) والمنتقى (٣٢٥/١) وشرح السنة (٢٨٠/٤) والفتح (٤٣٦/٢) والعمدة (٢٦٣/٦)

٧- المراجع السابقة.

٨- في ح : الشيء.

٩- شرح ابن بطال في باب صلاة الخوف رجلا وركبانا، والتمهيد (٢٨٢/١٥).

١٠- الاصل (٣٩٧/١-٤٠٠).

كما قال في الحديث الآخر: «وجوهكم (١) إلى العدو»^١
 وقوله في الرواية الأخرى: «في نحر (٢) العدو»^٢ وبمعناه أي: في مقابلته، ونحر كل شيء: أوله (٣)^٣.

وقوله في حديث جابر: «ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد»^٤ كذا روايتنا عن شيوخنا، وعند بعضهم: «من الأولى»^٥ والصواب الأول، وكذا رواه ابن أبي شيبة فقال: «هي أحب إليهم من أبنائهم» (٤)^٤ ورواه الدارقطني من حديث عبدالرزاق كذلك (٥)^٥ وزاد «وأنفسهم» (٦)^٦.

قوله: «بذات الرقاع»^٧ غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة (٧) بنجد من أرض غطفان سميت بشجرة هناك يقال لها: ذات الرقاع (٨)^٨ وقيل: فيها فرضت صلاة الخوف (٩)^٩ وقيل: في غزوة بني النضير (١٠)^{١٠} وقيل سميت هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له: الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه^{١١} وقيل: بل لأن المسلمين نقتب أقدامهم وتخرقت نعالمهم فلفوا الرقاع على أرجلهم، وكذا فسره في الأم^{١٢} وقيل: بل رقعوا راياتهم (١١)^{١١}.

-
- ١- في ح: وجوههم
 - ٢- في ر: نحو العدو... ونحو كل شيء
 - ٣- النهاية (٢٧/٥) وانظر شرح مسلم (٤٩١/٢)
 - ٤- مصنف أبي شيبة (٤٦٥/٢)
 - ٥- في ر: فذلك
 - ٦- سنن الدارقطني (٥٩/٢) وزاد النسائي: «وأبكارهم» (١٧٤/٣)
 - ٧- وقال ابن القصار انها سنة سبع^{١٣} شرح ابن بطال في باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف^{١٤} وانظر المغازي (٣٩٦، ٣٩٥/١) والمنتقى (٣٢٢/١) وشرح مسلم (٤٩٣/٢) والفتح (٤١٨، ٤١٧/٧)
 - ٨- سيرة ابن هشام (١١٩/٣) والفتح (٤١٩/٧)
 - ٩- قال الباجي: حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، المنتقى (٢٢٣/١)
 - ١٠- شرح مسلم (٤٩٢/٢)
 - ١١- صحيح البخاري (٤١٧/٧) والمغازي (٣٩٥/١) وسيرة ابن هشام (١١٩/٣) والمنتقى (٣٢٢/١) وشرح مسلم (٤٩٢/٢) والفتح (٤١٩/٧)

أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة

وقوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (١).

قال القاضي: اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة، فروى عن بعض الصحابة وجوبه (٢) وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك (٣) وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن (٤) وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار: على أنه سنة، وهو حقيقة مذهب مالك (٥) والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابنا (٦) وجاء عنه ما دلّ انه مستحب وقال به طائفة من العلماء (٧).

وقال بعضهم: الطيب يجزى منه (٨) ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التأكيد في امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة في الحديث الآخر أي في صفة العمل لا في وجوب الحكم.

قال الامام: من الفقهاء من أخذ بظاهر الحديث ورأى أنه يجب وأكثر الفقهاء على أنه لا يجب تعلقاً بقوله عليه السلام: «من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت ومن

(١) في ز: كغسل الجنابة.

البخارى (٣٥٧/٢) وابوداود (٩٤/١) والموطأ (١٢٢/١).

(٢) روى ذلك عن ابي هريرة وكعب وسعد وابي قتادة والحسن. انظر المعالم (٢١١/١-٢١٢) وشرح ابن بطال في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة وشرح مسلم (٤٩٨/٢).

(٣) شرح مسلم (٤٩٨/٢).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء. المراجع السابقة والتمهيد (٧٩/١ - ٨٠ - ٨٩).

(٦) في ح: اصحابه.

(٧) روى ذلك عن الثوري والاعمش وابراهيم. مصنف ابن ابي شيبة (٩٥/٢) والمرجع السابق.

(٨) وهو قول: عبدالكريم بن مالك الجزري. الاستذكار (٢٧٦/٢) وانظر التمهيد (٨٢/١) والعارضة (٢٨٠/٢) والفتح (٣٦٣/٢) وانكر ابن العربي هذا المعنى. المرجع السابق.

اغتسل فالغسل أفضل» (١) [٢] وقوله: «فيها ونعمت» (٣) يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل: «فيها ونعمت» وأيضاً فإنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فدل على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة واعتمدوا أيضاً على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له: «مازدت على أن توضأت» فقال عمر: «والوضوء أيضاً» (٤) ولم يأمره بالغسل (٥).

قال القاضي: وهذا قول من عمر واقرار بمحضر جماعة الصحابة ولا منكر له ولا

مخالف فهو كالاجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً وحجة.

وقال (٦) آخرون في قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف

وسكوتهم كالنطق. وقال آخرون: هذا حجة وليس باجماع.

والذي اختاره محققوا الأصوليين أن هذا كله ليس باجماع إذ (٧) السكوت ليس

كالنطق وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته (٨) وقد جاء في الكتاب «غسل يوم الجمعة» (٩)

١ أخرجه أبوداود (٩٧/١) والنسائي (٩٤/٣) والترمذي (٦/٣) وقال حديث حسن، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١).

٢ في ز: سقط ما بين معكوفتين.

٣ قال الخطابي: قال الاصمعي قوله: «فيها» معناه فبالسنة أخذ، وقوله: «ونعمت» يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة. المعالم (٢١٧/١).

٤ والبخارى (٣٥٦/٢).

٥ المعلم (٤٦٩/١) وانظر المعالم (٢١٧/١ - ٢١٨) وشرح ابن بطال في الجمعة باب فضل يوم الجمعة. والتمهيد (٧٩/١) (٢١٢/١٦) والمنتقى (١٨٥/١ - ١٨٦) ومختصر ابي داود للمنذرى (٢١٨/١).

٦ في ح: وقال.

٧ في ح: والسكوت.

٨ انظر المعالم (٢١٠/١) والمراجع السابقة، وانظر التبصرة ص (٣٩١-٣٩٥) وأصول السرخسى (١١٠-١٠٥/٢) والمستصفي (١٩١/١) والمنحول ص (٣١٨).

٩ في ز: واجب.

على كل محتلم وسواك ويمس الطيب» (١) ولا خلاف في السواك والطيب فكذلك الغسل» (٢) وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الاصوليين (٣).

قال الخطابي: ولم تختلف الامة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة» (٤) وقد ذكر مسلم حديث عائشة في علة الغسل «أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، وأنهم كانوا عمال أنفسهم ولم تكن لهم كفاة، فكان يكون لهم تفل فقال النبي ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة، ولو انكم تطهروا ليومكم هذا» (٥) وهذا كله يدل على الحض والترغيب لا على الوجوب، وكذا وقع عند السمرقندي والطبري وعمامة الرواة في «العباء» (٦) [وعند العذري وغيره في «الغبار» وهو وهم والصواب الأول، والعباء] جمع عباءة وهي أكسية خشان فيها خطوط (٧).

وقوله: «ينتابون» أي يأتون، والانتياب: المجيء والاسم: النوب. وأصله ما كان من

قرب قيل النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين (٨).

«والكفاة» جمع كاف أي عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل (٩).

١) وبمثله البخارى (٣٦٤/٢) وأبوداود (٩٥/١).

٢) قال ابن بطال قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله ﷺ الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم تكن به رائحة مكروهة الخ. شرح ابن بطال في الطيب للجمعة.

٣) انظر التبصرة (٢٢٩).

٤) المعالم (٢١٢/١).

٥) والبخارى (٣٨٥/٤) وأبوداود (٢٧٨/١).

٦) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

٧) انظر الصحاح (٢٤١٨/٦).

٨) انظر الصحاح (٢٢٨/١ - ٢٢٩) وتهذيب اللغة (٤٨٩/١٥ - ٤٩٠) والمفهم (١٨٠) والعارضة (٢٨٩/٢).

٩) انظر الصحاح (٢٤٧٥/٦) في معناه. والنهاية (١٩٣/٤).

وقوله: «ولهم تفل» بفتح التاء والفاء (١) أي رائحة كريهة (٢) وفي قوله: «ينتابون

الجمعة من منازلهم ومن العوالي» رد على الكوفي الذي لا يوجبها على من خارج المصر لأن عائشة هنا اخبرت عن أمر تكرر (٣) منهم بظاهر قولها كانوا.

وقد اختلف في المسألة فقال الكوفيون ماتقدم، ومالك وأصحابه يوجبونها على من كان خارج المصر بثلاثة أميال ونحوها قال مالك: وعلى من سمع النداء ونحوه قول أحمد واسحاق والشافعي، إلا أنهم لم يجدوا الثلاثة الأميال (٤) [واختلف أصحابنا هل يراعى الثلاثة الأميال من طرق المدينة أو من المنازل] ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستته أميال إلا شيئاً روي عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة، وروي جماعة من السلف أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة، وروي عن جماعة من السلف أنها تجب على من آواه الليل الى أهله (٥) فيأتي على هذا من يكون على نصف يوم، وهو مذهب الحكم والاوزاعي وعطاء وأبي ثور، وذهب الزهري أنها تجب على من هو/ من أهل المصر على ستة أميال وروي عنه وعن ابن (٦) المنكر وربيعة

(١) في ر: سقط التاء.

(٢) انظر غريب ابي عبيد (٢٦٤/١).

(٣) في ح: يتكرر.

(٤) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٥) روى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وهو قول عطاء والاوزاعي وابو ثور، وذكر الترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة من آواه الليل الى أهله» وقال: اسناده ضعيف (١٦/٣) واخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٢/٣) وانظر مصنف ابن ابي شيبة (١٠٢/٢ - ١٠٣) وشرح السنة (٢٢١/٤) وقال المباركفوري: ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر. تحفة الاحوذى (١٦/٣).

(٦) في ر: ابي.

أربعة أميال، (١) وذكر بعض الشارحين أن في قوله: «على كل محتلم» دليلاً (٢) على سقوطها على الصبيان وهذا بين (٣) قال (٤) وعن النساء إذ الغالب عليهن في التكليف الحيض لا الاحتلام، (٥) وفي ماقله ضعف، وفي قوله: «ينتابون في العباء ويصيبهم الغبار» وفي رواية: «والعرق فيكون منهم الريح» دليل على أن معنى التهجير لها السعي في الهاجرة على ماذهب إليه مالك وأن سعيهم إليها لم يكن بكرة على ماذهب إليه المخالف ولو كان أفضل لفعلوه، والعرق وخروج الريح لا يكون إلا مع الحر والهاجرة، وقد اختلف اصحابنا متى يجب السعي إليها هل بالنداء أو بالنزول أو بمقدار ما يأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة، والخلاف في ذلك مبنى (٦) على هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة، أو ليس ذلك بشرط وهو قول أبي حنيفة وظاهر قول جماعة من أصحابنا، ولا خلاف أن من بعدت داره في المصر حتى لو جاء عند الأذان فاتته الصلاة أنه لا ينتظر الأذان وعليه السعي قبل لمقدار ما يدرك الخطبة أو الصلاة على القولين المتقدمين (٧).

١) انظر البحث في المدونة (١٥٢/١) مصنف عبدالرزاق (١٦٧/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢-١٠١/٢) سنن الترمذى (١٨-١٥/٣) ومختصر الطحاوى ص (٣٥) واحكام القرآن للجصاص (٤٤٥/٣) والمعالم (١١-١٠/٢) وشرح ابن بطال في باب الجمعة في القرى والمدن، وباب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، والمنتقى (٢٠٠-١٩٦/١) وشرح السنة (٢٢١-٢١٨/٤) والعارضه (٢٨٨/٢) والهداية (٥٠/٢) وبداية المجتهد (١١٩/١) والمغنى (١٧٤-١٧١/٢) والمجموع (٤٨٨-٤٨٦/٤) والعمدة (١٨٧/٦-١٩٨).

٢) في ر: دليل.

٣) انظر شرح ابن بطال في باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤) في ز، ح: عن النساء.

٥) الظاهر انه اراد به الباجى حيث قال: يقتضى اختصاصه بالرجال لأن لفظة لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم واما الاحتلام في النساء فنادر وانما الاعتبار فيهن الحيض. المنتقى (١٨٦/١).

٦) في ر: سقط على.

٧) المنتقى (١٩١/١ - ١٩٥) والفتح (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

قال الامام: السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة توجهه (١) الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزوال (٢) فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال بساعة أو ساعتين، فإذا أراد السفر فهل يكون المنع معلقاً بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم، أو معلقاً بزمن خروجه من داره الذي يصل به إلى الجامع؟.

اختلف فيه أصحابنا على قولين، وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدر بها إتيان الجمعة هل المعتبر من الجامع أو من طرف المصر؟ وهذا فيمن كان سكناه خارجاً عن المصر (٣).

قال القاضي وقوله عليه السلام لهم: «لو انكم تطهرتم» دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم وإنما كانت مثل ريح الصنان (٤) كما ذكر في الحديث لم يمنع أهلها من حضور المساجد لكنهم حَضَوْا على إزالتها والتنظيف جملة ولأنها كانت من الغالب والأكثر منهم وكَثُرَ إِفْهَالُهُمْ

(١) في ح: بوجه.

(٢) روى ذلك ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه. المنتقى (١٩٩/١).

وقال الجصاص: قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف. وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعده الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى. قال وروى عن عمر بن الخطاب قال: لا تحبس الجمعة عن السفر. ولا يعرف أحداً من الصحابة خالفه، وروى عن عطاء والقاسم أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار، وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة الخ. أحكام القرآن (٤٤٩/٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٥٠/٣) سنن الترمذى (٦٦/٣-٦٧) وشرح السنة (٢٢٦/٤-٢٢٨) والعارضة (٣١٧/٢) والمغنى (٢١٧/٢) والمجموع (٤٩٩/٤) والعمدة (٢٠٥-٢٠٤/٦).

(٣) المعلم (٤٧٧/١ - ٤٧٨) وانظر الاستذكار (٣٢٣/٢ - ٣٢٤) والمنتقى (١٩٩/١).

(٤) الصنان: ذفر الابط. الصحاح (٢١٥٢/٦).

والأنس بها، ولو أن جماعة مسجد كلهم أصحاب أرواح كريهة كالحواتين وأشباههم لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى بذلك وأمره بالتطيب (١) للجمعة من هذا القطع تلك الروائح وإدخال المنفعة والمسرة بذلك على من يجالسه من المسلمين وتعظيم حرمة المسجد ولأجل الملائكة الكاتبين فيه.

وقوله: «الغسل يوم (٢) الجمعة واجب على كل محتلم» دليل على وجوب الجمعة على الأعيان وسيأتي الكلام عليه لقوله «على كل محتلم» (٣) وفيه أن من لا يلزمه السعي إليها (٤) من غير المحتلمين وغيرهم فلا غسل عليه، وقد استحب العلماء لمن حضرها ممن لا تلزمه كالنساء والعبيد والصبيان والغسل إذا حضروها، وهو مذهب مالك (٥).

وقوله: «يمس من الطيب ما قدر عليه» محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيد (٦) مما وجده من طيب، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته» يزيد المكروه للرجال وهو مظاهر لونه (٧) فباحه هنا له لعدم غيره وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكيده.

وقول عمر للداخل عليه وهو يخطب: «أية ساعة هذه؟» على طريق التقرير والتوبيخ والتعريف للداخل بما فاته من فضل التهجير وأنه وقت طيِّ الصحف (٨).

(١) في ز: بالتنظيف. وفي ح: الطيب.

(٢) في ح: الغسل للجمعة.

(٣) انظر في ص (١١٣).

(٤) في ح: عليها.

(٥) قال ابن بطال: وهو قول الشافعي. قال: وعن طاوس وابي وائل انهما كانا يأمران نساءهما بالغسل. واجمع أئمة الفتوى أن النساء والصبيان لا يلزمهم الجمعة فيسقط الغسل عنهم. انظر شرحه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٦) في ر: بما.

(٧) اخرج النسائي في سننه بسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «طيب الرجال مظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء مظهر لونه وخفى ريحه» (١٥١/٨) واخرجه الترمذي (٧١/٨).

(٨) انظر التمهيد (٧٥/١٠).

وفيه أمر الامام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا حضره، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له وأن ليس أحد منهم لا غيا، وإنما اللاغي من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السماع(١).

وقول عثمان وهو الداخل رضي الله عنهما كما جاء مفسراً في الحديث الآخر في الكتاب: «شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء» وفي الموطأ: «انقلبت من السوق»(٢) في ذلك كله أبداً عنده وأنه لم يقصد التأخير اختياراً وإنما غافسه(٣) الوقت لشغله، قيل وفيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة والمبايعات، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يتشبهه(٤) باليهود(٥).

وقوله: «فلم أزد على أن توضأت» اعتذار وأعلام أنه لم يشتغل(٦) منذ سمع النداء بغير فرض الطهارة، ولعله إنما ترك الغسل لأنه رأى أن السعي قد تعين عليه ووجب بالنداء والغسل غير واجب والشغل به وبطلب الماء له شغل عن الواجب فلم يشتغل بغير الفرض من الوضوء، ولهذا قالوا لم يردده عمر للغسل وإن كان أنكر عليه ترك الغسل(٧). ويقول(٨) والوضوء أيضاً تنبيه لئلا يتشاغل مرة أخرى حتى يضيق عليه الوقت ويفوته، ورأى أن استماعه للخطبة أكد وأولى من رجوعه للغسل(٩).

(١) انظر: المدونة (١٥٠/١) وشرح ابن بطال في باب إذا رأى رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين. والمنتقى (١٨٤/١) والعمدة (١٦٧/٦ - ١٦٨).

(٢) الموطأ (١٢٣/١).

(٣) أي أخذ الوقت على غرة. انظر الصحاح (١٠٤٧/٣).

(٤) في ح: يشبه.

(٥) انظر التمهيد (٧٧/١٠ - ٧٨) والمنتقى (١٨٥/١).

(٦) في ر: يشغل.

(٧) انظر المنتقى (١٨٥/١).

(٨) في ح: وقوله «وكلاهما يصح».

(٩) المرجع السابق.

وقوله: «وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقريضة بدليل فعل عثمان واقرار عمر وترك انكار الصحابة ترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به، (١) وجاء في الحديث الآخر: فعرض به عمر وقال: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» أي لم يصرح بالانكار عليه والتوبيخ له.

فيه حسن التلطف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك المواجهة بخشن القول وصریح الانكار، وكثيراً ما كان يفعل النبي ﷺ مثل هذا (٢) ولا سيما لأهل الفضل ولمن لا يظن به إلا الخير أو لمن له عذر، وكذلك قوله المتقدم: «آية ساعة هذه؟» كله من لطيف التنبيه وأنه لا يلزم في التنبيه على ترك غير الواجبات والأمر بها الا ميسور القول، ألا ترى قول عمر: والوضوء أيضاً؟ الحديث.

وفي قول عثمان: سمعت النداء حجة أن السعي إنما يجب بسماعه وأن شهود الخطبة ليس بواجب على مقتضى قول أكثر أصحابنا ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة على قول آخرين، (٣) وأنه (٤) لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ولا عتبه عمر على هذا ولو كان السعي يجب قبله لم يكن له فيه حجة ولا عذر.

وقوله: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» محمول على غسل الجمعة عندنا وقد يحتج به من لا يوجب الغسل لمجرد اليوم (٥).

وقوله: «إذا أراد احدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» (٦) حجة لقول كافة العلماء ان

(١) انظر التمهيد (٧٨/١٠) والتبصرة (٢٢ - ٢٦) وارشاد الفحول (٩٤ - ٩٧).

(٢) فكان يقول عليه الصلاة والسلام: «ما بال قوم يفعلون كذا ويقولون كذا».

(٣) سبق آنفاً.

(٤) في ز: وان لم. وفي ح: وان لا لم.

(٥) وهو قول أهل الظاهر وذلك أي وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها. وروى نحوه عن طاوس وأبي وائل. انظر شرح ابن بطال في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. المنتقى (١٨٦/١).

(٦) اخرجه البخارى (٣٥٦/٢).

الغسل إنما هو لحضورها لا لليوم وأن من لم يحضرها لا يغسل عليه (١).

واختلف فيمن حضرها ممن لا تلزمه هل عليه غسل أم لا ؟ وحكى عن بعض السلف أنه يغتسل وإن كان مسافراً وهو قول أبي ثور أنه لا يترك الغسل بحال (٢) وهذا الحديث يرد عليهم، فأوا الغسل لليوم وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر هل تجزيه رواحه به إذا قربت الصلاة ؟ فجمهورهم على الإجزاء وهو قول ابن وهب من أصحابنا، (٣) وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلاً برواحه وهو أحد قولى الليث والأوزاعي (٤).

وقوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح (٥) فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية» (٦) الحديث. قوله غسل الجنابة أي على صفة غسل الجنابة وهيئته، وقد يحتج به من يذهب في قوله / «من غسل واغتسل» (٧) أنه جامع، فروى (٨) غسل بالتخفيف والتشديد يقال: غسلّ وغسل إذا جامع، أو يكون أوجب الغسل على غيره (٩) أو يكون غسل من الجنابة بالتشديد، وغسل بالتخفيف للجمعة، لأنه إذا فعل ذلك كان أغض لبصره في

(١) انظر المراجع السابقة. فقرة «٥» والاستذكار (٢٧٧/٢).

(٢) روى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) والمراجع السابقة.

(٣) وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة، وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل وإن كان الغسل لليوم فإن اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠١/٣) وابن أبي شيبة (٩٩/٢) والمراجع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة والاستذكار (٢٧٧/٢).

(٥) في ز: ثم راح في الساعة الأولى.

(٦) وأخرجه البخاري (٣٦٦/٢) وأبو داود (٩٦/١) والموطأ (١٢١/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٩٥/١) والنسائي (٩٥/٣) والترمذي وقال حديث حسن. قال: وقال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته (٣/٣).

(٨) في ح: يروى.

(٩) انظر شرح ابن بطال في باب فضل الجمعة والمنتقى (١٨٣/١).

سعيه للجمعة وقيل: غسل هنا أسبغ الوضوء، واغتسل إلى الجمعة، وقيل غسل رأسه واغتسل في بقية جسمه وقيل: غسل بالتشديد بالغ في ذلكه وتنظيفه، (١) واغتسل بصب الماء عليه (٢) . وقد قال في رواية للبخارى: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر» (٣) قيل: اغتسل غسلًا كاملاً إن أمكنه وإلا تطهر بالوضوء كما قال في الحديث الآخر: «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» (٤).

قال الإمام: قوله عليه الصلاة والسلام: «من راح إلى الجمعة» الحديث حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون إلا في أول النهار وإنما يكون بعد الزوال، (٥) وخالفه بعض أصحابه (٦). ويأتي (٧) أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ما ذكر وذلك لا يكون إلا من أول النهار (٨) ، فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعة ويؤكد عنده (٩) أيضاً قوله في بعض طرق الحديث: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة» (١٠) والتهجير لا يكون أول النهار وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة وتجوز بلفظ الرواح (١١).

(١) في ح: بالغ في ذلك جسمه.

(٢) انظر سنن الترمذي (٤/٣) وابوداود (٩٦/١) وغريب الخطابي (٣٣٠/١) والمعالم (٢١٣/١ - ٢١٤) وتهذيب اللغة (٣٥/٨ - ٣٦) والمنتقى (١٨٣/١) وشرح السنة (٢٣٧/٤) والعارضة (٢٨١/٢).

(٣) صحيح البخارى (٣٩٢/٢).

(٤) سبق في ص (١٠٦٦)

(٥) المعالم (٢١٦/١) وشرح ابن بطال باب فضل الجمعة. والاستذكار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) والمنتقى (١٨٣/١).

(٦) وهو عبد الملك بن حبيب. انظر المراجع السابقة.

(٧) في ح: ورأى.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) في ح: عنه.

(١٠) واخرجه البخارى (٤٠٧/٢) ومسلم (٥٠٩/٢).

(١١) المعلم (٤٧١/١) وانظر المراجع السابقة.

قال القاضي: اختلف تفسير أهل اللغة في التهجير في هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه السير في الهاجرة، (١) وكذا معناه في مختصر العين، وحكاة الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره، (٢) وحكى عن الخليل أنه التبكير، وبه فسروا قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة، (٣) وذهب بعض أصحاب الشافعي في تأويله قال معناه هجر منزله وتركه، (٤) وكذلك قال بعضهم أيضاً في قوله «راح» أن معناه خف (٥) إليهما، يقال: تروح القوم وراحوا إذا ساروا أي وقت كان، (٦) وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ما قاله الشافعي وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها، (٧) وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معلوم بغيره وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالون على العمل بأقل الدرجات، ومما يؤيد تأويله أيضاً أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعات كلها في الفضل واحداً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة على الترتيب وقد جاء في الحديث: «يكتبون الأول فالأول» وفي الحديث الآخر: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة كالذي يهدي بقرة» وفي الرواية الأخرى: «ثم الذي يليه ثم الذي يليه» وهذا يقتضى أن يكون في ساعة واحدة (٨) وأيضاً فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة، وقد انقضت على قولهم الفضائل في الخامسة

-
- ١) غريب الحربي (٣٧٧/٢) والخطابي (٣٣١/١) (٢٢٩/٢) والصحاح (٨٥١/٢) وتهذيب اللغة (٤٤/٦).
 - ٢) شرح مسلم (٥٠٩/٢).
 - ٣) تهذيب اللغة (٤٤/٦).
 - ٤) انظر الاستذكار (٢٦٨/٢) وقال ابن حجر: وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير. الفتح (٣٦٩/٢).
 - ٥) في ر: اخر وقت، وفي ح: اجزائها.
 - ٦) شرح السنة (٢٣٥/٤).
 - ٧) انظر شرح ابن بطال في فضل الجمعة.
 - ٨) انظر الاستذكار (٢٦٧/٢) والمنتقى (١٨٤/١).

وإنما انقطعت في الحديث بخروج الإمام فلم يبق على قولهم للسادة إلى خروج الإمام فضل وهو خلاف الحديث، ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا: آخرها (١) وقت رواحه على طريق التقريب، كما يقال: أقعد بنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة، (٢) والبدنة من الإبل مأهدي إلى الكعبة سميت بذلك لأنها تبذن والبدنة: السمن والجزور أيضاً لا يكون إلا من الإبل (٣).

وقد يحتج بهذا الشافعي وأبو حنيفة في تفضيل البدن في الضحايا على الغنم وأنها أفضل ثم البقر ثم الغنم وسواها بين الهدايا والضحايا وسائر النسك، ومالك وأصحابه يقولون: أما في الضحايا فالضأن أفضل من المعز ثم البقر ثم الإبل، ومن أصحابنا من قدم الإبل على البقر، (٤) ووافقوا في الهدايا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَفِدْيَانَهُ بَذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ (٥) وأن النبي ﷺ إنما ضحى بالضأن وما كان ليرك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ولأن الفرض في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته (٦).

وقوله: «بدنة ثم بقرة» يحتج به عطاء في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها، ومالك يرى البقر من البدن. وفائدة هذا فيمن نذر بدنة يكون ببلد لا يجد إلا (٧) البقرة

(١) في ز: آخر وقت، وفي ح: أجزاءها.

(٢) انظر المعالم (٢١٦/١).

(٣) انظر تفسير الطبري (١٦٢/١٧-١٦٣) والصحاح (٦١٢/٢-٦١٣) (٢٠٧٧/٥) وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٣/٣).

(٤) وهو قول الشيخ أبو إسحاق، وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد أن البقر أفضل. انظر المنتقى (٨٨/٣).

(٥) الآية من سورة الصافات (١٠٧) وانظر شرح ابن بطال في فضل الجمعة. والاستذكار (٢٦٨/٢) والعارض (٢٨٤/٢).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) في ح: لا يجدون. وفي ر: سقط: إلا.

وذلك عند عدم الابل وقصر النفقة(١).

وقوله: «أهدى دجاجة وأهدى بيضة» وليس هذان مما يطلق عليه اسم هدى لكنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه، كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحاً»(٢) أي: حاملاً رمحاً، وكذلك هنا لأنه قال: كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة، وأطلق على(٣) ذلك اسم الهدى لتقدمه وتجنيس الكلام(٤) به،(٥) وقد جاء في الرواية الأخرى: «كأنما قرب كذا كأنما قرب كذا» وهذا ضرب(٦) من التمثيل للأجور ومقاديرها لا على تمثيل الاجور وتشبيهها حتى تكون اجر هذا كأجر(٧) هذا فتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة يقدر أجرها من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى، واختلف في الغنم هل هي من الهدى أم لا ؟ وفائدة الخلاف فيمن قال عليّ هدى هل تجزيه شاة أم لا ؟ وأجاز ذلك مالك مرة ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على ترخيص(٨)

١) وإلى قول عطاء ذهب ابن شبرمة. وذكر ابن العربي عن جابر وعطاء أن البقرة يقال لها بدنة. أحكام القرآن (١٢٨٨/٣) وأحكام الجصاص (٢٧١/١) (٢٤٣/٣)

٢) والبيت للشاعر عبدالله بن الزبيرى «بتشديد الزاء وكسرهما وفتح الموحدة وسكون العين وفتح الراء» ابن قيس السهمى شاعر قريش في الجاهلية أسلم بعد فتح مكة. وصدر البيت: ورأيت بعلك في الوغاء: --- ومثله قول الآخر:

وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج وإنما تكحل. اعلام الحديث (٢٩٥/١-٢٩٦) وانظر المقتضب (٥١/٢) والمخصص لابن سيده (١٣٦/٤) وشرح ابن عقيل (٢٤٢/٣-٢٤٣) والفتح (٣٦٧/٢).

٣) في ح، ز: واطلق عليه اسم.

٤) في ح: تحسين. وفي ر: سقط: به.

٥) شرح ابن بطال في باب فضل الجمعة. والفتح (٣٦٧/٢).

٦) في ر: ضرباً.

٧) في ح، ز: اجرها كأجر هذا ويكون.

٨) في ج: على تضعيف.

منه فيها (١).

وقوله: «فإذا خرج الامام حضرت (٢) الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية البخارى: «طووا صحفهم» (٣) قالوا هذا يدل على أنهم غير الحفظة (٤).

وقوله: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت» (٥) وذكر قول أبي الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو: لغوت (٦).

قال الامام: يقال: لغى يلغو، ولغى (٧) يلغى، وهذه لغة أبي هريرة (٨). ويقال: هو اللغو واللغى وأنشد ابن السكيت:

ورب أسراب (٩) الحجيج الكظم:
عن اللغا ورفث التكلم (١٠).

١ قال الجصاص: اختلف السلف في الهدى: فروى عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لا يكون الهدى إلا من الإبل والبقر، وقال ابن عباس: شاة. واختلف فقهاء الأمصار فيه فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي: الهدى من الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. انظر أحكام القرآن (٢٧١/١) وغريب الخطابي (٣٢٧/١) وشرح ابن بطال في باب فضل الجمعة. وأحكام ابن العربي (١٢٦/١) والمفهم (١٨٢).

٢ في ز: وحضرت.

٣ صحيح البخارى (٤٠٧/٢).

٤ انظر المنتقى (١٨٤/١).

٥ أخرجه البخارى (٤١٤/٢) وبمثله أبو داود (٢٩٠/١) والموطأ (١٢٥/١-١٢٦).

٦ الغريبين (١٠٩).

٧ انظر شرح السنة (٢٥٩/٤).

٨ مسند الامام الشافعي ص (٦٨).

٩ في ز: اسراف.

١٠ البيت لعبدالله بن روية العجاج من بنى مالك. ديوانه ص (٢٩٦) وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٧٢/٢) وفيه: «ورب اسراب حجيج كظم».

وذكر الهروي في قوله: «من مس الحصى فقد لغى» معناه: تكلم، (١) وقيل: لغا عن الصواب أي مال عنه، (٢) وقال النضر: أي خاب أُلغيته: خيبته. قال ابن عرفة: اللغو: الشيء المقسط الملغى (٣).

قال القاضي: وقيل: اللغو واللغا مالا ينبغي من الكلام وردئه وباطله ومالا خير فيه (٤). وفي الحديث حجة على وجوب الانصات لسماح الخطبة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء، (٥) وذكر عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أن الانصات للخطبة غير واجب إلا عند تلاوته فيه (٦) القرآن.

واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه من الانصات ما لزم من سمعه أم لا؟ فجمهورهم على التسوية، (٧) وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه إنما يلزم لمن سمع ونحوه عن النخعي (٨).

واختلفوا إذا لغا الإمام هل يلزم الناس الانصات أم لا؟ (٩) واختلف فيه عن

(١) الغريين (١٠٩).

(٢) تهذيب اللغة (١٩٨/٨).

(٣) المعلم (٤٧٠/١) وانظر الخصائص لابن جني (٣٣/١) وتهذيب اللغة (١٩٧/٨ - ١٩٨).

(٤) المنتقى (١٨٨/١).

(٥) روى ذلك عن عروة وابن جبير. مصنف عبدالرزاق (٢٢٦/٣) وابن أبي شيبة (١٢٦/٢) وشرح ابن بطلال في باب الاستماع الى الخطبة، والانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. والاستذكار (٢٨١/٢) والمنتقى (١٨٨-١٨٩).

(٦) في ح: فيها.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة والمغنى (١٦٦-١٦٧) وشرح مسلم (٥٠٣/٢) والفتح (٤١٥/٢) والعمدة (٢٢٩-٢٣٠).

(٩) انظر المراجع السابقة.

مالك (١).

وقوله: «والامام يخطب» حجة بينة أن الانصات إنما يجب عند خطبة الامام، وهو

قول مالك وعامة أهل العلم، (٢) وذهب أبوحنيفة إلى أن الانصات يجب بخروج الامام (٣).

قال الامام: في قوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت» إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا

تعد من الكلام الكثير وهي أمر بمعروف (٤) فإذا لم يبوحها فأحرى وأولى أن لا يبوح

ماسواها مما يكثر وليس فيه أمر بمعروف، وقد قال بعض الناس: إن فيه حجة لمالك في

إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والامام يخطب لأن في ركوعه من التشاغل عن الامام أشد

مما في قوله: أنصت (٥).

قال القاضي: واختلف فيما كان من الذكر مشروعاً قوله ومأمورابه كرد السلام

وتشميت العاطس فمنعه مالك والشافعي وأبوحنيفة، وأجازه الثوري والأوزاعي وأحمد

وإسحاق (٦).

١) فروى عنه: أن على الناس الإنصات، وروى عنه أنه إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة

فليس على الناس الانصات ونحوه عن الليث. انظر المراجع السابقة.

٢) وهو قول: الثوري وأبويوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي. انظر المراجع السابقة. والفتح (٤٠٧/٢).

٣) انظر شرح ابن بطال في باب الاستماع الى الخطبة. والهداية (٦٧/٢) والعمدة (٢٣٠/٦).

٤) في ح: بالمعروف.

٥) المعلم (٤٦٩-٤٧٠) وانظر المنتقى (١٩٠/١).

٦) روى عن الشعبي والنخعي والحسن، وكرهه الشافعي في أحد قوليه. قال ابن عبد البر قال: ولو شمت

عاطساً قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله، واختار المزني وحكى السيوطي عنه: أنه لا بأس برد السلام

وتشميت العاطس والامام يخطب. انظر شرح ابن بطال في باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب.

والاستذكار (٢٨٢/٢) وشرح السنة (٢٦٠/٤) والمغنى (١٦٨-١٦٩) والمجموع (٥٢٤/٤) وفتح القدير على

الهداية (٦٨/٢) والعمدة (٢٣٠/٦).

قوله: في يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» (١). اختلف الناس في وقتها وفي معنى يصلي، فذهب بعضهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب، (٢) ومعنى يصلي عند هؤلاء: يدعو، ومعنى قائم: ملازم ومواظب، مثل قوله تعالى: ﴿مادمت عليه قائماً﴾ (٣) وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الامام إلى تمام الصلاة (٤).

وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم (٥). والصلاة على وجهها، وقيل: هي من حين يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع إلى انقضاء الصلاة، (٦) وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة، (٧) وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل، (٨) وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري من حين يجلس الامام، وقيل: هي عند الزوال، (٩) وقيل: من عند الزوال إلى نحو الزراع، (١٠) وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر أو العام، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع (١١) الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس (١٢) وليس معنى قول هؤلاء أن

-
- ١) وأخرجه البخارى (٤١٥/٢) وأبوداود (٢٧٤/١-٢٧٥) والموطأ (١٢٩/١).
 - ٢) وهو قول ابي هريرة وابن عباس وعبدالله بن سلام ومجاهد وطاوس.
 - ٣) آل عمران (٧٥) وانظر القرطبي (١١٧/٤).
 - ٤) روى ذلك عن ابن عباس والشعبي.
 - ٥) روى ذلك عن ابن عمر وأبي بردة وابن سيرين.
 - ٦) روى ذلك عن أبي أمامة والشعبي.
 - ٧) روى ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبدالله بن سلام.
 - ٨) انظر البحث في مصنف عبدالرزاق (٢٦٠/٣) وشرح ابن بطلال في باب الساعة التي في يوم الجمعة. والاستذكار (٣٠٠/٢) والمنتقى (٢٠٠/١) وشرح السنة (٢٠٣/٤) والفتح (٤١٦/٢) والعمدة (٢٤٢/٦).
 - ٩) قاله الحسن وأبو العالية.
 - ١٠) قاله: أبو ذر.
 - ١١) في ح سقط: الفجر الى طلوع.
 - ١٢) قاله: أبوهريرة. انظر المراجع السابقة.

هذا كله وقت لها إنما معناه أن في هذه الأوقات تكون ويدل على ذلك تعليل النبي ﷺ لها وإشارته بيده إلى ذلك انها خفيفة(١).

ومعنى يزهدها: يقللها كما فسر في الحديث، وفي الحديث الآخر: «التمسوها بعد العصر إلى غروب الشمس»(٢) وقال قوم: قد رفعت، وقد رد السلف هذا على قائله: (٣) ووقع في كتاب السمرقندي: «وأشار بيده يقلبها» بالباء وهو تصحيف، والصواب رواية الجماعة المعروفة: «يقللها»(٤) باللام.

وذكر مسلم: في الباب حديث أبي بردة قال لي ابن عمر: سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ في شأن ساعة الجمعة الحديث. هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله(٥).
وقوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه ادخل الجنة، وفيه اخرج منها»(٦) وذكر قيام الساعة فيه، الظاهر أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلتها لأن ما وقع فيه من إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد في(٧) الفضائل وإنما هو على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه مستجباً بعمل صالح لرحمة من الله تناله أو بطشة

(١) في ح: خفيه.

(٢) أخرجه الترمذى وقال: غريب من هذا الوجه (٦١٥/٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر المشرق (١٨٥/٢).

(٥) الالتزامات والتتبع ص (١٦٦-١٦٧) وقد اجاب الامام النووى على هذا بقوله: والذي عليه الفقهاء ومحققى المحدثين وهو اذا تعارض الرفع والوقف يحكم الرفع لأنها زيادة ثقة. وقال وقد روينا في سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال: ذكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة. شرح مسلم (٥٠٥/٢) وانظر الفتح (٤٢١/٢-٤٢٢).

(٦) واخرجه ابوداود (٢٧٤/١) والنسائي (١١٣-١١٤/٣) والترمذى (٦١٨/٢) والموطأ (١٣١/١).

(٧) في ز: من.

تدفع عنه (١).

وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» (٢) قيل: الآخرون (٣) في الدنيا السابقون بالفضل وأول من (٤) يقضى بينهم يوم القيامة ويدخل الجنة قبل سائر الأمم (٥) على ما جاء في صحيح الأحاديث مسنداً (٦) وذكره مسلم في بعضها، وقد يجيء على مساق الحديث الأول وذكره السبب بقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» فهذا معنى قوله «الآخرون» ثم قال: «هذا اليوم الذي هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع» فمفهوم الحديث أنه أخبر عن

١) المنتقى (٢٠١/١).

٢) واخرجه البخارى (٣٥٤/٢).

٣) في ح: الآخرون في الزمن.

٤) في ز: ما.

٥) انظر شرح ابن بطال في باب فرض الجمعة. وشرح السنة (٢٠١/٤) وانظر مجموع الزوائد (٣٧٦/١٠).

٦) في ح: مفسراً.

فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجة في سننه بسنده من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم واول من يحاسب يقال: الأمة الأمية ونيها ؟ فنحن الآخرون الأولون» قال البوصيرى: اسناده صحيح رجاله ثقات، واخرج ايضاً من حديث رفاعة الجهنى قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسى محمد بيده مامن عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وارجوا ألا يدخلوها حتى تبدوا أنتم...» قال البوصيرى: في اسناده مقال (٤٤٥/٢-٤٤٦) واخرج الامام احمد في مسنده في حديث طويل «ان رسول الله ﷺ قال: يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم ابى البشر فيشفع لنا الى ربنا عزوجل فليقبض بيننا فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت الذي خلقك الله بيده واسكنك جنته فاشفع لنا الى ربك فليقبض بيننا فيقول: انى لست هناكم ولكن ائتوا نوحا... الى أن قال: فيأتونى فيقولون يا محمد اشفع لنا الى ربك فليقبض بيننا، قال: فأقول نعم فأتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فاستفتح فيقال من أنت فأقول محمد فيفتح لى فأخر ساجداً فأحمد الله عزوجل بمحامد لم يحمد به احد قبلى ولا يحمد به أحد بعدى فيقول: ارفع رأسك وقل يسمع منك وسل تعطه واشفع تشفع فيقول: رب أمتى أمتى فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان...» (٢٤٨/٣).

تأخرهم في الزمن (١) والوجود واعطاء الكتاب وسبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعدها التي هي تبع له مع سبقهم بعد ذلك في الآخرة بما ذكره (٢) في الحديث، وقيل: سبقنا بالقبول والطاعة التي حرموها وقالوا: سمعنا وعصينا (٣).

وقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم» الحديث كذا هذا الحرف «بيد» بفتح الباء وسكون الياء، وكذا رويناه عن شيوخنا في هذا الحديث في الأصول، ووقع عند السمرقندي في حديث عمرو الناقد، وعند الطبري في حديث ابن أبي (٤) عمر «بأيد» بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة مثل قوله تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيدٍ﴾ (٥) وليس هذا من ذاك وقد صحف، والصواب الأول عند أكثرهم، وقيل تصح رواية «بأيد» هاهنا أي بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته وعلى هذا تكون الهمزة (٦) بعده مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير (٧).

قال الامام: قال الليث يقال: بيد وميد بمعنى: غير، قال ابو عبيد: تكون بيد

بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل. وانشد:

عمداً فعلت ذاك بيد أني: أخاف إن هلكت لم ترني (٨).

(١) في ح: الزمان.

(٢) في ح: ذكر.

(٣) من قوله تعالى: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا... الخ﴾ النساء (٤٦).

(٤) في ر: ابن عمر.

(٥) الآية من سورة الذاريات (٤٧).

(٦) في ح، ز: «وعلى هذا تكون» «انهم مكسورة» وما في ر: فمعناه همزة «إنهم» مكسورة.

(٧) المشرق (٥٦٦/١-٥٧) وانظر غريب ابي عبيد (١٣٩/١-١٤٠) والصحاح (٥٤١/٢) وشرح ابن بطال في باب فرض الجمعة. والنهاية (١٧١/١) وشرح مسلم (٥٠٦/٢) والعمدة (١٦٣/٦).

(٨) غريب ابي عبيد (١٣٩/١) ومعنى: «ترني» اي تصيحي. الصحاح (٢١٢٧/٥) والبيت: ذكره ابن دريد في الجمهرة، وانشده لمنظور بن مرثد الاسدي (٢٠٢/٣) وانظر تهذيب اللغة (٢٠٧/١٤) وشرح شواهد =

قال الأموي: معناه على أني، (١) وقال غيره من اجل أني (٢).

قال القاضي: قوله «اليهود غدا» نصب على الظرف على تقدير: عيد اليهود غداً

لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث في العربية، ومعنى ذلك بين صحيح (٣).

وقوله: «كتب الله علينا» دليل على فرض الجمعة، وقوله: «وهذا يومهم الذي

فرض الله عليهم فاختلفوا فيه».

قال الامام: فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع

لأن اليهود عظمت السبت لما كان فراغ الخلق وظنت ذلك دليلاً (٤) يوجب تعظيم اليوم،

وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، واعتقدت لذلك تعظيم ذلك اليوم

واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه (٥).

قال القاضي: قال بعضهم: فيه حجة أن الجمعة فرض، وقال بعض المشايخ:

مامعناه أنه ليس في الحديث دليل ان يوم الجمعة فرض عليهم تعيينه فتركوه لأنه لا يجوز

لأحد أن يترك فرضاً فرض عليه والظاهر أنه فرض عليهم يوم من الجمعة يعظمونه بغير تعيين

ووكل إلى اختيارهم تعيينه ليقوموا فيه شريعتهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله

= المغنى (٣٥٢/١).

١) تهذيب اللغة (٢٠٧/١٤) والأموي هو: عبدالله بن سعيد اللغوي لقي العلماء ودخل البادية وأخذ عن

فصحاء الأعراب وأخذ عنه العلماء واكثروا في كتبهم وكان ثقة في نقله صنف النوادر، وروى عنه

ابوعبيدة، وذكره الزبيدي في الطبقة الثالثة، انباه الرواة (١٢٠/٢) طبقات النحويين للزبيدي (٢١١).

٢) المعلم (٤٧٠/١ - ٤٧١) وانظر تهذيب اللغة (٢٠٦/١٤-٢٠٧) وحكى المزني عن الشافعي انه قال: بيده

من اجل. شرح السنة (٢٠٢/٤) وانظر شرح مسلم (٥٠٦/٢).

٣) شرح مسلم (٥٠٧/٢).

٤) في ح: ذلك فضيلة ذلك اليوم.

٥) المعلم (٤٧١/١) وانظر تفسير الطبري (٣٢٩/١) وشرح السنة (٢٠٢/٤).

ليوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وبينه (١) لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بفضيلته (٢) وقد جاء (٣) في بعض الأخبار «أن موسى أمرهم بالجمعة وأخبرهم (٤) بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقال له الله دعهم وما اختاروا» (٥) وقد يستدل على هذا بقوله: «هذا يوم الجمعة الذي كتبه الله علينا هدانا الله له» وفي الآخر «فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق» ولو كان منصوباً عليه لم يصح اختلافهم بل كان يقول خالفوا فيه.

وقوله: في سند هذا الحديث نا محمد بن رافع نا عبدالرزاق كذا للجماعة، وعند

الهورني (٦) نا محمد بن رافع نا عبدالرزاق.

(١) في ح: وتبينه.

(٢) قاله ابن بطلال شرحه في باب فرض الجمعة، وانظر شرح السنة (٢٠٢/٤) وشرح مسلم (٥٠٧/٢) والفتح (٣٥٥/٢) والعمدة (١٦٤/٦).

(٣) في ح: فقد.

(٤) في ح: فأخبرهم.

(٥) ذكره الطبري في تفسيره (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٦) في ر، ز: عند الثوري.

وقوله: «من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» وفي الرواية الأخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء» (١) ولم يذكر الغسل ولا صلى ما قدر له.

٢٢٩

وفيه/فضل الغسل وكونه مشروعاً وكون الانصات كذلك، ووقع في الحديث الأول من رواية الشنتجالي والباجي، ولغيرهما «انتصب» (٢) مكان «انصت» وهو وهم.

قال الامام: ينقدح في نفسي في هذا الحديث أنه عليه السلام إنما حدد زيادة ثلاثة أيام على الجمعة لأنه يقدر ان يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر أمثالها بلغ هذا التضعيف الى ما قال اذ ايام الجمعة سبعة وتكمل بثلاثة ايام، وهذا كما يتأول في: وصوم رمضان، وست من شوال مكفر للدهر. لما كان هذا القدر يبلغ تضعيفه بعشر جميع (٣) أيام السنة كما سنبه عليه في كتاب الصوم ان شاء الله (٤). وقد يستلوح (٥) من قوله: «من توضأ» كون الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضىء ولم يذكر غسلًا وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يحتاج الى بسط (٦).

قال القاضي: وفي قوله: «صلى ما قدر له ثم انصت» حجة لمذهب الجماعة في جواز التنفل (٧) بالصلاة عند الزوال وقد تقدم (٨)، وقوله: «ومن مس الحصى فقد لغى» لأن بتحريكه له وشغله به صار لاغياً مشغلاً غيره عن سماع الخطبة بصوت وحركته.

(١) واخرجه ابوداود (٢٧٦/١).

(٢) هكذا في الأصل وهكذا في مشارق الأنوار وهي رواية العنرى. (١٥/٢) وذكر النووي أنه: «انصت» وقال هي لغة صحيحة. شرح مسلم (٥١١/٢).

(٣) في ر: سقط جميع.

(٤) انظر ص (١٥٣٤).

(٥) يستلوح: اي يلمح ويبدو. الصحاح (٤٠٢/١).

(٦) المعلم (٤٧٣/١-٤٧٤).

(٧) في ر: النفل.

(٨) تقدم في ص (١٠٤٧-١٠٤٨).

وقوله: «كنا نصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها» وفي الحديث الآخر: «نواضحنا» والأول يفسرها بمعنى: أنهم يريحونها من السقي وبذلك سميت نواضح لنضحها الماء اي صبها، ويكون معنى نريح أي: من التعب أو من الرواح للرعي، وبين في الحديث أن ذلك كان حين تزول الشمس، وكذلك جاءت الأحاديث الآخر من رواية سلمة بن الأكوع: «نصلى الجمعة فنرجع وما للحيطان ظل» (١) وفي حديثهم الآخر: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء» فهذا كله يدل أنه بعد الزوال لكن مع صلاتها لأول وقتها. ومعنى نتبع الفياء: القائلة وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذٍ ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد واسحاق فإنهما اجازاهما قبله، (٢) وروى من هذا عن الصحابة اشياء لم تصح عنهم منها الا ما عليه الجمهور (٣).

وأما قوله في حديث سهل: «ما كنا نقيبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» (٤).

١) واخرجه البخارى في المغازى (٤٤٩/٧) وابوداود (٢٨٤/١).

٢) وقال مجاهد جائز ان تصلى الجمعة في وقت العيد. انظر الاوسط (٣٥٤-٣٥٥/٢) وشرح ابن بطال في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس. والاستذكار (٧٤/١).

٣) اخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن سيدات قال: شهدت مع ابي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس (١٧٥/٣) زاد ابن ابي شيبة ثم شهدت مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احداً غاب ذلك ولا انكره (١٠٧/٢) قال ابن بطال: وعبدالله بن سيدان: لا يعرف. وقال ابن حجر: قال ابن عدى شبه المجهول. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه. انظر شرح ابن بطال في باب الجمعة اذا زالت الشمس والفتح (٣٧٨/٢) وقال البخارى: باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم. صحيح البخارى (٣٨٦/٢) وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن هؤلاء (١٠٨/٢) وذكر ابن حجر اسناد هؤلاء وصححها جميعا. الفتح (٣٨٧/٢) وانظر الاوسط (٣٥٣-٣٥٠/٢) ومختصر الطحاوى ص (٣٤) والهداية (٥٦-٥٥/٢) والمغنى (١٤٣/٢) وشرح مسلم (٥١٢/٢) والعمدة (٢٠١/٦).

٤) ويمثله البخارى (٤٢٨/٢) وابوداود (٢٨٥/١).

قال الامام: يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال، ومحملة عندنا على أن المراد به التبكير وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير، وقد ذكر مسلم بعد هذا «كنا نجمع (١) مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفىء» (٢).

قال القاضي قوله: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة (٣) قائماً ثم يجلس ثم يقوم» (٤) وفي الحديث الآخر: «كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» (٥).

اختلف في الخطبة لصلاة الجمعة، فكافة العلماء على أنها شرط في صحتها وفرض من فروضها وهو مشهور مذهب مالك، وشذ الحسن فرأى أنها تجزىء الصلاة دونها وتابعه أهل الظاهر في هذا: (٦) وحكاه ابن الماجشون عن مالك (٧).

ثم اختلفوا هل هي فرض أم سنة؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك (٨). واختلفوا في القيام فيها فأجمعوا على أنه مشروع فيها وأن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام كذا حكى أبو عمر (٩) وحكى ابن القصار أن أبا حنيفة لا يراه

(١) في ر: يجتمع.

(٢) المعلم (٤٧٤/١) وانظر شرح ابن بطلال في باب القائلة بعد الجمعة.

(٣) في ح: الخطبة.

(٤) واخرجه البخارى (٤٠١/٢) والترمذى (٢٣/٣).

(٥) واخرجه ابوداود (٢٨٦/١).

(٦) احكام الجصاص (٤٤٦/٣) وشرح ابن بطلال في باب الخطبة على المنبر.

(٧) انظر احكام ابن العربي (١٨٠٥/٤).

(٨) قال ابن عبد البر: والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو قول ابن القاسم. الاستذكار (٣٢٥/٢).

(٩) الاستذكار (٣٢٦/٢).

مشروعاً ويراه مباحاً ان شاء قام وان شاء قعد(١).

ثم اختلفوا في حكم القيام هل هو مع كونه فرضاً(٢) شرط في صحتها أم لا ؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها وأنه لا تجزئ الجمعة بالخطبة جالساً وهو قول الشافعي إلا من عذر(٣) وأن أول من خطب جالساً معاوية حين ثقل(٤)، ومذهبنا انه ليس من شرط صحة شروط الصلاة والخطبة ومن(٥) تركه اساء ولا شيء عليه(٦).

قال الامام: الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين وأجاز أبوحنيفة الخطبة جالساً، وقال ابن القصار: من اصحابنا الذي يقوى في نفسي أن القيام فيها والجلوس سنه(٧).

وقول جابر: ان النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة(٨) قال: ويحتمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف واربعين عاما وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ، أو يكون أراد سائر الصلوات. وقد ذكر مسلم بعد هذا أن كعب بن عجرة دخل

١) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة قائماً. وقال المرغيناني: ولو خطب قاعداً او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته التوارث. الهداية (٥٨/٢-٥٩) والى هذا ذهب الامام أحمد. انظر المغنى (١٥٠/٢) والمجموع (٥١٥/٤).

٢) في ح: مشروعاً، وفي ز: مع كونه شرط في صحتها.

٣) انظر المرجع السابق والاستذكار (٣٢٥/٢-٣٢٦) وشرح السنة (٢٤٩/٤) والمجموع (٥١٥/٤) والفتح (٤١/٢).

٤) المرجع السابق.

٥) في ز: ومتى.

٦) قال الباجي: قاله أبو محمد في إشرافه (٢٠٤/١) وانظر المراجع السابقة.

٧) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة قائماً.

٨) واخرجه ابوداود (٢٨٦/١).

المسجد وعبدالرحمن (١) بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٢) وهذا الذم وإطلاق الخبيث (٣) عليه يشير إلى أن القيام كان عندهم واجباً، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة اثبات القيام للنبي ﷺ ويحمل ذلك على (٤) المراد به أنه كان قائماً يخطب، وأن أفعاله على الوجوب مع اتفاقهم على كونه مشروعاً (٥).

قال القاضي: اختلف ائمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً فقال مالك وابوحنيفة واصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه وخطبة واحدة تجزئ وتقام بها الجمعة (٦) وقال الشافعي: هي (٧) فرض من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له وشرط (٨) للجمعة خطبتين (٩). وقال الطحاوي: «لم يقل هذا احد غيره» (١٠) وحجته ظاهر الحديث المتقدم، وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي (١١) ورأى مالك والشافعي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام

(١) في ز: وعبدالله.

(٢) الآية من سورة الجمعة (١١).

(٣) في ح: الخبيث... وفيه: ان القيام عندهم واجب.

(٤) في ز: على ان المراد.

(٥) المعلم (٤٧٤/١-٤٧٥) وانظر احكام ابن العربي (٤/١٨١).

(٦) انظر شرح ابن بطال في باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. والاستذكار (٣٢٥/٢) والمنتقى

(١/٢٠٤) والهداية شرح العناية على الهداية (٢/٥٨) وشرح مسلم (٢/٥١٤) والعمدة (٦/٢٢٨).

(٧) في ر: هو.

(٨) في ز: وشروط الجمعة.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المفهم (١٨٥).

الى الخطبة (١) ومنعه ابوحنيفة، وروى عن مالك (٢) والحجة للجلوس بينهما فعل النبي ﷺ، وكونه ليس بواجب انه ليس من الخطبة وانما هو لا (٣) ستراحة.

والحجة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد: كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٤).

وقوله: «يقرأ القرآن ويذكر الناس» مما يحتج به الشافعي أنه لا بد من خطبتين بحمد الله في كل واحدة منهما ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن آية فأكثر ويدعو في الآخرة (٥) ومالك وجمهور العلماء (٦) لا يجيزون في الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة، وابوحنيفة وابويوسف يجيزان (٧) من ذلك تحميده أو تهليله أو تسبيحه، وحكاه ابن عبدالحكم عن مالك (٨).

١) انظر شرح ابن بطال في باب الجلوس على المنبر عند التأذين. والاستذكار (٣٢٥/٢) والمراجع السابقة والمفهم (١٨٥) والفتح (٣٩٦/٢).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ز: للاستراحة.

٤) انظر شرح ابن بطال في باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

٥) انظر شرح ابن بطال في باب من قال في خطبته بعد الثناء: اما بعد. والاستذكار (٣٢٥-٣٢٦/٢) والمنتقى (٢١٤-٢٠٥/١) وشرح مسلم (٥١٤/٢).

٦) في ح: لا يجيزون في الخطبة.

٧) في ز: يجيزون. وفي ر: يجزىء.

٨) المراجع السابقة قال المرغيناني: فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة او التحميدة لا تسمى خطبة. وقال الكرخي: مقدار ثلاث آيات وقيل مقدار التشهد. الهداية وشرح العناية على الهداية (٥٩/٢).

وقوله: «جاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلاً فيهم أبوبكر وعمر فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (١) استدل بهذا الحديث أصحابنا على الشافعي في اشتراطه أربعين رجلاً، هكذا قال جميع أصحاب حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر، وقد روى علي بن عاصم عن حصين بسنده (٢) هذا الحديث وفيه: «ولم يبق معه إلا اربعون رجلاً أنا فيهم» وتفرد به وخلافه للجماعة يرد روايته، (٣) وفيه فضل أبي بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر وأنه لم يستفزههم/ ما استفزههم غيرهم من الخروج للغير. وسيأتي الكلام عليه بعد بآتم من هذا، (٤) وزاد أبو مسعود الدمشقي في روايته في هذا الحديث فقال رسول الله ﷺ: «لو تابعتهم حتى لا يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا» (٥).

قال الامام: اختلف الناس في أقل ماتقام بهم (٦) الجمعة ف قيل مائتان، (٧) وقال عمر بن عبدالعزيز: خمسون، (٨) وقال الشافعي: أربعون، (٩)

(١) واخرجه البخارى (٤٢٢/٢) والترمذى (٢١١/٩).

(٢) في ر: سقط بسنده.

(٣) اخرجه الدارقطنى وقال: لم يقل في هذا الاسناد: الاربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين. سنن الدارقطنى (٤/٢).

(٤) (١٠٩٩) .

(٥) وذكره الطبرى في تفسيره (١٠٤/٢٨) والجصاص في احكامه (٤٥/٣) وابن بطال عن حماد عن يونس في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة. والفتح (٤٢٤/٢-٤٢٥).

(٦) في ز: به.

(٧) في ر، والمعلم: اثنان.

روى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه. الاستذكار (٣٢٤/٢).

(٨) المرجع السابق.

(٩) احكام الجصاص (٤٤٨/٣) والمعالم (١٠/٢) وشرح ابن بطال في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة، وباب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب. والمرجع السابق والمنتقى (١٩٨/١) وشرح مسلم (٥١٥/٢).

وقال غيره: اثني عشر (١) واعتمد على ما وقع في هذا الحديث، وقال ابوحنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر، (٢) وقال غيره: ثلاثة، (٣) وقال غيره: بإمام وآخر معه (٤).

فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة والامام منفصل عن أقل الجمع قال ما قال ابوحنيفة.

ومن قال أقل الجمع ثلاثة والامام معدود فيهم جاء منه موافقة من قال بالثلاثة.

ومن قال أقل الجمع اثنان والامام منفصل عنهما وافق هؤلاء في الثلاثة وان اختلفت

الطرق.

ومن قال أقل الجمع اثنان والامام معدود فيهما وافق من قال الامام وآخر معه.

ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء

ونصب الأسواق (٥).

قال القاضي: هذا الذي ذكره عن مالك رحمه الله هو شرط في وجوبها لا في

إجزائها والذي يقتضى كلام اصحابه اجزائها (٦) مع اثني عشر رجلاً لاستدلالهم بهذا

الحديث قاله الباجي، (٧) وحكى أبويعلى العبدى نحوه عن بعض (٨) اصحابنا، (٩) وقال ابن

القصار: رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين (١٠)

١) وهو قول: اسحاق وربيعة. المراجع السابقة. وشرح السنة (٢٢٠/٤) والعمدة (٢٤٨/٦).

٢) وهو قول زفر ومحمد والليث والمزنى وابو ثور. الجصاص (٤٤٨/٣) والمراجع السابقة.

٣) روى ذلك عن ابي يوسف والثورى والاوزاعي. المرجع السابق. وشرح السنة (٢٢٠/٤).

٤) وهو قول: الحسن بن صالح والطبرى. المرجع السابق.

٥) المعلم (١/٤٧٥ - ٤٧٦) والمرجع السابق. والثواء من المثوى وهو السكن والاستقرار.

٦) في ز: اجازتها.

٧) المنتقى (١/٩٨).

٨) في ر: سقط بعض.

٩) المفهم (١٨٥).

١٠) شرح ابن بطال في باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

وقد اختلف فيمن تلزمه الجمعة وتنعقد بهم اختلافاً أكثر مما تقدم، فحكى عن عكرمة إذا كانوا سبعة جمعوا، (١) وقال مطرف وعبد الملك عن مالك: لا تجب على أقل من ثلاثين بيتاً وماقاربهم كان لهم وال أو لم يكن، (٢) وشرط بعضهم أن يكون إمام مع أربعين يقضي بينهم فليخطب (٣) ويصلي بهم الجمعة (٤).

وممن قال ان الامام الوالى ليس من شرط الجمعة كما قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (٥).

واختلف فيه قول الأوزاعي، (٦) وذهب ابو حنيفة وأصحابه إلى أن الوالى شرط فيها وانه ان مات او عزل صلوا ظهراً حتى يقدم والٍ غيره، (٧) وحكى يحيى بن عمر (٨) نحوه عن مالك واصحابه وأنها لا تنعقد إلا بوال (٩) الامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة (١٠) [(١١) وقالوا: ولا خلاف ان النظر في اقامتها للوالى اذا حضر] وقيل: لا جمعة

(١) الفتح (٤٢٣/٢).

(٢) انظر شرح ابن بطلال في باب من اين توتى الجمعة ومن تجب عليهم، والاستذكار (٣٢٤/٢) والمفهم (١٨٤).

(٣) في ح: فيخطب.

(٤) روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. انظر شرح السنة (٢١٩/٤).

(٥) المعالم (١١/٢) وشرح ابن بطلال في باب الجمعة في القرى والمدن والمرجع السابق.

(٦) ذكره البغوى عنه انها تنعقد بوجود الوالى. شرح السنة (٢٢/٤).

(٧) احكام الجصاص (٤٤٥/٣) والمعالم (١١/٢) وشرح ابن بطلال في الجمعة في القرى والمدن. والهداية (٥٥-٥٠/٢) والعمدة (١٩١/٦).

(٨) ويحيى بن عمر هو: بن يوسف الكنانى الجيانى درس على ابن حبيب وسحنون وكان فقيهاً حافظاً للرأى ثقة ضابطاً اماماً في الفقه ثقة ثبتاً وألف كتاب الرد على الشافعي. والميزان. واختلاف ابن القاسم وأشهب ت (٢٨٩) هـ رحمه الله. الديباج المذهب (٣٥٤/٢).

(٩) في ح: سقط بوال.

(١٠) العمدة (١٩١/٦).

(١١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

إلا في مصر جامع وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين (١) .
وداود لا يشترط فيها شرطا ويلزمها للمنفرد (٢) وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد وهو
خلاف الاجماع (٣).

والخلاف كثير فيمن تجب عليهم الجمعة، وفيمن يصح بهم الجمعة بعد وجوبها
عليهم إذا لم يحضرها جملة من وجبت عليهم، (٤) أو تفرقوا عن الامام (٥) [وهو في
الخطبة، (٦) وكذلك اختلفوا إذا تفرقوا عن الامام] وهو في الصلاة على الاختلاف المتقدم
من اشتراط بقاء اثنين غير الامام، وهو قول الثوري والشافعي، أو يجزىء بقاء واحد وهو
قول أبي ثور وحكى عن الشافعي، وأو يجزىء الامام وان اتمها وحده وهو قول أبي يوسف
وابن الحسن، وقال ابوحنيفة: ان عقد بهم ركعة وسجدة ثم نفروا عنه أجزاءه (٧) ان يتمها
جمعة، وان كان قبل ذلك استقبل الظهر، وقال مالك والمزني: ان كان صلى بهم ركعة
بسجديتها أتمها جمعة وإلا لم تجزه، وقال زفر: متى نفروا عنه قبل الجلوس للتشهد لم
تصح جمعة وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته، وقال ابن القاسم وسحنون: إن
نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة، وللشافعي قول ثالث أنه لا تجزبهم حتى يبقى معه

(١) انظر المراجع السابقة والمغنى (١٧٤/٢).

(٢) في ح: للمفرد.

(٣) اخذاً بالظاهر. العمدة (١٨٧/٦).

(٤) في ر، ز: عليه.

(٥) في ز: سقط ما بين معكوفين.

(٦) انظر احكام الجصاص (٤٤٧/٣-٤٤٨) والمعالم (١١-٩/٢) وشرح ابن بطلال في الجمعة باب الجمعة

في القرى والمدن. وباب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب. والمغنى (١٥٨/٢-١٧١-١٨٤-١٩٣-١٩٦)

والعمدة (١٨٧/٦-١٩٨).

(٧) في ر: سقط اجزأه.

اربعون يتم بهم الصلاة، وقال اسحاق: اذا بقي معه اثنا عشر رجلاً أجزأته الجمعة (١).

وقوله في هذا الحديث: «وهو يخطب قائماً» يفسر مجمل قوله في الرواية الأخرى

عنه في صحيح البخارى: «بيننا نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير» (٢) الحديث.

وان ذلك حين كان يخطب لا في الصلاة، وقد بينا اختلاف العلماء في الموضوعين.

وقوله في الحديث الآخر: «إذ أقبلت» (٣) سويقة» وهو بمعنى العير المتقدم والعيير

الابل تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا بذلك، (٤) والسويقة تصغير سوق، وانما

سميت بذلك لأن البضائع والأموال تساق إليها (٥). وذكر ابوداود في مراسله أن خطبة النبي

ﷺ هذه التي انفض عنه الناس منها انما كانت بعد صلاة الجمعة (٦) لم يظنوا في ترك

الخطبة شيئاً عليهم وأنه قبل ذلك انما كان يصلى قبل الخطبة حتى جرت هذه القصة، وهذا

اشبه بحال الصحابة انهم كانوا لا يدعون مع النبي ﷺ الصلاة ويتركونه (٧) بل تأولوا بعد

تمامها جواز ترك الخطبة، وهو ايضاً ظاهر الآية لقوله: ﴿وتركوك قائماً﴾ ولم يقل تركوا

الصلاة، (٨) وان كان بعض العلماء انكر ان يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد

١) انظر شرح ابن بطال في الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة. والمنتقى (١٩٨/١)

والمغنى (١٧٧/٢-١٨٣) والعمدة (٢٤٨/٦) والفتح (٤٢٣/٢).

٢) صحيح البخارى (٤٢٢/٢) وفيه: «بينما» باثبات الميم بعد النون.

٣) في ر: اذا قالت.

٤) الصحاح (٧٦٤/٢).

٥) النهاية (٤٢٤/٢).

٦) مراسيل ابي داود ص (١٠) قال ابن حجر: ولكنه مع شذوذه معضل. الفتح (٤٢٥/٢).

٧) قاله الاصيلي، وقال: وقد وصف الله تعالى اصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن

ذكر الله الا أن يكون هذا الحديث قبل نزول هذه الآية. شرح ابن بطال في باب اذا نفر الناس عن

الامام في صلاة الجمعة.

٨) قال: وقال المهلب: يحتمل قول جابر بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ أن يكون في الخطبة كما قال

الحسن لأن من انتظر الصلاة فهو في صلاة ولا يظن بالصحابة إلا حسن الظن. المرجع السابق.

الصلاة.

وبحسب الخلاف فيما تقدم اختلفوا بما يدرك به صلاة الجمعة، فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا: انه بإدراك ركعة مع الامام يكون مدركاً لها ويضيف اليها ركعة ولا يكون له جمعة بأقل من ذلك، وجاء بمعنى (١) ذلك حديث صحيح خرج اصحاب المصنفات (٢).

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: (٣) «من أدرك التشهد مع الامام في الجمعة صلاها ركعتين» وقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً وروى ذلك عن عطاء (٤) وطاوس ومجاهد ومكحول (٥).

وقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره» (٦) فيه اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة وهو (٧) سنة مجمع عليها للخليفة فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض، (٨) واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك قال مالك: ومن لا يرقى عندنا فجلهم (٩) يقف على يسار المنبر، ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع (١٠).

(١) في ر: نص.

(٢) وذلك قوله ﷺ «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة» اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه (٥٧/٢) وقد بوب النسائي في السنن الكبرى (٥٣٧/١) فقال: من ادرك ركعة من الجمعة.

(٣) في ز: «ابو يوسف» وهو مروى ايضاً عنه.

(٤) في ر: مالك.

(٥) انظر الجصاص (٤٤٦/٣) وشرح ابن بطال في المواقيت باب من ادرك من الصلاة ركعة. والاستذكار (٢٩١/٢-٢٩٢) والتمهيد (٧٠/٧-٧١) والمنتقى (١٩١/١) والمغنى (١٥٨/٢-١٦٠-١٦٣) والعمدة (٤٩/٥).

(٦) والنسائي (٨٨/٣) والكبرى (٥١٦/١).

(٧) في ز: وهي.

(٨) شرح ابن بطال في باب الخطبة على المنبر. وشرح مسلم (٥١٦/٢) والعمدة (٢١٥/٦-٢١٦).

(٩) في ح: سقط فجلهم.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

وقوله: «لينتھین أقوام عن ودعهم الجمعات» وروی غیر مسلم «تركهم» (١).

قال الامام: معناه: تركهم، قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ افصح، (٢) وجاء في الحديث: «إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم» (٣) أي أسلموا إلى ما استحقوه (٤) من النكير عليهم كأنهم تركوا وما استخفوا من المعاصي حتى يصروا (٥) فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا، واصله من التوديع وهو الترك (٦).

قال القاضي: كان في النسخ الداخلة إلينا من المعلم في هذا الكلام اختلال اصلحناه من كتاب ابي عبيد (٧) الهروي المنقول عنه (٨) بلا شك حسب ما روينا فيه من

١) في ابن ماجه: «ترك الجماعات» وذكر ابن حجر عنه بلفظ: «تركهم الجماعات» سنن ابن ماجه (١٤٣/١) والفتح (١٢٦/٢) وفي مصنف عبدالرازق: «تخلفهم» (١٦٦/٣).

٢) الغريبين للهروي ص (١٩٥) وشرح السنة (٢١٥/٤).

٣) والحديث بهذا اللفظ ذكره الهروي في الغريبين ص (١٩٥) والأزهري في تهذيب اللغة (١٣٦/٣) وابن الأثير في النهاية (١٦٦/٥) واخرج الامام أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: اذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت الظالم فقد تودع منهم (١٨٩/٢-١٩٠) قال الهيثمي رواه احمد والبخاري والطبراني وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك اسناد أحمد، ورواه الطبراني في الاوسط وفيه: سنان بن هارون وهو ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢٧٠/٧).

٤) في المعلم: ما استخفوه.

٥) في ز: حتى لا يصروا.

٦) المعلم (٤٧٣/١) وانظر الغريبين ص (١٩٥).

٧) في ر: ابي عبدالله.

٨) في ح: منه.

طريق القاضي الشهيد عن أبي بكر (١) المفيد عن أبي عمر المليح (٢) عن الهروي وحسب ما قيدناه وأتقناه على الحافظ أبي الحسين ابن سراج اللغوي عن ابيه عن السفاقي (٣) عن الصابوني (٤) عن الهروي، وقد ذكر أصحاب القراءات واللغة أنه قرى ﴿ماودعك ربك وماقلى﴾ (٥) بالتخفيف بمعنى: تركك، فهذا أيضاً استعمال ماضيه لا على ما زعمت النحوية.

وقوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً، إذ العقاب، والوعيد، والطبع، والختم، إنما يكون على الكبائر، وأصله: التغطية، أي غطى عليها ومنعها من الهداية حتى لا يعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ولا تعي خيراً. قالوا في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ (٦) أي طبع عليها.

قالوا: وأصل الطبع في اللغة: الوسخ والدنس، واستعمل فيها بشبهه من الآثام، ومثله

(١) هو الشيخ الامام المحدث الحافظ ابوبكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي الدقاق عرف بابن النخاضيه. كان محبوباً الى الناس فاضلاً حسن الذكر ورعاً تقياً زاهداً ثقة حدث عنه الصدفي وعزه ت (٤٨٠) هـ رحمه الله. انظر السـ (١٠٩/١٩) والغنية ص (١٣٤-١٣٥-٢٠٣).

(٢) هو الشيخ الصدوق ابو عمر عبدالواحد بن أحمد الهروي سمع المخلدي والنعيمي وحدث عنه البغوي كان ثقة صالحاً، ومليح قرية من قرى هراة. ت (٤٦٣) هـ رحمه الله. السـ (٢٥٥/١٨) وانظر الغنية ص (٢٠٣).

(٣) هو عثمان بن ابي بكر الصدفي ويعرف بالسفاقي روى عن ابي نعيم كان حافظاً للحديث متفتناً في علومه عارفاً باللغة والأدب مشهوراً بالفضل ت (٤٤٠) هـ رحمه الله. الديباج (٨٥/٢) وانظر الغنية ص (٢٠٣).

(٤) هو الامام العلامة القدوة المفسر شيخ الاسلام ابو عثمان اسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد النيسابوري كان حافظاً كثير السماع والتصانيف سمع بنيسابور وهراة وسرخس. وحدث عنه البيهقي والكتاني ت (٤٤٩) هـ رحمه الله. السـ (٤٠/١٨) وانظر الغنية ص (٢٠٣).

(٥) الضحى (٣) وانظر اعلام الحديث (٢٥٦/٣) وتفسير الطبري (٢٣٠/٣٠) والغريبين للهروي (١٩٥) والقرطبي (٩٤/٢٠).

(٦) الآية من سورة البقرة (٧).

الرين، وقيل الرين: أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الاقفال، والاقفال أشدها (١).

٢٣١

وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً/كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير والتمكين من اسباب ضده، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علم جعله الله في قلوبهم ليعرف به المكلائكة الفرق بين من يجب مدحه وبين من يجب ذمه (٢).

قال الإمام: أبو عبدالله اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟.

فالأكثر أنها على الأعيان، وذهب بعض الشافعية (٣) إلى (٤) أنها على الكفاية. فتعلق الأولون بقول الله سبحانه: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٥) وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه.

وتعلق الآخرون بقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم» (٦) الحديث. وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة» فقد اثبت فضيلتها على المبالغة.

واختلف الناس أيضاً هل تجب على العبد والمسافر ؟ فاسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء وأوجبها عليهما داود، ووجه الخلاف (٧) ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن بأخبار

١) قاله مجاهد. انظر غريب ابي عبيد (٢١٩/٢) وتفسير الطبري (١١٢/١) ومعاني القرآن للنحاس (٨٧/١)

وشرح السنة (٢١٤/٤) والقرطبي (١٨٦/١) وشرح مسلم (٥١٦/٢).

٢) شرح مسلم (٥١٧/٢).

٣) وهو قول ابن كنج.

٤) في ر: سقط إلى.

٥) الآية من سورة الجمعة (٩).

٦) الحديث تقدم في المساجد ومواضع الصلاة ج (٢٤٥) ص (٨٤٢) .

٧) انظر الاستذكار (٢٩٨/٢) وشرح السنة (٢٢٦/٤).

الآحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول، (١) وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر وأما إذا قلنا أنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمسك بالأصل، واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه وعلى أن أيضاً هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعة لا جمعة عليهم وعدّ فيه المسافر والعبد (٢) لا يعارضه الخبر الذي ذكرنا في كتاب مسلم، ولأن المسافر ردّ من أربع الى ركعتين لمشقة السفر، والخطبة يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الاتمام، وذلك لا يضح ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي، وإيقاع عبادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج.

فان قيل هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو أذن له سيده واسقطه حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة الساقطة له ؟ قيل: اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه (٣).

قال القاضي: ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من العلماء أن ابن وهب روى عنه ان الجمعة سنة قال: وكذا في سماعه، وهذا لا يقوله مالك على هذا وانما جاء من سوء تأويل الناقل وإنما تكلم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين، قال: ينبغي لهم ان يجمعوا إذا كان امامهم يأمرهم أن يجمعوا

(١) تقدم هذا في ص (٢ . ٣) وانظر التمهيد في أصول الفقه (١٥٠/٢).

(٢) اخرج ابوداود في سننه بسنده من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» قال ابوداود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً (٢٨٠/١) قال النووي: واسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع (٤٨٣/٤).

(٣) المعلم (٤٧١/١-٤٧٣) وانظر البحث في الجصاص (٤٤٧/٣) والمعالم (٩/٢) وشرح ابن بطال في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. والاستذكار (٣٢٢/٢) وشرح السنة (٢٢٦/٤) واحكام ابن العربي (١٨٠٧/٤) والشرح الكبير مع المغنى (١٥٩-١٥١/٢) والمجموع (٤٨٣/٤) والعمدة (١٦٢/٦).

وليأمرُوا رجلاً فيجمع بهم لأن الجمعة سنة. هذا نص روايته عنه (١) ولها تأويلان.
 أحدهما: ان التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة مما هو فرض بسنة الرسول
 ووحى الله على لسانه لا بنص القرآن، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضاً.
 والوجه الثاني: أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة الفرائض،
 ويكون قول مالك هذا في المسألة المتكلم فيها النبي اختلف فيها العلماء هل يجوز
 لهؤلاء الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار؟ فرأى مالك المسألة والخلاف فيها واختلاف
 قوله هل هو أيضاً هل يلزم هؤلاء التجميع كان لهم سوق أم لا؟ أم حتى يكون لهم سوق
 ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار وتؤكد عندهم (٢) تجميعهم بأمر الوالي لهم، وان هذا لا
 يقوى قوة الأمصار المجمع عليها وإنما يجمع هؤلاء بتشبيهم بأهل الأمصار والقياس
 عليهم، فسمى ماأخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة كما قيل سنة العمرين (٣) وأما في
 المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله (٤).

وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان واذنه لأهل العوالي يوم
 عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاء (٥) وقد رويت عن النبي ﷺ في مثل ذلك
 آثار (٦) وماكان عثمان ليضع عن الناس فريضة بمحضر جماعة من الصحابة فلا ينكرون

(١) الاستذكار (٣٢٢/٢).

(٢) في ز: عنده.

(٣) أي أبو بكر، وعمر، الصحاح (٧٥٨/٢).

(٤) الاستذكار (٣٢٢/٢-٣٢٣).

(٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ (١٩٠/١) وانظر احكام ابن العربي (١٨٠٩/٤).

(٦) فمن ذلك ماأخرجه ابوداود في سننه بسنده من حديث اياس بن ابي ارملة الشامي قال: شهدت معاوية
 بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال:
 نعم قال فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء ان يصلى فليصل» وبسنده
 قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن
 شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون» (٢٨١/١) والنسائي (١٩٤/٣).

فمرة قال مالك: ليس عليه العمل، (١) ومرة قال به، وقد روى عبدالملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه (٢).

وقوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٣) يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما اصبع أخرى، وإن كل واحدة متصلة لصاحبتهما كما إنه لا شيء بين محمد عليه السلام والساعة، وقد يكون لتقريب ما بينهما من المدة بقدر قرب (٤) السبابة والوسطى (٥).
وقوله: «والساعة» نصب على المفعول معه (٦).

وقوله: «كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش» هذا حكم المحذر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى يأتي بالشيء وضده، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه، أو يريد أن صفتة صفة الغضببان عند إنذاره. (٧).

(١) هي رواية ابن القاسم عنه. المنتقى (٣١٧/١).

(٢) المنتقى (٣١٧/١) قال الباجي: والصواب ان يأذن فيه الامام.

(٣) اخرج البخارى (٦٩١/٨) (٤٣٩/٩) مختصرا وابن ماجه (١١/١) مطولا.

(٤) في ر، ح: قدر.

(٥) شرح مسلم (٥١٩/٢) والمفهم (١٨٦) والفتح (٣٤٨/١١).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

وقوله: «أما بعد» ترجم البخارى ترجمته على هذه الكلمة في الخطبة (١) وهو فصل بين الكلامين وبين الثناء على الله والحمدلة وبين ما يريد الخطيب أن يتكلم به، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ (٢) هو قوله: أما بعد. وقيل فيه غير هذا (٣) وأولى الأقوال في الآية أنه الفصل بين الحق والباطل (٤) كما قال تعالى: ﴿إنه لقول فصل وما هو بالهزل﴾ (٥).

وقوله: «خير الهدى هدى محمد» روينا هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال ومعناه: الدلالة.

والهدى هديان. هدى: دلالة وإرشاد وبيان وهو الذي يضاف الى الرسل (٦) والقرآن والعباد قال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدى الى صراط مستقيم﴾ (٧) و ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ (٨) و ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ (٩) و ﴿هدى للمتقين﴾. والهداية الثانية: بمعنى: التأييد والعصمة والتوفيق، وهي التي تفرد بها جل جلاله قال الله لنبيه ﷺ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (١٠) وحملت (١١)

١ قال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٤٠٢/٢) وانظر المرجع السابق.

٢ الآية من سورة ص (٢٠) وانظر تفسير الطبرى (١٤٠/٢٣) والمرجع السابق.

٣ قال الطبرى: قال بعضهم عنى به أنه علم القضاء والفهم به، روى هذا عن ابن عباس ومجاهد والسدى وابن زيد. وقال اخرون: ومعنى ذلك وفصل الخطاب: بتكليف المدعى البينة واليمين على المدعى عليه. روى هذا عن شريح (١٤٠-١٣٩/٢٣).

٤ المرجع السابق. احكام الجصاص (٣٨٠/٣).

٥ الآية من سورة الطارق (١٤-١٣) وانظر احكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤).

٦ في ح: الرسول.

٧ الآية من سورة الشورى (٥٢).

٨ الآية من سورة الصافات (٢٣).

٩ من سورة الاسراء (٩).

١٠ القصص (٥٦).

١١ في ز: وجعلت.

القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على أصلهم الفاسد في القدر وقول الله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (١) وتفريقه بين الدعاء والهدى يرد قولهم، (٢) وروينا الحرف في غير الكتاب «خير الهدى هدى محمد» (٣) بفتح الهاء فيهما وسكون الدال وفي هذا الباب أدخله الهروي وفسره بالطريق أي أن أحسن الطريق طريق محمد يقال: فلان حسن الهدى أي المذهب في الأمور كلها والسيره (٤). ومنه: «أهدوا هدى عمار» (٥).

وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» (٦) يكون أولى هنا بمعنى: أقرب، (٧) كما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ (٨) أي الأقربان، (٩) وقد يكون أولى بمعنى: أحق من بعضهم بعضاً ومن أنفسهم بها (١٠).

وقوله: «من ترك ديناً أو ضاعياً فإلي وعلي».

قال الإمام: قال النضر بن شميل: الضياع العيال، قال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً، ومثله مضى يمضى مضاء، وقضى يقضي قضاء، أراد من ترك عيالاً عالة أو اطفالاً فجاء بالمصدر هنا عن الاسم/ كما تقول: وترك فقراً أي فقراء والضياع بكسر الضاء

(١) يونس (٢٥).

(٢) الغريبين للهروي (٢٢٥-٢٢٦) وشرح مسلم (٥١٨/٢) والمفهم (١٨٦).

(٣) لم أعثر عليه ، والله أعلم .

(٤) الغريبين (٢٢٦) وانظر غريب أبي عبيد (٣٨٤/٣) وشرح مسلم (٥١٨/٢) والمفهم (١٨٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٥).

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم...﴾ الاحزاب (٦) وأخرجه بمثله البخارى (٩/١٢) وابوداود (١٣٧/٣).

(٧) المفهم (١٨٦).

(٨) الآية من سورة المائدة (١٠٧).

(٩) فتح القدير للشوكانى (٨٨/٢).

(١٠) انظر تفسير الطبرى (١٢٢/٢١) واحكام الجصاص (٣٥٥/٣).

جمع ضائع مثل جائع وجياع، (١) وفي الحديث: «أفسد الله عليه ضيعته» (٢) قال الهروي: ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه من صناعة او غلة وغيرها، كذلك اسمعنيه الأزهرى. قال شمر: ويدخل فيها الحرفة والتجارة، ويقال: ماضيعتك؟ فيقول كذا (٣).

قال القاضي: اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، (٤) وقوله: «صلوا على صاحبكم» (٥) وان النبي ﷺ تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده، وقيل: ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى (٦) وقصر فيقضى منها ديون من عليه دين، وهو معنى قوله هذا عنده، وقيل: ليس بمعنى الكفالة، وحجة هذا حديث ابي هريرة كان النبي ﷺ يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن قيل انه ترك وفاء صلى عليه، فلما فتح الله الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم من توفى وترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته» (٧) وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم (٨).

-
- ١) لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث وانظر غريب الخطابي (٣٦٠/٣) والغريبين للهروي (١٥٨).
- ٢) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده وفيه «فرق الله عليه ضيعته» (١٨٣/٥) وذكره الهروي في الغريبين. المرجع السابق.
- ٣) المعلم (٤٧٥/١) وانظر الغريبين ص (١٥٨) والمفهم (١٨٦).
- ٤) قاله ابن بطلال. شرح ابن بطلال في الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وانظر الفتح (٤٧٨/٤).
- ٥) أخرجه البخارى (٤٧٧/٤) ومسلم (١٤٣/٤) وابوداود (٢٤٧/٣).
- ٦) في ح: سقط قيصر.
- ٧) انظر الصحيفة السابقة.
- ٨) انظر المعالم (٢٠٥/٤) وشرح ابن بطلال في الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. والمفهم (١٨٧).

وقوله: «كانت خطبته يحمد الله ويشنى عليه» هو من سنة الخطبة أن يكون أصلها

حمدا وثناء على الله.

وقوله: «مسمعت مثل كلماتك هؤلاء لقد بلغن قاعوس البحر» كذا وقع في أكثر

النسخ وكذا كان (١) عند شيوخنا، بالقاف من طريق العنري والسمرقندی والطبرى وابن

ماهان، ووقع عند أبي محمد بن سعيد «ناعوس» بالتاء باثنتين من فوقها ورواه بعضهم

«ناعوس» بالنون وذكره أبو مسعود الدمشقي في كتاب أطراف الصحيحين، وأبو عبد الله بن

أبي نصر الحميدى في كتاب جمع الصحيحين «قاموس» (٢) بالميم، وقال بعضهم: هو

الصواب، قال أبو عبيد: «قاموس البحر وسطه» (٣) في الجمهرة: لجمته، (٤) وفي كتاب العين:

قال فلان قولا بلغ قاموس البحر، أي قعره الأقصى، (٥) وهذا المعنى بين في هذا الحديث.

ونحوه قال الحربي: «قاموس البحر قعره» (٦) وقال أبو مروان ابن سراج: قاموس

فاعول من قمسته إذا غمسته (٧) فقاموس البحر لجمته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر

مياهاها كأن بعض أجزائها يقمس بعضها وهي لفظة عربية صحيحة (٨).

قال القاضي: ومنه ماجاء في الحديث في المرجوم: «إنه يتقمس» (٩) في رياض

(١) في ح: سقط كان.

(٢) انظر شرح مسلم (٥٢١/٢). والحميدى هو: الإمام المتقن الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر

فتوح بن عبدالله الحميدى الأزدي الأندلسي الميورقي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه، أخذ

عن ابن عبد البر وغيره وله الجمع بين الصحيحين وغيره ت (٤٨٨) السير (١٢٠/١٩).

(٣) غريب أبي عبيد (٢٠٠/٢) وشرح مسلم (٥٢٠/٢-٥٢١).

(٤) جمهرة اللغة وفيه «معظم مائه» (٢٨٩-٤٢/٣) والمرجع السابق.

(٥) انظر شرح مسلم (٥٢٠/٢-٥٢١).

(٦) شرح مسلم (٥٢١/٢).

(٧) في ر: إذا كتبه.

(٨) شرح مسلم (٥٢١/٢) وانظر الصحاح (٩٦٦/٣).

(٩) في ح: انه ليقمس.

الجنة» (١) «وأن ملكاً موكل بقاموس البحار» (٢) قال أبو علي الجياني: «لم اجد في هذه اللفظة ثلجاً»، (٣) وقال لي شيخنا ابوالحسين: قاعوس البحر صحيح في رواية من رواه ايضاً بمعنى قاموس، كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه يرجع الى عمق البحر ولجته الداخلة (٤) وذكر ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: القاعوس الحية فعلى هذا ان صحت الرواية يكون معناه: بلغن حيوان البحر وحياته (٥) وحيثانه.

جاء في الحديث: «كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً» (٦) أي متوسطة بين الطول والقصر، ومثله القصد من الرجال، والقصد في المعيشة: مجانية السرف، (٧) وهي سنة الخطبة لئلا يطول على الناس ولما في تطويلها من التصنع بالكلام والتشدد في الخطاب ولأمره عليه السلام: «من صلى بالناس فليخفف» (٨) - وقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز: «لقد أبلغت فأوجزت فلو كنت تنفست أي أطلت الكلام شيئاً ووسعته، يقال: نفس الله في مدته أي أطالها» (٩).

وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه» كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون وآخره تاء من طريق شيخنا أبي بحر وكذا عند

١ المرجوم: ماعز بن مالك رضي الله عنه. والحديث اخرجه ابوداود وفيه: «ينقمس» (٤/١٤٨) وانظر الغريبين (٦٨).

٢ اخرجه الامام احمد في مسنده (٥/٣٨٢) وانظر الغريبين (٦٨).

٣ شرح مسلم (٢/٥٢١) كأنه اراد والله اعلم انه لم يطمئن في هذه اللفظة من المعنى الذي ذكره. يقال: ثلجت نفسي تثلجاً إذا الطمأنت. الصحاح (١/٣٠٢).

٤ انظر الصحاح (٣/٩٦٤) والنهاية (٤/٨٧) وشرح مسلم (٢/٥٢١).

٥ في ز: سقط وحياته.

٦ واخرجه الترمذى (٣/٢٤-٢٥).

٧ انظر غريب الخطابي (١/٢١٧) والصحاح (٢/٥٢٥).

٨ اخرجه البخارى (٢/١٩٩) ومسلم (٢/١٠٦-١٠٧).

٩ النهاية (٥/٩٣-٩٤).

الحدائق منهم والمتقنين وهو الصواب، ووقع في رواية القاضي الصدفي وابن أبي جعفر «مائة» بالمد وآخرها هاء وهو غلط، وكذلك كل ضبط خالف الأول.

قال الامام: قال الأصمعي: سألتني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة، (١) قال ابو عبيد: يعنى ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل، (٢) قال ابو منصور: جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة، وان كان كذلك فليس هو من هذا الباب (٣). هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم، (٤) وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار:

فتها مسوا سرا وقالوا عرسوا: من غير تمثنة لغير معرس (٥).

وذكر الهروي عن الأزهرى أن تغيير أبي عبيد صحيح واحتججه بالبيت غلط، لأن الميم في التمثنة أصلية وهي في مئة ميم مفعلة وليست بأصلية، ومعنى (٦) قوله: «من غير تمثنة» أي من غير تهئية ولا فكر فيه يقال: أتاني فلان وما مانت مأنه وما شانت شأنه أي لم أفكر فيه ولم أتهياً له (٧).

قال القاضي: قال لي أبو الحسين شيخنا: الميم في مئة أصلية وزنها فعلة من مانت إذا شعرت، وقاله أبوه أبو مروان (٨).

(١) غريب ابي عبيد (٦١/٤) والخطابي (٢٦٠/٢).

(٢) المرجع السابق وانظر الصحاح (٢١٩٩/٦).

(٣) غريب الخطابي (٢٦٠/٢) وشرح السنة (٢٥٢/٤).

(٤) الغريبين ص (١١٨).

(٥) المرار هو: بن سعيد الفقعسى من بنى أسد. الشعر والشعراء (٦٨٠/٢) والبيت ذكره ابو عبيد في غريبه

(٦١/٤) والأزهرى في تهذيب اللغة (٥٠٩/١٥).

(٦) في ز: ويمعنى.

(٧) المعلم (٤٧٦/١-٤٧٧) والغريبين للهروي ص (٣٥-٣٤) وانظر غريب الخطابي (٢٦٠/٢) والصحاح

(٢١٩٩/٦) وتهذيب اللغة (٥٦٣-٥٦٢-٥٠٩/١٥).

(٨) شرح مسلم (٥٢٢/٢) والمفهم (١٨٥).

وقوله في هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» غير مخالف لقوله في الحديث الآخر: «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، وذلك أن كل واحدة قصد في بابها إذ سنة الخطبة التقصير فكان تقصيره عليه السلام فيها قصداً غير مخل بها وسنة الصلاة التطويل، وتطويله عليه السلام وقصد فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته وإن خالف قصد إحداهما الآخر (١).

وقوله: «إن من البيان سحراً» (٢) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن (٣). وقيل في قوله تعالى: ﴿علمه البيان﴾ (٤) هو الفصل بين كل شيئين، (٥) وفيه تأويلان.

أحدهما: على وجه الذم قيل: هو إمالة القلوب وتحريكها وصرفها بمقاطع البيان إليه حتى يكتسب به من الإثم ما يكتسب بالسحر، (٦) واستدل هؤلاء بادخال مالك الحديث في موطنه في باب «ما يكره من الكلام بعد ذكر الله» وانه مذهبه في تأويل الحديث (٧).

والثاني: المدح وهو أن الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله: «علمه البيان» وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرف (٨). فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو

(١) المراجع السابقة.

(٢) هذه الجملة: بمثلها أخرجه البخاري (٢٣٧/١٠) والامام مالك في الموطأ (١٤٩/٣).

(٣) غريب أبي عبيد (٣٣/٢) واللسن: الفصيح والبلوغ في الكلام. الصحاح (٢١٩٥/٦).

(٤) الرحمن (٤).

(٥) انظر تفسير الطبري (١١٤/٢٧-١١٥) والقرطبي (١٥٢/١٧).

(٦) انظر غريب أبي عبيد (٣٤/٢).

(٧) الموطأ (١٤٩/٣) وانظر المعالم (٢٩١/٧) وشرح ابن بطال في الطب باب إن من البيان لسحراً.

والتمهيد (١٧١/٥-١٧٦) ومختصر أبي داود (٢٩٠/٧) وشرح مسلم (٥٢٢/٢).

(٨) قال الجصاص: كل أمر مموه قصد به الخديعة والتلبيس وإظهار ملاحقة له ولا ثبات. أحكام

القرآن (٤٣/١).

إليه (١). وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: تفرد به ابن أثير (٢) عن
واصل (٣) عن أبي وائل (٤) قال: خطبنا عمار، وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل
فحدث به عن أبي وائل عن عبدالله (٥).

وقوله في الذي خطب فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد
غوى: «بئس خطيب القوم أنت. قل: ومن يعصى الله ورسوله» (٦) أنكر عليه السلام جمع
اسمه مع اسم الله في كلمة وضمير واحد لما فيه من التسوية تعظيماً لله تعالى، (٧) وقد قال
عليه السلام: «لا يقولن أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ثم شاء فلان» (٨) وذلك لما في
معنى «ثم» من التراخي، بخلاف الواو التي (٩) تقتضي التسوية، (١٠) وإن كان الله تعالى قد
شرف نبينا بذكره مثل ذلك في حقه وعدت من خصائصه كقوله: ﴿أطيعوا الله والرسول﴾ (١١)
و ﴿آمنوا بالله ورسوله﴾ (١٢) وشبه هذا. وفيه توقي الكلام المجمل والمحمّل/في حق الله
والتحفظ من إيراده أمثاله في الخطب والمقامات المشهودة وهذا بين في معنى الحديث

١) المراجع السابقة. وشرح ابن بطال في الطب باب ان من البيان لسحرا. وشرح مسلم (٥٢٢/٢).

٢) هو: عبدالرحمن بن عبدالملك بن حبان. ثقة. التقريب (٣٤٥).

٣) هو: واصل بن حيان الأحذب الأسدي. ثقة. التقريب (٥٧٩).

٤) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة. التقريب (٢٦٨).

٥) الالتزامات والتتبع ص (١٥٧-١٥٨) قال النووي: وهذا مردود لأن ابن أثير، ثقة يوجب قبول روايته.
شرح مسلم (٥٢٢/٢).

٦) واخرجه ابوداود (٢٩٦/٤).

٧) المعالم (٢٧٤/٧).

٨) اخرجه ابوداود (٢٩٥/٤).

٩) في ح: الذي يقتضى.

١٠) انظر المعالم (٢٧٤/٧).

١١) آل عمران (١٣٢).

١٢) الحديد (٧) وقد بسط القاضي الكلام على هذا في كتابه الشفا فليُنظر هناك. وانظر شرح مسلم
(٥٢٣/٢) والمفهم (١٧٨).

وعلة إنكاره عليه السلام، وقد روى أن إنكاره عليه السلام عليه، وقوفه على قوله: «ومن يعصهما» (١) واحتج به المفسرون على تخطئة الوقف (٢) على غير التام (٣) ومارده عليه السلام عليه في الكتاب عليه (٤) وهو أصح يخالف هذه الرواية.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٥) هذا (٦) الضمير راجع إلى نفسه والملائكة، فأجازه بعضهم ومنعه آخرون لعله التسوية والتشريك، وخصوا الضمير بالملائكة. وقد روا الآيات: إن الله يصلي والملائكة يصلون (٧).

وقوله: «فقد غوى» وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح هنا من الغي وهو الإنهماك في الشر (٨).

وقول بنت حارثة وأخت عمرة: «مأخذت قاف إلا من في رسول الله ﷺ يقرأ بها كل جمعة على المنبر» (٩) وذلك والله اعلم لما فيها من امر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة (١٠).

١ سنن ابي داود (٢٩٦/٤) ورجح ابوالعباس القرطبي في المفهم الأول (١٨٧) وانظر احكام القرطبي (٢٣٢/١٤).

٢ في ح: الوقوف.

٣ الوقف خمسة أقسام: ان لم يتصل مابعد الوقف بما قبله لا لفظاً ولا معنى فهو التام. أو يتصل مابعد بما قبله لفظاً ومعنى وهو التبيح. أو يتصل مابعد بما قبله معنى لا لفظاً وهو الكافي. أو لا يتصل بما قبله معنى ويتصل لفظاً وهو الحسن. والخامس: متردد بين هذه الأقسام. منار الهدى (٩-١٠).

٤ في ز: سقط عليه.

٥ الاحزاب (٥٦).

٦ في ز: هل.

٧ انظر احكام القرطبي (٢٣٢/١٤).

٨ غريب ابي عبيد (٤٣٠/٣) والصحاح (٢٤٥٠/٦) وشرح مسلم (٥٢٣/٢).

٩ اخرجه ابوداود (٢٨٨/١).

١٠ شرح مسلم (٥٢٤/٢).

وقولها: في سند هذا الحديث عن يحيى بن عبدالرحمن (١) بن سعد بن زرارة، كذا هو في النسخ، وفي رواية شيوخنا وهو صواب، وقال بعض المتعقبين من شيوخنا: صوابه ابن أسعد بن زرارة وغلط في رده، والصواب غير ما قاله وإنما أوقعه فيه (٢) غلط مافي كتاب أبي عبدالله بن البيع (٣) فيه فاتبعه وظن انه الصواب وذلك أن الحاكم قال: صواب هذا (٤) أسعد ووهم من قال فيه سعد وحكاه البخارى، وكذا وقع في النسخ المروية عندنا عن الحاكم فان كان لم يهمل الرواة عن ابن البيع فهو الواهم، والذي حكاه عن البخارى غلط ضده في كتاب التاريخ وإنما قال البخارى في نسبه سعد، ثم قال: وقال بعضهم أسعد ووهم فانقلب الكلام في كتاب ابي عبدالله الحاكم، وإنما أسعد أخوه أبو امامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأما أخوه هذا جد يحيى وعمرة فهو سعد وأدرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المناقبين (٥). وقال أبو عبدالله الحميدى: ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبدالرحمن يعنى حديث يحيى بن عبدالرحمن. قال: وذلك وهم ولم يذكر ذلك البرقانى ولا الدمشقي (٦).

(١) في صحيح مسلم: يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن (٥٢٤/٢).

(٢) في ز: سقط فيه.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم الحاكم الامام الحافظ الناقد العلامة ابو عبدالله بن البيع الضبي النيسابورى الشافعي صاحب التصانيف حدث عن ابيه وابن الاخرم وعنه الدارقطنى وهو من شيوخه والواسطى. صنف وخرج وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم، وصنف المستدرك ومعرفة علوم الحديث وغيرهما ت (٤٠٣) هـ رحمه الله. السسير (١٦٢/١٧).

(٤) المستدرك (٢٨٤/١).

(٥) قال البخارى في التاريخ: يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. قال بعضهم: ابن سعد بن زرارة وهو وهم، قال وقال يوسف بن بهلول: عن عبدة عن ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هاشم بنت حارثة (٢٨٣/٤/٢) وانظر الاستيعاب (٤٢/٢) واسد الغابة (٨٦/١) (٣٥٠/٢) وشرح مسلم (٥٢٤/٢-٥٢٥).

(٦) الجمع بين الصحيحين لوحة (١٩١) مسند الصحابييات.

وإنكار عمارة بن رؤيبة (١) رفع اليدين في الخطبة وأن النبي ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة (٢). اختلف في هذا فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء وهو قول مالك، (٣) وحجة من قال ذلك هذا الحديث، وأجازه آخرون وهو قول بعض أصحابنا، (٤) وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدها في الخطبة يوم الجمعة حين استسقى (٥).

وقوله: بينا النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا قال: «قم فاركع ركعتين» (٦). ثم قال في الحديث الآخر: «إذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين» قد تقدم كلام أبي عبدالله على طرف منه أول الباب، (٧) ونزيد هنا ما لم يذكره فنقول: ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما وجمهور من السلف من الصحابة والتابعين (٨) أنه لا يركع وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وحجتهم الأمر بالانصات للإمام وقول ابن شهاب: خروج الامام يقطع الصلاة ولم يخبر عن رأيه وان ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، ولقوله للنبي ﷺ رأه يتخطى رقاب الناس:

- ١) في ز: بن ذويب.
- ٢) واخرجه ابوداود (٢٨٩/١) والترمذى (٤٧/٣).
- ٣) روى ذلك عن ابن عمر وجبير بن مطعم وشريح ومسروق والزهرى وابن سيرين، واجاز الامام مالك ذلك في خطبة الاستسقاء. شرح ابن بطلال في باب رفع اليدين في الخطبة، وفي الدعوات باب رفع الايدي في الدعاء، وشرح مسلم (٥٢٥/٢) والفتح (١٤٣/١).
- ٤) وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابو يوسف: ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه. شرح ابن بطلال في باب رفع الامام يده في الاستسقاء. وشرح السنة (٢٥٧/٤) وشرح مسلم (٥٢٥/٢) والعمدة (٢٣٩/٦).
- ٥) اخرج البخارى بسنده عن انس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهناك انشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا (٤١٢/٢).
- ٦) واخرجه البخارى (٤٠٧/٢-٤١٢).
- ٧) تقدم في ص (٩٣٢).
- ٨) روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وابن سيرين وشريح وعروة وابن المسيب.

«اجلس فقد آذيت» (١) ولم يأمره بركوع وتأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عريانا انما عليه خرقة خلق فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلى فيراه الناس وانه فعل به ذلك في الثانية والثالثة (٢) وأمر الناس في الثالثة ان يتصدقوا بكسوة رواه ابوسعيد الخدرى (٣). وانها قضية في عين ورجل مخصوص ولعلة، لكن يعارضه الحديث الآخر أمره عليه السلام بذلك: «من جاء يوم الجمعة» وذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء اصحاب الحديث الى جواز ذلك وحجتهم هذه الاحاديث، وقاله الحسن وابو ثور، وقال الاوزاعي: انما يركعهما من لم يركعهما في بيته على ظاهر الحديث ورأى بعض المتأخرين من اصحاب الحديث استعمال الحديثين والتغيير للرجل بين الوجهين، (٤) ومضمون هذه الاحاديث كلها ان الجمعة في الجامع ولا يبرز بها في الصحراء ولا تصلى في غير مسجد وأنه من شروطها وهذا إجماع من العلماء إلا شيء حكاه القرويون تأويلاً على المنهـب انه ليس من شرطها وقد أنكره شيوخنا (٥).

وقوله: «فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً فجلس عليه» كذا للجلودي ولابن ماهان وهو الصواب وكذا ذكره ابن أبي خيثمة «خلت» وهو بمعنى حسبت، وقد فسره في

١) أخرجه ابوداود (٢٩٢/١) والنسائي (١٠٣/٣) وصححه ابن خزيمة. والفتح (٤٠٩/٢).

٢) في ح: وفي الثالثة.

٣) أخرجه النسائي (١٠٦/٣).

٤) وروى ذلك عن ابى مجلز. انظر البحث في الاصل (٣٥٢/١) ومصنف عبدالرزاق (٢٤٤/٣) وابن ابى شيبه (١١١-١١٠/٢) والاوسط (٩٤/٤) وشرح معانى الآثار (٣٦٥/١) وشرح ابن بطال في باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، والاستذكار (٢٨٤/٢) والمنتقى (١٩٠/١) وشرح السنة (٢٦٦/٤) والمغنى (١٦٥/٢) وشرح مسلم (٥٢٧/٢) والمفهم (١٨٧) والفتح (٤٠٧/٢) والعمدة (٢٣١/٦).

٥) المنتقى (١٩٦-١٩٧/١). وقال ابن قدامة: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال ابوحنيفة. المغنى (١٧٥/٢) وانظر الهداية وفتح القدير (٥٠/٢) ومقاله القاضي يقتضيه هذا. والله اعلم.

كتاب ابن ابي شيبة حميد فقال: «أراه كان من عود اسود فحسبه من حديد» وقع في كتاب ابن الحذاء: «بكرسى خشب» قالوا: ويحتمل أنه تغيير من «حسبت» وليس يبعد صحة هذه الرواية لأنها (١) موافقة للرواية الاولى، وذكر ابن قتيبة هذا الحديث وقال فيه: «بكرسى خلب» قال: وهو الليف، (٢) وهذا تصحيف انما هو «خلت» كما رواه ابن ابي شيبة وبمعنى: حسبت الذي رواه مسلم (٣).

وقوله: في هذا الحديث: «رجل غريب يسأل عن دينه ولا يدرى مادينه» فيه التلطف في سؤال العالم وقوله: «فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته» وقوله: «فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته» فيه المبادرة الى الواجبات إذ سأل نبيه عن دينه فلو تركه حتى يتم الخطبة والصلاة لعل المنية تخرمه ولأن الايمان على الفور، وفيه دليل ان مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي في الخطب لا يقطعها وليست (٤) بلغوا فيها، (٥) ولعل جلوس النبي ﷺ على الكرسي وتعليمه له لم (٦) يطل جداً وان طال فلعله ابتداء الخطبة كما قاله العلماء، وفيه جواز الجلوس على الكراسي لا سيما في مثل ذلك وأن النبي ﷺ دنا من المذكور ونزل عن المنبر وترك القيام عليه وجلس اليه ليقرب منه ويسأله عن دينه ويتمكن من مباحثته عنه وارتفع على الكرسي ليسمع كلامه غيره ويشاهدوا محاورته إياه، وفيه إباحة الكلام في الخطبة لأمر يحدث وانه غير مفسدة للخطبة وكذلك جواز الاجابة له وأن ذلك ليس بلغوا، وقد تقدم من هذا، وقال الخطابي عن بعض العلماء إن الخطيب إذا تكلم في خطبته أعادها (٧).

(١) في ر، ح: لأنه موافق.

(٢) لم اعثر عليه في كتاب غريب الحديث وانظر الصحاح (١٢٢/١).

(٣) انظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٥٢٨/٢).

(٤) في ح: وليس.

(٥) شرح ابن بطال في باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره ان يصلى ركعتين.

(٦) في ر: سقط له.

(٧) المعالم (٢٢/٢) وانظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٥٢٨/٢).

وذكر مسلم: قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ (١) [٢] أما سورة الجمعة والله اعلم فلما فيها من احكامها وعلمها وأما سورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فليتبَّخ من يحضرها منهم إذ كان أمكن مايجدهم لاستماعهم وقل من كان يتخلفها منهم، وذكر في سند هذا الحديث نا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (٣) نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه (٤) عن ابن ابي رافع كذا لهم، وعند العذري في كتاب الصدفي وبعض النسخ الماهانية عن أبي رافع، وهو وهم والصواب/ ابن ابي رافع واسمه عبيدالله وهو ابن ابي رافع مولى النبي ﷺ كما جاء مبيناً (٥) في حديث قتيبة بعده.

وقراءته ايضاً في الركعة الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٦) لما فيها من الوعظ وأحوال أهل الآخرة والتذكير، وأما قراءته بسبح والغاشية في العيد وفي الجمعة إذا اجتمعوا في يوم على ما ذكره في الحديث، (٧) فلعله لتخفيف صلاة الجمعة لينصرف الناس الذين يشهدون العيدين من اهل العوالى إلى منازلهم ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من عيالهم.

وذكر مسلم: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ب﴿الم تنزيل﴾ السجدة في الأولى و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في الثانية (٨).

(١) واخرجه ابوداود (٢٩٣/١).

(٢) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٣) هو: القعني ابو عبدالرحمن ثقة عابد. التقريب (٣٢٣).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابو عبدالله المعروف بالصادق صدوق فقيه امام. التقريب (١٤١).

(٥) في ح: مسمى.

(٦) واخرجه ابوداود (٢٩٣/١) والموطأ (١٣٣/١) والنسائي (١١١/٣).

(٧) وابوداود (٢٩٣/١) وانظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٥٢٩/٢).

(٨) واخرجه البخارى (٣٧٧/٢) وابوداود (٢٨٢/١) والنسائي (١١٢/٣) وانظر المراجع السابقة.

قال الامام: كره (١) في المدونة أن يقرأ الامام بسجدة في صلاة الفرض، واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم (٢). وقال بعض المتأخرين من اصحابه: (٣) لأن سجدة الصلاة محصورة بالشرع فزيادة سجدة إختياراً منافاة للتحديد في السجود، وقيل ان ذلك يجوز في صلاة الجهر وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان حجة لهذا القول (٤).

قال القاضي: ذكر مسلم احاديث الصلاة بعد الجمعة، فذكر من رواية ابي هريرة أمره أن يصلي بعدها أربعاً (٥) وفي رواية عنه «فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» وفي رواية أخرى «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» وفي رواية ابن عمر أنه كان عليه السلام كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع (٦) ركعتين في بيته إذا انصرف، وفي رواية معاوية «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج» (٧).

قال الامام: لعلة اشارة إلى كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها لثلاث تلتبس بالظهر التي هي أربع وهذا التأويل على رواية: «من كان منكم مصلياً» واما رواية «إذا صلى فليصل» فلعله يكون معناه إن شاء للتنفل بدليل الحديث الآخر (٨).

(١) في المعلم: كره مالك في المدونة.

(٢) المدونة (١١٠/١) وانظر شرح ابن بطال في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٣) قال ابن بطال ذكره الطبري عن ابي مجلز. انظر شرح ابن بطال في سجود القرآن باب من افرد السجدة في الصلاة فسجد بها.

(٤) المعلم (٤٧٧/١) وانظر المراجع السابقة والمنتقى (٣٥٠/١).

(٥) في ح: ايضاً وهي رواية.

(٦) في ر: فركع.

(٧) واخرجه البخاري (٤٢٥/٢) وابوداود (٢٩٤/١) والنسائي (٢١٣/٣) وانظر المعالم (٢٧-٢٦/٢).

(٨) المعلم (٤٧٧/١) وانظر شرح ابن بطال في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

قال القاضي: واختلف العلماء في هذا فأخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الامام أشد ووسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه ان لا يفعلوا، ووجه ذلك والله اعلم لثلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعاً ويظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها بركتين أنها ظهر.

وروى عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مذهب الثوري وأبي يوسف، لكن استحباب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين.

واستحب الشافعي التنفل بعدها وإن كثر أفضل، وقال أبو حنيفة وإسحاق: يصل أربعاً لا تفصل بينهما، وحجة هؤلاء الحديث ومن جهة النظر العلة المتقدمة لثلا يظن اذا صلاها ركعتين انها ظهر وخيره أحمد في ركعتين أو أربع، (١) ووقع في الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك وذكر حديث ابن عمر المتقدم وفي آخره قال يحيى بن يحيى: «أظنه قرأت فيصلي أو البتة» هذا لفظ يشكل ظاهره وتفسيره أنه شك هل قرأ على مالك قول النبي ﷺ «فيصلي ركعتين» أو غير هذا اللفظ يركع أو سقط من كتابه (٢) لفظة «يصلي» ثم غالب ظنه ووقع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك قال: «أو البتة» اي اما متردد بين الظن واليقين في هذه اللفظة تحريا في الأداء رحمه الله، (٣) وقد جاء له في الكتاب مثل هذا في خبر جويرية (٤) حتى غلط في ذلك كثير من أهل هذا الشأن من أهل المشرق كما

(١) انظر الاوسط (١٢٣/٤-١٢٥) والمعالم (٢٦/٢-٢٧) وشرح ابن بطال في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. والتمهيد (١٧١/١٤) والمنتقى (٢٩٧/١) والمفهم (١٨٨) والمغنى (٢٢٩/٢-٢٣٠) والعمدة (٢٥٠/٦).

(٢) في ر: من كتاب.

(٣) انظر المشارق (٧٧/١) وشرح مسلم (٥٣٢/٢).

(٤) وجويرية هي بنت الحارث أم المومنين زوج النبي ﷺ وهذا الخبر ذكره الامام مسلم في كتاب الجهاد والسير ولفظه: عن ابن عون قال: كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلى إنما كان ذلك أول الاسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ «قال يحيى: احسبه قال: جويرية او قال: «البتة» ابنة الحارث (٣٣٠/٤).

سندكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله (١) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى لقب الشكاك (٢).

وقوله: «صليت معه الجمعة في المقصورة» (٣) فيه عملها في الجوامع وأول من عمل فيها قيل معاوية من الخلفاء حين ضربه الخارجي (٤) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء، وأما لغير ذلك فلا ينبغي فعلها وان كان بعض المتأخرين أجازها وذلك خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عن خلفه وانها استخفت للعلة المتقدمة.

واختلف الناس في الصلاة فيها، فأجازه كثير من السلف وصلوا فيها منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم (٥) وأباه (٦) آخرون وكرهوه، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد (٧) وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: فان صلى أجزته، وقيل: هذا اذا كانت مباحة فان كانت

١) انظر المشارق (٧٧/١).

٢) الجرح والتعديل (١٩٧/٩) والمشارق (٧٧/١) والسير (٥١٥/١٠).

٣) واخرجه ابوداود (٢٩٤/١) والمقصورة: غرفة صغيرة تعمل اخل المسجد تقتصر على الأمير وبعض رجاله وتعز لهم عن سائر الناس. الصحاح (٧٩٤/٢) والنهاية (٦٩/٤) والمفهم (١٨٩).

٤) وذلك انه لما اختلف على معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم في امر الخلافة وكثر بينهم الجدل والنزاع ووقعت الوقائع المشهورة بينهم اجتمع ثلاثة من الخوارج على ان يقتل كل واحد منهم صاحبه ليريحوا الناس من الخلاف فتوجه اقدمهم الى معاوية بالشام واخر الى عمرو بن العاص بمصر والآخر الى علي وهو ابن ملجم المرادى فأما صاحب معاوية فضربه فوقعت الضربة على إليته وبادر فدخل داره وأما صاحب عمرو فانه ضرب خارجه بن حذافة خليفة عمرو في الصبح وكان عمرو تخلف لعلة، وأما عبدالرحمن فضرب على رأس علي فقتله وأخذ ابن ملجم. تاريخ البيهقوي (٢١٢/٢).

٥) روى ذلك عن أنس وعلى بن الحسين ونافع وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله. مصنف عبدالرزاق (٤١٥-٤١٤/٢) وابن ابي شيبة (٤٩-٥٠) والاوسط (١١٧-١١٨/٤) وشرح ابن بطال في الاذان باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة. والمغنى (٢٠٧/٢) والمفهم (١٨٩) وشرح مسلم (٥٣٣/٢).

٦) في ر: أجازة.

٧) انظر المراجع السابقة.

محجرة إلا على آحاد من الناس لم تجز فيها الجمعة لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترك (١) في الجمعة (٢).

١ في ر: المشترك.

٢ انظر المراجع السابقة.

أحاديث صلاة العيدين.

قال القاضي: صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء، وذكر عن أبي

حنيفة أنها واجبة، وقال الأصطخري: هي فرض (١).

وسمى العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، (٢) وقيل: بل يعود بالفرح والسرور (٣)

على الناس، (٤) وقيل: تفاؤلاً لأن يعود على من ادركه لكما سميت القافلة في ابتداء

خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة ورجوعها (٥).

قوله: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم

يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب» (٦) هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء

الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء

الراشدين بعده، (٧) إلا ماروي أن عثمان شطر خلافته قدمها إذ رأى من الناس من تفوتهم

الصلاة فقال: «لو قدمنا الخطبة ليدركوا الصلاة» (٨) وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول

من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه، (٩) وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، (١٠) وقيل: أول من

(١) شرح ابن بطال في العيدين باب سنة العيدين لأهل الاسلام والمنتقى (٣١٩/١) وتحفة الفقهاء

(٢) والمغنى (٢٢٣/٢) وذكر الامام النووي عن الاصطخري: انه قال هي فرض كفاية. شرح مسلم

(٣٤٤/٢) والعمدة (٢٧٣/٦).

(٤) غريب الخطابي (٩٦/١).

(٥) في ح: وبالسرور.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر المفهم (١٨٩) وشرح مسلم (٥٣٤/٢).

(٨) واخرجه البخارى (٤٥٣/٢).

(٩) الاصل (٣٧١/١) والاوسط (٢٧١-٢٧٠/٤) وشرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر،

والتمهيد (٢٤٥/١٠) والمغنى (٢٤٣/٢) وشرح مسلم (٥٣٤/٢) والعمدة (٢٨٠/٦).

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٣) والاوسط (٢٧٣-٢٧٢/٤) وشرح مسلم (٥٣٤/٢).

(١١) مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٣) وابن ابي شيبة (١٧١/٢) والتمهيد (٢٥٦/١٠) والمنتقى (٣١٦/١).

(١٢) المراجع السابقة.

فعل ذلك مروان يعنى بالمدينة، وقد ذكر مسلم خبره مع ابي سعيد، (١) وقال ابن سيرين: ان زياداً أول من فعله، يعنى بالبصرة، (٢) وذلك كله أيام معاوية لأنهما من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه (٣).

وقد قال أصحابنا إنه إن بدأ بها أعادها بعد الصلاة (٤). وقد علل بعضهم فعل بنى أمية وإطباقهم على ذلك انهم كانوا أحدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه ما أحدثوه فكان الناس إذا كملت الصلاة نفروا وتركوهم فقدموا الخطبة لهذا (٥).

وأما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث خطب النبي ﷺ يوم النحر: «أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» (٦) ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة وبهذا ترجم عليه النسائي، (٧) وليس كذلك فقد فسره حديثه الآخر من رواية البراء ذكره البخارى خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال: «إن أول نسكنا في يومنا أن نبدأ (٨) بالصلاة» وذكر الحديث. فقد فسره ما أجمل في الحديث الآخر وأن العرب توقع الماضي بموضع المستقبل فأخبر عليه السلام أن هذا هو ترتيب نسكهم وعملهم في

(١) المراجع السابقة.

(٢) قال ابن حجر: رواه ابن المنذر عن ابن سيرين. الفتح (٤٥٢/٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٧٧/٣-٢٧٨) وابن ابي شيبة (١٧٠/٢) وشرح ابن بطال في باب المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة، والتمهيد (٢٤٥/١) والعارضه (٣/٣).

(٤) قاله أشهب وزاد: فان لم يفعل أجزاءه وقد أساء، وقال العينى وهو مذهب الحنفية. شرح ابن بطال في باب الخطبة بعد العيد. والمنتقى (٣١٦/١) والعمدة (٢٨٠/٦).

(٥) المبسوط للسرخسى (٣٧/٢) والتمهيد (٢٦٢/١) والعارضه (٤/٣).

(٦) واخرجه البخارى (٤٥٣/٢).

(٧) فقال: الخطبة يوم النحر قبل الصلاة. السنن الكبرى (٥٤٤/١) وغلطه ابن بطال في ذلك، شرح ابن بطال في العيدين باب الخطبة بعد العيد. وانظر الفتح (٤٥٤/٢).

(٨) صحيح البخارى (٤٥٣/٢).

ذلك اليوم: (١) وقد أطلق النسك هنا على الصلاة وهو صحيح، والنسك الطاعة وكل شيء يتقرب به إلى الله فهو نسك، ومناسك الحج وغيره مواضع العبادات، (٢) وصلاة العيدين سنة مؤكدة والخطبة لهما سنة لا يسع تركها، وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة وهو قول كافة العلماء على اصولهم في الجمعة، وأبوحنيفة على أصله أيضاً أنها لا تجب إلا على من في المصر (٣) وأما نزول النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ رأى أنه لم يسمعهن فذكرهن (٤) فهذا كان أول الاسلام وتأکید بيعة الاسلام وفي حقه عليه السلام وفي ابتداء التعليم وخاص له، وليس على الأئمة فعله، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (٥).

وقول عطاء في الأم: «ان ذلك لحق عليهم» يعنى الأئمة ومالهم لا يفعلون ذلك غير موافق عليه، (٦) وقد قال عليه السلام: «يلبغ الشاهد

١) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة بعد العيد والفتح (٤٥٤/٢) وقال: وهذا مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على ان هذا الكلام من الخطبة ولأنه عقب الصلاة بالنحر. المراجع السابقة.

٢) انظر غريب الخطابي (٤٥٦/١) والصحاح (١٦١٢/٤) والنهاية (٤٨/٥).

٣) انظر شرح ابن بطال في باب سنة العيد لأهل الاسلام. قال الباجي: كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها ما يقدم عليها. المنتقى (٣١٦/١-٣٢٢) وانظر المبسوط (٣٧/٢) انظر الصحيفة (١١٢٥).

٤) اخرجه البخارى (٤٥١/٢).

٥) انظر شرح ابن بطال في باب خروج الصبيان إلى المصلى. وقال ابن بطال قال المهلب: وفيه ان على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله عزوجل والنهي عن كفران العشير وما يلزمهن من ذلك اذا لم يمكنه اسماعهن فحينئذ يخصهن يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن كما فعل النبي ﷺ. شرح ابن بطال في الحيض باب ترك الحائض الصوم.

٦) قال النووي: بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن بالشروط المذكورة. شرح مسلم (٥٣٧/٢) قال ابن حجر: ومحل ذلك كله اذا آمن الفتنة والمفسدة. الفتح (٤٦٨/٢).

الغائب» (١) ولعل فعله كان لتأكيد البيعة كما قال حين تلا عليهم الآية: «أنتن على ذلك» الحديث، (٢) [وفيه: كون النساء بمعزل عن الرجال وبعد منهم وغير مختلطات بهم، وقوله: «يجلس الرجال» كأنهم قاموا لينفضوا عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظناً منهم أنه أكمل خطبته فجلسهم حتى يشهدوا وعظه وينصرفوا بانصرافه بعد تمام خطبته].

وقوله: «فجعلن يلقين الفتح والخواتيم» وفي حديث آخر: «فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها» (٣).

قال الامام: قال ابن السكيت: الفتحة عند العرب تلبس في أصابع اليد وجمعها فتحات وفتح، (٤) وقال أبو نصر عن الاصمعي: هي خواتيم فصوص لها ويقال ايضاً: فتاخ. والسخاب: خيط فيه خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب (٥).

قال القاضي: قال البخارى: (٦) هي قلادة من طيب أو سك (٧) هو قول أهل اللغة قالوا: أوقرنفل ليس فيها من الجواهر شيء، (٨) وقيل: هو من المعاذات يلبسه الصبيان والجوارى (٩).

١) أخرجه البخارى (١٥٧/١-١٥٨).

٢) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٣) وأخرجه البخارى (٤٥٣/٢).

٤) انظر غريب ابي عبيد (٣١٧/٤) والغريبين ص (٤).

٥) المعلم (٤٧٨-٤٨٠/١) وانظر الغريبين للهروى ص (٤) والمعالم (٣٤/٢) وشرح مسلم (٥٣٥/٢) وابونصر هو: أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الاصمعي وقيل: انه كان ابن اخته روى عنه كتبه وصنف اشتقاق الاسماء وغيرها ت (٢٣١) هـ بغية الوعاة (٣٠١/١).

٦) في ز: سقط البخارى.

٧) صحيح البخارى (٣٣٠/١٠) والسك: من الطيب عربي الصحاح (١٥٩/٤).

٨) الصحاح (١٤٦/١) وشرح ابن بطال في باب موعظة الامام النساء يوم العيد. والفتح (٤٥٤/٢) والعمدة (٢٨٤/٦).

٩) وقوله: «المعاذات» من التعويد وهو التحفظ والاعتصام من العين وغيرهما. انظر الصحاح (٥٦٧-٥٦٦/٢) والغريبين ص (٦٩).

وفي البخارى عن عبدالرزاق الفتح: الخواتم العظام(١).
 وفي العين ايضاً الفتح: حلحل(٢) لا جرس له(٣).
 وفي الجمهرة: ان الفتح قد يكون لها فصوص(٤).
 قال ثعلب: وقد تكون في اصابع الرجل(٥) ومنه قول الشاعر:
 يسقط مني فتخي في كمي(٦).

وقوله: «من أترطهن» قيل: صواب الكلام «من قرطهن» وإنما يجمع القرط قرطة
 واقراط وقراط وقروط(٧).

قال القاضي: ولا يبعد أن يكون اقطة جمع جمع قراط لا سيما وقد جاء في
 الحديث(٨).

قال ابن دريد: كلما علق من شحمة الأذن فهو قرط. كان من ذهب أو خرز،(٩)
 والخرص. قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلبي خرص(١٠).

وقوله: «وبلال قائل بثوبه كذا روايتنا عن شيوخنا بالياء باثنين تحتها أي يشير به،
 وفي بعض الروايات: «قابل» بالياء بواحدة كأنه بمعنى: قبول مادفعن له، والأول أوجه الكلام.

١) صحيح البخارى (٤٦٧/٢) وانظر المعالم (١٧٥/٢).

٢) في ح: جلجل.

٣) انظر اللسان مادة (فتح).

٤) جمهرة اللغة (٧/٢).

٥) في ز: الرجال.

٦) انظر المعالم (١٧٥/٢) وشرح مسلم (٥٣٥/٢) والبيت للدهناء بنت مسحل زوج العجاج. والبيت
 انشده الازهرى (٣٠٩/٧) والخطابي في المعالم. انظر المرجع السابق. وابن منظور في اللسان مادة (فتح).

٧) الصحاح (١١٥١/٣) والمفهم (١٩٠) وشرح مسلم (٥٣٨/٢).

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) جمهرة اللغة (٣٧٢/٢).

١٠) انظر شرح مسلم (٥٣٨/٢).

قال الامام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير إعتبار إذن الزوج لأن النبي ﷺ لم يسأل هل لهن أزواج أم لا؟ (١).

قال القاضي: قد يقال انه لا حجة في هذا لأن الغالب من ذوات الأزواج حضور أزواجهن في ذلك المشهد وتركهم الإنكار لفعلهن اذن لهن وتسويغ لفعلهن، وقيل فيه وجوب الصدقة في الحلي، (٢) وجواز تقديم الزكاة إذ لم يسألهن عن حولها (٣) وهذا لا حجة فيه والظاهر أنها صدقة تطوع، ولذلك قال بعضهم فيه حجة الا زكاة فيه لقوله: «ولو من حليكن» ولا يقال هذا في الواجب، وقيل فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه ايضاً إذ لم يأت فيه عن بكرانها تصدقت معهن ولا حضرت ذلك المشهد وفيه إن المعاطاة في العقود تقوم مقام القول الصريح لأن النساء القين إذ طلبت منهن الصدقة فكانت صدقة وإن لم يسمها صدقة، وفيه أن جواب الواحد من الجماعة عنهم وهم سكوت غير منكرين عليه أو إخبار عنهم كنطق جميعهم، لقول المرأة: نعم عن جميعهن إذ قال لهن: «انتن على ذلك» فاكتمى عليه السلام بقولها.

وقوله: «فقامت (٤) امرأة واحدة إلى قوله: لا يدرى حينئذ من هي».

١) المعلم (٤٧٨/١). قال النووي: هذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا. شرح مسلم (٥٣٥/٢).

٢) قال الخطابي: روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم: انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول: ابن المسيب وابن جبير وعطاء وابن سيرين ومجاهد والزهرى والثورى واصحاب الرأى. وروى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم والقاسم والشعبي أنهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق والشافعي، قال: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والأثر يؤيده. المعالم (١٧٦/٢).

٣) قال الخطابي: اختلف العلماء في ذلك: فاجازه كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها وذهب اليه الزهرى والأوزاعي وأصحاب الرأى والشافعي. وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها، ومثله عن الحسن. المعالم (٢٢٤/٢).

٤) في ز: تحريف.

قال الامام: كذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة «لا يدرى حينئذٍ من هي» (١) وغيره يقول: «لا يدرى حسن من هي» وكذلك ذكر البخارى عن إسحاق بن نصر (٢) عن عبدالرزاق وهو الحسن بن مسلم (٣) ولعل قوله حينئذٍ تصحيف (٤).

قال القاضي: هو تصحيف لا شك، والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في كتاب مسلم عن طاوس عن (٥) ابن عباس (٦).

وقوله: في الحديث الآخر: «فقامت امرأة من وسطة النساء».

قال الامام: قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ (٧) أي اعدلهم وخيرهم ومنه قوله تعالى: ﴿أمة وسطا﴾ (٨) أي عدلا خياراً، ويقال: فلان من أوسط قومه وإنه لواسطة قومه ووسيط قومه أي من خيارهم وأهل الحسب فيهم، وقد وسط وساط ووسطة، (٩) وقول الله تعالى: ﴿فوسطن به جمعاً﴾ (١٠) أي فوسطن المكان، يقال: وسط البيوت ببسطها إذا نزل في وسطها (١١).

(١) في ر: سقط من هي.

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى ابو ابراهيم المعروف بالسعدى، صدوق. التقريب (٩٩) والتهذيب (٢١٩/١).

(٣) هو: الحسن بن مسلم بن يناق المكى، ثقة. التقريب (١٦٤) والتهذيب (٣٢٢/٢).

(٤) المعلم (٤٧٩/١) وانظر تفيد المهمل لوحة (١٦٠).

(٥) في، ر: سقط عن.

(٦) قال ابن حجر: وجزم جميع من الحفاظ بأنه تصحيف. الفتح (٤٦٨/٢) وانظر المفهم (١٩٠) وشرح مسلم (٥٣٥/٢).

(٧) القلم (٢٨) وانظر تفسير الطبرى (٣٥-٣٤/٢٩).

(٨) البقرة (١٤٣).

(٩) تفسير الطبرى (٧-٦/٢).

(١٠) العاديات (٥).

(١١) تفسير الطبرى (٢٧٧-٢٧٦/٣٠).

قال القاضي: كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، إلا فيما أتى به الخشني عن الطبري فإنه ضبطه «واسطة» وهو قريب من التفسير الأول، لكن حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه «من سفلة الناس» وكذا رواه النسائي في سننه (١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢) وذكره من طريق آخر «فقامت امرأة ليست من علية النساء» (٣) وهذا ضد التفسير المتقدم، ويعضده قوله بعد: «سفعاء الخدين» وهو شحوب وسواد في الوجه (٤).

قال الإمام: قال الهروي في تفسيره قوله «أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» (٥) أراد أنها بذلت تناصف وجهها أي محاسنه حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا تضييعهم (٦).

والأسفع الثور الوحشي الذي في خده (٧) سواد، وفي حديث النخعي «ولقيت غلاما اسفع أحوى».

قال القتيبي: أسفع الذي اصاب خده لون تخالف لونه من سواد (٨).

قال القاضي وقوله: «يكثرن الشكاة» مثل قوله: «يكفرن الاحسان» (٩) في الحديث

١ سنن النسائي (١٨٧/٣) ومسنن الامام أحمد (٣١٨/٣).

٢ لم اعثر عليه والله اعلم.

٣ ذكره من طريق وائل بن مهاجر بن عبدالله (١١٠/٣) وانظر المفهم (١٩١).

٤ انظر غريب الخطابي (٥٤٧/٢) والمعالم (٤٢/٨) والصحاح (١٢٣٠/٣).

٥ اخرجه ابوداود في سننه (٣٣٨/٤) قال المنزري: في اسناده: النهاس بن قهم ابو الخطاب البصرى القاضي ولا يحتج بحديثه. مختصر ابى داود (٤٣/٨).

٦ المعالم (٤٢-٤٣) والنهاية (٣٧٤/٢).

٧ في ر: خده.

٨ المعلم (٤٧٩/١) وانظر الغريبين للهروي ص (٧٩) وغريب ابن قتيبة (٥٠٩/١) والأثر ذكره ابن الاثير في النهاية (٣٧٤/٢).

٩ اخرجه البخارى (٢٩٨/٩) ومسلم (٥٨٤/٢).

الآخر أي ينكرنه ويسترنه، (١) والشكاة التشكى بالقول وهي الشكوى أيضاً: «ويكفرن العشير» قيل: هو الزوج، والعشير أيضاً المخالط (٢). فيحتمل أن يريد به (٣) بنوا الزوج أو كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره (٤). وقال الخليل: يقال: هذا عشيرك وشعيرك على القلب (٥).

قوله: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» (٦) فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك أنه لا اذان ولا اقامة للعيدين وإنما أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد وفعله آخر إمارة ابن الزبير (٧) والناس على خلاف ذلك وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه يرد ما أحدث (٨).

وقوله: «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى» حجة للبروز للعيد في الصحراء وهو سنة والذي عمل به جماعة المسلمين إلا لاهل مكة فيصلى في المسجد أو من عنده (٩).

وقول أبي سعيد: فخرجت مخاصراً مروان بن الحكم أي ماشاه ويده في يده قال في هذا: (١٠) خاصره (١١).

-
- ١ ذكره في معناه ابو عبيد في غريبه (١٣/٣) والصحاح (٨٠٧/٢).
 - ٢ غريب ابي عبيد (٢٤٧/٢) وتفسير الطبرى (١٢٥/١٧) واعلام الحديث (٢٠٤/٣).
 - ٣ في ر: سقط بنوا.
 - ٤ المراجع السابقة والنهاية (٢٤٠/٣) وتاج العروس (٤٠٢/٣).
 - ٥ انظر المفهم (١٩١) وشرح مسلم (٥٣٨/٢).
 - ٦ واخرجه البخارى (٤٥١/٢).
 - ٧ انظر شرح ابن بطال في باب المشى والركوب الى العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. والتمهيد (٢٤٤/١٠).
 - ٨ الموطأ (١٨٩/١) والمرجع السابق. والمنتقى (٣١٥/١) وشرح السنة (٢٩٧/٤).
 - ٩ شرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر.
 - ١٠ في ح: يقال في هذا: خاصرنى.
 - ١١ غريب ابي عبيد (٣١٠-٣٠٨/١).

وقوله: «فاذا كثير بن الصلت بنى منبرا من طين ولبن» (١) وقع في غير موضع «ان كثيرا إنما بناه قبل هذا لعثمان» (٢). وظاهر هذا اللفظ يعطى احداثه الآن، وفيه جواز خطبة العيد على المنبر، (٣) ومنازعة/أبي سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة.

وقوله: «الابتداء بالصلاة، أمر له بالمعروف، وفيه دليل على أن ذلك كان معهوداً عندهما وتركه حين أبي.

وقوله: «لا تأتون بخير مما أعلم» تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات وأما قوله: «ثم انصرف» فظاهره والله أعلم إنصرافه عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ولم يأت أنه انصرف عن المصلى (٤) ولم يصل معه بل دليل الحديث الآخر الذي خرجه البخارى انه صلى معه وكلمه في الأمر بعد الصلاة (٥) ولو كان عنده من المنكرات الواجبة وأن الصلاة لا تجزىء مع تقديم الخطبة لما صلاها معه.

قال الإمام: وقوله: «يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور» والعائق الجارية حين تدرك وعتقت أي أدركت (٦).

قال القاضي: قال ابن السكيت: العائق فيما بين أن تدرك الى أن تعنس مالم

(١) واخرجه البخارى (٤٤٩/٢).

(٢) تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة (١٣٥/١) والمدونة (١٦٦-١٦٥/١) قال ابن حجر: وهذا معضل ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. الفتح (٤٤٩/٢).

(٣) قال ابن بطال: قال اشهب في المجموعة: خروج المنبر في العيدين واسع إن شاء أخرج وإن شاء ترك. شرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر.

(٤) في ز: عن الصلاة.

(٥) صحيح البخارى (٤٤٩/٢) وانظر شرح مسلم (٥٤٠/٢).

(٦) المعلم (٤٨٠/١) وانظر المعالم (٢٨/٢).

تتزوج، (١) وقال ابن دريد: عتقت الجارية صارت عاتقاً إذا (٢) وشكت البلوغ، (٣) والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: السرير الذي عليه قبة، وقيل: ستر يكون في ناحية البيت وهو بمعنى قوله المخبأة، (٤) وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقاً عليهن منهم أبوبكر وعلى وابن عمر وغيرهم، (٥) ومنهم من منعهم ذلك جملة منهم: عروة والقاسم (٦) [ويحيى بن (٧) سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف] ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها، (٨) واجازه للمتجالة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف، (٩) واختلف في قول أبي حنيفة في ذلك فأجازه مرة في العيدين ومنعه أخرى، (١٠) قال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الاسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو، (١١).

١) انظر شرح ابن بطال في باب اعتزال الحيض المصلى. والعنس: عن عنت الجارية تعنس بالضم وذلك اذا طال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا اذا لم تتزوج. انصحاح (٩٥٣/٣).

٢) في ح: اوشكت.

٣) جمهرة اللغة (٢٠/٢) والمرجع السابق وشرح مسلم (٥٤٠/٢) والعمدة (٣٠٣/٣).

٤) شرح ابن بطال في باب الاعتزال الحيض المصلى. والنهاية (١٣/٢) وشرح مسلم (٥٤٠/٢) والعمدة (٣٠٤/٣).

٥) روى ذلك عن عائشة وابي قلابة وعلقمة والأسود. انظر شرح ابن بطال في باب خروج النساء والحيض الى المصلى.

٦) المرجع السابق.

٧) في ح: سقط ما بين معكوفين. وسقط في ح، ر: يحيى. وفيه: القاسم بن سعيد، واثبت لسلامة النص، ويدل على صحة ما ذكر مابعد.

٨) وهو قول: النخعي ويحيى الانصارى. المرجع السابق.

٩) المرجع السابق والمبسوط (٤١/٢).

١٠) المراجع السابقة وتحفة الفقهاء (١٧٥/٢).

١١) شرح ابن بطال في باب اذا لم يكن لهن جلباب في العيد. والمراجع السابقة.

وقال غيره: هذا يحتاج الى تاريخ وأيضاً فليس النساء مما يهرب بهن على العدو (١).
وقوله: «والْحَيْضُ يَكْنَى خَلْفَ النَّاسِ» تنزيهاً لموضع الصلاة منهن كما مُنِعْنَ من
 المساجد وقد تقدم (٢) هذا وخشية ظهور الخلاف على الأئمة من أن تكون النساء
 مجتمعات (٣) منهن من تصلي ومنهن من لا تصلي ففيه حجة لمنع هذا الباب (٤).

وقوله: «يكبرن مع الناس» فيه: جواز الذكر لله للحائض وقد تقدم (٥) هذا يحتمل
 انه في وقت خروجهن وعند تكبير الامام في خطبته وفي صلاته.

قال الامام: اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند مالك سبع في الأول وعند
 الشافعي ثمان وعند أبي حنيفة: أربع واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة، وأما الثانية فست
 عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة، وقال أبو حنيفة: أربع بعد القراءة، (٦) وقد قال بعض
 أصحابنا: فيه معنى لطيف لأنه عليه السلام أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير اربع
 ركعات إذ في كل ركعتين سوى ركعتي العيدين من هذا القدر المزيد في صلاة العيدين
 كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع اربع يشير الى تضعيف الأجر وقد
 يستلوح منه ان هذا القدر المزيد يعنى عما أخذ منه وكان المصلى فعل بركعته (٧).

١) انظر الاصل (٣٨٢-٣٨١/١) ومصنف عبدالرزاق (٣٠٢/٣) وابن ابي شيبة (١٨٢/٢-١٨٣) والاوسط
 (٢٦٢/٤) وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٤٠١-٤٠٢/٢٣) والمغنى (٢٣٢/٢) والمفهم (١٩٠)
 وشرح مسلم (٥٤١/٢) والفتح (٤٧٠/٢) والعمدة (٣٠٥/٣) (٣٠٣/٦).

٢) تقدم في ص (١٩٤).

٣) في ر: مجمعين.

٤) انظر شرح ابن بطال في باب خروج النساء والحيز الى المصلى.

٥) تقدم في ص (٢٠٠) وقال ابن بطال: في حديث أم عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما أن
 النساء يلزمهن التكبير في عقيب الصلوات في أيام التشريق وابو حنيفة لا يرى عليهن وخالفه ابو يوسف
 ومحمد وقالوا بقول مالك، وقال الطحاوى: وبه نأخذ. انظر مختصر الطحاوى ص (٣٨) والمرجع السابق.

٦) انظر المعالم (٣١-٣٠/٢) والمبسوط (٣٨/٢) والمنتقى (٣١٩/١) وشرح السنة (٣٠٩/٤).

٧) في ح: بركة.

أربع ركعات (١).

قال القاضي: وللتكبير في العيدين أربع مواطن في السعي إلى المصلى إلى حين يخرج الإمام إذا كبر الإمام في خطبته والتكبير المشروع في صلاة العيدين والتكبير بعد الصلاة فأما الوجه الأول، فاختلف العلماء في ذلك فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم بذلك وقاله مالك والاوزاعي (٢). قال مالك: «ويكبر الى أن يخرج الامام» وقال ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة (٣) النحر، (٤) وروى عن ابن عباس إنكار التكبير في الطريق، (٥) وفرق ابوحنيفة بين العيدين فقال: يكبر في الخروج يوم الاضحى ولا يفعله في الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجماعة، (٦) وأما تكبير الامام في خطبته فمالك يرى ذلك والمغيرة ياباه، (٧)

وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في

(١) المعلم (٤٨٠/١).

(٢) روى ذلك عن علي وابي قتادة وابن عمر. شرح ابن بطال في التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة. وانظر الاوسط (٢٤٩/٤-٢٥٠).

(٣) في ح: ليلة الاضحى.

(٤) احكام الجصاص (٢٥٥/١) والمراجع السابقة. والمغنى (٢٣١/٢) وشرح مسلم (٥٤١/٢).

(٥) المرجع السابق. وقال ابن بطال: ولم اجد احداً من الفقهاء ممن يقول بقول ابن عباس. المرجع السابق.

(٦) احكام الجصاص (٢٢٤/١-٢٢٥) وقال وذكر الطحاوى: ان ابن ابي عمران كان يحكى عن اصحابنا جميعاً ان السنة عندهم في يوم الفطر ان يكبروا في الطريق الى المصلى حتى يأتوه ولم نكن نعرف ما حكاها المعلى عنهم. وانظر تحفة الفقهاء (١٧٠/٢) وقال السمرقندى: والصحيح قول أبي حنيفة.

(٧) شرح مسلم (٥٤١/٢).

آخرين إلى أنه سبع في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال الشافعي: سبع غير تكبيرة القيام (١) وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام، وقال أبوحنيفة والثوري خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام لكنه تقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات وفي الثانية وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه، وقال أحمد والشافعي وعطاء: يكون بين كل تكبيرتين (٢) ثناء على الله وصلاة على النبي ﷺ ودعاء، وروى عن ابن مسعود (٣).

واختلف عن السلف والصحابة في تكبيرة العيد اختلافاً كثيراً نحو اثني عشر مذهباً، وأما الوجه الرابع فهو التكبير بعد الصلاة في عيد النحر فاختلف السلف والعلماء فيه أيضاً على نحو عشر مقالات هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهرها أو من صبح يوم النحر أو ظهره، وانتهائه في ظهر يوم النحر أو في ظهر أول يوم من أيام النحر أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق أو في صلاة الظهر أو في صلاة العصر منه؟ (٤) واختار مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر وانتهائه صلاة الصبح آخر أيام التشريق واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم وبعضهم بعد العصر (٥)

(١) في ح: الاحرام.

(٢) في ر: تكبيرين.

(٣) وقال أبوحنيفة: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات. وقال الباجي: قال ابن حبيب: وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيرها من الاذكار. انظر الاصل (٣٧٢/١-٣٧٣) ومصنف عبدالرزاق (٢٩٦-٢٩٧/٣) وابن ابي شيبة (١٧٢/٢) والاوسط (٢٧٣-٢٨٠/٤) والمعالم (٣١-٣٠/٢) والمبسوط (٣٩/٢) والمنتقى (٣١٩/١) والمغنى (٢٤٠/٢) وشرح مسلم (٥٤١-٥٤٢/٢) والمجموع (٢١/٥).

(٤) في ح: سقط منه.

(٥) وهو قول ابن عمر وعلى وعمر بن عبدالعزيز. وذهب أبوحنيفة الى انه من صلاة الفجر من يوم عرفة الى عصر يوم النحر وقاله ابن مسعود، وأبو يوسف ومحمد من صلاة الفجر من يوم عرفة الى عصر آخر يوم من أيام التشريق. قال الطحاوي: وبه نأخذ. وللشافعي اقوال أخر منها: الى عصر اخر يوم من أيام التشريق. وقول: مثل قول ابي يوسف ومحمد. قال النووي: وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه =

ومذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم انه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر، (١) وقال أبو حنيفة والثوري وابن حنبل: إنما يلزم جماعات الرجال، (٢) وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه والثوري وأحمد واسحاق، (٣) وقال الشافعي: يكبر وروى عن مالك (٤).

واختلفوا في صفة التكبير هل هو ثلاث وهو مشهور قول مالك أو لا حد فيه وهو الذي حكاه ابن شعبان في مختصره ان شاء ثلاثاً أو اربعاً (٥) أو خمساً ليس فيه شيء موصوف أو فيه حمد وتهليل فيقول: الله (٦) أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهو قول مالك الآخر والكوفيين وفقهاء الحديث، واختار بعضهم غير هذا من زيادة ثناء وحمد مع التكبير والتهليل (٧). وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات وهو المروى عن

العمل في الامصار. وقال الامام احمد: مثل قول ابي يوسف ومحمد.

انظر البحث في الموطأ (٣٥٧/١) والمدونة (١٧٢/١) والاصل (٣٨٤/١-٣٨٦) ومصنف ابن ابي شيبة (١٦٧-١٦٥/٢) والاوسط (٣٠٨-٣٠٠/٤) ومختصر الطحاوي (٣٨) والاستذكار لوحة (٣٧٠) والمبسوط (٤٤/٢) والمنتقى (٤٢/٣) واحكام ابن العربي (١٤٢/١) وشرح السنة (١٤٦/٧) والمغنى (٢٥٤/٢) وشرح مسلم (٥٤٢/٢) والعمدة (٢٩٣/٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة. وقال الطحاوي: قال ابو يوسف ومحمد يكبرون جميعاً وبه نأخذ. وقال ابن قدامة: والمسافر كالمقيم وكذلك النساء يكبرن في الجماعة وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان. المغنى (٢٥٧/٢).

(٣) المدونة (١٧٢/١) والمنتقى (٤٢/٣) والمغنى (٢٥٦/٢-٢٥٧) والمراجع السابقة.

(٤) شرح التلقين لوحة (٢٤١-٢٤٣) وشرح السنة (١٤٦/٧) والمجموع (٣٦/٥) والمراجع السابقة.

(٥) في ح: وان شاء اربعاً.

(٦) في ز: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد.

(٧) وهو مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ان يكبر ثلاثاً تسقاً. المدونة

(١٧١/١) والمبسوط (٤٤-٤٣/٢) والمنتقى (٤٣/٣) والمغنى (٢٥٦/٢) والاصل (٣٨٥/١) والاوسط

(٣-٥-٣٠٣/٤) والمبسوط (٤٠/٥) والعمدة (٢٩٣/٦).

جماعة السلف (١) أم يختص بأدبار الصلوات فقط ؟ وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين واجاز كلا لمن يفعله (٢) لكن الذي فعله من يقتدى به واختاره هو التكبير دبر الصلوات فقط، (٣) واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبه (٤) بأهل منى.

وقوله: «لتلبسها اختها من جلبابها».

قال الامام: الجلباب هو الإزار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٥).

قال القاضي: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي المرأة به رأسها، وقال غيره: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل: هو كالملاء والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الخمار، (٦) وظاهر قولها: «لتلبسها أختها من جلبابها» أي لتعرها من جلبابها إذا تعوضت هي منه بسواه، أو يكون على ظاهره/ومشاركتها فيه للضرورة، أو يكون على طريق المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان في جلباب ففيه كله الحض على المواساة والتأكيد في خروجهن للعيد (٧) **وقوله:** «فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» (٨) وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في ح: فعله.

(٣) المدونة (١٧٢/١) والمراجع السابقة.

(٤) في ح: للتشبيه.

(٥) المعلم (٤٨٠/١) والآية من سورة الاحزاب (٥٩).

(٦) انظر تفسير الطبرى (٤٦/٢٢) واحكام الجصاص (٣٧١/٣) والصحاح (١١/١) والغريبين للهروى ص

(١١٧) والنهاية (٢٨٣/١) وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

(٧) شرح مسلم (٥٤٢/٢).

(٨) واخرجه البخارى (٤٧٦/٢).

وأحمد وهو المروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، (١) وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها، وروى عن جماعة من السلف أيضاً، (٢) وذهب الكوفيون والأوزاعي في جماعة من التابعين إلى أنه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها، (٣) لكن مالكا يقول هذا في صلاتها في الصحراء اقتداءً بالمروى عنه عليه السلام، فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات جواز الصلاة قبلها وبعدها لأنها ليست بالصورة المتقدمة وجوازها بعدها لا قبلها كسائر النفل بعد انصرافه إلى منزله ومنعه في الوجهين اتباعاً لما مضى، (٤) وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال، واختاره بعض أصحابنا (٥).

١) روى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر والشعبي ومسروق والقاسم وسالم. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٧١/٣) وشرح ابن بطال في باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والمنتقى (٣٢٠/١-٣٢١) وشرح السنة (٣١٦/٤).

٢) روى ذلك عن بريدة الاسلمى وانس بن مالك والحسن وعروة. المراجع السابقة وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

٣) روى ذلك عن علقمة والاسود وابن ابي ليلي والنخعي والثوري. المراجع السابقة والمبسوط (٤٠/٢).

٤) المراجع السابقة. والاوسط (٢٦٥-٢٧٠/٤).

٥) روى ذلك عن ابن عمر والشعبي. مصنف عبدالرزاق (٢٧٦/٣) والمراجع السابقة. وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

وذكر قراءة النبي عليه السلام فيها «بقاف» و «اقتربت الساعة» (١) ذهب الشافعي الى ان القراءة بذلك من سنن صلاة العيدين، ومالك وكافة العلماء لا يرون فيها حداً محدوداً يتعين، (٢) قال بعض اصحاب المعاني واختصاص النبي عليه السلام بقراءة هاتين السورتين في العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبهه (٣) يبروز الناس وحشرهم للعيد (٤) وتذكر به قال الله تعالى في «اقتربت الساعة» (٥) «يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر» (٦) وفي السورة الاخرى: «ذلك يوم الخروج» (٧) و «يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً ذلك حشر علينا يسير» (٨) والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر الى الجنة مغفور لهم، (٩) وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها، ولا خلاف في ذلك (١٠).

ذكر مسلم: حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ هذا حديث غير متصل في ظاهره من رواية مالك لأن عبيدالله لا سماع له من

١ اي سورة (ق) و (القمر) واخرجه ابوداود (٣٠٠/١) والموطأ (١٩١/١).

٢ وقال ابوحنيفة: يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك، وبه قال: ابو ثور، المراجع السابقة.

وقال مالك: يقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك. الاوسط (٢٨٣/٤-٢٨٤) والتمهيد (٣٢٨/١٦)

والمبسوط (٤٠/٢) والمنتقى (٣١٨/١) وشرح مسلم (٥٤٣/٢).

٣ في ح: وتشبيه.

٤ في ح: وكذلك نذكره.

٥ صدر سورة القمر.

٦ كان في الاصل خطأ والآية من سورة القمر (٧).

٧ ق (٤٢).

٨ ق (٤٤).

٩ شرح مسلم (٥٤٣/٢).

١٠ اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه في القراءة في العيدين: تسمع من يليك

(٢٩٧/٣) وابن عبد البر: ان الاسرار في القراءة في العيدين: قول شاذ. انظر التمهيد (٣٢٧/١٦).

عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره في رواية فليح فيها ذكره مسلم في الطريق الآخر، (١) وسؤال عمر ابا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا ؟ أو يكون قد دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية على ماتقدم في باب الجمعة (٢) فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه عليه أيضاً أبو واقد (٣).

وقوله: «وعندى جاريتان تغنيان» (٤).

قال الامام: الغناء بآلة يمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه فمنعه أبوحنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى اصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة (٥).

قال القاضي: المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة، (٦) ومثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذٍ والله اعلم بقرب ابتناؤه بها وفي سن لم يكلف وفي أول الأمر ومعها جارياتن من سنها، ثم انشدتاه ليس فيه شعر تشبيب (٧) ولا رفث لأنه قال بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وكل هذا مما لا يهيج (٨) على مثلهن شراً ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو

(١) التمهيد (٣٢٨/١٦) وقال ابن عبد البر: هو متصل مسند ولقاء عبدالله لأبي واقد الليثي غير مرفوع وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابوداود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على انه متصل صحيح. والمرجع السابق.

(٢) تقدم في ص (١١٢٠).

(٣) انظر التمهيد (٣٢٧/١٦) وشرح مسلم (٥٤٣/٢).

(٤) واخرجه البخارى (٤٤٠/٢).

(٥) المعلم (٤٧٩/١-٤٨٠).

(٦) انظر احياء علوم الدين للغزالي (٢٦٨-٢٦٩/٢) والمغنى (٤١/١٢) والمفهم (١٩١-١٩٢) وشرح مسلم (٥٤٤-٥٤٥/٢) والفتح (٤٤٢-٤٤٣) والعمدة (٢٧١/٦).

(٧) في ر، ح: سب.

والتشبيب: تزيين الشعر بذكر النساء ومحاسنهن. النهاية (٤٣٩/٢).

(٨) في ز: مما لا يصح.

رفع الصوت بالانشاد ألا ترى قوله في الحديث: «وليستا بمغنيتين؟» أي ليستا ممن يغني بما جرت به عادة المغنيات من التسويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك (١) النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: «الغناء رقية الزنا» (٢) أو ليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بالاحسان في الغناء الذي فيه تمطيط تكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذن هذا صناعة وكسباً وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى: «بغناء بعث؟» فسمى اشعارهم غناء وليس مجرد الانشاد والترنم على عادة العرب من الغناء والمختلف فيه وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو: إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط (٣) وأجازوا الحد (٤) وفعلوه بحضرة النبي عليه السلام وفي هذا كله إباحة مثل هذا وماخف منه ولم يكن لصاحبه عادة وهذا مثله لا ينجرح (٥) به الشاهد ولا يقدر في العدالة وأيضاً فإن اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس وهو أحد افراح المسلمين وأعيادهم من ذلك ألا ترى قوله عليه السلام: «هذا عيدنا» (٦)؟ وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد وأما تسجية النبي ﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر فأعراض عن هذا اللهو إذ لم يكن منه ولا من (٧) سببه وإن كان عنده مباحاً لهؤلاء كما قال: «لست من دد ولا دد مني» (٨) وذلك يكره فعله وحضوره وإن كان مباحاً لأهل الفضل

(١) في ر: يجرى.

(٢) قاله الفضيل بن عياض رحمه الله. احياء علوم الدين للغزالي (٢٨٦/٢) وانظر شرح مسلم (٥٤٤/٢).

(٣) غريب الخطابي (٦٥٨/١) والصحاح (٢٢٥/١) وشرح ابن بطال في باب سنة العيد لأهل الإسلام.

(٤) وهو سوق الأبل والغناء لها. الصحاح (٢٣٩/٦) وانظر المراجع السابقة.

(٥) في ح: يجرح بالشاهد.

(٦) انظر اعلام الحديث (٥٩١-٥٩٤) وشرح ابن بطال في باب سنة العيد لأهل الإسلام والمفهم (١٩١).

(٧) في ح: ولا يسببه.

(٨) الحديث ذكره ابو عبيد في غريبه وقال: الدد: وهو اللهو واللعب. (٤٠/١) والفائق (٣٩٤/١) وتهذيب

اللغة (٤٢٩/٦).

والمروءات ومن يقتدى به وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (١) أولاً ترى كيف كان انكار أبي بكر أن يكون ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وايضاً انكاره فلتشبهه عنده بالمنهي عنه من الغناء المنكر، وفيه فتوى المتعلم بحضرة معلمه بما يعرف من مذهبه وعلمه وانكاره المنكر بحضرتة، ومعنى: «تقاوت» أي قال بعضهم لبعض في تلك الحرب، ويوم بعث يوم معلوم كان بين الخزرج والأوس كان الظهور فيها للأوس، (٢) ضبطناه هنا بالعين المهملة وهو قول الأكثر من اللغويين، (٣) وابوعبيد يقول فيه: بغاث بالغين المعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان عن ابن سراج، (٤) ومزمور الشيطان بضم الميم بمعنى مزار في الحديث الآخر وأصله الصوت بصفير ومنه زمارة النعامة والزمير: الصوت الحسن، والزمير: الغناء (٥).

وقوله: «ورسول الله ﷺ مسجى بثوب» كما قال في رواية أخرى «مغشى» (٦) ولعل تقدم ابي بكر لزجرهم بين يدي النبي ﷺ إذ رأى النبي ﷺ مسجى ووجهه الى الجهة الأخرى فظن أنه نائم لا علم عنده منهم ولا يسمع غناؤهن، ومعنى «الجارية العربية» قال أهل التفسير: في قوله «عرباً أتراباً» (٧).

-
- (١) الآية من سورة القصص (٥٥).
- (٢) قال الخطابي: كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة. اعلام الحديث (٥٩١/١) (١٧٠/٣) والمفهم (١٩١) وانظر العمدة (٢٦٩/٦) والفتح.
- (٣) انظر الصحاح (٢٧٣/١) وقال ابن الاثير: هو تصحيف. النهاية (١٣٩/١) وانظر الفتح (٤٤١/٢) والعمدة (٢٦٩/٦).
- (٤) وهكذا قاله البكري وحكاه عن الخليل. معجم ما استعجم (٢٥٩/١-٢٦٠) وانظر المفهم (١٩١) والعمدة (٢٦٩/٦).
- (٥) الصحاح (٦٧١/٢) وقال الجوهري: وهو بالكسر: زمار. وانظر شرح مسلم (٥٤٤/٢) والعمدة (٢٦٩/٦) والفتح (٤٤٢/٢).
- (٦) اخرجه البخاري من رواية الزهري (٤٧٤/٢) وفيه «متغش» بالتاء بعد الميم.
- (٧) من سورة الواقعة (٣٧).

واحدًا (١) عروب وهن المتحبيبات لأزواجهن، (٢) وقيل: غير هذا، (٣) وقيل: العربية العنجة، (٤) وامرأة عاربة أي ضاحكة والعرب النشاط (٥) فقد تكون العربية هنا المشتبهة في اللعب كما قال في الحديث الآخر الحريصة على اللهو، وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك وهو الدف العربي المدور بوجه واحد المسمى بالغربال وفي حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة لأن فيه تدريباً على العمل بها في الحرب وتمريناً للأيدي عليها، (٦) وكون ذلك في المسجد إما لأنه من هذا الباب فكأنه من أعمال البر أو كما قيل: كان في أول الإسلام، وقيل: النهي عن مثل هذا وغيره، (٧) وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال مثل هذا لأنه إنما يكره لهن النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن والالتذاذ بذلك والتمتع به، وفيه: ما كان عليه السلام من حسن الخلق وكرم العشرة مع الأزواج وجميع الخلق (٨).

وقوله: «دونكم يا بنى أرفدة» بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ أبي بحر وكذا أتقنه عن شيخه القاضي الكتاني وأما الوزير ابوالحسين (٩) فقال له لنا بكسر الفاء لا غير وأنكر

(١) في ح: واحد من.

(٢) انظر غريب أبي عبيد (٢٥٣/٣) وتفسير الطبري (١٨٦/٢٧).

(٣) قال الطبري: عن ابن عباس: الملقمة. وعنه عواشق، وعن تميم بن حذلم: حسن تبعل المرأة، وعن زيد بن اسلم عن أبيه: حسنة الكلام، وعن سعيد بن جبير: اللاتي يشتهن أزواجهن. المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق. والعنجة: الشكل، قال الطبري: الشكل بلغة مكة والعنجة بلغة المدينة. المرجع السابق والصحاح (٣٣٢/١).

(٥) قال في الصحاح: العربية بالتحريك: النهر الشديد الجرية (١٧٩/١).

(٦) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) وشرح ابن بطال في باب الحراب والدرق يوم العيد. والعمدة (٢٧١/٦).

(٧) أي في المسجد.

(٨) انظر شرح ابن بطال في باب الحراب والدرق يوم العيد. وشرح مسلم (٥٤٥/٢) والعمدة (٢٧١/٦).

(٩) في ح: أبو الحسن.

الفتح ومعنى تسميتهم ببني أرفدة قيل: هو لقب لهم (١).

وقوله: «دونكم» لفظ يستعمل للاغراء والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التي هم فيها وهو لعبهم بالحراب الذي نهاهم عمر عنه، قال الخطابي: وهي تتقدم (٢) الاسم في الجملة لا شاذ كما قال: يأيها المائح دلوى دونكا، (٣) وفيه أقوى دليل على اباحة مثل هذا لأمره لهم به زائداً على اقراره اياه وكذلك قولك قوله في الرواية الاخرى: «دعهم يا عمر».

وقوله: وقوله (٤) «حسبك» هو هنا على طريق الاستفهام أي أكفاك بدليل قولها «نعم».

وقوله: «إذهبي» أي ارجعي الى حجرتك وانصرفي عن النظر لهم.

وقوله: في الحبشة «يزفنون» في الحديث الآخر ولم يأت عندهم في سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح فليل معناه يرقصون والزفن الرقص وهو وثبهم بسلاحهم تلك وحجلهم اثناء عملهم بها كحركة المثاقف، (٥) وانكار عمر وحصبه لهم بالحصباء مما تقدم مخافة أن يكون ذلك مما لا يباح حتى زجره النبي ﷺ عنهم ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ يرى لعبهم حتى سمع كلامه.

١) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) والصحاح (٤٧٦/٢) والمفهم (١٩٢) وشرح مسلم (٥٤٧/٢).

٢) في ر: بتقدم.

٣) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) ذكره بتصرف. وفي الاصل «المائح» بالثاء بعد الالف وقيل الحاء. معناه: المستقى مع اعلى البئر «والمائح» بالهمز بعد الالف وقيل الحاء معناه: الذي ينزل البئر فملاً الدلو وذلك إذا قل ماؤها. انظر الصحاح (٤٠٣/١-٤٠٨) وتمام البيت.... انى رأيت الناس يحمدونكا. وهو لزاجز جاهلى من بنى اسيد بن عمرو بن تميم. انظر معنى اللبيب ص (٧٩٤-٨٠٤) والانصاف في مسائل الخلاف (٢٢٨/١).

٤) في ر: سقط وقوله.

٥) انظر الصحاح (٢١٣١/٥) والحجلان: مشية المقيدة على رجل او رجلين. الصحاح (١٦٦٦/٤) وانظر شرح مسلم (٥٤٧/٢).

وقوله: «فأهوى إلى الحصباء» (١) أي أمال يده لأخذها (٢) وقول عطاء فيه: «فرس أو

حبش» شك من الرواي والصواب حبش.

وقول: «وقال لي ابن عتيق حبش» كذا عند شيوخنا وعند الباجي قال لي ابن

عمير، (٣) وقد تقدم في سند هذا الحديث عبيد بن عمير أخبرتني عائشة، وفي نسخة: وقال

ابن أبي عتيق.

(١) الحصباء: الحصى. الصحاح (١١٢/١).

(٢) الصحاح (٢٥٣٨/٦).

(٣) انظر شرح مسلم (٥٤٨/٢).

أحاديث الأستسقاء

وذكر مسلم أحاديث الاستسقاء فذكر حديث مالك عن عبدالله بن حزم (١) عن عباد بن تميم (٢) وفيه خروج النبي ﷺ إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة وليس فيه ذكر الصلاة ونحوه في حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم بذكره من رواية غير مالك وفيه: صلى ركعتين وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم وفيه: ثم صلى ركعتين (٣).

قال الامام : هذا يدل أن في الاستسقاء صلاة وبه قال مالك ، وأبو حنيفة: لا يرى في الاستسقاء صلاة وتعلق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه عليه السلام على المنبر، وهذا لاحجة فيه لأنه إنما قصد به الدعاء لا بيان سنة الاستسقاء، وأيضا فإنه كان عقيب صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقاء كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة (٤).

قال القاضي: لاختلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة واختلف هل له صلاة كما تقدم؟ فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة وأصحابه مخالفون له فيها (٥) إلا شيئا روى عن النخعي (٦)، وفي الأحاديث دليل على بروز الامام والناس لها في الصحراء وذلك لقوله: خرج إلى المصلي (٧) ولم يختلف من قال يصلي لها أنها ركعتان كما نص في الحديث.

- ١- في رز: ابن أبي حزم هو : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ، ثقة ، التقريب (٢٩٧)
- ٢- هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني ، ثقة ، التقريب (٢٨٩)
- ٣- واخرجه البخاري (٤٩٢/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٥٤) وأبو داود (٣٠١/١ ، ٣٠٣) والموطأ (١٩٧/١) وانظر التمهيد (١٦٧/١٧ ، ١٦٨)
- ٤- المعلم (٤٨١/١) وانظر المعالم (٣٧/٢)
- ٥- انظر مصنف بن أبي شيبة (٤٧٣/٢) ومختصر الطحاوي ص (٤٠٣٩) وشرح معاني الآثار (٣٢٣، ٣٢١/١) والمعالم (٣٥، ٣٤/٢) ، وشرح ابن بطال في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء ، والتمهيد (١٧٢/١٧) والمنتقى (٣٣١/١) وشرح السنة (٤٠٢/٤ ، ٤٠٣) وشرح مسلم (٥٤٩/٢) والعمدة (٣٥/٧)
- ٦- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده ، عن جرير عن المغيرة عن أسلم العجلي قال : خرج الناس مرة يستسقون فخرج معهم ابراهيم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم (٤٧٤/٢) وشرح ابن بطال في الاستسقاء
- ٧- المرجع السابق

واختلفوا هل يصلي قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء ، والذي رجع

إليه مالك ، ومشهور مذهبه ، أو بعدها وهو قول الليث ، وقاله مالك أولاً (١) .

واختلفت الروايات في ذلك عن الصحابة (٢) وليس في رواية من قال : «وصلى»

حجة لأن الواو لاتعطي رتبة لكن رواية من قال عن الزهري : «ثم صلى» بينة في الترتيب

وتقديم الخطبة ويعارضها رواية معمر عنه قال : «فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه

واستسقى» (٣) ومن رواية إسحاق بن عيسى الطباع (٤) عن مالك أنه عليه السلام أنه (٥) بدأ

بالصلاة قبل الخطبة (٦) ولاختلاف هذه الآثار والله أعلم ماختلف في ذلك قول مالك ثم

عضد عنده أحد الوجهين قياسها على سنة صلاة العيد التي تشبهها ، ولم يذكر في هذه الآثار

فيها تكبيراً زائداً على سائر تكبير الصلوات ، وهو قول جمهور العلماء إلا الشافعي والطبري

فإنهما قالوا : يكبر فيهما كما يكبر لصلاة العيد (٧) ، وحجتهم قوله في بعض الأحاديث :

«صلى فيهما ركعتين كما تصلى في العيد» (٨) وليس فيه حجة إذ الظاهر العدد والجهر

وكونهما بعد الخطبة لا التكبير (٩) .

١- الموطأ (١٩٧/١) ، والأصل (٤٤٩/١) ، والأوسط (٣١٨/٤ ، ٣١٩) ، وشرح ابن بطال في باب الجهر

بالقراءة في الاستسقاء ، والتمهيد (١٧٢/١٧) ، والمنتقى (٣٣٢/١) ، وشرح مسلم (٥٥٠/٢)

٢- فعن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة وذكره عن رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

وذكر عن ابن الزبير أنه كان يخطب ثم يصلي ، وفي الناس البراء وزيد بن أرقم ... وروى عن عمر رضي

الله عنهم ، صحيح البخاري (٥١٣/٢) ، ومصنف عبدالرزاق (٨٥/٣ ، ٨٦) ، وانظر المراجع السابقة

٣- أخرجه أبو داود (٣٠١/١) ، وأصله في الصحيحين

٤- هو : بن نجیح البغدادي صدوق ، التقريب (١٠٢)

٥- في ر سقط أنه

٦- التمهيد (١٦٧/١٧)

٧- وهو قول : أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، والأوسط (٣٢٠/٤ ، ٣٢١)

وشرح معاني الآثار (٣٢٦-٣٢١/١) ، والمعالم (٣٥/٢) ، وشرح ابن بطال في باب كيف حول النبي ﷺ

ظهره إلى الناس ، والتمهيد (١٧٢/١٧ ، ١٧٣) ، والمبسوط (٧٦/٢) ، والمنتقى (٣٣١/١) ، وشرح السنة

(٤٠٢/٤) ، وشرح مسلم (٥٥٠/٢)

٨- الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٢/١) ، والترمذي (١٣٣/٣ ، ١٣٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال

المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، مختصر أبي داود (٣٦/٢) ، وأخرجه عبدالرزاق (٨٤/٣) ،

والدارقطني في سنته (٦٦/٢ ، ٦٨) ، وانظر التمهيد (١٧٣/١٧) ، والعمدة (٣٥/٧)

٩- في ح : إلا التكبير ، شرح ابن بطال في كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، والتمهيد (١٧٣/١٧)

واختلف في المسألة قول أحمد (١) بخير داود بين التكبير وتركه (٢) يروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول (٣) التكبير فيها (٤) ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري (٥) ولا خلاف في ذلك (٦) ولم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة، وقد ذكره غيره في حديث الزهري (٧) ولا خلاف في ذلك (٨) ولم يذكر جلوسه أثناء الخطبة ولا أولها. وقد اختلف قول مالك في جلوسه فيها أولاً والجلوس المشهور عنه (٩) وكذلك يجلس عنده أثنائها ويخطب خطبتين وهو وقول الشافعي (١٠) وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي: خطبة واحدة (١١) بخيره الطبير (١٢).

وقوله: استسقى أي طلب من الله السقي بدعائه أو بتضرعه وصلاته (١٣) وقوله:

- ١- فروى عنه مثل قول الشافعي وروى عنه مثل قول أبي حنيفة ومالك قال ابن قدامة: وروى أبو هريرة بنحوه ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقى، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً. وفي روض المربع: وأحكامها كصلاة عيد قال: ابن عباس: يكبر في الأولى: ستا زوائد، وفي الثانية: خمساً. انظر المراجع السابقة، والمغني (٢/٢٨٤، ٢٨٥)، والروض المربع (١/٩٣).
- ٢- التمهيد (١٧٢/١٧، ١٧٣).
- ٣- في ر: سقط مكحول.
- ٤- انظر المراجع في الصحيفة السابقة هامش «٨».
- ٥- في الصحيح قال: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وبسنده قال عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (٥٤/٢).
- ٦- قال الخطابي: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن، المعالم (٢/٣٥)، وقال ابن بطال في شرحه: السنة المجمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء. وانظر التمهيد (١٧٦/١٧)، والفتح (٥٤/٢).
- ٧- أخرجه الطحاوي بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «بغير أذان ولا إقامة» شرح معاني الآثار (١/٣٢٥)، وانظر صحيح البخاري (٢/٥١٣)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٨٦)، والأوسط (٤/٣١٦).
- ٨- انظر شرح ابن بطال في باب الدعاء في الاستسقاء، والفتح (٥٤/٢).
- ٩- المدونة (١/١٦٦)، والأوسط (٤/٣٢٤، ٣٢٥).
- ١٠- التمهيد (١٧٢/١٧)، والمرجع السابق.
- ١١- انظر مختصر الطحاوي ص (٤٠/٣٩)، وانظر المراجع السابقة.
- وقال السرخسي: عند محمد رحمه الله بخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد، وعن أبي يوسف: أنه يخطب خطبة واحدة، المبسوط (٢/٧٧).
- ١٢- المرجع السابق.
- ١٣- النهاية (٢/٣٨١).

«واستقبل القبلة، وحول رداءه» وفي رواية: «وقلب رداءه».

قال الامام: قال أهل العلم إنما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب الجذب خصبا (١).

قال القاضي قوله: «حول رداءه وقلب رداءه» حجة لمالك وعامة العلماء أنه رد ماعلى

اليمين على الشمال، كما جاء في الحديث مفسرا، وليس بتنكيسه، يقلب أعلاه أسفله وجعل مايلي الأرض على رأسه، وماعلى رأسه إلى الأرض، كما قال الشافعي بمصر، وكان يقول بالعراق كقول الجماعة (٢) وقد وهم بعض المتأولين على المذهب وعلى غيره، فجعلوا قول من قال بجعل ما على ظهره يلي السماء (٣) وفسر التحويل والقلب هذا قولاً ثالثاً، وليس كذلك بل هو القول الأول الذي عليه الجمهور ولأنه لايتأتى أن يجعل ماعلى يمينه على يساره ولايقلبه، فيجعل أعلاه أسفله الا بأن يجعل ماعلى ظهره يلي السماء، ولأن لفظة حول وقلب تقتضي هذا، ولو كان كما قال الشافعي لقال: فنكس أو دور.

وتحويله سنة قال بها جمهور العلماء (٤) وقد أنكر التحويل جملة من لم تبلغه هذه

السنة، وهو أبو حنيفة وصعصعة بن سلام (٥) من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين.

ولم يذكر في الحديث أنه حول غير النبي ﷺ وهو قول: الليث ومحمد وأبي يوسف من

أصحاب أبي حنيفة وابن عبدالحكم وابن وهب من أصحابنا، وقال مالك: يحول الناس

معه (٦).

وقوله: «لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول» دل أن الخطبة كلها ليست بدعاء

- ١- المعلم (٤٨١/١) وانظر المعالم (٣٥/٢).
- ٢- شرح معاني الآثار (٣٢٤/١) والمعالم (٣٥/٢) وشرح ابن بطال في باب تحويل الرداء في الاستسقاء، والتمهيد (١٧٤/١٧).
- ٣- قال ابن بطال: وروى ابن عبدالحكم عن مالك أن يجعل ماعلى ظهره منه يلي السماء على ظهره وبه قال: أحمد وأبو ثور، المراجع السابقة، والأوسط (٣٢٣، ٣٢٢/٤).
- ٤- روى هذا عن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، الاوسط (٣٢٣، ٣٢٢/٤) وشرح ابن بطال في باب تحويل الرداء في الاستسقاء والتمهيد (١٧٤/١٧) والمنتقى (٣٣١/١) وشرح مسلم (٥٥٠/٢).
- ٥- انظر المراجع السابقة وتحفة الفقهاء (١٨٦/٢) قال العيني: أبو حنيفة لم ينكر التحويل وإنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله عليه السلام إنما كان لأجل التفاؤل، العمدة (٢٥/٧).
- وصعصعة بن سلام هو: فقيه من أصحاب الأوزاعي وهو أول من أدخل الأندلس مذهب الأوزاعي ويروي عنه موسى بن ربيعة ت (١٩٢) هـ بغية الملتمس ص (٣١١).
- ٦- قال البابر تي: وقول أبي يوسف مضطرب ذكره الحاكم مع أبي حنيفة والكرخي مع محمد، شرح العناية (٩٤/٢)، وانظر المراجع السابقة والأصل (٤٥٠/١) والأوسط (٣٢٣/٤) وشرح معاني الآثار (٣٢٣/١) والمبسوط (٧٧/٢) والمنتقى (٣٣٣/١) والهداية (٩٤/٢).

وإنما هي أولا ثناء على الله وتذكير / للناس ووعظ لهم وتخويف فإذا أراد أن يدعو استقبال القبلة ودعا وحول رداءه، كما جاء في الحديث.

وقد اختلف الناس هنا في موضعين، في وقت تحويل الرداء من الخطبة، هل هو بعد تمامها أو عند الاشراف على كمالها، أو بين الخطبتين؟ وقد روى هذا كله عن مالك، والأول المشهور عنه، وقاله الشافعي (١).

وقيل: بعد مضي صدر منها، وعلى هذا الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة أو بعد استقبالها، وهل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس أم لا؟ فقال مالك مرة: إذا فرغ استقبال القبلة قائما فحول رداءه ويحول الناس وهم جلوس، ثم يدعو كما هو قائما ويدعوا الناس وهم جلوس ثم ينصرف، وقال مرة: إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلم الناس ورجبهم في الصدقة والتقرب إلى الله (٢). واختار تحوله إليهم وإكمال بقية خطبته بعض أصحابنا (٣).

ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس (٤).

وقوله: «استسقى رسول الله فأشار بظهر كفيه إلى السماء» هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء وفي الاستسقاء واستحبابهم ذلك، وروى استحسانه (٥) عن مالك في الاستسقاء، وعنه كراهة رفع الأيدي في شيء من الأشياء (٦).

١- روى ابن القاسم وابن عبدالحكم: أنه يقلب إذا فرغ من الخطبة، وروى علي بن زياد: أنه يقلب من طهراني الخطبة، وقال ابن الماجشون: يقلبه بعد صدر منها، وهو قول الحنفية، وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ الخطبة، شرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٧٤/١٧)، والمنتقى (٣٣٢/١) والعمدة (٢٥/٧)، قال النووي: يحول في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، شرح مسلم (٥٥٠/٢).

٢- المنتقى (٣٣٣، ٣٣٢/١).

٣- وهو: علي بن زياد، المرجع السابق.

٤- انظر تحفة الفقهاء (١٨٦/٢) والمرجع السابق.

٥- في ز: استحبابه.

٦- اختلف في ذلك فكرهت طائفة رفع الأيدي في الدعاء منهم: جبير بن مطعم وعطاء وطاووس ومجاهد وابن جبير وشريح ومسروق، واختاروا إذا دعاء الله أن يشير باصبعه السبابة ومثله عن قتادة.

وجوز جماعة منهم: أبو موسى وأنس وابن عمر وسلمان، وهو مذهب الحنفية والشافعية، أحكام الجصاص (٣٤، ٣٣/٣) وشرح ابن بطال في باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء، والمبسوط (٧٧/٢) وتحفة الفقهاء (١٨٦/٢) وأحكام القرطبي (٢٢٤/٧) وشرح مسلم (٥٥١/٢) والعمدة

(٥١/٧) وسبق هذا فيما مضى في ص (٨٧٢، ٨٧٤).

وأما صورة رفعها فهذا المروي في الحديث وهذا (١) الذي اختاره مالك عند عزم الامام على الناس في رفع الأيدي فرفع يديه كذلك، وقال: إن كان الرفع فهكذا اقتداء منه بما جاء في الحديث، وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (٢) يخالوا: وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدي وظهورها إلى الأرض، وهذا الرغب، وقد ذكر مسلم أن عليه السلام: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطينه» وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحنو الأذنين لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابطين، وقد تقدم استيعاب هذا أول الصلاة (٣) قال بعض الشارحين: وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء (٤) كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس، من كونه على المنكبين غير مشتمل به ولا متعطف إياه إذ لو كان كذلك لما قال فيه: جعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه (٥).

قال القاضي: قد جاء ما يصحح مقاله هذا الشارح فذكر أبو سعد عبدالملك بن محمد (٦) الحافظ الواعظ صاحب كتاب - شرف المصطفى - أنه عليه السلام قال: «ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان؟» فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقنع به ورفع بيده اليمنى على منكبه الأيسر (٧).

وقد جاء أيضا في كتاب أبي داود في الاستسقاء، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن (٨)، وفسره الخطابي: أنه أراد بالعطاف الرداء، أي جعل جانب رداءه الأيمن أو شقه الأيمن (٩).

قال القاضي: وعندني أنه يحتمل أنه أراد بالعطاف الطرف الذي يعطف به وجعله على

- ١- في ز: وهو.
- ٢- الانبياء (٩٠)، وانظر أحكام القرطبي (٣٣٦/١١).
- ٣- تقدم في الصلاة ص (٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩).
- ٤- في ر: للرداء.
- ٥- قال ابن بطال: قاله المهلب، باب استقبال القبلة في الاستسقاء.
- ٦- هو: النيسابوري الخركوشي حدث عن حامد الرفاء وصحب الكبار ووعظ وصنف ورزق القبول وحدث عنه الحاكم وأبو القاسم القشيري قال الحاكم: لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا إلى الله، وله كتاب تفسير كبير، وكتاب الزهد، ت (٤٠٧) السير (٢٥٦/١٧).
- ٧- هذا الكتاب مخطوط رجعت إليه فلم أعر على النقل، والله أعلم.
- ٨- سنن أبي داود (٣٠٢/١).
- ٩- المعالم (٣٥/٢).

يمينه أو يساره، لأن التعطف لبسة معروفة تخالف المتقدمة ، قال الخطابي: إذا كان الرداء مربعاً نكسه، يعني على مذهب إمامه الشافعي قال: وإن كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه (١) . وذكر أبو سعد (٢) عن عروة أن رداءه عليه السلام كان حضرمياً ، طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر . قال: وهو الذي عند الخلفاء اليوم (٣) . وذكر محمد بن سعد في تاريخه الكبير عن الواقدي، أن برد النبي ﷺ كانت يمناً طول ست أذرع في ثلاث وشبر، وإزاراه من نسج عمان، طول أربع أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسها يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (٤) .

وقوله: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء» (٥) ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وأوصي أن تباع فيه ماله، وماعجز استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع عبدالله بن عمر داره هذه من معاوية، وباع ماله بالغاية وقضى دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، وكان الدين ثمانية وعشرين ألفاً (٦) ، ثم اختصروه (٧) فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الامارة، وغلط لما بلغه أنها دار مروان، ظن أن المراد بالقضاء الأمانة، وإنما هو ماقلناه (٨) .

وقول القائل: للنبي ﷺ: «ادع الله أن يغيثنا» كذا ضبطناه هنا- بضم الياء- من أغاث ومثله في دعاء النبي ﷺ، في الحديث: «اللهم أغثنا» قال بعضهم: هذا من الاغاثه وليس من طلب الغيث، إنما يقال في ذلك: غثنا لأنه من غاث (٩) .

- ١- المرجع السابق.
- ٢- في ر: أبو سعيد.
- ٣- وانظر طبقات ابن سعد (٤٥٨/١).
- ٤- انظر الفتح (٤٩٨/٢).
- ٥- وأخرجه البخاري (٥٠٧، ٥٠١/٢) والموطأ (١٩٨/١).
- ٦- قال النووي: والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم: شرح مسلم (٥٥٢/٢) وهكذا في تاريخ المدينة لابن شبة (٩٣٤، ٤٣٥/٣).
- ٧- في ر: أختصروا.
- ٨- قال ابن حجر: ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، وذكره ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني: الفتح (٥٠٢/٢) وانظر شرح مسلم (٥٥٢/٢).
- ٩- انظر الصحاح (٢٨٩/١) والنهية (٤٠٠، ٣٩٣/٣) والفتح (٥٠٣/٢).

وقد يحتمل أن يكون هذا من ذلك بالتعدية، أي هب لنا غيثا، أو أرزقنا غيثا كما يقال: سقاه الله، وأسقاه، أي جعل له سقيا، على من فرق بين اللفظين، وفي القرآن: ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ (١)، وقال: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم﴾ و﴿نسقيكم﴾ قرئ بالوجهين (٢). وفي إجابة النبي عليه السلام لهذا السائل ودعائه له، جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء بذلك وعلى غير سنة الاستسقاء، وليس في هذا تحول عن القبلة ولا تحويل رداء، وإنما هو دعاء مجرد بالسقي كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة كما جاء في هذه الأحاديث الأخر المختصة بالسائل يوم الجمعة وإنما تختص تلك الهيئات والسنن لمن برز لها، وبهذا اعتبر الحنفي في أنه لاصلاة للاستسقاء وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة الثابتة (٣). وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها دون البروز، وهو معنى قول الشافعي ومن أجاز به غير صلاة ممن عرف مذهبه أنه لا يبرز لها إلا بصلاة (٤)، وبه أيضا احتج بعض السلف أن الخروج إليها عند الزوال، إذ كان دعاء النبي عليه السلام في هذا الخبر يوم الجمعة، والناس كلهم على خلافه أنها بكرة كصلاة العيدين (٥)، [٦] وفي كتاب ابن شعبان: وقيل انه يستسقي بعد الصبح والمغرب [

وقوله: «وما في السماء من سحابة ولا قرعة»

قال الامام معناه: قطعة سحاب، وجمعه قزع. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في

- ١- الدرر: (٢١).
- ٢- النحل: (٦٦) وقال الطبري في تفسيره (١٣١/١٤): قرأه عامة أهل مكة والعراق والكوفة والبصرة، سوى عاصم، ومن أهل المدينة أبو جعفر: ﴿نسقيكم﴾ بضم النون بمعنى: أنه أسقا شراباً دائماً، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: أسقيناهم نهرا وأسقيناهم لبنا، إذا جعلته شرابا دائما، فإذا أراد أنهم أعطوه شربة، قالوا: سقيناهم فنحن نسقيهم بغير ألف، ومن أهل العراق عاصم: ﴿نسقيكم﴾ بفتح النون من سقاه الله فهو يسقيه، والعرب قد تدخل الألف فيما كان من السقي غير دائم، وتنزعها فيما كان دائما، الخ.
- ٣- انظر المعالم (٣٧/٢) وشرح ابن بطال في باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء والمنتقى (٣٣٣/١).
- ٤- المراجع السابقة وشرح مسلم (٥٤٩/٢).
- ٥- قال ابن عبد البر: والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر ابن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس التمهيد (١٧٥/١٧) والمنتقى (٣٣٣/١). ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» (٣٠٤/١).
- ٦- في ح: سقط ما بين معكوفتين.

الخريف(١)٠

قال القاضي وقوله: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» يحتمل والله أعلم لتحمل الناس عن تلك الجهة لشدة الجذب وحزونة الموضوع وطلب الكلاً والخصب، وبلغ جبل مشهور بقرب المدينة(٢)٠ بفتح السين وسكون اللام - قال في البخاري: «هو الجبل الذي بالسوق»(٣)٠

وقوله: «فطلعت سحابة مثل الترس» قال ثابت: لم يرد والله أعلم في قدره، لكن في مرحاتها واستدارتها وهو أحمد السحاب عند العرب(٤)٠

وقوله: «ثم أمطرت» تقدم الكلام عليها(٥)، ومن فرق بين مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب، ومن سوى في ذلك وهو المعروف في كلام العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾(٦)، وإنما زعموا مطر الرحمة.

وقوله: «فو الله ما رأينا الشمس سبتاً» السبت: القطعة من الدهر، قال ثابت: والناس يحملونه على(٧) أنه أراد من سبت إلى سبت وإنما هو القطعة من الزمان، يقال: سبت من الدهر ومسبته سبتاً(٨)، وقد رواه الداودي: «ستاً» وفسره أي ستة أيام/ من الدهر، أي من الجمعة إلى الجمعة، [(٩) وكذا وقع في النسائي: «ستاً» وقد جاء في الحديث الآخر: «فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأخرى» وفي بعض روايات الحديث في النسائي: «فدامت جمعة» وهذا يصحح رواية: «ست» إذا لم تحسب الجمعيتين التي دعا فيهما(١٠)٠

١- المعلم (٤٨١/١) وانظر غريب أبي عبيد (١٨٥/١) وأعلام الحديث (٥٨٥/١).

٢- أعلام الحديث (٦٠٣/١) ومعجم ما أستعجم (٧٤٧/٢) وشرح ابن بطال في باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وشرح السنة (٤١٣/٤).

٣- صحيح البخاري (٦٣١/٩).

٤- وانظر أعلام الحديث (٥٨٥/١).

٥- تقدم في ص ()

٦- الاحقاف (٢٤) وانظر تفسير الطبري (٢٥/٢٦) والمفهم (١٩٣) وشرح مسلم (٥٥٣/٢).

٧- في ر سقط: على.

٨- في ر سقط: سبتاً.

٩- في ح، ز سقط ما بين معكوفتين، وفيهما: من الجمعة إلى الجمعة وهو تصحيف.

١٠- سنن النسائي (١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٥٥/٣) وانظر الصحاح (٢٥٠/١) والنهاية (٣٣١/٢) وشرح مسلم (٥٥٤/٢) والفتح (٥٠٤/٢) وممن فسره من الجمعة إلى الجمعة: الزين ابن المنير والمحج الطبري،

قال ابن حجر: لم ينفر الداودي بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا: «ستا» وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، قال: وليس =

قال القاضي: وأصل السبت: القطع، ومنه سمي يوم السبت، قالوا لأن الله تعالى أمر فيه بني إسرائيل بقطع الأعمال، وقيل: لأن فيه قطع الله بعض خلق الأرض (١) .

وقوله عليه السلام بعد إذ سئل الدعاء في الامساك: «اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر» فيه استعمال أدبه الكريم وخلقته العظيم في الدعاء ومقابلة كل حال بما يليق بها إذ لم يدع عليه السلام برفع المطر عنهم جملة إذ كان غياثا من الله ورحمة ولكن دعا بكشف ما يضر بهم عنهم وتصويره حيث يبقى نفعه ويوجد خصبه ولايستضر به ساكن ولا ابن سبيل، فيجب التأدب بأدبه في مثل هذه النوازل، ومخافة التأذي بما فيه منفعة (٢) .

وقوله: «فما أشار بيده إلى ناحية إلا تفرجت» أي تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض، والفرجة - بالضم - النخل بين الشيتين (٣)، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، وفيه وشبهه من الأحاديث جواز الاستصحاء إذا احتج إليه وأضر المطر بالناس، ولكن ليس فيه بروز ولاصلاة، وفيه إجابة (٤) دعوة النبي ﷺ في المواطنين وكرامته على ربه .

قال الامام وقوله: «على الآكام والظراب» الآكام: دون الجبال . قال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرايبة (٥) .

قال الامام: والظراب: الروابي الصغار، واحدها ظرب، ومنه الحديث: «فإذا حوت مثل الظرب» (٦) .

وقوله: «إلا أخير بجود» (٧) الجود: المطر الواسع الغزير (٨) .

بمستبعد لأن من قال: ستا أراد ستة أيام تامة. وقد وقع في رواية مالك عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة».. الخ. انظر المرجع السابق.

- ١- انظر تفسير الطبري (٣٢٩/١) وغريب الخطابي (٥٢٤/٢) والنهاية (٣٣١/٢).
- ٢- انظر شرح ابن بطال في باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر.
- ٣- انظر الصحاح (٣٣٤/١) والمجموع المغيث (٦٠٢/٢).
- ٤- في ر: إجابات.
- ٥- فقه اللغة ص (٢٢٩) وانظر غريب أبي عبيد (٣٣٣/٤) وأعلام الحديث (٦٠٣/١) والفتح (٥٠٥/٢).
- ٦- المعلم (٤٨١/١) والحديث أخرجه البخاري (١٢٨/٥) وانظر غريب أبي عبيد (٣٣٢/٤) وأعلام الحديث (٦٠٣/١).
- ٧- في ز: بالجود.
- ٨- أعلام الحديث (٥٨٥/١) وابن بطال في باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

قال القاضي: يقال: آكام - بالفتح والمد - وإكام - بالكسر - وأكم وأكم - بفتحهما وضمهما - (١) قيل والأكمة: الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ماحوله (٢) وقال الخليل: هو تل من حجر واحد (٣)

وقوله: «حتى رأيت المدينة في (٤) مثل الجوبة» هي: الفجوة بين البيوت (٥) والجوبة أيضا: مكان متسع من الأرض، المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ماجاورها مباينة الجوبة المذكورة لما حوالها، أو صارت من الضياء والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالأرض البيضاء من سواد البيوت، أو السهلة بين سواد الحزون، وأصله: القطع، جاب يجوب جوبا إذا قطع (٦)، قال الله تعالى: ﴿وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى﴾ (٧)، أي: نقبوه وخرقوه، فكأنها في متكاثف السحب حولها كالثقب في الشيء، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «مثل الأكليل» (٨)

قال أبو عبيدة: الإكليل ما أحاط بالظفر من اللحم (٩)، والإكليل أيضا العصاة (١٠)، وروضة مكللة: محفوفة بالنور، وأصله الاستدارة (١١)، ومنه سمي الحوق (١٢)، وهو ما أحاط بالكرة إكليلا (١٣) وقال الداودي: مثل الجوبة أي كالحوض المستدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وجفان كالجواب﴾ (١٤) ولم يقل شيئاً، وإنما واحدة الجوابي جابية

- ١- الصحاح (١٨٦٢/٥) والمجموع المغيث (٨٣/١) والنهاية (٥٩/١) والمفهم ل (١٩٣) وشرح مسلم (٥٥٤/٢).
- ٢- انظر العمدة (٤١/٧).
- ٣- المفهم ل (١٩٣) والفتح (٥٥٥/٢).
- ٤- في ر سقط: في.
- ٥- في ز: من البيوت جمهرة اللغة (٢٠/٣) وانظر شرح ابن بطال في باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.
- ٦- أعلام الحديث (٥٨٥/١) والصحاح (١٠٤/١) والمرجع السابق والمجموع المغيث (٣٦٨/١).
- ٧- الفجر: (٩) وانظر تفسير الطبري (١٧٩، ١٧٨/٣٠) وشرح ابن بطال باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر.
- ٨- وأخرجه البخاري (٥١٢/٢) وأبو داود (٣٠٥/١).
- ٩- اللسان مادة (كلل) والمفهم (١٩٤) وفيه قال أبو عبيدة.
- ١٠- في ح: العصائب.
- ١١- انظر غريب الخطابي (٢١٦/١) والصحاح (١٨١٢/٥) والمرجع السابق وشرح مسلم (٥٥٦/٢).
- ١٢- في ز: الحدق.
- ١٣- انظر الصحاح (١٤٦٦/٤).
- ١٤- سبأ: (١٣) وفي الأصل تحريف في الآية الكريمة وانظر تفسير الطبري (٧١/٢٢) والمفهم (١٩٤).

وقوله: «وسأل وادي قناة شهراً» قناة: اسم الوادي نفسه وهو من أودية المدينة وعليه حرث، فأضافة إلى نفسه، أو يكون سمي المكان قناة ، وقد جاء في غير الكتاب: «وسأل الوادي قناة» على البدل (١) .

وقوله: «قحط المطر» في البارح قحط - بفتح الحاء والقاف - وقحط الناس - بفتح القاف وكسر الحاء - وفي الأفعال معاً في المطر، وحكي قحط الناس - بضم القاف - (٢) .

وقوله: «واحمر الشجر» كناية عن يبس ورقها وسقوطها (٣) بالشمس وظهور عودها (٤) .

وقوله: «فألف الله بين السحاب وهلتنا» كذا رويناه بالهاء عن الأسدي ومعناه: أمطرتنا . قال الأزهري: هل السحاب بالمطر هللاً، والهلل: المطر . ويقال: انهلت أيضاً (٥) . وكان عند شيوخنا الصدفى عن العذري، والخشي عن الطبري، وغيرهم : «ملتنا» بالميم مخففة مكان «هلتنا» فإن لم يكن تصحيفاً من «هلتنا» فلعل معناه: أوسعتنا مطراً وسقياً (٦) ، وكذا قيده القاضي التميمي عن الجياني «ملأتنا» بهمزة وميم ، أو يكون «ملتنا» مشددة اللام من قولهم: تمل حبيبا، أي لتطل أيامك معه (٧) ، ومن قولهم: هو أملى له (٨) أي أوسع له (٩) . والملى مقصور: الصحراء الواسعة (١٠) ، أو يكون من الملل أي: أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه (١١) ، وأخبر عن منتهى الحال بهم حتى اشتكوا ذلك للنبي ﷺ وسأله رفع ذلك عنهم .

وقوله: «حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله» أي يهتم لذلك من شدة

- ١- البخاري (٤١٣/٢) . وانظر شرح ابن بطال في الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الاستسقاء من تمطر المطر حتى يتحادر على لحيته . والمفهم ل (١٩٤) ، وشرح مسلم (٥٥٥/٢) . والعمدة (٢٣٨/٦) .
- ٢- انظر الصحاح (١١٥١/٣) . وتهذيب اللغة (٢٩/٤) . والأفعال (٦٢/٢) . اي أصابهم القحط والجذب وحبس عنهم المطر .
- ٣- في ح: وسقوطه .
- ٤- أعلام الحديث (٦٥/١) .
- ٥- تهذيب اللغة (٣٦٦، ٣٦٥/٥) . وانظر الصحاح (١٨٥٢/٥) .
- ٦- انظر النهاية (٣٦٢، ٣٦١/٤) . وشرح مسلم (٥٥٦/٢) .
- ٧- الصحاح (٢٤٩٧، ٢٤٩٦/٦) .
- ٨- في ح: أملى به .
- ٩- المرجع السابق .
- ١٠- المرجع السابق .
- ١١- وهو من الملل والسامة . الصحاح (١٨٢٠/٥) .

المطر ومشقته يقال: همه وأهمه، وقيل: همني أذابني، وأهمني أغمني (١).
وقوله: «فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى» الملا مقصور جمع ملاء وهي:
 الريطة (٢) مثل الملح وشبهها مما ليس بلفقين (٣)، فشبّه انقشاع السحاب وانجلاءه وتقطعه
 عن المدينة بالملاء المنشورة إذا طويت، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «وانجابت عن
 المدينة إنجاب الثوب» (٤)، قيل تقبضت وتداخلت، من قولك: جبت الفلاة أي دخلتها (٥)،
 وقيل أي تقطعت عنها تقطع الثوب وانكشفت عنها انكشافاً (٦).

وفي سند هارون الأيلي في هذا الحديث، حدثني ابن وهب، حدثني أسامة أن حفص بن
 عبيدالله (٧) كذا لهم، وعند العذري: حدثني سلمة، والأول الصواب، وهو أسامة بن زيد
 الليثي (٨) مولاهم مدني شيخ ابن وهب مشهور (٩) [١٠] وقد روى عنه الكبار: الثوري وابن
 المبارك، ووكيع، خرج عنه مسلم وجده [١١].

وذكر في حديث ثابت (١١)، عن أنس أن الناس قاموا إلى النبي ﷺ قالوا: يا نبي
 الله أقحط المطر، وفي سائر الروايات عن أنس أن رجلاً، وجاء أعرابي فقيل: يحتمل أن
 الرجل ابتداء بالكلام فتابعه (١٢) واستغاثوا بالنبي ﷺ استغاثته، فمرة ذكر المبتدئ بالكلام،
 ومرة أخبر عن الجماعة، وقيل: يحتمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابي المذكور، كما قال
 تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾ (١٣) وإنما قاله واحد، وهذا فيه بعد، لما جاء بعده (١٤).

- ١- في ر: غمني انظر الصحاح (٢٠٦١/٥) وتهذيب اللغة (٣٨٢/٥).
- ٢- في ر: الرابطة.
- ٣- الصحاح (٧٣/١) (١١٢٨/٣) واللفقين: الشقين والطرفين للثوب. الصحاح (١٥٥٠/٤).
- ٤- البخاري (٥٠٨/٢) والموطأ (١٩٨/١).
- ٥- أعلام الحديث (٦٠٤/١).
- ٦- المنتقى (٣٣٣/١).
- ٧- هو: حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك صدوق. التقريب (١٧٢).
- ٨- في ح سقط: الليثي مولاهم مدني.
- ٩- صدوق يهيم: التقريب (٩٨).
- ١٠- في ح: سقط ما بين معكوفتين.
- ١١- هو: ثابت بن اسلم البناني أبو محمد ثقة عابد. التقريب (١٣٢).
- ١٢- في ز، ح: فشايعه.
- ١٣- النساء: (١٧٣) وانظر تفسير الطبري (١٨٠، ١٧٨/٤).
- ١٤- قال ابن حجر: وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد: إذ قال بعض أهل المسجد، وهي ترجح
 الاحتمال الأول الفتح (٥٠٢/٢).

وقوله في الحديث: «أصابنا مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر» وقوله: «انه حديث عهد بربه» قال بعض أهل المعاني: معناه حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة (١) لقوله تعالى: ﴿بين يدي رحمته﴾ (٢)، ولقوله تعالى: ﴿ماء مباركاً فأثبتنا به﴾ (٣) الآية، وقوله: ﴿ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً﴾ (٤) بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر، كما جاء في الحديث الآخر أنه: «إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به» ويقول: «خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي» الحديث. حذر عليه السلام أن تعمهم عقوبة بذنوب العاصيين منهم (٥)، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة» وقد ذكر مسلم أحاديث/في هذا المعنى.

٢٤١

وقوله: «وإذا تخيلت السماء» المخيلة -بالفتح- سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليك أنها ماطرة -بفتح الميم-، وأما السماء إذا تغيمت قيل: أخالت فهي مخيلة -بالضم-، هذا قول (٦) أبو عبيد في شرحه (٧)، وضبطناه في المصنف عنه في السحابة مخيلة -بالضم- وجاء في الحديث هنا في السماء تخيلت .

وقوله: «مارأيتهم مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى لهواته» اللهوات: (٨) أقصى الفم، واحدها لهاة، وتجمع لهاً أيضاً، وهي اللحم المعلقة في أعلى الحنك، قاله الاصمعي (٩).

١- انظر شرح مسلم (٥٥٧/٢) والفتح (٥٢٠/٢).

٢- الاعراف: (٥٧).

٣- ق: (٩).

٤- الفرقان: (٤٩، ٤٨).

٥- ومنه قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الانفال: (٢٥).

أخرج البخاري في صحيح بسنده من حديث أم حبيبة وفيه: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» (١١/١٣) وأخرجه مسلم (٧٢٩/٥)، ولمسلم من حديث عائشة قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا يارسول الله: إن الطريق قد يجمع الناس قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» (٧٣٣/٥).

٦- في ح: هو قول.

٧- غريب أبي عبيد (٢١٦/٢).

٨- في ح سقط: اللهوات.

٩- انظر الصحاح (٢٤٨٧/٦) وتهذيب اللغة (٤٣٠/٦) والنهاية (٢٨٤/٤) وشرح مسلم (٥٥٨/٢).

وقال أبو حاتم هي: ما بين متقطع اللسان إلى متقطع القلب من أعلى الفم (١) ومعنى :
«مستجمعاً» أي مجداً في ضحكحه (٢)، أنت فيه بغايته كما قالت بعد هذا: «إنما كان
يبتسم»^١

وقوله: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» (٣) الصبا مقصور: الريح الشرقية،
والدبور- بفتح الدال-: الغربية (٤).

-
- ١- اللسان مادة (لها).
 - ٢- شرح مسلم (٥٥٨/٢).
 - ٣- وأخرجه البخاري (٥٢٠/٢).
 - ٤- شرح ابن بطال في باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا.

أحاديث صلاة الكسوف

ذهب بعض أهل اللغة والمتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت، وفي القمر كسف، وذكر بعضهم هذا عن عروة ولا يصح عنه (١) ، فالقرآن يردده قال الله تعالى : ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرَ﴾ (٢) ، والذي في كتاب مسلم عن عروة لا يقال : كسفت الشمس ولكن خسفت ، ويقال : بفتح الخاء وهي لغة القرآن، وبضمها على ما لم يسم فاعله .

وقال ابن دريد يقال : خسف القمر وانكسفت الشمس (٣) .

وقال بعضهم : لا يقال انكسف القمر أصلاً، إنما يقال: خسف القمر وكسفت الشمس، وكسفها الله وكسفت فهي مكسوفة .

وقيل : هو لمعنى فيهما (٤) .

وقال الليث بن سعد (٥) : الخسوف في الكل، والكسوف في البعض (٦) .

وقال أبو عمر : الخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها، والكسوف تغييره (٧) ، وقد جاء في الأحاديث الصحاح في مسلم وغيره: كسفت الشمس وخسفت وانكسفت ، وأن الشمس والقمر لا يخسفان ولا يكسفان ولا ينكسفان، فإذا خسفاً وإذا كسفاً (٨) .

ذكر مسلم صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس وهي سنة عند جميع الفقهاء وكذلك التجميع لها وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها (٩) على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة وما وافقه من الأحاديث عن ابن عباس وجابر وعبدالله بن عمرو بن العاص بأنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان (١٠) .

- ١- انظر الصحاح (٤/١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٤٢١) ، والمنتقى (١/٣٢٦) ، قال ابن حجر : وعن عروة هذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ، الفتح (٢/٥٣٥) .
- ٢- القيامة : (٨) أعلام الحديث (١/٦١٣) .
- ٣- جمهرة اللغة (٢/٢١٩) ، وانظر العمدة (٧/٦١) .
- ٤- المنتقى (١/٣٢٦) .
- ٥- في ر : ابن سعيد .
- ٦- المفهم ل (١٩٤) ، وشرح مسلم (٢/٥٦٠) ، والعمدة (٧/٦١) .
- ٧- التمهيد (٢٢/١١٦) ، وانظر المبسوط (٢/٧٦) .
- ٨- انظر صحيح البخاري (٢/٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٤٠) ، وأبو داود (١/٣٠٦، ٣٠٧) ، والموطأ (١/١٩٤، ١٩٦) .
- ٩- المعالم (٢/٤٠) ، وانظر مختصر الطحاوي (٣٩) .
- ١٠- أي ركوعان في ركعة .

وقال أبو عمر : وهذا أصح ما في هذا الباب وغيره من الروايات التي خالفها معلولة ضعيفة.

وهذا قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء أهل الحجاز (١) .
وقال أهل الكوفة: هما ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن سمرة وأبي بكرة،
أنه صلى ركعتين (٢) . وحمله أصحابنا أن الأحاديث الأخر يفسرها بأنها ركعتان (٣) .
وقد ذكر مسلم من طريق عائشة وعن ابن عباس وجابر: ركعتان في كل ركعة ثلاث
ركعات، وقد (٤) . ذكر ابن عباس أيضا وعن علي بن أبي طالب: ركعتان في كل ركعة أربع
ركعات، والروايات الأولى أصح ، ورواياتها (٥) أحفظ وأضبط (٦) . وذكر أبو داود من حديث
أبي بن كعب: ركعتان في كل ركعة خمس ركعات (٧) .
وقد قال بكل (٨) مذهب منها بعض الصحابة (٩) .

قال الامام قال بعض أهل العلم : إنما ذلك حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه
زاد تكرير الركوع، وما قصر اقتصر فيه، وما توسط اقتصد فيه (١٠) .

قال القاضي : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهوية وغيرهما (١١) .
وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى وقد جاء
بالركعتين في كل رواية على صفة واحدة مع أن كون النبي ﷺ في الصلاة في المسجد

-
- ١- في ر : سقط أهل.
 - ٢- التمهيد (٣/٣٠٢، ٣٠٤) وانظر مختصر الطحاوي (٣٩) والمبسوط (٢/٧٤).
 - ٣- في ر: ركعتين.
 - ٤- في ر سقط : وقد.
 - ٥- في ز ، ح : ورواياته.
 - ٦- التمهيد (٣/٣٠٥، ٣٠٦).
 - ٧- سنن (١/٣٠٧) قال المنذري : في إسناده ابو جعفر الرازي وفيه مقال . المختصر (٢/٤١).
 - ٨- في ر : لكل.
 - ٩- ويقول الحنفية قال : سمرة بن جندب وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . انظر العمدة (٧/٦٢) ويقول مالك والشافعي قال : جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . المراجع السابقة
 - ١٠- المعلم (١/٤٨٢).
 - ١١- وروى ذلك عن ابن خزيمة وابن المنذر وبعض الشافعية . المعالم (٢/٤١) . وانظر التمهيد (٣/٣١٣) والفتح (٢/٥٣٢).

لا يكاد يحقق أمرها منها (١) ، وبهذا يرد قول بعض الكوفيين ، أن رفع النبي ﷺ من الركوع ثم رجوعه إليه إنما كان ليتطلع حال الشمس لا لقصده لقيام آخر إذ لا يصل إلى ذلك في صلاته في المسجد وهو مظلل معرش ، ولاروى أحد أنه برز لها في الصحراء (٢) مع أن التطويل في القيام الثاني يشهد ببطان هذا التأويل وبعده وإن كان روى عن بعض السلف أنه إذا ركع فقال : «سمع الله لمن حمده» نظر فإن لم تنجل قرأ ثم ركع فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» نظروا فإن لم تنجل قرأ ثم ركع فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» نظروا هكذا أبداً لا يسجد حتى تنجلي .

وقال بعض العلماء : صلى النبي ﷺ الكسوف غير مرة وفي غير سنة ، فروى كل واحد ماشاهده من صلاته وضبطه من فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته وأن الأمر موسع (٣) ، ولهذا نحا الطبري وإسحاق وابن المنذر ورأوا أن المصلى لها مخيراً أن يأخذ بما شاء من هذه الأحاديث ، إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربع ركعات في ركعتين ، وإن شاء ثلاثاً (٤) .

في كل ركعة ، وإن شاء أربعاً (٥) .

وقوله في حديث هشام : فأطال القيام جداً وذكر في كل قيام وركوع من الركعة الأولى كذلك مع قوله : وهو دون الأول .

١- قال ابن حجر : وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية : فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بقاء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما . الفتح (٥٣٢/٢) وانظر العمدة (٦٢/٧) .

٢- قال العيني : ومن هذا أخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلاة فرفع أهل الصف الأول رؤسهم ظناً منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع عن خلفهم ورفعوا رؤسهم ، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً ركعوا ثمة خلفهم ركعة ، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين ، فرووه على حسب ما وقع عندهم . قال : وهذا الاحتمال لا يجدي شيئاً الخ . البناية على الهداية (٩٠٢/٢) ، وانظر فتح القدير (٨٨/٢) .

٣- في ر سقط : وأن الأمر موسع المعالم (٤١/٢) ، وشرح ابن بطال باب صلاة الكسوف جماعة ، والعمدة (٦٥/٧) .

٤- في ح : وإن شاء ثلاث وإن شاء أربعاً .

٥- ومذهب هؤلاء إذا اختلفت الأحاديث فهو على السعة والاختيار .

سنة صلاة كسوف الشمس الإطالة فيها عند مالك والشافعي وعامة العلماء (١) ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة في ذلك من تقدير قراءتها بالسور الطوال .
وقد جاء حديث آخر أنه قرأ عليه السلام بالنجم (٢) ، وروي عن قوم من السلف والصحابة أنه قرأ فيهاب «ياسين» ، «وسأل سائل» (٣) ، ونحو هذا . ومحملها ليجمع بين الأحاديث أنها في كسوف القمر إذ لم يأت هناك بيان أن قراءته عليه السلام بالنجم كانت في كسوف الشمس .

واختلف المذهب عندنا هل يقرأ في كل ركعة من الأربع بأمر القرآن وهو المنصوص عن مالك أم لا يقرأها إلا في الأولى من كل ركعة ؟ وهو قول محمد بن مسلمة (٤) .
وقوله : «في جميعها وهو دون القيام الأول وفي الركوع وهو دون الركوع الأول» لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ، ولا خلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلها ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلها .

واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية ، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأول وأنه بمعنى قوله : دون القيام ، أو مساو لذلك ، وأقصر من أول قيام وأول ركوع ، وأن هذا معنى قوله : دون (٥) القيام الأول والركوع الأول [من (٦) الركعة الثانية هل هو أقصر ؟] .
والوجه الأول أظهر وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها (٧) ، وهو مقتضى الحديث لأنه كذلك قال : في كل قيام وركعة (٨) ،

- ١- وقال أبو حنيفة : إن شاء طول وإن شاء قصر . الأصل (٣٤٤/١) ، وانظر : شرح ابن بطال في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب الصلاة في كسوف الشمس . وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ، والتمهيد (٣٠٢/٣) ، والمبسوط (٧٤/٢) ، وشرح مسلم (٥٦١/٢) .
- ٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٢) .
- ٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٢) ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣١٠/٣) ، وعند الدارقطني : أنه قرأ في الركعة الأولى بـ «العنكبوت ، والروم» ، وفي الثانية بـ «ياسين» السنن (٦٤/٢) .
- ٤- المنتقى (٣٢٦/١) .
- ٥- في ر سقط : دون
- ٦- في ر سقط ما بين معكوفتين .
- ٧- شرح ابن بطال في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول .
- ٨- في ز : وركوع .

أنه [(١) دون التي قبلها] ودون الأول يدل أنه الذي يريد الذي قبله ويعضده قوله في الحديث الآخر عن جابر: ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها.

وقوله: ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب/ الناس، يحتج به الشافعي وإسحاق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث في كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف (٢).

ومالك وأبو حنيفة لا يرون ذلك (٣)، وحجتهم أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف آية، وأنه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم ولموت عظيم على ما كانت تقوله الجاهلية قبل، ولتعليمه سنتها لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ» وبما أطلع عليه من أمر الجنة والنار في صلاته، وهذا خاص به عليه السلام (٤).

وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» الحديث خصهما بهذا وكل شيء له آية تعالی لمعان كثيرة.

منها نفي ما كان تعتقده الجاهلية فيهما وبقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم ألا ترى كيف قال في الحديث؟: «انكسفت الشمس يوم مات (٥) إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم» وفي الحديث الآخر: «وكانوا يقولون: لا يخسفان إلا لموت عظيم» وكيف وصل كلامه هذا بقوله: «لا يخسفان لموات أحد ولا لحياته» وأيضا فلما كان كثير من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما.

وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم فأعلم النبي ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما ونقصهما عن هذه المرتبة لطروء التغيير (٦) والنقص عليهما وإزالة نورهما الذي بهما عظم (٧) في النفوس عنهما، وأيضا فلما جاء: أن القيامة تكون وهما مكسوفان ولهذا والله

(١) وفي ر: سقط ما بين معكوفتين.

٢- شرح ابن بطال في باب خطبة الامام في الكسوف، والتمهيد (٣/٣١٧)، وشرح مسلم (٢/٥٦٢).

٣- وهو مذهب أحمد، المراجع السابقة، والهداية (٢/٩٠)، والمغني (٢/٢٧٨)، والفتح (٢/٥٣٤).

٤- المراجع السابقة: قال ابن حجر: وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيته والاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل... الخ، الفتح (٢/٥٣٤).

٥- في ر، ز: يوم موت.

٦- في ر: المغير.

٧- في ز: الذي به عظم.

أعلم جاء في الحديث الآخر: فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة (١) .
ف قيل : في هذا آيتان على قيام الساعة وأيضا فإن الآيات غيرهما من طلوعهما وإشراقهما
وجري البحار وتفجر (٢) الأنهار ونمو الثمار وغير ذلك مألوف وليس فيه تغير حال، وهذه غير
مألوفة في سائر الأيام والليالي .

وإلى هذا أشار بقوله في الرواية الأخرى : «يخوف الله بهما عباده» .
وفيه : أن ليس في قولهم : كسفت لموت إبراهيم ، ما يوجب تكفير قائله لأنه لم يجعل
الفعل في ذلك لغير الله وإنما قال ذلك القائل أنهما كالدليل والعلامة ، فكذب النبي ﷺ
وأعلم أن كسوفهما ليس إلا لما ذكره .

وقوله : «يا أمة محمد مامن أحد أغير من الله» .

قال الامام : معناه مامن أحد أمنع للفواحش من الله ، والغيور يمنع حريمه ، وكل ما
زادت غيرته زاد منعه ، فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ،
وخاطبهم النبي ﷺ بما يفهمونه (٣) .

قال القاضي قيل : الغيرة مشتق من تغير حال الغيران لما رآه من قبيح فعل من غار
عليه وتغير قلبه وهيجان حفيظته فيسبب هتك حريمه لذبه عنهم ومنعهم من ذاك (٤) ، [(٥) والله
تعالى يتقدس عن تغير ذاته وصفاته ، وغيرته ماغيره من حال العاصي بانتقامه منه وأخذه له ،
ومعاقبته في الدنيا والآخرة ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾] (٦) .

وقوله : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكتيم كثيراً» .

قال القاضي قال الباجي : يريد أنه عليه السلام قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله مما
رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها . (٧) .

- ١- انظر أعلام الحديث (١/٦١٠، ٦١٢) ، وشرح ابن بطال في باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب خطبة
الامام في الكسوف ، والعارضة وفيه : بحث لطيف عن أسباب الكسوف والخسوف (٣/٣٧) .
- ٢- في ز : وتفجير .
- ٣- المعلم (١/٤٨١) .
- ٤- انظر الفتح (٢/٥٣٠، ٥٣١) ، والعمدة (٧/٧١) .
- ٥) في ر سقط ما بين معكوفتين .
- ٦- الرعد : (٢١) ، المراجع السابقة ، وهذا على مذهب المؤلة ، وأما على مذهب السلف وأهل السنة فلا
يستحيل وصفه بها ، كما دل عليه هذا الحديث فهو سبحانه وتعالى يوصف بالغيرة عند أهل السنة
على وجه لايمائل فيه صفة المخلوقين ولا يعلم حقيقتها إلا هو سبحانه .
- ٧- المنتقى (١/٣٢٨) .

وقوله : «ألا قد بلغت» يعني ما أمر به من التحذير والإنذار وما نزل إليهم، ويدل أنه لم يلزم بتبليغ (١) جميع مشاهده وأطلع عليه من الغيوب، وتفصيل ذلك الذي قال : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً» فلو لزم تبليغه لأعلمهم بذلك.

وقع عند السمرقندي في حديث قتيبة أول الباب في الركعة الثانية ورفع رأسه من ركعتها الثانية زيادة: فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد، وهذه الزيادة وهم، وليست عند غيره من رواة مسلم في هذا الحديث ولا غيره، وكلهم يقول: ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر فسجد، وفي الآخرة فقال : «سمع الله لمن حمده»، ولم يذكر أحد من الفقهاء التطويل في القيام الذي قبل السجود لكن مسلم ذكره في حديث جابر من رواية أبي الزبير (٢).

وقوله : «إذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة» أي بادروا إليها.

وقيل : اقصدوا، والفرع يكون بمعنى: الاستغاثة وبمعنى المبادرة للاغاثة، وبمعنى الهبوب من النوم وغيره (٣).

وقوله في الرواية الأخرى : «فصلوا حتى يفرج عنكم» ليس يدل أن الصلاة سبب التفرج دليلا واضحا لكن أمرهم بالمبادرة للطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق المعظم عند الناس والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونهما إلهين.

وقوله : «فصلوا حتى يفرج الله عنكم» يجب تطويل الصلاة ما لم ينجل فإن أتمها على سنتها قبل الإنجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها، ولكن للناس أن يصلوا أفاذاذا: ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله (٤) وإن انجلت وهو في الصلاة. فاختلف كبراء أصحابنا هل يتمها على سنتها: ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل (٥).

١- في ر : تبليغ.

٢ قال النووي : ويجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما : أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها. والثاني : ان المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا، ولس المراد إطالته نحو الركوع . شرح مسلم (٥٦٨/٢).

٣- غريب الخطابي (٦٨٣، ٦٨٢/١) والصحاح (١٢٥٨/٣).

٤- انظر المنتقى (٣٢٧/١).

٥- قال ابن بطال : قال أصبغ في العتبية : يتمها على ما بقى من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف إلا على شفع . وقال سحنون : يصلي ركعة واحدة وسجدين ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة الخسوف . باب الصلاة في كسوف الشمس . والمنتقى (٣٢٧/١).

وقوله : «فبعث مناديا الصلاة جامعة» استحسِن الشافعي هذا وهو حسن، وهم متفقون أنه لا يؤخذ لها (١) .

قال الامام : في كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة (٢) .

وحكى أن مالكا قال به وهي رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه، وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك (٣) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم في حديث الوليد بن مسلم أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف، وتأوله بعضهم على صلاته بالليل في خسوف القمر (٤) .
واختلف العلماء في ذلك .

فأخذ بالجهر فيها (٥) بالنهار بهذا الحديث جماعة من السلف ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف، وقاله أحمد وإسحاق وفقهاء الحديث ، ورواه معن والواقدي عن مالك .
ومشهور قول مالك الاسرار فيها (٦) ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث بن سعد وسائر أصحاب الرأي، وحجتهم تقديرهم القراءة بسورة البقرة وغيرها (٧) .

وقوله في الحديث الآخر: «ولو جهر لعلم ماقرأ به» إلى ما في حديث ابن عباس وغيره من أنه لم يسمع له قراءة (٨) . وخير الطبري بين الجهر والسر (٩) .

- ١- انظر شرح ابن بطال في باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف . وشرح مسلم (٥٦٥/٢) .
- ٢- السنن (١٤٧/٣) . وقال : حديث حسن صحيح .
- ٣- المعلم (٤٨٢/١) .
- ٤- قال ابن حجر : وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وكذا رواه الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس . الفتح (٥٤٩/٢) .
- ٥- في ز : فيهما
- ٦- في ز : فيهما
- ٧- الاصل (٤٤٥/١) . وسنن الترمذي (١٤١/٣) ، ومختصر الطحاوي ص (٣٩) . وشرح معاني الآثار (٣٣٢/١) . والمعالم (٤٣/٢) . وشرح ابن بطال في باب الجهر بالقراءة في الكسوف . وسنن البيهقي (٣٣٥/٣) . والتمهيد (٣٠٩/٣) ، والمبسوط (٧٦/٢) . والمنتقى (٣٢٦/١) . والمغني (٢٧٦/٢) . وشرح مسلم (٥٦٥/٢) . والمفهم (١٩٦) . والعمدة (٩٢/٧) .
- ٨- وعند أبي داود من حديث سمرة وفيه: «لانسع له صوتاً» (٣٠٨/١) . والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب (٤٥/٣) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفيه: « ولم نسمع له صوتاً » سنن البيهقي (٣٣٥/٣) . واخرجه الطحاوي (٣٣٢/١) . وانظر العمدة (٩٢/٧) . وفيه ابن لهيعة وقد تكلم فيه .
- ٩- المراجع السابقة .

الزوال ، وهذا هو اختيار ابن المنذر، وعلى هذا القول يمنع التنفل عند الزوال (١) .

وقول عائشة : فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد . دليل على صلاة

النساء لها وخروجهن لصلاتها .

وقد اختلف العلماء في خروجهن (٢) لها على ثلاث أوجه كما تقدم في صلاة العيد (٣) .

وهي لازمة للنساء والمسافر وغيرهم عند مالك على مشهور مذهبه وعند الشافعي (٤) .

وعن مالك ما يدل أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة .

والجمهور على أنهم يجمعن لها ويقدمن من يصلي بهن إذا لم يكن يقيمها الامام

وكذلك من فاتته من الرجال (٥) .

وذهب الكوفيون والحسن إلى أنهم يصلون أذا إذا لاجماعة (٦) .

وذهب بعض أئمتنا إلى أن من فاتته مع الامام لا يلزمه (٧) .

وذكر في هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال الركوع مرتين لا غير، ثم قال : «ثم

رفع وقد تجلت الشمس فقال» الحديث . ولم يذكر سجوداً ولا تكرير ركوع، وذكر تعوذه

من فتنة القبر (٨) . واخباره عليه السلام بذلك . وفتنة القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة،

وسياتي الكلام عليها في الجنائز وآخر الكتاب (٩) .

١- انظر المدونة (١٦٣/١) . ومختصر الطحاوي ص (٣٩) . وشرح ابن بطال في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف . والتمهيد (٣١٢/٣ - ٣١٥) . والمبسوط (١٧٦/٢) . والمنتقى (٣٢٩/١) . وتحفة الفقهاء (١٨٤/٢) . والمغني (٢٨٠/٤) . والعمدة (٧٩/٧) .

٢- في ر : خروجهم .

٣- وهو : الجواز لكل ذات نطاق . والثاني : المنع من الخروج . والثالث : يرخص للعجائز ويكره للشابات . قال الشافعي : لا أكره لمن لاهيئة لها بارعة من النساء وليس للصبية الخروج . المدونة (١٦٤/١) . وشرح ابن بطال في صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، والعمدة (٨٥/٧) . والمفهم (١٩٨) .

٤- المدونة (١٦٤/١) . والاصل (٤٤٦/١) . وشرح ابن بطال في صلاة الكسوف جماعة . والمنتقى (٣٢٦/١) . وشرح مسلم (٥٧٠/٢) . والمفهم ل (١٩٨) .

٥- المنتقى (٣٢٠، ٣١٩/١) . والمراجع السابقة .

٦- قال محمد بن الحسن : وحدانا أوفى جماعة كيف صلوا فحسن . الأصل (٤٤٥/١) . وأنظر شرح ابن بطال في باب صلاة الكسوف جماعة ، والفتح (٥٤٣/٢) . والعمدة (٨٥/٧) . والمراجع السابقة .

٧- المنتقى (٣٢٦/١) . والمراجع السابقة .

٨- في ح : عذاب القبر .

٩- سياتي في الجنائز .

وقوله : «عرض علي كل شيء تولجونه» أي تدخلونه وتصيرون إليه (١) .

وقوله : «حتى الجنة والنار» .

قال العلماء : يحتمل أنه رأها رأي عين وأن الله كشف له عنهما ، وفرج الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ويكون قوله على هذا في الحديث : في عرض هذا الحائط . أي في جهته وناحيته ، أو في التمثيل لقرب المشاهدة (٢) .

ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم يقين (٣) وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمرهما تفصيلاً ما لم يكن يعرفه بعد ، ومن عظيم شأنهما مازاده علماً في أمرهما وخشية وتحذيراً ، أو دوام (٤) ذكر وقلة غفلة ، ولهذا قال : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» والتأويل الأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث لما ذكر فيه من الأمور التي تدل أنها رؤية عين ، ومثل قوله : «فتناولت منها عنقوداً» (٥) . وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار .

قال الامام وقوله : «تناولت منها» . يعني الجنة قطفاً . القطف : العنقود وهو اسم لكل

ما قطف (٦) .

وقوله : «تكعكعت» أي جبت . يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كوعاً : إذا أحجم

وجبن قاله الهروي وغيره (٧) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم هذا الحرف أيضا في حديث عطاء عن ابن عباس بعد

هذا وقال فيه : كفت مكان تكعكعت ، وهما بمعنى متقارب . وقد علل في هذا الحديث كفه وتكعكعه عن أخذه بقوله : (٨) في الحديث : «فقصرت يدي عنه» وفي حديث آخر (٩) «ثم بدا لي أن لا أفعل» وقد يجمع بين هذين اللفظين ، أنه بدا له لما تحقق أنه لا يناله وانصرف رأيه عن

١- ومنه قوله تعالى : ﴿تولج الليل في النهار﴾ آل عمران (٢٧) . أي تدخل . تفسير الطبري (٣/٢٢٣) .

٢- في ح : لقرب مشاهدة .

٣- في ر سقط : يقين .

٤- في ح : ودوام .

٥- شرح ابن بطال في باب صلاة الكسوف جماعة ، والتمهيد (٣/٣١٩) . والمنقذ (١/٣٢٨) .

٦- الصحاح (٤/١٤١٧) .

٧- المعلم (١/٤٨٢) . وانظر الغريبين (٨٨) . وغريب الخطابي (١/١٢٩) . والتمهيد (٣/٣١٨) . والصحاح

(٣/١٢٧٧) .

٨- في ز : لقوله .

٩- في ر ، ح : سقط : حديث .

ذلك (١) .

وقوله : «ورأيت جهنم يحطم بعضها بعضا» أي يأكله، وبه سميت الحطمة لحطمها كل شيء ألقى فيها (٢) .

وأصله: الكسر والفساد بعنف (٣) .

والسوائب من قوله تعالى : ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ (٤) كانوا يندرونها في الجاهلية ليسيون نوقهم فتبقى سائبة لاتمنع من مرعى ولا ماء ولا ينتفع بها (٥) .

وقوله : «يجر قصبه في النار» .

القصب: بضم القاف الأمعاء (٦) .

و«الخشاش»: بفتح الخاء والشين المعجمتين خشاش الأرض وهوامها، وقيل : صغار الطير، ويقال بكسر الخاء أيضا .

وحكى عن أبي علي فيه الضم أيضا (٧) .

وقيل: لا يقال في الطير إلا بالفتح .

وقال أبو عبيد الخشاش : شرار الطير (٨) .

وفي تعذيب الله هذه المرأة حين ماتت بربطها بخدشها إياها ، المؤاخذة على الصغائر، وليس فيها أنها عذبت عليها بالنار، وقد يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة فزيدت بذلك عذاباً (٩) .

ولفح النار: ضرب لهبها وتأثيره . قال الله تعالى : ﴿تلفح وجوههم النار﴾ (١٠) .

- ١- قال ابن بطال : العرب تقول في: «لو» أنها تجئ لامتناع الشيء بامتناع غيره . باب صلاة الكسوف جماعة .
- ٢- سميت سورة الهمزة في قوله تعالى : ﴿كلا لينبذن في الحطمة﴾ (٤) ، وانظر تفسير الطبري (٢٩٤/٣٠) ، وغريب الخطابي (٤٢٤/٢) .
- ٣- غريب أبي عبيد (٤٢٤/٢) ، والصحاح (١٩٠، ١٩٠/٥) .
- ٤- الأنعام : (١٠٣) .
- ٥- تفسير الطبير (٧/٨٦-٩٢) ، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٣٧١) .
- ٦- الصحاح (١/٢٠٢) .
- ٧- المشارق (١/٢٤٧) ، وشرح مسلم (٢/٥٦٩) .
- ٨- غريب أبي عبيد (٣/٦٣) ، وانظر أعلام الحديث (١/٤٨٩) .
- ٩- شرح مسلم (٢/٥٦٩) .
- ١٠- المؤمنون (١٤) ، قال الطبري : تسفع وجوههم ، تفسيره (١٨/٥٥) ، وانظر الصحاح (١/٤٠١) .

واللفح: أعظم تأثير من النفع، قال الله تعالى: ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾ (١) ،
أي أدنى شيء منه ، قاله الهروي (٢) ،
وآضت الشمس: أي رجعت لحالها الأول وكشف عنها الكسوف (٣) ،
وقوله: «حين رأيتموني أقدم» بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى مافي الرواية الأخرى:
«أتقدم» ،

والمحجن: العصا معقفة الطرف (٤) ،

وفي الحديث: الدليل على المعاقبة على العبث بالحيوان وإهلاكه لغير منفعة لما ذكر
من تعذيب المرأة بربط الهرة حتى ماتت ، وقد جاء الحديث أيضاً في قاتل العصفور بنحو
ذلك (٥) ،

وقولها : «حتى تجلاني الغشي» أو الغشى روايتان هنا، وفي غير هذا الكتاب بكسر
الشين في الأولى وتثقيب الياء وبسكون الشين في الثانية ، وهما بمعنى وهي: الغشاوة (٦) ،
وذلك لطول القيام لكثرة الحر ولذلك جعلت تصب على رأسها الماء، ولذلك قال في
الحديث الآخر : «في يوم شديد الحر» ،

ثم قال : «فأطال القيام حتى جعلوا يخرون» أي يسقطون ،

وفيه: أن الغشى الخفيف لا ينقض الطهارة (٧) ،

ووقع عند الطبري «العشي»: بالعين المهلمة مع سكون الشين، وليس بشيء ،
وإشارتها برأسها إلى السماء ، ودخول أسماء فقلت: آية ، قالت : نعم، أي بالإشارة
أيضا ، كله دليل على جواز الإشارة ومثل هذا العمل في الصلاة وصبها الماء على رأسها
ووجهها في الصلاة من ذلك لاسيما في النوافل وغير الفرائض ، وكذلك تأخر النبي ﷺ في
الصلاة وتقدمه ومد يده، كل هذا من الباب ،

١- الأنبياء : (٤٦) ،

٢- الغريبين (١١٠) ، وانظر شرح مسلم (٥٧٠/٢) ،

٣- النهاية (٥٣/١) ،

٤- غريب أبي عبيد (٢١٦/٣ ، ٢٩٨) ، وغريب الخطابي (١١٩/٢) ،

٥- أخرجه النسائي بسنده في سنته من حديث عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً
قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة» (٢٣٩/٧) ،

٦- الصحاح (٢٤٤٧/٦) ،

٧- شرح ابن بطال في الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ،

وقد تقدم الكلام فيه (١) .

وقوله في ذكر فتنة القبر: «فأما المنافق أو المرتاب» دليل على أن الشاك في نبوة

النبي ﷺ لا يصح إيمانه وأن الإيمان لا يتم إلا بالتصديق له .

وقد يحتج به من يرى أن مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة (٢) لقوله : «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» وقد يكون هذا إنما هو لمن لم يصمم عقده ولا اطمأنت نفسه وإنما قال كلاماً لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه .

وقوله للمؤمن: «نم صالحاً» أي لاروع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على

النار أو غيره من عذاب القبر .

وقوله: «علمنا إن كنت مؤمناً» بالكسر أي: انك مؤمن قاله الداودي، كما قال تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (٣) أي أنتم . قال: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ (٤) وهو لم يزل كذلك .

الأظهر أنها على بابها أي: علمنا انك كنت مؤمناً وكذلك أنت، وعليه محمل الآية، وقد يكون قوله : «إن كنت مؤمناً» أي في علم الله (٥) كما قيل في قوله تعالى : ﴿وما كانوا

مهتدين﴾ (٦) وقيل ذلك في / قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ أيضاً (٧) .

وقوله: «ما علمك بهذا الرجل» يريد النبي محمد ﷺ كنى عن نفسه (٨) . قيل:

يحتمل أنه سمي للميت في قبره، أو مثل له . والأظهر أنه سمي له .

وقولها: «فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس» يحتمل أنه ذعر لذلك (٩) . كما

قال في الحديث الآخر: «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة» . ويحتمل أن يكون من الفزع الذي هو المبادرة إلى الصلاة، كما قدمناه .

١- تقدم في ص (٤٩٤، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٨)، شرح ابن بطلال، صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، والمنتقى (٣٣٠/١)

٢- شرح ابن بطلال في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

٣- آل عمران (١١٠) وانظر تفسير الطبري (٤٣/٤)

٤- تكرر كثيراً في القرآن الكريم .

٥- في ر : بعلم الله .

٦- البقرة : (١٦)

٧- آل عمران : (١١٠)

٨- في ح : سقط عن .

٩- الصحاح (١٢٥٨/٣)

وقولها : «فأخطأ (١) بدرع» كذا عند جميع شيوخنا .

قال الهروي: يقال لمن أراد أن (٢) شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ (٣) .
فمعناه: أن النبي عليه السلام لاستعجاله غلط في ثوبه فلبس درع غيره، ويدل عليه في
الحديث الآخر: «فأخذ ذرعاً» وقوله: «حتى أدرك بردائه» ووقع في بعض الروايات:
«فخطأ» (٤) . ولعله: «خطئ» قال ابن عرفة يقال: أخطأ في العمد وغير العمد، وخطئ بمعناه
، وكلاهما مهموز (٥) .

وقال الأزهري: أخطأ إذا لم يتعمد، وخطئ إذا تعمد، والخطأ ضد الصواب مهموز (٦) .
يمد ويقصر ، والمد قليل والمصدر منه (٧) مدود خطأ وأخطأ .
وقرأ الحسن: ﴿خطأ كبيراً﴾ (٨) . بالفتح والمد، والخطئ بالكسر وسكون الطاء: الاثم .
وقرأ نافع: ﴿خطأ كبير﴾ . ويقال فيه أيضاً: الخطئة والخطئة .
وقيل: إن الخطئ لغة في الخطأ مثل نجس ونجس (٩) .
وأما قراءة من قرأ: ﴿خطأ﴾ بالكسر والمد فمعنى (١٠) آخر من التخطي أي: مجاوزة عن
الحق إلى الباطل، وقد أنكرها النحاس (١١) .

قال مسلم : حدثنا سويد بن سعيد (١٢) ، نا حفص بن ميسرة (١٣) . كذا العامة

- ١- في ز : أخطأ .
- ٢- في ر سقط: أن .
- ٣- الغريبين (٢٠٢ ، ٢٠٣) .
- ٤- النهاية (٤٥/٢) . والمفهم (١٩٨) .
- ٥- الغريبين (٢٠٢) . وانظر غريب الخطابي (٢٣٢/٣) . والصحاح (٤٧/١) . وأحكام القرطبي (٢٥٢/١٠) .
- ٦- تهذيب اللغة (٤٩٨/٧) . وانظر الغريبين (٢٠٣) .
- ٧- في ز ، ح سقط : منه
- ٨- الاسراء : (٣١) . قال القرطبي : بفتح الخاء والطاء والمد في الهمزة . قال وقال أبو حاتم : لا يعرف هذا في اللغة وهو غلط غير جائز . أحكام القرآن (٢٥٣/١٠) . وانظر معاني القرآن للنحاس (١٤٧/٤) .
- ٩- تفسير الطبري (٧٩/١٥) . وانظر أحكام القرطبي (٢٥٣، ٢٥٢/١٠) .
- ١٠- في ح : بمعنى .
- ١١- معاني القرآن (١٤٨، ١٤٧/٤) . وانظر المراجع السابقة .
- ١٢- هو ابن سهل الهروي أبو محمد الأنباري صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه . التقرب (١٦٠) .
- ١٣- حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر ثقة ربما وهم . التقريب (١٧٤) .

شيوخنا وسائر النسخ، وكان في كتاب شيخنا أبي محمد بن أبي جعفر من طريق الهوزني هارون ابن سعيد.

وقوله في بعض هذه الأحاديث : «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قد بين عليه السلام بفعله وقوله أن ذكر الله هنا في الصلاة وبالصلاة، وتقدم تفسير: كفران العشير قبل هذا، وكونه الزوج (١).

ووقع هنا للهوزني : «العشيرة» ولا تعرف هذه الرواية، لكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم.

وفيه : ذم كفران الاحسان .

وفي إطلاق النبي ﷺ اسم الكفر عليه، حجة لمن أطلق ذلك في أهل المعاصي (٢) أيضا، وأنه ليس المراد به حقيقة وإنما هو المعروف وترك شكره، ولذلك ترجم البخاري على مثل هذا: كفر دون كفر (٣).

وأما رؤيته أكثر أهلها النساء . للعلة التي ذكرها زائد على ما يجمعهم مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقاب، وبهذا ترجح رواية يحيى بن يحيى الأندلسي في هذا الحديث في قوله : «أيكفرن بالله ؟» قال : «ويكفرن الاحسان» (٤) بزيادة واو . ولم يروه كذا غيره (٥) . وغلظه في ذلك بعضهم وقال : قد أثبت لهن الكفر بالله . وهذا لا يلزمه إنما أشار إلى تقسيمهن وتكثير الاسباب الموجبة لكثرتهن في النار، وأن منهن من يكفر بالله ، ومنهن (٦) من يكفر الاحسان ، فجاءت روايته حسنة صحيحة غير مردودة، ورواية من أسقط الواو صحيحة أيضا، أي لم يكفر جميعهن ولكن كثر (٧)، وأبان منهن من يكفر الاحسان (٨).

وفيه : أن سوء عشرة الزوجين وترك قضاء حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب .

- ١- تقدم في ص (١١٣٣) وانظر التمهيد (٣/٣٢٤) والمنتقى (١/٣٢٩).
- ٢- شرح مسلم (٢/٥٧٤).
- ٣- صحيح البخاري (١/٨٣).
- ٤- الموطأ (١/١٩٥).
- ٥- قال ابن عبد البر : والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعني وعامة رواة الموطأ : بغير واو . التمهيد (٣/٣٢٣).
- ٦- في ر : ومنهن .
- ٧- في ح : ولكن كفرهن بأن منهن من يكفر .
- ٨- المرجع السابق والفتح (٢/٥٤٢).

ووقع في هذا الحديث في الأم تخليط من الرواية عن مسلم، فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الأول والقيام الذي يليه من الركعة الأولى، وهو ثابت مستقيم مجود لغيره ولسائر الرواية .

وقوله : فيما أجمعوا عليه وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول، يصحح وهم من أسقط ذلك، وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية، وثبت لغيرهما وهو الصواب .

وقوله في حديث أبي موسى: فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وكذلك قول عائشة : ماسجدت قط ولا ركعت سجوداً ولا ركوعاً أطول منه .

وفي حديث جابر : «وركوعه نحواً من سجوده» حجة لمذهب المدونة (١) .

وقول إسحاق وبعض أصحاب الحديث (٢) ، وحكاية الخطابي عن الشافعي أنه يطيل فيها السجود [٣] على نحو قيامه وركوعه .

وقال مالك في المختصر : أنه لا يطول السجود [وأنه كسائر سجود الصلوات لا يطول كثيراً، وهو قول الشافعي المعروف (٤) .

وقوله في حديث عبدالرحمن بن سمرة: «فجعل يسبح ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين» .

معنى حسر: كشف وأزيل ما بها، والحاسر: الذي لادرع عليه (٥) . وهو بمعنى «جلي» في الرواية الأخرى ، ظاهره أن الصلاة إنما كانت بعد أن حسر عنها .

قال الإمام : إن كانت صلاته بعد الانجلاء لم (٦) يقصد بها صلاة كسوف، فلا يفتقر

١- في المدونة: قلت : هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الكسوف أن يطيل في السجود كما يطيل في الركوع قال : لا . إلا أن في الحديث: «ركع ركوعاً طويلاً . قال ابن القاسم : وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك» (١/١٦٣) .

٢- المعالم (٢/٤٥) ، وشرح ابن بطال في باب طول السجود في الكسوف . والتمهيد (٣/٣٠٤) .

٣- في ر : سقط ما بين معكوفتين .

٤- المرجع السابق والمجموع (٥/٤٩، ٥٠) . وقال النووي : واختلفوا في استحباب إطالة السجود، وقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة بذلك، شرح مسلم (٢/٥٦١) .

٥- الصحاح (٢/٦٢٩) ، والمجموع المغيث (١/٤٤٥) .

٦- في ح: فلم .

إلى تكرير ركوع وسجود (١) .

وقوله : «أترمى» أي أرمي الاغراض، كما قالوا في الرواية الاخرى: «أرمى وأرتمى وأترامى» (٢) .

وقوله : في حديث عبدالله بن عمرو: «وركعتين في سجدة» أي في ركعة ، وقد تقدم أنه يعبر بالسجدة عن الركعة .

وقوله : «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» وتسويته في ذلك بين الكسوفين، ذهب إلى هذا من رأى (٣) أن حكم صلاتهما واحدة في الهيئة والتجميع (٤) . الشافعي وجماعة فقهاء أصحاب الحديث، وروى عن جلة من الصحابة (٥) ، ووافقهم الليث وعبدالعزیز ولكنهما لم يريا في ذلك تجميعا (٦) .

وذهب مالك وأبو حنيفة الى أن الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل يصلونها الناس أفذاذا ولا يجمعون (٧) .

وأجاز أشهب التجميع فيها .

واختلف عن مالك في الخروج لصلاتها إلى الجامع، والمعروف عنه أن الناس لا يلزمون ذلك لما فيه من المشقة وظلمة الليل، وحثهم في هذا كله أن النبي ﷺ إنما جمع وسن صلاة الكسوف للشمس، وبقي أمره بالصلوة لكسوف القمر على المعهود من سائر صلاة النوافل (٨) .

وقد استدل قوم بعموم قوله: «آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا وإذا رأيتموها» .

- ١- المعلم (٤٨٢/١) . وسقط منه: «وسجود» .
- ٢- شرح مسلم (٥٧٨/٢) .
- ٣- في ر : سقط رأي، وفي ز: يرى .
- ٤- في ح: عن الشافعي .
- ٥- روى ذلك عن عثمان وابن عباس والنخعي وعطاء والحسن وإليه ذهب وأحمد وإسحاق وأبو ثور .
وداود والطبري . شرح ابن بطلال في كسوف القمر، والتمهيد (٣١٥/٣) . وشرح السنة (٣٧٦/٤) .
والمغني (٢٧٣/٢) . والمجموع (٤٤/٥) . وشرح مسلم (٥٧٩/٢) .
- ٦- انظر المراجع السابقة .
- ٧- المدونة (١٦٤/١) . والمعالم (٤٠/٢) . والمبسوط (٧٦/٢) . والمراجع السابقة .
- ٨- شرح ابن بطلال في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف . والمنتقى (٣٣٠/١) . والمراجع السابقة .

- على لزوم ذلك في سائر (١) الآيات من الزلازل والصواعق والهاد (٢) والرياح الشديدة والظلمة في الأفق وشبهه من الآيات .
- فذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأشهب من أصحابنا إلى: الصلاة عند ذلك، وروى عن ابن عباس وابن مسعود (٣) .
- وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يلزم وحجتهم (٤) رفع الاحتمال بتخصيص ذلك بالكسوفين في الروايات الأخر بقوله: «فإذا رأيتم كسوفاً»، «فإذا كسفا» (٥) .
- واستحسن أصحاب الرأي الصلاة في ذلك فرادى (٦) .
- وقوله:** في حديث القواريري (٧) .
- وقوله:** (٨) «ويهلل» وعند العذري «ويهل» (٩)، بلام واحدة والوجه: الأول .

-
- ١- في ح : من سائر .
- ٢- قال الجوهري : والهاد : صوت يسمعه أهل الساحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت معه الزلزلة ودويه: هد يده . الصحاح (٢/٥٥٦، ٥٥٥) .
- ٣- التمهيد (٣/٣١٨، ٣١٧) . والمغني (٢/٢٨٢) . والمفهم ل (١٩٨) .
- ٤- في ز : وحجتهم .
- ٥- في ر : فإذا كسفا المدونة (١/١٦٤) . والمرجع السابق .
- ٦- المبسوط (٢/٧٥) .
- ٧- هو : عبيد الله بن عمرو بن ميسرة أبو سعيد ت (٢٣٥) هـ التهذيب (٧/٤٠) .
- ٨- في ح سقط : قوله .
- ٩- في ر : ويهلل .

كتاب الجنائز

قال الامام أبو عبدالله قوله عليه السلام: «لقنوا موتكم لا إله إلا الله» (١) يحتمل أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأنه موضع/ يتعرض فيه الشيطان لإفساد إعتقاد الإنسان، فيحتاج إلى مذكر ومنبه له على التوحيد، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخر كلامه ذلك فيحصل له ما وعد به عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (٢) .

٢٤٧

قال القاضي نوالتلقين سنة مأثورة بهذا الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا الإكثار عليه والموالاته، لئلا يضجر ذلك الميت، لاسيما مع ضيق الصدر بالمرض واختلال الحس بشدة الكرب، فربما كان منه فتور أو عقد لكراهة ذلك، أو قول يقبح، إن لم يأت كل ذلك عن روية فيخشى عليه منه .

وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة ألا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار» .

وإن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك (٣) .
وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره لتذكيره وإغماضه والقيام عليه .

وذكر مسلم في أول الباب حديث بشر بن المفضل (٤)، عن عمارة بن غزية، ثم قال: نا قتيبة بن سعيد (٥) قال: نا الدراوردي (٦) قال: ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد (٧) نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد لم يزد، قال لنا الحافظ أبو علي معناه: عن عمارة بن

(١) وأبوداود (١٩٠/٣) ، والنسائي (٥/٤) ، والترمذي (٢/٤) .

(٢) المعلم (٤٨٣/١) ، والحديث أخرجه أبوداود (١٩٠/٣) ، وبوب به البخاري (١٠٩/٣) .

(٣) ذكره الترمذي عن ابن المبارك (٥٤/٤) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) .

(٤) هو بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل ثقة ثبت فاضل التقريب (١٢٤) .

(٥) في ز: سقط قال .

(٦) عبد العزيز بن محمد أبو محمد صدوق التقريب (٣٥٨) .

(٧) هو: القطوانى أبو الهيثم صدوق التقريب (١٩٠) .

- غزية المتقدم حدث عنه: سليمان بن بلال والدراوردي في هذا الاسناد الآخر (١) .
- وقول أم سلمة:** ثم عزم الله لي فقلت لها . لا يسمى أفعال الله عزما (٢) ، وقد تقدم أول الكتاب من هذا (٣) ، ولعل معناه: خلق الله لي عزما .
- وقولها:** وأنا غيور، وجاءت به في صفة المؤمنة، وكثيرا ما جاء فعول في الأنثى (٤) كما قالوا: ضحوك للكثيرة الضحك، وعروب لمثلها .
- وقيل: المتحبة للرجل (٥) .
- وقيل: (٦) عقبه كؤود (٧) ، وأرض صعود وحدود وهبوط، ورجل عروس وامرأة عروس، ويقال: امرأة غيري ورجل غيور وغيران (٨) .
- وقولها في الحديث:** اللهم أجرني في مصيبي .
- وقوله:** «إلا أجره الله» . يقال: بالمد وبغير المد حكاه صاحب الأفعال (٩) .
- وقال الأصمعي: هو مقصور لا يمد، وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة (١٠) .
- ومعنى: «أجره الله» أي أثابه على عمله ووفاه أجره عليه (١١) .

- (١) انظر شرح مسلم (٥٨٠/٢) ، لأن مسلما لم يقل جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد ولو قال لكان أوضح وأحسن .
- (٢) في ز: أمر الله عازما ، وفي ح: أمر الله عزما .
- (٣) قال الامام مسلم في مقدمة كتابه: ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه . صحيح مسلم (٣٦١/١) ، قال القاضي قال الامام: لا يظن بمسلم أنه أراد لو عزم الله لي عليه لأن إرادة الله لا تسمى عزما ، ولعله أراد لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه .
- قال القاضي: وأصل العزم القدرة، ويكون بمعنى: الصبر وتوطين النفس وحملها على الشيء والمعنى متقارب، ومنه قوله: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ ، الأحقاف (٣٥) ، إكمال المعلم ل (٤) ، وانظر شرح مسلم (٥٨٢/٢) .
- (٤) في ر سقط: في الأنثى .
- (٥) في ح: بمثلها، وسقط: وقيل: المتحبة للرجل . انظر الصحاح (٧٧٦/٢، ١٨٠/١) ، والعروب: المرأة المحببة إلى زوجها، المرجع السابق .
- (٦) في ر سقط: وقيل .
- (٧) شاقة المصعد، الصحاح (٤٩٧، ٥٢٩/٢) ، والمفهم ل (١٩٩) ، وشرح مسلم (٥٨٢/٢) .
- (٨) غريب أبي عبيد (٣٨٨/٣) ، والصحاح (٩٤٧/٣، ٧٧/٢، ١٨٠/١) .
- (٩) الأفعال (٦٥/١) ، وانظر الصحاح (٥٧٦/٢) .
- (١٠) المفهم ل (١٩٩) ، وشرح مسلم (٥٨١/٢) .
- (١١) النهاية (٢٥/١) .

وقوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» (١) دليل أن الموت ليس بفناء ولا إعدام

تام وإنما هو انتقال وتغيير حال، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استثني من عجب الذنب (٢).

وقوله في الحديث الآخر: «يتبع بصره نفسه» حجة لمن يقول أن الروح والنفس بمعنى

واحد لذكره في القصة أولا الروح بما ذكر به النفس آخرا، وقد مضى الكلام على هذا،

وسياتى مبينا أيضا (٣).

وقوله: «شق بصره» بفتح الشين يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص،

قاله صاحب الأفعال (٤).

وقوله في الحديث الآخر: «شخص بصره» وقال صاحب الأفعال: شخص بالفتح

ولم يعرف أبو زيد الكسري (٥).

وقوله: «فأغمضه» تغميض أعين الموتى سنة عمل بها المسلمون كافة.

وفيه: تحسين وجه الميت وستر تغيير بصره.

وفي الأحاديث التي ذكر مسلم عن أم سلمة: تعليم ما يقال عند الميت وبعده من الدعاء

له (٦)، والذكر والاسترجاع وقول الخير والدعاء لمن يخالفه فيجب التأدب بأدب النبي ﷺ

في ذلك، وامتثال ما رسمه من ذلك عليه السلام وعمل به وحض عليه ولفظ المصيبة في

الحديث فيما يكره وإن كان أصله في كل ما يصيب من خير أو شر، لكن عرف اللغة قد

قصره على الشر كالفتنة والامتحان ونحو ذلك (٧).

وقوله: فيقول ما أمره الله ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ (٨)، فيحتمل أن يكون الأمر بها على

مفهوم الحض على قول ذلك من ثنائه تعالى على قائل ذلك (٩) في كتابه، وثوابه له (١٠).

(١) وأبو داود (١٩١/٣).

(٢) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفيه: «ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه،

فيه يركب الخلق»، (٥٥١/٨)، ومسلم (٨١٣/٥)، والعجب: بالفتح أصل الذنب الصحاح (١/١٧٧).

(٣) تقدم في ص (٨٨٠).

(٤) الأفعال (٣٦٤/٢)، وفيه: ولا يقال شق الميت بصره، وانظر الصحاح (١٥٣/٤)، وشرح مسلم (٥٨٣/٢).

(٥) الأفعال (٣٤٨٠، ٣٤٧/٢)، وانظر المشارق (٢٤٥/٢).

(٦) في ز سقط: له.

(٧) الصحاح (٣١٧٥/٦).

(٨) البقرة (١٥٦).

(٩) في ح: القائل.

(١٠) كما قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ البقرة (١٥٧).

وليس في القرآن الأمر بقول ذلك تصريحاً ويحتمل أن أمر الله في ذلك بوحى ليس من القرآن.
[١] وقولها: وأنا غيور. كذا يقال للذكر والأنثى غيرى.
 ومعنى قوله: [«وأخلفه في عقبه في الغابرين» أى: الباقين، كقوله تعالى ﴿إلا امرأته
 كانت من الغابرين﴾ (٢).

وقوله: ونفسه تقعع كأنها في شنة ففاضت عيناه عليه السلام (٣).
قال الامام: بكاؤه يدل على أن المنهي عنه من البكاء ما صاحبه النوح (٤).
قال القاضي: قد فسر هذا عليه السلام في الأحاديث الأخر بقوله: «إن الله لا يعذب
 بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أويرحم» وأشار إلى لسانه.
 وقوله في الحديث الآخر: «مالم يكن نقع أو لقلقة» (٥).
وقوله: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله».
وقوله: فأقبلت امرأة من الصعيد. هو كل ما علا وجه الأرض (٦)، وهو هاهنا إشارة والله
 أعلم لأعالى الأرض كأنها تريد (٧) عوالى المدينة، ومنه صعيد مصر أى أعلى بلادها (٨).
وقوله: «تقعع».

قال الامام: قال الهروى أى: كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب
 من الموت، لا يثبت على حالة واحدة.
 يقال: تقعع الشيء إذا اضطرب وتحرك، ويقال: (٩) انه لتقعع لحياه من الكبر (١٠).
 والشنة: القرية البالية (١١).

-
- ١) فى ر سقط: ما بين معكوفتين.
 - ٢) الأعراف (٨٣)، وانظر تفسير الطبرى (٢/٢٠)، ومعانى القرآن للنحاس (٥١/٣).
 - ٣) والبخارى (١٥١/٣)، وأبوداود (١٩٣/٣).
 - ٤) المعلم (٤٨٣/١).
 - ٥) أخرجه البخارى تعليقا (١٦٠/٣)، وقال: النقع: التراب، واللقلة: الصوت، قال ابن حجر: هذا الأثر
 وصله المصنف فى التاريخ الأوسط الفتح (١٦٠/٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٩٠٥٥٨/٣).
 - ٦) معانى القرآن للنحاس (٩٨/٢)، والصحاح (٤٩٨/٢).
 - ٧) فى ح سقط: تريد.
 - ٨) الصحاح (٤٩٨/٢).
 - ٩) فى ح سقط: ويقال.
 - ١٠) الغريبين ل (٦٣)، وانظر الصحاح (١٢٦٩/٣).
 - ١١) المعلم (٤٨٤، ٤٨٣/١)، وانظر غريب أبى عبيد (٤٠/٢).

قال القاضي: ليس معنى اللفظ هاهنا ما قاله الهروي وحكاه في كتابه عن شمر عن خالد بن جبنة (١)، ولا يسعده قوله: كأنها في شنة، وإنما القعقة هاهنا: صوت نفسه وحشجة صدره به، ومنه قعقة الجلود والترسة والسلاح وهي: أصواتها، ألا ترى قوله: «كأنها في شنة»؟ فشبهه صوت نفسه وقلقلته في صدره بصوت (٢) ما ألقى في القربة اليابسة (٣) وتحرك فيها. ومن أمثالهم: لا يقعق له بالشنان أي: لا يفرغ بصوته (٤).

وقوله في حديث سعد: فأصابه في عشية، كذا روايتنا فيه عن أكثر شيوخنا، بكسر الشين وتشديد الياء (٥)، وعند ابن أبي جعفر: «غشية» بسكون الشين، وفي البخاري: «في غاشية» (٦)، فحمله بعضهم وهو اختيار القاضي أبي الوليد الكناني فيما أنبأنا به عنه الشيخ أبو بحر، أن معناه: من يغشاه من إله (٧)، وأن كسر الشين وتشديد الياء صوابه، واعتضد بماورد في البخاري من رواية عائشة، ولما في كتاب مسلم في الحديث الآخر بعده: فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ، وكان على هذا لا يصح رواية: غشية، بالتخفيف. وقد ذكر بعضهم هذا الحديث، وقال فيه: في غاشية أهله، وغيره يحمله على أن غشية وغشية بمعنى، وأنه من غشاوة الموت.

واستدل بقوله في الأم فقال: «أقد قضى؟» أي: مات، قالوا: لا. قال لي الحافظ أبو الحسين: لافرق بين غشية وغشية هما واحد، يريد من الغشاوة. وقال الخطابي في غاشية: يحتمل وجهين من يغشاه من الناس، أو ما يغشاه من الكرب (٨). وفيه: زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضى وحضه أصحابه على ذلك بقوله: «من يعود منكم؟»

وفيه: السؤال للحاضرين (٩) عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا في شدة ولا يكلفونهم من

(١) في اللسان: خالد بن جبنة، ولم أعثر على ترجمته، والله أعلم.

(٢) في ح: كصوت.

(٣) في ز: القربة البالية اليابسة.

(٤) وقاله الحجاج في خطبته في العراق حين أرسل أميراً عليها. تأريخ الطبرى (٢٠٣/٦)، وانظر الصحاح

(١٢٦٩/٣)، والمجموع المغيث (٧٣٣/٢)، وشرح مسلم (٥٨٦/٢)، اللسان مادة (قعق).

(٥) في ز: وتشديدها.

(٦) (١٧٥/٣).

(٧) في ح: الله.

(٨) أعلام الحديث (٦٩١/١، ٦٩٢)، وانظر شرح مسلم (٥٨٧/٢).

(٩) في ز: للمحضرين.

ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم.

وفيه: حضور الناس عند من احتضر، وهو مما يتعين على كآفتهم، وبخاصة لآله وقرابته، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد بن زيد(١) لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر منه ويرفق به ويقوم عليه.

٢٤٨ . وفيه: أن للرجل / حقا في مثل هذا، وأن من جاء لعيادة أو قضاء حاجته(٢) عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس عن الداخل أن ينصرف الأول أو يفسح له عن قرب المرور حتى يقضي إربه منه(٣).

١) شرح ابن بطال في الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

٢) في ح: حاجة.

٣) أي: حاجته الصحاح (٨٧/١).

وقوله في حديث المرأة: «إنما الصبر عند أول الصدمة الأولى» (١) يعنى : الصبر الذى يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه ويقل صابره ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة وابتداء التسلي فكل أحد يصبر حينئذ ويقل جزعه، ولذلك قيل: يحب العاقل أن يلتزم حين مصابه مالا بد للأحمق منه بعد ثلاث (٢)، ومن هذا المعنى النهى عن أن يحد على الميت أكثر من ثلاث إلا لزوج (٣) وأصل الصدم: الضرب فى الشيء الصليب، ثم استعير للأمر المكروه يأتى فجأة وبمرة (٤).

وقولها: لم أعرفك.

فيه: الاعتذار من سوء الأدب مع الفضلاء وإن لم يكن يقصد صوابه، لقولها: إليك عنى ، على رواية البخارى (٥).

وعند مسلم: وما تبالى بمصيبتي.

وقوله: فلم تجد على بابي بوابين.

فيه: ما كان عليه السلام من التواضع ، قال بعضهم: حديث المرأة يدل أن بكاءها كان بنوح، لقوله: «اتقى الله واصبرى» وفى كتاب أبى داود، فقالت: أنا أصبر (٦) إمتثال الأمر لها بالصبر أول الحديث وتوبة لردها ذلك عليه إذ لم تعرفه، ولذلك قال: وأخذها مثل الموت أى: خوفا من مواخذة الله لها لسوء ردها عليه لجهلها به وخشية منه لذلك، ولحلمه عنها وصبره على أذاها وعذره لها (٧) إذ لم تعرفه، ولعلها لم تكن رأتة قبل ذلك، أولعظيم حزنها لم تظن أنه النبى ﷺ وإن كانت قبل تعرفه.

وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» وفى حديث آخر: «ببعض بكاء أهله» (٨) وفى

(١) والبخارى (١٧١/٣).

(٢) أعلام الحديث (٦٩٠/١).

(٣) أخر البخارى من حديث زينب قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» (١٤٦/٣)، وانظر الصحاح (١٩٦٥/٥).

(٤) النهاية (١٩/٣).

(٥) (١٤٨/٣).

(٦) قال ابن حجر: وفى رواية أبى هريرة المذكورة، فقالت: أنا أصبر أنا أصبر، الفتح (١٥٠/٣).

(٧) فى ز: وعذرها له.

(٨) والبخارى (١٥١/٣).

حديث آخر: «بما نيح عليه» وفي حديث آخر: «ببكاء الحي» وفي حديث آخر: «من يبكي عليه يعذب» وإنكار عائشة لذلك.

قال الامام قال بعضهم: الباء هنا في قوله: «ببكاء الحي عليه» باء الحال والتقدير يعذب عند بكاء أهله عليه، أي يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا التأويل يكون قضية في عين وقيل: محمله على أن الميت وصى بأن يبكي عليه فيعذب إن نفذت وصيته، ومن هذا الإيحاء بهذا المعنى قول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ﷺ وشقى علي الجيب يابنة معبد (١).

وقيل: معنى يعذب ببكاء أهله أي: أن تلك الأفعال التي يعدها أهله بما يعدونها محاسن يعذب عليها، من إيتام الولدان وإخرا ب العمران على غير وجه يجوز، وأما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت ذلك على أنه كان في يهودية وأنه قال: «إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

وذكر عنها مسلم أيضا أنها لما أخبرت بقول عبد الله بن عمر: إن الميت [٢] ليعذب في قبره ببكاء أهله، قالت: وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال عليه السلام: «انه ليعذب [بخطيئته أوبذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن]» قالت: وهل مثل قوله إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، وقد وهل إنما قال: «إنهم ليعلمون أنني ما كنت أقول لهم حق» (٣).

قال القاضي وقد قيل معناه: أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وقد جاء هذا مفسرا في الحديث قبله حين بكت (٤) عند ذكرها موت أبيها (٥) فزجرها النبي ﷺ ثم قال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عبد الله لاتعذبوا إخوانكم» وإلى هذا نحا الطبري وغيره (٦)، وهو أولى ما يقال فيه: لتفسير النبي ﷺ في هذا الحديث ما أبهمه في غيره ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ (٧)، وذهب داود وطائفة أخرى

(١) انظر المعالم (٢٩٠/٤)، وطرفة هو ابن عبد من بنى بكر بن وائل شاعر جاهلي من فحول الشعراء،

ديوانه ص (٤٦)، ومعنى أنعيني: أي أذكريني.

(٢) في ر سقط: ما بين معكوفتين.

(٣) المعلم (٤٨٥، ٤٨٤/١)، وسبق ذكر أهل القليب ص (٧٢).

(٤) في شرح مسلم: زجر امرأة عن البكاء (٥٨٩/٢).

(٥) في ر: ابنها.

(٦) شرح مسلم (٥٨٩/٢)، والفتح (١٥٥/٣)، وقال: ورجحه ابن المرابط، وابن تيمية، والعمدة (٧٩/٨).

(٧) الأنعام (١٦٤).

إلى (١) إعتقاد ظاهر الحديث وأنه إنما يعذب بنوحهم عليه (٢) لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك وترك ما أمره الله به من قوله: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ (٣)، فيندفع عنه الاعتراض بالآية على هذا، لكن في حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه، وحمل العلماء هذا الباب كله أنه في البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لافي بكاء العين (٤) .

قال الإمام: اغتر (٥) بعض الناس بحديث القليب فقال: إن الميت يسمع، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول، لأن الحياة شرط في السمع، فلا يسمع غير حي، وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم (٦) . وأما قولها: وهل . قال الهروي يقال: وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء، ومنه قول ابن عمر: وهل أنس (٧)، يريد: غلط .

فأما وهلت من كذا أو هل فمعناه: فرغت، ومنه الحديث: فقمنا وهلين، أي: فرعين (٨) .
قال القاضي قال أبو عبيد في المصنف قال أبو يزيد: وهلت في الشيء ووهلت عنه، أو هل، وهلا: نسيت وغلطت، ووهلت إلى الشيء، أهل، أهلا، وهلا: إذا ذهب وهمك إليه (٩) . وقال الهروي: وهل إلى الشيء يهل، ووهم يهم (١٠)، وجاء في رواية السمرقندي، في رواية علي بن حجر، في حديث ابن عمر: لما طعن عمر، زيادة بعد ابن عمر عن عمر، وهو خطأ بين، وقد جاء الكلام على سماع الموتى آخر الكتاب أيضاً .
وقوله في حديث ابن حجر: فذكرت ذلك لموسى

١) وهو قول ابن المبارك الفتح (١٥٣/٣) .

٢) في ح سقط: عليه .

٣) التحريم (٦)، وانظر الفتح (١٥٣/٣) .

٤) انظر أعلام الحديث (٦٨٣/١)، والمعالم (٢٩٠/٤)، والتمهيد (٢٧٤/١٧)، والمنتقى (٢٧/٢)، وشرح السنة (٤٤٢/٥)، وشرح مسلم (٥٨٩/٢)، والعمدة (٨٠٧٨، ٧٠/٨)، والفتح (١٥٢/٣) .

٥) في ح: اعتد .

٦) ذكره البخاري عن قتادة (٣٠١/٧) .

٧) انظر المعالم (٢٩١/٤)، وغريب الخطابي (٢٥٠/٣)، والنهاية (٢٣٣/٥) .

٨) أخرجه أبوداود (١٢٠/١)، والمعلم (٤٨٥/١)، وانظر المعالم (٢٥٢/١)، والغريبين ل (٢١٩)، والمفهم ل (٢٠٢)، والمراجع السابقة .

٩) انظر المفهم ل (٢٠٢) .

١٠) الغريبين ص (٢١٩) .

ابن طلحة(١) قائل هذا هو: عبد الملك بن عمير(٢)، المذكور في سند الحديث قبله(٣) .
وقوله في الحديث : عولت عليه حفصة وعول عليه صهيب، ويروى أعولت وأعول،

وهو: البكاء بصوت، وهما لغتان عند بعضهم، ولم يصحح أكثرهم إلا أعول(٤) .

قال الامام :خرج مسلم ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي
 ومحمد بن قيس(٥)، عن علي بن ربيعة(٦) قال: أول من نبح عليه بالكوفة، قال بعضهم:
 وقع في نسخة ابن الحذاء : سعد بن عبيد، والصواب : سعيد بياء، وسعيد بن عبيد هذا(٧)
 أخو عقبة بن عبيد يكنى أبا الهذيل(٨)، ويكنى عقبة : أبا الرجال(٩) . براء مهملة وحاء مهملة
 مشددة(١٠) .

قال القاضي قوله: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» وذكر فيها: الاستسقاء بالنجوم،
 تقدم الكلام عليه أول الكتاب(١١) .

قال الامام قولها: وأنا أنظر من صائر الباب(١٢)، هو: شق الباب، والصواب: صير
 الباب - بكسر الصاد(١٣)، وفي حديث آخر: «من اطلع من صير باب فقد دمر»(١٤)،
 تفسيره في الحديث: أن الصير الشق، ودمر: دخل بغير إذن(١٥) .

قال القاضي نوقع في كتاب مسلم والبخاري: من صائر الباب، شق الباب، مفسرا في

- ١) هو ابن عبيدالله القرشي أبو عيسى ثقة جليل التقريب (٥٥١) .
- ٢) هو ابن سويد القرشي أبو عمرو ثقة فصيح عالم تغير حفظه التقريب (٣٦٤) .
- ٣) انظر شرح مسلم (٥٩١/٢) .
- ٤) غريب الخطابي (٢٣٤/٣)، والصحاح (١٧٧٦/٥)، والمجموع المغيث (٥٢١/٢)، وشرح مسلم (٥٩١/٢) .
- ٥) هو الأسدي أبو نصر ثقة التقريب (٥٠٣) .
- ٦) هو بن نضلة الأسدي أبو المغيرة ثقة التقريب (٤٠١) .
- ٧) في ح: هو .
- ٨) الكوفي ثقة التقريب (٢٣٩) .
- ٩) في ز: ويكنى حقيقه أبا الرجال .
- ١٠) هو الطائي الكوفي مقبول التقريب (٦٤٠)، وانظر تقييد المهمل ل (١٦٠) .
- ١١) انظر كتاب الإيمان ل (٤١،٤٠) .
- ١٢) والبخاري (١٦٦/٣) .
- ١٣) غريب أبي عبيد (٤/٢)، وأعلام الحديث (٦٨٩/١)، والفتح (١٦٧/٣) .
- ١٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢٥/٨)، قال الهيثمي: وفيه السفر بن نسير وثقه ابن حبان وضعفه غيره،
 وعبدالله الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤٣/٨)، وأخرجه البيهقي (١٢٩/٣) .
- ١٥) المعلم (٤٨٥/١)، وأنظر الغريبين ل (٢٣٤)، والصحاح (٦٥٩/٢)، والنهاية (١٣٣، ١٣٢/٢) .

الحديث

وبكاء نساء جعفر وتماديهن بعد النهي عليه، وكذلك غيرهن من نساء المؤمنين بعد ما جاء أن النبي ﷺ قال: «فإذا وجب فلا تبكين باكية (١)، استدل به بعضهم أن النهي على طريق الندب والترغيب وأن يكون النهي عن البكاء الذي هو الصراخ والنوح، ويدل أن هذا البكاء من نساء جعفر كان فيه ما يكره من الصراخ وما نهى عنه، بدليل نهى النبي ﷺ عنه (٢)».

وقوله: «أحث في أفواههن التراب» أي إن أمكنك ذلك لتملاً به أفواههن وتسكتهن، ولو كان مجرد البكاء بالعين لم يكن لملء الأفواه بالتراب معنى، وليس أمره عليه السلام له بذلك/ليفعله بهن على كل حال، ولكن على طريق التعجيز أن مما يسكتهن إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكن (٣).

٢٤٥

وفيه: تكرار النهي عن المنكر مرات وأنه إذا غلب فعله ولم ينته المنهي عنه أن يعاقب إن أمكن عقابه، وإن كان العقاب لا يمكن إلا بعناء ومشقة لم يلزم وكانت الملاطفة فيه أولى.

وقول عائشة حينئذ للمأمور: أرغم الله أنفك والله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله ﷺ من العناء، أي: من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه اخباره عن حال النساء وبكائهن إلى أن فهمت الحرج، والله أعلم، من قول النبي ﷺ له: «أحث في أفواههن التراب» ولذلك قالت له: والله ما تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ، تريد من ذلك أي: لا تقدر عليه وإنك عاجز عنه، ألا تراها كيف قدمت لذلك قولها: أرغم الله أنفك؟، وثم ترد الا اعتراض عن أمر رسول الله ﷺ.

وقيل: ما أنت بفاعل، أي: ما تقدر على منعهن من البكاء جملة، إذ منه المباح لهن الذي لأصوت فيه ولا منكر، والاول أظهر.

ووقع في رواية العذرى عندنا من طريق الأسدي في حديث ابن أبي شيبة: «الغي» بالمعجمة وتشديد الياء الذي هو ضد الرشد (٤)، مكان العناء، وعند الطبري مثله، إلا أنه بالمهمل، ولا وجه لهذا اللفظ، والاول أليق بالمعنى وأصح، وكذلك رواه البخاري (٥).

وقول أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا ننوح بدليل على تحريم ذلك

١) الموطأ (٢٣٣/١).

٢) قال ابن حجر: ويؤيده ما عند ابن حبان بلفظ: «قد أكثرن بكاءهن» الفتح (١٦٨/٣).

٣) انظر الفتح (١٦٨/٣).

٤) الصحاح (٢٤٥٠/٦).

٥) (١٦٦/٣)، وانظر الفتح (١٦٨/٣).

وشدته والمعنى فى ذلك: أنه يستجلب الحزن ويصد عن الصبر الذى أمر الله به وحض عليه نبيه .
وقولها: فما وقت منا امرأة إلا خمس، دليل على أن من الناس من كان يعصي أمر النبى ﷺ فى حياته وأن مثل هذا وبكاء نساء جعفر وشبهه لا يستدل به على الرخصة فى النوح، ويدل على ما قلناه: الحديث المتقدم : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية» وسميت من الخمس فى كتاب مسلم: أم سليم (١)، وأم العلاء (٢)، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ (٣)، أو امرأة معاذ (٤)، فذكر ثلاثا أو أربعاً، وقد عدهن فى كتاب البخارى فقال: وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ، وامرأة أخرى (٥).

ومعنى قول أم عطية هذا عندى والله أعلم: أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك فى الوقت الذى بايعت فيه، لا أنه لم تترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس، هذا مالا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابيات رضى الله عنهن (٦).

وقوله حين قالت له (٧) أم عطية : «إلا آل فلان فإن هن كانوا أسعدوني فى الجاهلية فلا بد أن أسعدهم» فقال: «إلا آل فلان» كذا جاء فى الأمهات، وفيه إشكال، وهو والله أعلم: إما الحديث مبثور نقص منه فقال النبى عليه السلام: «لا إسعاد فى الاسلام» ذكر هذه الزيادة النسائى فى حديث بمعناه، وليس فيه فقال النبى ﷺ : «إلا آل فلان» ولم يذكر فيه أم عطية (٨)، فيكون على هذا معنى قوله: إلا آل فلان، مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ، لاعلى الإباحة، ثم أجابها بأنه لا إسعاد فى الاسلام (٩).

(١) وهي : بنت ملحان الخزرجية التجارية أم أنس بن مالك رضى الله عنهم أسد الغابه (٣٤٥/٧).

(٢) وهي: الأنصارية، المرجع السابق ص (٣٦٩/٧).

(٣) المرجع السابق (٣٩٥/٧).

(٤) وهي: أم عمرو وبنت خلاد السلمية، قال ابن حجر: ذكرها ابن سعد الفتح (١٧٦/٣)، وقد وقع اختلاف فى الصحيحين فى ابنة أبى سبرة، وامرأة معاذ، هل هما واحدة أم بالعطف وقد حرر هذا البحث ابن حجر فى الفتح فلينظر المرجع السابق، والله أعلم.

(٥) صحيح البخارى (١٧٦/٣).

(٦) انظر الفتح (١٧٧/٣).

(٧) فى ح سقط: له.

(٨) سنن النسائى (١٦/٤)، وفى رواية له ذكر فيها أم عطية وفيه : قلت يارسول الله إن امرأة أسعدتنى فى الجاهلية فأذهب فأسعدما، ثم أجيتك فأبايعك، فقال: «اذهبي فأسعديها» فقالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ (١٤٩/٧)، وللبخارى: فقبضت امرأة يدها فما قال لها النبى ﷺ شيئاً الخ (٦٣٧/٨) وقال ابن حجر والإسعاد بتمام المراجعة الأخرى فى النياحة ترأسها، الفتح (٦٣٨/٣).

(٩) ذكر هذا فى رواية الترمذى (٢٥٠، ٢٠٤/٩).

وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر.

وقد ذهب القاضى أبو عبدالله من هذا الحديث وظاهره أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض، وإنما هو نهي حض وندب، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبي ﷺ عنهن آخراً، وبأحاديث كثيرة جاءت فى ذلك، ولم يجعل فيها نسخاً، والناس على التشديد فى ذلك والله أعلم.

قال : وإنما يحرم من ذلك ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من : شق الجيوب وشمس الخدود ودعواها التى كانت تضيفه من فعل المصائب إلى الدهر (١).

وقولها: تنهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢)، أى: لم يوجب ولم يفرض، أو لم يشدد.

اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز.

فجمهورهم على منعه، لظاهر النهي فى هذا الحديث (٣).

وأجازه جماعة علماء المدينة (٤).

ومالك يجيزه، ويكرهه للشابة، وفى الأمر المستنكر (٥).

وقال ابن حبيب من أصحابنا: بالقول الأول (٦)، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن فى

ذلك (٧).

وقوله فى ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك (٨).

قال الامام: اختلف فى غسل الميت هل هو واجب أم سنة؟ وسبب الخلاف قوله عليه

(١) فى ز: الدهور... فمن ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : «يقول الله عزوجل يؤذنى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار (٤/٣٦٩)». قال الخطابى : تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم فى المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها الخ المعالم (٨/١١٨)، وانظر الفتح (٨/٦٣٨، ٦٣٩).

(٢) والبخارى (٣/١٤٤)، وأبوداود (٣/٢٠٢).

(٣) روى ذلك عن عمر وأبى أمامة وعائشة والنخعى والحسن وابن سيرين وأحمد وإسحاق والثورى.

(٤) وروى ذلك عن : ابن عباس والقاسم وسالم والزهرى وربيعة وأبى الزناد، شرح ابن بطلال فى اتباع النساء الجنائز، وشرح مسلم (٢/٥٩٩)، والفتح (٣/١٤٥).

(٥) المدونة (١/١٨٨)، والمرجع السابق.

(٦) المفهم ل (٤/٢٠٤).

(٧) شرح ابن بطلال فى باب اتباع الجنائز.

(٨) والبخارى (٣/١٣٠)، والموطأ (١/٢٢٢).

السلام : «إن رأيتن ذلك»، هل معناه: إن رأيتن الغسل أو رأيتن الزيادة في العدد ؟ وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك انهم مختلفون في التقييد والا ستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟ (١) .
وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر ، وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعي ، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث (٢) .

قال القاضي: ليس عند مالك رحمه الله وبعض أصحابه (٣) في غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر، وليس لذلك عنده حد، وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء (٤)، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيء بعد غسله أعاد الغسل، وحجتهم الحديث بقوله: «إن رأيتن ذلك» وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أوسبعا» وإلى هذا نحا أحمد وإسحاق، أن لا يزداد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وأبو حنيفة: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث غسل الموضع وحده، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية، قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل .

ومنهم من قال: يوضى إذا خرج منه شيء بعد الثالثة .
وذهب بعضهم إلى: أنه لا حد فيه أولا ولا آخرا، وأنه تجزئ فيه ما يجزئ الغسل من الجنابة ونحوه قول عطاء، الواحدة السابعة في ذلك تجزئ (٥) .

وقوله: «بماء وسدر» يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والماء المضاف (٦)، وقد تأوله بعض شيوخنا على قول مالك: يغسل بماء وسدر، ومالك وغيره ممن قال بذلك إنما اتبع لفظ الحديث، ولم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا .

- ١) قال الكلوذاني: يرجع إلى جميعها، وبه قال أصحاب الشافعي . وقال أصحاب أبي حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور . وقال الأشعرية: هو موقوف على الدليل، التمهيد في أصول الفقه (٢/٩١، ٩٢) .
- ٢) المعلم (١/٤٨٦)، وانظر شرح ابن بطال باب ما يستحب أن يغسل وترا، والمنتقى (٢/٣) .
- ٣) المراجع السابقة .
- ٤) المراجع السابقة، وشرح السنة (٥/٣٠٦)، وشرح مسلم (٢/٥٩٩، ٦٠٠) .
- ٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٣٩٧)، وشرح ابن بطال باب ما يستحب أن يغسل وترا، والتمهيد (١/٣٧٤)، والمبسوط (٢/٥٩)، والمنتقى (٢/٣)، وشرح السنة (٥/٣٠٦)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٤٠)، والمغني (٢/٣٢٥ - ٣٢٧) .
- ٦) أجازته مع الكراهة لأجل السرف انظر المنتقى (٢/٤٠٣) .

وهو قول كافة العلماء: أن يغسل الميت بماء وسدر، ولا يجيزوا غسله بغير الماء المطبق، وحثتهم: تخصيص النبي ﷺ الماء وهو قول كافة العلماء أن يغسل الميت بماء وسدر، وليس معنى قولهم: بماء وسدر أن تلقى وريقات السدر في الماء عند كافتهم، بل أنكروا ونسبوا فعله إلى العامة (١) .

وقد ذكر الداودي نحوه منه قال: يسحق السدر ويلقى في الماء، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولا بالماء القراح، فيتم الطهارة ثم بالثانية بالماء والسدر للتنظيف/ثم بالثالثة بالماء والكافور للتطيب والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك، وحكاة ابن حبيب . وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولا ثم بالماء القراح ثانيا (٢) .

وقال أبو قلابة مثله لكنه قال: وبحسب هذا غسلة واحدة، وهذا جار على قياسات الطهارة . وذهب أحمد إلى أن: الغسلات كلها تكون بالسدر، على ظاهر الحديث (٣) وفي حديث آخر: «كلهن بالماء والسدر» . وقد يكون معنى قولهم: غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي فيه السدر كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت، ويصب الماء من فوقه ذلك للتطهير، ولعل هذا مراد الداودي كسائر غسل ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغازول، فلا يكون غسلا بمضاف، وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغازولات عند كافة العلماء، وروى عن عائشة في غسل رأس الميت بالخطمي نهى (٤) .

وغسل الميت عننا ليس لنجاسته إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة، وقيل نظافة (٥)، ولو كان لنجاسة لمازاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء على القول بنجاسة الآدمي إذا مات، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حيا وميتا، وقد قال عليه السلام: «المؤمن لا ينجس»، وسنذكر هذا بعد (٦) .

وقوله: «واجعلن في الآخرة كافورا» . لشدة تبريده وتجفيف جسد الميت، وحياطته عن

١) وذكره ابن حجر عن ابن المنذر الفتح (١٢٦/٣) .

٢) الماء القراح: أى الخالص الذى لا يشوبه شىء الصحاح (٣٩٦/١) .

٣) انظر شرح ابن بطال باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، والتمهيد (٣٧٥/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، والمنتقى (٤/١)، والمغنى (٣٢٥/٢) .

٤) ومثله عن عطاء مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٣)، وابن أبى شيبة (٢٤٤/٣) .

٥) قال ابن حجر: وتمسك بهذا ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية الفتح (١٢٦/٣) .

٦) انظر ص (١٢٣٦، ١٢٣٤) وانظر شرح ابن بطال باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، والتمهيد (٣٧٦، ٣٧٥/١)، والفتح (١٢٧/٣)، والحديث أخرجه البخارى (٣٩١/١) .

سرعة التغيير والفساد، ولتطبيب رائحته للمصلين عليه ومن يحضره من الملائكة(١) وعلى استعمال هذا جماعة العلماء، إلا أبا حنيفة وأصحابه(٢)، وروى عن النخعي إنما ذلك في الحنوط لا في الغسل(٣).

ويمكن أن يتأول من قال هذا في الآخرة أى: بعد تمامها، والظاهر خلافه والله أعلم. وفائدة تخصيصه الكافور لتبريده وإمساكه ومنعه سرعة التغيير، ولقوة رائحته وسطوعها وغلبتها على غيرها، وإذا عدم قام غيره من الطيب مقامه(٤).

وقوله: «فألقي إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياها».

قال الامام: الحقو: الإزار هاهنا.

والأصل في الحقو: معقد الإزار، وجمعه: أحق، وأحقاء، وحقي، ثم يقال للإزار: حقو لأنه يشد على الحقو، كقول العرب: عذت بحقو فلان، أى: استجرت به واعتصمت(٥).

ومعنى: «أشعرنها إياها» أى: اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها، سمي شعارا لأنه يلى شعر

الجسد(٦)، ومنه الحديث: «أنتم الشعار دون الدثار»(٧)، أى: أنتم الخاصة والبطانة(٨).

قال القاضى نهذيل تقول: «حقو» بكسر الحاء، وغيرها يقول بالفتح(٩).

ومعنى قول من فسره(١٠) بالإزار: أى المئزر.

واختلف في صفة إشعارها إياه.

فقليل: يجعل لها مئزرا وهو قول ابن وهب(١١).

(١) المنتقى (٤/٢)، والفتح (١٢٩/٣).

(٢) شرح ابن بطال فى المرجع السابق، والتمهيد (٣٧٥/١)، والجيسوط (٦٠٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٣، ٢٤٠/٢)، والمراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) غريب أبى عبيد (٤٦/١)، وشرح ابن بطال باب كيف الإشعار للميت، وانظر الصحاح (٢٣١٧/٦)، وتهذيب اللغة (١٢٤/٥)، والتمهيد (٣٧٩، ٣٧٨/١).

(٦) المعالم (٢٩٩/٤)، والتمهيد (٣٧٩/١)، والمنتقى (٤/٢).

(٧) بمثله أخرجه أحمد فى مسنده (٢٤٦/٣)، وأخرجه البخارى بلفظ: «الأنصار شعار والناس دثار» (٤٧/٨)، ومسلم (١٠٤/٣).

(٨) المعلم (٤٨٦/١)، وانظر النهاية (١٠٠/٢)، والفتح (٥٢/٣).

(٩) انظر المراجع.

(١٠) فى ح: فسرها.

(١١) التمهيد (٣٧٩/١).

- وقيل: لاتؤزر ولكن تلف فيه، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء (١) .
قال ابن سيرين: المرأة تشعر ولا تؤزر .
قال ابن جريج: أشعرنها، ألفتنها .
قال النخعي: الحقو فوق الدرع .
وقال ابن عليّة: الحقو النطاق، سبئية طويلة، يجمع به فخذها تحصينا لها ثم تلف على
عجزها (٢)، وفعل النبي ﷺ ذلك بها لتنالها بركة ثوبه .
وفيه: جواز تكفين النساء في ثياب الرجال (٣) .
قال القاضي نقولها فمشطناها ثلاث قرون .
فيه: مشط رأس الميت وضمفره، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب (٤)، على
ما جاء في الحديث: «مشطناها ثلاثة قرون، قرنيها وناصيتها» وفي غير مسلم: «مقدم رأسها
وقرنيها وألقيناها خلفها» (٥) .
وقال الأوزاعي: لا يجب المشط (٦)، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال: تلف (٧) .
وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى: تفريقه وإرساله من الجانبين، بين ثدييهادون تسريح (٨) .
ومن حجتهم: أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ لفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة (٩) .
وقوله في هذا الحديث: لما ماتت زينب، هو أكثر المروي، وذكر بعض أهل السير

-
- ١) المفهم ل (٢٠٥) .
٢) شرح ابن بطال باب كيف الإشعار للميت، والتمهيد (٣٧٩/١)، والمفهم ل (٢٠٥) .
٣) المرجع السابقه .
٤) شرح ابن بطال باب نقض شعر المرأة، والمغنى (٣٤٨، ٣٤٧/٢)، وشرح مسلم (٦٠١، ٦٠٠/٢) .
٥) أخرجه أبوداود (١٩٧/٣)، وانظر المختصر للمندري (٣٠٠/٤)، والفتح (١٣٤/٣) .
٦) المراجع السابقة .
٧) المراجع السابقة .
٨) المراجع السابقة، والمبسوط (٥٩/٢)، وقال العيني: وعندنا يجعل ضميرتين على صدرها فوق الدرع،
وقال: ونحن لاننكر التضمير حتى يكون الحديث حجة علينا، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها، وقال
بعضهم: الحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا، قلت: هذا أبعد من الصواب من ذلك،
ولم ينقل أحد منهم بهذا الوجه إلا ممن لا يقبل قوله، العمدة (٤٧، ٤٣/٨) .
٩) المراجع السابقة .

أنها أم كلثوم (١) .

وقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» .

قال الامام نوضوء الميت مستحب عندنا وعند الشافعي، وأبوحنيفة لا يراه مستحبا (٢) .

قال القاضي نواختلف متى يوضأ عندنا، هل في المرة الأولى، أو في الثانية، أو فيهما

أو في الثالثة؟ (٣) .

وأمره بالبداية باليامن، على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن وتفاوتلا ليكون من أصحاب اليمين .

استدل بعضهم بهذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج، وهو مذهب

الحسن، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن (٤) .

والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه وأنه أحق (٥) .

وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه : لا يغسلها جملة (٦) .

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها (٧) .

وجمهورهم على أنه أحق به من الأولياء .

وقال سحنون: الأولياء أحق (٨) .

ولم يذكر في هذا الحديث أمره بالغسل لمن غسلها، وهو موضع تعليم،

(١) انظر التمهيد (٣٧١/١)، وذكر أبوداود: أنها أم كلثوم (٢٠٠/٣)، وقال المنذرى : في سنده مقال

المختصر (٣٠٤/٤)، قال ابن حجر : والمشهور أنها زينب، وحكى ابن التين عن الداودي أنه جزم بأن

البتت المذكورة: أم كلثوم، ولم يذكر مستنده الفتح (١٢٨/٣) .

(٢) المعلم (٤٨٦/١)، قال العيني: وهذا تقول على الحنفية، ومذهب الحنفية أن الميت يوضأ لكن

لا يمتضمض ولا يستنشق لعذر إخراج الماء من الأنف والفم: العمدة (٤٣/٨)، وانظر مختصر الطحاوي

ص (٤٠)، وشرح ابن بطال باب مواضع الوضوء من الميت، والمبسوط (٥٩/٢)، والمنتقى (٦/٢)،

وتحفة الفقهاء (٢٤٠/٢) .

(٣) عن أشهب: يوضأ في الغسلة الأولى، وعن ابن حبيب في الثانية: المنتقى (٦/٢) .

(٤) التمهيد (٣٨١/١) .

(٥) روى ذلك عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود: شرح ابن بطال باب كيف الاشعار للميت،

والتمهيد (٣٨٠/١)، والمغنى (٣٩٨/٢)، وشرح مسلم (٦٠٢/٢) .

(٦) مختصر الطحاوي ص (٤١)، والمراجع السابقة .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المفهم ل (٢٠٥) .

- وقد جاء في الأمر بذلك حديث من طريق أبي هريرة (١) .
 وحمله الفقهاء على الاستحباب لاعلى الوجوب .
 واختلف الصحابة في الأخذ به، ومعنى الغسل (٢)، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون
 على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطاير عليه من ذلك، أو
 لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله وأحرى أن لا يتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقاؤه
 وتنظيفه (٣) .
 واختلف قول مالك في ذلك، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل وإن اعتسل فحسن ،
 ونحوه قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد (٤)، وروى غيرهم عنه: الغسل (٥) .
 قال الخطابي : لا أعلم أحد قال بوجوب ذلك (٦) .
 وقال إسحاق : أما الوضوء فلا بد منه، ونحوه قول أحمد بن حنبل (٧) .
 ومذهب كافة العلماء أنه لا يجب عليه وضوء منه (٨) .

- (١) أخرجه أبوداود في سننه بسنده ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حملة
 فليتوضأ»، وفي رواية له من طريق أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، قال أبوداود: هذا
 منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء، قال أبوداود:
 أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث
 مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه (٢٠١/٣)، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وقدرى
 عن أبي هريرة موقوفا (٧٠/٤)، قال المنذرى: وقد رواه أيضا من حديث حذيفة ، وفي إسناده من
 لا يحتج به، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافا كثيرا، وقال أحمد، وابن المديني: لا يصح في
 هذا الباب شيء، وقال الشافعي: في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، (٣٠٧/٤) .
- ٢- قال ابن بطال : روى عن علي وأبي هريرة أن عليه الغسل وهو قول ابن المسيب وابن سيرين
 والزهري . وروى عن ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر والقاسم وسالم والنخعي
 والحسن : أنه لا غسل عليه . المرجع السابق .
- ٣- المعالم (٣٠٥/٤) .
- ٤- سنن الترمذي (٧١/٤) . وشرح ابن بطال في باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر . والتمهيد
 (٣٧٨/١) . والمغني (١٨٤/١) ، وشرح مسلم (٦٠٢/٢) ، وحاشية العناية على الهداية (٦٦/٢) .
- ٥- قال ابن بطال هي: رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، قال : وعليه أدركت الناس . المرجع
 السابق .
- ٦- المعالم (٣٠٥/٤) .
- ٧- سنن الترمذي (٧٢، ٧١/٤) .
- ٨- المراجع السابقة .

وقوله: «فوجب أجرنا على الله» (١).

قال الإمام: معناه وجوب شرع لاعقل كما تقول المعتزلة، وهذا نحو ماقلناه في معنى

قوله عليه السلام: «حق العباد على الله» (٢).

وقول خباب: ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها، يقال: ينع الثمر وأينع إذا أدرك فهو

يانع ومونع (٣).

قال ابن الأنباري: اليانع المدرك البالغ (٤).

قال الفراء: أينع أكثر من ينع (٥)، وقول الله تعالى: ﴿ويئنه﴾ (٦). الينع النضج (٧).

قال أبو بكر: الينع جمع اليانع (٨).

ويهدبها: أي يجتنيها ويقطفها، يقال منه: هدبها ويهدبها ويهدبها هدبا (٩).

قال القاضي: الهدب: ضرب من الحلب (١٠).

والنمرة: ضرب من الأكسية ملحمة قد ذكرناه (١١).

وقوله: «فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً» يعني لم يكتسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه،

فانتقل عن حال الفقرة والحاجة وبقي أجره موفراً لذلك كما قال في كتاب البخاري في هذا

الحديث: «لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا» (١٢). فتلك السعة التي

وسعت على بعضهم نقص من أجرهم على الصبر على الفقر، فجعل ما أصاب من الدنيا

١- والبخاري (٤١٢/٣).

٢- اخرج مسلم (١٩٦/١). قال القاضي: قال الإمام يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد حقاً شرعياً

لا واجباً بالفعل كما تقول المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالى وعد الصدق صار حقاً من هذه الجهة.

والوجه الثاني: أن يكون خرج مخرج المقابلة منه للفظ الأول كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾

وقال تعالى ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ إكمال المعلم ل (٣٠).

٣- الصحاح (١٣١٠/٣) وشرح السنة (٣٢٠/٥).

٤- الغريبين (٢٤٧) والمرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

٦- الأنعام: (٩٩).

٧- الصحاح (١٣١٠/٣) وأعلام الحديث (٦٧٨، ٦٧٧/١).

٨- الغريبين (٢٤٧).

٩- المعلم (٤٨٧، ٤٨٦/١) وانظر الصحاح (٢٣٧/١) وشرح السنة (٣٢٠/٥) والنهاية (٢٤٩/٥).

١٠- اعلام الحديث (٦٧٨/١) والصحاح (٢٣٧/١) والمشارك (٢٦٦/٢).

١١- تقدم في كتاب الإيمان ل (٧٩)، حيث قال: كساء فيه مواضع سود وحمرة وبيض يشبه لون جلد

النمر. وانظر غريب الخطابي (٢٩٦/٢) والصحاح (٨٣٨/٢).

١٢- (١٤١/٣).

وأكل من غضارتها كأنه أكل لما كان يناله من أجر على الفقر والحاجة لو لم يصبها ومن لم يصب من الدنيا ولم يأكل من فتحها شيئاً بقي أجره موقراً لم يأكل عوضاً عنه.

وفيه : فضل الصبر على الفقر، وقد يستدل بهذا الحديث من يفضله على الغنى.

واحتج بعضهم من هذا الحديث أن الكفن من رأس المال لقوله: «لم يوجد له إلا نمره» وهو قول عامة العلماء والسلف وأئمة الفتوى (١) ، إلا ما حكي عن طاووس/ أنه من الثلث إن كان المال قليلاً، ولبعض السلف أنه من الثلث على الاطلاق، ولم يتابعا على هاتين المقاليتين (٢).

وفيه: أن الكفن إذا ضاق عن الميت ولم يستر جميعه فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأجل تغير محاسن الوجه بالموت وإكراماً للوجه والرأس. وإن ضاق عن العورة والرأس (٣) غطيت العورة وما أمكن من أعلاه لوجوب سترها في الحياة (٤).

وقوله : «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» (٥) تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف من رأس ماله على ماتقدم ، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال ، أو جماعة المسلمين (٦).

واختلف أصحابنا هل يلزم ذلك في كان يلزمه نفقته في حياته أم لا؟ (٧) .
وقوله : «في ثلاثة أثواب» المستحب في الكفن الوتر وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار عند مالك وكافة الفقهاء، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لا يتعدى (٨) :

- ١- مصنف عبدالرزاق (٤٣٦، ٤٣٥/٣) وشرح ابن بطال في باب الكفن من جميع المال . وشرح السنة (٣٢٠/٥) والفتح (١٤١/٣).
- ٢- المراجع السابقة
- ٣- في ر سقط : الرأس ، وفي ح : الوجه.
- ٤- شرح ابن بطال في بابا إذا لم يجد كفننا إلا ما يوارى رأسه وقدميه غطى رأسه . والمفهم (٢٠٦).
- ٥- والبخاري (١٤٠/٣).
- ٦- انظر تحفة الفقهاء (٢٤٢/٢) والشرح الكبير مع المغني (٣٣٨/٢).
- ٧- فروى أنه: يلزم الرجل تكفين من تلزمه نفقته. وروى: إذا كانت الزوجة فقيرة . وعن بعضهم: لا يلزمه إلا في عبده. وروى في الزوجة إذا كانت بكرًا: فعلى أبيها، فإن دخلت فإن كان لها ولد فعليه، واستثنى أبو حنيفة والشعبي وبعض أصحاب الشافعي مما ذكر: الزوج على زوجته . انظر الجامع لابن يونس ، في الجنائز باب غسل الميت وحنوطه وكفنه . وتحفة الفقهاء (٢٤٢/٢) والشرح الكبير مع المغني (٣٣٨/٢).
- ٨- انظر شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص . والمبسوط (٦٠/٢) والمغني (٣٣٠، ٣٢٨/٢).

وذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمسة أثواب بالقميص والعمامة (١) .
وقال سويد بن غفلة : يكفن في ثوبين (٢) . وقال مالك لمن لم يجد غيرهما ، وهو معنى
قول الأوزاعي وأبي حنيفة (٣) .
وقال ثوبان : هما أدنى مايكفن في الرجل ، وهما أفضل عند أصحابنا ، وعلى مساق
مذهبنا من ثوب .

وأجاز الشافعي الثوب الواحد (٤) .
وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة أثواب وأدناها ثلاثة (٥) .
وقد اختلف فيها قول الشافعي ، فقال هذا مرة . وقال مرة : يجزي ثوب واحد (٦) .
وقوله : «بيض» الاكفان البيض أفضل من غيرها وأولى وكره مالك والأوزاعي الثياب
المصبغة في الكفن إلا العصب (٧) .
وكذلك عند مالك ما صبغ بالطيب كالورس والزعفران (٨) .
واختلف قوله في كراهة المعصفر فأجازه مرة لكونه من الطيب لاسيما مع طرائفه أو نعليه
لباس العرب لها ومنعه مرة لكونه غير محسوب من الطيب ولأنها من ملابس الجمال والزينة
وليس موضعه (٩) .

وقوله : «سحولية» .

قال الامام قال ابن الأعرابي : معناه بيض نقية من القطن خاصة (١٠) .

قال الامام : وكذلك جاء في الحديث «سحولية من كرسف» .

- ١- قاله ابن حبيب . وشرح ابن بطال في المرجع السابق . وانظر مصنف عبدالرزاق (٤٢٤/٣) . والمنتقى (٧/٢) .
- ٢- مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣) .
- ٣- مختصر الطحاوي ص (٤١) . وشرح ابن بطال في باب الكفن في ثوبين . وتحفة الفقهاء (٢٤٢/٢٥) .
- ٤- شرح مسلم (٦٠٤/٢) . والمجموع (١٩٣/٥) .
- ٥- شرح ابن بطال في باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل .
- ٦- شرح مسلم (٦٠٤/٢) . والمجموع (٢٥٥/٥) .
- ٧- وقال الجوهرى : ضرب من برود اليمن . الصحاح (١٨٢/١) . وانظر المدونة (١٨٨/١) .
- ٨- انظر المدونة (١٨٨/١) . والمنتقى (٧/٢) . والورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه .
الصحاح (٩٨٨/٣) .
- ٩- المرجع السابق . والمفهم ل (٢٠٦) .
- ١٠- المعلم (٤٨٧/١) . وانظر شرح السنن (٣١٣/٥) .

وقال القتيبي : سحولية جمع سحل وهو ثوب أبيض (١) ولم يفرق بين الكرسف وغيره،
وقال : سحولية منسوبة إلى سحول قرية باليمن (٢).

قال القاضي : قد جاء في كتاب مسلم في الحديث الآخر: «ثلاثة أثواب سحولية يمانية» كذا عند العذري هنا وابن ماهان، وعند السمرقندي والشتتجالي: في ثلاثة أثواب سحول، هكذا مهمل اللفظ، فيحتمل أن يكون بضم السين، ويكون بدلا من أثواب إذا قلنا انها ثياب قطن بيض تسمى بذلك.

وسحول على هذا: جمع سحل ويجمع أيضا سحل بالضم أيضا وصفاً، إذا قلنا أن معناها: بيض، لكن قد أعترض على تفسيرها ببيض لقوله قبل: بيض، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض، كما أنه يعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن معلومة من كرسف وهو القطن، ولكن الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بأنه لا ينكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين في كلام العرب للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وغيرايب سود﴾ (٣).

وقد قال ابن وهب : السحول قطن ليس بالجيد (٤).

وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين الموتى ذكراناً وإناثاً في الحرير (٥).

قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه (٦).

قال القاضي : وأجازه ابن حبيب للإناث (٧)، وعن مالك أنه إن وقع ذلك وفعل في الرجال والنساء فواسع مع كراهيتها له (٨).
وقولها : «ليس فيها قميص ولاعمامة».

قال الامام : استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص ولاعمامة، فحمل الشافعي قولها ليس فيه قميص ولاعمامة، على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، ويحمله مالك على

- ١- لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث والله أعلم.
- ٢- المعلم (٤٨٧/١، ٤٨٨)، وغريب الخطابي (١٥٨/١)، والمرجع السابق، والمنتقى (٧/٢)، والكرسف : القطن، غريب أبي عبيد (٢٧٩/١).
- ٣- فاطر : (٢٧)، وانظر معاني القرآن للنحاس (٤٥٣/٥)، وأحكام القرطبي (٣٤٣، ٣٤٢/١٤).
- ٤- المنتقى (٧/٢).
- ٥- المرجع السابق، وشرح مسلم (٦٠٤/٢).
- ٦- المرجع السابق.
- ٧- المنتقى (٧/٢)، والمفهم (٢٠٦).
- ٨- الجامع لابن يونس في الجنائز باب غسل الميت وحنوطه وكفنه.

أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة (١) . ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي : وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في سواها . ويحتج أيضا من جهة القياس بأنها لبسة في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة المحرم . واحتج أصحابنا بإعطائه عليه السلام القميص لابن أبي بن سلول (٢) . وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل : إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كسا العباس (٣) .

قال القاضي : حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي (٤) . وهذا خلاف ما حكاه مقدموا أصحابنا ابن القاسم وغيره . وعن مالك أنه يقمص ويعمم ، وهو قول أبي حنيفة (٥) . فعلى قوله : لا يقمص يدرج في ثلاثة أثواب على ما روى عنه ، وعلى قوله : يقمص ويعمم يدرج في ثلاثة أثواب . فتكون خمسة على ما قاله بعض شيوخنا . وقد جاء عنه أيضا : لا بأس بالقميص في الكفن يكفن معه بثوبين فوقه ، فهذا على قوله ثلاثة أثواب .

وقولها : وأما الحلة فإنما شبه على الناس لأنها اشترت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب .

وفي الحديث بعده : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعته عنه . كذا عند العذري من رواية الأسدي عنه : «يمنية» وللصدي عنه : «يمانية» كل ذلك منسوب إلى اليمن ، وعند الفارسي : «حلة يمنية» بضم الياء وسكون الميم ، وهو صحيح ويتكلم به على الإضافة : «حلة يمنية» .

قال الخليل : هي ضرب من برود اليمن (٦) . وقال أبو عبيد : الحلة برود اليمن والحلة إزار ورداء ، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (٧) .

- ١- انظر شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص . والمنتقى (٧/٢) . وشرح مسلم (٦٥٥/٢) . والمختصر (٣٠٢/٤) .
- ٢- أخرجه البخاري (١٣٨/٣) .
- ٣- المعلم (٤٨٧/١) . وانظر شرح ابن بطال في الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ... الخ .
- ٤- شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص . والمنتقى (٧/٢) . والمفهم (٢٠٦) .
- ٥- المدونة (١٨٧/١) . ومختصر الطحاوي ص (٤١) . والمبسوط (٦٠/٢) .
- ٦- المفهم (٢٠٦) . وشرح مسلم (٦٥٥/٢) .
- ٧- غريبه (٢٢٨/١) .

، وقد تقدم تفسيره (١) .

وقولها في الحديث الآخر: «سجى رسول الله ﷺ بثوب حبرة» تفسير اليمنة المتقدمة (٢) ، وتفسير معنى قولها قبل: أدرج فيها ثم نزعت عنه ، على ظاهر ما قال في الحديث .

وفي هذا تسجية الميت في الثياب وتغطية وجهه على ما مضى به العمل لتغيير صفته بالموت عما كانت عليه .

قال : واستدل بعضهم من قولها : ليس فيها قميص ، أن القميص الذي غسل فيه عليه السلام ونهوا عن نزعه حينئذ نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان ، ولأنها كان مبتلا ولا يتفق كفنه فيه وهو مبلول (٣) ، وهذا إنما يتجه على تأويل من تأول ليس فيها قميص أي ليس في الأكفان جملة لافي الثلاثة خاصة .

وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه (٤) .

وروى عنه في سبعة .

قيل : الثلاثة التي أدرج فيها ، والعمامة ، والقميص ، والسراويل ، والقطيفة التي فرشت في قبره عليه السلام ، فعدوها سابعة (٥) .

وقد روى أنهم لما فرغوا من غسله نزعوا القميص حين أدرج في أكفانه فأخذها عبدالله بن أبي بكر ليكفن فيها ثم تركها . وقال : لم يرضها الله لنبيه .

وأما ما ذكره في خبر قميص ابن أبي فالأصح في ذلك أن ابنه عبدالله طلب ذلك منه ليتبرك بها (٦) فأجابه النبي ﷺ إلى ذلك وكان ابنه من جلة الصحابة الفضلاء ، وقد جاءت

١- تقدم في المساجد : (٢٥٠، ٢٤٩) .

٢- قي ز : اليمنية .

٣- ذكره ابن بطال عن أبي عبدالله بن أبي صفرة ، شرحه باب الكفن بغير قميص ، والتمهيد (١٦٣، ١٦٢/٢) .

٤- السنن (١٩٩/٣) . قال المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد وقد قال غير واحد من الأئمة : انه لا يحتج بحديثه ، المختصر (٣٠٢/٤) ، وانظر التمهيد (١٦٣/٢) ، وشرح مسلم (٦٠٥/٢) ، والتهذيب (٣٢٩/١١) .

٥- وسنن أبي داود (١٩٩/٣) ، ومصنف عبدالرزاق (٤٢١/٣) .

٦- في ح : به .

القصة مفسرة في صحيح البخاري (١) ، وإلى القول الأول مال سفيان بن عيينه (٢) ،
وقد خرج البخاري أيضا تلك القصة الأخرى (٣) .

٢٥٢

وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيمهم عن نزع عنه عليه الصلاة والسلام ما يستدل (٤)
على ستر جسد الميت واستحب العلماء أن يغسل تحت ثوبه لتغير جسده بالمرض وأنه كان
في حياته يكره على أن يطلع على ذلك منه بتلك الصفة (٥) .

ونهيته عليه في حديث الذي كفن في كفن غير طائل ودفن ليلا أن يقبر الرجل بالليل
حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن
كفنه» (٦) .

فيه : تعليقه عليه السلام الدفن بشرط الصلاة ، وهذا يدل على قول مالك وجمهور
أصحابنا بوجوب الصلاة عليها ، إذ لا خلاف في وجوب الدفن ، وإذا تعلق بشرط الصلاة وجب
الشرط .

ومع غير طائل أي : لا خطر له ولا قيمة ، أو لاستر فيه ولا كفاية ، أو لانتفاضة فيه ولانقاوة (٧) .
قال الامام : اختلف عندنا في الصلاة على الجنائز .

١- اخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفي
جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه وأستغفر له ، فأعطاه
النبي ﷺ قميصه فقال : آذني وأصلي عليه ، فأذنه الحديث ، وفي رواية : فنفت من ريقه وألبسه
قميصه (٣/١٣٨) .

٢- البخاري (٣/٦٠٢١٤/١٤٤) وشرح ابن بطال في الكفن في القميص الذي .

٣- أخرج البخاري من طريق سفيان من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله
ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفت عليه من ريقه وألبسه
قميصه ، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على رسول الله
ﷺ قميصان فقال له ابن عبدالله : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك . قال سفيان :
فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأه لما صنع المرجع السابق . زاد ابن بطال فقال : قال
ابن عيينه فكافأه النبي ﷺ بأن كفنه في قميصه ، أراد أن يخفف عنه من عذابه مادام ذلك القميص
عليه ورجاء لأن يكون معتقدا لبعض ما كان ليظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك شرخه باب الكفن في
القميص الذي يكف .

٤- في ز : استدل به .

٥- شرح ابن بطال في الكفن بغير قميص ، التمهيد (٢/١٦٠) ، والمبسوط (٢/٥٩٠، ٥٨٨) ، والمنتقى (٢/٣) .

٦- واخرجه أبو داود (٣/١٩٨) .

٧- النهاية (٣/١٤٦) ، والمفهم (٢٠٦) .

فقيل : فرض على الكفاية .

وقيل : سنة، فمن قال أفعاله على الوجوب قوي عنده القول بوجوبها ، ومن قال بالندب،

أو التوقيف فيها قوي عنده القول بأنها سنة(١) .

قال القاضي: ما في هذا الحديث يؤكد وجوبها، وأمره عليه السلام بالصلاة على

الجنائز . وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ (٢) .

قال بعضهم : هو من باب دليل الخطاب .

وقال آخرون : هو من باب أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا كله ضعف كثير وخطأ

بين ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين ولادليل فيه على الوجوب جملة .

واستدل بعضهم بقوله : «خذ من أموالهم صدقة» إلى قوله : «وصل عليهم» (٣) . وهذا

محتمل، وهو في الدعاء أظهر (٤) .

ونهيه فيه عن الدفن بالليل جمهور العلماء والسلف على جواز الدفن ليلا، إلا ماروى

عن الحسن من كراهته إلا لضرورة (٥) .

وأما في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فاختلف في الدفن والصلاة فيها السلف والخلف .

ومشهور مذهب مالك وأصحابه [٦] لا يصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع

الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها فيصلى عليها [حينئذ، وعند ابن عبدالحكم جواز

الصلاة عليها في كل وقت (٧) . وهو قول الشافعي كالفرائض (٨) .

١- المعلم (٤٨٨/١) قال ابن عبد البر: قال الأكثر هي فرض على الكفاية . وبعضهم : سنة واجبة على

الكفاية، وعن مالك وجمهور أصحابه : إنها واجبة، وقال أصبغ : هي سنة . والاحناف على أنها :

واجبة على الكفاية . والشافعية والحنابلة على أنها : فرض كفاية، التمهيد (٣٣١/٦) . والمنتقى

(١١/٢) . وتحفه الفقهاء (٢٤٧/٢) . والشرح الكبير مع المغني (٣٤٤/٢) . والمجموع (٢١٢/٥) .

٢- التوبة (٨٤) أحكام الجصاص (١٤٤/٣) ، وأحكام ابن العربي (٩٩٢/٢) ، وأحكام القرطبي (٢٢١/٨) ،

والمفهم (٢٠٨) .

٣- التوبة : (١٠٣) .

٤- انظر أحكام الجصاص (١٥٦/٣) .

٥- وإلى الكراهة ذهب ابن المسيب وقتادة وأحمد في رواية، مصنف عبدالرزاق (٥٢٠/٣) . ابن أبي شيبة

(٣٤٦/٣) . وشرح معاني الآثار (٥١٣/١) . والمعالم (٣٢٧/٤) . والتمهيد (٢٥٩/٦) . والمنتقى (١٣/٢) .

والعمدة (١٥٠/٨) .

٦- في ح سقط: ما بين معكوفتين .

٧- المدونة (١٩٠/١) . الاستذكار (١٤٢/١) .

٨- المعالم (٣٢٧/٤) . والمجموع (٢١٣/٥) . والمراجع السابقة .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار (١) .
وقال الثوري : لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب ولا نصف
النهار (٢) .

وقال الليث : تكره الصلاة عليها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة .
واختلف في تأويل نهيه عليه السلام عن ذلك .
ف قيل : للعلة التي ذكر من قوله : حتى يصلي عليه يعني لئلا يفوته صلاته هو عليه السلام
وصلاة الكثير من المسلمين وجماعتهم ليناله بركة صلاته عليه السلام ودعائه ودعاء المسلمين
وصالحهم ، بخلاف دفن الليل الذي إنما تحضره الخصوص والآحاد .
وقيل : بل للعلة الأخرى المذكورة في الحديث من قوله : «حتى يصلي عليه» .
وقوله : «كفن في كفن غير طائل» وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل ليستر إساءة الكفن ،
فنهى النبي ﷺ عن ذلك لهذه العلة ، ويدل عليه قوله آخر الحديث : «إذ كفن أحدكم أخاه
فليحسن كفنه» .

قال القاضي : العلتان بينتان في الحديث ، والظاهر أن النبي ﷺ قصدتهما جميعا
وعلل بهما ، وقد قيل هذا وتحسين الكفن مأمور به وليس المراد به السرف فيه ، ولكن نظافته
ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في حياته غالبا ، وهو الذي يقضي به
عندنا على الورثة إذا تشاجروا في ذلك .

وقوله : «فليحسن كفنه» كذا ضبطناه عن أبي بحر بسكون الفاء يعني : الفعل من
عمومه وستره ، وعن غيره : بالفتح . وفتحهما عندي أصوب وأظهر للفظ الحديث ، أنه أراد
الكفن نفسه لأنه الذي أنكر في الحديث لقوله : «بكفن غير طائل» وإحسانه من جهة الثياب
سبوغها وسترها وكثافتها ونقاؤها ، ولا تكون وسخة ولا هجنة (٣) .
وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل ، وقد فسره سلام بن أبي مطيع (٤) في جامع
الترمذي (٥) .

واختلفت عنه في تفسيره الرواية .

- ١- مختصر الطحاوي (٤٢) والمبسوط (٦٨/٢) والاستذكار (١٤١/١) .
- ٢- المعالم (٣٢٧/٤) والاستذكار (١٤٢/١) .
- ٣- اى قبيحة الصحاح (٢٢١٧/٦) .
- ٤- هو : الامام الثقة القدوة أبو سعيد الخزاعي روى عن قتادة وهشام بن عروة . وعنه ابن المبارك وابن
مهدي ثقة صاحب سنة وأعقل أهل البصرة . ت (١٦٤) السير (٤٢٨/٧) .
- ٥- فقال : هو الصفاء وليس بالمرتفع السنن (٧٤/٤) .

ففي رواية شيخنا القاضي الشهيد هو: الصفاق وليس بالمرتفع ، وفي رواية غيره هو: الصفاء، يعني: النقاء والبياض .

وقوله : «أسرعوا بالجنابة» الحديث . حمل الجنابة متعين على الكأفة إن لم يكن لها بما يستأجر لها به ككفنها ودفنها ، وأكثر العلماء على أن معناه هنا : الإسراع بحملها إلى قبرها .

وقيل : الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها ، والأول أظهر (١) . لقوله آخر الحديث : «فشر تضعونه عن رقابكم» ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم : ترك التراخي في المشي بها والتباطيء والزهو في المشي ، ويكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها وتحرك الميت وربما سبب خروج شيء منه (٢) . وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الدبيب بها دبيب اليهود من السلف وأمر بالإسراع (٣) . وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهي عن الإسراع ، واستدلوا بما جاء في الحديث مفسراً عنه عليه السلام هو ما دون الخب (٤) . وفي حديث آخر : «عليكم بالقصد في جنائزكم» (٥) . وهذا قول جمهور العلماء وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وابن حبيب من أصحابنا (٦) . وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة ، والجمع بينهما على ما تقدم أولاً كما أن الإسراع في الوجهين صحيح (٧) . فقد جاء في

- ١- التمهيد (٣٣/١٦) . والمنتقى (٣٥/٢) . والمفهم (٢٠٧) .
- ٢- المراجع السابقة . والعمدة (١١٣/٨) .
- ٣- أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال : كان يقال : انسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى (٤٤١/٣) .
- ٤- أخرج أبو داود في سننه بسنده من حديث ابن مسعود قال : سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة فقال : «مادون الخب» (٢٠٦/٣) . قال المنذري : الحديث ضعيف . المختصر (٣١٨/٤) . والخب : قال الأصمعي : إذا صار السير إلى العدو فهو الخب ، وهو أن يراوح بين يديه . المرجع السابق والصحاح (١١٧/١) .
- ٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/٣) . وابن عبدالبر في التمهيد (٣٤/١٦) .
- ٦- قال السرخسي : وليس في المشي بالجنابة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها . المبسوط (٥٦/٢) . والهداية (١٣٥/٢) . وقال العيني وقوله : «دون الخب» يدل على أن المراد من الإسراع هو الإسراع المتوسط لاشدة الإسراع التي هي الخب وهو العدو . العمدة (١١٣/٨) . وقال النووي : يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه . شرح مسلم (٦٠٨/٢) . وقال ابن حجر : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد .
- الفتح (١٨٤/٣) .
- ٧- الفتح (١٨٤/٣) .

حديث الحصين أن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء: «أذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهرائي أهله» ذكره أبو داود (١).

وقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» يعني الميت.

قيل: لكونها ملعونة ملعون من شهدها كما جاء في الحديث.

وقيل: التعب بها وموئنة حملها.

وقوله: «من شهد جنازة حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله

قيراطان» (٢) . الجنازة بالفتح والكسر الميت (٣).

وقيل: يقال أيضا للسريز الذي يحمل عليه الميت.

وفرق بعضهم فجعل: الفتح للميت، والكسر للنعش، وهو قول ابن الأعرابي (٤).

والحديث يدل على إنطلاق اللفظ في الوجهين، ودليل هذا الحديث أن المصلي على

الجنازة لا يحتاج إذا دفنت إلى إذن، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف (٥).

وكأفة أئمة الفتوى والعلم ومشهور مذهب مالك (٦).

وروى عن جماعة من الصحابة: أنهم لا ينصرفوا عن الجنازة إلا بإذن (٧). وحكاه ابن

عبدالحكم عن مالك. قال: إلا أن يطول ذلك (٨).

واختلف قوله هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها ولم يصل عليها لغير علة؟

وقوله في أكثر الرويات: فإن اتبعها ومن تبع جنازة. يحتج به من يرى أن المشي

خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها على ظاهر لفظ: تبع،

وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي (٩).

١- السنن (٢٠٠/٣) وقال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن

عثمان البلوي وهو غريب. المختصر (٣٠٤/٤). وانظر الفتح (١٨٤/٣).

٢- وأخرج البخاري (١٩٦/٣) وأبو داود (٢٠٢/٣).

٣- غريب الخطابي (٢٣٤/١).

٤- المرجع السابق.

٥- وهو مروي عن زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وجابر وابن جبير وأبي قلابة وغيرهم. مصنف ابن

أبي شيبة (٣١٠/٣) والمنتقى (٢٤/٢).

٦- المنتقى (٢٤/٢).

٧- روى ذلك عن ابن عمر والمسور مخرمة وإبراهيم وطلحة وغيرهم. المراجع السابقة.

٨- شرح مسلم (٦١٠/٢).

٩- مصنف عبدالرزاق (٤٤٦/٣) والمعالم (٣١٥/٤) والتمهيد (١٠٠٩٩٠٩٥/١٢).

ومذهب جمهور الصحابة وأئمة الفتوى وعلماء المدينة: أن المشي أمامها أفضل (١) .
وهو المروي عن النبي ﷺ .

وذهب بعض السلف إلى: التوسعة في ذلك وأنه سواء، وهو قول: الثوري وأبي مصعب من أصحابنا (٢) . وفي إرسال ابن عمر إلى أبي هريرة في هذا الحديث، ما كانوا عليه من البحث عن السنن والتقصي عن العلم وضربه بما كان في يده من حين أعلمه الرسول بالخبر، وقوله: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» (٣) .

فيه: ما كانوا عليه من الحرص على أعمال البر واقتناء الأجر وتأسفهم على ما فاتهم من ذلك، وفي ذكر الاتباع في الحديث والحض عليه (٤)، تنبيه على الرغبة في حملها، وأن يكثر الحاضرون لحملها وتجهيزها ودفنها ومتى قلوا عجزوا عن ذلك .

والقيراط: عبارة عن قدر معلوم، وقد جاء في الحديث أنه مثل أحد .

وقوله في حديث: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلا شفعا

فيه» (٥) . قال: فحدثت به شعيب بن الحجاب (٦) . قائل هذا هو سلام بن أبي مطيع راوي الحديث في الكتاب عن أيوب، كذا بينه النسائي (٧) . وهذا الحديث موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعيد بن منصور (٨) . وذكره في هذا الحديث: مائة، وفي آخر: أربعين، وفي آخر: ثلاثة صفوف (٩) .

قيل: وجه اختلاف هذا العدد، أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سئل عن أقل

لأجاب بمثله، وقد تكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين، والله أعلم بمراد نبيه (١٠) .

- ١- وهو المروي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وشريح . والفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين ومالك والليث والشافعي والزهري وأحمد . انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣) . والمعالم (٣١٥/٤) . والتمهيد (١٠٩٥، ٩٤/١٢) . والمغني (٣٦١/٢) . وشرح مسلم (٦٠٩/٢) .
- ٢- التمهيد (٩٥/١٢) .
- ٣- واخرجه البخاري (١٩٢/٣) . وقال البخاري: «فرطت»: ضيعت من أمر الله .
- ٤- في ر: تقديم وتأخير في الصفحات، واختلاف في الترتيب .
- ٥- واخرجه النسائي (٧٥/٤) . والترمذي (١١٤/٤) .
- ٦- هو: الأزدي أبو صالح البصري . ثقة . التقريب (٢٦٧) .
- ٧- السنن (٧٥/٤) .
- ٨- هو: ابن شعبة أبو عثمان نزيل مكة . ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به . التقريب (٢٤١) . وانظر شرح مسلم (٦١٤، ٦١٣/٢) .
- ٩- اخرجه أبو داود (٢٠٢/٣) . والترمذي وقال: حديث حسن . (١١٣/٤) .
- ١٠- انظر شرح مسلم (٦١٣/٢) .

وقوله : «أنتم شهداء الله في الأرض» (١) قال الداودي : معنى هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يشنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث، وكذلك أن يكون القائل فيه شراً عدواً له وإن كان فاضلاً فلا يدخل أيضاً في هذا، لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه، وإن كان عدلاً، وقيل ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمله الحسد أو العداوة أو فرط المحبة وكثرة الإطغاء والغلو والمذموم، فيقول ما ليس فيه من خير أو شر ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول فيه قولاً عدلاً بما علمه ممن يريد به الله تعالى فيوجب له ما قالاً، وهو الذي وفقهما الله له (٢) وسبق له في علمه، وربما قبل علمهما فيه وترك علمه من سريرته إذا كان مسلماً وتفضلاً منه وستراً عليه وتحقيقاً لظنهما فيه .

وقال بعضهم في تكراره قوله : «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثاً إشارة إلى القرون الثلاثة الذي قال فيهم عليه السلام : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (٣) . والأظهر فيه أن النبي ﷺ كرر لفظه بذلك ثلاثاً تأكيداً على عاداته في ذلك .

وقوله عليه الصلاة والسلام: هذا فيمن أثنى عليه بشر، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات، أو الامساک عن ذي قبر، غير معارض قيل : لأنه قد يكون هذا فيمن غلب عليه الشر، وكان في حياته فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه في حياته فكذلك بعد موته بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير .

وقيل : يحتمل أن يكون هذا الذكر الذي سوغه النبي عليه السلام بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء مما ينتشر عنه من سوء الذكر وربما عساه يزهّد كثيراً من الناس عن حضور الصلاة عليه فإذا دفن وجب الامساک عنه، فيجمع بين الحديثين على هذا، وهذه الأحاديث كلها في المسلمين .

قال القاضي : وليس في هذين القرنين تبيين لأن النهي عن سب الأموات عموم فيمن قبر ومن لم يقبر، ومن فيه الغيبة حال الحياة، ومن لاغيبه فيه، والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن يكون قوله عليه السلام : «وجبت وجبت» في الذي أثنى عليه بشر وقطعه عليه بالنار محتملاً أنه فيمن أخبر عنه بابطان النفاق وحدث عنه مما كان يضمه من ذلك وتظهر عليه دلائله، فلذلك قال عليه السلام : «وجبت له النار» إذ لا تجب ويقطع بها للمذنبين بل هم

١- والبخاري (٣/٢٢٨، ٢٢٩).

٢- في ر: وفقهاله.

٣- أخرجه البخاري (٣/٧).

في مشيئة الله، وقد يكون نهيه عليه السلام عن سب الموتى بعد هذا والله أعلم (١) .

وقوله : «أثنى عليه شر» والثناء ممدود بتقديم الثناء المثلثة إنما يقال: في الخير غالباً، وقد جاء هنا في الشر وإنما الذي يستعمل فيهما الثناء المقصور (٢) بتقديم النون لكن ماجاء هاهنا أولاً أثنى عليه خير قاله في الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته كما قال تعالى : ﴿مستهزءون، الله بيستهزئ بهم﴾ (٣) . ﴿ومكروا ومكر الله﴾ (٤) .

وقوله : «مستريح مستراح منه» ثم قال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها» أي: من تعبها (٥) . «والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب» . قال الداودي : راحة العباد منه مما يأتي من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوا أثموا، وراحة البلاد والدواب منه جذبها لما يأتي من المعاصي فيهلك الحرث والنسل (٦) .

وقال الباجي : يحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم، وأذاه للأرض والشجر والدواب بغصبها ومنعها من حقها وإتعاها الدواب فيما لا يجوز (٧) . وفي مضمون راحته هو من نصب الدنيا راحته يبشرى الله بماله من الخير ، ولا تصح الراحة من الدنيا إلا بهذه الراحة الأخرى .

وقوله : نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه (٨) .

فيه: (٩) من دلائل نبوته عليه السلام وإخباره بالغيوب (١٠) .

قال الامام : النعي إشاعة خبر الميت .

قال الهروي : النعي، يعني (١١) بسكون العين: الفعل ، والنعي، يعني بكسرها: الرجل

- ١- انظر شرح مسلم (٦١٥، ٦١٤/٢) والفتح (٢٥٩/٣) .
- ٢- الصحاح (٢٥١، ٢٢٩٦/٦) .
- ٣- وتام الآية ﴿قالوا إنما نحن مستهزؤن، الله يستهزئ بهم﴾ البقرة : (١٥، ١٤) .
- ٤- آل عمران : (٥٤) .
- ٥- ومنه قوله تعالى ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ أي: عناء وتعباً . تفسير الطبري (٢٧٤/١٥) .
- ٦- انظر المنتقى (٣٤/٢) وشرح مسلم (٦١٦، ٦١٥/٢) .
- ٧- المرجع السابق .
- ٨- واخرجه البخاري (١٦/٣) .
- ٩- في ر سقط: فيه .
- ١٠- أعلام الحديث (٦٦٨/١) وشرح ابن بطال في الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، والتمهيد (٣٢٦/٦) .
- ١١- في ح سقط يعني .

الميت، ويجوز أن يجمع نعايا مثل صفيا وبريا (١) .

قال القاضي : احتج بذلك أئمتنا في جواز الإعلام بموت الميت وأن هذا ليس من النعي الذي نهى عنه خلاف ما روى عن حذيفة: أن لا يؤذن به أحد، وقال : أخاف أن يكون نعايا (٢)، ونحوه عن ابن المسيب (٣) . وقال به بعض سلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود (٤) . وحمل الأول النهي عن النعي فيما كان على عادة الجاهلية إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل، نعا فلانا، أو يا نعايا العرب، أي: هلكت بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء، وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورآه من النعي (٥) .

وقول النبي عليه السلام في الحديث الآخر: «هلا آذنتموني»، ونعيه أهل موته (٦) يصح القول الأول (٧) .

قال الامام : والنجاشي ملك الحبشة، واسمه: أصحمة تفسيره بالعربية: عطية، قاله: ابن قتيبة وغيره (٨) .

- ١- المعلم (٤٩٠/١) وانظر الغريبين ص (١٧١) في ح: هنا حاشية من بعض المعلقين.
- ٢- اخرجه الترمذي قال : حديث حسن (٥٩/٤) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٣) والتمهيد (٢٥٥/٦) والمنتقى (١١/٢) والمفهم ل (٢٠٨) .
- ٣- المفهم ل (٢٠٨) .
- ٤- روى ذلك عن إبراهيم وعلقمة والربيع بن خيثم وأبي وائل والأسود وغيرهم . مصنف عبدالرزاق (٣٩٠/٣) وابن أبي شيبة (٢٧٤/٣) والتمهيد (٣٢٦، ٢٥٥/٦) .
- ٥- المنتقى (١١/٢) .
- ٦- وهم زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحه وأصحابهم رضی الله عنهم، صحيح البخاري (١٦٦/٣) .
- ٧- مسلم (٥٩٦/٢) وموته : اسم قرية من قرى الشام كانت فيها وقعة بين المسلمين والروم وعلى المسلمين زيد بن حارثة وعلى الروم مالك بن زافلة، وعدد المسلمين ثلاثة آلاف، وممن استشهد فيها: زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، وكانت في سنة ثمان من الهجرة . انظر سيرة ابن هشام (٧/٤) .
- ٧- المرجع السابق .
- ٨- انظر التمهيد (٣٢٦/٦) والمنتقى (١١/٢) .

وقال المطرز وابن خالوية (١) وغيرهما: النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم ، وقيصر كذلك ، وخاقان اسم ملك الترك ، وتبع اسم ملك اليمن ، والقيل ملك حمير وجمعه أقيال .

وقيل : بل القيل أقل درجة من الملك (٢) .

قال القاضي : ذكر مسلم إسم النجاشي أصحمة في الحديث ، وهو المعروف بهمزة أوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة ، وكذا ذكره البخاري (٣) .
وقاله ابن اسحاق (٤) .

وفي مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته : «صحمة» (٥) على وزن ركوة (٦) بغير همزة وفتح الصاد وبسكون الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد (٧) ، وإنما هو : «صحمة» كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز (٨) .

وقوله : «فخرج إلى المصلى» يحتج به وبفعل النبي ﷺ في غير جنازة ، على أن سنتها الصلاة عليها في البقيع ، وأن لصلاة الجنائز موضعاً مخصوصاً (٩) ، وصلاته عليه السلام مع مغيبه قيل : إنما كان هذا ليعلم المسلمين بأنه كان مؤمناً وليستغفروا له كما أمرهم بذلك في

١- هو : الحسن بن أحمد أبو عبدالله الهمداني النحوي إمام اللغة العربية درس على ابن دريد ونفطويه وروى عنه ابن زكريا وغيره . سكن حلب واختص بسيف الدولة . وكان أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب ، ثقة مشهور ، وألف : الاشتقاق والقراءات وغيرهما . ت (٣٧٠) بغية الوعاة (٥٢٩/١) .

٢- المعلم (٤٩٠/١) . وانظر شرح مسلم (٦١٧/٢) .

٣- الصحيح (٢٠٢) .

٤- انظر التمهيد (٣٢٦/٦) .

٥- والذي في الأصل المطبوع : «أصحمة» بهمزة في أوله . (٣٦٣/٣) . قال ابن حجر : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري «أصحمة» بمهملتين بوزن : أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد : «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء ، وعن الإسماعيلي : أن في رواية ابن عبدالصمد : «أصخمة» بخاء معجمة ، قال : وهو غلط . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه : «صحمة» بالمهملة وبغير ألف ، وحكى الكرمانني : أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان : «أصحجة» بموحدة بدل الميم . الفتح (٢٠٣/٣) .

٦- في ر : غير مقروء .

٧- هو : يزيد بن هارون أبو خالد ت (٢٠٦) هـ . التهذيب (٣٦٦/١١) .

٨- لم أعر على هذه العبارة في المصنف المطبوع (٣٦٣/٣) .

٩- في ر : موضع مخصوص ... المنتقى (١١/٢) .

الحديث الآخر، ولأنه كان بين قوم كفار يكتُم إيمانه فلم يصل عليه وإن كان معه من تابعه على الإسلام فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك (١)، وأن هذا خصوص منه له إذ لم يصل على سائر من مات غائبا عنه من أصحابه عليه الصلاة والسلام (٢) .

٢٥٠ وقيل: إن النجاشي / رفع إليه وأحضر له حتى رآه وصلى عليه، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه (٣) .

وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع وشبهه .

ومالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك (٤) .

وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه (٥) .

قال الامام : يحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي من قال من أصحابنا أن الغائب والغريق يصلى عليهما وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصا للنبي عليه السلام، لأنه قد قيل: إن النجاشي رفع له حتى رآه ولم يصل إلا على مشاهد (٦) .

واختلف أيضا إذا وجد شيء من الجسد هل يصلى عليه أم لا ؟

فقيل : لا يصلى إلا على أكثر الجسد .

وقيل : يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت (٧) .

وقوله : «فخرج بهم إلى المصلى» .

قال القاضي : دليل على (٨) أن للجنائز موضعا للصلاة عندهم معلوما (٩) .

ويحتمل أن يريد مصلى الأعياد ليجتمع الناس .

١- شرح ابن بطال في الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه . والمرجع السابق .

٢- انظر المرجع السابق . والتمهيد (٦/٣٢٨، ٣٢٩) .

٣- المرجع السابق .

٤- وممن أجاز الصلاة على الغائب الشافعي وأحمد وعبد العزيز بن أبي سالم . وممن لا يرى الصلاة على

الغائب : أبو حنيفة ومالك . ورواية عن أحمد . انظر شرح ابن بطال في باب الرجل يعني إلى أهل

الميت بنفسه، والمنتقى (٢/١٣) . وشرح السنة (٥/٣٤١) . والمغني والشرح الكبير (٢/٣٩١، ٣٥٤) .

والعمدة (٨/١١٩) .

٥- المراجع السابقة .

٦- المراجع السابقة .

٧- انظر المدونة (١/١٨٠) . والمنتقى (٢/١٢) .

٨- في ر، ح سقط: على .

٩- في ر: موضع "معلوم" وفي ز: موضعا "معلوم" .

وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يصلى على الجنازة في المسجد، ولا حجة فيه لوجوه منها:

أن القضية هنا مخصوصة بالنبى ﷺ على غائب.

والثانية: ان خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك فلو لم يأت غيره استدلال به (١) على أنها سنة على كل حال، وأما المنع بالجملة (٢) فلا يوجد منه (٣).

وقوله: «فصف بهم».

قال القاضي: فيه دليل على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقديم

الامام ما يلزم في سائر الصلوات (٤).

وقوله: «وكبر أربع تكبيرات».

قال الامام: وفي حديث آخر: أن زيدا كبر على جنازة لحمساً، وقال: «كان رسول الله

ﷺ يكبرها» وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علماً على

القول بالرفض (٥).

قال القاضي: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك، وقد جاء من رواية ابن أبي

حثمة أنه عليه السلام كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر

عليه أربعاً وثبت على أربع حتى توفي عليه السلام (٦).

وقال ابن سيرين: إنما كان التكبير (٧) ثلاثاً فزادوا واحدة (٨).

واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروى عن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه أنه (٩) كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً،

١- في ر سقط به.

٢- في ر سقط بالجملة.

٣- وممن أجاز الصلاة في المسجد: الشافعي وابن حبيب. وممن منع: أبو حنيفة ومالك وابن أبي ذئب.

المنتقى (١٨/٢). وشرح السنة (٣٥١/٥). وشرح مسلم (٦١٦/٢). والعمدة (١١٧/٨).

٤- المنتقى (١٣/٢).

٥- المعلم (٤٨٨/١). وانظر التمهيد (٣٣٦، ٣٣٥/٦).

٦- اخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن عبدالوارث بن سفيان ل (١٨٨). وانظر فتح القدير

(١٢٣/٢). ونصب الراية (٢٦٨/٢).

٧- في ح سقط: كان.

٨- انظر المجموع (٢٣١/٥).

٩- في ح سقط أنه.

وعلى غيرهم أربعاً (١).

قال أبو عمر بن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد علي أربع واتفقن الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لازيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، ولا يعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى (٢).

ولم يذكر في كتاب مسلم: السلام منها، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني في سننه، وابن حبيب (٣).

وقد اختلف العلماء في عدد السلام من صلاة الجنائز مع اتفاقهم عليه. فجمهورهم من السلف والخلف على: تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي وقول مالك (٤).

وذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف: لتسليمتين (٥).

ثم اختلفوا في جهر الامام بالتسليم وهو قول أبو حنيفة (٦).

أو إسراره وهو قول الشافعي (٧).

واختلف فيه قول مالك.

ثم اختلفوا في المأمومين هل يردون على الامام بتسليمة أخرى؟

١- في ح سقط أربعاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعلي سائر الناس أربعاً (٣٠٣/٣)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٨١/٣) و سنن الدارقطني (٧٣/٢).

٢- التمهيد (٣٣٦، ٣٣٤/٦) والمراجع السابقة، وقال السرخسي: وهو رواية عن أبي يوسف المبسوط (٦٣/٢).

٣- قال الدارقطني: وسلم تسليمة واحدة (٧٢/٢). وانظر المدونة (١٨٩/١).

٤- روى ذلك عن أبي هريرة وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وابن سيرين وإبراهيم وابن جبير قال النووي: وأصحها عند الشافعي تسليمتين، انظر المراجع السابقة. ومصنف عبد الرزاق (٤٩٣/٣). وابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وشرح السنة (٣٤٦/٥) والمجموع (٢٤٠، ٢٣٩/٥) وشرح مسلم (٦١٨/٢).

٥- وهو مروى عن ابن مسعود وابن أبي أوفى وجابر بن زيد وعامر، وأصح القولين للشافعي، المراجع السابقة. ومختصر الطحاوي (٤٢).

٦- وهو مروى عن عطاء وابن سيرين. مصنف عبد الرزاق (٤٩٤/٣). وابن أبي شيبة (٣٠٨/٣) ومختصر الطحاوي (٤٢).

٧- وعن النووي: والشافعي يقول: يجهر. شرح مسلم (٦١٨/٢) والمجموع (٢٤٠/٥).

واختلف فيها قول مالك (١).

ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير في الحديث.

وقد اختلف فيه، واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال:

الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع جملة (٢).

وقوله: «ان النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب» أي: حديث الدفن فصلى عليه، وذكر مثله

في حديث السوداء، يحتمل تسميته رطباً لقرب عهد المدفون فيه وأنه لم يبيل بعد لرتوبة ثراه

لقرب هيله وتثريته عند الإقبار (٣).

قال الامام أبو عبد الله: اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر.

فأجازها بعضهم، والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يصلى عليه، والشاذ أنه يصلى عليه

إذا دفن ولم يصل عليه، واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يصل على قبره، ويحتج أيضاً لمن

أجاز بصلاته ﷺ على قبر السوداء وانفصل عن ذلك بوجوه.

أحدها: أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدّها أن يصلّي عليها، فصار ذلك كالنذر عليه

ﷺ، وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً فلو لم تكن الصلاة على القبر

جائزة لما فعلها.

والوجه الثاني: أنه فعل ذلك لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الامام الذي إليه

الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة، وهذا التأويل تسعده

القول الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك

١- و في المدونة (١٨٩/١) : يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام

تسليمه واحدة للامام وغيره. وقال : يسلم الامام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم وراءه واحدة في

أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً. وقال : عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه

يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

٢- المنتقى (١٢/٢) وروى عن الثوري وأبي حنيفة: أنه لا يرفع إلا في الأولى وهي تكبيرة الافتتاح ثم

لا يرفع . انظر مختصر الطحاوي (٤٢) . وشرح السنة (٣٤٨/٥) . وروى عن الشافعي وأحمد وإسحاق

وابن المبارك: أنه يرفع في سائر التكبيرات . شرح السنة (٣٤٧/٥) . والشرح الكبير مع المغني

(٣٤٩/٢) . وشرح مسلم (٦١٨/٢).

٣- قوله : ثراه من الثرى : أي التراب . الصحاح (٢٢٩١/٦) . وقوله : هيله : أي صبه من غير كيل، وكل

شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قلت: هلته أهيله هيلاً فانها أي: جري وانصب

الصحاح (١٨٥٥/٥) . وتثريته: أي ألقى عليه التراب . الصحاح (٢٢٩١/٦) . والإقبار : دفن الميت

وإدخاله القبر . الصحاح (٧٨٤/٢).

أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله تعالى بنورها بصلاتي عليهم» أو كما قال ، وهذا كالأفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر ، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره . وفي الكتاب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على القبر ، ويحتمل أن يكون القبر الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكورة (١) .

قال القاضي : تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يصلى عليه حين دفن : أنه يصلى عليه في قبره وعنه أيضاً ، وهو قول سحنون . وأشهب لا يصلى عليه ، ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه ، وهو قول الليث ، والثوري ، وأبي حنيفة قال : إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة عليه . وعن مالك أيضاً جواز ذلك وهو قول الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق وغيرهم (٢) . واختلف فيما يفيت (٣) الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة ، هل إهالة التراب وهو قول أشهب (٤) ، أو تسويته وهو قول عيسى وابن وهب (٥) ، أو خوف التغيير عليه وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ، وقاله سحنون أيضاً (٦) ، أو الطول وذلك فيمن لم يصلى عليه مازاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة (٧) . وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر ، وقاله إسحاق في الغائب (٨) . قال : وفي الحاضر ثلاثة أيام (٩) .

وقال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بالقرب وأكثر

- ١- المعلم (٤٨٩/١، ٤٩٠) وانظر المنتقى (١٤/٢) .
- ٢- وهو قول : ابن المبارك وابن المسيب . سنن الترمذي (١٣١/٤) وابن أبي شيبة (٣٥٩/٣) ومختصر الطحاوي (٤٢) . والاستذكار ل (١٨٩) . والتمهيد (٢٥٩/٦) . والمبسوط (٦٧/٢) . والمنتقى (١٤/٢) . وشرح السنة (٣٦٢/٥) . والمفهم (٢١٠) . وشرح مسلم (٦١٩/٢) . والفتح (٢٠٥/٣) . والعمدة (٢٦/٨) .
- ٣- في ز : مما . وفي ر : ما يفيت .
- ٤- المنتقى (١٥/٢) . والمفهم (٢١٠) .
- ٥- وقاله يحيى بن يحيى . المراجع السابقة .
- ٦- المراجع السابقة .
- ٧- المبسوط (٦٩/٢) .
- ٨- سنن الترمذي (١٣٣/٤) .
- ٩- المفهم (٢١٠) .

ما قيل في ذلك شهر (١) .

وقوله : «تقم المسجد» .

قال الامام أي : تكنسه، والمقمة: المكسة (٢) .

قال القاضي والقمامة: الكناسة (٣) . وفي حديث السوءاء هذا ما كان عليه عليه السلام من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته، وفي حديث إسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبدالله (٤) . ثنا أبو غسان: أحمد بن عمرو الرازي (٥) .
وقع عند العذري فيما رواه لنا عند الصديقي حديثي أبو غسان المسمعي وهو وهم .

وقوله : كان أبو بكر يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً ، وقال :
«كان رسول الله ﷺ يكبرها» . ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمساً بل ظاهره فعل هذا، وهذا كما فعل زيد ، وزيد هو ابن أرقم / كذا جاء مفسراً في هذا الحديث في كتاب أبي داود (٦) .

ذكر مسلم أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنازة حتى تخلف أو توضع، وفي بعضها: حتى تخلفه إذا كان غير مشيعها، وفي بعضها: إذا تبعها فلا تجلسوا حتى توضع، وأنه عليه السلام قام وأصحابه لجنازة يهودي .

وقال : «أليست نفساً؟» وفي آخر: «إن الموت فزع فقوموا» وفي حديث آخر رواه الطحاوي: «إنما تقومون لمن معها من الملائكة» (٧) . ثم ذكر نسخ ذلك وأن النبي ﷺ قام ثم قعد .

واختلف الناس في هذه الجملة، فقال جماعة منهم أن هذا نسخ لمن مرت به، وهو قول مالك والشافعي (٨) وأبي حنيفة (٩) .

١- انظر التمهيد (٢٧٩/٦) . الاستذكار ل (١٨٩) .

٢ المعلم (٤٩٠/١) . وأنظر أعلام الحديث (٦٩٥/١) .

٣ : المرجع السابق

٤ هو : ابن مروان البغدادي ابو موسى البزاز الحافظ ت (٢٤٣) . التهذيب (٨/١١) .

٥ وفي صحيح مسلم : أبو غسان محمد بن عمر الرازي ص (٦٢٠) . وهكذا في التهذيب وهو : محمد

بن عمرو بن بكر التميمي الرازي ت (٢٤١) التهذيب (٣٦٩/٩) .

٦ السنن (٢١٠/٣) .

٧ شرح معاني الآثار (٤٩٠، ٤٨٩/١) . وصحيح البخاري (١٧٧، ١٧٩/٣) .

٨ في ح سقط مالك .

٩ انظر المرجع السابق . والاستذكار ل (١٩٤) . وشرح السنة (٣٣٠/٥) .

وقيل: بل على التوسعة والتخيير وليس بشيء، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية (١).

وكذلك اختلفوا في قيام من يشيعها على ماتقدم، وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث في القيام لها (٢). وقال جماعة من السلف أن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به (٣)، فأما من تبعها فلا يجلس حتى توضع، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن (٤).

وقال قوم من أهل العلم: ما جاء في القعود ونسخ لكل قيام في الجنائز لمن رآها ومرت به ولقيام من تبعها حتى توضع وللقيام على قبرها حتى تدفن (٥).

وقد اختلف في القيام على القبر حتى تقبر، فكرهه قوم وعمل به آخرون، وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وغيرهم (٦). وروى ابن عباس فيه حديثا عن النبي ﷺ (٧). ومن العلماء من قال: «إنما قام النبي ﷺ تأسيسا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم ينزل عليه فيه شيء ثم أمر بالقعود».

وقيل: بل قام فسمع يهوديا يقول: كذلك نفعل فأمر بالقعود، وقال: «خالفهم» (٨). كما جاء في غير قصة أيضا.

وقوله: «إنها من أهل الأرض» (٩). أي من أهل هذه الأرض يعني من أهل النمة

(١) انظر المنتقى (٢٤/٢) والمرجع السابق، والفتح (١٨١/٣).

(٢) روى ذلك عن عامر بن ربيعة وابن عمر وجابر وأبي مسعود الأنصاري وقيس بن سعد، وسالم بن عبدالله والشعبي، مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨، ٣٥٦/٣).

(٣) روى ذلك عن أصحاب علي وأصحاب عبدالله وإبراهيم وعطاء ومجاهد، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٤٨٩، ٤٨٨/١) وشرح مسلم (٦٢١/٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٤٨٨، ٤٨٧/١).

(٦) روى القيام عن: المسور بن محزمة وأبي هريرة وأبي سعيد وإبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٣).

(٧) اخرج الطحاوي بسنده من طريق الحسن وابن عباس أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال: «آذاني ريحها» شرح معاني الآثار (٤٨٨/١).

(٨) سنن أبي داود (٢٠٤/٣) وفيه: عبدالله بن سليمان بن جنادة قال ابن حجر: روى عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت في القيام للجنازة قال البخاري: فيه نظر لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (٢٤٥/٥) وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب (١٣٠/٤) وانظر شرح معاني الآثار (٤٨٩/١).

(٩) وأخرجه البخاري (١٧٩/٣).

والجزية المقرون بأرضهم عليها .

وأما قيامه لجنزة اليهودي فقد علل في الحديث بما تقدم من أنها نفس وأن الموت فزع ولمن معها من الملائكة، وجاء في بعض الأحاديث أنه قام لجنزة يهودي مرت به وقال: «أذاني نتن ريحها» رواه الطحاوي (١) . وذكر الطبري أن النبي ﷺ إنما قام كراهة أن تعلق جنزة اليهودي على رأسه (٢) .

وذكر في الأم آخر الباب وقال (٣) . محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالوا : ثنا عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد، بهذا الاسناد ، وكذا عند عبدالغافر الفارسي ، وعند العدري : إبراهيم ثنا مسلم ثنا محمد بن يحيى وذكره قال لنا : أبو علي القاضي : صوابه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، والصواب أن إبراهيم بن سفيان يقوله تقرب سند وانه من زياداته لامن أصل الكتاب .

ذكر مسلم أحاديث الدعاء على الجنزة (٤) . لاختلاف بين العلماء أن صلاة الجنزة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ماتحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لاتجوز بغير طهارة (٥) . إلا ماروي عن الشعبي مما لم يتابع عليه (٦) وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار (٧) .
واختلف في القراءة بأمر القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبير الرابعة (٨) .

١) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١) . وفيه «أذاني ريحها» قال ابن حجر : زاد الطبراني : «فأذاه ريح بخورها» الفتح (١٨٠/٣) . وبمثله أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/١) .

٢) انظر الفتح (١٨٠/٣) .

٣) في ح سقط : وقال

٤) سنن ابي داود (٢١٠/٣) . والنسائي (٧٣/٤) . والترمذي (١٠٤/٤) . والموطأ (٢٢٧/١) .

٥) صحيح البخاري (١٨٩/٣) . ومصنف عبدالرزاق (٤٥١/٣) . والمبسوط (١٢٦/٢) . وتحفة الفقهاء (٢٥٢/٢) . وشرح السنة (٣٥٥/٥) . وبداية المجتهد (١٧٧/١) . والمجموع (٢٢٣/٥) . والفتح (١٨٩/٣) .

٦) مصنف عبدالرزاق (٤٥٢/٣) . وانظر المنتقى (٢٠/٢) . وقال النووي : وقال بذلك محمد بن جرير الطبري والشعبة . المجموع (٢٢٣/٥) .

٧) قال الامام البخاري في صحيحه : باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي ﷺ : «من صلى على الجنزة» وقال : «صلوا على صاحبكم» وقال : «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم (١٨٩/٣) . وانظر شرح السنة (٣٥٥/٥) .

٨) قال السرخسي : وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . الخ . المبسوط (٦٤/٢) . وانظر مختصر الطحاوي ص (٤٢) . وقال الباجي : قال سحنون : يقف بعد الرابعة =

وفي السلام منها هل هو واحدة أم اثنان؟ (١) . وذهب محمد بن أبي صفرة إلى أنه مستحب، والثاني: إذ لم يأت فيه عن النبي ﷺ ثبت ولمالك في العتبية مثله .

قال الامام : أما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنابة

فأثبتها الشافعي (٢) .

وأسقطها مالك (٣) .

والمسألة فرع بين أصليين . أحدهما : الصلوات الخمس فإنها تفتقر إلى قراءة أم القرآن، والطواف وهو لا يفتقر إلى قراءة . وصلاة الجنابة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم ومنع الكلام، ويشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس ذلك في الطواف، وقد رجح المخالف مذهبه بما روي عن ابن عباس أنه لما صلى قرأ بها ثم قال : «أردت أن أعلمكم أنها سنة» (٤) .

قال بعض أصحابنا في قوله احتمال، هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة أو نفس الصلاة (٥) .

قال القاضي : بقول الشافعي قال محمد بن مسلمة من أصحابنا وأشهب ، وهو قول

أحمد وإسحاق وداود، وذهب الحسن إلى أنه يقرأها مع كل تكبيرة (٦) .

وذكر مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الأيلي . عن ابن وهب عن معاوية بن

صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير . الحديث ، ثم قال : آخره : وحدثني

عبدالرحمن بن جبير يحدثه عن أبيه الحديث مختصراً . قائل وحدثني : عبدالرحمن هو

معاوية بن صالح المحدث به أولاً عن حبيب .

== ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين ، وقال سائر أصحابه لا يقف بعد الرابعة ويسلم بإثرها . المنتقى (١٢/٢) . وقال النووي : اتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها، والقولان للامام أحمد ، انظر المغني (٣٧٢/٢) والمجموع (٢٣٩/٥) .

(١) سبق أنفا

(٢) سنن الترمذي (١١٠/٤) والاستذكار ل (١٩٠) .

(٣) وروى ذلك عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري والشعبي والنخعي . انظر الاصل (٤٢٥، ٤٢٤/١) ومختصر الطحاوي (٤٢) . والمبسوط (٦٤/٢) ، والمنتقى (١٦/٢) ، وشرح السنة (٣٥٤/٥) ، والمراجع السابقة .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٣/٣) .

(٥) المعلم (٤٨٨/١) . وانظر الاستذكار ل (١٩٠) . والفتح (٢٠٣/٣) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٤٩٠/٣) . وسنن الترمذي (١١٠/٤) . والاستذكار ل (١٩٠) . والمنتقى (١٦/٢) . والمغني

(٢٣٧٠، ٣٦٩/٢) . والفتح (٢٠٣/٣) .

وذكر صلاة النبي ﷺ على أم كعب حين ماتت وهي نفساء، وترجم عليها البخاري

بذلك (١) ، وليدل أنها وإن سميت شهيدة فليس حكمها في الصلاة حكم شهيد المعترك (٢) .

وقوله : «فقام وسطها» (٣) ، كذا ضبطناه عن أبي بحر وغيره بسكون السين، وكذا

ضبطه الجياني فيما حدثنا به (٤) عنه القاضي التميمي وقال : كذا رده على القاضي أبي بكر ابن صاحب الأحباس (٥) .

وأما ابن دريد فقد قال : وسط الدار ووسطها معاً (٦) .

اختلفت الآثار واختلف العلماء بسببها في مقام الامام من الميت .

قال الطبري : وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولاً وليكن بينه وبينه فرجة (٧) .

فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنائز ذكراً كانت أو أنثى . قال

أبو هريرة في المرأة : لأنه يسترها عن الناس .

وقيل : كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب (٨) ، وهو قول النخعي وأبي حنيفة .

وقال آخرون : هذا حكم المرأة ، فأما الرجل فعند رأسه لثلاً ينظر إلى فرجه ، وأما المرأة

فمستورة في النعش وهو قول أبي يوسف وابن حنبل (٩) .

١ قال : باب الصلاة على النفساء وستها ، وباب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاستها (١/٤٢٩، ٣/٢٠١) .

٢ قال ابن حجر : قاله الزين بن المنير وغيره . الفتح (٣/٢٠١) .

٣ صحيح البخاري (١/٤٢٩) .

٤ في الأصل : «نا» وما أثبت لأجل التوضيح .

٥ قال ابن حجر : بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون . الفتح

(١/٤٢٩) ، وانظر المشارق (٢/٢٩٥) ، والمفهم (٢١٠) ، وأبو بكر هو : عيسى بن محمد بن عيسى فقيه

أهل المرية ومقدمهم في العلم والرواية والفتيا والأدب سمع المهلب ، أجازته الخواص القروي وأخذ

عنه جماعة من الشيوخ . ت (٤٧٠) هـ ترتيب المدارك (٢/٨٢٣) ، والصله (٢/٤٣٧) .

٦ جمهرة اللغة (٣/٢٩) ، وانظر المشارق (٢/٢٩٥) .

٧ المفهم (٢١٠) .

٨ سنن أبي داود (٣/٢٠٩) ، والعارضه (٤/٢٥٢) ، والمحلى (٥/١٨٤) ، والعمدة (٨/١٣٦) ، والأنعشة جمع

نعش وهو : سرير الميت ، سمي بذلك لارتفاعه . الصحاح (٣/١٠٢٢) ، والقباب جمع قبة وهو : ما يوضع

على صدر المرأة شبه القفص لثلاً يظهر بروز صدرها وتديها ، أو أنه جعلت علامة لجنائز المرأة .

٩ وفي مصنف عبدالرزاق عن إبراهيم : يقوم الامام عند صدر الرجل ومنكب المرأة .

وعن أحمد : وسط المرأة وعند صدر الرجل ، أو عند منكبيه وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة

الموقف وأجزاه . انظر الأصل (١/٤٢٦) ، وشرح معاني الآثار (١/٤٩١) ، ومختصر الطحاوي (٤٢) .

والاستذكار ل (١٩٢) ، وشرح السنة (٥/٣٦٠) ، وتحفة الفقهاء (٢/٢٥٠) ، والهداية (٢/١٢٦) ، والمغني

وقد خرج أبو داود حديثاً بمعناه (١)، وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة وسكت عن الرجل (٢)، فقال ابن مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل (٣)، وذكر عن الحسن التوسعة في كل ذلك، وقال به أشهب وابن شعبان من أصحابنا (٤).

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما حذاء الصدر (٥).

وقيل: في قيام النبي ﷺ وسطها من أجل جنينها ليكونا أمامه معا (٦).

وقول سمرة: ما يمنعني من القول إلا أن هنا رجالاً هم أسن مني، من حسن الأدب وترك التقدم بين يدي الأسن والأعلم، وهذا مثل قول ابن عيينة وقد قال له سفيان الثوري: لم لاتحدث؟ فقال: أما ما أنت حي فلا (٧).

وقوله: أتى رسول الله ﷺ بفرس معروري، وفي حديث آخر: بفرس عري (٨).

قال الامام: قال أهل اللغة: يقال فرس عري وخيل أعري. وقد أعروري فرسه إذا ركه عريا، ولا يقال: رجل عري ولكن عريان (٩).

قال القاضي: قالوا ولم يأت إفعوعل معدى إلا قولهم: أعروريت الفرس واحلوليت الشيء، ووقع عند العذري: وفرس معرور، ولاوجه له، معنى: عقله رجل فركبه أي: حبسه له (١٠).

(٢/٣٩٤)، والمفهم (٢١٠)، والعمدة (٨/١٣٦).

(١) وفيه: «عند رأس الرجل وعجيزة المرأة» السنن (٣/٢٠٨، ٢٠٩)، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (٤/١٢٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩١).

(٢) العارضة (٤/٢٥٢)، وابن غانم هو عبدالله بن عمر بن شراحيل أبو عبدالرحمن روى عنه القعني وابن القاسم كان ثبناً ثقة فقيها عدلاً فصيحاً، سمع الموطأ من مالك، ت (١٩٠) هـ، ترتيب المدارك (١/٣١٦).

(٣) فقال: عند صدر الجنازة ولم يفرق بين الرجل والمرأة، الاستذكار ل (١٩٢)، وانظر العارضة (٤/٢٥٢)، والمفهم (٢١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٢)، والعمدة (٨/١٣٦)، والمراجع السابقة.

(٥) الاصل (١/٤٢٦)، ومختصر الطحاوي ص (٤٢)، والمبسوط (٢/٦٥)، والعمدة (٨/١٣٦)، وفيه مذاهب.

(٦) قال ابن حجر: حكاه ابن رشيد عن ابن المرابط، الفتح (٣/٢٠١).

(٧) إكمال الإكمال (٣/٩٤).

(٨) وأخرجه أبو داود (٣/٢٠٥).

(٩) المعلم (١/٤٩٠)، وانظر الصحاح (٦/٢٤٢٤).

(١٠) من العقال وهو: حبل يربط به ذراع البعير، انظر الصحاح (٥/١٧٧)، والمفهم ل (٢١١)، وشرح

مسلم (٢/٦٢٧).

وقوله: فجعل يتوقص . أى ينزو ويقارب الخطو . (١)

وقوله : «ونحن نتبعه نمشي خلفه» .

قال القاضي : أخبر عن صورة الحال في انصرافهم من الجنائز وأن النبي ﷺ تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه بل كان من سيرته أن يقدمهم بين يديه وينهى عن وطئ العقب .

وفيه: جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثا في النهي عن ذلك (٢).

وقوله : «كم من عذق معلق أو مدلي في الجنة لابن الدحاح» . العذق: بكسر العين العرجون، وبفتحة: النخلة (٣).

وقوله وقال شعبة: لأبي الدحاح .

قال أبو عمر : أبو الدحاح ، ويقال : أبو الدحاحة فلان ابن الدحاحة لأف على اسمه . ولقوله عليه السلام فيه هذا الكلام معنى وقصة وهو: أن يتيما خاصم أبو لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له : «اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» قال : لا فسمع بذلك ابن الدحاحة فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ : «ألي بها إن اعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة؟» .

قال : «نعم» . فلما قبل قال النبي ﷺ هذا الكلام (٤).

وقال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا عبدالله بن جعفر المسوري كذا لهم ، وعند ابن أبي جعفر رواية ابن حفص وهو وهم ، والأول الصواب ، وهو: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة بن نوفل المدني الزهري ويقال له : المخرمي أيضا نسب إلى جديه: إلى المسور مرة وإلى مخزومة أخرى (٥).

(١) المعالم (٤/٤١٣)، والنهاية (٥/٢١٤).

(٢) اخرج أبو داود بسنده في سننه عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له ، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» (٣/٢٠٤) . واخرج عبدالرزاق عن الزهري قال : ماركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط . وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنائز . مصنف عبدالرزاق (٣/٤٥٣، ٤٥٤) . وانظر سنن الترمذي (٤/٩٢، ٩٣) المنتقى (٢/٩).

(٣) غريب أبي عبيد (١/٢٩١) . (٤/١٥٤) . وغريب الخطابي (٢/٣٥٥).

(٤) المغازي للواقدي (٢/٥٠٥) . والإستيعاب (٤/٦١) . وشرح مسلم (٢/٦٢٨).

(٥) ت (١٧٠) . التهذيب (٥/١٧١).

وقول سعد : ألدوا لي وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله ﷺ هذا عند أهل العلم أفضل من الشق وكل جائز، لكن هذا الذي اختاره الله لنبيه حين اشتور (١) الصحابة في ذلك وقال : اللهم خرله ، فجاء الذي يلحد أولاً فلحد له (٢) ، ودليل اشتوارهم فيما يفعل كون الأمرين في حياته عندهم معمولاً به وأنه لا يفضل في أحدهما عندهم من قبله عليه السلام (٣) .

وقوله : «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء» روى أن الذي ألقاها في القبر شقران موله ، وكان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها وقال شقران : والله لا يلبسك أحد بعده أبداً (٤) .

قال القاضي : ذكر مسلم تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله ولا خلاف أنه غسل (٥) ، ولا حديث الصلاة عليه .

وقد اختلف في ذلك فقيل : لم يصلى عليه جملة وإنما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون وينصرفون (٦) .

واختلف في تعليل ذلك فقيل : لفضله وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد ، وهذا ينكسر بغسله (٧) .

وقيل : بل لأنه لم يكن ثم إمام (٨) ، وهذا خطأ فإن إمامة الفرائض ماتت على ولأن البيعة تمت لأبي بكر قبل دفنه وهو إمام الناس (٩) .

وقيل : بل صلي عليه أفذاذ فوج بعد فوج ليأخذ كل منهم نصيبه من بركة الصلاة عليه (١٠) ، وقد جاء في بعض الآثار في وفاته أنه صلي

-
- (١) اي استشار وهو المشورة والشورى ، الصحاح (٧٠٥/٢) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/١) ، قال : وفي الزوائد في إسناد الحسين بن عبدالله الهاشمي قال فيه البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة وانظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) .
- (٣) انظر المنتقى (٢٢/٢) ، واللحد قال البخاري : سمى لأنه في ناحية ولو كان مستقيماً كان ضريحاً ، صحيح البخاري (٢١٢/٣) .
- (٤) سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) ، وشرح السنة (٣٩١/٥) .
- (٥) سنن أبي داود (١٩٦/٣) ، والموطأ (٢٣٠/١) ، وسيرة ابن هشام (٢٢٩/٤) ، وشرح السنة (٣٠٧/٥) ، ومختصر أبي داود (٢٩٩/٤) .
- (٦) الموطأ (٢٣٠، ٩٢٢/١) ، وانظر : سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) ، والاستذكار ل (١٩٢) ، والمنتقى (٢١/٢) .
- (٧) المنتقى (٢١/٢) ، وشرح السنة (٣٤٩/٥) .
- (٨) المنتقى (٢١/٢) ، وشرح مسلم (٦٣٠/٢) .
- (٩) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٩/٤) ، والمراجع السابقة .
- (١٠) والتمهيد (٣٩٧/٢٤) ، والمنتقى (٢١/٢) .

بصلاة جبريل (١) . وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي أحد العلل في تأخير دفنه من يوم وفاته يومه فيدركه من غده يوم الثلاثاء ، ولم يحتمل تأخيره أكثر .
وقيل : شغل المسلمون بقية يوم الاثنين بالبيعة وخافوا من إنتشار أمر الأمة وفوت ذلك فقدموا الشغل به ثم نظروا في تجهيزه يوم الثلاثاء والحفر له ودفن ليلة الأربعاء (٢) .
وقيل : بل آخر ذلك لاختلافهم هل مات أم لا ؟ وهذا يضعف لأن صحة موته عليه السلام استقرت للحين .

وقيل : بل لاختلافهم في موضع دفنه حتى أعلمهم أبو بكر بما سمع منه : «ما دفن نبي إلا حيث يقبض» (٣) .

وأولى الوجوه : الشغل أولاً بالخلافة ، ثم بتجهيزه ، ثم استيعاب الصلاة عليه أفواجا : الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان على ما ذكر أهل السير ، وبحسب هذا أن يتم في هذه المدة والله أعلم (٤) .

وذكر الأمر بتسوية القبور في الحديث الآخر : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» (٥) .
جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه وعن العلماء (٦) . وجاء أيضاً أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر (٧) . وجاء أيضاً أنها تسنم (٨) .

(١) لم أعتز عليه والله أعلم .

(٢) سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) .

(٣) الموطأ (٢٣٠/١) . وسيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) .

(٤) الاستذكار ل (١٩٢) . والمرجع السابق ، وشرح مسلم (٦٣٠/٢) .

(٥) وأخرجه أبو داود (٢١٥/٣) . والترمذي (١٥٠/٤) .

(٦) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثي . وعن معمر قال : إني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك . وعن عثمان : أنه أمر بتسوية القبر قال : ولكن يرفع عن الأرض شيئاً ، وعن الحسن : أنه كان يكره تربيعة القبر ، يعني رأس القبر . وعن الشعبي قال : كان قبور أهل أحد جثى مسنمة (٥٠٢/٣) . والجدث جمع أجداث : القبر ، ومنه قوله تعالى : «يوم يخرجون من الأجداث» الصحاح (٢٧٧/١) . والمسنمة : كهيئة سنام البعير . العارضة (٢٦٩/٤) . وعن الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، سنن الترمذي (١٥٢/٤) . وانظر المدونة (١٨٩/١) .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدته شبرا وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حذبة . (٥١٣، ٥٠٢/٣) . وأخرج البخاري بسنده عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . (٢٥٥/٣) .

وتسليمها إختيار: أكثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي (١) .
 وحكى بعضهم فيه الخلاف، وحمله بعضهم على الوقف (٢)، وجمعوا بين الأمر بتسويتها
 وبين تسليمها أي: تسويتها أن لا يبنى عليها بناء عالياً ولا يعظم كما كانت قبور المشركين،
 وتكون لاطية بالأرض ثم تسنم ليتميز أنه قبر (٣) . وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال :
 «ينبغي أن تسوى (٤) تسوية تسنيم» (٥) . وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبني
 ولا ترفع على وجه الأرض نحواً من شبر (٦) .

وقوله : «لا تدع تماثلاً إلا طمسته» فيه الأمر بتغيير الصور ذوات الروح وأن إبقاءها من
 المناكير، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة الأشخاص، ويحتمل في كل صورة من رسم
 وغيره دون مافي الثياب (٧) . وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله (٨) .

وقوله : «نهى أن يجصص القبر بؤ أن يبنى عليه» وفي الآخر: «عن تقصيص القبور» (٩) .
 وهو بمعنى الآخر . والآجر الجص: (١٠) بفتح الجيم وكسرهما: القصة .
قال الامام قال أبو عبيد : هو التجصيص، وذلك أن الجص يقال له القصة،
 والجصاص والقصاص واحد (١١) . فإذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار (١٢) . وقال
 ذلك ابن الأعرابي (١٣) .

- ١ سنن الترمذي (١٥٢/٤) والمبسوط (٦٢/٢) والمنتقى (٢٢/٢) وشرح السنة (٤٠٣/٥) . وشرح مسلم (٦٣٠/٢) .
- ٢ في ح : الرفق .
- ٣ المراجع السابقة . ولاطية أي: لاصقة . الصحاح (١١٥٨/٣) .
- ٤ في ح ، ز : أن تكون تسوية تسنيم .
- ٥ لم أعثر عليه والله أعلم .
- ٦ سنن الترمذي (١٥٢/٤) وتحفة الفقهاء (٢٥٦/٢) .
- ٧ انظر المعالم (٧٨/٦) . قال : وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس
 بالأرجل . والأنماط : ضرب من البسط الصحاح (١١٦٥/٣) . والتمهيد (٥١/١٦) .
- ٨ سيأتي في اللباس والزينة .
- ٩ أبوداود (٢١٦/٣) . والترمذي (١٥٥/٤) .
- ١٠ في ح : وهو بمعنى الجص . وفي ر : وهو بمعنى . والآجر الجص .
- ١١ غريبه (٢٧٧/١) . وانظر المعالم (٣٤١/٤) . وغريب الخطابي (١٥٨/٣) . وشرح السنة (٤٠٥/٥) . ومنه
 سمي الامام أبو بكر الرازي صاحب أحكام القرآن بالجصاص لأنه كان يبيع الجص . مقدمة أحكام
 القرآن (٤/١) .
- ١٢ انظر غريب الخطابي (١٥٨/٣) . والنهاية (٣٢٤/١) .
- ١٣ الغريبين (٥٧) . والمفهم (٢١٢) .

وقال الهروي : حديث عائشة لاتغتسلن حتى ترين القصة البيضاء (١) ، معناها : أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تحتشي بها كأنها قصة لا يخالطها شيء (٢) .

قال القاضي : ذكر الهروي هذا وذكر أنه قيل : أن القصة شيء كالخيطة الأبيض يخرج بعد إنقطاع الدم (٣) .

وقال الحربي وقيل القصة : القطعة من القطن لأنها بيضاء ، قال ويدل عليه قول من رواه : حتى ترين القصة البيضاء (٤) .

قال الامام : مذهب مالك كراهية البناء والجص على القبور (٥) ، وأجازه المخالف (٦) ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكذلك قوله عليه السلام في حديث آخر : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» كأن المفهوم من الشريعة أنه إنما كره للمباهاة وهو لاء ليسوا أهل مباهاة (٧) .

وقوله : «وأن يقعد عليه» وفي الحديث الآخر : «ولاتجلسوا على القبور» وفي الحديث الآخر : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» .

قال الامام : من الناس من أخذ على ظاهره ، ومنهم من تأول أن المراد بالقعود الحدث (٨) .

قال القاضي : هذا هو تأويل مالك فيه في الموطأ (٩) .

وقوله : «لاتصلوا إليها» أي : لاتتخذ قبلة وهذا مثل الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً وذم اليهود بما فعلوا من ذلك (١٠) ، وكل ذلك لقطع الذريعة لثلا يعبد قبره ، ويعتقد الجهال في الصلاة إليها وعليها ، تقرباً بذلك كما كان الأصل في عبادة

١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه : «لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» (٧٨٨/١) ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٤٢٠/١) .

٢) المعلم (٤٩١/١) ، وانظر الغريبين ص (٥٧) ، وغريب أبي عبيد (٢٧٨/١) .

٣) المرجع السابق .

٤) عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٢، ٣٠١/١) ، وانظر العمدة (٢٩٨/٣) .

٥) المنتقى (٢٢/٢) .

٦) قال النووي : وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ماشاء مع الكراهة ولا يهدم عليه ، المجموع (٢٩٨/٥) .

٧) المعلم (٤٩١/١) ، وانظر المنتقى (٢٢/٢) .

٨) المعلم (٤٩١/١) ، وانظر المعالم (٣٤٠/٤) .

٩) الموطأ (٢٣٢/١) ، وإليه ذهب : زيد بن ثابت ، قال الباجي : وهو الأظهر ، المنتقى (٢٤/٢) .

١٠) انظر ص (٦٣٤) .

الأصنام (١).

وذكر حديث عائشة وإنكار الناس عليها إدخال جنازة سعد في المسجد واحتجاجها

بصلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد (٢).

قال الامام : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا الحديث

حجة له.

ومذهب مالك منع ذلك (٣).

واختلف عندنا في نجاسة الميت، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع، وعلى القول

ليس بنجس يكون المنع لحماية للذريعة لئلا ينفجر منه شيء (٤). وقد أمر رسول الله ﷺ /

أن نجنب صبياننا ومجانينا المسجد (٥).

قالوا : وهذا خيفة أن يحدث منهم النجاسة فهذا يؤيد ماوجهنا بها، ويعارض حديث

عائشة حديث في كتاب أبي داود: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» (٦)،

أو كما قال (٧).

قال القاضي : ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال : هو مما انفرد به صالح

(١) اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ودا ولاسواها ولايغوث ويعوق

ونسرا﴾ نوح (٢٣). قال : انها أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى

قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى

إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت (٦٦٧/٨). وقال الطبري : كانوا قوماً صالحين من بني آدم وكان

لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كانوا شوقاً

لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا

يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم . تفسيره (٩٩/٢٩).

(٢) وأبو داود (٢٠٧/٣). والترمذي (١٢١/٤). والموطأ (٢٢٨/١).

(٣) سنن الترمذي (١٢٢/٤). والمدونة (١٧٧/١). وشرح مسلم (٦٣٤/٢).

(٤) المنتقى (١٨/٢).

(٥) اخرجه ابن ماجه (١٣٥/١) وفيه الحارث الجرمي أبو محمد متفق على ضعفه. التهذيب (١٥٨/٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٧/٣). وفيه فلا شيء عليه. وابن ماجه (٢٧٨/١). وقال ابن القيم : فيه أربعة ألفاظ

أحدها : «فلا شيء» وهي في بعض نسخ السنن. والثاني : «فلا شيء عليه» رواية ابن الخطيب . الثالث

: «فلا شيء له» رواية ابن ماجه. الرابع : «فليس له أجر» ذكره ابن عبد البر . انظر التهذيب على سنن

أبي داود (٣٢٥/٤). والتمهيد (٢٢١، ٢٢٠/٢١). والعمدة (١١٨، ١١٧/٨).

(٧) المعلم (٤٩٢، ٤٩١/١). وزاد فيه معناه : لاشيء عليه من قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي: فعليها.

والحديث ضعيف لا يوازي حديث عائشة في الصحة.

مولى التوأمة (١) . وتأوله آخرون على الاعياء في نقص أجره لما فاته من تشييعه إلى قبره
والمقام عليه إلى دفنه (٢) .

وتأول آخرون لاشيء له أي: عليه كما قال تعالى : ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي: عليها (٣) .

اختلف السلف والعلماء في ذلك .

فممن منع ذلك على ظاهر إنكار الصحابة: مالك وبعض الصحابة، وأبو حنيفة وابن أبي
ذئب (٤) .

وممن أجازاه: الشافعي وأحمد وإسحاق (٥) .

قال أبو عمر : ورواه المدنيون عن مالك (٦) .

وقاله: ابن حبيب من أصحابنا، وحكاه عن شيوخنا المدنيين (٧) . وقاله القاضي

إسماعيل (٨) إذا احتيج إلى ذلك .

وذهب الطحاوي إلى: أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة

وأن ترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة

وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت (٩) .

وأما صلاة الناس عليها في المسجد وهي خارجة بقرب المسجد فأجازها مالك إذا ضاق

الموضع واتصلت الصفوف (١٠) . وظاهر احتجاج عائشة أن صلاة النبي ﷺ على ابن

(١) انظر التمهيد (٢٢٢/٢١) . وشرح السنة (٣٥٢/٥) . ومختصر أبي داود (٣٢٦/٤) . والعمدة (١١٨٠١١٧/٨) .

وصالح مولى التوأمة هو : ابن نبهان صدوق اختلط ولا بأس برواية القدماء عنه . التقريب (٢٧٤) . وانظر

التهذيب (٤٠٥/٤) .

(٢) المعالم (٣٢٥/٤) .

(٣) الاسراء : (٧) . قال الطبري والجصاص أي: فإليها . تفسير الطبري (٣١/١٥) . وأحكام الجصاص

(١٩٥/٣) . وانظر التمهيد (٢٢٢، ٢٢١/٢١) . ومختصر أبي داود (٣٢٦/٤) .

(٤) روى ذلك عن أبي هريرة، مصنف عبدالرزاق (٥٢٦/٣) . وابن أبي شيبة (٢٦٤/٣) . وشرح معاني الآثار

(٤٩٢/١) . والتمهيد (٢٢٠، ٢١٩/٢١) . الاستذكار ل (١٩١) . والمبسوط (٦٨/٢) . والمنتقى (١٨/٢) .

(٥) وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وأبو ثور وداود وهشام بن عروة، سنن الترمذي (١٢٢/٤) . والمراجع

السابقة . والمغني (٣٧٥/٢) .

(٦) المراجع السابقة . وشرح مسلم (٦٣٤/٢) .

(٧) المنتقى (١٨/٢) . والمفهم (٢١٤) .

(٨) المفهم (٢١٤) .

(٩) شرح معاني الآثار (٤٩٣/١) .

(١٠) المدونة (١٧٧/١) . والمنتقى (١٨/٢) .

بيضاء إنما كان الميت داخل المسجد ، وقد جاء في الحديث: «في جوف المسجد» (١) .
وقد جعله بعضهم محتملاً للوجه الآخر وأن الجنائز كانت خارجاً (٢) ، وعليه حملوا ماجاء
من الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد (٣) . وبهذا الحديث احتج من قال بطهارة الميت
الآدمي .

واختلف فيه العلماء ، واختلف قول الشافعي (٤) .

واختلف فيه أصحابنا (٥) ، وذهب بعض المتأخرين ان الخلاف إنما يصح في المسلمين
دون الكافرين (٦) .

وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم (٧) ، وأمر عائشة أن يمر عليها بجنائز سعد
لتصلي عليه كما جاء في كتاب مسلم وكذلك في الحديث الآخر: «فيصلين عليه وأنه وقف به
على حجرهن ليصلين عليه» يدل أن المراد بهذه الصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ: «لتدعو
له» (٨) ، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن بل رفع
كل إشكال قولها في حديث محمد بن حاتم: «عابوا علينا أن يمر بجنائزته في المسجد» بل
ظاهره أنه مر على حجرة كل واحدة تدعوا له وأن الناس لم يصلوا عليه حينئذ ولو وضع في
المسجد لصلين عليه بصلاة الناس (٩) .

وقولها: «مأسرع الناس» اختلف في تأويله ، فقليل معناه ، بما أسرع مانسي الناس السنة .

(١) (١٠١/٦٣٣)

(٢) المنتقى (١٨/٢)

(٣) اخرج عبدالرزاق في مصنفه من طريق هشام ابن عروة قال : رأي أبي الناس يخرجون من المسجد
ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ماصلي على أبي بكر إلا في المسجد . وعن ابن عمر
قال : صلي على عمر في المسجد (٥٢٦/٣) . وانظر التمهيد (٢٢٠/٢١) ، والمنتقى (١٨/٢) .

(٤) قال النووي: الصحيح في مذهباطهارته ، شرح مسلم (٦٣٤/٢) .

(٥) انظر المفهم ل (٢١٣) .

(٦) قال الجصاص : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده ، أحكام القرآن
(٨٧/٣) ، وعن الحسن : لا تصافحهم فمن صافحهم فليتوضأ ، وعن قتادة : النجس : الجنابة . وقال
آخرون معنى ذلك : ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب . قال الطبري : وهذا قول روى عن ابن
عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره . تفسيره (١٠٦، ١٥٠/١٠) ، وتفسير القرطبي (١٠٣/٨) .

(٧) انظر شرح ابن بطال في باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، والفتح (١٢٦/٣) ، والعمدة
(٣٨-٣٥/٨) .

(٨) الموطأ (٢٢٨/١) .

(٩) المنتقى (١٨/٢) .

وقيل : ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب (١) ، وجاء في رواية العذري أحد التأويلين في حديث علي بن حجر قال : «يعني مانسي الناس» وجاء فيه في حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسراً من قول عائشة بما لا يجب أن يقال سواه ولا يتأول عليها غيره، إذ قد نصت عليه ورفعت الاحتمال فقالت : «ما أسرع الناس إلى أن يعيبيوا ما لا علم لهم به» .

وذكر في الباب حديث هارون بن عبدالله، وفيه: أنبأنا الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي النضر عن أبي سلمة .

هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : «خالفه حافظان: مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا .

وقيل : عن الضحاك عن أبي بكر بن عبدالرحمن ولا يصح إلا مرسلًا (٢) .

وذكر حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى القبور وسلامه عليهم .

فيه: جواز زيارة القبور للاعتبار والدعاء لهم، وجواز الترحم على أهل القبور والاستغفار لهم وسيأتي من هذا بعد (٣)، وهذا معنى الأحاديث بعده من قوله: «أمرت أن آتي أهل البقيع فاستغفر لهم» يبين معنى حديث مالك بقوله: «فأصلي عليهم» (٤)، وأن معنى الصلاة هنا: الدعاء والاستغفار (٥)، وقد قال بعضهم إنه يحتمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى، ويكون هذا خصوصاً للنبي عليه السلام، أو يكون أراد أن يعمهم بصلاته إذ فيهم من دفن وهو غائب، أو لم يعلم به فلم يصل عليه، فأراد أن تعمهم بركته .

قيل: ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة، فاللفظ عموم والمراد به الخصوص (٦) .

وقولها : «كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل» معناه والله أعلم: في آخر عمره وقبل أن يقبض لا قبل ذلك، يدل عليه الأحاديث الأخر وإنكار عائشة خروجه لأول ماخرج واستقصاؤها عليه .

وبقيع الغرقدة - بالباء - مدفن أهل المدينة سمي بذلك لغرقده كان فيه ثابتاً وهو: ماعظم

(١) المنتقى (١٨/٢) .

(٢) الالتزامات والتتبع ص (٣٤١-٣٤٣) ، وانظر التمهيد (٢١/٢١٧) . قال النووي : وهذه زيادة زادها الضحاك وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة لأنه حفظ مانسيه غيره فلا تندح فيه . شرح مسلم (٢/٦٣٤) .

(٣) انظر في ص (١٢٤١) .

(٤) الموطأ (١/٢٤٠) .

(٥) التمهيد (٢٠/١١٠) ، والاستذكار ل (٢٠٦، ٢٠٧) .

(٦) المراجع السابقة . والمنتقى (٢/٣٤) .

من العوسج (١) .

وقوله : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» .

فيه : أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على المسلم عليه (٢) .
وما جاء من النهي عن تأخيره بقوله عليه السلام : «إنها تحية الموتى» (٣) . يعني فعل أهل
الجاهلية في زيارتهم الموتى (٤) . كقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ؓ ورحمته ماشاء أن يترحمها (٥) .

وتقدم في كتاب الطهارة معنى قوله : «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٦) .

وقولها : «ريث ماظن أن قد رقدت» أي : مقدار (٧) .

وقولها : «فأخذ رداءه رويدا» أي : قليلا لكلا ينيها (٨) .

وقولها في الباب : ثم أجافه أي : أغلقه (٩) . وفعله ذلك عليه السلام لكلا تعلم

بخروجه عنها وبقائها في الليل وحدها فيدركها ذعر (١٠) وتوحش كما فسر ذلك داخل
الحديث وخروجها خلفه ، فالظاهر من معنى الحديث أنها أتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه
بدليل لهده لها في صدرها (١١) . وهو : الضرب فيه (١٢) .

(١) انظر الصحاح (١١٨٧/٣، ٥١٧/٢) . والمجموع المغيث (١٨٠/١) . والعوسج : ضرب من الشوك .
الصحاح (٣٢٩/١) .

(٢) المعالم (٤٨/٦، ٣٥١/٤) . والمفهم ل (٢١٥) .

(٣) اخرج أبو داود بسنده في سننه من حديث أبي جري جابر بن سليم وفيه : «قلت : عليك السلام
يارسول الله مرتين» . قال : «لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت» . قل : «السلام عليكم»
(٣٥٣، ٥٦/٤) . وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (٥٠٨، ٥٠٦/٧) .

(٤) المعالم (٥٠، ٤٩/٦) .

(٥) المرجع السابق والبيت لعبدة بن الطيب من بني عبشمس قاله في رثاء قيس بن عاصم . الشعر
والشعراء (٧٠٧، ٧٠٥/٢) .

(٦) تقدم في ص (٧٢) . وانظر المعالم (٣٥١/٤) .

(٧) النهاية (٢٧٨/٢) .

(٨) تفسير الطبري (١٥٠/٣٠) .

(٩) الصحاح (١٣٣٩/٤) . والنهاية (٣١٧/١) .

(١٠) في ز : ذعراً .

(١١) انظر المنتقى (٣٤/٢) . والمفهم ل (٢١٥، ٢١٤) .

(١٢) غريب أبي عبيد (٢٦٠، ٢٥٩/٤) .

وقوله : «أخفت أن يحيف الله عليه ورسوله ؟» أي يجور (١) ، ولا يصح مع هذا أن يتأول عليها غير هذا الوجه من تعلم واستفاده على ما أشار إليه بعضهم إذ لا يقتضيه لفظ الحديث ، واتباعها لأثره ليس من التجسس لأنه كان في موضع مباح غير محجوب ولا مستتر فيه (٢) .
وقولها : «فهول فهولت فأحضر فأحضرت» (٣) ، الاحضار: الجري وهو أشد من الهولة (٤) .

وقوله : «مالك ياعائشة حشياً رابية» .

قال الإمام قال الهروي : أي مالك قد وقع عليك الربو وهو الحشا أي: البهر (٥) ، يقال منه امرأة حشياً وحشية ورجل حشيان وحش (٦) .
قال القاضي وقولها في جوابه: لأي شيء ، كذا روينا عن الأسدي ، وروينا عن الصدفي عن العذري: «لأي شيء» بياء واحدة ورفع شيء ، وفي بعض الرويات: «لأشئ» وهو الصواب إن شاء الله (٧) .
 وفي تعليمه لعائشة ماتدعو به لأهل القبور وتعليمه ذلك للناس ما يجب امتثاله واختياره من الدعاء المنصوص لهم .

وفيه: أن الدعاء للموتى كهو للأحياء من: تقديم الدعاء على المدعوله كما قال تعالى:
 ﴿سلام على ال ياسين﴾ (٨) ، خلاف سيرة الجاهلية والعامة .
 وفيه: تسمية المقابر دوراً (٩) .

وقوله : «أنت السواد الذي رأيته أمامي ؟» أي: الشخص .

قال الإمام : ذكر مسلم في سند هذا الحديث نا هارون نا ابن وهب أخبرني ابن جريج

- (١) تفسير الطبري (١٥٦/١٨) ، والصحاح (١٣٤٧/٤) ، ومنه قوله تعالى: ﴿أن يحيف الله عليه ورسوله﴾ النور: (٥٠) .
- (٢) المنتقى (٣٤/٢) .
- (٣) في ر ، ز : وهولت وأحضر وأحضرت .
- (٤) الصحاح (٦٣٢/٢) ، والنهية (٣٨٩/١) ، والهولة : ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو ، الصحاح (١٨٥٠/٥) .
- (٥) البهر بالضم : تتابع النفس ، وبالفتح: المصدر ، الصحاح (٥٩٨/٢) .
- (٦) المعلم (٤٩٣/١) ، والصحاح (٢٣١٤/٦) ، والغريبين ص (١٥٦) ، وانظر شرح مسلم (٦٣٧/٢) .
- (٧) المفهم (٢١٤) ، وشرح مسلم (٦٣٧/٢) .
- (٨) الصفات (١٣٠) ، وانظر المعالم (٣٥١/٤) ، وشرح مسلم (٦٣٧/٢) .
- (٩) المراجع السابقة .

عن عبد الله بن كثير بن المطلب (١) أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول
الحديث .

قال مسلم : وثنا من سمع حجاجا الأعور قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالله
رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث . هكذا قال مسلم في
إسناد حديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله رجل من قريش، وكذلك رواه ابن
حنبل (٢) وقال النسائي (٣) وأبو نعيم الجرجاني (٤) وأبو بكر النيسابوري (٥) وأبو
عبدالله الجيزي (٦) كلهم عن يوسف بن سعيد المصيبي (٧) ثنا حجاج عن ابن جريج
قال : أخبرني عبدالله بن أبي مليكة قال الدارقطني : هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن
أبي وداعة السهمي (٨)

قال الامام : وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة،
وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في روايتها، وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج
قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة تقول . الحديث (٩)
قال بعضهم : هكذا روى لنا هذا الاسناد (١٠)

قال القاضي : هذا القول كله للجواني رحمه الله (١١)، وعده إياه هذا في المقطوع
لايساعد عليه وهو قد أسنده وإنما لم يسم راويه له، فهو في باب المجهول لا في باب
المقطوع إذ المقطوع ما لم يذكر فيه راو من دون التابعين، وأسقط من سنده دونهم رجل وهو

(١) توفي (١٢٠) . التهذيب (٣٦٦/٥)

(٢) مسند أحمد (٢٢١/٦)

(٣) سنن النسائي (٧٣/٧، ٩١/٤)

(٤) هو : عبيد بن هاشم القلانسي روى عن مالك . التهذيب (٧٦/٧)

(٥) هو الامام الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد مولي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه تفقه
على المزني والربيع، وأخذ عنه الدارقطني ت (٣٢٤) السير (٦٥/١٥) . والتهذيب (٤١٤/١١)

(٦) هو : محمد بن الربيع بن سليمان كان مقدماً في شهود مصر ت (٣٢٤) هـ والجيزي نسبة إلى: جيزة
مصر . انظر الإكمال لابن ماكولا (٤٦٠، ٤٥/٣) . والأنساب (٤٥٩/٣) . والسير (٢٧٤/١٥)

(٧) هو : أبو يعقوب الإنطاكي . ثقة . التهذيب (٤١٤/١١)

(٨) التهذيب (٣٦٧/٥)

(٩) (٥٧٠/٣)

(١٠) المعلم (٤٩٣، ٤٩٢/١)

(١١) تقييد المهمل ل (١٦٠)

مثل المرسل إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين إذا (١) لم يذكروا الصحابي وجعلوا المقطوع لمن دونهم (٢) .

ووقع في هذا السند إشكال آخر (٣) .

وهو: أن نص كلام مسلم: وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له (٤) . قال : نا حجاج بن محمد قال : نا ابن جريج . فيوهم هذا أن حجاجاً الأعور حدث به عن حجاج ابن محمد، وليس كذلك . حجاج بن محمد هذا هو حجاج الأعور نفسه . قال البخاري : حجاج بن محمد الأعور المصيصي أبو محمد، سمع ابن جريج وأصله ترمذي مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وحكى أيضاً سنة ست . قال : وهو مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر الهاشمي (٥) . وإنما كرر مسلم اللفظ فقال : حدثني من سمع حجاجاً الأعور، ثم حكى لفظ الذي حدثه عن حجاج فقال وقال : ثنا حجاج بن محمد (٦) .

وفي استئذانه عليه السلام في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك (٧) . دليل على جواز زيارة القبور وصلة الأباء المشركين وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق، وكأنه قصد عليه السلام قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها ورؤية مصرعها وشكر الله على ما منَّ به عليه من الإسلام الذي حُرِّمَتْه، وخص قبرها لمكانها منه، ويدل على مقصده قوله آخر الحديث : «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» (٨) .

وقوله : «فبكي وأبكي» . بكاؤه عليه السلام على ما فاتها من لحاق أيامه والإيمان به (٩) .

وقوله : «فزورها» بين في نسخ النهي، وفي علة الإباحة أن تكون زيارتها للتذكير والاعتبار ولا للفخر والمباهاة ولا لإقامة النوح والمأتم عليه، كما قال عليه السلام : «فزورها

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر شرح مسلم (٢/٦٣٦) .

(٣) في ح سقط : آخر .

(٤) في ح : وحدث به واللفظ له

(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٨٠) .

(٦) قال النووي : ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متابعة لامتصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله . شرح

مسلم (٢/٦٣٦) .

(٧) وابو داود (٣/٢١٨) .

(٨) شرح مسلم (٢/٦٣٩) .

(٩) شرح مسلم (٢/٦٤٠) .

ولاتقولوا هجراً» (١).

واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء أم مخصوص للرجال (٢) وبقي حكم

النساء على المنع ؟

والأول أظهر (٣).

وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت مدة سبع أول موته للترحم عليه والاستغفار له

على عادة الناس.

فأجازه القرويون ووسعوا فيه، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهية في البدعة فيه.

واتفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع.

وقوله : «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن

النبيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» نص في النسخ، وقد مضى

الكلام أول الكتاب في الأشربة، ويأتي تمامه في كتابه، ووجه تخصيص الأسقية (٤) وكذلك

يأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في كتابه إن شاء الله (٥).

وقوله : «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» (٦) المشاقص

(١) النسائي (٨٩/٤) والموطأ (٣٧/٢) وهجراً أي: سوء. المرجع السابق. وانظر التمهيد (٢٣٩/٢).

(٢) في ح: بالرجال.

(٣) قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور،

فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. السنن (١٦٠/٤) وانظر شرح ابن بطال في الجنائز باب

اتباع النساء الجنائز وباب زيارة القبور. والتمهيد (٢٣٠/٣-٢٣٥). وشرح السنة (٤٦٤، ٤٦٣/٥).

والعارضه (٢٧٦/٤) والمفهم ل (٢١٤) والمجموع (٣١٠/٥) والفتح (١٤٨/٣) والعمدة (٦٩/٨).

(٤) سبق في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس حيث قال القاضي: وبالنهي عنه هذه الأوعية وغيرها

مما ذكر في هذا الحديث وغيره. قال عبدالله بن عمر: ولم ير ذلك منسوخاً، وقال به طائفة من أهل

العلم، وهو ظاهر قول مالك، وذهب كافة أهل العلم إلى نسخ ذلك كله بالأحاديث الآخر، وقاله ابن

حبيب من أصحابنا، وقد روى عن مالك أيضاً الرخصة في الحنتم والزقاق المزفتة. قال وقال الامام:

وأما الحنتم فعن مالك أنه أرخص فيه، وعن القاضي أبو محمد: المنع منه على التحريم، وأما المنفور

فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه، وأما الدباء، والمزفت فكره مالك نبيدهما، قال ابن حبيب:

والتحليل أحب إلي. إكمال المعلم ل (٢٥٠، ٢٤) وانظر الأشربة، والتمهيد (٢٢٩-٢١٤/٣).

(٥) وانظر المرجع السابق.

(٦) وأخرجه أبو داود (٢٠٦/٣) والترمذي (١٧٧/٤).

وأحدها مشقص وهو: سهم عريض ، وقد تقدم أول الكتاب (١) ، وجاء في رواية الطبري: بمشاقص وليس بشيء (٢) .

قال الامام : المخالف يقول بهذا ، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة ليكون في ذلك ردع للعصاة كما لا يصلي الامام على من قتل في حد (٣) .

قال القاضي : قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شهر بالفجور ، ومذهبه ومذهب كافة العلماء : الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا وغيره ، إلا ما روى عنه وعن غيره من اجتناب الامام الصلاة على من قتله في حد واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق ، كل ذلك ردع لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم (٤) . وعليه يتأول بعضهم ماجاء عن الأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز في ترك الصلاة على قاتل نفسه (٥) .

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها .

فعن الزهري: لا يصلي على المرجوم ويصلي على المقتول في قود (٦) .

وقال أحمد : لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا غال (٧) .

وقال أبو حنيفة : لا يصلي على محارب ولا على من قتل من الفئة الباغية (٨) .

وقال الشافعي : لا يصلي على من قتل لترك الصلاة ويصلي على من سواه (٩) .

(١) تقدم في كتاب الإيمان ل (٤٩) ، وقال أبو عبيد : هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض ، فإذا كان عريضا وليس بالطويل فهو معبلة وجمعه معابل ، (٢٥٧/٢) ، والنهاية (٤٩٠/٢) ، وشرح مسلم (٣١٩/١) .

(٢) أي : بالفاء الموحدة ، وانظر المفهم (٢١٥) .

(٣) المعلم (٤٩٣/١) ، وانظر المدونة (١٧٧/١) .

(٤) المدونة (١٧٨، ١٧٧/١) ، وسنن الترمذي (١٧٨/٤) ، ومصنف عبدالرزاق (٥٣٣/٣) ، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) ، والمعالم (٣٢٠، ٣١٩/٤) ، والاستذكار ل (١٩٢) ، والمنتقى (٢٠/٢) ، والمفهم ل (٢١٥) ، وشرح مسلم (٦٤١/٢) ، والعمدة (١٩١/٨) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) وروى مثله عن علي رضي الله عنه ، المراجع السابقة .

(٧) سنن الترمذي (١٧٩/٤) ، والمعالم (٣٢٠/٤) .

(٨) المراجع السابقة ، وتحفة الفقهاء (٢٤٨، ٢٤٧/٢) ، والمفهم ل (٢١٥) ، وشرح مسلم (٦٤١/٢) ، والعمدة (١٩١/٨) .

(٩) المعالم (٣٢٠/٤) .

- وعن الحسن لا يصلي على النفساء تموت من زنا ولا ولدها بوقاله قتادة في ولد الزنا (١) .
 وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير لما جاء أن النبي ﷺ لم
 يصل على إبراهيم، وقد جاء أنه صلى عليه ذكر الحديثين أبو داود وغيره بالصلاة أثبت (٢) .
 وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلة ضعيفة .
 منها : شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف ذلك اليوم .
 ومنها : أنه لم يصل عليه لأنه استغنى بنبوته النبي ﷺ وفضيلتها عن الصلاة (٣) .
 وقيل لأنه لا يصلي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا (٤) .
 وقيل : معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره (٥) .
 وكذلك اختلفوا في الصلاة على السقط (٦) .
 فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف إلى : الصلاة عليه (٧) .
 وجمهورهم : لا يصلي عليه حتى يستهل أو تعرف هيئته (٨) .
 وذهب بعض أصحاب الحديث وبعض السلف إلى أنه يصلي عليه متى نفخ فيه الروح
 وتمت له أربعة أشهر (٩) .

قال الامام : وأما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله : فساقطان عند

-
- ١) وعن الحسن عند عبدالرزاق أنه يصلي على ولد الزنا (٥٣٣/٣) . وانظر المنتقى (٢٠/٢) . وشرح مسلم
 (٦٤١/٢) . والعمدة (١٣٦/٨) . والمراجع السابقة .
 ٢) السنن (٢٠٧/٣) . قال المنذري في سند الحديث الاول : محمد بن إسحاق . والثاني : مرسل .
 المختصر (٣٢٣، ٣٢٢/٤) . وانظر المعالم (٣٢٣/٤) . والمفهم ل (٢١٥) . وشرح مسلم (٦٤١/٢) .
 ٣) ذكره الخطابي . المعالم (٣٢٣/٤) .
 ٤) أخرجه البخاري (٥٧٧/١٠) . وابن ماجه (٢٧٧/١) .
 ٥) انظر مختصر ابي داود (٣٢٤/٤) .
 ٦) السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية (٣٧٨/٢) .
 ٧) روى ذلك عن ابن عمر والمغيرة بن شعبه وأيوب وابن سيرين وقتادة وإسحاق وأحمد . انظر سنن
 الترمذي (١٢٠، ١١٩/٤) . ومصنف عبدالرزاق (٥٣١/٣) . والمعالم (٣١٧/٤) . والعمدة (١٧٦/٨) .
 ٨) روى ذلك عن ابن عمر وجابر وابن عباس وأبي هريرة وهشام بن عروة وأبي حنيفة والثوري والشافعي
 ومالك والاوزاعي . انظر مصنف عبدالرزاق (٥٢٩-٥٣٣) . والمراجع السابقة . وتحفة الفقهاء
 (٢٤٨/٢) . والعمدة (١٧٦/٨) . قال ابن قدامة . قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن الطفل إذا
 عرفت حياته واستهل يصلى عليه . المغني (٣٩٧/٢) .
 ٩) روى عن أحمد وإسحاق وابن المسيب وابن سيرين، زاد الخطابي : وعشر . المعالم (٣١٧/٤) . والمغني
 (٣٩٧/٢) . والمفهم (٢١٥) . وشرح مسلم (٦٤١/٢) . والعمدة (١٧٦/٨) .

مالك (١) ثابتان عند غيره (٢) .

وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة، فأثبت الصلاة، وأسقط الغسل (٣) .

واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنباً هل يغسل أم لا؟ (٤) . وللشافعي أيضاً فيه قولان (٥) .

فوجه قول من أسقط الصلاة: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد (٦) وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنه علل ترك الصلاة عليهم بعلّة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم من الشهداء وهي (٧) بعثهم يوم القيامة ولون دمهم لون الدم والريح ریح المسك (٨) . والعلّة إذا كانت معينة لا تتعدى، وقد مر مالك على هذا الأصل المحقق في تطيب المحرم (٩) إذامات لأن الحديث المروي فيه النهي عن تطيب المحرم علله صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملياً (١٠) . وقد اعتذر بعض شيوخنا (١١) عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حجة،

٢٥٧

- ١) روى ذلك عن جابر والشافعي وأحمد والزهري وأهل المدينة .
- ٢) روى ذلك عن الحسن البصري وابن المسيب ويحيى ابن الجزار انظر المدونة (١٨٣/١) . وسنن الترمذي (١٢٧/٤) . ومصنف عبدالرزاق (٣/٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥) . والمبسوط (٤٩/٢) . والمنتقى (١١/٢) .
- ٣) المعالم (٤/٢٩٦) . وتحفة الفقهاء (٢/٢٦٠، ٢٥٨) . والمبسوط (٤٩/٢) .
- ٤) فيه قولان : المفهم ل (٢١٥) . وانظر العمدة (١٥٤/٨) .
- ٥) قال النووي : أصحها باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين . والثاني : وبه قال ابن سريج : يجب غسله بسبب شهادة الجنابة . المجموع (٥/٢٦٣) .
- ٦) صحيح البخاري (٣/٢٠٩) .
- ٧) في ز : وهو .
- ٨) أخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله» والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ریح المسك (٦/٢٠) .
- ٩) أخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسد وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً» (٣/١٣٧) . ومذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : أن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلال . انظر شرح ابن بطال في باب الكفن في ثوبين .
- ١٠) قال ابن بطال : وهذا يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه شرح في باب الكفن في ثوبين .
- ١١) كأنه أراد ابن بطال . انظر المرجع السابق .

فغول عليه لا على الأثر (١) .

وأما الشافعي فهو يروي أن لا يطيب المحرم (٢) . والحجة عليه ما ذكرناه من أنها قضية في عين معللة بعلّة معينة فلا يجب أن تتعدى، وقد روى أنه ﷺ صلى على أهل أحد (٣) . وبهذا تعلق أبو حنيفة .

قال أصحابنا : وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك (٤) .

قال القاضي : قد تقدم في صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهداء .

وأما الاعتراض علينا في ذلك بالتعليل بعلّة معينة لانعلم تعديها إلى آخر ما ذكر، فلانسلمه إذ قد بين الشارع تعديها وعمومها بقوله : «ما من أحد يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً» (٥) الحديث (٦) .

(١) قال ابن بطال: وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال: لولا أنا حرم لطيبناه المرجع السابق. وقال ابن حجر: وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث الفتح (٣/١٣٧) .

(٢) وروى ذلك عن أحمد والثوري وإسحاق شرح ابن بطال في الكفن في ثوبين وشرح السنة (٥/٣٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (٧/٣٤٨) . زاد مسلم «فصلى على أهل أحد صلواته على الميت» (٥/١٥٤) . وأخرج الطحاوي بسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم . وعنه رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم . وله عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم . (١/٥٠٣) . وعند أبي داود من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٣/١٩٦) . انظر نصب الراية (٢/٣٠٨، ٣١٦) .

(٤) المعلم (١/٤٩٣، ٤٩٤) .

(٥) ويشعب أي: يسيل ويجري . النهاية (١/٢١٢) . والحديث في صحيح مسلم في الامارة ح: (١٥) .

(٦) إلى هنا قد انتهت النسخة الأزهرية التي رمز لها بـ (هـ) وفيها : انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه .

يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب الزكاة حديث أبي سعيد الخدري . فرغ من السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وسبعين وستمائة عفا الله عن كاتبه بمنه وكرمه .

وجاء في ح : تم الجزء الثاني من كتاب الإكمال بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . ويتلوه إن شاء الله في الثالث كتاب الزكاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

حديث أبي سعيد الخدري «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس (١) ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» (٢).

قال الامام: أصل الزكاة في اللغة : النماء (٣).

فان قيل: كيف يسقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق.

قيل: وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد في صلاح

الأموال (٤).

قال الفقيه القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: وقيل: يزكو عند الله أجرها وينمو

كما قال في الحديث: «حتى تكون كالجبل» (٥).

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء (٦).

وقد قيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره كما قال:

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٧).

وقيل سميت: بذلك لأنها طاعة وإخلاص، وقيل في قوله: ﴿لا يؤتون الزكاة﴾ (٨)

(١) في ح: «خمسة».

(٢) وأخرجه البخاري (٣٧١/٣) وأبوداود (٩٤/٢).

(٣) المنتقى (٩٠/٢) والنهاية (٣٠٧/٢) وشرح مسلم (٣/٣).

(٤) المعلم (٥/٢) من هنا بداية نسخة دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٢م بيروت.

(٥) أخرجه البخاري ولفظه «حتى تكون مثل الجبل» (٢٧٨/٣).

(٦) المنتقى (٩٠/٢).

(٧) التوبة (١٣) وانظر تفسير الطبري (١٦/١١) وشرح مسلم (٣/٣).

(٨) فصلت (٧) تفسير الطبري (٩٢/٢٤).

لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جُبلت عليه النفوس من الشح (١) بالمال وحبه ومنه قوله عليه السلام: «الصدقة برهان» (٢).

وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه (٣).

وأما تسميتها صدقة فمن الصدق إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره وقد فسرنا هذا في أول الطهارة في قوله: «الصدقة برهان» بآتم من هذا (٤) وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها وسماها الشرع أيضاً: حقاً فقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (٥) ونفقة بقوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ (٦) وعفواً بقوله: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ (٧) وبين السلف وأهل التفسير اختلاف في مراده تعالى بهذه الكلمات (٨) وهو أعلم (٩).

قال الإمام: وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال فلهذا حدّ النصب وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية: العين، والحرث، والماشية، فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحرث، ومنها

(١) الشح: البخل مع حرص. الصحاح (٣٧٨/١). وانظر فيما سيأتي في ص (١٣٥٩).

(٢) سبق في أول كتاب الطهارة انظر ص (١١).

(٣) انظر فيما سيأتي ص (١٤١٠).

(٤) انظر كتاب الطهارة ص (١١).

(٥) سورة الأنعام (١٤١) تفسير الطبري (٥٣/٨) والمنتقى (٩٠/٢).

(٦) من سورة التوبة (٣٤) تفسير الطبري (١١٨/١٠) والمرجع السابق.

(٧) من سورة الأعراف (١٩٩) انظر تفسير الطبري (١٥٤/٩) والمرجع السابق.

(٨) في ح «الكلمة».

(٩) قال الطبري: اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: تأويله خذوا العفو من أخلاق الناس وهو الفضل ومالا يجهدهم، قال وقال آخرون: معنى ذلك خذ من أموال الناس وهو الفضل قالوا وأمر بذلك قبل نزول الزكاة فلما نزلت الزكاة نسخ. قال وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله نبيه ﷺ بالعفو عن المشركين قبل أن يفرض قتالهم عليه. والله أعلم (١٥٤/٩).

ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات، وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق (١) وداود يسقطها (٢) ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه (٣). يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ولداود بقوله عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (٤) وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال لأجل أن يقتنى. فأما مالك فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية (٥). وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواسة فيه، فأما العين: فقد حد في نصاب الفضة منه (٦) خمس أواق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لأن غالب تصرفهم كان بها، وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع (٧) وقد حكى فيه خلاف شاذ (٨) وورد أيضاً فيه حديث عن النبي ﷺ (٩).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٣، ١٤٩).

(٢) انظر المنتقى (١٢٠/٢، ١٢١) والمفهم (٢١٧) وشرح مسلم (٣/٣).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) وأخرجه البخارى (٣٢٦/٣، ٣٢٧) وأبو داود (١٠٨/٢) انظر فيما سيأتي ص (١٢٦٤).

(٥) القنية: اتخاذ الإنسان المال لنفسه لا للتجارة. الصحاح (٢٤٦٧/٦).

(٦) في ح «منها».

(٧) المنتقى (١٢٠/٢) المغنى (٥٩٦/٢ - ٥٩٩) العمدة (٢٥٩/٨).

(٨) أما عن الذهب فقد أخرج ابن ماجة (٣٢٩/١) عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً. قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وانظر الموطأ (٢٤٨/١) وعن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين. المغنى (٥٩٩/٢).

(٩) انظر المراجع السابقة وبمثله عن عليّ أخرج أبو داود (١٠٠/٢ - ١٠١) وأبو عبيد في الأموال ص (٥٥٩) وانظر مختصر المنذرى (١٩٠/٢) وذكر أبو عبيد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتى درهم صدقة. الأموال ص (٥٦٠) وفي إسناده مقال. والله أعلم. وانظر المغنى (٥٩٩/٢).

وأما الحرث والماشية فنصبهما (١) معلومة فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز
الوازنة لم تجب الزكاة فيه وإن نقص يسيراً (٢) وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه، فإن
كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان:

فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع
بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة فإن زاد على هذه النصب شيء فهل تكون فيه شيء أم
لا ؟

أما ما زاد على النصاب في الإبل، والغنم، فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير
خلاف، وأما ما زاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف:

أبو حنيفة جعله كالماشية (٣)، ومالك جعله كالحب (٤). وأما ما دون النصاب في الحب:
فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ونحن نخالف. ويحتج لأبي حنيفة بقوله عليه السلام: «فيما
سقت السماء العشر» (٥) ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنصب، والمطلق يرد
إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف، وله أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ومما
أخرجنا لكم من الأرض﴾ (٦) ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق، وفي تخصيص عموم
القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين (٧).

قال بعض العلماء في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر إذ ليست

(١) في ر «نصبها».

(٢) انظر أعلام الحديث (٧٥٠/١) والمعالم (١٧٣/٢ و ١٧٤) والمنتقى (١٢١/٢).

(٣) أنه لا شيء في الزيادة. احكام الجصاص (١٥٠/٣).

(٤) أنه يخرج عما زاد بحسابه. قلت الزيادة أو كثرت. انظر المراجع السابقة، وشرح ابن بطال في
الزكاة باب زكاة الورق.

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٧/٣).

(٦) البقرة (٢٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٨١/٣) والجصاص (٤٥٧/١).

(٧) سبق في ص (٢ . ٣).

مما يُكّال (١) وقال بعضهم أيضاً أنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حساب التعب فيه.

فأعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك، ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقت السماء والعيون، وفيما سقى بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين (٢) يؤخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر فالمأخوذ إذاً الخمس ونصفه وربعه وثمانه (٣).

قال الفقيه القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: أفاد هذا الحديث وما يشبهه

فأئدتين ثنتين.

إحدهما: أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة.

الثاني: أن فيها هي الصدقة واجبة ولا خلاف في هذين إلا في الحب فجمهور العلماء وأئمة الأمصار على أن الجميع سواء (٤) وخالف أبو حنيفة وبعض السلف في الحب فرأى أن الزكاة في قليله وكثيره على ما تقدم له (٥).

وقال داود: كل ما يدخله الكيل فيراعى فيه الخمسة أوسق وما عداه مما لا يوسق ففي

(١) قال الخطابي: إلا أن أباحنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه، وروى ذلك عن الزهري. المعالم (١٧٢/٢) وانظر مصنف عبدالرزاق (١١٨/٤ - ١٢١) والتمهيد (١٤٨/٢٠) وشرح السنة (٥٠٢/٥) و (٤٠/٦).

(٢) في ح، ز «المطرفين».

(٣) المعلم (٥/٢ - ٦).

(٤) انظر أحكام الجصاص (١٥٠/٣) وشرح مسلم (٤/٣).

(٥) لأنه لا يرى فيها نصاباً. انظر المراجع السابقة، وممن كان يرى فيها الزكاة عمر بن الخطاب فقد أخرج عبدالرزاق (١٢٠/٤ - ١٢١) من طريق سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة. والقطنية: العدس والحمص وأشباه ذلك. وروى عن إبراهيم وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد. انظر شرح السنة (٥١/٥) العمدة (٢٦٠/٨ - ٢٦١).

قليله/وكثيره الزكاة(١). وكذلك أجمعوا أن في عشرين ديناراً الزكاة ولا تجب في أقل منها(٢) إلا ماروي عن الحسن والزهرى مالم يتابعا عليه إلا صدقة في أقل من أربعين ديناراً(٣) والأشهر عنهما ماروي عن الجماعة(٤).

وروي عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتي درهم فيها الزكاة إن لم تبلغ عشرين ديناراً(٥) وكذلك لا زكاة في العشرين إلا أن يكون قيمتها مائتي درهم(٦) وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق أن الزكاة في قليله وكثيره(٧).
واختلفوا في الذهب والفضة:

فذهب مالك والليث والشافعي والثوري في رواية، وفقهاء أصحاب الحديث وأبويوسف، ومحمد، والحسن، وابن أبي ليلى، وأكثر أصحاب أبي حنيفة: أن ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نصبهما(٨) وروي عن عليّ وابن عمر(٩).

-
- ١) المحلى لابن حزم (٣١٣/٥) المجموع (٤٥٦/٦).
 - ٢) هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأصحابه وجماعة فقهاء الأمصار. بداية المجتهد (١٨٦/١) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٣ - ١٢٠) والجامع لابن يونس لوحة (١٢٤) والمنتقى (١٢١/٢) - (١٢٢) وشرح مسلم للنووي (٤/٣) العمدة (٢٥٩/٨).
 - ٣) وهو قول أكثر أصحاب داود. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣) والمراجع السابقة والعارض (١٠٣/٣) وبداية المجتهد (١٨٦/١) والمفهم (٢٢٠).
 - ٤) انظر المراجع السابقة.
 - ٥) في ر، ز سقط «ديناراً».
 - وروي ذلك عن: عمر وأبي موسى وعلى والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبي. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٣ - ١١٨) بداية المجتهد (١٨٦/١).
 - ٦) انظر المراجع في فقرة (٢).
 - ٧) انظر المعالم (١٧٣/٢) وشرح مسلم (٤/٣).
 - ٨) في ر «نصبها».
 - ٩) أى أن منه ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن النخعي وأحمد بن حنبل. المعالم (١٧٣/٢) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٣ - ١١٩) وأحكام الجصاص (١٥٠/٣) والمنتقى (١٢١/٢) =

وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه وبعض السلف وروى عن عمر أنه لا شيء فيما زاد على المائتين درهماً حتى تبلغ أربعين ولا على العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهم وفي كل أربعة دنانير درهم، وجعلوا لهما وقصاً قياساً كالماشية (١) وعارضناهم بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لأنه مما تخرج الأرض فليس فيه وقص عند الجميع.

ولهم في ذلك حديث ضعفه أهل المعرفة (٢) وروى عن طاوس أنه لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمئة، والمعروف عن طاوس خلافه (٣) ومالك وجمهور علماء الأمصار يرون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم (٤).
فمالك وجماعة تراعي الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم وينزل كل دينار منزله عشرة دراهم على الصرف القديم (٥).

= وبداية المجتهد (١٨٦/١ - ١٨٧) وشرح مسلم (٤/٣) العمدة (٢٥٩/٨).

(١) وروى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهرى. انظر المراجع السابقة. والوقص: واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص. الصحاح (١٠٦١/٣).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى (٩٣/٢ - ٩٤) عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً. قال الدارقطنى: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. وقد ذكر العيني أحاديث أخر توعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله. العمدة (٢٥٩/٨) وانظر العارضة (١٠٣/٣) وبداية المجتهد (١٠٣/٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن طاوس أنه كان يقال: في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيء (٩٢/٤) وانظر المعالم (١٧٤/٢) والتمهيد (١٤٥/٢٠).

(٤) ومن كان يرى الضم الأوزاعي والثورى وأصحاب الرأى. انظر المعالم (١٧٤/٢) العمدة (٢٦٠/٨).

(٥) انظر المنتقى (٩٣/٢).

وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يرون (١) ضمها على القيم وقت الزكاة (٢).

وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد: لا يضم منها شيء إلى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه (٣) وذهب آخرون إلى أنه (٤) إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب فيضم إليه الآخر ويزكى (٥).

قال الإمام: وأما الوسط فهو (٦) ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (٧) والصاع خمسة

أرطال وثلاث (٨) قال شمر: كل شيء حملته فقد وسقته. يقال: ما أفعل (٩) كذا ما وسقت عين

الماء أي حملته (١٠) وقال غيره: الوسط ضمك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض ومنه قوله

تعالى: ﴿والليل وما وسق﴾ (١١) أي جمع وضم، ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها: **وَأَسَقَّ**،

وللإبل نفسها: **وَسِيقَةٌ**، وطاردها يجمعها لئلا تنتشر عليه، وقد وسقها فاستوسقت أي اجتمعت

وانضمت (١٢) ومنه قول الله تعالى: ﴿والقمر إذا اتسق﴾ أي اجتمع ضوءه في الليالي البيض (١٣).

(١) في ز «يرى».

(٢) انظر المعالم (١٧٤/٢) وتحفة الفقهاء (٢٦٦/٢) العمدة (٢٦٠/٨).

(٣) اعلام الحديث (٧٥٠/١) وبداية المجتهد (١٨٧/١) شرح مسلم (٤/٣) والمراجع السابقة.

(٤) في ز: سقط إلى أنه.

(٥) **أَدْوَى** ذلك عن الشعبي ومكحول والحسن. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣ - ١٢١) وقال

السمرقندي: إن لم يكن كل واحد منهما نصاباً أو كان أحدهما نصاباً دون الآخر فإنه يجب ضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب عندنا. تحفة الفقهاء (٢٦٦/٢).

(٦) في ح سقط «فهو».

(٧) انظر تفسير الطبري (١١٩/٣٠ - ١٢٠) والصحاح (١٥٦٦/٤) شرح مسلم (٣/٣).

(٨) غريب الخطابي (٢٤٧/١).

(٩) في ح سقط «ما» وفي ز «لا أفعل».

(١٠) انظر الصحاح (١٥٦٦/٤).

(١١) من سورة الإنشاق (١٧) وانظر تفسير الطبري (١١٩/٣٠ - ١٢٠) والمرجع السابق.

(١٢) الصحاح (١٥٦٦/٤).

(١٣) المعلم (٦/٢ - ٧) والآية من سورة الإنشاق (١٨) وانظر تفسير الطبري (١٢١/٣٠ - ١٢٢).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: جاء في حديث ابن أبي شيببة «خمس أوساق» وهو صحيح جمع وسق بالكسر وهو مطرد جمعه، وقال الخطابي: الوسط تمام حمل (١) الدواب النقالة وهو ستون صاعاً (٢).

قال الإمام: وأما الذود فقال أبو عبيد: (هو ما بين الشنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور) (٣).

وقال غيره: قد يكون الذود واحداً، فقولته (٤): «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». كأنه قال ليس فيما دون خمس من الإبل (٥).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد: بعير، كما يقال للواحد من النساء: امرأة (٦).

وقال غيره: خمس ذود، كما تقول: خمسة ابعة، خمسة (٧) جمال، وخمس نوق (٨).

قال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود أنثى وليس باسم كسر (٩) عليه مذكر (١٠).

وقال الداودي: لفظ به على التأنيث لأن الواحد فريضة (١١).

-
- (١) في ح: يحمل.
 - (٢) اعلام الحديث (٧٥٠/١) - (٧٥١).
 - (٣) النهاية (١٧١/٢) وتاج العروس (٣٤٧/٢).
 - (٤) في ز بقوله.
 - (٥) المعلم (٧/٢) وانظر المنتقى (٩٠/٢).
 - (٦) المعالم (١٧٢/٢) والصحاح (٤٧١/٢) والتمهيد (١٣٦/٢٠) والاستذكار لوحة (٢٠٧) والنهاية (١٧١/٢) وشرح مسلم (٤/٣).
 - (٧) في ح «خمس».
 - (٨) المراجع السابقة والمنتقى (٩٠/٢ - ١٠٠).
 - (٩) في ح «يمكنه».
 - (١٠) كتاب سيبويه (٥٦٤/٣).
 - (١١) شرح مسلم (٥/٣).

وقال الحربي قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشر، والصُّبَّة: خمس أوست،
والصَّرمة: ما بين العشر إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة:
ما بين الستين إلى السبعين، والهنيذة: مائة، والخطر: نحو مائتين، والعرج: من خمس مائة
إلى ألف (١) وفي المصنف: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصرمة: ما بين العشرة إلى
الأربعين ونحو ذلك الحزمة، والحُدرة، والقصلة، فإذا بلغت ستين فهو الصدعة، والعكرة
والعرج إلى مازادت [٢] والهجمة: الأربعين إلى مازادت [٣] وقال غيره: وهند غير مصغر
مائتان (٤). وصححه لنا شيخنا أبو الحسين قال لي، وأمامة: ثلاثمائة (٥) وأنكر ابن قتيبة أن
يراد به الواحد، وقال: لا يصح عليه أن يقال خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب (٦) وما
قاله غيره أشهر وأكثر عند الفقهاء، ومقاله هو أشهر عند أهل اللغة (٧).

وقال أبو حاتم: تركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع
ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا: ثلاث مائة وأربع مائة والقياس مئتين ومئات ولا
يكادوا يقولونه (٨).

(١) الصحاح (٣٢٩/١ و ٢٠٥٥/٥) (٥٥٧/٢) اللسان مادة: ذود، صيب، وصرم، وهجم، وهند، خطر، وتاج
العروس (٣٤٧/٢) و (٣٣٠/١) و (٣٦٦/٨) و (٩٩/٩) و شرح مسلم (٥/٣) والفتح (٣٢٣/٣) العمدة
(٢٥٨/٨) وفي تاج العروس قال الأصمعي العكر: الخمسون إلى الستين إلى السبعين (٤١٩/٣).

(٢) في ر سقط ما بين معكوفتين.

(٣) غريب الخطابي (٨٨/١) والاستذكار لوحة (٢٠٧) و اللسان في المواد السابقة وفي: حدر، جزم،
وقصل.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر اللسان مادة: «أمم».

(٦) انظر الاستذكار لوحة (٢٠٧) والمشارك (٢٧١/١).

(٧) غريب الخطابي (٨٨/١) والمرجع السابق.

(٨) الاستذكار لوحة (٢٠٧) و شرح مسلم (٥/٣).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: وروايتنا فيه (١) في جميع الأمهات خمس ذودٍ على الإضافة، وحكى أبو عمر الحافظ: ان من الشيوخ من كان يرويه «خمس ذود» بالتنوين على البدل (٢) وهذا على مذهب ابن قتيبة وأكثر اللغويين، وكذلك وقع عند بعض شيوخنا «خمس ذود» وعند أكثرهم «خمس» (٣) وهذا يأتي على قول أبي عبيد أنه يختص بالإناث، والأول على انطلاقه على الجميع.

قال الإمام: وأما الأوقاي بتشديد الياء وتخفيفها، قال ابن السكيت وغيره: «الأوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق (٤).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: أنكر غير واحد أن يقال: وقية بفتح الواو. وحكى الجياني أنه يقال: ويجمع وقايا (٥). وقال أبو عبيد: والأوقية إسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كلاً (٦).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة (٧) وهذا كله يبين أن قول من ذكر أن الدرهم

(١) في ر: سقط فيه.

(٢) الاستذكار لوحة (٢٠٧) والمشارك (٢٧١/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المعلم (٧/٢) واصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٧١).

(٥) انظر شرح مسلم (٦/٣).

(٦) غريب أبي عبيد (١٩١/١).

(٧) فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي فيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فأبطأ جملة... فقال له ﷺ «أتبيع جملك؟ قلت نعم: فاشتره مني بأوقية. صحيح البخارى (٣٢٠/٤).

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشأ، قالت: أتدرى ماالنش قال قلت: لا. قالت نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. الخ (٥٨٥/٣) وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (٢٦١/٤).

لم يكن معلومة إلى زمن عبدالملك بن مروان (١) وأنه جمعها [برأى (٢) العلماء] وجعل كل عشرة: وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم: ستة دوانق أنه وهم وإنما معنى ما ذكر من ذلك أنها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام على صفة ولا تختلف وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا تختلف وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصعرها وضربوه على وزنهم الكيل (٣) ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلاً حينئذٍ بالمجموع ولهذا سمي كيلاً وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة. فقال أبو عبيد: كان الجيد منها من أربع دوانق، والردىء من ثمانية دوانق (٤) فتوسطوا وضربوا على ستة (٥) وهذا يأتي على أن الدرهم الكيل من درهمنا الأندلسي درهم ونصف والمعروف أنه درهم وخمسان من دراهمنا على هذا جاء تفسيرهم أجمع في كتبهم من أهل العراق وغيرهم وفي كتب أصحابنا، ولا شك أن الدراهم كانت حينئذٍ معلومة وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله في الزكاة وحقوق النساء في الصدقات وكانت الأوقية معلومة (٦).

وقوله: «من الورق».

قال الإمام: قال/الهروى: في تفسير قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾ (٧) أن الورق، والورق والرقة: الدراهم خاصة (٨).

١) كتاب الأموال لأبي عبيد (٧٠١ - ٧٠١) وانظر الجامع لابن يونس لوحة (١٢٤) والتمهيد (١٤٣/٢٠) والاستذكار لوحة (٢٠٨) والفتح (٣١٠/٣).

٢) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٣) المراجع السابقة. شرح مسلم (٦/٣) العمدة (٢٥٧/٨).

٤) ر ، ح : سقط «دوانق».

٥) الأموال لأبي عبيد ص (٧٠١).

٦) التمهيد (١٤٤/٢٠) والاستذكار لوحة (٢٠٨) وشرح مسلم (٦/٣) العمدة (٢٥٧/٨) والفتح (٣١٠-٣١١).

٧) سورة الكهف (١٩).

٨) الغريبين للهروى ص (١٩٩).



کتاب : ۱۲۵۸

قال غيره: الرقة بتخفيف القاف (١) ومنه الحديث «في الرقة ربع العشر» (٢) وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» (٣) قال أبو بكر: جمعها رقات (٤) ورقون (٥)، ومنه قولهم: وجدان الرقين (٦) يغطي أفن الأفين، أى وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب ونقصانه، وغناه وقاية لحمقه (٧).

قال الهروي: ورجل وارق كثير الورق، فأما الورق فالمال كله (٨).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: قال بعضهم لا يقال عندهم لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره، وإنما يقال له: فضة (٩). وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء، وكذلك قال ابن قتيبة: أن الرقة والورق والفضة مسكوكة أو غيرها (١٠) وقد جاء في الحديث ما يؤيد قول الفقهاء ويصححه (١١). ولم يأت ذكر الذهب هنا إذ أكثر أموالهم وأثمانهم إنما كانت بالدراهم، وقد روى

(١) انظر الفتح (٣٢١/٣) العمدة (١٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧/٣ - ٣١٨) وأبوداود (٩٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١/٢) والترمذي (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال عندي صحيح.

(٤) في ر: «رقاق».

(٥) انظر النهاية (٢٥٤/٢) وفي الصحاح أنه يجمع على «رقين» وتقول في الرفع: هذه الرقون (١٥٦٤/٤).

(٦) في ر: الرقيق.

(٧) الغريبين ص (١٩٩) وانظر الصحاح (١٥٦٤/٤) و (٢٠٧١/٥) وتاج العروس (٨٦/٧).

(٨) المعلم (٧/٢) وانظر المراجع السابقة.

(٩) قاله شمر. انظر تاج العروس (٨٦/٧).

(١٠) غريب ابن قتيبة (٢٨١/١) والمراجع السابقة وشرح مسلم (٧/٣) والفتح (٣٢١/٣).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده (١٣٩/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه «فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق» الحديث وانظر سنن الدارمي (٣٨٥/١).

في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية (١) ولكن المسلمين أجمعوا على صحة معناها والمفهوم من قوله: ليس في دون خمس من كذا صدقة أي ليس في أقل منها وهو ظاهر لفظه دون لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إنها بمعنى غير (٢).

قال الإمام: وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم أيضاً أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله. ولهذا المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الاطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك.

فإن كان المالك صيباً فالزكاة عندنا واجبة في ماله، وأبوحنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة، وحدثنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٣) فعمّ. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن

١) فمن ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه (١٣٨/٤) عن علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. قال ولا أدري أعلني رضي الله عنه يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال ابن عبد البر: الحسن بن عماره متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ورواه عن الحسن بن عماره عبدالرزاق ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عماره هكذا والحديث إنما هو لأبي اسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي، ورواه الحفاظ عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي لا من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم سفيان الثوري. الخ الاستذكار لوحة (٢٠٩) وانظر العارضة (١٠٤/٣).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) سورة لقوبة (١٠٣).

أخذها من أغنيائهم» (١) وغير ذلك من العمومات، وتناقض أبوحنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبي في الحرث (٢) ويحتج هو بقوله تعالى: ﴿تطهرهم وتزكئهم بها﴾ (٣) والصبي غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير ويحتج أيضاً أن الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا الخطاب يتوجه عندنا إلى من يلي الصبي بأن يخرج منه لا أن الصبي هو المخاطب به، ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين: أحدهما: نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق.

والثاني: الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق (٤) فيرد ذلك أبوحنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ونرده نحن إلى نفقة الوالدين (٥). والشبه بينهما أنهما جميعاً من باب المواساة فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو علم على الذلة والصغار وهي (٦) تطهير وتزكية للأموال، وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد (٧).

(١) في ر، ح. اعنيائكم.

أخرجه البخارى (٢٦١/٣) ولفظه «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٢) المعالم (٢٠٠/٢) والمبسوط (٤/٣ - ٥).

(٣) التوبة (١٠٣).

(٤) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف (٢٥٣) والمبسوط (٧٩/١٠) والمغنى (٥٨١/١٠) قال وقال ابن المنذر: ولا أعلم خلافهم.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) في ر: وهو.

(٧) المعلم (٨-٧/٢) واختلف في وجوب الزكاة في مال الصبي: فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وجابر وعائشة وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكى عن نفسه. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله، وروى هذا عن النخعي،

والحسن والشعبي ورواية عن الثوري. انظر البحث في سنن الترمذي (٢٩٦/٣ - ٢٩٨) مصنف عبدالرزاق (٦٦/٤) وابن أبي شيبة (١٤٩/٣ - ١٥٠) ومختصر الطحاوي (٤٥) والمعلم (١٩٩/٢ - ٢٠٠) والمبسوط (١٦٢/٢) والعارضه (١٣٦/٣) العمدة (٢٣٧/٨).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: وقوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وفي غير مسلم: «ما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) كذا روينا عن عامة شيوخنا «العشور» بفتح العين المهملة وهو اسم المخرج (٢) من ذلك (٣) وعن الطبري: «العشر» ويكون «العشور» بالضممة جمع «عشر» (٤) «والغيم» بفتح الغين المعجمة والميم المطر (٥)، كذا هو هنا بالميم في مسلم، ورواه غيره: «الغيل» (٦) باللام، قال أبو عبيد: «الغيل» ما جرى من المياه في الأنهار (٧) وقال هو سيل دون السيل الكبير (٨) وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض (٩) ويكون بمعنى البعل على قول بعضهم: أنه كل ما يشرب بماء السماء (١٠) وقال أكثرهم: ما يشرب بماء السماء وهو العشري (١١) وذلك لأنه تكسر حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب يرفع هناك (١٢) قالوا: والبعل ما لا يحتاج إلى ذلك وإنما يشرب بعروقه (١٣). قال

١) أخرجه البخاري (٣٤٧/٣) ولم يذكر البعل وقال: «وما كان عشريا» وأخرجه أبو داود (١٨٨/٢).

٢) انظر شرح مسلم (٨/٣).

٣) في ح. سقط من ذلك.

٤) العمدة (٧٢/٩).

٥) شرح مسلم (٨/٣) والمرجع السابق.

٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/٣ - ١٤٥) والبيهقي في سننه (١٣١/٤).

٧) غريب أبي عبيد (٦٩/١).

٨) هذه الجملة لم أجد لها في كتاب أبي عبيد وإنما هي مذكورة في سنن ابن ماجه، قالها يحيى بن آدم (٣٣٤/١) وانظر سنن البيهقي (١٣١/٤).

٩) اصلاح المنطق ص (١٠) وانظر شرح مسلم (٨/٣).

١٠) قال أبو عبيد قاله أبو عبيدة والكسائي. غريب أبي عبيد (٦٩/١) وسنن أبي داود (١٠٩/٢).

١١) قال أبو عبيد: قاله أبو عمرو. انظر المرجع السابق، وانظر سنن ابن ماجه (٣٣٤/١) وسنن البيهقي (١٣١/٤).

١٢) قال العيني قاله الداودي. العمدة (٧٢/٩) وانظر المنتقى (١٥٨/٢).

بعضهم: هذا من قوله: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (١) أي أنه يكتب له بإخراج عشر ماله في الزكاة أجر إخراج كلة كما جاء في صوم رمضان وستة أيام من شوال صيام الدهر (٢). وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فيما يُوخذ أنه العشر مما (٣) سقت السماء والأنهار. ونصف العشر مما سقي بالنضح (٤) وهو ما سقي بالدلو (٥) وأصله الرُش والصب، وهو معنى الغرب في حديث آخر (٦) وهو الدلو الكبيرة (٧) وهو معنى السانية هنا وهي الإبل يرفع عليها الماء من البئر وتسين (٨) أي تستقيه، يقال: سنا يسنوا سنواً إذا سقت (٩). فظاهر هذا الحديث أخذ به أبو حنيفة فرأى إخراج الزكاة العشر ونصف العشر على ما تقدم من كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ومالا يثمر كالسمر (١٠) وشبهه وخالفه عامة العلماء في ذلك على اختلاف بينهم في تفاصيله (١١).

(١٣) قاله الخطابي. المعالم (٢٠٧/٢).

(١) سورة الأنعام (١٦٠) وانظر تفسير القرطبي (١٥٠/٧ - ١٥١).

(٢) وأخرج مسلم بسنده (٢٣٠/٣ - ٢٣١) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» وانظر صحيح البخاري (١٠٣/٤) وسنن أبي داود (٣١٤/٢ - ٣١٥).

(٣) في ز: فيما.

(٤) انظر المفهم (٢٢٠) وشرح مسلم (٨/٣).

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/٣ - ١٤٥).

(٧) الصحاح (١٩٣/١) والنهاية (٣٤٩/٣).

(٨) في ز: ويسنى بها، وفي ح: وتسنوا أي تسقيه.

(٩) غريب أبي عبيد (٢٥٧/٣) والمعالم (٢٠٧/٢) والصحاح (٢٣٨٤/٦).

(١٠) قال الجوهري: والسمر بضم الميم من شجر الطلح والجمع سمر وسمرات بالضم. الصحاح (٦٨٩/٢).

(١١) وقد سبق في ص: (١٢٥١). وانظر احكام الجصاص (٩/٣).

واجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فرأى الحسن والثوري وابن أبي ليلى في آخرين أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة (١) وذهب مالك في المشهور عنه أنها تجب في كل ما يقتات ويدخر غالباً ونحوه قول الشافعي وأبي ثور إلا أنهما استثنيا الزيتون (٢) وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر (٣)، ولأصحابنا وغيرهم في هذا الباب تفاصيل وخلاف معروف في كتب الفقه (٤).

وقوله: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» (٥) أصل في أن ماهو للقنية لا زكاة فيه وأنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناه بخلاف ما اتخذ للتجارة لا ضافة (٦) التخصيص، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى (٧) إلا حماد بن أبي سليمان فأوجب في الخيل الزكاة (٨). وقاله أبو حنيفة وزفر قالا وذلك إذا كانت اناثاً أو ذكوراً وإناثاً بيتغى نسلها ففي كل رأس دينار وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (٩) ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث.

(١) انظر أحكام الجصاص (١٠/٣).

(٢) انظر الموطأ (٢٥٩/١ - ٢٦٠) والمرجع السابق. ومعالم (٢١١/٢) والمنتقى (١٦٤/٢ - ١٦٨) والمجموع (٤٥٤/٦ - ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) انظر المفهم (٢٢٠).

(٤) قال النووي: وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار فأما مالا يكال كالثقلاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة، وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء، وقال محمد: لا زكاة. المجموع (٤٥٦/٦).

(٥) سبق في (٣).

(٦) في ز: وإضافة

(٧) وهو قول أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والثوري وغيرهم انظر احكام الجصاص (١٥٣/٣) والمعالم (١٩٢/٢) والمنتقى (١٧١/٢) وشرح مسلم (٩/٣).

(٨) المراجع السابقة وحماد بن أبي سليمان هو: مسلم الأشعري ابو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوام. التهذيب (١٦/٣) والتقريب (١٧٨).

(٩) انظر المراجع السابقة.

وقوله: «وفي العبد إلا صدقة الفطر» حجة أن على السيد في عبده صدقة الفطر وهو قول جمهور العلماء في عبيد القنية، كانوا لخدمة أو لغلة أو للتجارة خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه (١) بظاهر قوله في الحديث الآخر: «على كل عبد أو حر» وخلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبيد التجارة (٢).

واختلفوا في المكاتب فجمهورهم على أن السيد لا يوعدي ومالك وأبو ثور وعطاء يرون ذلك عليه لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه (٣) درهم» (٤) واتفقوا أن المدبر كالعبد (٥) وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد.

وقوله: «إنكم تظلمون خالداً إن خالداً احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله» (٦).

قال الإمام: قال الهروي وغيره العتاد هو/ ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب، ويجمع أيضاً أعتدة (٧) وفي رواية أخرى «أذراعه وعقاره» قال الهروي: وفي الحديث الذي فيه: فردّ النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم (٨).

(١) انظر المعالم (٢١٦/٢) والتمهيد (٣٣٤/١٤) والمبسوط (١٠٢/٣ - ١٠٣) والمنتقى (١٨٢/٢) وشرح السنة (٧٢/٦) وشرح مسلم (٩/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة والمبسوط (١٠٧/٣).

(٣) في ر: عليهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠/٤) وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر (١٣/٢) وأخرجه الترمذي بلفظه ومعناه (٤٧٢/٤ - ٤٧٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (١٤٥/٤) سبل السلام على بلوغ المرام وانظر التمهيد (٣٣٤/١٤) والمبسوط (١٠٣/٣) وشرح مسلم (٩/٣) والمكاتب هو: الذي كاتبه سيده على مال إذا دفعه أو أداه فهو حر.

(٥) والمدبر: هو الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي، علق عتقه بموته. النهاية (٩٨/٢).

(٦) وأخرجه البخاري (٣٣١/٣) وأبو داود (١١٥/٢).

(٧) الغريبين ص (١٨٣) وانظر المعالم (٢٢٣/٢) والنهاية (١٧٦/٣) وشرح مسلم (١٠/٣).

(٨) الغريبين ص (٢٢٧) والحديث ذكره الحربي في غريبه (٩٩٥/٣) وانظر تهذيب اللغة (٢١٦/١).

قال الأزهرى: أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني (١). وقال ابن الأعرابي: عقار البيت ونضده: متاعه الذي لا يتبدل (٢) إلا في الأعياد، وبيت حسن العقار أى حسن المتاع وعقار كل شيء خياره. والعقر والعقار: الأصل ولفلان عقار أى: أصل (٣) قال ومنه الحديث «من باع داراً أو عقاراً» (٤) قال الحربي: أراد أراضيهم (٥).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: روى في غير كتاب مسلم «اعبده واعتده» بالياء والتاء واختلف فيه رواية البخارى (٦) وهو جمع فرس عتد وهو الصلب (٧) وقيل: المعد للركوب وقيل: السريع الوثب (٨).

ورجح بعضهم هذه الرواية بأنه لم تجر العادة لتحبيس العبد في سبيل الله، وهذا جائز غير ممتنع بل قد وجد في العرب قبل، وقد ذكر ذلك في: الغوث بن مرّ المسمى بصوفة وبالربيط (٩) وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطاً للكعبة يخدمها وقيل: مثله في ابن الأخزم (١٠).

(١) المراجع السابقة.

(٢) ر: لا يتبدل.

(٣) غريب الخطابي (٩١/١) والصحاح (٧٥٤/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٧٢/٢) قال وفي الزوائد في اسناده: اسماعيل بن ابراهيم ضعفه البخارى وابوداود وغيرهما.

(٥) المعلم (٩/٢) وغريب الحربي (١٠٢/٣ - ١٠٤) وانظر الغريبين ص (٢٢٧).

(٦) قال ابن حجر: وقيل: إن لبعض رواة البخارى «اعبده» بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو المشهور. الفتح (٣٣٣/٣) وانظر شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾ والعمدة (٤٧/٩).

(٧) الصحاح (٥٥٥/٢) والمراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) انظر الصحاح (١١٢٧/٣) وذكر الأزرقى أنه: الغوث بن أخزم. تاريخ مكة للأزرقى (١٨٦/١ - ١٨٧) واتحاف الورى بأخبار أم القرى (٥٩٢/١ - ٥٩٣).

(١٠) وهو الأخزم بن العاص بن عمرو بن مازن. المراجع السابقة.

[قال الإمام:] فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافاً لمن منعه، وفيه أيضاً: إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبس يعود إلى محبسه، وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظن الساعي أنه ملكه وهو محبس. وقد تأول الحديث على أن معنى قوله: «تظلمون خالداً» أي أنه بصفة ممن لا يليق به منع الزكاة لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى الا يمنع الواجب [٢].

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: وقيل يجوز أن يكون عليه السلام أجاز لخالد أن يحتسب بما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنه في سبيل الله (٣) فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء (٤) خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (٥) وعلى هذا يجوز إخراج القيم في الزكاة وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزكاة فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل (٦) ومذهب مالك والشافعي منع إخراج القيم في الزكاة (٧) وأبو حنيفة يجيز ذلك (٨) وذكره البغداديون عن المذهب أيضاً (٩) وقيل: إنما طولب خالد بأثمان الأدرع والأعبد إذ كانت للتجارة فأعلمهم عليه السلام أنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها (١٠)

(١) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) المعلم (٨/٢).

(٣) انظر اعلام الحديث (٧٩٦/٢).

(٤) روى هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك وغيرهم. الجصاص (٣/١٣٦ - ١٣٩).

(٥) انظر الموطأ (١/٢٥٦ - ٢٥٧) والمرجع السابق، والمعالم (٢/٢٣٠) والمنتقى (٢/١٥٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣١١) قال ابن حجر: والمراد بالعرض ماعدا النقيدين. قال وقال ابن رشيد:

وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. الفتح (٣/٣١٢).

(٧) انظر المنتقى (٢/١٣٥) وشرح السنة (٦/١٢) والعارضة (٣/١١٥ - ١١٦) والمجموع (٥/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٨) المبسوط (٢/١٥٦) والمراجع السابقة.

(٩) المنتقى (٢/١٣٥) والعارضة (٣/١١٥ - ١١٦).

(١٠) اعلام الحديث (٢/٧٩٥).

ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين (١) وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع (٢) وفيه على الجملة دليل على جواز التحبيس وهو قول كافة العلماء خلافاً للكوفيين في إبطاله وسنذكره بعد (٣). وذكر بعضهم أن النبي ﷺ قاصٌّ خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبسه وهذا على من جعل هذه الصدقة صدقة تطوع يبين (٤) إذ قد روى عبدالرزاق هذا الحديث وفيه أن النبي عليه السلام ندب الناس إلى الصدقة وذكر الحديث (٥).

قال ابن القصار وهذا أليق بالقصة فلا يظن بواحد منهم منع الواجب فيكون عذر خالد واضحاً لأنه إذا أخرج أكثر ماله وحبسه في سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع فعذره النبي ﷺ لذلك (٦) ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه فعتبه النبي ﷺ بما جاء في الحديث (٧) وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه وأنه ممن لا يمتنع مما ألزمه النبي ﷺ بل يعده كاللزام (٨) لكن ظاهر الأحاديث التي في الصحيحين يدل أنه في الفريضة بقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة وهي التي جرى الاستعمال والبعث عليها (٩).

١) وهم أهل الظاهر، وانظر المراجع السابقة، والمغنى (٦٢٢/٢) وشرح مسلم (١/٣) العمدة (٤٧/٩).

٢) الإجماع لابن المنذر ص (٤٥) وانظر المغنى (٦٢٢/٢).

٣) شرح مسلم (١/٣) العمدة (٤٧/٩ - ٤٨) وسيأتي.

٤) المراجع السابقة.

٥) مصنف عبدالرزاق (٤٤/٤).

٦) شرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٣/٣).

٧) المرجع السابق.

٨) المرجع السابق.

٩) قال النووي: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم. المرجع السابق.

ومثله قوله في الحديث الآخر: «منع صدقته» (١).

قال الإمام: وقوله «وأما العباس فهي عليّ (٢) ومثلها معها» وفي غير هذا الباب «فهي عليه» (٣) وفي رواية أخرى «فهي صدقة عليه ومثلها» (٤) وفي رواية أخرى «له ومثلها» (٥) يحتمل أن يريد بقوله: «عليّ» أي أوذيها عنه يدل عليه قوله عليه السلام عقيب ذلك: «إن العم صنو الأب» (٦) وقيل أن معنى قوله: عليّ أي له زكاة عامين قدمها (٧) وهذا التأويل إنما يصح على قول من رأى جواز تقديم الزكاة قبل حولها، وأما رواية «هي له» فيعرف معناها من رواية «عليّ» (٨) وأما رواية «هي عليه ومثلها» فيحتمل أن يكون آخرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً. وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه، وأما رواية: «صدقة عليه» فبعيدة لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلا أن يقال لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه، وقيل في الرواية المتقدمة (٩) التي قال فيها: «هي له» أنها بمعنى عليه قال الله تعالى:

١ سنن البيهقي (١١١/٤) واخرج الدارقطني في سننه ولفظه «منعني صدقته» (١٢٤/٢) وفي صحيح ابن خزيمة «منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب أن يتصدقوا» (٤٨/٤).

٢ في ر: عليه.

٣ رواية البخارى (٣٣١/٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٥/٤).

٤ اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال هذا: في خبر شعيب بن حمزة (٤٩/٤) وانظر الفتح (٣٣٣/٣) ، (٣٣٤) العمدة (٤٧/٩).

٥ المرجع السابق وقال هذا: في خبر موسى بن عقبة.

٦ العمدة (٤٧/٩).

٧ انظر صحيح ابن خزيمة (٤٩/٤).

٨ انظر المرجع السابق وسنن الدارقطني (١٢٣/٢).

٩ في ر: الرواية الأخرى التي.

﴿فلهم اللعنة﴾ (١) أي: عليهم، وقال تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ (٢) أي: فعيلها.

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: قيل إن العباس كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل (٣) فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة فلذلك قال عليه السلام: «هي علينا دين» (٤). وإلى أن النبي ﷺ أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ذهب أبو عبيد (٥) كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين (٦) وهو يكون معنى قوله: «ومثلها معها» وعلى هذا يصح معنى رواية «صدقة عليه» وأما المذهب الآخر أنه كان قدمها فقد روى في ذلك حديث منصوص «انا تعجلنا منه صدقة عامين» (٧) وفي حديث آخر أنه سأل النبي ﷺ في ذلك فأذن له (٨) وبه يحتج عامة الفقهاء:

١) سورة الرعد (٢٥) وانظر صحيح ابن خزيمة (٤٩/٤).

٢) المعلم (٨/٢ - ٩) والآية من سورة الاسراء (٧) وانظر التمهيد (٢٢١/٢١ - ٢٢٢) وأحكام القرطبي (٢١٧/١٠).

٣) وذلك يوم أسر في بدر فقال له رسول الله ﷺ أفد نفسك وابن أخيك عقيل ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب فقال يارسول الله احسبها لى من فداى قال: لا ذاك أعطانا الله منك ألخ.

انظر مسند الامام أحمد (٣٥٣/١) والفتح (٣٣٤/٣).

٤) العمدة (٤٧/٩).

٥) المعالم (٢٢٥/٢) وشرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٤/٣) والمرجع السابق.

٦) ذكر أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث ابن أبي ذباب فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالاً وائتنى بالآخر، قال: وأما عام الرمادة: فيقال إنما سمي الرمادة لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق مما أصابته السنة فشبه سواده بالرماد. ويقال بل الرماد: الهلكة. غريب أبي عبيد (٢١٢/٣) وانظر شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾.

٧) أخرجه الترمذى (٣٥٣/٣) وأخرجه الدارقطنى وقال: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل (١٢٤/٣) وانظر الفتح (٣٣٣/٣ - ٣٣٤).

٨) انظر المراجع السابقة. قال البغوى: هذا حديث حسن. شرح السنة (٣٢/٦).

أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين وأكثر (١) خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين في أنها لا تجوز قبل وقتها كالصلاة (٢).

وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب المذكور في كتبنا معلوم (٣) وقد تأول بعض المالكية قوله «تعجلنا منه صدقة عامين» بالمعنى الأول أي أوجبناها عليه وضمنناها إياه وتركناها عليه ديناً (٤) وقيل: بل كان تسلف منه النبي ﷺ مالاً لما احتاج إليه في السبل (٥) فقاصه بها عند الحول (٦) وهذا مالا يختلف فيه وليس من التقديم في شيء وعلى هذا تصح رواية «له»، ورواية «علي»، أي: قرضاً، وقيل: وقد يكون معنى قوله: «فهي عليه» على الرواية الأخرى أي واجبة لأنه قد أداها وهذا على من يقول أنها المفروضة وأما على النذب فقد ذكرنا وجهه، والأشبه عندي احتمال النبي ﷺ على ما تقدم هذه الصدقة وإخراجها عنه برأ به، ويعضده رواية: «فهي له» وصدقة عليه لا على أنه أحل له الصدقة لكنه تركها له

(١) وهو قول: الزهري وأحمد وإسحاق وغيرهم. انظر سنن الترمذي (٣٥٥/٣) والمعالم (٢٢٤/٢) والعارضه (١٩٢/٣) شرح السنة (٣٢/٦) والمغنى (٤٩٩/٢) العمدة (٤٧/٩).

(٢) انظر المراجع السابقة قال ابن العربي: الزكاة حق الله وحق العباد فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجز تقديم الزكاة، ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق آدمي فيها جواز التقديم. العارضه (١٩٢/٣).

(٣) قال ابن العربي: وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله في كتاب محمد. وقالوا: العشرة قاله ابن حبيب، وقيل خمسة عشر يوماً، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه تقديمه فيه، والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقاً، وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الخ. العارضه (١٩٢/٣).

(٤) شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين».

(٥) في ر: الحمل، وفي ز: السبيل.

(٦) المعالم (٢٢٤/٢) وانظر المراجع السابقه.

وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه والله أعلم (١).

وقوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً/ فأغناه الله». تقدم القول فيه على ٢٦١، التطوع، وأما على الفريضة فقال المهلب: كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم﴾ (٢) فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله (٣).

قال الإمام وقوله: «فإن عم الرجل صنو أبيه» أراد أن أصله وأصل أبيه واحد. قال ابن الاعرابي: الصنو المثل أراد مثل أبيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿صنوان وغير صنوان﴾ (٤) أن معنى الصنوان أن يكون الأصل واحداً فيه النخلتان والثلاث والأربع، والصنوان جمع صنو ويجمع أصناء مثل اسم وأسماء، فإذا أردت الجمع المكسر قلت: الصني والصني (٥).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: كذا في النسخ الواصلة إلينا من المعلم فإذا أردت الجمع المكسر، وإنما هو في أصل الغريبين (٦) «فإذا كثرت» وأراه تصحفاً ب «كسرت».

ومعنى قوله: «ما ينقم ابن جميل» أي: ما ينكر، يقال نَقَمَ يَنْقُمُ يَنْقُمُ ونَقِمَ (٧) ينقَمُ وكذلك من العقاب (٨).

١) انظر المعالم (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) والعارضه (١٩٣/٣ - ١٩٤) وشرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٣/٣) - (٣٣٤) العمدة (٤٧/٩).

٢) سورة التوبة (٧٤).

٣) انظر الفتح (٣٣٣/٣) العمدة (٤٦/٩).

٤) سورة الرعد (٤).

٥) المعلم (٩/٢) وانظر تفسير الطبري (٩٩/١٣) وغريب أبي عبيد (١٥/٢) ومعاني القرآن للنحاس (٤٧٠/٣) والمعلم (٢٢٥/٢) وشرح السنة (٣٤/٦).

٦) في ز: اللغويين.

٧) في ر: سقط نقم ينقم.

٨) النهاية (١١٠/٥) والفتح (٣٣٣/٣).

وفي قوله: «عم الرجل صنو أبيه» تعظيم حق العم، وقد أنزله العلماء منزلة الأب في كثير من الحقوق.

وقوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس» الحديث (١).

قال الإمام: اختلف الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وبقوله: «فرض زكاة الفطر». وقد قيل أن فرضها هنا بمعنى: قدر لا بمعنى أوجب، وأصل الفرض: الحز والقطع يقال: فرضت سواكي إذا: خززته لتشد فيه خيطاً، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع، وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزءاً، فإن كان الفرض غالباً استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب (١).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: معنى فرض عند أكثر العلماء هنا أوجب (٢) قال اسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بها (٣). ثم اختلفوا في حكمها وهل هي منسوخة أو محكمة؟

فقال فرقة: هي منسوخة بالزكاة ورووا في ذلك أثراً عن قيس بن سعد بن عبادة (٤) وجمهور أئمة الفتوى وعامة العلماء من السلف على أنها واجبة كما تقدم وهو المنصوص عن مالك واحتج بعموم قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وبقوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقاله عامة أصحابه (٥).

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وداود في آخر قوله: أنها سنة.

١) المعلم (٩/٢) وانظر الصحاح (١٠٩٧/٣) والنهاية (٤٣٢/٣).

٢) انظر المعالم (٢١٤/٢) وشرح مسلم (١١/٣).

٣) انظر شرح مسلم (١٢/٣).

٤) وممن قال بنسخها ابن علي والاصم، وأخرج النسائي في سننه (٤٩/٥) عن قيس بن عبادة رضي الله عنهما قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكان فعله. وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وانظر المعالم (٢١٤/٢) والتمهيد (٣٢١/١٤ - ٣٢٢).

٥) وهو قول: أبو عمر ابن عبد البر. انظر المرجع السابق وصحيح البخاري (٣٦٧/٣) والمبسوط (١١/٣) والمنتقى (١٨٥/٢) وشرح السنة (٧١/٦) والعارض (١٨١/٣ - ١٨٢) والمغنى (٦٤٦/٢) وشرح مسلم (١١/٣ - ١٢) والفتح (٣٦٧/٣) العمدة (١٠٨/٩).

وقال أبوحنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين (١).

وقوله: «من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها.

قال الإمام: اختلف فيه عندنا فقليل: بغروب الشمس من آخر رمضان، وقيل: بطلوع

الفجر من يوم الفطر (٢).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه

اختلف فيها قول الشافعي (٣).

وأما أبوحنيفة فيقول: إنما تجب بطلوع الفجر (٤) وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف

في وجوبها بطلوع الشمس وغير ذلك، وحقيقة معناه عندي: توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه،

وقد بيناه في كتاب التنبهات في الفقه (٥).

١ قال الحنفية: الفرض ماثب بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ماثب بدليل ظني. المبسوط (١١/٣)

وانظر المراجع السابقة.

٢ المعلم (١٠/٢) وانظر التمهيد (٣٢٦/١٤ - ٣٢٧) والمنتقى (١٨٦/٢ - ١٩٠) والعارضه (١٨٢/٣).

٣ قال النووي: الصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة الفطر.

والثاني: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد. قال وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد

المغرب أو مات قبل الطلوع لم تجب. شرح مسلم (١٢/٣).

٤ انظر التمهيد (٣٢٧/١٤) والمبسوط (١٠٢/٣).

٥ قال القاضي في التنبهات على المدونة: واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن من عموم قوله تعالى:

﴿وآتوا الزكاة﴾ وفي إحدى الروايتين عن مالك، وقوله في المجموعة. وقيل: بل من قوله تعالى: ﴿قد أفلح

من تزكا﴾ وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن المسيب، وفي معنى هذه الآية خلاف بين أهل التفسير، وقيل

بل هو واجب وفرض بإيجابه النبي عليه الصلاة والسلام وفرضه وهي الرواية الأخرى عن مالك وقول أكثر

أصحابه وهو معنى ما روى عنهم أنها سنة، وأطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا وتأولوا معنى: فرض: قدر.

قال ابن القصار: هي فرض. والفرض في الشرع إنما ورد لقوله ﷺ: «على كل حر أو عبد» وعلى: حرف

صفة من حروف الوجوب لا التقدير، ويزيده بياناً ما أخرجه الترمذي: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي

في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم. وأما عن وقتها: فهو على قولين:

أحدهما: بالغروب وهي رواية أشهب وابن القاسم عن مالك. وعن ابن حبيب: أنها تجب بطلوع الفجر

قال الإمام: وقيل: يبنى الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان» هل المراد ما هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال، فيكون الوجوب من حينئذٍ.

وفي قوله: «الفطر من رمضان» تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان (١).

قال الإمام: وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور يوقع فيها وصماً جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير كالهدايا في الحج لمن أدخل فيها نقصاً يكفره بالهدى وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال: «تطهيراً من اللغو والرفث» (٢).

واختلف الناس أيضاً في إخراجها عن الصبي فمن قال لا تجب عليه، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه، وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي ما وقع في بعض الأحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم: «على (٣) كل حر أو عبد صغير أو كبير» (٤) وكأنه إن كان وجه التعبد بها التطهير من الآثام فإن التعليل للغالب وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة كما أن القصر في السفر للمشقة وإن وجد من لا يشق ذلك عليه فإنه لا يخرج عن جملة من أرخص له (٥).

= وهو قول أكثر أصحاب مالك الخ. التنبيهات في كتاب الزكاة الثانية.

(١) المعلم (١٠/٢).

(٢) وأخرجه أبوداود (١١/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١).

(٣) في ر: سقط على.

(٤) والبخارى (٣٦٧/٣).

(٥) المعلم (١٠/٢) قال العيني: جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وإن كان يتيماً قال ابن بزيمة وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أولم يكن. وروى ذلك عن:

عليّ. العمدة (١١٠/٩) وانظر المعالم (٢١٤-٢١٦) التمهيد (٣٣٥-٣٣٦) والمبسوط (١٤/٣)

قال الإمام: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «على كل حر أو عبد» فإن داود أخذ بذلك قال: تجب على العبد كما اقتضاها اللفظ ولكن على السيد أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض (١) ومذهبنا أنها لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير إذ السيد قادر على انتزاع ماله. ومحمّل الحديث عندنا «على» بمعنى «عن» أي يخرجها السيد عن عبده (٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه قال الباجي: وقد يكون «على» عندي بمعناها: على من قال أنها تجب على العبد ولكن يحملها عنه السيد، أو يكون على من قال أنها تجب على السيد كما يقول: يلزمك على كل دابة من دوابك درهم (٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه؛ وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطرى صدقة النفوس.

والفطرة أصل: الخلقة، وفيما قاله بعد والأظهر ما تقدم (٤).

وقوله: على الناس وفي الحديث الآخر: «وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد» فحجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادي والأغنياء والفقراء لأنها زكاة بدن ليست بزكاة مال وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافاً لليث وربيعة والزهرى وعطاء في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى دون أهل العمود والخصوص (٥). خلافاً لأصحاب الرأى إنها لا تلزم من تحل له أخذ الزكاة (٦).

(١) انظر المراجع السابقة. والمنتقى (١٨٦/٢)

(٢) المعلم (١٠/٢ - ١١) والمراجع السابقة.

(٣) المنتقى (١٨٦/٢ - ١٨٧).

(٤) غريب ابن قتيبة (١٨٤/١).

(٥) التمهيد (٣٣٠/١٤) العارضة (١٨٨/٣) وشرح مسلم (١٣/٣) وأهل العمود هم: أصحاب المظالم. التمهيد (٣٣٠/١٤).

(٦) المعالم (٢١٥/٢) والتمهيد (٣٢٨/١٤) والمبسوط (١٠٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٢) والحد في ذلك ملك مائتي درهم.

واختلف قول مالك وأصحابه في لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يلزمه أم لا (١) وقد استدل بعضهم بقوله: «أو أنثى» على أنه لا تلزم الرجل اخراجها عن زوجته وإنما تلزمها هي عن نفسها وهو قول الكوفيين (٢).
ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء لزومها (٣) للزوج كالنفقة (٤) والكلام على احتجاجهم به «على كل أنثى» كالكلام على داود في إلزامها العبد، وقد تقدم.

(١) ذكر ابن عبد البر: عن ابن وهب عن مالك أنه قال: في رجل له عبد لا يملك غيره قال عليه فيه زكاة الفطر. قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوماً أو نحوه والشهر ونحوه عليه: زكاة الفطر، قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضاً أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجاً، وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يمدى عن نفسه، وذكر أبو التمام قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغنى. قال وبه قال الشافعي. قال وقال الشافعي: من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك وما يمدى به عنه وعنهم زكاة الفطر أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يمدى عن بعض أدى عن بعض وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل فلا شيء عليه وهو قول الطبري، قال عبيد الله بن الحسن: إذا أصاب فضلاً عن غذائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطى صدقة الفطر، وقال ابن علية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعن من يمونه من أهله قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمونه من عياله وعبيده. وقد رجح ابن العربي مذهب الحنفية في عدم وجوبها على الفقير. انظر العارضة (١٨٣/٣).

وعن ابن يونس: إن وجد من يسلفه فليستلف ويؤدى، وقال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها الماضى السنين. التمهيد (٣٢٨/١٤ - ٣٢٩) والجامع لابن يونس في كتاب جامع القول في زكاة الفطر. وانظر المعالم (٢١٦/٢) والعارضة (١٨٣/٣) وشرح مسلم (١٣/٣).

(٢) انظر المعالم (٢٢٠/٢) والمبسوط (١٥٠/٣) وشرح السنة (٧٥/٦) العمدة (١٠٩/٩) والفتح (٣٦٩/٣).

(٣) في ز: وجوبها على الزوج.

(٤) انظر المراجع السابقة. قال ابن حجر: وفيه نظر لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقاء، وافرقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه الخ. الفتح (٣٦٩/٣).

قال الإمام: عند المخالف ان من شرطها ملك النصاب ومالك لا يشترط ذلك فمن أخذ بعموم قوله فرض زكاة الفطر على اطلاقه أوجبها على من لانصاب له، ومن أخذ بقوله عليه السلام: «أمرت أن أخذها من اغنيائكم» اشترط النصاب لكون من لا يملكه (١) ليس بغنى (٢).

قال القاضي: (٣) ابوالفضل رضي الله عنه: وقوله: من المسلمين نص في أنها حكم مختص بهم إنما يلزم (٤) المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء وأهل الفتوى (٥) إذ قيد من تجب عليه بصفة والأصل براءة الذمة. / ٢٦٢

وذهب الكوفيون، واسحاق، وبعض السلف: أنها تخرج عن العبيد الكفار (٦) وتأول الطحاوي قوله: «من المسلمين» عائداً (٧) إلى السادة المخرجين (٨) وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد».

قال الإمام: أما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجزى فيها فإنه صاع.

واختلف إذا كان برأ فعندنا: أنه لا يخرج منه أقل من صاع.

وقال أبو حنيفة: يجزيه نصف صاع ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك،

وأما الحديث الذي فيه: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ» الحديث.

(١) في ر: لا يملكها.

(٢) المعلم (١٠/٢) والحديث سبق تخريجه قريباً.

(٣) في ر: سقط قال القاضي.

(٤) في ز: مخصوص. وفي ح: أنها تلزم.

(٥) وهو قول: مالك والشافعي وأحمد والحسن البصري وغيرهم. المعالم (٢١٧/٢) والتمهيد (٣٣٢/١٤) -

(٣٣٣) وشرح مسلم (١٣/٣) العمدة (١١٠/٩).

(٦) وهو قول: الثوري وعطاء ومجاهد وابن جبير وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وغيرهم. انظر المراجع السابقة.

(٧) في ح: عائداً.

(٨) المراجع السابقة.

فقد روى على طريقتين: فأما التي فيها «أو صاعاً» فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث، وقد قيل: أن العرف عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البر، وأما الرواية التي ليس فيها «أو» وإنما فيها «صاعاً» من طعام صاعاً من شعير، فقد يصح لهم أن يقولوا إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه، ومن حجتنا أيضاً منه أنه ﷺ ذكر أشياء من الأطعمة يختلف قيمتها وساوى بين ما يخرج منها فوجب أن لا ينقص من إخراج البر من الصاع وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره (١).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير»

الحديث حجة في أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياء المذكورة في الحديث لأن أفراد باسم الطعام عن سائر ما يسمى معه يدل أنه البر وقد ذكر أبوداود في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من حنطة» قال: وليس بمحفوظ (٢) وهو قول مالك والشافعي وعمامة الفقهاء (٣) إلا أهل الكوفة في قولهم: تجزي منه نصف صاع.

وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين (٤) واحتجوا بأحاديث جاءت في ذلك أنكروا مالك وضعفها أهل الحديث (٥).

(١) المعلم (١١/٢).

(٢) أبوداود (١١٣/٢).

(٣) وهو قول: أحمد وإسحاق وروى عن الحسن وجابر بن زيد. انظر العالم (٢١٧/٢) والتمهيد (٤/١٣٥ - ١٣٧) وشرح مسلم (٣/١٣٣).

(٤) روى ذلك عن: الثوري، وأبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وابن المسيب وعطاء ومجاهد وجمع غفير رضي الله عنهم وأرضاهم. انظر المراجع السابقة. والمبسوط (١١٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٧/٢) العمدة (٩/١١٣).

(٥) وبعض هذه الأحاديث أخرجهما أبوداود وغيره وإن كان في بعضها ضعف إلا أنه وفي مقابلها أخرى صحيحة ولا سيما ما روى عن أكثر الصحابة والتابعين دليل على صحة ما ذهب إليه الحنفية والله أعلم. وانظر التمهيد (٤/١٢٨ - ١٣٧) والجامع لابن يونس في زكاة الفطر.

وأما الليث فقال: مدان بمد هشام(١). وللأوزاعي: مدان بمد أهل بلده(٢). ولا خلاف في التمر والشعير أنه لا يجزى منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزى من الزبيب أقل من صاع، إلا بأحنيقة فيجزي عنده نصف صاع(٣).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: وذكر في الأحاديث الطعام الذي فسره العلماء بالبر وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط، ولم يختلف الرواية عندنا في مسلم في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً في جميعها»، واختلف أصحاب الموطأ فيه فبعضهم رواه صاعاً في الثاني وحده(٤).

واختلف في الأنواع التي يخرج منها، ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب إلا خلافاً في البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيه(٥). وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب(٦) والاجماع سبق هذا الخلاف.

(١) انظر التمهيد (١٣٩/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٣٨/٤) وتحفة الفقهاء (٣٣٧/٢).

(٤) التمهيد (١٢٧/٤).

(٥) في ح: فيها.

قال العيني: صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير ولا يجزى عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق الشعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك، واحتج بهذا الحديث قال: لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما. العمدة (١٠٩/٩) وانظر شرح مسلم (١٤/٣).

(٦) المنتقى (١٨٨/٢).

وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم (١) واختلف فيه قول الشافعي (٢) وأباه الحسن (٣) وقالوا: إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره فليخرجوا صاعاً من لبن (٤) ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمسة المذكورة (٥) وقاس مالك في أحد قوليهِ على هذه الخمسة المسماة في الحديث جميع ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني (٦) وغيرها أن يخرجوا منه (٧) ومرة أبي من ذلك إلا ماسمي في الحديث وما في معنى تلك الحبوب مما يقتات غالباً فألحق بالخمسة: الذرة والأرز والدخن والسلت (٨) وزاد بعض أصحابنا

-
- ١) انظر المرجع السابق والمفهم (٢٢٣) والأقط: اللبن المجفف اليابس. النهاية (٥٧/١).
- ٢) قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبين لى أن عليهم إعادة. التمهيد (١٣٨/٤) وقال الباجي: وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا. والثاني: أنه لا يجزى، قال النووي ويجزى الأقط على المذهب. قال العيني: قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: قد صح الحديث وهو يرد قول الشافعي. انظر المنتقى (١٨٨/٢) وشرح مسلم (١٤/٣) العمدة (١١٥/٩) والمرجع السابق.
- ٣) انظر شرح مسلم (١٤/٣) والمرجع السابق.
- ٤) قال العيني: قال الماوردي: الخلاف في أهل البادية أما أهل الحضرة فلا يجزئهم قولاً واحداً. العمدة (١١٥/٩).
- ٥) وفي المنتقى قال الباجي: وقال أشهب: لا تجزى الأربعة التي في الحديث. والظاهر أن هذا خطأ مطبعي والصواب والله أعلم: لا تجزى إلا الأربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والأقط، وهكذا في المفهم. انظر المنتقى (١٨٨/٢) والمفهم (٢٢٣) وشرح مسلم (١٤/٣).
- ٦) القطاني: جمع قطينه بالكسر وهو كالعدس وشبهه. الصحاح (٢١٨٣/٦).
- ٧) التمهيد (١٣٨/٤) المنتقى (١٨٨/٢) وشرح مسلم (١٤/٣).
- ٨) انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٢٣) والسلت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة. الصحاح (٢٥٣/١).

العلس (١) ولم يجز عامة العلماء إخراج القيم في ذلك وأجازه أبو حنيفة (٢).

وقوله: في حديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر» الحديث مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم وهو المروى عن مالك والشافعي وإن ظاهر هذا الكلام اضافته إلى زمن النبي ﷺ.

وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها: إذ كان فينا رسول الله ﷺ أو الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .

ممالا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره إذ اقرار النبي عليه السلام سنة، كقوله وفعله لا سيما في هذه المسألة التي إليه كانت ترفع وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعها فليس يخفى عليه ما يخرج فيها (٣).

وقول معاوية على المنبر بحضرة الجهم الغفير من الصحابة وغيرهم: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر وخلاف من خالفه في ذلك ولم يذكر هو ولا أحد ممن حضر النص في ذلك عن النبي عليه السلام يضعف مذهب رواية الكوفيين. ورواية من نص على نصف الصاع من البر إذ لو كان لم يخف على جميعهم.

فان قيل: وهل يضعف أيضاً تأويل الطعام على البر إذ لو كان البر عندهم ذلك معلوماً لاحتج به الحاضرون على معاوية.

قيل: قد احتج به أبو سعيد في الحديث نفسه وهو راوية، وفيه «صاع من طعام» ثم قال آخر الحديث: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، وأيضاً فإن معاوية لم يطلق ذلك على كل البر إنما قال: من سمراء الشام لما فيها من الرّيع وقد يكون هذا اجتهاداً منه مع

(١) زاده ابن حبيب: انظر المراجع السابقة، والعلس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد. الصحاح (٩٥٢/٣).

(٢) ومن أجاز القيمة: عمر بن عبدالعزيز والحسن وابواسحاق. مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣) والمعالم (٢١٩/٢) التمهيد (١٣٨/٤ - ١٣٩) والمبسوط (١٥٦/٢) و (١٠٧/٣) والمنتقى (١٣٥/٢) وشرح مسلم (١٤/٣).

(٣) انظر التمهيد (١٢٧/٤، ١٣١، ١٣٢).

معرفة بأصل الحديث المذكور (١).

وذكر مسلم: في الباب حديث محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر (٢) عن

اسماعيل بن أمية (٣) أخبرني عياض بن عبدالله بن سعد (٤).

هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم فان سعيد بن مسلمة خالف معمرأ فيه عن

اسماعيل فرواه عن اسماعيل عن الحارث بن أبي ذباب (٥) عن عياض قال الدارقطني

والحديث محفوظ عن الحارث (٦).

وقوله: «أمر بزكاة الفطر أن توعى قبل خروج الناس إلى الصلاة» بهذا الحديث

أخذ جمهور العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع

بها المساكين ويغنونوا عن طواف ذلك اليوم (٧) كما جاء

في الحديث، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص بعضهم في تأخيرها وقاله: مالك

وأحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك (٨).

(١) انظر المعالم (٢١٨/٢) العمدة (١١٣/٩).

(٢) هو: ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل. التقريب (٥٤١) والتهذيب (٢٤٣/١٠).

(٣) هو: ابن عمرو بن سعيد الأموي ثقة ثبت. التقريب (١٠٦).

(٤) هو: القرشي العامري المكي ثقة. التقريب (٤٣٧).

(٥) هو: الدوسي صدوق يهيم التقريب (١٤٦).

(٦) التتبع والالزامات ص (١٩٨) وانظر شرح مسلم (١٥/٣) قال النووي: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن

إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض. المرجع السابق، وهكذا قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب

(٢٨٣/١ - ٢٨٤).

(٧) انظر المنتقى (١٩٠/٢).

(٨) وممن رخص أيضاً في تأخيرها: ابن سيرين والنخعي. المعالم (٢١٥/٢) وانظر: الموطأ (٢٦٨/١)

ومنصف ابن أبي شيبة (١٦٩/٣) والجامع لابن يونس في باب جامع زكاة الفطر. والمبسوط (١٠٢/٣)

والمنتقى (١٩٠/٢) وشرح السنة (٧٦/٦) وشرح مسلم (١٦/٣) العمدة (١١١/٩) وقال العيني: وقال ابن

حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت. المرجع السابق.

قوله: «ممن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها» إلى قوله: «كلما بردت أعيدت عليه» (١) كذا رواية بن سعيد عن السجزي، ولكافة الرواة «ردت» والأول الصواب. وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضاً، إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب.

وقال بعضهم: يحتمل اختصاص ما ذكر من أعضائه من جبينه وجنبه وظهره بالكي عقاباً لتقطيئة (٢) وجهه في وجه السائل وليه بصفحة وجنبه عنه واعراضه بظهره عنه.

قال الإمام: وقوله: «بطح لها بقاع قرقر» أي ألقى على وجهه (٣)، والقاع: المستوى الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ذكره الهروي في قوله تعالى: ﴿قَاعاً صَفْصَفاً﴾ (٤) وجمعه قيعة (٥) وقيعان مثل جار وجيرة وجيران (٦). والقرقر: المستوى أيضاً من الأرض المتسع (٧).

قال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت، والجدد والصحصح (٨)، ثم القاع، والقرقر، ثم الصفصف وذكر غير ذلك (٩).

(١) وابوداود (١٢٤/٢).

(٢) يقال: قطب بين عينيه أي جمع وقطب وجهه تقطيباً أي عبس. الصحاح (٢٠٤/١).

(٣) النهاية (١٣٤/١).

(٤) سورة طه (١٠٦) وانظر تفسير الطبري (٢١٢/١٦).

(٥) في ر: قاعة.

(٦) غريب ابي عبيد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) والنهاية (١٣٢/٤ - ١٣٣) وشرح مسلم (١٧/٣).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في ح: الصحح.

(٩) فقه اللغة ص (٢٨٤).

والجلحاء: التي لا قرن لها (١). وفي حديث كعب: «ولأدعئك جلحاء (٢) أي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون، ولذلك قيل لها: صياصي (٣) فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى/فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها (٤). والعقصا: الملتوية القرنين ورجل عَقَصُ، فيه: التواء وصعوبة أخلاق (٥). والعضباء: هي التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الأذن أيضاً (٦). والعضباء: اسم ناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لأجل شيء بها (٧). والمعسوب: الزمن الذي لا حراك به (٨). والأعضب: من ألقاب (٩) الزحاف وهو ذهاب إحدى حركتي الوجد منه وذلك في الوافر خاصة (١٠) كما سمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه أعضب. أنشد الخليل شاهداً على ذلك:

إذا نزل الشتاء بدار قوم: تجنب جار بيتهم الشتاء (١١).

-
- ١) انظر المعالم (٢٤٨/٢) وغريب الخطابي (٧٩/١).
 - ٢) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٥٠٤/٢) وانظر النهاية (٢٨٤/١).
 - ٣) قال تعالى: ﴿وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبيهم﴾ الاحزاب (٢٦) وانظر تفسير الطبري (١٥٠/٢١).
 - ٤) غريب ابن قتيبة (٥٠٤/٢) والنهاية (٢٨٤/١).
 - ٥) المعالم (٢٤٨/٢) والصحاح (١٠٤٦/٣).
 - ٦) انظر غريب ابي عبيد (٢٠٧/٢) والصحاح (١٨٣/١).
 - ٧) انظر المرجع السابق.
 - ٨) النهاية (٢٥١/٣) وتاج العروس (٣٨٦/١).
 - ٩) في ز: حاشية وتعليق على هذا وهي: انظر قوله من ألقاب الزحاف ومثل هذا لا يسمى زحافاً لأن الزحاف لا يكون إلا في الأسباب، وهذا في الأوتاد هذا هو المنصوص عند أهل علم العروض وإنما يسمى ذلك علة، فانظره.
 - ١٠) الصحاح (١٨٤/١) والوافر بحر من بحور الشعر.
 - ١١) اللسان (عضب) وتاج العروس (٣٨٧/١) والبيت للشاعر: الحطيئة واسمه جرول بن أوس. ديوانه (١٠٢).

وهذا الأعضب يسمى في غير الوافر أخرم وفي الطويل أثلم وليس هذا موضع

شرحه (١).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: ما ذكره في الأعضب والعضباء هو قول أبي

عبيد وغيره. وقال ابن دريد: الأعضب: الذي انكسر أحد قرنيه (٢). وقال أبو زيد: الأعضب: أن ينكسر مشاش قرنه إلى أقصاه (٣).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه

وقال غير أبي زيد الأعضب: في الأذن والقرن الذي انتهى النصف فما فوقه (٤). وقال الحربي

في الحديث: كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسَبَق (٥) جاء من رواية مصعب عن

مالك كانت القصواء وذكر الحديث (٦) وفي حديث آخر: خطب النبي ﷺ على ناقته

الجدعاء (٧) وفي آخر: على ناقة خرماء (٨) وفي آخر: مخضرمة (٩). قال أبو إسحاق والعضب،

والجدع، والخرم، والقصو، والخضرمة: كله في الأذن (١٠). قال ابن الأعرابي: القصو: قطع طرف

(١) المعلم (١٢-١١/٢) والطويل: بحر من بحور الشعر. وانظر شرح تحفة الخليل في العروض والقافية ص (٦٣-٦٤).

(٢) جمهرة اللغة (٣٠٢/١ - ٣٠٣).

(٣) غريب أبي عبيد (٢٠٧/٢) والصحاح (١٨٣/١) والمشاش: رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها. الصحاح (١٠١٩/٣).

(٤) المفهم (٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣/٦) و (٣٢٩/٥) وأبوداود (٢٥٣/٤).

(٦) قال ابن حجر: جزم الحربي بأن العضباء هي القصواء. الفتح (٧٤/٦) وقال: قال الداودي قيل لها القصواء لأنها بلغت في السبق أقصاه. الفتح (٣٣٥/٥) وانظر المفهم (٢٢٤).

(٧) أحمد في مسنده (٢٥١/٥) والنسائي (٢٤٧/٥) وعند النسائي «يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء (٢٧٠/٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/٤).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٨/٢) والامام أحمد في مسنده (٤٧٣/٣).

(١٠) انظر غريب الحربي (١٠٢/٣) والمفهم (٢٢٤).

الأذن والجذع أكثر منه (١). قال الأصمعي نحوه قال: وكل قطع في الأذن جُدع فإذا جاوز الربع فهي عضباء. والمخضرم: المقطوع الأذنين فإذا اصطلمتا فهي صلما (٢). وقال أبو اسحاق: ففي الحديث أن العضباء اسمها فإن كانت عضباء الأذن فقد جعل لها أسماء. وقال أبو عبيدة: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة: المستأصلة، والعضباء: النصف فما فوقه (٣). وقال الخليل: الخضرمة: قطع الواحدة (٤).

وقوله: «بطح» ألقى على وجهه. كذا قاله غيره من المفسرين (٥) وقد جاء في بعض طرق البخارى في الحديث «تخبط وجهه بأخفافها» (٦) وهذا يقتضي أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على الوجه ويكون على الظهر، ومنه سميت بطحاء مكة (٧) لانبساطها. جاء في هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح «كلما مرّ عليه أولاهها ردّ عليه أخراها» قالوا وهو تغيير وقلب في الكلام وصوابه ماجاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: «كلما مرّ عليه أخراها ردّ عليه أولاهها» وبه يستقيم الكلام لأنه (٨) إنما يرد الأول الذي قد مرّ من قبل، وأما الآخر فلم تمر بعد فلما قال فيه: «ردّ» وجاء في الحديثين الآخرين: «تسير عليه بقوائمها» (٩) وعند السمرقندي «تستن عليه» وكذا عند أبي جعفر

١) انظر الصحاح (٢٤٦٣/٦) وغريب الخطابي (٢٤١/٣).

٢) اللسان (قصا).

٣) انظر المفهم (٢٢٤).

٤) المرجع السابق.

٥) انظر الصحاح (٣٥٦/١) والنهية (١٣٤/١).

٦) صحيح البخارى (٣٣٠/١٢).

٧) وهو الذي يسمى اليوم بالمعابدة. وانظر الصحاح (٣٥٦/١).

٨) في ر: سقط لأنه.

٩) المفهم (٢٢٥) وشرح مسلم (١٨/٣).

في أحدهما (١) ولعله تصحيف أو مخرج على معنى تفسير «استنت» في الحديث بعده وفيه: «قعد لها بقاع قرقر» بفتح القاف، وعند ابن عيسى «قعد» بضمها وفتحها هنا هو (٢) الصواب وإنما يقال في معناه: أفقد (٣).

وقوله: «أكثر ما كانت» في غيره «أعظم ما كانت» مبالغة في عقابه بكثرتها (٤) ومنعتها، وكمال خلقها وقوتها لأنه أثقل لوطنها كما أنها إذا لم تكن غير ذوات القرون جلحا ولا عقصاً كان أنكى وأصوب لطعنها بقرونها ونطحها. وفي هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة وخبره عن تعذيب صاحبها بما وصف حجة أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان.

وذكر بعده في الحديث، قالوا: الخيل، قال: «الخيول ثلاثة»، وكذلك قوله في الحمير لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية ولم يذكر (٥) فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها فترك (٦) ذلك كله دليل على أنه لا زكاة إلا في الثلاثة المذكورة أولاً، ورد على من زعم أن في الخيل والحمير والعييد الزكاة (٧).

لم يذكر مسلم أحاديث زكاة المواشي ونصبها وفرائضها ولا شيئاً من كتب رسول الله ﷺ وقد خرج البخاري منها حديث كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وذكر فيها فرائض الإبل والغنم، وذكر البخاري أكثره في بعض أبوابه، ثم ذكر آخر فصوله مفرقاً في أبوابه (٨). وخرج مالك حديث

(١) في ر: آخرهما.

(٢) في ح، ر: سقط هو.

(٣) شرح مسلم (٢٣/٣).

(٤) في ر: بسعيها، وكثرتها.

(٥) في ح: يكن.

(٦) في ح: بترك.

(٧) سبق هذا في أول الباب.

(٨) انظر صحيح البخاري (٣/٣١٢، ٣١٦، ٣١٦، ٣٢١).

كتاب عمر في الصدقة وهو بمعنى كتاب أبي بكر لكنه لم يذكر فيه ذكر (١) النبي عليه السلام، وخرج مالك أيضاً حديث معاذ في صدقة البقر لم يخرج هذين الحديثين البخارى، وخرج جميعها أصحاب المصنفات مع حديث كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ مثل كتاب عمر وأبي بكر وحديث على عن النبي عليه السلام في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك، وحديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس في البقر ولم يخرج مسلم شيئاً من ذلك (٢).

فأما حديث كتاب عمر فلم يخرجاه إذ (٣) لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبي عليه السلام، وإنما جاء من قول عمرو (٤)، وقد ذكر أبو داود والترمذى والدارقطنى (٥) وغيرهم أنه كان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وفي بعضها: وأنه كان عند أبي بكر فعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر (٦).

وأما حديث أبي بكر فلم يخرجاه أيضاً مسلم لوقف بعضهم إياه على أبي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي ﷺ كما جاء في كتاب عمرو لأن بعضهم رواه عن أنس عن النبي ﷺ فلهدا الاضطراب تركه (٧).

وأما حديث معاذ في البقر فلم يخرجاه للاختلاف في إسناده وإرساله (٨) وكذلك

(١) في ز: ذكر كتاب النبي ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٩٦/٢ - ١٠٥) والنسائي (١٧/٥ - ٣٥) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٨) وابن ماجه (٣٣٠/١) - (٣٣٣) والموطأ (٢٥٠/١ - ٢٥٦).

(٣) في ر: إذا لم يأت.

(٤) الموطأ (٢٥٠/١).

(٥) سنن الدارقطنى (١١٢/٢ - ١١٣) وأبو داود (٩٨/٢) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٢).

(٦) سنن الدارقطنى (١١٢/٢ - ١١٣) وأبو داود (٩٨/٢) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٢).

(٧) العارضة (١٠٦/٣).

(٨) لأن حديث زكاة البقر مروى من طريق مسروق عن معاذ وقد أخرجه النسائي والترمذى، وقال الترمذى: حديث حسن (٢٥٨/٣) قال في تحفة الأحوذى: قال ابن حجر: وفي الحكم بصحته نظر لأن =

غيرها من الأحاديث (١) وعلى كل حال فقد اعتمد مالك رحمه الله والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب لموافقة أكثره كتاب أبي بكر وعمر بن حزم ولأنه الذي خرج به عماله وعملوا به طول مدته ونفس حياته فلم يوثر عن أحد من الصحابة إنكار لمافيه وهو الذي طلبه عمر بن عبدالعزيز من آل عمر مع الكتاب الذي كان عند آل حزم وهذا يدل على (٢) أن الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر إذ لو كان عندهم سواه لطلبه من آلهم، وقد يحتمل أن مسلماً لم يخرج حديث أبي بكر لأنه كتاب.

وقد اختلف أرباب الأصول والحديث في التحدث عن الكتاب والعمل به والصحيح صحة الحديث والعمل به (٣) وقد كتب النبي ﷺ إلى عماله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك (٤) فكانت حجة لهم وعليهم.

= مسروق لم يلتق معاذاً وإنما حسنه الترمذى لشواهدة، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود الخ (٢٥٨/٣) والتهذيب (١١١/١٠).
 (١) وكذلك أخرج الترمذى من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله. وقال الترمذى: وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه (٢٥٦/٣) وسنن ابن ماجه (٣٣٢/١).
 (٢) في ر: سقط على.

(٣) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٠ - ١٩٧) وتدريب الراوى (٥٥/٢ - ٥٦).
 (٤) فمن ذلك كتاب رسول الله ﷺ لثقيف وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين: إن عضاه ووجّ وصيده لا يعضد من وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله. سيرة ابن هشام (١٣٩/٤) ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى (٢٠٥/١) و (٨٧/٥) في حديث قتل خزاعة رجل من بنى ليث عام فتح مكة وألقى عليه الصلاة والسلام خطبته يبين فيها فضل الحرم ومكة وحرمتها - وفيه: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لى يارسول الله: فقال: أكتبوا لأبي فلان وفي كتاب اللقطة: لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه... وفيه: فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: أكتبوا لى يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أكتبوا لأبي شاه. وفيه: كتبوا له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. وأما كتابه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك فبيما أخرجه البخارى في صحيحه (١٥٤/١) و (١٢٦/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى =

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم وأنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل وأن في خمس شاة على ما جاء في كتاب عمر في النصب والفرائض إلى مائة وعشرين. ثم اختلفوا في مائة وعشرين هل فرض الحقتين قبلها باق أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون أو يخير الساعي في الوجهين؟ وكل ذلك مروى عن مالك (١).

وقال أبو حنيفة: ينتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداءً فإذا كانت خمسة وعشرين زيد على الحقتين شاة وللثلاثين شاتان، وهكذا شاة لكل خمس إلى خمس وأربعين فترجع مع الحقتين بنت مخاض، فإذا بلغت خمسين فثلاث حقات، ثم إذا زادت استأنف (٢) الفرض من أوله، فإن كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل ستين جذعة وهو قول الثوري، وجمهور الفقهاء على خلافه (٣) وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففي كل خمسين حقة

كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. وذكر في بدء الوحي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم (٣٢١/١ - ٣٣). وذكر ابن هشام قدوم ملوك حمير وكتابه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فكتب إليهم رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان... الخ. وكتب أيضاً إلى زرعة ذي يزن. سيرة ابن هشام (١٧٤/٤ - ١٧٥). وذكر ابن هشام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن حزم إلى بني الحارث بن كعب وذكر أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره... الخ (١٧٩/٤). وذكر البخاري في صحيحه (١٥٣/١ - ١٥٤) في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال: احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمر السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. انظر الفتح (١٥٤/١).

(١) انظر المنتقى (١٣٠/٢).

(٢) في ر: استأنفت.

(٣) انظر الأصل (٢/٢ - ٥) والمعالم (١٧٨/٢ - ١٧٩) والمنتقى (١٢٩/٢) الفتح (٣٢٠/٣) العمدة (٢٠/٩). =

== قال العيني: قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة» لا خلاف فيه بين الأئمة وعليها اتفقت الأخبار والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومذهبه أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثون ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحاق بن راهويه وأحمد في رواية. وقال محمد بن اسحاق وأبو عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

قال وعند أهل الظاهر: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بغير أو ثمنه أو عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري. وقال محمد بن جرير الطبري: يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الأخبار بهما.

قال وروى: عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد، والله أعلم. انظر العمدة (٢٠/٩).

وفي كل أربعين بنت لبون ولا مدخل للشاة في ذلك على نص ماجاء في حديث (١) الزكاة الذي عمل به الخلفاء والمسلمون، وكذلك اتفقوا أن في ثلاثين من البقر تبيعاً (٢) وفي أربعين مسنة (٣) إلا ماروى عن سعيد بن المسيب، وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل في كل خمسين (٤) شاة من الغنم وهو شاذ (٥).

واختلفوا فيما بعد الأربعين فكافتهم أنه لا شيء فيها إلى ستين ففيها تبيعان، ثم إذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وشذ أبوحنيفة هنا أيضاً في أشهر قوليهِ فقال: ما زاد على الأربعين فبحسابها لكل خمس ثمن مسنة ولكل عشر ربع مسنة (٦) واتفقوا أن في سائمة الغنم الزكاة على ماجاء في نصيبها في الحديث (٧).

(١) في ر: سقط ماجاء، وفي ح سقط: حديث.

(٢) في ر: تبيع.

قال الخطابي: العجل مادام تبيع امه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سدس ثم صالح وهو المسن. المعالم (١٨٨/٢).

(٣) انظر الأصل (٦١/٢) والمعالم (١٨٨/٢ - ١٨٩) والمبسوط (١٨٦/٢ - ١٨٧) والمنتقى (١٣١/٢) والمجموع (٤١٥/٥ - ٤١٦) والمغنى (٤٦٨/٢) العمدة (٢٨/٩) قال العينى: ومذهبنا مذهب عليّ وأبي سعيد رضي الله عنهما والشعبي وطاؤس وشهر وعمر بن عبدالعزيز والحسن، ومالك والشافعي وأحمد. المرجع السابق. وانظر مصنف عبدالرزاق (٢١/٤ - ٢٢) وابن أبي شيبة (١٢٦/٣/٣ - ١٢٨).

(٤) في ز: خمس.

(٥) وهو قول الزهري: انظر مصنف عبدالرزاق (٢٥/٤) والمغنى (٤٦٨/٢).

(٦) المراجع السابقة وأحكام الجصاص (١٥٠/٣).

(٧) السائمة: هي التي اخرجت للرعى. الصحاح (١٩٥٦/٥) وانظر المعالم (١٨٢/٢ - ١٨٣) والمبسوط (١٦٥/٢).

واختلفوا في غير السائمة من العوامل والمعلوفة، فمالك والليث يريان فيها الزكاة وكافتهم لا يرون فيها الزكاة (١) وداود لا يرى ذلك في غير سائمة الغنم خاصة (٢) ويوافقنا في غيرها لأنها في كتاب الصدقة بالذكر وحببتنا عموم الحديث.

وقوله: «ممن صاحب إبل وما من صاحب بقر وممن صاحب غنم» وعموم غيره من الأحاديث في ذلك دون تفصيل إلا قوله في سائمة الغنم الزكاة وهي حجتهم والاحتجاج بهذا من باب دليل الخطاب وهو مختلف في الحجة به عند أهل الأصول، وتأول شيوخنا تخصيص السائمة هنا إذ هي الغالب من المواشي ولا سيما الغنم وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع كما يقال: ناطق لكل آدمي وإن كان أبكم أو طفلاً لم يبلغ ذلك لعموم هذا الوصف في جنسه وتكون «من» عندنا هنا للبيان لا للتبويض وحديث «ليس في العوامل صدقة» (٣) ليس بالقوى ولم يخرجها أهل الصحة وبعض طرقه مرسل وبعضها لين الرواية (٤).

(١) انظر أحكام الجصاص (١٥٣/٣) والمراجع السابقة، والمنتقى (١٣٠/٢).

(٢) انظر العمدة (٢١/٩).

وقد ذكر الإمام العيني رحمه الله تعالى مذاهب في هذا الباب وقال: قال ابن حزم قال بعض أصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والغنم. قال وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعم وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول أبي الحسن بن المفلس. قال وقال بعضهم: تزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها الخ. المرجع السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢) وقد ذكره من عدة طرق. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه (١٣١-١٣٠/٣).

(٤) قال العيني: صححه ابن القطان. ثم ذكر عدة طرق للحديث. العمدة (٢٢/٩) وانظر التعليق على سنن الدارقطني (١٠٣/٢) وذكره البيهقي في سننه (٩٩/٤).

وقوله: «تطوه بأظلافها» الظلف: للغنم والبقر والظبا. وهو ما هو منشق من القوائم (١) وكذلك جاء في الحديث في الغنم، وجاء في الإبل «بأخفافها». والخف للبعير كالظلف للشاة والبقرة (٢).

وما جاء في الحديث الآخر «ممن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يوعى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة» ثم قال (٣) «تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها» فجمع في هذا الحديث الأظلاف لما جمعها في اللفظ وعند الطبري هنا «بأخفافها» فعلى كلتي (٤) الروايتين غلب أحد النوعين على الآخر كما قال، أو خصص (٥) ذوات الظلف والخف (٦) وكما قال: تنطحه بقرونها، والإبل لا قرون لها وأراد غيرها ممن (٧) ذكر معها من البقر والغنم، وأما ما ليس بمشقوق فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير (٨).

وقوله: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (٩). جاء تفسير هذا الحديث في الحديث الآخر: «الأجر والغنيمة» (١٠).
فيه: دليل على بقاء الجهاد وبقاء الإسلام إلى يوم القيامة. وفيه: الترغيب في الجهاد والحض عليه (١١).

١ انظر الصحاح (١٣٩٨/٤) والنهاية (١٥٩/٣) وشرح مسلم (١٨/٣).

٢ انظر النهاية (٥٥/٢) وشرح مسلم (١٨/٣).

٣ في ح، ز: سقط ثم. وفي ز: سقط قال.

٤ في ح: كلتا.

٥ في ح: يخص.

٦ في ر: سقط الخف.

٧ في ز: مما.

٨ انظر المراجع السابقة.

٩ وأخرجه البخاري (٥٤/٦ - ٦٣٣) وأبوداود (٢٢/٣) والموطأ (٢٢/٢).

١٠ في ز: الغنم. أخرجه البخاري (٥٦/٦).

١١ انظر شرح مسلم (٢١/٣).

وقوله: «الخيال ثلاثة» الحديث.

قال الإمام: تعلق أبوحنيفة في إيجاب الزكاة في الخيال بقوله في الحديث: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». فنقول: يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكتها ذلك فيها مع أن أباحنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره لأنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيال بل يقول ان ربها مخير بين أن يؤدى ديناراً على كل رأس منها أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث أو في الإناث مع الذكور، وإما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها (١).

وأما قوله عليه السلام في الحديث «والذي يتخذها أشراً» فإن ابن عرفة قال: إذا قيل فعل ذلك أشراً وبطراً فالمعنى: لج في البطر، «أشر» أى: لجوج في البطر والبطر والبطر: الطغيان عند الحق (٢) والأشر أيضاً: سوء احتمال الغنى (٣) والمرح: التكبر قال القتيبي: الأشر المرح المتكبر.

وقوله ﷺ «ونواء لأهل الإسلام» (٤) أى معادة لهم يقال: ناوأته نواء (٥) ومناواة إذا عاديته (٦) وأصله أنه: ناء إليك ونوت إليه أى نهضت (٧) ومعنى «استنت» جرت، قال أبو عبيدة (٨) الاستئان: أن يحضر الفرس وليس عليه فارس قال غيره: ويستن في طوله أي

(١) تقدم في (١٢٦٤).

(٢) قال تعالى: ﴿بل هو كذاب أشرف﴾ القمر [٢٥] قال الطبري: الأشر: المرح ذا التجبر والكبرياء، والمرح من النشاط (١٣/٢٧) وانظر الصحاح (٥٧٩/٢) والنهاية (١٣٥/١) وشرح مسلم (٢٢/٣).

(٣) الصحاح (٥٩٣/٢).

(٤) وأخرجه البخارى (٦٣/٦ - ٦٤) والموطأ (٣/٢).

(٥) ونواء: بكسر النون والمد وهو مصدر. الفتح (٦٥/٦).

(٦) في ح: سقط إذا عاديته.

(٧) انظر غريب أبي عبيد (٣٢١/١) وغريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢١٨/٤).

(٨) في ح: أبو عبيد.

يمرح (١) فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين (٢) والطوال: الحبل. قال ابن السكيت: لا يقال إلا بالواو (٣).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: روينا في الموطأ «طيلها» بالياء وكذا قاله ثابت بالياء وحكاها بالواو أيضاً (٤).

وقوله: «شرفاً أو شرفين».

قال الإمام: الشرف ما يعلوا من الأرض. وقال بعضهم: الشرف الطلق. فكأنه يقول: جرت طلقاً أو طليقتين (٥).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: وقوله: «ربطها في سبيل الله» أي أعدها وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه إعداداً الأهبة، والعدة في الثغور وتجاه العدو (٦). قال أبو زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوق (٧). وقال ثابت: الاستنان أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة (٨) وحق الله في رقابها وظهورها الصدقة مما يكتسب عليها وخص الرقاب لأنها (٩) موضع وضع اليد من الماسك والراكب، وقيل: إن الاستنان هو الجرى إلى فوق (١٠).

(١) في ر: مايمرح.

(٢) النهاية (٤١٠/٢).

(٣) المعلم (١٢/٢) وانظر الصحاح (١٧٥٤/٥) والتمهيد (٢٠٦/٤) واصلاح المنطق ص (٩٩ - ١٣٦).

(٤) التمهيد (٢٠٧/٤) وشرح مسلم (١٩/٣).

(٥) المعلم (١٣/٢) وانظر غريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢٠٩/٤).

(٦) غريب الخطابي (٢٨٤/١ - ٢٨٥) والتمهيد (٢٠٥/٤).

(٧) الصحاح (١١٢٧/٣) والتمهيد (٢٠٥/٤).

(٨) غريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) والمفهم (٢٢٥) واكمال الاكمال (١٢٨/٣).

(٩) في زءح: لأنه.

(١٠) المشارق (٢٢٢/٢).

وقوله: «وبذخا» هو بمعنى بطراً وأشراً المذكورين قبله (١).

وقوله: في الحمر: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة» (٧) أي العامة

وهذه حجة للقائلين بالعموم وأن لفظة «شيء» (٣) من صيغ العموم (٤).

وقوله: «الفاذة» أي القليلة المثل (٥) وأشار عليه السلام أنه لم تفسر له فيها ما فسر

في الخيل لكن هي وإن لم تتصرف تصرف الخيل فقد تستعمل في سبل البر والاكتساب

ومعونة العدو (٦).

وقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها».

قال الإمام: قيل أن المراد بالرقاب هاهنا الإحسان إليها، وقيل: يحمل عليها ويبتلّ

عطيتها، والمراد بالظهور، قيل: يحمل عليها ثم تعود إليه، وقيل: ينزيها بغير عوض (٧).

وقوله: قلنا يارسول الله وماحقها؟ قال عليه السلام: «إطراق» (٨) فحلها وإعارة

دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء».

١) انظر الصحاح (٤١٨/١) والنهاية (١١٠/١).

٢) وأخرجه البخارى (٦٤/٦).

٣) في ح، ر: «من» من صيغ، والثابت من ز. ولعل «من» المذكور في: ح، ر، فمن قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيلاً يره﴾.

٤) التمهيد (٢١٩/٤) الفتح (٦٥/٦).

٥) انظر النهاية (٤٢٢/٣) والمرجع السابق.

٦) انظر المرجع السابق.

٧) المعلم (١٢/٢) والتمهيد (٢١٠/٤ - ٢١٢).

٨) في ر: إطلاق.

قال الإمام: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، وقيل: معنى قوله: حلبها على الماء أن يقربها للمصدق وييسر ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها.

والمنحة عند العرب على معنيين. أحدهما: أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردّها (١) وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث «المنحة مردودة (٢)». والمنحة: تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه يزرعها ومنه الحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه» (٣) قال ابن حنبل: ومنحة الورق هو: القرض. قال الفراء: يقال منحتُه/أمنحُه وأمنحُه. قال ابن دريد: أصل المنحة أن يعطي الرجل رجلاً ناقة فيشرب لبنها أو شاة ثم صارت كل عطية منحة (٤) قال غيره: ومنحه اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة (٥).

٢٦٥

قال الإمام: جعل أبو عبيد وأبن دريد زمانها غير محدود، وفي حديث أم زرع «أكل فأتمنح» (٦) أي أطعم غيره (٧).

-
- (١) اخرج البخارى في صحيحه (٢٤٢/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة الشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء» قال أبو عبيد للمنيحة عند العرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فقال: وهي المنيحة، والعرية، والافقار، والابخال. فالافقار: ان يعطى الرجل الرجل دابة فيركبها ما أحب ثم يردّها عليه، والابخال: هو أن يعطى الرجل منهم الرجل بعيراً أو ناقة ليؤكفها. فيجتز ووبرها وينتفع بها ثم يردّها، والله اعلم انظر غريب ابي عبيد (٢٩٢/١ - ٢٩٥) والخطابي (٨٩/١) والمعالم (١٩٩/٥).
- (٢) أخرجه أبوداود في حديث طويل (٢٩٧/٥) والترمذى (٣٠٩/٦ - ٣١١) قال الترمذى حديث حسن.
- (٣) أخرجه مسلم (٤٣/٤-٤٤) وأبوداود (٢٦٠/٣-٢٦١) وانظر المراجع السابقة.
- (٤) جمهرة اللغة (١٩٤/٢ - ١٩٥).
- (٥) المعلم (١٣/٢).
- (٦) هذه رواية الهيثم والموجود في المتون «فاتقنح» بالقاف والنون. الفتح (٢٦٩/٩) وحديث ام زرع أخرجه البخارى (٢٥٤/٩) ومسلم (٣٠٣/٥) وانظر غريب ابي عبيد (٢٨٦/٢).
- (٧) المعلم (١٣/٢) والفتح (٢٦٩/٩).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قوله «حلبها يوم ردها» وفي الحديث الآخر «حلبها على الماء» هو عندنا مضبوط (١) عن شيوخنا في الأم بسكون اللام على المصدر والأصل فيما كان على فعل يفعل السكون قالوا: وقد جاء أحلب حلبا لك شطره بالفتح، قال الفارسي: وقد يكون الحلب اسم المحلوب (٢) وقال الفراء: كلما كان معدى من الثلاثية فالفعل والفعول جائزان في مصدره (٣) وأما اسم اللبن فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعه.

ومافي كتاب مسلم من قول النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير حقها إذ سئل عن ذلك فقال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» يبين أنه (٤) في غير الزكاة ويفسر معنى أَلْفَاظِ الحديث وجاء في حديث آخر: «لا يؤدى زكاتها» ذكرها كلها مسلم.

وقول: ابي هريرة «حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقى اللبن» (٥) يبين معنى مراد النبي ﷺ بحق الظهر والمنحة. قيل: ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (٦) هل المراد به الزكاة؟ وهو قول الجمهور، وأنه لا حق في المال يجب سواها (٧) وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل النذب وكرم الأخلاق ولأن

(١) في ر: مضبوطاً.

(٢) المشارق (١٩٤/١) وانظر الصحاح (١١٤/١) والفارسي: هو الحسن بن أحمد ابو علي، واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج، وله كتاب الحجة والتذكرة ت (٣٧٧) بغية الوعاه (٤٩٦/١).

(٣) شرح شافية ابن الحاجب (١٥٧/١).

(٤) في ر: أنها.

(٥) واخرجه ابوداود (١٢٥/٢).

(٦) الذاريات [١٩].

(٧) انظر أحكام الجصاص (٤١١/٣) واحكام ابن العربي (١٧٣٠/٤).

الآية خبر (١) عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فيهم فليس يقتضي الوجوب كما لا يقتضى قوله فيها: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ (٢).

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه خبراً ففي معناه الأمر (٣) وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومسروق وغيرهم أنها محكمة وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة من فك العاني (٤) واطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة (٥).

وقال القاضي إسماعيل: قد تحدث أمور لا يجد لها وقت فتجب فيها المواساة للضرورة نحو قولهم (٦).

وقوله: «ولا صاحب كنز لا يوءى حقه» قال الطبرى: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها (٧). زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً (٨) وقال ابن دريد: الكنز كل شيء غمرته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض (٩) واختلف السلف في معنى الكنز المذكور في القرآن والحديث. فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدّ وما أخرجت زكاته فليس بكنز (١٠).

(١) في ر: سقط خبر.

(٢) الذاريات [١٧] وانظر تفسير الطبرى (١٩٨/٢٦ - ١٩٩) والجصاص (٤١١/٣) وأحكام ابن العربي (١٧٢٩/٤) والقرطبي (٣٦/١٧).

(٣) انظر أحكام الجصاص (٤١١/٣).

(٤) العاني: أى الأسير. الصحاح (٢٤٤/٦).

(٥) انظر أحكام الجصاص (٤١٢/٣) والتمهيد (٢١٢/٤) والقرطبي (٣٨/١٧).

(٦) في ح: طمس على: نحو قولهم.

(٧) تفسير الطبرى (١٢١/١٠).

(٨) شرح مسلم (٢٠/٣).

(٩) جمهرة اللغة (١٦/٣).

(١٠) قاله ابن عمر رضي الله عنهما والسدى، وانظر تفسير الطبرى (١١٨/١٠) وابن العربي (٩٢٨/٢).

وقال آخرون: نسخ ذلك الزكاة (١) وقيل: المراد بالآية: أهل الكتاب المذكورين (٢) قبل ذلك (٣).

وقال آخرون: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته (٤) وقيل هو ما فضل عن الحاجة (٥). وقيل: لعل هذا كان في مدة النبي ﷺ وأول الإسلام وضيق الحال، واتفق ائمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لأنه جاء في رواية «ما من صاحب كنز لا يوعدى زكاته» وذكر عقابه فقد جاء مفسراً، وفي الحديث الآخر «إذا لم يوعد المرء حق الله أو الصدقة في إبله» وذكر الحديث، وفي الحديث الآخر: «من كان عنده مال لم يوعد زكاته مُثل له شجاعاً أقرع» وفي آخره: «فيقول: أنا كنزك» (٦) الحديث.

قال الإمام: وقوله: «شجاعاً أقرع». الشجاع: الحية الذكر، ومنه قول الشاعر: والشجاع الشجعما (٧).

قال اللحياني (٨) يقال: للحية شجاع وشجاع وثلاثة أشجعة ثم شجعان. ويقال للحية

١ ذكره ابن عمر رضي الله عنه، صحيح البخاري (٢٧١/٣) والمنتقى (١٢٦/٢) واحكام ابن العربي (٩٢٩/٢).

٢ في ح، ر، المذكورون.

٣ تفسير الطبري (١٢٠/١٠ - ١٢٢) والمراجع السابقة.

٤ قاله علي رضي الله عنه. الطبري (١١٨/١٠ - ١١٩).

٥ قاله أبو ذر: المرجع السابق.

٦ أخرجه البخاري (٢٦٨/٣) الموطأ (٢٤٩/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٣ - ٢١٣) وتفسير الطبري (١٢٠/١٠) والفتح (٢٧٢/٣ - ٢٧٣).

٧ البيت انشده في اللسان لخلف الأحمر أبو محرز وتماه:

قد سالم الحيات منه القدا: الأفعوان والشجاع الشجعما.

اللسان مادة (شجع) وانظر الشعر والشعراء (٧٦٣/٢).

٨ في ح: الجياني.

أيضاً أشجع (١) والأقرع من الحيات الذي تمعط رأسه لكثرة سمه (٢) ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لذاته (٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قيل الشجاع من الحيات التي توثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحاري (٤) وقيل: هو الثعبان، والأقرع قيل: الأبيض الرأس من كثرة السم، وقيل: نوع من الحيات أقبحها منظرأ (٥).

وقوله: «مثل له شجاعاً أقرع» ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى «مثل» على هذا أي: أظهر ونصب (٦) ومثله «من سره أن يمثل له الرجال قياماً» (٧) أي ينتصبون (٨) وقد يكون «مثل» بمعنى: صير. أي صيرماله وخلق على صورة الشجاع (٩) ومنه الحديث «أشد الناس عذاباً الممثلون» أي المصورون (١٠) [١١] ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «إلا تحول يوم القيامة» وفي الأخرى «إلا جاء كنزه يوم القيام شجاعاً».

(١) في ز: شجاع وأشجع.

انظر الصحاح (١٢٣٥/٣).

(٢) انظر غريب ابي عبيد (١٢٢/١) والصحاح (١٢٦٢/٣) وتمط رأسه أي تساقط شعر رأسه. انظر الصحاح (١١٦١/٣).

(٣) المعلم (١٣/٢) وانظر الصحاح (١٢٦٢/٣).

(٤) انظر التمهيد (١٥٣/١٧) وشرح مسلم (٢٣/٣) والفتح (٢٧٠/٣).

(٥) المراجع السابقة والمنتقى (١٢٦/٢).

(٦) انظر شرح مسلم (٢٤/٣).

(٧) أخرجه ابوداود (٣٥٨/٤) والترمذي (٣٠/٨) وقال حديث حسن.

(٨) انظر المعالم (٩٢/٨).

(٩) شرح مسلم (٢٤/٣) والفتح (٢٧٠/٣).

(١٠) النهاية (٢٩٥/٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/١).

(١١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

وقيل: خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم ولما تقدم في خبر الحية مع آدم عليه السلام (١) وزاد في صفته في غير مسلم له (زبيبتان) (٢) الزبيبتان في جانبى فمه من السم وتكون مثلها في شدقى الإنسان عند كثرة الكلام (٣) وقيل نكتتان على عينيه وما هو بهذه الصفة من الحيات أشد أذى (٤).

١ ذكر الإمام الطبرى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانُوا فِيهَا﴾ البقرة [٣٦] قال بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عدو الله إبليس عرض نفسه على دواب الأرض أنها تحمله حتى يدخل الجنة معها ويكلم آدم وزوجته فكل الدواب أبى ذلك عليه حتى كلم الحية فقال لها: أمنتك من ابن آدم فأنت في ذمتى إن أدخلتني الجنة فجعلته بين نايتين من أنيابها ثم دخلت به فكلمها من فيها وكانت كاسية تمشى على أربع قوائم فأعراها الله وجعلها تمشى على بطنها. قال: يقول ابن عباس: اقتلوا حيث وجدتموها اخفروا ذمة عدو الله فيها، وفي رواية عن وهب ابن منبه قال: فلما أراد إبليس أن يستزلهما دخل في جوف الحية وكانت للحية أربع قوائم كأنها بختية من أحسن دابة خلقها الله.. الخ. انظر تفسير الطبرى (١/٢٣٥ - ٢٣٧). وذكر القرطبي في جامع: قال: ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بنى آدم ولذلك أمرنا بقتلها. قال: ويذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب. وقيل لها: أنت عدو بنى آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شدخ رأسك.

قال: واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء رضي الله عنهم أغواهما مشافهة، وعن وهب ابن منبه دخل في فم الحية، والله أعلم. انظر الجامع لأحكام القرآن (١/٣١٢ - ٣١٣).

وقال الطبرى: وليس فيما روى ابن عباس ووهب ابن منبه في ذلك معنى يجوز لذى فهم موافقته إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه وهو من الأمور الممكنة والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل ثناؤه وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون ذلك إن شاء الله كذلك لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك. الخ (١/٢٣٨).

٢ رواية البخارى (٣/٢٦٨) والنسائي (٥/٣٩) والموطأ (١/٢٤٩).

٣ غريب ابى عبيد (١/١٢٣).

٤ انظر المرجع السابق، والمنتقى (٢/١٢٦).

وقال الداودي: وقيل: هما نابان يخرجان من فيه (١).

وقوله: «سلك يده في فيه» أي أدخلها قال الله تعالى: ﴿ماسلككم في سقر﴾ (٢).

وقوله: «فيقضمها قضم الفحل» أي يأكلها يقال: قضمت الدابة شعيرها بالكسر

تقضمه والقضم بأطراف الأسنان (٣).

وأمره عليه السلام بارضاء المصدقين وان ظلموا. فيه: مداراة الأمراء وترك الخروج

عليهم ومدافعتهم بالتي هي أحسن، وفيه بالجملة المداراة لجميع المسلمين ومرضاتهم فيما

لا يضر بالدين ومصانعة الرجل بماله وديناه على صلاح حاله.

(١) الفتح (٢٧٠/٣).

(٢) سورة المدثر [٤٢] وانظر تفسير الطبري (٧٢/٢٠) ومعاني القرآن للنحاس (١٧٨/٥).

(٣) غريب ابي عبيد (١٧٨/٤) والصحاح (٢٠١٣/٥) والنهاية (٧٧/٤).

وقوله: في حديث الأحنف عن أبي ذر: إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه» (١). كذا لهم بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة الا عند ابن الحذاء في الآخر «حسن الوجه» من الحسن (٢). وقد رواه القابسي في البخارى «حسن الشعر والثياب والهيئة» (٣) من الحسن. ولغيره «خشن» من الخشونة وهو أصوب (٤).

وقوله: «فقام عليهم» أي وقف.

وقوله: «على حلقة فيها ملاً من قریش» أي جماعة أو أشرف، والملا: مقصور مهموز الجماعة، والملا أيضاً الأشرف (٥).

وقوله: «بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه.

ويروى «الكانزين» بالنون فيهما (٦) ووقع عند الهروى «الكاثرين» بالثاء المثثة، وأراه تغييراً إذ إنما يقال للكثير المال: مكثر، وأما (٧) الكاثر فيمعنى الكثير يقال: هو (٨) كثير وكاثر وكثار، ومنه قوله: فإنما العزة للكاثر أي للعدد الكثير، «والرضف»: الحجارة المحماة (٩).

وقوله: «يتزلزل» (١٠) بزيين معجمتين، أي يتحرك قيل: من نضج ذلك كأنه ذهب

(١) والبخارى (٢٧١/٣ - ٢٧٢).

(٢) في ر: سقط من الحسن.

(٣) انظر الفتح (٢٧٥/٣).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) النهاية (٣٥١/٤).

(٦) قال ابن حجر: هذه رواية الاسماعيلي، الفتح (٢٧٦/٣).

(٧) في ر: وإنما.

(٨) في ر: ز: سقط هو.

(٩) غريب أبي عبيد (١٨٠/٣) و (١٢٥/٤) واعلام الحديث (٧٥٢/١).

(١٠) قال ابن حجر: وفي رواية الاسماعيلي: «فيتجلجل» بجيمين. الفتح (٢٧٦/٣).

إلى أن مانضج من لحمه تَهراً (١) والصواب أن الحركة والتزلزل المذكور إنما هو للرضف أي أنه يتحرك ويتزلزل (٢) من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه كما جاء في الحديث (٣) «وحلمه الثدى» رأسه بفتح اللام (٤) «ونغض الكتف» بضم النون (٥).

قال الإمام: هو العظم الرقيق الذي على طرفها وهو (٦) الناغض فرع الكتف، قيل

له: ناغض لتحركه ومنه قيل للظلم: نغض لأنه يحرك/رأسه إذا عدا (٧).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قال المهلب في هذا الحديث وجوب

إخراج الزكاة عند محلها والتحذير من تأخيرها وتأول أن قوله في الحديث: «أترى أحداً فنظرت عليّ من الشمس» أنه تمثيل لتعجيل الزكاة يريد ما أحب أن أحتبس (٨) ما أوجب الله عليّ بقدر ما بقي من النهار (٩).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: وهذ بعيد في التأويل لأن معنى ذلك في

الحديث مبين لأن النبي ﷺ إنما قاله له: «أترى أحداً قال: فنظرت ما علي من الشمس» في غير مسلم «ما بقي من النهار» (١٠) وأنا أظن أنه يبعثنى في حاجة فقلت: أراه. قال: «ما يسرني أن لي مثله ذهباً» فقد بين أن النبي ﷺ إنما أراد أن ينبهه على عظم جبل أحد، ووقع له (١١)

(١) تَهراً: أي تساقط عن العظم من نضجه. الصحاح (٨٣/١).

(٢) في ح، ز: يتززل.

(٣) شرح مسلم (٣١/٣) والفتح (٢٧٦/٣).

(٤) النهاية (٤٣٥/١).

(٥) انظر شرح مسلم (٣١/٣) والفتح (٢٧٦/٣).

(٦) في المعلم سقط: وهو.

(٧) المعلم (١٣/٢) وانظر أعلام الحديث (٧٥٢/١ - ٧٥٣) والصحاح (١١٠٨/٣ - ١١٠٩).

(٨) في ز: أحبسها. وفي ح: أحبس.

(٩) انظر الفتح (٢٧١/١١).

(١٠) رواية البخاري (٢٧٢/٣).

(١١) في ر: ز: سقط له.

هو قبل بيان النبي ﷺ له أنه أراد أن ينظر إلى الشمس عليه ليعلم ما بقي من النهار ليوجهه في حاجة ولم يكن ذلك مذهب النبي ﷺ بل بين له مراده في معرفة عظم الجبل وأنه لا يسره أن يكون له مثله ذهباً ينفقه كله إلا ثلاثة دراهم، وفي حديث آخر «إلا ديناراً (١) أرصده لديني» (٢) ومعنى أرصده: أي أعده وأتربب به أداء ديني (٣).

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى (٤). وكان مذهب أبي ذر أن الكنز كل مال فضل عن حاجة الإنسان (٥) وهو ظاهر احتجاجه بهذا الحديث وعنه خلافه (٦).

والصحيح عنه أن انكاره على هؤلاء اكتنازهم ما أخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ولم ينفقوه في وجوهه (٧).

وقوله: «فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر» فيه: حسن الأدب مع الكبراء (٨). وفيه: أن الإنسان إذا كان منفرداً لا يحب أن يتصور عليه ويلزم أو يجالس (٩) معه إلا بإذنه ما لم يكن في موضع المجامع والمساجد والأسواق وشبهها (١٠).

(١) في ح، ز: ديناراً.

(٢) قال ابن حجر: هذه رواية حفص وابي شهاب قال: والنصب والرفع جائزان. الفتح (٢٦٥/١١) وفي الصحيح «إلا شيئاً أرصده» (٢٦٤/١١).

(٣) الصحاح (٤٧٤/٢) والنهاية (٢٢٦/٢) والفتح (٢٦٥/١١).

(٤) انظر الفتح (٢٧١/١١).

(٥) سبق في ص (٥٧ - ٥٨).

(٦) وهو من انفق في سبيل الله فلا بأس وإلا فهو كي يكوى به يوم القيامة مصنف ابن ابي شيبة (٢١٣/٣).

(٧) شرح مسلم (٣٠/٣).

(٨) انظر الفتح (٢٦٨/١١).

(٩) في: ر، ز: يجلس.

(١٠) الفتح (٢٦٨/١١ - ٢٦٩).

وقوله: «وان زنا وإن سرق» تقدم الكلام عليه أول الكتاب (١). وفيه: ما كان عليه أبوذر من القوة والشدة في الأمر بالمعروف، وقوله «فلم أتقار أن قمت» أي لم يمكنني القرار والثبات (٢).

وقوله: «فنفح به» أي أعطى وأصله الرمي بالشيء (٣).

وقوله: «لعل رسول الله ﷺ عرض له» أي لقيه أحد من عداه، يقال: منه عرض لى كذا وعرض معاً إذا بدا (٤) وأنكر بعضهم الكسر إلا في عرضت القول وحدها، وحكى أبو زيد: الوجهين في القول أيضاً وحكى الفراء: الوجهين في الجميع (٥).

وفي حديث: أبي ذر من الفقه: جواز أخذ الدين للضرورة والحاجة إليه وقد نص الله على إباحة ذلك (٦). وجواز قول الرجل للأخر: فدتك نفسي، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداك خلافاً لمن كره ذلك، وقال لا يفدى بمسلم (٧) وجواز الجواب بلبيك وسعديك (٨).

وقوله: «مالك لا تعترتهم وتصيب منهم» أي تأتيهم وتطلب منهم (٩) مما في أيديهم

١) تقدم في كتاب الإيمان حيث قال: ان الذنوب لا توجب التخليد في النار وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً لكن من له ذنوب في مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه ثم لا بد له من دخول الجنة، ويأتي في تأويل هذا الحديث ما تقدم وقول البخاري هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه. لوجه (٢٩).

٢) شرح مسلم (٩٦/٣).

٣) المرجع السابق (٢٩/٣).

٤) الصحاح (١٠٨٢/٣) والنهاية (٢١١/٣).

٥) الصحاح (١٠٨٢/٣).

٦) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...﴾ الآية البقرة [٢٨٢].

٧) وكره ذلك الحسن. شرح ابن بطال في الأدب باب قول النبي ﷺ فداك أبي وأمي. وباب قول الرجل جعلني الله فداك. والفتح (٥٦٨/١ - ٥٦٩) العمدة (٢٥/٢٢) ومختصر أبي داود (٩١/٨).

٨) ويوب عليه البخاري فقال: من أجاب بلبيك وسعديك (٦٠/١١) وانظر سنن أبي داود (٣٥٩/٤) وشرح ابن بطال في الاستئذان باب من أجاب بلبيك وسعديك.

٩) في ز: سقط منهم.

يقال: عروته واعتريته واعتروته واعترته أي أتيته تطلب إليه حاجة (١).

وقوله: «لا أسألهم عن دنيا». كذا في الأم، ووجهه: لا أسألهم دنيا، وكذا ذكره

البخارى (٢) أي لا أطلب إليهم شيئاً من متاعها (٣).

وقوله: «ولا أستفتيهم» (٤) عن دين، يريد أنه لم يثقهم فيه.

وقوله: «يمين الله ملا» (٥) وفي الرواية الأخرى «ملآن سحاء الليل والنهار». وكذا

ضبطناه على القاضي أبي علي، وغيره بالمد على الوصف، وعند أبي بحر «سحا» على

المصدر، وانتصب الليل والنهار على الظرف (٦) والسح: الصب الدائم (٧) ولا يقال في

المذكر فيه أفعل ومثله «ديمة هطلاء» لا يقال في مذكره أهطل (٨) ووقع عند الطبرى في

حديث عبدالرزاق «لا يغيضها سح الليل والنهار» (٩) بالإضافة ورفع على الفاعل وعند

الأخرين فيه أيضاً كما تقدم (١٠).

واليمين: مؤنثة ووصفها بملاى هو الصواب، وغيره خطأ، ورواه بعضهم «ملا» مثل

دعا، قيل: يصح هذا على نقل الهمزة (١١).

(١) انظر النهاية (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) وشرح مسلم (٣١/٣).

(٢) صحيح البخارى (٢٧٢/٣).

(٣) شرح مسلم (٣١/٣).

(٤) في ح: و لا أسألهم.

(٥) واخرجه البخارى (٣٥٢/٨) و (٤٠٣/١٣) والترمذى (٤٠٩/٨).

(٦) المفهم (٢٢٧) وشرح مسلم (٣٢/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

(٧) غريب الخطابي (٢٠٨/٢) والعارضى (١٧٣/١١) والنهاية (٣٤٥/٢) وشرح مسلم (٣٢/٣).

(٨) قال ابو زيد: الديمة: المطر الذي الذي ليس فيه رعد ولا برق، والهطل: تتابع المطر. الصحاح

(١٨٥٠/٥، ١٩٢٤).

(٩) في ح: ضح، وفي ز: سقط النهار.

(١٠) المفهم (٢٢٧).

(١١) شرح مسلم (٣٢/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

وقوله: «لا يغيضها شيء» أي لا ينقصها قال الله تعالى: ﴿وما تغيض الأرحام وما

تزداد﴾ (١) أي ماتنقص. يقال: غاض الماء وغيض وغازه الله لازم ومتعدٍ (٢).

قال الإمام: هذا مما يتأول لأن اليمين إنما كانت يميناً بنسبتها إلى الشمال فلا

يوصف بها تعالى لأنها تتضمن إثبات شمال وهذا يؤدي إلى التحديد، ويتقدس الباري

تعالى عن أن يكون جسماً محدوداً وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه إذ أراد

الاجبار عن أن الباري لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الإملاق جلت قدرته وعظمت عن

ذلك وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توالي النعم بسحّ اليمين، إذ البازل منا

والمنفق يفعل ذلك بيمينه، وقد قال ﷺ: «وكلتا يدي يمين» (٣) فأشار عليه السلام إلى

أنهما ليستا بجارحتين إذ اليدان الجارحتان يمين وشمال.

ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك أن قدرة الله سبحانه على الأشياء على وجه

واحد لا تختلف بالضعف والقوة، وأن المقدورات تقع بها على هيئة (٤) واحدة لا تتفاوت

ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف مايفعله الإنسان منا بيمينه وشماله تعالى الله

عن صفات المخلوقين ومثابته المحدثين.

وأما قوله ﷺ: «وبيده الأخرى القبض والبسط» فكأنه أفهم تعالى، وإن كانت قدرته

واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين عبر عن قدرته

على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على

سبيل المجاز (٥).

١) سورة الرعد [٨] وانظر تفسير الطبري (١٠٩/١٣ - ١١١).

٢) انظر الصحاح (١٠٩٦/٣).

٣) اخرج الامام مسلم (٤٩٠/٤).

٤) في ح: نسبته.

٥) المعلم (١٣/٢ - ١٤) وانظر العارضة (١٦٣/٣ - ١٦٦) وهذا على مذهب المؤلة والصحيح في ذلك

إمرار الحديث على ظاهره وإثبات اليمين لله تعالى كما أثبتتها رسول الله ﷺ لله عزوجل دون تشبيه أو

تعطيل أو تأويل، والله أعلم. وانظر شرح ابن بطال في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: لم يُرو في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة «البسط» وليس فيه إلا قوله: «القبض يخفض ويرفع» كذا لأكثرهم، وعند الفارسي فيما حدثنا عنه الخشني والأسدي بطريقتهما: الفيض. بالفاء والياء باثنتين من تحتها، والأشهر والمعروف الأول (١) وقد ذكره البخاري في بعض رواياته على الشك «القبض أو الفيض» (٢) ومعنى الفيض: بالفاء ان صحت روايته، والله أعلم: بالإحسان والعطاء والرزق الواسع (٣) وقد يكون بمعنى القبض الذي في الرواية الأخرى أي الموت (٤) قال البكرأوى: الفيض الموت (٥).

قال القاضي (٦) قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطيء تقول: فاضت نفسه بالظاء، وقيل: متى ذكرت النفس بالضاد وإذا لم تذكر بالظاء (٧) وفي حديث الدجال (ثم يكون أثر ذلك الفيض) قيل: الموت (٨) وجاء في رواية أخرى (وبيده الميزان يخفض ويرفع) فقد تكون عبارة عن الرزق، ومقاديره، وقد تكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل: هي عبارة عن تقدير الرزق أي يقتره على من شاء ويوسعه على من شاء، وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل كما قال تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء وتنزع

١ شرح مسلم (٣٣/٣) والمنهم (٢٢٨).

٢ صحيح البخاري (٤٠٣/١٣) وانظر الفتح (٣٩٥/١٣).

٣ غريب الخطابي (٢١٨/٢) وانظر النهاية (٤٨٤/٣) وشرح مسلم (٣٣/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

٤ انظر الصحاح (١١٠/٣) والنهاية (٦/٤) وشرح مسلم (٣٣/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

٥ الغريبين للهروي ص (٣٢) وتهذيب اللغة (٧٩/١٢ - ٨٠ - ٨١) وشرح مسلم (٣٣/٣) واللسان مادة (فيض) والبكرأوى: لم أعثر على ترجمته والله أعلم.

٦ في ر: سقط قال القاضي.

٧ المراجع السابقة والنهاية (٤٨٥/٣).

٨ المراجع السابقة، والحديث المذكور ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١/٧) وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة وثقه ابن حبان.

الملك ممن تشاء ﴿١﴾ وقد يكون القبض والبسط المذكوران (٢) من معنى ما تقدم من تقتير الرزق وسعته أو قبض الأرواح بالموت وبسطها (٣) في الأجساد بالحياة أو قبض القلوب ومضيقتها وموحشها على الهداية أو بالخوف والفتنة (٤) وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية والإيمان أو بالرجاء والأنس (٥) وقد قيل: معاني/ هذا كله في تفسير اسمه تعالى «القباض والباسط» المذكورين في الحديث (٦).

-

١ [آل عمران : ٢٦] وانظر المفهم (٢٢٨) وشرح مسلم (٣/٣٣).

٢ في ر: المذكورين.

٣ في ر: باسطها.

٤ في ح: الهيبة.

٥ في ر: بالأمر.

٦ شأن الدعاء ص (٥٧ - ٥٨) والغريبين ص (٣٣) والمفهم (٢٢٨).

وذكر مسلم أحاديث أفضل النفقة وذكر فيها تقديم النفقة على العيال لأن منهم من تجب عليه نفقته فكان أكد من التطوع، ومنهم من تظاهرت صلته لقرابته وضعفه، ومنهم من تعينت عليه بضمه له ولكونه (١) في جملة فكان حقه عليه أوجب من غيره (٢).

وقوله: «أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك» وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك، وكذلك قوله في الحديث الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته» (٣) يؤكد أنه في الواجب لأن الإثم إنما يتعلق بتركه.

وفي سند هذا الحديث نا أبو بكر أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان، وسقط عند العذري من رواية الصدفي قوله: وأبو كريب واللفظ لأبي كريب.

قال الإمام: في الحديث الذي فيه بيع النبي ﷺ المدبر (٤) يحتج به الشافعي (٥) وتأوله أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما بأعه عليه في الدين (٦) والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه ﷺ قال له: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك» ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر، والشافعي أحل المدبر في البيع (٧) محل الموصى بعته، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني

(١) في ح: لضمه، وفي ز: تعينت له.

(٢) المفهم (٢٢٨) وشرح مسلم (٣/٣٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) واخرجه البخارى (١٦٥/٥) و (١٧٩/١٣) وابوداود (٢٧/٤).

(٥) والى جواز بيعه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومجاهد وطاوس. وكان الحسن يري بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، ومنع بيعه ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهرى وهو قول ابي حنيفة وأصحابه وسفيان والأوزاعي وكان الليث يكره بيع المدبر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلا من نفسه. المعالم (٤١٥/٥) وانظر الهداية (١٨/٥ - ٢٠) وشرح مسلم (٣/٣٥) والفتح (١٦٦/٥).

(٦) انظر الموطأ (٣٥/٣) والمراجع السابقة، والمنتقى (٤٥/٧).

(٧) في ر: المبيع.

على المقاصد والتدبير عندهم علامة على أنه قصد ألا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس كذلك الوصية ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير (١).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه ينفصل عن الشافعي فيما وجه له من قوله:

«ابدأ بنفسك» أي بحقوق نفسك والدين من أحد الحقوق على النفس وأوجبها للدنيا والآخرة وليس في دفعه إليه دون الغرماء ما يقتضى أخذه له لنفسه ليأكله بل ليؤديه إلى غرمائه ويقضيهم حقوقهم وإنما يكون ذلك للإمام ولا يمكن المديان من ماله إذا تم تفليسها وحجب عن ماله وليس في هذا الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام بقدر الدين فلا يكون مفلساً، وفي قوله: «فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك فلندي قرابتك» حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الآكد فالآكد وأن الواجبات تتأكد في نفسها لأن حق النفس واجب وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لا يلزم اعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتها فيه إلا فيما فضل عن حاجته.

وقوله: في حديث أبي طلحة وصدفته بماله «بئرحاء» (٢) رويناهما عن شيوخنا بفتح

الراء وضمها مع كسر الباء، ورويناهما أيضاً بفتح الباء والراء. قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بنصب الراء على كل حال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري (٣): «بئرحاء» بنصب الباء، واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ. قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس.

(١) المعلم (١٤/٢).

(٢) واخرجه البخارى (٣٢٥/٣) والموطأ (١٥٦/٣ - ١٥٧).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن علي الشامي الساحلي الإمام الحافظ البارع الحجة أحد الأعلام سمع عبدالغنى بن سعيد وحدث عنه ابوبكر الخطيب كان أحرص الناس على كتِّب الحديث وأحسنهم معرفة به وكان صدوقاً ت (٤٤١) السير (٢٦٧/١٧).

وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة (١) قبلى المسجد (٢).

وذكر مسلم: رواية حماد بن سلمة في هذا الحرف «ببرحا» بكسر الراء وفتح الباء كذا سمعناه من أبي بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد «ببرحا» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدى من رواية حماد «ببرحا» (٣) بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود «جعلت أرضي بأريحاء» (٤) وأكثر روايتهم في هذا الحرف القصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو: حائط يسمى بهذا الاسم وليست اسم بئر والحديث يدل عليه (٥).

وقوله: «بخ ذلك مال رابح» يقال: بخ بالاسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين مع الكسر وقد ذكر الأحمر التشديد فيه، وقد روى بالرفع، قال بعضهم: فإذا كررت فالإختيار فيه التحريك والتنوين في الأول والتسكين في الثاني (٦).

قال الإمام: قال أبوبكر معناه تعظيم الأمر وتفخيمه (٧) وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في هل وبل، ومن قال: بخ بالخفض والتنوين شبيهه

(١) في ر: جديلة.

(٢) المنتقى (٣١٩/٧ - ٣٢٠) ذكره القاضي بتصرف. وفي المنتقى «بنى حرملة» وذكر الحميدى أنه «حديلة» الجمع بين الصحيحين لوحة (٨٦) وقال العينى: بنى حديلة بضم الحاء المهملة، وأخطأ من قال بالجيم. العمدة (٥٣/١٤) وذكره البكرى في معجم ما استعجم (٤٣٠/١ - ٤٣١) وانظر شرح مسلم (٣٦/٣) والفتح (٣٨١/٥).

(٣) الجمع بين الصحيحين لوحة (٨٥) الحديث السادس والثلاثون.

(٤) سنن أبي داود (١٣١/٢) وانظر الفتح (٣٢٦/٣).

(٥) النهاية (١١٤/١) وشرح مسلم (٣٦/٣) والفتح (٣٢٦/٣) العمدة (٢٩/٩).

(٦) غريب الخطابي (٦١٠/١) وشرح السنة (١٩٠/٦) وشرح مسلم (٣٧/٣).

(٧) جمهرة اللغة (١٢٥/١).

بالأصوات بـ «بِصْبَةٍ وَوَمَةٌ» (١).

قال ابن السكيت: بخ، وبه به بمعنى واحد (٢) ومن رواه رابح بالباء فمعناه: ذو ربح كما يقال: لَابِنٌ وَتَامِرٌ أَي: ذو لبن وتمر. كما قال النابغة:

كَلَيْنِي لِهَمِّ يَأْمِيْمَةٌ نَاصِبٌ (٣).

أَي ذو نصب، ومن رواه «رايح» بالياء فمعناه: قريب العائدة (٤).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: يعنى غير بعيد (٥) وروايتنا في كتاب مسلم بالباء بواحدة وأختلف الرواة فيه عن مالك في البخارى والموطأ وغيرهما (٦) قال ابن دينار: في رايح يروح أجره عليه في الآخرة (٧). وقال غيره: يروح عليه كلما أثمرت الثمار (٨) وقال الداودي: «بخ» كلمة يقال إذا حمد الفعل (٩). وقال غيره: كلمة تقال عند الاعجاب (١٠) وفي هذا الحديث تبسط الرجل في ماله صاحبه ومن يعلم مسرته به لما ذكر من دخول النبي ﷺ حائطه هذا وشربه من طيب مائه (١١) وفيه

-
- (١) وصية: اسم فعل امر بمعنى: اسكت. ومه: بمعنى اكف. الصحاح (٢٢٥٠/٦) والنهاية (٦٣/٣).
- (٢) اصلاح المنطق (٢٩٢).
- (٣) ديوان النابغة ص (٩) وتام البيت: ليل أفاقيه بطيء الكواكب. وهذا البيت من مطلع قصيدته. والنابغة هو: زياد بن معاوية الذبياني شاعر جاهلي. مقدمة الديوان.
- (٤) المعلم (١٥/٢) وانظر غريب الخطابي (٦١٠/١) والتمهيد (٢١٦/١) وشرح السنة (١٩٠/٦).
- (٥) المراجع السابقة.
- (٦) قال البخارى: قال اسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك «رايح» صحيح البخارى (٣٩٦/٥) وقال ابن عبدالبر: ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها. التمهيد (٢١٦/١) وانظر المنتقى (٣٢٠/٧) العمدة (٣٠/٩).
- (٧) المنتقى (٣٢٠/٧).
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) شرح مسلم (٣٧/٣) وقال العيني: وقاله ابن التين. العمدة (٣٠/٩).
- (١٠) قال العيني قاله ابن بطال. العمدة (٣٠/٩).
- (١١) التمهيد (٢٠١/١) والمنتقى (٣٢٠/٧).

جواز استعذاب الماء (١). وفيه: شرب الماء المملوك من الآبار المعينة التي لا يضر بها لا يحتاج إلى إذن (٢) وفيه إن الصدقة المطلقة أو الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر وأن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل من الابعاد (٣) لقوله «فاجعلها في الأقربين» وقد روي هذا عن مالك وجماعة من الأئمة والسلف وذلك إذا كانوا فقراء، إذ قد جاء في بعض طرق البخارى «اجعلها في بعض فقراء قرابتك» (٤) وسنزيده بعد بياناً في حديث زينب (٥) وقيل فيه دليل على أن من حبس على معين فمات، ولم يذكر لها مرجعاً أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحسن لصرف النبي ﷺ هذه الأرض لما لم تكن لمعين وكانت للأقربين (٦) من المحبس ولهذا يتوخا في الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب (٧).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: وماقاله هذا فيه نظر لأن أبا طلحة لم يقل أنها حبس ولا مرجوعة وإنما جعلها لله فقد كان يصح بيعها في السبيل أو تملكها لمن يستحقها، وهو ظاهر قسمته لها بين أقاربه، وقد يحتمل أن يكون قسمة غلة وتحبب أصل ووقفه وقد روى أنها بقيت وفقاً بأيدي بني عمه وبه احتج غير واحد على جواز تحبب الأصول خلافاً للكوفيين وسنذكره في موضعه (٨).

(١) التمهيد (٢٠٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص (٢٠٦). العمدة (٣٠/٩).

(٤) البخارى (٣٧٩/٥).

(٥) انظر ص (١٣٢٢).

(٦) في ح: ز: وكانت لله للأقربين.

(٧) العالم (٢٥٨/٢) والتمهيد (٢٠٨/١) وشرح السنة (١٩٠/٦ - ١٩١) الفتح (٣٩٨/٥) وفي المسألة تفصيل يرجع إلى كتب الفقه.

(٨) والى جوازه ذهب أبو يوسف ومحمد وغيرهما. التمهيد (٢١٢/١ - ٢١٣) والهداية وفتح القدير (٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

وفيه: أن الأقرب (١) فالأقرب أولى بالمعروف والصدقة لقول أنس في كتاب البخارى «فجعلها لحسان وأبي وكانا (٢) أقرب إليه منى» (٣). وفيه: أن القرابة وبنى العمومة تراعى وأن بعد اجتماعهم في النسب إذ بين أبي طلحة وبين حسان وأبي آباء كثيرة وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار وهو السابع من آبائهم (٤). وفيه: صحة التفويض في الوكالة لقوله: وضعها حيث شئت يارسول الله، وجواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله عليه السلام: «اجعلها في الأقربين فقسمها ابو طلحة» (٥) وان/ كان اسماعيل القاضي قد رواه فقسمها رسول الله ﷺ (٦) وقد يجمع بين الروايتين لما كان ذلك عن رأيه وأمره واصل (٧) أضيف إليه (٨) وفيه ما كان الصحابة عليه من المبادرة للخير والحرص على امتثال أوامر الله وترغيباً في البر، وفيه استعمالهم العموم وفهمهم ذلك من الشرع وتأويلهم كل محبوب في قوله ﴿مما تحبون﴾ (٩) قيل: وفيه جواز قسمة المال بين الشركاء وجواز إعطاء المال الكثير

٢٦٨

(١) في ر: أن الأقارب.

(٢) في ر: وكان.

(٣) صحيح البخارى (٣٧٩/٥) وانظر الفتح (٣٨٠/٥).

(٤) انظر المرجع السابق وفيه: «وهو يجمع حسان أباطلحة وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك» انظر الفتح (٣٨١/٥) وقال ابن عبد البر: أما حسان فيلقاه أبوطلحة عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه أبوطلحة عند أبيه السابع. التمهيد (٢١٧/١).

(٥) انظر العمدة (٣١/٩).

(٦) قال ابن عبد البر: ذكر هذا الحديث في كتابه المبسوط عن القعني. التمهيد (١٩٩/١) العمدة (٣١/٩).

(٧) في ر: سقط وأصل.

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) ووجه ذلك أن أبا طلحة لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عبادة بأية أخرى أو سنة مبينة كذلك. انظر التمهيد (٢٠٣/١) وقال ابن عبد البر: وفي هذا رد على من من أبى من استعمال العموم لاحتماله التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز. وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه. المرجع السابق.

من الصدقة للواحد من الناس وفي صنف واحد من أهل الصدقة(١).

وقوله: لميمونة لما أعثقت وليدتها: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٢).

قال الإمام: ان لم يكن لها قرابة إلا من جهة الأم فإن الوجه تخصيص الأخوال

وان كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك، ورءاهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة(٣).

قال القاضي: يحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج وفيه أن صلة

الرحم أفضل من العتق(٤). وقد قال الإمام مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب وهكذا جاءت هذه اللفظة في كتاب مسلم «أخوالك» باللام من غير خلاف ووقع فيها في البخارى من رواية الأصيلي «أخواتك» بالتاء ولعله الأصح بدليل رواية مالك في الموطأ «أعطيتها لأختك وصليتها بها ترعى عليها فهو خير لك»(٥).

(١) وقد سبق هذا قريباً.

(٢) وأخرجه البخارى (٢١٧/٥ - ٢١٨) وابو داود (١٣٢/٢).

(٣) المعلم (١٤/٢ - ١٥).

(٤) قال ابن حجر قاله ابن بطال. قال: وليس مطلقاً لا حتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس، وقال: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال. الفتح (٢١٩/٥) وانظر التمهيد (٢٣٧/١٩) وشرح مسلم (٣٨/٣).

(٥) الموطأ (١٣٦/٣ - ١٣٧) وانظر التمهيد (٢٣٤/١٩) وقال النووي: الجميع صحيح و لا تعارض، وقد قال عليه السلام ذلك كله. شرح مسلم (٣٨/٣) وانظر العمدة (١٥٢/١٣ - ١٥٣).

وقوله: للنساء «تصدقن ولو من حُلِيكن» (١).

قال الإمام: هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلبي على أي وجه كان ملكه وعندنا أن الحلبي للباس لا زكاة فيه، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما أتخذته النساء من الحلبي للكراء هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين فمن شبهه بحلبي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لبيع عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلبي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة. فأما المخالف فقد قال قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو من حُلِيكن» فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين:

أحدهما أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا هي (٢) الزكاة المفروضة في الأموال فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك. والوجه الثاني، أن قوله: «ولو من حُلِيكن» ربما كان الأظهر فيه، نفي الزكاة عن (٣) الحلبي وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زَكِّ ولو من كذا، وإنما يقال: زَكِّ ولو من كذا فيما لا يجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القائل: أفعال كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل، وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً ولكن إنما يصح الإحتجاج به إذا علم أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة وهو لعمرى الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت هل تجزىء وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً (٤).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع

١) وأخرجه البخارى (٣/٣٢٨) والترمذى (٣/٢٧٩).

٢) في ح: على الزكاة.

٣) في ر: على الحلبي.

٤) المعلم (٢/١٥ - ١٦).

وليست بأظهر أنها في الفرض ولا بظاهر في ذلك لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي (١) في غير الفرض لا سيما مع قوله: «تصدقن ولو من حليكن» ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر ويعضده ما وقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيه: أن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء (٢) وأنها أتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل فيهم من أجر (٣) ؟ وقد ذكر ابن عبدالبر رائطة بنت عبدالله الثقفية زوج عبدالله بن مسعود في حرف الراء (٤) وذكر زينب بنت عبدالله الثقفية في حرف الزاي (٥) وقال حديثهما واحد فيشبه أن لها اسمين. قال الطحاوي: ورائطة هذه هي زينب ولا يعلم (٦) لابن مسعود امرأة غيرها (٧) فقد أخبر أن ما يتصدق به إنما هو من صنعة يدها يدل أنه في التطوع، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وقال: «إني رأيتكن أكثر أهل النار» (٨) إن امرأة ابن مسعود أخذت حليها لتصدق به [وقالت (٩) لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فكلهما

(١) في ر: سقط هي.

(٢) في ر: صنعاء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٣/٣) قال العيني: وإسناده صحيح. العمدة (٣٢/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٢).

(٤) الاستيعاب (٣٠٦/٤).

(٥) الاستيعاب (٣١٧/٤) قال العيني: وممن قال مثل قوله: ابن سعد وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو نعيم الحافظ وأبو عبدالله بن منده وأبو حاتم بن حبان. العمدة (٣٢/٩) وانظر الفتح (٣٢٨/٣) والتهذيب (٤٢٢/١٢).

(٦) في ر: ح: ولا نعلم.

(٧) وممن قال بهذا: الكلاباذي وابن طاهر. انظر شرح معاني الآثار (٢٤/٢) والمراجع السابقة.

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣).

(٩) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

في ذلك ابن مسعود لتصدق به على] ولده فاتت النبي ﷺ فسألته فقال: «تصدقني عليه وعليهم» (١) فهذا من صدقتها لتنجوا من النار ومجيئها بجميعه يدل أنه في التطوع وليس في قوله: «أيجزي» ما يدل على أنه الفرض، و يجزىء معنى ينوب عن الصدقة على الأجنب كما قال: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾ (٢) أي لا تنوب.

وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة (٣) وممن قال بالصدقة في الحلبي عمر وابن مسعود في جماعة من الصحابة وابن المسيب وابن سيرين والزهري وجماعة من التابعين، وقاله الكوفيون (٤).

وممن قال لا زكاة فيه: ابن عمر على اختلاف عنه (٥) وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق وأظهر قول الشافعي (٦).

واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها؟ فأجازه الشافعي وأبو يوسف وابن الحسن وأبو ثور، وأبو عبيد وأشهب من أصحابنا إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها (٧) ولم يجزه

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٤ - ٢٥).

(٢) سورة البقرة [٤٨] قال أبو عبيد: أي لا تقضي. واستشهد بالآية المذكورة. غريبه (١/٥٦ - ٥٧) وانظر المرجع السابق.

(٣) ونقل ابن حجر عن ابن المنذر الاجماع. الفتح (٣/٣٣٠) والمراجع السابقة والمغنى (٢/٥١٣).

(٤) الموطأ (١/٢٤٥) ومصنف عبدالرزاق (٤/٨١ - ٨٦) وابن أبي شيبة (٣/١٥٣ - ١٥٥) وسنن الترمذي (٣/٢٨١ - ٢٨٧) وأحكام الجصاص (٣/١٠٧) والمعالم (٢/١٧٦) والمنتقى (٢/١٠٧) وشرح السنة (٦/٤٩ - ٥٠) وأحكام ابن العربي (٢/٩٣٠) والمغنى (٢/٦٠٥ - ٦٠٦).

(٥) روى عنه القولين. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٤).

(٦) انظر المراجع السابقة في فقرة (٥) قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والاثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط أدائها. والله أعلم. المعالم (٢/١٧٦).

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٢/٢٣) والجصاص (٣/١٣٤ - ١٣٥) والجامع لابن يونس في باب قسم الزكاة، وأحكام ابن العربي (٢/٩٧٢) والمغنى (٢/٥١٣) والفتح (٣/٣٢٩) قال العيني: وروى ذلك عن ابن المنذر وأهل الظاهر. العمدة (٩/٣٢).

مالك وأبو حنيفة (١) وأختلف فيه على أحمد (٢) وأجمعوا على (٣) أنه لا يدفعها إلى والديه وولده في حال يلزمه الانفاق عليهم (٤) وأختلفوا في دفعها إلى المحتاجين من القربات (٥) واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه بالجواز والكراهة وأصل الكراهة في ذلك لئلا يكون سبباً لقطع صلوات أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم بميل النفس إلى الأقارب دونهم (٦) قال أبو عبيد: أراهم أولاد ابن مسعود من غيرها لإجماعهم أن المرأة لا تعطي صدقتها بنيتها (٧) وما قاله أبو عبيد من ذلك يعضده قولها في الكتاب (٨) عنها وعن صاحبيتها وعلى أيتام في حجورهما لكن في البخاري في خبرها أيضاً قولها: زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال: «صدق زوجك وولدك أحق» (٩) وأما دعواه الاجماع فمالك وجمهور العلماء يقولون: إن أعطى صدقته من لا تلزمه نفقته من القرابة أجزى، والأم عندهم

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) روى عنه أنه لا يجوز دفعها إليه وهو إختيار أبي بكر، وروى عنه في قول أخر أنه يجوز لها دفع زكاتها. المغنى (٥١٣/٢) والمراجع السابقة.

(٣) في ر: ز: سقط على.

(٤) نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك عن ابن المنذر. المغنى (٥١١/٢) وانظر أحكام الجصاص (١٣٤/٣) والمبسوط (١١/٣) والأكثر على أنه لا يجوز لمن تلزمه نفقته عليهم.

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك. ومثله عن ابن المسيب وهشام والحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم، وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يعطى من تلزمه نفقته، وقال ابن شبرمة: لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله، وقال الأوزاعي: لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله. الخ. مصنف ابن أبي شيبة (١٩١/٣ - ١٩٢) وأحكام الجصاص (١٣٤/٣) وابن العربي (٩٧٢/٢) والمغنى (٥١٢/٢).

(٦) الجامع لابن يونس في باب قسم الزكاة. والمراجع السابقة.

(٧) الأموال (٧٧٥ - ٧٧٦).

(٨) في ز: قوله ما في الكتاب، وسقط في ح.

(٩) صحيح البخاري (٣٢٥/٣).

لا تلزمها نفقة بنيتها (١) وقولها لبلال: ولا تخبره من نحن، ثم أخبر بهما بلال النبي عليه السلام حين سأله ليس فيه إباحة كشف أمانة السر إما لأن بلالاً فهم من القصة أن ذلك ليس على الزام الكتم وكأن معناه: ما عليك إلا تعلمه بنا إذ لا ضرورة إلى ذلك، أو لأن النبي عليه السلام لما سأله لزمته اجابته وكان فرضاً عليه إعلامه بذلك مع أنه لا مضرة عليها في ذلك (٢).

وقولها: (٣) «إن أمي قدمت على وهي راغبة أو راهبة أفأصلها؟» قال: «نعم» (٤)

والصحيح ما في الرواية الأخرى «راغبة» دون شك قيل راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: راغبة طامعة فيما أعطيها (٥) من الرغبة والحرص (٦) وقد ذكر أبوداود هذا الحديث، وقال فيه: «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشرقة (٧)» فالأول بالباء أي: طالبة صلتى ورفدي (٨) والثانية بالميم أي: كارهة للإسلام ساخطة له (٩).

٢٦٩

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر شرح مسلم (٣٩/٣).

(٣) في ر: وقوله.

(٤) واخرجه البخاري (٢٣٣/٥) وأبوداود (١٢٧/٢).

(٥) في ح: أعطيتها.

(٦) انظر المعالم (٢٥١/٢) وشرح مسلم (٤١/٣) والفتح (٢٣٤/٥).

(٧) سبق في فقرة (٢).

(٨) الرد: بالكسر العطاء والصلة. الصحاح (٤٧٥/٢).

(٩) انظر المعالم (٢٥١/٢) قال ابن حجر: وروى «راغبة وراهبة» بدون شك أي طالبة في بر إبتها لها خائفة من ردها إياها خائبة. هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفر أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى قال: وقال ابن بطال في معنى قوله: راغمة قيل: معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة. الفتح (٢٣٤/٥).

فيه جواز صلة المشرك ذي القرابة أو الحرمة والذمام (١) وأمها المذكورة: قتله بنت عبد العزى العامرية القرشية. ويقال: قتيبة مصغرة وكلاهما بتاء بائنتين فوقها (٢) وقيل فيها نزلت ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ (٣) الآية.

وقوله: «إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب.

وقوله: «إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا» (٤) أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله (٥) ورواه ابن قتيبة «اقتلت» بالقاف وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتله الجن والعشق (٦) ورواه الجمهور بالفاء.

قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه مات فجأة فلتة وكل فعل فُعل على غير تمكث فقد افتلت (٧). ويقال: افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله (٨).

وأما قوله: في الصدقة عنها فإن الانفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة (٩). واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعاً ومن أخذ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١٠) جعله غير نافع وأن عورض بعض من يقول أن عمل

(١) انظر الفتح (٢٣٤/٥).

(٢) انظر شرح مسلم (٤١/٣) قال ابن حجر في الفتح (٢٣٣/٥) وقال الداودي: أن اسمها ام بكر، قال ابن التين: لعله كنيته.

(٣) الآية من سورة الممتحنة (٨) وانظر تفسير الطبرى (٦٦/٢٨) وصحيح البخارى (٤١٣/١٠).

(٤) واخرجه البخارى (٢٥٤/٣) وابوداود (١١٨/٣) والموطأ (٢٢٨/٢).

(٥) الصحاح (٢٦٠/١) والنهاية (٤٦٧/٣) وشرح مسلم (٤١/٣) والفتح (٢٥٥/٣).

(٦) (لم أجده في غريبه) وانظر المراجع السابقة.

(٧) غريب أبي عبيد (٢٣١/١).

(٨) الصحاح (٢٦٠/١).

(٩) المنتقى (١٤٤/٦) وشرح مسلم (٤٢/٣).

(١٠) سورة النجم (٣٩).

الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير قيل (١) هي عبادة غُلبَ المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ويحتج من قال أن عمل البدن نافع لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه ووليّه» (٢) فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعاً، ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعاً (٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: وقوله هنا: إن تصدقت بكسر الهمزة ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عمالم يفعل بعد ولم يقع (٤).

وقوله: «ذهب أهل الدثور بالأجور» (٥) أنهم أصحاب الأموال الكثيرة. والدثر: المال الكثير (٦).

وقوله: «أو ليس جعل الله لكم ما تصدقون بكل تسبيحة صدقة» الحديث يحتمل تسميتها صدقة أي لها أجر كما للصدقة أجر وأن هذه الأفعال تقابل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام أو يكون سماها من معناها إذ في إسم الصدقة على ما قيل لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته وكذلك سائر الطاعات فيها ذلك. وقد قيل: صدقة على نفسه أي بهذه الحسنة، وقد أشار بعض أصحاب المعاني إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات. وقد يحتج بقوله: «قد جعل الله لكم» ويتأول قوله في الحديث الآخر: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» على هذا (٧) وقال

(١) في ر: قال.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٢/٤) ومسلم (٢١/٣) وابوداود (٣١٥/٢) وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

(٣) المعلم (١٦/٢) قال النووي: في شرح مسلم (٤٢/٣) أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذلك إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا. وانظر مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) وأخرجه البخارى (٣٢٥/٢) وابوداود (٨٢/٢).

(٦) غريب أبي عبيد (٤٦١/٤).

(٧) سبق في ص (٧٥٢).

بعضهم: بل يرجع إلى ما رأى منهم من الفهم والعلم بقوله: «لكم بكل تسيحة صدقة» ويحتج بهذا من يفضل الفقر، وهذا غير ظاهر الحديث، وأن معنى قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» المال وفعل المعروف منه، وبهذا يحتج من يقول بتفضيل الغنى (١).

وقوله: «كل معروف صدقة» أي له حكمها في الثواب عند الله (٢).

وقوله: «وفي بضع أحدكم صدقة» فيه بيان أن المباحات تصرفها النيات الصادقة طاعات.

قال الإمام: البضع الجماع، والبضع في غير هذا الفرج، وقال الأصمعي: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان، والمباضعة: المباشرة، والاسم البضع (٣).

قال الامام: (٤) لا يقال أن قولهم: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» إنما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقيح والتحسين من جهة العقول (٥) وأنه لا يؤجر إلا على فعله بل يحتمل أن يكون إنما بعدُ عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق وهذا مما تدعوا إليه الطباع وتستلذه، ووجه مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم لا إنكاراً منهم للوحي ولكنه يحتمل أن يكون أراد أن يبين لهم موضع الحججة فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس الذي قدر ضرب من قيام العكس، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول، وهذا الحديث تقويه لأحد القولين (٦).

(١) سبق في ص (٧٥٣٠).

(٢) انظر شرح مسلم (٤٣/٣).

(٣) المعلم (١٦/٢ - ١٧).

(٤) في ح: البضع الجماع، والبضع لا يقال. (عبارة مكررة لا محل لها).

(٥) الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١).

(٦) المعلم (١٦/٢ - ١٧) وانظر التبصرة (٤٦٠) وارشاد الفحول ص (٢٢٠).

قال الإمام: ذهب الكعبي (١) إلى أنه ليس في الشريعة مباح قال: لأن كل فعل يفعله العبد من مشي أو أكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عن المعصية، وأقل ما يبطل عليه به هذا المذهب أن يقول ينبغي أن يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث المتقدم إشارة يتعلق بها الكعبي (٢) لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في الحرام.

قيل: لا تعلق له بذلك لأن الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده لذلك مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بها ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم فكأنه قال لهم: أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي فكذلك لا يبعد أن تومجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وإن كان طبيعياً، وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لماسوى ذلك مما يفترق فيه أحكام (٣) التكليف (٤).

قال الإمام: (٥) قوله في الحديث: «عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامي» (٦) قال أبو عبيد: السلامي في الأصل عظم فرسن البعير، كأن المعنى: على كل عظم من عظام

(١) هو: العلامة شيخ المعتزلة أبو القاسم عبدالله بن أحمد من نظراء الجبائي وله تصانيف منها: السنة والجماعة والغرر. ت (٣٢٩) السير (٣١٣/١٤) و (٢٥٥/١٥).

(٢) في ح: يتعلق هذا المعنى.

(٣) في ح: أحوال التكلف.

(٤) المعلم (١٧/٢).

(٥) في ح: سقط قال الإمام.

(٦) واخرجه أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه (٣٦٢/٤).

بنى آدم صدقة. قال في حديث خزيمة «حتى آل السلامي» (١) يريد رجوع إليه المنخ يقال: أخر ما يبقى فيه المنخ (٢).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: قد ذكر أول الحديث «خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصل» ثم سماها بعد السلامي فدل أن ذلك أراد.

وقوله: «وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً» كذا رويناه. وعند بعضهم: «غصناً» وكلاهما يخرج له معنى صحيح كما قال في الحديث الآخر: «نزع غصن شوك من الطريق فشكر الله له ذلك» (٣).

وقوله: «تمسك عن الشر فإنها صدقة» مثل قوله: «من همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة» (٤) لأنه إنما تركها من جزائي. وقد تقدم هذا (٥) لأن في تركه الشر لما نهى عنه طاعة وامثالاً لما أمر به وسماها صدقة على ما قدمناه.

وقوله: «عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامي» كذا رويناه وصوابه في العربية: «وثلاث مائة السلامي» وفيه عظيم ما أوتي عليه السلام من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الأمم وحقائق التشريح والطب.

وقوله: «فإنه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار» كذا رويناه عن عامتهم بالسين المهملة. وعند الطبري «يمشي» بالمعجمة وبعكسه لهم آخر الحديث ثم قد ذكر مسلم الاختلاف

١ الغريبين لوجه (٨٨) والحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب (٢٥) وقال: وهو حديث غريب إسناداً ومتناً، رواه الطبراني في الكبير وغيره من العلماء. وقال ابن حجر في الاصابة (٤٢٧/١) اسناده ضعيف جداً مع انقطاعه.

٢ المعلم (١٧/٢) وغريب ابي عبيد (١٠/٣) والمعالم (١٠/٨) ومنال الطالب (٣١ - ٣٢) وقال الجوهري: الفرسان من البعير، بمنزلة الحافر من الدابة. الصحاح (٢١٧٧/٦).

٣ أخرجه ابوداود (٣٦٢/٤).

٤ أخرجه البخاري (٣٢٣/١١) ومسلم (٣٣٣/١).

٥ في باب الإيمان في باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس الخ.

فيه بالسین المهملة في حديث الدارمي (١) وبالمعجمة في حديث ابن نافع (٢).

وقوله: «على كل مسلم صدقة» (٣) وفي البخارى: «كل يوم» (٤) وفي مسلم «بعدد كل

سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم» قيل: هو إيجاب حض وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله فهي صدقة (٥).

قال القاضي: (٦) أبو الفضل رضي الله عنه

وقوله: «ما من يوم يصبح إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً،

ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٧) هذا والله أعلم في الانفاق في الواجبات

والمندوبات والحقوق المتعينة في المال والانفاق بالمعروف. ويصدق قوله تعالى:

﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ (٨) وقوله: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ (٩) وقوله عليه السلام

للذي أراد الصدقة بجميع ماله: «أمسك عليك بعضه فهو خير لك» (١٠). وفيه: الحض على

الانفاق ورجاء قبول دعوة الملائكة.

(١) هو: عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن التقريب (٣١١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته أبوبكر البصرى صدوق. التهذيب (٢٣/٩) والتقريب (٤٦٧).

(٣) واخرجه البخارى (٣٠٧/٣).

(٤) صحيح البخارى (٣٠٩/٥) و (٨٥/٦) وانظر الفتح (٣٠٨/٣).

(٥) شرح مسلم (٤٦/٣) والفتح (٣٠٨/٣).

(٦) في ز: ح: سقط قال القاضي.

(٧) والبخارى (٣٠٤/٣).

(٨) سورة سبأ (٣٩).

(٩) سورة الاسراء (٢٩) وانظر تفسير الطبرى (٧٦/١٥ - ٧٧).

(١٠) اخرجه البخارى في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه (٣٤١/٨ - ٣٤٢) وانظر شرح مسلم

(٤٧/٣) والفتح (٣٠٥/٣).

وقوله: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها» (١).

قال الإمام: أى تخرج الكنوز المدفونة فيها، قال ابن السكيت: الفلذ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده يقال فلذة واحدة ثم يجمع فلذاً وأفلاذاً وهي القطع المقطوعة طولاً (٢) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾ (٣) وسمي ما في الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور.

وقوله: «تقيء» أي تخرج وتظهر (٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: حكى أبو عبيد عن الأصمعي الحزة والفلذة والحذية ما قطع طولاً من اللحم ولم يخص كبداً من غيره (٥).

وقوله: «أمثال الأسطوان من الذهب والفضة» بضم الهمزة والطاء هي السواري

يعنى لعظم ما يخرج فيها من البدرات (٦) والكنوز (٧).

وقوله: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب» (٨) قيل: الطيب

ها هنا الكسب من الحلال كما قال تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٩).

(١) واخرجه الترمذى (٤٥٣/٦).

(٢) إصلاح المنطق ص (١٦) وانظر الصحاح (٥٦٨/٢) وشرح مسلم (٤٩/٣).

(٣) الزلزلة (٢).

(٤) المعلم (١٧/٢ - ١٨).

(٥) لم أجده هذه العبارة هكذا في غريبه، والذي في غريبه: الفلذ هي القطعة من الكبد، والحزة والفلذة: القطعة. غريبه (٢٦٥/٣) و (٣٩٤/٤ - ٣٩٥) وانظر غريب الحربى (١١٨٩/٣ - ١١٩٠) والصحاح (٢٣١١/٦) والمفهم (٢٣١).

(٦) في ر: الندرات، قال الجوهري: البدرات عشرة آلاف درهم. الصحاح (٥٨٧/٢).

(٧) شرح مسلم (٤٩/٣).

(٨) وبمثله البخارى (٢٧٨/٣).

(٩) البقرة (٢٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٨٠/٣ - ٨١).

وقوله: في الأحاديث في كثرة المال «وحتى لا يوجد من يقبل الصدقة» (١) فيه الحض على الصدقة مادام وقت قبولها، وفيه اخبار النبي ﷺ بما يكون ولا بد من كونه ان كان قاله فإنه لا يقول إلا حقاً.

وقوله: «حتى يهمل رب المال (٢) من يقبل منه صدقته» بضم (٣) الياء وفتح الباء أي: يحزنه طلبه وعدمه يقال: أهمله إذا أحزنه. قال الأصمعي: وهمنى أذابني، ومنه قولهم: همك ما أهملك أي أذاب شحمك ما أحزنك وأغمك (٤). وقد يكون هنا «يهمل الرجل» بفتح (٥) الياء وضم الياء أي يقصده فلا يجده. يقال: هم بالشئ إذا قصده بهمته (٦).

وقوله: «لا أرب لي فيه» أي لا حاجة (٧).

وما ذكر من كثرة النساء وقلة الرجال، قيل: بقتلهم (٨) بكثرة الفتن وبقاء النساء أيامي (٩) ومعنى «يلدن به» أي ينحشن إليه ويطنن به، وأصله الستر كأنهن يستترن بالاسناد إليه. ومنه: «فلاذمني بشجرة» أي استتر بها (١٠).

(١) وأخرجه البخاري (٢٨١/٣).

(٢) في ح: الرجل.

(٣) في ح: بضم الياء وفتح اللام من قوله: «الرجل».

(٤) غريب الخطابي (١١٨/٢ - ١١٩) والصحاح (٢٠٦١/٥) وشرح مسلم (٤٩/٣) والفتح (٢٨٢/٣).

(٥) في ح: «بفتح الياء وضم اللام» قال النووي: فإذا كان بضم الياء وكسر الهاء فيكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل (من) وإن كان بفتح الياء وضم الهاء فيكون رب المال فاعلاً. شرح مسلم (٤٩/٣).

(٦) المرجع السابق واللسان (همم).

(٧) غريب ابي عبيد (٣٣٦/٤).

(٨) في ح: لقتهم.

(٩) قال النووي: وذلك لأجل الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان. شرح مسلم (٤٨/٣) والأيامي جمع أيم وهو الذي لا زوج له سواء من الرجال أم النساء. الصحاح (١٨٦٨/٥).

(١٠) انظر الصحاح (٥٧٠/٢) والنهاية (٢٧٦/٤) قال النووي: ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهم كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فليذن بذلك الرجل ليذب عنهم ويقوم بحوائجهم ولا =

وقوله: «بتمر (١) من كسب طيب» أي من كسب حلال، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ثم ذكر آخر الحديث: «الرجل يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام» ومعنى تسمية الله بالطيب هنا ولم يأت في حديث الأسماء أي المنزه عن النقائص بمعنى القدوس (٢) وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث (٣). والاستطابة: التنظيف من القدر والطهارة منه (٤).

وقيل: سميت المدينة طابة وطيبة من الطيب وهو تطهيرها من الشرك وظهور الإسلام بها (٥) وقيل: غيره مما سنذكره إن شاء الله (٦).

وقوله: «إلا أخذها الله بيمينه فيريها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله» وفي حديث آخر «فتربو في كف الرحمن» (٧) وفيه: فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل. الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد (٨) الواو قال غير واحد من اللغويين أنه المهر وبه فسره الهروي في حديث آخر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي عزل واتحد (٩).

يطمع فيهن أحد بسبب. شرح مسلم (٤٨/٣) ومعنى ينحش: أي ينفرن. الصحاح (١١٣/٣).

(١) في ح: بصدقة.

(٢) انظر شرح مسلم (٥١/٣).

(٣) انظر غريب الخطابي (٧١٨/١) والمرجع السابق والصحاح (١٧٣/١).

(٤) غريب أبي عبيد (١٨٠/١) وغريب الخطابي (١١٠/١) و (٨٤/٣).

(٥) انظر غريب الخطابي (١١٠/١) والنهاية (٤٩/٣).

(٦) انظر ص (١٨٨٦).

(٧) واخرجه في الموطأ (١٥٦/٣).

(٨) في ر: وضم اللام وتشديدها.

(٩) انظر غريب الخطابي (٤٨١/٢) والصحاح (٢٤٥٦/٦) والمهر: ولد الفرس. الصحاح (٨٢١/٢).

وحكى بعضهم فيه: فلو بكسر الفاء وسكون اللام (١). وانكر ابن دريد غير الوجه الأول (٢). والفصيل: الذي فصل عن رضاع أمه من الإبل (٣). والقلوص: الناقة من الإبل ولا تكون إلا فتية أنثى ولا يقال للذكر (٤).

قال الإمام: قد ذكرنا إستحالة اتصاف البارى سبحانه بالجوارح وأن هذا وأمثاله إنما عبر به عليه السلام على ما أعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية (٥).

قال القاضي: ابوالفضل رضى الله عنه: لما كان الشىء الذي يرتضى ويعز ويتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال: تلقاها عرابة باليمين (٦).

وقيل: معناها هاهنا بنعمته [(٧) يريد سرعة المبادرة لفعالها فلما استعار لهذه الخصال والأفعال الجميلة من خصال المجد وأنه استعار للمبادرة لفعالها تلقى باليمين على العادة فيما يحرص عليه ويبادر إليه] ويقبلها بفضله الواسع، وقيل: عبر باليمين هاهنا من جهة القبول والرضى إذ الشمال بضده في هذا وغيره وقد فرق الله بين أصحاب اليمين والشمال، وقد قيل: أن المراد هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه، وأضافها إلى

١ قال الجوهري: قاله أبوزيد. الصحاح (٢٤٥٦/٦).

٢ جمهرة اللغة (١٦٠/٣).

٣ غريب ابي عبيد (٧٠/٣) وانظر الصحاح (١٧٩١/٥) والمنتقى (٣١٩/٧).

٤ انظر الصحاح (١٠٥٤/٣).

٥ المعلم (١٨/٢) وشرح مسلم (٥٠/٣) وهذا على مذهب المؤلة والصحيح استعمال الحديث على ظاهره دون تأويل. والله أعلم.

٦ هذا البيت لشماخ بن ضرار. وتماه: إذا مارأية رفعت لمجد: تلقاها عرابة باليمين. انظر الشعر والشعراء (٢٧٤/١ - ٢٧٨) والصحاح (١٨٠/١) وشرح مسلم (٥٠/٣) قال ابن حجر: أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحه. الفتح (٢٨٠/٣).

٧ في ر: سقط ما بين معكوفتين.

الله إضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة لوجهه فيها، وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون مثل الجبل: أن المراد بذلك تعظيم الأجر وتضعيف الثواب وقد يصح أن يكون على وجهه وأن تعظيم ذاتها وبيارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقل ولعله يصح أن يكون المراد بالكف هنا: كفة الميزان وطرف كل شيء كفه وكفته وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١).

١ سورة البقرة (٢٧٦) وانظر شرح مسلم (٥٠/٣) والفتح (٢٨٠/٣) قال الترمذي: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا. قالوا: قد ثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف. هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. أما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكرها الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا: إنما معنى اليد القوة، وقال اسحاق بن ابراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه، وإما إذا قال: كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. سنن الترمذي (٣٣١/٣ - ٣٣٢).

قال الإمام: وقوله: «ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح» (١) للأشباح معنيان: جدّ وانكماش على الإيذاء باتقاء النار، والآخر: حذر النار وهو في (٢) ذلك كأنه ينظر إليها. قال الأصمعي: المشح الجاد والمشيح أيضا الحذر، وقال الفراء: المشيح على معنيين، المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره، قال وقوله: «أعرض وأشاح» أي أقبل (٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: قال الحربي عن أبي عمرو: المشيح الهارب وأصله بلوغ الغاية في كل شيء قال الحربي فأشبهه الوجوه هنا التنحية وهي أشبه بالاعراض، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وعدل به وهذا يطابق أعرض (٤).

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» تحريض على الصدقة وأنه لا يستحق منها شيء. وشق الشيء: نصفه. ومعنى الاستتار من النار في الحديث الآخر: التوقي منها (٥).

وقوله: «مجتابي النمار أو العباء» النمار: بكسر النون جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير (٦) مثل انصاف الحلق، والاجتياب تقوير وسطها ومنه: ﴿وتمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾ (٧) أي ثقبوه وخرموه.

وتلاوته عليه السلام / في خطبته في الحضر على صدقته: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ (٨) لما فيها والله أعلم من قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون

١) واخرجه البخارى (٤٤٨/١٠) و (٤٠٠/١١).

٢) في ر: ز: سقط وهو في ذلك.

٣) المعلم (١٨/٢) وانظر شرح مسلم (٥٣/٣).

٤) المفهم والمرجع السابق.

٥) شرح مسلم (٥٢/٣).

٦) انظر غريب الخطابي (٢٩٦/٢) والنهاية (١١٨/٥) وشرح مسلم (٥٤/٣) والتنمير اي شبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

٧) سورة الفجر (٩) وانظر تفسير الطبرى (١٧٨/٣٠) وغريب الخطابي (٢٩٧/٢) وشرح مسلم (٥٤/٣).

٨) اول سورة النساء.

به والأرحام (١).

وقوله: «حتى رأيت كومين من طعام وثياب» كذا قيده بعضهم بفتح الكاف، وقيده آخرون: بضمها. قال أبو مروان بن سراج: هو بالضم اسم لما كوم [والكومة وبالفتح المرة الواحدة] (٢) والكومة: الصبرة (٣) والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالراية وشبهها (٤) فالفتح هنا أولى في الحديث لأنه إنما قصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالراية (٥).

وقوله: فرأيت وجه النبي ﷺ يتهلل كأنه مذهبة» فيه وجهان. أحدهما: أنه أراد فضة مذهبة كما قال: كأنها فضة (٦) قد مسها ذهب. يعنى لحسن وجهه ونوره واشراق ماء السرور فيه.

والوجه الثاني: أنه شبهه أيضاً في حسنه بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض (٧) وفيه يقول الشاعر: أتعرف رسماً كأطراد (٨) المذاهب (٩).

(١) تمام الآية السابقة.

(٢) في ر: بين معكوفتين ساقط

(٣) في ر: الصرة.

(٤) انظر غريب ابي عبيد (٨٤/٣) وغريب الخطابي (٣٨٩/١) والصحاح (٢٠٢٥/٥) والنهاية (٢١١/٤) وشرح مسلم (٥٤/٣) والمفهم (٢٣٣).

(٥) شرح مسلم (٥٤/٣) والراية: ما ارتفع من الأرض. الصحاح (٢٣٤٩/٦) وانظر المفهم (٢٣٣).

(٦) في ر: سقط فضة.

(٧) انظر الصحاح (١٢٩/١) وشرح مسلم (٥٥/٣).

(٨) في ح: كالطراد.

(٩) البيت للشاعر: قيس بن الخطيم. والشطر الثاني من البيت ... لعمرة وحشاً غير موقف راكب. ديوانه (٣٣) وانظر تهذيب اللغة (٢٦٤/٦) واللسان مادة (ذهب).

وسروره عليه السلام هنا لوجهين أحدهما: لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم في حق الله وجودهم بالصدقة.

والثاني: لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج (١).

قال الإمام وقوله: «من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها» الحديث، هذا على نحو ما تقدم من أن المعين على الفعل كمن فعله (٢) وذكر هذا الفصل في آخر حديث الوفد المجتأبي النمار لقوله أوله: «فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها» إلى قوله: «ثم تتابع الناس» فكان الفضل للباديء والسابق الذي أفتى من بعده فعله واستن (٣) بسنته (٤).

وقوله: «كنا نحامل».

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: تفسيره في الحديث بعده «نحامل على ظهورنا» أي نكرى انفسنا في الحمل وتتصدق بالأجرة (٥).

وقوله: «من منح منحة» ويروى «منيحة» المنحة: بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة ياء: العطية والصلة ثم يستعمل عرفا (٦) عند العرب في ذوات الألبان مدة تعطى مدة لينتفع بفائدتها ثم تصرف (٧).

«غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغيوقها». والصبوح بالفتح: شرب أول النهار، والغيوق: شرب أول الليل (٨). وخفضا على البدل من صدقة. ويصح نصبهما على

(١) شرح مسلم (٥٥/٣) والمفهم (٢٣٣).

(٢) المعلم (١٨/٢).

(٣) في ر: أو سن.

(٤) شرح مسلم (٥٥/٣).

(٥) المفهم (٢٣٣) وشرح مسلم (٥٦/٣).

(٦) في ر: عن ما.

(٧) غريب ابي عبيد (٢٩٢/١ - ٢٩٣).

(٨) غريب ابي عبيد (٦١/١) وغريب الخطابي (٥٣٢/١) والمفهم (٢٣٣).

الظرف للزمان والوقت (١).

وقوله: عن ابي هريرة يبلغ به «الأرجل» يمنح أهل بيت ناقة» معناه: يبلغ بحديثه النبي

ﷺ ويرفعه إليه ويسنده عنه (٢).

وقوله: «تروح بعشاء وتغدوا بعشاء» كذا للسمرقندي ممدود فبشين معجمة وكذا

رواه أكثرهم والذي سمعناه من متقني شيوخنا في الكتاب: «بعس» وهو القدح الضخم وهو

الصواب المعروف، وقد جاء من رواية الحميدى في غير الأم: «بعساء» بسين مهملة وفسره

الحميدى بالعس الكبير وهو من أهل اللسان، ولم يعرفه أهل اللغة إلا من قبله (٣) وضبطناه

عن القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج بفتح العين وكسرهما معاً ولم يقيده [٤]

الجياتي وأبو الحسين ابنه عنه إلا بالكسر وحده (٥) ومعنى: «منح» أعطى].

(١) شرح مسلم (٥٨/٣).

(٢) انظر شرح مسلم (٥٨/٣).

(٣) انظر غريب الخطابي (٥٠٧/١ - ٥٠٨).

(٤) في ر: ز: سقط ما بين معكوفتين.

(٥) انظر شرح مسلم (٥٧/٣).

وقوله: في حديث عمرو الناقد «مثل المنفق والمتصدق» (١) هذا وهم وصوابه «مثل البخيل والمنفق والمتصدق» بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده وكذا (٢) جاء في سائر الأحاديث الأخر. وكذلك في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتحريف وتصحيف وتقديم وتأخير يبينه ويظهر صوابه في الأحاديث الأخر ومنه قوله: «كمثل رجل عليه جبتان» وصوابه (٣) «كمثل رجلين عليهما جبتان» وكذا يأتي في الحديث الآخر ومنه قوله: [جبتان (٤) أو جنتان، والصواب بالنون كما جاء في الحديث الآخر بغير شك] جنتان والجنة الدرع (٥) ويدل عليه قوله في الحديث نفسه: «وأخذت كل حلقة موضعها» وفي الحديث الآخر «جنتان من حديد» ومنها قوله: «سبغت عليه أو مرت» بالراء قيل صوابه «مدت» بالدال بمعنى: سبغت (٦) وكما قال في الحديث الآخر «انبسطت» لكنه قد يخرج معنى مرت على نحو هذا المعنى. والسابع: الكامل (٧)، وقد رواه رواية البخاري «مادت» (٨) بدال مخففة من: ماد، إذا مال (٩) ورواه بعضهم «مارت» (١٠) بالراء ومعناه: سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري معناه: ترددت وذهبت (١١) وجاءت يعني من كمالها. ومن ذلك قوله: «وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تُجَنَّ بنانه وتعفو أثره، فقال

(١) واخرجه البخاري (٣٠٥/٣).

(٢) في ر: لذا.

(٣) في ر: ومثله، وسقط جبتان.

(٤) في ر: سقط ما بين المعكوفتين.

(٥) انظر غريب الخطابي (٢٦٧/٢) والصحاح (٢٠٩٤/٥).

(٦) انظر النهاية (٣٠٩/٤).

(٧) الصحاح (١٣٢١/٤).

(٨) صحيح البخاري (٤٣٦/٩ - ٤٣٧).

(٩) انظر الصحاح (٥٣٦/٢) وشرح مسلم (٥٩/٣).

(١٠) قال ابن حجر: ذكره بن بطال. الفتح (٤٣٨/٩).

(١١) تهذيب اللغة (١٩٥/١٥ - ١٩٨).

يوسعها ولا تتسع» (١) وفي هذا اختلال كثير لأن قوله «حتى تجن بنانه وتعفو أثره» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهي على الضد مما مثله للبخيل من قوله «قلصت وأخذت كل حلقة موضعها» وقوله بعد هذا «فقال يوسعها ولا تتسع» فأدخل بين هذين الفصلين من مثل البخيل ضدا المعنى من وصف مثل المتصدق فاختل الكلام وتناقض وهو بعد هذا مفصل مبين في الأحاديث الأخر ومن ذلك رواية من روى الحديث في موضع «تجن بنانه» تحز: بالحاء والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب «تجن» وكذا للجماعة أي: تستر (٢) ومنها رواية بعضهم «ثيابه» بالثاء والصواب رواية الجماعة «بنانه» كما قال في الحديث الآخر «أنامله» (٣) ومعنى «قلصت» في صفة البخيل: أي انقبضت (٤) ومعنى «تعفو أثره» أي: تمحو أثره بسبوغها وكمالها (٥) وهو مثل لنماء المال بالصدقة والإنفاق وعلى الضد من ذلك وتصديق معنى تسمية الزكاة وتصديق لحديث «اعط منفقاً خلفاً» الحديث وقد قيل أنه تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعوده وإذا أمسك صار ذلك كله (٦) له عادة قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ (٧) الآية وقال: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾ (٨) الآية، وقيل: معنى «تعفو أثره» أي: تذهب

(١) في ح: ما بين معكوفتين مكرر.

(٢) غريب الخطابي (٢٦٧/٢) واعلام الحديث (٧٧٠/١).

(٣) انظر شرح هذا الحديث مع اختلاف الألفاظ والروايات في: اعلام الحديث (٧٦٩/١ - ٧٧٠) وشرح

مسلم (٥٨/٣ - ٦٠) والفتح (٣٠٦/٣ - ٣٠٧) و (١٠٠/٦).

(٤) الصحاح (١٠٥٣/٣).

(٥) النهاية (٢٦٥/٣) وشرح مسلم (٥٩/٣).

(٦) في ر: سقط كله.

(٧) سورة الاسراء (٢٩).

(٨) سورة المائدة (٦٤) وانظر اعلام الحديث (٧٧٠/١).

بخطاياها وتمحوها وكذلك (١) قوله في البخيل «قلصت ولزمت كل حلقة موضعها» معناه يحمي عليه يوم القيامة فيكوى بها وما تقدم أولى، والحديث إنما جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل: ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين لأن المنفق يستر الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها. والبخيل بإمساكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته كهذا (٢) الذي لبس الجبة إلى ثدييه فبقى بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة (٣).

وقوله: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا (٤) في جيبه يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع» (٥) تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه، وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور، وكذلك ترجم عليه البخاري «باب جيب القميص من عند الصدر» (٦) لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالمشرق وغيره ولا يسمى عند العرب (٧) قميصاً إلا ما كان له جيب (٨).

وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها.

وقوله: في الذي تصدق على الغني والزانية / والسارق.

(١) في ر: ولذلك.

(٢) في ر: فهذا.

(٣) انظر شرح مسلم (٦٠/٣) وقال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (٣٠٦/٣).

(٤) في ز: سقط هكذا. وفيه: فلو رأيت.

(٥) وصحيح البخاري (٢٦٧/١٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) في ر: العرف.

(٨) الفتح (٢٦٧/١٠).

اختلف في حد الغني الذي يمنع أخذ الصدقة فقيل: من كانت له كفاية وإن كانت دون النصاب (١).

وقيل: المراعى النصاب ومن يلزمه اخراج الزكاة فهو الغني الذي لا تحل له صدقة وإن كان ذا عيال (٢).

وقيل: المراد الكفاية وأن من لا كفاية له وإن كان ممن تلزمه الزكاة ومعه نصاب فيحل له أخذها وهو أضعف الأقوال (٣).

وقيل: في الشاب القوي على الكسب أنه لا يحل له أخذ الصدقة ولا يجزىء وهو لبعض أصحابنا (٤) وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث (٥).

(١) هذا قول الشافعي ومالك. انظر المعالم (٢٢٧/٢).

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. المرجع السابق. والمبسوط (١٤/٣).

(٣) قال ابن عبد البر: واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض. فمالك يراعي أربعين درهماً ومثله قول الحسن البصري. وقال ابوحنيفة وأصحابه مائتا درهم ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها. وذهب الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق إلى أنه خمسون درهماً أو عدلها من الذهب. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الزكاة وما أعلم لهذا القول وجهاً. وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أم لا تجب فيه الزكاة ولا حد في ذلك حداً ذكره المزني والربيع جميعاً عنه ولا خلاف عنه في ذلك. وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغنى عن الناس فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة. التمهيد (٩٩/٤ - ١٠٤) وانظر أحكام الجصاص (١٢٨/٣) والمعالم (٢٢٦/٢) والمبسوط (١٤/٣) وشرح السنة (٨٥/٦) والعارض (١٥٤/٣) وأحكام ابن العربي (٩٧٣/٢) والمغنى (٥٢٣/٢ - ٥٢٦) وأحكام القرطبي (١٧١/٨ - ١٧٢).

(٤) وهو قول يحيى بن عمر. أحكام ابن العربي (٩٧٣/٢).

(٥) وهو قول اسحاق بن راهوية وابوعبيد. انظر المعالم (٢٣٤/٢) وانظر أحكام الجصاص (١٣٠/٣) والعارض (١٦٠/٣) وشرح السنة (٨١/٦ - ٨٢) والمرجع السابق.

وعند مالك أنه يجزىء وهو قول الطبري (١). وفي الحديث: «ان الأعمال بالنيات» (٢) وأن هذا قد أُجِرُ في اجتهاده ونيته وقُبِلَتْ صدقته (٣) وفيه أن الصدقة على أهل الفجور والمعاصي مكروهة وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر وهل تجزىء عن الواجب؟ أما السارق والزانية فإن كانا محتاجين فلا خلاف في جوازها، وأما الغني ومثل العبد ومن لا يجوز له أخذها إذا لم يعلم به دافعها فاختلف العلماء في ذلك وجلهم أنها لا تجزىء وهو قول مالك والشافعي والثوري وأبي يوسف (٤) وقيل يجزىء وهو قول أبي حنيفة وابن الحسن والحسن البصري وأحد قولي ابن القاسم وقولي الشافعي (٥) قال أصحابنا: ولو كانت بأيديهم قائمة أخذت منهم (٦).

واختلف إذا أكلوها في غرمهم لها ولو غروا صاحبها من انفسهم غرموها ولو دفعها عالماً بهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين (٧) وفي الحديث الحض على الصدقة.

(١) وبه قال أصحاب الرأي. انظر المراجع السابقة.

(٢) اخرج البخاري ولفظه «إنما الأعمال بالنيات» (٩/١).

(٣) انظر الفتح (٢٩١/٣).

(٤) انظر المعالم (٢٥٠/٢ - ٢٥١) والمنتقى (١٥١/٢) وتحفة الفقهاء (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) والمجموع (٢٣٠/٦) العمدة (٢٨٧/٨).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) اكمال الاكمال (١٥٧/٣).

(٧) المرجع السابق.

وقوله: «في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً أحد المتصدقين» فشرط فيه

الإذن.

وقال في: «المرأة فيما أنفقت من طعام بيتها لها أجرها، وللخازن مثل ذلك» (١)

وقال في المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده: «الأجر بينكما نصفان».

شرط (٢) الإذن في عطية الخازن الذي ليس له تصرف في المال أو يكون هذا في

الشيء الكثير الذي لا تطيب به نفس صاحب المال إذا أخرج بغير اذنه وجعل هذا دون

إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن وتصدق به العبد المتصرف من أموال صاحب البيت مما

يلزمه من النفقة على عياله وبنيه ومصالحه وللعرف الجارى عندهم من قيامهم عند مغيب

اربابهم بموئ القاصد واطعام السائل وإضافة الضيف وإن قدر ما يتصدق به كالمأذون فيه

ولذلك قال في الحديث: «غير مفسدة» وجعل لكل واحد أجره. صاحب المال لما خرج عنه ماله

الذي اكتسبه وسدّ به من خلة ولهؤلاء بكسبهم وسعيهم ونياتهم. ويحتمل أن أجورهم مختلفة

بقدر أحوالهم، ويكون قوله في الحديث الآخر: «فلها نصفه» وفي العبد: «الأجر بينكما

نصفان» على المجاز، أي ينقسم في حقكما لا في ذات الأجر أي لك أجر وله أجر إذ لا

يتنصف الأجر بدليل قوله: «لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» وقد يحتمل: أن يكون قوله

«نصفان» أن أجريكما مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين، وأن نية هؤلاء وإخراجهم الصدقة

ماثلت قدر ما خرج من مال الآخر بغير يده أو يكون ذلك فضل من الله إذ الأجور لا تدرك

بقياس ولا هي بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٣).

وحديث: عمير مولى أبي اللحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم إذ لم يأذن له

في ذلك ولا صرف نظره إليه، وإنما أمره أن يقده، وقول النبي ﷺ له: (٤) «الأجر بينكما»

(١) وإخرجه البخارى (٢٩٣/٣).

(٢) في ز: فشرط.

(٣) انظر المعالم (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) وشرح مسلم (٦٢/٣ - ٦٤).

(٤) في ر: سقط له.

هو والله أعلم على معنى ان طابت نفسك بذلك وإلا فمن أعطى شيئاً من مال غيره بغير إذنه فمأثوم لا مأجور فإن كان متأولاً كعمير هذا فله أجر وللسيد أجر بما أخذ من ماله فإن طابت نفسه به بعد ذلك فله أجر صدقته ولعل مثل هذا أراد عليه السلام بقوله: الأجر بينكما (١) قيل: سمي بأبي اللحم لأنه كان لا يأكل ماذبح على النصب وللأصنام.

وقيل: كان لا يأكل اللحم جملة.

وقيل: إنما أبا اللحم بطن من ليث في غفار فمولى عمير منهم لا أنه هو المسمى بهذا، والمسمى بهذا الذي سمي به البطن هو الذي كان لا يأكل ماذبح على النصب (٢).

وتخصيصه في بعض الروايات بهذه الخصلة «الخازن المسلم الأمين» إذ بالاسلام والتقى والأمانة يصح وصف اعطائه بالصدقة ألا تراه قال: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه» فإسلامه وتقاه أوجب اعطائه طيبة به نفسه وأمانته اوجبت اعطائه اياه كاملاً موفراً وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث أن وصفه هنا بالأمين لرفع الضمان عن المودع والمستأجر فلا دليل في الحديث من لفظ ذلك ولا معناه.

وقوله: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد» (٣) هذا في التطوع لأن حق زوجها عليها واجب فلا يترك الواجب للنفل (٤).

وقوله: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه» دليل أنه لا إذن بحضور رب الدار لغيره فيها لأنه مالكها (٥).

وقوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» (٦).

-
- ١) انظر شرح مسلم (٦٥/٣).
 - ٢) شرح مسلم (٦٤/٣) والاصابة (١٣/١) وأسد الغابة (٤٥/١).
 - ٣) وأخرجه البخارى (٢٩٥/٩) وابوداود (٣٣٠/٢).
 - ٤) أعلام الحديث (٩٦٨/٢) وشرح مسلم (٦٥/٣) والفتح (٢٩٥/٩).
 - ٥) قال النووي: وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز. شرح مسلم (٦٥/٣).
 - ٦) وأخرجه البخارى (١١١/٤) (٤٨/٦) والموطأ (٢٤/٢).

قال الإمام: قال الهروي: وقيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران» (١).
قال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال: زوجت بين الابل إذا قرنت
واحدا بواحد (٢).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه وقيل: درهم ودينار ودرهم وثوب (٣) والزوج
الفرد قال الله: ﴿من كل زوجين اثنين﴾ (٤) ويقع الزوج على الاثنين أيضاً (٥) وقيل: انما
يقال للفرد زوج إذا كان معه آخر (٦). والزوج: الصنف، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وكنتم
أزواجاً ثلاثة﴾ (٧) قيل: وقد يحتمل أن يكون هذا في جميع أعمال البر من صلى صلاتين أو
صام يومين، والمقصود من هذا كله والله أعلم تشفيع صدقته بأخرى مثلها والتنبيه على
فضل الصدقة والنفقة في سبيل الله والاستكثار منها (٨).

وقوله: «في سبيل الله» قيل يحتمل العموم في جميع وجوه الخير، وقيل:
الخصوص في الجهاد. والأول أظهر (٩).

١) وروى عن الحسن البصرى ذلك، وقال ابن الأثير: جعله الزمخشري من حديث أبي ذر وهو من كلام
النبي ﷺ ويروى مثله ابوهريرة أيضاً عنه. مسند أحمد (١٥٩/٥) والتمهيد (١٨٥/٧ - ١٨٦) والمنتقى
(٢١٨/٣) والنهاية (٣١٧/٢).

٢) المعلم (١٨/٢) والغريبين لوحة (٥٥) وشرح مسلم (٦٥/٣).

٣) المنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٥/٣).

٤) سورة هود (٤٠) وانظر تفسير الطبرى (٤٠/١٢ - ٤١).

٥) المرجع السابق واعلام الحديث (١٣٧٣/٢) وشرح مسلم (٦٦/٣).

٦) المراجع السابقة.

٧) سورة الواقعة (٧).

٨) انظر المنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٦/٣).

٩) المراجع السابقة والفتح (١١٢/٤).

قوله: «نودي هذا خير» فيه وجهان: أي هنالك خير وثواب وغبطة. والآخر هذا الباب خير من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه (١).

وقوله: «أي فل هلم» معناه: أي فلان فرخمّ ونقل اعراب الكلمة على بقية الكلمة على إحدى اللغتين، وقيل: بل تستعمل فل في غير النداء والترخيم وأنها لغة في فلان وهو أعرف (٢) وانشدوا: امسك فلانا عن فل (٣).

وقوله: «فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة» وذكر مثله في غيرها من الصيام والجهاد والصدقة.

المراد من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ونوافله الصلاة والصيام وإلا فكل مسلم يصلي ويصوم ويتصدق (٤).

وقوله: «انفق زوجين في سبيل الله» وذكر الصلاة والصيام فعلى هذا العمل يقع انفاق المال وأنه في لفظه، أو على استعمال الانفاق في جميع التصرفات وانفاق العمر فيها، وقد يكون الزوجان (٥) هنا صلاتين أو صيام يومين أو يكون انفاق ذلك في سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافتار من صيام، أو صدقته أيام صيامه (٦).

وقيل: أن من أنفق زوجين في سبيل الله اختص بالجهاد وأن قوله: «دعي من أبواب

(١) التمهيد (١٩٢/٧) والمراجع السابقة.

(٢) انظر اعلام الحديث (١٣٧٢/٢ - ١٣٧٣) قال الجوهري: يافل مخففاً إنما هو محذوف من يافلان لا على سبيل الترخيم ولو كان ترخيماً لقالوا: يافلا، وربما قيل ذلك في غير النداء للضرورة. الصحاح (١٧٩٣/٥) وانظر شرح مسلم (٦٧/٣).

(٣) البيت للفضل بن قدامة العجلي ابوالنجم واول البيت:

تدافع الشيب ولم تقتل في لجة أمسك فلاناً عن فل.

ديوانه (١٩٩). انظر الشعر والشعراء (٥٨٤/٢) و اعلام الحديث (١٣٧٣/٢).

(٤) انظر التمهيد (١٨٤/٧ - ١٨٥) والمنتقى (٢١٨/٣).

(٥) في ر: ز: زوجين.

(٦) المراجع السابقة.

٢١٣ > الجنة» أي من جميعها كما جاء في شأن أبي بكر رضي الله عنه قال: فيكون للمجاهدين / فضل جميع أصحاب الأبواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال (١) ولهذا يجعل قوله «فمن كان من أهل الصلاة» كلام مستأنف خارج عن أجر المنفق زوجين في سبيل الله وعلى التأويل المتقدم يكون التفضل بعد ذلك مفسراً للمنفق زوجين، وذكر الأبواب المفصلة تفسير لقوله «أبواب الجنة» المجملة (٢) أولاً (٣).

وقوله: في صاحب الصوم «دُعي من باب الريان» قيل: لما كان في الصوم الصبر على العطش في الهواجر سمي الباب الذي يدعى منه بثوابه على ذلك وهو مشتق من الري، وقيل: يجوز أن يكون الريان اسم (٤) الباب لاختصاص الداخلين منه بالري، وقيل: يحتمل أن يدعى منه كل (٥) من روى من حوض النبي ﷺ وما تقدم أولى، إذ لا يختص ري الحوض بالصائمين والباب مختص بهم (٦).

١ قال ابن حجر قاله المهلب. قال: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرد ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة. الفتح (٤٩/٦). قال الباجي: ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من تنفل في غزوة ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوة وأهل الصدقة من تصدق في غزوة فيكون هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى وإن كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك. المنتقى (٢١٨/٣).

٢ في ح: المختلفة.

٣ وقد جاء أن أبواب الجنة ثمانية وأن أبواب جهنم سبعة.

أخرج مسلم في صحيحه في فضل الوضوء والذكر عقبه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية....» (٥١٧/١) وقال الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ سورة الحجر (٤٤) وانظر التمهيد (١٨٦/٧) - (١٩١) وشرح مسلم (٦٧/٣).

٤ في ز: إسماً للباب.

٥ في ر: تحريف.

٦ التمهيد (١٩١/٧ - ١٩٢) والمنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٦/٣).

وقوله: «لا تُؤى عليه» مقصور بتاء بائنتين فوقها أي لا هلال (١).

ذكر من الأبواب هنا أربعة، وقد جاء ذكر بقية الأبواب في الحديث: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث، وجاء في الصحيح في السبعين ألفاً الذين على ربهم يتوكلون دخولهم من باب الأيمن فلعله الثامن الزائد (٢).

وقوله: إن أسماء بنت أبي بكر قالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال «أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك».

وفي حديث آخر: «انفقي أو انضحى أو انفحي ولا تُحصي».

قال الإمام: ان كانت انما سألته عن الاعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبيّن جوازه، وان كان إنما أرادت مما كان ملكاً له فمحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودها أزواجهم (٣).

(١) انظر اعلام الحديث (١٣٧٣/٢).

(٢) أما باب التوبة فقد ذكره الترمذى في جامعه (٥١٧/٩ - ٥١٩) وانظر شرح ابن بطال في الصوم باب الريان للصائمين. والتذكرة للقرطبي (٥٣٤).

(٣) انظر المعالم (٢٥٦/٢).

قال ابن القوطية: (١) نفح الطيب نفحاً تحرك، والريح هبت باردة ضد لفحت، والدابة بحافره (٢) ضرب، والرجل بالسيف: ضرب به شزراً وبالعطاء إعطاءً (٣) وفي حديث آخر: «مأعطيت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له» (٤) وهو نحو مما ذكرناه.

وقوله: «من غير أمره» يحتمل أن يريد نطقاً فإن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي.

وقوله: «أرضخي» الرضخ العطية القليلة يقال: رضخت له من مالي رضخاً (٥).

قول القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: روايتنا في الكتاب «أنضخي» كما ذكر أول الحديث، وقيل: لعله أرضخي كما فسره، وجاء في الحديث الآخر لكنه لا يقال إلا لما قل من العطاء، وقد يتخرج عندي معنى انضحي كما جاء في الرواية لأنه يأتي بمعنى الصبّ والرش والعطاء يعبر عنه به كثيراً وهو بمعنى الرضخ (٦) وكان عند بعض الرواة: «انصحي» يعني بالصاد (٧) المهملة ولا وجه له هنا.

وقوله: «ولا توعي فيوعي الله عليك» وفي الرواية الأخرى «ولا تحصي فيحصي الله عليك» وفي غير مسلم «ولا توكي» (٨) وكله نهى عن الإمساك والبخل أي لا تخزن مالك

(١) هو: ابوبكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن القوطية القرطبي النحوي كان إماماً في اللغة والعربية وصنف الأنفال والمقصود والممدود وغيرهما. بغية الوعاة (١٩٨/١).

(٢) في ز: بحافرها. قال الشيخ النفير: الدابة تطلق على المذكر، والتاء للوحدة وليست للتأنيث. تحقيق المعلم (١٩/٢).

(٣) الأنفال (١٧٩/٣) والصحاح (٤١٢/١) وإعلام الحديث (١٧٢٦/٣) والنهاية (٨٩/٥ - ٩٠).

(٤) في الأصل: أعطيت، ولعل الصواب ما أثبت.

وأخرجه البخاري ولفظه «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» (٣٠١/٤) وابوداود (١٣١/٢).

(٥) المعلم (١٩/٢) وانظر الصحاح (٤٢٢/١) والنهاية (٢٢٨/٢).

(٦) إعلام الحديث (٢٨١/١) والنهاية (٦٩/٥).

(٧) في ر: ز: سقط يعني بالصاد.

(٨) أخرجه ابوداود (١٣٤/٢) والترمذي (٩٤/٦) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

في وعاء ولا تشده بوكاء (١) وأصل الوعي الحفظ وهو بمعنى الاحصاء في الحديث الآخر والاحصاء معرفة قدر الشيء (٢).

وقوله: «فيوكي الله عليك» و «يوعي» و «يحصي» على اختلاف الأحاديث مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس للكلام بمثله في جزائه أي يمنعك كما منعت ويقترب عليك كما قترت ويمسك فضله كما أمسكت كما قال: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ (٣) [وقيل (٤) لا تحصي ماتعطي فتستكثره نفسك فيكون سبب انقطاعه ومنعه له (٥)] وقد يراد هنا بالاحصاء والوعي معرفة عدده خوف أن تزول البركة منه (٦) كما جاء في غير حديث.

وأمره بأن تهيلوا ولا تكيلوا (٧) وقول عائشة: «حتى كلناه ففني» (٨) وهذا أولى ما يقال في الحديث عندي إذ قد ورد على سبب من هذا وقوله ذلك لها حين رأها تكيل الطعام.

(١) المعالم (٢٦٣/٢).

(٢) الصحاح (٢٣١٥/٦ - ٢٥٢٥) والنهاية (٣٩٨/١) (٢٠٧/٥ - ٢٠٨).

(٣) سورة آل عمران (٥٤).

(٤) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٥) انظر شرح مسلم (٦٩/٣).

(٦) انظر الفتح قاله ابن بطال (٢٨٠/١١).

(٧) ذكر أبو عبيد في غريبه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أن قوماً شكوا إليه سرعة فناء طعامهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام «اتكيلون أم تهيلون»؟ قالوا: نهيل: قال «فكيلوا ولا تهيلوا» (٢٥٢/١) والمعنى كل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب وطعام ونحوه فقد هلته أهيله هيلاً إذا أرسلته فجرى وهو طعام مهيل. وانظر الصحاح (١٨٥٥/٥) والنهاية (٢٨٨/٥).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٩/٦) وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعتمد إلى النبي ﷺ فقالت: تهدي للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتى النبي ﷺ فقال: عصرتها؟ قالت: نعم قال: لو تركتها مازال قائماً. وأخرج أيضاً عنه رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضييفهما حتى كاله فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم. صحيح مسلم (١٣٨/٥).

وقوله: «أرضخى ما استطعت» ليس على ظاهره من ذلك بالأمر بالارضاخ والتوسع فيه جُهد طاقتها فهذا مالا يومئ به أحد في مال غيره، وإنما يرجع «ما استطعت» إلى العدل في ذلك والاحتياط ولذلك جاء بلفظ الرضخ الذي يدل عليه والله أعلم. لأن هذا للفظ إنما جاء في نفقتهم من مال الزبير وما أدخل عليها، وقد يحتمل أن المراد بذلك ما منحه إياها ووهبه لها لقولها ما أدخل عليّ فيكون الحديث على ظاهره بالتوسع في العطاء والله أعلم، وقيل قد يكون أمره بالارضاخ فيها يخصها وأهل بيتها من (١) الانفاق عليهم ومثله قوله: لهند «بالمعروف» (٢) وقيل: اعط من حظك منه، وقد جاء في الحديث في كتاب أبي داود في (٣) المرأة التي قالت له: إنا كُلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال: «الرطب تأكلنه وتهدينه» (٤) وهذا والله أعلم كان عرفاً لهم (٥).

وقوله: «بانساء المؤمنات» (٦) روينا عن بعض شيوخنا بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة فيكون من اضافة الشيء إلى نفسه كقولهم: مسجد الجامع، أو إضافة الأعم للأخص كقوله تعالى: ﴿من بهيمة الأنعام﴾ (٧) وإن كان لفظة البهيمة أعم كما لفظ النساء هنا أعم، أو على معنى التعظيم أي يفاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم. قال الباجي: وكذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق (٨).

(١) في ز: في الإنفاق.

(٢) اخرج البخارى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال «خذى انت وبنوك مايكفيك بالمعروف» (٤٠٥/٤).

(٣) في ر: سقط في.

(٤) سنن أبي داود (١٣١/٢) ومعنى كُلُّ: أى عالة. انظر الصحاح (١٨١١/٥).

(٥) انظر المعالم (٢٥٧/٢).

(٦) وأخرجه البخارى (١٩٧/٥) والموطأ (١٥٧/٣).

(٧) سورة الحج (٣٤).

(٨) المنتقى (٣٢١/٧).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه، وقيل معناه: يانساء الجماعات المؤمنات، وقيل: يانساء النفوس المؤمنات وكله متقارب المعنى (١) ورويناه أيضاً برفع النساء والمؤمنات على معنى النداء والنعته أي: يا أيها النساء المؤمنات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات في معنى المنصوب (٢) على النعت على الموضوع كما يقال: يازيد العاقل (٣).

وقوله: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أصل الفرسن في الابل وهو مثل القدم من الانسان (٤).

وحكى أهل اللغة: أنه لا يقال إلا في البعير، وهذا الحديث يرد قولهم (٥).

قيل: يحتمل أن يكون النهي عن الاحتقار للمعطاة، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير ان تصل بالقليل، وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك في إدخال الحديث في الموطأ في باب الترغيب في الصدقة (٦).

(١) قال ابن حجر قاله ابن بطال. انظر الفتح (١٩٨/٥).

(٢) في ر: المنصوبات.

(٣) انظر شرح مسلم (٦٩/٣ - ٧٠) والفتح (١٩٨/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال الجوهري ربما استعير في الشاة. الصحاح (٢١٧٧/٦) والمجموع المغيث (٦٠٥/٢) وشرح مسلم (٦٩/٣).

(٦) الموطأ (١٥٧/٣) وانظر المنتقى (٣٢١/٧) والفتح (١٩٨/٥).

الظل هنا: الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال: ولم يرد الظل من الشمس (١) ومقاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته (٢) وهو أولى الأقوال ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

وقوله: «الامام العادل» هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية

والحكام.

٢٧٤

وقوله: «ورجل قلبه معلق بالمساجد» أي شديد الحب فيه والملازمة له والعلاقة

شدة الحب، فيه: فضل النيات واعتقاد الخير وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له محسوب في عمله وفضل لزوم المسجد والصلاة فيها وعمارتها (٣).

وقوله: «ورجلان تحابا في الله» فيه فضل المحبة لله وفي طاعاته والمحبة في الله

والبغض في الله من الفرائض (٤).

وقوله: «اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه» ظاهره أن جبهما لله صادق في حين

اجتماعهما وافتراقهما، وقيل: يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتألفا عليها وافتراقا على ذلك لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح قاله الباجي (٥) والأول أظهر.

وقوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: اني أخاف الله» يحتمل قوله

ذلك باللفظ أو في نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها، والمنصب

(١) المنتقى (٢٧٣/٧) وانظر شرح مسلم (٤٣١/٥) والفتح (١٤٤/١١). والكن: السترة. الصحاح (٢١٨٨/٦).

(٢) انظر الصحاح (١٧٥٦/٥).

(٣) انظر الفتح (١٤٥/١١).

(٤) المنتقى (٢٧٣/٧) والمرجع السابق واخرج ابوداود (٢٢٠/٤) عن ابى أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» واخرج الامام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه «أن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وانظر التمهيد (٤٢٩/١٧ - ٤٣٠).

(٥) المنتقى (٢٧٣/٧) والفتح (١٤٥/٢).

الشرف ومنصب الرجل ونصابه أصله (١) وظاهره أن الدعوة هاهنا لما لا يجوز من نفسها مما لا يحل، وقيل: يحتمل أنها دعت إلى النكاح فخاف أن لا يقوم بحقها أو يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ومباحاتها وزهده فيها، والأول أظهر (٢).

وقوله: «وشاب نشأ في عبادة الله» أي شب وكبر عليها ولم تكن له صبوة يقال: نشأ الشيء ابتداءً ونشأ الصبي نبت وشب (٣) قال الله: ﴿أومن ينشأ في الحلية﴾ (٤) و ﴿الذي أنشأها أول مرة﴾ (٥).

وقوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله» كذا روى عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا والمعروف الصحيح «حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه» وكذا وقع في الموطأ والبخارى (٦) وهو وجه الكلام لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك، وقال بمثل حديث عبيدالله (٧) وتحرى الخلاف فيه في قوله، وقال: «رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود» فلو كان مارواه خلافاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا (٨) وفيه: فضل الصدقة في السر، وتأوله العلماء أنه في التطوع وأن السر أفضل فيه من العلانية

١) الصحاح (٢٢٥/١).

٢) انظر المراجع السابقة. وشرح مسلم (٧١/٣) قال ابن حجر: ويؤيده الكناية في قوله «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به. المرجع السابق.

٣) الصحاح (٧٧/١) قال ابن حجر: خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لمافيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى. الفتح (١٤٥/٢).

٤) سورة الزخرف (١٨).

٥) سورة يسين (٧٩) وانظر تفسير الطبرى (٣١/٢٣) و (٥٨/٢٥).

٦) انظر الصحيفة التالية.

٧) انظر شرح مسلم (٧١/٣) والفتح (١٤٦/٢).

٨) المراجع السابقة.

وقاله ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَاهِيَ﴾ (١) الآية.

وقال: جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا (٢) وكذلك في جميع الفرائض والنوافل وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة وضرب مثل بهما لقرب اليمين من الشمال ولتصرف اليدين جميعاً في العمل الواحد وان كان العلم لا يضاف لليد، وقيل: المراد من على يمينه وشماله من الناس (٣) والأول أظهر وأولى، وفيه: استعمال اليمين في طاعة الله من الصدقة، وأنه أفضل وأولى وبه ترجم البخاري على الحديث «الصدقة باليمين» (٤).

وقوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» فيه: فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها لأنها أبعد من الرياء والتصنع (٥).

وقوله: في أفضل الصدقة «وأنت صحيح شحيح» (٦) الشح والبخل بمعنى، قال الخطابي: قيل الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في افراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطمع (٧) لأن البخل في هذه الحالة غالب على الانسان فإذا سمح على هذه الحالة كان أصدق لنيته وأعظم لأجره بخلاف إذا أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى تصيير (٨) المال إلى غيره تصدق حينئذ بما لا يشح عليه وأعطى ما غيره أحق به منه إلا ما أباحه له الشرع من التصرف في ثلثه مع أنه قد يكون تركه

١ سورة البقرة (٧٧) وانظر تفسير الطبري (٩٢/٣).

٢ المرجع السابق.

٣ انظر شرح مسلم (٧٢/٣) والفتح (١٤٧/٢).

٤ صحيح البخاري (٢٩٢/٣).

٥ انظر المنتقى (٢٧٣/٧) وشرح مسلم (٧٢/٣) والفتح (١٤٧/٢).

٦ واخرجه البخاري (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) والنسائي (٦٨/٥ - ٦٩).

٧ انظر المعالم (٢٦٣/٢) قال الجوهري: الشح: البخل مع حرص. الصحاح (٣٧٨/١).

٨ في ح: مصير المال لغيره.

حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به على ماسياتي في موضعه (١) فالبون بينهما بين (٢).

وقوله: «بلغت نفسه الحلقوم» مجاز وتقريب لخوف الموت لا أنه على الحقيقة إذ

من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية (٣).

وقوله: «فلان كذا ألا وقد كان لفلان».

قال الخطابي: المراد به الوارث وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به للموصى (٤).

وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» (٥) وفسر في الحديث «العليا بالمنفقة

والسفلى بالسائلة» وقد جاء في حديث آخر «العليا المتعففة» (٦) ورجح الخطابي (٧)

بحديث حكيم بن حزام ولقوله لما سمع هذا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «ومني» فقال:

«والله لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً» قال ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد

رسول الله ﷺ وإنما فهم أنها المنفقة (٨).

(١) ص () .

(٢) البون: قال الجوهري: الفضل والمزية يقال بانه يبونه وبينهما بون بعيد وبين بعيد. الصحاح

(٢٠٨٢/٥).

(٣) قال النووي: وذلك باتفاق الفقهاء. شرح مسلم (٧٣/٣) وانظر الفتح (٢٨٥/٣).

(٤) اعلام الحديث (٧٥٧/١ - ٧٥٨) والمعالم (١٤٩/٤).

(٥) واخرجه البخارى (٢٩٤/٣ - ٣٣٥) وابوداود (١٢٢/٢) والموطأ (١٥٨/٣).

(٦) انظر سنن أبي داود (١٢٢/٢) والتمهيد (٢٤٧/١٥).

(٧) في ز: الطبرى.

(٨) انظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/١١) ومسند الإمام أحمد (٤٣٤/٣) وغريب الخطابي (٥٩٥/١ - ٥٩٦)

والمعالم (٢٤٣/٢) وأعلام الحديث (٨٠١/٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيماً إنما راعى ذلك في حق غيره عليه السلام لا في حقه والنبى عليه السلام إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه «سألته فأعطاني ثلاث مرات، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة» وذكر الحديث.

قال الخطابي: وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة (١) وذكر غيره أن العليا الآخذة لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى (٢) وهذان التأويلان يردهما مانصّ في الحديث من التفسير.

وقال الداودي: ليست العليا والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسألة وإنما هي السائلة والمسئولة وليست كل سائلة تكون خيراً من المسئولة إنما ذلك لمن سأل وأظهر من (٣) الفقر فوق مابه، وأما عند الضرورة أو ليكافئ فليس من ذلك، وقد استطعم الخضر وموسى عليهما السلام أهل القرية (٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: ومآله غير مسلم في هذا الفصل الآخر لأن لفظ الحديث يدل على خلافه وأن الفضل للمعطية والأجر، وأما من سأل مظهراً للفقر فسؤاله حرام، وليس الحديث في مثله بل فيمن يجوز سؤاله، ومدار أحاديث الباب وما بعده في كراهة السؤال وذمه وسنزيده بياناً إن شاء الله.

وقوله: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول» دليل على ما تقدم من تقديم حق النفس والأهل وأن الصدقة إنما تكون بعد احراز قوت نفس الإنسان وقوت أهله لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه وفرض، والصدقة والمواساة مرغبت فيهما.

(١) غريبه (٥٩٦/١) وانظر شرح مسلم (٧٤/٣).

(٢) الفتح (٢٩٧/٣ - ٢٩٨) والعمدة (٢٩٥/٨).

(٣) في ر: عن.

(٤) قال تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾ الكهف (٧٧).

وقد اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله في حال صحته.

فأجازه الجمهور من أئمة أهل الأمصار، وقيل: يرد جميعه، وروى عن عمر بن الخطاب، وقيل: يمضى منه الثلث وهو قول أهل الشام، وقيل: كل ما أعطى مازاد على النصف ردّ إلى النصف، وروى عن مكحول (١).

قال الطبري: ومع جوازه فلاستحباب أن لا يفعل ليتأدب بأداب الله. لرسوله قال تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (٢) وأن تجعل من ذلك الثلث كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعباً (٣).

قال الخطابي: ومعنى قوله «عن ظهر غنى» أي متبرعاً أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب كما قال في الحديث الآخر: «ما بقت غنى» (٤) وقد قيل في هذا ما ترك غنى للمتصدق عليه يعني اجزال العطية والأول أظهر بدليل لفظة الحديث ومقصده (٥).

وقوله: «إن هذا المال خضرة حلوة».

(١) قال العيني وابن حجر: قاله الطبري. العمدة (٢٩٣/٨) والفتح (٢٩٥/٣) وانظر شرح السنة (١٨١/٦) والمغنى (٧١٦/٢) وشرح مسلم (٧٤/٣).

(٢) سورة الاسراء (٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٤/٣) وانظر تفسير الطبري (٣٦٧/٢) قال الطبري: قال أبو لبابة: إن من توتى أن انخلع إلى الله وسوله من مالى صدقة قال النبي ﷺ «يكفيك من ذلك الثلث» وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال له نحواً من ذلك. المرجع السابق. وانظر شرح السنة (١٧٨/٦ - ١٨٢). قال ابن عبد البر: وأختلفوا اذا وصى بجميع ماله إذا لم يترك بنين ولا عصبه ولا وارثاً بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود: يجوز له ذلك ومثله عن أبي موسى الأشعري وبه قال مسروق وعبيدة السلماني واسحاق، وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه كان له بنون أو ورث كلاله أو ورثه جماعة من المسلمين لأن بيت مالهم عصبه من لا عصبه له وبهذا القول قال جمهور أهل العلم وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار. التمهيد (٣٧٩/٨ - ٣٨٠).

(٤) انظر المعالم (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤٣٤/٣) وانظر العمدة (٢٩٣/٨).

(٥) انظر شرح السنة (١٨٠/٦).

قال الإمام: قال الهروي خضرة يعني غضة ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر، وسمعت الأزهرى يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً إذا أخذه بغير ثمن (١) وقيل: غضاً طرياً (٢).
وقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه».

٢٧٥ **قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه:** أي يتطلع/إليه وتعرض وطمع (٣) كما قال في الحديث بعده «فمن أعطيه عن مسألة وشره» في هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال (٤) وكثرة عطاء النبي ﷺ وأنه كان لا يرد سائلاً (٥) وفضل القناعة والاجمال في الطلب (٦) لقوله: «فمن أخذه (٧) بطيب نفس بورك له فيه» وفي الحديث الآخر «بسخاوة نفس بورك له فيه» (٨) وأن البركة مع القناعة. ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطي وهو الأظهر لقوله في الحديث الآخر «فمن أعطيه عن طيب نفس» أي بغير سؤال، ومثله قوله في الآخر «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له (٩) كاره فيبارك له فيما أعطيته» وقد يحتمل رجوعه على المعطي ويكون طيب النفس (١٠) بما قسم الله له وتفويضه إليه وتوكله عليه وانتظاره فضله، وأن في ضد هذا من

(١) تهذيب اللغة (١٣٠/٧ - ١١) بتصرف.

(٢) المعلم (٢٣/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٢٨١/٢) والغريبين ص (٢٠١) والنهاية (٤١/٢).

(٣) الصحاح (١٣٨٠/٤) والنهاية (٤٦٢/٢).

(٤) اخرج البخارى عن الشعبي وفيه «كان رسول الله ﷺ ينهى من قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات» (٣٠٦/١١).

(٥) اخرجه البخارى (٣١٨/٤).

(٦) اخرج ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: أيها الناس أتقوا الله وأجملوا في الطلب... الحديث « (٦/٢) وفي الزوائد اسناده: ضعيف.

(٧) في ز: أخذه بحقه.

(٨) اخرجه البخارى (٣٣٥/٣).

(٩) في ر: سقط له.

(١٠) في ر: ز: نفسه.

الحرص والشره: المَحَقَّ وعدم البركة.

وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» قيل: انه من دائه وهو الذي تسميه الأطباء الجوع الكاذب وهو عندهم من غلبة السوداء (١) وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية ويكون من معنى قوله في الحديث الآخر الذي في معناه «وأن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا آكله الخضر» (٢) الحديث، وسنذكره في آخر هذا اللفظ بنصه (٣).

وقوله: «إن تبذل الفضل خير لك» يريد من حوز أجره وادخار ثوابه.

وقوله: «وإن تمسكه شر لك» إن كان عن حقوقه فبين في العقاب عليه، وإن كان عن النوافل فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل.

وقوله: «ولن تلام على كفاف» دليل على (٤) أن الكفاف محمود لاتباعه فيه.

وقوله: «وأبدأ بمن تعول» فيه تقديم العيال والقرابة على الأجانب. وأن حقهم أكد فيما يجب وفيما يستحب (٥).

وقول معاوية «إياكم والأحاديث إلا حديث كان في عهد عمر فإنه كان يخيف الناس في الله» نهى عن الاكثار بالأحاديث لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب

(١) أعلام الحديث (٢/٨٠٠ - ٨٠١).

(٢) أخرجه البخارى (٦/٤٨١ - ٤٩) و (١١/٢٤٤) ومسلم (٣/٨٩) وانظر غريب ابي عبيد (١/٨٩ - ٩٠) وغريب الخطابي (١/٧١٠ - ٧١٢).

(٣) انظر ص (١٣٧).

(٤) ر: ح: سقط على.

(٥) أخرج ابوداود في سننه (٢/١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك. قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك. قال عندي آخر قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر قال: أنت أبصر. قال المنذرى وفيه محمد بن عجلان مختصر ابي داود (٢/٢٦٠) قال الخطابي: هذا الترتيب اذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده. المعالم (٢/٢٦٠) وانظر شرح مسلم (٣/٧٦).

وما وجدوه في كتبهم عند فتح بلادهم، والرجوع إلى ماتقدم من الأحاديث (١) قبل أيام عمر لضبطه الأمر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ما بلغه منه (٢) حتى استقرت السنن وصحيح الأحاديث.

وقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٣) فيه فضل العلم والفقه في الدين ولأنه يقود إلى خشية الله وتقائه قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٤) وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب.

وقوله: «إنما أنا قاسم والله يعطي» وفي الآخر «خازن» فيه: تفويض الأمور إلى الله تعالى وكون جميعها بمشيئته وقدرته والتصريح بأن الانسان مصرف مسخر بحكمه لا إله غيره وأنه عليه السلام لم يستأثر شيء من الدنيا وإنما تصرفه فيها لمصلحة عباده وأمر ربه لا لنفسه ولا بحوله وقوته (٥).

وقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف» (٦) الحديث.

(١) في ر: سقط من الأحاديث.

(٢) أخرج الامام البخارى في صحيحه (٢٦/١١ - ٢٧) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت فقال: مامنعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت. وقال رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه بيينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي ابن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمتم معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. قال ابن حجر: وقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لابي موسى: أما انى لم أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ. وفي رواية ولكن أحببت أن استثبت. الفتح (٣٠/١١).

(٣) واخرج البخارى (٢١٧/٦) والموطأ (٩٤/٣).

(٤) سورة فاطر (٢٨).

(٥) انظر شرح مسلم (٧٧/٣).

(٦) واخرجه البخارى (٣٤١/٣) وابوداود (١١٨/٢) والموطأ (١٠٩/٣).

قال الإمام: قال محمد بن سلام (١) قلت ليويس ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟

فقال: الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له (٢).

وقال ابن عرفة: الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى: ﴿انتم الفقراء إلى

الله﴾ (٣) أي المحتاجون، والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكناً من جهة

الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر

فالصدقة لا تحل له إذا كان سائغاً (٤) في اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم فلان

المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن

مكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمي الله تعالى من له الفلك مسكيناً فقال:

﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ (٥) قال الشافعي: الفقراء هم الزمناً

الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة (٦) الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً.

والمساكين: السّوال من له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله (٧).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: اختلف أهل اللغة والفقهاء في المسكين

والفقير أيهما أشد فاقة؟ (٨)، وفيه: الحض على ارتياد الأولى بالصدقات والأحوج وليس في

(١) هو ابن عبيد الله الجمحي مولى محمد بن زيد. له غريب القرآن ت (٢٣١) بغية الوعاه (١١٥/١).

(٢) في ر: سقط له.

وهو قول ابن السكيت وابن قتيبة وذهب إليه قوم من أهل الحديث والفقهاء. التمهيد (٥٠/١٨).

(٣) فاطر (١٥) وانظر تفسير الطبري (١٢٦/٢٢).

(٤) في ح: شائغاً.

(٥) الكهف (٧٩).

(٦) في ح: الحرف.

(٧) المعلم (١٩/٢ - ٢٠) والمعالم (٢٣٢/٢) والتمهيد (٥١/١٨).

(٨) قال الخطابي: قال ابن عباس المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين، وعن مجاهد وعكرمة

والزهري: أن المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل. وعن قتادة: أن الفقير هو الذي به زمانة.

والمسكين: الصحيح المحتاج، قال ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ولذلك بدىء بذكره في الآية =

هذا الحديث من قوله «ليس المسكين بهذا الطواف» نفى المسكنة عنه، وأنه ممن لا تحل له الصدقة، وإنما أراد المبالغة في المسكنة في غيره كما قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ (١) وقال عليه السلام «ليس الشديد بالصرعة» (٢) أي أن المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفف الذي لا يسأل ولا يفتن (٣) له فيتصدق عليه، وأما الطواف فطوافه كالكسب له.

وقوله: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (٤) قيل: إلحافاً، وقيل: عموماً وشمولاً بالسؤال ومنه سمي إلحاف لعموم ستره وقيل: معناه أنهم لا يسألون جملة أي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف بدليل قوله: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ (٥) ولا يصح هذا مع السؤال، وينتصب إلحافاً على المصدر وفي الوجوه الأول على الحال.

على سائر أصناف أهل الفاقة والخلة، والفقير: هو الذي يقابل الغنى إذا قيل: فقير وغني فصار أصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة. المعالم (٢٣٢/٢).

وقال ابن عبد البر: وذهب بعضهم إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير وهو قول الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي رحمه الله، وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون. التمهيد (٥١/١٨ - ٥٢).

١) سورة البقرة (١٧٧) قال الطبري: قال بعضهم في معنى ذلك: ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التي أُبينها لكم. قال مجاهد: ولكن البر ما ثبت في القلوب في طاعة الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تعلموا غير ذلك. (٩٤/٢).

٢) أخرجه البخاري (٥١٨/١٠).

٣) في ر: ولا يعطى له.

٤) الآية من سورة البقرة (٢٧٣).

٥) صدر الآية السابقة. وانظر تفسير الطبري (٩٩/٣) ومعاني القرآن للنحاس (٣٠٣/١ - ٣٠٤) وأحكام ابن العربي (٢٣٩/١).

وقوله: «ترده الأكلة والأكلتان» والأكلة بالضم اللقمة، وأما بالفتح فالمرة الواحدة

والرواية هنا بالضم وهو المراد بالحديث (١).

وقوله: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة لحم» (٢).

قال الإمام: أي قطعة لحم. يقال: أطعمه مَزَعَةً لحم أي قطعة منه (٣) ومنتفة لحم أي: قليلاً، ومزعت المرأة: قَطَنَها إذا زَبَدَتْه أي: قطعته. ثم أَلْفَقَهُ تَجَوَّدَهُ بذلك (٤). وفي الحديث: «فصار أنفه كأنه يتمرغ» (٥) أي يتشقق ويتقطع غضباً.

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساخطاً لا

وجه له عند الله.

وقيل: هو على ظاهره يحشر وجهه عظماً دون لحم عقوبة

من الله وتمييزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه

كما جاء في الاحاديث الأخر من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان (٦)

(١) انظر المعالم (٢٣١/٢).

(٢) واخرجه البخارى (٣٣٨/٣).

(٣) في ر: سقط أي

(٤) انظر غريب الخطابي (١٤١/١) والصحاح (١٢٨٤/٣).

(٥) أخرجه ابوداود (٢٤٨/٤) والامام أحمد في مسنده (٢٤٠/٥) وانظر غريب ابى عبيد (١٨٤/٣) وغريب

الخطابي (١٤١/١) والمعلم (٢٠/٢) والمعالم (١٦٥/٧).

(٦) فمن ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه «ومن

استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة» الحديث (٤٢٧/١٢)

والآنك: هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل هو الخالص منه. النهاية (٧٧/١) وقال الخطابي

والجوهرى هو: الأسرب. غريبه (٤٧٠/١) والصحاح (١٥٧٣/٤) ومثله حديث «من جلس إلى قينة ليسمع

منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة» ذكره في النهاية (٧٧/١) وأخرج ابوداود بسنده عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما عرج بي مرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم

وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم.

(٤/٢٦٩ - ٢٧٠) وانظر أعلام الحديث (١٠٢/٢ - ١٠٣) وشرح مسلم (٧٩/٣) والفتح (٣٣٩/٣).

وقيل: ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر (١) وهذا ضعيف، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرأ كما جاء في الحديث الآخر «من سأل تكثرأ فإنما هو جمر» يعنى معاقبته عليه بالنار إذ غرَّ من نفسه وأخذ باسم الفقر مالا يحل له أو يكون مجازاً من ذل السؤال وبذل الوجه لغير فاقة مضطرة فاستعار لذلك احتراق الوجه بذلك وأن الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب خير له وأصون لإبراقة ماء وجهه ورونق محياه، وقد يكون الجمر على وجهه أن يرد (٢) ما يأخذ جمراً فيكوى به كما جاء في مانع الزكاة (٣) وقد يكون عندى قوله: «لقي الله وما في وجهه مزعة لحم» على ضرب المثل والاستعارة لحاله في الدنيا من ذهاب الحرمة عن وجهه والصون بذل السؤال حتى مات ولم يبق له وجه عند الناس ولا قدر.

اختلف فيمن تحل له المسألة فقيل: من معه ما يغديه ويعشيه فلا تحل له وتأولوا عليه قوله في الحديث: «من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قيل: وما يغنيه قال: يغديه ويعشه (٤).

وقال قوم: معناه من وجد غداه وعشاه سائر الأوقات فإذا كان معه ما يكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة (٥).

قال آخرون: هذا منسوخ بغيره من الأحاديث التي تعارضه (٦).

(١) قال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (٣٣٩/٣).

(٢) في ح: أى يرد.

(٣) سبق ص (٢٨٥) انظر صحيح مسلم (١٧/٣) وغريب الخطابي (١٤١/١ - ١٤٢).

(٤) انظر المعالم (٢٢٩/٢) والحديث أخرجه ابوداود (١١٧/٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق والأحاديث المعارضة لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوخ في وجهه فقيل يارسول الله وما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. سنن أبي داود (١١٦/٢) وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن (٣١٣/٣ - ٣١٤) قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه. مختصر سنن ابى داود (٢٢٦/٢).

قال الإمام وقوله: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة» (١)
يكون الحمل هاهنا على أنه تحمل حمالة جائزة (٢).

وقوله: «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى لقد أصابت فلاناً فاقة» فكلفه هاهنا إثبات فقره، وفي حديث آخر: «صدقوا السائل ولو أتى على فرس» (٣) فيحمل الأول على من كان معروفاً ثم ادعى الفقر، ويحمل الثاني على من جهل حاله (٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: اشتراطه هاهنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهاار الخبر وانتشاره وأن المقصد بالثلاثة ههنا جماعة هي أقل الجمع لا نفس العدد إذ ليس الثلاثة (٥) في هذا الباب أصل (٦).

«والحجى» العقل مقصور (٧) وشرط العقل ههنا في الشاهد دليل على اعتباره (٨) في الشهادة والخبر وأن المغفل لا يلتفت لقوله، وشرط في الذي أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ولم يشترطه في الذي أصابته جائحة لأنها مشهورة معلومة، وهذا حكم من طلب بحق فأدعى العدم، وقد عرف بمال أنه ان كانت جائحته وتلف ماله معلوماً (٩) وإلا كلف اثبات ذلك

(١) واخرجه ابوداود (١٢٠/٢).

(٢) انظر شرح مسلم (٨٢/٣).

(٣) في سنن أبي داود «للسائل حق وإن جاء على فرس» (١٢٦/٢) وفي الموطأ «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» (١٥٧/٣) ولم أعر على اللفظ المذكور لعله ذكره بمعناه. والله أعلم.

(٤) المعلم (٢٠/٢).

(٥) في ح: للثلاثة، وفي ز: في الثلاثة.

(٦) انظر المعالم (٢٣٨/٢).

(٧) المرجع السابق. والنهاية (٣٤٨/١) وشرح مسلم (٨٢/٣).

(٨) في ر: اعتبارها.

(٩) في ر: معلوم.

ولم ينفعه دعواه وهكذا يكون حكمها في الصدقة (١).

وقوله: «ورجل أصابته جائحة» ثم قال «حتى يصيب قوماً من عيش» أو قال «سداد» كذا ضبطناه بكسر القاف والسين وهما بمعنى. قال صاحب العين: قوام العيش ما يغني منه والسداد ما سددت به شيئاً. وقال الهروي: وقوله: «سداد من عيش» أي ما يسد به خلته وكل شيء سددت به خللاً فهو سداد ومنه سداد الشجر وسداد القارورة (٢).

وقوله: «فما سوى هذا ياقبيصة سحتاً» على اضمار فعل أي أعتقده سحتاً أو إنما يأكل سحتاً وبالرفع رواه غير مسلم (٣) وفيه أن متحمل الحماله يعطى من الزكاة وإن كان غنياً لأنه من الغارمين وهو الرجل يسعى في صلاح ذات البين في الثائرة (٤) تقع بين القوم والترات يتضمن مالاً أصحاب الطوائف وديات القتلى منهم يترضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة فهذا يعان من الزكوات وغيرها من أمواله الله على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك في ماله قاله أبو سليمان (٥).

وقول: عمر للنبي ﷺ «أعطه أفقر مني» (٦) دليل على فضل عمر وزهده وقلة حرصه على الدنيا والتكثرت منها وإيثار غيره على نفسه (٧) وقول النبي ﷺ «ما جاءك غير مشرف ولا سائل فخذ» من معنى قوله المتقدم: بإشراف نفس. أي بتطلع وحرس وشره إليه.

وقوله: «ومالا فلا تتبعه نفسك» من الاختصار أي مالا يكون بهذه (٨) الصفة ولم

(١) المعالم (٢/٢٣٨).

(٢) الغريبين ص (٧٠) وانظر غريب أبي عبيد (٢/٦١).

(٣) رواية أبي داود في سننه (٢/١٢٠) وانظر شرح مسلم (٣/٨٣).

(٤) في ر ح: النائرة، والمعنى واحد. فالنائرة: العداوة والشحناء. والثائرة: الهياج والغضب. الصحاح (٢/٦٠٦ - ٨٣٩).

(٥) المعالم (٢/٢٣٧).

(٦) وأخرجه البخاري (٣/٣٣٧) (١٣/١٥٠) وبمثله في الموطأ (٣/١٥٩).

(٧) انظر شرح مسلم (٣/٨٣).

(٨) في ر: لهذه.

يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك أي فلا تعلقها بطلبه واتباعه، قال الطحاوي وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم (١).

قال الطبري: واختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ عمر من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقييل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية أبي قبولها كانت من سلطان أو غيره إذا كان ممن تجوز عطيته (٢).

وقيل: بل ذلك ندب إلى قبول عطية غير السلطان فأما السلطان فبعضهم حرمها وبعضهم كرهها.

وقال آخرون: بل ذلك ندب لقبول عطية السلطان دون غيره (٣).

(١) شرح معاني الآثار (٢٢/٢).

(٢) المنتقى (٣٢٣/٧) وشرح مسلم (٨٣/٣) والعمدة (٥٥/٩) والفتح (٣٣٨/٣).

(٣) وممن كان يقبل هدية السلطان وجوائزه ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي ورواية عن سفيان الثوري والشعبي والحسن والنخعي والزهرى. وممن كان لا يقبل محمد بن سيرين ورواية عن سفيان الثوري وابن محيريز. وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علمت أنه من غضب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله وقال: ما كان من مائهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والأسود. وروى أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها فقييل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك فقال: أرأيت لو أن لصاً نقب بيتاً ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك. وقال هشام بن عروة بعث إلى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وإلى أخي بخمسمائة دينار فقال أخي: ردها فما أكلها أحد وهو غنى عنها إلا اخوجه الله اليها، وكره جوائز السلطان: محمد بن واسع وابن المبارك وأحمد. وروى عن عكرمة قال: انا لا نقبل إلا من الأمراء.

وقال عثمان رضي الله عنه: جوائز السلطان لحم ظبي زكى. والذين كرهوا قبولها من السلطان اذا كان السلطان جائراً والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف. والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته. ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل. انظر التمهيد (١١٤/٤ - ١١٩) والفتح (٣٣٨/٣) والعمدة (٥٥/٩)

- (٥٦) وشرح مسلم (٨٣/٣).

وقال المهلب: فيه جواز اعطاء الإمام الرجل وثم من هو أفقر منه إذا رأى لذلك

وجهاً (١).

قال الإمام: جاء في سند هذا الحديث حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب نا عمرو

يعنى ابن الحارث حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدى عن عمر
الحديث. كذا روى هذا الإسناد وفيه إنقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين
عبدالله بن السعدى وهو حويطب بن عبدالعزيز. قال النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد
من عبدالله بن السعدى رواه عن حويطب. قال بعضهم: هو محفوظ من غير طريق عمرو بن
الحارث رواه أصحاب الزهري شعيب (٢) والزيدي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد
أن حويطاً أخبره أن عبدالله أخبره أن عمر أخبره وقد رواه يونس بن عبدالأعلى (٣) عن ابن
وهب (٤) ذكره أبو علي بن السكن في كتابه، وفي هذا الاسناد أربعة من الصحابة يروى
بعضهم عن بعض وهو السائب ابن يزيد وحويطب بن عبدالعزيز وعبدالله بن السعدى وعمر
بن الخطاب رضي الله عنهم (٥).

١) الفتح (٣٣٨/٣) والعمدة (٥٦/٩) ومثله ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨٣/٥).

٢) هو: شعيب بن ابي حمزة الأموى ابو بشر ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري.
التقريب (٢٦٧).

٣) هو: بن ميسرة الصدفي ابو موسى المصرى ثقة التقريب (٦١٣).

٤) في ز: عن ابن وهب فوصله. ذكره.

٥) المعلم (٢٠/٢ - ٢١) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٦١) وشرح مسلم (٨٥/٣) قال النووي: وقد رواه
النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر
رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبدالقادر الرهاوى في كتاب الرباعيات قال: وقد رواه هكذا عن
الزهري محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد
الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبدالله الحمصى ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة مطرقة
كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر، وكذا رواه البخارى من طريق
شعيب. قال عبدالقادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطاً ورواه معمر عن الزهري.
واختلف عنه فرواه عنه سفيان بن عيينة موسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة

بسر (١) بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي وبعده في حديث هارون عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة، وقيل: عمرو وهو قرشي عامري مالكي من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، وأما الساعدي فلا أعرف (٢) له وجها وابنه عبد الله من الصحابة (٣).

وقوله: «أمر لي بعمالة» بضم العين اسم اجرة العامل (٤).

وقوله: فعملني أي جعل لي العمالة وهي اجرة العمل (٥) فيه: جواز الاجرة على

أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية من الامارة والصدقات والقضاء والحسبة وغيرها (٦).

[(٧) وقوله: «كان يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني فقال: خذه، فيه جواز

اعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة] وفيه أخذ المال من أئمة العدل وأن أخذ ما جاء من غير مسألة ولا منة خير من تركه إذا كان حلالاً.

عن معمر فأسقط حويطباً كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري. ورواه عبدالرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبدالقادر طرقهم كذلك قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر. شرح مسلم (٨٤/٣) وانظر الفتح (١٥١/١٣ - ١٥٢) وانظر صحيح البخاري (١٥٠/١٣) وسنن النسائي (١٠٣/٥ - ١٠٥).

(١) في ر: بشر.

(٢) في ح: يعرف.

(٣) انظر شرح مسلم (٨٥/٣) والتقريب (٣٠٥) والتهذيب (٢٣٥/٥).

(٤) انظر النهاية (٣٠٠/٣) وشرح مسلم (٨٥/٣ - ٨٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر صحيح البخاري (١٤٩/١٣).

(٧) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

قال الامام: وقوله: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش والمال» (١)

فيه إشارة إلى أن الارادة في القلب خلافاً لمن رأى أن ذلك في غير الأعضاء (٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: والعبارة هنا بالشباب عن كثرة الحرص

وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا (٣).

وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال» (٤) الحديث وقول ابن عباس فلا أدرى

أمن القرآن أم لا، وقول أنس فلا أدرى أشي نزل أم شيء كان يقوله، وقول أبي موسى أنه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراءة وأنه أنسيها (٥).

قال الامام: يحتمل أن يكون انما خص هذا العدد فقال: «واديان» ولم يقل ثلاثة أو

أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الأصلين (٦).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وقد جاء في رواية ابن أبي شيبه: «واديان

من ذهب» (٧).

قال الامام: وأما قوله «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» فإنه يحتمل أن يريد

بالجوف القلب وأنه لا يمل من محبة المال نحو ماتقدم من قوله: «قلب الشيخ شاب» ويحتمل أن يريد غير القلب وأنه لا يشبع ويؤيد ماتأولناه من الاحتمال أن في حديث بعد

١) وبمثله اخرجه البخارى (٢٣٨/١١ - ٢٣٩) والترمذى (٦٣١/٦ - ٦٣٢).

٢) المعلم (٢١/٢) وانظر الفتح (٢٤١/١١).

٣) قال النووي: معناه أن قلب الشح كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه. وقيل: تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. قال ابن حجر: وكأنه أشار إلى قول عياض. انظر شرح

مسلم (٨٦/٣) والفتح (٢٤١/١١).

٤) في ز: من ذهب.

٥) واخرجه البخارى (٢٥٢/١١ - ٢٥٣) والترمذى (٦٣٠/٦) وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٢٨٩).

٦) المعلم (٢١/٢) وفيه «هذين الصنفين».

٧) فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٨٩ - ٢٩٠) وأحمد في مسنده (٢٣٦/٣) (٣٦٨/٤) وانظر الفتح (٢٥٥/١١).

هذا «لا يملأ فم ابن آدم» وهذا يشير إلى ماتأولناه من أن المراد به الأغذية، وفي حديث آخر «لا يملأ نفس ابن آدم» وهذا يشير إلى ماتأولناه من أن المراد به المحبة وما يكون بالقلب وكأنه عليه السلام عبر تارة بما يختص بأحد الوجهين وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية/ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات (١).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: الأظهر في هذا والذي قاله أكثر من تكلم على الحديث والذي يقتضيه منحى الكلام ومقصده أن المراد بالحديث حرص القلب ورغبة النفس لا الأكل وشهوة البطن لأنه لم يجز للمطعم هناك ذكر وإنما جرى ذكر المال والذهب، ولما كانت معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف وفيه القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة والشدة والأمل أضاف ذلك إليه، وقد قيل أن معنى «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» أي حتى يموت فيمتلىء تراباً ويصير تراباً وينقطع أمله فعبر بانقطاع ذلك وتمامه بملكه بالتراب وهو يعضد مارجحناه من التأويلين.

واما ماجاء من أن هذا كان قرآناً أو شك راويه هل كان قرآناً ؟

قال الامام: أما قول أبي موسى «كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير انى حفظت منها ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾ فيحتمل أن تكون إحدى السور المتلوة الآن ونسيتها هو وحفظ منها الآية المنسوخة (٢).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: ونسخ مانسخ من ذلك هو مانسخ لفظه، والنسخ في القرآن على ثلاثة وجوه:

نسخ حكم بقى لفظه وهو أكثر المنسوخ، ونسخ حكم ولفظ كما حكى من شأن

(١) المعلم (٢١/٢).

(٢) المعلم (٢١/٢) وانظر البرهان للزركشي (٣٦/٢ - ٣٧).

خمس رضعات (١) ونسخ لفظ وبقاء حكم كما يذكر من آية الرجم (٢) فأنس الله تعالى من ذلك ما شاء لحكمة أرادها وتوفي النبي ﷺ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن ثم تأمل ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فإنما أتوا به على المعنى وبعض اللفظ لا على نص المعجز وسياق نظم القرآن يشهد لذلك ما ذكره من ذلك وبعده عن نظم القرآن وبلاغته.

وقوله: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» (٣) العرض بفتح العين والراء (٤) [هنا قال ابو عبيد: هو حطام الدنيا يعنى متاعها يدخل فيه] جميع الأموال العروض وغيرها فأما العرض بسكون الراء فما خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن هذا هو أبي عبيد (٥) وفي كتاب العين العرض: ما نيل من الدنيا قال الله تعالى: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ وبه فسرهم (٦) وقال أبو زيد: العرض: بالسكون ما ليس بذهب ولا فضة وجمعه عروض (٧) وفي العين العرض: خلاف النقد. وهذا قول الأصمعي (٨) ومعنى الحديث: أن حقيقة الغنى والغنى المحمود هو غنى النفس وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على التزويد منه والشح به فذلك فقر بالحقيقة لأن صاحبه لم يستغنى به

١) أخرج مسلم بسنده (١٧٥/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسحن: بنخمس معلومات. فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. أى أن النسخ بنخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى ائنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأه ويجعلها قراءناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغه رجع عن ذلك. انظر البرهان للزركشي (٣٩/٢).

٢) وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٨٦) والبرهان (٣٥/٢) وانظر الفتح (١٤٣/١٢).

٣) واخرجه البخارى (٢٧١/١١) والترمذى (٤٢/٧).

٤) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٥) انظر الصحاح (١٠٨٣/٣) والمفهم (٢٤٠).

٦) مختصر العين ص (٧٨) والآية من سورة الأنفال (٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٤٢/١٠) والمفهم (٢٤٠).

٧) اكمال الاكمال (١٧٧/٣).

٨) مختصر العين (٧٨) والمرجع السابق.

بعد (١).

قال الامام: يحتمل أن يريد أن الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن الكثير المال: غني.

وقوله: في الحديث «فقالوا وهل يأتي الخير بالشر» ربما وقع كالمعارضة التي تطلب بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها المضادة للخير للشر فيمكن أن يكون علم عليه السلام أنهم لم يفهموا قصده فقال: «لا يأتي الخير بالشر». ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أو خير هو؟» كأنه يقول وان سلمت قولكم فليس هذا بخير لما يؤدي إليه ويوقع فيه ثم ضرب عليه الصلاة والسلام لهم مثلاً يشير إلى حالة البطن، والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة ينتفع بها فقال عليه السلام: «ان مما ينبت الربيع ما يقتل حطباً أو يلم» كأنه قال: أنتم تقولون أن الربيع خير وبه قوام الحيوان وهاهو منه ما يقتل للتخمة عاجلاً أو يكاد يقتل فحاله المتخوم كحالة البطن الذي يجمع ولا يصرف فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم خشى أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه كثاره فضرب لهم المثل بأكلة الخضر وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط فذكر أنها تمتلئ في أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضي ايراده ثم قال بعد ذلك «ثم عادت فأكلت» ولم يقل حتى امتلأت كما قال أول مرة وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول فاستغنى عن إعادته هاهنا بالإشارة إليه ويحتمل أن يريد انما تعود إلى أكل معتدل وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه بنفي في جمعه أكثر عمره فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً (٢) وقد قال الأزهري: في هذا الحديث مثلاً أحدهما للمفرط في الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله عليه السلام «وأن مما ينبت الربيع ما يقتل» وذلك أن الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك، والثاني: للمقتصد وإليه الإشارة بقوله

(١) انظر شرح مسلم (٨٩/٣) والفتح (٢٧٢/١١) والمرجع السابق.

(٢) انظر غريب الخطابي (٧١٠/١ - ٧١٢).

صلى الله عليه وسلم: «إلا أكلة الخضر» لأن الخضر ليس من احرار البقول هذا معنى قول الأزهري في هذا الحديث (١).

قال الامام: روى هذا الحديث أبوسعيد الخدرى فقال في طريق منه «استقبلت الشمس ثلطت وبالت واجترت» وقال في طريق آخر: «استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت، وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس مختلف لأن الحديثين جميعا تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس.

ففي الأول منهما: ذكر بولها قبل أن تجتر.

وفي الثانية منهما: ذكره بعد الاجترار ولكن بحذف الواو التي لا توجب الرتبة وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وماعطف عليه بعد استقبال الشمس ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حروف الواو، وأما قوله: «ثلطت»، فقال أبو عبيد (٢) في المصنف: «ثلط البعير يثلط ثلطا إذا ألقاه سهلاً رقيقاً» (٣).

قوله عليه السلام: «إن هذه الدنيا حلوة خضرة» قال الهروي: خضرة يعنى غضة ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر (٤) وسمعت الأزهري يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً إذا أخذه بغير ثمن، وقال غضاً طرياً (٥).

قوله: «فأفاق يمسح عنه الرحضاء». يعنى: العرق من الشدة وأكثر مايسمى به عرق

الحمى (٦).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: قوله «أو خير هو» كذا رويناہ بفتح الواو وهو وجه الكلام وقد يحتمل أن يكون معناه أو تحسبون أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم

(١) المعلم (٢١/٢ - ٢٣) وتهذيب اللغة (١٣/٧).

(٢) في ر: ز: ابو عبيدة.

(٣) المعلم (٢٣/٢).

(٤) سبق في ص (١٣٦٢، ١٣٦٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المعلم (٢٣/٢) وانظر غريب ابى عبيد (٤١٣/٤) وشرح مسلم (٩٢/٣).

قسمه على ما تقدم بالمثل الذي ضربه وقال بعضهم قد روى «ألا أكلة الخضر» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام أي: انظروا أكلة الخضر وما كان منها (١).

وقوله: «ثم اجترت» أي مضغت جرتها وهو مما أخرجته من جوفها إلى فمها مما

رعته قبل فيه (٢).

ثم ضرب المثل للمقتصد في اكتساب المال فشبّه جمعه له على الوجه الذي يحمده بأكل الخضر المحمود رعية ثم اقتصرها عن الأكل عند امتداد خاصرتها لأول شعبها بالمقتصد في كسبه الذي إذا جمع كفايته استغنى بها وترك الطلب وتودّع ونظر في استعمال ما جمعه وإنفاقه في مصالحه ومنافعه وسقوط بقاء التبعات فيه بخروجه من يده في وجوه كهذه التي اجترت ما جمعته قبل في كرشها ليسهل لها هضمه وتجري منفعته في جسمها ثم امتدت للشمس لتستريح/جسمها ويصلح هضمه وتنضج اخلاط جسمها حتى تم لها مرادها وبقي في جسمها منفعته وخرج عنها ثقله ومضرته بخلاف غيرها التي لم ترفع رأسها حتى أثقلها ذلك ولم ينهضم لها لكثرة مارعته منه ووباله فماتت تخمة وحطباً كذلك الحريص على الجمع المكثّر الذي لا يملأ عينه شيء ولا يصرف ما جمعه منه في وجوهه ويكثره حتى يأتيه أجله وقد بقيت عليه تباعاته فكان سبب هلاكه في آخرته.

وقال بعضهم: احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى لأن النبي عليه السلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من الدنيا إلا إذا ضيعوا فيها ما أمرهم الله به من إنفاقه في حقوقه وإذا كسبوه من غير وجهه ويوضحه قوله: «فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم» إلى ما جاء بعده (٣) ومعنى قوله: «أو يلم» أي يقرب من الأهلاك والقتل.

ألم بالشئ: قرب منه (٤) وسمي متاع الدنيا زهرة تشبيهاً بزهر النبات لحسنه عند

(١) انظر الفتح (٢٤٧/١١).

(٢) انظر غريب ابي عبيد (٢١/٣).

(٣) سبق في الصلاة في ص (١٣٢٨، ٧٥٣).

(٤) غريب ابي عبيد (٩٠/١).

الناس وإعجاب النفوس به (١) والخضر: كلاً الصيف (٢).

وقال الأزهرى: هو هنا ضرب من الجنبه وهي من الكلاً ماله أصل غامض في الأرض

واحدتها خضرة (٣).

قال القاضي: أبو الفضل رضي الله عنه: وقد وقع في الأصل من رواية العذري في

حديث أبي الطاهر «إلا أكلة الخضرة» على الافراد كما قاله الأزهرى، وعند الطبري

«الخضرة» بالضم، ورواه بعضهم «ألا» بفتح الهمزة والتخفيف على الاستفتاح (٤).

قال القاضي: (٥) وقوله: «أين السائل؟» كذا لابن سعيد وابن أبي جعفر، وعند

السمرقندى «أنى السائل (٦)» ويقرب من معناه. وعند العذري: «أي السائل»؟ كأنه يقول: أيكم

السائل (٧). وفي هذا الحديث: تسمية المال خيراً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا﴾ (٨).

(١) غريب الخطابي (٧١١/١).

(٢) غريب الخطابي (٧١٢/١) والمفهم (٢٤١).

(٣) تهذيب اللغة (١٠٠/٧) ومشارك (٢٤٤/١).

(٤) في ح: هنا عبارة مكررة عن المعلم سبق ذكرها ص (١٣٧٩). وهو قوله: فأفاق يمسح... الخ المشارق

(١/٢٤٣) والمفهم (٢٤١) وشرح مسلم (٩٠/٣).

(٥) في ر: سقط قال القاضي.

(٦) السائل من: ز.

(٧) في ر: سقط السائل.

(٨) البقرة (١٨٠) وانظر تفسير الطبري (١١٥/٢).

وقوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» (١) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القصد في أمره والتقلل من دنياه والاقتصار منها على الحاجة فدعاؤه عليه السلام أن يكون رزق آلهم قوتاً يقيم حالهم ويصلح أمرهم ويكفيهم الجهد، وليس فيه فضول يخشى عليهم فتنته ويخاف وباله.

وقوله: حين قسم قسماً فقال له عمر: «غير هؤلاء كان أحق به» فقال «انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فليست بباخل» معناه: أنهم اشتطوا عليه في المسألة التي تقتضي أن أجابهم إليها حاباهم وإن منعهم آذوه وبخلوه فاختر عليه السلام اعطاءهم إذ ليس البخل من طباعه ومداراة لهم وتألفاً كما قال عليه السلام «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره» (٢) كما أمره الله بإعطاء المؤلفة قلوبهم وضحك النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جبده بردائه حتى أثر في عنقه وانشق البرد وقال له: مر لي يا محمد من مال الله الذي عندك واعطاؤه إياه من هذا (٣). وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والخلق العظيم والاغضاء عن الجاهلين والاعراض عنهم كما أدبه الله به [٤] ومعنى حتى رجع النبي عليه السلام في نحر الأعرابي أن جبذته ضمته إليه].

وقوله: «حتى بقيت حاشيتة في عنقه» يحتمل أنه على وجهه بدليل قوله: حتى امشقت البرد، ويحتمل أن يريد بقي أثر الحاشية بدليل قوله في الحديث الآخر «حتى أثر البرد في عنقه».

(١) وبمثه أخرجه البخارى (٢٨٣/١١).

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ (٩٦/٣) والحديث من بلاغات الامام. وأخرجه بمثله أبو داود (٢٥١/٤) والحديث مروى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قال المنذرى: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة، مختصر ابى داود (١٧٠/٧).

(٣) وأخرجه البخارى (٢٧٥/١٠).

(٤) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

وقوله: «فجاذبه» بمعنى فجبهه في الرواية الأخرى يقال: جذب وجيد وهو من المقلوب (١) وكذلك فعله مع مخرمة في القباء وعرضه محاسنه عليه.

وقوله: «خبأت هذا لك كله» من مداراة الناس، وكان مخرمة من مشايخ قريش وكذلك قوله بعد هذا في حديث سعد: «انى لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه».

إما بدم النبي ﷺ وسبه وتبخيله إن لم يعطه فيكفر. أو لأنه بالعتاء يستألفه حتى يتمكن الإيمان في قلبه ويصح يقينه فينجوا من النار، وكذلك قوله في الحديث الآخر بعد هذا «انى لأعطي قوماً حديثى عهدٍ بكفر أتألفهم» (٢).

وقوله: في الحديث «مالك عن فلان والله إنى لأراه مؤمناً» (٣).
قال الامام: يحتمل أن يكون إنما حلف على ماظهر له منه لا على معتقده لأن البواطن لا تعلم (٤).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه قوله: «والله إنى لأراه مؤمناً» يبين هذا ولم يقل: «والله انه لمسلم» (٥) فإنما حلف على ماآه منه وظهر له.

وقول النبي ﷺ له: «أو مسلماً» بسكون الواو لا غير ومن حركها أحال (٦) المعنى لأن النبي ﷺ لم يرد استفهامه وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر فجاء بـ «أو» التي للتقسيم (٧).

(١) الصحاح (٥٦١/٢).

(٢) المفهم (٢٤١) وشرح مسلم (٩٦/٣ - ٩٧).

(٣) واخرجه البخارى (٧٩/١) (٣٤٠/٣).

(٤) المعلم (٢٣/٢).

(٥) في ر: ز: لمومن.

(٦) في ز: أخل بالمعنى.

(٧) في: ح حاشية نقلت من خط ابن دحية. وسقطت من بقية النسخ.

قال الامام: فيه دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان لأن الإيمان: التصديق .
والاسلام: الاستسلام والانقياد للشرائع، والإيمان شعبة من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل
إسلام إيمان لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (١) الآية.

وقوله: «أفتالاً أي سعد» أي مدافعه ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام في الرجل
والنبي ﷺ يراجعه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا في كتاب الإيمان (٢)
وفي سند حديث المسور: زياد بن يحيى الحساني كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الهاء
المهملة وسين مهملة وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٣).

وقوله: «لصناديد نجد» (٤) أي ساداتهم الصناديد السيد العظيم القدر، وفي العين
الصناديد: الملك الضخم الشديد (٥).

وقوله: «بعث بذهبة» كذا لكافة رواية مسلم من شيوخنا عن الجلودي. وعند ابن
ماهان: «بذهبية» على التعضير (٦).

(١) المعلم (٢٣/٢) والآية من سورة الحجرات (١٤) وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٠ - ٣٩٣)
وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ فإذا كان على
الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (٧٩/١).

(٢) انظر كتاب الإيمان من المخطوط ورقة (٥٧) نسخة ح: حيث قال القاضي: هذا الحديث أصح دليل
على الفرق بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح
لكن لا يكون مؤمناً إلا مسلماً وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث ينزل عليه، وفيه رد على
الكرامية وغلاة المرجئة في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بها بقلبه لنفي النبي
ﷺ اسم الإيمان عنه واقتضاره به على الإسلام.

(٣) انظر التقريب (٢٢١) والتهذيب (٣٨٨/٣).

(٤) واخرجه البخاري (٤١٥/١٣ - ٤١٦).

(٥) غريب الخطابي (٢١٠/٣) والصحاح (٤٩٩/٢) والنهاية (٥٥/٣) واللسان (صند).

(٦) شرح مسلم (١٠٨/٣).

وذكر: مسلم ما أعطاه المؤلفة قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الأنصار (١).

قال الامام: هذا حجة لأحد القولين أن الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم إياها الامام وهذا أصل مختلف فيه عندنا وبينى عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أو زنا بأمة منها قبل أن تقسم (٢).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: ليس في هذا نص أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام قبل إخراج الخمس أو أنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس والمعروف من الأحاديث الأخر أن إعطاء النبي ﷺ لمن أعطاه إنما كان من الخمس، وفيه أن للإمام تصريف الخمس ومال الفئ في مصالح المسلمين وأنه حل للأغنياء، وأن له أن يفضل فيه الناس على قدر ما يراه وأن يعطي منه الكثير (٣).

وقوله: «فإنكم ستجدون أثره شديدة» كذا روينا عن أبي بحر وبعضهم بضم الهمزة وسكون الثاء وروينا عن (٤) القاضي أبي علي عن العذري وعن (٥) الفقيه أبي محمد الخشني عن الطبري «أثره» بفتحة معاً وكلاهما صحيح وبالوجهين ضبطنا الحرف على أبي الحسين بن سراج في هذا الحديث في كتاب الهروي أي تفضيلاً أي يستأثر غيركم فيفضل نفسه عليكم (٦).

قال الأزهرى: الأثره: الإستيثار وجمعه أثر وأثر (٧) وحكى لنا الاستاذ أبو عبد الله بن

(١) واخرجه البخارى (٢٥١/٦).

(٢) المعلم (٢٣/٢ - ٢٤).

(٣) انظر شرح مسلم (٩٨/٣).

(٤) في ح: على.

(٥) في ح: على.

(٦) الغريبين للهروي ص (٨) وانظر النهاية (٢٢/١).

(٧) تهذيب اللغة (١٢٣/١٥) والمرجع السابق.

سليمان النحوي (١) عن أبي علي القالي أن الأثر: الشدة وبه كان يفسر هذا الحديث، وفي/ هذا من ظهور صدق ما أخبر به النبي عليه السلام عما يكون (٢).

قال الامام وقوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً» الشعب: هو الطريق في الجبل (٣)

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: هذا قول يعقوب (٤).

وقال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين (٥) وهذا أكثر، ومنه شعب مكة وغيرها (٦).

قال الامام وقوله: «الانصار شعار والناس دثار» الشعار الثوب الذي يلي الجسد

والدثار الثوب الذي يلي الشعار. فمعناه: الانصار هم الخاصة والبطانة (٧).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: وذكر مسلم في الباب نا مخلد بن خالد

الشعيري، ناسفیان (٨) حدثني عن عمر بن سعيد (٩) كذا قيدنا اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا

وكان (١٠) في أصل ابن عيسى بخط ابن العسال روايته من طريق ابن الحذاء، ناخالد بن

مخلد السعترى ولم أجد الحاكم، ولا الباجي، ولا الجياني ومن تكلم على رجال

(١) هو: الأديب الراوية محمد بن سليمان النفزي المعروف: بابن أخت غانم كان من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية والغريب، أخذ عن الوقشي وابن صاحب الأحباس. الغنية (٥٩).

(٢) في ح: حاشية بخط ابن دحية وسقطت من بقية النسخ.

(٣) المعلم (٢٤/٢) وانظر الصحاح (١٥٦/١).

(٤) اي ابن السكيت إصلاح المنطق (٥) وشرح مسلم (١٣/٣).

(٥) مختصر العين (٧٥) والمرجع السابق.

(٦) وقد ذكر الفاكهي شعاباً كثيرة فمنها: شعب المقبرة وهو الذي فيه قبر أم المؤمنين خديجة رضي

الله عنها. وشعب آل قنفذ، وشعب العيشوم، وشعب أرني، وشعب أبي طالب. انظر أخبار مكة في قديم

الدمر وحديثه لأبي عبدالله الفاكهي (٢٦٢/٣ - ٢٦٤) و (١٧٩/٤ - ١٨٠ - ١٨٣ - ٢١٣) وانظر الفهرسة من

المجلد (٢٤٨/٦ - ٢٤٩).

(٧) المعلم (٢٤/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٣١١/١).

(٨) هو: سفيان بن عيينة.

(٩) هو: بن مسروق الثوري أخو سفيان ثقة. التقريب (٤١٣) والتهذيب (٤٥٤/٧).

(١٠) في ح: سقط وكان.

الصحيحين ذكر خالد بن مخلد السعترى، ولا مخلد بن خالد الشعيرى ولا ذكر هذين النسبين مع أحد هذين الاسمين أحد من أصحاب المؤتلف والتقييد (١) [ولا أحد ممن تكلم على رجال الصحيحين إلا أن أباداود روى في مصنفه عن مخلد بن خالد الشعيرى ولا ذكروا في رجال الصحيحين مخلد بن خالد غير منسوب ولا خالد بن مخلد سوى خالد بن مخلد القطواني، قيل هو منسوب إلى قرية بباب الكوفة وهو قول أبي ذر والباجي (٢) وقال البخارى والكلاباذي: معناه البقال فلعله سمي بذلك لبيعه القطاني (٣) فيشبهه (٤) إن كان هو أن يكون شعيراً أيضاً لذلك لبيعه الشعير أو إن لم يكن هو فمنسوب إلى الشعيرة إقليم بحمص من الشام كما قيل في أبي قتيبة مسلم بن قتيبة الخراساني الشعيرى (٥) خرج عنه البخارى ولم ينسبه في الصحيح ونسبه في التاريخ (٦).

وقوله: «أتجعل نهبي ونهب العبيد» هو اسم فرسه (٧) [٨] والنهب: الغنيمة

والاستيلاء].

(١) في ز، ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) التعديل والتجريح (٢/٥٥٣ - ٥٥٤) والأنساب (١١/٤٥٩ - ٥٦٠).

(٣) المرجع السابق، والقطاني: العدس وشبهه. الصحاح (٦/٢١٨٣).

(٤) في ح: فنسبته.

(٥) معجم البلدان (٣/٣٥١) والأنساب (٨/١١٦).

(٦) التاريخ الكبير (١/١٧٤/٢) وصحيحه (١/١٤٧) وتقييد المهمل لوحة (٦٩) والتهذيب (١٠/٧٣).

(٧) و (٤/١٣٣) وشرح مسلم (٣/١٠٣ - ١٠٤).

قال النووى: منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس قال: وبسط القاضي عياض الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً. شرح مسلم (٣/١٠٤).

(٧) انظر شرح مسلم (٣/١٠٣).

(٨) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

وقوله: «ومعه الطلقاء» وهم الذين أسلموا عند الفتح من قريش ومنّ عليهم النبي عليه السلام (١).

وقوله: «بدراريهم ونعمهم» أي بعيالاتهم ونسائهم والذرية تطلقها العرب على هذا (٢) وكذلك كان أمر هوازن كان معهم نساؤهم (٣).

والنعم بالفتح: الإبل خاصة جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: ينطق أيضاً على جماعة المواشي (٤) [إذا كان فيها إبل وكذلك كان أمر هوازن، والأنعام والمواشي] من الإبل وغيرها، وقيل: إن النعم والأنعام بمعنى واحد (٥).

وقوله: في حديث ابن معاذ في هذه القصة «ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف» هذا على الحزر منه لا على التحقيق أو على الوهم من الراوى عن أنس وإنما كان المسلمون ذلك اليوم في اثنى عشر ألفاً، عشرة آلاف أهل الفتح على ما قاله أهل السير وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم، وقد ذكر مسلم في الحديث الآخر عن أنس «ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعهم الطلقاء» فهذا هو الصحيح المطابق لما قاله أهل السير (٦).

وقول: أنس «هذا حديث عمية» بكسر العين والميم وتشديدها وفتح الياء وتشديدها كذا روايتنا في هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة، وروايتنا فيه عن التميمي «عمية» بفتح العين وتخفيف الياء ويكون معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة (٧) وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة:

١ انظر النهاية (١٣٦/٣) وشرح مسلم (١١٠/٣).

٢ الصحاح (٦٦٣/٢) والنهاية (١٥٧/٢).

٣ المغازى للواقدي (٨٨٧/٣) وسيرة ابن هشام (٦٠/٤ - ٦١).

٤ في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٥ انظر معاني القرآن للنحاس (٣٦١/٢) والصحاح (٢٠٤٣/٥).

٦ انظر المغازى للواقدي (٨٨٩/٣) وسيرة ابن هشام (٦٢/٤).

٧ العين ص (١٠٧).

أفنيث عمأ وجبرت عمأ (١).

وهذا أشبه بالحديث ومعناه، وذكره ابن أبي نصر الحميدى كذلك إلا أنه شدد الياء وفسره بعمومتي وتخفيفها أي هذا حديث قول (٢) أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث عن ما شاهد أول الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع ولا حضره لتفرق الناس وانهمزمهم فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه ألا تراه كيف قال عنهم؟ قال: قلنا لبيك يا رسول الله (٣).

(١) جمهرة اللغة (١١٣/١ - ١١٤) والبيت للشاعر: سيدنا لبيد بن ربيعة يرثى عمه ملاعب الأسنة، وفيه:

واعشت عمأ، وتمام البيت: يا عامر بن مالك يا عمأ: ديوانه (٣٢٢).

(٢) في ح: فضل.

(٣) شرح مسلم (١٠٢/٣).

وقول: «مشرف الوجنتين» (١) أي عاليهما (٢) ومثله قول «ناشز الجبهة» والنشز: المرتفع من الأرض (٣) [٤] والوجنة عظم الخد يقال بفتح الواو وكسرهما وضمهما، ووجنة بفتح الواو وكسر الجيم. ووجنة بفتحهما جميعاً. وأجنة بضم الهمزة].

وقوله: «فتغير وجهه حتى صار كالصريف» الصرف: صبغ أحمر تصبغ به الجلود وقد سمي الدم صرفاً قاله ابن دريد (٥).

وقوله: للذي قال له «اتق الله وأعدل» «وأن هذه قسمة ما عدل فيها» «وما أريد بها وجه الله».

قال الإمام: من سب النبي ﷺ قُتل (٦) ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ انتقم من هذا القائل (٧) ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة.

والمعاصي على قسمين، فأما الكبائر: فهو عليه الصلاة والسلام معصوم منها إجمالاً وأما الصغائر: فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن يضاف إليه عليه السلام على جهة الانتقاص ولعله عليه السلام لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه (٨).

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: مما يدفع هذا التأويل قوله «أعدل يا محمد واتق الله يا محمد» وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملاء حتى استأذن عمر وخالد

١) واخرجه البخارى (٦١٧/٦ - ٦١٨ - ٣٧٦) وابوداود (٢٤٣/٤).

٢) النهاية (٤٦٢/٢).

٣) النهاية (٥٥/٥).

٤) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

٥) جمهرة اللغة (٣٥٦/٢) وانظر غريب الخطابي (٢٤٢/١).

٦) في ح: قيل.

٧) في ح: سقط القائل.

٨) المعلم (٢٤/٢).

النبي ﷺ في قتله فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ماكرهه لكن صبر وحلم استبقاءً وتأليفاً لغيرهم، ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوهم. وقد أشبعنا الكلام على هذا الفصل، وعلى خطايا الأنبياء والكلام في تنقصهم وتكفير قائله في القسم الرابع من كتابنا المسمى بالشفاء وتقصيناها غاية التقصي مما لا مزيد عليه (١).

وما جاء في أحد الأحاديث أن عمر أستأذن في قتله، وفي الآخر ذكره ذلك عن خالد بن الوليد فليس بخلاف قد بينه في الحديث الآخر أنهما جميعاً أستأذنا في ذلك أحدهما بعد الآخر.

وقول النبي ﷺ لهذا القائل: «خبت وخسرت إن لم أعدل» رويناه بضم التاء فيهما وفتحهما (٢).

قال الامام: فأما الضم فظاهر المعنى، وأما الفتح فتقديره خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا اذ كنت أنت متقدياً بي وتابعاً لي (٣).
وقوله: «يخرج من ضئضىء هذا».

(١) الشفاء (٨٠/٢ - ٩٣، ١٨٦ - ٢٦٣).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في سب النبي ﷺ فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبه عليه الصلاة والسلام من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق عن ابن المنذر، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي ﷺ هي ردة يستتاب منها فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل. وقال الكوفيون: من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذمياً عزز ولم يقتل وهو قول الثوري، قال أبو حنيفة: وإن كان مسلماً صار مرتداً بذلك، شرح ابن بطال في كتاب استتابة المرتدين باب اذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح. وانظر المعالم (١٩٩/٦ - ٢٠٠) والتمهيد (١٦٧/٦ - ١٦٨) والفتح (٢٨١/١٢).

(٢) شرح مسلم (١٠٦/٣).

(٣) المعلم (٢٤/٢) قال النووي: والفتح أشهر. شرح مسلم (١٠٦/٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه قيل: بهذا اللفظ سموا خوارج، وقيل: بل لخروجهم عن الجماعة، وقيل: بل لخروجهم عليها كما سموا «مارقة» من قوله: «يمرقون من الدين» وروايتنا في هذا الحرف بالمعجمة عن أكثرهم، وفي كتاب ابن عيسى معاً بالضاد المعجمة والصاد المهملة (١).

قال الامام: «الضئضيء» الأصل، ويقال أيضاً بصادين مهملتين والمعنى واحد، وللأصل أسماء كثيرة منها: النجار، والنحاس، والسنخ، والعنصر، والعيص، وغير ذلك مما حكى/عامتها ابو على القالي في كتاب الأمالي (٢).

وقوله: وهو «مقف» أي مول ذاهب (٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه وقوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية: الصيد الذي يرمى، فعيله بمعنى: مفعولة، والدين هنا: الإسلام (٤).

وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام (٥).

وقوله: «يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم» فيه تأويلان أي لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلوا منه ولا لهم من حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما (٦) تقطيع الحروف.

(١) المشارق (٣٧/٢) والتمهيد (٣٢١/٢٣).

(٢) الأمالي (١٩/٢) وانظر غريب ابي عبيد (١١٠/٣) والمعالم (١٥٢/٧) قال النووي: والنجار بكسر النون، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة. وزاد: والغنض والأروقة. شرح مسلم (١٠٩/٣) وانظر المفهم (٢٤٣) والعمدة (٢٣١/١٥).

(٣) المعلم (٢٦/٢) وانظر النهاية (٩٤/٤).

(٤) انظر غريب أبي عبيد (٢٦٦/١-٢٦٧) والمعالم (١٥٣/٧) واعلام الحديث (١٥٣٣/٣) والتمهيد (٣٢٥/٢٣) وشرح مسلم (١٠٧/٣).

(٥) اعلام الحديث (١٥٣٣/٣-١٥٣٤-١٦٠٦) وانظر العمدة (٢٣١/١٥).

(٦) في ر: بها.

والتأويل الآخر: انه لم يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل (١).

وقوله في الرواية الأخرى «يتلون كتاب الله لياً رطباً» أي سهلاً لكثرة حفظهم له،

وقد رواه بعض شيوخنا «ليناً» بالنون وهو بمعنى: رطب.

وقيل معنى: «لياً» أي يلوون ألسنتهم به، أي يحرفونه.

وقيل: هذا بعيد لا يلتئم مع قوله «رطباً» وليست صفة الخوارج وإنما هي صفة أهل

الكتاب الذين وصفهم به الله (٢) لكن قد يرجع هذا اللّي إلى تحريف معانيه وتأويله وقد

يكون من اللّي في الشهادة وهو الميل قاله القتيبي (٣).

«وناشز الجبين» أي: مرتفعة، «والنصل»: حديدة السهم. «والقدح»: عوده.

قال الامام: «والقذذ»: ريش السهم (٤). «والبصيرة»: طريقة الدم وجمعها بصائر (٥).

«والفوق»: الحز الذي يجعل فيه الوتر (٦). «والرصاف»: مدخل السهم في النصل.

قال الهروي: والرصفة عقبة تلوى على مدخل النصل (٧) في السهم، يقال: منه سهم

مرصوف (٨).

والنضي: القدح وقد فسر في الحديث (٩).

١ اعلام الحديث (١٥٣٣/٣) والتهيد (٣٢٥/٢٣) وشرح مسلم (١٠٧/٣).

٢ قال تعالى: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع

وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ سورة النساء (٤٦) قال الطبري يعني: تحريكاً منهم بألسنتهم

بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه (١١٩/٥).

٣ لم أجده في غريبه وانظر النهاية (٢٨٦/٤) وشرح مسلم (١١٠/٣ - ١١١).

٤ انظر غريب ابي عبيد (٢٦٦/١) والتمهيد (٣٢٧/٢٣).

٥ غريب الخطابي (٤٢٢/١) والمرجع السابق.

٦ غريب ابي عبيد (٨٢/٤) والمراجع السابقة.

٧ في ح: السهم في النصل.

٨ الغريبين ص (٢٢) وانظر غريب ابي عبيد (٢٦٦/١) وغريب الخطابي (٢٠١-٢٠٠/١) و اعلام لحديث (١٦٥/٣).

٩ المعلم (٢٦/٢ - ٢٧) والتمهيد (٣٢٧/٢٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: هذا قول الأصمعي، وقال الشيباني: هو النضل وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والأول هو الصواب (١) وقد ذكر في الحديث «النصل» أولاً ثم ذكره بعده وفسره بالقدح.

وقوله: «سيماهم التحالق» أي حلق الرؤوس وفي حديث آخر: «التحليق» (٢).

فيه: مخالفتهم السنة في ترك التحليق وكراهة التحليق للتشبه بهم إلا في البلاد التي صارت عادتهم التحليق وأن ترك الشعر شهرة.

قال الامام: «والسيما» العلامة، وفيه ثلاث لغات: المد، والقصر، والثالثة: السيمياء

بزيادة ياء مع المد لا غير. والقصر لغة القرآن (٣) وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى تكفيرهم بأن يحق قتلهم على أنه كالحمد لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع (٤) أو يحمل ذلك على أنهم باتوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم ويشير إلى هذا قوله عليه السلام «يقتلون أهل الإسلام» وفي بعض طرقه قال خالد: ألا أضرب عنقه فقال: «لعله يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل (٥) يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال عليه السلام: «إني لم أؤمر أن انقب على قلوب الناس» فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله

(١) قال الجوهرى: قال ابو عمرو: النضى: نضل السهم. الصحاح (٢٥١١/٦) وانظر شرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب ترك قتال الخوارج للتأليف، وشرح مسلم (١١٢/٣) والعمدة (١٤٣/١٦) والفتح (٦١٩/٦).

(٢) رواية أبي داود (٢٤٣/٤).

(٣) قال تعالى: «تعرفهم بسيماهم» البقرة (٢٧٣) وقال «سيماهم في وجوههم» الفتح (٢٩) قال الطبري: هذه لغة قريش ومن العرب من يقول: بسمائهم، فيمدها وأما ثقيف وبعض أسد فانهم يقولون: بسيمائهم (٩٧/٣ - ٩٨) وانظر الصحاح (١٩٥٦/٥).

(٤) فمنها: الزاني المحصن وقتل النفس بغير حق عدواً وظلماً.

(٥) في ر: ز: من يصلي.

بقوله: «لعله أن يكون يصلي» (١) قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة (٢) قال أبو سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة» ولم يقل منها «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم» الحديث (٣).

قال الامام: هذا من أدلّ الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريمهم الألفاظ في تنبيه الخدري على التفريق بين «في» و «من» إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما لم يقل منها دلّ على أنهم ليسوا من أمة محمد ﷺ وهذا (٤) وان لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال: قال رسول الله ﷺ «إن من بعدي من أمّتي أو سيكون من بعدي من أمّتي» الحديث، وفي رواية علي رضي الله عنه «يخرج من أمّتي» فقد وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي تجنبه أبو سعيد.

وفي حديث الخوارج من أخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه.

منها: إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من إختلاف الأمة في تكفيرهم، والتمارى في ذلك بقوله ﷺ: «ويتمارى في الفوق».

(١) انظر شرح مسلم (١٧/٣) قال النووي: ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء. وانظر شرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدين.

(٢) التمهيد (٢٢٥/٤).

(٣) المعلم (٢٤/٢ - ٢٦) وانظر صحيح البخارى (٢٨٣/١٢).

(٤) في ح، ر: سقط وهذا.

وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي (١) وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق (٢) رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك وأعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين.

وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول (٣) وأشار أيضاً القاضي رحمه الله إلى أنها من (٤) المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه.

وأنا أكشف لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك: أن المعتزلي مثلاً إذا قال ان الله سبحانه عالم ولكن لا علم له وحى ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال أن الله ليس بحى ولا عالم بأنه كافر وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم عنده وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال فان ذلك أوضح وأكد من أن (٥) نفي العلم هو نفي لكون العالم عالماً فهل يقدر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالماً وذلك كفر بإجماع واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع أو يكون أعترافها بذلك وانكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم لم (٦) ينفعها

وان قالت بما يؤدي إلى منعها من هذا القول والتكفير بالمآل وهو موضع

(١) هو: الإمام الثقة المسند محمد بن اسماعيل القارسي ثقة مكثر سمع صحيح البخاري من سعيد العيار وروى عنه: ابن عساكر والفراوى ت (٥٣٩) السير (٩٣/٢٠).

(٢) هو: ابن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الامام كان فقيهاً مفسراً محدثاً نحويّاً لغويّاً روى عن أبيه والغساني وله: الوجيز في التفسير، وطاربحسن نيته كل مطارت (٥٤٦) الديباج (٥٧/٢) والسير (٥٨٧/١٩).

(٣) الفتح (٣٠٠/١٢).

(٤) في ز: سقط من.

(٥) في ر: العبارة: ناقصة.

(٦) في ر، ز: سقط لم.

الإشكال (١).

وأخبر صلى الله عليه وسلم بنصيب ثان وهو: قوله صلى الله عليه وسلم «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وفي بعض طرقه «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق» وفي بعض طرقه «أقرب الطائفتين إلى الحق» وفي هذا الاخبار بالاختلاف الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير احدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق وأقرب أو أولى وسماهم مسلمين.

واما أخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته ووجد ذلك عند قتله فذلك واضح بين في

الحديث (٢).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد انذارهم والاعدار إليهم قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (٣) لكنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسراهم ولا يستباح أموالهم (٤).

قال مالك: إلا أن يخاف منهم عودة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم وأنهم مالم يخرجوا ويخالفوا الجماعة وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم فحكمهم (٥) حكم غيرهم من المسلمين يجرى عليهم الحقوق على وجهها ويستتابون ويشتد في عقوبة من أصر على بدعته منهم (٦) على اختلاف بين العلماء في الاقتصار على هذا، أو يقتلون وأبى الشافعي من

١) انظر شرح مسلم (١٠٧/٣) والفتح (٢٨٢/١٢ - ٣٠٢) والعمدة (٨٤/٢٤ - ٩٠).

٢) المعلم (٢٥/٢ - ٢٦) وانظر شرح مسلم (١١٤/٣).

٣) سورة الحجرات (٩).

٤) انظر أحكام الجصاص (٣٩٩/٣ - ٤٠٣) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدين، وأحكام القرآن ابن العربي (١٧٢٢/٤) والتمهيد (٣٣٦/٢٣ - ٣٤٠) وشرح مسلم (١١٦/٣).

٥) في ر: تحريف.

٦) انظر المرجع السابقة. والمغنى (٥٨/١٠ - ٥٩).

استتابة القدرية منهم (١) والخلاف فيه مبني على الاختلاف في تكفير أهل البدع (٢).
واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا الفرع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتبع
منهزمهم ويجهز على جريحهم وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال
الخوارج وهذا إذا كان بغيهم لأجل بدعة يكفرون بها وإن كان بغيهم لغير ذلك لعصبية أو
طلب رئاسة دون بدعة فلا يحكم في هؤلاء حكم الكفار بوجه
وحكمهم حكم أهل البغي مجرداً على القول المتقدم
وعلى الخلاف في تكفير أهل البدع جاء إختلاف العلماء في مواريثهم والصلاة
عليهم والصلاة خلفهم والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم
ومن قتل من جميع البغاة كانوا أهل بدعة أو طالبي رئاسة في حال القتال فدمهم
مهدور وما أستهلك من أموالهم حينئذٍ فجبار (٣). وهل يقصد الانتفاع (٤) في حال الحرب
بدوابهم واسلحتهم: أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره (٥). وما قتلوه (٦) في حال امتناعهم أو تلفوه من
الأموال أو استحلوه من الفروج فغير مطالبين به إذا فروا أو غلبوا عند مالك وأصحابه.
وقال الشافعي: وأما ما أصابوه على غير وجه التأويل فيطالبون به وما أصابوه على
التأويل فلا يطالبون به، ومذهب أصحاب الرأي نحو منه (٧).

(١) قال ابن بطال ذكره ابن المنذر عن الشافعي. انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر فيما سبق ص (١٣٩٤، ١٣٩٥).

(٣) أي مدر. الصحاح (٦٠٨/٢).

(٤) في ح: الإنقطاع.

(٥) شرح مسلم (١١٦/٣ - ١١٧).

(٦) في ح: وما قبلوه.

(٧) انظر التفصيل في أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/٣) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال

الخوارج والملحدين، احكام ابن العربي (١٧٢١-١٧٢٢) والمغنى (٧٣-٥٢/١٠) وتكملة المجموع

(٢٢٠-٢١٠/١٩) والفتح (٢٨٣/١٢-٣٠٢).

وحكى الماوردي أن مافعلوه من ذلك قبل أن ينصبوا إماماً وان امتنعوا وحاربوا فهم مطالبون به، قال وفيما أصابوه في ثائرة (١) الحرب من ذلك قولان (٢) وقد أشار أصبغ من أصحابنا أنه يقتصر منهم في القتل وهو خلاف قول مالك وأصحابه (٣) وذهب الأوزاعي إلى أن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح (٤) ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في أيديهم أن لربه أن يأخذه (٥).

وقوله: «يخرجون على خير فرقة» كذا لأكثر شيوخنا وعند السمرقندي وابن ماهان «حين فرقة» وكلاهما صحيح المعنى. كان خروجهم عند اختلاف عليّ ومعاوية وخير قرن وأفضله أو يكون خير فرقة هنا إشارة إلى فرقة عليّ وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأن هو كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء، وأن علياً مصيب في قتاله لا سيما مع قوله: «يقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وعليّ وأصحابه هم الذين قتلوهم.

وقوله: «يقولون من قول خير البرية» يعنى ظاهر قولهم من الدعاء إلى كتاب الله وألاً حكم إلا الله.

وقوله: في صفة المخدج «احدى يديه كمثلى ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر».

قال الامام: أي تجيء وتذهب ومثله تقلقل وتذبذب وترجرج وتمرمر وتدلدل (٦).

(١) في ر: نائرة.

(٢) اكمال الاكمال (١٩٥/٣).

(٣) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

(٤) اكمال الاكمال (١٩٥/٣).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) المعلم (٢٧/٢) وانظر غريب الخطابي (٣٧٩/١) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب ترك

قتال الخوارج. والنهاية (١١٢/٢).

وقوله: «كأنها ظبي شاة» أي ضرع شاة. والظبي للشاة استعارة وإنما هو للكلاب والسباع، قال ابو عبيد في مصنفه: ولدوات الحافر أيضاً (١). قال غيره: والضرع للشاه والبقرة والخلف للناقة (٢).

قال ابو عبيد: الأخلاف لدوات الخف ولدوات الظلف أيضاً. قال الهروي: يقال في الخف والظلف خلف وضرع.

وقوله: «مخدج اليد» أي ناقصها «ومثدن اليد» ويقال مثدون اليد. معناه: صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوة الثدي، وكان أصله مثند فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعشى.

والثندوة: مفتوحة الثاء بلا همز فإذا ضمت الثاء همزت (٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: روينا في الأم «فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدن اليد». كذا على الشك في هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة لكنه وقع عند العذري والطبري والباجي (٤) «مثدن» وقد ذكر الهروي وغيره هذا الحرف بالوجهين ومضى تفسيره (٥). وذكر الحربي: «المؤذن» بالهمز، قال: وهو القصير القمي الخلق. قال أبو مروان بن سراج: يهمز ولا يهمز (٦).

وقال ابن دريد: (٧) رجل مودون ناقص الخلق وودين ومودن (٨).

(١) انظر الصحاح (٢٤١٧/٦).

(٢) انظر الصحاح (١٢٤٩/٣) (١٣٥٥/٤).

(٣) المعلم (٢٧/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٤٤٤/٣ - ٤٤٦) والمعالم (١٥٢/٧).

(٤) المفهم (٢٤٤).

(٥) الغريبين ص (٨٩) وسبق في ص () .

(٦) المفهم (٢٤٤).

(٧) في ح: ابن زيد.

(٨) جمهرة اللغة (٣٠٤/٢) وانظر المعالم (١٥١/٧).

وقيل: معنى مثنى بالثاء كثير اللحم (١) المسترخ (٢) قال ابن دريد: ثدن الرجل ثدنًا إذا كثر لحمه وثقل (٣) وعلى هذا لا يكون في الحرف.

قلت: وهذا يوافق قوله «كالبضعة تدردر» والأول يوافق قوله: «كظبي شاة» وكحلمة ثدى» والجمع بين هذه الألفاظ ماجاء في أحد الأحاديث في الأم «له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى» فالتى هي كالبضعة وتدردر هي تلك العضد والتي على رأسها هي بالصفة الأخرى والله أعلم.

وقوله: «إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة» (٤) فيه جواز التورية والتعريض في الحرب وأن ذلك ليس بمدموم ولا كذب وهو مما رخص فيه (٥).

قال الامام: فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وسكون الدال، وبضم الخاء وفتح الدال، وبفتح الخاء وسكون الدال حكاة كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة (٦).

وقوله: «فوحشوا برماحهم» (٧) قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة: «وحشوا برماحهم» أي: رموا برماحهم. قال: ومنه الذي في حديث آخر: «فوحشوا برماحهم» (٨) فاعتنق بعضهم بعضاً» (٩).

(١) في ز، ح: مسترخ.

(٢) المفهم (٢٤٤).

(٣) جمهرة اللغة (٣٨/٢).

(٤) واخرجه البخارى (٦١٨/٦) وابوداود (٢٤٤/٤).

(٥) انظر غريب الخطابي (١٦٤/٢ - ١٦٥) وشرح مسلم (١١٦/٣).

(٦) المعلم (٢٧/٢) وإصلاح المنطق ص (١١٤) وانظر غريب الخطابي (١٦٦/٢) والمرجع السابق.

(٧) وابوداود (٢٤٤/٤ - ٢٤٥).

(٨) في ر، ح: بأستهم.

(٩) الغريبين ص (١٩٤) والحديث اخرجه الخطابي في غريبه (١٩٧/٢ - ١٩٨) وفي معناه ذكره الطبرى في

تفسيره (٢٣/٤).

وقوله: «وشجرهم الناس برماحهم» أي داخلوهم بها (١).

قال القاضي: قيل في «وحشوا برماحهم» أي رموا بها عن بعد (٢). (٣) كما جاء

قبل في الحديث «القوا الرماح وسلوا سيوفهم» وقيل في قوله: «وشجروهم بالرماح» أي مدوها إليهم. قال ابن دريد: تشاجر القوم بالرماح إذا تطاعنوا بها، ومنه التشاجر في الخصومة (٤).

وقوله: في هذا الحديث «فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى مررنا على قنطرة» (٥)

كذا جاء في الأصول مبتوراً وذكره النسائي والحميدي في الصحيح «منزلاً منزلاً» (٦) وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان اللقاء عندها وهي «قنطرة الديزجان» (٧) كذا جاء مبيناً في سنن النسائي وهناك خطبهم علي وذكر لهم ماجاء عنه في الأم (٨).

وقوله: «أحداث الأسنان سفهاء الأحلام» فيه أن التؤدة والتثبت وقوة البصيرة مع

الشيخ وكمال السن لقوة العقل وصحة التجارب وسكون غلية الدم المثير لكثرة الحركة، وترك التوقر، وفيه قال عبيدة السلماني: بفتح العين وفتح السين وبفتح اللام وسكونها معاً وبالسكون وحده ذكره الجياني، قال: وهو منسوب إلى سلمان (٩). وفي الحديث قبله الضحاك المشرقي رويناه بكسر الميم وفتح الراء على القاضي الصدفي وضبطناه عن الأسدي بفتح

(١) المعلم (٢٧/٢).

(٢) المعالم (١٥٥/٧).

(٣) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٤) جمهرة اللغة (٧٧/٢) وانظر المرجع السابق وغريب الخطابي (١٩٧/٢ - ١٩٨).

(٥) في ر: بأعلى.

(٦) الجمع بين الصحيحين لوحة (٤٧) الحديث السادس، وسنن النسائي الكبرى (١٦٣/٥ - ١٦٤).

(٧) شرح مسلم (١١٨/٣ - ١١٩).

(٨) السنن الكبرى (١٦٣/٥) وانظر شرح مسلم (١١٨/٣ - ١١٩).

(٩) تقييد المهمل لوحة (٦٨ - ٧٢) وانظر شرح مسلم (١١٩/٣) والتهذيب (٨٤/٧).

الميم وكسر الراء. والأول هو الصواب منسوب إلى مشرق بالكسر قبيلة من همدان وهو الضحاك الهمداني الذي جاء في هذا (١) الحديث في الباب من حديث حرملة وكذا قيده الصدفي بخطه في تاريخ البخارى (٢) وكذا قيده الجياني (٣) وقال أبو أحمد العسكري من فتح الميم فقد صحف (٤) وبالوجه الثاني قيده الدارقطني وابن ماكولا وهو أصح (٥).

وقوله: في حديث قتيبة في هذا الباب في الأربعة الذين قسم رسول الله ﷺ بينهم الذهب التي وجه بها علي من اليمن، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل هذا الشك وهم، وذكّر عامر هنا خطأ، عامر هلك قبل ذلك بسنين ولم يدرك هذا الحين، والصواب أنه علقمة بن علاثة كما جاء في الحديث الآخر بغير شك (٦).

وقوله: «وزيد الخيل» وعند القاضي أبي علي «وزيد الخير» وكلاهما صحيحان كان يعرف في الجاهلية بزيد الخيل فسماه النبي ﷺ «زيد الخير» (٧).

«والأديم المقروط» بالمعجمة: الجلد المدبوغ بالقرظ وهو الصمغ (٨).

١ في ج، ز: سقط هذا.

٢ تاريخ البخارى الكبير (٣٣٥/٢/٢).

٣ تقييد المهمل لوحه (٩٦).

٤ تصحيقات المحدثين (٤٨٦/٣/٢) وأبو أحمد العسكري هو: الحسن بن عبد الله العسكري الامام المحدث الأديب سمع من التستري والطبرى. وعنه: ابونعيم الحافظ ت (٣٨٢) السير (٤١٣/١٦).

٥ تقييد المهمل لوحه (٩٦) والاكمال (٢٥٧/٧) وانظر شرح مسلم (١١٥/٣) وابن ماكولا هو: الأمير ابو نصر على بن هبة الله بن على الناقد النسابة الحجة أخذ عن ابن شاهين وحدث عنه ابو بكر الخطيب ت (٤٨٧) السير (٥٦٩/١٨).

٦ شرح مسلم (١١٠/٣).

٧ الاستيعاب (٥٦٣/١) وشرح مسلم (١٠٨/٣).

٨ انظر غريب ابى عبيد (١٨٣/٣) والصحاح (١١٧٧/٣).

وقوله: «يتيه قوم قبل المشرق» أي يذهبون عن طريق الحق، تاه الرجل في الأرض إذا ذهب فيها ولم يهتد لمعلم، ورجل تياه: إذا ذهب عن القصد في أمره (١). وفيه: حجة لقول من فسر قوله عليه السلام: «وبها قرن الشيطان وأشار نحو المشرق» (٢) وأنهم الخوارج [(٣)] ولقوله: «هنا» أيضاً فيهم وأشار لجهة المشرق.].

وقوله: في سند هذا الحديث عن أسير بن عمرو عن سهل كذا لهم وعند بعض الرواة يسير بن عمرو بالياء كلاهما صحيح يقال فيه: أسير ويسير ويقال في أبيه: عمرو وجابر (٤) وقد جاء الوجهان فيهما في كتاب مسلم في غير هذا الموضع.

١ قال تعالى: ﴿يَتِيهِمْ فِي الْأَرْضِ﴾ المائدة (٢٦) انظر تفسير الطبري (١٨٥/٦) والصحاح (٢٢٢٩/٦) وشرح مسلم (١٢١/٣).

٢ أخرجه البخاري (٤٥/١٣) ومسلم (٧٥٦/٥) وانظر الفتح (٤٧/١٣).

٣ في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٤ انظر التقريب (٦٠٧) والتهذيب (٣٧٨/١١).

قوله عليه السلام للحسن حين أخذ تمره من تمر الصدقة: «كخ كخ أرم بها أما علمت إنا لاناكل الصدقة؟» (١). يقال: بفتح الكاف وكسرهما وتسكن الخاء وتكسر وتون أيضاً وهي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ويكفوا عنه (٢).

قال الداودي: هي كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بئس (٣) ولنحو هذا أشار البخارى في ترجمته عليه من تكلم بالفارسية والرطانة (٤) وفي الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث وإن كان غير مخاطب فوَلِيَّهٖ يخاطب بحراسته من ذلك (٥).

وقوله عليه السلام: وقد وجد تمره «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٦).

قال الامام: فيه دليل على أن المال وان كان الأقل منه حراماً يجتنب لأن الزكاة في جنب الأموال يسير فاذا أمتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه (٧).

قال القاضي: هذا على طريق الورع والتنزه، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والأكثر.

قال الامام: وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ولا ينتبهون إلى طلبه يستباح لأنه إنما علل في إمتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة (٨) والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا، واختلف في صدقة

(١) واخرجه البخارى (٣/٣٥٤).

(٢) انظر النهاية (٤/١٥٤) وشرح مسلم (٣/١٢٢) والفتح (٣/٣٥٥).

(٣) انظر شرح مسلم (٣/١٢٢).

(٤) صحيح البخارى (٦/١٨٣).

(٥) شرح مسلم (٣/١٢٢) والفتح (٣/٣٥١).

(٦) واخرجه البخارى (٥/٨٦) وابوداود (٢/١٢٣).

(٧) المعلم (٢/٢٧).

(٨) انظر المعالم (٢/٢٤٦) وشرح السنة (٦/١٠١) والفتح (٥/٨٦).

التطوع هل تحل لآل النبي عليه السلام أم لا؟ واختلف في مواليه هل حكمهم حكم آل (١).
قال القاضي: اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ فقيل:
 الفريضة فقط وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولي أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضاً
 أنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذي
 القربى فلما قطع عنهم حلت لهم (٢) ونحوه عن الأبهري من شيوخنا (٣) وروى عن أبي
 يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض (٤) وحكى ابن
 القصار عن بعض أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة لأنها لا منة فيها (٥)
 وهذا الحديث وغيره يرد عليهم لأن الأظهر في الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر
 الواجبة وقد يحتمل لقوله في كتاب البخارى كانوا عند صرام النخل يأتي هذا بتمره وهذا
 بتمر (٦) وذكر الحديث. أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء المسجد فيكون أيضاً حجة على
 من أجازها لهم.

واختلف من هم آل محمد هؤلاء؟

فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصة ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي
 لهب (٧) وقال الشافعي: هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو
 المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبي

(١) المعلم (٢٧/٢ - ٢٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٣-٣/٢) وأحكام الجصاص (١٣١/٣) وللمعالم (٢٤٥/٢) والمنتقى (٣٢٥/٧)
 وشرح مسلم (١٢٢/٣) والعمدة (٨١-٨٠/٩) والفتح (٣٥٤/٣).

(٣) العارضة (١٦١/٣) والعمدة (٨١/٩).

(٤) المرجع السابق في فقرة (٢).

(٥) المفهم (٢٤٦) والعمدة (٨١/٩) والفتح (٣٥٤/٣).

(٦) صحيح البخارى (٣٥١/٣).

(٧) انظر احكام الجصاص (١٣١/٣) والجامع لابن يونس لوحة (١٥٥) واحكام ابن العربي (٩٧٤/٢)
 والعارضة (١٦١/٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما نحن وبنوالمطلب شيء واحد» (١) ولقسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم (٢) ونحى إلى هذا بعض شيوخ المالكية (٣) وقال أصبغ: هم عشيرة النبي عليه السلام الأقربون الذين أمر بانذارهم آل قصي (٤) قال: وقيل: قريش كلها (٥).

واختلف في مواليهم كما ذكر، فمالك والشافعي: يبيحها لهم (٦).

والكوفيون وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم (٧) وذكر ابن بطال (٨) أن الخلاف إنما هو وقع في موالي بني هاشم خاصة وهذا غلط من يحرمها على قريش كلهم ممن يدخل الموالي يجعل مواليهم مثلهم (٩).

قال الإمام: وقوله في حديث عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث «ادعوا لى محمية

(١) أخرجه النسائي (١٣١/٧).

(٢) انظر سنن النسائي (١٣٠/٧) واحكام الجصاص (١٣٢/٣) واحكام ابن العربي (٩٧٤/٢) وشرح مسلم (١٢٢/٣).

(٣) لعله قول ابن حبيب، انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٥٥).

(٤) العارضة (١٦١/٣).

(٥) انظر الجامع لابن يونس (١٥٥) وتفسير القرطبي (١٤٣/١٣) وشرح مسلم (١٢٢/٣).

(٦) وهو قول ابن القاسم انظر المعالم (٢٤٥/٢) واحكام ابن العربي (٩٧٤/٢) والمراجع السابقة. والمنتقى (٣٢٥/٧) وقال النووي وابن حجر: الصحيح أنه يحرم وأن موالي القوم منهم. شرح مسلم (١٢٢/٣) والفتح (٣٥٦/٣).

(٧) انظر احكام الجصاص (١٣٣/٣) وممن قال من أصحاب مالك رحمه الله: عيسى بن دينار وابن الماجشون ومطرف وابن نافع. انظر المراجع السابقة.

(٨) هو: على بن خلف أبو الحسن البكري القرطبي شارح صحيح البخارى أخذ عن القنازعي كان من أهل العلم والمعرفة عنى بالحديث العناية التامة وكان من كبار المالكية ت (٤٤٩) ترتيب المدارك (٨٢٧/٢) والسير (٤٧/١٨) والديباج (١٠٥/٢).

(٩) شرح ابن بطال في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر شرح مسلم (١٢٢/٣).

بن جزء وهو رجل من بني أسد» (١) هكذا قال مسلم هو رجل من بني أسد، والمحفوظ من بني زبيد (٢).

وقوله: «فانتحاه ربيعة» معناه: عرض له وقصد (٣).

وقوله: «ماتصران» أي ماتجمعانه في صدور كما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته (٤).

وقوله: «قد بلغنا النكاح» أي الحلم ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ (٥)

وقول عليّ: «والله لا أريم مكاني» معناه: لا أبرح منه ولا أزول (٦) قال زهير:
 لَمَنْ طَلَّ بِرَامَةَ لَا يَرِيمُ : عَفَا وَخَالَاهُ حُقْبٌ قَدِيمٌ (٧).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وقوله: «حتى يرجعا إليكما ابناكما بحور مابعثتما به» أي بجواب ذلك، يقال: كلمته فما رد حوراً ولا حويراً أي جواباً، قاله الهروي: قال: ويجوز أن يكون من الخيبة أي يرجع بالخبية، وأصل الحور: الرجوع إلى النقص (٨).

(١) واخرجه ابوداود (١٤٧/٣ - ١٤٨) قال النووي: محمية فميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. وأما «جزء» فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح. قال: وقال القاضي: هكذا تقول عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة. شرح مسلم (١٢٧/٣).

(٢) المعلم (٢٨/٢) وانظر تقييد المهمل لوحه (١٦١) وهكذا في سنن أبي داود أنه رجل من بني زبيد (١٤٨/٣) وشرح مسلم (١٢٧/٣).

(٣) غريب الخطابي (١٣٦/١) وشرح مسلم (١٢٤/٣).

(٤) غريب الخطابي (١٩٦/٢).

(٥) سورة النساء (٦) وانظر تفسير الطبري (٢٥٢/٤).

(٦) غريب الخطابي (٣٥٩-٣٥٨/١) ..

(٧) المعلم (٢٨/٢).

والبيت للشاعر الجاهلي الحكيم زهير بن ابي سلمى في قصيدة يمدح فيها: هرم بن سنان. ديوانه (٢٠٦).

(٨) غريب ابي عبيد (٢٢١-٢٢٠/١) والمعالم (٢٢٣/٤) وغريب الخطابي (١٩٣/٢-١٩٤-١٩٦) والغريبين للهروي ص (١٨٠).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وهذا أشبه بسياق الحديث ووقع في رواية الشيوخ «ابناؤكما» على الجمع وهو وهم وصوابه «ابناكما» على التثنية وكذا روينا عن أبي بحر وإنما قاله للعباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن العباس وعبدالمطلب (١) بن ربيعة بن الحارث. وقد تُخْرِجُ تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما قال «ظهرهما مثل ظهور الترسين» (٢).

وقوله: «اخرجنا ماتصهران» كما ذكره رواه بعضهم وكذا فسره الهروي بما تقدم وأصله من الشد (٣).

وقد يكون عندي معناه: ماتجمعان عليه (٤).

٢٨٣

وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلتْ/امراته في صرة﴾ (٥) أي في جماعة، وروايتنا في هذا الحرف «تسرران» بالسین عن أكثر شيوخنا من السر ويدل عليه قوله: «اخرجنا» أي أجهرا به وأظهراه، وروينا من طريق السمرقندي «تصدران» (٦) ووجهه بعيد، ورواه الحميدى في صحيحه «تصوران» (٧) أي ماتزوراه من صورة حديثكما (٨).

وقوله: «فما نفسناه عليك» أي لم نحسدك فيه (٩).

(١) في ح: سقط عبدالمطلب بن.

(٢) شرح مسلم (١٢٧/٣).

(٣) المعالم (٢٢٣/٤) وانظر تفسير القرطبي (٤٧/١٧) والفتح (٦٣٠/٨).

(٤) غريب الخطابي (١٩٦/٢).

(٥) الذاريات (٢٩) تفسير القرطبي (٤٦/١٧) وانظر الصحاح (٧١٠/٢).

(٦) بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة أي: ماذا ترفعان إليّ. شرح مسلم (١٢٥/٣).

(٧) والذي وجدته في كتاب الجمع بين الصحيحين أنه «تصرران» بالراءين. ولعله من فوارق النسخ. والله أعلم.

(٨) انظر شرح مسلم (١٢٥/٣).

(٩) غريب الخطابي (٣١/٢) وشرح مسلم (١٢٤/٣).

وقوله: «وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب» أي تشير يقال: لمع وألمع إذا أشار بثوبه أو بيده (١).

وفي قول النبي ﷺ للفضل والحارث في هذا الحديث حين سألاه العمل على الصدقة «إن الصدقة لا ينبغي لآل محمد» دليل على أنها لا تحل لهم بوجه وإن كانوا عاملين عليها كما لم تحل لهم إذا كانوا محتاجين لها إكراماً لهم عنها.

وقوله: «إنما هي أوساخ الناس» يبين هذا وأنها العلة في تحريمها عليهم وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم وإلى هذا ذهب أبو يوسف (٢) وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعاملين منهم لأنها أجرة لعملهم وإليه ذهب الطحاوي (٣) وقيل: إنما حرمت عليهم وعلي النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ (٤) ومخافة الذريعة للتهمة، وما أشار إليه في الحديث من العلة أظهر.

وقول علي: «أنا أبو حسن القوم» كذا روينا عن ابن أبي جعفر بالاضافة وبالواو، ووجهه ظاهر أي: أنا عالم القوم وذو رأيهم ونحو هذا وروينا عن أبي بحر: «أنا أبو حسن» بالتنوين وبعده القوم بالرفع أي: أنا من علمتم رأيه أيها القوم (٥). وسمعناه على القاضي الشهيد «القرم» بالراء على النعت، والقرم: السيد وأصله فحل الإبل، وكذا روينا عن ابن أبي جعفر من طريق الباجي وهو (٦) الذي صححه الخطابي قال: أي المقدم في المعرفة بالأمر

١ انظر النهاية (٢٧١/٤) وشرح مسلم (١٢٥/٣).

٢ شرح معاني الآثار (١٢/٢).

٣ شرح معاني الآثار (١٣/٢) وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية ومحمد بن الحسن. انظر العمدة (٩١/٩ - ٩٢) والفتح (٣٥٧/٣).

٤ سورة الشورى (٢٣).

٥ قال النووي: هذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه. شرح مسلم (١٢٦/٣).

٦ في ر: هذا.

والرأي كالفحل (١).

وفي سند هذا الحديث في الأم من رواية مالك عن الزهري ان عبدالله ابن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وذكره من حديث ابن وهب عن يونس (٢) عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، أن عبدالمطلب بن ربيعة، وكذا ذكره أبو داود (٣) وهذا خلاف ما قال مالك قبل هذا، وقد رواه هشيم (٤) عن ابن اسحاق (٥) عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن الحارث وصوابه ما تقدم لمالك عبدالله بن عبدالله ولعله سقط أبوه في رواية يونس ونسبه إلى جده فيكون وفاقاً، وعبدالله بن الحارث أبو عبدالله هذا هو الملقب «بيّه» قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء (٦).

١) المعالم (٢٢٢/٤) وانظر غريب ابي عبيد (٢٥٠/١) وغريب الخطابي (١٩٣/٢) ومختصر ابي داود للمنذرى (٢٢٤/٤).

٢) هو: ابن يزيد الأيلي أبو يزيد، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. التقريب (٦١٤).

٣) انظر مما سبق تخريجه في ص (١٦٦) وإخرجه النسائي (١٥/٥).

٤) هو: هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي. التقريب (٥٧٤) والتهذيب (٥٩/١١).

٥) هو: محمد بن اسحاق أبوبكر المدني صدوق يدلّس ورمى بالشيعة والقدر إمام المغازي. التقريب (٤٦٧) والتهذيب (٣٨/٩).

٦) انظر مسند الامام أحمد (١٦٦/٤) وشرح مسلم (١٢٦/٣) وجويرية بن أسماء هو: الضبعي البصري صدوق. تقريب (١٤٣).

وقوله: محمية بن جزء، كذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي وهمز آخره. قال عبدالغنى: ويقال: جرى بكسر الزاي، وقال أبو عبيد: هو عندنا: جزّ مشدد الزاي (١).

وقوله: «فأصدق عنهما من الخمس» قال الخطابي: يريد من سهم النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من سهم ذي القربى لأنهما منهم (٢).

قال الإمام: في قول النبي ﷺ حين أعلم بالشاة التي أعطيت (٣) مولاة بعض نساءه من الصدقة «قريبه فقد بلغت محلها» (٤) فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطيها ممن تحل له لقوله عليه السلام «قد بلغت محلها» ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيئاً على المساكين لم يبيح لهم بيعه، لكن هذا قد لا يسلم له (٥).

قال القاضي: الحبس على من حبس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بفائدته فكما أبيع له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لأنه ملكها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة المحبسة كذلك أبيع له التصرف في لحم الأضحية لما ملكها ملكاً مطلقاً (٦) وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلة حلت، وأن التحريم في الأشياء ليس لأعيانها (٧).

وقوله: مثل ذلك في بريرة مولاة عائشة. حجة لأحد القولين المتقدمين أن موالى قريش تحل لهم الصدقة إذا قلنا بتحريمها على كافة قريش لأن عائشة تيمية.

(١) انظر شرح مسلم (١٢٧/٣).

(٢) المعالم (٢٢٣/٤).

(٣) في ر: أعطته.

(٤) وبمثله أخرجه البخارى (٣٥٦/٣ - ٣٠٩).

(٥) المعلم (٢٨/٢) والى جواز بيعه لقابضه ذهب الشافعي ومن وافقه. انظر شرح مسلم (١٢٨/٣).

(٦) انظر التمهيد (٢٠٩/١ - ٢١٤) العمدة (٢٤/١٤).

(٧) انظر العمدة (٩٢/٩).

وجويرة المذكورة في الحديث الآخر أيضاً وإن لم تكن قرشية فهي معتقة النبي عليه السلام وولائمه وولاء مواليتها لها، وفي الحديث الآخر «عظم (١) أعطيته مولاتي من الصدقة» فهي مولاة مولاته عليه السلام.

وقوله: كان في بريرة ثلاث قضايا فذكر هذه الواحدة (٢) من قوله «هو لها صدقة ولنا هدية»، والثانية: قوله فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

والثالثة: تخييرها في زوجها. وسيأتي الكلام على هذا.

وقوله: «كان عليه السلام إذا أتى بطعام سأل عنه فإن كان صدقة لم يأكل منه، وإن كان هدية أكل». فيه: ما يلزم أهل الدين من التقصى عن مطاعمهم واتقاء المحذور منها والمحذور وفارقت هنا الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطهير الأموال وأوساخها تشبيهاً لما يطهر منه غيرها من الأوساخ، والهدية: أصلها المودة وتطيب النفوس وليس فيها منة الصدقة ولا تفضيل اليد العليا على السفلى.

وقوله: كان عليه السلام إذا أتاه قوم بصدقتهم قال «اللهم صلّ عليهم» (٣) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ إلى قوله: ﴿وصل عليهم إن صلوا لك سكن لهم﴾ (٤) وهذا ندب ندب الله تعالى النبي ﷺ والأئمة بعده للدعاء لدافع الصدقة، وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر (٥) وليس في الآية دليل على (٦) وجوب ذلك لاحتمال أن يختص ذلك بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إن صلوا لك سكن لهم﴾ وهذا معدوم علمه في غيره ولأنه يحتمل

(١) في ح: إلا عظم، وفي ر: سقط: الآخر.

(٢) وأخرجه البخارى (٣٥٥/٣) (٢٠٣/٥) والموطأ (٨/٣ - ٩).

(٣) وأخرجه البخارى (٣٦١/٣) وأبوداود (١٠٦/٢).

(٤) سورة التوبة (١٠٣) وانظر تفسير الطبرى (١٦/١١ - ١٧) وللعالم (٢٠٣/٢).

(٥) انظر شرح مسلم (١٣٠/٣) والعمدة (٩٤/٩) والفتح (٣٦٢/٣) قال النووى: ويقول أهل الظاهر قال به بعض أصحابنا حكاه ابو عبدالله الحناطى. المرجع السابق.

(٦) في ر: سقط على. وفي ز: على ذلك.

أن المراد الصلاة عليهم بعد موتهم (١) أو الأمر بالدعاء لهم أي وقت كان وأنه لا يختص عند أخذ الزكاة (٢).

وقوله: حين أتاه أبو أوفى: «اللهم صلى على آل أبي أوفى» يحتج به من يرى الآل نفس الرجل وأن المراد بآل محمد محمد عليه السلام وقد ذكرناه لا سيما مع قوله قبل «إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم» وقد يحتمل أنه عمّ أبا أوفى وآله بالدعاء فدخل فيهم.

وفي الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء وينفصل عنه من لم يجز ذلك وهو المروى عن مالك وسفيان وابن عباس قبلهما وجماعة من السلف واختيار الاستاذ أبو المظفر الاسفراييني من أئمتنا المتكلمين أن هذا في حق النبي عليه السلام بخلاف غيره وإنما الكلام في صلاتنا نحن.

وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة (٣). وبقية الكلام على ارضاء المصدقين وأن فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم ومخارجتهم وارضائهم كل هذا حض على الألفة وأمر بجمع الكلمة التي جعلها الله أصلاً لصالح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة.

(١) قال العيني قال ابن بطال: معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنائز لأنها في الشريعة محمولة على الصلاة أي العبادة المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قال: لم يقتصر معنى مقاله ابن بطال من الصلاة على الجنائز بل جمهور المفسرين فسروا على أن المراد بها الدعاء والاستغفار وعن هذا قال الخطابي: أصل الصلاة في اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه الصلاة والسلام لأتمته دعاء لهم بالمغفرة. الخ العمدة (٩٤/٩) وانظر المعالم (٢٠٣/٢).

(٢) انظر العمدة (٩٤/٩) والفتح (٣٦٢/٣).

(٣) انظر كتاب الصلاة ص (٤٥٦) وانظر شرح ابن بطال في الدعاء هل يصلى على غير النبي ﷺ. وشرح مسلم (٣/١٣٠ - ١٣١) والفتح (٣/٣٦٢) (١١/١٦٩ - ١٧٠) والعمدة (٩/٩٥) (٢٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

قال العيني: وقال ابوحنيفة والشافعي والأكثر: أنه لا يصلى على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالاً باتفاق، وجوزه أحمد. المراجع السابقة.

كتاب الصيام

٢٨٤

/ أصل الصوم في اللغة الإمساك، ثم صار عرفاً الإمساك مخصوص نهاراً عن أفعال مخصوصة (١).

قوله عليه السلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وفي الرواية الأخرى «إذا دخل رمضان» (٢).

قال القاضي: فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر خلافاً لمن كرهه (٣) وروى أثر في النهي عن ذلك وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح (٤) واختار القاضي ابن (٥) الطيب أن تمثيل النهي فيما أشكل مثل جاء رمضان وذهب وتم ودخل ويباح فيما لا يشكل مثل صمنا وقمنا رمضان وهذا الحديث وغيره رد على الجميع (٦)

١) الصحاح (١٩٧٠/٥) والتمهيد (٣٧/٢ - ٣٨) والمغنى (٢/٣ - ٣) وشرح مسلم (١٣٢/٣) والفتح (١٠٢/٤).

٢) واخرجه البخارى (١١٢/٤) والنسائي (١٢٦/٤ - ١٢٧) وبمثله الترمذى (٣٥٩/٣) والموطأ (٢٨٩/١).
٣) قال الباجي كره ذلك الفراء. وقال النووى: وهو قول أصحاب مالك وقاله أكثر أصحابنا. وقال العيني: كرهه عطاء ومجاهد وذكره الطبرى عن مجاهد. تفسيره (١٤٤/٢) وانظر الأصل (١٨٦/٢) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٣٢/٣) والفتح (١١٣/٤) والعمدة (٢٦٥/١).

٤) اخرج ابن عدى في الكامل ولفظه «عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان (٢٥١٧/٧) قال ابن حجر: وفيه أبو معشر وهو ضعيف. قال البيهقي: قد روى عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث، وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» سنن النسائي (١٣٠/٤) وسنن البيهقي (٢٠١/٤) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٣٢-١٣٣) الفتح (١١٣/٤).

٥) في ر: ابو الطيب.

٦) انظر المراجع السابقة. قال النووى: ومذهب المحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة أو بغير قرينة وهذا المذهب هو الصحيح. وقد سبق منه في الصلاة ص (٩٨٠).

وقوله: «فتحت أبواب الجنة وصدت الشياطين» قيل: يحتمل الحقيقة وأن فتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار علامة لدخول الشهر وعظم قدره وكذلك تصفيد الشياطين ليمنعوا من أذى المؤمنين واغوائهم فيه.

وقد يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة واغلاق أبواب النار.

وقد جاء في الحديث الآخر «وفتحت أبواب الرحمة» (١) وبأن الشياطين كالمصفدة لما لم يتم اغواؤهم بعصمة الله عباده فيه ولم يفد حثيث (٢) سعيها شيئاً.

ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا: خصوصاً عن أشياء دون أشياء ولبعض دون بعض أو على الغالب، وجاء في حديث آخر: «صدت مردة الشياطين» (٣) وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذي ليست في غيره من الصيام والقيام وفعل الخيرات وأن ذلك أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفه الصوم والشغل بفعل الخير في هذا الشهر وعظم قدره في القلوب وما جاء من النهي فيه عن أن يرفث أو يجهل والكف فيه عن المحارم والمعاصي وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات فكيف بما وراء ذلك ومكفر للسيئات (٤).

ومعنى صدت أي غللت والصفد بفتح الفاء الغل، وقد روى في الحديث الآخر

«سلسلت» (٥).

(١) والنسائي (١٢٧/٤).

(٢) في ر: خبيث.

(٣) رواية النسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠) والترمذي (٣٥٩/٣).

(٤) انظر التمهيد (١٥٢/١٦ - ١٥٣) والمنتقى (٧٥/٢) وشرح مسلم (١٣٣/٣) والفتح (١١٤/٤) والعمدة (٢٦٦/١٠).

(٥) رواية البخاري (١١٢/٤) وانظر غريب ابي عبيد (٣٢٣/١ - ٣٢٤).

وقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» (١) أي قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى (٢).

وقال ابن قتيبة معناه: أي قدروه بالمنازل (٣) وحكاه الداودي (٤).

قال الامام: ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال اذا التبس يحسب له بحساب المنجمين وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ (٥) وحمل جمهور الفقهاء مافي الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر (٦) وكذلك تأولوا قوله سبحانه ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر (٧) وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه اذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في اقليم دون اقليم فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالباً على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم قال رسول الله ﷺ «الشهر تسع وعشرون يوماً» (٨) ثم قال «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» معناه: أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعاً

١) واخرجه البخارى (١١٩/٤) والموطأ (٢٦٩/١).

٢) اعلام الحديث (٩٤٤/٢) والمعالم (٢١٠/٣) والتمهيد (٣٣٩/١٤ - ٣٤١) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح مسلم (١٣٤/٣).

٣) غريب ابن قتيبة (٢٥٥/١) قال ابن عبد البر: وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب. التمهيد (٣٥٢/١٤).

٤) المنتقى (٣٨/٢).

٥) سورة النحل (١٦).

٦) انظر اعلام الحديث (٩٤٤/٢) والتمهيد (٣٣٩/١٤ - ٣٤١) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح مسلم (١٣٤/٣).

٧) تفسير الطبرى (٩١/١٤ - ٩٢).

٨) في ر، ز: سقط يوماً.

وعشرين وإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده (١).

قال القاضي: لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غمَّ الهلال إلا

عن مطرف ابن عبدالله بن الشيخير من كبار التابعين بل من المخضرمين (٢) قال ابن سيرين: وليته لم يفعل (٣).

وحكى بن سريج عن الشافعي مثله (٤) والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في

كتبه خلاف هذا وموافقة لجميع علماء المسلمين من أن معنى: «اقدروا له» في الأيام وأكملوا عدة الشهر ثلاثين كما فسر به عليه السلام في حديث آخر بقوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» (٥) وفي الحديث الآخر «فأكملوا العد ثلاثين» ولهذا أدخل مالك في موطنه هذا الحديث المبين بأثر الأول ليكون كالمفسر له والرافع لاشكاله تهديياً للتأليف واتقاناً للعلم، وقفا البخارى أثره في ذلك (٦) ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك عليه السلام كما بين لهم أوقات الصلوات.

قال الإمام في قوله: «فإن غم عليكم» أي إن حال بينكم وبينه غيم. يقال صمنا

للغماء والغمي أي: عن غير رؤية ويروى: «فإن أغمي عليكم». يقال: غم علينا الهلال وغمي وأغمي فهو مغمي، وقد غامت السماء تغيم غيمومة (٧)، فهي غائمة وغيمة وأغامت وغيمت

١ المعلم (٢٩/٢) وانظر التمهيد (٣٥٠/١٤) والعارضه (٢٠٦/٣ - ٢٠٧).

٢ قال ابن حجر: ثقة عابد فاضل. التقريب (٥٣٤) وانظر التمهيد (٣٥٢/١٤) قال ابن عبدالبر: وليس بصحيح عنه وسمى مخضرمًا لأنه ولد في حياة النبي ﷺ بحيث أدرك زمن النبوة وزمن مابعده. انظر التهذيب (١٧٣/١٠).

٣ التمهيد (٣٥٠/١٤) والعمدة (٢٧١/١٠).

٤ انظر التمهيد (٣٥٢/١٤ - ٣٥٣) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح السنة (٢٣٠/٦) والعارضه (٢٠٦/٣ - ٢٠٨) وشرح مسلم (١٣٤/٣) والمجموع (٢٦٩/٦ - ٢٧٠) والفتح (١٢٢/٤).

٥ انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٥٠) والعمدة (٢٧١/١٠).

٦ في ز: في هذا الحديث. صحيح البخارى (١١٩/٤).

٧ في ر: غمومة.

وتغيمت وأغمت وغينت (١). قال القاضي: وغيمت وأغمت وغمت (٢).

قال القاضي: وروايتنا هذا الحرف في الموطأ «غم» بضم الغين وتشديد الميم بغير خلاف (٣) وكذلك في أكثر أحاديث مسلم وعنده في حديث يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة «أغمى» وفي رواية بعضهم في حديث يحيى بن يحيى «غمى» بالضم مخففاً وللعدري في حديث عبدالرحمن مثله (٤) مشدد الميم وكذلك لأبي بحر في حديث عبيدالله بن معاذ (٥) وكلها صحيحة المعنى، وقيل: معنى هذه الألفاظ مأخوذ من اغماء المريض يقال: غمي عليه وأغمي والرباعي أفصح وقد يصح أن يرجح إلى ماتقدم من اغماء السماء والسحاب (٦) وقد يكون أيضاً من التغطية ومنه قولهم: غممت الشيء إذا سترته (٧).

والغمى: مقصور ماسقف به البيت من شيء (٨) ووقع في حديث عبدالرحمن بن سلام (٩) الجمحي في كتاب هذا الحرف عند القاضي الشهيد «عمي» بالعين المهملة والميم المخففة وكذا حدثنا (١٠) به أيضاً الخشني عن الطبري ومعناه: خفي يقال عمى على الخبر أي خفي (١١).

(١) اي إذا أطبق عليها الغيم، ومه الحديث: «إنه ليغان على قلبي...» الحديث انظر صحيح مسلم

(٤/٢٠٧٥). و النهاية (٣/٤٠٣)

(٢) المعلم (٢/٢٩) وانظر الصحاح (٥/١٩٩٨ - ١٩٩٩) (٦/٢٤٤٩).

(٣) الموطأ (١/٢٦٩) وانظر التمهيد (١٤/٣٣٧).

(٤) في ر، ز: محمد بن سلام. وفي أصل ح كذلك، وأصلح في الحاشية: عبدالرحمن. وهو: عبدالرحمن

بن سلام الجمحي شيخ الامام مسلم.

(٥) المفهم (٢٤٩).

(٦) انظر الصحاح (٦/٢٤٤٩).

(٧) انظر المعالم (٣/٢١٠) والصحاح (٥/١٩٩٨) والعارضه (٣/٢٠٥).

(٨) الصحاح (٦/٢٤٤٩).

(٩) في ر، ز، ح: محمد بن سلام.

(١٠) في ز: قاله.

(١١) انظر الصحاح (٦/٢٤٣٩).

وقيل: هو من العماء وهو السحاب الرقيق، وقيل: السحاب المرتفع أي دخل في العماء (١) أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية (٢) وقد وقع في كتاب أبي داود (فإن) حالت دون غمامة (٣) وفي كتاب الترمذي «غياية» (٤) وهما بمعنى. وهذا يفسر أنه من الغمام على من رواه «غم» وقد وقع عند بعض رواة البخارى «غبي عليكم» (٥) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء ومعناه: خفي (٦). وبعضهم ضم العين على ما لم يسم فاعله (٧).

وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» تنبيه على مراعاة هلال شعبان لأنه إذا لم يراع وتحقق فعلى ما يكمل ثلاثون؟ وقد ذكر الترمذي وغيره في هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ولكن للحديث علة ذكرها أبو عيسى (٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق والعارضة (٢٥٠/٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٨/٢).

(٤) سنن الترمذي (٣٦٩/٣) وانظر العارضة (٢٥٠/٣ - ٢٠٦).

(٥) صحيح البخارى (١١٩/٤) قال ابن حجر: وهي رواية السرخسى. الفتح (١٢٤/٤).

(٦) الصحاح (٢٤٤٣/٦) والنهاية (٣٤٢/٣) والعمدة (٢٨٢/١٠).

(٧) في ر: فاعلها. وانظر المراجع السابقة.

(٨) سنن الترمذي (٣٦٨/٣) قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي، وأخرجه الدارقطنى في سننه وفيه زيادة «ولا تخلطوا بربضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة» وفي رواية أخرى عن رافع بن خديج «أحصوا عدة شعبان لرمضان ...» الحديث (١٦٣/٢).

وقوله: «صوموا لرؤيته».

قال الامام: إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده (١) وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ففيه قولان: فأما الحديث فهو محتمل/ أن يريد بقوله «صوموا لرؤيته» أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم انتم ويحتج من لا يوجب الصوم مما ذكره مسلم من حديث كريب من حين قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك وأنه أعلم ابن عباس فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٢).

قال الامام: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر الى أهل مصر اذ العلة حصول الخبر بذلك (٣).

١) انظر الجامع لابن يونس في الصوم والفطر للهلال. والمنتقى (٣٧/٢) والفتح (١٢٣/٣).

٢) المعلم (٣٠/٢) واخرجه الترمذى (٣٧٦/٣) وانظر التمهيد (٣٥٦/١٤ - ٣٥٧).

٣) المعلم (٣٠/٢).

قال القاضي: قال شيوخنا إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة ذائعة فإنه يلزم غيرهم (١) الصوم برويتهم وبخبر المخبر عنهم (٢) وإنما الخلاف المذكور إذا كان ثبت عندهم بالشهادة وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم وهي رواية المدنيين عن مالك وقولهم (٣).

وذهب اسحاق أن لكل قوم رؤيتهم وهو قول القاسم وسالم وابن عباس (٤) وهكذا ترجم الترمذى على حديث كريب (٥) وحكى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان قال: ولكل بلد رؤيته إلا من كان كالمصر الكبير وما يقارب أقطاره من بلدان المسلمين (٦).

قال القاضي: وهذا على ما ذكره إن صح فإن الأقاليم تختلف فقد تصح رؤيته في إقليم ولا يرى في آخر بحكم البعد من مغاربه والقرب منها والله أعلم، وظاهر (٧) هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم.

قال الامام: الرؤية إذا كانت فاشية صميم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان. وهو

(١) في ر: عندهم.

(٢) الجامع لابن يونس في الصوم والفطر للهلال والشهادة فيه. والمنتقى (٣٦/٢).

(٣) قال ابن عبد البر: في التمهيد (٣٥٧/١٤) إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روى لابن القاسم، وقد روى عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه: أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الامام على ذلك وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم.

(٤) المعالم (٢٢٠/٣) والتمهيد (٣٥٦/١٤).

(٥) في الأصل: وهكذا ترجم البخارى. والصحيح ما أثبت، حيث قال الترمذى في حديث كريب: باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم. سنن الترمذى (٣٧٦/٣) وانظر المفهم (٣٥١) والله أعلم.

(٦) الاستذكار لوحة (٢٣٩) وانظر المفهم (٢٥١) والفتح (١٢٣/٤).

(٧) في ز: سقط وظاهر.

خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا (١)؟.

وما الذي يقبل في ذلك، أما الفطر فمالك وأبوحنيفة والشافعي يقولون (٢) لا تقبل الواحد وقبله أبو ثور (٣).

وأما الصوم: فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة وأجاز أبوحنيفة فيه شهادة المرأة والعبد (٤).

وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الأخبار وكان ما طريقه الشيعاء يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي ﷺ بحكم من الأحكام، وما كان يخص بعض الأشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبهه فيطلب فيه اثنان (٥) واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله ﷺ الحديث (٦) ويصح أن

(١) قال الباجي: روى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون أنه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهرة والتعديل فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فليزم القضاء جماعة المسلمين قال: وهذا قول مالك. المنتقى (٣٧/٢).

(٢) في ر: يقولان.

(٣) انظر الأصيل (٣٠٩/٢) والمعالم (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) والتمهيد (٣٥٤/١٤ - ٣٥٥) والمبسوط (١٣٩/٣) والمنتقى (٣٧/٢ - ٣٨) والعارضة (٢٠٩/٣ - ٢١٠) وشرح مسلم (١٣٥/٣).

(٤) المراجع السابقة والمعالم (٢٢٨/٣).

(٥) انظر المعالم (٢٢٦/٣ - ٢٢٧).

(٦) أما خبر الأعرابي فأخرجه أبو داود في سننه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً (٣٠٢/٢) قال أبو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. واخرجه الترمذي (٣٧٧/٣).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود أيضاً وقال بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيتته فصامه وأمر الناس بصيامه (٣٠٢/٢) قال المنذرى: تفرد به =

يحتج في ذلك بقوله عليه السلام: «فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» (١) فأمرهم عليه السلام بالامساك عن الأكل بخبره وهم في زمان يحل لهم الأكل فيه فكذلك اذا أخبر رجل عن رؤية الهلال (٢).

قال القاضي: وفي قوله: «صوموا لرؤيته» أنه لا يلزم صيام الشك احيائاً بل يجوز عندهم وعليه جمهور الفقهاء للأثر الوارد في ذلك خلافاً لأحمد في إيجاب صومه وإن صح أنه من رمضان أجزاء، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر وطاوس (٣).

وقال الأوزاعي، والكوفيون: إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزاء (٤) وجمهورهم لا يصومه ولا يجزيه إن صامه (٥) وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين (٦) وقد كره (٧) محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرى ذلك آخر يوم كما يكره تحرى صومه (٨).

قال الامام قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين» الحديث محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك فأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف

= مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. مختصر ابي داود (٢٢٩/٣) وانظر مصنف ابن ابي شيبة

(٦٧/٣-٦٨) وسنن الدارقطني (١٥٦/٢).

(١) واخرجه البخارى (١٣٦/٤).

(٢) المعلم (٣١/٢).

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق (١٦١/٤) وابن ابي شيبة (٧٢-٧١/٣) والمعالم (٢٢٢-٢٢١/٣) والتمهيد

(٣٥٠-٣٤٧/١٤).

(٤) انظر المراجع السابقة والمبسوط (٦٣/٣).

(٥) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٣٦-٣٥/٢) والمغنى (٥-٤/٢) وشرح مسلم (١٣٩/٣).

(٦) روى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وروى ذلك عن قتادة. مصنف عبدالرزاق

(١٥٨/٤ - ١٥٩).

(٧) في ح: سقط: قد. وفيه: وكرهه.

(٨) المنتقى (٣٦/٢).

وذلك ان لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره.

وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه وأوجبه

بعض العلماء في الغيم (١).

قال القاضي: اختلف في صومه تطوعاً فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي (٢)

وأجازه مالك والأوزاعي والليث وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا لمن ابتداءً (٣)

وقد ذكر مسلم الحديث في جواز ذلك نصاً وهو قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا

بيومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» (٤) فحملة ابن مسلمة على ظاهره وحملة

الجمهور على أن النهي لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع في الرواية الأخرى «لا تحروا».

وقوله عليه السلام: «انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب» (٥).

قال الامام: الأمية هي التي هي (٦) على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم (٧) الكتب

فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الأمي (٨) ينسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له عليه

السلام (٩).

١) المعلم (٣١/٢ - ٣٢) وممن كان يصومه في الغيم ابن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب أحمد بن

حنبل. انظر المراجع السابقة.

٢) روى ذلك عن عمر وعلى وابن سمعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي

الله عنهم وأرضاهم، وروى أيضاً عن ابن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين رضي

الله عنهم. التمهيد (٣٦٣/١٤).

٣) انظر المراجع السابقة التي في (ص ١٨٢) والتمهيد (٤٠/٢ - ٤١) والعمدة (٢٧٩/١٠).

٤) ومثله البخاري (١٢٧/٤ - ١٢٨) وابوداود (٣٠٠/٢) والترمذي (٣٦٣/٣).

٥) واخرجه البخاري (١٢٦/٤) وابوداود (٢٩٦/٢).

٦) في ح: سقط هي.

٧) في ر: تعلم. وفي المعلم: لم تتعلم الكتاب.

٨) عن علي رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه

لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» (٢٦٢/١).

٩) المعلم (٣٠/٢) وانظر المعالم (٢٠٩/٣).

قال القاضي: وقد قيل إنه منسوب الى صفة أمه من ذلك إذ هو غالب النساء (١). قال الداودي، وقيل: سموا أميين لأن بلدهم مكة أم القرى (٢) والأظهر غير هذا وأنه إنما أراد جميع العرب.

وقوله: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث وإشارته بيديه إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة للحكم بالإشارة، وأنها تقوم مقام النطق في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ويدل على صحة الاعتداد بها، وفيه حجة أيضاً لصحة طلاق الأبكم، وإقراره وشهادته وحده إذا فهم منه القذف وتحقق ما أشار به (٣) وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده عليه

(١) انظر شرح مسلم (١٣٧/٣) والفتح (١٢٧/٤) والعمدة (٢٨٦/١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر المعالم (٢١٠/٣). قال ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزله منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك قال: وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه. ثالثها: عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه. وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت. ورجحه الطحاوي وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونُقل عن مكحول: إن قال فلان حر ثم أصمت فقليل له: وفلان؟ فأوماً صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين. واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقليل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه. الفتح (٤٣٨/٩) وانظر شرح ابن بطال في اللعان باب اللعان وقوله عزوجل ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾. وقال العيني: قال المهلب الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأؤكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به النبي ﷺ في أمر السوداء حين قال لها: أين الله فأشارت إلى السماء فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة» فأجاز الاسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عامة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه. وقال الشافعي: في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الطلاق والرجعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وإن كان يشك فيه فهو باطل وقال: وليس ذلك بقياس وإنما هو إستحسان والقياس في هذا كله باطل لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. وقال أصحابنا إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه =

الصلاة والسلام بذلك لا لغيره وليس من أجل وصفه لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذ (١) كانوا لا يجهلون ثلاثين ولا تسعاً وعشرين وكان ذكره لها عليه السلام أخف عليه من الإشارة وتكريرها بيديه ثلاث مرات كما قد اختصر ذلك وقاله بلفظه في الحديث الآخر ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرْحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب التي (٢) تعول عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصولها.

وقد وقع في الأحاديث في هيئة إشارته عليه السلام اختلاف وأصحابها وأبينها (٣) ماجاء في رواية سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين» (٤) ونحوه في حديث ابن مثنى، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين وكثير منها لم يقع فيها هذا البيان.

وبعضها اقتصر فيه على ذكر التسع وعشرين، وفي بعضها من رواية موسى بن طلحة عن ابن عمر هكذا، وهكذا، وهكذا عشرا تسعا، كذا لهم، وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب.

ومعنى هكذا في كل إشارة يعنى بيديه جميعاً إشارة للعشر أصابع/ بدليل قوله: بيديه. ٢٨٦

وطلّاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام بخلاف معتقل اللسان يعنى الذي حبس لسانه فإن إشارته غير معتبرة لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. وقد التمرتاشى الامتداد بالسنة. وعن أبي حنيفة ان العقلة إن دامت الى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا: وعليه الفتوى وفي المحيط: ولو أشار بيده إلى امرأة وقال: زينب أنت طالق فإذا هي عمرة طلقت عمرة لأنه أشار وسمى فالعبرة للإشارة لا للتسمية. العمدة (٢٨٤/٢٠ - ٢٨٥) وانظر شرح ابن بطال في الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمر.

(١) في ح: إذا كانوا.

(٢) في ر: الذي.

(٣) في ز: وأثبتها.

(٤) الفتح (١٢٧/٤).

وقوله في بعضها: «وصفق بيديه» وفي الحديث الآخر: «وطبق» وهما ها هنا بمعنى.

وقوله: «وخنس الإبهام» بالخاء والنون وهو أصوب ممن قال «وحبس» (١) بمعنى عطفه ويشرحه قوله في الرواية الأخرى: «وكسر الإبهام» وقد يخرج: حبس. بمعنى أي أنه لم يشر به مع سائر الأصابع (٢) وعلى الشك جاء في حديث أبي كامل الجحدري وبالحاء والباء في حديث ابن رمح لكافتهم، وعند الباقيين: خنس (٣) بالخاء والنون.

وفي حديث حلفه على نسائه شهراً وأنه خرج في تسعة وعشرين فقبل له: اليوم تسع وعشرون فقال: «الشهر تسع وعشرون» وفي الرواية الأخرى «خرج إلينا صباح تسع وعشرين» وفي الأخرى «إنما دخلت من تسع وعشرين» معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى في حديث أم سلمة «فلما مضى تسعة (٤) وعشرون يوماً غدا عليهم أورااح» وفي حديث عائشة: «لما مضت تسع وعشرون أعدهن» ولو كان على ظاهره وكان دخوله في يوم تسعة وعشرين لما تم له (٥) الشهر لا من ثلاثين ولا من تسع وعشرين، والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضي فلذلك قال: صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين وقد يحتج به محمد بن عبدالحكم والشافعي في أحد قوليه فيمن عليه شهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزيه من ذلك تسع وعشرون (٦) إذ ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له دخلت من تسع وعشرين أعدهن ولقيل له أن الشهر لم يتم ولو كان الجواب قد أهل الهلال ولو أهل لم يحتاجوا إلى سؤاله لعلمهم به وعلى هذا تأول الحديث بعضهم.

١ قال ابن حجر: هذه رواية الكشمهيني. الفتح (١٢٤/٤).

٢ انظر المعالم (٢٠٩/٣) والفتح (١٢٤/٤) والعمدة (٢٨١/١٠).

٣ في ر: ز: عند الباقي. وفي ح: حنس بالحاء.

٤ في ح: تسع.

٥ في ح: به.

٦ وهو قول أبي حنيفة. شرح ابن بطال في النذور باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان

الشهر تسعة وعشرين يوماً. المفهم (٢٥١) والفتح (٥٦٨/٩) والعمدة (١٩٩/٢٤).

وقيل: بل أشار إلى شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لا بد من تمام أيام الشهر المعلومة وقد يحتمل ذلك قولهم إنما الشهر تسعة وعشرون وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال في الحديث: الشهر تسعة وعشرون، وقالت: إنما جاء حين ذهب تسع وعشرون فليل له ذلك، فقال: إن الشهر كان تسعاً وعشرين (١).

ومذهبنا أن من عليه شهر غير (٢) معين أو صام شهور الكفارات المتتابة وكان ابتداء صومه للأهلة فإنه يجزيه ما كان منها تسعاً وعشرين (٣). وحكى الخطابي: أنه لا يجزيه إلا أن يكون معيناً (٤) ومذهب مالك أنه إن صامه على (٥) غير الأهلة فلا يجزيه إلا ثلاثين يوماً (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/٣ - ٨٦) وانظر الفتح (١٢٧/٤) (٢٩١/٩).

(٢) في ح: سقط غير.

(٣) انظر الجامع لابن يونس في جامع صيام النذر المعين وغير المعين والتتابع. وشرح ابن بطال في النذور باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً. وشرح السنة (٢٣٠/٦).

(٤) اعلام الحديث (٩٦٧/٢).

(٥) في ز: إن صامه للأهلة.

(٦) انظر الجامع لابن يونس وشرح ابن بطال وشرح السنة في المراجع السابقة.

وقوله: في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية، وفيه واستهل علي رمضان، وفي حديث أبي البختري «أهللنا رمضان» (١) قال الهروي: وأهلنا الهلال إذا دخلنا فيه (٢) وقال غيره: استهللنا الهلال بمعنى أهللناه، وأهل الهلال طلع وهل أيضاً (٣).

ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكى من مذهبه في أن لكل قوم رؤيتهم (٤) أو لأنه لم يعول في ذلك على خبر الواحد (ه) أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفتيهم.

وقيل: بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلما (٦) لم يروه ارتابوا بالخبر عن رؤية غيرهم.

وقوله: تراءينا الهلال فقال قوم هو ابن ثلاث، وقال قوم: هو (٧) ابن ليلتين وقول النبي ﷺ: إن الله قد أمده لرؤيته، وفي الرواية الأخرى: مده فهو لليلة رأيتموه.

قال الامام: إذا رئي الهلال بعد الزوال فهو الليلة المقبلة، وان رئي قبل الزوال ففيه قولان: قيل للماضية، وقيل: للمقبلة (٨) وقال بعض أصحاب الظاهر: أما في الصوم

١) واخرجه ابوداود (٢٩٩/٢) والنسائي (١٣١/٤) والترمذي (٣٧٦/٣).

٢) الغريبين ص (٢٣٢).

٣) اللسان (هلل).

٤) انظر المعالم (٢٢٠/٣).

٥) شرح مسلم (١٤١/٣).

٦) في ح: فلم يروه.

٧) في ر: سقط هو.

٨) قاله ابو يوسف والثوري، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وروى عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري وإليه ذهب ابن حبيب. احكام الجصاص (٢٠٦/١) والتمهيد (٤٤/٢ - ٤٥) والمنتقى (٣٩/٢) قال ابن عبد البر: الحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع والمصير إلى المتصل أولى. المراجع السابقة. وانظر المفهم (٢٥١).

فتجعل للماضية، وأما في الفطر فيحمل للمستقبلة، وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط (١) وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك (٢) وظاهر قوله «صوموا لرؤيته» على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فإذا منع الاجماع من وجوب الصوم على الاطلاق حينئذ كان ذلك (٣) محمولاً على المستقبل ويكون حجة للقول بأنه ليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عنهم (٤).

وقوله: «تأيننا الهلال» أي تكلفنا النظر هل نراه أو لا (٥) ؟

وقوله: «إن الله قد أمده لرؤيته».

قال القاضي: كذا روينا عن شيوينا (٦) وكذا في جميع النسخ. قال بعضهم صوابه: «أمده» بتشديد الميم من الأمد أو «مده» من الامتداد، والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ويكون بمعنى: أطال له مدة لرؤيته أي ان لم ير لتسع وعشرين فيرى لثلاثين فإن غم فاقدروا له ذلك. يقال منه: مدّ وأمد قال الله ﴿وَإِخْوَانِهِمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَمِّ﴾ (٧) قرء

(١) انظر المفهم (٢٥١).

(٢) المنتقى (٣٨/٢).

(٣) في ز: سقط ذلك.

(٤) في ح، ز: عندهم.

المعلم (٣٠/٢) وإلى القول بعدم الفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده روى عن أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وروى مثله عن علي وابن عمر وابن مسعود وعثمان وأنس وابن المسيب وعطاء رضي الله عنهم.

انظر المراجع السابقة في ص (١٤٣٠).

(٥) شرح مسلم (١٤٢/٣).

(٦) في ر: سقط عن شيوينا.

(٧) سورة الأعراف (٢٠٢).

بالوجهين: أي يطيون لهم (١) وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له.

قال صاحب الأفعال: أمُدَّتْكَ مدة أعطيتكها (٢) أو يكون من الإمداد وهي: الزيادة في

الشيء من غيره كأن الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوماً فيكون ثلاثين ومنه أمدت الجيش إذا كثرت وكذلك كل شيء (٣).

قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان» (٤).

قال الامام: قيل معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد، وقيل معناه: في عام

بعينه، وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر (٥).

قال القاضي: قال الطحاوي معناه: لا ينقصان وإن كانا (٦) تسعة وعشرين يوماً

فهما كاملان لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة (٧)

قال الخطابي: وقيل لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر (٨).

(١) تفسير الطبري (١٥٩/٩ - ١٦٠) قال الطبري وقرئ «يمدونهم» فقرأه بعض المدنيين بضم الياء من

أمدت وقرأته عامة قراء الكوفة والبصريين: بفتح الياء من مدت. والصواب: بفتح الياء. وانظر شرح

مسلم (١٤٢/٣ - ١٤٣).

(٢) الأفعال (١٤٧/٤).

(٣) وانظر غريب الخطابي (٢٠٩/١) ذكره في معناه. والصحاح (٥٣٨/٢).

(٤) واخرجه البخاري (١٢٤/٤) وابوداود (٢٩٧/٢) والترمذي (٣٧٤/٣).

(٥) المعلم (٣١/٢).

(٦) في ر: تسعاً.

(٧) شرح معاني الآثار (٥٨/٢ - ٥٩).

قال الترمذي قال أحمد: لا ينقصان معاً في سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة إن نقص أحدهما تم

الآخر، قال وقال إسحاق: لا ينقصان وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. سنن الترمذي

(٣٧٥/٣).

(٨) المعالم (٢١٢/٣) قال النووي: وهو ضعيف. شرح مسلم (١٤٣/٣) وهناك أقوال كثيرة، انظرها في

اعلام الحديث (٩٤٩/٢) وشرح السنة (٢٣٥/٦) والمفهم (٢٥٢) والفتح (١٢٥/٤) والعمدة (٢٨٥/١).

وقوله: في حديث عدى لما نزلت ﴿فكلوا واشربوا﴾ (١) الآية جعلت تحت وسادتي عقلاً أبيض وعقلاً أسود (٢).

العقال: ما تربط به الإبل من حبال من شعر أو غيره (٣) وفعل من فعل ذلك وتأوله على قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ الآية حتى نزلت ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به الليل والنهار ليس أن هذا كان الشرع أولاً ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿من الفجر﴾ على ما أشار إليه الطحاوي والداودي (٤) أثناء كلامهما إنما المراد بفعل ذلك وتأويله ممن لا علم عنده ولا فقه من الاعراب أو من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل النهار إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى إنكار النبي ﷺ ذلك على عدى وقوله: ﴿إن وسادك﴾ (٥) لعريض إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار (٦) وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيداً بوجود النبي عليه السلام (٧).

قال ابو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل. والخيط:

-
- ١) سورة البقرة (١٨٧).
 - ٢) واخرجه البخارى (١٣٢/٤) وابوداود (٣٠٤/٢).
 - ٣) غريب الخطابي (٤٨/٢) والنهاية (٢٨٠/٣).
 - ٤) انظر شرح معانى الآثار (٥٣/٢ - ٥٤) وشرح مسلم (١٤٤/٣ - ١٤٥) والفتح (١٣٥/٤) والعمدة (٢٩٦-٢٩٥/١٠).
 - قال ابن حجر: ويؤيد ما قاله الطحاوى ما رواه عبدالرزاق باسناد رجاله ثقات «إن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال الصلاة يارسول الله قد والله أصبحت. فقال يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» المرجع السابق.
 - ٥) في ز: وسادتك.
 - ٦) انظر المراجع السابقة.
 - ٧) انظر المراجع السابقة. ومعنى عتيداً: أي حاصلًا ومهيأً وحاضراً. الصحاح (٥٥٥/٢).

اللون (١) ففي هذا وفي قوله: سواد الليل وبياض النهار دليل أن ما بعد الفجر من النهار (٢).
وقوله: «إن وسادك لعريض» لقوله «أجعل تحت وسادتي عقالين» أي إن جعلت
تحت وسادك الخيطين اللذين أراد الله وهما الليل والنهار فوسادك الذي يعلوهما (٣)
ويغطيها عريض وهو المعنى بقوله في الحديث الآخر الذي لم يذكره مسلم وذكره (٤)
البخارى «إنك لعريض القفا» (٥) لأن من يكون وساده هذا على عظمة قفاه من نوعه وعلى
مجانسته وقد جاء في الرواية الأخرى «إنك لضخم»/ لا مذهب إليه بعضهم من أنها كناية
عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخطئين (٦) وقيل: أراد بالوساد النوم أي أن
نومك كثير (٧) وقيل: أراد به الليل (٨) وهذان التفسيران يبعدان في هذا الموضع كأنه قال إن
من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال ليله وكثر نومه (٩) وقيل: أراد بالوساد
هنا القفا كما نص عليه في الحديث الآخر (١٠).

-
- (١) انظر شرح مسلم (١٤٥/٣) والفتح (١٣٤/٤) وفي أحكام القرآن للجصاص أن هذا من قول أبي عبيدة
معمر بن مثنى (٢٢٩/١).
- (٢) تفسير الطبرى (١٧٧/٢) احكام الجصاص (٢٣٢/١) وشرح مسلم (١٤٥/٣).
- (٣) في ر، ز: فوساد يعلوهما.
- (٤) في ر، ز: الذي لم يذكر البخارى إنك.
- (٥) صحيح البخارى (١٨٢/٤).
- (٦) انظر المعالم (٢٣٢/٣) وشرح مسلم (١٤٥/٣).
- (٧) المرجع السابق وغريب الخطابي (٢٣١/١).
- (٨) النهاية (١٨٣/٥).
- (٩) المعالم (٢٣٢/٣).
- (١٠) المرجع السابق وغريب الخطابي (٢٣٢/١) وشرح مسلم (١٤٥/٣) والحديث أخرجه البخارى ولفظه
«إنك لعريض القفا...» الحديث صحيح البخارى (١٨٢/٨) قال النووى: والصواب ما اختاره القاضى،
شرح مسلم (١٤٥/٣).

وقوله: في الحديث الآخر «ربط أحدهم (١) في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود» (٢)

مثل خبر عدى وتأويله وعمل (٣) مثله من الأعراب.

وقوله: «حتى يتبين له رئيها» أي منظرهما وهو عندهم معنى قوله تعالى: ﴿أحسن

أثاثاً ورثياً﴾ (٤) وفي كتاب العين «الريء» ما رأيت من حال حسنة (٥) وفي رواية بعض شيوخنا

في هذا الحرف «ريها» (٦) ولا وجه له هنا إلا على بعد في التأويل ان صح سماعاً ورواية

ويكون «ري» بمعنى مرئي، وإنما الري المعروف التابع من الجن يقال: بفتح الراء وكسرها

وكأنه من هذا الأصل لترايبه لمن تبعه من الانس (٧).

وقوله: «إن بلالاً يوءذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وفي الآخر

«لا يمتعن أحدكم أذان بلاب أو نداء بلال من سحوره وأنه يوءذن أو ينادى ليرجع قائمكم

ويوقظ نائمكم» (٨) ففيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للإستعداد لها لمن عليه طهر أو

طلب مائه وهي مختصة بذلك من بين سائر الصلوات وهو وقول كافة العلماء خلافاً لأبي

حنيفة والثوري في منعهما ذلك، وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يوءذن بعد الفجر (٩).

(١) في ز: أحدكم.

(٢) واخرجه البخارى (١٣٢/٤).

(٣) في ح: على مثله.

(٤) سورة مريم (٧٤) هكذا في الأصل وفيه قراءتان المذكورة وقرئ (ورثياً) انظر معانى القرآن للنحاس

(٤/٣٥٢-٣٥٣).

(٥) انظر غريب ابي عبيد (٥٧/٣) والمراجع السابقة والصحاح (٢٣٤٩/٦) والمنهم (٢٥٣).

(٦) المشارق (٢٧٦/١) اى بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء. وزاد النووي: (زيها) أي لونها. شرح

مسلم (١٤٦/٣).

(٧) انظر غريب الخطابي (٤٤٣/٢) والصحاح (٢٣٤٨/٦) والمراجع السابقة. والفتح (١٣٤/٤).

(٨) واخرجه البخارى (١٠٣/٢) (١٣٦/٤) وابوداود (٣٠٣/٢).

(٩) أجاز الأذان للفجر قبل وقتها: مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور. وكان ابو يوسف

يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع عنه، وممن قال بقول أبي حنيفة: محمد بن الحسن. انظر الأصل (١٣١/١)

والموطأ (٩٢/١) والمدونة (٦٠/١) والأوسط (٢٩/٣ - ٣٠) وشرح معانى الآثار (١٣٧/١ - ١٤٢) والمعالم =

ثم اختلف المذهب عندنا في وقت تقديمها فقبل لنصف الليل (١) وقيل: لسدسه (٢) وقد جاءت قولة شاذة معروف في إباحته من بعد العشاء الآخرة (٣) وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بقوله: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وقالوا: إنما يؤذن للسحور لا للصلاة وهذا بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عاداته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجح أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم تختص بصورة اذان الصلاة وجاء في كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا وجاء في الحديث الآخر في الصحيح في الموطأ وغيره وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» (٤) قالوا: أي قاربت الصباح (٥).

وقيل: على ظاهره من ظهور الصباح (٦).

وقد جاء في صحيح البخارى «لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (٧) ومجموع هذا أن بلالاً كان يتربص شيئاً يدعو بعد أذانه أحياناً ويرقب الفجر (٨) ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادى طلوعه وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه

= (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وشرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر. والمنتقى (١٣٨/١).

١) قاله ابن حبيب. انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

٢) قاله: ابن وهب وسحنون. المرجع السابق.

٣) قاله: الواقار. انظر المنتقى (١٣٨/١).

٤) صحيح البخارى (٩٩/٢) والموطأ (٩٥/١ - ٩٦).

٥) شرح ابن بطال في الأذان باب الأذان بعد الفجر. قال ابن بطال: وهو قول ابن حبيب والأصيلي

والداودي وسائر المالكيين، المنتقى (١٤١/١) والفتح (١٣٠/٢).

٦) صحيح البخارى (١٣٦/٤).

٧) المراجع السابقة.

٨) اخرج ابوداود بسنده في سننه (١٤٣/١) عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت

حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه

تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك... الحديث» وانظر الفتح

(١٠٦/٢).

بذلك اذ (١) كان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أي قاربت على أصح الوجهين وعليه محمل (٢) قوله «حتى يطلع الفجر» أي قارب ذلك، وكان أذان ابن أم مكتوم علماً (٣) على وقت الامتناع من الأكل حوطة للفجر ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر ووقت الصلاة على أحد التأويلين في أصبحت، وقيل قد يكون راوى قرب ما بينهما شاهد ذلك، واختلفت (٤) حال بلال فيه فأخبر عما شاهده ومقصد الحديث يدل على أن ما بينهما ليس بقريب (٥).

قال القاضي: وهذا التأويل يبعد على راوى هذا الحديث، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبي ﷺ ومواظبته له والتأويل الأول أظهر، وفيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في الوقت والعمل بخبر الواحد في العبادات. وفي قوله: «إن بلالاً ينادي بليل»، إلى آخر الحديث دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل (٦) وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى رأي بعض متقدمي الصحابة والسلف في أن تبين الخيط بعد الفجر (٧).

ويحتج به من يرى إباحة الأكل حتى يتيقن (٨) طلوع الفجر وإن كان شاكاً في

(١) في ر: إذا.

(٢) في ح: يحمل.

(٣) في ر: علم.

(٤) في ح: واختلف.

(٥) انظر المراجع السابقة في ص (١٤٣٦) وأحكام ابن العربي (٩٣/١) وشرح مسلم (١٤٦/٣-١٤٧) والعمدة (٢٩٦/١٠).

(٦) تفسير الطبري (١٧٧/٢) وأحكام الجصاص (٢٣٢/١).

(٧) روى ذلك عن ابن عباس وحذيفة وعلى وابن مسعود وأبي بكر وأبي مجلز رضي الله عنهم. انظر تفسير الطبري (١٧٢/٢ - ١٧٦) والمجموع (٣٠٥/٦) والفتح (١٣٦/٤) والعمدة (٢٩٧/١٠).

(٨) في ز: يتبين.

طلوعه وهو قول الكوفيين والأوزاعي وابن حنبل وأبي ثور والشافعي (١).

وقال مالك: لا يأكل وإن أكل فعليه القضاء وحمله أصحابنا على الاستحباب (٢).

ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع الشمس وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر وهو على يقين أنه من الليل وهو يأكل أو يطاء فكفّ عنهما هل يجزيه، فقال ابن القاسم: يجزيه في الأكل والجماع (٣) وقال عبد الملك: يجزيه في الأكل ولا يجزيه في الجماع، ويقضي فيه وهو قول

(١) قال الجصاص: ذكر أبو يوسف في الاملاء أن أبا حنيفة قال: يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلى فإن تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعاً في الأصل وقال: إن أكل فلا قضاء عليه، وحكى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شك قضى يوماً، وقال أبو يوسف: ليس عليه في الشك قضاء. وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبين له الفجر قال وقال ابوحنيفة: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وأن أكل فقد أساء وإن كان اكبر رايه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض وسواء كان في سفر أو حضر وهذا قول زفر وابي يوسف وبه نأخذ. احكام القرآن للجصاص (٢٣٠/١ - ٢٣١) والأصل (٣٣١/٢) والمبسوط (٧٧/٣ - ٧٨) والتمهيد (٩٨/٢١ - ٩٩) احكام ابن العربي (٩٢/١ - ٩٣) وشرح السنة (٢٥٧/٦) والهداية (٣٧٤/٢) والمغنى (٧٤/٢) - (٧٥) والمجموع (٣٠٦/٦).

(٢) الجامع لابن يونس في باب الفجر والسحور في رمضان وغيره.

(٣) المراجع السابقة.

الشافعي وأبي حنيفة (١) وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للصلوات (٢).

وقوله: في الحديث «ليرجع قائمكم» بالنصب أي يرده الى راحته وجمام نفسه باعلامه بأذانه السحر، وقرب الصباح وبنام غفوة السحر ونومة الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط وذهاب كسل السهر وتغير اللون كما كان يفعل النبي عليه السلام من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذن المؤذن على ما جاء في الحديث (٣) وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر (٤).

١) وإليه ذهب المزني وزفر وداود ورواية عن أحمد وعنه أخرى أنه يفطر وعليه الكفارة. وللشافعية للنزع عند الفجر ثلاث صور: احداها: أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع. والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال. الثالثة: ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع. أما الثالثة: فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب، وأما الصورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما، وفي الثانية: وجه ضعيف شاذ أنه يبطل. المجموع (٣٩٦/٦ - ٣١١) وانظر حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٢).

٢) سبق في الصلاة.

٣) اخرج البخارى في صحيحه بسنده (٣٢/٣) عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة أغتسل وإلا توضأ وخرج» وانظر شرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر.

٤) انظر شرح مسلم (١٤٨/٣) والمرجع السابق.

وقوله: «وَلْيُنَبِّهْ نَائِمَكُمْ». أي النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم على ذلك أو معتقد الصوم للسحور (١).

وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد الفجر، ولا حجة له فيه (٢). وفيه: قرب أذان بلال من السحر، وجاء في حديث زهير بن حرب في هذا الباب عن أبي عثمان عن ابن مسعود وكذا لهم وهو المعروف وعند ابن أبي جعفر عن أبي مسعود وهو وهم.

وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا» وجمع بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، وفي الحديث الآخر «ورفعها» ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة أي السبابة ومدّ يديه هذا مثل قوله في الحديث الآخر بعده: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا» يعنى معترضاً. والمستطير: المنتشر (٣). وفيه: البيان بالإشارة وأنها توم مقام النطق (٤).

وقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة» (٥) أصل البركة الزيادة (٦) وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار (٧) وقد تكون الزيادة في الأكل على الافطار وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها (٨) وقد تكون البركة في زيادة

١) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق. والعمدة (٢٩٦/١).

٢) وهو قول: مالك والشافعي وأحمد وعطاء. المعالم (١٢٢/٢).

٣) المعالم (٢٣٠/٣) وشرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر.

٤) انظر المراجع السابقة والعمدة (١٣٥/٥).

٥) واخرجه البخاري (١٣٩/٤) والترمذي (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) والنسائي (١٤٠/٤).

٦) انظر العارضة (٢٢٨/٣) والنهاية (١٢٠/١).

٧) فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل قال: سمعت طاوساً يبلغ به النبي ﷺ يقول:

قال رسول الله ﷺ استعينوا برقاد النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار» (٢٢٩/٤)

وبمثله اخرجه ابن ماجه (٣١٠/١) قال وفي اسناده زمة وهو ضعيف. وانظر العمدة (٣٠١/١).

٨) انظر المعالم (٢٢٩/٣) والفتح (١٤٠/٤) والعمدة (٣٠٢/١).

الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها لأنه في السحر ومنه اشتق اسم السحور(١).
وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه(٢) وتنزل الرحمة ماجاء(٣)
وقد تكون هذه البركة مايتفق للمتحسر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات
الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها(٤). وتجديد النية
للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم وامتنال الندب طاعة وزيادة في
العمل(٥).

وقوله: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور»(٦) بفتح الهمزة وصوابه
ووجهه والرواية فيه: بضمهما، وبالضم إنما هي بمعنى: اللقمة الواحدة، وبالفتح: الأكل مرة
واحدة وهو الأشبه هنا(٧). ومعنى «فصل» أي فرق، والفصل: بالصاد الفرق بين الشيئين(٨). ففيه
الحض على السحور.

وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب(٩).

١) انظر الصحاح (٦٧٨/٢ - ٦٧٩).

٢) في ح، ز: الدعاء فيه، والعمل فيه ... وفي ز: مما يتفق.

٣) فمن ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه بسنده (٢٩/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له. قال ابن حجر: ويشهد له قوله
تعالى: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب. الفتح (٣٢/٣) وانظر تفسير الطبرى
(٢٠٨/٣ - ٢٠٩).

٤) فمن ذلك مثلاً صلاة قيام الليل في العشر الآخر من رمضان. انظر العارضة (٢٢٨/٣) وشرح مسلم
(١٥٠/٣) والفتح (١٤٠/٤) والعمدة (٣٠٢/١٠).

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) واخرج ابوداود (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) والنسائي (١٤٦/٤) والترمذى (٣٩٤/٣).

٧) انظر الصحاح (١٦٢٤/٤) والنهاية (٥٧/١) شرح مسلم (١٥١/٣).

٨) انظر الصحاح (١٧٩٠/٥) وشرح مسلم (١٥١/٣).

٩) انظر المعالم (٢٢٩/٣) وشرح مسلم (١٥١/٣) والعمدة (٣٠٠/١٠) والفتح (١٣٩/٤ - ١٤٠).

وقوله: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (١).

قال الامام: ظاهره أنه عليه السلام أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة

التي هي تعجيل الفطر وأن تأخيرها ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور (٢).

وقوله: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» (٣) أحد

هذه الأشياء يتضمن بقيتها إذ لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ولا يدبر النهار إلا إذا غربت الشمس ولكنه قد لا يتفق مشاهدته عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الإفطار.

وقوله: عليه السلام «فقد أفطر الصائم» إن حمل على أن المراد به قد صار مفطراً

فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً، وقد قال بعض العلماء أن الإمتسك بعد الغروب لا يجوز (٤) وهو كإمسك يوم الفطر ويوم النحر.

وقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصائم.

واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل

على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق، وفي بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم،

وفي بعض طرقه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً (٥) ثم رأوا الهلال

فقال عليه السلام: «لو تأخر الهلال لذتكم كالمنكل لهم» (٦) وفي بعض طرقه: «لو مد لنا

الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم» وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمسك

الليل شرعاً، ولو كان مستحيلاً ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب

١) واخرجه البخارى (١٩٨/٤) وبمثله ابوداود (٣٠٥/٢) والموطأ (٢٧١/١)

٢) شرح مسلم (١٥٣/٣).

٣) واخرجه البخارى (١٩٦/٤) وابوداود (٣٠٤/٢) والترمذى (٣٨٤/٣).

٤) انظر المنتقى (٤٢/٢).

٥) في ر: سقط ثم يوماً.

٦) وصحيح البخارى (٢٠٦/٤).

من خالف نهيه (١).

وقال أحمد واسحاق: لا بأس بالوصول إلى السحر (٢) وخرج البخاري «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» (٣).

وقوله: قالوا إنك تواصل قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلوا من العمل ماتطيقون» (٤) وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب أو يكون على حقيقته في ذلك جلت قدرته يطعمه ويسقيه كرامة له عليه السلام (٥).

وقوله: «اكلوا من العمل» قال صاحب الأفعال: يقال كلف وجهه كلفاً وكلفت الشيء كلفة تحملت وبه أو لعت (٦).

وقوله: «انزل فاجدح لنا» (٧) الجدح: خلط الشيء بغيره والمجدحة المعلقة (٨).

-
- ١) انظر أحكام الجصاص (٢٤٢/١) والتمهيد (٣٦٣-٣٦١/١٤) والمنتقى (٦٠/٢) والعارضة (٣٠٧-٣٠٦/٣) والشرح الكبير مع المغنى (١٩٩/٢) وشرح مسلم (١٥٥/٣) والفتح (٣٠٥-٢٠٣/٤) والعمدة (٧٤-٧٢/١١).
- ٢) انظر التمهيد (٣٦٢/١٤) والعمدة (٧٢/١١).
- ٣) صحيح البخاري (٢٠٢/٤) واخرجه ابوداود (٣٠٧/٢).
- ٤) والبخاري (٢٠٦/٤).
- ٥) انظر المعالم (٢٣٩/٣) والمنتقى (٦٠/٢) وشرح مسلم (١٥٦/٣) ورجح النووي التأويل الأول وهو خلق القوة. وقال الباجي: ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلاً وكان مفطراً. المراجع السابقة.
- ٦) الافعال (١٨٩/٢) وانظر الفتح (٢٠٨/٤) والعمدة (٧٥/١١).
- ٧) واخرجه البخاري (١٩٦/٤ - ١٩٨) وابوداود (٣٠٥/٢).
- ٨) المعلم (٣٢/٢ - ٣٣) وانظر المعالم (٢٣٥/٣).

قال القاضي: المجدح المخوض قالوا: وهو عود في طرفه عودان (١) وقوله: «لو أمسيت» أي أخرت الى وقت المساء (٢) وتحققه كقوله «عليك نهاراً» في الرواية الأخرى لأنه اعتقد أن بقيه الضوء والحمرة بعد مغيب الشمس معتبر في الصوم (٣).

وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر وليس في قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ ولا معارضة بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التي ظن أن النبي عليه السلام لم يرها أو التثبت والتعلم ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس، وما بعد مغيبها لا يلتفت إليه ولا يستحقه أمد الصوم وأن مغيب قرصها وجب الفطر ودخل الليل أو أن التعجيل بالافطار أولى وأحق (٤).

■ **قال القاضي:** اختلف العلماء في أحاديث الوصال ف قيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب واسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر (٥).

وحكى أبو عمر بن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع (٦) لنهي النبي ﷺ عنه ولم يجيزوه لأحد.

(١) انظر المعالم (٢٣٥/٣) والنهاية (٢٤٣/١) قال ابن الاثير: وربما يكون له ثلاث شعب. والمفهم (٢٥٥) وشرح مسلم (١٥٣/٣).

(٢) شرح مسلم (١٥٥/٣).

(٣) المرجع السابق والفتح (١٩٧/٤).

(٤) انظر المراجع السابقة. والمفهم (٢٥٥).

(٥) تقدم آنفاً، وقال الترمذي: وروى عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر. سنن الترمذي (٤٩١/٣) وقال ابن العربي. وروى عن عامر بن عبدالله بن الزبير مثله ذكره الامام مالك ابن أنس في رواية محمد بن مسلم عنه: العارضة (٣٠٧/٣) وانظر المفهم (٢٥٦) وقال العيني: وممن كان يواصل ابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاها ابن حزم. العمدة (٧٢/١١).

(٦) التمهيد (٣٦٣/١٤).

قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح للنبي عليه الصلاة والسلام وهو محظور على أمته (١).

وقوله: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» دليل على اختصاص النبي ﷺ بالوصال. ومعنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني».

فيه وجوه منها: أنه على ظاهره كرامة له واختصاصاً.

الثاني: أنه كناية عن القوة التي جعلها الله له وإن لم يطعم ويسق حتى يكون كمن فعل به ذلك.

الثالث: أنه يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب (٢).

وقوله: «يدع المتعمقون تعمقهم» هم الذين لكلامهم غور وبعده مرمى، وأصله البعد ومنه: بئر عميقة بعيدة القعر، وبلد عميق أي: بعيد. وهو مثل المتنطعين (٣) والمراد بكل ذا أصحاب التأويل البعيد والمتشددون في الأمور.

وقول النبي عليه السلام: «فقد أفطر الصائم» قيل: يدل أن الليل ليس بمحل للصوم وأن بمرغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم وإن لم يأكل (٤) وقيل: يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم وهو دليل لفظ الحديث ومساقه وكون هذا الكلام جواباً للقائل «إن عليك نهاراً» (٥).

(١) المعالم (٢٣٩/٣).

(٢) سبق في ص (١٤٤٣).

(٣) انظر الصحاح (١٢٩١/٣) (١٥٣٣/٤) والنهاية (٢٩٩/٣).

(٤) انظر المعالم (٢٣٤/٣) وشرح مسلم (١٥٣/٣) والفتح (١٩٧/٤).

(٥) انظر المراجع السابقة. قال ابن حجر: وأوماً ابن خزيمة إلى ترجيح قوله: «فقد الصائم» بأنه لفظ خبر ومعناه: الأمر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحد ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى. الفتح (١٩٧/٤) والله أعلم وأحكم.

وقوله في حديث عاصم (١) «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان» كذا للعذري والطبري والسجزي والبايجي أكثر نسخ مسلم وهو وهم وصوابه «في آخر شهر رمضان». وكذا جاء عن الهوزني (٢) وبدليل قوله في الحديث الآخر: «وذلك في آخر الشهر» ولقوله في الآخر: «لو مدّ لنا الشهر لواصلنا» وبقوله (٣) في الآخر «واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال» وفيها «أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلته» وعند العذري «يماد» بمعنى تمدد وهو قريب المعنى بمعنى مدّ في الرواية الأخرى (يوماً) (٤) ويوماً ثم رأوا الهلال (٥).

١ هو: عاصم بن النضر بن المنتشر التيمي ابو عمر، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر. صدوق .
التقريب (٢٨٦).

٢ في ز: عند الهوزني.

٣ في ز: سقط وبقوله.

٤ في ر: سقط يوماً، ويوماً، ثم رأوا الهلال، وفي ز: سقط ثم رأوا الهلال.

٥ انظر شرح مسلم (١٥٨/٣).

أحاديث القبلة للصائم (١).

قال الامام: اختلف الناس في جواز القبلة للصائم ومن بديع ماروى في ذلك قوله عليه السلام للسائل عنها: «أرأيت لو تميمضت» (٢) فأشار هنا إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع [ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع] (٣) فكما ثبت عندهم أن أول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده.

وفيه أيضاً إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه (٤) والذي أشارت إليه عائشة في قولها: «وأياكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» إليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أنه عليه السلام يقف عند القبل ويأمن على نفسه أن يقع فيما حرمه سواه بخلاف غيره، فينبغي أن تعتبر حالة المقبل فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم فكذلك ما وقع فيه وأدى إليه وإن كان إنما يكون عنها المنى فيجرى ذلك على حكم القضاء منه فيمن رأى أن ذلك واجب أو يجب الكف عن القبلة ومن رأى القضاء منه مستحباً استحب الكف عن ذلك وإن كانت القبلة لا تؤدى إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه.

(١) واخرجه البخارى (١٥٢/٤) وابوداود (٣١١/٢) والترمذى (٤٢٢/٣ - ٤٢٣ - ٤٢٥) والموطأ (٢٧٣/١) - (٢٧٤).

(٢) اخرجه ابوداود (٣١١/٢) قال المنذرى: واخرجه النسائى وهذا حديث منكر. مختصر ابى داود (٢٦٣/٣) وقال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. الفتح (١٥٢/٤ - ١٥٣) وانظر صحيح ابن خزيمة (٢٤٤/٣ - ٢٤٥) والحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/٥).

(٣) في ز: سقط ما بين معكوفتين.

(٤) انظر المعالم (٢٦٣/٣ - ٢٦٤).

وقد اختلف أصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فأنزل هل يكفر أم لا ؟ وهذا منهم خلاف في حال. فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال ففاعلها قاصد إليه ومنتهاك لحرمة الشهر فوجبت الكفارة، ومن رأى أن لا كفارة عليه اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالباً فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد إليه ولا منتهاك لحرمة الشهر، واتفقوا إذا والى القبيل فأنزل على الكفارة لاتضح وقوع الإنزال عند ذلك (١).

قال القاضي: قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث أول الكتاب (٢) وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء (٣).

ومن كرهها على الاطلاق: وهو مشهور قول مالك (٤).
ومن كرهها للشاب وأباحها للشيخ: وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وحكاها الخطابي عن مالك (٥).
ومن أباحها في النفل ومنعها في الفرض: فهي رواية ابن وهب عنه (٦).

١) المعلم (٣٣/٢ - ٣٤) قال الباجي: فإن قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: عليه الكفارة في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه. المنتقى (٤٨/٢).

٢) تقدم في ص (٥٧١).

٣) روى ذلك عن ابن عباس وعائشة وسعد بن وقاص وأبي هريرة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وغيرهم رضي الله عنهم، انظر سنن الترمذي (٤٢٣/٣ - ٤٢٤) مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٤ - ١٨٨) وابن أبي شيبة (٥٩/٣ - ٦١) وشرح معاني الآثار (٨٨/٢ - ٩٦) والمعالم (٢٦٢/٣) والتمهيد (١٠٩/٥ - ١١٥) وشرح السنة (٢٧٧/٦) والشرح الكبير مع المغنى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٥٩/٣) والعمدة (٩/١١).

٤) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٤٧/٢).

٥) انظر المراجع السابقة والأصل (٢٣٥/٢).

٦) المنتقى (٤٦/٢).

وقوله: في الحديث «وبياشر وهو صائم» حكم المباشرة عندهم حكم القبلة وهي أشد وأخوف قال بعض شيوخنا: ولا نعلم أحداً ممن رخص في القبلة إلا ويشترط معها السلامة وملك النفس (١).

وقوله: عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نساءه وهو صائم ثم تضحك». قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: التعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا الحديث والمفهوم منه أنها هي ومثله مما يستحي بالحديث بمثله لا سيما مع الرجال ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لثلاث تكتم علماً علمته.

وقيل: سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه في ذلك، وقد يكون هذا الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً بضحكها على أنها هي صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها بذلك (٢).

وقوله: «أأيكم يملك (٣) إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» كذا رويناه بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم، ومعناه: وطره. قال الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٤) أي الذين لا رغبة لهم ولا حاجة في النساء، والإربة أيضاً العضو (٥).

قال الخطابي: كذا رواه أكثرهم وإنما هو لاربه أي وطره. ثم حكى مثل ما تقدم (٦). قال الهروي: الارب والاربة والمأربة الحاجة (٧).

١ انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٨/٤) والمراجع السابقة. والتمهيد (١١٢/٥) والفتح (١٥٠/٤).

٢ انظر المنتقى (٤٦/٢) وشرح مسلم (١٥٩/٣) والعمدة (٩/١١).

٣ في ر، ز: أملك لإربه.

٤ سورة النور (٣١) وانظر تفسير الطبري (١٢٢/١٨ - ١٢٣) ومعاني القرآن للنحاس (٤/٢٥ - ٥٢٦).

٥ غريب ابي عبيد (٢٤/١) ومعاني القرآن للنحاس (٤/٥٢٦).

٦ انظر المعالم (٢٦٢/٣) وغريب الخطابي (٤٨٤/٢).

٧ الغريبين (١٥) وانظر معاني القرآن للنحاس (٤/٥٢٦).

وفيها: جواز الاخبار عن أمثال هذا مما (١) يكون بين الزوجين على الجملة لضرورة تدعو إليه.

وقول السائل له قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر محمول أنه اعتقد تجويز مثل هذا منه لا من غيره ولأنه قد غفر له مثل هذا ويدل عليه قوله عليه السلام «إني أتقاكم لله» وماروى في غير مسلم من غضبه لهذا (٢) وقد يحتمل أنه اعتقد تخصيص النبي ﷺ بذلك بدليل ماجاء في الموطأ «يحل الله لرسوله ماشاء» (٣) ففي جملة هذا كله وجوب الإقتداء بأفعال النبي عليه السلام والوقوف عندها وأن حكمه (٤) فيها حكمنا إلا ماجاء تخصيصه ببيان (٥).

وفيه: دليل على أصح القولين أن الصغائر والمكروهات لا تقع منه إذ لو كان هذا لم يصح الاقتداء بأفعاله وجوباً أو ندباً أو إباحة إذ لا يتميز لنا ذلك من المحظور والمكروه، وغضبه عليه السلام وإنكاره على من تأول عليه هذا ظاهر.

وقد اختلف الناس في هذا والصحيح عصمة الأنبياء من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب الشفا بما فيه مقنع (٦).

واختلف الفقهاء والأصوليون في أفعاله: فجمهور الفقهاء على امتثال أفعاله (٧) مطلقاً وإن اختلفوا هل ذلك واجب؟ وهو قول أكثر أصحابنا البغداديين وحكوه عن مالك وقول أكثر أصحاب الشافعي، وذهب معظم الشافعية إلى أن ذلك ندب، وذهبت طائفة إلى حملها على الإباحة، وقيد بعض الأصوليين

(١) في ر: ما يكون.

(٢) رواية الامام مالك في الموطأ (٢٧٣/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في ر: أن حكمها فيها.

(٥) انظر التمهيد (١١٦/٥ - ١٢١) وشرح مسلم (١٦٣/٣).

(٦) وانظر فيما تقدم في ص (٧١٢، ٧٣٦).

(٧) في ر: أفعالهم.

اتباع أفعاله (١) فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة وهذا مسقتصى في فن الأصول (٢).

وذكر مسلم حديث أبي هريرة «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم» (٣).

قال الامام: شد بعض الناس فأخذوا بظاهر هذا ورأوا أن صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما قيل له وأحال على الفضل بن عباس (٤).

فإن قيل كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ولم أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث، إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شدا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس:

قلنا: قد عارضه ما ذكر في الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأنه عليه السلام كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر، وهذا فعل منه عليه السلام والأفعال تقدم قبل الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقة ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه فاقضى هذا صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فلما طابق ظاهر القرآن فعله عليه السلام قدم على ما سواه وقد قيل إنما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به (٥).

(١) في ر: أفعالهم.

(٢) اصول السرخسى (٨٦/٢) والتبصرة (٢٤٠ - ٢٤٢) وارشاد الفحول (٣٥).

(٣) واخرجه البخارى (١٤٣/٤) والموطأ (٢٧٢/١) وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٤) انظر التمهيد (٤٢٣/١٧).

(٥) المعلم (٣٤/٢) وانظر المعالم (٢٦٦/٣) والتبصرة (٢٤٩) وارشاد الفحول (٣٩).

قال القاضي: ذكر في الحديث أن أبا هريرة قال: سمعته من الفضل بن عباس، وفي النسائي أخبرني أسامة بن زيد (١) وفي رواية أخرى: أخبرني فلان وفلان (٢) فيحتمل أنهما جميعاً حدثاه: الفضل وأسامة، وفي الموطأ: إنما أخبرني رجل (٣) وفي النسائي من رواية أبي قلابة فقال أبو هريرة: «هكذا كنت أحسب» (٤) ولم يُخله على احد (٥).

وقد اتفق العلماء بعد على ترك هذا من رواية أبي هريرة إنما كان الخلاف فيها أولاً من بعض الصحابة والتابعين فروي مثل قول أبي هريرة عن الحسن بن صالح وروي عن طاوس وعروة والنخعي مثله إذا أصبح وهو عالم بجنابته فإن لم يعلم أجزاءه، وروي مثله عن أبي هريرة (٦) وروي عن النخعي والحسن لا يجزيه في الفرض ويجزيه في التطوع (٧) وعن الحسن البصري أيضاً وسالم والحسن بن حي يصومه ويقضيه (٨).
 وذهب بعضهم في تأويل حديث أبي هريرة أن معناه من أصبح جنباً أي مجامعاً أي طلع له الفجر وهو يجامع فلا صوم له (٩).

(١) السنن الكبرى (١٧٩/٢) وانظر شرح السنة (٢٨٠/٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في الموطأ «إنما أخبرني مخبر» (٢٧٢/١ - ٢٧٣).

(٤) السنن الكبرى (١٨١/٢) وانظر التمهيد (٤٢٠/١٧ - ٤٢١) (٤١/٢٢ - ٤٤).

(٥) في ح: ولم يرد على ذلك.

(٦) روى عن عائشة وأم سلمة وابن مسعود وعلى وابن عمر وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يبدله بيوم آخر وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة وقد صح رجوع أبي هريرة عما قاله أولاً. انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٤) وابن أبي شيبة (٨٠/٣ - ٨٢) وأحكام الجصاص (١٩٤/١) - (١٩٥) والمعالم (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) والتمهيد (٤٢٤/١٧) (٤٥/٢٢ - ٤٦).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المعالم (٢٦٦-٢٦٧/٣) وانظر مراجع المسألة في سنن الترمذي (٤٩٢/٣) وشرح معاني الآثار

(١٠٧-١٠٢/٢) والجامع لابن يونس في باب صيام الجنب والحائض والمغمى عليه. والمبسوط (٥٦/٣)

والمنتقى (٤٥-٤٣/٢) وشرح السنة (٢٨١-٢٨٠/٦) والمغنى (٧٦-٧٥/٢) والمفهم (٢٥٨-٢٥٧) وشرح مسلم =

ولا خلاف إذا أكمل جماعه وتمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه أفسد صومه.

وقد اختلفوا فيه إذا نزع لحينه فيما ذكرناه قبل (١).

وقول مروان في الحديث لأبي بكر بن عبدالرحمن: عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبي هريرة فرددت عليه، فيه ما يلزم من بيان العلم والنصيحة فيه وتبليغه من لم يبلغه، والاستثبات أيضاً ليرى ما عند أبي هريرة فلعل/عنده ما ينسخ ما خالفه نصاً. وقول أبي هريرة عن عائشة وأم سلمة هما أعلم وسؤال هؤلاء لهما دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء واقعد به، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر وترجيح ما رواه النسائي مما يختص بهن إذا خالفهم فيه الرجال وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في باب الترجيح للأثر (٢).

وقد اختلف العلماء أيضاً في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها واجزائه سواء تركه عمداً أو سهواً (٣) وشدد محمد بن مسلمة فقال: لا تجزيها وعليها القضاء والكفارة (٤) وهذا كله في المفطرة المتوانية (٥) فأما التي رأت الطهر فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه، فقد قال مالك: هذا كمن طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر (٦).

= (١٦٤/٣ - ١٦٦) والفتح (١٤٣/٤ - ١٤٨) والعمدة (٦ - ٣/١١).

(١) انظر ص (١٤٣٩٦١٤٣٨).

(٢) أصول السنخسى (١٢/٢ - ١٣) والتبصرة (١٥٩) وارشاد الفحول (٢٧٣ - ٢٧٩).

(٣) وقالوا: هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم. انظر التمهيد (٤٢٦/١٧) والمنتقى (٤٣/٢).

(٤) انظر المنتقى (٤٣/٢).

(٥) المتوانية: المتساهلة والمبطية والمؤخرة. الصحاح (٢٢٧٣/٦).

(٦) المنتقى (٤٤/٢).

وقاله عبدالملك وقد ذكر بعضهم قول عبدالملك هذا في المتوانية وهو أبعد من

قول ابن مسلمة (١)

قوله: «فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكره».

قال الامام: هكذا في النسخة عن الجلودي، وفي نسخة ابن ماهان «فذكر ذلك

عبدالرحمن لأبيه» قال بعضهم: والرواية الأولى هي الصواب ومعناها: أن أبا بكر ذكره لأبيه

عبدالرحمن، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان جعل قوله: «لأبيه» بدلاً بإعادة حرف

الجر كأنه لما قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن الحارث (٢) [أراد أن يعلمك أن عبدالرحمن هو

والد أبي بكر، ورواه حجاج عن ابن جريج قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث]

فأنكره ولم يقل لأبيه وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله فذكر ذلك عبدالرحمن لأبيه،

خطأ لا معنى له لأنه (٣) يوئدي إلى أن عبدالرحمن بن الحارث ذكره لأبيه الحارث وهذا غير

مستقيم (٤).

قال القاضي: قال بعضهم: لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير، وصوابه

«فذكر ذلك لأبيه (٥) عبدالرحمن بن الحارث فتقدم بعض الكلام على بعض».

(١) انظر الجامع لابن يونس في صيام الجنب والحائض والمغنى عليه. والتمهيد (١٧/٤٢٦ - ٤٢٧)

والمنتقى (٤٤/٢).

(٢) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٣) في ر: سقط لأنه.

(٤) المعلم (٢/٣٤ - ٣٥) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٦١) وشرح مسلم (٣/١٦٤).

قال النووي قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان «فذكر ذلك عبدالرحمن لأبيه» وهذا غلط فاحش لأنه

تصريح بأن الحارث والد عبدالرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان

على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله

عنه سنة ثمان عشرة. والله أعلم. المرجع السابق.

(٥) في ر: لإبنة.

وقوله: «يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام» نص في الباب ورد على من فرق

بين العالم وبين الناسي وبين الفرض والنفل وإذا كان هذا من جماع فمعلوم تقدم علمه به.

وذكر أحاديث المجامع في رمضان (١).

قال الامام: أكثر الأئمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً

ودليلهم هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال: لا كفارة على المجامع وإن تعمد وأغثروا

بقوله عليه السلام لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر وشكا الفاقة «اذهب فأطعمه أهلك»

فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة.

وأحسن ما حمل عليه الحديث عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنه

أسقطها عنه وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة.

وأما المجامع ناسياً في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه فقال

بعضهم: تجب الكفارة لأنه عليه السلام لم يستسفر السائل هل جامع عامداً أو ناسياً؟ فدل

على أن الحكم لا يفترق.

وقال بعضهم: لا كفارة على الناسي لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير

مذنب ولا آثم.

واختلف الناس في المفطر بالأكل عامداً هل يكفر أم لا؟ فمن رأى الحدود

والكفارات لا يقاس عليها، ورأى في الجماع معنى يختص به دون الأكل: قصر الكفارة على

ماورد به الخبر، ومن (٢) رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات ورأى أن الأكل مساوٍ

للجماع لاشتراكهما (٣) في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المأثم بهما أوجب

الكفارة فيه (٤).

١) واخرجه البخارى (١٦١/٤ - ١٦٣) وابوداود (٣١٣/٢) والترمذى (٤١٥/٣) والموطأ (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

٢) في ر: سقط من.

٣) في ز: لإستوائهما.

٤) المعلم (٣٥/٢) وانظر شرح معانى الآثار (٥٩/٢ - ٦٢).

قال القاضي: قوله «هلكت» وقوله «احتترقت» مما استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي وهو مشهور قول مالك وأصحابه (١) وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وعبد الملك بن الماجشون وابن حبيب من أصحابنا وروى عن مالك، وعن عطاء إلى (٢) إيجابها على الناسي والعامد في الجماع (٣) وحجتهم ترك استفسار النبي ﷺ له وأن قوله: «وقعت على امرأتي» وفي الحديث الآخر ظاهره عموم الوقوع في العمد والجهالة والنسيان وحذره من المؤاخذة بذلك إلا أن مالكاً والليث والأوزاعي وعطاء يلزمون (٤) القضاء وغيرهم لا يلزمون (٥).

وقوله: «هل تجد ماتعتق» استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة (٦) إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان ولا يتركه عليه السلام كماله يترك بيان شأن المرأة في حديث المتخاصمين (٧) في الزنا وقال: «أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (٨)

١ قال ابن عبد البر: وهو قول الشافعي والثوري في رواية الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهوية قالوا إن هذا بمنزلة من أكل ناسياً عندهم وهو قول: الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم. التمهيد (١٧٨/٧-١٧٩) وانظر الأصل (٢٠١/٢ - ٣٣١) والمنتقى (٦٥/٢) وشرح مسلم (١٦٨/٣).

٢ في ر: سقط إلى.

٣ انظر الموطأ (٢٨٣/١) والجامع لابن يونس في الصيام باب فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً. التمهيد (١٧٩/٧) والعارض (٢٥١/٢) والمغنى (٥٤/٢ - ٥٦) والمفهم (٢٥٨).

٤ في ح: يلزمانه.

٥ في ح، ز: لا يلزمه. والتمهيد (١٧٩/٧).

٦ انظر المعالم (٢٧٠/٣) والتمهيد (١٧٨/٧) وشرح السنة (٢٨٨/٦) والعارض (٢٥٤/٣) والمجموع (٣٣٠/٦ - ٣٣١) قال النووي: وهو الأصح، والفتح (١٧٠/٤).

٧ في ز: المتحاكين.

٨ أخرجه البخاري (١٣٦/١٢-١٣٧) ومسلم (٢٨١/٤-٢٨٢) وانظر المعالم (٢٧٠/٣) والمبسوط (٧٢/٣-٧٣).

ولقوله في الرواية القليلة: «هلكت وأهلكت» (١) وهذه اللفظة (٢) ليست محفوظة عند الأثبات الحفاظ (٣) والأوزاعي يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام فعليهما جميعاً (٤) ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته (٥) ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكروهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهور من الحيض (٦) وسوى الأوزاعي بين المكروهة والطائفة على مذهبه (٧).

وقال مالك في مشهور مذهبه في المكروهة: يكفر عنها بغير الصوم (٨).

وقال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها (٩) وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر (١٠).

ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكروهة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك: أنه (١١) غسل على الموطوءة نائمة ولا مكروهة ولا شيء عليها إلا أن تلتذ، قال ابن

١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٢ - ٢١٠) والبيهقي (٢٢٧/٤).

٢) في ز: الرواية.

٣) قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «وأهلكت» وكلهم ثقات. (٢١٠/٢) وقال الخطابي: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله «هلكت» حسب غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفاظ والاتقان. المعالم (٢٧١/٣) وانظر سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٢٢٧/٤) ونصب الراية (٤٥٢/٢ - ٤٥٣) والفتح (١٧٠/٤).

٤) انظر المعالم (٢٧٠/٣) والتمهيد (١٧٨/٧) وشرح السنة (٢٨٨/٦) والعارض (٢٥٤/٣).

٥) انظر الأصل (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) والتمهيد (١٧٨/٧) والمراجع السابقة.

٦) انظر الفتح (١٦١/٤ - ١٧٣) والعمدة (٢٢/١١ - ٣٤).

٧) التمهيد (١٧٨/٧).

٨) انظر المنتقى (٥٤/٢).

٩) المرجع السابق والمفهم (٢٥٩).

١٠) انظر العمدة (٢٧/١١) والمرجع السابق.

١١) في ز: من أنه.

القصار فتبين من هذا أنها غير مفرطة (١).

قال القاضي: فظاهره أنه لا قضاء على المكروه إلا أن تلتذ، ولا على النائمة

لأنها كالمحتملة وهو قول أبي ثور في النائمة والمستكرهة (٢).

واختلف في وجوب الكفارة على المكروه على الوطء لغيره على هذا، وحكى ابن

القصار عن أبي حنيفة أنه لا يلزم المكروه كفارة عن نفسه ولا عن (٣) من أكرهه (٤).

وقوله: «تعتق رقبة» يحتج به من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك (٥) ومالك

وأصحابه يقولون لا تجزئ إلا المومنة (٦) لقوله في حديث السوداء «فعلي رقبة» ثم قال عليه

السلام: «أعتقها فإنها مومنة» (٧) ولتقييده الإيمان في كفارة القتل فحمل المطلق في الباب

على المقيد، وقد تقدم من هذا في حديث السوداء (٨).

(١) في ر: مفطره.

العمدة (٢٧ / ١١).

(٢) العمدة (٢٧ / ١١).

(٣) في ح: على.

(٤) المرجع السابق، وقال أحمد بن حنبل: إن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها، وعليها

القضاء. المغنى (٥٨ / ٢).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر مختصر الطحاوي ص (٥٤) والمعالم (٣٦٨ / ٤) وشرح مسلم (١٧٠ / ٣)

والعمدة (٢٨ / ١١).

(٦) هو قول الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد. انظر الموطأ (٧ / ١) والمعالم (٣٦٨ / ٤) وشرح بن بطال في

الكفارات باب قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مومنة﴾ وشرح مسلم (١٧٠ / ٣) والعمدة (٢٨ / ١١).

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة كتاب المساجد ح (٣٣) وابوداود (٢٤٤ / ١-٢٤٥) والموطأ (٦-٥ / ٣)

وانظر التمهيد (١١٦-١١٧).

(٨) تقدم في الصلاة في المساجد ص (٦٥٥، ٦٥٦).

وقوله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» حجة لما عليه (١) الجمهور وأجمع عليه بعد أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين خلاف ما روى في ذلك عن ابن أبي ليلى أنه (٢) لا يلزم فيهما (٣) التتابع (٤).

واختلف القائلون بالكفارة في المتعمد بالفطر بغير الجماع. فعامة أئمة الفتوى على أن ذلك كالجماع: الصيام في ذلك شهران متتابعان (٥). وفيه اختلاف كثير (٦) فعن ابن المسيب شهر واحد ليوم أو أيام (٧) كأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً لفطر ذلك اليوم أو الأيام، وعن ربيعة: اثنا عشر (٨) يوماً، ويقول: فضل رمضان على اثني عشر شهراً فمن أفطر يوماً منه كان عليه اثنا عشر (٩) يوماً (١٠).

(١) في ر: عليها.

(٢) في ر: لأنه.

(٣) في ر، ز: فيها.

(٤) انظر الأصل (٢٠٥/٢ - ٢١٧ - ٢١٨) وأحكام الجصاص (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) والمنتقى (٥٤/٢) وشرح مسلم (١٧١/٣) والعمدة (٢٨/١١).

(٥) وهو قول: مالك واصحابه والأوزاعي واسحاق وأبو ثور وأبو جعفر بن جرير وعطاء في رواية والحسن والزهرى وهو مذهب الحنفية. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول ابن جبير وابن سيرين والشعبي وقتادة وإبراهيم. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. انظر الأصل (٢٠٥/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٤/٣ - ١٥) ومختصر الطحاوى ص (٥٤) والتمهيد (١٦٩/٧) والمبسوط (٧٣/٣) وشرح السنة (٢٨٩/٦) والهداية (٣٣٨/٢) والمجموع (٣٢٨/٦).

(٦) في ش: كثير فعن بعض التابعين فعن ابن المسيب.

(٧) التمهيد (١٧٠/٧).

(٨) في ر: اثني عشر.

(٩) في ر: اثني عشر.

(١٠) مصنف عبدالرزاق (١٩٨/٤) والتمهيد (١٧٠/٧) والعارضه (٢٥٣/٣).

وقال ابن سيرين: يوم واحد للقضاء (١) وقيل غير هذا، وعن عليّ وأبي هريرة وابن مسعود: لا يجزيه صيام الدهر وإن صامه (٢).

٢٩١

وقوله: «تطعم ستين مسكيناً» حجة لعامة الفقهاء في إنهاء العدد/الواجب من المساكين خلافاً لما روى عن الحسن: أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً (٣).

وقوله: «فأمره أن يجلس» قيل: يحتمل انتظار النبي ﷺ ما يأتيه كما كان ويحتمل أن (٤) يكون رجاء له فضل الله ويحتمل انتظار وحي في أمره (٥).

وقوله: فأتى بعرق تمر فقال: «تصدق بهذا» حجة لعامة العلماء أنه مدّ لكل مسكين لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشرة صاعاً وهو مفسر في الحديث (٦) فتأتى قسمته على ستين الذين أمره النبي عليه السلام بإطعامهم مدّاً لكل مسكين (٧) وهذا كالنص خلافاً لأبي حنيفة والثوري في أنه لا يجزىء أقل من نصف صاع (٨).

والعرق: بفتح الراء كما فسره في الحديث «الزنبيل» هذا بكسر الزاي، وفي رواية

(١) قال ابن عبد البر: وهو قول الشعبي وابن جبير وروى عن ابراهيم النخعي، وعنه عليه صيام ثلاثة آلاف يوم، وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاماً خرج على وجه التغليظ والغضب وعن عطاء من أفطر في رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً. التمهيد (١٧٢-١٦٩/٧) انظر مصنف عبدالرزاق (١٩٧/٤).

(٢) صحيح البخارى (١٦٠/٤) ومصنف ابن ابي شيبة (١٠٦-١٥/٣) والمراجع السابقة.

(٣) مختصر الطحاوى ص (٥٤) والتمهيد (١٧٣/٧) والمنتقى (٥٤/٢) والمغنى (٦٧/٢) وشرح مسلم (١٧٢-١٧١/٣) والفتح (١٦٩/٤) والعمدة (٢٧/١١).

(٤) في ر: أنه.

(٥) انظر المنتقى (٥٦/٢).

(٦) اخرجه أبو داود (٣١٤/٢).

(٧) وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد. انظر احكام الجصاص (٤٢٦/٣) والمعالم (٢٦٩/٣) - (٢٧٥) والتمهيد (١٧٣/٧ - ١٧٥ - ١٨٢) وشرح السنة (٢٨٥/٦ - ٢٨٦) والمغنى (٦٧/٢).

(٨) انظر المراجع السابقة.

الطبرى وغيره «الزنبيل» بفتح الزاي وهما صحيحان وهي القفّة والمكتل (١) وسمى زنبيلاً؛ لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد (٢). وسمى عرقاً لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تخاط وتجمع حتى تصير زنبيلاً (٣). ومن سماه عرقة فلأنه منها وتجمع أيضاً عرقات، وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم عرق بالاسكان والصواب رواية الجمهور بفتحها (٤).

وفي قوله: «تصدق بهذا» دليل على جواز تكفير الرجل عن غيره، وقوله قال: «أفقر منا؟» كذا رويناها بالنصب على إضمار الفعل، أتجد أفقر أو تعطي أفقر، وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ أي أحد أفقر منا أو من يتصدق عليه أفقر منا وقد رواه النسائي هكذا «أحد أخرج منا» (٥) كما قال في الحديث الثاني «غيرنا» ضبطناه كذلك بالضم ويصح بالفتح على ما تقدم (٦).

وقوله: «ما بين لابتيها» الالابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين أراد جانبي المدينة (٧).

وقوله: «فضحك النبي ﷺ» تعجباً من حاله ومقاطع كلامه وإشفاقه أولاً ثم طلبه ذلك لنفسه، وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام وإحلاله (٨) له بعد أن كلف إخراجه (٩).

١ غريب أبي عبيد (١٥/١) والمعالم (٢٧٤/٣) والتمهيد (١٨٢/٧) والمنتقى (٥٥/٢).

٢ جمهرة اللغة (٢٨٢/١) والزبل بالكسر السرجين، وموضعه مزبلة. الصحاح (١٧١٥/٤).

٣ المعالم (٣٧٤/٣) والصحاح (١٥٢٢/٤) والتمهيد (١٨٢/٧) وشرح السنة (٢٨٣/٦).

٤ انظر التمهيد (١٨١/٧) والمنتقى (٥٥/٢).

٥ السنن الكبرى (٢١٢/٢ - ٢١٣).

٦ المفهم (٢٥٩) وشرح مسلم (١٦٩/٣) والفتح (١٧١/٤).

٧ غريب أبي عبيد (٣١٤/١) والمعالم (٢٧٤/٣) وشرح مسلم (١٦٩/٣).

٨ في ر: واحلالاً له.

٩ المنتقى (٥٥/٢) والفتح (١٧١/٤).

وقوله: «اذهب فأطعمه أهلك» قال الزهري: هذا خاص لهذا الرجل وحده يعني أنه يجزيه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فشرعها (١) له النبي عليه السلام (٢) وقد روى «كله وأطعمه أهلك» (٣) وقيل: هو منسوخ (٤).

وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته وأنه يجزيه عمن لا يلزمه نفقته من أهله.
 وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم (٥).
 وقيل: بل لما ملكها إياه النبي عليه السلام وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجته.
 وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقد ترجم البخاري عليه «إذا اطعم المجامع أهله في رمضان من الكفارة وهم محاييج» (٦).

قال غيره: وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم إذ لا يلزمه لهم نفقة فكانوا لغيرهم، قال بعضهم: أيضاً ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً أحياناً (٧) رمقه فجاز له وفيما قاله نظر.

(١) في ح، ز: فسوغها.

(٢) سنن أبي داود (٣١٣/٢) ومصنف عبدالرزاق (١٩٤/٤-١٩٥) والمعالم (٣٧٤/٣) والتمهيد (١٧٥/٧) والمنتقى (٥٥/٢) قال الخطابي: هذا دعوى من الزهري لم يحضر عليها براهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال الباجي: وهذا الذي قاله الزهري يحتمل أن يكون إنما أخذه من أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا لأنه أخبره قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها، والأول أظهر عندي والله أعلم، وقد رأيت نحوه للداودي. المراجع السابقة. والفتح (١٧١/٤).

(٣) بهذا اللفظ ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٦/٧) وفي سنن أبي داود «كله أنت وأهل بيتك» (٣١٤/٢) وانظر الفتح (١٧١/٤) والعمدة (٣٣/١١).

(٤) انظر المعالم (٢٧٤/٣) قال الخطابي: ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله. المرجع السابق.

(٥) في ر: بياض.

(٦) صحيح البخاري (١٧٣/٤).

(٧) في ر: تحريف.

وقيل: بل أطعمه أياه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر (١) وهذا تحقيق مذهب كافة أئمة العلماء، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل (٢).

وقوله: «هل تستطيع كذا».

قال الامام: هكذا جاء على الترتيب، فذهب بعض الفقهاء الى الأخذ بظاهر هذا، ورأوا أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالکفارة في الظهار، وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر أن يعتق أو يصوم أو يطعم ولفظة «أو» تقتضي التخيير (٣).

قال القاضي: ليس في قوله: «هل تستطيع؟» دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ولا هو ظاهر في ذلك ولا نص وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب، وإنما يقتضى ظاهر اللفظ البداية بالأولى وهو محتمل للتخيير وبهذا نقول (٤). وبالترتيب في كفارة رمضان كترتيب الظهار قال: الشافعي والكوفيون وبذلك قال ابن حبيب من أصحابنا (٥).

وذهب مالك وأصحابه الى التخيير في ذلك إلا أنه استحب الاطعام، وعلى هذا

١) انظر المعالم (٢٧٤/٣) والتمهيد (١٧٥/٧-١٧٨) والمنتقى (٥٥/٢) وشرح السنة (٣٨٧/٦) والمغنى (٦٩/٢) والمفهم (٢٥٩) والفتح (١٧١/٤-١٧٢) والعمدة (٢٦/١١).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) المعلم (٣٦/٢).

٤) في ر: يقول.

٥) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٢-٦٢) والمعلم (٢٦٩/٣) والتمهيد (١٦٢/٧-١٦٥) والمنتقى (٥٤/٢) وشرح السنة (٢٨٥/٦) والعارضه (٢٥٢/٣-٢٥٣) قال ابن العربي: والصحيح في الدليل الترتيب. والمغنى (٦٥/٢) والعمدة (٢٨/١١ - ٣٣).

يتأول قوله في المدونة (١) -خلاف من ذهب إلى غير هذا في تأويله وهو المنصوص له في غيرها.

واستحباب البداية بالإطعام لذكر الله في القرآن وإن كان يبيح رخصته للقادر فضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ لاختيار الله له في حكمه وكذلك بقاء حكمه للمفطر في قضاؤه، وفي العاجز وذو العذر على ما سنذكره بعد هذا (٢).

ولشمول نفعه في المساكين ولأن له مدخلاً في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفطر في قضاؤه ولأنه مطابق (٣) لمعنى الصوم الذي هو الامساك عن الطعام والشراب واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ما جاء في الحديث واستحب بعضهم ترتيب ذلك بحسب الأوقات والشدائد فيكون الإطعام هنا أفضل (٤).

وقوله: في رواية مالك في هذا الحديث «ان رجلاً أفطر في رمضان» به يحتج مالك وأصحابه لعموم قوله: «أفطر» أن المفطر بأكل أو جماع أو شرب هذا (٥) حكمه وهو قول جماعة العلماء.

قال الامام: يتعلق به من يساوى بين الأكل والجماع (٦) في الكفارة ودعوى المعموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول (٧).

(١) المدونة (٢١٨/١) والجامع لابن يونس في الصوم باب في الكفارة في رمضان وما يوجبها. والمراجع السابقة.

(٢) سيأتي في: الصحيفة التالية.

(٣) في ر: مطابقاً.

(٤) الجامع لابن يونس في الصوم باب الكفارة في رمضان وما يوجبها. والتمهيد (١٦٢/٧ - ١٦٣) والمنتقى (٥٤/٢).

(٥) في ز: هكذا.

(٦) في ز: والشرب.

(٧) المعلم (٣٦/٢).

قال القاضي: وذهب أبو المصعب من أصحابنا إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما هي في المجامع، وأما المفطر بالأكل والشرب فليس عليه غير الاطعام (١) وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف إلى أن الكفارة إنما هي على المجامع وحده وعلى المنتهك بغيره (٢) القضاء فقط (٣).

وذهب الحسن وعطاء إلى أن المكفر ان لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة، قال عطاء: أو بقرة (٤). وقد ذكرت البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن سعيد بن المسيب وذكره مالك في الموطأ (٥) وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة (٦).

ولم يذكر مسلم في هذا الباب قضاء (٧) ذلك اليوم عليه وبه احتج من لم يره، وقد اختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره أو في الجماع فقط هل يلزم مع الكفارة القضاء.

فمالك يوجب عليه القضاء مع الكفارة وهو قول الشعبي والزهرى والثورى وابي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق (٨).

وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم أجزاء الشهران وإن كفر بغيره صام يوماً للقضاء (٩).

(١) انظر الفتح (١٦٧/٤).

(٢) في ر: تحريف.

(٣) انظر فيما سبق في ص (١٤٥٩)

(٤) المرجع السابق.

(٥) الموطأ (٢٧٨/١).

(٦) انظر التمهيد (٨/٢١ - ١١) والمنتقى (٥٦/٢) والفتح (١٦٧/٤).

(٧) في ر: فصار.

(٨) صحيح البخارى (١٦٠/٤) وسنن الترمذى (٤١٧/٣) والمعالم (٢٦٩/٣) والتمهيد (١٦٧/٧) والمنتقى

(٥٦/٢) والمجموع (٣٢٩-٣٣٠) والعمدة (٢٨/١١) وانظر فيما سبق ص (١٤٥٩).

(٩) المراجع السابقة. وشرح السنة (٢٨٨-٢٨٩).

واختلف فيه قول الشافعي (١) وقد جاء فيه من رواية عمرو بن شعيب وأمره أن يقضى يوماً مكانه (٢) ومثله في حديث ابن المسيب في الموطأ (٣).
واختلفوا فيمن أفطره بغير الجماع ناسياً؛ فمالك يرى عليه القضاء في مشهور مذهبه وهو قول جميع أصحابه وقول ربيعة (٤). وذهب كافة الفقهاء إلى أنه لا شيء عليه وأن الله أطعمه وسقاه على ما جاء في حديث أبي هريرة (٥).
قال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو تأول ذلك في رفع الإثم عنه (٦).
وقال غيره: بل لإثبات عذره وسقوط الكفارة عنه (٧) وزيادة من زاد فيه «ولا قضاء عليه» (٨) أكثر أسانيداً ضعيفة، وقد صحح الدارقطني بعضها (٩).

-
- ١) فرواية الربيع عنه أنه قال: يحتمل أن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة، وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عمداً كان عليه القضاء والكفارة. التمهيد (١٦٧/٧) وانظر سنن الترمذي (٤١٧/٣) والمجموع (٣٣٣-٣٢٩/٦).
- ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٣) وانظر التمهيد (١٦٨/٧).
- ٣) الموطأ (٢٧٨/١).
- ٤) الموطأ (٢٨٣/١) وسنن الترمذي (٤١٢/٣) والمعالم (٢٧٧/٣) والتمهيد (١٧٩/٧) والمنتقى (٦٥/٢) وشرح السنة (٢٩٢/٦) والفتح (١٥٥/٤) والعمدة (١٦/١١ - ١٧).
- ٥) انظر الأصل (٢٠١/٢) ومختصر الطحاوي ص (٥٤) والمراجع السابقة. والجامع لابن يونس في الصوم باب فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً.
- ٦) انظر الفتح (١٥٥/٤).
- ٧) قال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (١٥٧/٤) والعمدة (١٨/١١).
- ٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٨/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩/٣) والبيهقي في سننه (٢٢٩/٤).
- ٩) فمنها: طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعف أكثر الطرق ومنها: طريق عما ربن مطر، ونصر بن طريف وياسين بن معاذ وعبدالله بن سعيد عن جده (١٧٨/٢ - ١٧٩) وانظر الفتح (١٥٧/٤) والعمدة (١٧/١١ - ١٨).

وفي حديث/الأعرابي أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي ﷺ على هتك حرمة الشهر لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحد غالباً في نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بيّنة فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه.

وذكر: مسلم في الباب حديث مالك وقال فيه: فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. تعقب بعض المتعقبين على مسلم هذا. وقال: ليس حديث مالك بمعنى حديث ابن عيينة حديث مالك «بأو أو» (١) على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب «فهل تجد؟» وتعيين الجماع ومسلم أعلى قدرأ وأشرح صدرأ من أن يذهب عليه هذا فإن حديث مالك وإن كان أشهر روايته ما ذكر من التخيير، ولم يختلف في ذلك عنه رواة الموطأ. فقد رواه عن مالك بعض أصحابه منهم: الوليد بن مسلم وإبراهيم بن طهمان وغيرهما كرواية ابن عيينة المتقدمة ومن وافقه من رواة ابن شهاب فلعل عيسى ابن اسحاق الذي رواه عنه مسلم وهو الطباع ممن رواه كذا عن مالك أيضاً فلا تبقى على مسلم علة، وقد ذكر مسلم بعد من وافق مالكاً على ما روى (٢) عنه في الموطأ من أصحاب ابن شهاب (٣).

(١) في ر: باق أو.

(٢) في ر: سقط روى.

(٣) التمهيد (١٦١/٧ - ١٦٢).

«أحاديث الصوم في السفر».

وقوله: أن رسول الله ﷺ خرج عام (١) الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وفيه قال ابن شهاب: «وكانوا يتبعون الاحداث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ويروونه الناسخ المحكم» (٢) بين في حديث ابن رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله: لا أدري (٣) من قول من هو، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسيراً لمبهمه وهو دليل احسانه في التأليف (٤).

قال الامام أبو عبد الله: محمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضوع وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله عليه السلام تنسخ الأول إذا كان مما (٥) لا يتمكن فيه البناء إلا أن يقول قائل: أنه من ابن شهاب. قيل بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر وهو غير معروف عنه.

وقوله «فصام حتى بلغ كُراع الغميم» ثم ذكر أنه دعا بقدر من ماء ثم شرب (٦) فقليل له بعد ذلك: أن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة» (٧) جُلَّ الفقهاء على أن من أصبح صائماً في الحضرم سافر أنه لا يفطر في يومه (٨) وذهب بعضهم الى أن ذلك له (٩) وكان هذا فرع بين أصليين أحدهما: أن من أصبح صائماً ثم عرض له مرض فإنه يباح له الفطر.

١) في ر: يوم.

٢) واخرجه البخارى (١٨٠/٤) (٣/٨) والموطأ (٢٧٥/١).

٣) في ر: ما أدري.

٤) انظر التمهيد (٦٤/٩) والفتح (١٨١/٤).

٥) في ح: ممن.

٦) في ر: فشرب.

٧) واخرجه الترمذى (٣٩٥/٣).

٨) روى ذلك عن أبي حنيفة والشافعي والطبري والأوزاعي ومالك والزهري وأبي ثور. التمهيد (٧٠/٩) (٥٠/٢٢).

٩) روى ذلك عن ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وداود. المرجع السابق وشرح السنة (٣١٢/٦).

والثاني: أن من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت به السفينة أثناء صلاته متوجهاً إلى السفر أنه يتم صلاة حضر (١) فيرد المخالف الفطر إذا أحدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ويرد الآخرون إلى الصلاة المذكورة والفرق عندنا بين طرء المرض على الصائم وطرء السفر، إن طرء السفر أمر مكتسب، فخوطب به بحالة الابتداء والمرض أمر غالب، وقد يكون أيضاً مرض لا يمكن معه الصوم على حال.

وأما قوله «أولئك العصاة» فلا يكون حجة لمن يقول أن الصوم لا ينعقد في السفر لأنه يحتمل أن يريد أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا لذلك (٢) ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرق هذا الحديث: أنه قيل له «إن الناس قد شق عليهم الصيام» على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً إنما يكون له حجة إذا سلم له أنه عليه السلام افتتح النهار بالصيام ثم أفطر، ونحن نقول: يحتمل أن يكون قوله هنا صام ثم أفطر أي ابتداءً النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوماً ثم حله (٣).

قال القاضي: قيل إنما أفطر عليه السلام لمعنيين ليتقوى الناس على عدوهم واليتأسى به في الإفطار غيره (٤). ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا حتى عزم عليهم بعد هذا وأفطروا (٥). والله أعلم.

وقوله لهم: «وانكم مصبحوا عدوكم وان الفطر أقوى لكم» قد يحتج به من يرى أوامر النبي عليه السلام وأفعاله على الوجوب لتعصيتهم بتركها (٦).

وقوله: «خرجنا عام الفتح في رمضان» وذكر الفطر كما تقدم حجة لجماعة أئمة الفتوى وجمهور العلماء على أن الفطر للمسافر رخصة كان شهر رمضان أو غيره خرج قبل

(١) في ح: صلاته حضر، وفي ز: حضرية فرد.

(٢) في ر: لذلك وشق.

(٣) المعلم (٣٦/٢ - ٣٧).

(٤) المنتقى (٤٨/٢).

(٥) العارضة (٢٣٢/٣ - ٢٣٣).

(٦) سبق في ص (١٦).

دخول الشهر أو بعد دخوله خلافاً لمن روى عنه من السلف أن من أهل عليه رمضان في الحضر فقد لزمه صومه (١) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢) والكافة على خلافه.

وقوله: «حتى بلغ الكديد» وفي الآخر «حتى بلغ عسفان».

الكديد: عين جارية (٣) عليها نخل على اثنين وأربعين ميلاً من مكة (٤).

وعسفان: قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة (٥).

والكديد ما بينها وبين قديد (٦). وذكر في الحديث الآخر: «حتى بلغ كراع الغميم»

الغميم: بفتح الغين وإدِّ أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به.

والكراع: كل أنف سال من جبل أو حرة.

وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح (٧) وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها وقد يكون الجمع بين هذين: أنه كلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم وكان فطرهم بالكديد ويعضده ماجاء في حديث الموطأ فقيلاً: لرسول الله إن ناساً صاموا حين

١ روى ذلك عن علي وعبيدة وسويد بن غفلة وأبي مجلز وجماعة. مصنف عبدالرزاق (٢٦٩/٤) وابن أبي شيبه (١٨/٣) والتمهيد (٦٥/٩ - ٦٦) (٤٨/٢٢) وشرح السنة (٣١٢/٦) والعمدة (٤٣/١١) والفتح (١٨٠/٤) قال ابن حجر: قال ابن المنذر: روى عن علي بإسناد ضعيف. وانظر المجموع (٢٦٣/٦).

٢ البقرة (١٨٥).

٣ في ر: عارية.

٤ معجم ما استعجم (٩٥٦/٢-١١١٩).

٥ المرجع السابق.

٦ صحيح البخاري (١٨٠/٤) والمنتقى (٤٨/٢) ومعجم ما استعجم (٩٥٦/٢).

٧ في ر: في غزاة واحدة.... وسميت كل المواضع.

صمت فلما كان بالكديد دعا بقدرح فشرب (١) فأفطر الناس (٢) ونحو منه حديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم بعد هذا في غزوة الفتح نفسها (٣).

وقوله: فنزلنا منزلاً فقال عليه الصلاة والسلام: «انكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبوحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا» فكانت عزمة، فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر وأن قوله: كان في موضع ثم عزمة وفطره بنفسه في آخر أبعد منه وأن توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل فحضهم النبي ﷺ بعد على الفطر فاقتدوا به لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له: ان الناس إنما ينظرون إلى ما فعلت فنزل إلى حالهم وأفطر رفقاً بهم ومواساة لهم وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً (٤).

وقد يحتج بفطر النبي عليه السلام مُطرف من أصحابنا ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث وهو أحد قولي الشافعي في جواز الفطر لمن بيت الصوم في السفر في رمضان خلافاً للجمهور في أن ذلك لا يباح له (٥). وهو محتمل أن يكون قد بيت الفطر وهو تأويل كثير من العلماء وظاهره غير ذلك وأنه ابتداء الفطر حينئذٍ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم والمشقة التي نالتهم كما جاء في الحديث وأنه لا يفطرون حتى يفطر اقتداءً به كما جاء في الحديث «وإنما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا» كما حلق في

٢٩٣

١ في ز: سقط فشرب، وفي ز: فأفطر، وأفطر الناس.

٢ الموطأ (٢٧٥/١) وانظر التمهيد (٦٨/٩ - ٦٩).

٣ في ز: بعينها.

وقال ابو العباس القرطبي: وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما رأى ما هم فيه ووصل إلى الماء قال لهم: «اشربوا» فقالوا: لا حتى تشرب قال: «إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب فشربوا. المفهم (٢٦٠).

٤ قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ التوبة (١٢٨).

٥ الجصاص (٢١٦/١) والتمهيد (٥٠/٢٢ - ٥٣) والمنتقى (٤٩/٢ - ٥٠).

الحديبية (١) أو فعل هو وهم ذلك لضرورة التقوي على عدوهم كما جاء في الحديث أيضاً منصوباً فلا يكون هذا بحكم الاختيار (٢).

وقال المهلب في قوله: «فأفطروا» يحتمل أن يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم، ويحتمل أن يكون فيما يأتي [(٣) ويستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره].

ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه هل عليه كفارة أم لا ؟ وعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: وبسقوط الكفارة قال جمهور أصحابه وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار، وفرق بن الماجشون في فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع واسقطها بغيره وهو أحد قولى الشافعي على أصله في أنه لا يكفر إلا المجمع (٤).

وكذلك اختلفوا في يوم خروجه، فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وجمهور العلماء: إلى أنه لا يفطر إذا خرج صائماً ولا يوم خروجه وقد لزمه الصوم، وذهب بعض السلف وأحمد وإسحاق والمزني: إلى جواز ذلك له (٥).

وقال الحسن: له الفطر في بيته إذا أراد السفر في يومه (٦).

(١) ذكره البخارى في حديث طويل في قصة خروج رسول الله ﷺ زمن الحديبية للعمرة وصده المشركون، وقال فيه قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً... الحديث (٣٢٩/٥ - ٣٣٢).

(٢) المنتقى (٤٩/٢).

(٣) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٤) انظر الأصل (٢٠٢/٢) واحكام الجصاص (٢١٦/١) والتمهيد (٦٩/٩-٧٠) و (٥١-٥٠/٢٢) والمنتقى (٥١-٥٠/٢) وشرح السنة (٣١٣-٣١٢/٦) والشرح الكبير مع المغنى (١٩/٢) والمجموع (٢٦١-٢٦٢/٦) والعمدة (٤٦/١١).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) التمهيد (٥٠/٢٢).

واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه عندنا في هذين الوجهين إن هو أفطر قبل خروجه أو أفطر بعده (١).

واختلف في السفر الذي يباح فيه الفطر فجمهور الفقهاء والسلف قبلهم على أنه في السفر الذي يقصر فيه الصلاة على ماتقدم من اختلاف مقداره في كتاب الصلاة (٢) [٣] وذهب داود وأهل الظاهر أنه يقصر في كل سفر وإن قرب وروى مثله عن بعض الصحابة [٤].

قال الامام: اختلف الناس في صوم رمضان في السفر فذهب (٥) بعض أهل الظاهر أن الصوم لا ينعقد فيه وأن من صام فيه قضى، أخذاً منه بظاهر الآية وبهذا (٦) الحديث

١ قال الباجي: فإن أفطر نهراً قبل خروجه فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن القاسم في العتبية: لا كفارة عليه لأنه متأول. وقال أشهب: لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون أن أفطر قبل أن يأخذ في أهبه للسفر فعليه الكفارة وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه. وقال ابن الماجشون في غير الواضحة: إن خرج فلا كفارة عليه وإن أقام فعليه الكفارة وإن أفطر بعد خروجه فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافراً فكان له الفطر. فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك على الكراهية. وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك على الكراهية. وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق. المنتقى (٥١/٢) وانظر التمهيد (٤٩/٢٢-٥٠).

٢ انظر كتاب الصلاة ص (١٩٨) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/٣) وأحكام الجصاص (١٤٧/١) والمعالم (٢٩٢/٣) والمنتقى (٤٩/٢) وأحكام ابن العربي (٧٧/١-٧٨) وبداية المجتهد (٢١٦/١) والمغنى (١٨/٢) والمجموع (٢٦٠/٦).

٣ في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٤ وروى ذلك عن علي، وعن عمر أنه كان يفطر على ثلاثة أيام، وعن ابن المسيب على بريد من المدينة. انظر المراجع السابقة وشرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.

٥ في ر: فذهبت.

٦ في ز: وبظاهر.

وجمهور العلماء على خلافه (١).

وقد اختلفوا هل (٢) الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقيل: الصوم أفضل لما ورد في ذلك من صومه عليه السلام هو وعبدالله بن رواحة (٣) ولغير ذلك من الأحاديث ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٤) الآية فعم، وقيل: الفطر أفضل لقوله عليه السلام: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» (٥) ولقوله عليه السلام: «هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن شاء (٦) أن يصوم فلا جناح عليه» فقد جعل الفطر حسناً والصوم لا جناح فيه فهذه إشارة الى تفضيل الفطر على الصوم، وقيل: بل الصوم والفطر سواء لقوله للذي سأله: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» (٧).

قال القاضي وقوله: «ليس البر أن تصوموا في السفر» كذا رواية مسلم فيه وقد جاء أيضاً من رواية البخارى وغيره «ليس من البر» وكلاهما بمعنى واحد كما تقول: ماجاءني أحد وما جاءني من أحد. «ومن» هنا عند بعض أهل العربية زائدة، وأبى ذلك سيبويه ورأى أنه «من» في قوله: ماجاءني من أحد تأكيد للاستغراق وعموم النفي، ويحتمل بقوله: ماجاءني أحد أي واحد وأنه جاء أكثر فإذا قال من أحد لم يقع احتمال هذا معنى كلامه (٨).

١ روى عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف. أنه لا ينعقد صومه في السفر، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٣-١٨) والمعالم (٢٨٢/٣) والتمهيد (١٧٠/٢-١٧٤) و (٦٦/٩) و (٤٩/٢٢) وشرح مسلم (١٧٢/٣) والفتح (١٨٣/٤-١٨٤).

٢ في ر: سقط هل.

٣ والبخارى (١٨٢/٤) وابوداود (٣١٨/٢).

٤ سورة البقرة (١٨٤).

٥ واخرجه البخارى (١٨٣/٤) وابوداود (٣١٧/٢).

٦ في ح: ومن أحب.

٧ المعلم (٣٧/٢) والحديث اخرجه البخارى (١٧٩/٤) وابوداود (٣١٦/٢).

٨ العمدة (٤٨/١١).

قال الامام أبو عبدالله: أما احتجاج المخالف هذا على أن الصوم لا يجزىء في السفر فإنما نقول إنه عموم خرج على مخرج سبب فإن قلنا: بقصره على سببه كما ذهب إليه بعض الأصوليين لم تكن فيه حجة وإن لم يقل بذلك قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه من فضيلة الصوم، أو يحتمل أن يريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون برأ (١).

قال القاضي: هذا كما قال في الحديث: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان» (٢) أي ليس البر كله الذي لا بره غيره أو البر التام الصيام في السفر بل الفطر أيضاً بر لأن الله يحب أن تؤتى رخصه (٣). وقيل: ليس من البر المفروض اللازم (٤).

وقوله: وقال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» فلما سألته لم يحفظه.

فيه حجة أنه رخصة لا أنه واجب وظاهره فضل الإفطار فيه على الصوم لقوله: «عليكم» وحضهم عليه. وما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة فلم يحفظها فإن كان سمعها من يحيى (٥) عنه ساغ له الحديث بها عن حدثه عنه ولم يضره نسيانه لها على قول جمهور محققى الأصوليين والمحدثين خلافاً للكرخي (٦) ومن تبعه من الحنفية (٧) في أنه لا يقبل ولا يعمل به، وأما لو قال الراوى: هذا لم أحدث به قط ولا رويته فهم متفقون على

(١) المعلم (٣٧/٢ - ٣٨).

(٢) أخرجه البخارى (٣٤١/٣) ومسلم في الزكاة ح (١٠١ - ١٠٢) والامام مالك في الموطأ (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده بسنده (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

(٤) انظر التمهيد (١٧٤/٢) والعمدة (٤٨/١١ - ٤٩) والفتح (١٨٣/٤ - ١٨٦).

(٥) في ح: من ثقة.

(٦) في ح: الكوفى.

(٧) في ر: تحريف.

طرحه لأنه مكذب للرواية عنه به والأول غير قاطع والراوى عنه مصحح لها (١).

وقوله: في حديث ابن رافع (٢) «صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان» وفي حديث همام (٣): «غزونا مع رسول الله ﷺ مكة لست عشرة [٤] مضت من رمضان. وفي حديث سعيد عن قتادة: ثنتي عشرة، وعن شعبة «لسبع عشرة» أو تسع عشرة» وغيرهم عن قتادة: ثمان عشرة، والذي قاله أصحاب السير: أن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان ودخوله مكة في تسع عشرة (٥).

قال القاضي: مذهب مالك: والشافعي وأصحاب الرأي وكثير من السلف الى أن الصوم أفضل (٦) ومذهب ابن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون إلى (٧) تفضيل الفطر (٨).

قال الخطابي: وذهبت فرقة الى أن الأفضل الأيسر عليه والأسهل، وروى عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومجاهد (٩) وما ذكر في الأحاديث من فطر أصحاب النبي ﷺ وصومهم في السفر وأنه لم يجب بعضهم على بعض كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين وخلاف لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم في السفر (١٠) كما تقدم.

١) التبصرة (٣٤١) وأصول السرخسى (٣/٢) والفتح (١٨٥/٤).

٢) في ر: ابن أبي رافع.

٣) في ر، ز: عباد.

٤) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٥) انظر المغازى للواقدي (٨١/٢) والسيرة النبوية لابن هشام (٣٠/٤ - ٦٠).

٦) أحكام الجصاص (١٨٠/١) والمعالم (٢٨٣/٣) والتمهيد (١٧١/٢-١٧٢) والمنتقى (٤٨/٢) وشرح السنة

(٣٠٧/٦-٣٠٨) وأحكام ابن العربي (٨١-٨٠/١) والمغنى (١٠٦/٢) وشرح مسلم (١٧٢/٣) والعمدة (٤٣/١١).

٧) في ر: سقط إلى.

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) المعالم (٢٨٣/٣) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣).

١٠) في ر: سقط في السفر.

وقوله: «فتحزم المفطرون» كذا لأكثر الرواة «تحزم» بالحاء المهملة وبالزاي وعند السجزي (١): «فتخدم» بالمعجمة وبالذال قالوا: وهو صواب الكلام إن شاء الله أي خدموهم وقاموا بموئذ الصوم كما قال في بقية الحديث «وعملوا» وكما قال في الرواية الأخرى «فصربوا الأبنية وسقوا الركاب» قالوا: «وتحزم» تصحيف وقد يصح عندي معناه على وجوه: أحدها: ظاهره من شد الحزام للخدمة والعمل وليس في هذا ما ينكر. الثاني: إستعارة للجد في الخدمة والتشمير كما جاء كان عليه السلام إذا دخل رمضان شد المئزر (٢) الثالث: أن يكون من الحزم وهو الأخذ بالقوة والثقة في هذه الخدمة والعمل (٣).

وقوله: عن عروة بن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي كذا سمعناه من القاضي الشهيد وغيره وهي رواية العذري وفي كتاب شيخنا القاضي التميمي أبي مرواح، وكذا جاء في غير هذا الموضوع وكذا ذكره البخاري وأصحاب الحديث (٤).

وقوله: إني رجل أسرد الصوم، وفي الرواية الأخرى إني رجل أصوم في السفر فقال له: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» ظاهر كلامه أنه سأله عن التطوع (٥).

وقوله: فهل على جناح؟ قال: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» (٦) قد يحتج به من ير الفطر أفضل لقوله فيه «حسن» وقوله في الصوم: «لا جناح» ولا حجة في هذا فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قال، وأما قوله في

١) السجزي هو: أبو سعيد مسعود بن ناصر الإمام المحدث سمع من الدباس. وكان جيد الاتقان حسن الضبط. ويذهب إلى القدرت (٤٧٧) السير (٥٣٢/١٨).

٢) أخرجه البخاري (٢٦٩/٤) ومسلم (٢٤٤/٣).

٣) انظر النهاية (٣٧٩/١) وشرح مسلم (١٧٨/٣).

٤) وأبو مرواح هو: سعد الغفاري الليثي المدني، الكنى والأسماء لمسلم (٨٣٥/٢) الاستيعاب (١٩١/٤)

وتقيد المهمل لوحه (٩٤) وتهذيب التهذيب (٢٢٧/١٢) والتقريب (٦٧١) والاصابة (١٧٧/٤ - ١٨٩)

والفتح (١٨٠/٤) ولم أعثر في تاريخ البخاري ولعله سقط فيما سقط من التاريخ والله أعلم.

٥) العمدة (٤٥/١١) والفتح (١٨٠/٤).

٦) وأخرجه النسائي (١٨٧/٤).

الصوم: «فلا جناح» فجواب قوله: «هل عليّ جناح» ولا يفهم منه أنه أنزل درجة من الفطر ولا أنه ليس بحسن بل قد جاء في الحديث الآخر وصفهما جميعاً بحسن.

وقوله: في حديث مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبدالله (١) بن عباس كذا للطبري والهوزني وعند الجلودي وغيره مولى عبدالله وإنما وقع في الموطأ مولى ابن عباس (٢) وقد ذكره البخاري وقال: مولى أم الفضل ويقال مولى ابن عباس (٣) وقد ذكر مسلم هذين الوجهين في كتابه، وذكر البخاري عن ابن إسحاق مولى عبيدالله ابن عباس (٤) وقال الباجي: ويقال مولى عبدالله بن عباس (٥) وذكر شرب النبي ﷺ وهو واقف بعرفة ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر كما فعل في غزوة الفتح ولأن العيان أبلغ من الخبر، وفيه جواز مثل هذا لأولي الهيئات للضرورة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: «من أفطر ليراه الناس» (٦) وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وجماعة من السلف ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي في عمل الحج (٧) وروى عن جماعة من السلف اختيار صومه والترغيب

(١) في ر: عبيدالله.

(٢) الموطأ (٣٤٠/١).

(٣) تاريخ البخاري (٥٣٢/٣/٢) وصحيح البخاري (٥١٠/٣) (٤/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التعديل والتجريح (١١٧/٣).

(٦) صحيح البخاري (١٨٦/٤).

(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٨٢ - ٢٨٥) وشرح معاني الآثار (٢/٧١ - ٧٣) والمعالم (٣/٣٢١)

والتمهيد (٢١/١٥٨) وشرح السنة (٦/٣٤٥ - ٣٤٦) وشرح مسلم (٣/١٨١) والفتح (٤/٢٣٧ - ٢٣٨).

فيه (١) وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره (٢) ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة في ذلك والأفضل للحاج فطرها لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه وسنته ذلك لمن بعده (٣).

والحلاب إناء يسع حلبه ناقة قاله الخطابي، وقال أيضاً: الحلاب اللبن المحلوب (٤) وقال الهروي: هو الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان (٥) وحمله هنا على الآنية أولى بدليل قوله «بحلاب لبن» وقوله في الرواية الأخرى: «إناء فيه لبن وبقعب فيه لبن». والقعب: إناء من خشب مقعر (٦) مدور ويشرب فيه تشبه به حوافر الخيل، وكما جاء في الرواية الأخرى: «بقدهح لبن» (٧).

وقوله: في رواية أبي النضر «فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث» فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار وملاطفي الإخوان نساءً كنّ أو رجالاً. قالوا: وفيه ترك السؤال مما ألقى (٨) بأيدي الفضلاء والأتقياء إذ لم يسألها النبي عليه السلام أنه من مالها أو من مال العباس زوجها (٩).

١ روى ذلك عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وأحمد بن حنبل وإسحاق وعطاء. انظر المراجع السابقة.

٢ في ر: سقط وغيره. وانظر :

سنن أبو داود (٣٢١/٢ - ٣٢٢) والترمذي (٤٥٣/٣) وشرح السنة (٣٤٢/٦).

٣ انظر المراجع في الصحيفة السابقة فقرة (٧)

٤ المعالم (١٦٢/١) وغريبه (١٦٢/١) وأعلام الحديث (٩٨٢/٢).

٥ الغريبين ص (١٦٨) وتقدم هذا في كتاب الطهارة ص (٢٢٨).

٦ في ر: تحريف.

٧ الصحاح (٢٤/١).

٨ في ر: ألفي.

٩ انظر شرح مسلم (١٨١/٣) والفتح (٢٣٨/٤).

قال القاضي: وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه أو لعلمها أن العباس يسر بذلك من فعلها ولعلم النبي عليه السلام بذلك منه وأنه عمه وممن أذن للمؤمنين أن يأكلوا من بيت (١) مثله (٢).

(١) في ر: من بيته.

(٢) المراجع السابقة.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

قام الطالب بالتصحيح المطلوب

أعضاء اللجنة

دايمه محرابا

دايمه محرابا

دايمه محرابا

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

الجزء الرابع

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤



١٠٤٥٦٦

أحاديث صيام يوم عاشوراء.

عاشوراء فعولاء وهو من أبنية المؤنث صفة لليوم واللييلة مضاف إليها، وقال الخليل: هو اليوم العاشر (١) ويقال التاسع (٢) فعلى هذا هو صفة لليوم وهو في التاسع من إضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع. قال بعضهم: وضافته للييلة أصح، وقال الحربي وغير واحد: هو العاشر (٣) وقال غيره: هو التاسع. وقيل: سمي التاسع عاشوراء على إعادة العرب في الورد وأنه مأخوذ من أعشار الابل وكانت إذا وردت لتسعة (٤) أيام سموه عشرا وذلك أنهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعاً وإن رعت ثلاثاً وردت في الرابع قالوا وردت خمساً لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (٥).

وذكر مسلم: الأحاديث أنه كان تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي عليه السلام يصومه وأنه لما ورد المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه (٦) فيه أولاً مانبهنا عليه في أول كتاب الصلاة (٧) من أن ألفاظ العبادات واردة في الشرع

(١) العين (٢٨٨) وانظر الفتح (٢٤٥/٤) والعمدة (١١٧/١).

(٢) قاله ابن عباس رضي الله عنه. ابوداود (٣٢٧/٢) وسنن الترمذى (٤٥٨/٣ - ٤٦٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٨/٣ - ٥٩) والمعالم (٣٢٤/٣) والتمهيد (٢١٣/٧ - ٢١٥) وشرح السنة (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) والعمدة (١١٧/١).

(٣) قاله الحسن ومحمد وابن المسيب وعكرمة وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. المراجع السابقة.

(٤) في ر: تسعة.

(٥) انظر المعالم (٣٢٤/٣) وشرح السنة (٣٣٩/٦) والعمدة (١١٦/١) والفتح (٢٤٥/٤).

(٦) واخرجه البخارى (٢٤٤/٤) وابوداود (٣٢٦/٢).

(٧) كتاب الصلاة ص (٣٣٦، ٣٣٨).

على ما عهده (١) أهل اللغة خلافاً لجماهير المتكلمين والموافقين (٢) والمخالفين إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم ويحجون ويعرفون الحج فخطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتلفة ابتدعها لهم كما قاله المخالف أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المخالف وهناك بسطها وكشف الغطاء عن الحق فيها، واختلف العلماء في صيام عاشوراء فقيل: كان فرضاً فنسخ برمضان على ظاهر لفظ الحديث، وقيل: لم يكن فرضاً ولكنه كان مرغباً فيه فخفف أمره وحصل التخيير في صيامه بعد ذلك (٣) وروى عن بعض السلف أن فرضه باق لم ينسخ (٤) وقد انقضت القائلون بهذا وحصل الاجماع على خلافه (٥) وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم (٦) وقد روى في ذلك حديث (٧) عن النبي ﷺ (٨) وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء

(١) في ر: نجده.

(٢) في ر: الواقفين.

(٣) قال ابو حنيفة كان واجباً واختلف عن أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. وممن قال كان واجباً: عائشة وابن مسعود وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤-٥٨) وشرح معاني الآثار (٢/٧٣-٧٩) والتمهيد (٧/٢٠٣-٢١٢) والمنتقى (٢/٥٧-٥٨) وشرح السنة (٦/٣٣٦) والمغنى (٢/١٠٤) وتهذيب ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٣٢٥) والمجموع (٦/٣٨٣) وشرح مسلم (٣/١٨٣) والعمدة (١١/١١٨) والفتح (٤/٢٤٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) وانظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٩٠) وشرح مسلم (٣/١٨٤).

(٧) في ز: حديثاً.

(٨) اخرج البيهقي ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً. سنن البيهقي (٤/١٨٧) وانظر سنن الترمذي (٣/٤٦١).

على أنه مرغب فيه مقصود الصوم للأحاديث الواردة في فضله وصوم النبي عليه السلام له وكونه غير فرض لقوله عليه السلام: «وتصوم رمضان». وقوله: «هل عليّ غيره؟ قال لا: إلا أن تطوع» (١) وقوله عليه السلام: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه أهل الجاهلية فمن شاء» (٢) صيامه فليصمه ومن أحب أن يتركه» (٣) ظاهره أنه لم يكن فرضاً وإنما كان يصام تطوعاً وكذلك قوله: كان يأمر بصيام عاشوراء ويتعهدنا عنده ويحثنا عليه.

وقوله: عن عبدالله هو ابن مسعود: «كنا نصومه ثم ترك» ليس فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر في الحديث.

وقوله: «فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا» يحتج به من يحمل الأوامر على الوجوب.

وقول معاوية: أين علماؤكم وذكر الحديث ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه على ما قدمنا من الخلاف فيه عن السلف فأخبرهم بما سمع منه عليه السلام من قوله: «لم يكتب الله عليكم صيامه» الحديث فهذا الحديث رد على الفريقين (٤).

وقوله: «وأنا صائم» ذكر في كتاب النسائي من رواية صالح عن الزهري عن حميد قال معاوية بقوله ثم ذكر بقية الحديث (٥) وذكر من رواية قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يقول: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم» (٦) وهذا نص أنه كله من قول النبي ﷺ (٧). فأما التخيير في

(١) أخرجه البخاري (١٠٦/١) ومسلم (١٤١/١).

(٢) في ر، ز: فمن صامه فليصمه.

(٣) وأخرجه البخاري (٢٤٤/٤) وأبو داود (٣٢٦/٢).

(٤) انظر شرح مسلم (١٨٧/٣) والعمدة (١٢١/١١) والفتح (٢٤٧/٤).

(٥) السنن الكبرى (١٦١/٢ - ١٦٢).

(٦) سنن النسائي (٢٠٤/٤).

(٧) الفتح (٢٤٧/٤) والعمدة (١٢١/١١).

صيامه فنص عنه في غير حديث، واستدعاؤه العلماء تنبيه لهم على هذا الحكم أو استعانة بما عندهم منه أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره أو لم يثبتوه وينكروه كما قاله أيضاً في حديث قصة الشعر (١). وقد استدل بعضهم على أنه كان واجباً بقوله: كان رسول الله ﷺ يصومه ويأمر بصيامه.

وقوله: في الحديث الآخر «ولم يكتب الله عليكم صيامه» أي لم يفرضه. ويحتمل أنه لم يكتبه الآن وأنه نسخه (٢).

وقوله: قدم المدينة فوجد اليهود تصومه إلى قوله «نحن أحق بموسى منكم» فصامه.

قال الامام: خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن يكون عليه السلام أوحى إليه بصدقهم فيما حكوا. من قصة هذا اليوم أو يكون قد تواتر عنده عليه السلام خبره حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك أيضاً فإنه عليه السلام قد يكون من شرعه تعظيم الأيام التي أظهر الله فيها الرسل وأدال (٣) لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها (٤).

(١) اخرج البخارى في صحيحه بسنده (٣٧٣/١٠) عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حربي: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم « واخرجه ابوداود (٧٧/٤) والامام مالك في الموطأ (١٢٤/٣).

(٢) انظر المنتقى (٥٨/٢).

(٣) أي جعل لهم الغلبة والنصرة. الصحاح (١٧٠٠/٤).

(٤) المعلم (٣٨/٢).

قال القاضي: قد تقدم أن قريشاً كانت تصومه وأن النبي ﷺ كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له حديث اليهود حكماً يحتاج الى التكلم عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فدل أن قوله في هذا الحديث «فصامه» ليس أنه ابتداء صومه حينئذٍ ولو كان هذا لوجب أن يقال: صحح هذا ممن أسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه الله من أحبارهم كابن سلام وابن سعة (١) وغيرهم، وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين بأنه يحتمل أنه عليه السلام كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث (٢) **وقوله:** في حديث قتيبة: أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان. كذا ضبطته في كتابي.

أراه عن القاضي الشهيد: «أمر» بالضم على الهمزة وكسر الميم، وهذا حجة لمن قال انه كان فرضاً (٣).

وقوله: يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم.

قال الامام: الشارة: الهيئة واللباس الحسن يقال ما أحسن شوار الرجل أي لباسه

وهيئته (٤).

قال القاضي: وقوله: «فصامه موسى شكراً فنحن (٥) نصومه» فيه: جواز فعل

(١) وابن سلام هو: عبدالله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية يوسف عليه السلام الاسرائيلي ثم الأنصاري وكان من بنى قينقاع الصحابي الجليل كان من احبار اليهود ثم اسلم. الاصابة (٣٢٠/٢).

وابن سعنه هو: زيد بن سعنه الحبر الاسرائيلي من احبار اليهود اسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة وله ذكر مع خبير عبدالله بن سلام، وسعنه: بالنون والياء. الاستيعاب (٥٦٣/١) والاكمال (٦٦/٥) والاصابة (٥٦٦/١).

(٢) قال النووي: والمختار قول المازري. شرح مسلم (١٩٠/٣) وانظر المفهم (٢٦٤) والفتح (٢٤٧/٤) - (٢٤٨) والعمدة (١٢٢/١).

(٣) انظر شرح مسلم (١٨٤/٣ - ١٨٧).

(٤) المعلم (٣٨/٢) وانظر غريب الخطابي (٤٨٤/٢ - ٤٨٥).

العبادات للشكر على النعم فيما يخص الانسان ويعم المسلمين ويخص أهل الفضل والدين الذين أَلزَمنا جِهم وولايتهم من الأنبياء والصالحين وأن الشكر بالعمل والطاعة وبالقول والثناء قال الله تعالى: ﴿إِعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (١) وقال عليه السلام: «أفلا أكون عبداً شوراً» (٢) وقال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٣).

وذكر مسلم حديث ابن عباس أصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان محمد يصومه قال: نعم وذكر حديثه الآخر أنه قيل له إنه يوم تعظمه اليهود فقال عليه السلام: «إذا كان من (٤) العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع».

قال الامام: عندنا أن يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف أنه التاسع فمن قال أنه العاشر تعلق بأن مقتضى اللفظ أنه العاشر وهو مأخوذ من العشر، ومن قال أنه التاسع تعلق بهذا الحديث وبماورد عن العرب في تسميتها الثالث من أيام الورد ربعاً وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الاظماء والأوراد فيكون التاسع عشرا على هذا (٥).

قال القاضي: اختلف العلماء في ذلك على ما ذكره فمذهب مالك والحسن وسعيد بن المسيب أنه العاشر، وهو قول جماعة من السلف (٦) وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها ومنها هذا الحديث الذي فيه «لأصومن التاسع» فدل أن صومه عليه السلام كان العاشر وهذا الآخر لم يسنه بعد ولا بلغه ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية أخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وإلى هذا أيضاً ذهب جماعة من السلف وبه قال

(٥) في ر: تحريف.

(١) سورة سبأ (١٣).

(٢) أخرجه البخارى (١٤/٣) ومسلم (٦٨٤/٥ - ٦٨٥).

(٣) سورة ابراهيم (٧).

(٤) في ح: في.

(٥) المعلم (٣٨/٢) وانظر فيما سبق ص (١٤٨١).

(٦) انظر المراجع السابقة

الشافعي وأحمد وإسحاق (١) إما لهذه العلة أو للاحتياط للخلاف فيه ولعل معنى هذا الحديث هو الذي أخبر به ابن عباس في الحديث الآخر في صيام التاسع «أن محمداً كان يصومه» لخبره أنه سيصومه قابلاً واعتقاد ابن عباس أن النبي عليه السلام كان مزماً على فعله إذ ابن عباس راوى الحديثين معاً وذهب قوم إلى أنه التاسع وهو المروى عن الشافعي (٢).

وقوله: «ان عاشوراء يوم من أيام الله من شاء صامه» أي كسائر أيام السنة التي لم يفترض الله صيامها.

وقوله: «من كان صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليتم صيامه إلى الليل» وفي الرواية الأخرى «من أكل فليتم صومه».

قال الامام: يحتج بهذا من يجيز إحداث النية في الصوم بعد الفجر وظاهر هذا الحديث استثناء النية [في (٣) الصوم بعد الفجر، وظاهر هذا الحديث استثناء النية] ومالك يمنع من ذلك على الاطلاق لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فعم كل الصيام (٤).

قال القاضي: ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث، ثم اختلفوا هل يصح ذلك بعد الزوال أم لا يصح إلا قبل الزوال؟ فأصحاب الرأي والطبري يجيزونه في النفل بعد الزوال

١) انظر سنن الترمذي (٤٦١/٣) وشرح معاني الآثار (٧٨/٢) والتمهيد (٢١٣/٧).

٢) المفهم (٢٦٤).

٣) ما بين معكوفتين ساقط في المعلم.

٤) المعلم (٣٨/٢ - ٣٩).

وغيرهم يمنعه بعده (١) واختلف فيه قول الشافعي (٢) وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلى أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل (٣) وهو مذهب جماعة من السلف (٤) للحديث المتقدم ولقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» (٥) وهذا نهار قد مر جزء منه بغير نية، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبيت لهذا الحديث ويجزيه إذا نواه قبل الزوال وهو قول الأوزاعي وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه (٦) وقد تأول قوم ذلك قولة لمالك ولم يفرق هؤلاء بعد الزوال أو قبله فيما يحتمل (٧).

وذهب مالك في مشهور قوله والشافعي وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزىء إلا بنية تتقدمه (٨).

١) انظر الأصل (٢٢٦/٢-٢٢٧) سنن الترمذي (٤٢٧/٣-٤٢٨) وشرح معاني الآثار (٥٤/٢-٥٨) وأحكام الجصاص (١٩١/١) والمعالم (٣٣٢/٣-٣٣٤) وشرح السنة (٢٦٩/٦-٢٧١) والجامع لابن يونس في الصوم أول باب من الجامع، وشرح ابن بطال في الصوم باب إذا نوى بالنهار صياماً. وبداية المجتهد (٢١٣/١-٢١٤) والمغنى (٢٢/٢-٣١) والمفهم (٢٦٥) والمجموع (٢٩٢/٦-٣٠٢) والعمدة (٣٠٣/١٠) والفتح (١٤١/٤-١٤٢).

٢) قال النووي: اصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرمه. وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم. قال أصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار، وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة صرح به البندنجي وغيره. المجموع (٢٩٢/٦ - ٣٠٢).

٣) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٤١/٢) والعارضة (٢٦٧/٣).

٤) روى ذلك عن ابن عمر وجابر بن زيد. المعالم (٣٣٤/٣) وشرح السنة (٢٧٠/٦).

٥) أخرجه البخاري (٩/١) ومسلم (٥٧١/٤ - ٥٧٢).

٦) المنتقى (٤٠/٢) والمفهم (٢٦٦).

٧) انظر المراجع السابقة.

٨) انظر المراجع السابقة.

ثم اختلفوا هل النية أول الشهر تجزيه في رمضان وكل صوم متصل عن سائر لياليه وهو مشهور قول مالك والليث وروى عن اسحاق مثله (١) أم لا بد من التبييت فيه كل ليلة ؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وحكاه ابن عبدالحكم عن مالك واختاره (٢) وشذ زفر فقال: شهر رمضان لا يحتاج إلى نية إلا للمسافر، وروى عنه مثل قول مالك (٣) وشذ أبو حنيفة أيضاً فقال: يجزيه صوم شهر رمضان وإن لم ينويه رمضان سواء صامه تطوعاً أو لنذر أو كفارة لاستحقاق عينه بالصوم له (٤)، ولا حجة للمخالف في أمر النبي ﷺ بصيام من لم يبيت يوم عاشوراء لوجوه:

أحدها: أنه إن كان عاشوراء الفرض حينئذ (٥) فما أمر النبي عليه الصلاة والسلام فيه هو مما لا يختلف فيه أنه من تذكر فرض صومه (٦) أو أعلم به ممن نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار أنه يلزمه تمام صومه وهذا مالا يختلف فيه، وإنما خلافتنا هل يجزىء أم لا ؟ وليس في الحديث غير تمام الصوم، وقد اختلف الأصوليون في الأمر الموقت إذا فات أداؤه هل يقتضى بنفسه إيجاب القضاء أم يحتاج (٧) إلى أمر آخر (٨) فكيف وقد روى أبو

-
- ١) المعالم (٣٣٢/٣) والمنتقى (٤١/٢) والمغنى (٢٥/٢) والفتح (١٤٢/٤).
- ٢) مختصر الطحاوى ص (٥٣) المحلى (٢٣٢/٦) والمغنى (٢٧/٣) والمجموع (٣٠٢/٦) واكمال الاكمال (٢٥٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٧٩/٢).
- ٣) وإلى قول زفر ذهب عطاء انظر احكام الجصاص (١٩١/١) وحلية العلماء (١٥٤/٣) والمبسوط (٦٠/٣) والعارضه (٢٦٦/٣) وفتح القدير (٣٠٧/٢) والفتح (١٤٢/٤).
- ٤) الأصل (١٩٧/٢) والمبسوط (٦٠/٣).
- ٥) انظر شرح معاني الآثار (٥٨/٢ - ٧٧) والمعالم (٣٢٥/٣ - ٣٢٦).
- ٦) في ر: صوم يومنا، وفي ز: صوم يومه.
- ٧) في ح: أم لا يحتاج.
- ٨) ذهب الشيرازى ومن تبعه إلى أنه يحتاج إلى أمر ثان. ذهب الحنفية إلى أنه لا يحتاج إلى أمر ثان. التبصرة (٦٤) والمنحول (١٢٠) والتمهيد في أصول الفقه (٢٥١/١).

داود الحديث وزاد فيه «واقضوه» (١) وهذا قطع لحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور في المسألة وقد قيل: يحتمل أن الفرض إذا سلم فيه حينئذٍ وطراً عليهم وجوبه فأعلمهم بذلك وأمرهم به وأن حكم عاشوراء في ذلك كله منسوخ لمانسخ فرضه فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وأيضاً فقد قال في الحديث «ومن أكل فليتم صومه» ولهذا لا يقوله من يجيز النية في النهار وإنما يقول ذلك فيمن لم يأكل فدل أن حكم عاشوراء في ذلك، أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر ناسياً أو جاهلاً أن ذلك يوم صومه فيتمه لزوماً، أو هذا حكم (٢) خاص بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيده صومه كما ذهب إليه ابن حبيب (٣) وحكاه عن أهل العلم.

وذهب الخطابي: أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل

عنه عند مصادمة وقته (٤).

قال الامام: خرج مسلم في هذا الباب حديثا ابن أبي شيبه وابن نمير، قالوا ثنا أبو

أسامة وذكر حديث أبي موسى قال بعضهم: في نسخة ابن الحذاء ثنا أبو بكر ابن أبي شيبه وابن أبي عمر قالوا ثنا أبو أسامة جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير وهذا وهم. والأول الصواب، وهي رواية الجلودى وغيره (٥).

(١) سنن أبي داود (٣٢٧/٢) قال العيني بهذا الحديث غير صحيح من وجوه الأول: أن النسائي أخرجه ولم يذكر «واقضوه» وقال عبدالحق في الأحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظه «واقضوه» موضوعة بلا شك. والثاني: أن البيهقي قال: عبدالرحمن هذا مجهول ومختلف في إسم أبيه ولا يدرى من عمه، وقال المنذرى: قيل عبدالرحمن بن مسلمة كما ذكره أبو داود، وقيل: ابن سلمة وقيل: ابن المنهال بن مسلمة. العمدة (٣٠٤/١٠) وانظر مختصر أبي داود للمنذرى (٣٢٦/٣).

(٢) في ر: حاصل.

(٣) انظر الفتح (١٤٢/٤).

(٤) المعالم (٣٢٥/٣) وفيه مصادفة. وانظر بحث المسألة في شرح السنة (٣٣٦/٦) وشرح مسلم (١٩٢/٣) والفتح (١٤١/٤-١٤٢) والعمدة (٣٠٩-٣٠٣/١٠).

(٥) المعلم (٣٨/٢) وانظر تقيد المهمل لوحة (١٦٢).

وقوله: «انهم كانوا يصومون فيه صبيانهم ويجعلون لهم اللعبة من العهن» (١).

العهن: الصوف واحدها عهنة مثل صوف وصوفة، وقيل: لا يقال للصوف عهن إلا

إذا كان مصبوغاً (٢).

قال زهير: كأن فتات العهن في كل منزل: نزلن به حب الفنا لم يحطم (٣).

قال القاضي: جاء في حديث الربيع من رواية أبي بكر بن نافع العبدى «وتجعل

لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار» كذا في

جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا وفيه بتر وتغيير اختل به الكلام وصوابه «حتى تكون عند

الإفطار» وبه يتم الكلام، وكذا وقع عند البخارى من رواية مسدد بهذا اللفظ (٤) وهو معنى

ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا

صومهم» وفي لفظ حديث ابن نافع المتقدم سياق مشكل غير هذا يدل أن فيه تغييراً ليس

هو وجه الكلام (٥).

وفيه: تمرين الصغار على فعل الخير وجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر بذلك

لأولياتهم (٦) والصبيان لا يلزمهم صوم ولا يخاطبون به حتى يبلغوا.

وقيل: إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب وهذا لا يصح (٧).

(١) واخرجه البخارى (٢٠٠/٤).

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٨١/٣٠) واعلام الحديث (٨٩٥/٢) والنهاية (٣٢٦/٣).

(٣) المعلم (٣٩/٢) وانظر ديوان زهير (١٢).

(٤) صحيح البخارى (٢٠٠/٤).

(٥) انظر شرح مسلم (١٩٢/٣ - ١٩٣) والفتح (٢٠١/٤).

(٦) انظر المراجع السابقة والعمدة (٧٠-٦٩/١١).

(٧) قال ابن قدامة وذلك لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون

حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» المغنى (٩١/٢) وانظر شرح مسلم (١٩٣/٣) والعمدة (٦٩/١١).

وروى عن عروة: أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم (١).

وقوله: «شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب» (٢) حجة في تقديم

الصلاة على الخطبة وقد تقدم هذا (٣).

وقوله: «وهذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم والآخريوم

تأكلون فيه من نسككم» فيه تعليم الإمام الناس مناسكهم في أوقاتها وما يستحب له أن يبينه

في خطبة كل عيد وفضل من سننه ومناسكه (٤) وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين

اليومين بأي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع (٥) ثم اختلفوا

فيمن نذرهما قاصداً لتعيينهما هل عليه قضاؤها فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومها ولا

يقضيهما وهو قول مالك وزفر وأحد قولي الشافعي (٦) وقيل عليه القضاء فيهما إلا أن يكون

نوى الا يقضيهما وهو أحد قولي الأوزاعي (٧).

(١) قال العيني: الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن

سيرين والزهرى وبه قال الشافعي وقتادة وابن الماجشون وأشهب أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه

وحد ذلك عند أصحاب الشافعي بالسبع والعشركا الصلاة وعند إسحاق حده اثنتى عشرة سنة وعند أحمد

في رواية عشرين وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم.

والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان. العمدة (٦٩/١١) وانظر المغنى (٩١-٩٠/٢) والفتح (٢٠٠/٤ - ٢٠١).

(٢) واخرجه البخارى (٢٣٨-٢٣٩/٤) وابوداود (٣١٩/٢) والترمذى (٤٨٠/٣) والامام مالك في الموطأ

(١٩٠/١).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة باب العيدين ص (١١٢٥).

(٤) المنتقى (٣١٧/١).

(٥) انظر المعالم (٢٩٤/٣) والتمهيد (٢٦٧/١٠) و (٢٦/١٣) وشرح مسلم (١٩٣/٣) والفتح (٢٣٩/٤).

(٦) أما عن صوم يوم الفطر ويوم النحر فقد ذكر النووى قولاً واحداً أنه لا يجوز صومهما وذكر في صوم

أيام التشريق قولان وقال: أصحابهما عند جميع الأصحاب لا يجوز إلا إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً

فوافق يوم العيد. ففيه قولان أصحابهما لا يجب قضاؤه. المجموع (٤٤٠/٦ - ٤٤٣) وشرح مسلم (١٩٣/٣ -

١٩٤) والتمهيد (٢٧/١٣) والهداية (٣٨١/٢).

(٧) التمهيد (٢٧/١٣).

وذهب أبو حنيفة وصاحبه والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما إلى وجوب قضائهما (١) واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما وإنما نذر نذراً اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فصادفهما هل عليه فيهما قضاء أم لا قضاء عليه في ذلك أم عليه القضاء إلا أن ينوى أن لا قضاء أم ليس عليه حتى ينوى القضاء (٢).

وقوله: «يوم فطركم من صيامكم» والأخر «يوم تأكلون فيه من نسككم» أي أحدهما يوم فطركم على خبر المبتدأ، أو يوم فطركم أحدهما على البدل من يومان وصفهما بما وصف لبيبن العلة لفطرهما وهو الفضل من الصوم واشتهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لأجل النسك المتقرب بها فيه ليؤكل منها ولو كان يوم صوم لم يؤكل منها فيه ذلك اليوم (٣) فلم يكن لنحرها فيه معنى، وقيل: فطرهما شرع غير معلل. وقد استدل بعضهم بتخصيص هذين اليومين بالتحريم على أن أيام التشريق ليست محرمة مثلها وأنها دون حكمهما في الشدة ولهذا أبيح صيامهما للمتمتع. واختلف فيهما (٤) لغيره كما سنذكره (٥).

وقوله: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر (٦) فقال ابن عمر: «أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صيام هذا اليوم». **قال الامام:** توقف ابن عمر عن الفتوى تورعاً وأشار لتعارض (٧) الأدلة، وقد اختلف فقهاء الأمصار في نادر صوم يوم الفطر والأضحى، فالذي ذهب إليه مالك أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه.

١ الأصل (٢٤١/٢) والتمهيد (٢٧/١٣) والهداية وفتح القدير (٣٨٧/٢) وشرح مسلم (١٩٣/٣) والفتح (٢٣٩/٤) والعمدة (١١٠-١٠٩/١١).

٢ انظر المراجع السابقة.

٣ انظر العمدة (١١٠/١١) والفتح (٢٣٩/٣).

٤ في ر: فيها.

٥ انظر الصحيفة التالية

٦ في ح: أو افطر.

٧ في ر: لبعض.

وقال ابوحنيفة: يصوم يوماً آخر عوضاً عنه وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزاءً. ولنا عليه قوله عليه الصلاة والسلام «لا نذر في معصيته» (١) وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه واتفاق العلماء على ذلك وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظة نذر فلا معنى للإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر وقد يكون من أوجب القضاء من أصحابنا رأى أن النذر منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر ومانهي عن صومه فأجرى يوم النحر في الانعقاد مجرى سواه بحكم التبعية له وألزم تعويضه لما امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة (٢).

وقوله: في الباب عن نبيشة الهذلي وقع في نسخة ابن ماهان «الهذلية» على

التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم. ونبيشة: اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي (٣).

قال القاضي: هو نبيشة بضم النون وبالشين المعجمة بن عمرو بن عوف بن سلمة

الهذلي سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعلم في النساء الصحابيات من يتسمى بهذا وإنما فيهم نسبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتحها معروفات (٤).

قال الامام: وقوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» تعلق به أبوحنيفة في منع صيام

أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وما روى أنه نهى عن صيام أيام منى وخالفه

(١) أخرجه ابوداود (٢٣٢/٣) والترمذي (١٢١/٥) وقد أخرجاه من طريقين من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة، والطريق الآخر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، اما الطريق الأول: فلم يصح، والطريق الثاني: ففيه سليمان بن أرقم. قال المنذرى: متروك. وانظر المعالم، ومختصر سنن أبي داود (٣٧٦-٣٧٢/٤).

(٢) المعلم (٤٠/٢).

(٣) المعلم (٣٩/٢) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٦٢).

(٤) انظر تقييد المهمل لوحة (٩٨) والاستيعاب (٥٧٠/٣).

مالك وأجاز له صومها لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (١) وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وشرط في القرآن أن يكون هذه الثلاثة الأيام في الحج فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق له محل في الحج إلا أيام منى وذلك يقتضي حجة لما قال مالك.

قال القاضي: بقول مالك قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق، وعن الشافعي كقول

أبي حنيفة (٢) وروى عن بعض السلف صومها مطلقاً (٣) وفي المذهب عندنا خلاف فيمن نذرها أو نذر صوماً متصلاً قبلها وهو قول الأكثر (٤) هل يصومها أم لا؟ (٥) وأيام التشريق هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر [وقيل: بل أيام النحر سميت بذلك (٦)]/لشريق الضحايا فيها وهي تقديدها ونشرها للشمس.

٢٩٧

(١) المعلم (٣٩/٢) والآية من سورة البقرة (١٩٦) وانظر تفسير الطبري (٢٤٧/٢ - ٢٥١) واحكام الجصاص (٢٩٣/١ - ٢٩٥).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٣/٢ - ٢٤٨) وسنن الترمذي (٤٨٣/٣ - ٤٨٤) واحكام الجصاص (٢٩٥/١) والمعالم (٢٩٥/٣) والتمهيد (١٢٧/١٢ - ١٢٨) والمنتقى (٥٩/٢) والعارض (٣٠٠/٣) وشرح مسلم (١٩٥/٣) والعمدة (١١٣/١١) والفتح (٢٤٢/٤).

(٣) روى ذلك عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة. قال ابن عبد البر: وفي اسانيد أخبارهم تلك ضعف. وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية. انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠٣/٢ - ٣٠٤) واحكام الجصاص (٣١٦/١) والتمهيد (١٢٩/١٢) وشرح مسلم (١٩٥/٣).

(٥) قال ابن عبد البر: قال ابن وهب قال مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضى. وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها. قال ثم سئل بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضى أيام الذبح إلا أن يكون نوى ان لا قضاء لها، قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إلى أن لا قضاء عليه إلا أن ينوى أن يقضيه. التمهيد (٢٧/١٣) وانظر الجامع لابن يونس في صيام النذر المعين، والعمدة (١١٣/١١).

(٦) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

وقيل: بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها (١) وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي الرواية الأخرى «أيام منى».

وقوله: «وذكر لله» يستفاد به الحجة للتكبير أيام العيد، وقد تقدم الكلام فيه (٢).

وقوله: نهى عن صيام يوم الجمعة، وفي الحديث الآخر [لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم] (٣) وفي الآخر «إلا أن يصوم قبله أو بعده» (٤).

قال الامام: قال مالك في موطنه: «لم أسمع أحداً من أهل والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه» (٥).

قال الامام: ذكر بعض الناس أنه محمد بن المنكدر. قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (٦).

قال القاضي: أخذ بظاهر الحديث الشافعي (٧) ولعل قول مالك إليه يرجع لأنه إنما قال: «وصومه حسن» ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم ما بالصوم (٨) وهذا محتمل من معنى ماجاء في الحديث «لا تخصصوه بصيام» عند بعضهم وإنما حكى مالك عن حكي صومه وظن أنه كان يتحراه ولم يقل مالك إنى أرى هذا ولا أحبه أعنى تحريه فيحمل أنه

-
- ١ غريب أبي عبيد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) وشرح مسلم (١٩٥/٣) والفتح (٢٤٢/٤) والعمدة (١١٣/١١).
 - ٢ تقدم في كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ص (١٣٧).
 - ٣ في ر: سقط ما بين معكوفتين.
 - ٤ أخرجه البخارى (٢٣٢/٤) وابوداود (٣٢٠/٢) والترمذى (٤٤٧/٣).
 - ٥ الموطأ (٢٩٠/١).
 - ٦ المعلم (٤٠/٢) وانظر المعارضة (٢٨٨/٣) ومختصر أبي داود (٢٩٧/٣) والفتح (٢٣٤/٤) والعمدة (١٠٤-١٠٥/١١).
 - ٧ شرح مسلم (١٩٧/٣) والفتح (٢٣٥/٤).
 - ٨ المنتقى (٧٦/٢).

مذهبه مقال المهلب: ووجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض (١) أو خشية أن يلتزم من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سببتهم وأحدهم من ترك العمل (٢) وإليه يرجع نهيه عن اختصاص قيام ليلتها وقد أشار الباجي إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى في صيام يوم الجمعة توافق الحديث (٣).

وقال الداودي في كتاب النصيحة: مامعناه أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره وأنه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي كان (٤) ذلك اليوم قبله أو بعده إذ لم يقل اليوم الذي يليه (٥) وقد يرجح ما قال قوله في الحديث الآخر في الأم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» (٦) وذكر الطحاوي فيه معنى آخر جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» (٧).

١ قال ابن حجر: قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره. الفتح (٢٣٥/٤) وانظر مختصر أبي داود (٢٩٧/٣).

٢ قال النووي: وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه. شرح مسلم (١٩٧/٣) وانظر مختصر أبي داود (٢٩٧/٣) والفتح (٢٣٥/٤) والعمدة (١٥/١١).

٣ وهو كراهية تخصيص يوم، قال الباجي: والأصل في ذلك ما روى عن علقمة قال: قلت لعائشة هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً قالت لا، كان عمله ديمة. والحديث أخرجه البخاري (٢٣٥/٤) قال: وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يوثقته أو شهر. ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم. المنتقى (٧٦/٢).

٤ في ر: لأن.

٥ انظر العمدة (١٥/١١).

٦ قال العيني: وهذا ضعيف جداً يردده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها: أصمت أمس قالت: لا، قال: تصومين غداً قالت: لا. قال: فافطري» فهو صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت. العمدة (١٥/١١).

٧ شرح معاني الآثار (٧٩/٢) وانظر الفتح (٢٣٥/٤) والمرجع السابق.

وقول: سلمة لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ (١) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ونسختها (٢) وفي الرواية الأخرى حتى نزلت ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٣).

قال القاضي: اختلف السلف في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ هل هي محكمة أم مخصوصة أو منسوخة كلها، أو منسوخ بعضها فذهب جمهورهم إلى ما قاله (٤) سلمة من نسخها (٥).

ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ. فروى عن ابن عمر والحسن وجمهورهم أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم من كبار (٦).

وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور: جميع الاطعام منسوخ وليس على

الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام (٧).

وعن مالك أيضاً استحباب الإطعام له (٨). قال قتادة: إنما كانت الرخصة خاصة

للكبير الذي يقدر على الصوم ثم نسخ ذلك عنه وبقيت للذي لا يطيق (٩).

١ البقرة (١٨٤) هذه قراءة، وقرأ حفص وغيره «مسكين».

٢ واخرجه البخارى (١٨١/٨) وأبوداود (٢٩٦/٢) والترمذى (٥١١-٥١٠/٣).

٣ الآية من سورة البقرة (١٨٥) واخرجه البخارى (١٨٧/٤).

٤ في ح: إلى قاله.

٥ انظر تفسير الطبرى (١٣٢/٢ - ١٤٠) واحكام الجصاص (١٧٦/١) والجامع لابن يونس في صيام

الحامل والمرضع والكبير. وشرح السنة (٣١٧/٦) واحكام ابن العربي (٧٩/١) وتهذيب ابن القيم على

ابى داود (٢٠٧/٣ - ٢٠٨) والمفهم (٢٦٧) والعمدة (٥١/١).

٦ انظر المراجع السابقة.

٧ وهو قول: ربيعة وأختاره الطحاوى وابن المنذر. انظر احكام الجصاص (١٧٨/١) والجامع لابن

يونس في صيام الحامل والمرضع والكبير. وشرح السنة (٣١٨/٦) وشرح مسلم (١٩٨/٣) والعمدة (٥١/١).

٨ انظر المنتقى (٧٠/٢) والمراجع السابقة.

٩ تفسير الطبرى (١٣٤/٢ - ١٣٦).

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض لا يقدران على الصوم فهي على قوله محكمة ويعضدها قراءة يطوقونه أو يطوقونه بفتح الياء وضمها أي: يتكلفونه أو يكلفونه ولا يقدران عليه (١) إلا أن المريض يقضى إذا صح وأكثر العلماء على أنه إطعام على المريض وجعلوا المرضع والحامل مثلهما (٢) إلا أنهم اختلفوا في قضاء الحامل والمرضع فقيل: يطعمان ويقضيان إذا زال عذرهما وهو أحد قولي الشافعي وجماعة وأحد أقوال مالك. وقيل: يقضيان ولا يطعمان وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك.

وقيل: عليهما الإطعام ولا قضاء وهو الذي روى عن ابن عمر وابن عباس وإسحاق. وقيل: ليس على الحامل إطعام وهي كالمريض وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك وقاله أيضاً الشافعي (٣). وقال إسحاق: إن شاءتا قضتا ولم تطعما أو أطعمتا ولم تقضيا (٤).

قال ابن القصار: وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب في ذلك قالوا وهو الاجماع (٥) يريد إلا من أوجب الفدية على المريض، وروى عن ابن شهاب أنها في المريض والمسافر خاصة ثم نسخت فألزموا القضاء حتماً وبطل الخيار (٦).

وقال زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك الآية محكمة وإنما نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدركه رمضان آخر من قابل فعليه أن يصومه ثم يقضي بعد ما أفطر

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في ر: مثلها. وفي ز: مثله.

(٣) سنن الترمذي (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) ومصنف عبدالرزاق (٢١٦/٤) واحكام الجصاص (١٨٠/١) والمعالم

(٢٠٨/٣ - ٢٠٩) والمنتقى (٧٠/٢ - ٧١) وشرح السنة (٣١٦/٦) والعارضه (٢٣٨/٣) والمغنى (٧٧/٢)

والمجموع (٢٦٧/٦).

(٤) شرح السنة (٣١٦/٦).

(٥) ومثله عن ابن حبيب. المنتقى (٧١/٢) واكمال الاكمال (٢٥٩/٣).

(٦) انظر تفسير الطبرى (١٣٤/٢).

ويطعم عن كل يوم مُدّاً من حنطة. فأما من اتصل مرضه إلى رمضان آخر فليس عليه إطعام وعليه القضاء (١).

ومعنى: «يطيقونه» على هذا القول أي يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون إلى رمضان آخر، وذكر عن الحسن أن الهاء في يطيقونه عائدة على الإطعام والكفارة لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة (٢).

وقال بعض السلف مثل هذا في عود الضمير على الإطعام وأنه خاصة في الكبير الهرم وهي عندهم محكمة غير منسوخة (٣).

واختلف في مقدار الإطعام. فمالك وجمهور العلماء: على مُدٍّ عن كل يوم.

وأبو حنيفة يقول: نصف صاع وقاله أصحابه (٤).

وقال اشهب من أصحابنا: مد وثلث لغير أهل المدينة (٥).

وجمهور العلماء على: أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم أو يخشى

زيادته بسبب الصوم (٦) هذا معنى مختلف ألفاظ أئمة الفتوى في ذلك. ويحكى عن فرقة أن

١ المفهم (٢٦٧) وانظر شرح مسلم (١٩٩/٣) والعمدة (٥٢/١١).

٢ قال الجصاص: وعوده على الصوم أصح لأن مظهره قد تقدم والفدية لم يجر لها ذكر والضمير إنما يكون لمظهر متقدم ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكر، أحكامه (١٧٩/١) وانظر تفسير الطبري (١٤١/٢) وشرح مسلم (١٩٩/٣) والعمدة (٥٢/١١).

٣ المفهم (٢٦٧).

٤ الموطأ (٢٨٦/١) وأحكام الجصاص (١٧٨/١ - ١٧٩) وشرح السنة (٣١٨/٦) والمغنى (٨٧/٢) وشرح مسلم (١٩٩/٣).

٥ وفي المنتقى عنه «مدّاً ونصفاً» (٧١/٢).

٦ انظر الموطأ (١٨١/١) وأحكام الجصاص (١٧٤/١) والمنتقى (٦١/٢ - ٦٢) وأحكام ابن العربي (٧٧/١) والشرح الكبير مع المغنى (١٦/٢ - ١٧) وشرح مسلم (١٩٩/٣) والفتح (١٧٩/٨ - ١٨٠).

كل مريض يباح له الصوم (١) كان مطيقاً له أولاً (٢).

وقول عائشة: يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أقضيه إلا في شعبان للشغل

برسول الله ﷺ (٣).

فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال وأنه آثم متى لم يصمه، وكذلك يقول فيمن وجبت (٤) عليه رقبه وتعيينه في أول رقبه يمكنه ملكها (٥) أو ملكها حينئذ فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة مالم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة والإنسان مخير في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة وبهذا قال الشافعي (٦). والأصل فيه حديث عائشة هذا وأمرها غير خفي على النبي ﷺ فلو كان مافعلته غير جائز لما أقرها.

قال بعض العلماء ولا يعصى بموته بعد مضي اليوم الثاني من شوال على شرط

(١) في ز: يباح له الفطر.

(٢) روى ذلك عن عطاء والامام البخارى وابن سيرين. وعن الحسن والنخعي إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر. انظر مصنف عبدالرزاق (٢١٩/٤ - ٢٢٠) والمراجع السابقة.

(٣) واخرجه البخارى (١٨٩/٤) وابوداود (٣١٥/٢) والامام مالك في الموطأ (٢٨٦/١).

(٤) في ر: وجب رقبه.

(٥) انظر أحكام الجصاص (٢١٢/١) وأحكام إلكياس الهراسي (١٥/١) وأحكام ابن العربي (٧٩/١) وشرح

مسلم (٢٠٠/٣) والفتح (١٨٩/٤).

(٦) قال الجصاص: قال أصحابنا: جائز له أن يصوم أي وقت شاء. وقال النووي: ومذهب مالك وأبي

حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر

يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة في أول الامكان. احكام الجصاص (٢٠٩/١) وشرح مسلم (٢٠٠/٣)

والمفهم (٢٦٩).

العزم (١) وهذا أيضاً على ما قالوه في الصلاة (٢) لا سيما على قولنا وقول (٣) الشافعي أن الخطاب يتعين بها لأول الوقت.

وقال أبو بكر الرازي (٤) الحنفي: أنه لا يعصي إلى السنة المقبلة (٥).

وقال أبو الحسن إلكيا (٦) الهراسي الشافعي (٧) هذا خلاف قول الجماعة، قال: وأجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصياً كما تجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال (٨).

-
- (١) قال إلكيا الهراسي: قاله بعض الأصوليين. احكام القرآن (١٠٦/١) والمراجع السابقة.
- (٢) وذلك أن وقت الصلاة موسع عليه في التأخير من أوله إلى آخره فلا يكون الإنسان مفراطاً بتأخيره إن مات قبل مضي الوقت فكذلك القول في قضاء رمضان. المراجع السابقة.
- (٣) في ح: أو قول.
- (٤) هو الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن الكرخي واستقر له التدريس ببغداد وانتهت إليه الرحلة وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرج وله تصانيف منها: احكام القرآن. وشرح مختصر الطحاوي. وشرح مختصر الكرخي وغيرها (٣٧٠) الجواهر المضية (٢٢٠/١).
- (٥) احكام الجصاص (٢١٢/١) وانظر المنتقى (٧٢/٢).
- (٦) في ر، ز، ح: أبو القاسم الكيا، وفي ر، ز: سقط الهراسي، وفي ر: الكياه، وفي ز: الكياهي.
- (٧) هو: الامام الفقيه عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي برز في الفقه والأصول وغيرهما، أخذ عن إمام الحرمين الجويني وغيره وكان مليح الكلام فحصل على طريقته وتخرج به وصار من أئمة أصحابه ودرس بالنظامية وله احكام القرآن ونقد مفردات أحمد بن حنبل ومن أقرانه الغزالي والخوافي ت (٥٤) انظر رسالة الماجستير بعنوان (منهج الامام إلكيا الهراسي في كتابه احكام القرآن) للفقير إلى عفو ربه محقق هذا الكتاب.
- (٨) احكام القرآن (١٠٦/١) وانظر المعالم (٢٧٨/٣) قال الجصاص: وليس لزوم الفدية علماً للتفريط لأن الشيخ الكبير يلزمه الفدية مع عدم التفريط. احكام القرآن (٢١٢/١) وانظر المنتقى (٧٢/٢).

وقال أبو الحسن ابن القصار وغيره من شيوخنا أنه عاصي إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه (١) رمضان آخر (٢).

٢٩٨

وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية على المفطر في الفطر حتى دخل عليه رمضان آخر فمذهب مالك والشافعي ومعظمهم وجوبها عليه مدأ لكل يوم (٣).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أنه لا كفارة على المفطر (٤).

وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه فيه ولم يفطر حتى دخل عليه رمضان آخر أنه لا فدية عليه (٥).

وحكى عن بعض السلف عليه الفدية (٦).

قال بعض شيوخنا: واختلف مذهبنا بما يكون به مفطراً حتى يلزمه، فالذي عليه البغداديون منهم ومعظم الشيوخ أنه ليس بمفطر إلا بترك ذلك عند آخر السنة وبقية عدد تلك الأيام في شعبان ولو صح فيما مضى من سنته ثم جاءه ممانعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم تلزمه كفارة (٧)، وقال بعضهم: أنه تراعى صحته أو إقامته من أول عامه فمن صح من شوال فما بعده مدة يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ممانعه حتى دخل عليه

(١) في ر، ح: سقط عليه.

(٢) انظر المفهم (٢٦٨).

(٣) وهو قول: الثوري والحسن بن صالح وغيرهما. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٣٤/٤) وأحكام الجصاص

(٢١٠/١) والمعالم (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) والمنتقى (٧١/٢) وشرح السنة (٣٢٠/٦) والعارضه (٣١٣/٣) والمغنى

(٨٣/٢).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر المعالم (٢٨٠/٣) وشرح السنة (٣٢٧/٦) وشرح مسلم (٢٠٠/٣).

(٦) وهو قول: قتادة وطاووس. المراجع السابقة.

(٧) انظر المنتقى (٧٢/٢).

رمضان آخر فقد لزمه القضاء، ونحوه في المدنية (١) وعلى هذين القولين اختلف تأويلهم على مذهب المدونة، قال بعض شيوخنا: فعله على هذا مترقباً ليس على الفور ولا على التراخي فإن صح منه القضاء في شعبان وكان قادراً على تعجيله لم يكن عليه إطعام قال: والقياس إما أن يقال على الفور كالصلاة المنسية فمتى لم يفعل كان مفترطاً ووجبت عليه الفدية أو على التراخي فلا شيء عليه مما صح فيه أو اقامه عاش أو مات يعني تضيق الوقت بآخر (٢) العام كالصلاة الموقته.

واختلف في قضاء رمضان هل من شرطه التابع وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر (٣).

وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه، ويجوز متفرقاً (٤).

١ في ح: المدونة ... في ز: فعله.

انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٦٨).

٢ في ر: فأخر.

٣ روى ذلك عن ابن عمر، وعروة وإبراهيم وابن المسيب والحسن والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر الموطأ (٢٨٣/١) ومصنف عبدالرزاق (٢٤١/٤) وابن أبي شيبة (٣٢/٣ - ٣٤) واحكام الجصاص

(٢٠٨/١ - ٢٠٩) والمنتقى (٦٤/٢) وشرح السنة (٣٢٢/٦) والعارضة (٣١٢/٣ - ٣١٣) والشرح الكبير مع

المغنى (٧٩/٢ - ٨٠) والمجموع (٣٦٧/٦) والفتح (١٨٩/٤).

٤ في ح: مفترقا.

روى ذلك عن معاذ بن جبل وابن عباس وأنس والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق

وأبي ثور رضي الله عنهم. انظر المراجع السابقة.

وقولها: الشغل برسول الله ﷺ نص منها لعله ذلك وارتفع الشغل هنا بتقدير فعل أي: منعني منه الشغل أو شغلني ونحوه وبيان في أن أمرها بتمادي الفطر غير خاف عنه عليه الصلاة والسلام وردّ على من ضعف تعليل حالها بذلك إذ هي نفسها قد أخبرت بذلك وعله فطرها فسقط التأويل، وفيه وما يجب من حق الزوج ولا أعلم خلافاً في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة «لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» (١)

قال بعض شيوخنا: وأما في قضاء رمضان فليس له منعها إلا باختيارها إذ لها حق في إبراء ذمتها (٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبي عليه الصلاة والسلام وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيى لا من قول عائشة، وقد قاله البخاري: قال يحيى الشغل من رسول الله ﷺ (٣) وفي مسلم في حديث ابن رافع عن يحيى قال: فظننت أن ذلك لمكان النبي عليه الصلاة والسلام، ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سفيان وغيره (٤) قالوا: وقد كان له عليه الصلاة والسلام نساء غيرها وكان يقسم بينهن أي فقد كانت تتفرغ لصومها (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣/٩ - ٢٩٥) ومسلم (٦٥/٣) وأبو داود (٣٣٠/٢) والترمذي (٤٩٥/٣) ومصنف عبد الرزاق (٣٠٥/٤) وانظر المنتقى (٧٢/٢) وشرح مسلم (٦٥/٣) والعمدة (٥٦/١١).

(٢) قاله الباجي. المنتقى (٧٢/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٨٩/٤).

(٤) قال ابن حجر: وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة. الفتح (١٩١/٤) وانظر العمدة (٥٥/١١ - ٥٦).

(٥) المفهم (٢٦٩).

قال القاضي: لكنه قد جاء في حديث ابن أبي عمر ما يدل أن العلة من قولها فقالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان قالوا وفي هذا الحديث وشبهه ان منافع العشرة والتمتعة من الزوجة متملكة للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها محصور في وقت دون وقت (١) وقد ذكر مسلم في كتاب الزكاة «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد» (٢) وهذا أصل في الباب ومحمول على ما لم يتعين عليها فرض صومه.

وقوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٣).

قال الامام: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك ويتأولون الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام (٤).

قال القاضي: فأما أحمد فإنما يخصص أن يصومه عنه وليه عنه في النذر وهو قول الليث وأبي عبيد، وروى عن الشافعي (٥) وأما قضاء رمضان فلا عندهم ولكنه يطعم عنه واجباً من رأس ماله وهو مشهور قول مالك والشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم وهو قول كافة العلماء (٦) ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك

(١) انظر المعالم (٣/٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) واخرجه البخارى (٤/١٩٢) وابوداود (٢/٣١٥).

(٤) المعلم (٢/٣٩) وانظر المعالم (٣/٢٧٩ - ٢٨٠) وشرح السنة (٦/٣٢٦).

(٥) سنن الترمذى (٣/٤٠٦) والمغنى (٢/٨٢ - ٨٣) وانظر العارضة (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) وشرح مسلم (٣/٢٠٣).

(٦) وهو قول أصحاب الرأي والنخعي والثوري. وقال النووي: هذا هو المشهور عن الشافعي، والقول الصحيح والمختار الذي نعتده أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت ولو ح

أو يتطوعوا (١) وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا موته وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته وإنما الخلاف في ذلك بعد موته (٢) وقد خرج النسائي من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» (٣) وذكر الترمذى من رواية ابن عمر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً» (٤) وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٥).

ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين. قال وتأويل الحديث «أنه يطعم عنه وليه» تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها. والله أعلم. شرح مسلم (٢٠٣/٣ - ٣٠٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٣٧/٤) والمعالم (٢٠٨/٣) والمنتقى (٦٣/٢) والمبسوط (٨٩/٣) وشرح السنة (٣٢٦/٦) والعارضة (٢٤٠/٣).

(١) انظر الموطأ (٢٨٢/١) والجامع لابن يونس في باب قضاء رمضان في العشر أو غيره ومن فرط في قضاؤه. والمفهم (٢٦٩).

(٢) انظر المراجع السابقة في الصحيفة السابقة وسنن الترمذى (٤٠٧/٣) والعمدة (٦٤-٥٧/١١) والفتح (١٩٣/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٧٥/٢) قال المباركفوري: واسناده صحيح. تحفة الأحوذى (٤٠٧/٣).

(٤) سنن الترمذى (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) وقال الترمذى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف وفي الموطأ عن الامام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد. فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. (٢٨٢/١).

(٥) سورة النجم (٣٩) قال القرطبي: وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة ولا ينفع أحداً عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت إلا أنه قال إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه. قال وقال الربيع بن أنس: يعنى الكافر، وأما المؤمن فله ما سقى وما سقى له غيره. قال: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره وليس في الصدقة اختلاف. احكام القرطبي (١١٤/١٧) وانظر العارضة (٢٤٠/٣) والمفهم (٢٧٠) والعمدة (٦٢/١١).

وذكر مسلم: في الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس «أن أمي ماتت وعليها صوم شهر» الحديث إلى قوله «فدين الله أحق بالقضاء» وذكر اختلاف الروايات فيه وزيادة ابن أبي أنيسة عن الحكم فيه قولها: «صوم نذر» وقد ذكر البخاري حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه (١). وقول من قال فيه: «أن أختي ماتت» وقول من قال: «وعليها خمسة عشر يوماً» وقول من قال: «صوم نذر» وقول من قال: «جاء رجل» وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين (٢)، وعن (٣) من فوقه وغيرهم.

وذكر الدارقطني ذلك وقول من قال فيه «صوم (٤) شهرين متتابعين» (٥) وقد ذكر البخاري حديث أبي خالد الأحمر (٦) معلقاً ولم يسنده وذكر مسلم حديث أبي سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة بن كهيل (٧) والحكم بن عتيبه، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ووهب الدارقطني أبا خالد الأحمر في هذا الحديث لمخالفته رواية (٨) الأعمش فيه كما قد ذكر مسلم وقال: وقد بين زائدة (٩) في روايته الوجه الذي دخل عليه الوهم منه أعنى على أبي خالد وهو قول زائدة في حديثه قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث يعنى البطين بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، وقال الترمذي: سألت محمداً يعنى البخاري عن

(١) صحيح البخاري (١٩٢/٤ - ١٩٣).

(٢) هو: مسلم بن عمران البطين ويقال: ابن أبي عمران أبو عبدالله ثقة. التقريب (٥٣٠).

(٣) في ح: على من فوقه.

(٤) في ر: فيصوم.

(٥) قال النووي: لا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين. شرح

مسلم (٢٠٤/٣) وانظر الالتزامات والتتبع مع تحقيق المحقق ص (٣٦٦) والفتح (١٩٥/٤).

(٦) هو: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء. تهذيب (١٨١/٤) والتقريب (٢٥٠).

(٧) هو: الحضرمي أبو يحيى ثقة. التقريب (٢٤٨).

(٨) في ر: رواه.

(٩) هو: زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت ثقة ثبت صاحب سنة. التقريب (٢١٣).

هذا الحديث فقال جوده أبو خالد الأحمر واستحسن حديثه جداً وقد رواه بعض أصحاب الأعمش كذلك (١).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم من رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه فوافق أبا خالد الأحمر.

وقوله في الحديث «حجي عنها» هذا أيضاً مما اختلف العلماء فيه هل يلزم حج الولي عن وليه إذا عجز أم لا يلزم أو يجوز أو لا يجوز؟ ومذهبنا أنه لا يلزم عن ذي العذر (٢) واختلف هل يجوز لأنه عمل له تعلق بالمال أو يكره له ابتداءً فإن أوصى به نفذت وصيته به واختلف أصحابنا في ذلك اختلافاً كثيراً وسيأتى مستوعباً في كتاب الحج (٣) واضطراب حديث ابن عباس يسقط الحجة به أو يحمل على ما جاء مفسراً بقوله: صوم نذر وهو حجة أحمد لكن يكون حكمه عند الجمهور على ما تقدم من فعل الخير بالمال عنه فيقوم مقام ما لم يوف به من نذره وتنبه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها واضطراب روايتها/ للتعليل لها (٤).

٢٩٩

(١) هذه العبارة ساقطة في نسخة دار الفكر الطبعة الثالثة والتي اعتمدها وهي بشرح تحفة الأحوذى، وثابتة في نسخة دار الكتب العلمية والتي هي بشرح عارضة الأحوذى لابن العربي سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى (٢٤٠/٣) وانظر البحث في سنن الترمذى (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) والعارضة (٢٣٩/٣) الفتح (١٩٤/٤ - ١٩٥) والعمدة (٦٣/١١ - ٦٤).

(٢) في هذا اتفق مالك وأبو حنيفة وروى ذلك عن عكرمة والضحاك. انظر المعالم (٣٣٢/٢) والتمهيد (١٢٨/٩ - ١٣٤) والمنتقى (٢٦٩/٢) وشرح مسلم (٢٠٤/٣).

(٣) قال الباجي: والعبادات على ثلاثة اضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها. وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها ولا خلاف في ذلك نعلمه إلا ما يروى عن داود وأنه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه. وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج الخ. انظر المنتقى (٢٧١/٢) والمراجع السابقة وتفسير القرطبي (١١٤/١٧) وانظر كتاب الحج ص (١٨١١).

(٤) قال النووي: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه إختلاف جمعنا بينه كما سبق =

وقوله: «إذا دعي على أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم» (١).

قال الامام: أعمال النوافل يستحب اخفاؤها غالباً ولكن دعت الضرورة لذكر هذا

فيها على جهة العذر لثلا يحدث بتخلفه تشاجراً (٢) وبغضاً اذا كان المراد أن يقول ذلك نطقاً ليعذر به (٣).

قال القاضي: فيه حجة أن ليس للمتأمل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر ولو كان

الفطر مباحاً له ابتداءً لم يرشده إلى العذر بصومه وسنذكره (٤) وفيه الحض على حسن المعاشرة وحسن الصحبة ومراعاة الألفة وحسن الاعتذار (٥).

وقوله: في الحديث الآخر «فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل إني صائم» وقوله: «فلا

يرفث ولا يجهل» (٦) الرفث: السخف والفحش من الكلام. والجهل مثله، يقال منه: رفث

بالفتح، يرفث بالضم والكسر، ورفث بالكسر يرفث بالفتح، رفثاً ساكنة في المصدر، ورفثاً

محركة في الاسم، ويقال: أرفث أيضاً (٧).

ويكفي في صحة احتجاج مسلم به في صحيحه، والله أعلم. شرح مسلم (٢٠٤/٣) وأما عن حديث

الخشعية التي استفت رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيها فأخرجه الامام مالك في الموطأ. وقال ابن

عبدالبر: هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده. الموطأ (٣٢٩/١) التمهيد (١٢٢/٩).

(١) واخرجه أبوداود (٣٣١/٢) والترمذي (٤٩٤/٣).

(٢) في ر: تشاجر.

(٣) المعلم (٤٠/٢).

(٤) سيأتي في ص (١٥١٨).

(٥) انظر شرح مسلم (٢٠٥/٣).

(٦) واخرجه البخاري (١٠٣/٤) وابوداود (٣٠٧/٢) والنسائي (١٦٣/٤) والامام مالك في الموطأ (٢٨٧/١).

(٧) انظر تفسير الطبري (٢٦٧/٢) والصحاح (٢٨٣/١) والمعالم (٢٤٠/٣) والتمهيد (٥٤/١٩ - ٥٥)

والمنتقى (٧٣/٢) وشرح مسلم (٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

وقوله: في الحديث الآخر: «ولا يصخب» بمعناه هو اختلاط الأصوات وكثرة الكلام مع رفع الصوت يقال: بالسین والصاد(١). وعند الطبري: «ولا يسخر» وهو من السخرية بالناس والأول هو المعروف، وقد يكون بالقول وبالفعل (٢) ومعنى قاتله أي: دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمته ولا عنه (٣) وقد جاء القتل بمعنى اللعن (٤).

وقد اختلف في معنى قوله في هذا الحديث: «فليقل إني صائم» أهو على وجهه كما تقدم وليسمع ذلك مُشَاتِمَهُ ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يؤذيه (٥).

قال الامام: ويحتمل أن يكون المراد به أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمة (٦).

قال القاضي: وقد جاء في الحديث في مصنف النسائي مفسراً قال: ينهى بذلك عن مراجعة الصائم (٧) وقد جاء هنا لفظ المشاتمة والمقاتلة وهي لا تكون إلا من اثنين. فقليل معناه هنا: إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع وأيضاً فإن المفاعلة قد تجيء لفعل الواحد كقوله: سافر وعالج الأمر وعافاه الله أيضاً فقد تكون على وجهه أي ان بدأ ذلك منهما فليرجع إلى نفسه ويذكرها بصومه فيكف (٨).

١) الصحاح (١٦٢/١) والنهاية (١٤/٣) وشرح مسلم (٢٠٨/٣) وبالصاد أيضاً رواية النسائي في سننه (١٦٣/٤).

٢) شرح مسلم (٢٠٨/٣).

٣) شرح مسلم (٢٠٦/٣).

٤) قال تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ الزاريات (١٠) قال الطبري عن ابن عباس: لعن المرتابون، تفسره (١٩٢/٢٦).

٥) المعالم (٢٤٠/٣) والتمهيد (٥٥/١٩ - ٥٦) والمنتقى (٧٣/٢ - ٧٤) وشرح السنة (٢٢٦/٦) وشرح مسلم (٢٠٦/٣).

٦) المعلم (٤١/٢) وانظر المراجع السابقة.

٧) ولفظه «إن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه...» الحديث سنن النسائي (١٦٨/٤).

٨) انظر المنتقى (٧٣/٢ - ٧٤).

وقوله: «الصيام جنة» أي ستر ومانع من الرفث والآثام أو مانع من النار وساتر منها أو مانع من جميع ذلك (١) ومنه «المجن» للترس الذي يستر به (٢). ومنه: سميت الملائكة والشياطين جناً لاستتارهم عن أعين الناس ورؤيتهم (٣). وفي بعض الروايات: «فلا يصخب» وهو من معنى يجهل، والصخب بالسين والصاد: الصياح. ورواه الطبري: «فلا يسخر» بالراء ومعناه صحيح لأن السخرية بالقول والفعل كله من الجهل وبمعناه (٤). وقد ذهب الأوزاعي إلى أن السبّ والغيبة يفطران الصائم (٥) وحض النهي عن الرفث والجهل هنا وهو في كل حال منهي عنه لتأكيد حق الصوم ولتضعيف الإثم بفعل ذلك فيه لإهانتة حق الشهر ومراعاة الصوم، أو لئلا يفسد صومه على مذهب من يراه.

وقوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

قال الامام: تخصيصه الصوم هاهنا بقول «لي» وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال الممسك شبعاً أو فاقة كحال الممسك تقرباً وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك والصلوات والحج والزكوات أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها (٦).

١) انظر المعالم (٦٢/٤) واعلام الحديث (٩٣٩/٢) والتمهيد (٥٤/١٩) والمنتقى (٧٣/٢) وشرح مسلم (٢٠٧/٣) والفتح (١٠٤/٤) والعمدة (٢٥٧/١٠).
٢) الصحاح (٢٠٩٤/٥) والمنتقى (٧٣/٢).
٣) في ر: تحريف.

انظر تفسير الطبري (٢٤٧/٧ - ٢٤٨) والصحاح (٢٠٩٣/٥).

٤) انظر العمدة (٢٥٨/١٠).

٥) قال ابن حجر: وقد حكى عن عائشة، وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه سواء كانت مقلاً أو قولاً. والجمهور: وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصو الفطر بالأكل والشرب والجماع. الفتح (١٠٤/٤) والعمدة (٢٥٨/١٠).

٦) المعلم (٤١/٢) وانظر اعلام الحديث (٩٤٠/٢) والتمهيد (٦٠/١٩) والمنتقى (٧٤/٢).

قال القاضي: وقال ابو عبيد: معناه أنا أتولى جزاءه اذ لا يظهر فتكتبه الحفظة إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك فأنا أجازى به من التضعيف على ما أحب، وفي قوله: «الصوم لي» وتخصيصه بيان عظم فضله وكثرة ثوابه، ويدل عليه قوله: «أنا أجزى به» (١).

وقال الخطابي قوله: «لي» أي ليس للصائم فيه حظ قال وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فكأنه يتقرب إلى الله بما يتعلق بشبهه صفة من صفاته وإن كان تعالى لا شبه له في صفاته (٢).

وقيل: فيه تخصيص الصوم وتشريفه بإضافته إليه تعالى كما قال: بيت الله (٣) والكل لله تعالى (٤).

وقيل: «لي» أي المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة كما قال: «وأنا أجزى به» (٥).

قال: وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير أجورها كما قال «كل حسنة بعشر أمثالها» (٦) الحديث، والصوم موكول إلى سعة جوده وغيب علمه كما قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (٧).

١ غريب أبي عبيد (٣٢٥/١-٣٢٦) نقله بتصريف في زيادة في الألفاظ. وانظر التمهيد (٦٠/١٩).

٢ اعلام الحديث (٩٤٧/٢).

٣ في ر: والبيت لله.

٤ انظر العارضة (٢٩٤/٣) والمفهم (٢٧٠) والفتح (١٠٨/٤).

٥ انظر العارضة (٢٩٤/٣) وشرح مسلم (٢٠٦/٣).

٦ اخرج البخاري (١٠١/١) و (١٠٣/٤) ومسلم (٢٠٨/٣) وانظر شرح مسلم (٢٠٦/٣) والفتح (١٠٨/٤) - ١٠٩ - ١١٠.

٧ سورة زمر (١٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هذا تسعة أقوال. الفتح (١٠٧/٤ - ١١٠) (٣٦٩/١٠) وانظر العارضة (٢٩٤/٣) والمفهم (٢٧٠ - ٢٧١) والعمدة (٢٥٩/١٠ - ٢٦٠) والله أعلم.

وقوله: «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» هكذا الرواية

الصحيحة، بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها (١).

قال الخطابي: وهو خطأ (٢) وحكى عن القاسي فيه: الفتح والضم. وقال: أهل

المشرق يقولونه بالوجهين (٣).

قال الامام: قال الهروي يقال خلف فوه إذا تعيف (٤) يخلف خلواً ومنه حديث

علي وسئل عن قبلة الصائم قال: وما أريك إلى خلوف فيها (٥) ويقال: نومة الضحى مخلفة

للغم. أي: مغيرة (٦).

قال القاضي: وذكر مسلم من بعض الطرق «لخلفة» وهو صحيح المعنى إسم

ماخلف في الفم والخلوف: مصدر قال صاحب الأفعال: خلف فوه وأخلف (٧).

قال الباجي: قال البرقي (٨) هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام، قال: وليس هذا

على أصل مالك إنما هو على مذهب الشافعي، وإنما هو تغير ريح الفم بما يحدث من خلو

المعدة بترك الأكل (٩).

١) انظر شرح مسلم (٢٠٧/٣) والفتح (١٥/٤) والعمدة (٢٥٨/١٠).

٢) غريب الخطابي (٢٣٩/٣).

٣) انظر العمدة (٢٥٨/١٠) والفتح (١٥/٤).

٤) في المعلم تغير.

٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٧/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/٣) وذكره ابو عبيد في غريبه

(٣٢٧/١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٢/٦).

٦) المعلم (٤١/٢) والغريبي (٢١٠) وانظر غريب أبي عبيد (٣٢٧/١) واعلام الحديث (٩٤٠/٢) وغريب

الخطابي (٢٣٩/٣) وشرح السنة (٢٢٢/٦) والفتح (١٥/٤) والعمدة (٢٥٨/١٠).

٧) الأنفال (٤٣٦/١).

٨) هو: اسماعيل بن أحمد بن زيادة بن التجيبي البرقي كان من أهل اللغة والفضل الوافر قرأ على

يعقوب النجيري، والبرقي: نسبة إلى برقة من أعمال المغرب. الأنساب (١٧١/٢) وبغية الوعاة (٤٤٣/١).

٩) المنتقى (٧٤/٢) وانظر التمهيد (٥٧/١٩).

قال القاضي: احتج الشافعي بالثناء على الخلوف لمنع السواك بعد نصف النهار وهو وقت وجود الخلوف لأن السواك يذهب وفي بقاءه من الأجر والفضل مالا يجب عنده ازالته (١).

وذهب مالك إلى جوازه في النهار كله (٢) لأنه عنده إن كان من المعدة فلا يذهب السواك وأيضاً فإن جعلنا الكلام في الثناء على الخلوف استعارة وتنبهياً على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء (٣).

وقد اختلف التأويل في معنى قوله «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

قال الامام: هو مجاز واستعارة لأن إستطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر عن آخر فتستقذره والله تعالى يتقدس عن ذلك لكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله (٤).

(١) وروى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب عطاء ومجاهد. وهو قول الأوزاعي. وأحمد وابن راهوية. انظر سنن الترمذى (٤١٨/٣ - ٤١٩) ومصنف عبدالرزاق (٢٠٠/٤) وابن أبي شيبة (٣٦/٣ - ٣٧) والمعالم (٢٤٠/٣ - ٢٤١) والتمهيد (٥٨/١٩) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح السنة (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) والعارضة (٢٥٦/٣ - ٢٥٧) والمغنى (٧٩/١ - ٨٠) وشرح مسلم (٢٠٧/٣).

(٢) ورخص فيه أيضاً ابوحنيفة وأصحابه والثوري وابن علية والنخعي وابن سيرين ورويت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره ولا بين السواك الرطب واليابس. انظر المراجع السابقة، ومختصر الطحاوى ص (٥٦) والمبسوط (٩٩/٣).

(٣) وقد ذكر ابن العربي فائدة عظيمة نفيسة في هذا الحديث فليُنظر في العارضة (٢٥٦/٣ - ٢٥٧).

(٤) المعلم (٤١/٢) وانظر شرح مسلم (٢٠٧/٣) والفتح (١٠٥/٤).

قال القاضي: وقيل يجزيه الله في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك

كما قال في المكلوم (١) في سبيل الله «الريح ريح مسك» (٢).

وقيل: بل ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة إلى الخلوف وهما ضدان، وقيل يعتد بها وتدخر على ماهي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك لصاحبه وأيضاً فتكون رائحتها عند ملائكة الله أطيب من المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه.

وقال الداودي: يثاب عليها مالا يثاب على رائحة المسك إذا تطيب به للصلاة

والجمعة (٣).

وقوله: «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه» أما فرحته عند لقاء

ربه فبينه لما يراه من الثواب وحسن الجزاء كما قال في الرواية الأخرى: «إذا لقي الله

فجزاه فرح» وأما عند إفطاره فلتتمام عبادته وسلامتها من الفساد وما يرجوه من ثوابها وقد

يكون معناه: لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة لذة الأكل وما منع منه الصائم وحاجته

إلى ذهاب ألم الجوع عنه وهو ظاهر في بعض الروايات أنه (٤) إذا افطر يفرح بفطره وإذا

لقي ربه فرح بصومه (٥).

(١) الكلم الجراحة والجمع كلوم وكلام. الصحاح (٢٠٢٣/٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠/٦) ومسلم (٥٤١/٤).

(٣) قال ابن حجر: وقد جزم القدرورى من الحنفية والداودي وابن العربي وابو عثمان الصابوني وأبو

بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية بأنه عبارة عن الرضا والقبول. الفتح (١٠٦/٤) وانظر أعلام

الحديث (٩٤٠/٢) والتمهيد (٥٧/١٩) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح السنة (٢٢٢/٦) والعارضه (٢٩٤/٣ - ٢٩٥)

والمفهم (٢٧١ - ٢٧٢) وشرح مسلم (٢٠٧/٣) والفتح (١٠٥/٤ - ١٠٦) والعمدة (٢٥٨/١٠ - ٢٥٩).

(٤) في ح: سقط أنه.

(٥) انظر اعلام الحديث (٩٤٧/٢) وشرح السنة (٢٢٢/٦) والعارضه (٢٩٦/٣) وشرح مسلم (٢٠٨/٣)

والفتح (١١٨/٤) والعمدة (٢٧٧/١٠).

وخالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء معاً قال البخارى والكلاباذي معناها:

البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية.

وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، وقاله (١) أبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخارى

أيضاً أن قطوان موضع (٢).

وقوله: «إن في الجنة باباً (٣) يقال له الريان يدخل منه الصائمون» من معنى

ما تقدم قبل في الحديث الآخر، وفيه أن أبواب الجنة حق غير مجاز (٤) ويؤكد قوله: «فإذا

دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد» نوع من الكرامة لهم والاختصاص كما اختصوا به

حتى لا يزاحموا فيه وإن كانت لا مزاحمة في الحقيقة في الجنة لسعتها وأنه ليس بموضع

ضرر (٥) ولا عنت ولا نصب، وجاء في رواية عبدالغافر الفارسي «إذا دخل أولهم أغلق» وهو

وهم (٦).

وقوله: في فضل الصوم في سبيل الله «باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» (٧)

مبالغة في الاخبار عن البعد عنها والمعافات منها (٨). والخريف: يعبر به عن السنة، والمراد

مسيرة سبعين خريفاً (٩) وكثيراً ماجاءت السبعون عبارة عن التكثير واستعارة للنهاية في

(١) في ر: وقال.

(٢) والذي في تاريخه: القطوان، يقال. تاريخ البخارى (١٧٤/٢/١) والتعديل والتجريح (٥٥٣/٢) وانظر

تقيد المهمل لوحة (٨٩ - ٩٠) وشرح مسلم (٢٠٩/٣).

(٣) في ر: باب.

(٤) انظر التمهيد (١٨٦/٧ - ١٩٢) والعارضه (٢٩٥/٣).

(٥) في ر: ضرر.

(٦) انظر شرح مسلم (٢٠٩/٣).

(٧) واخرجه البخارى (٤٧/٦) والنسائي (١٧٣/٤) والترمذى (٢٥٢/٥).

(٨) انظر شرح مسلم (٢١٠/٣).

(٩) المرجع السابق.

العدد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه (٢) «هل عندكم من شيء؟» فقالوا: لا «فقال إني صائم» ثم ذكر أنه أتى يوماً آخر فقلنا يارسول الله: أهدي لنا حيس وذكر أنه أكل منه وقال: «كنت أصبحت صائماً» (٣) هذا الحديث يفسر الآخر الذي لم يذكر فيه: أن القصة في يومين وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت واحداث ذلك داخل نهاره. وقد ذكرنا الخلاف في هذا قبل (٤) ولا حجة لهم في هذا الحديث إذ يحتمل أن سؤاله أولاً هل عندكم شيء؟ إما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل فلما لم يجد بقى على صومه أو يسأل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار فتسكن نفسه إليه ولا يشقى (٥) في تكلفه واكتسابه أو تعلق باله به، أو يكون: «إني صائم» بمعنى: لم أكل بعد شيئاً (٦) وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله في اليوم الثاني مع قوله «أصبحت صائماً» فإنه أيضاً مما يحتج به المخالف في جواز الفطر في صوم النافلة اختياراً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة (٧) مع استحبابهم له اتمامه من غير وجوب، وكرهه ابن عمر وقال: هو كالمتلعب بدينه (٨) وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والحسن والنخعي

(١) سورة التوبة (٨١) وانظر احكام الجصاص (١٤٤/٣).

(٢) في ر، ز: عائشة ... فقالت.

(٣) واخرجه ابو داود (٣٢٩/٢) والترمذى (٤٣٢/٣).

(٤) سبق في ص (١٤٨٧).

(٥) في ح: يسعى.

(٦) هذه تأويلات بعيدة وتكلف لا حاجة إليه والله أعلم. انظر شرح مسلم (٢١١/٣) والفتح (١٤١/٤).

(٧) وهو قول ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. انظر مصنف

عبدالرزاق (٢٧١-٢٧٨/٤) وابن أبي شيبة (٣٠-٢٠/٣) والمعالم (٣٣٣/٣) والتمهيد (٧٢-٧٢/١٢) (٨١-

والمنتقى (٦٨/٢) وشرح السنة (٣٧٢/٦) وشرح مسلم (٢١١/٣) والفتح (١٤١/٤).

(٨) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٧٥/٤) والتمهيد (٨١/١٢).

ومكحول (١) وألزموا إتمامه إذا دخل فيه، ثم اختلفوا في القضاء فقال: من أباح له الفطر لا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة عليه القضاء في كل فطر في التطوع إلا في الناسي على أصلهم في الفريضة، وأوجه ابن عليه في المتعمد والناسي (٢).

وقال مالك إن أفطر مغلوباً أو ناسياً أو لعذر فلا قضاء عليه، وإن أفطر متعمداً قضاؤه وحكى مثله عن أبي حنيفة وأبي ثور.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول هذا ومنهم من قال مثل قول الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على المفطر لعذر أن لا قضاء عليه (٣) خلاف ما حكيناه عن أبي حنيفة قبل مما حكاه ابن القصار وغيره (٤).

قال الامام: حجة مالك (٥) في قضاء المتعمد في فطره حديث عائشة وحفصة في الموطأ. وقوله: «فاقضيها يوماً مكانه» (٦) وحجته في منعه ابتداء قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (٧) واتفق مالك والشافعي أن من دخل في حج تطوعاً فإنه لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعي لهذا الحديث وتعلق

(١) انظر المراجع السابقة وأحكام الجصاص (٢٣٤/١ - ٢٤٠) (٤١٦/٣) وأحكام ابن العربي (١٧٠٤/٤).

(٢) التمهيد (٧٢/١٢).

(٣) التمهيد (٨٠/١٢).

(٤) انظر المراجع السابقة. وسبق هذا في ص (١٤٩٩).

(٥) في ز: لمالك.

(٦) اخرج الامام مالك في الموطأ (٢٨٤/١) عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ فقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ إقضيها مكانه يوماً آخر» واخرجه ابو داود (٣٣٠/٢) والترمذي (٤٣٣/٣).

(٧) سورة محمد ﷺ (٣٣) وانظر أحكام الجصاص (٣٩٣/٣) واحكام ابن العربي (١٧٠٤/٤).

مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله وقياساً على الحجج (١).

قال القاضي وقولها: «أهديت لنا هدية» أو «جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً». أي:

زائرون أتحنفونا بما جلبوه من باديتهم أو تكلفنا لهم طعاماً أو أهدى لنا بسب نزولهم (٢) وإلا فلا فائدة إذا لذكر الزور ولا لقولها: «خبأت لك يارسول الله شيئاً».

قال الامام: زور أي زوار. وقال ابن دريد وغيره هو مما يكون الواحد والجماعة

سواء في نعته، قال الشاعر:
 كما يتهدى الفتيات الزور (٣).

وقولها: «حيس» قال الهروي: هي ثريدة من أخلاط (٤) قال ابن دريد: هو التمر مع

الأقط والسمن. قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط: الحيس إلا أنه لم يختلط (٥).

قال القاضي: وقد قيل أن الزور المصدر وبه سمي الواحد والإثنان والجميع كما

قالوا: رجل صوم وقوم صوم ورجل عدل ونحوه للخطابي (٦) وفيه نظر المرأة في بيتها وما يهدى لها وقسمته على من تراه من أهل البيت بنظرها.

(١) المعلم (٤١/٢ - ٤٢).

(٢) انظر شرح مسلم (٢١١/٣).

(٣) جمهرة اللغة (٣٢٧/٢) وانظر الصحاح (٦٧٣/٢) وشرح مسلم (٢١١/٣) وصدر البيت:

ومشيهن بالخبيب مورج..... والبيت لم أعثر على قائله. والله أعلم.

(٤) الغريبين للهروي لوحة (١٨٣).

(٥) المعلم (٤٢/٢) وجمهرة اللغة (١٥٨/٢) وانظر اعلام الحديث (١١٣/٢) والبيت لم أعثر على قائله.

(٦) قال الخطابي: والزور الزائر والمصادر كثيراً ماتوضع موضع الأسماء والصفات كقولهم: رجل صوم

أي صائم ونوم أي نائم ومنه حديث أبي رافع أنه وقف على الحسين بن علي هذا وهو قائم فقال: أيها

النوم، يريد: النائم. قال: والزور أيضاً جمع الزائر كقولهم: راكب وركب وتاجر وتجر. اعلام الحديث

(٩٧٢/٢) وانظر شرح السنة (٣٦٧/٦) والفتح (٢١٨/٤).

وقوله: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه» (١).

قال الامام: تعلق المخالف في إسقاط القضاء عن من أكل في رمضان ناسياً

بظاهر هذا الخبر ومحملة عند المالكية الموجبين للقضاء على نفى الحرج والإثم بنسيانه والصوم على خمسة أقسام: واجب بإيجاب الله معين كرمضان، وواجب بإيجاب الله مضمون في الذمة كالكفارات، وواجب بإيجاب الإنسان معين كندر الصوم لشهر معين، وواجب بإيجاب الإنسان مضمون غير معين كندر صوم شهر بغير عينه، والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمداً فإنه يقضى ولا يكفر إلا (٢) رمضان فإنه يكفر ويقضى ومن أفطر في جميعها سهواً فإنه لا يقضى ولا يكفر إلا التطوع فإنه لا يقضى ولا يكفر (٣).

قال القاضي: وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة قبل (٤) وقول مجاهد في

هذا الحديث وذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها، فيه انها إنما تجب بالخروج من اليد أو بالنذر والقول.

وقول: «أنه عليه الصلاة والسلام ما صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى

لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه» (٥) أي يصوم منه وفيما وقع في الحديث الآخر يصوم منه معيناً (٦) ويفسر هذا قوله في الحديث الآخر: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» وكذلك يفسر قوله «كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» فالكلام الثاني تفسير للأول وعبر بالكل عن الغالب والأكثر. وقد قيل معناه ما استكمل شهراً قط بالصيام إلا رمضان يعنى

(١) واخرجه البخارى (١٥٥/٤) وبمثله ابو داود (٣١٥/٢) والترمذى (٤١١/٣).

(٢) في ز: في رمضان.

(٣) المعلم (٤٢/٢).

(٤) تقدم في ص (١٥١٩٠١٥١٨).

(٥) وبمثله البخارى (٢١٥/٤).

(٦) في ح: مبيناً.

معيناً : و لازماً وأن ما (١) ورد مظاهره استكمال شعبان أي غير معين وملازم بل مرة أكمله ومرة لم يكمله. وقد يحتمل هذا قوله كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً أي مرة كذا ومرة كذا (٢) لكلا يتعين بصومه غير رمضان ويأتي بمثل ما تقدم من الأحاديث، وقيل معنى (٣) يصومه كله أي يصوم في أوله ووسطه وآخره لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه، وقيل في معنى اختصاصه بأكثر صومه له (٤) وتخصيصه إياه بشعبان معان ثلاث.

٣٠١ قيل: ذلك لفضل رمضان وتعظيمه/وروى في ذلك حديث (٥).

وقيل: بل لما جاء في الحديث أنه ترفع فيه الأعمال لله وقال النبي ﷺ «إني أحب أن يرفع عملي وأنا صائم» (٦).

وقيل: بل كان عليه الصلاة والسلام يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما شغله عنها أو منعه العذر عن بعضها فيقضيها في شعبان قبل تمام عامه (٧).

وقيل: في معنى ما جاء في الحديث الآخر من صومه عليه السلام حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول (٨) لا يصوم (٩) وتركه عليه الصلاة والسلام اختصاص أيام بالصيام لكلا

١ في ز، ح، مما. وفي ر، ح، سقط: لازماً.

٢ في ر: زيادة، ومرة كذا.

٣ في ح: يعنى بصومه.

٤ انظر شرح مسلم (٢١٤/٣) والفتح (٢١٦/٤) والعمدة (٨٦/١١).

٥ اخرج الترمذى بسنده في جامعه (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) عن أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان... الحديث. قال الترمذى: هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى.

٦ اخرجه النسائي (٢٠١/٤) قال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة. الفتح (٢١٥/٤) وانظر العمدة (٨٣/١١).

٧ قال ابن حجر: أشار الى هذا ابن بطال. وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط. الفتح (٢١٤/٤) والمراجع السابقة.

٨ في ر: سقط نقول.

٩ واخرجه البخارى (٢١٥/٤) وانظر شرح السنة (٣٢٨/٦) وشرح مسلم (٢١٤/٣) ومختصر أبي داود للمنذرى (٣١٨/٣ - ٣١٩).

يلتبس ذلك بالفرائض ويعده من جهل منها فكان يخالف ويصوم في وقت يفطره في حال
اخر.

وفيه: أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت بل سائر السنة وقت لها إلا الأيام المنهي
عن صومها، ورمضان المستحق بالفرض.

وسؤاله عليه الصلاة والسلام: لعبدالله بن عمرو بن العاص عن صومه الدهر وقراءته للقرآن كل ليلة وإنكاره عليه ذلك (١) ما كان عليه من الرفق بأمته وتحبيب الايمان لهم وتسهيله عليهم وتزيينه في صدورهم وخوفه العجز عن ذلك أو ضعف الجسم عن ماهو أكد من الفرائض أو أعظم أجراً من النوافل الا ترى ابن عمرو كيف قال في بعض هذا الحديث حين كبر: «وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ بأهلي ومالي أو خوف الملل لكثرته ويبينه قوله في الحديث الآخر: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه» ولقوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» وقد قال تعالى ذاماً لقوم: ﴿ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ (٢) الآية على أحد التأولين في الآية أو لمجوع هذه العلل فقد نبه في الحديث الآخر على ذلك بقوله: «هجمت عينك» أي غارتا ودخلتا (٣) «ونفهمت (٤) نفسك» أي أعيت (٥) وكقوله في الحديث الآخر: «نهكت» أي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه (٦) ولحقوق غيره المتعلقة به من الأهل وحقها في الوطء نهاراً أو ليلاً وحق زوره وهو ضيفه من خدمته وتأنيسه بالأكل (٧) وحق ولده كما جاء في الحديث وكذلك (٨) اكتسابه لهم وانفاقه عليهم وقد يدخل الولد وغيره في قوله: «إن لأهلك عليك حقاً» كما جاء في الرواية الأخرى.

(١) واخرجه البخارى (٢٢٠/٤) وأبوداود (٣٢٢/٢).

(٢) سورة الحديد (٢٧) وانظر تفسير الطبرى (٢٣٨/٢٧ - ٢٤١) وأحكام الجصاص (٤١٦/٣) وأحكام ابن

العربي (١٧٤٤/٤ - ١٧٤٥) وشرح مسلم (٢١٦/٣).

(٣) انظر غريب أبي عبيد (٢١/١ - ٢٢) وأعلام الحديث (٩٧٦/٢) وشرح السنة (٣٦٣/٦).

(٤) في ر: ونهبت.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) غريب أبي عبيد (٣٦٠/٤ - ٣٦١).

(٧) انظر شرح السنة (٣٦٧/٦) وشرح مسلم (٢١٩/٣).

(٨) في ر: وذلك.

وقوله: «أسرد» أي أصل وأوالي (١) ومضى (٢) الكلام على قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا» في كتاب الصلاة (٣) وقيل: إن في قوله عليه الصلاة والسلام عند ذكره صوم داود يوماً وفطره يوماً ثم وصل به «وكان (٤) لا يفر إذا لاقى» (٥) تنبيهاً على هذا أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه (٦) ولهذا قال فيه: «وكان أعبد الناس» وقال عبدالله: من لي بهذه؟ أي الصبر عند اللقاء (٧) وقال فيه: «وهو أعدل الصيام وأحب الصيام إلى الله» وقال فيه: «لا أفضل من ذلك» وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر (٨) من منع صيام الدهر لهذا الحديث ولقوله: «لا صام من صام الأبد» (٩) والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها (١٠) ويحتمل أن قوله: «لا أفضل من ذلك» للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ويعقد به عن حقوق نفسه.

قال الامام: وقوله «لا صام من صام الأبد» يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل أن يكون هنا «لا» بمعنى: لم. كما قال: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ (١١) وأما الأبد المذكور ها هنا فقليل: محملة على أن يدخل في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام

(١) النهاية (٣٥٨/٢).

(٢) في ر: تحريف.

(٣) سبق في كتاب الصلاة انظر ص (١١١)، في صلاة المسافرين وقصرها ح: (٢١٥)

(٤) في ر: سقط وكان.

(٥) صحيح البخارى (٢٢١/٤).

(٦) أعلام الحديث (٩٧٧/٢) والفتح (٢٢١/٤).

(٧) شرح مسلم (٢٢٠/٣).

(٨) انظر المنتقى (٦٠/٢) وشرح مسلم (٢١٦/٣).

(٩) في ح: الدهر.

(١٠) الموطأ (٧٨٠/١) والمراجع السابقة. وشرح السنة (٣٦٦/٦).

(١١) سورة القيامة (٣١) وانظر المعالم (٣٠٣/٣) وأعلام الحديث (٩٧٧/٢) وشرح السنة (٣٦٣/٦).

التشريق والأشبهه عندنا في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لم يضر به ذلك ألا تراه قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك» (١).

قال القاضي: ومعنى قوله «أحب الصيام» أي أكثره ثواباً وأعظمه أجراً، وقوله في

هذا الحديث من رواية عبدالله بن الرومي (٢) في قراءة القرآن «فاقرأه في كل عشرين» قلت: يانبي الله إنني أطيق أفضل من ذلك قال: «فاقرأه في سبع» كذا لعامة شيوخنا وكثير من شيوخ مسلم. ووقع في كتاب ابن أبي جعفر وابن عيسى زيادة قال: «فاقرأه في عشر» قال: قلت يانبي الله إنني أطيق أفضل من ذلك قال: «فاقرأه في سبع» ذهب كثير من العلماء إلى هذا لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تزد» واختار بعضهم ختمه في ثلاث لا في أقل للأثر الوارد في ذلك وهو اختيار أبي عبيد (٣) واختار بعضهم في خمس، وروى عن بعضهم أنه كان يختمه في ثمان، وبعضهم في ست، وبعضهم في كل ليلة، وروى عن بعضهم أكثر من ذلك، وكل بحسب اجتهاده وقوته (٤).

(١) المعلم (٤٢/٢ - ٤٣) وانظر المعالم (٣٠٣/٣ - ٣٠٤) قال البغوي: وقال قوم من أهل العلم معناه: إذا لم يفطر يومى العيد ولا أيام التشريق فإن أفطر هذه الأيام خرج عن حد الكراهية وهو قول مالك والشافعي، فإن أباطلحة الأنصارى كان يسرد الصوم ولا يفطر في سفر ولا حضر وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي كان يسرد الصوم ولم ينكر عليه عليه الصلاة والسلام. وروى عن عائشة كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق. وقال أحمد وإسحاق: نحب أن نفطر اياماً غير هذه الخمسة التي نهى عن صومها. شرح السنة (٣٦٥/٦ - ٣٦٦) وانظر شرح مسلم (٢١٦/٣).

(٢) هو: عبدالله بن محمد ويقال ابن عمر اليمامي نزيل بغداد. صدوق. التهذيب (٢١/٦) والتقريب (٣٢٢).

(٣) أخرجه البخارى (٩٥/٩) وابوداود (٥٥/٢) وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد (١٠٩ - ١١٢).

(٤) وممن كان يقرأ في ثمان: أبي بن كعب، وفي سبع: ابن مسعود وتميم الداري وإبراهيم، وفي ست: الأسود، وعنه أنه كان يختم في ليلتين، وفي خمس: علقمة. وفي كل ليلة: عثمان وتميم الداري وابن جبير رضي الله عنهم وأرضاهم. فضائل القرآن لأبي عبيد (١٠٩ - ١١٦).

وقوله: في الحديث الآخر «صم يوماً ولك أجر مابقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم يومين ولك أجر مابقي» ثم قال مثله في الثلاثة والأربعة. قال بعضهم معنى هذا صم يوماً ولك أجر مابقي من العشر، وصم يومين ولك أجر مابقي من العشرين، وفي الثلاثة مابقي من الشهر. ويأتي في هذا كله الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يصح أن يكثُر العمل وينقص الأجر لو أخذ الحديث على ظاهره وأن له في كل ذلك أجر مابقي من الشهر وإلى هذا نحا (١) الخطابي (٢).

قال القاضي: ويضعف هذا التأويل ما زاده مسلم من قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر مابقي» ولم يبق من الشهر بعد الثلاث شيء والذي يحتمل عندي في الحديث أن يكون على ظاهره أي لك أجر مابقي من الشهر في جميعها لأن نيته كانت (٣) صوم جميعه فمنعه منه ما حضه عليه النبي ﷺ من الإبقاء على نفسه وحقوق زوره وأهله فبقي أجر نيته في صومه سواء صام منه يوماً أو اثنين أو ثلاثاً كما تأولوه في قوله عليه الصلاة والسلام: «نية المؤمن خير من عمله» (٤) أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله (٥).

وقوله: «فألقيت له وسادة فجلس على الأرض» فيه إكرام الداخل (٦) والضيف وذو الفضل وإيثاره وما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع وأنه كان لا يحب الأثرة (٧).

(١) في ح: لجأ

(٢) لم أعثر عليه والله أعلم.

(٣) في ح: كان.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٦) والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد الجرشي لم أر من ذكره ترجمة (٦١/١) وقال ابن حجر: ضعيف وهو في مسند الشهاب. الفتح (٢١٩/٤) وانظر فيض القدير (٢٩٢/٦).

(٥) الفتح (٢١٩/٤).

(٦) في ح: الرجل.

(٧) انظر شرح مسلم (٢٢٢/٣) والفتح (٢٢٥/٤).

وقوله: في هذا الحديث «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام» ثم لما راجعه قال: «خمساً» ثم قال: «سبعاً» ثم قال: «تسعاً» ثم قال: «أحد عشر» في كل هذا دليل عبي ايثار الوتر ومحبته في جميع الأمور ثم رجوعه إلى صيام يوم وإفطار يوم فيه الوتر لأنه خمسة عشر يوماً من كل شهر.

وقوله في الحديث الآخر في صوم يوم وفطر يومين: «وددت اني طوقت ذلك» قيل وجهه في حق غيره لا يعجز نفسه فقد كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويقول: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (١) لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه أو يكون هذا التمني لغيره من أمته (٢).

(١) سبق الحديث في صوم الوصال في ص (١٤٤٤) .

(٢) انظر المعالم (٣٠٤/٣) وشرح مسلم (٢٢٥/٣ - ٢٢٦).

وقوله: كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام. أما صيامه ثلاثة أيام من كل شهر فلما ذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صيام الدهر وذلك أن الحسنه بعشر أمثالها وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال جماعة من السلف والعلماء ولم يكذبوا يختلفون في ذلك ما لم تعين تلك الأيام.

وقوله: ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام لئلا يخص والله أعلم بمراد نبيه يوماً فيحسبه الجهلة فرضاً كما خشى في غير هذا (١) وغضب النبي ﷺ للذي سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه لأنه إن أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليده فيه والتزامه ويلحق بالفرض ما ليس منه أو يعرفه منه مما لا يقدر عليه فيتكلف من ذلك ما يشق عليه أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم ويسوغ له ما لا يلتزمه (٢) النبي عليه الصلاة والسلام لحقوق غيره فيقصر عن فضائل كثيرة ويعتقد أنه لا يسوغ له أن يصوم أكثر مما يصومه النبي عليه الصلاة والسلام (٣).

وقوله: «أصمت من سره هذا الشهر»؟ وفي الرواية الأخرى: «من سرر هذا الشهر»

يعنى شعبان قال: لا (٤).

قال الامام: وظاهر هذا الحديث مخالف لقوله: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا

يومين» (٥) فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن أعتاد الصيام في سرر الشهر أو نذر ذلك وخشى أن يكون اذا صام آخر شعبان دخل (٦) في التهي فيكون فيما قال عليه الصلاة والسلام دليل على أنه لا يدخل في هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم وأن

١) وذلك مثل قيام رمضان وغيره انظر صحيح البخارى (٢٥٠/٤ - ٢٥١) والمعالم (٣٠٢/٣ - ٣٠٣) وشرح السنة (٣٤٣/٦).

٢) في ر: يلزمه.

٣) انظر المعالم (٣٠٢/٣ - ٣٠٣) وشرح مسلم (٢٢٥/٣).

٤) واخرجه البخارى (٢٣٠/٤) وابوداود (٢٩٩/٢) والبيهقي في سننه (٢١٠/٤).

٥) سبق الحديث في ص (١٤٢٤) ح (٢١) .

٦) في ر: داخل.

المراد بالنهي من هو على غير حالته (١).

قال الامام: قال أهل اللغة السرار: ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره

وسرره (٢).

قال القاضي: وانكر بعضهم ما قال أبو عبيد: أن سرر (٣) الشهر آخره حين يستسر

الهلال (٤) وقال: لم يأت في صيام آخر الشهر من شعبان حض، والسرار من كل شيء:

وسطه (٥).

وقال أبو داود عن الأوزاعي سره أوله (٦) ولم يعرف الأزهرى سره أوله (٧).

قال الهروي: والذي يعرف الناس أن سره آخره. وكذا رواه الخطابي عن الأوزاعي

أيضاً من غير طريق أبي داود: سره آخره. يقال: سراره وسرره وسره (٨) ويعضده قول من قال أنه

وسطه رواية من روى في الحديث المتقدم من رواية عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي (٩)

«سرتة» وعند شيخنا القاضي الشهيد في حديث ابن أبي شيبة في الباب «سرره» بالضم

ولغيره بالكسر «والسرر» جمع سره، وسرارة الوادي وسطه وخير موضع فيه (١٠).

١) المعلم (٤٣/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٨٠/٢) وغريب الخطابي (١٣٢/١) والمعالم (٢١٧/٣ - ٢١٨)

وشرح مسلم (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) والفتح (٢٣١/٤).

٢) المعلم (٤٣/٢).

٣) وفي ز: سرير.

٤) غريب أبي عبيد (٧٩/٢).

٥) لم أعثر على اسم المعترض. ولكن ذكر الخطابي أن الذي فسره بأنه وسطه هو ابن السكيت. انظر

غريبه (١٣١/١) وذكره ابوداود في سننه (٢٩٩/٢) وعن بعض أهل العلم حيث قال: كان سعيد يقول: سره

أوله. وقال بعضهم: سره وسطه. وقالوا: آخره.

٦) المرجع السابق.

٧) تهذيب اللغة (٢٨٥/١٢) وانظر الغريبين ص (٧٤).

٨) انظر الغريبين ص (٧٣ - ٧٤) وانظر غريب الخطابي (١٣٠/١ - ١٣١) والمعالم (٢١٩/٣).

٩) هو: ابو عبدالرحمن البصرى ثقة جليل. التقريب (٣٢٠).

١٠) انظر غريب الخطابي (١٣١/١) والصحاح (٦٨١/٢ - ٦٨٢).

وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء؛ وسطه وأفضله (١) وقد يكون سرر الشهر من هذا أي أفضل أيامه. وقد جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي وأبي هريرة وأبي ذر وغيرهم: (ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: الأيام البيض، صبيحة ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر) (٢). وهي الغر وهي وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم. وعلى أن الثلاثة أيام من كل شهر هي الأيام البيض تأول البخاري الحديث وترجم عليها بذلك وإن لم يدخلها مفسرة (٣) وبتعين صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر (٤) واختاره آخرون آخره منهم: النخعي (٥). واختار آخرون الثلاثة من أول الشهر منهم: الحسن (٦). واختار آخرون صيام السبت والأحد والاثنين في شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس منهم: عائشة (٧) واختار آخرون الاثنين والخميس (٨). وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاث من كل شهر: أول اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه (٩). وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين والاثنين (١٠). واختار بعضهم

(١) إصلاح المنطق (٤٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١/٤) قال ابن حجر: وإسناده صحيح. الفتح (٢٢٦/٤) والعمدة (٩٥/١١) وبمثله أخرجه أبو داود (٣٢٨/٢).

(٣) قال البخاري: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. صحيح البخاري (٢٢٦/٤).
(٤) وهو قول الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصحابه وأحمد وإسحاق. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٩٨/٤) وسنن البيهقي (٢٩٤/٤) والمفهم (٢٧٦) وشرح مسلم (٢٢٧/٣) والعمدة (٩٧/١١) والفتح (٢٢٧/٤).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٧٦).

(٧) انظر المراجع السابقة وسنن الترمذي (٤٥٠/٣ - ٤٥١).

(٨) روى ذلك عن عائشة وحفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد. المراجع السابقة.

(٩) أخرجه النسائي (٢٢٠/٤) ومثله روى عن أم سلمة رضي الله عنها سنن أبي داود (٣٢٨/٢) ومختصره للمنزى (٣٣٠/٣ - ٣٣١).

(١٠) أخرجه النسائي (٢٢١/٤).

صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال (١) أبو الدرداء (٢)، وروى أنه كان صيام مالك، واختاره (٣) ابن شعبان، وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا (٤) وقال ابن شعبان: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ويوم أحد عشر ويوم إحدى وعشرين (٥). والمعروف من مذهب مالك كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل وأن يجعل الرجل على نفسه يوماً أو شهراً يلتزمه من صيامه (٦).

قال الخطابي: ويحتمل أن سؤال النبي ﷺ هذا عن صيام سرر الشهر سؤال زجر

وإنكار (٧).

قال القاضي: والأظهر في تفسير سرار الشهر أنه: آخره بدليل قوله عليه الصلاة

والسلام: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين» والشهر المشار إليه هو: شعبان كذا جاء مفسراً في الأم وغيرها وإن كان وقع في البخارى فيه: أنه رمضان فهو وهم بين من راويه ولأن صوم رمضان كله مستحق لا يختص بسرره دون غيره (٨) ولو كان السرر أول شعبان أو وسطه لم يفته قضاؤها (٩) في بقيته ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان فالأظهر أنها آخر أيامه على ما قاله أبو عبيد، وأكثرهم. وإن كان يحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك في إنسلاخه أو بعد تمامه لا سيما على رواية: «أصمت من سرر شعبان شيئاً؟» وقول مسلم في آخر حديث ابن مثنى وابن بشار، وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس

(١) في ز ر: عمل.

(٢) انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٧٦).

(٣) في ر: واجازه.

(٤) انظر المراجع السابقة وشرح مسلم (٢٢٨/٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) غريب الخطابي (١٣٢/١).

(٨) انظر اعلام الحديث (٩٧٣/٢) قال ابن حجر: وكذا قال الداودي وابن الجوزى. الفتح (٢٣٠/٤).

(٩) في ر: قضاها.

فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» يعنى لقوله: «فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل عليّ» وهذا إنما هو في صوم الأثنين كما جاء في الروايات الأخر ليس فيه ذكر للخميس فلما كان في رواية شعبة من هذا الطريق الأثنين والخميس أسقط مسلم الخميس إذ رآه وهماً لما تقدم وقد يحتمل عندي صحة هذه الرواية ويرجع الوصف بما ذكر للإثنين وحده دون الخميس (١)

وقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (١).

قال الإمام: قال بعض أهل العلم معنى ذلك: أن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ماله من الحسنات في صوم الشهر والسنة أيام ثلاثمائة وستين حسنة (٢) [عدد أيام السنة فكأنه صام سنة كاملة فكتب له في كل يوم منها حسنة] (٣).

قال القاضي: ما حكاه الإمام (٤) عن بعض أهل العلم نص في الحديث نفسه من رواية ثوبان قال عليه الصلاة والسلام: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة بشهرين فذلك صيام سنة» (٥) وفي رواية أخرى: «الحسنة بعشر، ف شهر بعشرة، وستة بعد الفطر تمام السنة». أخرجه النسائي (٦).

أخذ (٧) بهذا الحديث جماعة من العلماء (٨) وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكره في موطنه أنه لم ير أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني عن أحد من

(١) وأخرجه أبو داود (٣٢٤/٢) والترمذي (٤٦٥/٣)

(٢) في ر: سقط ما بين معكوفين.

(٣) المعلم (٤٣/٢) وانظر مختصر أبي داود للمنذرى (٣٠٨/٣).

(٤) في ر، ح: سقط الامام.

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٦٢/٢-١٦٣) وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨/٣) قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٢٨٠/٥).

(٦) السنن الكبرى (١٦٣/٢) وذكره المنذرى في مختصر سنن أبي داود وقال: إسناده حسن (٣٠٨/٣) وانظر سنن ابن ماجه (٣١٥/١) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار لوجه (٢٢٦).

(٧) في ح، ز: قال الامام: أخذ بهذا الحديث، وسقط في ر، قال الإمام ولم أجد هذه العبارة في المعلم.

(٨) وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وداود ومن وافقهم، وروى ذلك عن الشعبي وميمون بن مهران. انظر المغنى (١٠٢/٢) وشرح مسلم (٢٣١/٣) والمجموع (٣٧٩/٦)

أما مذهب الحنفية فقال عامة المشايخ بأنه لا بأس به وعن ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأساً انظر تحفة الفقهاء (٣٤٣/٢) -

(٣٤٤) وبذل المجهود (٣٠٠/١١).

السلف وأهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجهفا (١).

قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا وأن يعتقد من يصومه أنه فرض وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي عليه الصلاة والسلام فجائز.

وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده أو لما وجد العمل بخلافه (٢).

قال القاضي: ويحتمل أن كراهة ماكره من ذلك وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان الأفضل يوم الفطر فأما لو كان صومها في شوال من غير تعيين ولا اتصال ومبادرة ليوم الفطر فلا (٣) وهو ظاهر كلامه بقوله في صيام ستة أيام بعد الفطر.

(١) الموطأ (٢٩٠/١).

(٢) ولا يؤخذ بقول من قال بالكراهة لا سيما وقد ثبت بالسنة الصحيحة وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. ومثل هذا كثير. والله أعلم.

الاستذكار لوحة (٢٢٦) والمنتقى (٧٦/٢) وشرح السنة (٣٣٢/٦) ومختصر سنن أبي داود (٣٠٩/٣) والمفهم (٢٧٨).

(٣) في ر: فقال.

أحاديث ليلة القدر (١).

سميت ليلة القدر بما يقدر فيها من الأقدار وما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال لقوله ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ (٢) ولقوله ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (٣) وقيل المراد بهذه الآية الآخرة: النصف من شعبان (٤) ومعنى ذلك والله أعلم إظهار ما قدره الله في أزله (٥) من ذلك لجملة / وحيه وملائكة سماواته ونفوذ أمره بذلك لهم ووحيه أو إظهار ما شاء من أفعاله الدالة على ذلك عندهم وإلا فقدّر الله وسابق علمه بالآجال والأرزاق وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له (٦) وقيل سماها بليلة القدر أي ذات القدر العظيم والمحفل الشريف (٧) كما قال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ وكما قال ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ فسماها بهذا لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا وثبات خيرها ودوامه وهو معنى البركة (٨).

قال الامام: جاء في حديث أبي سعيد «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو سعيد: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة (٩) جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين والسابعة ليلة

١) وقد سبق شيء منها في الصلاة ص (٩٨٥).

٢) سورة القدر (٤).

٣) سورة الدخان (٤) وانظر تفسير الطبرى (١٠٨/٢٥) (٢٥٨/٣٠) والتمهيد (٢٠٩/٢) واحكام ابن العربي (١٩٦١/٤ - ١٩٦٢) وشرح مسلم (٢٣١/٣).

٤) تفسير الطبرى (١٠٩/٢٥).

٥) في ر: في أوله.

٦) انظر شرح مسلم (٢٣١/٣).

٧) المنتقى (٨٨/٢) واحكام ابن العربي (١٩٦١/٤).

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) واخرجه ابوداود (٥٢/٢ - ٥٣).

أربع وعشرين. وهذا على تمام الشهر وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين. قال بعضهم: وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص، وقيل: إنما تصح لسبع بقين سواها، وقد روى في بعض الأحاديث في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى (١). وهذا يصح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر والأحاديث مختلفة، وقد قيل: أنها تختلف باختلاف الأعوام وقد تقدم القول فيه (٢).

قال القاضي ذكر مسلم: الأحاديث بأمر النبي ﷺ بالتماسها في العشر

الأواخر من رمضان وأنه كان أعلمها فأنسيها (٣) وذكر من حديث أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين (٤). وفي حديث عبدالله بن أنيس: ليلة ثلاث وعشرين (٥). وذكر حديث أبي سعيد المتقدم ومثله عن ابن عباس في كتاب البخاري (٦) وذكر من حديثه أيضاً ليلة إحدى و عشرين (٧) وذكر قول ابن مسعود من يقيم الحول يصب ليلة القدر، وجاء أنه كان يلتمسها عليه الصلاة والسلام في العشر الوسط قبل أن تبان له (٨) وجاء في غير مسلم في حديث ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر (٩) وهذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين إذا عدّ على الكمال فحمل بعض العلماء هذه الآثار على الوفاق وجمع بينهما بأنها في اختلاف السنين. فحديث ابن في سنة أخرى وحديث عبدالله في سنة أخرى وحديث أبي سعيد في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠/٤) وأبو داود (٥٢/٢) وبمثلته الترمذي (٥١٧/٣) وانظر التمهيد (٢٠٢/٢).

(٢) المعلم (٤٤-٤٣/٢) وانظر التمهيد (٢٠٣-٢٠٢/٢) والمنتقى (٨٩/٢) وقد تقدم هذا في ص (٩٨٥).

(٣) وأخرجه البخاري (٢٥٦/٤) وأبو داود (٥٢/٢) والامام مالك في الموطأ (٢٩٦/١ - ٢٩٧).

(٤) وأخرجه ابوداود (٥١/٢) والترمذي (٥١٦/٣).

(٥) وأخرجه ابوداود (٥١/٢ - ٥٢) والامام مالك في الموطأ (٢٩٨/١).

(٦) صحيح البخاري (٢٦٠/٤).

(٧) انظر فقرة (٤).

(٨) وأخرجه البخاري (٢٥٩/٤) وابوداود (٥٢/٢).

(٩) أخرجه ابوداود (٥٣/٢) وانظر الموطأ (٢٩٩/١) والتمهيد (٢٠٣-٢٠٤/٢).

سنة أخرى (١) وأمر النبي ﷺ بها في العشر الأواخر في عام. وفي السبع في عام. وكليهما (٢) في العشر الوسط في عام. وعلى هذا لا يصعب شيء من هذه الأخبار ولا يطرح لصحة جميعها وعلى هذا يأتي أنها ليست في ليلة معينة أبداً وأنها تنتقل (٣) في الأعوام ونحو هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وغيرهم أنها تنتقل (٤) في العشر الأواخر من رمضان (٥) وقيل: بل تنقل في شهر رمضان وبحسب هذا ما اختلف العلماء في ذلك.

وذهب (٦) غيرهم إلى: أنها معينة أبداً لا تنتقل عينها وهي غير معروفة وأنها في العام كله. وهو قول ابن مسعود، وروى عن أبي حنيفة وصاحبيه (٧).
 وقيل: بل في شهر رمضان كله. وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة (٨).
 وقيل: بل في العشر الأوسط والآخر (٩). وقيل: في العشر الآخر.
 وهي في هذا كله عند هؤلاء معينة ولكن غير معروفة العين. وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل بإشفاعه (١٠) على ما جاء في حديث أبي سعيد.

(١) انظر التمهيد (٢٠٤/٢ - ٢٠٥).

(٢) في ح: كلاتهما.

(٣) في ر: وأن تنقل.

(٤) في ر: تنقل.

(٥) انظر أحكام الجصاص (٤٧٤/٣) والتمهيد (٢٠٠/٢ - ٢١٤) والمنتقى (٨٩/٢) والمفهم (٢٨١) وشرح

مسلم (٢٣٢/٣) والفتح (٢٦٣/٤ - ٢٦٥).

(٦) في هـ: فذهب.

(٧) انظر المراجع السابقة. والعمدة (١٣١/١١).

(٨) انظر المراجع السابقة وشرح السنة (٣٨٢/٦) وروى ذلك عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وأبي

سعيد وغيرهم.

(٩) انظر المراجع السابقة.

(١٠) التمهيد (٢٠٥/٢).

وقيل: بل في ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس.
وقيل: يتحرى في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو قول علي
وابن مسعود.

وقال آخرون: بل هي معينة معروفة (١).

ثم اختلفوا فقيل: ليلة إحدى وعشرين، وروى عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث
وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم.

وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس وبلال.

وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة.

وقيل: سبع عشرة وهو قول زيد بن أرقم وروى عن ابن مسعود.

وقيل: تسع عشرة وروى أيضاً عن ابن مسعود وعلي. وقيل: آخر ليلة (٢).

وشد قوم فقالوا: إنما كانت خاصة للنبي عليه الصلاة والسلام ثم رفعت واحتجوا
بالحديث الذي جاء فيه أنه أعلمها عليه الصلاة والسلام حتى تلاحي رجلان فرفعت (٣)
ومعنى هذا عندنا أنه رفع عنه علم عينها كما قال في الحديث: «فأنسيها» وفيه: شؤم الخصام

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٩/٤ - ٢٥٥) وابن أبي شيبة (٧٥/٣ - ٧٧) والمراجع السابقة واحكام
ابن العربي (١٩٦٥/٤ - ١٩٦٨) والمجموع (٤٥٨/٦).

(٣) قال ابن حجر: حكاه المتولى في التتمة عن الروافض. وذهب إلى إنكارها الحجاج بن يوسف.
الفتح (٢٦٣/٤) والمراجع السابقة.

قال ابن عبدالبر: ومعناه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود.
بعد. قال: ويحتمل أن يكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها. التمهيد (٢٠٠/٢)
- (٢٠١).

وقال النووي: وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: «رفعت وعسى أن
يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخارى. شرح مسلم (٢٣٢/٣)
وانظر المفهم (٢٨١).

والتلاحي وعقوبة العامة بذنوب الخاصة (١) وأن نسيان مثل هذا على النبي ﷺ مما لم يؤمر بتبليغه ولا هو من باب البلاغ وتقرير الشرع جاز عليه النسيان فيه (٢) واتصاله إذ إنما فيه اخبار عن فضيلة وقت وتعيينه (٣) مع بقاء طلبه والاجتهاد في إصابته وتحري وقته.

قال الإمام وقوله: «فجاء رجلان يحتقان» قال بعضهم معناه: يدعى كل واحد منه

حقاً ويؤكد قوله في رواية أخرى مكان «يحتقان» يختصمان (٤).

قال القاضي: كذا هو هذا الحرف عند الجمهور ووقع عند الطبري «يحنقان»

بنون مكسورة ولا وجه له ما هنا (٥).

وقوله: «في أن الشمس في صبيحتها لا شعاع لها» قيل: علامة جعلها الله لها

وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزلت به من عند الله وبكل أمر حكيم وبالثواب والأجور سترت أجسامها اللطيفة وأجنتها شعاعها وحجبت نورها (٦) و «روثة الأنف»: طرفه وهو أرنبته الذي جاء في الحديث الآخر: «الروثة الارنبية وما يليها» (٧) و «وكف المسجد» أي: قطر منه ماء المطر (٨). «والعريش» في هذا الحديث: ظلة جعلت للمسجد من جريد تقي حر الشمس

(١) انظر التمهيد (٢٠١/٢) قال ابن عبد البر: وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب. قال: والملاحاة السب. وانظر المنتقى (٨٩/٢) وشرح مسلم

(٢٣٧/٣).

(٢) انظر الفتح (٢٥٩/٤).

(٣) في ز، ح: بعينه.

(٤) المعلم (٤٤/٢).

(٥) المشارق (٢١٠/١ - ٢١١).

(٦) انظر شرح مسلم (٢٣٩/٣) ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى» (٣٣٢/٣).

(٧) انظر النهاية (٢٧١/٢) وشرح مسلم (٢٣٦/٣).

(٨) انظر غريب أبي عبيد (٢٩٤/١ - ٢٩٥) والنهاية (٢٢٠/٥ - ٢٢١).

وأصل العريش (١) السقف (٢) «وتحينوها» أي أطلبوا حينها (٣) مثل قوله: «تحرروها» (٤) «وسدة القبة»: بابها (٤) «وتقويض» الشيء: إزالته والذهاب به، وقاض البناء وانقاض: انهدم (٥) وإزالته الأخبية مثل هدمها (٦) والسبع الغوائر أي: البواقي (٧) كما قال في الحديث الآخر: «الأواخر».

وقوله: «وأراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» علامة جعلت له تلك السنة

والله أعلم ليستدل بها عليها كما استدل بالشمس وغيرها، ذكر البخاري عن الحميدي [٨] أنه كان يحتج بهذا الحديث أنه لا تمسح الجبهة في الصلاة [٩].

وقوله: «حين طلع القمر كأنه شق جفنة» أي نصف (١٠) يدل أنها لم تكن إلا في

آخر القمر (١١) إذ لا تكون بهذه الصورة في أوله عند طلوعه [١٢] ولا في نصفه عند تمامه، وقد ذكر نحوه في كتاب النسائي (١٣) قال: وقال أبو إسحاق: أراه الشعبي إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين [قال أبو القاسم المهلب: معرفة حقيقة ليلة القدر أنها لا تستطاع لإخبار النبي ﷺ أن علمها قد رفع (١٤)

(١) في ر: العرش.

(٢) انظر غريب أبي عبيد (٢١/٤) وغريب الخطابي (٢٤٦/٣) والمنتقى (٧٨/٢) والنهاية (٢٠٧/٣).

(٣) النهاية (٤٧٠/١) وشرح مسلم (٢٣٤/٣).

(٤) غريب أبي عبيد (٥١/١).

(٥) انظر النهاية (١٢١/٤) وشرح مسلم (٢٣٧/٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) غريب الخطابي (٥٢٨/٢) والنهاية (٣٣٧/٣) وشرح مسلم (٢٣٣/٣).

(٨) في ر: سقط ما بين معكوفين.

(٩) صحيح البخاري (٣٢٢/٢).

(١٠) انظر شرح مسلم (٢٤٠/٣).

(١١) في ر: العشر.

(١٢) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(١٣) ولفظ النسائي «نظرت إلى القمر ليلة القدر فرأيته كأنه فلق جفنة» السنن الكبرى (٢٧٥/٢).

(١٤) انظر شرح مسلم (٢٤٠/٣) قال النووي: وهذا غلط فاحش.

يريد بقوله في الحديث (١) [«بُيِّنَتْ لي فخرجت لأخبركم بها فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم» على رواية البخارى (٢) وفي مسلم: «فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها» (٣) والفاظ الحديثين متقاربة المعنى. وفيه: شويم الاختلاف والمراء والعقوبة عليه. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ (٤) قبل للعذاب بالاختلاف خلقهم، وقيل: للخلاف خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة/ وفريقاً في السعير (٥) ويجمع بين قوله: «رأيتها فأنسيتها» وبين قوله: «أبينت لي حتى تلاحي فيها رجلان فرفعت» أي أن تلاحيهما وتخاصمهما شغل سره وأنساه منها ما بيّن له لطفاً بهذه الأمة وليكون خيراً لهم كما قال في الحديث: «وعسى أن يكون خيراً» ليجتهدوا في طلبها ويكثروا العمل ولا يتكلموا على عملهم فيها فقط إذا تعينت لهم (٦) [٧] وقد جاء في كتاب النسائي «فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها» (٨).

٣٠٤

(١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) صحيح البخارى (٢٦٧/٤).

(٣) في ح: فأنسيتها.

(٤) سورة هود (١١٨ - ١١٩).

(٥) تفسير الطبرى (١٤٣/١٢) وشرح ابن بطال في ليلة القدر باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

(٦) الفتح (٢٦٧/٤ - ٢٦٨).

(٧) في ر، ز: سقط ما بين معكوفتين.

(٨) السنن الكبرى (٢٧٤/٢).

﴿كتاب الاعتكاف﴾

ومعناه: اللزوم والإقامة، ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه

هذا الاسم وهو في عرف الشرع: اللزوم على طاعة مخصوصة ويسمى أيضاً جواراً (١).

وذكر مسلم: أحاديث اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام ففيها أنها عبادة مرغبت

فيها اقتداءً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمون على ذلك

فيها وأنها تصح أن تكون بصوم وإن لم يكن شرطاً لها ومختصاً بها لاعتكافه في رمضان

فالصوم مختص به ولا خلاف في هذا الاعتكاف المتطوع به، واختلف في الواجب لنذر

هل يجزى إيقاعه في رمضان، وفي المذهب عندنا فيه وجهان (٢). وكذلك دليل أحاديثه أنه لا

يكون إلا بالصوم إذ لم يأت أنه اعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف

للصوام لقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (٣)

ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكر مالك في موطنه (٤) وهو مذهب جمهور العلماء (٥).

وذهب الشافعي في أصحابه (٦) إلى أن الصوم ليس من شرطه واحتججه بإيقاعه في

رمضان، وفيها: أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد للرجال والنساء خلافاً للكوفيين في

١) الموطأ (٢٩٤/١) واحكام الجصاص (٢٤٢/١) واعلام الحديث (٩٨٥/٢) والتمهيد (٣٢٥/٨) والمنتقى

(٧٧/٢) والنهاية (٢٨٤/٣) وشرح مسلم (٢٤١/٣) والعمدة (١٤١/١١).

٢) قال الباجي: أجاز ذلك مالك ومنه منه ابن الماجشون. المنتقى (٨٢/٢).

٣) سورة البقرة (١٨٧).

٤) الموطأ (٢٩٤/١).

٥) وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وصاحبه وزفر والثوري وغيرهم. قال النووي: وهو قول الأكثرين.

انظر الأصل (٢٦٨/٢) والموطأ (٢٩٤/١) ومصنف عبدالرزاق (٣٥٣/٤) وابن أبي شيبة (٨٧/٣) ومختصر

الطحاوي (٥٧) واحكام الجصاص (٢٤٥/١ - ٢٤٦) والمعالم (٣٣٨/٣ - ٣٣٩) والجامع لابن يونس في

الاعتكاف والتمهيد (١٩٩/١١ - ٢٠٠) والمبسوط (١١٥/٣ - ١١٦) والمنتقى (٨١/٢ - ٨٢) وشرح السنة

(٣٩٥/٦) والمغنى (١٢٠/٢ - ١٢١) وشرح مسلم (٢٤١/٣) والفتح (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) والعمدة (١٤٠/١١).

٦) وبه قال الحسن البصري. انظر المراجع السابقة.

النساء لا يعتكفن إلا في بيوتهن (١) ولا بن لبابة من المتأخرين من أصحابنا في تجويزه للجميع في غير مسجد ولا صوم (٢).

قال الامام: الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، أو مسجد إيلياء أو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام (٣).

وقال الزهري: لا يكون إلا في الجامع (٤)، والحجة لنا قوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فعمم ومن شرطه عندنا: الصوم وأجازه الشافعي من غير صوم (٥).

قال القاضي: اختلف العلماء في أي مسجد هو ؟ فأكثرهم أنه في كل مسجد جامع أو غيره أن اعتكف من لا يلزمه الخروج إلى الجمعة إما لعذر أو لأن مدة اعتكافه (٦) لا تصل إلى الجمعة فأما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع وهذا مشهور مذهب مالك وقول الشافعي والكوفيين وغيرهم (٧).

١) انظر الأصل (٢٦٩/٢ - ٢٧١ - ٢٧٤) واحكام الجصاص (٢٤٢/١ - ٢٤٣) والمعالم (٣٤٠/٣) والتمهيد (١٩٥/١١ - ١٩٦) وشرح السنة (٣٩٤/٦) وشرح مسلم (٢٤٢/٣).

٢) المفهم (٢٧٩) والفتح (٢٧٢/٤).

٣) مصنف عبدالرزاق (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) وابن أبي شيبة (٩١/٣) واحكام الجصاص (٢٤٢/١) والمعالم (٣٤٠/٣) ومسجد إيليا هو اسم بيت المقدس وهو المسجد الأقصى.

٤) وكذلك قال: الحكم وحماد. المعالم (٣٤٠/٣) والتمهيد (٣٢٥/٨) وشرح السنة (٣٩٤/٦).

٥) المعلم (٤٤/٢) فعلى هذا من أراد المكث في المسجد ولو لوقت يسير أن ينوى الاعتكاف. شرح مسلم (٢٤١/٣).

٦) في ر: اعتكاف.

٧) انظر الموطأ (٢٩٣/١) والتمهيد (٣٢٥/٨) والصحيح من مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه يصح في جميع المساجد إلا أنه يفضل في المسجد الحرام ثم مسجد الرسول ﷺ ومسجد الجامع أفضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف. انظر الأصل (٢٨٢/٢ - ٢٨٣) ومختصر الطحاوي (٥٧) وأحكام الجصاص (٢٤٣/١) والمعالم (٣٤٠/٣) والتمهيد (٣٢٦/٨) والمنتقى (٧٨/٢ - ٧٩) وشرح السنة (٣٩٤/٦) وشرح مسلم (٢٤٢/٣).

وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة وروى عن مالك (١) زاد في رواية ابن عبدالحكم أو في رحابه التي تجمع فيها الجمعة (٢). وروى عن بعضهم أنه لا يجوز إلا في مسجد نبي وهي المساجد الثلاثة التي دُكرت عن حذيفة (٣).

وفي هذه الأحاديث جواز الاعتكاف في رمضان وشوال ويقاس (٤) عليهما غيرهما من الشهور. وجوازه أول الشهر ووسطه وآخره لفعل النبي ﷺ ذلك. وجوازه عشراً وشهراً كاملاً لفعل النبي ﷺ ذلك في ظاهر الحديث الذي ذكره مسلم عن أبي سعيد من رواية محمد بن عبد الأعلى، ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره ولا لأقله واستحب أن يكون أكثره عشرة أيام إقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام (٥).

واختلف في أقله وعن مالك في ذلك روايتان قال: أقله يوم وليلة، وقال: عشرة أيام وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً (٦).

(١) انظر الجامع لابن يونس في باب الاعتكاف. والتمهيد (٣٢٥/٨).

(٢) انظر احكام الجصاص (٢٤٣/١).

(٣) روى ذلك عن قتادة عن سعيد بن المسيب. احكام الجصاص (٢٤٢/١) والتمهيد (٣٢٥/٨).

(٤) في ر: أو يقاس عليهما غيره.

(٥) انظر الأصل (٢٧٥/٢ - ٢٩٧) واحكام الجصاص (٢٤٤/١ - ٢٤٥) والجامع لابن يونس في كتاب الاعتكاف وفي باب ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية وفي أقل الاعتكاف وأكثره، والتمهيد (١٩٣/١١) والمنتقى (٨٣/٢).

(٦) انظر الجامع لابن يونس في كتاب الاعتكاف. وفي باب ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية وفي أقل الاعتكاف وأكثره.

قال النووي: الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة. وهو مذهب داود. والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناءً على أصلهما في اشتراط الصوم. وقال العيني: وأقل الاعتكاف نفلاً يوم عند أبي حنيفة وبه قال مالك وعند أبي يوسف أكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. انظر المجموع (٤٩١/٦) والعمدة (١٤٠/١١) والفتح (٢٧٢/٤) وانظر مختصر الطحاوي (٥٨).

وفيه استحباب كونه في العشر الآخر من رمضان لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك لقوله: «كان يعتكف» وأكثر ما يستعمل هذا فيما كان يداوم عليه مع ما دلت عليه نصوص الآثار من تكراره ولأن ليلة القدر مطلوبة في ذلك العشر على أكثر الأقوال التي قدمناها.

وقوله: في حديث أبي سعيد في اعتكافه العشر الوسط: «فإذا مضت عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم أنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس» إلى (١) قوله: «من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه» الحديث يريد أنه أقام في المسجد تلك الليلة التي كان يرجع فيها قبل هو والناس فيه دليل على أن إقامته إنما كانت لاستئناف الاعتكاف في العشر الآخر كما جاء مفسراً في الحديث وتبينه للناس وهذا تفسير ما جاء في كتاب الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (٢) وفي الرواية الأخرى: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه أي التي انتظرنا خروجه منها إذ بات تلك الليلة في معتكفه ولم تكن عادته» وقيل: بل أراد بصبيحتها يومها الذي قبلها فأضافه إلى ليلة إحدى وعشرين كما قال تعالى: ﴿عشية أو ضحاها﴾ (٣) فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها (٤) ولأن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده حكاية المطر زو هذا معنى ما ذكره مسلم أيضاً: فخرجنا صبيحة عشرين أي صبيحة تمام عشرين على ما تقدم من إقامتهم مع النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين أو سمى النهار صبيحة أي لتتمام عشرين ولا يصح هنا تأويل من تأوله أنهم خرجوا تلك الصبيحة من يوم عشرين بعينه (٥) إذ لا يتم العشر على هذا فكيف يخرجون (٦) في صبيحة

(١) في ح: قوله.

(٢) وهو قوله «من صبيحتها» التمهيد (٢٣/٥٢ - ٥٤).

(٣) تمام سورة النازعات.

(٤) قال ابن حجر: قاله ابن بطال. الفتح (٤/٢٨١) والعمدة (١١/١٥٣).

(٥) في ح: نفسه.

(٦) في ر: سقط: يخرجون.

اليوم العاشر وقد وهم في تأويله بعض مشايخنا ويدل على ذلك أيضاً قوله في البخارى «فلما كانت صبيحة عشرين ونقلنا متاعنا» (١) فدل أن الصبيحة المراد بها من يوم عشرين. ونقلهم المتاع أمرهم بإخراجه إذ لا حاجة فيه (٢) إذ إنما مبيتهم تلك الليلة المستقبلية في منازلهم مع رواية الحفاظ من أصحاب مالك: ابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه وذلك أن خروجه عند كافتهم بعد الغروب وبه يتم له العشر. وبهذا يجمع بين الأحاديث وتسقط دعوى الوهم الذي ادعاه بعضهم على مالك وبعضهم على رواته (٣).

وقد استدل بعضهم به (٤) على جواز اعتكاف الليل دون النهار (٥) ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً في غير رمضان أو عدداً أو في رمضان؛ أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه كما ذكر من عادة فعل النبي ﷺ في هذا الحديث ولا يلزمه أن يبيت في معتكفه الليلة التي بعد ذلك إلا إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان.

فاختلف العلماء هل ذلك كغيرها أم يبيت في معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلي مع الناس العيد ثم يرجع حينئذٍ إلى منزله وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما (٦) وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل (٧).

(١) صحيح البخارى (٢٨٣/٤).

(٢) قال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (٢٨٣/٤).

(٣) شرح ابن بطال في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح.

(٤) في ز: منه، وسقط في: ح.

(٥) وهو قول الشافعي. الإصحاح لابن هبيرة (١٧١/١) وحلية العلماء (١٨٢/٣).

(٦) وروى ذلك عن أبي قلابة وأبي مجلز والنخعي. شرح ابن بطال في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر. وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح. والتمهيد (٥٣/٢٣ - ٥٥) والمفهم (٢٨٠) والشرح الكبير مع المغنى (١٣٠/٢) والعمدة (١٤٨/١١).

(٧) قاله الامام مالك في الموطأ (٢٩٤/١) والمراجع السابقة.

واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر هل يفسد ذلك اعتكافه أم لا؟ (١) وذهب الشافعي والليث والأوزاعي والزهرى في آخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة/الفطر (٢).

٣٠٥

وقوله: «فمن اعتكف معي فليثبت في معتكفه» وما جاء من ضرب الأبنية للمعتكف في الحديث والقبة للنبي عليه الصلاة والسلام وأنه دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعتكف موضعاً من المسجد يختص به ويحجزه مدة اعتكافه وينفرد فيه إذا لم يضر بأهل المسجد ويستحب أن يكون في موخر المسجد ورحابه الداخلة فيه (٣) وفيه دليل على أن المعتكف ملازم لاعتكافه غير مشغول بغيره ولا خارج لأمر إلا لما تدعوه ضرورة إليه من حاجة الانسان فيقتضيه ويرجع وكذلك فيما لا بد له من شراء قوته وما يضطر إليه (٤).

١) قال الباجي: وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر ورواه عنه سحنون قال: فإذا قلنا بالقول الأول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب. قال القاضي ابو محمد: على الاستحباب. وقال سحنون: هو على الوجوب وإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقاله ابن الماجشون. المنتقى (٨٢/٢) وانظر الجامع لابن يونس في ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية وأقل الاعتكاف والمراجع السابقة.

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) المنتقى (٧٩/٢ - ٨٣) وشرح مسلم (٢٤٣/٣).

٤) أحكام الجصاص (٢٤٨/١) والمعالم (٣٤١/٣ - ٣٤٢) والتمهيد (٣٢٦/٨ - ٣٢٧) والمنتقى (٧٧/٢).

وقوله: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال أبو ثور: يفعل هذا من نذر عشرة أيام فإن أراد عشر ليالٍ فقبل غروب الشمس من الليلة (١) وقال مالك: لا يدخل في اعتكافه إلا قبل غروب الشمس وقاله أحمد ووافقهما (٢) الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور في الشهر وخالفوه في الأيام. فقال الشافعي: يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وقال الليث في أحد قوليه، وزفر وأبو يوسف: يدخل في الجميع قبل طلوع لفجر (٣). وقد قال القاضي أبو محمد: من فعل هذا أجزاه (٤). وقال عبد الملك: لا يعتد بذلك اليوم (٥). وهذا كله على أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف، ومذهب مالك وربيعة أن: النهار تابع لليل بكل حال (٦) ويتأول قوله أن عليه الصلاة والسلام: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه وأنه كان في أول ليلة غير محتاج إلى التفرد في المعتكف لانفراده في المسجد فلما صلى الصبح وأراد التنحي عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه وما يحتاج من نوم فاته في ليلة (٧) وقيل بل ذلك قبل دخوله في الاعتكاف من ليلة يومه المستأنفة بعد ذلك فكان قبله في

(١) انظر المعالم (٣٣٩/٣) والتمهيد (١٩٦/١١ - ١٩٨) وشرح السنة (٣٩٣/٦) والشرح الكبير (١٢٩/٢) وشرح مسلم (٢٤٣/٣) والمفهم (٢٧٩) والمجموع (٤٩١/٦ - ٤٩٥) والفتح (٢٧٧/٤) والعمدة (١٤٨/١١).

(٢) في ر: تحريف.

(٣) انظر المراجع السابقة. والمبسوط (١٢٢/٣ - ١٢٣) قال السرخسي: وعن أبي يوسف قال في شهر بعينه كذلك يدخل في المسجد قبل غروب الشمس فأما في شهر بغير عينه فالخيار إليه إن شاء دخل المسجد قبل طلوع الفجر وإن شاء قبل غروب الشمس وهو الأفضل.

(٤) المنتقى (٨٠/٢) وانظر شرح ابن بطال في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال. والتمهيد (١٩٦/١١ - ١٩٨) و (٥٥/٢٣ - ٥٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) شرح مسلم (٢٤٣/٣) والفتح (٢٧٧/٤) والعمدة (١٤٨/١١) والمراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

صبيحة ذلك اليوم يدخل معتكفه لتهيئته والنظر فيما يحتاج إليه فيه وليستعده (١) وهو غير معتكف ثم يخرج حتى يصلي المغرب فيدخل في اعتكافه (٢).

وقول: النبي ﷺ إذ رأى أخصية نسائه «ألبر تردن» إنكاره لذلك عليه الصلاة والسلام بعد ماورد في الحديث أنه كان عن إذنه في ذلك لبعضهن على ما ذكره البخارى (٣) لماخافه أن عملهن في ذلك غير خالص للاعتكاف وإنما هو من أجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه، أو لغيرته عليهن أن تكن ملازمات المسجد مع الرجال ولا غناء لهن من الخروج لضرورتهن بحضورهم وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود، أو لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى جماعة من أزواجه معه في المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف وكأنه في منزله وبين أهله، أو لأنهن ضيقن المسجد (٤).

وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذا كان أمرهن بذلك وإنما منعهن الآن لعدة أخرى، وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها وأن له منعها ما لم يأذن لها وكذلك عبده وأمته وهو قول كافة العلماء.

واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فلم يبيح لهم ذلك مالك في جميعهم، وأباحه الشافعي وابن شعبان من أصحابنا له ورأى له منع جميعهم.
وقال الكوفيون: لا تمنع الحرة ويمنع المملوك، وحكى ابن المنذر عن أهل الرأى كقول (٥) الشافعي إلا أنه يأثم عندهم (٦).

(١) في ح: ويستعده.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) صحيح البخارى (٢٧٧/٤ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) شرح ابن بطال في الاعتكاف باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. والمنتقى (٨٣/٢)

وشرح مسلم (٢٤٣/٣) والعمدة (١٤٨/١١) والفتح (٢٧٦/٤).

(٥) في ح: بقول.

(٦) انظر الأصل (٢٨٦/٢) والمعالم (٣٤٠/٣) والجامع لابن يونس في باب اعتكاف العبد والمكاتب

والمرأة. والمبسوط (١٢٥/٣) وشرح السنة (٣٩٤/٦) وشرح مسلم (٢٤٤/٣) والفتح (٢٧٧/٤).

وأمره عليه الصلاة والسلام بتقويض خبائه: وهو إزالته وأمر بالبناء فقوض بمعناه. قوضت البناء أزلت عمدته والتقويض الهدم (١) يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته له وخباه وتركه الاعتكاف في ذلك العشر مواساة لهن وتطيباً لقلوبهن لما منعهن من ذلك وحسن لعشرتهن (٢) وظاهره أنه لم يكن دخل بعد في اعتكافه ولا دخلن وإنما ضربت الأخبية مقدمة للدخول فيها تلك الليلة والله أعلم بدليل قوله في الأم: «وأنه أمر بخبائه فضرب» وأراد الاعتكاف في العشر الآخر (٣) ويكون قضاؤه عليه الصلاة والسلام لما كان اعتقده من فعل الخير ووفاء (٤) بما عاهد عليه الله من ذلك، فيه أن من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بندرها أو الدخول فيها.

قال بعضهم وفيه: [أن النوافل المعتاد تقضى إذا فاتت أوقاتها، وقيل: يحتمل (٥)] أنه كان وكنّ دخلن في الاعتكاف فرأى عليه الصلاة والسلام خروجه من ذلك للمصلحة التي رآها ولذلك قضاها بعد وإخراجهن منه لذلك السبب ولأنه لم يكن نذراً فيلزمه تمامه وإنما ترك ما كان نواه من اعتكاف العشر واقتصر على ماضى له من اعتكاف ليلته ويومه ذلك وذلك أقل الاعتكاف إذ ليس في الخبر أنه قطع اعتكافه لحينه وإنما فيه أنه ترك اعتكاف العشر أو أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعة تلزم تمامها على وجه الاعتكاف وإن كان الحرص واجب (٦) القرب من النبي ﷺ على أي وجه كان طاعة وقربة (٧).

(١) سبق في ص (٥١٤١).

(٢) المنتقى (٨٣/٢).

(٣) في ح: الأواخر.

(٤) في ر: وفاء.

(٥) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٦) في ر: تحريف.

(٧) انظر التمهيد (١٩٢/١١ - ١٩٤) والمنتقى (٨٣/٢) والمفهم (٢٨٠) والعمدة (١٤٩/١١).

وفيه جواز الاعتكاف في شوال وسائر الشهور مثله (١).

قال الخطابي: وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً جاز الخروج منه متى شاء (٢) وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه مانوى منه (٣) ولم يصح دخول النبي (٤) ﷺ فيه وفي قيامه عليه الصلاة والسلام في خبائه في اعتكافه ولزومه فيه وهو الامام للصلاة أن السعي إلى موضع إمامته والصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح في الاعتكاف إذ هو من باب ما هو فيه. ومنع إمامة المعتكف: سحنون في أحد قولي لا في فرض ولا نفل، والكافة على جواز ذلك (هـ) وكذلك أذانه في غير المنار.

واختلف في اذانه في المنار: فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى وهو قول الكافة (٦).

واختلف العلماء في اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها كزيارة المرضى والصلاة على الجنائز: فمنع ذلك مالك وكافتهم، وأجازه: الحسن والنخعي وغيرهما (٧). وأجاز إسحاق

(١) الأصل (٢٩٦/٢) وشرح ابن بطال في باب الاعتكاف في شوال. والتمهيد (١٩٣/١١) والمنتقى (٨٣/٢).

(٢) المعالم (٣٤٠/٣).

(٣) والأصل في ذلك أن الدخول في العمل والشروع فيه يصير واجباً فيجب إتمامه كما في إتمام صلاة النافلة وصوم التطوع، وقد سبق بيانه مراراً وهو أيضاً مذهب الحنفية. وانظر سنن الترمذى (٥١٦/٣) والعمدة (١٤٨/١١ - ١٤٩) والفتح (٢٧٧/٤).

(٤) في ر: الشيء.

(٥) المنتقى (٨٣/٢) والمفهم (٢٨٠).

(٦) شرح ابن بطال في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. والجامع لابن يونس في باب ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره. والمنتقى (٨٠/٢ - ٨٣) والمفهم (٢٨٠).

(٧) انظر الأصل (٢٧٣/٢) والموطأ (٢٩٢/١) ومصنف عبدالرزاق (٣٥٦/٤) وابن أبي شيبة (٨٧/٣) واحكام الجصاص (٢٤٨/١ - ٢٤٩) والمعالم (٣٤١/٣ - ٣٤٢) وشرح ابن بطال في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب هل يخرج المعتكف لحوائجه. والتمهيد (٣٢٩/٨ - ٣٣١) والمبسوط (١١٨/٣) وشرح السنة (٣٩٨/٦ - ٣٩٩) والمغنى (١٣٧/٢) والمجموع (٥١١/٦ - ٥١٢).

والشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر (١).

واختلف قول أحمد في جواز الاشتراط (٢). ومنع مالك ذلك وغيره (٣). وكذلك منع مالك شغله في المسجد لسماع العلم وكتبه أو الأمور المباحة من الحديث مع من جالسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد إلا فيما خف من هذا كله (٤). وأباح له الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح له من ذلك كله أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه (٥).

وقوله: «كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ

المئزر» (٦).

قيل: هو كناية عن الجد والتشمير في العبادة. وقيل: كناية عن ترك النساء والاشتغال بهن (٧) فإن كان هذا إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف في تحريم الجماع فيه لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (٨) وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان في ليل أو نهار وكأفتهم على أنه لا كفارة عليه.

١) مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٤) وابن أبي شيبة (٨٩/٣) والمعالم (٣٤١/٣) وشرح السنة (٤١١/٦) والمجموع (٥١٠/٦ - ٥١١).

٢) قال ابن قدامة: إذا شرط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحاً الخ. المغنى (١٣٨/٢).

٣) ومن منع: الأوزاعي وأبو مجلز. الموطأ (٢٩٤/١) والمعالم (٣٤١/٣) وشرح السنة (٤١١/٦) والمغنى (١٣٩/٢).

٤) الموطأ (٢٩٣/١) وأحكام الجصاص (٢٤٨/١) والتمهيد (٣٢٨/٨) والمنتقى (٨٦/٢).

٥) أحكام الجصاص (٢٤٨/١) والمجموع (٥٢٨/٦ - ٥٢٩).

٦) وأخرجه البخاري (٢٦٩/٤) وأبو داود (٥٠/٢).

٧) المعالم (١٠٩/٢) وشرح مسلم (٢٤٥/٣).

٨) سورة البقرة (١٨٧).

وذهب (١) الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على المواقع أهله في رمضان (٢).

وروى عن مجاهد يتصدق بدينارين (٣) وأجرى مالك والشافعي مرة الجماع دون

الفرج (٤) وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ (٥)

وذهب ابوحنفية إلى فساده بالإنزال كيف كان وقاله صاحباه (٦).

ومذهبهم في الجماع ناسياً على أصولهم فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف

ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به (٧) الاعتكاف (٨).

٣٠٦ وخالف الشافعي في أحد/قوله فقصر النهي دون الجماع في الفرج فقط، وهو قول:

عطاء (٩). وقد تقدم في كتاب الحيض من هذا في حديث عائشة مما يمنع منه المعتكف وما

يجوز له (١٠).

(١) في ر: وذهب الشافعي.

(٢) انظر الأصل (٢٧٤/٢ - ٢٧٨ - ٢٨٠) والموطأ (٢٩٦/١) ومصنف عبدالرزاق (٣٦٣/٤) وابن أبي شيبة

(٩٢/٣) والمعالم (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) والمجموع (٥٢٧/٦).

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة أنه يتصدق بدينار (٩٣/٣).

(٤) المعالم (٣٤٤/٣) والتمهيد (٣٣١/٨) والمجموع (٥٢٤/٦).

(٥) احكام الجصاص (٢٤٦/١) واحكام ابن العربي (٩٦/١).

(٦) الأصل (٢٨٠/٢) واحكام الجصاص (٢٤٦/١) والمعالم (٣٤٤/٣) والهداية (٣٩٨/٢ - ٤٠٠).

(٧) في ز: عنده.

(٨) الأصل (٢٨٤/٢) والمبسوط (١٢٣/٣) وتحفة الفقهاء (٣٧٤/٢) والمراجع السابقة.

(٩) انظر المعالم (٣٤٤/٣).

(١٠) تقدم في كتاب الحيض ص (١٩٤، ١٩٦).

وقوله: «وأيقظ أهله» فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر.

وقول عائشة: مارأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط» (١) ليس يحتاج به على

كراهة صومه، وقد ذكر مسلم ماجاء عن النبي ﷺ في فضل صوم يوم (٢) عرفة (٣) وفيه: أن

فعله هذا كان لتحرى ليلة القدر في هذا العشر، بدليل حديث أبي سعيد المتقدم المفسر

لهذه العلة ذكر في آخر الكتاب حديث أبي بكر بن نافع (٤) ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن

الأعمش، كذا لهم. وعند الفارسي ثنا شعبة عن الأعمش (٥).

(١) واخرجه ابوداود (٣٢٥/٢) والترمذي (٤٦١/٣).

(٢) في ر، ز: سقط يوم.

(٣) المعالم (٣٢١/٣).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي مشهور بكنيته صدوق التقريب (٤٦٧).

(٥) شرح مسلم (٢٤٥/٣).

كتاب الحج

الحج بالفتح: المصدر وبكسرها وفتحها معاً الاسم، وبالكسر أيضاً الحجاج، وأصله (١) القصد والحج أيضاً العمل. وقيل: الإتيان مرة بعد أخرى (٢) والحج فريضة على الأعيان الأحرار والمستطيعين مرة في العمر، هذا ما أجمع المسلمون عليه (٣).

واختلفوا: هل هو على الفور أم لا ؟ واختلف فيه عن أصحاب مالك والشافعي، فالذي يحكى العراقيون عن المذهب أنه على الفور وهو قول أبي يوسف والمزني (٤).

وقال ابن خويز منداد: تحصيل مذهبنا أنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن (٥).

(١) في ر: وهو.

(٢) انظر المعالم (٢٧٥/٢) والصحاح (٣٠٣/١ - ٣٠٤) والمبسوط (٢/٤) والمنتقى (٢٦٨/٢) والنهاية (٣٤٠/١) وشرح مسلم (٢٤٦/٣) والفتح (٣٧٨/٣) والعمدة (١٢١/٩ - ١٢٢).

(٣) انظر أحكام الجصاص (٢٧/٢) والمعالم (٢٧٥/٢) والمنتقى (٢٦٨/٢) وشرح السنة (٢٦/٧).

(٤) قال الباجي: مذهب القاضي ابو محمد أنه على الفور، ومذهب القاضي أبو بكر أنه على التراخي. قال: وهو الأظهر عندي. قال: فإذا قلنا على التراخي فظاهر قول أبي بكر أنه يجب على ظنه إذا غلب للفوات فإن أخره عن ذلك عصى، وإن أختارته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، قال: وإذا قلنا على الفور فقال القاضي أبو الحسن: انه إذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد، وقال غيره لا يكون قاضياً مادام حياً وإنما يكون القضاء عنه بعد موته إن حج عنه أحد.

وقال العيني: وبالتراخي قال الأوزاعي والثوري وهو المروي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس. وقال جمهور أصحاب أبي حنيفة أنه على الفور ولا نص لأبي حنيفة في ذلك. قال وقال أبو يوسف: مذهبه يقتضي أنه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي. المنتقى (٢٦٨/٢) والعمدة (١٢٨/٩) وانظر المبسوط (١٦٤/٤) وأحكام ابن العربي (٢٧٨/١) والمغنى (١٧٤/٢ - ١٨٧) والمجموع (١٠٢/٧ - ١٠٣) وشرح مسلم (٢٤٦/٣).

(٥) المنتقى (٢٦٨/٢) وانظر المراجع السابقة.

وشرائط وجوب الحج عندنا: الاسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة (١) وشرحها القدرة على أداء الحج بنفسه إما راجلاً أو راكباً، والزاد لمن ليس له عادة بالسؤال وتخليفة الطريق حتى يمكن فيها (٢) السير على العادة (٣) وقد تقدم في كتاب الايمان وقت فرض الحج وماذكر فيه من خلاف، وسيأتي الكلام عن الاستطاعة في حديث الخثعمية (٤).

وقوله: وقد سئل عما يلبس المحرم فقال: (٥) لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف (٦) الحديث.

قال الامام: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ويترك (٧) لأن المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر فحصر ما يترك ليبين أن ماسواه مباح لباسه (٨).

قال القاضي: أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل: على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس: على كل ما يغطي به الرأس مخيطاً أو غيره، وبالخفاف: (٩) على كل مايستر الرجل (١٠) وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الاحرام

(١) انظر المنتقى (٢/٢٦٩).

(٢) في ح: فيه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر فيما سبق كتاب الايمان لوحة (٢٢) وانظر (١٦٧٢، ١٨١٤)، وانظر حديث الخثعمية في ص (١٨١١) وانظر ص (١٦٧٦)

(٥) في ح: وقال.

(٦) واخرجه البخارى (٤١/٣) وابوداود (٢/١٦٥) والترمذى (٣/٥٧١) والموطأ (١/٣٠٣).

(٧) في ر: وتركه.

(٨) المعلم (٤٥/٢) ويسمى هذا عند أهل البلاغة «بأسلوب الحكيم» وهو إجابة السائل بضد ما سأل كما في قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ لأن السؤال كان عن حكمة ظهور الهلال في أوله دقيقاً ثم يكبر تنبيهاً على أنه الأولى بحاله. انظر تفسير روح المعاني (١/٧١) والفتح (٣/٤٠٢).

(٩) في ز: عن.

(١٠) انظر المعالم (٢/٣٤٤) والمنتقى (٢/١٩٥).

لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم ولأن النساء مأمورات بستر رؤسهن.
قال علماؤنا: ومنع المحرم من جميع ما نهى عنه من لباس ليبعد عن الترفه وليتسم
بسمات المبتدلين الخاشعين الذين خرجوا (١) لذلك الغرض من تذلل لربه وضراعتة لغفر (٢)
ذنبه، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أغراض الدنيا في سفره وزينة
حياتها ولذاتها (٣) جهده فيخلص نيته وينفرد همه بما خرج له فلعل الله أن ينيله مرغوبه من
رحمته ويرحمه (٤).

وقوله: «إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين».

قال الامام: ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يقطعان، لأن ذلك من إضاعة
المال، وهذا الحديث ردّ عليه.

واختلف المبيحون قطعه إذا قطعها ولبسها هل يفتدى أم لا ؟
فقيل: لا شيء عليه، وقيل: عليه، وليس ترخيصه له في الحديث بالذي يسقط الفدية
كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معه (٥) الفدية (٦).

قال القاضي: هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والقول الأول لمالك والشافعي
وأصحابهما وحجتهم أمر النبي ﷺ بلبسه بعد قطعه ولو كان عليه شيء لبينه إذ هو موضع
بيان وتعليم، وإذا لو كان عليه دم إذا قطعه وإذا لم يقطعه فما فائدة قطعه الا ترك التباعة بدم
أو غيره، ومالك والليث يريان على لابس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين الفدية، وأبو

(١) في ح: المتذللين، وفي ر: المستبدلين الخاشع الذي خروجه.

(٢) في ز: تغفر ذنبه.

(٣) في ر: ولذاته.

(٤) في ر: سقط: ويرحمه. وانظر العارضة (٥٤/٤) وشرح مسلم (٢٤٧/٣).

(٥) في ز: عنه.

(٦) المعلم (٤٥/٢).

حنيفة لا يرى عليه شيئاً، واختلف فيه قول الشافعي (١).

وقوله: «ولا تلبسوا ثوباً مسه ورس ولا زعفران».

قال الامام: لأن الورس والزعفران طيب والمحرم لا يتطيب (٢).

قال القاضي: اجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس، وذلك

لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع ومن التجمل الذي ينافي بذاذة (٣) الحاج (٤) والرجال والنساء في هذا سواء، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك وأبي حنيفة، ولم ير الثوري والشافعي وإسحاق وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسياً (٥).

واختلفوا في المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طيباً كالزعفران (٦) وفيه الفدية، ولم

(١) وجملة القول في المسألة قال ابن عبد البر: ذهب عطاء وسعيد بن سالم وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل. قال عطاء: وفي قطعهما فساد، وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين وممن قال بهذا مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين. قال واختلف قول الشافعي فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه. التمهيد (١١٥-١١٤/١٥) وانظر البحث في شرح معاني الآثار (١٣٦-١٣٣/٢) والمعالم (٣٤٦-٣٤٥-٣٤٤/٢) وشرح ابن بطال في الحج، في باب مالا يلبس المحرم من الثياب، والمنتقى (١٩٦/٢) وشرح السنة (٢٤٣/٧) والعارض (٥٦/٤) وبداية المجتهد (٢٣٩/١) والمغنى (٢٧٥-٢٧٣/٣) وشرح مسلم (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) والمجموع (٢٤٩/٧-٢٥٠-٢٥٨-٢٦٥) والفتح (٤٠٣-٤٠٢/٣) (٥٨-٥٧/٤) والعمدة (١٦٢/٩) (١٩٨/١٠).

(٢) المعلم (٤٥/٢).

(٣) أي رث الهيئة وسيئها. الصحاح (٥٦١/٢).

(٤) في ز: الحج.

(٥) المعالم (٣٤٣/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. التمهيد (٢٦٢/٢) وشرح السنة (٢٤٨/٧) والعارض (٦١/٤) والهداية (٤٤٢/٢) وشرح مسلم (٢٤٨/٣) والفتح (٣٩٥/٣) والعمدة (١٥٢/٩).

(٦) في ح: كالزعفران.

يره مالك والشافعي طيباً (١) وكره مالك المفدم (٢) منه.

واختلف عنه هل على لابسه فدية، واختلف فيه أصحابه (٣) وأجاز مالك سائر الثياب

المصبغة بغير هذا، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ (٤).

وقوله: في حديث ابن عباس (٥) «أنه إن لم يجد الأزار فليلبس السراويل».

قال الامام: بذلك قال الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه من رواية ابن عمر (٦).

قال القاضي: وقد ذكره مسلم أيضاً من رواية جابر. وقال مالك في الموطأ: لم

١ شرح ابن بطال في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب. والتمهيد (١٢٣/١٥) المبسوط (١٢٦/٤)

المنتقى (١٩٧/٢) شرح السنة (٢٤٤/٧ - ٢٤٥) والعارضه (٥٥/٤) والهداية (٤٤٢/٢) وبداية المجتهد

(٢٣٩/١) والمغنى (٢٩٦/٣) وشرح مسلم (٢٤٨/٣).

٢ المفدم: ساكنة الفاء إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً. الصحاح (٢٠١/٥) والتمهيد (١٢٣/١٦)

والمنتقى (١٩٧/٢ - ١٩٨).

٣ قال الباجي: فإن لابسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله وما يحتج به أصحابه العراقيون أن الفدية

تجب عليه.

وقال القاضي ابومحمد من أصحابنا: من يوجب به الفدية ويجعله مقارناً للطيب، وقال أشهب: لا فدية

فيه. المنتقى (١٩٨/٢).

٤ انظر شرح ابن بطال في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب. التمهيد (١٢٣/١٦) والمنتقى

(١٩٧/٢).

واخرج مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبدالله بن عمر أن عمر

بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ

ياطلحة، فقال طلحة: ياأمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس

فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام

فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (٣٠٤/١) وانظر العارضه (٥٤/٤).

٥ في ر: ابن مسعود.

٦ المعلم (٤٥/٢) ويقول الشافعي قال عطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق وحكى عن الثوري. المعالم

(٣٥٢/٢) وانظر التمهيد (١١٢/١٥) وشرح مسلم (٢٤٨/٣).

أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل، واحتج بأن النبي ﷺ منع لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين (١) وظاهر الكلام يدل أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكاً أو لم يبلغه لبسها على حالها. وكذلك قوله: ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير كما قال الشافعي وأحمد وإسحاق. أو لا يلبسهما دون فدية، فإن مالكاً وأباحنيفة يريان في لبسهما الفدية (٢) وأما لو فتقت السراويل وجعل منها شبه الإزار جاز كما جاز لباس الخف إذا قطع (٣).

وقوله: في هذا الحديث «السراويل لمن لم يجد الأزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» بهذا يحتج أحمد أنها لا تقطع لظاهر إباحة لبسهما في هذا الحديث كذلك، والكافة تجعل الأحاديث المتقدمة مفسرة لهذا الاجمال وأن لباسهما (٤) بعد قطعهما كما تقدم، وأن الزيادة التي حفظ ابن عمر من ذلك تحكم على حديث ابن عباس وجابر (٥). وذكر الجعراة: وقد اختلف فيها الحجازيون والعراقيون أولئك يكسرون العين ويشدون الرء وهؤلاء يخففونهما (٦).

١ الموطأ (٣٠٣/١) وانظر التمهيد (١١٢/١٥).

٢ المعالم (٣٥٢/٢) والتمهيد (١١٢/١٥) والمنتقى (١٩٦/٢ - ١٩٧) وشرح مسلم (٢٤٨/٣) والفتح (٥٨/٤).

٣ قال الخطابي: ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به. قال: والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب وإذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة وأما الخف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتهان.

وقال ابن حجر: والأكثر على جواز لبس السراويل بغير فتق، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، قال وقال: الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية. المعالم (٣٥٢-٣٥٣) (٢٤٤/٧) والفتح (٥٨/٤) وانظر شرح السنة (٢٤٤/٧) والعمدة (١٦٢/٩).

٤ في ر: لباسها بعد قطعها.

٥ انظر المنتقى (١٩٦/٢) والعمدة (١٦٢/٩ - ١٦٣).

٦ معجم ما استعجم (٣٨٤/١) والنهاية (٢٧٦/١) وقال النووي: والأفصح إسكان العين وتخفيف الرء. شرح مسلم (٢٤٩/٣) والعمدة (١٥١/٩).

وقوله: للمعتمر الذي رأى عليه جبة عليها خلوق «انزع عنك الجبة واغسل عنك

الصفرة».

الخلوق: بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (١) والمقطعات: الثياب المخيطة

كقوله في الحديث الآخر «جبة» (٢).

وقوله: «فسكت عنه فلم يرجع إليه» أي يرد عليه جواباً (٣).

ومعنى «خمره» ستره كما جاء في الرواية الأخرى مبيناً (٤). «والغطيطة» مثل صوت

القائم الذي يردده مع نفسه (٥) ومعنى «سرى عنه» أي أزيل مابه وكشف عنه (٦).

قال الامام: لا خلاف في منع الطيب للمحرم بعد التلبس بالاحرام.

واختلف الناس في جواز استعماله قبل الاحرام واستدامته بعده، فمنع من ذلك مالك

تعلقاً بهذا الحديث، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه وأجاز ذلك الشافعي (٧) وتأول

هذا الحديث هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر (٨)

واحتج لمذهبه/بقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل

أن يطوف بالبيت (٩) وانفصل أصحابنا عن هذا بأنه يمكن أن تكون طيبته مما لا يبقى ريحه

١) النهاية (٧١/٢) وشرح مسلم (٢٤٩/٣) والفتح (٣٩٣/٣).

٢) النهاية (٨١/٤ - ٨٢) وشرح مسلم (٢٥١/٣).

٣) شرح مسلم (٢٥٣/٣).

٤) انظر غريب أبي عبيد (٢٣٩/١) وغريب الخطابي (٢٠٤/٣) ومنه سميت الخمر خمراً لسترها العقل

عن الرشد.

٥) اعلام الحديث (١٢٨/١ - ٤٧٩) والنهاية (٣٧٢/٣) وشرح مسلم (٢٥٠/٣).

٦) الصحاح (٢٣٧٥/٦) والنهاية (٣٦٤/٢) وشرح مسلم (٢٥٠/٣).

٧) سيأتي مفصلاً في ص (١٥٨٨) .

٨) اخرج البخارى في صحيحه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل

(٣٠٤/١٠) واخرجه مسلم (٨١١/٤) وابوداود (٨٠/٤).

٩) واخرجه البخارى (٣٩٦/٣).

أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه.

وقال أبو الفرج من أصحابنا: هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام لأن المحرم إنما منع من الطيب لثلا يدعوه إلى الجماع والنبى ﷺ كان يملك أربه فيؤمن عليه من التطيب (١).

فإن قيل: فلم لم يأمر النبي ﷺ الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه.

قيل: يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام عذره لأنه لم يكن أوحى (٢) إليه بتحريم الطيب، أو لعله لم يطل مقامه ولا انتفع به.

وأصل مالك فيمن تطيب جاهلاً أو ناسياً فإنما يفتدى إذا طال لبثه عليه أو انتفع به، ومذهب الشافعي أنه لا فدية عليه أصلاً، ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدى على كل حال (٣).
وأما أمره عليه الصلاة والسلام بنزع الجبة فهو رد لقول من قال من الفقهاء: إنه يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه لثلا يكون مغطياً لرأسه، والمحرم لا يغطي رأسه ولم يستنكر تمزيق الثياب وإن كان إفساداً للمال كما لم يستنكر قطع الخفين كما جاء في الخبر وإن كان إفساداً لهما (٤).

قال القاضي: القائل بشق الثوب الشعبي والنخعي (٥) وجاء في هذا الحديث

يارسول الله: «إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى» وفي الرواية الأخرى: «كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة (٦) بعد ما تضحخ (٧) بطيب» ففيه بيان أن المحرم يمنع من الطيب ما كان

(١) شرح ابن بطال في الحج باب: الطيب عند الاحرام وما يلبس المحرم اذا أراد أن يحرم. والمنتقى (٢٠١/٢) والمفهم (٢٨٤).

(٢) في ر، ح: سقط: عليه الصلاة والسلام، وفي ز: اخبر بتحريم الطيب.

(٣) المراجع السابقه

(٤) المعلم (٤٥/٢ - ٤٦).

(٥) المعالم (٣٤٣/٢) والتمهيد (٢٦٢/٢).

(٦) في ح: سقط في جبة.

(٧) الضمخ: لطنخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. تهذيب اللغة (١١٩/٧).

قبل إحرامه وبعده ورد على من زعم أن تطييبه كان بعد إحرامه اعتماداً على إجمال (١) الرواية الأخرى التي ليس فيها بيان. وفيه أن حكم المعتمر والحاج سواء فيما يمنع منه ويباح له، وبيانه أن السائل كان عالماً بالمنع من مثل هذا في الحج وجهل حكم العمرة فلذلك قال له (٢) عليه الصلاة والسلام: «وافعل في عمرتك ماكنت فاعلاً في حجك» ويدل على هذا ماجاء في رواية (٣) ابن أبي عمر في الأم من قول النبي ﷺ له حين سأله «ماكنت صانعاً في حجك» قال: أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق. فقال النبي ﷺ «ماكنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» وهذا يقضى على كل تأويل ذكر في الحديث مما نذكره وتحتمله الفاظ الروايات الأخرى، وكذا يدل من سائر الأحاديث أن حكم الحج أيضاً كان مستقراً عند النبي ﷺ في ذلك وإنما وقف في أمر العمرة حتى أوحى إليه.

قيل: ويحتمل أن الإشارة بهذا القول لغير هذا السؤال إذ كان عليه الصلاة والسلام قد بين له سؤاله ثم أعلمه أن حكم العبادتين في مثل هذا سواء، ويدل على هذا قوله: «ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

ويحتمل على رواية الواو أنه عائد على ما سأله عنه للتأكيد.

وقيل: يحتمل أنه عائد إلى حكم الفدية لمن لبس المخيط وتطيب، وليس فيه نص (٤) على لزومها أو سقوطها والأظهر أنه لم يجعل عليه فدية فيه إذ هو موضع بيان وبهذا قال أصحابنا، قالوا: لأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام.

وقيل (٥) يحتمل أنه إنما سأل حين أراد الإحرام ولم يحرم بعد وهذا إنما يمكن على رواية من رواه كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي أو قول من قال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمنخ. وسائر الروايات تدل أنه قد كان أحرم لقوله: أحرمت فكيف أفعل في

(١) في ح: احتمال..

(٢) في ر: سقط له.

(٣) في ز: ابن عمر.

(٤) في ح: وليس بنص.

(٥) في ر: وقد.

الرواية الأخرى. وقوله في الأخرى: أحرمت وأنا على ماترى. وقال بعضهم: هاهنا شيء زائد على الطيب وهو لبس المخيط.

ومذهب مالك في هذا إن كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأل النبي ﷺ بقرب إحرامه فلذلك لم يأمره بفدية (١).

وقوله: في هذا الحديث في رواية شيبان بن فروخ فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وهو ينزل عليه. كذا جاء ولم يسمه (٢) القائل ولا قبله ما يدل عليه، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر بعده أنه: عمر بن الخطاب، وفي هذا الحديث أن السنن قد تكون بوحي من الله كما جاء في هذه المسألة وليست بفرض وفيها ما يلزم العالم من الثبوت (٣) عند سؤال ما لم يسبق له علمه.

وقوله: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات» دليل على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره، لا أن ثلاثاً حد في هذا الباب، ويحتمل أن ثلاثاً راجع إلى قوله: «ذلك» أي قال: اغسله وكرر قوله ثلاثاً تأكيداً (٤).

١) انظر البحث في: شرح ابن بطال في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات وباب الطيب عند الاحرام وما يلبس المحرم. المنتقى (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) والعارضة (٦٠/٤) والمفهم (٢٨٤) والعمدة (١٥٢/٩ - ١٥٣ - ١٥٦ - ١٥٧) والفتح (٣٩٥/٣ - ٣٩٨ - ٣٩٩).

٢) في ح، ز: ولم يسم.

٣) في ح، من الثبوت عند السؤال.

٤) شرح مسلم (٢٥٢/٣) والعمدة (١٥٢/٩).

أحاديث المواقيت

ذكر فيها أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن بسكون الراء ولأهل اليمن يلملم، وفي الرواية الأخرى: أنه أمرهم أن يهلوا من هذه المواقيت، وفي حديث جابر قال أبو الزبير أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق بكسر العين (١).

قال الدارقطني: في حديث أبي الزبير: «ومهل أهل العراق» نظر ولم يخرج البخاري ولا خرج لأبي الزبير شيئاً ولم تكن عراق يومئذٍ يعنى زمن النبي ﷺ (٢).

قال القاضي: هذا مما لا يعلل به الحديث فقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عما لم يكن في زمنه (٣) مما كان وهذا يعد في معجزاته عليه الصلاة والسلام فإنه أخبر أنه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك (٤).

ومهيعة: بسكون الهاء عند أكثرهم وقاله بعضهم: بكسر (ه) الهاء فسرها في الحديث أنها: الجحفة، وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل أنها قريبة من الجحفة والجحفة: قرية جامعة

(١) واخرجه البخاري (٣٨٤/٣ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩) وابوداود (١٤٣/٢) والموطأ (٣٠٦/١).

(٢) الازمات والتتبع ص (٣٢١ - ٣٢٢) وانظر شرح مسلم (٢٥٤/٣ و ٢٥٨) والفتح (٣٨٩/٣ - ٣٩٠).

(٣) في ح، ز: زمانه.

(٤) شرح معاني الآثار (١١٧/٢ - ١٢٠) وشرح ابن بطال في الحج باب ذات عرق لأهل العراق. والتمهيد (١٤٠/١٥ - ١٤١) وشرح مسلم (٢٥٤/٣) والفتح (٣٨٩/٣) والعمدة (١٤٥/٩) قال النووي، وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه. شرح مسلم (٢٥٨/٣) وقال المحقق لكتاب الازمات والتتبع بعد أن ذكر طرق الحديث ومخرجه: فَعَلِمُ بهذا أن الحديث صحيح من غير الطريق التي انتقدها الدارقطني وأن انتقاد الدارقطني على مسلم في موضعه ص (٣٢٢).

(٥) قال العيني: قال أبو عبيد: وقد سماها رسول الله ﷺ مهية بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة. العمدة (١٣٧/٩) وانظر معجم ما استعجم (٣٦٩/١) (١٢٧٥/٢) وشرح مسلم (٢٥٣/٣).

بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي على ثمانية مراحل من المدينة (١)
 [(٢) وذوالحليفة: ماء من مياه بنى جشم على ستة أميال. وقيل: سبعة من المدينة] (٣).
 ويللم: ويقال: أَلَمَّمْ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. الياء بدل من
 الهمزة (٤).

وقرن: بسكون الراء وهو قرن المنازل وقرن الثعالب، وقد قال بعضهم: بفتح الراء
 وهو خطأ وهو تلقاء مكة، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير (٥).
 قال القابسي: من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد
 الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة (٦).

وقوله: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسئل عن المهل فقال: سمعت ثم انتهى
 فقال: اراه يعنى النبي ﷺ قائل هذا أبو الزبير وهو الذي انتهى يعنى عن تمام رفع
 الحديث إلى النبي ﷺ ثم قال: اراه كما قال في الرواية الأخرى: أحسبه رفع إلى النبي
 عليه الصلاة والسلام (٧).

وقوله فيه: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، يفسره في
 الرواية الأخرى: (٨) ولأهل الشام الجحفة وطريقهم على المدينة.

قال الامام: للحج ميقاتان: ميقات زمان وابتداؤه شوال، وميقات مكان: وهي

المواضع المذكورة في الحديث.

١) معجم ما استعجم (٣٦٧/١ - ٣٦٨) و (٩٥٢/٢ - ٩٥٥).

٢) في ح، سقط ما بين معكوفتين.

٣) معجم ما استعجم (٤٦٤/١).

٤) معجم ما استعجم (١٨٧/١) (١٣٩٨/٢).

٥) معجم البلدان (٣٣٢/٤).

٦) المرجع السابق والفتح (٣٨٥/٣).

٧) انظر شرح مسلم (٢٥٨/٣).

٨) في ح، ز، : الاولى.

وميقات أهل العراق منها مختلف فيه فذكر هنا ذات عرق مرفوعاً إلى النبي ﷺ

٣٠٨ . فيما يحسبه الراوى، وذكر في غير هذا الكتاب «العقيق» (١) ومنه/استحب الشافعي لأهل العراق أن يهلوا (٢). وتقدمة الحج على ميقات الزمان (٣) مكروه عندنا، وتقدمته على ميقات المكان مكروه عندنا أيضاً إذا قدمه بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت، فإن تقدمه بمكان بعيد لا يلتبس الميقات به فظاهر المدونة كراهته، وظاهر المختصر إجازته (٤).

قال القاضي: أجمع المسلمون أن المواقيت مشروعة، وكأفتهم على أنها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم، خلافاً لعطاء والنخعي أن لا شيء على تاركها، ولسعيد بن جبير

(١) أخرجه ابوداود ولفظه: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق (١٤٣/٢) وأخرجه الترمذي (٥٦٩/٣) وقال: هذا حديث حسن. قال المنذرى: وفي اسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. مختصر أبي داود (٢٨٤/٢) وانظر الفتح (٣٩٠/٣) وقال أحمد شاكر في تعليقه: بينت في شرحي أنه إسناده صحيح خلافاً لما يميل إليه المنذرى. مختصر أبي داود (٢٨٣/٢).

(٢) المعالم (٢٨٤/٢) والعارضه (٥١/٤) وشرح مسلم (٢٥٨/٣).

(٣) في ر: الزمن.

(٤) المعلم (٤٦/٢) وانظر المدونة (٣٦٣/١) والتمهيد (١٤٣/١٥) وإكمال إكمال (٣٩٧/٣).

قال الخطابي: يجوز تقديم الاحرام على الميقات وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة: انكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال اسحاق. قال: ويشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم اذا بعدن مسافته آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. المعالم (٢٨٥/٢).

وقال ابن عبد البر: وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والحسن بن حى: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والاحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوى عليه. التمهيد (١٤٧-١٤٤/١٥) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب ميقات أهل المدينة. والمبسوط (١٦٦/٤) والمنتقى (٢٥٥/٢) والعارضه (٥١/٤) والمغنى (٢١٥/٣) وشرح مسلم (٢٥٨/٣) والعمدة (١٤١/٩).

في قوله: لا حج له (١).

وفائدة هذا التوقيت منع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة وأنه مبتدأ (٢) عمل الحج والعمرة وأنه لا يحل لمن أراد الحج والعمرة جوازها دون إحرام فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه فإن كان يتكرر عليها كالحطابين وشبههم فهؤلاء لا إحرام عليهم عند مالك وغيره، ويدل على هذا قوله في الحديث: «فمن أراد الحج والعمرة» فدل أن الاحرام إنما يلزم مثل هؤلاء المتبرزين لا غيرهم ممن يتكرر دخوله لحوائجه وإن كان مما (٣) ينذر كالتاجر وغيره فعند مالك لا يدخل إلا بإحرام.

واختلف في تأويله هل هو على الوجوب أو الاستحباب وهل عليه دم أم لا على هذا. وأجاز الزهري وأبو مصعب دخوله بغير إحرام وإنما يلزم الاحرام من قصد النسك وسيأتي من هذا بعد (٤).

(١) وفيه قول آخر: وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات وأهل منه بعمرة روى هذا عن الحسن البصري، والأقوال الأخر شاذة ضعيفة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر.

انظر المعالم (٢٨٣/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة. والتمهيد (١٥/١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠) والمبسوط (٤/١٦٨) والمنتقى (٢/٢٠٥) وشرح السنة (٧/٤٠) والعارضنة (٤/٥٢) وشرح مسلم (٣/٢٥٤) والعمدة (٩/١٣٨).

(٢) في ر: يبتدأ.

(٣) في ح، ز: ممن.

(٤) انظر (١٨٤٠) وجملة القول في المسألة: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتجاوز الميقات غير محرم سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد. ومذهب الشافعي أن من قصد مكة لا يلزمه الاحرام على الصحيح سواء قصد لحاجة أو لغيرها. ومذهب أحمد بن حنبل قريب من مذهب الشافعي. انظر في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٢) والمبسوط (٤/١٦٧-١٦٨) والمنتقى (٢/٢٠٥) والعارضنة (٤/٥٢-٥٣) والمغنى (٣/٢١٧) وشرح مسلم (٣/٢٥٤-٢٥٥).

وقوله: في المواقيت «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ» كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة (١) وعند بعض رواة مسلم والبخاري «فهنّ لهم» وكذا رواه أبو داود (٢) وغيره وهو (٣) الوجه (٤) وكذا ذكره مسلم في رواية ابن أبي شيبة لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة المذكورين (٥) وقد تخرج الرواية الأخرى «لهنّ» على المواضع والأقطار المذكورة قبل، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها.

وأما قوله: «فهنّ لهنّ» فجمع من لا يعقل بالهاء والنون فإن العرب تستعمل ذلك وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة ويجمع ما جاوز العشرة بالهاء، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السوات والأرض منها أربعة حرم﴾ (٦) ثم قال ﴿فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم﴾ (٧) أي في هذه الأربعة، وقيل: في الجميع (٨).

-
- (١) صحيح البخاري (٣٨٤/٣-٣٨٨) وللبخاري «هنّ لأهلنّ» (٣٨٨/٣).
 - (٢) سنن أبي داود (١٤٣/٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦/٤).
 - (٣) في ح: وهذا.
 - (٤) شرح مسلم (٢٥٥/٣) والفتح (٣٨٦/٣) والعمدة (١٤٠/٩).
 - (٥) في ح: المذكورة، وفي ز: المواضع المذكورين.
 - (٦) في الأصل الآية: ناقصة.
 - (٧) الآية من سورة التوبة (٣٦).
 - (٨) تفسير الطبري (١٢٦/١) وتفسير القرطبي (١٣٤/٨ - ١٣٥).

وقوله «فكذا فكذا» (١) كذا الرواية، قيل: وجهه «وكذا فكذا» أي كذا أهل

كل مكان دون المواقيت منه بدليل قوله: «حتى أهل مكة من مكة» (٢).

وأجمعوا على جواز الإحرام ولزومه من المواضع المذكورة إلا في ميقات أهل

العراق، فمالك وكأفتهم أنه من ذات عرق نفسها، واستحب الشافعي من العقيق منها، وروى

فيه أثر لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام (٣) وروى عن بعض السلف من: الربذة

منها (٤).

وقوله: «حتى أهل مكة من مكة» أجمع العلماء على هذا وأنهم لا يخرجون منها

إلا محرمين وهذا في الحج ويدل أن النبي ﷺ أراد بهذا الحج خصوصاً أمره عائشة في

عمرتها أن تخرج إلى التنعيم (٥) وسيأتي من أين يحرم المعتمر من مكة عند ذكر هذا

الحديث (٦).

وأما من منزله بين مكة والمواقيت فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو

(١) في مسلم: وكذا فكذلك. وفي ز، ح: وكذا وكذا.

(٢) انظر شرح مسلم (٢٥٦/٣).

(٣) تقدم كل هذا في (١٥٦٨) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب ذات عرق لأهل العراق.

(٤) روى هذا عن القاسم بن عبدالرحمن وخصيف والحسن بن صالح. انظر شرح ابن بطال في المرجع

السابق. قال ابن حجر: حكاه ابن المنذر. الفتح (٣٩٠/٣) قال: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق

غير منصوبة وذلك أنها تحاذي ذالحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من

أول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى

بالاتباع.

(٥) اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره

أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم (٦٠٦/٣) وانظر المعالم (٢٨٢/٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. والمبسوط (١٧٠/٤).

(٦) انظر ص (٦١٤٩).

ميقاته، فإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته (١) وقال مجاهد: ميقات هؤلاء مكة (٢).

وتحديد النبي ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه المواضع يدل على تخصيصهم بها وأنه لا يجزى أهل موضع أن يعدلوا قصداً إلى ميقات غيرهم إلا أن يكونوا مسافرين في جهة ذلك الميقات فيلزمهم حكمه (٣).

وقوله: في الحديث «فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» قال بعضهم: فيه دليل أن الحج ليس على الفور لقوله: «فمن أراد» هذا لا حجة فيه وليس الإرادة هنا للتخيير بل المراد بها هنا نوى (٤) وقد تأتي للوجوب (٥).

قال الامام: وظاهر هذا إسقاط الدم عن جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة، وقد وقع في المذهب اضطراب في الضرورة إذا جاوزه غير مريداً للحج، وأما إذا جاوزه مريداً للحج ثم أحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات.

وقال أبو حنيفة: يسقط إذا رجع إلى الميقات ولبي لأنه قد استدرك مافاته وأكمل

(١) المعالم (٢٨٢/٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب ميقات أهل مكة للحج والعمرة. والتمهيد (١٥٢/١٥) والمبسوط (١٦٨/٤) وشرح السنة (٤١/٧) والمغنى (٢٢٠/٣) وشرح مسلم (٢٥٥/٣) والفتح (٣٨٦/٣ - ٣٨٧).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) قال ابن عبد البر: فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك فعليه دم. وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك فمنهم من أوجب الدم ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك وهو قول الثوري والليث. وقال أبو حنيفة: لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في ذلك، وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه. التمهيد (١٤٧/١٥ - ١٤٨) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. والمبسوط (١٧٣/٤) والعارض (٥١-٥٢) والمغنى (٢١٤/٣) وشرح مسلم (٢٥٥/٣).

(٤) في ز: يرى.

(٥) سبق في أول الكتاب وانظر شرح مسلم (٢٥٥/٣).

مانقصه (١).

قال القاضي: من جاوز الميقات ونيته النسك لحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند

مالك ولا دم عليه، وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن أحرم فلا يرجع وعليه في هذا دم، ولا يسقطه إن رجع كما قال، هذا قول مالك وابن المبارك والثوري على خلاف عنه، وكافة الفقهاء يأمرونه بالرجوع، وأن رجوعه يسقط عنه الدم إلا بأحنيقة منهم فزاد (٢) التلبية لكونها عنده فرضاً، وإن لم يرجع عند هؤلاء ولم يلب في رجوعه عند أبي حنيفة وجب عليه الدم (٣) وعن ابن الزبير يقضى حجه ثم يرجع إلى الميقات بعمرة وتقدم قول عطاء وسعيد بن جبير (٤).

وأما من جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم بدا له في النسك [فجمهور العلماء على أنه يحرم من مكانه ولا شيء عليه، وقال أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات (٥) وعن مالك في وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نية نسك ثم بدا له في النسك] (٦) قولان (٧).

(١) المعلم (٤٧/٢).

(٢) في ح: وزاد.

(٣) أما الاختلاف عن الثوري فروى عنه انه لا يسقط الدم عنه عند رجوعه إليه محرماً، ورواية أخرى: لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه. انظر شرح ابن بطلال في الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة، والجامع لابن يونس في الحج باب المواقيت وتقديمها ومن أحرم قبلها. والتمهيد (١٥/١٤٨ - ١٥٠) والمبسوط (٤/١٧٠) والمنتقى (٢/٢٠٥) وشرح السنة (٧/٤٠) والعارضه (٤/٥٢) والمغنى (٣/٢١٦ - ٢١٧) والمفهم (٢٨٥) وشرح مسلم (٣/٢٥٤) والفتح (٣/٣٨٧) والعمدة (٩/١٣٨).

(٤) المحلي (٧/٦٩) وانظر فيما سبق ص (١٥٦٨٠).

(٥) روى ذلك عن الاوزاعي انظر الأصل (٢/٥٢٠) المعالم (٢/٢٨٣) وشرح ابن بطلال في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. والتمهيد (١٥/١٥١) وشرح السنة (٧/٤٠) والمغنى (٣/٢١٧ - ٢١٨) وشرح مسلم (٣/٢٥٥).

(٦) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٧) وقد بسط الكلام في هذا الأبى فليُنظر في كتاب اكمال الاكمال (٣/٢٩٨).

وذكر مسلم في الباب نا ابن يحيى، ويحيى بن أيوب (١) وقتيبة وابن حجر قال

يحيى: ابانا. كذا لهم، وعند الشنتجالي قال ابن يحيى.

قال بعض علمائنا: وفي المواقيت حجة لنا أن أقل ماتقصر فيه الصلاة وما يسمى

سفرأ مسافة يوم وليلة لأنه أقل مقادير المواقيت لأهل الآفاق المسافرين حتى يمر لهم سفر وهم محرمون، وذلك أن قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة (٢).

وفيه: رفق النبي ﷺ في توقيته هذه المواقيت بأتمته فجعل الأمر لأهل الآفاق

بالقرب، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الآفاق المذكورة وقت لهم ذالحليفة خارج

المدينة بستة أميال وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير الى ميقاتهم الجحفة على ثمانية مراحل من المدينة.

(١) هو: المقابري البغدادي ثقة. التقريب (٥٨٨).

(٢) انظر اكمال الاكمال (٣٠٠/٣).

وقوله: لبيك (١) قال الامام: التلبية عند أبي حنيفة واجبة، ومالك والشافعي لا

يوجبانها، واختلف إذا لم يأت بها.

فعند مالك يلزم دم ولم يلزمه ذلك الشافعي.

وعند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة، وأنه ينعقد بالقلب

كما ينعقد الصوم.

وعند أبي حنيفة لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدى إلى عقد القلب (٢).

قال القاضي: قال شيوخوا البغداديون: التلبية عندنا منسونة غير مفروضة (٣).

قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة،

ولذلك لزم الدم بتركها (٤).

قال القاضي: وهذا فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة لأنه يعتقد أنها شرطاً في صحة الحج

وركناً من أركانه كالتكبير في إحرام الصلاة وقاله ابن حبيب من أصحابنا (٥) إلا أن أبا حنيفة

على أصله يجزى عنده من التلبية ما في معناها من التسيح والتهليل وذكر الله كما يجزىء

ما في معنى التكبير عنده في الاحرام مما فيه التعظيم لله (٦).

(١) واخرجه البخارى (٤٨/٣).

(٢) المعلم (٤٨/٢).

(٣) انظر الجامع لابن يونس في الحج باب فريضة الحج والغسل لها. والمنتقى (٢٠٧/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الجامع لابن يونس في الحج باب في فرائض الحج والغسل لها.

(٦) واختلف في حكم التلبية فمذهب الشافعي والحسن أنها سنة، وأنها واجبة يجب بتركها الدم قاله

اصحاب مالك، وأنها شرط من شروط الاحرام قاله الثوري وأبو حنيفة. انظر البحث في الأصل (٥٥٠/٢)

ومختصر الطحاوى ص (٦٠) واحكام الجصاص (٣٠٦/١) والمعالم (٣٤١/٢) وشرح ابن بطال في الحج

باب التلبية. والجامع لابن يونس في الحج باب في فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة. والتمهيد

(١٦٦/١٣) (١٣٤-١٣٢/١٥) والمبسوط (١٨٧/٤) والمنتقى (٢٠٧/٢) وشرح السنة (٥٢/٧) والعارضة

(٤٣-٤٢/٤) والهداية (٤٣٧/٢) والمغنى (٢٥٤/٣) وشرح مسلم (٢٦٢/٣) والعمدة (١٧١/٩) والفتح (٤١١/٣).

وقوله: أن تلبية رسول الله ﷺ. ظاهره التي كان يواظب عليها ويقولها فلهذا استحب العلماء المجيء بها بلفظها ثم يقول بعد من الذكر والدعاء والثناء ماشاء، فإن أهل بمافي معناها من التسبيح والتهليل لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك كل ذلك عندنا (١).

قال الامام: وهو مصدر مثنى للتكبير والمبالغة ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فتثنيه للتأكيد لا تثنيه حقيقة بمنزلة قوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ (٢) أي: نعمته على تأويل اليد هنا بالنعمة ونعم الله تعالى لا تحصى (٣).

ويونس ابن حبيب من أهل البصرة يذهب (٤) في لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى وأن ألفه/ إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضممر (٥) على حد «لدى» و «على».

٣٠٩

١) اختلفوا في الزيادة على التلبية فقال مالك: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزداد فيها. وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن: له أن يزيد فيها ماشاء وأحب. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا بأس بالزيادة. وقال الشافعي: إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى كأن يقول: لبيك اله الحق، وأيضاً أن يقول: لبيك أن العيش عيش الآخرة: فلا بأس إن شاء الله وأحب أن يقتصر. وقال أبو يوسف والشافعي في قول: لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية رسول الله ﷺ المذكورة وإليه ذهب الطحاوي واختاره، وقد زاد جماعة في التلبية منهم: عمر وابنه وابن مسعود وغيرهم.

انظر الأصل (٥٤٤/٢ - ٥٤٥) وسنن الترمذي (٥٦٢/٣) وشرح معاني الآثار (١٢٤/٢ - ١٢٥) وشرح ابن بطال في الحج باب التلبية. والجامع لابن يونس في فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة، والتمهيد (١٢٧/١٥) والمبسوط (١٨٧/٤) والمنتقى (٢٠٧/٢) وشرح السنة (٥٢/٧) والهداية (٤٣٥/٢ - ٤٣٦) والمغنى (٢٥٦/٣) والعمدة (١٧٣/٩) والفتح (٤١٠/٣).

٢) سورة المائدة (٦٤) وانظر تفسير الطبري (٣٠١/٦).

٣) والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة من السلف الصالح أن اليد على ظاهرها دون تأويل أو تعطيل لاثقة بالله تعالى. وما ذكره الامام المازري فهو على مذهب المؤلة والله تعالى أعلم.

٤) في ر: سقط يذهب.

٥) كتاب سيبويه (٣٥١/١) وانظر الصحاح (٢٤٧٩/٦) وشرح مسلم (٢٥٩/٣).

ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ماذهب إليه

سيبويه (١).

قال ابن الأنباري: ثنوا «لبيك» كما ثنوا «حنانيك» أي تحنناً بعد تحنن (٢) وأصل

لبيك «لبب بك» فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فأبدلوا من الثالثة (٣) ياء، كما قالوا من

الظن «تظنيت» والأصل «تظننت» قال الشاعر:

يذهب بي في الشعر كل فن: حتى يردّ عنى التظنى (٤).

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، كما اختلف في صيغتها.

ف قيل معنى لبيك: اتجاهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارك أي

تواجهها (٥).

وقيل: معناها: محبتي لك مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة

عليه (٦).

وقيل: معناها: إخلاصى لك، مأخوذ من قولهم: حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً،

ومن ذلك «لب الطعام ولبابه» (٧).

(١) شرح مسلم (٢٥٩/٣).

(٢) أي رحمة بعد رحمة. شرح السنة (٥٠/٧).

(٣) في ز: الثانية.

(٤) كتاب سيبويه (٣٤٨/١ - ٣٥١) وغريب أبي عبيد (١٥/٣) وشأن الدعاء ص (١٢٩) وغريب الخطابي

(٢٢٧/٢) والصحاح (٢٤٧٩/٦) وتهذيب اللغة (٣٣٧/٥) وشرح مسلم (٣٦٤/٤) (٢٥٩/٣) والبيت لم

أعثر له على قائله. والله أعلم.

(٥) انظر الصحاح (٢١٦/١ - ٢١٧) وتهذيب اللغة (٣٣٧/١٥) وشرح السنة (٥٠/٧) وشرح مسلم (٢٥٩/٣).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر المراجع السابقة.

وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: «قد لب الرجل بالمكان وألب» إذا أقام فيه ولزمه (١).

قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر (٢).

قال القاضي: قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٣).

وقال الحرابي: في معنى لبيك أيضاً أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب. قيل (٤)

وقال أبو نصر معناه: أنا ملب بين يديك أي مختضع (٥).

قال الامام: وقوله: «إن الحمد والنعمة لك» يروى بكسر الهمزة من «إن» وفتحها.

قال الخطابي: الفتح رواية العامة (٦).

قال ثعلب: الاختيار كسر «إن» وهو أجود معنى من

الفتح لأن الذي يكسر يذهب إلى أن المعنى «إن الحمد

والنعمة لك» على كل حال، والذي فتحها يذهب إلى أن

(١) شأن الدعاء ص (١٢٨) وتهذيب اللغة (٣٣٦/١٥ - ٣٣٧) وشرح مسلم (٢٥٩/٣).

(٢) المعلم (٤٧/٢ - ٤٨) وانظر كتاب سيبويه (٣٤٨/١ - ٣٥٣) وغريب أبي عبيد (١٥/٣ - ١٦) و

(٤٠٢/٤) وشأن الدعاء (١٢٨) وغريب الخطابي (٢٢٦/٢) و (١٢/٣) والصحاح (٢١٦/١) و (٢٤٧٨/٦)

وشرح ابن بطال في الحج باب التلبية. والتمهيد (١٣٠/١٥) والمبسوط (٤/٤ - ٥) والمنتقى (٢٠٧/٢)

وشرح السنة (٥٠/٧) والمغنى (٢٥٥/٣) والمفهم (٢٨٦) وشرح مسلم (٢٥٩/٣) والفتح (٤٠٩/٣) والعمدة

(١٧٢/٩).

والأحمر هو: علي بن الحسن وقيل ابن المبارك شيخ العربية وصاحب الكسائي أحد من أشتهر بالتقدم

في النحو واتساع الحفظ وكان فطناً حريصاً، وصنف: التصريف ت (١٩٤) رحمه الله بغية الوعاء

(١٥٨/٢).

(٣) الحج (٢٧) وانظر المراجع السابقة.

(٤) في ر: سقط وقيل.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في معالم السنن: وأجودهما الكسر (٣٣٥/٢) وانظر اعلام الحديث (٨٤٥/٢) قال ابن حجر: وحكاة

الزمخشري عن الشافعي. الفتح (٤٠٩/٣) وانظر شح مسلم (٢٥٩/٣).

معنى لبيك لهذا السبب (١) ويجوز «والنعمة لك» على الابتداء، والخبر محذوف تقديره «إن الحمد لك والنعمة لك».

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً (٢).

قال القاضي: قال ثعلب: فمن فتح خص ومن كسر عم (٣).

وقوله: «وسعديك» إعرابها ونثنتها مثل ماتقدم في لبيك ومعناها: ساعدت طاعتك

يارب ما ساعدة بعد مساعدة (٤).

وقوله: «والخير بيدك» أي الخير كله بيد الله (٥).

قال الامام: وقوله: «والرغباء إليك والعمل» يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء

والقصر، ونظيره العليا والعلياء والنعمة والنعماء (٦).

قال القاضي: وحكى أبو على القالي في ذلك أيضاً: الفتح والقصر مثل «سكرى»

معناه: القلب هنا والمسألة أي: الرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل الحقيقي

بالعبادة (٧).

وقوله: ابن عمر «تلقت التلبية من قبي رسول الله ﷺ» بالفاء.

قال الامام: أي أخذتها بسرعة ويروى «تلقت» بالنون (٨).

١ انظر المراجع السابقة والتمهيد (١٣١/١٥) وشرح السنة (٥١/٧).

٢ المعلم (٤٨/٢) وانظر المنتقى (٢٠٧/٢) وشرح مسلم (٢٥٩/٣) والعمدة (١٧٢/٩).

٣ المعالم (٣٣٥/٢) واعلام الحديث (٨٤٥/٢) وشرح السنة (٥١/٧).

٤ شأن الدعاء ص (١٢٩) والتمهيد (١٣١/١٥) والمفهم (٢٨٦) وشرح مسلم (٢٦٠/٣).

٥ انظر المنتقى (٢٠٧/٢).

٦ المعلم (٤٨/٢) وانظر المعالم (٣٣٥/٢) والمنتقى (٢٠٧/٢) وشرح مسلم (٢٦٠/٣).

٧ البارع في اللغة ص (٣١٤ - ٣١٦) وانظر المراجع السابقة.

٨ المعلم (٤٨/٢) وانظر غريب الخطابي (٣٠٧/١).

قال القاضي: بالفاء رواية الكآفة، وقد رويناها «تلقيت» بالياء من طريق السجزي

ومعانيها متقاربة (١).

وقوله: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي

الحليفة أهل فقال «لييك» (٢).

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. ومنه: استهل الصبي إذا

صاح. ومنه: «وما أهل به لغير الله» (٣) أي رفع الصوت فيه بغير إسم الله، قالوا: وإنما سمي

الهلال لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته (٤).

وقوله: كان عليه الصلاة والسلام يركع بذي (٥) الحليفة ركعتين فإذا استوت به

الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.

الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة الإحرام عند الكآفة أن تكون بأثر صلاة،

واستحب مالك أن تكون بأثر صلاة ركعتي نفل فأكثر، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

واستحب الحسن إثر صلاة فرض لأنه روى أن هاتين الركعتين اللتين صلى عليه

الصلاة والسلام صلاة الصبح (٦) والأول أظهر. فإن أهل بأثر صلاة فرض أجزاءه عند مالك

(١) انظر شرح مسلم (٢٦٠/٣).

(٢) وصحيح البخارى (٤١١/٣ - ٤١٢).

(٣) سورة البقرة (١٧٣).

(٤) انظر غريب أبي عبيد (٢٨٥/١ - ٢٨٦) واحكام الجصاص (٢٥٤/١) والصحاح (١٨٥١/٥ - ١٨٥٢)

وشرح ابن بطال في الحج باب رفع الصوت بالإهلال. والتمهيد (١٦٨/١٣).

(٥) في ر: بين ذي الحليفة.

(٦) اخرج البخارى في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة

أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل

(٤٠٧/٣) ولكن يخالف هذا ماجاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول

الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين

ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ح (٢٠٥) قال ابن حجر: ويجمع بينهما بأنه =

وغيره، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة (١).

وقوله: هنا «إذا استوت الناقة» وقوله في الحديث الآخر: «حين استوت به راحلته» (٢) وقوله في الرواية الأخرى: «حتى تنبعث به ناقته» (٣) متفق لأن قيامها به هو انبعاثها ولا تستوى به حتى تنبعث به، ولا يفهم منه أخذها في المشى وبينه في قوله في الحديث الآخر: «إذا وضع رجله في الغرز وانبعث به قائمة» وبما جاء في هذا الحديث أخذ مالك وأكثر العلماء أن يهمل إذا استوت به إن كان راكباً ويتوجه بإثر ذلك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشى. وقال الشافعي: في الراكب كذلك. وقال أبو حنيفة: إذا سلم من الصلاة أهل على ماجاء في ذلك من حديث ابن عباس أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وأوجه في مجلسه (٤).

وفيه أن سنة التلبية عند الأخذ في الإحرام والشروع في العمل لا قبله وفي أثناء العمل وقطعها حيث لا عمل من أعمال الحج، قالوا وفيه: الإهلال مستقبل القبلة لأنها إجابة الداعي إبراهيم عليه السلام ولا تجيب أحداً مولياً ظهره عنه (٥).

صلاها في آخر ذي الحليفة واول البيداء الفتح (٤١٢/٣).

١) انظر البحث في الأصل (٣٤٣/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. والمبسوط (٤/٤) والمنتقى (٢٠٧/٢) والمغنى (٢٢٩/٣) والمفهم (٢٨٦) وشرح مسلم (٢٦٤/٣-٢٦٥).

٢) صحيح البخارى (٤١٢/٣).

٣) واخرجه ابوداود (١٥١/٢).

٤) وفي كتاب الأصل: ثم لب في دبر صلاتك تلك وإن شئت بعد ما يستوى بك بعيرك (٣٤٤/٢) وفي الهداية: ولكن الأول أفضل. (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) وانظر شرح معاني الآثار (١٢٠/٢ - ١٢٣) والتمهيد (١٦٨/١٣ - ١٧١) والمبسوط (٥/٤) والمنتقى (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) وشرح السنة (٥٨/٧ - ٥٩) والمغنى (٢٥٤/٣ - ٢٥٥) والمجموع (٢١٦/٧ - ٢١٧ - ٢٢٣) وشرح مسلم (٢٦٥/٣) العمدة (١٦٠/٩) الفتح (٤١١ - ٤١٠/٣).

٥) وبوب البخارى عليه فقال: الإهلال مستقبل القبلة. صحيح البخارى (٤١٢/٣) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة.

وقوله: «يهل ملبدا» (١) التلييد هو ضمير الرأس بالخطمي والصمغ وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والتقمط (٢) وفعله جائز وهو مستحب فعله لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه (٣).

وقوله: «هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل إلا من عند المسجد» وفي الحديث الآخر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة (٤) هذا أيضاً متفق وهو مسجد ذى الحليفة. وذو (٥) الحليفة على ستة أميال، وقيل: سبعة من المدينة، والشجرة هناك، والبيداء هناك كله قريب بعضه من بعض (٦).

قال الطحاوي: ويجمع بين ذلك ما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما صلى في مسجد ذى الحليفة أهل بالحج فسمع ذلك أقوام فحفظوا ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه قوم، لم يشهدوه أولاً لأن الناس كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه يهل حينئذ، فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرتين، فنقل كل واحد ما سمع ولكن الحديث بإهلاله بعد ما استوت به ناقته أشهر وأصح (٧).

(١) وصحيح البخارى (٤٠٠/٣).

(٢) انظر غريب أبي عبيد (٣٨٦/٣) والمعالم (٢٨٨/٢) وشرح ابن بطال في اللباس باب التلييد. والفتح (٤٠٠/٣) والخطمي: الذي يغسل به الرأس. والصمغ: صمغ الشجر الذي يخرج منها مثل الغراء. والتمعط: تساقط الشعر. والتقمط: حدوث القمل في الرأس من التن والتفل. انظر الصحاح (١١٦١/٣) (٢٣١٣/٤) (١٨٠٥/٥ - ١٩١٥).

(٣) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من أهل ملبداً.

(٤) وأخرجه الامام مالك في الموطأ (٣٠٨/١).

(٥) في ر: سقط وذوالحليفة.

(٦) انظر فيما سبق ص (٣٢٦) ومعجم ما استعجم (٢٩٠/١ - ٢٩١) وشرح مسلم (٢٦٣/٣).

(٧) شرح معاني الآثار (١٢٠/٢ - ١٢٣) والحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق سعيد بن جبير قال:

قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل

وفي حديث سعد بن أبي وقاص كان عليه الصلاة والسلام اذا أخذ طريق (١) الفرع أهل اذا استوت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل اذا علا شرف البيداء (٢) والبيداء كلها مهل لكن الأفضل من حيث أهل عليه الصلاة والسلام.

قال الامام: البيداء: مفازة لا شىء فيها (٣) وبين المسجدين أرض ملساء إسمها البيداء، فأنكر ابن عمر على من يقول أن النبي ﷺ إنما أحرم من البيداء وهو يقول: إنما أحرم عليه السلام من المسجد (٤).

بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون ارسالاً فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. سنن أبي داود (١٥٠/٢) قال المنذرى: في اسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف. وفي اسناده أيضاً محمد بن اسحاق، مختصر أبي داود (٢٩٨/٢).

وقال أحمد بن شاکر في تعليقه: الحديث رواه أحمد في المسند وهو حديث صحيح فإن ابن اسحاق ثقة زعموا أنه يدلس ومع هذا فقد صرح في هذا الاسناد بالتحديث، وخصيف ثقة ومن تكلم فيه فلا حجة له، وقد فصلت ذلك في شرح الحديث من المسند. مختصر أبي داود للمنذرى (٢٩٨/٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب الالهال عند مسجد ذى الحليفة. والتمهيد (١٧٠/١٣) والفتح (٤١٠/٣ - ٤١٠) والعمدة (١٦٠/٩).

قال ابن حجر: خصيف بن عبدالرحمن الجزرى: صدوق سىء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء. التقريب (١٩٣).

(١) في ر: سقط طريق.

(٢) أخرجه ابوداود (١٥١/٢) وذكر ابن عبدالبر في التمهيد هذا الأثر وغيره وقال: وقد ذكر هذه الآثار كلها ابوداود وهي آثار ثابتة صحاح من جهة النقل. (١٧٠/١٣).

(٣) في ر: فيه.

(٤) المعلم (٤٨/٢).

قال القاضي: معنى قوله «بين المسجدين مكة والمدينة» كذا بينه الناس وكذلك هو، وهذه البيداء هو الشرف الذي أمام ذى الحليفة، وهي أقرب إلى مكة من ذى الحليفة، وكل مفازة بيداء وجمعها بيد(١).

قال الامام: وقوله: «تكذبون فيها على رسول الله ﷺ» محمول أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يظن به أنه كان ينسب الى الصحابة الكذب الذي لا يحل(٢) **وقوله:** كان المشركون يقولون «لبيك لا شريك لك» فيقول رسول الله ﷺ: «قد قد». أي كفاكم هذا الكلام الصحيح المستقيم الحق، إنكاراً لما كانوا يذيلون به قولهم هذا من قولهم: «إلا شريكاً هو لك تملكه وماملك» فعند قوله: «قد قد» تم كلام النبي ﷺ ثم رجع في الحديث إلى حكاية كلام الكفار الذي حكيناه. وفيه: إن(٣) لم يبين هكذا تلفيف في الأم/ لمن لم يعلم.

ومعنى «قد قد» كفى كفى مثل قط قط يقال بكسر الدال فيهما وسكونها(٤).

وقول: ابن جريج لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ذكر لمس الركنيين اليمانيين ولبس النعال السبتية(٥) الحديث.

قال الامام: يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها، ثم سمي له على فعله في الثلاث وأنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام إنما خص هذين الركنيين بأنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وترك الآخرين لما قصر(٦) عن قواعد ابراهيم(٧).

(١) انظر الصحاح (٤٥٠/٢) ومعجم ما استعجم (٢٨٩/١ - ٢٩١).

(٢) المعلم (٤٨/٢).

(٣) في ر: ان ان لم.

(٤) غريب الخطابي (٣١٩/٢ - ٣٢٠) والنهاية (١٩/٤).

(٥) وأخرجه البخاري (٢٦٧/١) وابوداود (١٥٠/٢) والامام مالك في الموطأ (٣٠٨/١).

(٦) في ر: قصروا، وفي ز: قصر.

(٧) المعلم (٤٨/٢ - ٤٩).

قال القاضي: على هذا إ اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف في ذلك

قديماً من بعض الصحابة والتابعين (١).

قال الامام: وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة فقليل: المراد به صباغ الشعر، وقيل

صباغ الثوب والأشبه أن يكون صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وآله

ولم يذكر عنه أنه صبغ عليه السلام شعره (٢).

قال القاضي: هذا أظهر الوجهين وأصحهما والا فقد جاءت آثار في حديث ابن

عمر يبين فيها تصنيف ابن عمر لحيته، واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصفر لحيته بالورس

والزعفران ذكره أبوداود (٣) وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي عليه الصلاة

١) انظر التمهيد (٧٦/٢١) وقال: وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروى عن جابر وأنس وابن الزبير

والحسن والحسين: أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن

عباس في ذلك فقال احدهما: ليس من البيت شيء مهجور. والصحيح عن ابن عباس: أنه كان لا يستلم

إلا الركنين الأسود واليماني وهما المعروفان باليمنيين وهى السنة وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك

والشافعي وأبوحنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

انظر صحيح البخارى (٤٧٣/٣) وشرح معانى الآثار (١٨٣/٢ - ١٨٥) وشرح ابن بطال في الحج باب

من لم يستلم إلا الركنين اليمنيين. والمنتهى (٢٠٩/٢) والعمدة (٢٥٥/٩) والفتح (٤٧٤/٣).

٢) المعلم (٤٩/٢) وانظر التمهيد (٨٠/٢١ - ٨٢) ومختصر أبي داود للمنذرى (٣٨/٦).

٣) اخرج أبوداود في سننه عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه

من الصفرة فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصبغ بها ولم يكن شيء

أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. (٥٢/٤).

واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن جريج قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر

لحيتك قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصفر لحيته.

واخرج أيضاً عن عطاء قال: رأيت ابن عمر ولحيته صفراء (٨٠/٢١) وانظر (١٨٠/٢) وانظر شرح ابن

بطال في اللباس باب النعال السبتية وغيرها والفتح (٣٠٥/١٠).

وقد روى لبس المعصر عن أنس وهشام ابن عروة. وانظر مصنف عبدالرزاق (٧٥/١١) وابن أبي شيبة

والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته(١).

قال الامام: وأما إجابته له عن تأخير إهلاله الى يوم التروية بأنه لم ير رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإنه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبي ﷺ في ذلك الشيء بعينه ماتمكن في غيره مما سماه له، ووجه هذا القياس: أنه لما رآه ﷺ إنما أهل عند الشروع في الفعل آخر هو أيضاً الإهلال إلى يوم التروية الذي يتبدى فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغير ذلك، وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يهل من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشعث مايساوى فيه من أحرم من المواقيت(٢).

قال القاضي: اختلف اختيار العلماء والسلف في ذلك، والقولان عند مالك، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة، ورواية استحباب الإهلال لأول الشهر من كان داخل مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء(٣).

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٨) عن يحيى بن عبدالله بن مالك. وذكره ابن بطال في شرحه عن ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم في اللباس باب النعال السبتية.
قال ابن عبدالبر: ذكره ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقد ذكر الحديث ابن عبدالبر بسنده. التمهيد (٨٦/٢١ - ٨٧) وانظر المنتقى (٢٠٩/٢) وفي الموطأ: أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران (١٠٢/٣).

(٢) المعلم (٤٩/٢).

(٣) وهو قول عبدالله بن الزبير وعروة. انظر الموطأ (٣١٤/١) والتمهيد (٨٧/٢١ - ٨٨) والمنتقى (٢١٠/٢) - (٢١٩) وشرح السنة (٥٩/٧) وشرح مسلم (٢٦٦/٣ - ٢٦٧) والمفهم (٢٢٨).

قال الامام: وقوله: «النعال السبئية» قال الأزهرى: إنما سميت بذلك لأن شعرها

قد سبت أي: خلق وأزيل. يقال: سبت رأسه إذا حلقه (١).

قال الهروى: وقيل: سميت سبئته لأنها اسبتت بالدباغ أى لانت يقال: رطبة منسبته

أى لينة. قال والسبت: جلد البقر المدبوغ بالقرظ (٢).

قال القاضي: قال الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوعة كانت أولاً، وقيل: السبت كل شىء (٣)

يقلع الشعر.

قال ابن وهب: النعال السبئية كانت سوداً لا شعر فيها (٤) وعلى هذا تدل (٥) حجة

ابن عمر بقوله: ان النبي ﷺ كان يلبس النعال التي ليس فيها شعر، وهذا لا يخالف

ما تقدم، فقد تكون مدبوعة بالقرظ ولا شعر فيها وسوداً فإن ما يدبغ منه ما يبقى فيه شعره،

ومنه ما ينزع، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوعة وإنما يلبس المدبوعة

مما كان يعمل بالطائف وغيره من (٦) أهل الرفاهية كما قال عنتره (٧):

..... يحنى نعال السبت بتوأم (٨).

(١) تهذيب اللغة (٣٨٨/١٢).

(٢) المعلم (٤٩/٢) والغريبين ص (٦٠).

(٣) في ز: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، وفي ح: والسبت ذراع من الدباغ يقلع.

(٤) غريب أبي عبيد (١٥٠/٢ - ١٥١) وانظر الصحاح (٢٥١/١) وشرح ابن بطال في اللباس باب النعال

السبئية. والتمهيد (٧٧/٢١) والمنتقى (٢٠٩/٢) وشرح السنة (٥٧/٧) وشرح مسلم (٢٦٦/٣).

(٥) في ر: يدل.

(٦) في جميع النسخ سقط: من. وأثبت لسلامة النص.

(٧) في ر، ح: كما قال شاعرهم.

(٨) غريب أبي عبيد (١٥٠/٢ - ١٥١) وشرح ابن بطال في اللباس باب النعال السبئية. والتمهيد

(٧٨-٧٧/٢١) والمنتقى (٢٠٩/٢) وشرح مسلم (٢٦٦/٣). وأول هذا البيت: بطل كأن ثيابه في سرحة:

والبيت قيل في مدح رجل. والمعنى: أنه لم يولد توأمًا. ديوانه ص (١٥٢).

والسين في جميع هذه الكلمات مكسورة، والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو لدباغة بكسر السين في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهرى وغيره كان سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمته إلا بالكسر (١).

قال الامام: وقوله: «إذا وضع رجله في الغرز» هو ركاب الناقة (٢).

وقوله: «بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها» ليس

المبيت بها من السنن ولا من حدود الحج لكن (٣) من فعله تأسيماً بالنبي ﷺ فحسن (٤).

وقوله: مبدأه بضم الميم وفتحها وسكون الباء أي ابتداء حجه (٥).

وقول عائشة: «كنت أطيبه لحله ولحرمه» الحرم الإحرام بالحج (٦).

قال القاضي: ضبطناه بالوجهين هنا والضم أكثر وحده ضبطناه في كتاب الهروى

في هذا (٧) الحديث على شيخنا أبي الحسين (٨) وفسره بالإحرام وأنكر ثابت في دلائله ضم (٩)

المحدثين له، وقال: الصواب الكسر كما يقال (١٠): «الحلة» وكما (١١) قرىء ﴿وحرّم على

١ انظر المفهم (٢٢٧) وشرح مسلم (٢٦٦/٣).

٢ المعلم (٤٩/٢) وانظر الصحاح (٨٨٨/٣).

٣ في ر: لأن.

٤ شرح ابن بطال في الحج باب الصلاة بذى الحليفة وشرح مسلم (٢٦٨/٣).

٥ انظر شرح مسلم (٢٦٨/٣).

٦ المعلم (٤٩/٢) وغريب الخطابي (٢٤٥/٣) وشرح مسلم (٢٦٨/٣).

٧ في ر: سقط في هذا الحديث.

٨ الغريبين ص (١٤٧).

٩ سقط في ر: ضم.

١٠ في ز: يقول.

١١ في ر: وفي هذا الحديث قرىء.

قرية (١٦) بالكسر.

وهذا الحديث مما يحتج به المخالف في جواز تطيب المحرم لإحرامه واستدامته وإنما يمنع مما يستأنفه بعد الإحرام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء أصحاب الحديث وجماعة من الصحابة والتابعين (٢).

وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة والتابعين ومالك والزهري ومحمد بن الحسن فمنعوه (٣) واحتجوا بحديث لابس الجبة المتطيب المتقدم (٤) ويتأول من قال بهذا حديث عائشة أنه طيب لا تبقى له ريح أو أنه أذهب غسل الإحرام (٥) ويعضد هذا التأويل الآخر ما ذكره مسلم في الحديث بعد: «طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً» فقد ظهرت علة تطيبه إنما كانت لمباشرة نسائه وأن غسله بعد ذلك ممنه وغسله للإحرام أذهب لا سيما وقد ذكر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل موافقة الأخرى (٦) فأبي طيب يبقى بعد أغسال كثيرة ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيباً» بالخاء المعجمة أي قبل غسله وإحرامه، وقد جاء في رواية شعبة في هذا «ثم يصبح محرماً ينضح

(١) وهي قراءة عامة أهل الكوفة. تفسير الطبري، (٨٦/١٧) والآية من سورة الأنبياء (٩٥) وانظر غريب الخطابي (٢٤٥/٣) والمفهم (٢٢٨) وشرح مسلم (٢٦٨/٣).

(٢) وممن أجازوه من الصحابة: سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة، ومن التابعين: عروة والقاسم والشعبي والنخعي وأبو يوسف والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

انظر الأصل (٤٧٥-٤٧٧) وشرح معاني الآثار (١٢٦/٢-١٣٣) والمعالم (٢٨٧/٢-٣٤٣) وشرح ابن بطال في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب وباب الطيب عند الإحرام. والتمهيد (٢٥٤/٢-٢٥٨) (٢٩٦/١٩-٣١١) والمبسوط (٣/٤) والمنتقى (٢٠١/٢) والعارضه (٦٠/٤) وشرح السنة (٤٧/٧) والمغنى (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) والمفهم (٢٨٣) وشرح مسلم (٢٦٨/٣) والفتح (٣٩٨/٣) والعمدة (١٥٢/٩ - ١٥٦).

(٣) وممن منعه: عمر وعثمان وابن عمر وعطاء. و الطحاوي. انظر المراجع السابقة.

(٤) تقدم في ص (١٥٦٣).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) أخرجه ابوداود (٥٦/١) قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه: مختصر سنن أبي داود (١٥١/١).

طيباً» أي يصبح بنية الإحرام أو يكون فيه تقديم وتأخير أي: فطاف على نسائه ينضح طيباً ثم يصبح محرماً (١) وقد ثبت أن الطيب الذي طيبته به في كتاب مسلم أنه «ذريرة» (٢) وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده.

وقولها [بأطيب الطيب وبأطيب ما أجد، وبقولها: وفيه مسك (٣) وهي الذريرة التي ذكرت] (٤) والله أعلم كانت ممسكة (٥).

وفيه: جواز استعمال المسك والتطيب به وطهارته وقد ذكر بعضهم الاجماع عليه، وقد جاء فيه عن بعض السلف خلاف ذكرناه في غير هذا الموضع مع تمام المسألة فيه (٦) وكل هذا يرد قول من تأول الحديث أنه من طيب لا ريح به.

١) انظر المراجع في الصحيفة السابقة. وقال ابن حجر: هذا خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيدالله عند مسلم «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك» وللنسائي وابن حبان «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم» الفتح (٣/٣٩٨ - ٣٩٩).

٢) والذريرة: قال ابن حجر: نوع من الطيب مركب، وقال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. وقال النووي: فتاة قصب طيب يجاء به من الهند. الفتح (١٠/٣٧١) وانظر شرح ابن بطال في اللباس باب الذريرة، وشرح مسلم (٣/٢٧٠).

٣) قال النووي: وهذا لا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام بقولها «طيبته لحرمة» وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء ألخ شرح مسلم (٣/٢٦٨) وانظر الفتح (٣/٣٩٨).

٤) في ر: سقط ما بين معكوفين.

٥) أي فيها عطر مسك أو مخلوطة بطيب المسك.

٦) ذكره في كتاب الألفاظ من الأدب في حديث الاسرائيلية. وقال ابن حجر: وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناءً على أنه جزء منفصل. قال وقال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه. الفتح (٩/٦٦٠ - ٦٦١) وشرح مسلم (٥/١٠٧) وانظر صحيح ابن خزيمة (٤/١٥٦).

وأما قولها في الحديث الآخر: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» لا إمتراء (١) أن جسم الطيب وريحه يذهب الغسل للإحرام ويبقى أثر دهنه في الشعر، وقد بيّنته بقولها في الرواية الأخرى: «ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» وبقية أثر الدهن وزيتية الطيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها ولا على المحرم شيء إذا تدهن قبل إحرامه وإن بقى الدهن عليه باتفاق ما لم يكن مطيباً (٢).

واختلفوا في استعمال الحاج الدهن غير المطيب.

فمنعه مالك وأجازه الليث وابن حبيب (٣).

وقيل: قد يكون الطيب مما اختص به النبي ﷺ للقاء الملائكة ولأن الطيب إنما منعه المحرم لأنه من دواعي الجماع والنبي عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره لملكه إربه (٤)

(١) أى لا شك ولا ريب.

(٢) قال ابن حجر: ويرده قول عائشة «ينضخ طيباً» قال: وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت: «كنا نضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم فنحرم فنحرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهاننا» فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال أن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. الفتح (٣/٣٩٩).

(٣) التمهيد (٢/٢٦٠ - ٢٦١) والمنتقى (٢/٢٠٤) قال وقال ابن حبيب أنه قول عمر وعلى رضي الله عنهما وانظر الأصل (٢/٤٧٥ - ٤٧٦) وشرح ابن بطال في الحج باب الطيب عند الإحرام والفتح (٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) قاله ابن القصار والمهلب وأبو الفرج من المالكية ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح.

قال ابن حجر: وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس، وكونه لأجل أنه تحضره الملائكة تعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح عن عائشة قالت: طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم. وبقولها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين.

وقال الباجي: ولنا في الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك طريقان أحدهما: التأويل على ما قدمناه من الأحاديث [أي على ما ذكره القاضي عياض] والثاني: تسليمها وإجرائها على ظاهرها، قال وقال القاضي ح

والويص: البريق (١).

وقولها ينضح طيباً: أي يفور ومنه ﴿عينان نضختان﴾ (٢) وعلى هذا تتخرج رواية العذرى (٣) / «ينضح الطيب» وقيل: النضح كاللطح. وقيل: النضح ما يبقى له أثر. وقيل: ٣١١ النضح دون النضح. وقيل: بعكسه. وهذا أكثر وأشهر (٤).

واختلف اصحابنا في تأويل المذهب في استعمال الطيب قبل الاحرام: فحكى القاضي أبو الحسن: أنه على الكراهة ونحوه لابن عبدالحكم (٥).

واختلفوا هل عليه دم أم لا (٦) وقولها: «ولحله» فأما بعد تمام النسك والحلاق وطواف الافاضة وتمام عمل الحج فلا خلاف فيه ولا كراهة، وهذا يأتي على قولها في بعض الأحاديث: «لحله» وأما على أكثر الروايات «ولحله قبل أن يفيض» وإنما يكون بعد رمي جمرة العقبة فيكرهه مالك ولم ير عليه دمًا.

أبو الحسن أن ذلك عند مالك على الكراهية لا على التحريم.

شرح ابن بطال في الحج باب الطيب عند الإحرام. والمنتقى (٢٠١/٢) والفتح (٣٩٩/٣).

١ غريب أبي عبيد (٣٣٣/٤) والمعالم (٢٨٧/٢)

٢ الرحمن (٦٦) وانظر تفسير الطبري (١٥٦/٢٧) والمفهم (٢٨٨) وشرح مسلم (٢٧٣/٣).

٣ في ر: سقط العذرى.

٤ التمهيد (٢٥٧/٢) والنهاية (٧٠/٥) وشرح مسلم (٢٧٣/٣).

٥ المنتقى (٢٠١/٢).

٦ قال الباجي: وإن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه لأن الفدية إنما تجب باتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من إتلافه وهذا أتلغه قبل ذلك وإنما تبقى منه بعد الإحرام لرائحة وليس ذلك باتلاف فتجب به الفدية ورأيت لبعض فقهاء القرويين أن من تطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعد الاحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الإحرام لأن استدامته بعد الاحرام كابتداء التطيب به فإن كان أراد بذلك أنه ممنوع في الحالين فهو صحيح وإن كان أراد به وجوب الفدية فهو غير صحيح. الخ المنتقى (٢٠١/٢ - ٢٠٢) وانظر التمهيد (٢٦١/٢).

وعامة العلماء على جواز ذلك حينئذٍ وحجتهم هذا الحديث (١).
وقوله: «ولحله قبل أن يفيض» ذلك (٢) دليل على أنه حل ولا خلاف أنه أحد
الحلين وأنه حلّ من كل ما حرم على الحاج إلا النساء فأجمع أنهن غير حل له حتى
يطوف (٣).

واختلف في الطيب والصيد.

فعامة العلماء على إباحة ذلك له ومالك يمنع منهما (٤).

١) انظر شرح ابن بطال في الحج في باب الطيب عند الاحرام. والتمهيد (٣٠٩/١٩) والفتح (٥٨٥/٣) والعمدة (١٥٧/٩).

٢) في ح، ز: سقط ذلك.

٣) وهذا يسمى التحلل الأول وهذا بعد رمي جمرة العقبة والحلق. والتحلل الثاني بعد طواف الإفاضة أو الزيارة وبهذا التحلل الثاني يحل له كل شيء حتى النساء.

انظر الأصل (٣٦٧/٢ - ٣٦٨ - ٣٧١) والتمهيد (٣٠٩/١٩ - ٣١١) والمبسوط (٢١/٤ - ٢٢ - ٢٣).

٤) والمراد من هذا الاختلاف ما كان بعد التحلل الأول ولا خلاف بعد التحلل الثاني. انظر المراجع السابقة. وشرح مسلم (٢٦٩/٣) والمفهم (٢٨٨).

وحدیث: الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه.
قال الامام: بوبّ البخارى على هذا الحديث ما دل على أنه تأول أن الحمار كان حياً (١) فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده من صيد. وفيه أيضاً أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلاّ بالقبول وأن قدرته على ملكها لا تصيره ملكاً لها (٢) وفيه: إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن يعتق عليه أنه لا يعتق عليه حتى يقبله وأنه لا يدخل في ملكه قبل قبوله إياه. وفيه: تقوية لأحد القولين أن من اشترى أباه بالخيار لم يعتق عليه لأنه لم يجعله لقدرته على أن يملك بالقبول مالاً وانظر هل يصح أن يحمل على هذا أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن يقبلها فيكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن (٣) في يد النبي ﷺ [فأشبهه من أحرم وفي بيته صيد فيقال لا يصح هذا لأنه عليه الصلاة والسلام] (٤) لو ملك الحمار لم يردده عليه فيكون قد عرض به للقتل ولو أن محرماً في بيته صيد لم ينبغي أن يهبه في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل (٥).

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيد هل يرسله أم لا وسبب الخلاف بينهما قوله (٦) تعالى:

١ قال الامام البخارى باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٣١/٤).
 قال النووي: وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله.
 وقال ابن حجر: وإذا تأملت ماتقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب. شرح مسلم (٢٧٤/٣) والفتح (٣٣/٤).

٢ انظر الفتح (٣٤/٤).

٣ في ر: سقط : لم يكن.

٤ في ر: سقط ما بين معكوفين.

٥ اعلام الحديث (٩١٩/٢ - ٩٢٠).

٦ في ر: وقوله.

﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ (١) هل المراد بالصيد هنا هنا الاصطياد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من صيد أو المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان تقدم إصطياده له قبل الاحرام، وفي بعض طرق حديث الصعب ما يقدرح (٢) في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي، وهو قوله فيه: «رَجُلٌ حَمَارٌ» وفي طريق آخر: «عجز حمار وحش يقطر دماً» وفي حديث (٣) آخر «شق حمار» وفي رواية زيد بن أرقم «أهدى للنبي عليه عضو من لحم صيد فرده» وقال: «إنا لا نأكله إنا حرم» (٤) فبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس: أن المحرم لا يأكل لحم صيد وإن لم يصد من أجله، ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وتلى علي: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ وحمل الصيد على المصيد، والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكورة بعد هذا.

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين، ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال: امتنع من الأكل في حديث زيد لأنه صَيِّدٌ (٥) من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لأنه لم يصد من أجله، لكن قد يقدرح في هذا البناء أنه عليه الصلاة والسلام إنما علل امتناع أكله (٦) بأنه حرم ولم يقل أنه

(١) سورة المائدة (٩٦).

(٢) في ر: ماتقدم، وفي ز: الصعب بن جثامة ماتقدم.

(٣) في ح، ر: وفي طريق.

(٤) قال ابو العباس القرطبي: ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة: أما على القول بأنه ميت فإنه جاء بالحمار ميتاً فوضعه بقرب النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فأثاه به فصدق اللفظان، أو يكون اطلق إسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا سائغ ومن باب التوسع والتجوز، وأما ان نزلنا على أن الحمار كان حياً فيكون قد أثاه به فلما رده عليه وأقره بيده ذكاه ثم أثاه منه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن أنه إنما رده عليه لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاءه يجزئه أعله بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد لا يحل للمحرم قبوله. الخ المفهم (٢٨٩) وانظر الفتح (٣٢/٤).

(٥) في ر: لا يتصيد.

(٦) في ر: سقط: أكله.

صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي (١).

قال القاضي: إلى الجمع بين الأحاديث أشار القاضي إسماعيل وأن حديث الصعب إما أن يكون حياً كما روى عن مالك وغيره أو صيد من أجل النبي ﷺ وليس إعتداره «بأننا حرم» بالذي يقدر في هذا التأويل إذ لم يذكر فيه من أجله إذ ليس كل صَيْدٍ صَيْدٌ مِنْ أَجْلٍ أَحَدٍ يَحْرِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مُحْرَمًا.

وقوله: في بعض الروايات «يقطر دماً» ما يدل (٢) على قرب صيده ويشعر أنه صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ لَكِنْ بَقِيَ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَرَكَهُ لَهُ وَلَوْ كَانَ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وقال الأصيلي: إنما رد رسول الله ﷺ حمار الصعب وقيل: حمار البهزي (٣) وأمر بقسمته بين الرفاق لأن البهزي كان رجلاً متكسباً بصيده، فحملة عليه الصلاة والسلام على عادته لا من أجله، وردّ حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله لتحقيقه أنه بطريق النبي ﷺ وكذلك إباحت حمار أبي قتادة لصيده إياه لنفسه وأصحابه المحليين (٤).

وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم في الحرم كان أو جارجة، وأن عليه جزاءه وإن أكله عليه حرام وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا

(١) المعلم (٢/٥٠-٥١).

(٢) في ر، ح: سقط: ما.

(٣) اخرج الامام مالك في الموطأ بسنده عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه. (٣٢٣:١) واخرجه النسائي (١٨٣/٥) وانظر التمهيد (٣٤١/٢٣ - ٣٤٢) قال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة. الفتح (٣٣/٤) قال ابن عبد البر: والبهزي إسمه: زيد بن كعب. التمهيد (٣٤٣/٢٣).

(٤) انظر المفهم (٢٨٩).

وهب له بعد إحرامه ولا شراؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم (١).
واختلف في حكم صيد المحرم لغيره وكافة العلماء على أن ماقتله المحرم من
الصيد أو ذبحه خطأ أو عمداً أو ابتداءً أو عمداً (٢) فهو سواء في الجزاء والإثم إلا
الخطيء فلا إثم عليه، وأن الصيد في كل هذا لا يؤكل وهو بمنزلة الميتة.
وذهب الحسن وسفيان وأبو ثور والحكم في آخرين (٣): أنه يوكل بمنزلة ذبيحة
السارق، وروى عن الشافعي والأول أصح عنه (٤).

وقال قوم: هذا في المتعمد وأما الخطيء فلا جزاء عليه لقوله: ﴿متعمداً﴾ وهو قول
جماعة من السلف وأبي ثور.

وقال بعضهم: إن عاد المتعمد فلا جزاء عليه وإثمه أعظم لقوله: ﴿ومن عاد فينتقم
الله منه﴾ (٥) وقال مجاهد: ومثله فيمن تعمد ذاكراً لإحرامه (٦).

واختلفوا فيما صاده الحلال هل يأكل منه المحرم: فذهب مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبو ثور إلى أن المحرم يأكل منه ما لم يصد من أجله.

قال مالك وأصحابه: فإن صيد من أجله لم يأكله هو ولا غيره
فهو كالميتة. قيل: وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله وأما
قبل أن يحرم فله أكله بعد اصطياته كان من أجله أم لا كما لو صاده من

(١) التمهيد (٥٨/٩) وشرح مسلم (٢٧٤/٣).

(٢) في ح، ز: أو عوداً.

(٣) وهو قول: عمرو بن دينار.

(٤) انظر أحكام الجصاص (٤٦٧/٢ - ٤٦٨) والتمهيد (٦٠/٩) والمبسوط (٨٥/٤ - ٨٦) والمنتقى

(٢٥٠/٢) وأحكام ابن العربي (٦٦٤/٢ - ٦٦٥) والمجموع (٣٠٤/٧).

(٥) المائدة (٩٥).

(٦) بالقول الأول قال: الجمهور وهو سواء قتله عمداً أو خطأ.

انظر بحث هذه المسألة في تفسير الطبري (٤٠/٧ - ٤٣) وأحكام الجصاص (٤٦٩/٢ - ٤٧٠) والمنتقى

(٢٥٠/٢ - ٢٥٣) وأحكام ابن العربي (٦٦٨/٢).

أجله (١) حينئذٍ، وكذا فسرهُ مالك، وروى عن عطاء وابن عباس نحوه (٢).
وقال جماعة من السلف وأهل الرأي: أن المحرم يأكل من أكل الصيد إذا صاده
الحلال أو ذبحه (٣).
وذهبت طائفة من السلف إلى أن المحرم لا يأكل الصيد كله، وهو قول سغبان
وإسحاق وذكر نحوه عن مالك والليث (٤).
وقيل: إنما يحرم على المحرم المصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال وهو
مذهب عثمان رحمه الله (٥).
وفي إعتذار النبي عليه الصلاة والسلام له دليل على استجاز قبول هدية الصديق
وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطيب النبي عليه الصلاة والسلام قلبه بذكره له
عذر رده لها (٦) وجواز رد ما لا يجوز للمهدى إليه الانتفاع به (٧).

-
- ١) في ر، ح: سقط من أجله.
٢) انظر شرح معاني الآثار (١٦٨/٢ - ١٧٦) والمعالم (٣٦٢/٢) والتمهيد (٥٩/٩ - ٦١) (١٥٢/٢١ - ١٥٤).
٣) انظر المراجع السابقة والمبسوط (٨٧/٤) وروى هذا عن عمر ومجاهد وعطاء وابن جبير.
٤) وروى ذلك عن ابن عباس وعلى وابن عمر وطاوس. انظر المراجع السابقة وتفسير القرطبي
(٧١-٧٠/٧) والمنتقى (٢٤٢/٢-٢٤٥-٢٤٦) والمفهم (٢٩٠) والفتح (٣٣/٤) والعمدة (١٧٦/١٠).
٥) المراجع السابقة وانظر شرح هذه المسائل في العارضة (٧٤/٤ - ٨٢).
٦) صحيح البخاري (٢٠٢/٥) والمنتقى (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) وشرح مسلم (٢٧٦/٣).
٧) وقد بوب الامام البخاري في صحيحه بقوله: باب من لم يقبل الهدية لعله. ثم ذكر حديث الصعب
(٢٢٠/٥).

وقوله: «لم نرده عليك» كذا رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال، وردّه محققوا شيوخنا من أهل العربية «لم نرده» بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ أيضاً وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه في المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا تكون ما قبل الواو إلا مضموماً، وهذا في المذكور. وأما المؤنث مثل: لم نردها وأحبها فمفتوح الدال مراعاة للألف (١).

قال الامام: وفي حديث أبي قتادة أنهم قالوا له: لا نعينك عليه، وسألهم عليه / ٣١٢

الصلاة والسلام «هل أعانوه» وفي إطلاق المعونة حجة على أبي حنيفة الذي يرى أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها، وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط، وذكر فيه أن بعضهم أكل من الصيد وبعضهم لم يأكل وأنه عليه الصلاة والسلام لم يلم أحداً منهم على ما فعل (٢) وهو دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ (٣).

قال القاضي: قيل إنما جاز بقاء أبي قتادة هاهنا غير محرم أنه لم يكن وُقتت

المواقيت بعد.

وقيل: لأن النبي ﷺ كان بعثه في أصحابه لكشف عدو لهم بجهة الساحل على

ما ذكره مسلم.

وقيل: لعله لم ينو معهم حجاً وهذا بعيد.

١) انظر شرح مسلم (٢٧٤/٣) قال النووي: فأما «ردها» ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما «رده» ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: افسحها وجوب الضم كما ذكره القاضي. والثاني: الكسر وهو ضعيف. والثالث: الفتح وهو أضعف منه ومن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه. وانظر العمدة (١٧٦/١٠) والفتح (٣٣/٤).

٢) انظر اجوبة أصحاب الرأي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٢ - ١٧٦) والعمدة (١٦٩/١٠).

٣) المعلم (٥١/٢) وانظر العارضة (٨١/٤) والعمدة (١٧٢/١٠) والفتح (٣١/٤).

وقيل: بل أرسله أهل المدينة إلى النبي عليه الصلاة والسلام يعلموه (١) أن بعض

العرب تنوي غزو المدينة (٢).

«الأبواء» بفتح الهمزة ممدود: قرية من عمل الفرع بينهما وبين الجحفة ممايلي

المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (٣).

و«ودان» بفتح الواو: وكذلك بينهما نحو ثمانية (٤) أميال بقرب من الجحفة (٥).

«والسقيا»: قرية جامعة هناك أيضاً بينها وبين الفرع ممايلي الجحفة سبعة عشر

ميلاً (٦).

«وتعهن»: بفتح التاء وكسرها وسكون العين.

وروايتنا عن أكثرهم بالكسر وكذا قيدها البكرى في معجمه وبلغنى عن أبي ذر أنه

قال: سمعت العرب تقولها (٧) بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، وهي عين ماء على ثلاثة

أميال من السقيا (٨) ومعنى: «قائل السقيا» أي يقيل بها (٩).

(١) في ح: يعلمونه.

(٢) انظر المنتقى (٢٤١/٢) وشرح مسلم (٢٧٩/٣-٢٨٠) وقد ذكر ابن حجر حول هذه الأسباب كلام قيم

فلينظر في الفتح (٢٣/٤) والعمدة (١٦٧/١٠).

(٣) معجم ما استعجم (١٠٢/١) (٩٥٤/٢) وشرح مسلم (٢٧٨/٣) والفتح (٣٣/٤) والعمدة (١٧٦/١٠).

(٤) في ر: ثلاثة.

(٥) معجم ما استعجم (٩٥٤/٢ - ١٣٧٤) والمراجع السابقة.

(٦) معجم ما استعجم (٧٤٢/٢) ومعجم البلدان (٢٢٨/٣) وشرح مسلم (٢٧٧/٣) والفتح (٢٥/٤) والعمدة

(١٦٨/١٠).

(٧) في ز: يقولونها.

(٨) معجم ما استعجم (٣١٥/١) (٧٤٣/٢) وشرح مسلم (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) والمراجع السابقة.

(٩) شرح مسلم (٢٨١/٣).

والقاحة: بالقاف والحاء المهملة مخففة وإِدِ على ميل من السقيا وهو واد العباديد (١) على ثلاث مراحل من المدينة كذا قيدها الناس بالقاف، ورواها بعض الرواة عن البخارى بالفاء ولعله وهم والصواب القاف (٢).

وغيقة: بالغين المعجمة المفتوحة والقاف وبينهما ياء باثنتين تحتها، موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة. وقيل: هو قليب ماء لبني ثعلبة (٣).

وقوله: «فجعل يضحك بعضهم إلى بعض» ليس فيه دليل على إشارتهم إليه به (٤) وجمهور العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أن يشير إلى الحلال بالصيد ولا يدل عليه وإجاز ذلك المزني (٥) وما جاء في رواية العذري: «فجعل بعضهم يضحك إليّ» خطأ وتصحيح إنما سقط بعده «بعض» على ما جاء في سائر الروايات والأحاديث ولو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة (٦) وقد سألهم النبي ﷺ في هذا الحديث «هل منكم أحد أمره أو

(١) في معجم البكري: العبايد.

(٢) معجم ما استعجم (٣/٩٥٥ - ١٠٤٠) وانظر صحيح البخارى (٤/٢٦٦-٢٧).

قال ابن حجر: ووقع عند الجوزقي «بالصفاح» بدل «القاحة» وهو تصحيف. قال: وبالفاء ضبطوا عن: القابسي. الفتح (٤/٢٧) وانظر شرح مسلم (٣/٣٧٦) وقال العيني: وزعم ابن اسحاق في المغازي: انها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام. العمدة (١٠/١٧٢).

(٣) معجم ما استعجم (٣/١١١-١١٠) وانظر شرح مسلم (٣/٢٧٩) والفتح (٤/٢٣) والعمدة (١٠/١٧١).

(٤) قال ابن العربي: فيه دليل على التعرض للتنبيه على ما لا يجوز التصريح به. العارضة (٤/٨٠).

(٥) التمهيد (٢١/١٥٥) وشرح مسلم (٣/٢٨٠) والفتح (٤/٢٧ - ٢٩).

(٦) قال ابن حجر: في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحشى فجعل بعضهم يضحك إلى بعض» زاد في رواية أبي حازم: «وأحبوا لَوَ أَنِي أَبْصَرْتَهُ» هكذا في جميع الطرق والروايات. الفتح (٤/٢٣-٢٤). وقال النووي: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة. قال العلماء: إنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعه منه. والله أعلم. شرح مسلم (٣/٢٨١) وقال ابن حجر: قوله: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة. صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى فإن قوله «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرد ضحك. وقوله «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرد الضحك. =

أشار إليه قالوا: لا. قال: «فكلوا» وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل.

واختلفوا (١) في وجوب الجزاء على الدال.

فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه.

وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء (٢).

وكذلك اختلفوا إذا دلّ محرم محرماً.

فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا: أن على كل واحد منهما جزاء.

وقال الشافعي ومالك وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل وحده (٣) [٤] وكذلك

في هذا كله: مناولة السوط والرمح فيه من الخلاف مثل ماتقدم [٥] وكذلك كل ما قل وكثر

والفرق بين الموضوعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستوتوا في ضحك بعضهم إلى بعض» وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على الفطن إلى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فإذا هو حمار وحش فقلت ما هذا؟ فقالوا: لا ندري. فقلت: هو حمار وحش فقالوا: هو مارأيت» ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة «وجاء أبو قتادة وهو حل فكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه» فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي. وفي قول الشيخ: قد صحت الرواية نظر. لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقتين مختلفتين وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة الخ. الفتح (٢٤/٤) وانظر المنتقى (٢٤١/٢).

(١) في ح، ز: واختلف.

(٢) وروى ذلك عن: علي وابن عباس وعطاء وابن جبير.

انظر الأصل (٤٣٧/٢) والتمهيد (١٥٥/٢١) والمنتقى (٢٤١/٢) وشرح السنة (٢٦٥/٧) والمفهم (٢٩٠)

والمجموع (٣٣٠/٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٥) قال الباجي: فإن أعان عليه بمناولة رمح أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه في المشهور من المذهب،

وحكى ابن المواز عن أشهب في ذلك من الخلاف ماتقدم. المنتقى (٢٤١/٢).

من المعونة حكمها عند أصحابنا سواء خلافاً لأبي حنيفة أنه لا يؤثر فيه إلا معونة لا يقدر على الصيد إلا بها (١).

وقول النبي ﷺ «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه». قالوا: لا. دليل واضح في أن للإشارة تأثيراً في الصيد والجزاء (٢) وفسر شيوخنا هذه الإشارة المؤثرة والدلالة أن يكون ليصطاد للمشير والذال (٣).

والكلام في أكل ما كان بهذه السبل كالكلام فيما ذبحه المحرم أو صاده.

وقال الداودي في هذا الحديث أن المحرم إذا ضحك ليفطن الحلال بالصيد لم يمنع من أكله. وهو نحو مما تقدم وليس في الحديث أنهم ضحكوا لينبهوه ولعلمهم إنما ضحكوا إعجاباً بتأتي هذا الصيد وتأتي صائده الحلال ولم يفطن له (٤).

وقوله: «هل معكم من لحمه شيء» وأكله منه وقوله لهم: «كلوه» دليل واضح على

جواز أكل المحرم ما صاده الحلال إذا لم يُصد من أجله، وقد تقدم الكلام فيه قبل.

وقوله: «هل معكم من لحمه شيء» وأكله منه إنما فعل ذلك استطابة لنفوسهم لا

على المسألة، وعندى أن ذلك ليبين لهم أكله وجواز ذلك ابتداءً لأنه قال لما قالوا: نعم. «كلوه» (٥).

وقوله: «أرفع فرسي شأوا» الشأو: الطلق والغاية أي أجرته تطلقاً وأرحته من الجرى

آخر (٦).

وقوله: «هل أشرتكم أو أعنتم أو أصدتكم» كذا روينا بتخفيف الصاد في حديث

شعبة في اللفظ الأول.

(١) الأصل (٤٥٠/٢) والمراجع السابقة.

(٢) في ر: أو الجزاء.

(٣) انظر المفهم (٢٩٠).

(٤) انظر ما تقدم في ص (١٦٠١) والمنتقى (٢٤١/٢) والمفهم (٢٩٠) وإكمال الإكمال (٣١١/٣).

(٥) المنتقى (٢٤٢/٢) والعارض (٨١/٤) وشرح مسلم (٢٨١/٣).

(٦) أعلام الحديث (٩١٨/٢) والنهاية (٤٣٧/٢) والمفهم (٢٩٠) وشرح مسلم (٢٨١/٣).

ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيد.

وقيل: معناه: أثمرم الصيد من موضعه يقال: أصدته مخفف أي أثرته وهو أولى من رواية من رواه «صدتم أو أصدتم» بالشدة إذ قد علم عليه الصلاة والسلام أنهم لم يصيدوا وإنما سأله عن صيد غيرهم (١).

وقوله: فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قيل: معناه: وفق أي صوب له ذلك (٢) كذا ضبطنا اللفظة عن كافة شيوخوا وغيرها خطأ.

وقوله في الرواية الأولى عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية. وفي رواية ابن موهب (٣) عنه عن أبيه في هذا الحديث خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه.

(١) شرح مسلم (٢٨٢/٣).

(٢) النهاية (٢١١/٥) وشرح مسلم (٢٨٢).

(٣) هو: عبدالله بن موهب. التقريب (٣٢٥).

وقوله: عليه الصلاة والسلام في حديث القاسم عن عائشة: «أربع كلهن فاستق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور». وفي حديث سعيد عنها: خمس وزاد «الحية» وفي حديث عروة عنها خمس وقال «العقرب» مكان «الحية» ومثله في حديث ابن عمر وحفصة، وفي الرواية الأخرى عن ابن عمر زاد: «الحية والعقرب» فجاءت ستة، وذكر في حديث سعيد بن المسيب عن عائشة: «الغراب الأبقع» وفي غير كتاب مسلم ذكر: «الأفعى» فيها (١) فهي سبعة.

قال الامام: مالك والشافعي يريان: أن التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة لكنهما اختلفا في العلة ماهي. فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل وكذلك كل مالا يؤكل لحمه من الصيد مثلها، ورأى مالك أن العلة كونها مضرّة وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر بالأموال إختفاءً.

وقد اختلف في المراد بقوله الكلب العقور.

ف قيل هو: الكلب المألوف.

وقيل: المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى في اللغة كلباً، ومذهب مالك أن مالا يبتدىء جنسه بالأذى كسباع الطير لا يقتل إلا أن يخافه المرء على نفسه فتوعدى مدافعته إياها إلى قتلها فلا شيء عليه، وأما صغار ما يجوز قتله فهل يقتل أم لا فيه قولان: فعلى القول بأنها لا تقتل فإن قتلت هل على قاتلها جزاء فيه قولان (٢).

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٧٩/٣ - ٨٠) قال ابن حجر: والأفعى داخلة في مسمى الحية. قال والحديث أخرجه أبو عوانة في المستخرج. الفتح (٣٦/٤).

(٢) المعلم (٥٢-٥١/٢) قال الباجي يقال ابن القاسم: لا فدية عليه وقال أشهب: عليه الجزاء. المنتقى (٢٦٢/٢) وانظر البحث في المعالم (٣٦١-٣٦٠/٢) والتمهيد (١٥٥/١٥-١٦٠) والمنتقى (٢٦٠/٢-٢٦٢) وشرح السنة (٢٦٩-٢٦٧/٧) والعارض (٦٤-٦٣/٤) والمفهم (٢٩١) وشرح مسلم (٢٨٣/٣) والفتح (٤١-٣٥/٤). والعمدة (١٨٦-١٧٨/١٠).

قال القاضي: ومعنى تسميتها «فواسق» أصل الفسق في كلام العرب: الخروج

وسمى الفاسق لخروجه عن أمر الله وطريق طاعته (١) قيل: فسيت هذه لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وأن قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح، وهذان الوجهان أولى ما قيل فيها من قول الفراء (٢) سميت الفأرة بذلك لخروجها من جحرها (٣) وقول ابن قتيبة: سمى الغراب بذلك لتخلفه عن نوح (٤) إذ لا يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقا في عرف الاستعمال وكذلك قول من قال: سميت بذلك من التحريم لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿ذلكم فسق﴾ (٥) ولقوله: ﴿أو فسقا﴾ أهل لغير الله به (٦) إذ ليس المراد هنا بالفسق مجرد الأكل بل الأفعال المنهى عنها، ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث والأخذ به وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذا فروى (٧) عن عليٍّ ومجاهد: لا يقتل الغراب ولكن يرمى (٨) ولا يصح عن عليٍّ (٩).

٣١٣

(١) المعالم (٣٦١/٢) وغريب الخطابي (٦٠٣/١) قال الخطابي: يقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه.

(٢) غريب الخطابي (٦٠٣/١).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) غريب ابن قتيبة (٣٢٧/١) وانظر المرجع السابق. وذلك أنه لما كان بعد أربعين يوماً من الطوفان أرسله نوح عليه السلام فخرج ولم يرجع حتى يبس الماء عن الأرض ومنه سمى غراباً. والله أعلم بالمرجع السابق.

(٥) سورة المائدة (٥) وانظر غريب الخطابي (٦٠٣/١) واعلام الحديث (٩٣٤/٢) والمنتقى (٢٦١/٢) - (٢٦٢).

(٦) الأنعام (١٤٥).

(٧) في ح: يروى.

(٨) التمهيد (١٧٢/١٥-١٧٤) قال ابن حجر: وذكره ابن المنذر عنهما. الفتح (٣٨/٤).

(٩) التمهيد (١٧٢/١٥-١٧٤).

وروى في ذلك حديث فيما يقتل المحرم وفيه «ويرمى الغراب ولا يقتله» (١).
وقالت طائفة أخرى: لا يقتل من الغربان إلاّ الأبقع وهو الذي في بطنه وظهره
بياض على ما جاء في حديث سعيد عن عائشة (٢).
وحكى الساجي (٣) عن النخعي: انه لا يقتل المحرم الفأرة فإن قتلها قداها (٤) وهذا
خلاف النص.

وحكى الخطابي عن مالك: أنه لا يقتل الغراب الصغير وتأول أنه نوع من الغربان
يأكل الحب (٥) وعندى أنه تحريف على مالك من قوله في قتل صغارها يعنى: فراخها
فمالك وكثير من أصحابه يقولون: لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتؤذى لأن صغارها لا تؤذى
ولم يُردّ مالك بصغار الغربان جنساً دون جنس (٦).

واختلف العلماء هل المراد بماسمى في الحديث أعيانها أم التنبيه على المعانى
المتأذي به منها، فظاهر قول جمهورهم على أن المراد أعيانها لأمر اختصت بها وتسميتها
فواسق، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله

١) أخرجه أبوداود من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه (١٧٠/٢) وأخرجه الترمذى من حديثه
رضي الله عنه ولم يذكر «ويرمى الغراب ولا يقتله» (٥٧٦/٣ - ٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن. وقال
المنذرى: وفي اسناده: يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه. مختصر أبي داود (٣٦٠/٢) وانظر التقريب
(٦١).

٢) انظر التمهيد (١٧٢/١٥) والعمدة (١٨٠/١٠ - ١٨١).

٣) في ر: الباجي.

هو الامام الثبت الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصرى الشافعي سمع أبا الربيع
الزهراني والعنبري، وحدث عنه الاسماعيلي والوراق. وكان من أئمة الحديث وأخذ عنه الأشعري مقالة
السلف في الصفات وله كتاب: اختلاف العلماء وعلل الحديث ت (٣٠٧) هـ السير (١٩٧/١٤).

٤) المعالم (٣٦١/٢) وشرح مسلم (٢٨٣/٣).

٥) المراجع السابقة.

٦) انظر المنتقى (٢٦٣/٢).

وداه، ولا يقتل خنزيراً ولا قرداً مما لا (١) ينطلق عليه اسم كلب في اللغة إذ جعل الكلب صفة لا إسماً وهو قول كافة العلماء وأنه لا يختص بالكلب نفسه، ولا من الطير ذوات المخالب سوى ما ذكر في الحديث، وقال: إنما قال رسول الله ﷺ «خمس» فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعمائة، ورأى أن لفظة الكلب لم يختص بالإنسي وأنها تنطلق على كل عاد مفترس غالباً كالسباع والنمور والفهد والذئب، ووافقه أكثر العلماء على أنه لم يرد بالكلب المسمى به عرفاً بل كل ما ينطلق عليه هذا الاسم من السباع العادية المفترسة وهو قول الثوري وأحمد وابن عيينة وزيد بن أسلم وإليه نحا الشافعي (٢).

وقال ابوحنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والأوزاعي يقصر (٣) اسم الكلب على الكلب العرفي، وقالوا: الذئب مثله، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده (٤) وقيل: بل المراد بتعيين هذه الخمسة: التنبيه على ما شابهها في الأذى وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور وسائر ما يتصدى للإفتراس من السباع، وعلى الحدأة والغراب مافي معناهما وإنما خصا لقربهما من الناس، ولو وجد ذلك من الرخم (٥) والنسور لكانت مثلها، وكذلك نبه بالفأرة على مضره مثلها وأشد منها كالوزغ، وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور، وبالحية والأفعى على أشباهها من ذوات السموم والمهلكات (٦) وإلى هذا نحا القاضي أبو الحسن القصار في تفسير المذهب (٧).

(١) في ر: سقط لا.

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٦٣/٢-١٦٨) واحكام الجصاص (٤٦٨/٢ - ٤٦٩) والمعالم (٣٦٠/٢-٣٦١) والتمهيد (١٥٥/١٥-١٦٩) والمنتقى (٢٦٠/٢-٢٦٣) والمبسوط (٩٠/٤-٩٢) والعارضه (٦٣/٤-٦٨) والمفهم (٢٩١-٢٩٠) وشرح مسلم (٢٨٣/٣-٢٨٤) والفتح (٣٥/٤-٤١) والعمدة (١٧٨/١٠-١٨٦).

(٣) في ر: يقض.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) الرخم: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. يقال له الأنوق. الصحاح (١٩٢٩/٥).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) إكمال الاكمال (٣١٣/٣).

وذهب الشافعي إلى أن التنبيه بذكر ما ذكر على تحريم أكلهن وجعله العلة في كل ما يقتله المحرم فيقتل عنده كل سبع وكل ذى مخلب من الطير كالنسور والرخم، وكذلك البازي وكل ما ليس بصيد ويقتل صغار كل ذلك عنده وكباره (١) ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عنده وكذلك لا يقتل عنده السمع (٢) ولا يقتلها (٣) أيضاً عند مالك لأنها ليست من المفترسة غالباً ولا مما يسمى كلباً، ولا عند أبي حنيفة لأنها ليست مما نص عليه (٤).

واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداءً جائزاً أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتدأ المحرم وخافه أنه يقتله ولا فدية عليه كما لو شاوره ابن آدم، إلا زفر فمن قتل عنده ما لا يبيح له قتله ابتداءً فداه وإن صال عليه (٥).

ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب إذا قتلها المحرم: الفدية وإن ابتدأته والمعروف خلافه (٦).

وروى عن مالك أيضاً في الغراب والحدأة: أنه لا يقتلها المحرم إلا أن تبتديه والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه كما تقدم (٧).

١) انظر المراجع السابقة.

٢) السمع: سبع مركب وهو ولد الذئب من الصبغ. الصحاح (١٢٣٢/٣) والمجموع (٣١٤/٧).

٣) في ر: ولا يقتل.

٤) انظر المراجع التي في ص (١٦٠٨) الموطأ (٣٢٨/١) والتمهيد (١٧٩/١٥) وأحكام إلكيا الهراسي (٢٨٤/٣ - ٢٨٧) وشرح السنة (٢٦٧/٧ - ٢٦٩) والمجموع (٣١٧ - ٣١٤/٧) (٨/٩ - ٩) والفتح (٦٥٧/٩ - ٦٥٨) وذكر النووي في المجموع: أن السنور الأهلى حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء، وأباحه الليث بن ربيعة، وقال مالك: يكره فقال بعض أصحابنا: كراهة تنزيه وبعضهم كراهة تجريم.

٥) انظر المراجع السابقة (٩١/٤ - ٩٢).

٦) انظر الموطأ (٣٢٨/١) والمنتقى (٢٦٣/٢).

٧) انظر المراجع السابقة.

وروى عنه أيضاً في الذئب أنه لا يقتله المحرم ابتداءً وكأنه ضعف عنده أمر إفتراسه غالباً (١) والله أعلم.

ولم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا اختلاف في قتل الحلال الوزغ في الحرم. قال مالك: ولو تركت لكثرت وشأن المحرم يسير، وقد خرج مسلم الأمر بقتلها آخر الكتاب (٢).

والحدأة: بكسر الحاء مهموز والجمع «حداء» مقصور مهموز، وكذا جاء في بعض الروايات، وقد يكون مفرداً يراد به المذكور، وأما رواية «الحدى» فكذا جاء هنا مقصور. قال ثابت: وصوابه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقة «الحدية» وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخارى في موضع أو «الحدية» على التسهيل والإدغام (٣).

وقوله: «الحية يقتل بصغر لها» أي بمذلة وقهر كما قال: ﴿وهم صاغرون﴾ (٤) ومن رواه «صغر لها» [بضم الصاد وإسكان الغين ضبطه في المشارق] (٥) فمعناه أي: ذاك ذل لها (٦). ومعنى لفظ العقور هنا: الجارح، يقال: سرح معقر إذا كان يجرح ظهر الدابة. وقال الشاعر: فتنفست * كتنفس الطيبي العقير. أي المجروح، وقيل: الدهش (٧). وجاء في

(١) المنتقى (٢٦٢/٢).

(٢) المنتقى (٢٦١/٢ - ٢٦٢) وأما الأمر بقتل الوزغ فأخرج مسلم في السلام (١٧٥٧/٤ - ١٧٥٨) وانظر التمهيد (١٨٦/١٥).

(٣) انظر الصحاح (٤٣/١) وشرح مسلم (٢٨٤/٣) والفتح (٣٨/٤) والعمدة (١٧٩/١).

(٤) النمل (٣٧) وانظر النهاية (٣٣-٣٢/٣) والمفهم (٢٩١) وشرح مسلم (٢٨٤/٣).

(٥) في ر، ز: سقط ما بين معكوفين.

(٦) المشارق (٤٨/٢).

(٧) السرح ما يوضع على ظهر الدابة للركوب. والبيت أنشده ابن منظور في اللسان للمنخل بن عبيد الشكري وهو قديم جاهلي وكان يشبب بهذا أخت عمرو بن هند. وأول البيت: فلثمتها فتنفست.

الشعر والشعراء (٣٦٤/١) والصحاح (٧٥٤-٧٥٣/٢) وتهذيب اللغة (٢١٦/١) والمفهم (٢٩١) واللسان (عقر).

أكثر الأحاديث قتل هؤلاء الفواسق في الحرم فيقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه وإقامة الحدود به ممن اجترحها (١) فيه أو في غيره ثم لجأ إليه وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وغيرهما (٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى التفريق بين ما اجترحه خارجاً أو فيه وبين ما فيه النفس وغيرها. فقال: ما اجترحه خارجاً ووجب فيه إتلاف النفس من الحدود لا تقام فيه ويضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجاً. وما كان دون النفس أو اجترحه في الحرم فيقام عليه، وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه (٣) إلا أنهم لم يفرقوا بين ما فيه النفس أو غيره، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ (٤) والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضيق ليس بآمن، ومنعى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين: أنه خبر عما كان من قبل الإسلام وعطف على مانص فيه من الآيات (٥).

وقيل: آمن من النار (٦) وحكى بعضهم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٧).

١) اجترح: اكتسب ومنه قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات...﴾ الآية الجاثية (٢١).
٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٥١/٥-١٥٣) وأحكام الجصاص (٢٠/٢-٢١-٢٢) وأعلام الحديث (٢١٠/١) والتمهيد (١٦٩/٦) وأحكام ابن العربي (٢٨٤/١-٢٨٥) وشرح مسلم (٢٨٤/٣-٢٨٥-٢٨٦) والفتح (٤٧/٤) والعمدة (١٤٣/٢-١٤٤) وكل هذا الاختلاف ذكره ابن بطال في شرحه في جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة.

٣) انظر المراجع السابقة.

٤) آل عمران (٩٧) وانظر شرح مسلم (٢٨٥/٣).

٥) المراجع السابقة. وتفسير الطبري (١١/٤ - ١٢ - ١٤) وأحكام ابن العربي (٢٨٥/١) والقرطبي (١٤٠/٤).

٦) قال ابن الأعرابي: ولا يصح هذا. المراجع السابقة.

٧) التوبة (٥).

وروى عن ابن عمر وعائشة مثله إلا أنه لا يهاج ولا يضيق عليه فإذا خرج أقيم عليه

الحد(١).

وقال آخرون: نحوه في التفريق إلا أنهم قالوا: يخرج اللاجئ إليه من غيره فيقام

عليه الحد خارجاً وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحما(٢).

وقيل: ظاهر الآية على البيت لا على الحرم، وقد اتفقوا أنه لا يقام ذلك عليه في

البيت ولا في المسجد ويخرج منه فيقام خارجاً لأن المسجد تنزهه عن إقامة الحدود(٣).

وقوله: «لا حرج على من قتلهن» عموم للمحرم والحلال لو لم يرد سواه ولكن

نص حديث ابن عمر رفع اللبس بقوله «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» على

رواية ابن أبي عمر في كتاب مسلم، وفي رواية زهير بن حرب «في الحرم» بالضم وكذلك

بيانه في حديثه الآخر «من قتلهن وهو حرام» وفي حديث مالك «ليس على المحرم في قتلهن

جناح».

١ اكمال الاكمال (٣/٣١٥).

٢ تفسير الطبرى (٤/١٢ - ١٤) واحكام الجصاص (٢/٢٠ - ٢٢) وشرح مسلم (٣/٢٨٦) والعمدة

(٢/١٤٣).

٣ اكمال الاكمال (٣/٣١٥).

وذكر حديث كعب بن عجرة في حلق الرأس. وقوله عليه الصلاة والسلام له «أيؤذيك هوام رأسك» قال: نعم. قال «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة» وفي الرواية الأخرى «أو انسك ماتيسر» وفي الرواية الأخرى «ثم اذبح/شاة نسكاً» ٣١٤ وفي الأخرى «أو تصدق بفرق بين ستة» وفي الرواية الأخرى «أو انسك ماتيسر بين ستة مساكين» «والفرق ثلاثة أصوع» وفي الأخرى «أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» وفي الأخرى «أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين» وكلها أحاديث متفقة المعنى في التقدير والتخيير على ما جاء في كتاب الله تعالى من قوله عزوجل ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (١) إلا ما جاء من التغيير في رواية العذري في حديث عبدالله بن معقل من رواية ابن أبي شيبه بقوله «أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع» وهو وهم، وصوابه رواية غيره «لكل مسكينين» على التثنية، وفي هذا الحديث خلاف آخر في قوله أولاً: «هل عندك نسك» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، ورواية ابن مثنى وابن بشار «هل تجد شاة» وعند ابن ماهان «شيئاً» وهو وهم. وأما قوله في بعض الروايات «اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» معناه: مقسومة على ستة مساكين.

قال الامام: إن حلق رأسه لعنّز فعليه أحد ثلاثة أشياء: صيام أو صدقة أو نسك، وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير أيضاً عندنا خلافاً لمن قال في المختار عليه الدم، وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسياً فلا دم عليه (٢).

قال القاضي: ذهب أبوحنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة (٣) ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناس.

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) المعلم (٥٢/٢) وانظر المعالم (٣٦٦-٣٦٧/٢) والتمهيد (٢٣٩/٢-٢٤٠).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٣٦/٢) وأحكام الجصاص (٢٨٠/١-٢٨١) والمراجع السابقة والمبسوط (٧٥/٤)

والعمدة (١٥٢/١٠).

وقال الشافعي في أحد قوليهِ وداود وإسحاق: لا دم عليه (١) وحكم التطيب والملباس في هذا سواء عند هؤلاء كلهم على ما تقدم من التخيير والخلاف في وجوهه (٢) قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء (٣).

قال القاضي: ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الاطعام، فقد روى عن أبي حنيفة والثوري أن النصف صاع إنما هو في البر، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين، وهذا خلاف الحديث لنصه على ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ذكره مسلم، وذكر مثله في الزبيب في كتاب أبي داود (٤) وعن أحمد بن حنبل في رواية «مد من البرأو نصف صاع من غيره» (٥) وكذلك روى الحسن وبعض السلف أن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعوا عليه (٦).

واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكين وثلاثة أيام، ونص الحديث يحتج هؤلاء المذكورين، وفي قوله في الحديث: «أطعم فرقاً بين ستة مساكين» وفي الروايات الأخرى: «أطعم ثلاثة أصع» بيان مقدار الفرق وأنه كما قيل: مقدار خمسة عشر رطلاً إذ الثلاثة أصع ستة عشر رطلاً على مذهب أهل الحجاز، وهو بإسكان الراء، وقيل: بالفتح أيضاً، وقد تقدم في الطهارة (٧).

١) المعالم (٣٦٧/٢) والتمهيد (٢٤٠/٢) وشرح السنة (٢٧٩/٧) والمغنى (٥٢٠/٣) والعمدة (١٥٢/١٠).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) المفهم (٢٩١).

٤) سنن أبي داود (١٧٣/٢).

٥) انظر تفسير الطبري (٢٣٤/٢) واحكام الجصاص (٢٨١/١ - ٢٨٢) والمعالم (٣٦٦/٢ - ٣٦٧).

والتمهيد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) وشرح السنة (٢٧٨/٧) والمغنى (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) وشرح مسلم (٢٩٠/٣).

والعمدة (١٥٣/١٠) والفتح (١٦/٤ - ١٧).

٦) وروى ذلك عن عكرمة ونافع. انظر تفسير الطبري (٢٣٥/٢ - ٢٣٨) والمرجع السابق.

٧) انظر (٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥) وانظر المعالم (٣٦٧/٢).

وقوله: «أنسك شاة» وفي الرواية الأخرى «أنسك ماتيسر» يدل أنه الشاة لتفسيره بها في الحديث وتسميتها نسكاً، دليل أن فدية الأذى ليس حكمها حكم الهدي في سوقها إلى مكة، وكذلك الاطعام وليفعلها حيث شاء، وهو قول مالك وغيره (١).
ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والاطعام لا يكون إلا بمكة (٢).
واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال مرة: بقول الشافعي، ومرة قال: إنما ذلك في الدم دون الاطعام، وهو قول أصحابه وقول عطاء (٣).
ولم يختلف في الصيام أنه يكون حيث شاء (٤) وفي قوله: «احلق رأسك ثم اذبح نسكاً» حجة لما عليه جماعة العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعل ما يوجب ذلك عليه (٥).

وقوله: والقمل يتهافت على وجهه: أي يتساقط (٦).

وقوله: «فأنزل الله فيه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ الآية ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم، وفي حديث عبدالله بن مغفل أنها قبل الحكم والله عزوجل

١) وهو قول: علي ومجاهد وإبراهيم. انظر تفسير الطبري (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) واحكام الجصاص (٢٨٢/١) والتمهيد (٢٤٠/٢ - ٢٤١) والعمدة (١٥٤/١٠) والفتح (١٩/٤ - ٢٠).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) المراجع السابقة.

٤) المراجع السابقة.

٥) ذكر الطبري عن الحسن قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وإن كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك. قال وعن ابن عباس قال: من أشد مرضه أو أذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو إطعام أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك. تفسير الطبري (٢٢٨/٢ - ٢٢٩ - ٢٣٠) وفي المغنى: أنه مخير في الفدية قبل الحلق وبعده نص عليه أحمد (٥٢٥/٣) وقال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: أنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. أحكام القرطبي (٣٨٣/٢) وانظر المنتقى (٦٩/٣).

٦) الصحاح (٢٧٠/١ - ٢٧١).

أعلم، ويحتمل أن النبي ﷺ قضى فيها بوحى ثم نزل به القرآن يتلى (١).

وقوله: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم وسط رأسه» لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك له للضرورة حيث كان من رأسه أو جسده، وأما لغير ضرورة في جسده وحيث لا يحلق شعراً.

فجمهورهم على جوازه وهو قول سحنون من أصحابنا.

ومالك يمنعه لغير ضرورة، وروى عن ابن عمر (٢).

قال الداودي: وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال (٣) في حجامه وسط

الرأس: «شفاء من النعاس والصداع والأضراس» (٤).

قال الليث: وليس الرأس لكن في «فاس الرأس» وهو مؤخره وأما وسط (٥) الرأس

فقد يعمي (٦).

وإباحة الحجامة للمحرم لضرورة الحجامة عند هيجانه وغلبته وخوف تبغيه (٧)

فيقتل إن لم يبادر بإخراجه، كما جاء في الحديث الآخر من أمره عليه الصلاة والسلام

(١) تفسير الطبرى (٢/٢٢٨ - ٢٣٢).

(٢) المعالم (٢/٣٥٥ - ٣٥٦) والجامع لابن يونس في كتاب الحج باب: ما يلقي المحرم عن نفسه وبغيره

وغسل ثيابه الخ التمهيد (٢٣/١٦٤) والمبسوط (٤/١٢٤) والمنتقى (٢/٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٦٧) وشرح السنة

(٧/٢٥٨) والمغنى (٣/٢٧٨) وشرح مسلم (٣/٢٩١) والعمدة (١٠/١٩٣).

(٣) في ر: سقط قال.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل (٥/١٧٠٨) من طريق عمر بن رباح. وهو متروك رمى بالكذب والدجل،

والحديث ذكره ابن سعد في طبقاته (١/٤٤٧) وانظر الفتح (١٠/١٥٢) وإكمال الأكمال (٣/٣١٧).

(٥) في ر: قافية.

(٦) وفي طبقات ابن سعد أنه احتجم وسط رأسه (١/٤٤٧) والمفهم (٢٩٢) والعمدة (١٠/١٩٤) والفتح

(٤/٥١) وإكمال الأكمال (٣/٣١٧).

(٧) قال الجوهري: وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد، وبرىء جرحه على بغى وهو أن يبرأ وفيه شيء

من نغل. الصحاح (٦/٢٢٨١).

بذلك لهذه العلة (١).

واتفقوا اذا احتجم برأسه فحلق لها شعراً أنه يفتدى.

وجمهورهم على أن حكم حلق شعر الجسد كذلك، إلا داود فلا يرى في حلق شعر

الجسد لضرورة الحجامة دماً، والحسن يوجب عليه الدم في الحجامة (٢).

وفي هذا الحديث حجة لكل ما يدعوا إليه المحرم من ضرورة وزوال أذى عنه من

قطع عرق وبطّ خراج (٣) وقطع ما أنكسر من أظفار، ولا شيء عليه ولا خلاف في هذا (٤).

وقوله: في المحرم إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر. معناه: لطخها (٥) ولا خلاف

في مثل هذا إذ ليس بطيب ولا زينة ولا لمعانة بكل الأودية غير (٦) المطيبة فإن اضطر إلى

المطيب افتدى.

ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه، والحجة عندهم ماجاء في هذا

الحديث ولا فدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب، وأما إن اكتحل للزينة.

فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وفي مذهبنا في ذلك قولان: المنع والكراهة.

(١) اخرج ابن ماجة في سننه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أراد

الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين. ولا يتبع بأحدكم الدم فيقتله. قال البوصري

في اسناده: النهاس وهو ضعيف (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) واخرجه أيضاً بمثله عن نافع عن ابن عمر في هذا

الباب، وانظر غريب أبي عبيد (١٦٠/١).

(٢) انظر المعالم (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) والتمهيد (١٦٤/٢٣) والمنتقى (٢٤١/٢) وشرح السنة (٢٥٨/٧)

والمغنى (٢٧٨/٣) والمفهم (٢٩٢) وشرح مسلم (٢٩١/٣) والفتح (٥١/٤) العمدة (١٩٣/١٠ - ١٩٤).

(٣) قال الجوهرى: بططت القرحة: شقققتها. الصحاح (١١١٦/٣) والخُراج: ما يخرج في البدن من

القروح. الصحاح (٣٠٩/١).

(٤) انظر المراجع السابقة هامش (٢) والمبسوط (١٢٤/٤) والمنتقى (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) والمغنى (٢٩٨/٣).

(٥) النهاية (٩٩/٣).

(٦) في ر: عند.

وعلى القول بالمنع في إيجاب الفدية عليه قولان (١).

وبكراهة ذلك للزينة قال أحمد وإسحاق والثوري.

وقال الشافعي: لا أرى عليه دماً رجلاً كان أو امرأة (٢).

وذكر مسلم: حديث غسل المحرم رأسه إذا اغتسل واختلاف المسور وابن عباس

في ذلك وإرسال ابن عباس إلى أبي أيوب: كيف كان يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم، وقول أبي أيوب لإنسان يصب على رأسه: اصعب. ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

فيه رجوع الصحابة إلى الحجة بالسنة وترك آرائهم واجتهادهم لها.

وفيه: أن ابن عباس كان عنده علم من أن أبا أيوب كان (٣) يعلم ذلك لقوله: كيف

كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه. وترجم عليه في بعض نسخ مسلم «كيف (٤) يغسل المحرم رأسه من الجنابة» وليس في هذا الحديث مبيناً ولا في غسل أبي أيوب لم كان ولا خلاف في اغتساله من الجنابة ولا في تحريكه بيديه فيه زيادة على ما يفعله الماء ولأنها ضرورة لا بد منها وكان المسور خشي من ذلك قتل الهوام أو إلقاءها (٥) بحركة اليد عن الرأس وذلك مما لا يؤمن من صب الماء عليه لو لم يحرك فهما سواء، ودل كلامهم أن اختلافهم إنما هو في التحريك للشعر لا في صب الماء أو في إغتسال التبريد أو الغسل، إذ لا خلاف في غسل رأسه من الجنابة.

واختلف في غسله تبرداً وغسل رأسه بالماء.

١ قال مالك إذا اكتحل المحرم افتدى. وقال عبد الملك: لا فدية عليه. العارضة (١٧٦/٤).

٢ انظر المعالم (٣٥٦/٢) والمبسوط (١٢٤/٤) والعارضة (١٧٦/٤) والمغنى (٣٠٦/٣ - ٣٠٧) والمفهم

(٢٩٢) وشرح مسلم (٢٩٢/٣).

٣ في ر، ح: أسقط كان.

٤ في ح: كيف كان يغسل.

٥ في ر: إلقاءها.

فجمهور العلماء على إجازته كما قال عمر: لن يزيد الماء إلا شعثاً (١).

واختلف في التأويل على مذهب مالك في غسل رأسه بالماء لغير جنابة فقييل عنه

مثل هذا، وقيل كراهته إلا أنه كره غمس رأسه في الماء إما (٢) لأنه بتحرك/ يده عليه في
 ٣١٥ غسله أو في غمسه فقد (٣) يقتل بعض مافيه من الدواب وقد يتساقط بحركة (٤) يده عليه
 بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس (٥).

واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية على فاعله وأجاز مالك غسل جسده من غير

تذلك (٦).

واختلفوا في غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (٧).

ففقهاء الأمصار على كراهية ذلك له.

ومالك وأبو حنيفة يريان عليه إن فعل الفدية، ولم ير عليه غيرهما فدية، وروى عن

بعض السلف إباحة ذلك لمن كان ملبداً (٨).

١ انظر المنتقى (١٩٣/٢) والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه الامام مالك في الموطأ (٣٠٢/١).

٢ في ر، إنما.

٣ في ر، ح: قد.

٤ في ر: تحريكه.

٥ انظر المعالم (٣٥٧/٢) والتمهيد (٢٦٨/٤ - ٢٧٠) والمنتقى (١٩٣/٢ - ١٩٤).

٦ ذهب أشهب الى جوازه ومثله عن ابن وهب، ومنع ابن القاسم. وقال: إن غمس رأسه في الماء أطعم
 شيئاً. انظر المراجع السابقة.

٧ السدر: النبق. النهاية (٣٥٣/٢).

٨ في ر: تحريف.

قاله طاوس ومجاهد وعطاء. انظر المراجع السابقة والمبسوط (١٢٤/٤) وشرح مسلم (٢٩٤/٣) والعمدة
 (٢٠١/١٠ - ٢٠٢).

وقوله: فوجدته يغتسل بين القرنين» هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر أو شبهها من البناء يمد بينهما بخشبة يجر عليها الحبل ليستقى عليها أو تعلق منها البكرة (١).
وقوله: «فسلمت عليه» فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضىء بخلاف من هو على الحدث (٢) وحديثه معه وسلامه عليه وهو بتلك الحال لأنه مستوراً بثوب كما جاء في الحديث.

وقوله: فقال لإنسان يصب فصب رأسه ثم حرك رأسه بيديه: حجة لما تقدم وحجة في أن معلم الطهارة إذا نوى معها (٣) التطهير لا يضره (٤).

(١) المعالم (٣٥٧/٢) والتمهيد (٢٧٢/٤) والبكرة: ما يسحب عليها الدلو بالحبل ويستقى بها. انظر الصحاح (٥٩٦/٢).

(٢) شرح مسلم (٢٩٤/٣) الفتح (٥٧/٤) العمدة (٢٠٢/١٠).

(٣) في ز: يفعلها.

(٤) سبق في الطهارة ص (٣٢) .

وقوله: في الذي وقص عن راحلته فمات محرماً «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» (١) هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعي في المحرم إذا مات أنه لا يحنط ولا يغطى رأسه وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعي: أن المحرم يفعل به مايفعل بالحلال، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان مادام حياً وهذا هو الأصل، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه إنها قضية في عين مخصوصة لا تعدى إلاً بدليل، وهذا حجة في احرام الرجل في رأسه ولا خلاف فيه (٢).

وقد اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه (٣) مع اتفاقهم على وجوب إحرام رأسه (٤).

فذهب مالك إلى منعه للرجال وأن إحرام الرجل في رأسه ووجهه، والمرأة في وجهها فقط، وهو قول أبي حنيفة.

ولأصحابنا في ذلك وجهان: هل هو على الوجوب أو الندب: وجمهورهم على أنه لا إحرام في وجه الرجل وأن نهيم عن حنوطه في حقهم لكونهم محرمين ولأن في تغطيته وتطيبه تمام المراد من غسله وتنظيفه وستره كسائر الموتى ولقول النبي عليه الصلاة

١) واخرجه البخارى (٦٤/٤) ولا تخمروا: أي لا تغطوا رأسه مأخوذ من الخمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها. النهاية (٧٧/٢) والحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية (٤٥٠/١).

٢) انظر مختصر الطحاوى (٤١) وشرح ابن بطال في الجنائز باب الكفن في ثوبين. والمنتقى (١٩٩/٢) - (٢٠٠) والمغنى وشرحه (٣٢٢/٢ - ٤٠٦) والمفهم (٢٩٣) وشرح مسلم (٢٩٥/٣) والفتح (١٣٦/٣ - ١٣٧) والعمدة (٥١/٨).

٣) في ر: رأسه.

٤) انظر المعالم (٣٥٣/٤).

والسلام: «لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ولا علم لنا بهذه الصفة لغيره (١).

وقوله: «اغسلوه بماء وسدر» يدل أن حكم الإحرام ساقط عنه إذ مثل هذا لا يجوز للمحرم من (٢) إزالة الدرن بالسدر وشبهه من الخطمي، وقد منعه مالك من أن يغسل رأسه بالخطمي وأن يتدلك وعليه فيهما الفدية إن فعل، ونحوه للشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور إلا أن محمداً وأبا يوسف قالوا إن فعل فعله صدقة، وقال أبو ثور: لا شيء عليه (٣) وقولهم بهذا مع ما جاء في الحديث يرد قولهم أن حكمه ميتاً حكم المحرم، ورخص طاوس وعطاء ومجاهد للمحرم في غسل رأسه بالخطمي (٤) واختاره ابن المنذر واحتج بهذا الحديث، واحتج به أيضاً الداودي على جواز ذلك للمحرم.

وقوله: «في ثوبيه» كذا أكثر الروايات وفي حديث الزهري وابن بشار «في ثوبين» فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعي في بقاء حكم الإحرام عليه وأن معناه أن يكفن في ثياب إحرامه لا أنه منع من الزيادة عليه إن احتاج إليه وهو عندنا (٥)، على الخصوص لذلك الشخص لأنها قضية في عين، واخبار عن شخص معين، ومن رواه ثوبين فقليل: معناه ماتقدم أي ثوبيه اللذين عليه، ويحتمل أن يريد زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه وكأن عليه ثوبين لتكون ثلاثة إذ الوتر في

(١) انظر الأصل (٣٤٧/٢) والمبسوط (٧/٤) والمنتقى (١٩٩/٢) والمغنى (٣٠٢/٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥) والمفهم (٢٩٣) وشرح مسلم (٢٩٥/٣) قال الغزالي: ولا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ذكر علة حكمه أيضاً إذا أمكن اختصاص العلة لصاحب الواقعة. المستصفي للغزالي (٦٨/٢).

(٢) في ر: سقط من.

(٣) انظر فيما سبق في ص (١٦١٨).

(٤) انظر المرجع السابق والمفهم (٢٩٣).

(٥) في ر: عينها.

الكفن مشروع (١) ومعنى «خرّ» سقط (٢) «وقص» أي أنكسر عنقه (٣) وروى في الحديث الآخر «فأوقصته ناقته» وروى «فوصته» وهما صحيحان، وروى «فأقصته» وهو بمعنى: قتلته لحينه، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها فلا يلبثها (٤).
ويروى «فأقصته» كذا جاء رباعياً (٥) ووجهه «فقصته» ثلاثي، أو «فقصته» ومعناه: شدخته وفضخته من قولهم (٦) فضخت القملة بين ظفري فضختها (٧) وجاء في رواية السمرقندي في حديث أبي كامل: «فوقصته بغيره» هو بمعنى ناقته في الحديث الآخر، ويقال للناقة بغير أيضاً وهو اسم ينطلق على الذكر والأنثى ويروى «فإنه يبعث ملبياً» ويروى «ملبداً» ومعناه: على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه فضيلة له كما جاء في الشهيد «أنهم يحشرون بسيوفهم على عواتقهم» (٨) وفي المكلوم (٩) في سبيل الله «يحشر وجرحه يشعب دماً» (١٠).

(١) انظر المراجع السابقة والفتح (١٣٦/٣ - ١٣٧) واكمال الاكمال (٣٢٠/٣).

(٢) النهاية (٢١/٢).

(٣) غريب أبي عبيد (٩٦/١) والمعالم (٣٥٣/٤).

(٤) غريب أبي عبيد (٦٩/٢ - ٨٦) والصحاح (١٠٥٣/٣).

(٥) في ر، ح: رباعي.

(٦) في ر، ز: من قولهم قصعت.

(٧) الفتح (١٣٧/٣).

(٨) قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط في حديث طويل وفيه الفضل بن يسار وقال العقيلي: لا

يتابع على حديثه وبقية رجاله ثقات، وبمثله أخرجه البزار وضعفه لشيخه محمد بن معاوية وفيه مسلم بن

خالد وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد (٢٩٢/٥ - ٢٩٥).

(٩) المكلوم: المجروح. الصحاح (٢٠٢٣/٥).

(١٠) تقدم في ص (١٢٤٦)

وذكر مسلم: في هذا الحديث ثنا محمد بن الصباح ناهشيم نا أبو بشر نا سعيد بن جبير كذا لهم وكان (١) عند ابن أبي جعفر لابن ماهان نا يونس (٢) مكان أبي بشر وهو وهم والصواب أبو بشر كما جاء في سائر الروايات بعده وأبو بشر هذا هو العنبري وإسمه الوليد بن مسلم يعد في البصريين تفرد به مسلم كذا قال الحاكم وكذا نسبه وسماه البخاري في تاريخه (٣).

وذكر مسلم: في الباب حدثنا عبد (٤) بن حميد (٥) أنا عبد الله بن موسى (٦) أنا إسرائيل (٧) عن منصور عن سعيد بن جبير أن ابن عباس الحديث كذا قاله مسلم، وهو مما استدركه عليه الدارقطني وقال: إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب (٨) وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح (٩).

وقوله: في حديث ضباعة بنت الزبير «حجى واشترطى وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى» (١٠).

قال الامام: من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط. وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع، وحملوا الحديث على أنها قضية في عين

(١) في ر: سقط وكان.

(٢) في ح، ز: أبو يونس.

(٣) تاريخ البخاري الكبير (١٥٢/٤/٢) وتهذيب التهذيب (١٥١/١١) والتقريب (٥٨٤) وشرح مسلم (٢٩٨/٣).

(٤) في ر: عبد الله بن حميد.

(٥) هو: نصر ابو محمد ثقة حافظ. التقريب (٣٦٨).

(٦) هو: بن أبي المختار الكوفى. تهذيب التهذيب (٥٠/٧ - ٥١).

(٧) في ر: اونا اسرائيل.

(٨) صحيح البخاري (٥٢/٤).

(٩) الالتزامات والتتبع ص (٣٣٨) وانظر سنن البيهقي (٣٩٣/٣) وشرح مسلم (٢٩٨/٣).

(١٠) والبخاري (١٣٢/٩).

نخصت بها هذه المرأة. وفيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا يحل به المحرم من إحرامه ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث (١).

قال القاضي: اختلف العلماء فرقتين في جواز الاشتراط: فمالك وابو حنيفة وبعض التابعين لا يرونه نافعا، وروى كراهته عن ابن عمر (٢) وتأول بعضهم الحديث بما ذكره، وقال أظنها كانت مريضة أو ذات عذر فخصها بذلك كما خص أصحابه بفسخ الحج إلى (٣) العمرة لعله مخالفة الجاهلية (٤).

وأجازه عمر وعلي وابن مسعود في جماعة من الصحابة والتابعين (٥) وهو قول:

١) المعلم (٥٢/٢) وانظر المعالم (٢٩٩/٢ - ٣٠٠).

٢) وروى ذلك عن عائشة والنخعي والحكم وطاوس وابن جبير والثوري. انظر سنن الترمذي (١٢-١١/٤) وشرح ابن بطال في النكاح باب الاكفاء في الدين. والتمهيد (١٩١/١٥-١٩٣) وشرح السنة (٢٨٩/٧) والمفهم (٢٩٣) وشرح مسلم (٢٩٩/٣) والعمدة (٨٥/٢٠) والفتح (٨/٤-٩).

٣) في ر: والعمرة، وفي ز: في العمرة.

٤) اخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لم اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: حل كله. صحيح البخاري (٤٢٢/٣) ومعنى أدبر الدبر: أي ما يجعل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. وعفا الأثر: أي اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها. الفتح (٤٢٦/٣) وانظر المعالم (٣٣١/٢) والمفهم (٢٩٣).

٥) وهو: قول عثمان وعمار وابن عباس وابن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح. انظر المراجع السابقة.

أحمد وإسحاق وأبي ثور، وللشافعي (١) القولان جميعاً (٢) [٣] وقد تأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة، وقد جاء مفسراً في رواية ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بضباعة أن تشتط: اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة (٤)، وعن عائشة نحوه أنها كانت تقول: للحج خرجت وله قصدت فإن قضيته فهو الحج وإن حال دونه شيء فهو عمرة (٥).

قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح (٦).

قال النسائي: لا أعلم اسنده عن الزهري غير معمر، وغيره من جماعة الحفاظ لا

يذكرونه، وقد أنكر الزهري الاشتراط وانكره ابن عمر وغيره [٧].

١ في ر: والشافعي.

٢ انظر المراجع السابقة. وقال النووي والصحيح من قول الشافعي الجواز.

قال ابن حجر: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها: مشروعيته ثم اختلف من قال به فقليل: واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به. الفتح (٩/٤).

٣ في ر: سقط ما بين معكوفتين.

٤ أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٢/٥).

٥ أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٣/٥).

٦ انظر شرح مسلم (٢٩٩/٣) والفتح (٩/٤).

٧ سنن النسائي (١٦٩/٥). قال النووي: وهذا غلط فاحش جداً نهت عليه لثلاثين مرة لأنه هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة عن طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. شرح مسلم (٢٩٩/٣). وقال ابن حجر: قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم ساق من الطرق. قال وذكره الترمذي وإسنادها قوية. وقال: وتعقب النووي بأن قول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لمارواه شواهد كثيرة. الفتح (٩-٨/٤) وانظر سنن البيهقي (٢٢٣-٢٢١/٥) والحديث أخرجه الترمذي (١٠/٤) والنسائي (١٦٨-١٦٩/٥) وابن ماجه (١٦٣/٢).

وقوله: نفست أسماء بنت عميس بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن تغتسل

وتهل.

قال القاضي: يقال في الحيض والولادة «نفست ونفست» بالضم والفتح والضم

في الولادة والفتح في الحيض أكثر (١) وحكى الحربي وغير واحد أنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح، وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال (٢).

قال الامام: في الحج ثلاثة اغسال. احدها: للإحرام والثاني: لدخول مكة،

والثالث: للوقوف بعرفة، وأكدها غسل الإحرام، والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام والوقوف ولا يغتسلان لدخول مكة لأجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد (٣).

قال القاضي: هذه الاغسال عندنا سنن مؤكدة غير واجبة وقد زاد بعض علمائنا

فيها غسل الطواف بالبيت (٤) وأؤكدها غسل الإحرام. قال بعض أصحابنا عنه أنه أؤكد عنده / ٣١٦

من غسل الجمعة (٥) ويستدل من قال بتأكيده بأمر النبي ﷺ للنفساء به، وقد أطلق أيضاً مالك على جميعها الاستحباب وبقولنا في تأكيد غسل الإحرام قال: الشافعي وجماعة العلماء، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء في أحد قوليه (٦).

وقال أهل الظاهر لهذا الحديث (٧).

١ غريب الخطابي (٥٧٦/٢) والصحاح (٩٨٥/٣) وتهذيب اللغة (١١/١٣ - ١٢) وشرح مسلم (٣٠٠/٣).

٢ الأفعال (١٦٤/٣) والمفهم (٢٩٣) وشرح مسلم (٣٠٠/٣).

٣ المعلم (٥٢/٢).

٤ إكمال الاكمال (٣٢٢/٣).

٥ وهو قول: ابن خويز منداذ. انظر سنن الترمذي (٥٦٨/٣) والمعالم (٢٨٦/٢) والجامع لابن يونس في

فرائض الحج والغسل لهاودخول المدينة (٢٨٦/٢) والتمهيد (٣١٥/١٩-٣١٧) والعارضه (٤٨/٤) والمغنى

(٢٢٥/٣) والمفهم (٢٩٤) وشرح مسلم (٣٠١/٣) والفتح (٤٣٥/٣) والعمدة (١٠٨/٩-٢٠٧-٢٠٨).

٦ المراجع السابقة.

٧ انظر المراجع السابقة.

وقال الكوفيون والأوزاعي: الوضوء يجزىء منه كأنهم رأوه مستحجاً (١) وروى عن عطاء أيضاً (٢).

وفي الحديث أن الحيض والنفاس لا يُنَافِي عمل الحج كله إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده وما يتصل به من السعي كما قال عليه الصلاة والسلام «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ولا خلاف بين العلماء في ذلك كله. إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ولا صلاة بغير طهور، وفيه: جواز الإحرام بغير صلاة إذ لا تصح منها الصلاة، وقد تقدمت المسائل قبل (٣).

وقوله: بالشجرة وفي الرواية الأخرى «بذي الحليفة» وفي رواية مالك «بالبيداء» (٤) فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض، والشجرة بذي الحليفة، والبيداء طرف منها، فيحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء لتبعد من الناس فذكر في هذا الحديث منزلها حقيقة وكان نزول النبي ﷺ حينئذٍ بذي الحليفة من حيث أهل وهناك بات وهي عند الشجرة فسمى منزل الناس كلهم اسم منزل إمامهم والله أعلم (٥).

وفيه ما عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَحْمِيلِ السِّنَنِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاِكْتِفَائِهِمْ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِهَا مِنْهُ. وفيه: سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته أمر دينهم وديارهم.

(١) الأصل (٣٤١/٢ - ٣٤٣) والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ص (١٩٤) وانظر المراجع السابقة والمنتقى (٢٢٤/٢).

(٤) الموطأ (٣٠١/١).

(٥) انظر شرح مسلم (٣٠١/٣) والمفهم (٢٩٤).

قول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج» الحديث وفيه: ولم أهل إلا بعمره (١).

قال الامام: وذكرت في غير هذا «خرجنا لا نرى إلا الحج» فيحتمل أن يكون قولها أن ذلك كان إعتقادها من قبل أن يهل ثم أهلت بعمره، ويحتمل أن تريد بقولها: «لانرى» حكاية عن فعل جل الصحابة ولم (٢) ترد نفسها (٣).

قال القاضي: وقال الداودي: وذكر أن النبي ﷺ أهل منتظراً لما يؤمر به من أفراد أو قران أو تمتع (٤) وذكر الخطابي حديثاً في ذلك عن جابر بن عبدالله وأنه عليه الصلاة والسلام أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من كان معه هدى أن يحج ومن ليس معه هدى أن يجعله عمرة (٥).

واختلفت الآثار عن عائشة فيما فعلته إختلافاً كثيراً، فذكر منها مسلم ماتقدم وذكر أيضاً عنها في حديث القاسم: «لبينا (٦) بالحج» وعنها في حديثه أيضاً: «خرجنا مهلين بالحج» وفيه: «حتى أمر الناس بالعمرة» قولها: سمعت كلامك «فمنعت العمرة» وقوله لها «عسى الله أن يرزقكها» وفي حديث آخر عنه: «لا تذكر إلا الحج» وكل هذا يصرح أنها أهلت بالحج، وذكر عنها من رواية الأسود «نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة» فاختلف تأويل العلماء

١) والبخارى (٤١٥/٣ - ٤٢١).

٢) في ح: حكاية عن فعل غيرها من فعل الصحابة ولم ترد نفسها، وفي ز: حكاية عن فعل غيرها من جُل الصحابة ولم ترد نفسها.

٣) المعلم (٥٢/٢ - ٥٣) وقال ابن حجر: ويحتمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج. الفتح (٤٢٣/٣).

٤) قال العيني: وترد عليه رواية «لا نذكر إلا الحج» العمدة (٤٧/١).

٥) المعالم (٣٠٢/٢) وذكره البيهقي والشافعي عن طاوس. سنن البيهقي (٦/٥) وانظر المجموع (١٦٦/٧) والفتح (٤٢٨/٣).

٦) في ر: له منأ.

في الكلام على هذا.

فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً (١) وذهب بعضهم إلى ترجيح الحديث بأنها كانت مهلة بالحج بدليل أنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا رواية عمرة في العمرة وإلى هذا ذهب اسماعيل القاضي ورجحوا أيضاً رواية غيره بأن عروة قال في حديث حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لها: «دعى عمرتك» فقد أبان أنه لم يسمع الحديث منها ولا بيان في هذا فقد يحتمل أنها ممن حدثه ذلك. قالوا وبأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره. ولهذا قال القاسم في رواية عمرة (٢) أنبأتك بالحديث على وجهه. وقالوا في رواية عروة: إنما أخبر عن مأل حالها وأن الجمع بين ذلك ممكن فكأن إهلالها بالحج كمانص عليه أولئك أولاً وكما أنه الأثبت والصحيح عن النبي ﷺ وأصحابه ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وهذا فسر القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمادها الآخر الذي جرى لها فيه الحكم في حيضها قبل تحللها منه ولم يذكر أول أمرها، وقد يعارض هذا بما جاء مما أخبرت به عن فعل الناس واختلافهم في الاحرام مما سنذكره، وأنها هي إنما أهلت بعمرة فقد يتأول هذا على ثاني فعلها أو استقرار أمر الناس على مفرد أو قارن ممن معه الهدى وتمتع بالعمرة إلى الحج كما سنذكره ولم يكن معها هي هدى فلم تقرن وأهلت حين الفسخ بعمرة بخلاف من كان معه هدى ممن اردف العمرة على حجه كما سيأتي إن شاء الله (٣).

قال الامام: واختلف الناس ما الأفضل هل الافراد أم القران أم التمتع ؟

فقال مالك وغيره: الافراد.

(١) شرح ابن بطال في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء. والتمهيد (٢٢٧/٨) قال والمعنى: ليس عليه العمل في رفض العمرة. وانظر العمدة (١٨٣/٩).

(٢) في ر: غيره.

(٣) انظر شرح ابن بطال في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج. والفتح (٤٢٣/٣ - ٤٢٤) والعمدة (١٩٦/٩).

وقال أبو حنيفة: القران.

وقال الشافعي وأهل الظاهر: التمتع. وسننه على ما احتج به هؤلاء وعلى ما اختاروه

فيما بعد.

واختلف الرواة أيضاً فيما فعله النبي ﷺ هل كان إفراداً أم قراناً أم تمتعاً، وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف، وقالوا: هي فعلة واحدة فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد وهذا يؤدي إلى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم، وعن هذا الذي قالوا ثلاثة أجوبة:

أحدها: إن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم إنى فعلت كذا بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم من أفعاله وهو موضع تأويل والتأويل يقع فيه الغلط وإنما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل.

والجواب الثاني: أنه يصح أن يكون عليه الصلاة والسلام لما أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع أضاف النقلة إليه ذلك فعلاً وإن كان إنما وقع ذلك منه قولاً فقالوا: فعل رسول الله ﷺ كذا كما قالوا رجم النبي ﷺ ماعزاً، وقتل السلطان اللص أي أمر النبي ﷺ برجمه والسلطان بقتله.

والجواب الثالث: أنه يصح أن يكون عليه الصلاة والسلام قارناً وقرن بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول: لبيك بعمرة فقالوا: كان معتمراً، وسمعت طائفة قوله آخراً: لبيك بحج، فقالوا: كان مفرداً، وسمعت طائفة القولين معاً فقالوا: كان قارناً، وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبي حنيفة في قوله: أن القران أفضل اذ كان هو الذي فعله عليه الصلاة والسلام (١).

قال القاضي: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم فمن

مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر، وأوسعهم نفساً في

(١) المعلم (٥٣/٢) وانظر المعالم (٣٠١/٢ - ٣٠٢) وذكره الخطابي.

ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفى المصرى (١) فإنه تكلم عليهما (٢) في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك أيضاً معه أبو جعفر الطبرى (٣) وبعدهما أبو عبد الله ابن أبي صفرة وأخوه المهلب (٤) والقاضي أبو عبد الله بن المرابط (٥) والقاضي أبو الحسن ابن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم (٦) وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع/ للروايات وأشبهه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزىء وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل إليه كما تقدم وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة، أما الروايات بأنه أهل معتمراً ضعيفة إن لم تصرف إلى أمره، وفعل بعض أصحابه ما جاء بأنه أهل بهما جميعاً وأنه كان قارناً فحالة ثانية له والله أعلم، وذلك حين أمر أصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم لمخالفة الجاهلية إلا من معه الهدى ممن لا يمكنه التحلل فيكون عليه الصلاة والسلام حينئذ هو وغيره ممن ساق الهدى أردف العمرة مواساة لهم في فعلها في أشهر الحج وتأنيساً لما كانوا ينكرونه ولم يمكنه التحلل لأجل الهدى واعتذر لهم بذلك عن مساواتهم له في كل حال فكان عليه الصلاة والسلام بفعله هذا قارناً وإن كان حكم القران عند مالك وكافة العلماء ارداف الحج على

(١) قاله في كتاب الاختلاف إلا أن هذا الكتاب مع الأسف لا يوجد. وانظر شرح معانى

الآثار (١٦٠-١٣٩/٢) وذكر عنه شيئاً ابن بطال في شرحه في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج.

(٢) في ح، ز: سقط عليهما.

(٣) له كتاب في اختلاف العلماء ولكن أيضاً مفقود، وذكر عنه الامام ابن بطال رحمه الله في شرحه للبخارى في الباب السابق.

(٤) له كتاب في شرح البخارى يوجد قطعة منه في المغرب.

(٥) له كتاب في شرح البخارى وسمعه من المهلب وابوالقاسم بن أحمد بن صفرة. الديباج (٢٤٠/٢-٣٤٦).

(٦) ذكره في كتاب التمهيد (١٩٨/٨-٢٣٤) والاستذكار في باب افراد الحج والقران.

العمرة ما لم يطف بالبيت لم يختلفوا في جواز هذا وكونه قراناً (١).
 وشذ بعض الناس فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
 واختلفوا في إرداف العمرة على الحج، فأجاز ذلك أصحاب الرأي وقالوا: يكون قراناً
 اتباعاً لظاهر هذه الأحاديث، ومنعها غيرهم (٢).
 واختلف قول الشافعي في ذلك (٣) وحكى المنع عن أبي حنيفة وأصحابه أيضاً (٤)
 ويكون فعل النبي ﷺ هذا خصوصاً لضرورة الاعتناء حينئذ في أشهر الحج بفسخ الحج
 في العمرة وكذلك يتأول قول من قال أنه متمتع أي تمتع بالعمرة في أشهر الحج بفعلها مع
 الحج إذ لفظة المتمتع بالعمرة تنطلق على معان كثيرة عند العلماء سنذكرها بعد (٥).
 فتجمع الأحاديث وتأتلف على هذا ولا يبعد رد ماجاء عن الصحابة في فعل ذلك
 إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج فيكون الأفراد لما فعلوه أولاً
 والقران لمن اعتمر ممن معه هدى وأردف عمرته على الحج والتمتع لفسخهم الحج في
 العمرة ثم اهلهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى والله أعلم
 بالصواب.

(١) المعالم (٣١٣/٢ - ٣١٤).

(٢) وهو قول مالك والشافعي.

(٣) المشهور الأول: وكان يقول ببغداد إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة
 عليه. والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء. وقال الحنفية: العمرة لا تضاف إلى
 الحجة والحجة تضاف إلى العمرة. الأصل (٥٣١/٢ - ٥٣٣) والمعالم (٣٢٩/٢) والتمهيد (٢٣٠/٨)
 والمبسوط (١٨٠/٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر شرح مسلم (٣٠٣/٣).

وقد قال بعض علمائنا أنه عليه الصلاة والسلام أحرم منتظراً ما يوعمر به من أفراد وتمتع أو قران إذ كان أمرُ بالأذان بالحج مطلقاً كما ذكرناه عن أحمد بن نصر الداودي وأبي سليمان الخطابي، (١) وحديث جابر بن عبد الله قالوا: فأحرم بالحج مفرداً لظاهر أمر الله به له فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذٍ ثم زاد في تلبيته ذكرَ العمرة ولعل ذلك لقوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) فنقل لذلك عنه من سمع [القران هنا منه] (٣) ايضاً ولم يسمع ما قبله ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» (٤) فنقل (٥) التمتع عنه من نقله ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ وما تقدم قبل أبين وأحسن في التأويل والله أعلم.

(١) انظر ص (١٦٢٩).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) في ر: ما بين معكوفين مطموس. وفي ن: القران هذا منه.

(٤) صحيح البخارى (٣٩٢/٣).

(٥) في ر: ففعل للتمتع.

قال الامام: وأما قوله لعائشة: «وأهلى بحج واتركى العمرة» فقليل ليس المراد هاهنا بترك العمرة اسقاطها جملة وإنما المراد ترك فعلها مفردة وأرداف الحج عليها حتى تصير قارنة، ويؤيد هذا أن في بعض طرقه «وامسكى عن العمرة» ويؤيده أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام ذكر بعد هذا أنه قال لها يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» (١) فأبت» فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تمضى مع عبدالرحمن أخيها فتعتمر فإن عورضنا في هذا التأويل لقوله في آخر الحديث لما مضت مع أخيها: «هذه مكان عمرك» قلنا يحتمل أن يكون ذلك لأنها ارادت أن يكون لها عمرة مفردة كما كانت أحبت أن تفعل أولاً فقال عليه الصلاة والسلام لها: «هذه مكان التي أردت إفرادها» (٢).

قال القاضي: ويدل عليه قوله في حديث أبي أيوب الغيلاني: فأهللت منها يعنى من التنعيم بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا.

قال الامام: وقد قيل إنها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى حاضت فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ (٣).

قال القاضي: ويكون على هذا التأويل وهو أظهر على ما قدمنا أنها كانت حاجة، معنى قوله لها: «أهلى بالحج» أي استديمي فعله إذ لم يتفق لها فسخة بالعمرة والتحلل منه لأجل عذرها المذكور ويعضد هذا قوله في الحديث الآخر: «كونى في حجك» ولأن رفض الاحرام لا يصح عند مالك وأصحابه فلما لم يمكنها فسخ حجها في عمرة بقيت على حجها أو جددى الاهلال به إذ كانت نوت رفضه والتحلل منه.

(١) في ر: أو عمرك.

(٢) المعلم (٥٣/٢ - ٥٤) وانظر المعالم (٣٠٤/٢ - ٣٠٧) وأعلام الحديث (٨٤٨/٢) والتمهيد (٢١٧/٨ -

٢٢٠ - ٢٢١) وشرح مسلم (٣٠٤/٣) والعمدة (٢٨٩/٣).

(٣) المعلم (٥٤/٢) وانظر المراجع السابقة.

وقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ومن وافقهم (١) في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوت عرفة: أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافاً للكوفيين بأنها ترفض العمرة أخذاً بظاهر هذا الحديث (٢) ومما يدل أن إعتمار عائشة آخراً غير قضاء وإنما كان تحللاً منها رغبة في عمرة منفردة كما فعله أكثر الناس [وظاهر الأحاديث كلها أن عائشة قد أحرمت خلافاً لما تأوله الداودي من قوله: يحتمل أن عائشة لم تحرم بعد وأن معنى قوله: «دعى العمرة» أي لا تهل بها وأهلى بالحج» ولا معنى لهذا لأن احرامهم قد تقدم بالمدينة وهذا الكلام بمكة] (٣).

وقوله: في حديث جابر وكان رسول الله ﷺ سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه (٤).

قال الامام: وقوله عليه الصلاة والسلام لها: «انقضى رأسك وامتشطى» تأول بعض شيوخنا أنها تحمل على أنها كانت مضطرة لذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه (٥).

(١) وهو قول الأوزاعي. ولم يذكر ابن بطال عن أبي حنيفة هذا. وقال ابن عبد البر: أن مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أن المعتمرة الحائضة إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضى عمرة بعد.

(٢) انظر الأصل (٥٣٦ - ٥٣١/٢) والمعالم (٣٣٢ - ٣٣١/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء والتمهيد (٢٢٨ - ٢١٦/٨) والمبسوط (٣٥/٤ - ٣٦ - ١٨٣ - ١٨٤) والمنتقى (٢١٢/٢) - (٢١٣) والمفهم (٢٩٥) والعمدة (٢٨٩/٣).

(٣) في ح: سقط ما بين معكوفتين.

(٤) قال النووي: معناه: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين. وسهلاً: أي سهل الخلق كريم الشائل. شرح مسلم (٣٢٥/٣).

(٥) انظر شرح ابن بطال في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء. العمدة (٢٨٩/٣) (١٨٤/٩).

وقد ذكر فيه تأويل ثان فيه تعسف وهو: أنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذٍ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر (١).

قال القاضي: وقد ذكر الخطابي أيضاً فيه تأويلاً آخر أنه كان من مذهبه أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة (٢) ومالك قال: حديث عروة عن عائشة في هذا ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً (٣).

وقد يكون هنا نقض الرأس والامتشاط حل شعرها (٤) لغسل الاحرام بالحج لا سيما إن كانت لبدت (٥) فلا يصح لها غسل للإهلال إلا بنقض ظفره وإدخال أصابعها بالماء فيه ليتخلل تلييده ويصل الماء إلى جميعه (٦).

وقد (٧) يكون المراد بمشطه تسريحها له باصابعها للغسل لا بالمشط الذي يزيل القمل ويذهب الشعث (٨) وهذا إذا قلنا أنها كانت رفضت فعلها الأول من حج ونوت فسخه في العمرة أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت اعتمرت وعلى القول بأن العبادات ترتفض، ولقوله في حديث جابر عنها في هذا الحديث: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» وقد جاء في البخاري من رواية بعضهم في حديث عائشة: «هذه مكان عمرتي التي نسكت» (٩) فإن

(١) المعلم (٥٤/٢).

(٢) اعلام الحديث (٨٤٨/٢) قال: وهذا شيء لم يحك عن أحد سواها ولا يكاد يعلم وجهه.

(٣) سبق في ص (١٦٣٠).

(٤) في ر: شعره.

(٥) أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام. الصحاح (٥٣٤/٢).

(٦) انظر المفهم (٢٩٥) والعمدة (٢٨٩/٣) (١٨٤/٩).

(٧) في ر: سقط قد.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) في ر، ز: شكت.

صحيح البخاري (٤١٧/١).

صحت هذه الرواية فهي مما يحتج بها من تأول أنها فعلت ذلك لضرورة وشكوى (١) ورواية أبي ذر والأصيلي عن الجرجاني (٢) في هذا الحرف «نسكت» (٣) وعند المروزي «سكت» (٤).

٣١٨

قال الأصيلي: معناه: سكتت عنها (٥) فهاتان الروايتان/تدلان (٦) أنها لم ترفضها، وقال بعضهم: إنما أمرها بنقض رأسها والامتناع يعني بأصابعها لتخليل شعر رأسها عند ظهورها من الحيضة (٧) وهذا فيه بعد لأن ظاهره أمره لها (٨) بذلك في الحال لا في المآل.

وقوله: عليه الصلاة والسلام: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة».

قال الامام: يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الاحرام ليكون مافعلوه قراناً

أو قال ذلك بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون ذلك اردافاً.

وقد قال أبو حنيفة: المعتمر في أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هدي فلا

يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج تعلقاً بظاهر هذا الحديث (٩).

(١) لا شك في صحة الرواية.

(٢) والجرجاني هو: أبو أحمد محمد بن يوسف المكي الجرجاني رحل إلى العراق والشام ومصر وماوراء النهر وسمع ببغداد أبا القاسم البغوي وحدث بالبصرة وشيراز وأصبهان بالجامع الصحيح وكتب عنه ت (٣٧٣) هـ رحمه الله. الأنساب للسمعاني (٢٣٩/٣) وانظر المشارق (٩/١).

(٣) قال ابن حجر: كذا للأكثر. الفتح (٤١٧/١) وانظر العمدة (٢٨٨/٣).

(٤) في ر: نسكت.

المراجع السابقة: والمروزي هو: الشيخ الامام المفتي ابو زيد محمد بن أحمد بن محمد المروزي راوى «الصحيح» عن الفربري وسمع أيضاً من أحمد المنكدرى وأكثر الترحال وروى الصحيح في أماكن حدث عنه الحاكم والدارقطنى وكان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب ت (٣٧١) هـ رحمه الله. السير (٣١٣/١٦) وانظر المشارق (٩/١).

(٥) المراجع السابقة. وروى القابسي «سكت» بمعجمة والتخفيف. المراجع السابقة.

(٦) في ر: تدل.

(٧) الفتح (٤١٦/٣).

(٨) في ر: سقط لها.

(٩) الأصل (٣٨١/٢) وتحفة الفقهاء (٤٠٣/٢).

وقد قلنا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الاحرام فلا يكون له فيه حجة وتعلق أيضاً بإخباره عليه الصلاة والسلام أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه (١) لما أمرهم بالاحلال، وهذا لا يسلم لأن النبي ﷺ لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا وحلوا ولم تفرق بين من كان معه هدي أو لم يكن (٢).

قال القاضي: الذي يدل عليه المنصوص في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من

رواية عائشة وجابر وغيرهما (٣) أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج ومنتهى سفرهم ودنواهم من مكة (٤) بسرف على ما جاء في حديث عائشة وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء (٥) في حديث جابر ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعين وأن العزيمة كانت آخراً على ما ذكره بعد حين (٦) أمرهم بفسخ الحج في العمرة وبمخالفة الجاهلية بإنكار الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع ممن معه هدى الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة أمره عليه الصلاة والسلام بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون قراناً ويكون معنى يهل بالحج مع العمرة أي يضيف إلى حجه عمرة ويجمعهما، وكان هذا والله أعلم بمراد نبيه للضرورة إذ لم يمكنهم الفسخ حتى يكون جميعهم معتمراً كما كان (٧) الفسخ لهم خاصة للعلة المذكورة

(١) في ر: لأصحابهم.

(٢) المعلم (٥٤/٢).

(٣) صحيح البخارى (٤١٥/٣-٤١٩) وابوداود (١٥٣/٢ - ١٦٠).

(٤) سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء على ستة أميال من مكة وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة وهناك ماتت تحت الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ. معجم ما استعجم (٧٣٥/٢) وقبرها رضي الله عنها معروف إلى اليوم على طريق المدينة المنورة.

(٥) في ر: سقط جاء.

(٦) في ح: بعد خبر.

(٧) في ر: سقط كما.

قبل، وبهذا يتأول قران من قرن ورواية من روى أن النبي ﷺ قرن ليكون معتمراً كما اعتمروا، ويكون هذا بما روى عنه وعنهم بالتلبية بهما جميعاً لا أن ذلك كان أول الاحرام ويدل على أنهم كانوا مفردين أولاً، قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل» ولو كانوا قارين لقال فليجعلهما عمرة أو فليتحلل بعمرته.

قال الامام: وقولها: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» فيه حجة على أبي حنيفة في قوله: أن القارن لا يطوف طوافاً واحداً [وقد تأول قولها طوافاً واحداً أي (١) طوافين على صفة (٢) واحدة، وهذا فيه بعد. ويؤيد قولنا (٣) قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً المتقدم: «سعيك وطوافك يجزيك بحجك وعمرتك» (٤).

قال القاضي: في هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض [العمرة كرهة إذ جعل الطواف يجزيء لهما سواء (٥) على هذا كانت (٦) العمرة مقدمة أو مؤخره على ما ذكرناه (٧)].

قال الامام: وذكر قول عائشة أن النبي ﷺ أهل بحج فيه حجة لمالك على أن الأفراد أفضل لأن عائشة تعلم من حال النبي عليه الصلاة والسلام في حله وحرمة ما تعرف المرأة من زوجها فكانت روايتها أرجح ولمالك أيضاً حديث جابر، وقد استقصى فيه ماجرى في حجته عليه الصلاة والسلام، وذكر الأفراد (٨).

(١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) في ر: صف.

(٣) في ح: قولها.

(٤) المعلم (٥٤/٢) وانظر الأصل (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) وشرح معاني الآثار (١٩٧/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب طواف القارن. والمبسوط (٢٧/٤ - ٢٨) والتمهيد (٢٢٩/٨).

(٥) في ح، ر: جميعاً.

(٦) في ز: سقط ما بين معكوفتين.

(٧) هذا الكلام موجه بحسب الاختلاف السابق ولا يلزم هذا على المذهب المخالف. وانظر شرح مسلم (٣٢١/٣).

(٨) المعلم (٥٤/٢ - ٥٥).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم أن النبي ﷺ أفرد من رواية أبي سعيد وابن عمر

وابن عباس نصاً، وعن أسماء نحوه.

قال الامام: ومما يرجح به الافراد أن الخلفاء بعده عليه السلام ورضى الله عنهم

أفردوا، ولو لم يكن عليه الصلاة والسلام مفرداً لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار

الافراد إذ لا يتركون فعله عليه الصلاة والسلام ويفعلون خلافه، ولأن الافراد لا جبران فيه

فكان أفضل مما يجبر بالدم (١).

قال القاضي: تقدم الخلاف في ذلك بقول مالك: قال الشافعي في أحد قولي

وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وابن الماجشون وجماعة من الصحابة والتابعين والمرؤى من

فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مدة خلافتهم، واختلف في ذلك عن علي، وبقول

أبي حنيفة في تفضيل القران قال الثورى والمزني وإسحاق والطحاوى وذكر أنه مذهب علي

وإسحاق وجماعة من التابعين وغيرهم، وبقول الشافعي الآخر في ان التمتع أفضل قال أحمد

بن حنبل وحكى عن إسحاق وذهب أبو يوسف إلى ان التمتع والقران سواء وهو أفضل من

الإفراد مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح (٢) وما روى عن عمر وغيره في

إنكار التمتع يأتي الكلام عليه ومعناه. إن شاء الله (٣).

وقال بعضهم: ليس شيء من ذلك أفضل من بعض لأن النبي عليه الصلاة والسلام

لم يحج إلا مرة وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة في مرة، ولا بد من فعل أحدهما

فليس فيما ثبت (٤) عنه من ذلك من فعل ما فعل ما يدل أنه الأرجح، وإنما يستدل بالأرجح

(١) المعلم (٥٥/٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب التمتع والافراد والقران في الحج.

(٢) انظر بحث المسألة في سنن الترمذى (٥٥٢/٣ - ٥٥٨) شرح معانى الآثار (١٣٩/٢ - ١٦٠) واحكام

الخصاص (٢٨٥/١) والمعالم (٣٠١/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج.

والتمهيد (٢٠٧/٨ - ٢١٤) والمبسوط (٢٥/٤) والمنتقى (٢١٢/٢) وشرح السنة (٧٤/٧ - ٧٦) والعارضة

(٣٦/٤) والمغنى (٢٣٢/٣) والمفهم (٢٩٧) وشرح مسلم (٣٠١/٣ - ٣٠٢) والفتح (٤٢٣/٣ - ٤٢٩ - ٤٣٢).

(٣) انظر ص (١٧١٠).

(٤) في ح: يثبت.

على ما ثابر عليه، وهذا يعكس عليه بأن يقال إذا لم يمكن الجمع فاخياره لما اختار يدل على أنه الأفضل.

قال الامام: وقوله لصفية «عقرى حلقى» معناه عقرها الله وأصابها بوجع في

حلقها وهذا ظاهر الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهذا من مذهبهم معروفاً.

قال أبو عبيد: صوابه عقرأ حلقاً لأن معناه عقرها الله عقرأ قال غيره: مثل سقاه الله

سقياً ورعاه رعيأ، وقيل: عقرى حلقى، بغير تنوين صواب لأن معناه جعلها الله كذلك

فالألف للتأنيث مثل غضبي وحبلى، وقيل: عقرى أي جعلها الله عاقراً وحلقى من قولهم

حلقت المرأة قومها بشؤمها (١).

قال القاضي: قيل يقال للمرأة عقرى حلقى أي مشؤمة مؤذية، وقيل: تعقر قومها

وتحلقتهم، وقال الأصمعي: يقال: ذلك من أمر يعجب منه.

وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض (٢).

قال الأصمعي: والعرب تقول: أصبحت أمه حالقاً أي ثاكلأً وقيل: ثكلى فتحلق أمه

رأسها وهي عاقر لا تلد (٣).

وقال الداودي (٤) معناه: أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره (٥) مأخوذ من الحلق

الذي منه خروج الصوت وكذلك عقرى مثله من العقيرة وهو الصوت (٦).

(١) المعلم (٥٥/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٩٤/٢ - ٩٥) (٢١٢/٤) وغريب الخطابي (٢٤٧/٣ - ٢٤٨)

والصاحح (٧٥٣/٢) (١٤٦٤/٤) وشرح ابن بطال في الأدب باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى

وحلقى، وشرح السنة (٢٣٥/٧).

(٢) المفهم (٢٩٩) والفتح (٥٨٩/٣).

(٣) اعلام الحديث (٨٦١/٢) والعمدة (١٩٧/٩).

(٤) في ر: سقط الداودي.

(٥) في ر: لما يكره.

(٦) إكمال الاكمال (٣٣٢/٣) والعمدة (١٩٧/٩).

وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم لغة ومعنى وعن مقتضى الحديث ومفهومه (١).

وقوله: «لا بأس انفرى» دليل على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع ولا الصبر

حتى تطهر، وعليه كافة الفقهاء خلافاً لبعض السلف (٢).

وقول عائشة: نفست، وقولها في الحديث الآخر: طمشت، وفي الآخر: عركت، بفتح

الراء كلها بمعنى حضت يقال: حاضت المرأة وتحيضت ونفست ونفست وعركت وطمشت

ودرست وعصرت (٣) وفي هذين الحديثين وغيرهما خروج النساء إلى الحج مع أزواجهن

ولا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته لكن اختلف هل المَحْرَمُ من

الاستطاعة أم لا؟ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن سفرها مع غير ذى محرم على ما سنذكره بعد

عند ذكر هذا الحديث (٤).

واختلفوا هل لزوجها منعها من حج الفريضة فجمهورهم على أنه ليس له ذلك،

واختلف قول الشافعي فوافق على هذا مرة، وقال مرة: له/منعها، ولم يختلفوا أن له منعها

من حج التطوع (٥).

٣١٩

(١) وانظر المراجع السابقة في الصحيفة السابقة هامش (١) وشرح مسلم (٣/٣١٩) وإكمال الاكمال

(٣/٣٣٢).

(٢) وأوجه عليها: عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت. قال ابن حجر: قال ابن المنذر: وقد ثبت

رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وانظر سنن أبي داود

(٢/٢٠٨) وسيأتي حكم طواف الوداع في موضعه ان شاء الله، وانظر المعالم (٢/٤٢٩) وشرح السنة

(٧/٢٣٣-٢٣٦) وشرح مسلم (٣/٣١٩) والفتح (٣/٥٨٥-٥٨٧).

(٣) سبق هذا في كتاب الحيض انظر ص (١٨٣).

(٤) انظر ص (١٨٢١).

(٥) والصحيح من مذهب الشافعي أن له منعها لكون الحج على التراخي وحقه على الفور. وقال محمد

بن الحسن: وإن كانت حجة الاسلام ولم يكن لها محرم فله أن يمنعها وهي بمنزلة المحصر. وقال

السرخسي: بمنزلة الحرة المحصرة.

انظر الأصل (٢/٥١٤) ومختصر الطحاوى (٧٢) والمبسوط (٤/١٦٣) والهداية (٢/٤٢١ - ٤٢٢) والمغنى

والشرح (٣/١٦٨ - ١٩٤) وشرح مسلم (٣/٣١٣) والفتح (٤/٧٧) والعمدة (١٠/٢٢٢).

وقول عائشة خرجنا نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

قال الامام: يحتمل أن يكون قولها: لا نذكر أي تنطق بذلك وهذا مذهب مالك أن النية تجزى في ذلك دون النطق (١) ويحتمل أن يكون أرادت أنها عقدت إحرامها مبهماً وهذا أحد التأويلات أيضاً في إحرامه عليه الصلاة والسلام في حجته أنه كان أولاً مبهماً حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه، والأظهر من التأويلين الأول وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدم أنها كانت أهلت بعمرة فيبعد تأويل الإبهام عليها (٢).

قال القاضي: هذا هو الصحيح الذي لا يجب أن يقال سواه وهي تصرح في غير حديث بإهلالهم ولا يصح ما روى من الإبهام عن النبي ﷺ لأن الرواية عن جابر وغيره من الصحابة تخالفه في الآثار الصحيحة المشهورة وقوله: «لولا أنني أهديت لأهلت بعمرة». **وقوله:** «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل».

قال الامام: يتعلق به من يقول: إن التمتع أفضل إذ لا يتمنى عليه الصلاة والسلام إلا ما هو أفضل، ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ الذي هو خاص لأصحاب النبي ﷺ لأجل مخالفتهم الجاهلية ولم يرد (٣) بذلك المتعة التي يذهب إليها المخالف (٤).

قال القاضي: وإنما قاله عليه الصلاة والسلام تطيباً لأنفس الناس ولأنه لم يمنعه أن يفعل هو ما أمرهم به إلا مامعه من الهدى، ولولا ذلك لفسخ حجه في عمرة كما أمرهم به

(١) وهو مذهب الشافعي وقال ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاوس: الفرض الإهلال وهو التلبية، وقال ابن مسعود وابن الزبير: الفرض الإحرام وعند الثوري وأبي حنيفة: أن التلبية ركن من أركان الحج ولا تنوب النية عنها. شرح ابن بطال في الحج باب التلبية، وانظر الأصل (٣٤١/٢ - ٣٤٤) أحكام الجصاص (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

(٢) المعلم (٥٥/٢).

(٣) في ر: ولم ير.

(٤) المعلم (٥٥/٢).

لا أنه قال (١) ذلك متمنياً وفيه دليل أنه لم يكن معتمراً وإنما كان مفرداً (٢).

وقول عائشة: «ففضى حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم».

قال القاضي: أي أتمه. وفيه: حجة أنها كانت في حج مفرد ولم تكن متمتعة ولا

قارنة إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هدياً فيهما إلا داود (٣) في إسقاط دم القران وأن عمرتها التي كانت بعد حجها لم تكن قضاء وإنما كانت مبتدأة وأن الاعتمار بعد الحج ليس بمتعة (٤) ويكون هنا إخبارها عن نفسها خاصة وإنما كانت أحرمت بالحج ثم نوت فسخها (٥) في العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته (٦) اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة ويكون قوله (٧) على هذا: «ارفضى عمرتك على ظاهره» (٨) وعلى رواية «استمرى على عمرتك» إي إحرامك الأول

(١) في ر: فعل.

(٢) قال الخطابي في حديث على هذا صريح البيان أنه كان قارناً لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك. المعالم (٣٢٠/٢) وانظر تهذيب ابن القيم الجوزية على معالم السنن (٣٢٠/٢ - ٣٢٣).

(٣) قال الخطابي: وإنما فر بذلك عن القياس وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القران على دم المتمتعة إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله. المعالم (٢٩٠/٢) وانظر شرح السنة (٨٦/٧).

(٤) في ر: يتبعه.

(٥) في ح، ز: فسخته.

(٦) في ر: أكملت ما اعتمرت.

(٧) في ر: قولها.

(٨) قال النووي: هكذا قال القاضي ولكنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب عليّ دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم ارتكب محظوراً فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله، وظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج. شرح مسلم (٣١٠/٣ - ٣١١).

قال أهل التفسير: أي حاضت وهو معروف في لغة العرب (١).

وقوله: «لا تطوف بالبيت حتى تغتسل» دليل على منع الحائض وان انقطع عنها دمها من دخول المسجد وهو في هذا أشد لأن الطواف صلاة وتتصل به الركعتان، ولا صلاة بغير طهارة وفيه تنزيه المساجد عن الأقدار والحائض والجنب وقد تقدم من هذا قبل (٢).

(١) انظر تفسير الطبري (٧٣/١٢) وشرح ابن بطال في الحيض باب كيف كان بدء الحيض. والفتح (٤٠٠/١) وقال ابن حجر: وقوله: «كان أول» كأنه يشير الى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وقوله: «حديث النبي ﷺ أكثر» أي أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائليات ومن قبلهم. قال وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى اسرائيل من بنات بنى آدم، فعلى هذا فقوله: بنات آدم أريد به الخصوص. قلت: ويمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي ارسل على بنى اسرائيل طول مكته بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة.. وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، والله أعلم، وقال النووي: هذه تسلية لها وتخفيف لهن ومعناه: انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال من البول والغائط وغيرهما. وشرح مسلم (٣١٣/٣) وانظر الأوسط (٢٠١/٢) والعمدة (٢٥٥/٣) وانظر كتاب الحيض ص (١٨٤).

(٢) انظر فيما سبق في ص (١٩٤) والجمهور على أن الطواف لا يجزىء بغير طهارة وخالف ذلك بأحنيقة فقال: إن طاف بغير طهارة وإن أمكنه إعادة الطواف أعاده وإن رجع إلى بلاده جبره بالدم، فكأنه يرى الطهارة في الطواف واجبة وليست فرضاً على تفريقه بين الفرض والواجب. انظر احكام الجصاص (٢٤٠/٣) وشرح ابن بطال في الحج باب الطواف على وضوء.

وقولها: فلما كانت ليلة الحصبة بسكون الصاد أي ليلة النزول بالمحصب كما جاء في الرواية الأخرى «فلما طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب» وهي ليلة النفر (١) والمحصب: هو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وإليها يضاف ولذلك قال الشعراء: بالمحصب من منى (٢). *

ويعرف أيضاً: بالبطحاء، والأبطح وهو خيف بنى كنانة قال الخطابي: وهو فم الشعب الذي يخرج إلى الأبطح (٣) وهو منزل النبي عليه الصلاة والسلام في حجته وبه كانت تقاسمت قريش على بنى هاشم وبنى المطلب في شأن الصحيفة (٤).

(١) المعالم (٤٣١/٢) وشرح السنة (٢٣٠/٧).

(٢) معجم ما استعجم (١١٩٢/٢) ومعجم البلدان (٦٢/٥) والبيت للشاعر: عمر بن أبي ربيعة ديوانه (٣٤٨) وتمام البيت:

نظرت إليها بالمحصب من منى: ولي نظر لولا لتخرج عارم.

وذكره الحموي في معجم البلدان وذكر الأبي أبياتاً أخرى بمثلها فقال:

ياراكباً قف بالمحصب من منى: واهتف بقاطن خيفها والناهض. اكمال الاكمال (٣٢٨/٣).

(٣) لم أعثر عليه والله اعلم.

(٤) صحيح البخارى (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) وغريب أبي عبيد (٣٩٦/٣) واعلام الحديث (٨٧٢/٢ - ٩١٠) وشرح ابن بطال في الحج باب نزول النبي ﷺ مكة، والاستذكار لوحة (٣٧٠) ومعجم ما استعجم (٥٢٦/١) وذكر الخطابي: أن الخيف: هو ما أنحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويقال أنه واد بعينه. وأما تقاسمهم على الكفر فإن قريشاً تحالفت على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله ﷺ، فيشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول في ذلك الموطن شكراً لله عزوجل على النعمة في دخول مكة ظاهراً ونقضاً لماتعاقده بينهم وتقاسموا عليه من ذلك، وأما أمر الصحيفة فإنهم لماتأمروا واجتمعوا على ما ذكر كتبوا كتاباً بذلك وتعاهدوا وتوثقوا ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم. الخ انظر المراجع السابقة، وسيرة ابن هشام (٣/٢) وما ذكره الخطابي من الوجه فحسن جميل والله أعلم. وسيأتي في ص (١٧٧٦)

وقد اختلف السلف في التحصيب وهو النزول يوم النفر (١) به وصلاة الظهر والعصر والعشائين به ويخرج منه ليلاً إلى مكة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام به اقتداءً بالنبي ﷺ.

فقال به بعضهم، وقاله الشافعي ومالك (٢) ولم يره بعضهم وقال إنما هو منزل نزله النبي عليه الصلاة والسلام ليكون أسمح لخروجه يعني للمدينة مع اتفاقهم على أنه ليس من نسك الحج (٣) وسيأتي بعد هذا أمره لها ولعبدالرحمن (٤) أن يعتمر من التنعيم يقتضى أن الاحرام بالعمرة إنما يكون من الحل لأن النسك يقتضى الجمع (٥) بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بدّ من الاحرام لها من الحل، والمعتمر أقرب إلى البيت وهو قول الجمهور (٦).

واختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج الى الحل فذهب أصحاب الرأي أبو ثور والشافعي في قول، أن عليه دماً كتارك الميقات.

وقال عطاء لا شيء عليه.

وقال مالك والشافعي أيضاً لا تجزيه ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة.

(١) في ر: سقط به.

(٢) وممن كان يفعله: الخلفاء وابن عمر وغيرهم. وقال النووي: والجمهور على استحبابه وهو مذهب الحنفية، سنن الترمذى (٦٧١-٦٧٠/٣) والمنتنقى (٤٤/٣) وشرح السنة (٢٣١/٧) والهداية وفتح القدير (٥٠٣-٥٠٢/٢) وشرح مسلم (٤٤٤/٣) والعمدة (١٠١/١).

(٣) ولم يره ابن عباس وعائشة وأسماء وعروة وابن جبير. صحيح البخارى (٥٩١/٣) وغريب أبي عبيد (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) واعلام الحديث (٩١٠/٢) والاستذكار لوحة (٣٧٠) وشرح مسلم (٤٤٤/٣) والعمدة (١٠١/١) والفتح (٥٩١/٣). وسيأتي في ص (١٧٧٦).

(٤) في ر: تحريف.

(٥) في ر: تحريف.

(٦) المعالم (٢٨٢/٢) وذهب في زماننا هذا ممن ينتسب إلى أهل الحديث في أنه يحرم من بيته مثل إحرام الحج ويتم عمرته.

وقال قوم: لا بد من الاحرام من التنعيم خاصاً وهو ميقات المعتمرين من مكة (١).

وقولها: «فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قال: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه (٢)

البقر» (٣) فيه إهداء الرجل عن أهله ومن يُمونّه (٤) وإن لم يجب عليه ذلك، وهذه الهدايا والله أعلم كانت تطوعاً عنهن (٥).

فيه: جواز التطوع عن الرجل بالصدقة والعتق وما يكون من باب المال وإخراج الكفارات عمن وجبت عليه وإن لم تكن بأمره (٦) وعندنا في هذا الباب اختلاف في العتق الواجب بغير أمر المعتق عنه وقد تأولها بعضهم أنه عن متعتن أو قرانهن.

ففيه جواز إهداء البقر في هذا، ولم يختلف في جواز إهداء البقر إلا شاذ وقد روى أنه أهدى عن نسائه بقرة (٧) وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «نحر في حجة الوداع عن آل

(١) انظر شرح ابن بطال في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. الاستذكار لوحة (٣١٨) والمبسوط (١٧٠/٤ - ١٧١) وشرح السنة (٤١/٧) وتحفة الفقهاء (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) والهداية (٤٢٨/٢) والمغنى (٢١٣/٣) وشرح مسلم (٢٥٦/٣).

(٢) في ر: تحريف.

(٣) في ر: أهدى رسول الله ﷺ عن عائشة البقر.

(٤) أي يحتمل مؤونته ويقوم بكفايته. الصحاح (٢٢٩/٦).

(٥) قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه. شرح مسلم (٣١٣/٣) ومثل هذا لا يقال في حقه عليه الصلاة والسلام وإنما هو متعين في حق أمته وأما الرسول ﷺ فله حق التصرف في أحوال أمته، وفي أزواجه المطهرات أولى لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قال ابن بطال: قال المهلب فيه: الحجة لرواية ابن عبدالحكم عن مالك أنه إن ذبح للرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته مثل الولد أو بعض عياله وذبحها على وجه الكفاية أنه يجزى عنه كما جاز ذبح النبي ﷺ عن أزواجه البقر، وقال الأبهري: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ أو الوكيل فيجوز لأنه ناب عنه وذبح عنه. شرح بن بطال في الأضاحي باب من ذبح أضحية غيره.

(٦) قال العيني: قاله المهلب. العمدة (٤٦/١٠).

(٧) أخرجه ابوداود (١٤٥/٢) وابن ماجه (٢٥٠/٢).

محمد بقرة واحدة» (١) فيستدل بهذا لمن يرى التشريك في الواجب، وقد تقدم الكلام والخلاف فيه وأن مالكا لا يراه (٢) ويحتمل أنه ذبح عن كل واحدة بقرة (٣) ويدل قوله: «البقر» أنها جماعة وتكون رواية من روى «عنهن بقرة» أي عن كل واحد بقرة (٤) وقد رواه النسائي مفسراً كذا «عن نساء بقرة بقرة» (٥) وهذا يرفع الاشكال أو يكون أدخلهن وشركهن في ذلك مع نفسه كما يفعل في الضحايا عن أهل البيت كما قال «عن آل محمد» وقد اختلف المذهب عندنا/في تشريك أهل البيت في هدي التطوع وسيأتي الكلام عليه بعد هذا بإشباع إن شاء الله (٦).

وإذا قلنا أنه تطوع فإنه يجوز الاشتراك فيه عنه جميعهم إلا في أحد قولي مالك (٧).
وأما قوله في الرواية الأخرى في هذا الحديث: «وضحى عن نساء بالبقر» فليس المراد بها الأضحية هنا إذ لا أضحية على الحاج وإنما معناه أهدى بدليل الروايات الأخرى لكن في هذا اللفظ ما يستروح إلى أنه تطوع أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج (٨).

(١) المراجع السابقة.

(٢) وممن أجاز ذلك عطاء وطاوس والثوري والشافعي، وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين.
انظر سنن الترمذي (٨٨/٥) ومختصر الطحاوي ص (٣٠٢) والمعالم (٢٨٩/٢) والاستذكار لوحة (٦-٧) والتمهيد (١٣٩/١٢) والمنتقى (٩٦-٩٥/٣) وشرح مسلم (٤٥١-٣٢٦/٣) والفتح (٥٥١/٣) وانظر فيما سيأتي في ص (١٧٨٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) لم أعر عليه في سننه ولكنه ذكره ابن حجر عنه في الفتح (٥٥١/٣) وابن القيم في تهذيبه على سنن أبي داود (٢٨٩/٢).

(٦) انظر ص (١٧٨٢).

(٧) الاستذكار لوحة (٧) والمنتقى (٩٥/٣).

(٨) المنتقى (٧٥/٣).

قال القاضي: قال مسلم في هذا الباب: نا سليمان بن عبيدالله أبو أيوب الغيلاني

كذا لهم وهو الصواب، ووقع عند السمرقندي سليمان بن عبدالله.

وقولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج

[وليالي الحج، اختلف في أشهر الحج] (١) والمراد بقول تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (٢)

ماهي؟ فقيل: شوال، وذى القعدة، وذى الحجة وهذا مشهور مذهب مالك، وروى عن ابن

عباس وابن عمر وعامة العلماء على أنها: شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة والمراد

عندهم بالآية في أشهر معلومات. وروى مثله عن مالك وابن عباس وابن عمر أيضاً.

وقال الشافعي: شهران وتسعة أيام من ذي الحجة وليلة النحر دون يومه (٣).

وفائدة الخلاف في ذلك جواز تأخير طواف الإفاضة في بقية الشهر ولا يكون عليه

دم وتأخيره حتى يخرج يوجب الدم واختار ابن القصار هذا من قول مالك (٤) وعلى القول

الآخر أيضاً إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وإن لم يطف ولم يرم جمرة

العقبة.

(١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) البقرة (١٩٧).

(٣) انظر الموطأ (٣١٧/١-٣١٨) وتفسير الطبري (٢٥٧/٢-٢٦٠) ومختصر الطحاوي (٦١) وأحكام

الجصاص (٢٩٩/١) وشرح ابن بطال في الحج باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات... الآية﴾ وشرح

السنة (٣٤/٧) وشرح مسلم (٣١٥/٣) والفتح (٤٢٠/٣) والعمدة (١٩١/٩).

(٤) وطواف الإفاضة هو طواف الزيارة ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت أجزاء فأما وقت الفضيلة

فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق. وأما وقت الجواز: فأول نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال

الشافعي، وقال أبوحنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر. وأما آخر وقته فاحتج

بأنه يفعل في الحج فكان آخره محدوداً. وبعض أهل العلم على أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به

صبح، وأما أبوحنيفة فأوجب الدم على من أخره عن أيام التشريق. والله أعلم.

الأصل (٣٩٢/٢-٣٩٨) وأحكام الجصاص (٢٣٩/٣-٢٤٠) وشرح السنة (٢٣٦/٧) والمغنى (٤٦٥/٣-٤٦٦)

والمجموع (٢٢٠/٨-٢٢١).

وقولها: «خرجنا موافين (١) لهلال ذي الحجة» على معنى المقاربة لقولها في

الحديث الآخر: «خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة» وليس معناه موافقين للهلال.

وقولها: في حديث القاسم حين أمر النبي ﷺ «من أحب أن يجعلها عمرة»، فمنهم

الآخذ بها، والتارك لها ممن لم يكن معه هدى، يدل أنهم كلهم أصفقوا (٢) على فسخها في عمرة والتحلل بها قوله عليه الصلاة والسلام: «افعلوا ما أمركم به» وغضبه على من ترك فعل ذلك (٣).

وقوله: لعائشة: «أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون» وقوله: «إني

أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لحللت كما تحلون» الحديث وقولهم: «فحللنا وسمعنا وأطعنا» فهذا يدل أنها كانت بعد عزمة منه بعد أن خيرهم في ذلك لتأنس نفوسهم للاعتماد في أشهر الحج وأيامه ولا ينكرون ذلك على الفهم في الجاهلية، ألا تراه كيف قال في حديث جابر: «فكبر ذلك علينا وضافت به صدورنا» (٤).

وقول عائشة في هذا الحديث: سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت العمرة فقال:

مالك؟ قالت: «لا أصلي قال: لا يضرك كوني في حجك» كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم وفي كتاب ابن سعيد «فمنعت العمرة» (٥) وهو الصواب.

وقوله: «كوني في حجك» أصح حجة على (٦) أنها لم تكن اعتمرت ولا فسخت

حجها أي اثبتني على حجك، وقوله: «فعسى الله أن يرزقكها» يعني العمرة والله أعلم كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها، وقد يحتمل أنه يريد أن يرزقك تمام حجك وتفوزي بأجره،

(١) في ر: موافين لها إلى ذي الحجة.

(٢) أصفقوا أي أطبقوا. الصحاح (٤/١٥٠٨).

(٣) شرح مسلم (٣/٣١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر شرح مسلم (٣/٣١٦) وابن سعيد هو: لعله عبدالغنى بن سعيد الحافظ الامام الأزدي.

(٦) في ر، ز: سقط على.

وكذا ذكره البخارى (١).

وقولها: «فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرجنا إلى المدينة» فيه سنة

طواف الوداع وأنه مشروع مسنون ولا خلاف فيه وأبو حنيفة يوجبه (٢).

ومن سنته أنه يكون آخر عمل الحج ويكون سفره بأثره وآخر عهده بالبيت (٣) ألا

ترى كيف أخبره النبي ﷺ حتى (٤) أعتمرت عائشة لأنه كان ينتظرها بالمحصب موضع مبيته

فلما أكملت ذلك وطاف وخرج راجعاً وهذا قول جمهور العلماء، لكن رخص له مالك في

شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه (٥) وقاله الشافعي إذا اشترى ذلك في طريقه، ولم ير

مالك طوله إلا يوماً وليلة في أشهر قوليه ولم ير اليوم والليلة طولاً في قوله الآخر، وأجاز

أبو حنيفة إقامته ماشاء بعده، وغيرهم لا يجيزون له الإقامة بعده قليلاً ولا كثيراً لقوله عليه

الصلاة والسلام «ليكن آخر عهده الطواف بالبيت» فمتى بقي بعده عند هؤلاء شيئاً (٦) أو

عند مالك يوم وليلة لزمه إعادة الطواف (٧) وسيأتي الكلام عليه بعد (٨).

(١) صحيح البخارى (٤١٩/٣).

(٢) ذهب أبو حنيفة والشافعي على الصحيح وأكثر العلماء وابن المنذر على أنه واجب. وذهب مالك وداود وابن المنذر في قول على أنه سنة.

انظر المعالم (٤٢٩/٢) الاستذكار لوحة (٣٤٧) والمبسوط (٢٤/٤) والمنتقى (٢٩٣/٢) وشرح السنة

(٢٣٥/٧) والهداية (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) والمغنى (٤٨٥/٣) والمجموع (٢٥٤/٨) والفتح (٥٨٥/٣) والعمدة

(٩٥/١٠).

(٣) في ر، ح: البيت.

(٤) في ح: حين.

(٥) انظر الأصل (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) والاستذكار لوحة (٣٤٧) والمبسوط (٢٩/٤) والمنتقى (٢٩٢/٢)

والمغنى (٤٨٦/٣) والعمدة (٩٥/١٠).

(٦) في ر: هنا طمس.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر ص (١٧٩٥٠).

ويدل أنه غير واجب وأن طواف الإفاضة تجزىء منه قوله لصفية حين حاضت: «أوما كنت طفت يوم النحر» قالت: بلى. قال: «لا بأس انفرى» (١).

واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف مع اتفاقهم على أنه إن كان قريباً رجع على اختلاف بينهم في حد القرب (٢) واتفاقهم على أنه إن تباعد جداً لم يرجع.

فقال مالك: ولا دم عليه، وهو أحد قولى الشافعي.

وقال جمهورهم عليه الدم (٣) وقد ذكرنا من خالف في الحائض في حديث صفية وترك النبي ﷺ أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك وهو موضع تعليم، دليل أنه لا يلزم مع قوله: «لا بأس» وحكم كل من كان خارج مكة في طواف الوداع ماتقدم قرب منها أو بعد دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم خلافاً لأصحاب الرأي فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف الوداع (٤).

وقوله: «ولكنه على قدر نصبك أو نفقتك» أي أجرك في هذا بقدر تعبك وسعيك في العمرة أو نفقتك في ذلك (٥) وهذا قد يستدل به من يكره العمرة من مكة بعد الحج وقد سئل عنها عليّ فقال: هي خير من لا شيء وقال عليّ أيضاً: هي خير من مثقال ذرة (٦) وقالت عائشة: «العمرة على قدر النفقة» (٧).

-
- (١) انظر المراجع السابقة.
- (٢) فعند أبي حنيفة مالم يبلغ المواقيت وعند الشافعي مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري مالم يخرج من الحرم. انظر المراجع السابقة.
- (٣) انظر المراجع السابقة ص (١٦٥٤).
- (٤) المراجع السابقة.
- (٥) شرح مسلم (٣/٣١٨) والفتح (٣/٦١١) والعمدة (١٠/١٢٤).
- (٦) قال العيني رواه عبدالرزاق. وذكره عن عمر رضي الله عنه. انظر المراجع السابقة. والفتح (٣/٦١٥) وذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣١).
- (٧) انظر المراجع السابقة.

وكرهها جماعة من السلف (١).

وقوله: في حديث الأسود عن عائشة: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله

ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ونحو هذا في حديث جابر لا يعارضه ماجاء في

الأحاديث الأخر أنه أمرهم بذلك حين دنوا من مكة ويحمل على أن النبي ﷺ كرر (٢) أمرهم

بذلك وحضهم عليه فأمرهم أولاً بفسخ الحج في العمرة فلما طافوا أمرهم بالتحلل فعلى

هذا يجمع بين (٣) الخبرين (٤).

وقولها: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة

وهو منهبط منها كذا جاء في حديث الأسود، وجاء في حديث القاسم فجئنا رسول الله ﷺ

وهو في منزله فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف،

وفي حديث صفية بنت شيبه عنها فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة. ووجه

الجمع بين هذه الروايات أن بعث النبي ﷺ بعائشة مع أخيها بعد نزوله بالمحصب هو

مفسر في الحديث، وأنه الموضع الذي جعلت منزله ووعدنا أن تلحقه به وهو مفسر أيضاً

في حديث آخر ثم أنه عليه الصلاة والسلام خرج لطواف الوداع ثم رجع، وكذلك ذكر

البخارى أنه عليه الصلاة والسلام رقد رقدة في المحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به (٥)

ويدل عليه لقاءها له وهي سائرة إلى مكة لقضاء عمرتها وهو صادر عنها فلقاؤها له قبل

تمام عمرتها وفي عملها وفي انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب بعد تمامها

ولكنه/بقي بعد هذا من الإشكال فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: «هل فرغت؟» ٣٢١

قلت: نعم. فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف: فيحتمل أن طوافه هذا غير طواف

(١) ومن كرهه: ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤)

والعمدة (١١٨/١٠).

(٢) في ر، ز: كبر وأمرهم.

(٣) في ر: سقط: بين.

(٤) انظر الفتح (٣/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٥) صحيح البخارى (٣/٥٩٠).

الوداع وأنه أعاد لأن منزله بالأبطح كان بأعلى مكة وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من أسفلها على عادته ومر بالمسجد كرر الطواف ليكون آخر عهده البيت (١) وقد جاء في البخارى من رواية الأصيلي في هذا الموضوع فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت (٢) فلم يذكر في هذه الرواية أنه أعاد الطواف وقد يحتمل أن طوافه عليه الصلاة والسلام هذا هو طواف الوداع وهو أولى تأويلاته وأنه لم يطفه قبل وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبدالرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ كره أن يقتدى الناس بإناخته في البطحاء فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها (٣) فيحتمل أن لقاءه لها كان في هذا الرحيل ثم طاف بعد للوداع (٤) والله أعلم.

وقوله: «أما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون».

قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب «ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى»، الحديث كذا وقع هذا الكلام ومعناه صحيح وإن كان فيه إشكال وزاد إشكاله تغيير فيه في قوله: قال الحكم كأنهم يترددون وإنما صوابه كأنه يترددون وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن الحكم ومعنى ذلك أن الحكم شك في لفظه عليه الصلاة والسلام هذا مع ضبطه لمعناه وهل قال «مترددون» أو مثل هذا اللفظ وما في معناه ألا تراه كيف قال بعده: أحسب أي

(١) انظر شرح مسلم (٣/٣٢٢) قال ابن حجر: والقاضي معذور في هذا لأنه لم يشاهد تلك الأماكن فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد أصلاً. الفتح (٣/٦١٣). ويمكن أن يقال أن المراد من كلام القاضي أنه عليه الصلاة والسلام تعمد المرور قريباً من المسجد فلما رأى نفسه قريباً منها أحب أن يكون عنده بالبيت ولا يمنع هذا مانع، والله أعلم.

(٢) انظر الفتح (٣/٦١٣).

(٣) ذكره عنه في الفتح (٣/٦١٣).

(٤) انظر الفتح (٣/٦١٣).

أظن أن هذا لفظه ويدل عليه قول مسلم بعد في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله «يترددون» (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل» فيه حجة أنه كان مهلاً بالحج ويفسره قوله في الحديث الآخر: «ولأهللت بعمره» وقوله هذا تطيباً (٢) لأنفسهم لما رأى من توقفهم عن الإحلال إذ لم يحل هو لما كانوا من التأسي به (٣).

وقوله: فاعتمرت بعد الحج، يدل أنها غير قاضية لعمره، وإنما هي مبتدئة لها.

وقوله: في الحديث الآخر بعده «تجزى عنك طوافك عن حجك وعمرتك» يحتج به من يقول أنها كانت (٤) قارنة وأن القارن إنما عليه طواف واحد أنها لم ترفض عمرتها قبل، وقد تقدم كلامنا على نسك عائشة في خاصتها بما فيه كفاية. ومعنى تجزى هنا: يكفى.

وقوله: في الحديث الآخر «فأهللت بعمره جزء بعمره الناس أي عوضاً عنها ومنه جزء الصيد: أي ما يقوم مقامه، وأصله مما تقدم من المكافأة عن الشيء.

وقولها: «فأردفني خلفه» فيه جواز إرداف ذوي المحارم وقربهن من محارمهن وهذا في مراكب الجمال وماشاكلها مما لا يضغط الإرداف الأجسام بعضها إلى بعض والله أعلم. وقد احتج بعضهم بحديث عائشة هذا واعتماها الآن مع عمرتها الأولى على جواز العمرة في السنة مرتين وسيأتي الكلام في ذلك والخلاف فيه إن شاء الله (٥).

(١) انظر شرح مسلم (٣/٣٢٠).

(٢) في ح: تطيب.

(٣) انظر شرح مسلم (٣/٣٢٠) والفتح (٣/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) في ر: سقط كانت.

(٥) انظر ص (١٨٣٤).

وقولها: في هذا الحديث من رواية صفية بنت شيبة «فجعلت أرفع خمارى أحسره

عن عنقى» بكسر السين وضمها، أي أزيله وأكشفه (١).

وقولها: فيضرب رجلى بعلة (٢) الراحلة قلت له: وهل ترى من أحد؟ كذا وقع في

كتاب مسلم من جميع الروايات وهو كلام مختل، قال بعضهم صوابه: «ثفنة الراحلة» أي فخذها يريد ماخشن من مواضع مباركها.

قال أهل اللغة: كل ما والى الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثفنة (٣).

قال القاضي (٤) وحتى الآن لا يستقيم الكلام على هذا ولا جوابها بقولها: «هل

ترى من أحد» ولأن رجل الراكب قلّ ما تبلغ ثفنتها، ووجدته بخط شيخنا القاضي التميمي «بعلة» بياء بواحدة وَعَلَّمَ عليه علامة الجياني، وفي بعض الأصول: «ثقلة» وكل (٥) ذلك وهم، والصواب عندي في ذلك «فيضرب رجلى بعلة السيف» تعني أخاها لما حسرت خمارها عن عنقها ولذلك قالت له: «وهل ترى من أحد؟ والله أعلم» (٦).

وقوله: في حديث جابر عن عائشة حين طهرت وطافت يقال: طهرت المرأة من

حيضتها بفتح الهاء وضمها وقد تقدم (٧).

وقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» يدل أن عمرتها

لم ترفض (٨) كانت متقدمة على ظاهر حديث عروة أو متأخرة على

١ انظر الصحاح (٦٢٩/٢) والنهاية (٣٨٣/١) وشرح مسلم (٣٢٢/٣).

٢ في ح: نعله.

٣ غريب أبي عبيد (١٥٢/٤ - ٣٠٢) والصحاح (٢٠٨٨/٥) وشرح مسلم (٣٢٢/٣).

٤ في ر: هنا بياض.

٥ في ر: سقط كل.

٦ قال النووي: ويحتمل أن المراد «فيضرب رجلى بسبب الراحلة» أي يضرب رجلى عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها «بعلة» معناه بسبب. شرح مسلم (٣٢٢/٣).

٧ انظر ص (٢٠١) وانظر الصحاح (٧٢٧/٢).

٨ في ح: ترفض.

حديث غيره وأنها كانت قارنة على ما قدمناه (١) وفيه حجة أن الطواف الواحد يجزىء في القرآن، وقد تقدم (٢) وهو بين في حديث طاوس ومجاهد: «يجزىء عنك طوافك وسعيك طوافك لحجك وعمرتك»، وفي حديثها الآخر: فإنما طافوا طوافاً واحداً (٣).

وقولها: «وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت» تريد العمرة التي كان أمر

عليه الصلاة والسلام الناس بفسخهم حجهم بها (٤).

وقوله: «اغتسلي ثم أهلي بالحج» تقدم الكلام عليه (٥) وقولها: «إني أجد في

نفسي» الحديث وأمر النبي عليه الصلاة والسلام أخاها بإعمارها يدل أن ذلك كله ليس

بقضاء بل عمرة مبتدأة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى عنه: «وكان رسول الله ﷺ سهلاً

إذا هوت الشئ تابعتها عليه» (٦) وفيه حسن العشرة مع الأزواج ومساعدتهن لاسيما فيما هو

من باب الطاعات (٧) وما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم وهو معنى قوله: «سهلاً» أي حسن

الخلق ميسراً مساعداً كما وصفه الله تعالى (٨).

وقولها: فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ معناه والله أعلم

من أفراد الحج وهو كان مذهبها، وأما إعتمارها بعد الحج من التنعيم فقد روى عنها أنها

قالت: وددت أني صمته ثلاثة أيام أو أطعمته عشرة مساكين ولم أعتمر من التنعيم (٩) وقالت

(١) انظر ص (١٦٤٥) وانظر شرح مسلم (٣/٣٢٤).

(٢) انظر ص (١٦٤٥).

(٣) وقد تقدم تأويل هذه الأحاديث حسب أصول مذاهب الفقهاء والعلماء والله أعلم. وانظر شرح مسلم

(٣/٣٢٤).

(٤) لأنها كانت حائضة.

(٥) انظر ص (١٦٢٨).

(٦) انظر الفتح (٣/٤٢٤ و ٦٠٩ و ٦١٠).

(٧) قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ نساء (١٩).

(٨) قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ القلم (٤).

(٩) ذكره العيني عنها: العمدة (١٨/١٠).

العمرة على قدر النفقة وقد تقدم قول النبي ﷺ لها نحو هذا (١).

وقوله: خرجنا معنا النساء والولدان، فيه: حج الصبيان والحج بهم وأن لهم حجاً ويلزمهم من أحكامه ما يلزم الكبير في كل شيء ولا يسقط عنهم الفرض إذا بلغوا، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى والسلف الصالح.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصح (٢) له إحرام ولا له حج، ولا يلزمه شيء من أحكامه وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجنب محظوراته للتعليم لا لغير ذلك وكذلك يقول في صلاته أنها ليست له صلاة وسيأتي الكلام على المسألة مستوعباً آخر الكتاب (٣).

وقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» يحتج به من يقول بالإشتراك في واجب الهدى إن كان الهدى للقران أو التمتع الذي فعلوه كما تقدم على أن ذكر الاشتراك والهدى لم يأت في هذا الحديث إلا في هذه الرواية من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وإنما قصة الاشتراك في عمرة الحديبية وسيأتي ذكرها إن شاء الله (٤).

وقولها: «أمرنا عليه الصلاة والسلام لما أحللنا أن نحرم/ إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح. قد تقدم الكلام على إهلال أهل مكة ومن بها ومكانه ووقته ويأتي منه أيضاً (٥).

والأبطح هو: بطحاء مكة وهو المحصب والخيف (٦).

(١) انظره مما سبق ص (١٦٥٥)

(٢) في ر: لا يصلح.

(٣) انظر ص (١٨١٨) وانظر مختصر الطحاوي (٥٩-٦٠) وشرح معاني الآثار (٢٥٦/٢-٢٥٨) والمعالم

(٢٨١/٢) والتمهيد (١٠٣/١-١٠٩) والمنتقى (٧٨/٣) وشرح السنة (٢٣/٧) وشرح مسلم (٣٢٥/٣).

(٤) انظر فيما مضى ص (١٦٥١) وسيأتي في ص (١٧٨٢)

(٥) انظر فيما مضى ص (١٥٧١، ١٥٨٦)، وسيأتي في ص (١٦٨٣)

(٦) في ر: سقط الخيف. انظر مما تقدم ص (١٦٤٨)

واستحباب مالك أن يكون إهلالهم من المسجد (١).

وقول عطاء في أمره عليه الصلاة والسلام لهم أن يحلوا ويصيبوا النساء قال: «ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم» يعني لم يعزم في وطىء النساء وأما في الإحلال فكانت عزيمة.

وقوله: فقدم عليّ من سعائته أي من عمله قيل (٢) في السعي في الصدقات (٣) قال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث إنما بعث عليّ أميراً لا عاملاً على الصدقة (٤) إذ لا يجوز لبني هاشم استعمالهم عليها إذ لا تجوز لهم، وقد قال النبي ﷺ للفضل بن عباس وعبدالمطلب بن ربيعة (٥) حين سألاه ذلك: «أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (٦) فيل: يحتمل أن علياً ولى الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عمالة عليها من غير الصدقة وهذا أشبه لقوله: «من سعائته» والسعاية: إنما تختص بالصدقة (٧) وقد يكون على ما قاله من ذكرناه من إمارته قال أبو عبيد: كل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم (٨).

(١) المنتقى (٢٢٠/٢) وشرح مسلم (٣٢٧/٣).

(٢) في ح: سقط قيل.

(٣) انظر النهاية (٣٦٩/٢).

(٤) أخرجه ابوداود ولفظه «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث (٣١١/٣) وفي رواية البخارى: ليقبض الخمس. صحيح البخارى (٦٦/٨).

(٥) في ر: تحريف.

(٦) أخرجه ابوداود (١٤٧/٣ - ١٤٨).

(٧) قال النووي: والذي قاله القاضي حسن إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة.. الخ. شرح مسلم (٣٢٨/٣) ومثله في الصحاح انظر (٢٣٧٧/٦).

(٨) غريب أبي عبيد (١٢٠/٤).

وقوله: فقال له النبي ﷺ «أهد وامكث حراماً» ومثله في حديث أبي موسى في الحديث الذي (١) بعده وكان أيضاً قدم من اليمن وأهلاً بما أهلاً به النبي ﷺ فقال: «هل سقت من هدى؟» قال: لا. فقال: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» اتفق أول الحديثين في تعليق النية واختلف آخرهما في التحلل لأبي موسى والمكث لعلي حراماً أخذ بظاهر هذين الحديثين الشافعي وجوز الإهلال بالنية المبهمة قال: ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره وخالفه سائر العلماء والأئمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» (٢) ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣) ولقوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤) ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً إذ كان شرع الحج بعد وما يفعله (٥) النبي ﷺ من ذلك لم يستقر ولم يكمل بعد فلم يمكنهما الإقدام على أمر بغير تحقيق، وأمره لأبي موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره من الفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى.

وأمره لِعَلِيٍّ أَنْ يَهْدِيَ وَيَمْكُثَ حَرَاماً، إِمَّا لِأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ كَانَ مَعَهُ هَدًى وَفِي الْحَدِيثِ «أَهْدِ وَأَمْكُثْ» أَوْ يَكُونُ قَدْ أَعْتَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَهْدِي عَنْهُ أَوْ يَكُونُ قَدْ خَصَّهُ بِذَلِكَ أَوْ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَهُ بِسُوقِ هَذِهِ الْبَدَنِ مِنَ الْيَمَنِ فَكَانَ كَمَنْ مَعَهُ هَدًى وَلَا يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْبَدَنَ مِنَ السَّعَايَةِ وَالصَّدَقَةِ بِوَجْهِهِ إِذْ لَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّدَقَةَ وَلَا يَهْدِي مِنْهَا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ عَلِيًّا اشْتَرَاهَا بِالْيَمَنِ كَمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَيْتِهَا وَجَاءَ (٦) بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْأَمِّ أَنَّهُ اشْتَرَى عَلَيْهِ

(١) في ر: سقط الذي.

(٢) أخرجه البخاري (٩/١) ومسلم (١٥١٥/٣).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) محمد ﷺ (٣٣).

(٥) في ر: يفعلها.

(٦) في ر: وعليها من المدينة.

الصلاة والسلام هديه بقديد (١) وفي الأم بعد هذا في حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذي الحليفة، أو كان النبي ﷺ قد أعلمه أنه سيعطيه هدايا منها ففي حديث جابر أنه قدم بيدن النبي ﷺ، وقد يحتمل أنه كان له فيها هدي لم يحتج إلى ذكره في الحديث فلم يمكنه أن يحل ويدل على هذا سؤال النبي ﷺ لأبي موسى هل ساق معه هدياً ولم يسأل علياً فدل على علمه بأنه كان ممن أهدى أو ممن حكمه حكم من أهدى، واحتج الخطابي بحديث عليّ أن النبي ﷺ كان قارناً فلهذا أمر علياً أن يثبت إذ لا يحل القارن (٢) واستدل بأمره بالهدى والهدى لا يجب على غير القارن (٣).

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه قد أمر أبو موسى بالاحلال وقد أهل بمثل ما أهل به عليّ من التعليق على إهلال النبي ﷺ فلو كان النبي ﷺ قارناً كما زعم كان حكمهما سواء وإنما ذلك لكون الهدى مع عليّ كما قدمناه، ولا حجة له في قوله: «واهد» وتخصيص ذلك بالقارن لأن المتمتع أيضاً يلزمه الهدى بل هو تنبيه والله اعلم على تسويغ الهدى الذي جاء به له، أي «معك هدى فاهده».

وتأول الخطابي أن إحرامهما كان مختلفاً: فأحرام عليّ بمثل إحرام النبي عليه الصلاة والسلام وإحرام أبي موسى معناه عنده بمثل ماسنه وشرعه وهذا تفريق بعيد (٤).

وقول سراقه في هذا الحديث «لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد» وفي الحديث الآخر فشبك رسول الله ﷺ أصابعه وقال (٥): «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً».

(١) لم اعثر عليه، والله اعلم.

(٢) في ر: تحريف.

(٣) اعلام الحديث (٢/٨٥٠ - ٨٥٢) والمعالم (٢/٣٢٠) وشرح ابن بطال في الحج باب من أهل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كإهلال النبي ﷺ. وشرح السنة (٧/٦١) وشرح مسلم (٣/٣٢٨ - ٣٢٩) والفتح (٣/٤١٦ - ٤١٩) والعمدة (٩/١٨٥ - ١٨٩).

(٤) اعلام الحديث (٢/٨٥٢) زاد فقال: ولعله لم يكن يتسع لثمن الهدى في وقته ذلك فأمره ﷺ أن يحل بعمل عمرة إذ كان الاهلال بها مضافاً إليه فيما شرعه وسنه لأمته.

(٥) في ر: وهذا.

قال الامام: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصاً للصحابة وانه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لاتستبيح العمرة في أشهر الحج ويقول: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

وقال بعض أصحاب الظاهر: ذلك جائز إلى الآن واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام لسراقة: «بل لأبد». ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: «بل لأبد» الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة، واحتجوا أيضاً بما في بعض طرق هذا الحديث «دخلت العمرة في الحج بل لأبد أبداً» ويحتمل عندنا أن يريد بقول: دخلت العمرة في الحج أي جازت في أشهر الحج خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده. ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن، وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة (١) على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها، وقد ذكر النسائي أنه قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «لكم خاصة» (٢) فهذا يؤكده ما قلناه، ويحمل هذا على الفسخ وهو الذي لهم خاصة، والأول على إجازة العمرة في أشهر الحج وهو الذي لهم وللناس بعدهم (٣).

قال القاضي: قد ذكر مسلم بعد هذا في حديث أبي ذر كانت لنا رخصة يعنى المتعة في الحج، وفي الحديث الآخر لأصحاب محمد خاصة، وذكر النسائي حديث سراقة وفيه «تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلت (٤) لنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد» (٥).

(١) ذهب ابن مسعود والنخعي والشعبي والحنفية إلى أنها تطوع وعن المالكية أنها سنة مؤكدة، وقال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد والحسن وداود واحمد واسحاق والشافعي وأبو ثور هي واجبة. انظر أحكام الجصاص (٢٦٤/١) والاستذكار لوحة (٣١٧).

(٢) والذي في النسائي «لنا خاصة» (١٧٩/٥) والمذكور لفظ أبي داود في سننه (١٦١/٢).

(٣) المعلم (٥٥/٢ - ٥٦).

(٤) في ح: قلنا.

(٥) سنن النسائي (١٧٩/٥).

وذكر حديث الحارث بن بلال عن أبيه وفيه: فقلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال: «بل لنا خاصة» (١).

فقد بين بمجموع هذه الأحاديث وتفسير ما فسر منها في رواية وبيانه لما أجمل في غيرها أن الخصوص بفسخ (٢) الحج في العمرة وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج (٣) وقوله: لمن أمره بالحل «طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا» بين هذه (٤) الزيادة ما لم يذكره في الأحاديث الأخر هذا ما لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق وسيأتي الكلام على التحليق والتقشير بعد هذا (٥).

وقوله: «حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا ما قدمتم به متعة». قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ دليل على أن إحرامهم كان بالحج وأن معنى رواية من روى أنهم تمتعوا إنما أخبر عن ثاني حال وهو فسخهم الحج في العمرة ثم الحج بعدها (٦) وفيه حجة على أن الإهلال للمكيين ومن بها يوم التروية، وقد تقدم الكلام فيه (٧) وقد احتج داود بما جاء في هذه الأحاديث، ومن روى فيها القران على أنه لا دم على القارن اذ لم يأت في الحديث ذكر الدم/بخلاف ما جاء من النص على الدم على التمتع ولم ير القياس كما

(١) المرجع السابق.

(٢) في ح: لفسخ.

(٣) المعالم (٣١٥/٢ - ٣٣١) وشرح ابن بطال في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، والتمهيد (٣٥٥/٨ - ٣٥٦) وشرح مسلم (٣٣١/٣) والفتح (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) والعمدة (١٩٨/٩).

(٤) في ح: بين بهذه الرواية، وفي ز: في الأصل بهذه الزيادة واصلح في الحاشية الرواية.

(٥) انظر ص (١٢٦٨).

(٦) شرح مسلم (٣٣٠/٣).

(٧) انظر ص (٣٤٥) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب الالهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج

إذا خرج إلى منى.

قاسه غيره (١).

وذكر مسلم: اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة وأن ابن الزبير كان ينهى عنها وقول جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وإن القرآن قد نزل بنازله فأتوا الحج والعمرة لله، وفي بعض طرقه «فأفصلوا حجكم من عمرتكم».

قال الامام: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقليل: هي فسخ الحج في العمرة، وقيل: بل هي العمرة في أشهر الحج والحج بعدها ويكون نهيه عنها ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الإفراد وليكثر تردد الناس إلى البيت.

والتمتع عندنا له ستة شروط: أن يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد، ويقدم العمرة على الحج، ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج، ويوقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج، ويكون غير مكى. فان اختلف (٢) من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم (٣).

قال القاضي: جاء من الاختلاف في المتعة في الأم ما تقدم وجاء فيه بعد هذا عن أبي موسى أنه كان يفتى (٤) بالمتعة ويحتج بأمر النبي ﷺ له بالإحلال بها كما تقدم عنه، وقول عمر له: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام، وذكر عن عثمان أيضاً أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ومخالفة علي له في ذلك وأنه أهل بهما جميعاً، وقول أبي ذر: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، وفي الرواية الأخرى «رخصة» وقول عمران بن حصين: أن النبي ﷺ «أعمر طائفة من أهله العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك» وفي الرواية الأخرى «جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها» وظاهر هذا في حديث جابر، وعمران، وأبي موسى: أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج في

(١) انظر فيما سبق ص (١٦٤٥).

(٢) في ر: انحل.

(٣) المعلم (٥٧/٢) وانظر التمهيد (٢١٠/٨ - ٣٥٣).

(٤) في ر: يقضى.

العمرة، ولذلك جاء ضرب عمر عليها وما كان ليضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقدوه هو وسائر الصحابة أنه كان خصوصاً قبل ذلك في تلك الحجة من فسخ الحج في العمرة (١).

قال أبو عمر الحافظ: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ إنه الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج على ما تقدم من صفته (٢).

ومن التمتع أيضاً عند العلماء القرآن: لأنه تمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع الأول (٣).

ووجه ثالث من التمتع: فسخ الحج في العمرة (٤)، والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدو أو عذر حتى تذهب أيام الحج فيحل بالطواف بالبيت والسعي ويتمتع بحله إلى قابل ثم يحج ويهدى (٥).

وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصاً أولاً كما جاء في حديث أبي ذر ثم نسخ وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم وقع الاجماع وسيأتي بيانه (٦) في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٧).

(١) انظر التمهيد (٢١٠/٨) (٣٥٥ - ٣٥٨) والاستذكار لوحة (٣٠٨).

(٢) التمهيد (٣٤٢/٨) وانظر شرح مسلم (٣٣٣/٣).

(٣) المرجع السابق (٣٤٤/٨ - ٣٥٤).

(٤) المعالم (٣٣١/٢) والتمهيد (٣٥٥/٨).

(٥) التمهيد (٣٥٩/٨ - ٣٦٠).

(٦) في ر: بابه.

(٧) وأما متعة النساء فهو نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحاً ثم نسخه يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك وهو الصحيح. شرح مسلم (٣٣٣/٣) والفتح (١٦٧/٩ - ١٧٤).

وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذي ذكره الله، كافة فقهاء الأمصار، وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه ورأى أن على المتمتع في أشهر الحج هدياً حج أو لم يحج، وروى عنه أيضاً إسقاط شرط العمرة في أشهر الحج. وقال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى وهذان القولان شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء غيره، وروى عنه أيضاً إسقاط شرط الإقامة وإلزام الهدى وإن حج من عامه بعد أن رجع بعد العمرة إلى (١) بلده (٢).

١) إلى هنا أنتهت النسخة الأزهرية والتي رمزها «ز» وقال في آخرها: كمل السفر الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه في السفر الثالث حديث جابر الطويل.

٢) انظر التمهيد (٨/٣٤٤ - ٣٤٨).

حديث جابر الطويل

قال القاضي: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد أُلّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفاً (١) وخمسين ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه، وقد تقدم الاحتجاج أثناء ماتقدم فيه من (٢) الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصلاً مما يحتاج إلى التنبيه عليه من غامض فقهه (٣) أو مما يحتاج الاحتجاج به في موضع الخلاف إن شاء الله.

فيه أولاً قول محمد بن علي بن حسين لما دخل عليه أنه سأل عن القوم حتى أنتهى إلي لأن جابر كان قد عمي حينئذٍ.

ففيه الاهتبال (٤) بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد منزله كما جاء في الحديث ويعرف لأهل الحق حقه (٥) كما فعل جابر وتقديمه في السؤال لمحمد بن علي وتأييسه له وقوله: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت وحلّه إزاره بيده وجعله كفه بين ثديه كل هذا براً بالزائر، ويستفاد من هذا إكرام (٦) الزائر بنزع رداءه وخلع خفيه.

وقوله: «وأنا يومئذٍ غلام شاب» تنبيه أنه (٧) موجب فعل جابر له ذلك تأنيساً له لصغره ورقة عليه إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار من إدخال اليد في جيوبهم إكباراً لهم، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز بخلاف شباب الجوارى وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ، وتقدم تفسير مرحباً (٨).

وقوله: «وحضرت وقت الصلاة فقام في ساجدة ملتحفاً بها» وذكر صغرها قال ورداؤه

(١) في ر: نيف.

(٢) في ر: سقط من.

(٣) في ح: فقه.

(٤) الاهتبال: الاغتنام والاحتتيال والافتراض والتحسين. غريب أبي عبيد (٣٦/٤) والصحاح (١٨٤٧/٥).

(٥) اخرج ابوداود من طريق عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ انزلنا الناس منازلهم قال ابوداود: ميمون لم يدرك عائشة، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط. سنن أبي داود (٢٦١/٤ - ٢٦٢).

(٦) في ر: سقط اكرام.

(٧) في ر: سقط أنه.

(٨) انظر ص (٩٣٩).

على المشجب.

الساجدة: ثوب كالتيلسان وشبهه (١) وكذا في رواية الجمهور وهو الصواب، وعند الفارسي «نساجة» وفي كتاب أبي عيسى «نساجة» وكذا رواه أبوداود: «نساجه». وقال: يعنى ثوباً ملفقاً (٢) قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (٣).

والمشجب أعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (٤).

وفيه جواز الصلاة بمثل هذا وإمامة الأعمى، وقد مر منه في الصلاة أتم من هذا (٥).

وقوله: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، يعنى في المدينة وقد روى أنه عليه

الصلاة والسلام حج بمكة حجتين (٦).

وقوله: ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة خلق كثير،

يحتج به من لم ير الحج على الفور (٧) وقد تقدم أن فرض الحج كان في سنة تسع وقيل:

خمس والأول أصح (٨) وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد سنة ثمان ثم أبوبكر

سنة تسع وحج عليه الصلاة والسلام في سنة عشر (٩) وقد نجيب عنه من خالفه بأنه عليه

الصلاة والسلام إنما أخره حتى لا يرى منكراً بالمسجد الحرام من حج المشركين وتلبيتهم

وطواف العرة وقد جاء ذلك في حديث مبيناً وأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يحج

ذلك العام ثم ترك ذلك لأجل المشركين ووجه أبابكر وعلياً (١٠).

١) النهاية (٤٣٢/٢).

٢) سنن أبي داود (١٨٣/٢).

٣) قال النووي: بل كلاهما صحيح. شرح مسلم (٣٣٤/٣) وانظر المشارق (٢٧/٢ - ٢٨).

٤) انظر الصحاح (١٥٢/١).

٥) انظر ص (٨٥٤).

٦) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب (٥٤٥/٣) وانظر المغازي للواقدي (١٠٨٩/٣).

٧) انظر فيما تقدم ص (١٥٥٦) وانظر المعالم (٣٨٨/٢).

٨) كتاب الإيمان ل (٢٢) وانظر ص (١٥٥٧) وشرح السنة (١٣٧/٧) والعمدة (١٢٢/٩) والفتح (٣٧٨/٣) (٨٢/٨).

٩) انظر المغازي للواقدي (٩٥٩/٣ - ٩٦٠ - ١٠٧٦ - ١٠٨٨) وسيرة ابن هشام (١٠٧/٤ - ١٣٩ - ١٨٣)

والمنتقى (٢١٢/٢) والمراجع السابقة.

١٠) قال البخاري: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، ثم ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

أبابكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحج التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في

رهنط يؤذن في الناس: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. وذكر الواقدي وابن اسحاق أن

النبي ﷺ لما بعث أبابكر أميراً على الحج ونزلت براءة في تقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين

من العهد قيل يارسول الله لو بعث بها إلى أبي بكر فقال: لا يؤدى إلّا رجل من أهل بيتي ثم دعا على

بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا =

وقيل: بل كان النبي عليه الصلاة والسلام قد أدى فرضه (١) بمكة وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج حين فريضته. وقد اختلف العلماء في حجة أبي بكر سنة تسع هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها؟ وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة / ولإنداز علي فيها ببراءة وفيها ذكر النسيء وشرائع الحج (٢).

وقيل: بل كانت على غير الفرض وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام والأول أظهر. [ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك] (٣).
وقيل: بل كان يقع حج الناس تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فتركه عليه الصلاة والسلام للعام الثاني حتى وقع الحج بموضعه ولهذا قال: ﴿إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض﴾ (٤) وقد أنكر هذا بعضهم.
وقيل: بل كان حجة في ذي الحجة (٥) صحيح كما تقدم، ذكره القاضي إسماعيل (٦) وسيأتي الكلام على حديث استدارة الزمان في موضعه من الكتاب (٧).
وفيه ما يستحب من فعل الأئمة من إنذار الناس للتأهب للأمر العظيم لا سيما في مثل هذه العبادة المفترضة ابتداء الكثيرة الأحكام المحتاجة إلى البيان والفعل المضطر.

اجتمعوا بمنى. قال: فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقه رسول الله ﷺ العضاء حتى أدرك أبا بكر بالطريق فلما رآه أبو بكر بالطريق قال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم مضيا. انظر صحيح البخاري (٨٢/٨) والمغازي (١٠٧٦/٣ - ١٠٧٧) وسيرة ابن هشام (٤/١٣٩ - ١٤١).

(١) في ر: تحريف.

(٢) انظر المراجع السابقة.

والنسيء هو التأخير: ومنه قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر...﴾ الآية وكان هذا في كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب فتكون الحرب بينهم وكانوا يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم ويريدون بال صفر المحرم ويقولون: هذا أحد الصفرين، والله أعلم. غريب أبي عبيد (١٥٧/٢ - ١٥٨) وشرح ابن بطال في الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر.

(٣) في ح: سقط ما بين معكوفين.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨/٨).

(٥) في ر: ذي القعدة.

(٦) غريب أبي عبيد (١٥٨/٢ - ١٥٩ - ١٦٠) وشرح ابن بطال في الأضاحي، من قال الأضحى يوم النحر.

والمعالم (٤٠٧/٢ - ٤٠٨).

(٧) انظر ص (ذكره في كتاب القسامة).

فيها إلى الأقتداء به عليه الصلاة والسلام ولهذا قال: «خذوا عني مناسككم» (١).

وقوله: «كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ» هذا مما يتبين أنهم كانوا كلهم حجاجاً إذ كان عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج لائتمامهم به وبعيد أن يخالفوه فيما أحرم به، وهذا جابر يقول في حديثه: وما عمل من شيء عملنا به، ومن هذا في الحديث توقفهم عن التحلل بالعمرة لما لم يتحلل حتى أغضبوه، واعتذر لهم وقال: «افعلوا ما أمركم به» وهذا عليّ وأبي موسى لما غابا لم يقدموا على تعيين شيء وعلقا إحرامهما بما أحرم به النبي ﷺ، وتقدم الكلام في قصة أسماء بنت عميس (٢).

وقوله: «استثفري» أي اجعلي لنفسك كثرة الدابة هناك لتمنع ذلك الموضع من سيلان شيء من الدم (٣) تنزيهاً للعبادة عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها إذ لم يقدر على أكثر من هذا (٤) وتقدم الكلام على إحرامه من المسجد، والخلاف فيه، وذكر الصلاة قبل الإحرام (٥).

وقوله: «ثم ركب القصواء» ممدود بفتح القاف، ووقع عند العذرى بضم القاف والقصر وهو خطأ في هذا الموضع والصواب الفتح هنا والمد (٦).

١) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٥/٥) قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع (٢١/٨) وفي صحيح مسلم: لتأخذوا مناسككم. ومثله في أبي داود. وفي النسائي: خذوا مناسككم. صحيح مسلم (٩٤٣/٢) وأبوداود (٢٠١/٢) والنسائي (٢٧٠/٥) وانظر الفتح (٥٧٧/٣).

٢) انظر ص (١:٦٢٧) انظر شرح مسلم (٣٣٥/٣).

٣) انظر غريب أبي عبيد (٢٧٩/١ - ٢٨٠) والمعالم (٣٨٩/٢) والمراد منه أن تجعل ثوباً أو خرقة عريضة بين فخذيها إلى حجزتها.

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) انظر فيما تقدم ص (١٥٨٠).

٦) انظر غريب الخطابي (٢٤١/٣) قال: وإنما القصوى بالضم نعت تأنيث الأقصى كالسفلى في نعت تأنيث الأسفل.

قال الامام: يعنى ناقته قال ابن قتيبة: كانت للنبي عليه الصلاة والسلام نوق، منها؛

القصواء، والجدعاء، والعضباء (١).

قال أبو عبيد: العضباء اسم ناقة للنبي عليه الصلاة والسلام ولم تسم بذلك لشيء

أصابها (٢).

قال القاضي: جاء هنا أنه ركب القصواء وفي آخر الحديث «أنه خطب على

القصواء» (٣) وفي غير مسلم «أنه خطب على ناقته الجدعاء» (٤) وفي حديث آخر «على ناقة

خرماء» (٥) وفي آخر «مخضرمة» (٦) وفي الحديث أنه كانت له ناقة لا تسبق تسمى: «القصواء» (٧)

وفي حديث آخر «تسمى العضباء» (٨) فدليل هذا كله أنها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة

وأن ذلك كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد (٩) لكن يأتي في

كتاب النذور ما يدل أن العضباء غير القصواء على ما قلناه هناك (١٠).

قال الحربي: العضب، والجدع، والحزم، والقصو، والخضرمة، مثلة في الأذن (١١).

١ لم أعر عليه في غريبه، وانظر شرح مسلم (٣٣٦/٣).

٢ المعلم (٥٧/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٢٠٧/٢).

٣ المغازى للواقدي (١١٠٢/٣).

٤ اخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥).

٥ اخرجه أحمد في مسنده (٧٨/٤).

٦ اخرجه ابن ماجة (١٨٨/٢) وأحمد في مسنده (٤٧٣/٣).

٧ والذي في صحيح البخارى أنها العضباء، وهكذا في سنن أبي داود ومسنده الامام أحمد. انظر

صحيح البخارى (٧٣/٦) وسنن أبي داود (٢٥٣/٤) ومسنده الامام أحمد (١٠٣/٣).

٨ اخرجه البخارى (٧٣/٦) وابوداود (١٩٨/٢) وفي رواية للنسائي: ناقة صهباء (٢٧٠/٥) وابن ماجة

(١٨٤/٢).

٩ طبقات ابن سعد (٤٩٢/١) وشرح مسلم (٣٣٦/٣).

١٠ انظر كتاب النذور.

١١ انظر المجموع المغيث (٧١٩/٢) وشرح مسلم (٣٣٦/٣).

قال ابن الاعرابي: القصواء الذي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه (١).
وقال الأصمعي في القصواء مثله قال وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي
عضباء والمخضرم المقطوع الأذنين فإذا اصطلمتا (٢) فهي صلما (٣).
وقال أبو عبيدة القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً والمخضرمة المستأصلة والعضباء
النصف فما فوقه (٤).
قال الحربي: فالحديث يدل أنه اسمها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها (٥).
وقال الخليل: الخضرمة: قطع الواحدة والعضباء المشقوقة الأذن (٦).
وقوله: «نظرت إلى مدّ بصرى من بين راكب وماش» فيه جواز الحج للركبان
والمشاة.

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل ؟

فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل لأنه الذي فعله النبي عليه
الصلاة والسلام ولفضل النفقة فيه، ولأن في راحة جسمه من تعب المشي توكيراً على إقامة
وظائف المناسك والصبر على استيعابها.
قال بعضهم: ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب في تلك المناسك ولا
خلاف بينهم أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل لما ذكرناه.

(١) المخصص (١٥٧/٧) وشرح مسلم (٣٣٦/٣).

(٢) في ر: اصطلتا فهي صماء.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) العين ص (٣٣٤) والمخصص (١٥٧/٧) والمجموع المغيث (٧١٩/٢) وشرح مسلم (٣٣٦/٣).

وذهب غيرهما إلى أن المشي أفضل لمافيه من المشقة على النفس ولأنها عبادة في نفسها (١).

وقد اختلف على هذا في الراحلة هل هي شرط في الاستطاعة أم لا ؟ فذهب أكثرهم على أنها القدرة على الحج على العموم إما بنفسه إن قدر على المشي أو بالراحلة إن لم يكن ممن يقدر على المشي مع الزاد ووجود السبيل.

والاستطاعة في اللغة: القدرة (٢) وهو قول مالك في كافتهم، وذكر عن جماعة من السلف أن الاستطاعة: الزاد والراحلة وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وبه قال الشافعي فلم يروا على من لا يملك راحلة حجا وإن قدر على المشي لمافيه من المشقة وأنه ليس من الاستطاعة وأن الاستطاعة هنا بالمال قاله مرة لمن قدر على هذا وإن لم يستطع الركوب يستأجر عنه من يحج عنه، وسيأتي تمام الكلام على هذا (٣).

وقد تأول القاضي إسماعيل ماجاء عن السلف من هذا التغليظ لمن ترك الحج بعد قدرته على الزاد والراحلة (٤).

وقوله: «فأهل بالتوحيد» إشارة إلى قوله: «لا شريك لك». ومخالفة لقول المشركين في تلبيتهم، وقد تقدمت، وتقدم الكلام على تفسير التلبية (٥).

١) قاله الحسن بن علي وابن جريج وإسحاق والثوري. انظر شرح ابن بطال في الحج باب الحج على الرجل. وشرح مسلم (٣/٣٣٦).

٢) انظر شرح ابن بطال في باب وجوب الحج وفضله.

٣) انظر ص (١١٨١).

٤) انظر البحث في سنن الترمذي (٣/٥٤٢) وتفسير الطبري (٤/١٥ - ١٩) ومختصر الطحاوي (٥٩) واحكام الجصاص (٢/٢٣ - ٢٤) والمعالم (٢/٣٣٤) وشرح ابن بطال في الحج باب وجوب الحج وفضله، والاستذكار لوحة (٣٢٨) والتمهيد (٩/١٢٥ - ١٣٤) والمبسوط (٤/١٥٢ - ١٥٣) والمنتقى (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) واحكام ابن العربي (١/٢٨٨ - ٢٨٩) والمغنى (٣/١٦١ - ١٧١) والفتح (٣/٣٧٨ - ٣٧٩) والعمدة (٩/١٢٢ - ١٢٨).

٥) تقدم في ص (١٥٧٦، ١٥٨٤).

وقوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منهم» إشارة إلى ماروى من زيادة الناس فيها في الثناء على الله والذكر كما روى في ذلك عن عمر وذلك أنه كان يزيد «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مر هو بامنك ومرغوباً إليك» وعن ابن عمر: «لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبا إليك والعمل». وعن أنس «لبيك حقاً تعبداً ورقاً».

والاستحباب عند أكثر العلماء أن يلي بما لبي به النبي ﷺ.

قال مالك: وإن اقتصر عليها فحسن وإن زاد فحسن.

وقال الشافعي: الأفضل الاقتصار عليها إلا أن يزيد ألفاظ رويت عن النبي ﷺ

أيضاً مثل قوله: «لبيك إله الحق» ونحوه (١).

وقول جابر «لسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة مع قوله في الحديث الآخر قبل «مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد يرد كل ما خالفه من رواية أن منهم من كان معتمراً ومتمتعاً وقارناً وكيف وهو يقول: «لا نعرف العمرة» وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الإسلام ولذلك جعل النبي ﷺ عمره كلها في أشهر الحج على الصحيح وسيأتي هذا (٢) وقد رأينا قبل ترتيب هذه الأخبار وتأليف مختلفها وأن ما خالف حديث جابر ومن وافقه إنما هو إخبار عن مآل الحال واستقرار العمل كما تقدم.

وقوله: «حتى أتينا البيت» فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداية به إلا

مضطراً يخشى على رحله فله الصبر على تثقيفه وحرزه (٣) والبداية بذلك لئلا يضيع.

وفي قوله: «لا ننوي حجة» على أن التسمية غير واجبة وقد تقدم (٤).

(١) تقدم هذا في ص (١٥٧٦).

(٢) انظر ص (١٧٣٢).

(٣) أى تسويته وحفظه. الصحاح (٤/١٣٣٤).

(٤) انظر ص (١٦٢٩).

وذكر البداية باستلام النبي ﷺ للركن ورملة ثلاثاً ومشيه أربعاً وهذا طواف

الورود (١).

للحج ثلاثة أطواف:

أولها: طواف الورد وهو طواف القدوم وهو سنة لغير المكي عند جميعهم وأنه لا رجوع على تاركة واختلف هل على تاركة دم فعن مالك روايتان وان كان مراهقاً (٢) فلا شيء عليه فقال مالك مرة: إن كان غير مراهق فعليه دم، وقال أيضاً: أنه يجزيه منه طواف الزيارة وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأوقع عليه مالك مرة أنه واجب قالوا: معناه وجوب السنن، وقال أبو ثور: عليه لغير المكي دم (٣).

والطواف الثاني: طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو فريضة بغير خلاف.

والثالث: طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو سنة وسيأتي الكلام على كثير منها في مواضعها إن شاء الله (٤).

والبداية باستلام الركن الأسود سنة وهي تحية المسجد ولا تبتدىء بالركوع (٥).

وقوله: ثم نفذ إلى مقام (٦) ابراهيم وقرأ ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ (٧) فجعل المقام بينه وبين البيت وذكر ماقرأ به في الركعتين. أجمع المسلمون على أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت وأن سنة ذلك أن يكون عند المقام وأن من صلاها حيث شاء

-
- ١) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من طاف بالبيت إذ قدم مكة النخ.
- ٢) المراهق: هو أن يضيق وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي ومالا بد له وذلك أن يقدم يوم عرفة. المنتقى (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) وانظر الصحاح (٤/٤٧٨).
- ٣) انظر الموطأ (١/٣٣٣ - ٣٣٧) والمرجع السابق والاستذكار لوحة (٣٤٨) والمنتقى (٢/٢٨٦ - ٢٩٦) والهداية (٢/٥٠٨) والمغنى (٣/٤٦٩) وأحكام القرطبي (١٢/٥١) والفتح (٣/٤٧٩).
- ٤) تقدم الكلام على طواف الوداع ص (١٦٥٤) وانظر مما سيأتي ص (١٧٠٤، ١٧١٩، ١٧٩٥).
- ٥) انظر الاستذكار لوحة (٣٤٤) والمنتقى (٢/٢٨٦).
- ٦) في ر: ثم نفر الى مكان.
- ٧) البقرة (١٢٥).

من المسجد أجزاه (١) وأن يتبع كل أسبوع ركعتين.

واختلفوا في جواز جمع أسابيع ثم يركع آخرها ركوعاً واحداً، فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار، وروى عن بعض السلف إجازته وهو قول أبي يوسف وأحمد وإسحاق فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما (٢).

واختلف عندنا هل يعيد الطواف لهما أم لا (٣)؟

واختلفوا فيمن نسي ركعتي (٤) الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده فرأى مالك عليه الدم ولم ير غيره عليه دمًا (٥) وقالوا كلهم: يركعهما متى ما (٦) ذكرهما حيث كان، قال الثوري: ما لم يخرج من الحرم (٧).

وقوله: «ببدأ بما بدأ الله به (٨) فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبله» هذا المستحب فعله وكلما فعل الراقى من ذلك أجزأه، ويكره الجلوس عليهما وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال إلا أن يكون الموضع دون رجال فحكمن حكم الرجال حينئذٍ.
والبداية بالصفاء هي السنة (٩).

-
- ١) انظر احكام الجصاص (٧٤/١) وشرح ابن بطال في الحج باب إذا وقف في الطواف.
 - ٢) انظر الأصل (٣٥٩/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب إذا وقف في الطواف، والاستذكار لوحة (٣٤٥) والمنتقى (٢٨٨/٢) وشرح مسلم (٣٣٨/٣) والفتح (٤٨٥/٣).
 - ٣) قال الباجي: أعاد الطواف ثم أتى بهما عقيب الطواف. وفي المدونة عن ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه ولو أعاد الطواف كان أحب إلى. المنتقى (٢٨٨/٢).
 - ٤) في ر، ح: نسي الطواف. والصواب ما أثبت لسلامة النص.
 - ٥) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.
 - ٦) في ر: سقط ما.
 - ٧) انظر المرجع السابق وشرح مسلم (٣٣٨/٣) والفتح (٤٨٧/٣) والعمدة (٢٧٠/٩).
 - ٨) وعند النسائي (٢٣٦/٥) ابدؤا بما بدأ الله به. قال النووي: وإسناده صحيح. شرح مسلم (٣٣٩/٣).
 - ٩) انظر المنتقى (٢٩٩/٢) وشرح مسلم (٣٣٩/٣).

واحتجاج النبي ﷺ: «بما بدأ الله به» أحتج به من قال أن الواو ترتب لامثال النبي ﷺ ذلك، واحتج به من قال لا ترتب لقوله عليه الصلاة والسلام: «بما بدأ الله به». وأنه إنما أمثل ذلك تأسيساً (١) لا إلتزاماً ولو كانت الواو تعطى الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه، وقد تقدم من هذا (٢).

واختلف في وجوب السعي بين الصفا والمروة وسيأتي الكلام عليه في حديث عائشة (٣).

واختلف فيمن نكس وبدأ بالمروة، فرأى مالك أن يلغي ذلك ويحسب من (٤) سعيه من الصفا ويعد شوطاً وهو قول الشافعي والحسن وأصحاب الرأي والأوزاعي، وروى عن عطاء أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه (٥).

وسنته أن يكون بعد الطواف فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء وعليه ما على من لم يسع، إلا الثوري فإنه قال: يجزيه في أحد قوليه.
وقال أبو حنيفة وصاحبه: عليه دم ولا إعادة عليه.

وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعي وحده حتى يأتي به (٦) بعد الطواف (٧)

(١) في ح: تأسيساً.

(٢) تقدم في ص (٣٤٣). انظر أحكام الجصاص (٩٩/١ - ١٠٠) والتمهيد (٨٠/٢ - ٨٦).

(٣) انظر ص (١٧٤٦).

(٤) في ر: بين.

(٥) انظر أحكام الجصاص (٩٩/١ - ١٠٠) والتمهيد (٨٨/٢ - ٨٩) والمنتقى (٢٩٩/٢) وشرح السنة (١٣٧/٧) وشرح مسلم (٣٣٩/٣).

(٦) في ر: سقط به.

(٧) انظر الموطأ (٣٣٩/١) والمعالم (٤٣٣/٢) والاستذكار لوحة (٣٥١) والمنتقى (٣٥٥/٢) وشرح السنة (٢١٤/٧) والعمدة (٧١/١٠) والفتح (٥٧١/٣).

وقوله: «فوحده الله وكبره» إلى آخر ما ذكره من الذكر والدعاء مما يستحب أن يفعل وهو من مواطن الدعاء، ويستحب تبين الذكر والتكبير والتهليل ماجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه دعاء مؤقت.

وقوله: «حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى» كذا في جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم ليس في أصول شيوخنا فيها اختلاف وفيه وهم واسقاط لفظة «رمل» وبها يتم الكلام، وكذا جاء في غير مسلم «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى» (١) وعلى هذا ذكره الحميدى في اختصار الصحيح، وفي الموطأ «حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى يخرج منه» (٢) وهو بمعنى رمل وهذه سنة (٣) أيضاً في السعى.

وقد اختلف على من لم يرمل في الطواف والسعي هل عليه إعادة أو دم (٤).

اختلف قول مالك واختلف في علة ذلك ف قيل فعله النبي عليه الصلاة والسلام ليرى المشركون جلد أصحابه كما فعل في الطواف (٥) وقيل: بل اقتدى ب«هاجر» في سعيها لطلب

١) أخرجه النسائي (٢٤٣/٥).

٢) الموطأ (٣٣٩/١) وانظر شرح مسلم (٣٤٠/٣).

٣) في ر: منه.

٤) ذهب ابن عباس وعطاء وابن جريج والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق: أنه لا شيء على من ترك الرمل.

واختلف قول مالك وأصحابه فمرة قال: يعيد ومرة قال: لا يعيد وبه قال ابن القاسم ومثله في وجوب الدم عليه، وقال ابن القاسم: وهو خفيف ولا نرى فيه شيئاً، وعن معن بن عيسى عن مالك: أن عليه دمًا قال ابن القاسم: رجع عن ذلك، وعن ابن الماجشون عليه دم وهو قول الحسن البصري والثوري.

انظر المعالم (٣٨٠/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب الرمل في الحج والعمرة. والتمهيد (٧٠/٢ - ٧٨) والمنتقى (٢٨٤/٢ - ٣٠٥) وشرح السنة (١٣٨/٧) وشرح مسلم (٣٤٠/٣ - ٣٩٧) والعمدة (٢٥١/٩) وسياأتي

في ص (١٧٣٩).

٥) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن =

الماء لولدها على ما جاء في الحديث (١).

وقوله: «حتى إذا كان آخر طواف على المروة» قيل: فيه استحباب ما يقال في

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتسمية (٢) ذلك طوافاً وسعيّاً ولا يقال شوطاً ولا دوراً وقد كره ذلك الشافعي وغيره من السلف (٣) وتقدم أمره لهم بالإحلال.

وقوله: لسراقة «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً» وما ذكر من إحلال

فاطمة على ما تقدم من إحلال غيرها بعمرة.

وقول عليّ: فذهبت إلى النبي ﷺ محرشاً عليها أي مغرباً بها (٤) لما أنكر من

إحلالها حتى أعلمه النبي عليه الصلاة والسلام بأمره بذلك. وتقدم الكلام على إهلال عليّ كإهلال النبي ﷺ وعلى إحلال الناس.

وقوله: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى دليل على

ما تقدم من أنهم كانوا مفردين وفسخوا في عمرة إلا من كان معه الهدى. ولو كانوا قارنيين لم يمكنهم الإحلال، وفيه الإخبار بالعموم عن الأكثر وقد صحت الأخبار أنّ عائشة لن تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه هدي.

وقوله: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا

بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم

— يمشوا بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٤٦٩/٣) (٥٠٨/٧-٥٠٩).

(١) انظر تفسير الطبري (٢٢٩/١٣-٢٣٢) وانظر المنتقى (٢٨٤/٢) وسيأتي في ص (١٧٤٠).

(٢) في ر: تحريف.

(٣) قال النووي: ذكره الشافعي في الأم وذكر نحوه عن مجاهد ولكن قد ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط... الحدث، وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد. ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهياً، فالمنتار أنه لا يكره. المجموع (٥٥/٨ - ٥٦).

(٤) انظر النهاية (٣٦٨/١).

فيرووا منه (١) وهذا هو المستحب عند كثير من العلماء ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل.

واستحب بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة ليلحقهم من الشعث إلى وقت الحج مالحق غيرهم، والقولان عن مالك وقد تقدم (٢) ورود في بعض طرق حديث جابر: «أهلنا من البطحاء» وأجمع العلماء أن مهل أهل مكة من مكة بالحج وقد تقدم هذا (٣) وقد تقدم في المواقيت الكلام على من أهل بالحج من مكة من أهلها أو غيرهم من المتمتعين بها والخلاف في وقت استحبابه وموضعه (٤) واستحباب مالك أن يكون من المسجد (٥) وفيه أنه لا يتقدم إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره ذلك مالك وأباحه غيره (٦) واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصل. فيصلى بها الظهر (٧). وذكر صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، فيه سنة هذه الصلوات بمنى والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ولا حرج عليهم في تركه (٨) وفيه أن النبي ﷺ لم يأمرهم بطواف قبل الخروج وأن ذلك غير لازم ولو كان لأمرهم به عليه الصلاة

(١) انظر النهاية (٢٨٠/٢).

(٢) تقدم في ص (١٥٧١، ١٥٨٦، ١٦٦١)، وسيأتي في ص (١٧١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة وانظر الاستذكار لوحة (٣١١).

(٥) تقدم في ص (١٦٦١، ١٦٦٢).

(٦) أباحه الحسن وعطاء. انظر شرح ابن بطال في الحج باب الالهلال من البطحاء وغيره، وباب أين يصلى الظهر يوم التروية. والجامع لابن يونس في كتاب الحج الثاني، والمنتقى (٣٧/٣) والفتح (٥٠٩/٣).

(٧) انظر المراجع السابقة، والمغنى (٤٢١/٣ - ٤٢٣) وشرح مسلم (٣٤٢/٣).

(٨) انظر المراجع السابقة والاستذكار لوحة (٣٦٨) والعمدة (٢٩٧/٩).

والسلام وقد ذهب جماعة من العلماء إلى استحبابه (١).

وقوله: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبّة من شعر فضربت بنمرة فصار»

في هذا أن السنة في الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس، وفيه جواز الركوب في أعمال الحج لا سيما في الوقوف بعرفة فقد استحبه العلماء اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام ولمافيه من القوة على طول الوقوف/للدعاء والذكر ولا سيما في حق النبي عليه الصلاة والسلام وماروى من طوافه راكباً وسعيه راكباً فليراه الناس وليسمعوا قوله ويروا فعله فيقتدوا به (٢) وسيأتي الكلام على طوافه عليه الصلاة والسلام راكباً (٣).

وفيه جواز استظلال المحرم في القباب والخيام ولا خلاف فيه (٤).

واختلف في استظلال الراكب في حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل (٥) وأجاز ذلك غيرهم (٦) وعليه عند مالك الفدية (٧) وكذلك استظلاله عندنا في سائر سفره في الحج حال ركوبه وكذلك لو كان نازلاً بالأرض أو راجلاً فاستظل بما يقرب من رأسه (٨) وسيأتي بقية الكلام عليه (٩).

١) وممن استحبه: عطاء ومجاهد وابن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وابن حبيب. انظر

المنتقى (٣٧/٣) والمغنى (٤٢٢/٣ - ٤٢٣) والمجموع (٨٤/٨).

٢) انظر المعالم (٣٥٥/٢ - ٣٧٦) وشرح ابن بطال في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة، والاستذكار لوحة (٣٥٩) وشرح السنة (١١٨/٧) والمغنى (٤٢٨/٣).

٣) انظر ص (١٧٤٤).

٤) مختصر الطحاوى (٧٠) والمعالم (٣٥٤/٢) والجامع لابن يونس في باب ما يلقى المحرم عن نفسه ولغيره. والمفهم (٣٠٤).

٥) انظر المعالم (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) والعارضة (١٢٨/٤) وشرح مسلم (٣٤٢/٣) والمفهم (٣٠٤).

٦) وهم أكثر أهل العلم. انظر المراجع السابقة، ومختصر الطحاوى (٧٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦-٣٢٧) والجامع لابن يونس في باب ما يلقى المحرم عن نفسه وبغيره.

٧) المفهم (٣٠٤) اكمال الاكمال (٣٩٩/٣).

٨) المرجع السابق.

٩) انظر مما ياتي ص (١٧٦٢).

«ونمرة» المذكورة في هذا الحديث: موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من مأزمي منى إلى الموقف، ونمرة أيضاً: موضع بقديد آخر (١).
وقوله: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت» أي رد عليها رحلها الذي يركب عليه (٢) فيه أن وقت زيغ الشمس وهو ميلها وزوالها (٣) وقت الرواح إلى عرفة (٤).
وقوله: «فخطب» هي من سنن الحج، للأئمة عندنا في قول جميع المدنيين والمغاربة (٥).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا وزعموا أن هذه الخطبة إنما هي تعليم (٦).
 وخطب الحج ثلاثة: قبل يوم التروية بيوم خطبة بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام عندنا، وقيل: قبل الزوال.

والثانية: بعرفة خطبتان لا يجلس بينهما (٧) وهما تعليم الناس لمناسكهم.
 والثالثة: بعد يوم النحر بيوم وهو أول أيام الرمي واحدة أيضاً بعد صلاة الظهر تعليم لما بقي من المناسك (٨) ووافق أبو حنيفة في جميعها وخالف الشافعي في خطبة ثاني النحر وزاد خطبة يوم النحر بعد الظهر وذلك بعد يوم النفر (٩) وفيه: استدلال لخطبة النبي

(١) معجم ما استعجم (١٣٤/١) ومعجم البلدان (٣٠٤/٥ - ٣٠٥).

(٢) انظر شرح مسلم (٣٤٣/٣).

(٣) انظر الصحاح (١٣٢٠/٤) والنهاية (٣٢٤/٢).

(٤) شرح ابن بطال في الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة. والتمهيد (١١/١٠ - ١٢).

(٥) المنتقى (٣٦/٣).

(٦) وذكر الباجي عن الشافعي مثل قول المغاربة والمدنيون. وذكر النووي عن المذهب استحبابه.

المنتقى (٣٦/٣) وشرح مسلم (٣٤٣/٣) والعمدة (٧٦/١٠ - ٧٩) والفتح (٥٧٧/٣).

(٧) في ح: فيهما.

(٨) مختصر الطحاوي (٧٣) والجامع لابن يونس في كتاب الحج الثاني. والمراجع السابقة.

(٩) انظر المراجع السابقة.

صلى الله عليه وسلم على راحلته لاتخاذ المنابر للخطابة مع اتخاذه له عليه الصلاة والسلام (١) وفيه أن الوقوف على ظهور الدابة لمنافع وأغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفاً (٢) بالدابة ولنغير غرض صحيح وأن النهي في ذلك في الأغلب والأكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها لا لغير ذلك وشبهه كما كانت تفعله الجاهلية، وأما من كان راكباً عليها فأخذته الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضرّ بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبي عليه الصلاة والسلام في تبليغ كلامه من لم يسمعه أو لخوف على الدابة إن تركها أو على نفسه فركبها ليحرزها أو يحرز نفسه بذلك فلا حرج (٣) وفيه: أن تحريم الأموال والدماء على حد واحد ونهاية من التحريم، وفيه ضرب الأمثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». لإصفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه، وفيه: وضعه عليه الصلاة والسلام أمور الجاهلية ورباها ودخولها والبداية في ذلك بما يختص به ليتأسى بذلك غيره ويطيب بذلك نفس من بقي في نفسه شيء من قرب عهده بالإسلام (٤).

(١) انظر كتاب الصلاة ص (٦٧٠).

(٢) الإجحاف: الذهاب بالشيء. الصحاح (١٣٣٤/٤) والنهية (٢٤١/١).

(٣) المعالم (٣٥٥/٢).

(٤) المعالم (٣٩٢/٢) وشرح مسلم (٣٤٣/٣ - ٣٤٤).

وقوله: «وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل» كان طفلاً صغيراً اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم (١).

قال الدارقطني: وهو تصحيف وما أراه تصحيفاً إلا من «دم» المذكور قبل، ويقال:

تمام (٢) كان صبياً يحبو (٣) من البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله (٤) الزبير وسماه آدم (٥) ورواه بعض رواة مسلم «دم ربيعة بن الحارث» وكذا رواه أبو داود عن سليمان بن عبد الرحمن (٦).

قيل: هو **وَهُمْ بَيْنٌ** وإنما هو ابنه، وربيعه قد عاش بعد النبي عليه الصلاة والسلام

إلى زمن عمر (٧).

وقال أبو عبيد: معنى قوله: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه (٨).

وقوله: في الوصاة بالنساء وقوله: «استحللتم فروجهن بكلمة الله».

١) المغازي (١١٣/٣) وشرح مسلم (٣٤٤/٣).

٢) انظر المرجع السابق والاستيعاب (٥٠٥/١ - ٥٠٦).

٣) يحبو: أي يزحف على استه. الصحاح (٢٣٠٧/٦).

٤) في ر: سقط قاله.

٥) نسب قريش للزبير ص (٨٧ - ٨٨) وشرح مسلم (٣٤٤/٣).

٦) سنن أبي داود (١٨٥/٢) واخرجه في البيوع وذكر فيه: دم الحارث بن عبدالمطلب (٢٤٥/٣)

والترمذي (٤٨٢/٨).

وسليمان بن عبد الرحمن هو بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب الخولاني. تهذيب التهذيب (٢٠٧/٤)

وانظر شرح مسلم (٣٤٤/٣).

٧) الاستيعاب والاصابة (٥٠٥/١ - ٥٠٦) ونسب قريش للزبير (٨٨).

٨) ذكره الخطابي عن أبي عبيد. انظر المعالم (١٠/٥).

قال الامام: قيل المراد بكلمة الله قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح

بإحسان﴾ (١) ويحتمل أن يكون بكلمة الله بإباحة الله المنزلة في كتابه (٢).

قال القاضي: وقيل: المراد بكلمة الله التوحيد وقول «لا إله إلا الله محمد رسول

الله» إذ لا يحل لمن كان على غير الإسلام أن يتزوج مسلمة قاله بكر القشيري (٣) وعن مجاهد في قوله: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (٤) هي كلمة النكاح التي تستحل بها الفروج.

وقوله: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن

ضرباً غير مبرح».

قال الامام: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها لأن ذلك

يوجب حدماً، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه وقد قال «أحداً تكرهونه» (٥).

قال القاضي: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن عيباً ولا ريبة

عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك (٦). ومعنى «غير مبرح» أي شديد شاق

والبرح: المشقة (٧).

(١) البقرة (٢٢٩) وانظر تفسير الطبري (٤/٣١٥-٣١٦) قال الخطابي فيه وجوه أحسنها ما ذكره المعالم (٢/٣٩٢).

(٢) المعلم (٢/٥٧).

(٣) انظر شرح مسلم (٣/٣٤٤-٣٤٥) واكمال الاكمال (٣/٣٤٧).

وبكر القشيري هو: بكر بن محمد بن العلاء العلامة أبو الفضل البصري المالكي سمع الموطأ من

السامى وحكى عن التستري وصنف التصانيف في المذهب والفرق في الرد على الشافعي وعلى المزني

والطحاوي وعلى أهل القدرت (٣٤٤) هـ رحمه الله. السير (١٥/٥٣٧) والديباج (١/٣١٣).

(٤) النساء (٢١) وانظر تفسير الطبري (٤/٣١٦).

(٥) المعلم (٢/٥٧) وانظر المعالم (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) وشرح مسلم (٣/٣٤٥).

(٦) انظر المعالم (٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٧) غريب الخطابي (١/٦١٧) (٢/٥٨٢).

وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته وفي قوله: «لاولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»
إيجاب ذلك لهن (١).

وقوله: «فقال بأصبعه السبابة ينكتها إلى الناس «اللهم اشهد» كذا الرواية بالتاء
وبائنتين من فوقها وهو بعيد المعنى. قيل: صوابه «ينكبها» بباء واحدة وكذا روينا عن
شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد (٢) من طريق ابن الأعرابي (٣) عن أبي داود في مصنفه
بالباء بوحدة (٤) وبالتاء بائنتين من طريق أبي بكر التمار (٥) عنه، ومعناه: يردها ويقلبها إلى
الناس مشيراً إليهم (٦) ومنه نكب كنائه إذا قلبها (٧) ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك، فيه أن سنة
خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها.

قال القاضي: قال (٨) أبو عبدالله: أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة وأنه لو
صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزته صلاته (٩).

(١) شرح مسلم (٣/٣٤٥).

(٢) هو: المعروف بابن العواد القرطبي أحد مقدمي فقهاؤها وفتيها في وقته في الخبر والعلم والحفظ
للحديث والفقهاء، سمع الجياني. قال القاضي: ولقيته بقرطبة وقرأة عليه في داره مصنف أبي داود وغيره
ت (٥٠٩) هـ رحمه الله، الغنية (٢١٧).

(٣) هو الامام: الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي وليس اللغوي
المشهور سمع من الزعفراني وغيره وحمل السنن عن أبي داود وله في غيضون الكتاب زيادات في المتن
والسند كان بعيد الصيت عالي الاسناد ت (٣٤٠) هـ السير (٤٠٧/١٥) الغنية (٢١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٨٥).

(٥) هو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن داسه البصرى التمار راوى السنن من أبي داود وروى
عنه الخطابي وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود وآخر من روى عنه بالإجازة أبو نعيم
الأصفهاني ت (٣٤٦) هـ رحمه الله السير (٥٣٨/١٥) وانظر الغنية ص (٢١٧).

(٦) النهاية (٥/١١٢) وشرح مسلم (٣/٣٤٦).

(٧) انظر الصحاح (١/٢٢٨).

(٨) في ر: سقط قال.

(٩) التمهيد (١٠/١٢).

ومذهب مالك وقوله في صلاة عرفة ومزدلفة سواء، وخالف أبو حنيفة فقال في صلاة عرفة: مثل قول الشافعي سواء بأذان وإقامتين وهو مذهب أبي ثور.

وقال أحمد هما سواء بإقامتين دون أذان وهو قول إسحاق قالاً: أو بأذان وإقامتين إن شاء واختار الطبري على مذهبه العمل بما شاء من ذلك.

ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع وصلاة العشائين بمزدلفة هكذا مع الإمام (١) وإنما اختلفوا فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام فجمهورهم: على أنه يجمع بينهما إتباعاً لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله: «خذوا عني مناسككم» (٢) و «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

وقال الكوفيون: يصلونها من فاتته لوقتها ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام.

قال الطحاوي: ولم يختلفوا أن من صلاهما في وقتها غير الامام أن صلاته جائزة (٤) واختلفوا فيمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة العشائين (٥) فذهب الكوفيون: أنه لا يجزيه ويعيدهما وإن صلاهما بعد مغيب الشفق وقاله ابن حبيب من أصحابنا.

وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال محمد: يصليهما كل صلاة لوقتها وقيل: تجزيه صلاته لهما في وقتها قبل مزدلفة كان إمام الحاج أو غيره، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وقاله

(١) انظر بحث المسألة في الأصل (٣٦٧/٢-٤٢٠-٤٢١) وشرح معاني الآثار (٢١١/٢-٢١٥) والمعالم (٤١٠-٣٩٣/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما. والتمهيد (٢٥٩/٩-٢٧٠) (١٦/١٠) والمبسوط (١٩-١٥/٤) وشرح السنة (١٥٥/٧-١٦٧-١٦٨) وشرح مسلم (٣٤٨/٣) والفتح (٥٢٥/٣) والعمدة (١١/١٠-١٢-١٤).

(٢) سبق ذكره في ص (١٦٧٣).

(٣) سبق في كتاب الصلاة ص (٣٩١).

(٤) انظر المراجع السابقة هامش (١) ومختصر الطحاوي (٦٤).

(٥) أي المغرب والعشاء.

الشافعي والأوزاعي وأبيوسف وأشهب من أصحابنا وفقهاء أصحاب الحديث (١).
وفيه دليل أنه لا يجهر بالقراءة في ظهر عرفة وكونها سرّاً إذ لو كان جهرّاً لنقل
إليها وهو إتفاق العلماء (٢) وفيه دليل أن (٣) أوقات هذه الصلوات للجمع.
قال القاضي: قال الخطابي: سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها إلى منى للإفاضة
من عرفات يقال: ازدلف القوم إذا اقتربوا، وقال ثعلب: لأنها منزلة من الله وقربة: قال ومنه
قوله: ﴿فلما رأوه زلفة﴾ (٤).

وقال الهروي: سميت بذلك لاجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع (٥).
وقال الطبري: سميت بذلك [لازدلاف آدم إلى حواء وتلاقيهما بها] (٦) وقد يقال:
سميت بذلك [٧] للنزول بها بالليل وفي زلفة وصلاة العشائين بها ليلاً (٨) وهي المشعر
سميت بذلك بمعنى الاعلام (٩).

-
- ١) انظر الأصل (٤٢٠/٢ - ٤٢١) ومختصر الطحاوي (٦٥) وأحكام الجصاص (٣١٣/١) والمعالم (٣٩٩/٢)
وشرح ابن بطال في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. والتمهيد (٢٧٠/٩) والمبسوط (٦٢/٤)
والمنتقى (٣٩/٣).
- ٢) الموطأ (٣٥٥/١) وشرح ابن بطال في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. والتمهيد (١٥/١٠) والمبسوط
(٥٤/٤).
- ٣) في ر: علي.
- ٤) الملك (٢٧) وانظر غريب الخطابي (٢٤/٢) وشرح ابن بطال في باب الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة.
- ٥) الغريبين للهروي ص (٥١).
- ٦) انظر شرح ابن بطال في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.
- ٧) في ر: سقط ما بين معكوفين.
- ٨) انظر شرح مسلم (٣٤٧/٣ - ٣٤٨) والمفهم (٣٠٦) والمجموع (١٢٨/٨) وسيأتي في ص (١٧٥٣)، والفتح
(٥٢٣/٣).
- ٩) انظر التمهيد (٢٦٠/٩) والمفهم (٣٠٦).

والمشاعر: المعالم وهي جَمْعٌ، سميت بذلك للجمع فيها بين العشائين (١) وقيل:
لاجتماع الناس بها (٢).

قال ابن حبيب وهي قزح أيضاً (٣).

قال القاضي: (٤) وقزح إنما هو موضع منها فيه كانت تقف قريش في الجاهلية،
وهو داخل الحرم (٥) وسميت منى لما يمنى بها من الدم أي يراق (٦) وقيل: لأن آدم تمنى
بها الجنة (٧).

قال الطبري: واختلف في تسمية عرفة فقيل: لأن جبريل حج بابراهيم عليهما السلام
فكان يعرفه المواضع والمناسك فيقول: قد عرفت، وقيل: بل عرفه عرفه فقال: قد عرفت لأنه
كان قد رآها مرة قبل ذلك والمعرف موضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها (٨).

وقوله: «حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل
المشاة بين يديه وأستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة» فيه أن
سنة الوقوف هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع. والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا
خلاف فيه.

-
- (١) تفسير الطبري (٢٨٧/٢) والمعالم (٣٩٦/٢) والفتح (٥٢٣/٣).
- (٢) تفسير الطبري (٢٨٩/٢) والمجموع (١٢٨/٨) وسيأتي في ص (١٧٥٣).
- (٣) وانظر تفسير الطبري (٢٨٩/٢).
- (٤) في ر: سقط قال القاضي.
- (٥) انظر تفسير الطبري (٢٩٠/٢ - ٢٩١ - ١٩٣) وشرح ابن بطال في باب الوقوف بعرفة.
- (٦) غريب الخطابي (٣٠٧/١).
- (٧) قال النووي: قاله الأزرق وغيره. المجموع (١٢٩/٨) وانظر المفهم (٣٠٦).
- (٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) وتفسير الطبري (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) وشرح ابن بطال في باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وقوله: (١) «وجعل جبل المشاة بين يديه» يريد صفهم ومجتمعهم. وجبل الرمل ما طال منه وضخم، وقيل: جبل المشاة حيث يسلك الرجال أي طريقهم والأول أشبه بالحديث (٢).

وقوله: «حتى غربت الشمس» إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال ولا خلاف أنه لا يجزىء قبله.

واختلف هل يكفي فيه وقوف النهار دون الليل وهل يحل الفرض الليل وحده أو النهار والليل مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزىء وأكثرهم على أن وقوف النهار يجزىء إلا مالكا فإنه عنده في معروف قوله كمن لم يقف (٣).

وفيه: الاحتياط بالمكث حتى تزول الصفرة وأن يحقق المغيب ليأخذ جزءاً من الليل، وكذا يجب الاحتياط للفطر والصلاة لا سيما فيما تستره الجبال. وخُرج عنه أيضاً كقول الكافة.

واختلف القائلون بالجواز هل عليه إذا لم يقف دم أم لا؟ (٤).

واجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار.

وقوله: «وذهبت الصفرة حتى غاب القرص» كذا في النسخ كلها قيل: لعل صوابه ووجه الكلام «حين غاب القرص».

وقوله: «وقد شنى القصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله» مورك رحله بفتح الراء وموركته أيضاً قطعة من أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه

(١) في ح: هنا تقديم وتأخير.

(٢) المفهم (٣٠٦) وشرح مسلم (٣٤٧/٣).

(٣) انظر الأصل (٤١٣-٤١٤) ومختصر الطحاوي (٧٠) واحكام الجصاص (٣١١/١) وشرح ابن بطال في

باب الوقوف بعرفة. والتمهيد (٢٠/١٠-٢١) وشرح السنة (١٥٠/٧-١٥٣) وشرح مسلم (٣٤٦/٣-٣٤٧) والعمدة

(٥/١٠).

(٤) انظر المراجع السابقة.

المخدة الصغيرة (١).

فيه الرفق في السير من الراكب بالمشاة كما جاء في الحديث بعد هذا «وهو كاف ناقتة» وشنق ضم وضيق، وما جاء في الحديث من ضم رأسها يفسر ذلك (٢).

وقوله: «ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة» فيه صفة الدفع من عرفة وسنتها وهو سنة العبادات لا سيما في الجموع الكثيرة مع ما فيه من الرفق والتؤدة (٣) لهم ولركابهم وامن الأذى مع ذلك بخلاف العجلة.

وقوله: كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

قال الامام: الجبال دون الجبال.

قال ابن السكيت: الجبل المستطيل (٤) الرمل (٥).

قال القاضي: قال غيره: هو ما ضخم من الرمل وطال (٦) وفي هذا الفعل الرفقة بالدواب لثلاث تكلف في صعود ذلك مشقة مع مشقة الشنق مع عادة الدواب من الترسل في المشي في الصعود.

وقوله: حتى تصعد، ويروى تصعد ثلاثي ورباعي ويقال: صعد في الجبل وأصعد وصعد وأصعد في الأرض ذهب مبتدياً للذهاب، وفي الرجوع إنحدر (٧) وتقدم الكلام في صلته بالمزدلفة.

(١) هكذا قاله القاضي وقال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة: الموضع الذي يشئ الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب. الصحاح (٤/١٦١٥) وانظر النهاية (٥/١٧٦) وشرح مسلم (٣/٣٤٧).

(٢) انظر المعالم (٢/٣٩٤) والنهاية (٢/٥٠٦).

(٣) في ر: المؤدة.

(٤) في ح: سقط المستطيل.

(٥) المعلم (٢/٥٦) وانظر المعالم.

(٦) قاله أبو عبيد: انظر غريبه (٤/١٠٣) وانظر غريب الخطابي (١/٦٧٩).

(٧) انظر الصحاح (٢/٤٩٧).

وقوله: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» فيه: سنة المبيت بمزدلفة (١) وصلاة الصبح بها غلساً إلا لمن رخص له النبي عليه الصلاة والسلام ممن ضعف من أهله، وفيه: الأذان في السفر ولصلاة الأئمة حيث كانوا خلافاً لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة (٢).

وقوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس» (٣).

فيه: الوقوف بالمشعر وكونه من المناسك، وقد قال تعالى: ﴿فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (٤).

وقد اختلف في وجوب الوقوف (٥) وفيه وفيما تقدم: استحباب استقبال القبلة للدعاء والذكر، وفيه سنة الذكر فيه بما فعله عليه/الصلاة والسلام من التكبير والتهليل والدعاء، وفيه: جواز أن جمعاً كلها موقف إذ لم يخص منها موضعاً إلا ما خصه ويقوله في الحديث الآخر:

٣٢٨

(١) في ر: بعرفة.

(٢) تقدم في الصلاة ص (٨٦٣).

(٣) انظر المعالم (٣٩٤/٢).

(٤) البقرة (١٩٨) وانظر تفسير الطبري (٢٨٧/٢ - ٢٩٠).

(٥) فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب المبيت وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول: عطاء والزهري وقتادة ومجاهد، وعن الشافعي: سنة، وهو قول مالك، وقال ابن خزيمة: هو ركن، وقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج. وقال الشافعي: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الأول، وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء، وعند الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه. والصحيح من قول الشافعي أنه واجب. لو تركه أثم ولزمه دم. والله أعلم. انظر الأصل (٤٢٣/٢) وشرح معاني الآثار (٢٠٧/٢-٢١١) وأحكام الجصاص (٣١٣/١) والمعالم (٤٠٣-٤٠٤) وشرح ابن بطال في باب من قدم ضعفة أهله بالليل. والتمهيد (٢٧١/٩) وشرح السنة (١٧٥-١٧٦) وشرح مسلم (٣٤٩/٣) والعمدة (١٦٠-١٧) والفتح (٥٢٨-٥٢٩).

«ارتفوا عن بطن محسر» (١).

وفيه: كون الدفع من مزدلفة بعد أن أسفر قبل طلوع الشمس خلافاً للجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير (٢) وفي إردافه أولاً أسامة وأحراً الفضل جواز ركوب الأثنين على الدابة وخاصة هذين به عليه الصلاة والسلام من بين من حضره من آله، وأن ذلك من سنة أهل الفضل والتواضع وقد روى أيضاً أنه أردف علياً (٣).

وقوله: فمرت ظعن يجرين قطفك الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل. فيه سنة غض البصر خوف الفتنة وأن ذلك في حق النساء والرجال جميعاً بعضهم لبعض ألا تراه كيف قال في الفضل، وكان أبيض وسيما حسن الشعر يخاف فتنة الظعن به وفتنته بهن، ولهذا وضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل ليمنع من الفتنتين. قال بعضهم: وهذا يدل على أن هذا ليس بواجب إذ لم ينهه (٤).

قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط: الاستتار للنساء سنة حسنة والحجاب على أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فريضة (٥).

قال القاضي (٦) وعندى أن فعله في ذلك أبلغ في النهي من القول ولعل الفضل لم ينظر إليهن نظراً ينكره النبي عليه الصلاة والسلام وإنما خشي فتنة بعضهم لبعض أو

١ انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٤) وتفسير الطبري (٢٨٧/٢ - ٢٩٠) واحكام الجصاص (٣١٢/١).

٢ اخرجه البخارى في صحيحه (٥٣١/٣) وانظر احكام الجصاص (٣١٢/١) والمعالم (٣٩٤/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب متى يدفع من جمع. وثبير: اسم جبل بمزدلفة. الصحاح (٦٠٤/٢).

٣ ذكره أبو داود في سننه (١٤٩/٢) وانظر الفتح (٥٢٠/٣).

٤ انظر شرح ابن بطال في الاستئذان باب في قوله «يا أيها الذين لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...» الآية. الفتح (٧٠/٤) (١٠/١١).

٥ انظر المراجع السابقة

٦ في ر: سقط القاضي.

كان هذا قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب عليهن(١).

وقوله: «حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج

على الجمرة الكبرى».

وهذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة وسلوك هذه الطريق إتباعاً

لفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

حصاة منها حصى الخذف» كذا في أكثر الأصول وصوابه «مثل حصى الخذف» وكذلك

رواه غير مسلم(٢) وكان في كتاب القاضي ابن عيسى(٣): «كل حصاة منها مثل حصى

الخذف» وهو صواب(٤) لا خلاف أن جمرة العقبة وهي هذه من مناسك الحج.

واختلف عندنا هل هي من فروضه وأركانه أم لا ؟

فقال مالك: إن لم يرمها حتى خرجت أيام السنة لم يفسد حجه وعليه دم.

وقال عبد الملك: يفسد حجه(٥).

وجمهور العلماء على أن عددها سبعا(٦) كما جاء في الحديث، وسيأتي الكلام على

تمامها بعد(٧).

(١) انظر المراجع السابقة وسيأتي في ص (١٨١٢).

(٢) أخرجه ابوداود (١٨٦/٢).

(٣) هو الامام: أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي أخذ عن العذري إجازة. قال القاضي: حدثني

بصحيح مسلم سماعاً وقراءة وإجازة. مشارق الأنوار (١١/١).

(٤) وصوب النووي: الرواية الأولى التي سقط منها «مثل» قال وهذا هو الصواب. شرح مسلم (٣٥١/٣).

(٥) انظر الجامع لابن يونس في باب ما يفعل بمنى من يوم النحر من الرمي والنحر. والمنتقى (٥٣/٣)

والفتح (٥٧٩/٣) والعمدة (٨٦/١٠) والجمهور على أنه واجب يجبر تركه بالدم.

(٦) في ح: سبع.

(٧) انظر ص (٢٧٦٠).

وقوله: «مثل حصى الخذف».

قال الامام: قال الليث: الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو يجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين إبهامك والسبابة (١).

قال القاضي: وهذا حد حصى الرمي، وقد روى نهي النبي ﷺ عما سواه وقال: «لا يقتل بعضكم بعضاً» (٢).

وقوله: «رمى من بطن الوادي» هي سنة رمي جمرة العقبة أن يكون من أسفلها، وحيث مارمى فواسع، وسيأتي الكلام على هذا (٣) وفيه أن رميها بعد طلوع الفجر، وقد استدل بعضهم من هذا الحديث بأن رميها بعد طلوع الشمس إذ دفع النبي ﷺ وقد أسفر جداً فلا تبلغ إليها إلا بعد طلوع الشمس مع أمره عليه الصلاة والسلام بذلك في حديث ابن عباس وسيأتي الكلام عليها وخلاف العلماء فيها بعد (٤).

وقوله: ثم انصرف إلى المنحر دليل على أنه موضع معلوم بمنى وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخرة «هذا المنحر وكل منى منحر» (٥).

قال مالك: إلا ما خلف العقبة (٦).

وقد قال ابن الأنباري: إنما سميت منى من منيت الدم إذا صببته [(٧) وذلك لما يمني بها من الدماء (٨).

(١) المعلم (٥٨/٢).

(٢) أخرجه ابوداود (٢٠٠/٢) وانظر الجامع لابن يونس في باب ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر.

(٣) انظر ص (١٧٦٠) وانظر الجامع لابن يونس في باب ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر.

(٤) انظر ص (١٧٥٩).

(٥) وذكره الامام مالك في الموطأ (٣٥١/١).

(٦) انظر المنتقى (٢٤/٣).

(٧) في ر: سقط ما بين معكوفين.

(٨) سبق في ص (١٦٩٣).

وقال غيره: لأن آدم تمنى بها الجنة [١] والمنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء (٢) والنحر بها عندنا بثلاثة شروط إن انخرم منها واحد لم يصح النحر بها. أحدها: أن يكون الهدى قد وقف بعرفة. الثانية: أن يكون النحر في أيام منى وهي أيام التشريق وهي الأيام المعدودات (٣). الثالث: أن يكون النحر في حج لا في عمرة، ولا يجوز النحر بهذه الشروط بمكة ولا بغيرها، وهذا في نقل محمد ومذهب مالك (٤). وقال القاضي اسماعيل: أنه يجوز (٥) أن نحر بمكة في أيام منى (٦) وحكى غيره أنه مذهب مالك، وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف به بعرفة (٧). وأما في العمرة فالنحر في هديها بمكة حيث شاء منها (٨) ولا خلاف في هذا أيضاً فيما اشتملت عليه بيوتها وقد قال عليه الصلاة والسلام في العمرة: «هذا المنحر» (٩) يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر. وقد اختلف عندنا فيها خرج عن بيوتها من فجاجها ويجزىء عند مالك أن ينحر في العمرة بمنى فإن نحر بغير منى ومكة في الحج أو العمرة لم يجز عنده وأجزأ عند أبي حنيفة والشافعي إذا كان يأتي موضع من الحرم قالاً: والمقصود مساكن الحرم لا الموضع منه.

١) المرجع السابق.

٢) التمهيد (٤٢٤/٢٤).

٣) تفسير الطبرى (١٤٨/١٧) واحكام الجصاص (٣١٥/١) والصحاح (٥٠٦/٢) (١٥١/٤) والنهاية (١٩٠/٣).

٤) المنتقى (٢٤/٣).

٥) في ح: أنه لا يجوز.

٦) المرجع السابق والمفهم (٣٠٧) واكمال الاكمال (٣٥٢/٣).

٧) المراجع السابقة.

٨) المنتقى (٢٤/٣).

٩) ذكره الامام مالك في الموطأ وهو من بلاغاته (٣٥١/١).

وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم (١) ولا يجوز لأحد في البيت والمسجد ذبح ولا نحر.

وقوله: «فنحر ثلاثاً وستين بيده» كذا لهم وعند ابن ماهان «بدنة» مكان «بيده» وكل صواب لكن نحر النبي ﷺ بيده هو المروى وهو أصوب هنا إن شاء الله لقوله: «ثم أعطى علياً فنحر ماغبر» وكانت عدتها مائة على ما جاء في الحديث (٢).
فيه تولى الرجل نسكه بنفسه وأنه أفضل ويكره له إذا كان يقدر على ذلك توليته لغيره (٣).

وقوله: «إلى المنحر» يدل أن البدن تختص بمنحر وسيأتي تفسيره (٤) وفيه: كون النحر بعد الرمي.

وقوله: «ثم أعطى علياً فنحر ماغبر» أي ما بقي (٥).
قال بعضهم: فيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلماً (٦).

واختلف عندنا إذا كان كتابياً (٧) لكن يضعف الاستدلال بها هنا إذ جاء في غير

١) أحكام الجصاص (٢٤٣/٣) والتمهيد (٤٢٥/٢٤) والمنتقى (٢٤-٢٥/٣) وشرح مسلم (٣٥٥/٣) وإكمال الأكمال (٣٥٢/٣).

٢) وانظر صحيح البخارى (٥٥٧/٣) والمفهم (٣٠٧) وشرح مسلم (٣٥٢/٣).

٣) انظر شرح ابن بطال في الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده والفتح (١٨/١).

٤) انظر ص (١٦٨٧، ١٧٨٥).

٥) انظر سنن أبي داود (١٨٦/٢) والصحاح (٧٦٥/٢) والنهاية (٣٣٧/٣).

٦) قاله المهلب عن ابن عبدالحكم والأبهرى. انظر شرح ابن بطال في الأضاحي باب من ذبح أضحية غيره.

٧) فكره ذلك على بن أبي طالب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وابن سيرين والحسن وربيعة. وقاله الليث. وقال مالك: أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه صاغراً فإن ذلك من التواضع، وكره ذلك الثوري والكوفيون والشافعي وأشهب فإن وقع أجرى ذلك عندهم وأجاز ذلك عطاء وذلك لجواز

كتاب مسلم أنه أعطأها علياً يهديها عن نفسه (١).

وحكى عن بعض شيوخنا أنه رأى رواية: أن من نحر أضحية غيره كان عليه الإعادة ولم تجزه (٢) ومحمل هذا والله أعلم أنه بغير أمره وهو موضع خلاف بين (٣) أهل العلم فأما بأمره فلا (٤).

وقوله: «وأشركه معه في هديه» استدلوا به أيضاً على الاشتراك في الهدايا وقد تقدم ويأتي بعد (٥).

وعندى أيضاً أنه يضعف الاستدلال بكل حال لما قدمناه من رواية من روى أنه لم يكن بشريك اشاعه وإنما أعطاه منها عوضاً، وقال هنا: أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده ونحر عليّ ما بقي (٦).

ذكر أصحاب المعاني أن نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين بدنة بيده إشارة إلى منتهى عمره ويكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة (٧).

أكل ذبيحة أهل الكتاب. وقال ابن المنذر: ومن كرهه فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم.

انظر شرح ابن بطال في الأضاحي باب من ذبح أضحية غيره وشرح مسلم (٣/٣٥٢).

(١) أخرجه ابوداود ولفظه «انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين» (٢/١٥٨) وانظر الفتح (٣/٥٥٥ - ٥٥٦) وسيأتي في ص (١٧٨٢)

(٢) قال الأبي: روى ابن المواز من استناب غيره دون عذر فبئس ماصنع ويجزيه، وروى ابن حبيب: إن وجد سعة فأحب إلى أن يعيدها بنفسه صاغراً. فلعلها هذه الرواية التي رأى. اكمال اكمال المعلم (٣/٣٥٣).

(٣) في ر: سقط بين.

(٤) قال مالك: فإن ذبحها اجنبي مسلم بغير أمره لم يجز عنه وهو ضامن لها واجاز ذلك أبوحنيفة والشافعي. انظر شرح ابن بطال في الأضاحي باب من ذبح أضحية غيره.

(٥) انظر فيما تقدم ص (١٦٥١) وسيأتي في ص (١٧٨٢)

(٦) انظر شرح مسلم (٣/٣٥٢).

(٧) المغازي (٣/١١٠٨) والمفهم (٣٠٧).

قال القاضي: والذي يظهر لي أن النبي ﷺ نحر بدن نفسه بيده، وهي كانت عدة ماجاء به من المدينة على ما ذكره الترمذي في الحديث: ثلاثاً وستين (١) وأن البقية هي التي أتى بها علي، هي التي أعطاها له النبي عليه الصلاة والسلام على ما تقدم في بعض الروايات فلم تكن هنا حجة في الاستنابة ولا في التشريك. لكن يبقى هنا إشكال في هبتها بعد تقليدها وإشعارها وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها.

وقد ذكر أصحاب الأخبار والمغازي (٢) أن علياً ساقها على أن لرسول الله ﷺ ما شاء منها ما كان قلدها وأشعرها عن نفسه وعلى هذه النية فقد أبقاها له النبي عليه الصلاة والسلام/ وتركها هدياً عنه وأهدى هو ما أتى به من المدينة (٣).

٣٢٩

وقوله: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

قال الامام: لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحد ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع (٤).

قال القاضي: يحتج بهذا على قولنا أن من حلف أن لا يأكل لحماً فشرى مرقه أنه حانث لحصول اللحم فيه إلا أن يكون له مقصد ونية (٥) وذكر الداودي أنه روى: أنه أخذ من كل بدنة بضعة صغيرة فَيَنْظُمُهَا (٦) في خيط فيطبخ ويأكلها لقوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها﴾ (٧) والأكل بإتفاق ليس بواجب لكنه من سنتها ويطعم باقيها (٨) وقال النخعي: من

(١) سنن الترمذي (٥٤٥/٣) وقال: حديث غريب.

(٢) في ر: المعاني.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣٢/٥ - ١٨٨ - ٢١٠ - ٢١٢) ومجمع الزوائد (٢٣٧/٣).

(٤) المعلم (٥٨/٢).

(٥) اكمال الاكمال (٣٥٣/٣).

(٦) في ر: فنمطها.

(٧) الحج (٢٨) والمرجع السابق.

(٨) انظر شرح ابن بطال في الأضاحي باب مايوكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

شاء أكل ومن شاء لم يأكل (١) وسيأتي الكلام على الأكل من الهدايا والخلاف فيها بعد هذا (٢) وما ذكره الداودي حديث غير معروف منكر (٣) وفي هذا الحديث من خصائص علي رضي الله عنه في تشريكه معه في هديه وتفضيله بذلك دون غيره. واستدل به على جواز الأكل من هدى المتعة والقران على القول أنه كان متمتعاً أو قارناً، ولا حجة فيه لأن هذا لم ينص أنه كان للمتعة ولا للقران وقد بينا أنه كان غير متمتع ولا قارناً وسيأتي الكلام على الأكل من الهدايا والبدن (٤).

وقوله: «ثم ركب فأفاض بالبيت» فيه: أن وقت طواف الزيارة هو يوم النحر. قال الله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٥) وهذا هو الطواف الواجب بإجماع وهو طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزىء دونه (٦).

واختلفوا فيمن طاف غيره من طواف قدوم أو وداع أو تطوع وترك طواف الإفاضة أو نسيه حتى رجع إلى بلاده فعن مالك وأصحابه في أجزاء طواف الوداع عنه روايتان فأكثر العلماء ومشهور قوله أنه لا يجزىء.

واختلف أيضاً عندنا هل يجزىء عن طواف الإفاضة طواف الوداع؟ والأشهر هنا أنه يجزىء وكذلك طواف التطوع (٧) ولم يختلف العلماء أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده إلا

(١) تفسير الطبري (١٧/١٤٨) والمرجع السابق.

(٢) انظر ص (٧٩٣).

(٣) لم اعثر عليها والله اعلم.

(٤) انظر ص (٧٩٤).

(٥) الحج (٢٩) وانظر تفسير الطبري (١٧/١٥٢) واحكام الجصاص (٣/٢٣٩).

(٦) انظر المعالم (٢/٤٢٩) وانظر فيما سبق (١٦٧٨).

(٧) ومذهب الحنفية أن طواف الصدر يجزىء عن طواف الإفاضة أو الزيارة وينحوه مذهب الشافعي وعند الحنابلة لا يجزىء لأنه لم يعين النية له. انظر الأصل (٢/٣٩٥ - ٣٩٧) ومختصر الطحاوي (٦٦) والاستذكار لوحة (٣٤٨) والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٢ - ٣٦٣) وتحفة الفقهاء (٢/٣٨٢ - ٣٨٣)

لمن لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه (١).

وقوله: فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بن عبدالمطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فيه بقاء هذه النخلة والتكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبه وسنذكره (٢) وفيه إشفاقه عليها حوطة على مكر متهم إذ لو نزع لعدّ الناس ذلك من النسك فاستعملوا ذلك فيخرج الأمر عن يد بني عبدالمطلب وقيل: لعله إشفاق أيضاً على أمته لئلا يلحقهم بذلك حرج، والأول أظهر لمقتضى لفظه وتعليقه بغلبتهم لا بغير ذلك (٣).

والنزع: الاستقاء بالرشا (٤) يقال: منه نزع بالفتح ينزع بالكسر ولم يأت في هذا الباب على فعل يفعل إلا نزع ينزع وهناً يهنىء وإلا فكل ماجاء على فعل مما عينه أو لأمه حرف حلق فمستقبله يفعل بالفتح أيضاً (٥).

والنزع: بالحاء الاستقاء بالدلو (٦).

وقوله: «فناولوه دلواً فشرب» فيه إستحباب الشرب من زمزم.

والهداية (٥٦/٣) وبداية المجتهد (٢٥٠/١ - ٢٥١) والمغنى (٤٩٤/٣) والمجموع (٥٥/٨) واحكام القرطبي (٥١/١٢ - ٥٢) والمفهم (٣٠٨).

١) انظر الجامع لابن يونس في باب مايفعل بمنى يوم النحر من الرمي والافاضة. والهداية (٤٩٤/٢) وشرح مسلم (٣٥٣/٣).

٢) انظر ص (١٨٠٠).

٣) انظر المفهم (٣٠٨) وشرح مسلم (٣٥٤/٣).

٤) الرشاء: الحبل الذي ينزع به الدلو. الصحاح (٢٣٥٧/٦).

٥) انظر الصحاح (١٢٨٩/٤) والمفهم (٣٠٨).

٦) المفهم (٣٠٨)

وقوله: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم» توسعة وقد قال في الحديث الآخر: «حتى أتى المنحر» وقال في الآخر: «هذا المنحر ومنى كلها منحر» وقد تقدم الكلام عليه (١).

وقوله: «عرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» تعريف بتوسعة الأمر على أمته وبيان لهم، وجمع: بفتح الجيم: مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لجمع العشائين بها وهو المشعر الحرام (٢).

واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي ﷺ لمن قدر عليه، وجاء في رواية مالك «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» (٣) اتفق العلماء على أنه لا موقف فيه. واختلفوا إذا فعل وبطن عرنة وادي عرفة كذا ذكره بضم العين والراء (٤) وذكره ابن دريد بفتح الراء قالوا: وهو الصواب وهو بطن وادي عرفة (٥).

قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة وهو من الحرم (٦).

اختلف فيمن وقف في المسجد فعند مالك يجزىء.

وقال أصبغ: لا يجزىء ورواه «من بطن عرنة» وكذلك أبو مصعب فيمن وقف ببطن

عرنة أنه كمن لم يقف لنهي النبي ﷺ عن الوقوف به وحكى عن الشافعي،

وقال مالك: حجه تام وعليه دم حكاها عنهما ابن المنذر، وحجته: قوله: «عرفة كلها

موقف» (٧).

(١) تقدم في ص (١٦٩٩).

(٢) انظر النهاية (٢٩٦/١) وانظر فيما سبق في ص (١٦٩٢) (١٦٩٣).

(٣) الموطأ (٣٤٨/١).

(٤) معجم ما استعجم (٩٣٥/٢).

(٥) جمهرة اللغة (٣٨٩/٢) والتمهيد (٤١٧/٢٤ - ٤١٩) والمنتقى (١٧/٣) والنهاية (٢٢٣/٣).

(٦) المنتقى (١٧/٣).

(٧) انظر التمهيد (٤٢٠/٢٤ - ٤٢١) والمرجع السابق. والمجموع (١٢٠/٨) والعمدة (٥/١٠).

وقوله: «وجمع كلها موقف» وفي رواية مالك «وارتفعوا» (١) عن بطن محسر» (٢).

اتفق العلماء أيضاً على الأخذ بهذا وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسر واستحبوا

الوقوف حيث المنارة (٣) وحيث تقف الأئمة بين الجبلين، ومحسر ليس من المزدلفة (٤).

ذكر مسلم: كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ويسمون الحمس (٥)

وأنهم كانوا يقولون لا نفيض إلا من الحرم وسائر العرب تقف بعرفة فلما جاء الإسلام أمر

الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف ثم يفيض منها، وذكر أن أباسيارة كان يدفع بالعرب على

حمار عري، وأن قريشاً لم تشك أن النبي ﷺ يفيض على المشعر وأنه أتى عرفات، وفسر

في الحديث أن الحمس: قريش وماولدت (٦).

قال الامام: قال أبو الهيثم: هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا

حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة يخرجون من الحرم

ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها.

(١) في ر: فارتفعوا.

(٢) الموطأ (٣٤٨/١).

(٣) في ر: المماراة. والثابت من ح: وهكذا في المنتقى (١٧/٣) والمنار: علم الطريق. الصحاح

(٨٣٩/٢) والله أعلم.

(٤) انظر المراجع السابقة في ص (١٧٠٦) هامش (٧)

(٥) يوجد هنا في ح: عبارة خارج الأصل وهي: الحمس الشديد الصلب في الدين والقتال، وقد حمس

بالكسر فهو حمس وأحمس بين الحمس، والحماسة: الشجاعة، والأحمس الشجاع، وإنما سميت قريش

وكنانه حمساً لتشددهم في دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها ولا

يسألون السمن ولا يلقطون الجلة. قاله الجوهري في الصحاح، حاشية هذه العبارة لا توجد في النسخة

الأصلية، وانظر الصحاح (٩٢٠/٣).

(٦) انظر صحيح البخارى (٥١٥/٣) وأبوداود (١٨٧/٢) وتفسير الطبرى (٢٩١/٢) وغريب الخطابي

(٢٧/٢).

وقال الحربي: عن بعضهم سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد (١).

قال القاضي: وذلك قوله عزوجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (٢).

قيل: المراد بالناس هنا آدم عليه السلام.

وقيل: ابراهيم ومن معه.

وقيل: سائر الناس غير الحمس الذين ابتدعوا الافاضة من مزدلفة (٣).

وقوله: «كانوا يطوفون عراة» يعنى العرب إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً، هذه كانت سيرة العرب في الجاهلية ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام قبل حجه بعام: «أن لا يطوف بالبيت عريانا». إلا الحمس فإنها كانت تطوف في الثياب أو من أعطاه الحمس من ثيابها فمن لم يرد أن يطوف عريانا ولم يجد ثوباً من ثياب الحمس وطاف من العرب في ثيابه فاذا أكمل طوافه ألقاها في الأرض ولبس غيرها ولم يعد إليها هو ولا غيره ولا انتفع بها وكانت تسمى تلك الثياب المطروحة: «اللقى»، لالقيها بالأرض.

واختلف في اشتقاق لفظة الافاضة هنا: فقال: الطبرى: معناه الرجوع، أي يرجعون

من المشعر إلى منى (٤).

وقال الأصمعي: الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمع (٥).

وقال الخطابي: أصل الفيض السيلان (٦).

١) المعلم (٥٨/٢) وانظر الصحاح (٥١٦/٣) والعمدة (٣/١٠).

٢) البقرة (١٩٩).

٣) انظر تفسير الطبرى (٢٩١/٢-١٩٣) واحكام الجصاص (٣١٠/١) والفتح (٥١٧/٣) والعمدة (٤/١٠-٥).

٤) تفسير الطبرى (٢٩٤/٢).

٥) انظر الصحاح (١٠٩٩/٣).

٦) غريب الخطابي (٢١٩/٢).

وقول جبير بن مطعم: «أضللت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: هذا من الحمس فما شأنه» كان هذا والله أعلم قبل الهجرة في حج النبي ﷺ بمكة، وجبير إذ ذاك كافر لأنه اختلف في إسلامه فقيل: يوم الفتح، وقيل: عام خيبر (١) فأنكر مخالفة النبي ﷺ لقريش وهذا يدل أن أمره بذلك كان بمكة قبل فرض الحج عليه (٢).

٣٣٠

قال الامام: ذكر مسلم في هذا الباب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه هكذا عند أبي أحمد والكسائي، وعند ابن ماهان نا أبو بكر ابن أبي شيبة (٣) نا أبو أسامة فجعل ابن أبي شيبة بدل أبي كريب (٤) وحديث أبي موسى في إهلاله وحجه تقدم (٥).

(١) الاستيعاب (٢٣٠/١).

(٢) ويؤيد هذا ما ذكره ابن خزيمة بسنده عن جبير بن مطعم قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا تخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا. صحيح بن خزيمة (٢٥٧/٤) قال الأعظمي: اسناده حسن.

وقال ابن حجر: ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً وقال: واخرجه اسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك. الفتح (٥١٦/٣).

(٣) في ر: سقط ابن أبي شيبة.

(٤) المعلم (٥٨/٢).

(٥) تقدم في ص (١٦٦٣، ١٦٦٤).

وقوله: «فكنت أفتي الناس بذلك» يعنى بالتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء

مفسر بعد إذ لم يكن هو ممن أهل بالحج.

وقول عمر: «إن نأخذ بكتاب الله فكتاب الله يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول

الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله».

ظاهره اتمام الحج وإنكار فسخ الحج في العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبي عليه

الصلاة والسلام وهو الأظهر.

وقيل: يحتمل احتجاجه بفعل النبي ﷺ على أن يمنعه للتمتع والقران إنما هو من

باب الأولى والأفضل لا على منعه جملة وعليه يدل قوله في الحديث الآخر بعده: «قد فعله

يعني النبي ﷺ وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في

الحج تقطر رؤسهم» (١) وهذا مثل استحبابه الاهلال لأهل مكة إذا رأوا إهلال ذي الحجة

ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم الشعث (٢).

وقيل: نهى عمر وعثمان عن المتعة على ماتقدم، إما بفسخ الحج في العمرة فيكون

نهى لزوم أو بالتمتع بالعمرة في أشهر الحج فيكون نهى ندب وحض على الأولى عندهما

من الافراد وكذلك نهى عثمان عن القران من هذا، وقد يكون ذلك ليفصل الحج من العمرة

برحلتين وسفرين كما جاء في حديث عمر ليكثر قَصَاد (٣) البيت ويتصل عمارته سائر العام

ومخالفة «علي» له في ذلك ليرى جواز ذلك ولئلا يظن الظان إذ نهى عنه الخليفة أن غير

الافراد لا يجوز.

وقد قيل: أن نهى عمر عن المتعة وضربه عليها إنه رأى الناس يميلون إليها لخفتها

ويسارتها فخشي ضياع الافراد والقران وجهل سنتهما (٤).

(١) شرح مسلم (٣/٣٥٩).

(٢) تقدم في ص (١٥٨٦، ١٦٦١، ١٦٨٣).

(٣) أي الذين يقصدونه.

(٤) تقدم هذا فيما مضى في أول كتاب الحج.

وقول عثمان أجل أي نعم، وقوله: «ولكننا كنا خائفين يعني والله أعلم فسخ الحج». وقول أبي ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة متعة النساء ومتعة الحج تقدم أنه أراد فسخ الحج في العمرة وأن ذلك كان خاصاً في حجة الوداع للعلة المتقدمة من مخالفة الجاهلية.

وقول سعد في المتعة: فعلناها وهذا يعني معاوية كافر يومئذٍ بالعرش.

قال الامام: أي هو مقيم بعرش مكة وهي بيوتها (١).

قال أبو العباس: اکتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى (٢) وفي حديث أبي هريرة «لتخرجنكم الروم منها كفرةً كفرةً» أي قرية قرية (٣) وفي حديث عمر: «أهل الكفور هم أهل القبور» يعني القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم (٤).

قال أبو عبيد: وسميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظل بها، ويقال لها: عروش فمن قال: عروش فواحدها عرش، ومن قال عرش فواحدها عريش (٥) مثل قليب وقلب وفي حديث عمر إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية (٦).

والعرش في غير هذا عرق في أصل العنق (٧) ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر: خذ سيفي فاحتز به راسي من عرشي (٨).

قال القاضي: الأولى أن يحمل الكفر هاهنا على المعروف وأن المراد بالمتعة

المذكورة الاعتمار في أشهر الحج والاشارة بذلك إلى عمرة القضاء لأنها كانت في ذي

(١) انظر غريب الخطابي (٢٤٦/٣).

(٢) أبو العباس هو: ثعلب. انظر شرح مسلم (٣٦٣/٣).

(٣) ذكره أبو عبيد في غريبه (١٩٠/٤) وانظر الصحاح (٨٠٧/٢).

(٤) ذكره أبو عبيد في غريبه عن معاوية رضي الله عنه ومثله في الصحاح انظر المراجع السابقة.

(٥) في ر: عرش.

(٦) غريب أبي عبيد (٢١/٤) وفيه: ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الصحاح (١١٠/٣).

(٧) الصحاح (١١١/٣).

(٨) المعلم (٥٨/٢ - ٥٩).

القعدة، وقد قيل أن في هذا الوقت كان إسلام معاوية. والأصح (١) أنه من مسلمة الفتح، وأما غير هذه من عمرة الجعرانة وإن كانت أيضاً في ذي القعدة فمعاوية قد كان أسلم ولم يكن مقيماً بمكة وكان في عسكر النبي ﷺ إلى هوازن في جملة أهل مكة وكذلك في حجة الوداع لم يكن معاوية ممن تخلف عن الحج مع النبي ﷺ ولا تخلف عنه غيره إلا أن يكون أراد فسح الحج في العمرة الذي صنعها من قدم مع النبي ﷺ فمعاوية أيضاً لا يثبت أنه كان مقيماً بمكة حينئذٍ وكيف وقد استكتبه (٢) النبي عليه الصلاة والسلام وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذٍ مقيماً بمكة (٣) وقاله بعضهم: «كافر بالعرش» بفتح العين وسكون الراء وتأوله: عرش الله وهو تصحيف (٤).

وقول عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل أية تنسخ ذلك. معنى هذا مبين في الرواية الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه، وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن ينسخه. فهو محتمل لإجازة العمرة في أشهر الحج أو لإجازة القران (٥).

وقوله: قال رجل برأيه ماشاء يعنى عمر في نهيه عن ذلك وأمره بالإنفراد ويتأول قوله جمع بين حجة وعمرة على ماتقدم من إضافته إليه وإن كان من فعل غيره أو على ماتأولناه من إضافتها إلى الحج للقران (٦).

وقول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج قد مر من الحجة على أن النبي ﷺ حج مفرداً ومن جملة من رواه ابن عمر صاحب هذا الحديث، وقد ذكره مسلم بعد هذا ويتأول في حديث ابن عمر هذا مأمراً في تأويل حديث غيره على قران ذلك بعد

(١) في ح: والأظهر.

(٢) أي جعله كاتباً للوحي.

(٣) انظر شرح مسلم (٣/٣٦٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من لبي بالحج وسماه. والفتح (٣/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٦) انظر المراجع السابقة.

الافراد ومآل الحال لا في ابتدائه(١).

وقوله: فأهل بالعمرة ثم بالحج يعنى والله أعلم حين أراد القران بعد وصوله مكة وإضافته العمرة إلى الحج التي أفردتها على ما تقدم ليتأس به الناس في الاعتمار في أشهر الحج قال: «لبيك بعمرة وحجة» كما جاء في حديث أنس فبدأ بالعمرة، وهذا هو الاستحباب عند مالك في القران تقديم لفظ العمرة وهذا حجة له وتقدم الكلام على هذا(٢).

(١) انظر شرح مسلم (٣/٣٦٧).

(٢) تقدم في ص (١٦٣٠، ١٦٦٤، ١٦٧٧).

وقوله: للمتمتعين: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»

نص ما في كتاب الله تعالى (١) فيما يلزم المتمتع.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الجملة فقال جماعة من السلف: «ما استيسر من

الهدي» (٢) شاة وهو قول مالك (٣).

وقال جماعة أخرى منهم: بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة (٤).

وقيل: المراد بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم (٥) وهذا عند مالك للحر دون

العبد إذ لا يهدى إلا أن يأذن له سيده وله الصوم وإن كان واجداً للهدي (٦).

ولا يجوز عند مالك وأبي حنيفة نحره قبل يوم النحر وأجاز ذلك الشافعي بعد

إحرامه بالحج (٧) وأما قوله «فليصم ثلاثة أيام في الحج» ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك

لا يكون إلا بعد الإحرام وهو مقتضى الآية والحديث وقال أبو حنيفة والثوري: يصح له بعد

الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يصومها بعد أيام الحج، وهذا تناقض بين

١) وهو قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» البقرة (١٩٦).

٢) من الآية السابقة.

٣) وهو قول ابن عباس وابن جبير والحسن ومجاهد.

انظر الموطأ (٣٤٦/١) وتفسير الطبري (٢١٥/٢ - ٢١٦).

٤) قاله ابن عمر وعائشة. تفسير الطبري (٢١٨/٢) والاستذكار لوجه (٣٥٧).

٥) قاله ابن عباس المرجع السابق.

٦) انظر الجامع لابن يونس في باب حج العبد والمرأة والصبي.

٧) وهذا يتوقف على اختلافهم في حكم ترتيب أفعال الحج فمن أوجب الترتيب مثل الحنفية والمالكية

فلا يجيزون ذلك له ومن لا يرى الترتيب مثل الشافعية والحنابلة والظاهرية فلا بأس. وقد تقدم اختلاف

الفقهاء في حكم ترتيب أفعال الحج في ص () .

انظر أحكام الجصاص (٢٩٤/١) والتمهيد (٢٧٦/٧) وأحكام ابن العربي (١٢٨٢/٢) وقال النووي:

والمذهب الا يذبح إلا في وقته وهو يوم النحر. المجموع (١٩٠/٨).

والاختيار عندنا تقديمها في أول الاحرام (١) وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا وعند الشافعي، فمن فاته صومها في هذه الأيام وهي أيام الحج صامها عندنا بعده.
وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة فمن لم يصمها إلى يوم عرفة فلا صيام عليه ووجب عليه الهدي وقال مثله الثوري إذا ترك صيامها أيام الحج وللشافعي قول كقول أبي حنيفة (٢).

٣٣١

وقوله: «وسبعة إذا رجع»/حمله مالك والشافعي في أحد قوليهما أن ظاهر المراد به هاهنا في الآية إذا رجع من منى وأنه يصومها إن شاء بمكة أو بلده وهو قول أبي حنيفة. ولمالك والشافعي قول آخر أن ظاهر المراد به إذا رجعتكم إلى بلادكم وأنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله، وحمل بعضهم القولين أن مالك يستحب تأخيرها حتى يقدم بلده وأن صومها ببلده أفضل لاحتمال المراد بالآية وليأتي بالعبادة على ما يتفق عليه (٣).

وقوله: في حديث حفصة حين قالت له: ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي» الحديث تسميتها إياها عمرة يحتج به من قال أن النبي ﷺ كان قارناً بحج وعمرة، وقد قيل: بل ظنت أنه كان ممن فسخ الحج في العمرة كما أمر به من لا هدى معه وهم كانوا الجمهور، وقيل: معناه: ماشأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك وجعلوه عمرة، فسميت الجميع بمآل حال الأكثر، وقيل: معنى «من عمرتك» بعمرتك أي لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا كما قال الله تعالى: ﴿يحفظونه من أمر الله﴾ (٤) أي بأمر الله، وقيل: معنى «من عمرتك» من حجك

١) انظر أحكام الجصاص (٢٩٣/١-٢٩٤) وأحكام ابن العربي (١٢٩/١-١٣٠) وشرح مسلم (٣/٣٦٩) والفتح (٣/٥٤٠).

٢) أحكام الجصاص (٢٩٥/١) وأحكام ابن العربي (١٣٠/١) وشرح مسلم (٣/٣٦٩) والمجموع (٧/١٧٦).

٣) انظر أحكام الجصاص (٢٩٨/١) تحفة الفقهاء (٢/٤١٢) وأحكام ابن العربي (١٣٠/١ - ١٣١) وشرح مسلم (٣/٣٦٩).

٤) الرعد (١١) وانظر تفسير الطبري (١١٧/١٣ - ١١٨).

لأن معناهما معاً القصد (١).

وقال محمد بن أبي صفرة: مالك يقول في هذا الحديث من عمرتك. وغيره يقول:

ولم تحلل أنت من حجك (٢).

وقول: ابن عمر إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره ثم ذكر بعد أنه قال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد جمعت الحج مع العمرة، فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء، وقد تقدم الكلام فيه (٣) وإنما قال: أشهدكم ولم يكتف بالنية على ما تقدم ليعرف من كان معه ويقتدى به ممن أعلمه أنه معتمر ذلك وانتقال نظيره، وأنه بان له أن حكم الحج في الحصر والعمرة سواء وأنه إذا كان التحلل جائزاً في العمرة وليست محددة بوقت ففي الحج أجوز (٤) وفيه: قولهم بالقياس والنظر في الشريعة، وذكر أنه فعل فعل القارن واكتفى بطواف واحد وسعي واحد فقوله: «إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» يعني في المال والاحلال (٥).

وأما قوله أول الحديث: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. فيحتمل أن يريد في المال إن حيل بينه وبين البيت وصد كما جاء آخر الحديث، وقيل: إنه في ابتداء الاحرام أي أهل بعمره كما كانت حالة النبي ﷺ حين صد في عمرة الحديبية.

١) قاله ابن بطال في شرحه انظره في باب التمتع والقران والافراد بالحج. التمهيد (٢٩٧/١٥) والمنتقى (٢٦/٣) والمفهم (٣١١) وشرح مسلم (٣٧٠/٣) قال النووي: وكل هذه الأقوال ضعيفة والصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً. وانظر المعالم (٣٢٩/٢).

٢) انظر التمهيد (٢٩٧/١٥ - ٢٩٨) والمفهم (٣١١) والفتح (٤٢٧/٣).

٣) تقدم في ص (١٦٣٣).

٤) انظر شرح مسلم (٣٧١/٣) والفتح (٦/٤).

٥) المراجع السابقة.

وقيل: يحتمل أنه أراد الوجهين من الانتهاء والابتداء وهو أظهر لا سيما أنه يشهد له قوله في الحديث: «ماشأُنهما إلاّ واحد ان حيل بيني وبين العمرة (١) حيل بيني وبين الحج، وقد تقدم الخلاف على بعض هذا، ولم يصد ابن عمر في هذه الحجة ولكنه توقع ذلك، ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه ولو كان على يقين منه لم يكن حكمه حكم المحصور لأن من هذه سبيله غرر بإحرامه فلا يثبت له رخصة المحصور. وسيأتي الكلام في المسألة بعد هذا (٢).

وقول نافع عن ابن عمر: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً» وفي الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً. وفي الأخرى «لبي بالحج وحده» موافق للأحاديث المتقدمة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم وبيان للمشكل عنه من غير هذه الرواية وتقدم التأويل فيما جاء عنه مخالفاً لهذا.

وقول أنس: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا» يحتج به من قال أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القرآن كان أفضل وأن الجواب عنه والجمع بينه وبين ما تقدم أن يكون هذا في الحالة الثانية لا في أول إحرامه على ما قدمنا الكلام عليه وحسناً التأويل فيه مجموع الأحاديث، فأخبر أنس عما سمع آخراً من حال النبي ﷺ حجة لجواز القرآن ويصحح هذا التأويل أنه قد روى أبو أسماء (٣) عن أنس «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة» (٤) فجاء حديثه هذا موافق حديث الجماعة أو لعله لم يسمع إهلال النبي ﷺ أولاً بالحج مفرداً وإنما سمعه عند إضافة العمرة لها وهو أظهر في إنكاره غير هذا ولعله لم ينكر الأفراد أولاً وإنما أنكر لأن النبي ﷺ لم يضيف إليها العمرة ولا قرنهما، وقيل: لعله سمع ذلك من غيره ممن كان يقربه فجعله

(١) قال النووي: وليس كما ادعاه القاضي بل الصحيح والصواب في معناه: أنه أراد إن صدقت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ. شرح مسلم (٣/٣٧١).

(٢) انظر ص (٣ ١٧٨).

(٣) هو: عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي. التهذيب (٨/٩٩) والتقريب ص (٤٢٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٣) والحديث رجاله: ثقات.

من قول النبي ﷺ أو من أمره وإباحته فأضافه إليه (١).

قال أبو عبدالله بن أبي صفرة معنى قول أنس إى أهل بحجة (٢) فعلاً وبعمره أمراً، كما قال رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه، رجموا هم فعلاً ورجم عليه الصلاة والسلام أمراً (٣).

وقيل: لعله لم يضبط ذلك وكذلك أنكره عليه ابن عمر وعائشة وقالوا: كان أنس يدخل على النساء حينئذٍ متكشفات وهو (٤) صغير ولذا قال أنس: ماتعدونا إلا صبياناً. وكيف وقد لوح البخارى لعله حديث أنس من رواية أيوب عنه (٥).

(١) انظر شرح ابن بطال في الحج باب رفع الصوت بالاهلال.

(٢) في ر: أهل الحجة.

(٣) انظر المعالم (٣١١/٢ - ٣١٢) وشرح ابن بطال في باب من ساق البدن معه. وانظر مزيداً من الشرح في الفتح (٥٣٩/٣ - ٥٤٠) والعمدة (٣١/١٠).

(٤) في ر: سقط وهو.

(٥) انظر شرح ابن بطال في الحج باب التسييح والتكبير قبل الاهلال الخ وباب التمتع والقران والافراد، والأثر أخرجه البيهقي في سننه (٩/٥) قال ابن التركماني: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد على أنس إلا عاماً واحداً لأن أنس لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين وخلم النبي ﷺ عشراً فكان عمره يوم مات ﷺ: عشرين سنة، وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة. والباقي بعد ذلك ست سنين فإذا أضيف إلى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي ﷺ، وكيف يقال أن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين. الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٩/٥ - ١٠) وانظر العمدة (١٧٥/٩) وقد أراد القاضي رحمه الله تعالى بهذه التأويلات أن يثبت أن النبي ﷺ كان مفرداً ولكن الذي عليه الجمهور والثابت والظاهر من الأحاديث وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ كان قارناً.

فقال: وقال بعضهم: أيوب عن رجل عن أنس (١) وقد جاء الحديث من رواية أبي أسماء عن أنس، وفيه: ماتقدم من تصريحه بالحج مفرداً (٢).

وقول ابن عباس: «لا يطف حتى يأتي الموقف» ومخالفة ابن عمر له واحتجاجه بفعل النبي ﷺ هو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار في القادم أنه لا يقف حتى يطوف ويسعى، وهو طواف الورد إلا المراهق وهو سنة عند جميعهم (٣) وقد تقدم (٤) وجمهورهم على أنه ليس على أهل مكة أو من بها من غيرهم إذا أحرموا هذا الطواف.

وقال عطاء: إن أحرم من جاور مكة أول العشر طاف حين يحرم (٥).

وقول السائل لابن عمر: أنت أحب إلينا منه رأيناك قد أفتتته الدنيا» كذا لجميعهم، وعند الهوزني «فتنته» وهما لغتان صحيحتان عندهم وأنكر الأصمعي «أفتنته» (٦) وإنما قال ذلك لأن ابن عباس ولي البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئاً من الأمور جملة.

وقول ابن عمر: «وأينا لم تفتته الدنيا» قول مثله في فضله وخيره وتواضعه وإنصافه (٧)

(١) صحيح البخارى (٤١٢/٣ و ٥٥٤) قال ابن حجر: قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما بهمه الفتح (٥٥٥/٣).

(٢) وروى أيضاً عن أبي أسماء خلاف هذا وهو: عنه عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهماً» أخرجه النسائي (١٥٠/٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في ر: عندهم.

(٤) انظر فيما تقدم في ص (١٦٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر الصحاح (٢١٧٦/٦) وشرح مسلم (٣٧٥/٣).

(٧) انظر شرح مسلم (٣٧٥/٣).

وقوله: «فتصدى لي الرجل» أي تعرض (١) وقوله: سألنا ابن عمر عن قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال له: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً» وعلى هذا كافة العلماء وأنه لا يحل للمعتمر الطواف دون السعي إلا ما روى عن ابن عباس وبه قال إسحاق: من ان الطواف يحل للمعتمر وإن لم يسع (٢).

وقول عروة عن عائشة «أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» فيه الحجة أن حكم الطواف حكم الصلاة في الحاجة إلى الطهارة وأنها شرط في صحته ولأنه يتصل به ركعتا الطواف ولا تستباح باتفاق إلا بطهارة، وعلى هذا الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وكافة العلماء إلا أباحيفة وأصحابه وبعض سلف الكوفيين فيرون أنه واجب فيه وليس بشرط ويستحبون له إعادته وأنه إن لم يمكنه أن يعيده بطهارة حتى يرجع إلى بلاده أجزأه عن ذلك دم.

وقال بعضهم: عليه الدم على كل حال.

وقال أبو ثور: يجزىء في الناسي ولا يجزىء في العامد (٣).

واختلف العلماء فيمن انتقض وضوءه أثناء طوافه.

فعند عليّ وعطاء ومالك يتوضأ ويبتدىء. قال مالك: ولا يضره ذلك في سعيه ويتمه

بغير طهارة.

وقال الشافعي: يتوضأ ويبنى وهو قول النخعي وأحمد وإسحاق.

(١) انظر النهاية (١٩/٣).

(٢) انظر الأصل (٤٠٨/٢) وشرح ابن بطال في العمرة باب متى يحل للمعتمر. وشرح مسلم (٣٧٦/٣-٣٨٦) وقال النووي: وهذا ضعيف مخالف للسنة. وانظر الفتح (٦١٦/٣) والعمدة (١٢٧/١٠-١٢٨) وانظر فيما سيأتي في ص (١٧٢٧).

(٣) انظر الأصل (٣٩٣/٢ - ٣٩٤) ومختصر الطحاوي (٦٤) واحكام الجصاص (٢٤٠/٣) وشرح ابن بطال في الحج باب الطواف على وضوء، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف. والاستذكار لوحة (٣٤٦) والمنتقى (٢٩٠/٢) والمغنى (٣٩٠/٣) والمجموع (١٤/٨ - ١٧) والفتح (٥٥٠/٣).

قال الشافعي: فإن تناول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة إن شاء

توضأ واستأنف أو ترك (١).

وقوله: ثم حج أبو بكر رضي الله فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، وذكر مثل ذلك عن عمر وعثمان وسائر من ذكره وفي كلها يقول: ولم يكن غيره، كذا في كتاب مسلم في جميع النسخ الواصلة إلينا وهو تغيير صوابه «ثم لم تكن عمرة» وهكذا رواه البخاري (٢) وسقط عند مسلم وبقوله «عمرة» يستقيم الكلام وليس لقوله «ثم لم يكن غيره» معنى هنا (٣) وقد كان غير ذلك العمل من النبي ﷺ ومنهم من تمام الحج ويدل على صحة هذا قوله في الحديث نفسه: وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكأن السائل لعروة (٤) إنما سأله عن فسح الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي عليه الصلاة والسلام لهم بذلك للعلة التي تقدمت فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقد تقدم الكلام على هذا (٥).

وقول: عروة في الحديث: «ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام» أي مع والدي

الزبير، وليس أبي هنا كنية، ولا الزبير مضافاً، بل هو بدل من: أبي (٦)

وقوله: «ولا أحد ممن مضى كانوا يبدعون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون» فيه الحجة على أن أفضل عمل الداخل الطواف بالبيت وأنه

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٣).

(٣) قال النووي: بل هو الصحيح في الرواية والمعنى لأن قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران. والله أعلم، وكذا وجهه أبو العباس القرطبي. شرح مسلم (٣٧٨/٣) وانظر المفهم (٣١٣).

(٤) في ر: سقط لعروة.

(٥) انظر شرح مسلم (٣٧٧/٣ - ٣٧٨).

(٦) المرجع السابق.

لا يبدأ بالركوع وتحية المسجد قبله (١) وفيه الحجة بعمل الخلفاء والسلف وما عليه الكآفة من سنة طواف الورد وترك فسح الحج في العمرة وأن ذلك كان خاصاً كما تقدم، وتكذيب عروة أول الحديث وآخره لمن قال خلاف ذلك دليل على استقرار العمل على تركه.

وقوله: «ولقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها يعنى عائشة والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا، وفي حديث أسماء أيضاً بعده أعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج» ليس هذا اللفظ على عمومه والمراد بالمسح بالبيت من عدى عائشة فقد تقدم من الطرق الصحيحة أنها حاضت ولم تتمسح بالبيت ولم تطف ولا تحللت بذلك من عمرتها كما تقدم وإنما قصدت هنا الاخبار عن حجهم مع النبي عليه الصلاة والسلام على الصفة التي ذكرت أول الحديث كما أن عروة قصد إلى أن طواف الورد لا يحل الحاج وأنه يحل المعتمر وأن أولئك قدموا ومعهم عائشة بعمرة أي معتمرون عمرة الفسخ التي أمرهم بها عليه الصلاة والسلام أو لماروى من اختلاف الناس فيكونون ممن أهل بعمرة.

وقيل: لعل أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلت بعد الحج مع أخيها عبدالرحمن (٢) أما قول من قال: لعلها أرادت في غير حجهم مع النبي فخطأ لأن في الحديث النص أن ذلك كان في حجهم مع النبي ﷺ (٣) فلذلك حلوا حين طافوا ولم يتعرض لخبر عائشة وعذرها وخصوصها من بينهم بذلك.

قال الإمام: ومعنى تمسحوا طافوا لأن الطائف يمسح الركن فعبر عن الطواف

ببعض ما يفعل فيه ومنه قول ابن أبي ربيعة.

ولما قضينا من منى كل حاجة: ومسح بالأركان منهن ماسح (٤).

(١) انظر شرح مسلم (٣/٣٧٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هذا البيت منسوب إلى كثير عزة انظر ديوانه ص (٥٢٥).

فكنى بالمسح عن الطواف، ويحتمل أن يكون مسحوا بالركن أي طافوا وسعوا وحذف ذكر السعي اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ولا يصح دونه ويؤيد هذا التأويل أنها قالت فيما ذكره عنها بعد: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالاتمام الكمال لا الصحة، ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من رأي أن السعي غير واجب. وفيه اختلاف بين الناس وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ويسع وله أن يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام (١).

قال القاضي: لا حجة في هذا لمن لم يوجب السعي لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع والذي جاء مفسراً أنهم طافوا معه وسعوا فيحتمل ما أجمل وأشكل على مفسرٍ وبين.

وقولها: «ونحن خفاف الحقائق» جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب ومنه: احتقب فلان كذا (٢) والحجون: بفتح الحاء وضم الجيم مخفف هو الجبل المشرف عند المحصب (٣).

(١) المعلم (٥٩/٢ - ٦٠) قال ابن حجر: وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها. الفتح (٦١٦/٣).

(٢) انظر الصحاح (١١٤/١) والنهاية (٤١٢/١) وشرح مسلم (٣٨٠/٣).

(٣) انظر شرح مسلم (٣٨٠/٣) والفتح (٦١٧/٣).

وقوله: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» يعنى الجاهلية ويجعلون المحرم صفرأ يعنى النسيء كانوا يسمون المحرم صفرا ويجلونه وينسئون المحرم، أي يؤخرونه بعد صفر لثلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم تضيق بها الأمور عليهم، فرد الله تعالى ذلك عليهم وقال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ الآية (١).

وقوله: ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن أعتمر.

قال الامام: «برأ الدبر» يريدون دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج «وعفا الأثر» معناه: أمحى ودرس ويكون «عفا» أيضاً بمعنى كثر وهو من الأضداد أيضاً قال الله تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ (٢) أي كثروا، ويروى عفى الوبر (٣).

قال القاضي: قال الخطابي: عفا الأثر أي أثر الدبر، وقال في عفا الدبر: أي طرّ

وكرر (٤).

وعلى الوجه الأول ذهب أثر الحجاج والمعتمرين من الطرق ودرس.

وقول ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة دليل على أن حجهم كان افراد.

وقوله: بندي طوى: بفتح الطاء مقصور هذا هو الوادي الذي بمكة قاله الأصمعي

قال: والذي بطريق الطائف ممدودة (٥) وقد وقع في كتاب البخارى لبعض الرواة بالمد (٦) وكذا ذكره ثابت.

١) التوبة (٣٧) وانظر تفسير الطبرى (١٠/١٢٩ - ١٣٠).

٢) الأعراف (٩٥).

٣) المعلم (٥٦/٢) وانظر تفسير الطبرى (٧/٩ - ٨) وغريب الخطابي (٢/٢٩٣) والمفهم (٣١٣).

٤) غريب الخطابي (٢/٢٩٣) والمعالم (٢/٤٢٠) وشرح مسلم (٣/٣٨١).

٥) الصحاح (٦/٢٤١٦) ومعجم ما استعجم (٢/٨٩٧) وشرح مسلم (٣/٣٨٣) والعمدة (٩/١٧٩) والفتح (٣/٤١٣).

٦) رواية المستملي، المشارق (١/٢٧٦) وشرح مسلم (٣/٣٨٣).

وضبطه الأصيلي مرة بكسر الطاء، وضبطه غيره بالضم (١).
 وحكى بعض أهل اللغة: «ذو طوى» بضم الطاء مقصور بمكة (٢) وذو طواء مفتوح (٣)
 مهموز بالهمز حكاه ابن بطال (٤) ومرّ الكلام على قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم
 القيامة» (٥).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) ذكره الجوهري في الصحاح (٢٤١٦/٦) وابن بطال في شرحه في الحج باب دخول مكة نهراً وليلاً.

(٣) في ح: وذو طواء ممدود بالهمز (هذه بعض عبارة ابن بطال).

(٤) انظر المرجع السابق. وتختلف عبارته باختلاف نسخ اكمال المعلم فبعض العبارة في: ر وبعضها

في: ح.

(٥) سبق في ص (٢٦٦٤) .

وقوله: «صلى رسول الله ﷺ بنى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة

سنامها الأيمن».

قال الامام: الاشعار: الإعلام وإشعار الهدي هو أن يجعل على البدنة علامة يعلم

بها أنها من الهدي والعرب تقول «بيننا شعار» أي علامة وماشعرت بكذا أي علمت به،
وشعائر الحج علاماته وآثاره، ومشاعره: معالمه وسمي المشعر الحرام مشعراً لأنه من

علامات الحج، وصفحة السنام: ناحيته، وذهب بعض الناس إلى أن الإشعار يكون في/
الجانب الأيمن أخذاً بهذا الحديث والمشهور من مذهب مالك أن الإشعار في الجانب
الأيسر(١).

قال القاضي: فيه أن من ساق معه هدياً ونيته الاحرام بالحج أو العمرة فالمستحب

له أن يشعره ويقلده من ميقاته بخلاف من بعث(٢) بهديه وأقام فهذا يشعره ويقلده من حيث
بعثه(٣) ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له تعرف بذلك وهو أن يعلق
من عنقها نعل أو شيء والشافعي والثوري يقلدها نعلين وكذلك فعل ابن عمر، ومالك يجيز
الواحد وأجاز الثوري فم القربة وشبهها، والنعلان عنده أفضل(٤).

قال بعضهم: خصت النعلان بذلك لدلالة السفر بها إلى محلها وجمهورهم أيضاً

على ذلك في الإشعار والتقليد وأنهما سنتان إلا أباحنيفة فرأى الإشعار مثلة. وقال: إنما كان
هذا قبل النهي عن المثلة وخالفه كبار أصحابه في ذلك وقالوا بقول الكأفة ولأنه لفائدة
لمعنى صحيح كالفصد(٥) والحجامة والختان وكما يجوز الكي والوسم(٦) لمعرفة الملك

(١) المعلم (٥٩/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٦٤/٢ - ٦٦) وتفسير الطبري (٥٥/٦) والمعالم (٢٩٠/٢)

وشرح مسلم (٣٨٤/٣) والعمدة (٣٥/١).

(٢) في ر: من ذهب.

(٣) انظر العمدة (٣٧/١ - ٣٨).

(٤) الاستذكار لوحة (٣٥٣) والمنتقى (٣١٢/٢) وشرح مسلم (٣٨٥/٣) والعمدة (٣٦/١).

(٥) الفصد: قطع العرق ليسيل منه الدم الفاسد. انظر الصحاح (٥١٩/٢).

(٦) الوسوم: العلامة.

فيها فكذا الإشعار لمعرفة كونها هدياً وكله إيلام ولا حجة له في تأويله فقد أشعر النبي عليه الصلاة والسلام آخر أمره والمسلمون بعده والخلفاء وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن، والغنم تقلد ولا تشعر لأنه ليست لها أسنمة (١) عند مالك وأصحاب الرأي وهي تقلد عند جمهورهم للحديث الثابت في ذلك قاله بعض أصحابنا ولم يره مالك لعله لم يبلغه الحديث أو لم يجد عليه العمل (٢).

والإشعار: هو أن يشق في سنامها شقاً يسيل دمها (٣) والبقر تقلد ويشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدي فلا يستطيل يد عليها ولا يؤكل إن ضلت ويطلب بها صاحبها فإن لم يوجد نحرته عنه [٤] واختلف أصحابنا في إشعار مالا سنام له من الإبل والبقر [٥].

وقول: الرجل لابن عباس «ما هذه الفتى التي قد تشغفت بالناس أو تشغيت أن من

طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم».

قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا في الحرف الأول «تشغفت» بالشين والغين

المعجمتين وبعدهما الفاء أخت القاف وكذا ذكر الحرف ابن أبي شيبة (٦) ووقع في مسند

(١) الأسنمة: جمع سنام وهو للإبل.

(٢) قال العيني: وذكر ابن بطال أن ابراهيم النخعي أيضاً لا يرى الإشعار قال: وذكر الطحاوي أن أباحنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره مايفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأمان وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. العمدة (٣٥/١٠)

وانظر البحث في الأصل (٣٨١/٢) ومختصر الطحاوي ص (٧٣) والمعالم (٢٩٠/٢-٢٩١-٣٩٢) والاستذكار لوحة (٣٥٣) والمنتقى (٣١١/٢-٣١٢-٣١٣) وشرح السنة (٩٤/٧-٩٥) وشرح مسلم (٣٨٤/٣) والعمدة (٣٦-٣٥/١٠) والفتح (٥٤٣/٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٥) قال الباجي: روى العتبي أنها تقلد ولا تشعر واختار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر وإن لم يكن

لها أسنمة. المنتقى (٣١١/٢-٣١٢).

(٦) انظر المشارق (١٦٤/٢).

أبي داود «تفشغت» (١) بتقديم الفاء على الشين والغين وكذا أيضاً وقع في كتاب ابن أبي شيبه من رواية هشام عن قتادة (٢) وقد ذكر مسلم في الحديث بعده «أن هذا الأمر قد تفشغ» ومعنى الكلمة على هذه الرواية فشت وانتشرت يقال: تفشغ له الولد إذا كبر وانتشر (٣) وقد يكون معنى ذلك كسلت الناس عن المتعة قال الفراء: التفشغ والفشاع الكسل (٤) وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاع وهو نبات يلتوي على الثمار (٥) وأما الرواية الأولى وإن لم تكن وهماً وقلباً فمعناه: علقت بقوب الناس وشغفوا بها، وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿قد شغفها حبا﴾ (٦) أي علقها.

وأما الحرف الثاني في قوله: «أو تشعبت» بالعين المهملة بعدها الباء بوحدة فكذا رويناه عن الأسدي والتميمي من شيوخنا وعند غيرهما «أو تشعبت» بالغين المعجمة. وقد ذكر أبو عبيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك وذكر الخلاف لهذين الوجهين من العين والغين عن رواته واختار هو العين المهملة، ومعنى هذا على رواية العين المهملة فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس، وبالمعجمة من التشغيب أي خلطت عليهم أمرهم (٧) وقد تقدم شنوذ ابن عباس في هذه المسألة ومخالفة الجمهور له (٨).

(١) لم اعثر عليه في السنن، وانظر: المشارق (١٦٤/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر غريب الخطابي (٤٥٧/٢) والمجموع المغيب (٦١٩/٢) والنهاية (٤٨٨/٣) وشرح مسلم (٣٨٥/٣).

(٤) اللسان مادة (فشغ).

(٥) الصحاح (١٣٢٥/٤) والمشارق (١٦٤/٢) وشرح مسلم (٣٨٥/٣).

(٦) يوسف (٣٠) وانظر تفسير الطبري (١٩٩/١٢).

(٧) غريب أبي عبيد (٢١٢/٤ - ٢١٣) والمجموع المغيب (٦١٩/٢) وشرح مسلم (٣٨٥/٣).

(٨) سبق في ص (١٧٢٠).

قال الامام: قال بعض شيوخنا: لعله يريد فيمن فاته الحج أنه يحل بالطواف والسعي، وهذا التأويل فيه بعد لأنه قد قال بعد ذلك وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ فقليل له: من أين تقول ذلك فقال: من قوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ (١) قال وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع (٢).

(١) الحج (٣٣).

(٢) انظر شرح مسلم (٣٨٦/٣).

قال النووي: ومعنى الآية ألا لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف. المرجع السابق.

وقول معاوية «قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص» (١) يحتج به من قال أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً، ويحتمل عندنا أن يكون ذلك في غير حجة الوداع وإنما كان في بعض عمره عليه الصلاة والسلام (٢).

قال القاضي: لا يصح هذا من العمرة إلا أن يكون في عمرة الجعرانة لأن الصحيح أن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه (٣) على الرواية الأخرى، وأرأيته يقصر عنه فيصح مما تقدم من عمرة قبل. ولا يصح أن يكون في حجة الوداع لأنه نص أنه حلق ولم يختلف في هذا (٤).

وقول ابن عباس له: «لا أعلم هذا إلا حجة (٥) عليك» يدل أنه إنما احتج عليه بالتحلل بالطواف من الحج إذ لا يختلف أحد بالتحلل به من العمرة، والصحيح ما تقدم أن النبي ﷺ لم يحلل ولم يأت أن النبي ﷺ حل بوجه إلا من تأويل ابن عباس وقد تكلمنا على تأويل قول من قال أنه كان متمتعاً بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله بحول الله.

وقوله: «بمشقص وهو على المروة» (٦).

-
- ١) وفي سنن أبي داود «بمشقص أعرابي على المروة» زاد الحسن في حديثه «لحجته» (١٦٠/٢).
- قال المنذرى وقوله: «لحجته يعني لعمرته، وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه «في عمرة على المروة» وتسمى العمرة حجاً لأن معناها القصد، وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعنى حجتك. مختصر سنن أبي داود (٣٢٦/٢).
- ٢) المعلم (٥٩/٢ - ٦٠) وانظر المعالم (٣٢٥/٢).
- ٣) الاستيعاب (٣٩٥/٣) وشرح مسلم (٣٨٧/٣).
- ٤) المعالم (٣٢٥/٢) والمرجع السابق، وقد ذكر ابن حجر واليعني بحثاً جميلاً في هذا الباب فليُنظر في الفتح (٥٦٥/٣ - ٥٦٦) والعمدة (٦٦/١ - ٦٧).
- ٥) في ر: لا حجه.
- ٦) وصحيح البخارى (٥٦١/٣) وأبوداود (١٦٠/٢).

قال الامام: قال أبو عبيدة وغيره: نضل السهم إذ كان طويلاً ليس بعريض فهو مشقص، وجمعه مشاقص فإذا كان عريضاً فهو معبلة وجمعه معابل (١).

قال القاضي: قال أبو حنيفة (٢) المشقص كل نصل فيه عير وهي النائي وسط

الحربة (٣).

وقال الخليل: المشقص سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش (٤).

وقال الداودي: هي السكين ولا يصح قوله وإنما أخذه على المعنى.

وقوله: «فصرخ بالحج صراخاً» فيه حجة لرفع الصوت بإهلال وأنه مشروع من

غير إسراف وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر في وجوبه عندهم (٥) وكذلك في مسجد منى والمسجد الحرام يرفع بها الصوت.

واختلف في غيرهما من المساجد فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما الرفع كسائر

المواضع، والأخرى لا يرفع ويسمع نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بين أهل المسجد بأنه حاج ويخاف فتنته وهذا مأمون (٦) في المسجدين لان جميع من فيهما (٧) بتلك الصفة (٨)

١) المعلم (٦٠/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٢٥٧/٢) وتهذيب اللغة (٣٠٨/٨).

٢) وأبو حنيفة هو: أحمد بن داود الدينوري كان نحويّاً لغويّاً مع الهندسة والحساب راوية ثقة عارفاً زاهداً صنّف: لحن العامة والشعر والشعراء وغيرهما وكان من نوادر الرجال ت (٢٨١) هـ رحمه الله. بغية الوعاه (٣٠٦/١).

٣) انظر الصحاح (٧٦٣/٢) وشرح مسلم (٣٨٧/٣).

٤) المرجع السابق.

٥) شرح ابن بطال في باب رفع الصوت بالاهلال. والتمهيد (٢٤٠/١٧ - ٢٤٢) والمنتقى (٢١١/٢) والمبسوط (٦/٤) وشرح السنة (٥٤/٧) وشرح مسلم (٣٨٨/٣) والفتح (٤٠٨/٣) والعمدة (١٧١/٩).

٦) في ر: مأمور.

٧) في ر: من فيه.

٨) انظر المراجع السابقة.

ولا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة (١).

قال الامام: خرج مسلم نامحمد بن حاتم ناابن مهدي ناسليم ابن حيان عن مروان عن انس أن علياً لما قدم من اليمن الحديث، وقع عند ابن ماهان في إسناده سليمان بن حيان - بضم السين وزيادة نون - وهو وهم وصوابه: سليم، كما رواه أبو أحمد (٢).

قال القاضي: وكذا جاء في الحديث الآخر بعده من رواية حجاج بن الشاعر (٣) بغير خلاف وهو سليم بن حيان بن بسطام الهذلي بفتح السين وكسر اللام بصري، روى عن أبيه، وقتادة، وسعيد بن ميناء (٤) ومروان الأصفر (٥)، وعمرو بن دينار، وغيرهم يروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن سنان العوفي (٦) وعبدالصمد بن عبدالوارث (٧) ويزيد بن هارون (٨) وبهز (٩) وغيرهم وخرج عنه البخاري ومسلم (١٠).

وقول جابر في المتعتين: «فعلناهما مع النبي ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» يدل أنه أراد / متعة النساء، ومتعة فسخ الحج في العمرة بدليل أن المتعة بالعمرة إلى الحج قد عمل بها الصحابة كثيراً.

وقول أن النبي ﷺ أعتمر أربع عمر وذكر أن جميعها في أشهر الحج إلا ما جاء

- (١) انظر المراجع السابقة.
- (٢) المعلم (٦٠/٢).
- (٣) هو: حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ. التقريب (١٥٣).
- (٤) هو: البخاري الحجازي أبو الوليد ثقة. التقريب (٢٤١).
- (٥) هو: أبو خليفة البصري ثقة. التقريب (٥٢٦).
- (٦) هو: أبو بكر البصري ثقة ثبت التقريب (٤٨٢).
- (٧) هو: سعيد العنبري التنوري أبوسهل صدوق ثبت. التقريب (٣٥٦).
- (٨) هو: ابن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد. التقريب (٦٠٦).
- (٩) هو: بهز بن أسد العمي أبو الأسود ثقة ثبت. التقريب (١٢٨).
- (١٠) انظر تهذيب التهذيب (١٦٨/٤) والتقريب (١٤٩).

من رواية ابن عمر أن واحدة منها في رجب (١) وأنكرت ذلك عائشة فسكت ولم يراجعها وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها في ذلك وبين مقاله (٢) وقصده عليه الصلاة والسلام بذلك في أشهر الحج والله أعلم لفضلها أولاً ولمخالفة الجاهلية في ذلك وأنها كانت تستعظم ذلك فقصده النبي ﷺ تمريناً لقلوب المؤمنين على العمل به (٣) لكن يبقى الإشكال في الرابعة متى كانت لأن الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة.

والثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة.

والثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة.

والرابعة: ذكر أنس أنها التي مع حجته وهذا على تأويل أنس أنه كان قارناً، وقد ذكرنا ورد الصحابة ذلك عليه وأن الصحيح أنه كان مفرداً وقد ردت عائشة على ابن عمر أنه أعتمر في رجب فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمّر وقصد عليه الصلاة والسلام والله أعلم خصوص عمرته بذي القعدة في (٤) أشهر الحج مخالفة للجاهلية على ماتقدم، ولا يعلم للنبي ﷺ إعتمار إلا ما ذكرناه مما اتفق عليه أو اختلف فيه.

وقال الداودي: وقد قيل: أن عمرته كانتا في شوال وعمرة في ذي القعدة وعلى أنها ثلاث عمر، اعتمد مالك رحمه الله في موطنه وأدخل الآثار بذلك وأن أحداها في شوال (٥) وجاء من رواية أبي الحسن الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام خرج معتمراً في رمضان فلعلها التي عملها في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان (٦) والله أعلم.

(١) واخرجه البخارى (٥٩٩/٣).

(٢) انظر شرح مسلم (٣٩٠/٣) والفتح (٦٠٢/٣) والعمدة (١١١/١٠ - ١١٢ - ١١٣).

(٣) التمهيد (٢٩٢/٢٢) والمنتقى (٢٢٥/٢) وشرح مسلم (٣٩١/٣).

(٤) في ر: وأشهر الحج.

(٥) قال ابن عبد البر: أربع عمر على مذهب من جعله قارناً أو متمتعاً وأما من جعله مفرداً في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً. التمهيد (٢٩٠/٢٢) وانظر المنتقى (٢٢٤/٢) وشرح مسلم (٣٩٠/٣ - ٣٩١).

(٦) سنن الدارقطني (١٨٨/٢).

وقوله: «أنه عليه الصلاة والسلام حج واحدة بعد ما هاجر حجة الوداع وبمكة

أخرى، جاء في غيره أنه حج بمكة حجتين (١).

وقول عائشة «لعمري» دليل على جواز قول الرجل وإن كان كرهه مالك لأنه من باب تعظيم غير الله والمضاهاة له بالحلف بغيره (٢) وقول ابن مسعود إذ رأي ناساً يصلون الضحى في المسجد: «بدعة» يعنى إظهار صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا أن صلاة الضحى بدعة وقد تقدم الكلام على هذا وغيره والخلاف فيها للصلاة (٣) وقوله: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» وفي الرواية الأخرى «تعديل حجة» ومعنى تقضي: تجزىء من أجزائها (٤) وكذا جاء في بعض الروايات «تجزىء» (٥) وهو بمعنى تعديل، ومعنى ذلك في الأجر والثواب لا في الأجزاء عن الفريضة بغير خلاف (٦).

وقوله: «لنا ناضحان» أي بغيران (٧).

وقولها: حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يستقي عليه غلامنا (٨) [كذا للشنتجالي عن السجزي وسقط «عليه» للعزري والفراسي، وعند ابن ماهان

(١) أخرجه الترمذي ولفظه «حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة...» الحديث وقال حديث غريب (٥٤٥/٣) وأخرجه ابن ماجة (١٩٤/٢) والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) وانظر شرح مسلم (٣٩١/٣).

(٢) انظر شرح مسلم (٣٩٢/٣) وقد قال عليه الصلاة والسلام لسفيان بن الحارث: أخي لعمري. المغازى للواقدي (٨٠٩/٢).

(٣) تقدم في الصلاة في ص (٩٣٣).

(٤) انظر النهاية (٢٧٠/١ - ٢٧١) وشرح مسلم (٣٩٣/٣).

(٥) أخرجه أبوداود (٢٠٤/٢).

(٦) انظر شرح مسلم (٣٩٣/٣).

(٧) انظر النهاية (٦٩/٥) وشرح مسلم (٣٩٣/٣) والفتح (٦٠٤/٣).

(٨) وأخرجه البخاري (٧٢/٤).

«يسقي عليه غلامنا» [١] وأرى هذا كله تغييراً، وأن صوابه «نستقي عليه نخلاً لنا» فتصحف منه «غلامنا» (٢) وكذا جاء في البخارى (٣) ويدل على صحته قوله في الحديث قبله: «ننضح عليه» وهو بمعنى نسقي عليه وإنما يسمى من الإبل النواضح التي يستقي عليها الماء لأنها تنضح أي تصبه.

(١) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٢) شرح مسلم (٣/٣٩٣).

(٣) في صحيح البخارى «والآخر يسقى أرضاً لنا» (٧٢/٤).

وقوله: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يخرج يعنى من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»،
 قيل: فعله ذلك لأنه كان أسمح لخروجه، وكذا جاء في الحديث أي أسهل (١) ولأنه كان آخر أمره وداع البيت فيأتي في رجوعه بعد إلى أعلى مكة تكلف وأن خروجه من هناك لأسفلها أيسر وأسهل.

وقيل: تأول فيه مايتأول في مخالفته الطريق في العيد ليتبرك به كل من في طريقه ويدعوا له ويجيبهم عما يسألوه عنه ولا يخص قوماً دون قوم وليعمهم بدعائه.
 وقيل: ليغيظ المنافقين ومن في قلبه مرض بإظهار أمر الإسلام وظهوره.
 وقيل: لتكثر خطاه ويكثر نوافله وقيل غير هذا (٢) والمعرس على ستة أميال من المدينة (٣).

وقوله: الثنية العليا التي في البطحاء تفسير ذلك.

وقوله: في الحديث الآخر: «دخل من كذا من أعلى مكة» يريد ممدود عندهم مفتوح الكاف، وعند السمرقندي مقصور (٤).
 وقول هشام بن عروة: وكان أبي أكثر مايدخل من «كدي» بضم الكاف مقصور هنا، وقيل: صوابه شد الياء آخره.

(١) واخرجه البخارى (٥٩١/٣) وانظر الفتح (٥٩١/٣).

(٢) قال ابن بطال قال المهلب وليعلم الناس السعة في ذلك وأن ماتمكن لهم منه فمسجز عنهم والله أعلم. شرح ابن بطال في الحج باب من أين يخرج من مكة، وانظره في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة. والفتح (٣٩١/٣) والعمدة (١٠٤٧/٩).

(٣) قال النووي: هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة. شرح مسلم (٣٩٤/٣) والفتح (٣٩١/٣) والعمدة (١٤٦/٩ - ١٤٧).

(٤) انظر العمدة (٢٠٩/٩).

وكذلك اختلف في الأعلى والأسفل في كتاب البخارى أيهما المقصور وأيها

الممدود (١).

وقال أبو علي القالي: «كداء» ممدود وغير مصروف جبل بمكة قال الشاعر:

أقفرت من عبد شمس كداء: فكدي فالركن فالبطحاء (٢).

وأما: «الكدي». فجمع كدية وهو الغليظ من الأرض (٣).

وقال غيره: «كدى». جبل قريب من: «كدا» (٤) وقال ابن الأعرابي: «كدا» بالمد عرفة

نفسها (٥).

وقال الخليل: «كدا». ممدود «وكدى» بالضم وشد الياء جبلان الأعلى منهما هو

الممدود (٦).

وقال غيره: «كدي» مضموم مقصور بأسفل مكة والمشدد لمن خرج إلى اليمن (٧)

وليس من طريق النبي عليه الصلاة والسلام في شيء (٨).

وذكر المبيت بندي طوى ودخول مكة نهراً وليس هذا من مناسك الحج ولكنه

يستحب أن يفعل في ذلك ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام تيمناً بفعله واقتداء باختياره

(١) انظر صحيح البخارى (٤٣٦/٣ - ٤٣٧) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب من أين يخرج من

مكة. وشرح مسلم (٣٩٤/٣ - ٣٩٥) والفتح (٤٣٨/٣) والعمدة (٢١/٩).

(٢) معجم ما استعجم (١١١٧/٢) ومعجم البلدان (٤٤٠/٤ - ٤٤١) والبيت للشاعر: عبيدالله بن قيس الرقيات.

انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر غريب الخطابي (٣٨٤/١) والصحاح (٢٤٧١/٦).

(٤) معجم ما استعجم (١١١٧/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) غريب الخطابي (٣٨٥/١) ومعجم البلدان (٤٤٠/٤).

(٧) قال ابن حجر: حكاه الحميدى عن أبي العباس العذرى. الفتح (٤٣٨/٣) وانظر معجم ما استعجم

(١١١٨/٢) ومعجم البلدان (٤٣٩/٤).

(٨) شرح مسلم (٣٩٥/٣).

[أن (١) يفعل في ذلك]، قال أبو القاسم بن أبي صفرة: ودخول النبي عليه الصلاة والسلام مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها فإنما فعله ليرى الناس السعة في ذلك ففعل ما تيسر وتمكن منه (٢) وفعل عروة ما قال عنه ماجاء في الحديث وكانت أقربهما إلى منزله (٣).

ونذكر إغتساله لدخول مكة وهو عندنا من سنن الاغتسال المرغب فيها لكن ليس

فيه تدلك وإنما هو صب ماء.

واغتسال الحج نوعان سنن مؤكدة وهو للإحرام ولدخول مكة ومستحب مرغب فيه

وهو للوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف (٤).

(١) في ر: سقط . ما بين معكوفتين.

(٢) انظر المعالم (٣٧١/٢ - ٣٧٢) وشرح ابن بطال في الحج باب من أين يخرج من مكة وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً. وشرح السنة (٩٧/٧) وشرح مسلم (٣٩٥/٣) والعمدة (١٨٠/٩).

(٣) صحيح البخارى (٤٣٧/٣).

(٤) شرح ابن بطال في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة. وشرح السنة (٩٧/٧) وشرح مسلم (٣٩٥/٣) والفتح (٤٣٥/٣) والعمدة (٢٠٧/٩ - ٢٠٨).

قوله : « رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف ».

قال الامام : الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه.

واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه، واختلف في إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب، فقال بعض الشيوخ: هذا الخلاف ينبني على الخلاف في جواز رفضه (١) وفي الكتاب قيل لابن عباس في الرمل هو سنة وأن قوماً يزعمون أنه سنة؟ فقال: كذبوا وصدقوا (٢) يعني صدقوا في أنه مشروع وكذبوا في أنه سنة (٣).

قال القاضي : الرمل شدة الحركة في المشي (٤) ومنه الرمل لقصير الأعراب

الخفيفة وهو الخبب أيضاً (٥) وقد ذكره كذلك في الحديث. قال الجوهري : وهو كالوثب الخفيف (٦) وقد بين في الحديث علة الرمل، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع، وروي الخلاف في

(١) قال الباجي: وحكم الرمل ينبني على أصلين أحدهما: هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر، أو هي من الأمور اللازمة التي تلزم الطواف كركعتي الطواف. والأصل الثاني: هل يصح رفض الطواف أو لا يصح، فمن قال: أنها من الهيئات الحسنة فإنه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شيء عليه، ومن قال أنه من الهيئات ويصح رفض الطواف، قال يعيد مادام بمكة فإن فاته ذلك فلا شيء عليه الخ. المنتقى (٢٨٥/٢).

(٢) في ر: سقط وصدقوا.

(٣) المعلم (٦٠/٢، ٦١) وانظر المعالم (٣٧٨/٢) والمنتقى (٢٨٤/٢، ٢٨٥).

(٤) انظر تهذيب اللغة (٢٠٧/١٥) والعمدة (٢٤٨/٩).

(٥) الأعراب: من العروض الشعرية وانظر الصحاح (١٧١٣/٤) وتهذيب اللغة (٢٠٦/١٥) والمنتقى (٢٨٤/٢) والمفهم (٣١٦).

(٦) المنتقى (٢٨٤/٢) والجوهري : هو أبو القاسم عبدالرحمن الغافقي المصري سمع ابن شعبان وعبدالله بن الورد، روى عنه أبوبكر بن عبدالرحمن وغيره صنف مسند الموطأ، واختلف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشيخة مالك فجوده، وألف حديث مالك مما ليس في الموطأ، وهو إمام فقيه كثير الحديث ومن كبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة وكان ورعاً خيراً ت (٣٨١) هـ السير (٤٣٥/١٦) والديباج (٤٧٠/١).

ذلك عن بعض الصحابة وأن المشي أفضل (١).

وقوله: رمل من الحجر إلى الحجر هذا سنة الرمل عند العلماء أن يكون في جميع الثلاثة أشواط وهو نص في هذا الحديث وجاء في الحديث الآخر في قصة عمرة الحديبية وفيه: وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. قيل: لأنهم كانوا حينئذ لا تقع عليهم أعين المشركين وهذا لا تعارض فيه لأنها في قضيتين، الأولى في الحديبية وهذه التي فيها الرمل من الحجر إلى الحجر. في حجة الوداع رفق بهم أولاً لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الثلاث جهات التي كانت تقع عليها عين المشركين/حين جلسوا لهم على قعيقعان (٢) وأكمل الرمل في الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع حين قدروا على ذلك وهو آخر فعلية (٣).

٣٣٥

وقوله: «أن ذلك كان إذا طاف الطواف الأول» هذا بيان في هذه السنة وأن ذلك إنما هو في طواف الورد وليس في غيره من طواف الحج رمل ويلزم في طواف العمرة لأنه مقام طواف القدوم وغيره. ولا رمل على النساء في طواف ولا سعي، ويلزم أهل مكة وغيرهم إلا شيء روى عن ابن عمر في سقوطه على المكيين، وكذلك ذكر في الحديث علة الركوب بين الصفا والمروة، وأنه ليس بسنة وإنما ذلك لأن الناس كثروا على النبي ﷺ فركب لثلاث يوذيه زحامهم وكانوا كما قال: «لا يدفعون عنه» وأيضاً فإنه كان عليه الصلاة والسلام يعلمهم وقال: «خذوا عني مناسككم» (٤) فركب ليروا كلهم أفعاله، وقيل: كان من شكاية (٥) وسيأتي هذا بعد.

(١) سبق البحث في ص (١٦٨١) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب الرمل في الحج والعمرة.

(٢) اسم جبل من جبال مكة المكرمة من جهة الشامية.

(٣) انظر المعالم (٣٧٨/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب كيف كان بدؤ الرمل. والتمهيد (٦٨/٢-٦٩-٧١-٧٣) والمنتقى (٢٨٤/٢) وشرح مسلم (٣٩٩/٣) والفتح (٤٧٢/٣) وسبق في ص (١٦٨٢)

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦٧٣)

(٥) انظر شرح ابن بطال في الحج باب الرمل في الحج والعمرة. والتمهيد (٦٨/٢-٧٨) وشرح السنة

(١١٨-١٥٠/٧) وشرح مسلم (٤١١-٤١٠/٣) والعمدة (٢٥٠/٩) وانظر فيما سيأتي في ص (١٧٤٤)

وقوله: «كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون» - كذا عند العذري وابن ماهان، وعند الفارسي «يكهون» والأول أصوب (١).

قال الامام: «لا يدعون» أي لا يدفعون من قول الله تعالى: ﴿يوم يدعون إلى نار جهنم دعا﴾ (٢).

وقوله: «يكهرون» قد تقدم في كتاب الصلاة قول أبي عبيد (٣) الكهر: الانتهاز (٤).

وقوله: «وهنتهم الحمى» أي أضعفتهم وأرقتهم قال الفراء: وهنه الله وأوهنه (٥).

قال القاضي: «وجلدتهم» أي قوتهم (٦).

وقوله: «ثلاثة أشواط» كذا جاء هنا وتقدم قول من كره أن يقال: أشواط أو أدوار إلا أطوفاً كما جاء في أكثر الأحاديث، وهذا من قول ابن عباس يدل على جوازه، ولعله إنما كره إيثاراً ليقال ماسماه الله به من قوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٧).

وقوله: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلا الركنين اليمينين» وفي الآخر: «إلا الحجر والركن اليماني» وفي الآخر: «الركن الأسود والذي يليه» كله متفق لأن اليمينين على أس (٨) البيت وركنان له، والآخرين (٩) بعض الحائط وليساً بركنين صحيحين لأن

(١) شرح مسلم (٤٠٢/٣).

(٢) سورة الطور (١٣) وانظر تفسير الطبري (٢٢/٢٧) وشرح مسلم (٤٠٢/٣).

(٣) في المعلم أبي عبيدة.

(٤) ومنه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾ وانظر فيما سبق في كتاب الصلاة ص (٦٤٨) وغريب أبي عبيد (١١٥-١١٤/١) وتفسير الطبري (٢٣٣/٣٠).

(٥) المعلم (٦١/٢) وانظر شرح مسلم (٤٠٢/٣).

(٦) النهاية (٢٨٤/١).

(٧) الحج (٢٩) والذي كره: مجاهد والشافعي، وانظر فيما سبق في ص (١٦٨٢) وشرح مسلم (٤٠٢/٣).

(٨) الأس: أصل البناء وكذلك الأساس والأسس. الصحاح (٩٠٣/٣).

(٩) في ر: تحريف.

الحجر وراءهما (١).

وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين دونهما وروي عن بعض السلف

استلام الجميع (٢) وماحكي عن ابن الزبير من استلامه الأربع.

قال القابسي (٣): لأنه كان بني البيت على قواعد الأربع فكانت أركاناً كلها (٤).

قال القاضي: ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن

الزبير.

وقوله: «ورأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وذكره عن النبي ﷺ»

تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه فإن لم يقدر وضع عليه يده

ثم رفعها إلى فيه فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر فإن لم يفعل فلا شيء عليه عند جميعهم (٥).

وجمهورهم على أنه يقبل يده إلا مالكا في أحد قوليه والقاسم بن محمد فلم يريا

تقبيل اليد ولا يسجد عليه عند مالك وحده وقال: هو بدعة.

وجمهورهم على جواز فعل ذلك ولا يقبل الركن اليماني عند مالك ولكن يستلم

باليدي (٦).

١) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وشرح مسلم (٣/٤٠٣ - ٤١٤).

٢) روى ذلك عن: أنس وجابر ومعاوية وعروة رضي الله عنهم انظر المراجع السابقة.

٣) هو: الامام الحافظ الفقيه عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي

المالكي صاحب كتاب «الملخص» سمع من أبي زيد المروزي والدباع وكان عارفاً بالعلل والرجال

والفقه والأصول والكلام مصنفاً يقظاً وكان ضريراً وهو من أصح العلماء كتباً وضبط له بمكة صحيح

البخاري وحرره وأتقنه ورفيقه الأصيلي ألف الممهد واحكام الديانات وغيرها ت (٤٠٣) هـ رحمه الله.

السير (١٥٨/١٧) والديباج (١١/٢).

٤) انظر صحيح البخاري (٣/٤٧٣) وانظر العمدة (٩/٢٥٤ - ٢٥٥) والفتح (٣/٤٧٤).

٥) سنن الترمذي (٣/٥٩٨) وشرح ابن بطال في الحج باب تقبيل الحجر، والمنتقى (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)

وشرح مسلم (٣/٤٠٥ - ٤٠٦) والعمدة (٩/٢٤٠ - ٢٤١).

٦) في ر: سقط باليد.

واختلف عنه في تقبيل اليد فيه (١) ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركبتين في وتر الطواف لا في شفعه وقال به (٢) الشافعي وهذا كله في أول شوط ولا يلزمه في بقيتها إلا أن يشاء (٣).

وقول عمر حين قبل الحجر: لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (٤). فيه: الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول وأن تقبيله للحجر ليس عبادة له بل لله تعالى بامتنال أمره فيه كأمره بسجود الملائكة لآدم وشرع مع ذلك التكبير لله إظهاراً أن ذلك الفعل للإله لا لغيره وأن التحسين والتقبيح إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود وسر ذلك محض العبودية وأن العبادات على ضربين: منها ما فهم معناها وعلتها ومصلحتها. ومنها: ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الأمر (٥) وإطراح استعمال العقل، وأكثر أمر الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية: «لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً» (٦). ومعنى: «لا تضر ولا تنفع»، أي بذاتك وقدرتك وإن كان إمتثال ما شرع فيه ينفع في الجزاء عليه والثواب (٧).

١) انظر المراجع السابقة والمفهم (٣١٦) والمجموع (٣٢/٨ - ٣٣ - ٥٨) والفتح (٤٧٣/٣).

٢) في ر: سقط به.

٣) انظر شرح السنة (١١٣/٧) والمجموع (٣٢/٨).

٤) واخرجه البخاري (٤٦٢/٣).

٥) مثل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والله أعلم.

٦) قال الهيثمي: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع. مجمع الزوائد (٢٢٣/٣).

٧) وهذا كلام نفيس من القاضي رحمه الله. وانظر المعالم (٣٧٣/٢ - ٣٧٤) شرح ابن بطال في الحج

باب ما ذكر في الحجر الأسود وباب تقبيل الحجر. والمنتقى (٢٨٧/٢) وشرح السنة (١١٤/٧) وشرح مسلم

(٤٠٦/٣) والفتح (٤٦٢/٣ - ٤٦٣) والعمدة (٢٤٠/٩).

قال الامام وقوله فيه: «رأيت رسول الله ﷺ بك حنيا» أي معتنيا وجمعه أحفيا (١).

قال القاضي: وقوله: «أيت الأصلع يعني عمر يقبل الحجر» فيه: جواز ذكر الرجل

بما فيه مما لا يكرهه إذا لم يقصد به النقص والغض منه.

وقوله: «طاف عليه الصلاة والسلام بالبيت على راحلته» (٢).

قال الامام: تعلق بهذا من أجاز الطواف راكباً لغير عذر ومذهب مالك أن

الطواف لا يركب فيه إلا لعذر. وقد ذكر في هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه

وهذا رآه عليه الصلاة والسلام عنراً فلا يكون فيه حجة للمخالف (٣).

قال القاضي: قد علل في الكتاب في الحديث علة ذلك لقوله: لأن يراه الناس

وليشرّف وليسألوه وكراهة أن يصرف عنه الناس وهو مضربة (٤) بتزاحمهم عليه. وقد ذكر

أبوداود أنه كان عليه الصلاة والسلام في طوافه هذا مريضاً (٥) وإلى هذا المعنى أشار

البخاري عليه وتأوله وكذا ترجم على هذا الحديث باب المريض يطوف راكباً (٦) وأجاز

ذلك الشافعي مع كراهته له وألزم أبوحنيفة فيه الدم إن بعد إلى مثل الكوفة، وإن كان قريباً

أعاد، وقول مالك كقول أبي حنيفة انه إن لم يعد أهدي (٧) ومنه قوله في حديث أم

سلمة: «شكوت إلى رسول الله ﷺ اني أشتكى فقال: طوفي من وراء

١) في ر: احفيا الرجل، المعلم (٦١/٢) وشرح مسلم (٤٠٧/٣).

٢) واخرجه البخاري (٤٩٠/٩).

٣) المعلم (٦١/٢).

٤) في ح: مضرته.

٥) سنن أبي داود (١٧٧/٢) قال المنذرى وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به. قال وقال البيهقي:

وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله: «وهو يشتكى» مختصر أبي داود (٣٧٧/٢)

وانظر التقريب (٦١).

٦) صحيح البخاري (٤٩٠/٣) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب المريض يطوف راكباً.

٧) انظر الأصل (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) وشرح ابن بطال في باب التكبير عند الركن وباب المريض يطوف

راكباً وشرح السنة (١١٨/٧) وشرح مسلم (٣٠٧/٣) والعمدة (٢٥٣/٩).

الناس وأنت راكبة» (١) على ماتقدم من جوازه للمريض ولا خلاف في ذوي الأعذار وكونها من وراء الناس لأن ذلك سنة طواف النساء [(٢) مع الرجال لئلا يختلطن بهم] (٣) ولئلا يضر مركبها أيضاً بالطائفين وهذا يكون حكم الرجل اذا طاف راكباً لهذه العلة، وفي هذا كله حجة لنا ولمن قال بطهارة أبوال مايوءكل لحمه وروثه إذ لو كان نجساً لم يدخل المسجد إذ لا يؤمن ذلك منه فيه (٤).

وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ولا خلاف في جوازه ووجوبه عليه.
 وقوله في هذا الحديث: ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. على ماتقدم فيمن تعذر عليه التقبيل للحجر أنه يضع يده عليه فإن لم يمكنه فما يقوم مقام يده. والمحجن عصا معقفة يتناول الراكب بها ماسقط له ويحرك بطرفها بغيره للمشي (٥).
وقوله: في حديث أم سلمة «فطفت ورسول الله ﷺ يصلى الى جانب البيت ويقرأ بالطور» قيل إنها صلاة الصبح وأنها توخت الطواف حينئذٍ لخلاء البيت عن الرجال لكونهم في الصلاة (٦).

(١) واخرجه البخارى (٤٩٠/٣).

(٢) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٣) انظر صحيح البخارى (٤٧٩/٣-٤٨٠) وشرح ابن بطال في باب طواف النساء مع الرجال.

(٤) انظر فيما تقدم ص (٢٩٥، ١٧٨)، وانظر المعالم (٣٧٦/٢) وشرح مسلم (٤٠٨/٣) والفتح (٤٩٠/٣) والعمدة (٢٥٣/٩ - ٢٥٧).

(٥) انظر المعالم (٣٧٦/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب استلام الركن بالمحجن.

(٦) في صحيح البخارى من رواية هشام (٤٨٦/٣).

وقول عروة لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً. فقالت

عائشة: بئس ما قلت (١) الحديث.

قال الإمام: هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ لأن الآية إنما اقتضى

ظاهرها رفع الحرج عن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب

فاخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصاً في ذلك لكان يقول: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما

لأن هذا يتضمن/سقوط الإثم عن ترك الطواف، ثم اخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار

تخرجت أن تمر بذلك الموضع في الاسلام فأخبرت أن لا حرج عليها وقد يكون الفعل

واجباً ويعتقد المعتقد أنه قد يمنع من إيقاعه على صفة، وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أنه

لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب فيسأل فيقال: لا حرج عليك إن صليت فيكون هذا

الجواب صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب الظهر عليه (٢).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم هذه العلة التي ذكر، وذكر أيضاً من رواية ابن أبي

شيبه عن أبي أسامة عن أناس من الأنصار أنهم كانوا في الجاهلية لا يحل لهم أن يطوفوا

بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ ذكروا ذلك له فأنزل الله الآية وذكر نحوه منه

من رواية الزهري، ثم ذكر في آخره أن من العرب من كان يقول: أن طوافنا بين هذين

الحجرين من أمر الجاهلية.

وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا

والمروة فأنزل الله الآية.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن (٣) فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

وقوله: «إن هذا لعلم» ويروى: «العلم» استحسان لقول عائشة وتصويب لتأويلها

وتفسيرها.

(١) واخرجه البخارى (٤٩٧/٣).

(٢) المعلم (٦١/٢ - ٦٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب وجوب الصفا والمروة.

(٣) هو: ابن الحارث بن هشام المخزومي ثقة فقيه عابد. التقريب (٦٣٢).

قال الامام: قد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة: هو تطوع وأوجبه مالك ورأى أن الدم لا يجبره.

وقال أبوحنيفة: هو واجب ولكن الدم يجبره (١).

قال القاضي: ويقول مالك قال: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو عند جميعهم ركن من أركان الحج وقاله جماعة من السلف، وقالوا: يرجع إليه أو إلى ما ترك فيه حتى يأتي به فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه أعاده قابلاً حجة أو عمرة (٢). والواجب في الحج منه السعي في طواف واحد وهو المتصل بطواف القدوم فمن لم يسع فيه وسعى في غيره في أطواف الحج أجزاء منه.

وقوله في هذا الباب في رواية أبي معاوية: «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف ونائلة. كذا رواية الكافة، وعند ابن الحذاء: «في الجاهلية لمناة وكانت صنمين على شط البحر». وذكر مثله، وكلاهما خطأ. والصواب ماجاء في الروايات الأخرى في الباب: «يهلون لمناة» وفي الرواية الأخرى: «الطاغية التي بالمشلل» وهذا هو المعروف.

ومناة: صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً (٣) وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ (٤) وله كانت الأزرد وغسان تهل لحجها.

(١) المعلم (٦٢/٢) وانظر الأصل (٤٠٧/٢).

(٢) انظر المعالم (٣٨٦/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب وجوب الصفا والمروة. والمنتقى (٣٠١/٢) وشرح مسلم (٤١٠/٣) والفتح (٤٩٨/٣ - ٤٩٩) والعمدة (٢٨٨/٩).

(٣) في ر: قديد.

(٤) الموطأ (٣٣٨/١) وانظر شرح مسلم (٤١١/٣) والفتح (٤٩٩/٣-٥٠٠).

وقال ابن الكلبي (١): مناة صخرة لهذيل بقديد (٢)، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط بجهة البحر وإنما كانا فيما يقال رجلاً اسمه: إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، وامرأة اسمها: نائلة بنت ذئب، ويقال: ديك (٣). ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرهم زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين فنصبا عند الكعبة.

وقيل: بل على الصفا والمروة لِيُتَعَبَّرَ بهما وَيُتَعَبَّظَ ثم حولهما قصي (٤) فجعل أحدهما لصق الكعبة والآخر بززم.

وقيل: بل جعلهما جميعاً بززم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما (٥).

وقوله: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً». طوافه الأول يصحح ما قلنا إنهم لم يسعوا في غيرها من الأطواف المذكورة في الحج (٦).

١) هو العلامة: الاخبارى النسابة أبو المنذر هشام بن محمد الاخبارى الباهر بن السائب الكلبي الكوفي الشيعي أحد المتروكين كأبيه رافضي ليس بثقة روى عن أبيه ومجالد. وعنه ابنه وخليفة بن خياط وله كتاب: الجمهرة في النسب والكنى وكان أبوه مفسراً ولكنه لا يوثق به وفيه رفض كابنه ت (٢٠٤) هـ السير (١١/١٠).

٢) اسم موضع بين مكة والمدينة ولازال حتى الآن يعرف بهذا الاسم. معجم ما استعجم (٢/١٠٤ - ١٠٥٥).

٣) في ح: سقط ويقال ديك.

٤) في ر: سقط قصي.

٥) انظر تفسير الطبري (٢/٤٥ - ٥٢) وشرح مسلم (٣/٤١١) والفتح (٣/٤٩٩ - ٥١) والعمدة (٩/٢٨٧ - ٢٨٨).

٦) انظر شرح مسلم (٣/٤١٤).

وقوله: «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً» (١) وفي حديث آخر: «ليس بالبالغ» وفي آخر: «فلم يسبغ الوضوء» ثم قال: «حتى أتى المزدلفة فصلى» وجاء بعد هذا في الحديث الآخر: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى»، يوهم لفظة: «لم يسبغ» أن الأول لم يكن وضوءاً للصلاة وكذلك تأوله بعضهم (٢).

وقيل: بل وضأ بعض أعضائه وضوءه (٣) وليس كذلك بل كان وضوءه الأول للصلاة، ثم توضأ آخرأ بمزدلفة لعذر طرأ عليه وليس يقال في الاستنجاء وضوءاً خفيفاً ولا ليس بالبالغ، ومعنى: «لم يسبغ» أي لم يكرهه، وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتمام الفضيلة بتكراره وتمام عدده ثلاثاً والله أعلم، ويدل على أنه وضوء للصلاة قوله: «فذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ» وخففه ليكون على طهارة أو لإستعجاله فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار وابتدأ فرضه لحدث اعتراه والله اعلم (٤) ولا وجه لقول من قال: أنه توضأ وضوئين ليخص كل صلاة من الصلاتين التي جمع بعد المزدلفة بوضوء على عادته من الوضوء لكل صلاة إذ تكرر الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه وإنما الفضيلة في تكراره بعد صلاة فرض به (٥).

وقوله: «فبال وما قال: اهراق الماء» إشعار بإيراده الحديث كما سمعه بلفظ محدثه إياه وأنه لم يورده بمعناه.

وقوله: «الصلاة أمامك».

(١) واخرجه البخارى (٥١٩/٣).

(٢) تأوله ابن عبد البر. انظر التمهيد (١٥٨/١٣) والفتح (٥٢٠/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر شرح ابن بطال في الوضوء باب اسباغ الوضوء وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. والتمهيد (١٥٨/١٣ - ١٥٩) والمنتقى (٣٨/٣) والفتح (٥٢٠/٣ - ٥٢١) والعمدة (١١/١٠).

(٥) انظر المراجع السابقة.

قال الامام: اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتها هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل: يعيد لهذا الحديث، وقيل: لا يعيد لأن الجمع سنة وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لأن المصلي للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلاها قبل وقتها فإنه يعيدها في وقتها والذي أخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ان كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له صلها ثانية كما قيل في المغرب (١).

قال القاضي: قد قدمنا الكلام في هذه المسألة بأشبع من هذا في حديث جابر (٢) وكذلك على قوله: جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة (٣).

وقوله: «فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء قصلاها» هذا سنة العمل عند العلماء اقتداءً بفعل النبي ﷺ وأن يؤخر حط الرحال حتى يصلى المغرب (٤).

وقوله: «فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» (٥).

قال الامام: اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال أو عند الرواح إلى الصلاة أو الموقف وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا المتأخرين.

(١) المعلم (٦٢/٢) وانظر المعالم (٣٩٩/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(٢) تقدم في ص (١٦٩١).

(٣) تقدم في ص (١٦٩٠).

(٤) انظر المنتقى (٣٩/٣) وشرح مسلم (٤١٩/٣).

(٥) صحيح البخارى (٥١٩/٣).

واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى يتم السبع (١).

قال القاضي: اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك. وذكر مسلم «حتى رمى جمرة العقبة» وذكر في الحديث الآخر: «حتى بلغ الجمرة» فالخلاف هنا مركب (٢) على هذين الحديثين.

وقال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور: يقطعها مع أول حصاة. وقد حكى محمد بن المواز عن مالك أنه يكبر وإن شاء لبي في سفره من منى إلى عرفة.

وقال ابن الجلاب: من أحرم من عرفة لبي حتى يرمى الجمرة وأخذ مالك في مشهور مذهبه بما روى في موطنه عن علي وعائشة وابن عمر (٣) على اختلاف بينهم (٤) مع اتفاق أنه قبل الوقوف وهو مذهب أكثر أهل المدينة وجمهور فقهاء أهل الأمصار وجماعة من السلف على أنه يلبي حتى يرمى الجمرة (٥).
وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ثم يقطع (٦).

(١) المعلم (٦٢/٢).

(٢) في ر: سقط مركب.

(٣) الموطأ (٣١٣/١).

(٤) فعن علي رضي الله عنه: كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. وعن عائشة رضي الله عنها: إذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية. المرجع السابق.

(٥) وهو قول أحمد وإسحاق أيضاً.

(٦) انظر البحث في: الأصل (٥٤٦/٢) والمعالم (٣٤٢-٣٤١/٢) والمنتقى (٢١٧-٢١٦/٢) وشرح السنة (١٨٦-١٨٥/٧) والمفهم (٣١٩-٣١٨) وشرح مسلم (٤١٦-٤١٥/٣) والفتح (٥٣٣/٣) والعمدة (٢٤/١٠).

وتقدم الكلام/على: «حصى الخذف» (١) وعلى ذكر: «محسّر» في حديث جابر (٢).

وقوله هنا: «والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الانسان» بيان وزيادة في تفسير

الخذف (٣).

وذكر مسلم: أحاديث التلبية بجمع وفي الافاضة وفي السير إلى عرفات، أما في

السير إلى عرفات فهم متفقون على ذلك وأنه يرجع إليها بعد الطواف والسعي الذي للقدوم.

واختلفوا متي يقطعها؟ قيل ذلك هل إذا دخل الحرم أو إذا دخل مكة أو إذا طاف

والثلاث روايات عن مالك وهذا في أهل المواقيت (٤).

وأما في التلبية بجمع، وفي الافاضة فقد يحتج به من يقول: يلبي حتى يرمي

الجمرة. وقوله في الحديث الآخر: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة» وفي

حديث آخر «غداة عرفة فمننا الملبى ومننا المكبر» وفي الحديث الآخر: «يهل المهل فلا

ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» قد ذكرنا عن مالك أنه قال بمثل هذا وهذا في

الحج (٥).

وأما في المعتمر فإن أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية عند مالك إذا رأى البيت.

وأما من أحرم بها من المواقيت فيقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم وعنه إن أحرم من

الجعرانة أنه يقطع إذا دخل مكة.

وعند الشافعي وأبي حنيفة يقطعها المعتمر إذا ابتداء الطواف ولم يفرقا بين القرب

والبعد (٦).

(١) تقدم في ص (١٦٩٩) .

(٢) تقدم في ص (١٦٩٨) .

(٣) انظر شرح مسلم (٤١٦/٣).

(٤) المنتقى (٢١٧/٢).

(٥) انظر المنتقى (٢١٦/٢).

(٦) الأصل (٥٤٦/٢) والموطأ (٣١٦/١-٣١٧) والمنتقى (٢٢٥/٢-٢٢٦) وشرح السنة (١٨٦/٧).

وقوله: «ونحن بجمع»، أي بمزدلفة بفتح الجيم سميت بذلك للجمع فيها بين

العشائين (١) وقد يقال: لاجتماع الناس بها للوقوف (٢).

قال ابن حبيب: هي جمع، ومزدلفة، وقزح، والمشعر الحرام. وسميت مزدلفة لذلك

من جمع الناس بها، وقيل: لقربهم من منازلهم بعد الافاضة. والازدلاف: القرب (٣).

وقوله: «لما أتى النقب» بفتح النون وسكون القاف هو الطريق في الجبل، وقيل:

النقب: الفرجة بين الجبلين (٤).

وقوله: «فما زال يسير على هيئته» بكسر الهاء وأوسطه نون، ومعناه: على سكينته

ورواه: بعضهم «على هيئته» بفتح الهاء وأوسطه همزة (٥).

وقوله: «يسير العنق» (٦) وهو سير فيه رفق (٧) وقوله: «فإذا وجد فجوة نص».

الفجوة: المكان المتسع (٨) «ونص» أسرع (٩) يعني من زحام الناس الذي رفق في السير

بسبب ذلك وليسرع إلى المناسك ليأتيها متسع الوقت ويتمكن من تنسكه بها وعملها فيها

من غير تضيق ولا استعجال، وأصل الفجوة ما اتسع من الأرض، وقد رواه بعض رواة الموطأ:

١ سبق في ص (١٦٩٣) والنهاية (٢٩٦/١) والفتح (٥٢٣/٣) والعمدة (١١/١٠).

٢ انظر الصحاح (١١٩٨/٣) وانظر فيما سبق في ص (١٦٩٢) والفتح (٥٢٣/٣).

٣ المراجع السابقة.

٤ شرح مسلم (٤٢١/٣) وانظر غريب أبي عبيد ذكره في معناه (١٢١/٣).

٥ قال النووي: وكلاهما صحيح المعنى. شرح مسلم (٤٢٢/٣).

٦ واخرجه البخارى (٥١٨/٣) والموطأ (٣٥١/١).

٧ قال الخطابي: السير الوسيط. وقال الجوهري: وهو سير مسطر. المعالم (٣٩٨/٢) والصحاح

(١٥٣٣/٤) وانظر شرح ابن بطال في باب السير اذا دفع من عرفة وشرح مسلم (٤٢٢/٣) وذكر ابن حجر

عدة أقوال فيه وكلها بمعنى واحد. الفتح (٥١٨/٣).

٨ انظر صحيح البخارى (٥١٨/٣) والمعالم (٣٩٨/٢) وشرح ابن بطال في باب السير إذا دفع من

عرفة. والتمهيد (٢٠٢/٢٢) وشرح مسلم (٤٢٢/٣) والفتح (٥١٩/٣).

٩ المراجع السابقة.

«فرجة» (١) والنص الاسراع في السير وهو أرفعه (٢).

وقوله: «الذي انزلت عليه سورة البقرة» (٣) حجة في جواز ذلك قولك سورة البقرة

وسورة آل عمران ونحو هذا.

وقد اختلف السلف في هذا فأجازوه بعضهم وكرهه بعضهم وقال: يقال السورة التي

يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران (٤) قالوا: وخص هنا سورة البقرة لأن معظم

مناسك الحج فيها (٥).

وقوله: «صلى المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة» أي صلاة نافلة، وقد

جاءت السجدة بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة (٦) وهذا حكم صلاة الجمع بين صلاتين أنه

لا تنفل بينهما وقد تقدم الكلام عليه (٧) ومن رخص في ذلك مدة أذان المؤذن للآخرة (٨).

وقوله: «وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين» أصل في السنة في تقصير

الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية مكياً كان أو غير مكياً إلا أهل منى بمنى وأهل

عرفة بعرفة وأهل مكة بمكة.

هذا قول مالك والأوزاعي، إلا الامام فإنه يقصر وإن كان عندهم من سكان هذه

المواضع.

(١) قال ابن عبد البر: رواية يحيى التمهيد (٢٠١/٢٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) واخرجه البخاري (٥٨٠/٣ - ٥٨١).

(٤) وكره ذلك الحجاج بن يوسف وبعض التابعين والجمهور على جواز ذلك. انظر صحيح البخاري

(٥٨١/٣) والفتح (٥٨١/٣) والعمدة (٨٧/١٠).

(٥) انظر شرح السنة (١٨٤/٧) والمراجع السابقة.

(٦) من باب اطلاق الجزء واردة الكل. ومنه قول عليه الصلاة والسلام «أعنى على نفسك بكثرة السجود»

أي كثرة الصلاة. جمهرة اللغة (٢٢٢/١) وشرح مسلم (٤٢٣/٣).

(٧) تقدم في ص (١٦٩٠).

(٨) انظر شرح ابن بطال في الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يُتِمُّون وإنما يقصر من كان في سفره ما تقصر فيه الصلاة على سنة القصر ولا يختص الحاج بشيء من غيره.

وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك إلا أنه سوى الإمام وغيره، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع وهو مذهب إسحاق (١).

وقوله: «في حديث ابن عمر: صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» حجة لمن قال بذلك وقد تقدم الكلام عليه (٢) أو يكون بإقامة واحدة لكل صلاة دون أذان فيحتج به من قال بذلك أيضاً.

وهو يحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد لكن لم يتعرض هنا لذكر الأذان ولا نفيه فيجمع بين الروایتين على هذا ويبقى الاشكال في إثبات جابر إقامتين، ونص ابن عمر على إقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها وبقيت الأولى بأذان وإقامة والله اعلم.

وذكر مسلم: في الباب ناأبوبكر بن أبي شيبة ناعبدالله بن نمير ناإسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً وذكر الحديث.

قال الدارقطني هذا عندي وهم (٣) من إسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم. فرووه عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر وإن كان إسماعيل ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه (٤) وهو أحد المائتين من الأحاديث التي استدرکها وتتبعها الدارقطني على مسلم والبخاري في صحيحيهما.

(١) انظر الموطأ (٣٥٦/١ - ٣٥٧) والمعالم (٥١/٢) وشرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى. والاستذكار لوحة (٣٦٩) وشرح السنة (١٥٥/٧ - ١٥٦) وتحفة الفقهاء (٤٠٥/٢) والفتح (٥٦٣/٢) والعمدة (١١٨/٧ - ١١٩) وسبقت المسألة في تقصير الصلاة.

(٢) تقدم في ص (١٦٩٠).

(٣) في ر: هذا عند جميعهم.

(٤) الالتزام والتتبع ص (٣٠٣).

وقول ابن مسعود: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قال الامام: من يقول أن الاسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث. قال: وقول ابن مسعود يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر صلاة الصبح وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد (١).

قال القاضي: لا حجة للمخالف في هذا الظاهر فقد تقدم من تغليس النبي ﷺ بالصبح وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة وأن النساء ينصرفن ما يعرفن من الغلس وغير ذلك مالا يدفع فيه تأويل من تأول هذا ولا غيره (٢). والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته في التغليس إذ كان في غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس وينتظر والله أعلم من يأتي المسجد من الجماعة ممن يصلى به وان لم ينتظر كافتهم وهامنا الناس كلهم مستعدون وجميعهم مستعجلون للإفاضة فكان تغليسه الآن أكثر من سائر أوقاته وقبل ميقاته المعلوم له كما كانت صلته المغرب والعشاء مؤخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما في غير جمع (٣).

وقوله: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس فأذن لها وكانت امرأة ثبطة» (٤) فسر في الحديث: الثقبلة. وفي الرواية الأخرى «ضخمة ثبطة» وحقيقته المتأنية لثقلها وضخامتها، ومعنى «حطمة الناس» أي زحمتهم، ومنه سمي الحطيم لانحطام الناس عليه، أي ازدحامهم (٥).

(١) المعلم (٦٢/٢).

(٢) تقدم هذا في كتاب الصلاة ص (٨٣٧).

(٣) انظر الفتح (٥٢٥/٣ - ٥٢٦).

(٤) واخرجه البخارى (٥٢٦/٣).

(٥) وأصل الحطم: هو الكسر. انظر غريب الخطابي (٤٢٤/٢ - ٥٥١) والنهاية (٤٠٣/١) وشرح مسلم

(٤٢٥/٣) والفتح (٥٣٠/٣).

واحتجت الشافعية بحديث سودة على مذهبهم في جواز الرمي بعد نصف الليل قبل الفجر (١) وإنما حديث سودة هذا رخصة لأولي الأعذار في الدفع من جمع والافاضة بليل، والسنة المبيت بها وصلاة الفجر بها غلساً والوقوف بالمشعر حتى يسفر جداً ثم الدفع قبل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر وغيره من الأحاديث.

قال الإمام: عندنا أن من ترك المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام وعليه الدم وعند المخالف يبطل حجه لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (٢) والأمر على الوجوب (٣) /

٣٣٨

قال القاضي: لا خلاف أنه مشروع من المناسك والسنن المذكورة إلا شيئاً روي عن عطاء والأوزاعي أن جمعاً منزلاً (٤) كسائر منازل السفر من شاء طواه ومن نزل به رحل متى شاء.

وفي إذن النبي ﷺ بالليل لسودة وطمعنه وضعفة أهله وان وقوفه هو بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف يدل على أنه ليس بواجب خلافاً للشافعي والنخعي وغيرهما القائلين أن مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِهِ بَعْدَ فَاتِهِ الْحَجَّ، وَذَكَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. واختلف عن الثوري. واختلف من لم يوجبه وهم (٥) الجمهور هل على تاركه دم؟ فأوجب ذلك عليه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال الشافعي إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن كان قبل ولم يعد إليها إفتدى بشاة.

(١) انظر المعالم (٤١٤/٢) وشرح مسلم (٤٢٦/٣).

(٢) البقرة (١٩٨).

(٣) المعلم (٦٣/٢).

(٤) في ح: منزل.

(٥) في ر: وهو.

وقال مالك: من نزل بها فلا دم عليه وإن مر ولم ينزل فعليه دم وقد جاء عن ابن عمر في تقديم ضعفة أهله أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الامام فجعل الرخصة في تعجيل الوقوف لا في إسقاطه.

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان حكى ذلك ابن خوير منداد (١).

وقوله: «ان رسول الله ﷺ أذن لظعنه» أي نسائه.

قال الامام: سميت المرأة ظعينة باسم الهودج الذي تكون فيه وظيفية الرجل

امراته (٢).

قال القاضي وقوله: «أي هنتاه» وأصله من الهن يكنى به عن الشيء والأنثى هنة

فاذا وصلتها بالهاء قلت: ياهنتاه، ومن العرب من يقول: ياهنتوه وللرجل ياهناه، ولا يستعمل كذا إلا في النداء (٣).

وقوله: لقد غلسنا. أي رمينا بغلس وهو أعلى السحر (٤) وثقل الشيء بفتح القاف

ثقل المسافر: متاعه وحشمه (٥).

وقوله: كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل

وذكر قبل أن يقف الامام قال: «ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وقال: «ارخص في أولئك رسول الله ﷺ» الحديث.

١) انظر بحث المسألة في: الأصل (٤٢٣/٢) والموطأ (٣٥٠/١) وشرح ابن بطال في الحج باب من قدم

ضعفة أهله بليل. والاستذكار لوحة (٣٦١ - ٣٦٢) والتمهيد (٢٧١/٩) والمبسوط (٦٢/٤ - ٦٣) والمنتقى

(٢١/٣) وشرح السنة (١٧٥/٧ - ١٧٦) وشرح مسلم (٤٢٦/٣) والفتح (٥٢٧/٣) والعمدة (١٦/١ - ١٧).

٢) المعلم (٦٣/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٤٣٧/٤).

٣) انظر غريب الخطابي (٢٨٨/١) والنهاية (٢٧٨/٥) وشرح مسلم (٤٢٧/٣).

٤) انظر غريب الخطابي (٢٨٢/٢).

٥) انظر النهاية (٢١٧/١).

قال الامام: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ويتعلق بأن أم سلمة قدمت قبل الفجر وكان عليه الصلاة والسلام أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا تُرْمَى إلا بعد طلوع الشمس، ويتعلقان بحديث فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ويتعلق بما ذكر ابن عمر (١).

قال القاضي: قد تقدم في حديث جابر استحباب ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام (٢).

(١) المعلم (٦٣/٢) وانظر المعالم (٤٠٤/٢ - ٤١٥) وشرح ابن بطال في الحج باب من قدم ضعفة أهله بالليل. وتحفة الفقهاء (٤٠٨/٢).

(٢) سبق في ص (١٦٩٩).

وقوله : «رمى عبدالله جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وإنكاره رميها من فوق العقبة، وفي الحديث الآخر: «فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي» (١) كله بمعنى واحد، أي وقف في بطنه ووسطه، ومعنى استعرضها أي: وقف في عرض الجمره أي جانبها، وفي الحديث الآخر: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» (٢).

رمى الجمره من مناسك الحج

واختلف هل هي من واجباته وأركانه أم لا ؟ وفي مذهبا فيها الوجهان (٣) وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظاً للتكبير ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزاءه، ونحوه عن عائشة (٤).

ورمي جمره العقبة من حيث تيسر من أعلى العقبة وأسفلها وأوسطها يجرىء، والمستحب من بطن الوادي، من أسفلها كما جاء في الحديث، هذا كله قول كافة العلماء (٥) وأما سائر الجمرات فمن فوقها ورميها بسبع حصيات.

واختلفوا فيمن رماها بأقل

فجمهور العلماء على أن تارك ذلك دم إذا فاته جبره أيام الرمي، وهو قول مالك والأوزاعي. وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أن تارك حصاة مُدّاً من طعام، وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فأكثر: دمياً.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لو ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث، ففي كل حصاة نصف صاع وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم.

وقال مالك: إن نسي جمره تامة أو الجمار كلها عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم

(١) وصحيح البخاري (٥٨٠/٣ - ٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١/٣).

(٣) تقدم هذا في ص (١٦٩٨).

(٤) انظر شرح مسلم (٤٢٩/٣) والفتح (٥٧٩/٣).

(٥) انظر الاستذكار ل (٣٧٢) وشرح مسلم (٤٢٩/٣) والعمدة (٨٧/١).

يجد فشة.

وقال البصريون: على ناسي الجمرة والجمرتين دم.

وقال عطاء: فيمن رمى بخمس، ومجاهد فيمن رمى بست لا شيء عليه،
واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة، إلا ما قاله أبو مصعب أنه يرمي
متى ذكر كمن نسي صلاة يصلحها متى ذكرها (١).

وقوله: «يكبر مع كل حصة» هي السنة وبها أخذ مالك والشافعي وبه عمل الأئمة.
وأجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه، والتكبير هنا برفع الصوت، وكان بعض السلف
يدعوا مع ذلك (٢).

وقوله: «هذا والذي لا إله إلا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» حجة في جواز
قول سورة البقرة وسورة آل عمران وشبه ذلك، وقد أنكر إبراهيم النخعي (٣) على الحجاج في
الأم نهيه عن ذلك، وقوله للسورة التي يذكر فيها البقرة، وهو اختيار بعضهم أيضاً (٤).

وقول الحجاج: «ألفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام، السورة التي يذكر فيها
البقرة» الحديث، ولم ينكر عليه إبراهيم (٥) قوله: ألفه جبريل، كما أنكر عليه ماتقدم. فإن كان
يريد بقوله تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه في المصحف الآن عليه فهو
إجماع المسلمين، وأن ذلك توقيف من النبي ﷺ. وإن كان يريد تأليف السور بعضها إثر
بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء، والمحققون على خلافه وأنه اجتهاد من الأمة وليست

١) انظر الأصل (٤٢٤/٢، ٤٢٩) والاستذكار ل (٣٧٤) والمبسوط (٦٥/٤، ٦٦) والمنتقى (٥٣/٣، ٥٦)
وشرح السنة (٢٢٦/٧، ٢٢٧) والمفهم (٣٢١) وشرح مسلم (٣٢٩/٣).

٢) وممن كان يدعو: علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. قال العيني: وفيما قاله القاضي من
الاجماع ففيه نظر لأن بعضهم يعد التكبير واجباً.

انظر الأصل (٤٢٦/٢) والمنتقى (٤٦/٣) وشرح مسلم (٤٢٩/٣) والعمدة (٩٠/١٠) والفتح (٥٨٤، ٥٨٢/٣).

٣) في ر: ابن مسعود.

٤) وقد سبق في الصلاة ص (١٠٢٦) وفي الحج (١٧٥٤) وانظر أعلام الحديث (٩٠٩/٢).

٥) في ر: ابن مسعود.

بتوقيف، وقد تكلمنا على هذا في كتاب الصلاة (١).

وتقديمه هنا النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلاّ نظم الآي لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ولا يخالفه ولم يرد في الظاهر من ترتيب السور والله أعلم (٢).

وقوله : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وفيه: فرأيتته على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.

قال الامام : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إستغلال المحرم راكباً وتعلق بهذا الخبر، ومالك يكره ذلك، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذي وقع في الخبر لا يكاد يدوم، وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده وقال: ما أيسر ما ثبت ذلك.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الاستغلال المذكور في الحديث عند مقاربة الاحلال لأن برمي الجمره يباح ذلك فلعله يسهل فيه كما يسهل في الطيب عند طواف الإفاضة وقد روي أن عمر رأى رجلاً جعل ظللاً على محمله فقال: «أضح لمن أحرمت له» (٣) يعني أبرز إلى الضحى.

قال الرياشي (٤) رأيت أحمد بن المعذل (٥) في يوم شديد الحر فقلت له: يا أبا الفضل

هلا استظلت فإن في ذلك توسعة للاختلاف فيه

فأنشد:

١) انظر الصحيفة السابقة. وشرح مسلم (٤٣٠/٣) والبرهان في علوم القرآن (٢٥٧/١) والعمدة (٩٠/١٠).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ومثله للخطابي. (٣٢٦/٤) والمعالم (٣٥٥/٢).

٤) هو: الامام أبو الفضل عباس بن الفرّج شيخ الأدب البصري النحوي سمع من كثير وحمل عن المبرد

والأصمعي، وعنه أبو داود، كان حافظاً للغة والشعر ت (٢٥٧) هـ السير (٣٧٢/١٢).

٥) هو الامام العلامة شيخ المالكية أبو العباس ابن غيلان بن حكم العبدى الأصولي شيخ إسماعيل

القاضي تفته على ابن الماجشون ، وكان من بحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان وسكينة

وأدب وحلاوة وكان يسمى أحمد الراهب لتعبده ودينه. السير (٥١٩/١١).

ضحيت له كي استظل بظله * * إذا الظل أضحى في القيامة قالصا .

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا * * وواحسرتا إن كان أجرك ناقصا (١) .

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيت

ضحاً أصابتني الشمس قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ / (٢) .

٣٣٩

قال القاضي: قد قدمنا الكلام في هذا وكأفة العلماء على جوازه (٣) .

وقوله: في هذا الحديث « وإن أمرّ عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له

وأطيعوا » الجدع القطع (٤) . نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعة في أوصاف العبيد إذ لا

يكون بهذه الصفة إلا الوغد الدنيء (٥) منهم المستعمل في أرذل الأعمال وأخسها . وفيه:

ما يلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام والدعوة بكتاب الله كيف ما كانوا هم في

أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم (٦) .

قال الامام: خرج مسلم في هذا الباب نا أحمد بن حنبل نامحمد بن سلمة (٧) عن أبي

عبدالرحيم [عن زيد بن أبي أنيسة الحديث . ثم قال مسلم: واسم أبي عبدالرحيم] (٨) خالد

بن أبي يزيد، وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور، قال بعضهم: هكذا

في رواية أبي أحمد والكسائي .

(١) ذكره الخطابي في المعالم (٣٥٥/٢) .

(٢) سورة طه (١١٩) والمعلم (٦٤/٢) والأفعال (٢٢١/٢ - ٢٢٢) وفيه تقديم وتأخير .

(٣) سبق في ص (١٦٨٤) .

(٤) النهاية (٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

(٥) الوغد هو الدنيء الذي يخدم بطعام بطنه . الصحاح (٥٥٢/٢) .

(٦) انظر شرح مسلم (٤٣٣/٣) .

(٧) هو: عبدالله الباهلي الحرائي ثقة . التقريب (٤٨١) .

(٨) في ر: سقط ما بين معكوفتين .

وفي نسخة ابن ماهان: روى عن وكيع وحجاج والأول هو الصواب (١).

وقوله: «رمى عليه الصلاة والسلام الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت

الشمس».

قال القاضي: هذا أصل في هذه السنة وأراد بيوم النحر: جمرة العقبة إذ لا يرمى

يوم النحر غيرها، وقد تقدم أنه وقت استحباب رميها، وأما الجمار الأخر فبعد الزوال

كما جاء في الحديث وهو قول كافة العلماء والسلف إلا أن أبا حنيفة قال: يستحسن أن يكون

في اليوم الثالث (٢) قبل الزوال. قال: والقياس أنه لا يجوز إلا بعد الزوال وخالفه أصحابه.

وقال إسحاق: يجزيه في اليوم الثالث قبل الزوال.

وقال عطاء وطاووس: يجزيه في الثلاثة الأيام قبل الزوال. والسنة تزدد هذا كله، وقد

قال عليه الصلاة والسلام وهو يرمى: «خذوا عني مناسككم» (٣) وجمرة العقبة يوم النحر

تُرمى بسبع حصيات كما تقدم والجمرات الأخر الثلاث في الثلاث أيام بعدها (٤) ترمى كل

يوم بأحد وعشرين كل جمرة بسبع يبدأ بالتي تلي المسجد وهي الدنيا ثم الوسطى عند

العقبة الأولى قرب مسجد منى ويقف في هاتين عند مالك ويدعو ويستقبل القبلة ويقوم

طويلاً للدعاء والذكر (٥) وقيل إنما يفعل هذا في الأولى، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات

الشمال في بطن المسيل ثم يقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويهمل ويذكر الله على

ما جاء في حديث ابن عمر وقاله محمد من أصحابنا (٦) وأما الجمرة الثالثة

في العقبة حيث يرمى يوم النحر ولا يقف عند هذه وكذا جاء في حديث ابن عمر

(١) المعلم (٦٣/٢).

(٢) وفي كتاب الأصل لمحمد: أنه اليوم الرابع (٤٢٩/٢).

(٣) سبق تخريج الحديث مراراً وانظر البحث في: الأصل (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) ومصنف ابن أبي شيبة

(٤/٣٧٥ - ٣٧٧) والاستذكار لوحة (٣٧٢) والمنتقى (٥٠/٣) وشرح مسلم (٤٣٤/٣) والفتح (٥٨٠/٣).

(٤) في ر: بعينها.

(٥) المنتقى (٤٦/٣).

(٦) انظر المرجع السابق والأصل (٤٢٧/٢ - ٤٢٨).

خرجه البخارى (١) يفعل هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فعدد الجمار في هذه الأيام الثلاثة: ثلاث وستون وتتم بسبع جمرة العقبة يوم النحر سبعين حصاة. واختلف في رفع الأيدي عند الدعاء عند الجمرتين فقال به الكافة على ما جاء في الحديث واختلف فيه قول مالك.

واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين فكافتهم على أنه لا شيء عليه إلا الثوري فإنه رأى أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً (٢).
وقوله: «وهو يرمي على راحلته».

قال القاضي: ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي ولا ينزل إن كان راكباً لرمي ولا يركب إن كان ماشياً وهذا في جمرة العقبة، وأما الأيام بعدها فيرمي ماشياً لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيها فيمشون للرمي ولا يركبون لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك واستحب أحمد وإسحاق الرمي ماشياً وروى ذلك عن بعض الصحابة (٣).

وقوله: «يرمي» يدل أنه رمي لا طرح ولا وضع، وهو قول أصحابنا: أن الطرح والوضع لا يجزىء.

وقال أصحاب الرأي: يجزى الطرح ولا يجزىء الوضع. ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال: إن كان يسمى الطرح رمياً أجزأ (٤).

(١) واخرجه البخارى (٣/٥٨٢ - ٥٨٣).

(٢) انظر الأصل (٢/٤٢٩) والاستذكار لوحة (٣٧٢) وشرح مسلم (٣/٤٣٤) والفتح (٣/٥٨٤).

(٣) انظر المنتقى (٣/٤٨) وشرح السنة (٧/١٧٩-١٨٠) والمراجع السابقة والمغنى (٣/٤٤٩).

(٤) انظر الأصل (٢/٤٢٧) والمنتقى (٣/٥٥ - ٥٦) وشرح السنة (٧/١٨٢) والعمدة (١٠/٨٩).

وقوله : «الاستجمار تو والسعي تو والطواف تو».

قال الامام : معناه وتر (١)، وفي حديث الشعبي (٢) «فما مضت إلا توه» أي ساعة

واحدة (٣) ، ويقال في غير هذا: جاء فلان توا، أي قاصداً لا يعرج على شيء (٤).

قال القاضي : وأما قوله آخرأ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» وقد ذكر

الاستجمار أولاً، فتكراره إما أن يكون المراد أولاً الفعل، والثاني: عدد الاحجار، أو يكون

أحدهما الاستطابة، والثاني البخور، والأول أظهر (٥).

واختلف الفقهاء هل برمي جمرة العقبة يتم تحلل الحاج من كل شيء منع منه إلا

النساء وهو قول أبي ثور، أم حتى يحلق فيحل له أيضاً كل شيء إلا النساء وهو قول الشافعي

وأصحاب الرأي وجماعة من العلماء، أم يحل له بعض ويمنع من بعض حتى يطوف طواف

الافاضة ؟.

فذهب مالك إلى التفريق بين التحللين وأن برمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء

والطيب والصيد [وأن تحلله إنما يتم بطواف الافاضة وحينئذ يحل له كل شيء مما منع من

النساء والصيد والطيب] (٦) وغير ذلك، وروي عن عمر: أن برمي جمرة العقبة يحل له كل

شيء إلا النساء والطيب، وعن عطاء: إلا النساء والصيد، ولا خلاف بينهم أن النساء لا يبحن

إلا بعد الافاضة (٧).

(١) انظر غريب الخطابي (١١١/١ - ١١٢).

(٢) في الأصل: السعي. والصواب: الشعبي كما ذكره الخطابي في غريبه.

(٣) ذكره الخطابي في غريبه عن عمر بن شبه في قصة الشعبي مع الأحنف. انظر المرجع السابق.

(٤) المعلم (٦٤/٢) قال الخطابي قاله: أبو زيد. انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المفهم (٣٢٢) وشرح مسلم (٤٣٥/٣).

(٦) في ر: سقط ما بين معكوفين.

(٧) انظر الأصل (٣٦٨/٢ - ٣٧١) ومختصر الطحاوي (٦٥) والاستذكار ل (٣٧٤) والمنتقى (٢٠٣/٢)

(٥٦/٣) وشرح السنة (٢٠٩/٧، ٢١٠) والفتح (٥٨٥/٣) والعمدة (٩٣/١٠).

واختلف قول مالك إذا تطيب قبل الافاضة في وجوب الدم عليه للخلاف في ذلك (١).

وموانع الاحرام عندنا ضربان:

أحدهما: فعل ما لا يباح استحلاله وهو الصيد والرفث.

والرفث: الجماع وكل ما في معناه من الاستمتاع بالنساء وما يدعو إلى ذلك من

الطيب والعقود المختصة به كالنكاح.

والثاني: إزالة ما لا يباح له اجتنابه وهو التفت وهو الشعث وترك حلق شعره وإزالته

ومشطه وغسله بالغاسول وترك التنظف وقص الأظفار والتطيب ولبس المخيط والخفاف

وما يستر الرأس والوجه والأطراف. فهذا الفصل وهو التفت يقع التحلل منه عندنا بالحلاق،

والفصل الأول لا يقع التحلل منه إلا بالطواف وهو آخر التحللين وغايته عند الجميع (٢).

(١) قال الباجي: لا فدية عليه لأنه قد وجد منه أحد التحللين. المنتقى (٢٠٣/٢) (٥٦/٣).

(٢) انظر المنتقى (٢٠٤/٢).

أحاديث الحلق والتقشير

ودعاؤه عليه الصلاة والسلام بالرحمة والغفران للمحلقين وتكريره ذلك دون المقصرين حتى سئل فدعا للجميع وقال: «وللمقصرين» (١).

قال الإمام: زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنه عليه الصلاة والسلام لما أمرهم فحلوا ولم يحل توقفوا إستثقالاً لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبهاً به عليه الصلاة والسلام إذ لم يحل، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق.

وقد اختلفوا في الحلاق فمذهبنا أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر هذا الحديث ولقوله سبحانه: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون﴾ (٢) فَوَصَّفَهُمْ بِذَلِكَ يَقْتَضِي كونه مشروعاً.

وقال الشافعي: ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة ولأنه لو حلق في حال الحج لافتدى كما إذا لبس وتطيب. ولو كان من النسك لم يلزمه فدية، كما لو رمى الجمار قبل وقتها فإن أقصى ما عليه أن يعيدها ولا يلزمه دم، وما ذكرنا من الظاهر يرد قوله هذا وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك/على وجه الإباحة بل حمل على الوجوب. ٣٤٠

واختلف الناس أيضاً في القدر الذي تتعلق به الفدية إذا حلق، والمشروع منه عند التحلل.

فعند الشافعي أقله (٣) ثلاث شعرات.

وعند أبي حنيفة: ربع الرأس.

وعند أبي يوسف: نصفه.

(١) وأخرجه البخاري (٥٦١/٣).

(٢) الفتح (٢٧).

(٣) في ر: أنه.

وعند مالك: كله في التحلل وتتعلق عنده بما يماط (١) به الأذى (٢).

قال القاضي: ذكر بعضهم أن قول النبي ﷺ هذا إنما كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلقة فمقام أحد له لما وقع في نفوسهم من الصلح (٣) وذكر ابن إسحاق وغيره الخبر بذلك بكماله، وذكر ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً قيل: يارسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا» (٤) قال أبو عمر وكونه في الحديبية هو المحفوظ (٥) **قال القاضي:** قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوا وإن كانت جاءت أحاديثه مجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين (٦) عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي الجمره حديث يحيى بن حصين عن جدته هذه أم الحصين حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين (٧) ووجهه أن التحليق أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التدلل لله لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي أراد الله أن يكون الحاج مجاناً لها (٨) ولأنه الذي

(١) يماط يبعد ويزال. الصحاح (١١٦٢/٣).

(٢) المعلم (٦٤/٢، ٦٥) ومقدار الحلقة الذي تجب فيه الفدية مقدر ومقاس على مقدار الواجب في مسح الرأس في الوضوء. انظر الأصل (٤٣٠/٢) والهداية وفتح القدير (٤٩٠/٢) وشرح مسلم (٤٣٦/٣) والفتح (٥٦٤/٣ - ٥٦٥) والعمدة (٦٣/١٠).

(٣) قاله ابن عبد البر. التمهيد (٢٣٣/١٥) وانظر العمدة (٦٤/١٠).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/١٥ - ٢٣٥).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) هو: الأحسن ثقة. التقريب (٥٨٩).

(٧) قال العيني: وهو الصواب جمعاً بين الأحاديث. العمدة (٦٤/١٠).

(٨) انظر شرح مسلم (٤٣٧/٣).

فعله عليه الصلاة والسلام، وفيه دليل على أنه من النسك إذ لو كان مباحاً لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم ولا للترحم لفاعلها معنى، ومعنى قوله: «لم يشكوا» قيل: في أن الحلق أفضل وفائدة الخلاف هل هما نسك أم لا؟ لأن من يراهما نسكاً يوجب على تاركهما جملة الدم وهو قول مالك والثوري وإسحاق وأبي حنيفة وابن الحسن وبذلك يقول أبي حنيفة: لو ترك ذلك حتى خرجت أيام منى.

وذهب الشافعي وأبو ثور وأبو يوسف وعطاء: انه لا شيء عليه في ترك ذلك جملة، وهذا على قول الشافعي: انه ليس بنسك، وله قول آخر: أنه نسك فيوافق على قوله هنا الأول (١) واختلف القائلون أنه نسك هل هو على المحصر؟

فقال أبو حنيفة: ليس عليه ذلك وقاله صاحبه.

واختلف فيه عن أبي يوسف فأوجبه مرة من قول كافة العلماء أن المحصر في الحلاق والتقصير كغيره (٢) ولا خلاف أن الحلاف أفضل من التقصير وأن التقصير يجرى وأن الحلاق لا يلزم النساء وأن شأنهن التقصير، وعند الكثير منهم أن الحلاق لا يباح لهن إلا من عذر لأنه مُثَلَّة فيهن (٣) وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب في أول حجة يحجها الانسان.

وجمهورهم على أن من لبد أو عقص أو ضفر لزمه أن يحلق ولا يقصر للسنة الواردة بذلك قالوا وعلته أن التقصير في ذلك لا يعم شعره، ومن سنته عموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف إلا أصحاب الرأي فجعلوا الملبد والمضفر كغيره يجرى به التقصير (٤).

وفي بداية النبي عليه الصلاة والسلام حلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته في

١) انظر أحكام الجصاص (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) والتمهيد (١٥/٢٣٦ - ٢٣٧) والمنتقى (٣/٣١) وشرح مسلم (٣/٤٣٦) والعمدة (١٠/٦١ - ٦٢) والفتح (٣/٥٦١).

٢) انظر الأصل (٢/٤٣١) والتمهيد (١٥/٢٣٧).

٣) انظر الأصل (٢/٤٣٠) والتمهيد (١٥/٢٣٨) و (٧/٢٦٦ - ٢٦٧) والمنتقى (٣/٢٩) والفتح (٣/٥٦٥).

٤) انظر المعالم (٢/٤١٩) والمنتقى (٣/٣٤) وشرح السنة (٧/٢١٤) وشرح مسلم (٣/٤٣٦) والعمدة (١٠/٦١) والفتح (٣/٥٦٤) قال ابن حجر: وقد ثبت عن الحسن خلافه.

التيامن في العبادات وغيرها (١).

وقسمته شعره عليه الصلاة والسلام على الناس تبركاً واستشفاعاً إلى الله بأجزائه وما هو منه وتقرباً بذلك (٢) وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الإنسان إذا انفصل عنه وإن كان قد اختلف العلماء في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة (٣) وتخصيص شعر النبي ﷺ وجميع مامنه حياً وميتاً بالطهارة على أحد القولين هو الصحيح وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتاب الشفاء (٤).

وحكم الحلاق وسنته أن يكون بعد النحر وقبل الافاضة على ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام وسواء في هذا القارن والمفرد عند كافتهم وذهب ابن الجهم من أصحابنا أن القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعي (٥).

وقوله: «لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «أرم ولا حرج» وقال آخر: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر قال: «انحر ولا حرج» وفي بعض طرقه: حلقت قبل أن أرمي قال: «أرم ولا حرج» وفي بعضها هؤلاء الثلاثة، وفي بعضها: افضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «أرم ولا حرج» وفيه فمائل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج (٦).

قال الامام: الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء: رمي ونحر وحلق فإن قدم من ذلك واحداً على صاحبيه فلا فدية عليه إلا في تقديم الحلاق على الرمي فإن عليه الفدية عندنا لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل فأشبهه من حلق عقيب الاحرام، وعند المخالف لا فدية عليه لِمَا وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «أرم ولا حرج» ومحمل هذا عندنا على نفي الاثم لا الفدية، وحمله المخالف على نفيهما جميعاً، وهكذا حمل ابن

١) انظر المعالم (٤١٩/٢).

٢) انظر العمدة (٦٣/١٠).

٣) انظر فيما سبق في كتاب الطهارة ص () وانظر شرح مسلم (٤٣٩/٣).

٤) كتاب الشفاء (٣٩/١ - ٤٢) وانظر المعالم (٤١٩/٢) وشرح مسلم (٤٣٩/٣) والعمدة (٦٣/١٠).

٥) انظر المنتقى (٣٠/٣).

٦) اخرجه البخاري (٥٥٩/٣).

الماجشون أيضاً قوله في الحلق قبل النحر «انحر ولا حرج» على نفي الاثم لا الفدية، لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ (١) والمشهور عندنا لا فدية عليه ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حرج» على نفي الاثم والفدية جميعاً ويحمل قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ على وصوله إلى منى موضع نحره (٢)، لا نحره، وفي بعض طرق هذا الحديث من غير كتاب مسلم «سعت قبل أن أطوف» (٣) وهذا لا أعلم أحداً قال به وأعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما ذكر عن عطاء (٤).

وممنوعات الحج.

المتعلقة بأحوال نفس الانسان المعتادة غالباً شيئان: رفث، وإلقاء تفت. فالرفث: الجماع ومافي معناه. وإلقاء التفت: حلق الرأس وتقليم الأظفار ومافي معنى ذلك ويمنع أيضاً من الصيد، والمحلل من جميع ذلك شيئان أيضاً: أحدهما: تحليل أصغر وهو جمرة العقبة، فيحل به عندنا إلقاء التفت وإن كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن إن فعله بعد الرمي لم يعتد ويمنع من النساء والصيد خلافاً للمخالف في إجازة الصيد ولنا عليه قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ (٥) وهذا يسمى محرماً حتى يفيض لأن طواف الافاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعل، ولا معنى لتفرقة الشافعي في إصابة النساء بين الفرج وغيره لأن المنع فيهما واحد.

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) في ر: سقط موضع نحره.

(٣) اخرجه أبو داود (٢١١/٢).

(٤) قال الخطابي وهذا شاذ لا اعتبار له. المعالم (٤٣٢/٢-٤٣٣) والتمهيد (٢٦٤/٧-٢٨٠) والمنتقى

(٧٧-٧٦/٣) وشرح السنة (٢١٤-٢١٣/٧).

(٥) المائدة (٩٦).

والثاني: تحليل أكبر وهو طواف الافاضة فيحل به من كل شيء على الإطلاق إذ لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شيء إذا أتى به وقد رمي الجمرة (١).

قال القاضي: وقوله «أرم ولا حرج» قيل: هي إباحة لمافعل وقدم وإجازة له لا أمر بالإعادة كأنه قال: افعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولا حرج عليك لأن السؤال إنما كان عما أنقضى وتم (٢).

قال القاضي: وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمره العقبة يوم النحر يحلق بمنى ثم يطوف طواف الافاضة.

ثم اختلفوا فيمن قدم شيئاً من ذلك على ما قبله فمذهب مالك ماتقدم في الثلاثة: النحر والحلق والرمي من التفريق.

واختلف قوله إذا قدم الافاضة على الرمي فليل يجزيه وعليه الهدي، وقيل لا يجزيه وهو كمن لم يَفِضْ وقال: يعيدها بعد الرمي والنحر، وكذلك قال إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق فقال/مرة يجزيه وقال: يعيد الافاضة بعد الحلاق (٣) وقال في الموطأ: أحب إلى أن يهريق دمًا وإن قدمها على الذبح (٤).

وقال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف: لا شيء عليه في الجميع إذا قدم منها ما قدم وأخر ما أخر لظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة: على من حلق قبل أن يرمي أو ينحر دم، وخالفه أصحابه وقال: وإن كان قارناً فحلق قبل النحر فدمان.

وقال زفر: عليه ثلاثة، وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيئاً من النسك أو أخره عليه

(١) المعلم (٦٥/٢ - ٦٦).

(٢) انظر شرح مسلم (٤٤١/٣).

(٣) انظر التمهيد (٢٧٣/٧).

(٤) الموطأ (٣٥٣/١).

دم، وليس بالثابت عنه (١) ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي (٢) ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه (٣) وفي قوله: لم أشعر فقال: «لا حرج» وهذا (٤) بين في رفع الإثم والفدية معاً كما قال عطاء هو عام (٥) فيهما (٦) وهذا بين في رفع الحرج عن الساهي ولم يفرق العلماء بين العامد والساهي في ذلك لكن رفع الحرج في الإثم بالكلية عن الساهي بين (٧) وعنهما جميعاً في الفدية بين (٨) ويبقى حكم المعتمد المتهاون

١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢) وفيه إبراهيم بن مهاجر البجلي صدوق لين الحفظ. التقريب (٩٤) وقد رد العيني قول من قال أنه لم يصح عن ابن عباس بضعف إبراهيم فقال وإبراهيم قد أخرج له مسلم وروى له الجماعة. العمدة (٧٢/١) وانظر التمهيد (٢٧٧/٧) وأيضاً ثبت خلافه ما أخرجه البخاري عنه ولفظه «لا حرج لا حرج» صحيح البخاري (٥٥٩/٣).

٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٣٥-٢٤٠/٢) والمعالم (٤٣٢/٢-٤٣٣) والتمهيد (٢٧٧/٧-٢٧٨) وشرح السنة (٢١٣-٢١٤/٧) وشرح مسلم (٤٤٠/٣) والعمدة (٥٩/١) والفتح (٥٧١/٣).

٣) التمهيد (٢٧٧/٧).

٤) في ر: سقط هذا.

٥) في ر: تمام.

٦) انظر المعالم (٤٣٣/٢) وقال العيني: أي لا إثم فيه. وقال الطحاوي ماملخصه: إن هذا القول له احتمالان: أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أباح ذلك له توسعة وترفيهاً في حقه فيكون للحاج أن يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء. والآخر: أن معناه لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم على قصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثاني وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم لأنه أباح لهم أن يفعلون ذلك في العمد، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه.. ثم قال: عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم» فدل أنه لجهلهم لا لغير ذلك ولأن السائلين كانوا أعراباً ألخ العمدة (٧١/١ - ٧٢) وانظر الفتح (٥٧١/٣).

٧) انظر الراجع السابقة.

في الإثم (١) والأصل أن تارك سنة غير مؤثم إلا أن يتركها متهاوناً، فهاهنا يؤثم بالتهاون لا من نفس تركها، وكذلك يختلف عندنا في فساد العمل بترك السنة متهاوناً (٢).

وقوله: «بيننا النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل» الحديث، وفي الرواية الأخرى: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل» وفي الرواية الأخرى: «وقف على راحلته وطفق ناس يسألونه» وفي الرواية الأخرى: «وهو واقف عند الجمرة» ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات وأنه موقف واحد.

قال الداودي: ومعنى خطب هنا أي وقف للناس يعلمهم لا أنها من خطب الحج وحكاه عن مالك، وقد يحتمل أن ذلك في موطين. أحدهما: على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه أنه سئل وأنه وقف للناس يسألونه.

والموطن الثاني: قيل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج وهو أول أيام الرمي يعلم فيها الإمام ما بقي على الناس من مناسكهم والله أعلم (٣).

وقوله: «أفاض يوم النحر» هي سنة الافاضة ووقتها، وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه ولا شيء عليه.

واختلفوا فيمن أبعدته عن أيام التشريق فقال مالك: إن تناول ذلك فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك مرة: لا شيء عليه، وهذا قول كافة العلماء، فإن تركه حتى رجع إلى بلده فكأفثهم على أنه يرجع فيطوف ولا يجزيه إلا ذلك، وروى عن عطاء والحسن: يحج من العام المقبل، قال عطاء: ويعتمر (٤).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سبق في ص (١٨٠).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٤١/٣ - ٤٤٢) وسبق بحث الخطب في ص (١٦٨٥).

(٤) انظر الأصل (٣٧١/٢ - ٣٩٢ - ٣٩٤) والجامع لابن يونس في باب طواف القدوم والافاضة والصدر.

تحفة الفقهاء (٣٨٢/٢) والمغنى (٤٩٢/٣) والمفهم (٣٢٤) وشرح مسلم (٤٤٣/٣).

وذكر مسلم نزول النبي ﷺ بالمحصب واختلاف الصحابة هل هو من نسك الحج أم لا ؟ وقوله: كان ابن عمر يرى التحصيب.

قال الامام: سنة التحصيب النوم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ساعة من

الليل (١).

قال القاضي: مذهب مالك الاقتداء بفعل النبي ﷺ في ذلك وأن يخرج إلى مكة

آخر أيامها فيصلي الظهر بها وينزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل لا سيما للأئمة وهو واسع لغيرهم (٢).

والمحصب: هو الأبطح وهو البطحاء وهو خيف بنى كنانة (٣).

والخيف: ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (٤).

وقوله: حالفت على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب، وهذا هو الصحيح، وفي بعض

الروايات «عبدالمطلب» (٥) وهو خطأ. وحالفت بالحاء المهملة هنا - أي عاقدت حلفاؤها وتقاسموا، واشتقاقه من الحلف باليمين (٦) يعني في شأن الصحيفة التي تمالوا فيها على مقاطعة بنى هاشم بن عبد (٧) مناف وإخوتهم بنى عبدالمطلب بن عبدمناف (٨).

وقول النبي ﷺ: «نزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على

الكفر». يريد به هذا ونزوله فيه شكراً لله بما عوضه من الظهور فيه على عداة الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته

(١) المعلم (٦٦/٢).

(٢) الموطأ (٣٥٨/١) والمنتقى (٤٤/٣). وسبق في ص (١٦٤٩)

(٣) غريب ابي عبيد (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) والتمهيد (٢٤٥/١٥) وشرح مسلم (٤٤٤/٣).

(٤) غريب الخطابي (٢٧٥/١) وشرح مسلم (٤٤٤/٣).

(٥) صحيح البخاري (٤٥٣/٣).

(٦) انظر النهاية (٤٢٤/١ - ٤٢٥).

(٧) في ر: بن عبدالمطلب.

(٨) سبق في ص (١٦٤٨) وانظر شرح بن بطال في الحج باب نزول النبي ﷺ بمكة.

وغيظ أيضاً لعدوه بذلك (١). وهو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين
أوكد منه عند الكوفيين.

وكلهم مجمعون على (٢) أنه ليس من المناسك التي تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي
ﷺ وتبرك بمنزله (٣).

وقوله: «أسمح لخروجه» أي أسهل وأقرب يريد لخروجه (٤) إلى المدينة وليجتمع إليه
من معه مدة مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحليه، وأكثر الأحاديث في نزول النبي ﷺ
بالمحصب تنبئ أنه في حجته.

وقوله: «على ثقل رسول الله ﷺ» الثقل: بفتح الثاء والقاف متاع القوم وما يحملونه
على دوابهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم﴾ (٥).

وفي هذا الحديث، قال أبو بكر: في روايته صالح قال: سمعت سليمان بن يسار، كذا
لهم، وفي كتاب ابن أبي جعفر: في رواية صالح، والأول الصواب لأن الحديث من طريق أبي
بكر بن أبي شيبة، وقتيبة وزهير جميعاً عن سفيان عن صالح عن سليمان، وقال أبو بكر عنه
قال: سمعت سليمان، فبين السماع وخرج عن باب العنونة المختلف فيها.

وقوله في الحديث الآخر: «منزلنا إن شاء الله غداً إذا فتح الله الخيف» يدل أنه سنة
الفتح، فكان على هذا منزله في سنتين، وكذلك جاء مفسراً في حديث أم هاني وقد ذكرناه
في الصلاة (٦).

قال الامام: خرج مسلم في باب المبيت بمنى حديث (٧) أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن

نمير وأبو أسامة قالوا: ناعبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن العباس أستأذن النبي ﷺ أن

(١) انظر أعلام الحديث (٢/٨٧٢ - ٨٧٣).

(٢) في ر: سقط على.

(٣) انظر الاستذكار ل (٣٧٠) وشرح مسلم (٣/٤٤٤) والفتح (٣/٥٩١) والعمدة (١٠/١٠١ - ١٠١).

(٤) شرح مسلم (٣/٤٤٤).

(٥) النحل (٧) وانظر النهاية (١/٢١٧) وشرح مسلم (٣/٤٤٦).

(٦) سبق في كتاب الصلاة في ص (٩٣٣، ٩٣٤).

(٧) في ر: سقط حديث.

يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، هكذا إسناده عند ابن ماهان، وكذا رواه الكسائي عن ابن سفيان، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١) ووقع عند أبي أحمد الجلودي نا ابن أبي شيبة نا زهير وأبو أسامة جعل زهيراً بدل ابن نمير وهو وهم (٢).

قال القاضي: المبيت بمنى أيامها من سنن الحج إلا لذوي السقاية كالعباس أو للراعاة ومن تعجل بالنفر، وعند مالك على تارك ذلك الدم في ليلة أو في جميعها ووافقه الشافعي في ترك الجميع ورأى في تركه في ليلة صدقة درهماً وفي ليلتين درهمين وقال مرة: يطعم مسكيناً ونحوه لأحمد.

وقال أصحاب الرأي: لا شيء علي تارك ذلك وقد أساء، وروى عن ابن عباس والحسن مثله، قال مالك: وأما تارك المبيت بها ليلة عرفة فلا شيء عليه (٣).

وفيه أن هذه السقاية ولاية لبني العباس ومن حقوقهم ومما أقر الإسلام من سيرة الجاهلية (٤) وشرب النبي عليه الصلاة والسلام من نبيذهم فيه جواز سقيهم هناك النبيذ وغيره، وفيه حجة لمن قال أن صدقة آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة حلال بعضهم لبعض.

وقد يحتج من يمنع هذا بجواز أكلهم صدقة التطوع وإنما يحرم عليهم صدقة الفرض. وقد يقال إن هذا ليس من الصدقة وإنما خرج مخرج البر والضيافة والمعروف وهو الظاهر، وفيه أن ماوضع من الماء في المساجد والطرق فشربه الأغنياء جائز لأنه إنما وضع للكافة ولم يخص به الفقراء (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤).

(٢) انظر تقييد المهمل لوحة (١٦٢) وشرح مسلم (٤٤٧/٣).

(٣) انظر الأصل (٣٧٥/٢) والمعالم (٤١٢/٢) والاستذكار لوحة (٣٧١) والمبسوط (٢٤/٤ - ٢٥) والمغنى

(٤٧٣/٣ - ٤٧٤) وشرح مسلم (٤٤٧/٣) والفتح (٥٧٩/٣) والعمدة (٨٤/١٠ - ٨٥).

(٤) شرح مسلم (٤٤٨/٣).

(٥) الفتح (٤٩١/٣ - ٤٩٢) والعمدة (٢٧٦/٩) وإكمال الأكمال (٤٠٨/٣).

قال مالك: ولم يزل ذلك من أمر الناس (١).
 وفيه النهي عن التقزز (٢) لشرب النبي ﷺ لنبينهم، وقد قالوا له: أنهم يجلون فيه
 أيديهم ولم يجبههم الى ما ذهبوا إليه من تخصيصه بشارب غيره كما جاء في الحديث (٣) وفيه
 فضل السقي لا سيما للحاج وأبناء السبيل.

(١) اكمال الاكمال (٤٠٨/٣).

(٢) التباعد عن الدنس والتقزز. انظر الصحاح (٨٩١/٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩١/٣).

وأمره عليه الصلاة والسلام بالصدقة بلحوم بدنه وجلالها وجلودها وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً، سميت البدنة بدنة لعظم جسمها ومنه بدن الرجل كثر لحمه (١).
واختلف العلماء في بيع جلود الهدايا واستئجار جازرها بشيء منها فذهب مالك أن ذلك كله لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وابن حنبل في إعطاء الجازر منها، وأجاز ذلك الحسن.

وقال إسحاق وأحمد: لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه وأجاز عطاء بيعه من هدي التطوع والانتفاع بثمنه إن كان تطوعاً ورخص أبو ثور في بيعه وأباح النخعي والحكم شراء مثل المنخل (٢).

وقوله: «وجلالها» (٣) فيه دليل أن النبي ﷺ جلل بدنه. والتجليل عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها وتجليل البدن مما مضى به عمل السلف ورأه أئمة العلماء: مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وذلك بعد إشعارها لئلا تلتطخ بالدم (٤) وهي على قدر سعة حال المهدي ولأنها تطوع غير لازم ولا محدد (٥).

قال ابن حبيب: منهم من كان يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والأرز (٦).

١ (الصحيح (٢٠٧٧/٥)).

٢ (المعالم (٢٩٧/٢) وشرح السنة (١٨٨/٧) والشرح الكبير مع المغنى (٥٦٧/٣ - ٥٦٨) والمفهم (٣٢٥) وشرح مسلم (٤٤٩/٣ - ٤٥٠) والعمدة (٥٣/١٠ - ٥٤) والفتح (٥٥٦/٣)).

٣ هو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها. العمدة (٤٤/١٠).

٤ انظر شرح مسلم (٤٥٠/٣) والعمدة (٤٤/١٠ - ٤٥).

٥ المراجع السابقة.

٦ الوشي: هو ما يكون من كل لون أو خلط لون بلون. اللسان (وشي) والحبر: البرد اليميني. الصحيح

(٦٢١/٢) القباطي: ثياب بيض. المنتقى (٣١٤/٢) والملاحف: جمع ملحفة ثوب يلتحف به. الصحيح =

قال مالك: وتشق على الأسمنة إن كانت قليلة الثمن لثلا تسقط وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر إستبقاءً للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر وكان لا يجلل حتى يغدوا من منى (١) وروى عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذناها فإذا مشى ليلة نزعها فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان عند المنحر نزعها لثلا يصيبها الدم (٢).

قال مالك: أما الجلل فتزوع لثلا يخرقها الشوك قال: وأحب إلى إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجللها حتى يغدوا إلى عرفة ولو كانت بالثمن اليسير فمن حين يحرم يشق ويجلل وهذا في الإبل (٣) دون البقر والغنم (٤).

قال القاضي: وفي شقها على الأسمنة فائدة أخرى ليظهر الإشعار ولا يستتر تحتها (٥) وجاء في هذا الحديث الصدقة بها وحكمها حكم الهدي وقد كان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق بها بعد ذلك لما كسيت الكعبة (٦).

وفي أمره عليه الصلاة والسلام لعليّ بالقيام على بدنه وتولي أمرها جواز الاستنابة في قسمتها وفي الصدقة بها وجائز أن يتولى ذلك بنفسه ويتركها للناس كما قال في الحديث الآخر: «وخل بين الناس وبينها» قال بعضهم: وفيه جواز الاستنابة في نحرها (٧).

قال القاضي: ليس في هذا الحديث دليل إذ قد جاء مفسراً أن النبي ﷺ قد نحر بدنه بيده وولي الباقي علياً وظاهره أن علياً إنما تولى ما جعله النبي عليه الصلاة

= (٤/١٤٢٦) والأرز: جمع إزار وهو معروف. والتجليل هو تغطية البدن وإلباسها البرد. اللسان (جلل).

(١) المنتقى (٢/٣١٤).

(٢) المرجع السابق وشرح مسلم (٣/٤٥٠).

(٣) في ر: في الإبل والبقر دون الغنم.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) وفائدة أخرى: إن ذلك أثبت لها على ظهورها. المراجع السابقة. والعمدة (١٠/٤٥).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) شرح مسلم (٣/٤٤٩) والعمدة (١٠/٥٣).

والسلام له وسوغه أن يهديه وقد تقدم الكلام على هذا (١).

وقوله: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»

وفي الآخر: «خرجنا مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

قال الامام: يحتج بهذا الحديث من أجاز الاشتراك في الهدى ومالك يمنعه في الهدى الواجب وعندنا في هدي التطوع قولان، والشافعي يجيزه في الواجب وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية، وأبوحنيفة يجيزه إذا أراد جميعهم الفدية، ويمنعه إذا أراد أحدهم اللحم، وأصحابنا يحملون قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر» على أنه هدي تطوع به ولم يكن هدياً واجباً، ومن منع من أصحابنا الإشتراك في هدي التطوع يحمله على أن الثمن من عند رجل واحد، وإنما قصد أن يشركهم في أجره، واحتج أصحابنا بأن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدي كامل لقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ (٢) والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدي ولأن المعيب من الهدايا لا يجزىء لنقصه مع كونه مهديه أراق دماً كاملاً فالمريق بعض الدم أخرى أن (٣) لا يجزيه، وأما ما ذكره من نحرهم في الحديبية فيحمل على أنه هدي تطوع لأن المحصر بعدو إذا حل هل عليه هدي أم لا ؟ ففيه قولان والمشهور أن لا هدي عليه وقد احتج من أوجب الهدى بقول الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ (٤) وحمله على حصر العدو، واستدل بقوله بعد ذلك: ﴿فإذا آمنتم﴾ (٥) وبقوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ (٦).

(١) تقدم في ص (١٧٠٤) .

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) في ر: سقط أن.

(٤) الآية السابقة.

(٥) الآية السابقة.

(٦) الآية السابقة.

وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض (١).

فاختلف الناس الموجبون للهدى على المحصر بظاهر هذه الآية هل ينحره بمكانه لأنهم نحرُوا بالحديبية الهدايا أم لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ (٢) واختلفوا أيضاً إذا صدّه العدو عن حج تطوع فحلّ، هل عليه القضاء أم لا؟ فعندنا لا قضاء عليه، وعند أبي حنيفة عليه القضاء ولو صدّه عن حج الفريضة فلا يسقط عنه حجة الفريضة لأجل الصد وعليه إذا حل أن يأتي بها، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا صد بعد أن أحرم بحجة الفريضة وحل سقط عنه الفرض، وحكى الداودي في كتاب النصيحة عن أبي بكر النعالي أن الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج وصدّه العدو وإن لم يحرم واظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا وكان بعض أصحابنا يستبشع هذا القول (٣).

قال القاضي: الذي قرأته في كتاب النصيحة لأبي جعفر الداودي رحمه الله ما هذا نصه: أن من صد يعنى بعد إحرامه لم يسقط عنه حج الفريضة، وقال أبو مصعب: أنه يجزىء من حج الفريضة وزاد ابن القرطبي (٤) أنه إذا صد أجزاء من حج الفريضة وإن لم يكن أحرم وهذا بعيد في النظر انقضى قوله.

ولم أراه ينسب القول إلى النعالي ولا غيره سوى ابن شعبان، والنعالي: هو أبوبكر تلميذ ابن شعبان وفقه مصر في وقته (٥).

قال الامام: وأما إن صدّه المرض ومنعه من الوصول إلى البيت فإنه لا يحل عندنا إلا بوصوله إلى البيت فإذا وصل إليه وقد فاتته الحج حل بعمره وكان عليه القضاء.

(١) تقدم البحث في الاشتراك في الهدى وعدمه في ص (١٦٥١، ١٧٠٢).

(٢) الحج (٣٣).

(٣) المعلم (٦٧/٢ - ٦٨).

(٤) في ر: وزاد أن القرطبي أنه.

(٥) انظر ترتيب المدارك (٤٨١/٢).

وقال أبو حنيفة: المرض يبيح له التحلل كالعدو ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من كسر أو عرج فقد حل» (١).

وحكى عن الفراء أنه قال: أحصره المرض والعدو، ولا يقال حصره إلا في العدو خاصة (٢).

وحكى صاحب الأفعال: أحصره المرض والعدو، ومعناه: من السير وحصرت القوم ضيقت عليهم وحصرت الرجل وأحصرت حبسته (٣).

وقال ابن بكير: الإحصار إحصار المرض والحصر حصر العدو (٤) قال: وروى عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو (٥) فأعلم أن الحصر يكون بالعدو فإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار «فحللتهم» إذ لا يلزم الهدي بنفس المرض، وإذا افتقرت الآية إلى إضمار فليس لأبي حنيفة أن يضم «فحللتهم» إلا ولنا أن نضم «ففاتكم الحج فحللتهم بعمرة» وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من كسر أو عرج فقد حل» محمله عندنا على أنه يحل بوصوله إلى البيت واعتماره إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج وهذا لا يصح، ولا بد من حمله على تأويل يصح، وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح على ماتقدم بيانه (٦) أن يحملوا

١) أخرجه أبو داود (١٧٣/٢) والترمذي وقال: حديث حسن (٨/٤ - ١٠) وانظر الأصل (٤٦٣/٢) وهو مذهب الثوري وعطاء وعروة والنخعي. المعالم (٣٦٨/٢).

٢) معاني القرآن للفراء (١١٧/١ - ١١٨) واحكام الجصاص (٢٦٨/١) والمنتقى (٢٧٣/٢).

٣) الأفعال (٣٣٣/١ - ٣٥٧ - ٣٥٨) وانظر جمهرة اللغة (١٣٤/٢).

٤) وقاله الكسائي وأبو عبيدة: أحكام الجصاص (٢٦٨/١) وابن بكير هو: يحيى بن عبدالله بن بكير المنزومي كان فقيه الفقهاء بمصر في زمانه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسمع من الليث بن سعد روى عنه البخاري وخرج عنه في صحيحه وأبو داود وأحمد بن حنبل ت (٢٣١) هـ رحمه الله. ترتيب المدارك (٥٢٨/١) والديباج (٣٥٩/٢).

٥) تفسير الطبري (٢١٤/٢) واحكام الجصاص (٢٦٨/١) والمعالم (٣٦٨/٢) والاستذكار لوحة (٣٢٩).

٦) انظر ص (١٦٢٤) .

الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج (١).

٣٤٣

قال القاضي: أما حديث/الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بته ممن يجيز الاشتراك في الواجب وهم كافة العلماء إلا مالكا لأنهم لم يجب عليهم شيء. قال مالك: وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعاً (٢) وإن قال قائل فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر في أحد القولين، فالجواب أن منهم من لا يرى عليه دماً، والشافعي وأبو حنيفة اللذان يريانهم وهم معهم لا يوجبون الاشتراك في الواجب إلا في دم المتعة وأيضاً فإن هدايا الحديبية قد كانت على ما جاء في الأخبار معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة وتلك لا تجزى عن هدي يجب بعد ولم يرو أنهم استأنفوا هدايا، فيقال أنها للحصر، وهذه الحجة لأحد القولين، والصحيح منها والمشهور ولعل هذه الهدايا كمتأولها بعضهم إنما دفعها لهم النبي ﷺ وشركهم فيها كما ضحى عن أمته (٣) ولا يجوز عند من يرى الاشتراك إلا في الابل والبقر، ولا يجوز عندهم الزيادة على سبعة، وتجاوز لأقل من سبعة، وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها عند الجميع (٤).

وقوله: «أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ماهي إلا من البدن» الجزور لا يكون إلا من الإبل والجزرة من الغنم (٥).

والبدنة: الناقة التي تهدي إلى مكة قيل: سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها يقال: بدن الرجل والمرأة بضم الدال إذا كثرت لحومهما (٦).

والهدي والهدية ما يهدى إلى مكة من البدن سميت بذلك لذلك، وفرق هنا بين الجزور والبدنة والله أعلم لأن البدن والهدي ما ابتدئ هديه عند الاحرام.

(١) المعلم (٦٨/٢) وانظر المعالم (٣٦٨/٢).

(٢) انظر المنتقى (٩٦/٣).

(٣) انظر المنتقى (٩٦/٣).

(٤) التمهيد (١٣٩/١٢ - ١٤٠) والمرجع السابق.

(٥) غريب الخطابي (٤٥٤/١) (٣٩٠/٢) والصحاح (٦١٢/٢ - ٦١٣).

(٦) أحكام الجصاص (٢٤٣/٣) والصحاح (٢٠٧٧/٥) وسبق في ص (١٠٧٨).

والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر فكأنه ظهر للسائل أن شأن هذا أخف في الاشتراك مما أهدى من البدن فقال له: إن الجزور لما اشترت للنسك كان حكمها كالبدن (١).

وقوله: «فأمرنا حين أحللنا أن نهدي ويجتمع نفر منا في الهدى وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم» حجة لوجوب الهدى على المتمتع كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ لأن هؤلاء صاروا بإحلالهم (٢) في أشهر الحج وانتظارهم الحج متمتعين وقد تقدم الكلام عليها في أول الكتاب (٣) ويحتج به من يجيز الاشتراك في الهدى الواجب ومن يجيز تقليد هدي المتمتع (٤) عند التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا، والأخرى لا تجزىء إلا بعد الاحرام لأنه حينئذ صار متمتعاً ووجب عليه الدم، والقول الأول على أصل تقديم الكفارة قبل الحنث أو تقديم الزكاة قبل الحول على من يقول بها (٥) وقد تفرق بين هذه الأصول اذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه لقوله: «إذا أحللنا أن نهدي» ولأنه المفهوم أنه لأجل المتمتع (٦) لقوله في الرواية الأخرى: «كما

(١) انظر شرح مسلم (٤٥٢/٣).

(٢) في ح: بإهلالهم.

(٣) انظر ص (١٦٤٥).

(٤) في ر: سقط المتمتع.

(٥) أما الكفارة قبل الحنث فاختلف فيه فقال: ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي تجزىء قبل الحنث وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروى مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء الكفارة قبل الحنث وبه قال أشهب من المالكية وداود الظاهري. العمدة (٢٢٥/٢٣).

وأما تقديم الزكاة قبل الحول فاختلف فيه أيضاً فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان. وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة. وقال ابن المنذر: وكره مالك والليث تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وعند مالك في إخراجها قبل الحول بيسير قولان. العمدة (٤٧/٩).

(٦) في ر: المتمتع.

نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة».

وقوله: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقره يوم النحر» يؤيد أحد التأويلات المتقدمة قبل في قوله في بعض الروايات: «ذبح عن نسائه (١) بقره» (٢) أي: عن كل واحدة والله أعلم، وفي قوله: نحر النبي ﷺ عن نسائه، وفي الأخرى: «ذبح» حجة في أن البقر تنحر وتذبح أيضاً، وأن الوجهين فيها جائزان، ونهي ابن عمر عن نحر البدن بركة، وقال: ابعثها قياماً مقيدة تلك سنة نبيكم، هو قول كافة العلماء، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ (٣) إلا أباحيفة والثوري فأجازا نحرها بركة وقياماً، وشد عطاء فخالف واستحب نحرها بركة معقولة (٤).

قوله: عائشة: «لقد رأيتني أقتل القلادة لهدي رسول الله ﷺ من الغنم» الحديث (٥).
قال الامام: فيه دلالة على تقليد الغنم، وهو مذهب ابن حبيب من أصحابنا والشافعي، والمشهور (٦) عندنا أنها لا تقلد، وفيه: دلالة على رد قول من يقول أن من قلد هدياً وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يحرم (٧).

(١) في ر: عن عائشة.

(٢) سبق في ص (١٦٥٠).

(٣) الحج (٣٦) وانظر أحكام الجصاص (٢٤٤/٣).

(٤) شرح مسلم (٤٥٣/٣) والفتح (٥٥١/٣) والعمدة (٤٧/١٠).

(٥) وبمثله البخاري (٥٤٧/٣).

(٦) في ر: والجمهور.

(٧) المعلم (٦٩/٢).

قال القاضي: المعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أهدى البدن لكن هديه الغنم إنما كان مرة كما قالت في حديث الأسود عنها، ولم يأت ذكر الغنم إلا في رواية الأسود عنها، وقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر الهدى ولم يذكر الغنم وأكثر الروايات «بدنة» وفي بعضها «وأشعرها وقلدها» وفي بعضها: «فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدى». وإنما يشعر وينحر البدن وقد تأول بعضهم قول الأسود عنها: أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم أي من صوف الغنم كما قالت في الرواية الأخرى: «من عهن» لكن قوله في بعض روايات حديث الأسود: «كنا نقلد الشاة» يدفع هذا التأويل إن صححت هذه اللفظة لكن الاختلاف في إثباتها عن الأسود مع انفراده بها ومخالفته سائر الرواة (١) عن عائشة يضعفها (٢) وقد قدمنا الكلام في الأشعار والتقليد (٣).

وقي قولها: «ثم أشعرها وقلدها وبعث بها إلى البيت وأقام» دليل على ما قدمناه أن من بعث بهديه ولم يخرج بنفسه حاجاً ولا معتمراً أنه يفعل ذلك من موضعه بخلاف من خرج فيفعله من ميقاته وأنه لا يكون حراماً بتقليده وأشعاره حتى ينوي الحج وهو قول كافة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار وإنما فيه خلاف عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي وأنه إذا أشعر أو قلده فقد لزمه الإحرام (٤) واختلف هؤلاء هل التجليل كالتقليد والأشعار أم لا (٥) ؟

(١) في ر: الروايات.

(٢) انظر التمهيد (٢٢٩/١٧ - ٢٣٠) وقال ابن حجر: قال المنذرى وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد. الفتح (٥٤٨/٣).

(٣) وانظر التمهيد (٢٢٨/١٧ - ٢٣٠).

(٤) المعالم (٢٩٣/٢) قال ابن حجر: ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه. الفتح (٥٤٦/٣) وانظر شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢ - ٢٦٨) والتمهيد (٢٢٠/١٧ - ٢٣٠) والعمدة (٣٨/١٠ - ٤٠ - ٤١).

(٥) مذهب عطاء والشافعي وابن حنبل واسحاق إلى أن الغنم تقلد وقال أصحاب الرأي ومالك: لا تقلد لأنها ضعيفة. انظر المعالم (٢٩٢/٢) والعمدة (٤١/١٠).

وقولها: «من عهن» هو الصوف. قال الله تعالى: ﴿كَالعهن المنفوش﴾ (١) قال

الخليل رحمه الله: هو الصوف المصبوغ ألواناً (٢) وقيل (٣) كل صوف عهن (٤).

قال الامام: خرج مسلم في هذا الباب ناسحاق بن منصور ناعبدالصمد قال نا

أبي قال حدثني محمد بن جحادة (٥) كذا هذا الإسناد عند ابن ماهان، والرازي، والكسائي،

ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودي: ناسحاق نا عبدالصمد نا محمد بن جحادة

فسقط من الإسناد ذكّر والد عبدالصمد الراوي عن محمد بن جحادة وهو خطأ. وإسم والد

عبدالصمد عبدالوارث بن سعيد العنبري تميمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة (٦). وخرج

مسلم في هذا الباب أيضاً بإثر هذا الحديث نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن

ابن عباس قال: «من أهدى هدياً» الحديث كذا روي في كتاب مسلم من جميع الطرق

والمحفوظ فيه أن زياد بن أبي سفيان (٧) وكذا وقع في جميع الموطئات: أن زياداً كتب (٨).

قال القاضي: وكذا خرجه البخاري على الصواب (٩).

وقوله: عليه الصلاة والسلام للذي رآه يسوق بدنة «اركبها» قال: إنها بدنة. قال:

اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة، وفي رواية: «ويلك اركبها» (١٠).

(١) القارة (٥) وانظر تفسير الطبري (٢٨١/٣٠).

(٢) العين ص (١٢٥) وانظر المعالم (٢٩٣/٢) والفتح (٥٤٨/٣) والعمدة (٤٣/١٠).

(٣) في ر: قال.

(٤) الصحاح (٢١٦٩/٦).

(٥) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة. التقريب (٤٧١).

(٦) انظر تقييد المهمل لوحة (١٦٢) والتهذيب (٤٤١/٦).

(٧) وهو المعروف بزياد ابن أبيه. شرح مسلم (٤٥٦/٣).

(٨) المعلم (٦٩/٢) الموطأ (٣١٥/١) والفتح (٥٤٥/٣) والعمدة (٤٠/١٠) والمراجع السابقة (٧/٦).

(٩) صحيح البخاري (٥٤٥/٣).

(١٠) واخرجه البخاري (٥٣٦/٣).

قال الامام: يتعلق بإطلاقه من يجيز ركوب البدن من غير حاجة ويتعلق أيضاً بقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ (١) ولا يركب عند مالك إلا للضرورة لقوله بعد هذا من طريق جابر: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» وهذا حديث مقيد يقضى على الحديث المطلق مع أنه شيء خرج لله فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ولا خلاف في منع ذلك (٢).

قال القاضي: ذهب أحمد وإسحاق وأهل الظاهر الى جواز ذلك أخذاً بظاهر الحديث ولقوله: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ (٣) وقد روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوباً غير فادح/وأوجب ركوبها بعضهم لمطلق الأمر به، وقد علل بعضهم جواز ذلك لمخالفة ماكانت عليه الجاهلية في البحيرة والوصيلة والسائبة والحامي (٤) من الحرج من الانتفاع بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ الآية والعلة التي في الحديث تقضي عليهم. فجمهور العلماء لا سيما وقد ورد في غير كتاب مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد فقال: «اركبها» (٥) وفيه حجة لأحد قولي مالك أنه إذا احتاج إليها فركب واستراح نزل.

قال اسماعيل القاضي: وهو الذي يدل عليه مذهب مالك وهذا خلاف ما ذكره ابن

(١) الحج (٣٣) وانظر تفسير الطبرى (١٧/١٥٧).

(٢) المعلم (٦٩/٢ - ٧٠).

(٣) الحج (٣٦).

(٤) قال الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ المائة (١٣) والبحيرة: هي الناقة التي شق أذنها وخرق. والسائبة: هي المسيية والمخلاة. والوصيلة: هي الأنثى من النعم كان أهل الجاهلية إذا أنامت بطناً بذكر وأنثى قيل: قد وصلت الأنثى أخاها يدفعها عنه الذبح فسموها وصيلة. وأما الحامي: فإن الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته. انظر تفسير الطبرى (٧/٨٧-٨٨) والمفهم (٣٢٧).

(٥) أخرجه النسائي (١٧٦/٥).

القاسم أنه لا يلزمه النزول وحجته إباحة النبي ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه.
وقال أبوحنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب المباح له فعليه قيمة ذلك ويتصدق
به (١) وقيل في قوله: «ويلك اركبها» تأديب من راجع العالم في فتواه بغليظ الكلام (٢).
قال القاضي: وعلى رواية تقديم «ويلك» لا يتفق هذا وهو لفظ يستعمل لمن وقع
في هلكة وهذا يدل على ما جاء في الحديث أنه رآه قد جهد وقد يستعمل ولا يراد بها هذا،
وهي من الكلمات التي تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له، ولا أب له، وتربت يداه،
وشبهه وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي بصير: ويل أمه مسعر حرب (٣) وقد تقدم من هذا
المعنى في كتاب الطهارة شيئاً (٤). وقد قيل أن ويملك هنا قد تكون إغراءً بما أمره به من
ركوبها إذ رآه قد تخرج منه (٥).

وذكر مسلم في الباب حديث ابن أبي شيبه نا وكيع عن مسعر الحديث. ثم قال: نا
أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر كذا عند السمرقندي وكذا في كتاب ابن أبي جعفر عن

١) انظر البحث في شرح معاني الآثار (١٦٠/٢ - ١٦٣) واحكام الجصاص (٢٤٢/٣) والمعالم (٢٩٣/٢) -
٢٩٤) والتمهيد (٢٩٦/١٨ - ٢٩٨) والمنتقى (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) وشرح السنة (١٩٥/٧ - ١٩٧) والمغنى
(٥٦٣/٣) وشرح مسلم (٤٥٧/٣) والفتح (٥٣٧/٣) والعمدة (٢٨/١٠ - ٢٩).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية وفيما صالحهم أن يرد إليهم من جاءه منهم
مسليماً فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة اتاه أبو بصير عتبة بن أسيد وكان ممن حبس بمكة فكتب فيه
أزهر والأخنس بن شريق إلى رسول الله ﷺ وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم فقدا
على رسول الله ﷺ بكتابهما فقال رسول الله ﷺ يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت
فانطلق أبو بصير معهما حتى إذا كان بندي الحليفة قتل أبو بصير أحد الرجلين وهرب الآخر إلى رسول
الله ﷺ فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ قال: ويحك مالك؟ قال: قتل صاحبكم صاحبى فجاء ابو
بصير فقال يا رسول الله: وفتمت ذمتك وادى الله عنك فقال له رسول الله ﷺ «ويل أمه مسعر حرب..
الخ. انظر سيرة ابن هشام (٢٠٧/٣).

٤) انظر فيما تقدم في ص (٢١٨). وانظر المراجع السابقة.

٥) انظر المراجع السابقة.

الطبري وغيره، ووقع في كتاب العذرى (١) نا أبوبكر مكان أبي كريب.

وقوله: في حديث عمرو الناقد أنا حميد عن ثابت عن أنس قال: وأظنني قد

سمعتة من أنس قال هذا الظان أنه سمعه من أنس هو حميد حقق سماعه من ثابت عن أنس

وشك في سماعه من أنس (٢).

قوله: «فأزحفت عليه» بفتح الهمزة يعنى البدنة، فعبي بشأنها إن (٣) هي أبدعت،

بضم الهمزة وكسر الدال.

قال الامام: أبدع بمعنى كلّ وحسر وأبدع الرجل كلت ركابه أو عطبت قاله

صاحب الأفعال (٤).

قال القاضي: كذا روينا «أزحفت» رباعي بفتح الهمزة.

قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، وصوابه والأجود: فأزحفت بضم الألف يقال:

زحف البعير إذا قام من الأعياء وأزحفه السفر (٥).

وقال أبو عبيد الهروي: أزحف البعير وأزحفه السير (٦).

وقال الهروي في تفسير قوله: «أبدع بي» أي ظلعت ركابي يقال: للرجل اذا كلت

ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به أبدع به (٧).

وقال أبو عبيد: قال بعض الأعراب لا يكون الإيداع إلا بظلع (٨).

قال القاضي: مافي هذا الحديث يدل أن المراد به هنا العطب والوقوف بالكلية

(١) في ر: العبدري.

(٢) انظر شرح مسلم (٤٥٨/٣).

(٣) في ر: أي هي.

(٤) المعلم (٧٠/٢) والأفعال (٨١/٤).

(٥) المعالم (٢٩٥/٢) واعلام الحديث (١٢٠٢/٢) وغريبه (٤٠/٢) وانظر شرح مسلم (٤٦٠/٣).

(٦) الغريبين للهروي لوحة (٤٨).

(٧) الغريبين للهروي لوحة (٤٩) وانظر غريب ابي عبيد (٩/١).

(٨) انظر المرجع السابق.

ألا تراه قال: «أزحف عليه فعيي بشأنها إن هي أبدعت» أي لما كلت خشى أن تعطب أو تقف به، فكلامه يدل أن الإبداع أشد من الإزحاف على من كسر همزة «إن» في قوله: «إن هي أبدعت»، وضبطه بعض شيوخنا بالفتح أي من أجل عطبها فعلى هذا يأتي ما تقدم للهروى وغيره (١).

قال الامام: وقوله «لأستحفين عن ذلك» معناه لأكثرن السؤال يقال: أحفى في

السؤال وفي العناية أي استبلغ (٢).

قال القاضي: وقوله: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها ثم اصبغ

نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل (٣) رفقتك» صفحتها أي جنبها (٤).

قال الامام: أمره أن يصبغ قلائدها ليشعر من يراها أنها هدي فيستبيحها على

الوجه الذي ينبغي، وقيل: معناه أي لا ينتفع منها بشيء ولا بقلائدها ليمسكها يقلد به غيرها والتأويلان مرويان عن مالك رحمه الله.

وقال بعض العلماء: إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رفقته لحماية للذريعة أن

يتساهل في نحرها قبل أوانه (٥).

قال القاضي: أخذ بظاهر هذا (٦) الحديث من أنه لا يأكل مما عطب من الهدى

التطوع صاحبه أو سائقه ولا رفقته ابن عباس وقال به ابن المنذر.

وقال مالك وجمهور العلماء: يخلى بين الناس وبينها يأكلونها ولا يأكل هو منها

(١) انظر شرح مسلم (٤٦٠/٣).

(٢) المعلم (٧٠/٢) وانظر النهاية (٤٠٩/١ - ٤١٠) وشرح مسلم (٤٦٠/٣).

(٣) في ر: سقط أهل.

(٤) انظر النهاية (٣٤/٢).

(٥) المعلم (٧٠/٢) وانظر المعالم (٢٩٥/٢).

(٦) في ر: سقط هذا.

شيئاً، وروى عن عائشة إباحة الأكل له منها، فإن أكل ضمنه عند مالك وغيره (١) وفي اقتصار النبي عليه الصلاة والسلام على هذا وأنه لم يلزم فيه بدلاً ولا أمر به حجة للجمهور من العلماء أنه لا بدل عليه فيما عطبت من التطوع، وإنما يضمن الواجب المتعلق بذمته وله الأكل منه والاطعام للأغنياء وغيرهم عند مالك وجمهور العلماء (٢).

واختلفوا هل له بيعه: فمنعه مالك، وأجازه الآخرون وعبد الملك من أصحابه (٣).
وأما إذا بلغ الهدي محله: فاختلف العلماء فيما يأكل منه صاحبه، فمشهور مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاث: من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل ماسوى (٤) ذلك إذا بلغ محله واجباً كان أو تطوعاً، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

واختلف المذهب إذا أكل هل يغرم جميعه أو قدر ما أكل منه، وروى عن الحسن أنه يأكل من جزاء الصيد والفدية، وقد روي عن مالك ان فعل فيهما فلا شيء عليه.
وقال الشافعي وأبو ثور: ما كان أصله واجباً فلا يأكل منه وما كان تطوعاً أو نسكاً أكل منه وأهدى وادخر وتصدق، والمتعة والقران عنده نسك ونحوه مذهب الأوزاعي.
وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: يؤكل من هدى القران والمتعة والتطوع ولا يؤكل مما سوى ذلك، وحكى عن مالك أنه لا يأكل من دم الفساد وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر كقول الشافعي والأوزاعي (٥).

(١) انظر التمهيد (٢٦٥/٢٢ - ٢٦٩) والمنتقى (٣١٥/٢ - ٣١٨) وشرح السنة (١٩٣/٧) والمغنى (٥٥٧/٣) - (٥٦٢) وشرح مسلم (٤٦١/٣) والعمدة (٥٦/١) والمفهم (٣٢٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر المغنى (٥٦٢/٣) والمفهم (٣٢٨).

(٤) في ح: من سوى.

(٥) انظر بحث المسألة في: الأصل (٤٥٣/٢) واحكام الجصاص (٢٣٥/٣ - ٢٣٦) والتمهيد (٢٦٩/٢٢) والمنتقى (٣١٨/٢) وشرح السنة (١٩٠/٧ - ١٩١) والمغنى (٥٦٥/٣) والعمدة (٥٦/١) والفتح (٥٥٨/٣) والمفهم (٣٢٨).

وقوله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت» (١).

قال الامام: في هذا الحديث إثبات طواف الوداع وعندنا أنه مستحب ولا دم فيه وعند الشافعي أن على تاركه دم، وعند أبي حنيفة أنه واجب ويحتج بمافي هذا الحديث. ولنا عليه قوله في حديث صفية لما أخبر عليه الصلاة والسلام أنها حاضت فقال: «أحابتنا هي؟» ثم أخبر أنها أفاضت فقال: «فلا إذاً» فلو كان طواف الوداع واجباً لاحتبس من أجله كما يحتبس من طواف الافاضة (٢).

قال القاضي: طواف الوداع هو لازم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكي من الصغار والكبار والذكور والإناث الأحرار والعبيد وكل من أخذ في الرجوع إلى وطنه وان قرب، وأما من خرج إلى العمرة فإن خرج إلى الجعرانة والتنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي، ويلزمه عند الثوري وعليه دم إن تركه، وهو مذهبه ومذهب أبي حنيفة في تارك طواف الوداع (٣).

واختلف قول الشافعي في وجوب الدم (٤) [عليه (٥) وحكمه الاتصال بالخروج (٦) وقد مضى الكلام على المتواني بعده (٧)].

(١) وبمته البخاري (٥٨٥/٣).

(٢) المعلم (٧٠/٢).

(٣) انظر الأصل (٣٩٤/٢ - ٣٩٨) والمعالم (٤٢٩/٢) والمنتقى (٢٩٣/٢) وشرح السنة (٢٣٥/٧) والمغنى

(٤٦٩/٣ - ٤٨٧ - ٤٨٩) وشرح مسلم (٤٦٢/٣) والعمدة (٩٥/١٠) والفتح (٥٨٥/٣).

(٤) في ر: سقط ما بين معكوفين.

(٥) قال النووي: والصحيح في مذهبنا لزوم الدم بتركه. شرح مسلم (٤٦٢/٣).

(٦) فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي

وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يلزمه إعادته ولو أقام شهراً. المغنى (٤٨٦/٣) وانظر المنتقى (٢٩٣/٢)

والعمدة (٩٥/١٠).

(٧) سبق في ص (١٦٥٤، ١٦٨٧).

واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت (١) واختلف قول الشافعي في وجوب الدم [على تاركه ولا دم عليه عندنا .

وقوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» حجة في أن الحائض إذا كانت طافت طواف الإفاضة أنه يجزيها من طواف الوداع وهو مفسر في حديث الأنصارية بعده وفي حديث صفية، وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا خلافاً روى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع (٢) وكذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإنه يجزيه إذا طافه أن يصدر به وكذلك لو كان خروجه بإثر طوافه تطوع أو لحج وعمرة أجزاءه عن الوداع (٣).

وقوله: «إمّا لا فسل فلانة» كذا عندهم، وعند الطبري «امالى» بكسر اللام وكذلك قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري والمعروف في كلام العرب فتح اللام إلا أن يكون على لغة من يميل (٤) فالله أعلم.

قال الامام: قال ابن الأنباري قولهم: افعل هذا إملا، معناه افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره فدخلت «ما» صلة «لأن» كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا﴾ (٥) فاكتفى ب«ولا» من الفعل كما تقول العرب: من يسلم عليك فسلم عليه وإلا فلا (٦).

قال القاضي (٧) وقوله في حديث صفية: «أحابتنا هي وعقرى حلقى وطمشت». تقدم الكلام عليه غريباً ومعنى وفقهاً (٨).

(١) روى ابن القاسم عن مالك ان عليه طواف الوداع، وقال أشهب: ليس عليه. المنتقى (٢/٢٩٣).

(٢) روى ذلك عن: عمر وابنه وزيد بن ثابت، ولكن ثبت رجوعهم عن ذلك.

انظر شرح معاني الآثار (٢/٢٣٢ - ٢٣٥) وشرح مسلم (٣/٤٦٢) والعمدة (١٠/٩٦) والفتح (٣/٥٨٧).

(٣) سبق في ص (١٦٤٣) .

(٤) انظر شرح مسلم (٣/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٥) مريم (٢٦).

(٦) المعلم (٢/٧٠) وانظر شرح مسلم (٣/٤٦٣).

(٧) في ر: سقط قال القاضي.

(٨) تقدم في ص (١٦٤٢) .

ويستفاد من قوله: «أحابتنا هي؟» أن الكري (١) يحتبس عليها إذا لم تطف طواف الأفاضة كما قال مالك؛ حتى تطهر أو تمضي أيامها أو أقصى مايمسك النساء الدم والاستظهار على اختلاف قوله في هذا الأصل (٢).

وقال الشافعي: لا يحتبس عليها كري ولتكر جملها أو يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الأمن ووجود المحرم، وأما مع خوف الطرق أو عدم ذي المحرم فلا يحتبس باتفاق إذ لا يمكن أن يسير بها وحده ويفسخ الكراء ولا يحبس عليها الرفقة، إلا أن يبقى لطهرها اليوم واليومين قاله مالك (٣).

وقوله: «إنها قد زارت يوم النحر» يحتج به أهل العراق في تسميتهم طواف الأفاضة طواف الزيارة (٤) وكره هذا مالك قيل في توجيه كراهيته وكراهية من كره ذلك أقوال أسدها: ترك تسمية ماسماه الله به من الإفاضة والعدول عنه إلى غيره كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تسمية العشاء العتمة لقول الله تعالى: ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ (٥) وقد قال الله تعالى: ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (٦).

ذكر مسلم في هذا الباب نا الحكم بن موسى (٧) نا يحيى بن حمزة (٨) عن الأوزاعي لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي (٩) كذا لهم وسقط

١ الكرى: هو الذي يكرى ويستأجر لحمل الانسان ومتاعه.

٢ انظر الموطأ (١/٣٦٣).

٣ انظر المنتقى (٣/٦١-٦٣) والمفهم (٣٢٨) والمجموع (٨/٢٥٧-٢٥٨) والفتح (٣/٥٩٠) والعمدة (١٠/٧٠-٩٩).

٤ انظر الهداية (٢/٤٩٣ - ٤٩٧) والمغنى (٣/٤٦٥) والفتح (٣/٥٦٧) والعمدة (١٠/٦٧).

٥ سبق في ص (٣٥٨).

٦ البقرة (١٩٩) وانظر شرح مسلم (٣/٤٦٤).

٧ هو: ابن أبي زهير البغدادي أبو صالح صدوق. التقريب (١٧٦).

٨ هو: ابن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن ثقة. التقريب (٥٨٩).

٩ هو: أبو عبدالله المدني ثقة له أفراد. التقريب (٤٦٥).

قوله: «لعله قال» عن يحيى بن أبي كثير عند الطبري، وسقط «لعله قال» فقط لابن الحذاء، وأرى أن الاسم كله كان سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب، ونبه على الجائز بقوله: لعله (١).

(١) انظر شرح مسلم (٤٦٤/٣).

وقوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة وذكر أن

رسول الله ﷺ صلى فيها» (١).

قال الامام: مالك يقول: لا يصلى في الكعبة الفريضة ويجوز أن يصلى فيها النافلة، والحجة للمنع قول الله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ (٢) وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يمكنه إستقبال البيت واستدباره، ومن كان فيه فلا بد أن يكون مستقبلاً ناحية ماء، قال بعض الشيوخ إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيه الفريضة أعاد في الوقت لأنه إنما ترك سنة وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد لأجزاه باتفاق (٣).

قال القاضي: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة:

فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع.

وقال الشافعي وأبوحنيفة والثوري: يصلى فيها كل شيء وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر.

وقال بعض الظاهرية: لا يصلى فيها نافلة ولا فريضة ونحوه مذهب ابن عباس، وأصبع من أصحابنا يجعل المصلي في البيت يعيد ابداً (٤).

وقع في كتاب مسلم في حديث أبي الربيع الزهراني وقتيبة: عثمان ابن أبي طلحة من رواية العذري والسمرقندي وغيرهما: ابن طلحة وكذا في سائر الأحاديث وكلاهما صواب. هو: عثمان بن طلحة بن أبي

طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان العبدري وقيل له «الحجبي» بفتح الحاء

(١) واخرجه أبو داود (٢/٢١٣).

(٢) البقرة (١٥٠).

(٣) المعلم (٢/٧١).

(٤) انظر البحث في: التمهيد (١٥/٣١٨ - ٣٢١) والمنتقى (٣/٥٣) وشرح مسلم (٣/٤٦٥ - ٤٦٦)

والعمدة (٩/٢٤٢ - ٢٤٣) والفتح (٣/٤٦٦ - ٤٦٧).

والجيم لأنه حجب البيت وكذلك يقال لجميعهم: الحجبيون لهذا (١).

وقوله: «فأغلقها عليه» وفي الرواية الأخرى: «وأمر بالباب فأغلق» وفي الأخرى «فأجاف عليهم الباب» وهو بمعنى أغلق (٢) يحتج به الشافعي في مذهبه أنه إنما يصلى فيها إلى جدار من جدارها وأن من صلى فيها إلى الباب وهو مفتوح فلا يجزيه لأنه لم يستقبل منها شيئاً (٣) وإن هذا فائدة أمره عليه الصلاة والسلام عنده بإغلاقها، ورد هذا أبو الحسن القصار وغيره عليه بأنه يجيز الصلاة في أرضها لو تهدمت لا استقباله أرضها وكذلك من صلى إلى الباب على مذهبه يلزمه أن يجيزه لاستقباله بعض أرضها، وقال غيره: إنما أمر بغلق الباب لئلا يكثر عليه الناس ويتأذى بزحامهم ولئلا يصلوا بصلاته فيها فتتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان لذلك (٤) ولو كان لا تجوز الصلاة إليه مفتوحاً لبيته عليه الصلاة والسلام حين أمر بغلقه لأنه موضع بيان وهذا كله يرد قول من قال في زيادة البخاري من جعله الباب وراء ظهره إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئاً من البيت لأننا إن قلنا بأن الأرض قبله لم يلفت إلى غيرها وإن راعينا جدارها فالباب إذا أغلق كالجدار كما لو كانت جدارها كلها خشباً من جنس الباب (٥).

وفيه تولية رسول الله ﷺ الحجابة لهم وإقرارها في أيديهم على ما كانت في الجاهلية كما أقر السقاية لبني العباس من بين سائر مآثر الجاهلية وقال: «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت» (٦) وقال لبني عبدالدار:

١ انظر الإصابة (٤٦٠/٢) وشرح مسلم (٤٦٦/٣) والعمدة (٢٤٣/٩) والفتح (٤٦٤/٣).

٢ انظر النهاية (٣١٧/١) وشرح مسلم (٤٦٨/٣).

٣ انظر التمهيد (٣١٨/١٥) والعمدة (٢٤٢/٩).

٤ سبق في ص (٩٨٢).

٥ انظر البحث في شرح ابن بطال في الصلاة باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد وشرح السنة

(٣٣٢/٢) وشرح مسلم (٤٦٧/٣) والعمدة (٢٤٢/٩) والفتح (٥٦٠/١) و (٤٦٣/٣ - ٤٦٤).

٦ اخرجه ابوداود (١٨٥/٤) قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ الكبير.

مختصر سنن أبي داود (٣٥٤/٦) وانظر المغازي (٨٣٦/٢).

«خذوها خالدة تالدة» (١) وقال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم قالوا: وهي ولاية من رسول الله ﷺ واعظم ملك أن يشرك غيرهم فيها معهم (٢).

واختلاف بلال وأسامة في هذه الأحاديث في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فيها وقول بلال: أنه صلى بين العمودين وقول أسامة: «أنه دعا في نواحيه ولم يصل».

حكم العلماء والأئمة بترجيح حديث بلال لأنه أثبت وضبط ما لم يضبط أسامة وأنها الصلاة المعهودة لا الدعاء ألا ترى ابن عمر كيف قال؟ ونسيت أن أسأله كم صلى وقول عمر بن الخطاب في حديثه: «صلى ركعتين» (٣) وقد اختلف فيه على أسامة فذكر مسلم في حديث حميد بن مسعدة (٤) نا خالد يعنى ابن الحارث (٥) نا عبدالله بن عون وذكر الحديث، وفيه فدخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان ابن طلحة وفيه فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا: ها هنا ونسيت أن أسألهم كم صلى. فعلى هذا أن جميعهم قد أخبره بذلك ولكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية، فقال أبو الحسن الدارقطني: وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده.

قال القاضي: وهذا الذي ذكره مسلم من سائر الطرق فسألت بلالاً فقال: إلا إنه وقع عنده في حديث حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو عثمان ابن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة كذا عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة، وكذا كان في كتاب شيخنا الخشني، وهذه تعضد رواية ابن عون. والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك قالوا: ولا تنهاتر (٦) رواية أسامة ومخالفته لبلال في قصة حضرها، إذ

(١) انظر المغازي (٢/٨٣٨).

(٢) شرح مسلم (٣/٤٦٦).

(٣) انظر صحيح البخاري (٥/٢٥٠ - ٢٥١) والتمهيد (٣١٦/١٥ - ٣١٨) والمنتقى (٣/٥٣) وشرح مسلم (٣/٤٦٥).

(٤) هو: ابن المبارك السامي. صدوق. التقريب (١٨٢).

(٥) هو: ابن عبيد الهجيمي أبو عثمان. ثقة ثبت. التقريب (١٨٧).

(٦) أي تسقط وتبطل. الصحاح (٢/٨٥١).

قد يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو أمر، فلم يشاهد صلاته، وكيف وقد روى ابن المنذر في ذلك حديثاً عن أسامة قال: رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور. فهذا قد ذكر أن أسامة خرج لنقل الماء، وهذا الحديث في يوم الفتح، وكذلك حديث الصلاة في الكعبة إنما كان يوم الفتح لا في حجة الوداع، ألا ترى كيف قال فيه في الأم: أقبل عام الفتح؟ وفيه: طلب المفاتيح من عثمان وإبائه / أمه اعطاءها، إلى آخر الخبر، وهذا كله إنما كان في الفتح، وجاء في بعض الروايات «المفتح» وفي بعضها «المفتاح» وهما صحيحان (١).

وقوله: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه» ووقع في الموطأ عكس هذا «جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره» (٢) وجاء في الرواية الأخرى: أن صلاته كانت بين العمودين اليمانيين.

وذكر مسلم في الباب نا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي بكر قال عبد: أنا محمد بن بكر، وذكر حديث ابن عباس عن أسامة، كذا عند شيوخنا، وفي بعض النسخ جميعاً عن أبي بكر قال عبد: أنا محمد بن بكر، والصواب الأول، وهو: محمد بن بكر البرساني يكنى بأبي عثمان خرج عنه البخاري ومسلم (٣) عن ابن جريج يروي عنه عبد بن حميد (٤) وأما حديث ابن أبي أوفى وقوله حين سئل: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ فقال: لا. فهذا مما لم يختلف فيه أنه لم يدخل ولم يصل وهي عمرة القضاء، قيل: لما كان في البيت من الصور والأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله عليه وغيرها

(١) انظر شرح مسلم (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) والعمدة (٢٤٣/٩ - ٢٤٤) والفتح (٤٦٤/٣ - ٤٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر: هذه رواية ابن مهدي عن مالك وكذا رواه بن دار عنه وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك. التمهيد (٣١٤/١٥).

(٣) صدوق قد يخطيء. التقريب (٤٧٠).

(٤) في ر: عبد عبيد.

دخل البيت وصلى فيه (١).

وقوله: عليه الصلاة والسلام: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم وإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت» (٢) وفي الرواية الأخرى «اقتصرها» وفي الأخرى «قصرها في البناء» وفي الأخرى «ان قومك قصرت بهم النفقة» فيكون معنى «استقصرت» أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر منها إذ قصرت بهم النفقة عن تمامها فتتفق الألفاظ كلها (٣).

قال الامام: أخبر عليه الصلاة والسلام أن قريشاً اقتصرت عن تمام البيت على قواعد ابراهيم وهذا دليل على أن الحجر من البيت وعند مالك والشافعي أن من طاف داخل الحجر كمن لم يطف. وعند أبي حنيفة يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم (٤).

قال القاضي: قد جاء مبيناً في كتاب مسلم وغيره في هذا الحديث شأن الحجر وأنه من البيت عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟». وفي الرواية الأخرى: «عن الحجر قال: نعم. قلت فلم لم يدخلوه؟». وفي الأخرى: «ولأدخلت فيها الحجر أو الجدر» (٥) الجدر بفتح الجيم والبدال المهملة: الجدار (٦) وذكر الخبر وهو قول كافة العلماء، وهم مجمعون أن الطواف من ورائه، وإنما اختلفوا فيمن طاف (٧) هل يجزيه أم لا؟ على ما تقدم.

١ انظر شرح مسلم (٤٧٠/٣) والعمدة (٢٤٦/٩) والفتح (٤٦٧/٣ - ٤٦٨).

٢ واخرجه البخاري (٤٣٩/٣) والموطأ (٣٣٢/١).

٣ انظر شرح مسلم (٤٧١/٣).

٤ المعلم (٧١/٢).

٥ وذكر ابن حجر: أن هذه الرواية بالشك عند أبي داود الطيالسي. الفتح (٤٤٣/٣).

٦ التمهيد (٢٨/١٠) وشرح مسلم (٤٧٨/٣) والفتح (٤٤٣/٣).

٧ في ر: صلى.

وجمهورهم على أنه لا يجزيه وكمن لم يطف أو لم يتم طوافه، إلا أبا حنيفة كما تقدم (١).
وفي قول النبي ﷺ هذا، ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو
أضر من تركه واستئلاف الناس على الإيمان وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم
ولا ينفروا ويساعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم، وقد اقتدى
بهذا مالك رحمه الله في هذه المسألة، فذكر أن الرشيد ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج
من الكعبة ويردها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذي جاء، وامثله ابن الزبير فقال له
مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل (٢) هذا البيت ملعبة للملوك لا يشأ أحد إلا
نقض البيت وبناءه، فتذهب هيئته من صدور (٣) الناس؟ فرحم الله مالكا (٤).

-
- ١ الأصل (٣٥٣/٢ - ٤٠٠) وشرح ابن بطال في الحج باب فضل مكة وبنائها. والتمهيد (٥١/١ - ٥١)
والمنتقى (٢٨٣/٢) والمغنى (٣٩٧/٣) وشرح مسلم (٤٧٣/٣).
٢ في ر: ان تجعل.
٣ في ر: تحريف.
٤ انظر شرح ابن بطال في الحج باب فضل مكة وبنائها. والتمهيد (٤٩/١٠) والفتح (٤٤٨/٣).

وقوله: «ولجعلت لها خلفاً» كذا هو بفتح الخاء وسكون اللام ومعناه: باباً من خلفها، وقد جاء مفسراً في الحديث الآخر: «ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً» (١) وفي البخاري قال هشام ابن عروة: «خلفاً» يعني باباً (٢) وفي الرواية الأخرى هنا «أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وقد رواه البخاري: «ولجعلت لها خلفين» وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه «خلفين» بكسر الخاء وقال: الخالفة عمود في موخر البيت يقال: ورأيت خلفه جيد (٣) وقاله الهروي (٤) «خلفين» بفتح الخاء وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين رحمه الله (٥) وذكر الهروي عن ابن الأعرابي أن الخلف: الظهر (٦) وهذا يفسر أن المراد الباب بما فسرتة الأحاديث الأخر.

وقول ابن عمر «لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ليس على طريق التضعيف والتشكيك في روايتها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله لكن كثيراً ما يأتي في كلام العرب صور التقرير والتشكك والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾ (٧) وقوله: ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن أهديت فيما يوحي الي ربي﴾ (٨) الآية.

(١) انظر شرح مسلم (٤٧١/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩/٣).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٧١/٣ - ٤٧٢) والفتح (٤٤٤/٣).

(٤) الغريبين ص (٢١٠).

(٥) انظر شرح مسلم (٤٧٢/٣).

(٦) الغريبين ص (٢١٠) وانظر شرح مسلم (٤٧٢/٣).

(٧) الأنبياء (١١١) وانظر تفسير الطبري (١٠٧/١٧ - ١٠٨).

(٨) سبأ (٥٠) وانظر شرح مسلم (٤٧٢/٣) والفتح (٤٤٢/٣ - ٤٤٣) والعمدة (٢١٧/٩).

وقوله: ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار فلذلك لم يستلمها وقد مر الكلام في هذا الفصل (١).

وقوله: «لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرتهم على أهل الشام أو يجربهم» كذا لابن سعيد والفارسي وغيرهما في الأول «يجرتهم» بالجيم والراء وهمزة بعدهما من الجرأة أي يشجعهم عليهم بإظهار قبائح أفعالهم، ورواه العذري «يجربهم» بالباء مكان الهمزة ومعناه يختبر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله وبيته. وعندهم كلهم في الحرف الثاني: «أو يجربهم» بالحاء المهملة والراء والباء بواحدة. ومعناه: يغضبهم (٢) بما رأوه فعل بالبيت من قولهم: حربت الأسد وأسد محرب (٣). وقد يكون معنى: «يجربهم» يحملهم على الحرب ويحضهم عليها ويؤكد عزائمهم فيها لذلك. ورواه غير هؤلاء في الحرف الثاني «أو يجربهم» بالحاء المهملة والزاي والباء بواحدة ومعناه أي يشد منهم ويثبت عزائمهم عليهم ويمالئهم على حربهم من قولهم: أمر حزيب أي شديد أو يكون تحزبهم يميل بهم إلى نفسه ونصرته (٤) فحزب الرجل من مال إليه وتحازب القوم تمالوا (٥) وشورى ابن الزبير كافة الناس في نقضها وبنائها: ما يلزم في الأمور العامة والقصص العظيمة التي لا تخص وتعم من المشورة وأن لا يستبد بهذا (٦) ذو أمر بأمر وقد أمر الله تعالى بهذا نبيه (٧) ورأى ابن

(١) تقدم الكلام على هذا في ص (١٥٨٤) .

(٢) الصحاح (١٨/١).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر شرح مسلم (٤٧٤/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ح: بها.

(٧) قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران (١٥٩) وقال ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الشورى (٣٨) ومن ذلك أيضاً مشاورته أصحابه يوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب. وانظر المرجع السابق.

عباس أن تترك على ماهي ويرم (١) ما أفسد ولا تنقض. اقتداء بما كان عليه الصلاة والسلام رآه أيضاً من تركها على ما وجدها عليه، وترجيح ابن الزبير رأيه في نقضها بعد الاستخارة لاختلاف الصحابة عليه في ذلك واعتماد على ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة من حرصه على ذلك لولا حدثان قومها بالكفر فتنفر قلوبهم وإذنه في الرواية الأخرى لهم في ذلك ان بدا لهم أن يبنوه وأنه ليس عنده من النفقة ما يقوى به على بنيانه وأن العلتين قد زالتا لاستقرار الإسلام وفناء تلك الجهلة القريبة العهد بكفر وتمكن الإسلام ممن بقي منهم وفتح الله على المسلمين ووجد ما ينفق فيها، وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه» وبين قوله في الحديث الآخر: «لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» تنافر إذ قد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إنفاق كنز الكعبة في بنائها الذي هو في سبيل الله ولا غيره لئلا تتقول قريش في ذلك وتنكره كما تنكر البناء للكعبة لعادتها في تعظيم تغيير ذلك وتناول شيء من مالها وإنما كان عليه الصلاة والسلام أراد إستئلافهم وتسكين الأمور وتركها حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ولذلك والله أعلم لم يغير حجابة البيت (٢) ولا أخرجها عن/ كانت بيده وقد طلبها له آله. وقد كان عمر رضي الله عنه همّ بقسمة مال الكعبة فخالفه بعض الصحابة في ذلك واحتجوا عليه بأن صاحبيه لم يفعلوا فوقف عن ذلك. وقال له أبي: إن الله قد بين موضع كل مال (٣). ولأن في إبقاء مالها وحليتها ترهيباً على العدو وإظهاراً للإسلام (٤).

٣٤٧

وفي هذا الخبر من الفقه أن الأوقاف لا تصرف في غير مصارفها (٥)، وفي تجويز النبي عليه السلام لفعله لولا مراعاة نفار قريش دليل على جواز نقل ما جعل في سبيل من سبيل الله إلى

(١) أي يرمم ويصلح. الصحاح (١٩٣٦/٥).

(٢) أي مغاليق الكعبة كما مر قريباً في ص (١٧٩٩، ١٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦/٣) وأبوداود (٢١٥/٢) ومصنف عبدالرزاق (٨٨/٥).

(٤) انظر شرح ابن بطال في الحج باب كسوة الكعبة. والعمدة (٢٣٧/٩) والفتح (٤٥٧/٣).

(٥) انظر المراجع السابقة.

سبيل آخر وهي احدى الروايتين عندنا (١).

وقول ابن عباس «قد فرق لي فيها رأيي» أي كشف وبيّن قال الله تعالى: ﴿وقرآناً

فرقناه﴾ (٢) فصلناه وأحكمناه.

وقوله: «تتابعوا فنقضوه» ضبطنا هذا الحرف على أبي بحر وحده «تتابعوا» بالياء

بائنتين تحتها وعند غيره بالباء بواحدة، وهو بمعنى واحد، إلا أنه أكثر ما يستعمل الياء

بائنتين تحتها (٣) في الشر خصوصاً وليس هذا موضعه (٤).

وقوله: «فنقضوه» يعني البيت حتى بلغ الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها

الستور حتى ارتفع بناؤه صنع ذلك ليصلى الناس الى تلك الستور وتكون قبلة لهم اذ

المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز الصلاة

في الكعبة وعلى استقبال الحجر مجرداً وقد كان ابن عباس أشار عليه بنحو هذا وقال له:

إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة» (٥) فقال له جابر: «صلوا الى موضعها فهي

القبلة» (٦) وقد أجاز الشافعي الصلاة على هذه السبيل أن يصلى في أرض الكعبة ويجزيه،

وكذلك يحيى على قوله: يجزيه أن يستقبل أرضها (٧).

وتحديده عليه الصلاة والسلام أن يدخل من الحجر «خمسة

أذرع» وفي الرواية «الأخرى ستة أذرع» تحديد بين لمقدار مافي

الحجر من الكعبة، وقول عبدالملك: لسنا من تلطبخ ابن الزبير

في شيء، يريد بذلك العيب لعمله يقال: لطخت فلاناً بأمر قبيح

١) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

٢) الاسراء (١٠٦) وانظر تفسير الطبرى (١٧٨/١٥) وشرح مسلم (٤٧٤/٣).

٣) في ر: سقط تحتها.

٤) انظر غريب ابي عبيد (١٢/١ - ١٣ - ١٤).

٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٥) وتاريخ مكة للأزرقي (٢٠٦/١).

٦) لم أعثر عليه والله اعلم.

٧) انظر شرح مسلم (٤٧٥/٣).

وقول الخشعية: ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا

يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» (١).

قال الإمام: يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستنيب من

يحج عنه ويحتج بهذا الحديث (٢) ويقول في حديث آخر: «أرأيت لو كان على

أبيك دين؟» (٣) الحديث. وعندنا أنه لا يلزم الاستنابة ولنا قوله تعالى: ﴿ولله على الناس (٤)

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (٥) وهذا ظاهر استطاعة البدن ولو كان المال لقال:

أحجاج البيت، وكان الحج فرع بين أصليين. أحدهما: عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم فلا

يستناب في ذلك، والثاني: المال كالصدقة وشبهه فهذا يستناب فيه. والحج عمل بدن ونفقة

مال، فمن غلب حكم البدن رده إلى الصلاة والصوم، ومن غلب حكم المال رده إلى

الصدقات والكفارات (٦).

قال القاضي: لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث إذ ليس قوله: «إن فريضة

الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً» مما يوجب دخوله في هذا الغرض بل

أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذي وقع بشرط من استطاع إليه سبيلاً كان وأبوها بصفة

من لا يستطيع وهذه الزيادة هنا بقوله: «على عباده» تقضي على الأحاديث التي فيها: أدركته.

ولم يذكر فيها هذه الزيادة ثم استأذنته في: هل لها أن تحج عنه وهل يباح لها ذلك أوله

فيه أجر ومنفعة، هذا أظهر معاني الحديث، وهو مذهب مالك ومن شاعره وقال بقوله من

السلف والخلف أن الاستطاعة على العموم وهي: القدرة على الوصول كيف تأتي وليس من

شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجله من غير مشقة فادحة.

(١) والبخارى (٣/٣٧٨).

(٢) في ر: سقط الحديث.

(٣) أخرجه النسائي (٥/١١٨) وابن ماجه (٢/١٥٨).

(٤) في ر: تحريف في الآية.

(٥) آل عمران (٩٧).

(٦) المعلم (٢/٧١ - ٧٢).

واختلف شيوخنا هل تراعى في ذلك عادته أم لا ؟ قال مالك ما ذلك إلا على قدر طاقة الناس ولا صفة فيها أبلغ مما قال الله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾.

وذهب معظم العلماء الى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر على المشي في الحج، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن الاستطاعة الزاد والراحلة (١) ولكنهم لا يوافقون المخالف في مآل قوله.

قوله: وقد جاء حديث بهذا في تفسير الاستطاعة (٢) وتأويله عندنا أنها أحد أنواع الاستطاعات لا أنه تفسير كلية الاستطاعة وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبي الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة مع أن أهل الحديث قد ضعفوا راوى هذا التفسير في الحديث (٣). ولعمري أنه كَبِينٌ إن صح ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة وما في معناها من صحة الجسم، وأما الطريق اذ الزاد والراحلة في طيهما فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما في الوجوب.

وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه إذ ليس بمستطيع لهذا. وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٤) وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» (٥) فقد ألحق

١) رواه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون وهو الظاهر من قول ابن حبيب. المنتقى (٢٦٩/٢).

٢) فمن ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال: «الزاد والراحلة» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٥٤٢/٣) وانظر تفسير

الطبري (١٥/٤ - ١٦) وأحكام الجصاص (٢٤/٢) والمعالم (٢٧٧/٢) والتمهيد (١٢٥/٩ - ١٢٦).

٣) انظر المراجع السابقة.

٤) الحج (٧٨).

٥) أخرجه أبو داود (١١٨/٢) والترمذي (٣١٧/٣) وقال: حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه. وقال المنذرى: وقال بعضهم: لم يصح اسناده وإنما هو موقوف =

صحة الجسم بوجود المال وقال تعالى: ﴿يَأْتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ (١) ثم اختلفوا بعد إذ عجز بجسمه كالشيخ الهرم ومن لزمته علة أو ضعفت أعضاؤه عن الركوب والمشي وهذا هو المعضوب (٢) وله مال هل تلزمه الاستنابة في الحج عن نفسه على ما تقدم. فمالك لا يوجبه ومعظمهم يوجبونه أخذاً بظاهر الحديث وأن الاستطاعة بالمال استطاعة. فيحج غيره عن نفسه ممن يطيقه لذلك بأجر أو بغير أجر فاذا وجد ذلك وقدر عليه وجب عليه الحج، وهذه النيابة عنه، وهذا مذهب الشافعي ومن تابعه، وأبو حنيفة وغيره يقول: إذا لم يجد بما يكرى به ممن يحج عنه لم يلزمه وان تطوع له متطوع من ولد أو غيره (٣).

ثم اختلفوا إذا صح هذا المعضوب وقد حج عنه، فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج ولا تجزيه تلك النيابة، وقال أحمد وإسحاق: يجزيه ذلك وإذا أوصى بها وهو ضرورة كانت عند مالك وأبي حنيفة من ثلثه وعند الشافعي من رأس ماله (٤). وقد قلنا انه لا ظاهر فيه للوجوب وأن قولها: (٥) فريضة الله على عباده أدركت/أبي. حين فرض الحج على العباد المستطيعين كان أبي بصفة من لم يفرض عليه من عدم الاستطاعة وما في الرواية الأخرى أن (٦) أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير فقد

٣٤٨

على عبدالله بن عمرو وقال: وفي اسناده: ربحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، مختصر أبي داود (٢٣٤/٢) وذو مرة: أي قوة: المعالم (٢٣٣/٢).

(١) الحج (٢٧).

(٢) في ر: سقط المعضوب.

(٣) انظر بحث المسألة في الأصل (٥٠١/٢-٥٠٥) وتفسير الطبري (١٩-١٥/٤) واحكام الجصاص (٢٣/٢-٢٤) والمعالم (٢٧٧/٢-٣٣٢-٣٣٤-٣٣٥) وشرح ابن بطال في الحج باب وجوب الحج وفضله، والتمهيد (١٣٨-١٢٢/٩) والمنتقى (٢٦٧/٢-٢٧١) وشرح السنة (٢٦-٢٩) والعارضة (٢٨/٤) وبداية المجتهد (٢٣٣/١) والمغنى (١٦٩-٧٧-١٧٨) وشرح مسلم (٤٧٩-٤٨٠) والعمدة (١٢٥/٩) والفتح (٦٦/٤).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في ر: قوله.

(٦) في ر: سقط أن.

قلنا أن الرواية الثانية بقوله: «على عباده» تبين هذا الإشكال وترفعه، وقيل: يحتمل أنها ظنت أن ذلك يجب عليه، وقيل: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنه كان حين فرض الحج ممن يستطيع وهو الآن ممن لا يستطيع (١).

وقد اختلف في فرض الحج متى كان؟

فقيل: سنة خمس.

وقيل: سنة تسع (٢)، وإذا احتمل هذا لم يكن في قولها ذلك وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام لها عليه حجة للمخالف ومما استدلوا به قوله في غير كتاب مسلم في الحديث الآخر: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه؟» (٣) والدين واجب، وليس هذا بظاهر إذ لا يلزم الولي قضاء دين وليه، وإنما تمثيله بقضاء الدين في المنفعة بحجها منه من الأجر بما تنفق عنه فيه ولا سيما إن كان الميت قد نذره كما جاء في الحديث الآخر: «وعليها نذر» (٤) فصارت تلك النفقة كالدين عليها إذ الحج يجمع عمل المال والبدن فمن أداه عنه أبرأ ذمته منه كالدين وبما يناله من بركة دعائها هناك كما ينفع بأداء الدين وزوال تباعته إذا قضاها عنه، وقد روي في هذا قيل: «أينفعه؟» قال: «كما لو كان على أحدكم الدين فيقضيه وليه» (٥)، وليس هذه صورة الوجوب، وقد روى عبدالرزاق عن الثوري أن رجلاً سأل النبي ﷺ أحج عن أبي؟ قال: «إن لم يزد (٦) خيراً لم يزد شراً». لكنه مما تفرد به عبدالرزاق

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) وقد سبق هذا في ص (١٥٥٧، ١٦٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤/٢ - ٣٢٥) والسنن (١١٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩/٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٩/٥) وذكر أن هذه الزيادة من عمرو بن دينار قبل أن يرى ابن شهاب. وانظر

التمهيد (١٢٣/٩) وقال العيني: ورواه الطبراني من رواية عبدالرحيم بن سليمان، العمدة (١٢٤/٩)

والفتح (٦٨/٤، ٧٠).

(٦) في ر: سقط: إن لم يزد خيراً.

عن الثوري (١) قال أبو عمر: وحديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعة الكبير عنده وعند المخالف (٢) وقال غيره في حديث الخثعمية: اضطراب لا تقوم به حجة، مرة جاء «أن فريضة الله أدركت أبي» كما هنا. ومرة جاء «أن أمي ماتت وعليها نذر» ومرة جاء أن السائل رجل، ولكن قد يحتمل أيضاً (٣) أنها قصص متفرقة، (٤) ومذهب مالك والليث والحسن بن حي أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا تنوب عن فرضه (٥) قال مالك: إذا أوصى، وكذلك عنده لو كان أوصى بالتطوع (٦)، وحكى عن النخعي وبعض السلف: لا يحج أحد عن أحد جملة، وحكى عن مالك مثله، وإن كانت وصية (٧).

وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يحج عن الميت عن فرضه ونذره وإن لم يوص بذلك ويجزى عنه، واختلف قول الشافعي في الإجزاء عن الفرض (٨) وأجاز أبو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوعاً، وروى مثله عن مالك (٩).
وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك إلا الابن عن أبيه.

-
- (١) ذكره الحافظ بن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٩) وابن حجر في الفتح (٧٠/٤).
(٢) التمهيد (١٢٤/٩ - ١٢٥) وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ: «ارضعيه» قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقالت: «قد علمت أنه كبير» (١٠٧٦/٢) قال ابن حجر: والأصل عدم الخصوصية. الفتح (٦٩/٤).
(٣) في ر: سقط أيضاً.
(٤) العمدة (١٢٤/٩ - ١٢٥).
(٥) التمهيد (١٣٤/٩) وشرح مسلم (٤٧٩/٣).
(٦) المنتقى (٢٧١/٢).
(٧) المعالم (٣٣٢/٢) والمرجع السابق. وشرح مسلم (٤٨٠/٣).
(٨) قال النووي: بالإجزاء. شرح مسلم (٤٨٠/٣).
(٩) انظر المراجع السابقة والعمدة (١٢٥/٩ - ١٢٦).

وقال آخرون: أو عن ذوي القرابة القريبة يعنون من الموتى (١).
وقال سفيان والحسن بن صالح (٢): لا يحج في الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه
وقاله الشافعي فيمن حج عن ميت. وأجاز ذلك مالك، والإختيار عنده أن يكون من حج عن
نفسه، وقال مرة: لا يحج عنه ضرورة ولا من فيه رق (٣).
وجمهورهم يكره الإجارة في ذلك.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وأجازها الشافعي وله قول بكرهتها ابتداء فإذا وقعت مضت،
وهو قول مالك (٤) وقد قال بعض أصحابنا: بإجازتها في الميت دون غيره (٥).
وفي قوله عليه الصلاة والسلام لها: «نعم» دليل على صحة الرخصة في ذلك وجواز
النيابة فيه على سبيل التطوع كما قدمناه (٦).
وعلى أحد القولين عندنا في هذا الأصل وجواز حج المرأة عن الرجل خلافاً للحسن بن
حي وحده لمخالفتها إياه في الأحرام ولباس المخيط والحلاق وغير ذلك، وهذا الحديث
يرد عليه، لا سيما على مذهبهم في أنها تقضي عنه حجة الفريضة (٧) وقد تقدم الكلام على
الاستنابة في العبادات وما يجوز منها فيه الاستنابة، وما لا يجوز صدر الكتاب (٨) وتقدم في
حديث جابر الكلام على نظر الفضل (٩).

(١) التمهيد (١٣٥/٩) والمراجع السابقة.

(٢) في الأصل: الحسن بن علي.

(٣) انظر المراجع السابقة والعمدة (٢١٣/١٠ - ٢١٤).

(٤) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٢٧٠/٢).

(٥) قاله القاضي أبو الحسن. المنتقى المرجع السابق.

(٦) المنتقى (٢٧١/٢).

(٧) المعالم (٣٣٤/٢) والتمهيد (١٣٧/٩).

(٨) (١٥٠٦، ١٥٠٩).

(٩) انظر فيما تقدم ص (١٦٩٧).

وقيل: فيه جواز حج المرأة بغير ذي محرم إذ لم يسألها النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي هذا ضعف (١) وفيه ما يلزم الأئمة من تغيير ماتخشي فتنته ومنع ما ينكر في الدين. وفي صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن جهتها وتغطيته وجهه على ما جاء في الحديث الآخر تغيير الأمر من الجهتين. وفيه: دليل على أن إحرام المرأة في وجهها (٢) قيل وفيه أن الحجاب مرفوع عن النساء ثابت على أزواج النبي ﷺ على نص التلاوة إذ لم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام بستر وجهها، وقد يقال: أن هذا كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب والستر.

قال القاضي أبو عبدالله: والاستتار للنساء سنة حسنة والحجاب على أزواج النبي ﷺ فريضة (٣) وفيه الحجة للقول بالقياس وشبهه ما اختلف فيه أو أشكل على ما اتفق عليه وحقق، ولهذا ترجم البخاري عليه في بعض تراجمه: «من شبه أصلاً بنظر (٤) ما بأصل مبين» (٥) قالوا: وفيه أن العمرة غير واجبة إذ ذكرت الحج وفرضه وعجز أبيها عن ذلك ولم تذكر العمرة (٦).

-
- ١ لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام عموم المنع من السفر بقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة» صحيح البخاري (٥٦٥-٥٦٦) وانظر المعالم (٢٧٦/٢-٢٧٨).
- ٢ انظر الفتح (٧٠/٤).
- ٣ انظر فيما سبق في ص (١٦٩٧) والفتح (٧٠/٤).
- ٤ في ر: سقط بنظر ما.
- ٥ صحيح البخاري (٢٩٦/١٣) وانظر العمدة (٢١٤/١٠).
- ٦ قال ابن حجر: ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج واحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج الخ الفتح (٧٠/٤).

وقوله: أنه عليه السلام لقي ركبا بالروحاء فقال : «من القوم ؟» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت ؟، قال: «رسول الله» (١) ، يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا ، ويحتمل أن يكون نهارا، لكنهم ممن لم يهاجر إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا، (٢) وقد تقدم في حديث جابر أنه أذن في الناس أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة خلق كثير ليأتوا به، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هناك، ولذلك لم يعرفوه.

وقوله: فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج ؟، قال: «نعم».

قال الإمام فيه حجة لنا وللشافعي على أن الصغير ينعقد عليه الحج ويجنب مايجتنب المحرم، وأبوحنيفة لا يرى ذلك، وقد يقول أصحابه: يحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج ، وإن قالوا : يحتمل أن يكون هذا كان بالغا، قلنا فما فائدة السؤال: هل له حج ؟، وهذا يبطل تأويلهم، وأيضا في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم : أن الصبي كان صغيرا (٣).

قال القاضي قوله في حديث مسلم: رفعت امرأة صبيا لها ، يدل على صغره إذ لا يرفعه غالبا إلا وهو بتلك الحال لاسيما رفعه بذراعه على ماجاء (٤) في الموطأ : « فأخذت بضبعي صبي لها، قال وهو (٥) في محفتها» (٦)، وفي غيره : فأخرجته من محفتها، ولاخلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوما من أهل البدع منعه، لا يلتفت لقولهم، وفعل النبي ﷺ أيضا لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم، وإنما الخلاف للعلماء، هل ينعقد حكم الحج عليهم كماذكره، وفائدة الخلاف في ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبر مايلزم الكبير أم لا ؟.

فأبوحنيفة لايلزمهم شيئا، وإنما يجنب عنده مايجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين، وسائرهم يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقدا عليه، إذ جعل له النبي ﷺ حجا . وأجمعوا أنه لايجزیه إذا بلغ من الفريضة، إلا فرقة شذت فقالت : إنه يجزیه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها (٧).

ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج، فقال مالك: لايرفض إحرامه ويتم حجه ولايجزیه عن حجة الاسلام، قال : وإن استأنف الاحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الاسلام، وقال: يجزیه إن نوى بإحرامه الأول حجة الاسلام.

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٢/٢) والنسائي (١٢٠/٥).

(٢) شرح مسلم (٤٨٠/٣).

(٣) المعلم (٧٢/٢)، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١).

(٤) في ر سقط: جاء.

(٥) في ر: وهي.

(٦) الموطأ (٣٦٨/١، ٣٦٩).

(٧) وهو قول أهل الظاهر، شرح معاني الآثار (٢٥٦/٢) والمعالم (٢٨١/٢) والتمهيد (١١٤، ١٠٣/١) والمنتقى

(٧٨/٣) وشرح السنة (٢٣/٧) وشرح مسلم (٤٨٠/٣) والعمدة (٢١٦/١٠) والفتح (٧١/٤).

وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديد النية للاحرام ورفض الأولى، إذ لا يترك فرض لناقلة.

وقال الشافعي: يجزئ ولا يحتاج إلى تجديد نية.

٣٤٩

وكذلك اختلفوا على/ هذا في العبد يحرم ثم يعتق سواء (١).

واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه له هل يحج به؟ (٢) وحمل أصحابنا أن قوله

بالمعنى إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم (٣)، وقال كثير من

العلماء: أن الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون سيئاته، وروي ذلك عن عمر بن

الخطاب (٤).

وقد اختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أم غير مخاطبين (٥)، وإنما يخاطب

أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها، وأخذهم بأحكامها في أنفسهم

وأموالهم، وهذا هو الصحيح، ولا يعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك

لهم (٦).

وقوله: «ولك أجر» يعني فيما تتكلفه من أمره بالحج وتعليمه إياه وتجنبه ما يلزم فيه،

وقد تقدم شيء من هذا الباب (٧).

وقوله: «قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟، فسكت ثم قال:

«لوقلت نعم (٨) لوجبت ولما استطعتم» الحديث.

قال الإمام اختلف الناس في الأمر المطلق فقال بعضهم: يحمل على فعل مرة واحدة.

وقال بعضهم: على التكرار.

وقال بعضهم: بالوقوف فيما زاد على مرة (٩) وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما

سأله لأن ذلك عنده يحتمل، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق، ويصح أن يكون

إنما احتمل عنده من وجه آخر، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرير، فيكون احتمل عنده

التكرير من جهة اشتقاق اللفظ

١ انظر التمهيد (١١٠/١) وشرح السنة (٢٤/٧) والهداية (٤٢٣/٢) والمغني (٢٠٠، ١٦١/٣) والعمدة (٢١٨/١).

٢ روى ابن المواز وابن وهب: لا يحج به، وأما ابن أربع سنين وخمس فنعمة المنتقى (٧٨/٣).

٣ المرجع السابق.

٤ انظر التمهيد (١٠٦، ١٠٥/١) والعمدة (٢١٨/١).

٥ في ر : مخاطبون.

٦ المراجع السابقة.

٧ تقدم في ص (١٦٦١) وانظر شرح مسلم (٤٨١/٣) والعمدة (٢١٨/١).

٨ في ر سقط : نعم.

٩ إلى الوقوف ذهب: الباقلاني والواقفية، وإلى أنه يختص بفعله واحدة ذهب: الشافعي والحنفية، وإلى

تكراره ذهب: أبو إسحاق والمزني والمعتزلة، والله أعلم. انظر أصول السرخسي (٢٠/١) والتبصرة ص

(٤١) والمنحول ص (١٠٨) وإرشاد الفحول ص (٩٧).

وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال لما كان قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (١) تقتضي على حكم الاشتقاق التكرار، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي أن يكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق (٢).

قال القاضي: فيه ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من صفة الرأفة والرحمة بأمتة وفيه دليل على أنه كان له أن يشرع في الدين برأيه وجتهد فيه، وقد اختلف في هذا الأصل (٣) بقوله: «لو قلت نعم لوجبت».

وقوله: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءالهم» الحديث.

دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الإجابة فيما لم ينزل فيها حكم (٤).

وقوله: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» من قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله

ما استطعتم﴾ (٥) وقد قيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ (٦).

وقيل: لا نسخ فيها وهي مفسرة ومبينة لأن حق تقاته تعالى هو امتثال العبد ما أمر

به، وما أمره إلا بما استطاع ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٧).

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) المعلم (٧٢/٢) وانظر شرح مسلم (٤٨٢/٣).

(٣) سبقت المسألة مثالها في ص (٩٨٣، ١٨٠٠).

(٤) انظر شرح مسلم (٤٨٢/٣).

(٥) التغابن (١٦).

(٦) آل عمران (١٠٢).

(٧) الحج (٧٨) وانظر احكام الجصاص (٢٨/٢) وشرح مسلم (٤٨٢/٣ - ٤٨٣).

وقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» (١).

قال الإمام: أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم والشافعي يشترط أو امرأة واحدة تحج معها. ومالك لا يشترط شيئاً من ذلك وسبب الخلاف معارضته عموم الآية لهذا الخبر، فعموم الآية قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ وهو يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص الآية. فمن خصص الآية به اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط، وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ويؤيد مذهبه أيضاً أن يقول اتفق على أن عليها أن تهجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو (٢) محرم لما كان سفراً واجباً وكذلك الحج، وقد انفصل عن هذا بأن يقال إقامتها في دار الكفر لا يحل ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج، وأيضاً فإن الحج يختلف فيه هل هو على الفور أو التراخي؟ (٣).

قال القاضي: لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره إلا أن الحج لا يلزمها ان قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل لأن مشيها عورة، إلا فيما قرب من مكة، وجعل أبو حنيفة فيها ذا محرم من جملة الاستطاعة كما ذكر، إلا أن تكون دون مكة بثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من (٤) أصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث وروى عن النخعي والحسن، وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي إلى أنه ليس بشرط ويلزمها حج الفريضة دونه وروى عن عائشة لكن الشافعي في أحد قوليهِ يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقيّة مسلمة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك أم في جماعة من

(١) واخرجه البخاري (٧٢/٤ - ٧٣).

(٢) في ر: ذا محرم.

(٣) المعلم (٧٢/٢ - ٧٣) وانظر فيما سبق في ص (١٥٥٦).

(٤) في ر: سقط من.

أحد الجنسين، وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء.

وقال ابن عبدالحكم من أصحابنا: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل

مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقاً لما تقدم عندنا.

ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم. قال

الباجي: وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة، فهي عندي

كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. قال غيره: وهذا في الشابة، فأما المتجالة

فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون (١) ذوي المحارم (٢).

وقوله: في الرواية الواحدة عن أبي سعيد «ثلاث ليال» وفي الأخرى: «يومين» وفي

الأخرى: «أكثر من ثلاث» وفي حديث ابن عمر: «ثلاث» وفي حديث أبي هريرة: «مسرة ليلة»

وفي الأخرى عنه: «يوم وليلة» وفي الأخرى عنه: «ثلاثاً». وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف

فيكون عليه السلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو أقلها، وقد يكون

قوله عليه الصلاة والسلام هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها

بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها (٣) وقد

يمكن أن يلفق بينها: بأن اليوم المذكور مفرداً واللييلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم واللييلة

المجموعين، لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا

السفر في السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدّة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث

فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له

فتتفق على هذه الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد إذ الواحد أول العدد

وأقله، والإثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع. فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن

(١) في ر: سقط دون.

(٢) انظر أحكام الجصاص (٢٤/٢) والمعالم (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) والتمهيد (٥٠/٢١ - ٥٢) والمنتقى

(٨٢/٣) وشرح السنة (٢٠/٧ - ٢١) وبداية المجتهد (٢٣٥/١) والمغنى (١٩٠/٣) وشرح مسلم (٤٨٤/٣) -

(٤٨٥) والفتح (٧٥/٤ - ٧٦).

(٣) انظر العمدة (٢٦٥/٧).

لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بمازاد، ولهذا قال في الحديث الآخر:
«ثلاثة أيام فصاعداً».

وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر.
فأبوحنيفة تمسك بالثلاث.

ومالك والشافعي باليوم واللييلة، واليومين التي هي أقل ما وقع عليها اسم السفر
بمقتضى هذا الحديث على ما ذكرناه في الصلاة (١).

وقوله: «إلا ومعها ذو محرم» عموم في ذوي المحارم، وكراهة مالك سفرها مع ابن
زوجها وإن كان ذا محرم منها فإنما ذلك لفساد الناس بعد وأن المحرمية عندهم في هذا
ليست في المراعاة كمحرمية النسب، (٢) والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه
نفوس البشر من الشهوة فيهن وسلط عليهم من الشيطان/بواسطتهن ولأنهن لحم على وضم
الا ماذب عنه (٣) وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ، وذو غيرة تحميها وتصونها، وطبع الله
في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن في الذبّ عنهن ما يؤمن عليهن في السفر معهم
ما يخشى.

وقوله: «فأعجبني وآنقني» (٤).

قال الامام: معنى آنقني، أي: أعجبني وإنما جاز تكرر المعنى لاختلاف اللفظ،
والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتأكيد. قال الله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة﴾ (٥) والصلاة من الله الرحمة. وقال الله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم

(١) كتاب الصلاة ص (٨٩٨) وانظر شرح مسلم (٤٨٣/٣ - ٤٨٤) والعمدة (٢٢٣/١٠ - ٢٢٤) والفتح
(٧٥/٤).

(٢) انظر المنتقى (٨٢/٣).

(٣) الوضم: كل شيء يجعل عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. الصحاح (٢٥٣/٥)
والذب: المنع والدفع. الصحاح (١٢٦/١).

(٤) واخرجه البخاري (٧٠/٣).

(٥) البقرة (١٥٧).

حلالاً طيباً (١) والطيب هنا الحلال. وأنشد للحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النائي والبعد (٢).

وقال آخر: بيبيك ناء بعيد الدار مغترب * يالكهول وللشبان والعجب (٣).

والنائبي: هو البعيد والمغترب، ومثله كثير، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

إذا وقعت في آل حاميم وقعت في روضات أتأنتق فيهن (٤).

قال أبو عبيد: أي اتبع محاسنهن (٥) وقال أبو حمزة: معناه استلذ بقراءتهن،

والمونق: المعجب. ومنه منظر مونق (٦).

قال القاضي: وقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (٧) الحديث.

فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها ولأنها مساجد الأنبياء

ولفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا

يباح شد الرحال إليها لا لناذر ولا لمتطوع لهذا النهي إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من

مسجد قباء والزامة إتيانه لمن نذره (٨) لما روى أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً (٩)

(١) الانفال (٦٩).

(٢) ديوان الحطيئة ص (١٤١).

(٣) البيت ذكره الزجاجي في الجمل ونسبه محقق الكتاب الى أبي الأسود الدؤلي. وذكر أنه في: ايضاح

شواهد الايضاح للقيسي مخطوط ورقة ٥١. وينسب إلى أبي زيد الطائي، والبيت من شواهد اللغة

والنحو. انظر التفصيل في: الجمل في النحو ص (١٦٧) وهمع الهوامع للسيوطي (٧٢/٣) مع التحقيق

والتعليق عليهما.

(٤) ذكره أبو عبيد في غريبه (٩٣/٤ - ٩٤) وفي كتابه فضائل القرآن رسالة محققة ص (١٨٧) وذكره

السيوطي في تفسيره وعزاه إلى: محمد بن نصر وابن المنذر. الدر المنثور (٢٦٨/٧).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المعلم (٧٣ / ٢ - ٧٤) وانظر المرجع السابق. وغريب الخطابي (١٠/٣) شرح مسلم (٤٨٦/٣).

(٧) واخرجه البخاري (٦٣/٣).

(٨) انظر شرح مسلم (٤٨٦/٣) والعمدة (٢٥٣/٧).

(٩) اخرجه البخاري (٦٨/٣ - ٦٩).

وماروى عنه من فضل الصلاة فيه كما ذكر في المساجد الأخر (١) ولما روى فيه أنه المسجد الذي أسس على التقوى على خلاف فيه هل هو أو مسجد المدينة؟ وأنه مسجد المدينة مذهب الجمهور، والمذكور عن النبي ﷺ (٢).

وقال الداودي: إتيان النبي ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يوتى مشياً وركوباً ولا يدخل في النهي في أعمال المطي لغير المساجد الثلاثة يريد لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون إلا لما بعد ولا يكون لما قرب غالباً، وذهب بعضهم: إلى أنه إنما يمنع أعمال المطي للناذر، فأما غير الناذر ممن يرغب فضل مشاهد الصالحين فلا (٣).

قال الامام: خرج مسلم في باب «لا يحل لامرأة» نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال بعضهم: هكذا وقع في نسخ عن أبي أحمد، وأبي العلا، والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد ومسلم أيضاً والبخاري عن ابن أبي ذئب (٤) [عن سعيد عن أبيه واستدرك عليهما الدارقطني اخراجهما عن ابن أبي ذئب] (٥) وعن مسلم حديث الليث واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهياً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكروا عن أبيه، والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه والد سعيد، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه جُل

(١) اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً. زاد ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع فيصلى فيه ركعتين (٦٩/٣) وانظر التمهيد (٢٦٢/١٣) والفتح (٦٩/٣).

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٦/١١ - ٢٧ - ٢٨) واحكام الجصاص (١٥٧/٣) والتمهيد (٢٦٧/١٣).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٨٦/٣) والعمدة (٢٥٣/٧ - ٢٥٤) والفتح (٦٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٦/٢).

(٥) في ز: سقط ما بين معكوفتين.

أصحاب مالك من رواية الموطأ عنه (١).

قال القاضي: قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا: عن أبيه (٢).

وقوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» مما تقدم من أمن غلبة الشهوة

والفتنة عليهما وأمن ذلك عليهما بحضور ذي محرم لغيرته عليها وذبه عنها.

وقوله: فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في

غزوة كذا قال: «انطلق فحج مع امراتك» (٣).

فيه وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن وندبهم إلى الخروج معهن وأن

ذلك أفضل من خروجه للغزو لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة، وقد يكون فريضة في

بعض الوجوه.

وقوله: **صَلِّ** «أعوذ بك من وعشاء السفر».

قال الامام: معناه شدته ومشقته، وأصله من الوعث وهو الدهس وهو الرمل

الدقيق، والمشي فيه يشتد على صاحبه فجعله مثلاً لكل ما يشق على صاحبه (٤).

وقوله: «من الحور بعد الكور» (٥).

قال القاضي: هكذا هي رواية العذري وبعضهم بالراء، ورواه الفارسي وابن سعيد

«بعد الكون» بالنون.

قال القاضي: وهو المعروف في رواية عاصم الأحول الذي ذكره مسلم.

(١) المعلم (٧٤/٢) وانظر تقييد المهمل لوحه (١٦٢) والالزامات والتتبع ص (١٣٤) والتمهيد (٥٠/٢١)

وشرح مسلم (٤٨٧/٣ - ٤٨٨) والفتح (٥٦٨/٢ - ٥٦٩).

(٢) قال ابن حجر: اخرج الدارقطني في الغرائب. الفتح (٥٦٩/٢).

(٣) واخرجه البخاري (٧٢/٤).

(٤) المعلم (٧٤/٢) وانظر غريب أبي عبيد (٢١٩-٢٢٠) وشأن الدعاء ص (١٨١).

(٥) واخرجه الترمذي (٣٩٩/٩ - ٤٠٠).

قال أبو إسحاق الحربي: يقال إن عاصماً وَهَمَ فيه وصوابه الكور (١) بالراء (٢).

قال الامام: معنى الحور بعد الكور النقصان بعد الزيادة، وقيل: معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور أي في الجماعة، فقال: كَارَ عمامته إذا لفها وحارها اذا نقضها، وقيل: يجوز أن يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس، ومن رواه «بعد الكون» بالنون.

فقال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حار بعد ما كان يقول أنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك - أي رجع قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ (٣) أي لَنْ يَرْجِعَ، والحور: الرجوع (٤).

قال القاضي: وقال الحربي في قوله: «الحور بعد الكور» بعد ذكره جميع ما تقدم

ذكره، وقيل فيه تعوذ من القلة بعد الكثرة.

وقوله: «إذا أوفى على ثنية أو فد فد».

قال الامام: الفد فد الموضوع الذي فيه غلظ وارتفاع وجمعه فدا فد (٥).

قال القاضي: هذا قول أبي زيد وقال ابن الانباري: هي الأرض الغليظة ذات

الحصى فلا تزال الشمس تبرق فيها، وقال غيرهما: «فلاة فد فد» لا شيء فيها (٦).

(١) في ر: الحور.

(٢) سنن الترمذي (٣٩٩/٩ - ٤٠٠) وانظر غريب ابي عبيد (٢٢٠/١) وغريب الخطابي (٣٨٠/٢) وشرح مسلم (٤٩١/٣).

(٣) الانشاق (١٤).

(٤) المعلم (٧٤/٢) وانظر سنن الترمذي (٤٠٠/٩) وتفسير الطبري (١١٨/٣٠) وغريب أبي عبيد (٢٢٠/١) - (٢٢١) وشأن الدعاء ص (١٨٠ - ١٨١) والغريبين للهروي ص (١٨٠) وشرح مسلم (٤٩١/٣).

(٥) المعلم (٧٥/٢) والغريبين للهروي ص (٨).

(٦) تهذيب اللغة (٧٤/١٤) وانظر شرح مسلم (٤٩٢/٣) واللسان مادة (فد فد).

ومعنى: «آييون» راجعون (١) وقيل: تكبيره عليه الصلاة والسلام في رجوعه إظهاراً (٢) لكلمة الإسلام وتعظيماً لله ولأن سفره عليه الصلاة والسلام إنما كان في طاعته وإقامة شريعته ونصرة دينه من حج أو غزو أو عمرة، وخصوصه بذلك كلما علا شرفاً حيث يرى مافتح الله عليه من الأرض ومكن دينه منها ولأن مواضع الإعلان بالذكر مما علا وشرف كالأذان وحمده له تعالى لما يستوجبه تعالى من ذلك، ولتمام نعمته عليه بقفوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغين الأمل عزيزي الجانب، عائداً له تائباً مما لا يرضاه، ومثله مما عوده من نعم ربه وأظهره من نصره له وصدقه بذلك وعده وهزمه عدوه.

وقوله: «وهزم الأحزاب وحده» الظاهر أنه أراد بالأحزاب قصة يوم الأحزاب خصوصاً فيكون معنى: «وحده» أن هزمهم كأن من قبله تعالى وعلى غير أيدي البشر كما قال: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها﴾ (٣) وعلى هذا المعنى ينعطف قوله: «صدق الله وعده» تكديماً لقول المنافقين في هذه القصة ﴿والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً﴾ (٤) وقيل: يحتمل أنه أراد (٥) به أحزاب الكفر في سائر الأيام والمواطن، وقيل: يحتمل أن قوله ﷺ: «صدق الله وعده» إلى آخره. خبر عما تفضل الله به عليه وعلى أمته، ويحتمل أن يكون دعاء كما يقال: غفر الله لك، وسمع الله لمن حمده (٦) وفيه جواز السجع (٧) في الدعاء، والكلام إذا كان بغير تكلف وإنما الذي (٨) نهى عنه من ذلك ما كان باستعماله وتروية لأنه يشغل عن الاخلاص ويقدم في النية، وأما ماساقه الطبع وقذف به قوة

(١) انظر شرح مسلم (٤٩٢/٣).

(٢) في ر: إظهار.

(٣) الاحزاب (٩).

(٤) الاحزاب (١٢).

(٥) في ر: أريد.

(٦) انظر شرح مسلم (٤٩٢/٣).

(٧) السجع: الكلام المقفى. الصحاح (١٢٢٨/٣).

(٨) في ر: سقط الذي.

الخاطر دون تكلف ولا استعمال فيباح في كل شيء (١).
 وفي استعاذته عليه الصلاة والسلام هنا من دعوة المظلوم تعظيم أمر الظلم والتنبيه
 على الحذر من دعوته والاشعار أنها متقبلة كما جاء في غير هذا الحديث (٢).

١ صحیح البخاری (١٣٨/١١) وشرح ابن بطال في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء والفتح

(١٣٩/١١).

٢ أخرجه البخاری في حديث طويل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بعث رسول الله ﷺ

معاذاً إلى اليمن وقال فيه: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» (٣٥٧/٣).

وقوله: أنه ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة وصلى بها وذكر أن عبدالله بن

عمر وسالماً كانا يفعلان ذلك وابنه سالم يتحرى معرس رسول الله ﷺ (١).

المعرس: تقدم تفسيره أنه موضع النزول.

قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل: نزلوا به أي وقت كان من ليل (٢) أو نهار.

وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول آخر الليل (٣) والنزول بالبطحاء بذى

الحليفة في الرجوع للحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من أهل المدينة من فعله

تبركاً بأفعال النبي ﷺ وتتبعاً لمواضع نزوله وموطنه وهو كان شأن ابن عمر، وطلباً أيضاً

لفضل الموضع ولما جاء فيه من أنه قيل للنبي ﷺ: «إنك ببطحاء مباركة» (٤) وقد استحب

مالك النزول فيه والصلاة به وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه وإن كان غير وقت صلاة أقام به

حتى يحل وقت الصلاة فيصلى فيه (٥) وقيل: إنما كان مراد النبي ﷺ بالتعريس ببطحاء

مباركة ذي الحليفة (٦) في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس من أهاليهم ليلاً

كما نهى عنه تصريحاً في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد

المغبية ويصلح النساء من شأنهن (٧) لئلا يقع عين أو أنف منهن على ما يكره فيقدح في

الألفة ودوام الصحبة، وقد تقدم اختلاف حالته في الخروج والدخول أول الكتاب وعله

ذلك (٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) في ر: من الليل.

(٣) تقدم في ص (٨٧٨) وانظر شرح مسلم (٣/٤٩٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٩٢) وانظر شرح ابن بطال في الحج باب الصلاة بذى الحليفة وباب قول

النبي ﷺ العقيق واد مبارك. والتمهيد (١٥/٢٤٣ - ٢٤٥).

(٥) التمهيد (١٥/٢٤٣) والمنتقى (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) وشرح مسلم (٣/٤٩٤).

(٦) في ر: ببطحاء مكة الحليفة.

(٧) صحيح البخاري (٣/٦١٩ - ٦٢٠) و (٩/٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣) وأبوداود (٣/٩٠).

(٨) وانظر صحيح البخاري (٣/٣٩١) وشرح مسلم (٣/٤٩٤).

وقوله: بعثني أبوبكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قد تقدم الكلام في هذا الفصل (١).

قال الامام: وهذا قول مالك. وذهب الشافعي إلى أنه يوم عرفة (٢) وحجتنا أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحمس وغيرهم، وفيه كان الأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر (٣).

وقوله: في فضل يوم عرفة «وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة».

قال الامام: معناه يدنو دنو كرامة وتقريب لا دنو مسافة ومماسة (٤).

قال القاضي: يتأول فيه ما يتأول في النزول على أحد الوجوه المتقدمة (٥) كما قال في الحديث الآخر: «من غيظ الشيطان يوم عرفه لما يرى فيه من تنزل الرحمة» (٦) وقد روى عبدالرزاق في هذا الحديث: «ان الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة» (٧) وقد يريد به دنو الكلائكة إلى الأرض أو إلى السماء الدنيا بما نزل عليهم من رحمة الله ومباهاة الملائكة بهم عن أمره كما جاء في الحديث من قوله: «ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

(١) تقدم في ص (١٦٢٢).

(٢) قال النووي: وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، وما قاله مالك والجمهور هو مذهب الشافعي. انظر شرح مسلم (٤٩٥/٣).

(٣) المعلم (٧٥/٢) وانظر تفسير الطبري (٦٧/١ - ٧٦) واحكام الجصاص (٨٠/٣) واحكام ابن العربي (٨٩٦/٢ - ٨٩٨) وشرح مسلم (٤٩٥/٣).

(٤) المعلم (٧٥/٢) وهذا تأويل على مذهب الأشاعرة وغيرهم من أهل التأويل. والصحيح الثابت أنه دنو حقيقة لا ثقة بجلاله تعالى دون تأويل أو تعطيل كما ذكره النبي ﷺ عنه تبارك وتعالى.

(٥) انظر حديث التنزل في كتاب الصلاة ص (٩٧٧).

(٦) اخرج الامام مالك في الموطأ مثله (٣٦٩/١).

(٧) مصنف عبدالرزاق اخرج في حديث طويل (١٥/٥ - ١٦).

هنا تم الكلام في كتاب مسلم مبتوراً (١) وذكر هذا الفصل كاملاً عبد الرزاق من رواية ابن عمر وفيه ذكر وقوف عرفة: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني» وذكر باقي الحديث (٢).

وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (٣).

قال الامام: معنى اعتمر البيت: زاره، والاعتمار: الزيارة، قال الشاعر:

يهل وبالدفد ركبائها * * * كما يهل الراكب المعتمر (٤).

وقال آخرون: معنى الاعتمار والعمرة القصد. قال الشاعر:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * * *

أراد حين قصد (٥).

قال القاضي: اختلف الناس في العمرة هل هي واجبة أم لا ؟

فذهب جماعة من السلف إلى وجوبه، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن حبيب وابن الجهم من أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة.

وذهب آخرون: إلى أنها ليست بواجبة وهو قول مالك.

ومشهور قول أبي حنيفة وأصحابه وداود، واختلفت الرواية فيها عن الشافعي وأحمد

وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، إلا أن مالكا يجعلها سنة مؤكدة، وبعض هؤلاء يجعلها

(١) انظر شرح مسلم (٣/٤٩٥ - ٤٩٦).

(٢) وباقي الحديث قال: «فلو كان عليك مثل رمح عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مدخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك» مصنف عبد الرزاق (١٥/٥ - ١٦).

(٣) واخرجه البخاري (٣/٥٩٧).

(٤) البيت ذكره ابن منظور في اللسان ونسبه إلى ابن أحمز: وفيه: وبالفرقد. وابن أحمز: هو عمرو بن أحمز الباهلي وهو من شعراء الجاهلية وأدرك الإسلام: الشعر والشعراء (١/٣١٥).

(٥) المعلم (٢/٧٥) والبيت للشاعر: العجاج قاله في مدح عمر بن عبيدالله بن معمر. وتمامه:

..... * * * معزى بعيداً من بعيد وخبر. ديوانه ص (٥١).

مستحبة وهو معنى قوله عند أصحابنا، ولا نعلم أحداً رخص في تركها (١) خلافاً لمن تأول عليه وجوبها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) وليس في الآية دليل على وجوبها إلا من حيث قرنها مع الحج والاستدلال بهذا ضعيف (٣) وقيل أيضاً: إذا كان الإتمام واجباً فالابتداء واجب وهذا لا حجة فيه لأن الطاعات غير الواجبات يلزم إتمامها بالدخول فيها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤) وقيل معنى: أتموا أقيموا (٥) كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَتَمَّانْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٦) أي فأتموا، وليس في هذا أيضاً حجة إذ ليس يلزم إذا وجدنا ﴿أقيموا﴾ بمعنى: أتموا ان يجعلوا ﴿أتموا﴾ بمعنى أقيموا فلا يستدل في اللغة بالعكس مع اختلاف العلماء في معنى تمامها هل هو إكمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الأظهر بدليل قوله تعالى بعد: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٧) وقيل: إتمامها أن يحرم لكل واحد منهما ابتداء ويستأنف له سقراً قال علي وغيره: إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهلك، وقيل غير هذا (٨) وقرأ الشعبي: «والعمرة لله» بالرفع ففضل بهذه القراءة عطفه على الحج ليزيل الإشكال (٩).

(١) الموطأ (٣٢٠/١).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) انظر أحكام الجصاص (٢٦٣/١ - ٢٦٤) والاستذكار لوحة (٣١٧) وأحكام ابن العربي (١١٨/١) والمنتقى (٢٣٥/٢) وشرح السنة (١٥/٧ - ١٦) والمغنى (١٧٣/٣) وشرح مسلم (٤٩٦/٣) والفتح (٥٩٧/٣) والعمدة (١٠٦/١٠ - ١٠٧).

(٤) محمد ﷺ (٣٣) وانظر تفسير الطبري (٢٠٨/٢).

(٥) انظر تفسير الطبري (٢٠٦/٢ - ٢٠٧ - ٢٠٩).

(٦) سورة النصار (١٠٣) وانظر تفسير الطبري (٢٦٠/٥) والاستذكار لوحة (٣١٧).

(٧) البقرة (١٩٦) والمرجع السابق.

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٠٦/٢ - ٢١٢) وأحكام الجصاص (٢٦٣/١ - ٢٦٤) والاستذكار لوحة (٣١٧) وأحكام ابن العربي (١١٧/١ - ١١٨).

(٩) تفسير الطبري (٢٠٨/٢).

وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» بين المعنى في تكفير السيئات بفعلها، وقيل: يحتمل أن يكون بمعنى. وفيه حض على تكرارها واستدل به بعضهم على جواز العمرة في السنة مراراً وقد اختلف السلف في الاعتمار في السنة مراراً فأجاز ذلك كثير، منهم: الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء، ومنعه آخرون وقالوا: يستحب ألا يعتمر في السنة إلا مرة وكذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام فلم يكرر في سفراته العمرة أكثر من مرة وهو قول مالك إلا أنه إن أعتمر أكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده، وقال كثير من اصحابه بجواز ذلك، وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة (١).

وأما وقتها فلغير الحاج السنة كلها ويوم عرفة ويوم النحر وكل حين، وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونحوه للشافعي.

قال مالك: سواء تعجل أو تأخر فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم تنعقد عندنا إلا أن يكون في آخر أيام التشريق بعد الرمي فتعقد، وظاهر المدونة أنها لا تنعقد.

وقد اختلف قول مالك.

وقال أبو حنيفة: العمرة جائزة في السنة كلها إلا يوم عرفة وأيام التشريق للحاج

وغيره (٢).

وقوله: «والحج المبرور».

قال الإمام: هو على وزن مفعول من البر، يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه إذ كل مالا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر. ومعنى: «ليس له جزاء إلا الجنة» أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به

(١) وممن قال بجوازه من المالكية: مطرف وابن المواز. وبعدم تكرار العمرة في الشهر قال به علي وطاووس والقاسم.

انظر الاستذكار لوجه (٣١٨) والمنتقى (٢٣٥/٢ - ٢٣٦) والمغنى (١٧٥/٣) وشرح مسلم (٤٩٦/٣) والعمدة (١٠٨/١٠).

(٢) انظر المراجع السابقة.

إدخاله الجنة (١).

٣٥٢

قال القاضي: هذا الكلام كله إنما يتوجه على أن معنى المبرور/ ما أشار إليه من أنه قصد به البر وأما على غيره من التأويلات فلا يحتاج إلى حرف تعدية (٢) فقد قيل: معنى مبرور لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: المبرور المقتبل وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق، وقيل: الذي لم تتعقبه معصية (٣).

وقوله: «فلم يرفث ولم يفسق».

قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق﴾ (٤) والرفث الفحش في القول وقيل: الجماع قال الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (٥) قيل هو هنا (٦) كناية عن الجماع يقال: رفت ورفث ويرفث ويرفث بالفتح والكسر والضم في المستقبل وقد قيل وارفت وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء (٧).

ومعنى «كيوم ولدته أمه».

يعني بغير ذنب، وقيل: الفسوق هنا السيئات، وقيل: المعاصي، وقيل: ما أصاب من محارم الله والصيد، وقيل: الفسوق قول الزور، وقيل: الذبح للأنصاب (٨).

(١) المعلم (٧٥/٢) وانظر المنتقى (٢٣٤/٢).

(٢) في ر: إلى حرف جر به.

(٣) انظر غريب أبي عبيد (٤٦٩/٤) والتمهيد (٣٩/٢٢) والاستذكار لوحة (٣١٦) والمنتقى (٢٣٤/٢) وشرح مسلم (٤٩٦/٣) والعمدة (١٠٩/١٠) والفتح (٣٨٢/٣).

(٤) البقرة (١٩٧).

(٥) البقرة (١٨٧).

(٦) في ر: سقط هنا.

(٧) تهذيب اللغة (٧٧/١٥) وانظر تفسير الطبري (٢٦٣/٢ - ٢٦٨) وأحكام الجصاص (٣٠٧/١) والصحاح (٢٨٣/١) والغريبين للهرودي ص (٢٦) وشرح مسلم (٤٩٧/٣) وأحكام القرطبي (٤٠٧/٢).

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٦٨/٢ - ٢٧١) وأحكام القرطبي (٤٠٧/٢ - ٤٠٨).

وقيل: لم يذكر هنا الجدل المذكور في الآية مع الرفث والفسوق لأن المجادلة ارتفعت إنما كانت من العرب وسائر قريش في موضع الوقوف بعرفة أو المزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة (١).

(١) انظر تفسير الطبري (٢/٢٧٤ - ٢٧٦).

وقوله: «وهل ترك لنا عقيل من دار» (١) فسرته في الحديث نفسه لأنه اختص هو وطالب بميراث أبي طالب لأنهما كانا كافرين حين مات ولم يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين ولا يرث المسلم الكافر (٢) وهذا الحديث أصل في هذا أيضاً. ولم يختلف فيه فقهاء الأمصار إلا ما روى عن إسحاق، وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم (٣) وهذا بين فيما ترك أبو طالب، وبقي النظر في قوله: «تنزل دارك»؟ فأجاب بما تقدم، فلهذا أضف الدار إليه لسكنائه فيها وكان أصلها لأبي طالب لأنه كان الذي كان كفه وكان أكبر بني عبدالمطلب عند موت عبدالمطلب فاحتوى على أملاكه وحازها لسنة وعادة الجاهلية، ويحتمل أن عقيلاً كان قد باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبوسفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين (٤) وكذلك قال الداودي: إن عقيلاً باع ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام ولمن (٥) هاجر من بني عبدالمطلب.

[٦] وقيل: إن هذه الدار إنما اختص بها النبي عليه الصلاة والسلام لأنه ورثها من قبل أمه مع دار أخرى فعدى عليها عقيل فباعها كما تقدم قاله الواقدي].
وقال محمد ابن أبي صفرة في الحديث حجة أن من خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين أن مافيها من ولده وماله بحكم البلد كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد ولم ير نفسه أحق بها وهذا مذهب مالك والليث (٧).

(١) واخرجه البخارى (٤٥٠/٣).

(٢) انظر الموطأ (٥٩/٢) وشرح مسلم (٤٩٨/٣).

(٣) انظر التمهيد (١٦٣/٩) والعمدة (٢٢٨/٩) وإلى هذا ذهب معاذ بن جبل وابن المسيب ومسروق وابن الحنفية.

(٤) انظر شرح مسلم (٤٩٨/٣) والعمدة (٢٢٧/٩) والفتح (٤٥٢/٣).

(٥) في ر: ولم يهاجر.

(٦) في ح: سقط ما بين معكوفين.

(٧) شرح ابن بطال في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها.

قال القاضي: مذهب هذا (١) القائل أن النبي ﷺ إنما ترك النزول فيها لأنها ليست له وهي كغيرها من دور مكة في حقه ولو كان هذا لعلل به عليه الصلاة والسلام ولم يعلل بماتقدم من أنه لم يترك لهم عقيل داراً وقد قيل: أنه إنما ترك عليه الصلاة والسلام النزول بها وكرهه لأنه ترك ذلك حين هاجر لله فلم ير أن يرجع فيما تركه لله (٢) كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في هذا (٣).

وقوله: «وهل ترك لنا عقيل من دار» دليل على بقاء ملك دور مكة لأربابها. وقد اختلف في مكة ودورها ورباعها هل هي مملوكة لأحد أم لا على الخلاف في دخولها هل هي عنوة أو صلح؟.

ومذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي أنها عنوة، ومذهب الشافعي أنها صلحية لكن من رآها عنوة قد قال أن النبي ﷺ منّ على أهلها وسوغهم أموالهم ودورهم ولم يجعلها فيئاً ولا قسمها (٤).

قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وكذلك اختلفوا في كراء دورها وبيعها لهذا، وفي تأويل قوله: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (٥) فقال جماعة من السلف: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء ولا يحل بيعها ولا كراؤها، وتأولوا الآية على هذا، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وكره مالك بيعها وكرها، وأجاز ذلك الشافعي وأبو يوسف وبعض السلف، والصحابة وتأولوا الآية على المسجد وهو

(١) في ر: فمذهب مالك هذا القائل.

(٢) في ر: له.

(٣) انظر أعلام الحديث (١/٨٧١) والمعالم (٢/٤٣٨) قال ابن حجر: ولكن سياق الحديث يقتضى أن عقيلاً باعها ومفهومه أنه لو تركها لنزلها. الفتح (٣/٤٥٢).

(٤) انظر أحكام ابن العربي (٣/١٢٧٦) وشرح مسلم (٣/٤٩٨) والفتح (٣/٤٥١) و (٨/١٣) والعمدة (٢/١٤٤).

(٥) الحج (٢٥).

للمصلين فيكون الحديثان صحيحين (١) قالوا: وفيه حجة على أن للإمام إبقاء الأرض بعد افتتاحها عنوة بأيدي أربابها إن أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم وأقرهم بها ويكون تركها لهم بتطبيب نفوس أهل الجيش كما فعل في سبي هوازن (٢) أو بتقويمها من الخمس على أنه لم يرو أنه قسم من أموال أهل مكة شيئاً إنما كان تفضلاً منه ومن معه من المسلمين عليهم لقباهم وليجبرهم كما جاء في لفظ الحديث الآخر ولأن الله تعالى قد عوضهم بعد من أموال هوازن أضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول أن الغانمين لا يملكون الغنيمة بحوزها إلا بتملك الإمام وقسمتها بينهم ولهذا ما اختلف في قطع سارقهم منها وحد زانيهم بمن فيها، وسيأتي هذا في الجهاد (٣) وفيه على قول من قال أن عقيلاً باع ديار بنى عبدالمطلب ملك المشركين لما حازوه من أموال المسلمين إذ لو يملكوه لم يصح شراؤه لمن اشتراه منهم ولأخذه من وجده في المقاسم دون ثمن، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في موضعه.

وقوله: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة لا يزيد عليها». فسر هذا بقوله في الرواية الأخرى: «بعد قضاء نسكه» وهو وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه (٤) يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاث أيام ويجزيه ماتقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما ذكرناه عن أهل الرأي

١) انظر أحكام الجصاص (٢٢٨/٣) وأعلام الحديث (٨٧٠/٢) والمعالم (٤٣٨/٢) وشرح ابن بطال في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها. وشرح مسلم (٤٩٨/٣) والعمدة (٢٢٧/٩ - ٢٢٨) والفتح (٤٥٠/٣).

٢) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى من أمر هوازن نزل الجعرانة ومعه سبي هوازن فأتاه وفداهم وقد أسلموا فقالوا يارسول الله: إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك، فخيرهم رسول الله ﷺ بين الذراري والأموال فاختراروا الذراري، فكلم رسول الله ﷺ أصحابه في ذلك فردها عليهم. والله أعلم. انظر سيرة ابن هشام (٩٨/٤ - ٩٩).

٣) انظر كتاب الجهاد من نسخة: ح.

٤) في ر: أنهم.

وقد تقدم (١) وفي هذا الحديث دليل على أن الثلاث ليست بمدة إقامة وهذا الأصل في إقامة المسافر وإتمامه الصلاة وما أخذ به مالك في الزيادة على الثلاث وهو أن ينوي إقامة أربعة أيام إذ لم يجعل هنا الثلاث إقامة (٢). وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور وأجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم ولفرارهم بدينهم من الفتنة، وأما لغير المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في جواز سكن بلده له مكة أو غيرها (٣).

وقوله: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» فيه حجة لبقاء الجهاد وكونه فرضاً.

وقد اختلف العلماء في هذا هل سقط فرضه على الجملة إلا أن يقدح قاذحة أو يطرق العدو قوماً، أو هو باق والقولان عندنا، وسنسطه في الجهاد ان شاء الله تعالى (٤).

وقوله: «إن هذا البلد حرمه الله» إلى قوله: «ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» وقد قال أيضاً في الحديث الآخر: «أنه دخلها وعلى رأسه المغفر» وفي الحديث الآخر: «وعلى رأسه عمامة سوداء بغير احرام» وسقط قوله: «بغير إحرام»، عند ابن أبي جعفر من شيوختنا وثبت لسائرهم ففي اثباتهم الحجة أنه لم يكن محرماً.

قال الامام: قال بعض أصحابنا لا يدخل مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام في جيشه للضرورة، وقائل هذا اتبع الحديث على وجهه، واختلف قول مالك هل دخوله بإحرام واجب أو مستحب واسقطه عن كثير ترده/ كالحطابين وأصحاب الفواكه (٥).

(١) (١٦٥٤، ١٧٩٥) .

(٢) انظر شرح مسلم (٤٩٩/٣).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٩٩/٣ - ٥٠٠) والفتح (٢٦٧/٧) والعمدة (٦٥/١٧ - ٦٦).

(٤) المعالم (٣٥٢/٣) وشرح مسلم (٥٠١/٣) والفتح (٣٧/٦ - ٣٨) وانظر كتاب الجهاد.

(٥) المعلم (٧٧/٢).

قال القاضي: اختلف قول الشافعي في ذلك كاختلاف قول مالك ويمنعه إلا للحطابين ومن يكثر تردده عليها (١) وأجاز ذلك أبوحنيفة والليث، قال أبوحنيفة: إلا لمن منزله وراء المواقيت فلا يدخلها إلا بإحرام، وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام ورواه ابن وهب عن مالك وإليه نحا البخاري (٢) وهو قول أهل الظاهر وروى عن الحسن والقاسم، وقال آخرون: حكم المواقيت في المنع حكم من كان قبلها وإليه ذهب الطحاوي، ثم اختلفوا فيمن دخلها بغير إحرام، فقال مالك والشافعي والليث وأبو ثور: لا شيء عليه.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يلزمه حج أو عمرة وقاله الثوري وعطاء والحسن بن حي (٣) **وقوله:** «ولا تحل لأحد بعدي» قال الطبري: أي للقتال الذي حل لي ومحاربة أهلها لأنهم لا يكفرون فيقاتلون ويحل منهم ما حل لي على طريق النهي لا على طريق الخبر أنها لا تقاتل إذ قد قاتلها الحجاج وغيره (٤).

واخبر عليه السلام عن غلبة ذي السويقتين عليها وتخريبه لها (٥) وإنما أخبر عن حكم قتال أهلها لأنه لا يحل لأحد بعده، وذهب الطحاوي إلى أن هذا كان خصوصاً للنبي عليه السلام.

وقوله: «لا يعضد شجرها».

(١) قال النووي: والأصح جواز دخوله بدون إحرام سواء أراد نسكاً أو لا وسواء كان دخوله لحاجة أم لا وسواء تكرر أم لا وسواء كان خائفاً أم آمناً. والله اعلم انظر شرح مسلم (٥٠٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٨/٤).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢٥٨/٢ - ٢٦٤) والتمهيد (١٦٠/٦ - ١٦٣ - ١٦٤) والمنتقى (٨٠/٣) وشرح السنة (٣٠٥/٧) والمغنى (٢١٧/٣ - ٢١٨ - ٢٢٠) وشرح مسلم (٥٠٨/٣) والعمدة (٢٠٥/١٠) والفتح (٥٩/٤).

(٤) وذلك مثل أهل الشام زمن يزيد بن معاوية ثم من بعدهم وقائع كثيرة ومن اعظمها وقعة القرامطة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى. الخ الفتح (٤٦٢/٣) وانظر العمدة (١٨٩/١٠).

(٥) اخرج البخاري (٤٦٠/٣) ومسلم (٧٥٩/٥) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

قال الامام: أى لا يقطع. يقال: عضد واستعضد بمعنى، كما يقال: علا واستعلا (١).

قال القاضي: وقع في الرواية الأخرى: «شجراؤها» (٢) وهو الشجر. قال الطبري:

معنى يعضد، لا يفسد ويقطع، وأصله من عضد الرجل: أصاب عضده بسوء (٣) وفي العين: المعضد من السيوف ما يمتهن في قطع الشجر (٤).

ومعنى: «ولا يختلى خلاها» أي لا يحصد كالأها، والخلا مقصور: الكلاً الرطب.

فإذا يبس فهو حشيش وهشيم (٥) واتفق الفقهاء أن النهي فيما نبت بأرضها مما لم يعانه البشر من الزراعة والخضر والفصيل فإن هذا مباح زراعته واختلاؤه، واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنع ذلك أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وأجازه غيرهما (٦).

وقوله: «لا يخبط شوكتها» أي لا يضرب بالعصا ليتكسر ويتساقط رطبه من ورقه

فتأكله الماشية (٧).

قال الامام: الخبط بالاسكان مصدر خبطت، وخبط الشجر: ضربه بالعصا

ليتحات ورقه، واسم ذلك الورق خبط بالفتح وهو من علف الابل والذي يضرب به مخبط بكسر الميم، ويقال خبطته واختطبت بمعنى (٨).

(١) المعلم (٧٧/٢).

(٢) قال القاضي: ممدود وكذا في حديث إسحاق بن منصور وعند الطبري: «شجرها» المشارق (٢٤٤/٢).

(٣) انظر المعالم (٤٣٦/٢) والعمدة (١٣٩/٢) والفتح (٤٤/٤).

(٤) لم أجد هذا في كتاب العين للخليل وإنما وجدته في مختصر العين للاشبيلي (٧٧) وانظر النوادر لأبي زيد (٤٢٧) والفتح (٤٣/٤).

(٥) انظر شرح مسلم (٥٠٢/٣).

(٦) المعالم (٤٣٦/٢) وشرح السنة (٢٢٩/٧) والمغنى (٣٦٤/٣ - ٣٦٦) وشرح مسلم (٥٠٢/٣) والفتح (٤٣/٤ - ٤٤) والعمدة (١٨٩/١٠).

(٧) النهاية (٧/٢).

(٨) المعلم (٧٩/٢).

قال القاضي: قال الطبري: فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي انشأ الله فيها مما لا صنع فيه لآدمي وإذا لم يجرز قطع اغصانها يعنى وهو تفسير العضد فقطع شجرها أخرى بالنهي. قال ابن المنذر: اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم (١).

قال الامام: اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟
ف عند مالك لا جزاء فيه وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحه (٢) ببقرة، ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع والاصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك (٣).

قال القاضي: مذهب أبي حنيفة وصاحبه وهو قول الشافعي على ما ذكره الطبري أن ذلك فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر، وأما ماغرسه الآدمي فلا شئ عليه فيه، وهذا مذهب مالك عند شيوخنا، وحكى الخطابي: أن مذهب الشافعي منع قطع ماغرسه الآدمي من شجر البوادي ونماه وأنه وغيره مما انبتته الله سواء (٤).

واختلف قوله في جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبي حنيفة.
وعند الشافعي في الدوحة بقرة ومادونها شاة.
وعند أبي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فإن لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين (٥).

وأما قوله: «ولا ينفر صيده».

قال الامام: مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالاحرام لا بالحرم، وهذا غير صحيح لأن الصيد محرم في

(١) انظر المغنى (٣/٣٦٤).

(٢) الدوحة: الشجرة العظيمة. الصحاح (١/٣٦١).

(٣) المعلم (٢/٧٦) وانظر المعالم (٢/٤٣٦) وشرح السنة (٧/٢٩٨) وشرح مسلم (٣/٥٠٢) والفتح (٤/٤٤) والعمدة (٢/١٤٤) و (١/١٨٩).

(٤) المعالم (٢/٤٣٦) والمغنى (٣/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٥) انظر المراجع السابقة وشرح السنة (٧/٢٩٨) والمغنى (٣/٣٦٧ - ٣٦٨).

الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلاً، وحجة مالك عليه قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (١) ويعبر عن حل بالاحرام بأنه محرم كما يقال فيمن حل بنجد: مُنجد ويتهامه متهم.

قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ✖ ودعا فلم ير مثله مخذولاً (٢).

يعنى ساكناً بالحرم ولأن حرمة الحرم متأبدة والاحرام مؤقت فكان المؤبد أكد. واختلف الناس أيضاً في الحلال إذا صاد صيداً في الحل ثم أتى به الحرم فاراد ذبحه به، فأجاز ذلك له مالك، ومنعه أبوحنيفة وقال: يرسله، ولمالك عليه أنه لا يسمى صيداً ما كان في اليد والقهر فلم يكن داخلاً في قوله: «لا ينفر صيده»، وكذلك اختلف مالك وأبوحنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام؟ فآبته مالك.

ونفاه أبوحنيفة، ولمالك عموم الآية، وفيها الصيام؛ ورأى أبوحنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الاملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد رجل، مالك يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه (٣).

قال القاضي: وقال الطبري في قوله: «ولا ينفر صيدها» حجة على تحريم إصطياده لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده أكد في التحريم. وقال عكرمة: هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس (٤). ولا خلاف انه ان نفره فسلم أنه لا جزاء عليه إلا أن يهلك لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبي ﷺ إلا شيء روى عن عطاء أنه يطعم (٥).

(١) المائة (٩٥).

(٢) البيت للشاعر: الراعي بن معاوية واسمه حصين بن معاوية من بني نمير. الشعر والشعراء (٣٧٧/١) انظر ديوانه (٢٣١) وفيه «فلم أر مثله».

(٣) المعلم (٧٦/٢) وانظر شرح السنة (٢٩٨/٧) والمغنى (٣٥٨/٣ - ٣٥٩).

(٤) صحيح البخارى (٤٦/٤) ومثله عن ابن عيينة. المعالم (٤٣٦/٢).

(٥) انظر المغنى (٣٦٣/٣ - ٣٦٤) والفتح (٤٦/٤).

وقوله: «ولا يحل لقطتها إلا لمنشد» قال أبو عبيد: لمعرف، وأما الطالب فيقال له

ناشد وأنشدوا عليه:

إصاخة الناشد للمنشد (١).

يقال نشدت الضالة إذا طلبتها، فإذا عرفتها قلت أنشدتها واصل الانشاد رفع

الصوت ومنه إنشاد الشعر (٢).

قال الامام: عند مالك ان حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد وعند الشافعي

أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها تعلقاً بهذا الحديث، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا

يعود الا بعد أعوام فتدعوا الضرورة لطالة التعريف بها بخلاف غير مكة (٣).

قال القاضي: معنى ماذهب إليه أبو عبيد هو ماذهب إليه المخالف أي أنه لا تحل

لملقتها البتة وليس يحل له إلا إنشادها والتعريف بها كما جاء في الرواية الأخرى: «إلا لمعرف» (٤) وحكي معناه عن ابن مهدي وحكي عن غيره (٥): المنشد

الطالب أي ربها. قال: ولا يجوز أن يقال للطالب منشد. قال وفيها قول ثالث: أراد أنه ان

لم ينشدها لم تحل له أي لا يحل له إلا بعد الإنشاد وان لا يجيء لها طالب (٦).

قال القاضي: وهذا يأتي على أنها وغيرها من لقطات البلاد سواء (٧).

(١) في ر: المنشد.

سبق البيت في كتاب الصلاة ص (٦٩٥) .

(٢) انظر غريب أبي عبيد (١٣٢/٢ - ١٣٤) ذكره بالمعنى، والله اعلم وانظر الغريبين للهروي ص (١٦١)

والمعالم (٤٣٧/٢).

(٣) المعلم (٧٦/٢) وانظر المعالم (٤٣٧/٢) وشرح مسلم (٥٤/٣).

(٤) انظر غريب أبي عبيد (١٣٢/٢ - ١٣٤).

(٥) انظر المعالم (٤٣٧/٢) وشرح ابن بطال في اللقطة باب كيف تعرف لقطة الحرم.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

وقال ابن قتيبة: معناه انه لا يحل إلتقاطها إلا بنية الانشاد دون التعريف وإلا فليدعها قال لعل صاحبها ربما تذكرها فطلبها حيث تركها فلم يجدها فالواجب على من وجدها الا يتعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها .
وقال غيره: معناه لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدتها فيأخذها ويرفعها وهذا حكم هذه (١).

قال القاضي: وانما فرق من فرق بين لقطه مكة وغيرها لأن سائر المسافرين من البلاد النائية لغيرها لا يتكروون في اسفارهم إليها غالباً، والغالب ترددهم سنة في اسفارهم،/فضرب للإنشاد للضالة هذه في غير مكة سنة لهذا، لأنه إن صاحبها من أهل البلد أو مسافراً فيه أو بقرية لا بد يبلغه خبرها بالإنشاد سنة، فاذا كملت السنة غلب اليأس أنها لغير حاضر وأنها إما لميت أو منقطع الغيبة بعيد. ومكة فكثير من الناس يرجع إليها ويتردد للحج والعمرة عليها وان لم يكن هو فلا تنفك الجماعة من أهل بلده وقرابته من الحج فيبلغه خبر لقطته فخصت بذلك دون غيرها عند هؤلاء، وهذا قول الشافعي وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما، وأما مالك واصحابه فللقطة مكة وغيرها عندهم سواء في أنها لا تملك وإنما له إمساكها بعد السنة على ربها أو تكرار إنشادها أو يتصدق بها ويضمنها لصاحبها أو يستنفقها على وجه السلف إن احتاج إليها ليغرمها لصاحبها (٢) وقيل: ليس له هذا إلا أن يكون له وفاء بها وهو صحيح، فعلى هذا هم مجتمعون على أنه لا يحل استنفاق لقطه مكة، وانما اختلفوا في غيرها بعد السنة الا ما ذكرنا على تأويل بعضهم، وسيأتي بقية الكلام عليها في موضع ذلك من كتاب مسلم إن شاء الله (٣).

(١) قال ابن بطال هذا قول: جرير بن عبد الحميد وإليه ذهب ابن راهويه وابن شميل. شرحه في اللقطة

باب كيف تعرف لقطه أهل مكة.

(٢) انظر شرح مسلم (٣/٥٠٤).

(٣) انظر كتاب اللقطة.

وقول العباس: «إلا الإذخر. فقال: إلا الإذخر» وهو نبت معلوم (١) وقد قال عليه السلام: «إن الله حرمها ولم يحرمها الناس» فإستثناء النبي ﷺ الإذخر يدل أنه مما لم يحرمه الله وأن حرمتها في نفسها من تحريم الله ومن هذه المحرمات ما حرم الله، ومنها ما حرمه عليه السلام أو جميعاً من تحريمه عليه السلام.

وقال المهلب: وقد يكون الجميع مما حرمه الله لكن قد أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الأصل فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده عليه السلام (٢).

وقوله: «ولا فاراً بخربة» كذا روينا هنا بفتح الخاء والراء والباء بواحدة (٣) وفسره بعضهم بالبلية وبعضهم بالسرفه في جامع البخاري (٤).

وقال الخليل: هو مشتق من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، ويقال: مارأيت من فلان خربة أى فساداً في دينه أو شيئاً، والخربة: الفساد في الدين (٥) وقد تقدم الكلام على معنى: «لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم» والخلاف فيه، ويأتي بعد منه إن شاء الله (٦) وضبطه الأصيلي في صحيح البخاري بضم الخاء (٧) ويصح على الفعلة الواحدة مما تقدم، ورواه الترمذي من بعض الطرق «بخزية» (٨) وأراه وهماً.

(١) شرح مسلم (٥٠٤/٣) والفتح (٤٩/٤).

(٢) شرح مسلم (٥٠٤/٣) والفتح (٤٩/٤) والعمدة (١٩٢/١٠).

(٣) انظر شرح مسلم (٥٠٥/٣).

(٤) أما تفسيرها بالبلية فذكرها البخاري في صحيحه (٤١/٤) (٢٠/٨) وتفسيرها بالسرفه فقال ابن حجر:

ثبت تفسيرها في رواية المستملي الفتح (١٩٨/١) وانظر العمدة (١٤٠/٢).

(٥) انظر غريب الخطابي (٢٦٦/٢) وشرح ابن بطال في العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب. وشرح مسلم

(٥٠٥/٣) والعمدة (١٤٠/٢) والفتح (٤٥/٤).

(٦) سبق في ص () وانظر فيما سيأتي في ص () .

(٧) المشارق (٢٣١/١) وانظر العمدة (١٤٠/٢).

(٨) سنن الترمذي (٥٣٨/٣).

وقوله: «اكتبوا لأبي شاة».

قال الامام: فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف ويحكى

عن بعض السلف كراهية ذلك (١).

قال القاضي: من كرهه من السلف فلأحاديث رويت في ذلك، منها عن أبي سعيد

«استأذنا رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا» (٢) وعن زيد بن ثابت «أمرنا عليه السلام

ألا نكتب شيئاً» (٣) واخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومخافة

الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ولئلا يكتب شيء مع القرآن ثم جاءت أحاديث بالإذن

في كتاب في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (٤) وأجاز معظم الصحابة والتابعين، ووقع

عليه بعد الاتفاق ودعت إليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد واشتباه المقالات

وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكمال الفهم (٥).

١) المعلم (٧٧/٢).

٢) حديث أبي سعيد اخرجهُ أبو داود ولفظه «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن» سنن أبي داود (٣١٩/٣)

واخرجهُ مسلم عنه رضي الله عنه ان قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن

فليمحه» (٢٢٩٨/٤).

٣) واخرجهُ أبو داود. المرجع السابق. قال المنذرى: في اسناده كثير بن زيد الاسلامي وفيه مقال، وفيه

المطلب بن عبدالله كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وعامة اصحابه يدلسون. مختصر ابي داود

(٢٤٧/٥).

٤) اخرج أبو داود بسنده من حديث عبدالله بن عمرو قال: كنت اكتب كل شيء أسمعه من رسول الله

ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: اكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب

والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: أكتب فوالذي

نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق (٣١٨/٣) وممن كره الكتابة: عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو

موسى وأبو سعيد الخدرى. وممن اباحه: علي وابنه الحسن وأنس وابن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله

عنهم وارضاهم.

٥) انظر المعالم (٤٣٧/٢) (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) وشرح ابن بطال في العلم باب كتابة العلم ومختصر ابي

داود للمنذرى. وتهذيب ابن القيم الجوزية على سنن ابي داود (٢٤٥/٥ - ٢٤٧) والتقييد والايضاح شرح

وقوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل» (١) في الكلام اختصار معناه: أن يقتل قاتله أو يفدى، وتقيد عند بعض شيوخنا «بقتل» وهو أبين لا سمياً مع رواية من رواه «يفادى» (٢) ووقع فيه في البخارى اختلاف في اللفظتين ووهم في بعضها وفي بعض رواياته «إما أن يقاد وإما أن يعقل» (٣) وهو بمعنى ما تقدم ففى قوله: «يعقل ويفدى» حجة لاحدى الروائيتين عن مالك أن أولياء القتيل بالخيار في القتل أو إلزام الدية للقاتل إجباراً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروى عن ابن المسيب وابن سيرين.

وقال مالك أيضاً ليس له إلا القتل أو العفو ولا يجبر القاتل على الدية (٤).

وقد احتج من يقول بهذا القول بقوله في بعض روايات البخارى: «يفادى» قال

وهذا لا يكون إلا من اثنين أي بتراضيهما وصلحهما على ذلك لا إجباراً (٥).

وقوله: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة له فان كان خوف وحاجة إليها جاز وهو قول مالك، والشافعي،

مقدمة ابن الصلاح (٢٠٣) وشرح مسلم (٥٠٦/٣) والفتح (٢٠٤/١) والعمدة (١٦٧/٢).

(١) واخرجه البخارى (٢٠٥/١) (٨٧/٥).

(٢) قال القاضي: حكاه الداودي، وقال ابن حجر: وقع هذا في رواية مسلم. المشارق (١٤٩/٢) -

(١٥٠) والفتح (٢٠٦/١) والعمدة (١٦٦/٢).

(٣) وفي رواية «إما أن يفدى وإما أن يقيد» (٨٧/٥) وفي رواية «أن يودى وإما أن يقاد» قال ابن حجر:

وفي نسخة: «وإما أن يعطى» صحيح البخارى والفتح (٢٠٥/١٢ و ٢٠٨) المشارق (١٤٩/٢).

(٤) وقال به ابوحنيفة واصحابه. انظر المعالم (٣٠٤/٦ - ٣٠٥) وشرح ابن بطال في الديات باب من قتل

له قتيل فهو بخير النظرين، وشرح السنة (٣٠٣/٧) وشرح مسلم (٥٠٦/٣) والعمدة (١٦٧/٢) والفتح

(٢٠٨/١٢ - ٢٠٩).

(٥) قال ابن حجر: ونقل هذا ابن التين عن الداودي، وهو غير صحيح. والاصل عدم التعدد. الفتح

(٢٠٨/١٢).

وعطاء. وكرهه الحسن البصرى تمسكاً بظاهر هذا الحديث (١) وحجة الآخر دخول النبي ﷺ عام القضية بشارته من السلاح: القراب بما فيه (٢) ودخوله يوم الفتح وعلى رأسه المغفر (٣) وأن للضرورة حالة، وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه اذا احتاج إليه وحمله الفدية (٤) ولعل هذا في حاجته الى المغفر والدرع واشباههما فلا يكون خلافاً منه (٥) وفي دخول النبي عليه السلام «وعلى رأسه المغفر» وجاء في الرواية الأخرى «وعلى رأسه عمامة سوداء» ووجه الجمع بينهما (٦) أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر وبعد ذلك كانت عليه العمامة بدليل حديث عمرو بن حريث عن أبيه.

ذكره مسلم أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء أو لأن خطبته عليه السلام انما كانت بعد غلبته على مكة وعند باب الكعبة، ويحتمل أن جابراً الذي ذكر أنه دخل مكة وعليه عمامة لم يتعرض لذكر المغفر الذي دعت إليه ضرورة الحرب فلا يستدل به على أنه دخلها حلالاً ويعرض لما رآه عليه بعد نزع المغفر من العمامة بعد زوال عذر الخوف ووضع أوزار الحرب، بدليل قوله: «بغير إحرام» (٧) والأظهر أنه دخل عليه السلام مكة غير محرم وقد جاء في حديث يحيى وقتيبة ولم يكن محرماً.

قال الباجي: وقد يحتمل أنه غطى رأسه لأذى أصابه واضطره إليه ذلك الوقت لو ثبت أنه دخله محرماً (٨).

١ انظر شرح مسلم (٥٠٧/٣) والفتح (٥٨/٤) والعمدة (٢٠٤/١٠).

٢ اخرجه البخارى (٥٨/٤) و (٣٠٣/٥ - ٣٠٤).

٣ البخارى (٥٩/٤) ومسلم (٩٨٩/٢ - ٩٩٠) والمغفر قال ابن عبد البر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو من غيره. التمهيد (١٥٨/٦).

٤ صحيح البخارى (٥٨/٤).

٥ انظر شرح مسلم (٥٠٧/٣).

٦ في ر: بينهم.

٧ التمهيد (١٧١/٦ - ١٧٣) والعمدة (٢٠٧/١٠).

٨ انظر المنتقى (٨٠/٣).

قال القاضي: وقول الكافة ان هذا خصوص للنبي عليه السلام لقوله: «إنما احلت لي ساعة من نهار» فخصّ منها بمالم يختص به غيره (١) ويكون كيف كان محرماً أو غيره مضطراً للباس المغفر لما كان دخلها محارباً ألا تراه لما غلب عليها وألقى أهلها مابأيديهم نزع المغفر عن رأسه، فيحتمل أن العمامة كانت تحت المغفر صيانة لرأسه من برد المغفر وخشونته فلما نزع المغفر ظهرت العمامة التي ذكر من ذكر أنه دخل مكة وهي على رأسه على ما ذكرناه (٢).

قال الخطابي: وقيل: انما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وغيره مما يحرم على المحرم (٣).

وقول القائل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه» حجة للمالكية في أنها تقام بها الحدود، وقد تقدم الخلاف في ذلك (٤).
ولا حجة للمخالف بأنها احلت للنبي ﷺ ساعة من نهار فالذي احل له منها قتالها حتى استولى عليها، وقتله ابن خطل انما كان بعد استيلائه وغلبته وإذعانه (٥) أهلها وإنما قتله بعد قوله: «ومن دخل المسجد فهو آمن» وقد دخل هذا المسجد لأنه ممن لم يدخل في أمانه واستثناه وأمر بقتله وان وجد متعلقاً بأستار الكعبة على ما جاء في الأحاديث الأخرى، وقيل لأنه ممن لم يلزم الشرط وقاتل، وبعد ذلك دخل المسجد، وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبهه (٦).

١) انظر المعالم (٤٣٤/٢) والتمهيد (١٧٤/٦) والمنتقى (٨٠/٣) وشرح السنة (٣٠٢/٧).

٢) انظر شرح مسلم (٥٠٨/٣) والعمدة (٢٠٧/١٠) والفتح (٦٢/٤).

٣) المعالم (٤٣٤/٢) وانظر شرح السنة (٣٠٢/٧).

٤) تقدم في ص () .

٥) الاذعان: الخضوع. الصحاح (٢١١٩/٥).

٦) قال ابن عبد البر: وأما قتله المسلم فإنه عليه السلام بعثه مصداقاً وكان مسلماً وبعث معه رجلاً من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل ابن خطل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً ويضع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. انظر التمهيد (١٦٥/٦-١٧١).

وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من يسب النبي ﷺ وهذا يضعف في حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه (١).

٣٥٥

وقوله: في آخر الحديث من رواية مالك فقال: «اقتلوه» فقال: نعم/أي أن مالكا قال ليحيى ابن يحيى حين أكمل الحديث: نعم لأن يحيى قال أولاً في روايته قلت لمالك: حدثك ابن شهاب وذكر الحديث، فلما أكمله قال له مالك: نعم، أي كذا حدثني ابن شهاب، وقد وقع في بعض نسخ مسلم ما ذكرناه مفسراً بهذه الزيادة يريد به عندي فقال مالك: نعم، ولم يكن هذه الزيادة عند أحد من شيوخنا لكنه صحيح المعنى على ما قلناه وهذا هو الذي يسميه أهل الحديث الاقرار في العرض (٢) ويشترط بعض الظاهرية هذا القول من الشيخ في صحة العرض عليه والقراءة (٣).

وقد جاء في هذا الحديث وغيره أن مالكا عمل به وجاء عنه أنه أنكره مرة لمن سأله إياه وقال: ألم افترغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله والصحيح أنه غير لازم إذ سكوت الشيخ إقرار كنطقه إذ لا يصح من ذي دين أن يقر على خطأ في مثل هذا فلا معنى لاشتراطه، وهو مذهب الكافة، ومن فعله فعلى طريق (٤) التأكيد لا اللزوم والشرط (٥).

والمنتقى (٨٠/٣) وشرح السنة (٣٥٥/٧) وشرح مسلم (٥٠٨/٣) والفتح (٦١/٤).

١) انظر التمهيد (١٦٧/٦).

٢) انظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (١٧٢) وشرح مسلم (٥٠٩/٣).

٣) قال ابن الصلاح: وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية. التقييد والايضاح ص (١٧٢) وانظر شرح مسلم (٥٠٩/٣).

٤) في ر: فعلى هذا طريق.

٥) انظر المراجع السابقة.

وقوله: «إن إبراهيم حرم مكة ودعاء لأهلها» وقد تقدم «أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض». وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ (١) وفي الحديث الآخر «ولم يحرمها الناس» (٢) أي لم يحرمها الناس من قبل أنفسهم كما حرمت الجاهلية أشياء، وأما إبراهيم فيحتمل أن تحريمه إياها بإعلام الله له أنه حرّمها فتحريمه لها بتحريم الله لا من قبل إجهاده ورأيه أو وكل الله إليه تحريمها، فكان عن أمر الله فاضيفت إلى الله مرة لذلك ومرة إلى إبراهيم بحكمه، أو لأنه كما جاء في الحديث دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته (٣).

وقوله: في العمامة «أرخی طرفها بين كتيفيه» حجة في جواز إرخاء ذؤابة العمامة واستحبابه لفعل النبي ﷺ له وسيأتي في كتاب اللباس وسنتها (٤) ورواه بعض الرواة «طرفيها» والأول الصواب المعروف (٥).

وقوله عليه السلام: «وانى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» (٦).

قال الامام: مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الاحاديث وأنكره أبوحنيفة، واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد ويقول عليه السلام في الحديث الآخر: «ما فعل النغير يا أبا عمير» (٧) والجواب عن الأول أن الحديث شهر عند أهل النقل وكثر وافق على صحته، وقد يكون بيانه عليه السلام بياناً شافياً، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه استغناء ببعض عن بعض وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين.

(١) النمل (٩١).

(٢) واخرجه البخاري (٤١/٤).

(٣) انظر شرح مسلم (٥١٠/٣) والفتح (٤٣/٤) والعمدة (١٨٧/١٠).

(٤) انظر فيما سيأتي في اللباس.

(٥) قال القاضي: «طرفيها» كذا لعامة الرواة وفي كتاب شيوخننا وعند ابن أبي جعفر «طرفها» المشارق

(٣٢٦/١) وانظر شرح مسلم (٥١٠/٣).

(٦) وبمثله الامام مالك في الموطأ (٨٦/٣).

(٧) واخرجه البخاري (٥٢٦/١٠).

احدهما: أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة.

والثاني: يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يصد في حرم المدينة.

قال وهذا الجواب لا يلزم عندي على أصولهم، وقد ذكرنا من قولهم أن الحلال إذا

دخل الحرم بالصيد وجب عليه اطلاقه.

واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة، فالمشهور أن لا جزاء عليه لان

اثبات الحرمة لا توجب ثبات الجزاء والأصل براءة الذمة.

وقال ابن نافع فيه: الجزاء وقاسه على حرم مكة (١).

قال القاضي: ومثل قول ابن نافع هذا قال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى، وحكى

القاضي ابوالحسن بن القصار عن بعض اصحابنا أنه الأشبه بمذهب مالك (٢).

واختلف قول الشافعي في ذلك (٣) وكافة الناس على خلاف هذا القول كما أنهم

مخالفون لأبي حنيفة في إباحة صيدها وقطع شجرها وحلها. وقد روي عن مالك كراهة أكله

قال: وليس كالذي يصاد بمكة. قال بعض شيوخنا وعلى القول فيه بالجزاء يكون حراماً (٤).

وقوله: «ما بين لابتيتها حرام».

قال الامام: قال الأصمعي: اللابة الأرض ذات الحجارة السود وجمعها لابات في

القليل، ولاب ولوب في الكثير، مثل قازة وقوز وساحة وسوح وباحة وبوح.

قال الهروي: يقال «ما بين لابتيتها أجهل من فلان» أي ما بين طرفي المدينة (٥).

(١) المعلم (٧٧/٢ - ٧٨) وانظر التمهيد (١٨١/٢٠).

(٢) قال ابن حجر: قاله القاضي عبدالوهاب. انظر المعالم (٤٤٣/٢-٤٤٤) والتمهيد (١٨١/٢٠) وشرح السنة

(٣١٠-٣٠٩/٧) والمغنى (٣٦٩/٣-٣٧٠) وشرح مسلم (٥١١/٣) والفتح (٨٣/٤-٨٤) والعمدة (٢٢٩/١٠).

(٣) انظر فيما سيأتي ص (١٨٥٩) والمراجع السابقة.

(٤) التمهيد (٣٠٩/٦ - ٣١٣).

(٥) المعلم (٧٨/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٣١٤/١ - ٣١٥) والغريبين للهروي ص (١١٤) وشرح مسلم

(٥١١/٣) والعمدة (٢٣١/١٠).

قال القاضي: قال ابن حبيب: اللابتان: الحرتان، الشرقية والغربية (١) وللمدينة حرتان اخرتان، حرة في القبلة، وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الغربية والشرقية لاتصالهما بهما، ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها جمع دورها كلها في اللابتين، وقد ردها حسان كلها حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة ماطورة بجبالها ✖ بنى العز فيها بيته فتأثلا (٢).

ومعنى ماطوره: معطوفة بجبالها لاستدارتها (٣).

وقوله: «لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» نص في تحريم الصيد وقطع شجرها على ماتقدم لجمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك فيهما. والعضاه مقصور: شجر له شوك واحدة عضاهة وعضيها وعضه (٤) كالطلح والعوسج والينبوت (٥) قال الخليل: ويقال له السدر ايضاً مما له أرومة تبقى على الشتا (٦) قال أبو زيد: هو ما غلظ منه (٧).

قال ابن حبيب: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها، بذلك أخبرني مطرف عن مالك، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن وهب (٨).

(١) التمهيد (٣١٢/٦) وقد ذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب معناً آخر في الحرتين. المرجع السابق.

(٢) ديوان سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه ص (٢٠٩) وفيه «فتأهلا».

(٣) التمهيد (٣١٢/٦).

(٤) في ر: سقط عضه.

(٥) غريب الخطابي (١٤٠/٢) والصحاح (٢٢٤٠/٦ - ٢٢٤١) وشرح مسلم (٥١٢/٣) والطلح: شجر عظام من

شجر العضاه. الصحاح (٣٨٧/١) والعوسج: ضرب من الشوك. المرجع السابق (٣٢٩/١) والينبوت:

شجر. المرجع السابق (٢٦٨/١).

(٦) العين ص (١١٤).

(٧) اللسان مادة (عضه) بمعناه.

(٨) التمهيد (٣١١/٦ - ٣١٢).

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه «إني أحرم ما بين جبليةا» وفي حديث أبي هريرة «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب، ورواه مطرف عن مالك وعمر بن عبدالعزيز.

قال المهلب: قطع النبي ﷺ النخل فيها حين بنى مسجده يدل أن النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الاصلاح وان يقطع شجراؤها وشوكها ليتخذ موضعه جناناً وعمارة وان توجه النهي إنما هو لقطع للفساد لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد عليها والمهاجر لها (١).

قال القاضي: وقد ذكر ابن نافع عن مالك نحو هذا قال إنما نهى عنه لثلا يتوحش: وتبقى فيها شجرها يستأنس به ويستظل به من هاجر إليها (٢).

وحكى الخطابي وغيره ان قطع الشوك غير ممنوع لما فيه من الضرر (٣).

وقد ذكر مسلم في حديث زهير: «ولا يختلى شوكها» وقيل: بل قطعه عليه السلام للنخيل إنما هو قطع لما غرسه الأدمي، والنهي إنما يتوجه الى ما انبتته الله مما لا صنع فيه لأدمي (٤).

وقوله: «لا يثبت أحد على لأوائها» [(٥) وفي الرواية الأخرى: «لا يصبر على لأوائها وشدتها»، اللأواء ممدود.

قال الامام: هو الجوع وشدة الكسب (٦).

(١) انظر الفتح (٨٤/٤) ذكره باختصاره.

(٢) المعالم (٤٤٤/٢) والتمهيد (٣١٠/٦) وشرح السنة (٣١٠/٧).

(٣) المعالم (٤٣٧/٢) وشرح السنة (٣٠٠/٧).

(٤) المعالم (٤٣٦/٢) وشرح السنة (٢٩٧/٧ - ٢٩٨) والفتح (٨٤/٤) والعمدة (٢٣٠/١٠).

(٥) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٦) المعلم (٨٠/٢) وانظر التمهيد (٢٣/٢١).

قال القاضي: وتفسيره قوله: «وجهدتها» وقيل يحتمل ان تعود الشدة على الجوع

وعلى كل ما يشتد معه سكنها ويستضربه (١).

وقوله: «إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة» سئلنا قديماً عن معنى هذا ولما

خصص عليه السلام ساكن المدينة بهذا من شفاعته مع ما ثبت من إدخاره إياها لجميع أمته وهل «أو» هنا للشك أو لغيره. ولنا على هذا جواب شافع مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل

من وقف عليه نذكر منه هنا لمعاً (٢) تليق بالموضع، والأظهر أن «أو» هنا ليست للشك خلاف من ذهب من شيوينا الى ذلك إذ قد روى هذا الحديث جابر وأبو هريرة وابن عمر

وأبو سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد (٣) عن النبي

ﷺ بهذا اللفظ، وبعيد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتطابقهم

فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه كذا قاله النبي عليه السلام فإما أن يكون أعلم عليه

السلام بهذه الجملة هكذا، وتكون «أو» للتقسيم ويكون أهل المدينة/صنفين شهيداً لبعضهم

وشفيحاً لآخرين، أما شفيحاً للعاصين وشهيداً للمطيعين أو شهيداً لمن مات في حياته وشفيحاً

لمن مات بعده أو غير ذلك مما الله اعلم به وهذه خاصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو

للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال عليه السلام في شهداء أحد:

«أنا شهيد على هؤلاء» (٤) فيكون لتخصيصهم بهذا كله زيادة منزلة وغبطة وحظوة، وقد

يكون «أو» هنا هي التي بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شهيداً أو شفيحاً، وقد روي «إلا

كنت له شهيداً وله شفيحاً» (٥) وإذا جعلناها للشك كما ذهب إليه المشايخ، فإن كانت

(١) المرجع السابق.

(٢) اي قطعة. الصحاح (١٢٨١/٣).

(٣) حديث أسماء بنت عميس فاخرجه أحمد في مسنده (٣٧٠/٦) وحديث صفية قال الهيثمي اخرجه

الطبراني في الكبير واسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. مجمع الزوائد (٣٠٦/٣)

ومثله روى عن سبيعة الأسلمية ايضاً المرجع السابق.

(٤) اخرجه البخاري (٣٧٤/٧).

(٥) المشرق (٢٥٨/٢-٢٥٩) والرواية ذكرها السهودي في وفاء الوفاء عن ابن النجار (٤٠/١).

اللفظة الصحيحة الشهادة اندفع الاعتراض اذ هي زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع أمته أن هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاجراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب أو ما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة والمبرة من إيوائهم في ظل عرش الرحمن(١) أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الاسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعض دون بعض في الآخرة والله اعلم(٢).

وقوله: «لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه».

ذهب بعضهم أن هذا خصوص مدة حياته عليه السلام(٣). وقال آخرون: هو عموم أبداً وهذا اظهر(٤) لقوله في الحديث الآخر أول الكلام: «ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه» الحديث. وان كلامه عليه السلام ممن يخرج عنها ممن كان مستوطناً بها.

وقوله: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله في النار ذوب الرصاص» هذه الزيادة في النار ترفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها، وأن هذا حكمه في الآخرة، وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ في الدنيا فيكفي أمره ويضمحل كيد كذا كما يضمحل الرصاص، ويكون في النار مقدماً في اللفظ كما قال في الحديث الآخر: «كما يذوب الملح في الماء» ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهل الله ولا يمكن سلطانه

(١) في ر: سقط الرحمن.

(٢) شرح مسلم (٥١٢/٣ - ٥١٣).

(٣) التمهيد (٢٤/٢١).

(٤) انظر شرح مسلم (٥١٢/٣).

ويذهب عن قرب كما انقضى من شان من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة (١) وهلاكه منصرفه منها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك، وغيرهم ممن صنع مثل صنيعهم. قيل: قد يكون الحديث فيمن كادها مغتالاً وطلب غرتها فلا يتم له ذلك خلاف من أتى ذلك جهاراً كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظه في الحديث «لا يكيد» (٢).

وذكر في الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر: (٣) نا محمد بن عبدالله الأسدي، وعند العذري: الأزدي، وهو خطأ. وفيه: في حديث ابن أبي شيبة نا عامر بن سعد عن أبيه، وعند الصديقي: عمرو والصواب عامر، وذكر في الحديث عن سعد سلبه للذي وجده يقطع شجراً أو يخبطه، وقال لَمَّا كَلَّمْ فِي ذَلِكَ: معاذ الله أن ارد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، حجة في تحريم المدينة ومنع قطع شجرها، وعضداً للحديث الآخر عنه عليه السلام: «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة ويقطع شجرها فخذوا سلبه» (٤) ولم يثبت عند أئمة الفتوى هذا الحكم فلم يقل أحد منهم بعد زمن الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم في صيد المدينة يؤخذ سلبه (٥)، وفي فعل سعد وماروى عن غيره من الصحابة في الأمهات من إنكارهم صيد حرم المدينة وإطلاقه من يد من وجدوه وتأديبهم

(١) هو مسلم بن عقبة المرّي أحد بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان أبو عقبة قائد من الدهاة القساة ولاء يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي ارسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله فغزاه وأذاها وأسرف فيها قتلاً ونهباً واستباحها ثلاثة أيام. وسميت هذه الوقعة ب«الحرّة». أنظر نسب قريش ص (١٢٧) وتاريخ الطبري (٤٨٤/٦).

(٢) شرح مسلم (٥١٣/٣ - ٥١٤).

(٣) في ر: ابابكر.

(٤) أخرجه ابوداود بمثله (٢١٧/٢) قال المنذرى: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول، قال وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا رواه عن سعد إلا عامر. مختصر أبي داود (٤٤٦/٢).

(٥) قال النووي: وهذا القول هو المختار. وقال في الجدي بخلافه وشرح مسلم (٥١١/٣ - ٥١٤) وانظر المعالم (٤٤٤/٢) والفتح (٨٤/٤).

عليه واحتجاجهم بتحريم النبي ﷺ لها وكثرة من روى ذلك، يرد حجة أبي حنيفة المتقدمة، وقد ذكر مسلم من ذلك حديث أنس ورافع بن خديج، وعبدالله بن زيد بن عاصم وجابر (١) وسعد، وعلى، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وسهل بن حنيف سوى من ذكر غيره.

(١) في ر: وجابر بن سعد.

وقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

قال الامام: قيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال الله تعالى: ﴿واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾ (١) أي حب العجل، وقال تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ (٢) أي أهلها (٣).

قال القاضي: وقيل هو على ضرب آخر من المجاز، أي نحن نحبه ونستبشر برويته فلو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الألفاظ، وقيل: يحتمل أن يكون حقيقة وأن الله جعل فيه أو في بعضه إدراكاً ومحبة كما قيل في تسبيح الحصى وحنين الجذع (٤) وشبه ذلك وتكون هذه من خوارق العادات وجملة الآيات، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا، وقيل: يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا في الحماية والنصرة (٥).

وقوله: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» أي أتى إثماً أو آوى من أتاه وحماه وضمه إليه وهو نحو قوله تعالى في مكة: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾ (٦) ويقال: آوى وآوى في اللزم والمتعدى والقصر في اللزم أشهر والمد في المتعدى أكثر ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بالكسر (٧).

(١) البقرة (٩٣) وانظر تفسير الطبري (٤٢٢/١).

(٢) يوسف (٨٢).

(٣) المعلم (٧٨/٢) وانظر تفسير الطبري (٣٧/١٣).

(٤) أما تسبيح الحصى فقال ابن حجر: اخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أبي ذر رضي الله عنه وفي طرقها ضعف. الفتح (٥٩٢/٦). أما حنين الجذع فأخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه. (٦١/٦) وذكر أيضاً تسبيح الطعام وهو يؤكل. صحيح البخاري (٥٨٧/٦).

(٥) التمهيد (١٧٧/٢٠ - ١٧٨) وشرح السنة (٣١٤/٧ - ٣١٥).

(٦) الحج (٢٥).

(٧) غريب أبي عبيد (١٦٨/٣) وشرح السنة (٣١٠/٧) وشرح مسلم (٥١٦/٣).

قال الامام: في محدث روايتان: فتح الدال وكسرها، فمن فتح نسبه: إلى نفس الأحداث ومن كسر نسبه: إلى فاعل الحدث(١).

قال القاضي: وقوله عليه السلام «عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وعيد شديد لمن فعل ذلك ممن استحل حرمتها أو أحدث فيها وقد استدلوا بما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر(٢).

وقوله: آخر الحديث من رواية حامد بن عمر قال: فقال ابن أنس: أو اوى محدثاً كذا عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس وهو الصحيح إن شاء الله، ان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة وإلا فسياق الحديث كله من أوله من كلام أنس فلا وجه لاستدراكه على هذا هو تلك اللفظة، وقد وقعت أول الحديث نفسه في سياق أنس في أكثر الروايات، وسقطت عند السمرقندی، وسقوطها هناك يشبه أن يكون الصحيح، ولذلك استدركت آخر الحديث. والله اعلم(٣).

وقوله: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قال الامام: اختلف في تفسير ذلك ف قيل: الصرف الفريضة والعدل التطوع، وقال الحسن: الصرف النافلة والعدل الفريضة، وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف الاكتساب والعدل الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل الحلية.

وقال قوم: العدل المثل لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾(٤).

قال بعضهم: العدل والعدل لغتان لا فرق بينهما، كالسلم والسلم.

(١) المعلم (٧٨/٢) وانظر المعالم (٤٤٤/٢).

(٢) انظر شرح مسلم (٥١٦/٣) والفتح (٨٤/٤).

(٣) انظر شرح مسلم (٥١٦/٣ - ٥١٧).

(٤) المائة (٩٥).

وقال الفراء: العدل ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل ما عادل الشيء من جنسه.

يقال: عندي عدل ثوبك أي قيمته (١).

قال القاضي: وقيل: الصرف الدية، والعدل: الزيادة، وروي عن الحسن في معنى

الصرف هنا: التصرف في العمل (٢) فيحتمل أن يكون ما أوعده به من ترك قبول التوبة على من

فسر (٣) بها الصرف، وهي معرضة لجميع العاصين في (٤) قبول الطاعات ولا يحبطها إلا

الكفر على من فسر (٥) بها الصرف.

والعدل: إما أن يكون فعل ذلك مستحلاً فأحبط الكفر أعماله ولا (٦) تصح توبته إلا

برجوعه إلى الإسلام لا بإقلاعه عن ذلك الذنب وحده، وقيل: المراد هنا لا تقبل توبته في

الآخرة، وهو في الحديث مفسر: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» أي لا يعفى عن

ذنبه هذا في الآخرة، واعترافه بخطائه فيه إن لم يتب منه في الدنيا، وأما توبة الدنيا فمقبولة

إن شاء الله من كل ذنب، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله، وقيل: يكون

أيضاً معنى لا يقبل فريضته ولا نافلة قبول رضى وإن قبلت قبول جزاء، لأن الله لا يظلم عباده

مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها، وقيل: قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة

والذنب بها، وقد قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٧) وتكون معنى الفدية هاهنا:

أي لا يجد في القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء من

١) المعلم (٧٨/٢ - ٧٩) وانظر غريب أبي عبيد (١٦٧/٣) وأعلام الحديث (٩٢٦/٢) والمعالم (٤٤٤/٢)

والغريبين للهروي ص (١٩٠) وشرح مسلم (٥١٦/٣) والفتح (٨٦/٤) والعمدة (٢٣٣/١٠).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ح: على ما فسر به الصرف.

٤) في ر: وقبول.

٥) في ح: على ما فسر به.

٦) في ر: ولم تصح.

٧) هود (١١٤).

تفضل الله عليهم من شاء منهم بان يفديه من النار باليهود والنصارى، ومن شاء من الكفار (١)، وقيل معنى لعنة الله هنا: يحتمل أن يراد به العذاب الذي يستوجبه على ذنبه والطرده عن الجنان أولاً ودخول النار حتى يخرجها الله منها، واللعنة معناها الابعاد، ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله رأساً (٢).

ولعنة الملائكة والناس هنا الدعاء عليهم بمثل هذا، وقد تكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وابعادهم واخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم كما حكى الله تعالى عنهم (٣).

قوله: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم» البركة تكون بمعنى: النماء والزيادة وتكون بمعنى: الثبات واللزوم فليل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات فتكون هنا بمعنى الثبات والبقاء بها للحكم ببقاء الشريعة وثباتها، وتكون دنيوية من تكثير المكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يجزى منه ويكفى مالا يجزى من غيره في غير المدينة ومكاييلها، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وارباحتها، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم، أو يكون للزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكتهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم وانتقلوا عن ذلك إلى حال آخر، ورغد سابع حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك فانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم المعلوم من مد النبي عليه الصلاة والسلام إلى المد الشامي (٤) فزادوا في مدهم مثل نصفه أو ثلثه أو مثله على

١ انظر شرح مسلم (٥١٦/٣) والعمدة (٢٣٣/١٠) والفتح (٨٦/٤).

٢ انظر شرح مسلم (٥١٦/٣) والفتح (٨٤/٤).

٣ قال تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ غافر (٧).

٤ في ح: الهاشمي.

الخلافة في مقداره (١) في هذا كله ظهور إجابة دعوة النبي ﷺ لهم وقبولها قالوا: وفيه الندب إلى استعمال الكيل فيما يكال، وقيل: يحتمل أن هذا خص بزمنه وزمن من تلاه من أئمة الحق بعده.

وقوله: في حديث علي رضي الله عنه «من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب» رد على الرافضة والشيعة فيما تدعيه من إبداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت وتخصيصهم بمالم يطلع عليه سواهم وتكذيب لهم وهو مراد علي رضي الله عنه بقوله هذا. وفيه: أن علياً ممن كتب العلم قديماً وممن كان يجيز كتب الحديث والعلم وقد تقدم الكلام في ذلك والخلاف فيه (٢).

وقوله: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» كذا للرواة، وللعذري «عاير» بألف. هذان الاسمان هما اللذان جاءا في الحديث الآخر من كذا إلى كذا فإما أن يكون في ذلك الحديث لم يضبط الراوي الاسمين أو كنى عنهما لإنكار مصعب الزبيري وغيره هذين الكلمتين وقال: ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا: وإنما ثور بمكة.

وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة، وأكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً (٣). وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره (٤).
قال الإمام: قال بعض العلماء ثورها هنا وهم من الراوي لأن ثوراً بمكة والصحيح إلى أحد (٥).

قال القاضي: كذا قال أبو عبيد (٦)، كأن الحديث أصله «من عير إلى أحد». وذكر

(١) انظر شرح مسلم (٥١٧/٣).

(٢) تقدم في ص (١٨٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٨١/٤) وفيه «عائر».

(٤) انظر غريب أبي عبيد (٣١٥/١ - ٣١٦) والمعالم (٤٤٣/٢) ومعجم ما استعجم (٣٤٨/١) (٩٨٤/٢)

وشرح مسلم (٥١٨/٣) والفتح (٨٢/٤ - ٨٣) والعمدة (٢٢٨/١).

(٥) المعلم (٧٨/٢).

(٦) غريب أبي عبيد (٣١٥/١).

ما جاء في هذا الحديث الوعيد واللعنة على من ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه مما يدل على عظم ذلك لمافيه من كفر النعمة للمنعين بالعتق وحق الآباء وولادتهم وتربيتهم صغاراً وتكلف مؤنهم من قطع الانساب والأرحام التي أمر الله أن توصل (١) واختلاط ذلك ونقل الموارث وحقوق الولاء والولاية لغير اربابها وظلمهم بذلك، وليس قوله بغير إذنهم كالشرط لهذا المنع حتى يباح بالإذن لكنه كالتأكيد والتنبيه على حق من له حق في ذلك والافتئات عليهم (٢) فيه وقد يحتج بهذه اللفظة من يجيز هبة الولاء وبيعه وسيأتي في العتق (٣) وقال الداودي ويحتمل قوله: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه» الحلف، ويحتمل الموالة قال: وفي الحديث المنع من موالة من أقام بمكة من المسلمين بعد خروج النبي ﷺ عنها الى أن فتحت (٤).

وقوله: «وذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم».

قال الامام: فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ومن في معناه وتقدم القول في ذلك (٥).

وقوله: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله» يعنى نقض عهده (٦).

قال القاضي: يقال أخفرت الرجل إذا غدرته وخفرتة إذا آجرتة (٧).

١ قال تعالى: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾ وقال ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ الرعد (٢١ - ٢٥).

٢ انظر المعالم (٤٤٥/٢) وشرح السنة (٣١٢/٧) وشرح مسلم (٥١٩/٣) والفتح (٨٦/٤).

والافتئات: الباطل. الصحاح (٢٥٩/١).

٣ العتق لوحة (٣ - ٤) من نسخة: ح.

٤ انظر الفتح (٨٦/٤).

٥ المعلم (٧٩/٢) وتقدم هذا في ص (٩٤٠).

٦ المعالم (٤٤٤/٢).

٧ المرجع السابق واعلام الحديث (٩٢٧/٢).

وقوله: «لو رأيت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها» يعني أي ترعى، وقيل: يعني ترتع

تسعى وتنبسط، والرتعة بسكون التاء، وحركتها الإلتساع في الخصب (١).

وقوله: «ماذعرتها».

قال الإمام: الذعر الفزع ومنه قول زهير هو ابن أبي سلمى (٢):

ولأنت أشجع من أسامة إذ * دعيت تزال ولج في الذعر (٣).

قال القاضي: وقيل: معناه هنا، أي مانفرتها، وقد تقدم نهيهِ عليه الصلاة والسلام

عن هذا (٤).

وقوله: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به النبي عليه الصلاة والسلام وذكر

دعاه فيه، وفي المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك

واعلاماً له عليه السلام بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من حقوق الزكاة والشرع وتوجيه

الخراس وجواز الزكاة (٥).

وقد روى الخشنى في هذا الحديث عن مالك أنه عليه السلام كان إذا أخذ ذلك

وضعه على وجهه ثم قال ماتقدم. وفيه: تخصيص الرئيس في العلم أو السلطان بالهدية

والطرفة تفضيلاً له وتقديماً ورجاء بركة دعائه (٦) وفيه: ما كان عليه السلام من الرفق

بالصغير والكبير ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه ودفع هذه الطرفة للصغار إذ هم

أولى بذلك لشدة حرصهم على مثل ذلك/ وإعجابهم به (٧) وقيل: يحتمل أن يفعل ذلك

(١) انظر شرح مسلم (٥٢٠/٣) والفتح (٨٩/٤).

(٢) في ر: سقط هو ابن ابى سلمى.

(٣) المعلم (٧٩/٢) والبيت في ديوانه (٨٩) وزهير شاعر جاهلي قديم وفي شعره حكم، وانظر الصحاح (٦٦٣/٢).

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لا ينفر صيدها». والله اعلم.

(٥) انظر شرح مسلم (٥٢١/٣).

(٦) التمهيد (٢٦٧/٢١).

(٧) التمهيد (٢٦٩/٢١).

لطلب الأجر بدفعه لمن لا ذنب له وادخال المسرة عليه بذلك، وتخصيصه ذلك بأصغر وليد يحضره لما لم يكن لقلته فيه ما يقسم على الولدان، رجح أصغرهم به إذ هو أولى بالإلطف ولقلة صبره وحرصه وشرهه على مثل هذا بحسب صغره وكلما كبر تخلق بأخلاق الرجال من الصبر والحياء وسماحة النفس وقلة الشره.

قال الامام: وقد يلوح لى في معناه أنه عليه السلام فعله تفاعلاً بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة، ويكون هنا نحو ما تأول أهل العلم في قلب الرداء في الاستسقاء أنه تفاعل لأن ينقلب الجذب خصباً (١).

وقوله: في حديث أبي سعيد «أن عيالنا لخلوف» بضم الخاء.

قال الامام: أى لا راعى لهم ولا حامى. قال الأزهرى: يقال الحي خلوف بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار وبمعنى الغيب الطاعنين (٢).

وقوله: في هذا الحديث: «ما هذا الذي يبلغني من حديثكم» ما أدري كيف قال «والذي احلف به» أو «والذي (٣) نفسي بيده» شك من أبي سعيد في أحد القسَمين وتحرى رواية لفظ النبي ﷺ.

وقوله: «لآمرن براحلتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أتى المدينة» أى لا أحل من رباط رحلي عليها شيئاً بل أصل سيرى وأدابه حتى أصل المدينة ولا أريح ركابي ولا أنزل عنها منزلاً أحط فيه عنها (٤).

وقوله: «حراما (٥) ما بين مأزميةا» بكسر الزاى أى جبليةا كما قال في الحديث الآخر «جبليةا» وبه فسرا بن شعبان مأزمية مكة (٦) وأما بن دريد في الجمهرة فقال: المأزم

(١) المعلم (٨١/٢) وقد سبق الكلام على قلب الرداء وما فيه في الاستسقاء في ص (١١٥٢).

(٢) المعلم (٧٩/٢) وتهذيب اللغة (٤٠٠/٧) ذكره بمعناه.

(٣) في ر: او الذي.

(٤) انظر شرح مسلم (٥٢٢/٣).

(٥) في ر: حرام.

(٦) وانظر الصحاح (١٨٦١/٥) وشرح مسلم (٥٢٢/٣).

المضايق ومنه مأزمامنى (١) وهذا يقرب مما تقدم لأن المضايق متقطع الجبال بعضها من بعض.

وقوله: في هذا الحديث «لا يحمل فيها السلاح ولا يخبط فيها شجرة» تسويتها في حرمة مكة في كل الأمور ورد على أبي حنيفة وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يختلى خلاها» (٢) كما قال في مكة.

وقوله: «لا يخبط فيها شجره إلا لعلف» حجة على جواز أخذ الورق للعلف وأنه بخلاف حصد (٣) الأغصان وخبطها لتكسر (٤) حطباء، ولم يقع هذا الاستثناء في حديث تحريم مكة ويفسر هذا الاستثناء والله أعلم، الحديث الآخر: «لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشاً رقيقاً» (٥) والهش تحريك الغصن ليسقط ورقه قاله صاحب العين (٦) وقال غيره: هو خبط الشجر بالعصى ليسقط ورقه قال الله تعالى: ﴿وأهش بها على غنمي﴾ (٧) على ظاهره معناه: لا تخبط له لتكسر (٨) أغصانها ولا يجوز أن يؤخذ منها إلا أن تحرك أو تضرب ضرباً رقيقاً لأخذ الورق للعلف.

وقوله: «ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها» فيه فضل المدينة وحمايتها في حياة النبي عليه السلام من العدو.

(١) جمهرة اللغة (٢٥٥/٣).

(٢) أخرجه ابوداود وقال: عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي ﷺ. سنن أبي داود (٢١٦/٢ - ٢١٧) ومسنند أحمد (١٩٨/٢ - ١٩٩) قال أحمد شاكر: اسناده صحيح.

(٣) في ح: قطع.

(٤) في ح: ليتكسر، وفي ز: خطباً باعجام النخاء والظاهر أن الصواب ما في نسخة: ح، لأن الناسخ جعل تحت الحاء حاء صغيرة كاملة الحجم.

(٥) أخرجه ابوداود (٢١٧/٢).

(٦) النهاية (٢٦٤/٥).

(٧) سورة طه (١٩) وانظر الصحاح (١٠٢٧/٣).

(٨) في ر: لا يخبط له كسر اغصانها.

والشعب: بكسر الشين هو ما انفرج ما بين الجبلين (١)، وقال يعقوب: هو الطريق في

الجبل (٢).

والنقب: بفتح النون وضمها مثله (٣) وقيل: الطريق على رأس الجبل (٤).

قال الامام: قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (٥).

قال القاضي: وقوله: «ارتحلوا» فيه ما كان عليه السلام من مساعدة المسلمين

والتيسير عليهم في أمورهم.

وقوله: «فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبدالله بن

غطفان وما يهجمهم قبل ذلك شيء» يعني أن المدينة في مغيبهم لم يحركهم عدو ولا أثارهم

مخوف وهو معنى تهيجهم هنا يقال: هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس ثلاثي كله،

يعنى حتى وصلوا المدينة (٦) ففيه تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به من حمايتها بالملائكة

مدة مغيبهم، وبنو عبدالله بن غطفان كان يقال لهم في الجاهلية بنو عبدالعزيز فسماهم

النبي ﷺ بني عبدالله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم كذا نابه أبو محمد

الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبدالله على الصواب، وعند سائر شيوخنا ونسخ

مسلم من طريق ابن ماهان والجلودي: بنو عبيدالله وهو خطأ (٧).

والجلاء بالفتح والمد: الانتقال عن الوطن، قال الله

(١) انظر الصحاح (١٥٦/١) وشرح مسلم (٥٢٣/٣).

(٢) إصلاح المنطق ص (٥) وانظر شرح مسلم (٥٢٣/٣).

(٣) إصلاح المنطق (٤٠) والصحاح (٢٢٧/١) والغريبين للهرودي ص (١٧٦) والنهاية (١٠٢/٥) وشرح مسلم

(٥٢٣/٣).

(٤) أعلام الحديث (٩٣٢/٢).

(٥) المعلم (٨٠/٢) وانظر شرح مسلم (٥٢٣/٣).

(٦) انظر الصحاح (٣٥٢/١) والنهاية (٢٨٦/٥) وشرح مسلم (٥٢٣/٣).

(٧) انظر جمهرة انساب العرب للأندلسي ص (٢٤٨) وشرح مسلم (٥٢٣/٣) وقبائل العرب لعمر كحالة

(٧٣٢/٢).

تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء﴾ (١).

قوله: «قدمنا المدينة وهي وبيئة» يقال: أرض وبيئة مهموز مخفف إذا كانت ذات وباء هذا والله اعلم غير مخالف لنهيه عليه السلام عن القدوم عليه إذا سمع به بأرض، لأن ذاك في الوباء العام والطواعين (٢) أو لنازلة، وهذا إنما هو من حال البلاد الوخمة بحرارة هوائها وقد يألّفها الساكنون بها، ويختلف فيها حال النازل والوارد عليها فتعتريهم أمراض لاختلاف الهواء عليهم، وقد يصيب ذلك أهلها وقد يستقلون منه كسائر الأمراض (٣)، ووباء الطاعون إنما هو موت ذريع، وقد يقال: أن هذا كان قبل نهيه عليه السلام عن ذلك كما كان لأن هذا الحديث في أول الهجرة والإسلام (٤).

وقوله: «وصححها وحول حُمّأها إلى الجحفة».

قال الامام: قال بعض أهل العلم كان سكانها يومئذ كفاراً (٥).

قال القاضي: قال الخطابي: كانوا يهوداً، (٦) وفيه: جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه ويشغله عن المسلمين والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة، (٧) وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر خلافاً لبعض المتصوفه في أن هذا عندهم قدح في التوكل والرضى، (٨) وللمعتزلة في قولهم: أنه لا فائدة في الدعاء مع سابق

١ سورة الحشر (٣) تفسير الطبري (٣١/٢٨) والصحاح (٢٣٠٤/٦) وشرح مسلم (٥٢٤/٣).

٢ اخرج البخارى في صحيحه بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» وفي رواية «فلا تخرجوا فراراً منه» (١٧٩/١٠) والموطأ (٩٠/٣ - ٩١).

٣ انظر شرح مسلم (٥٢٥/٣) والفتح (١٠١/٤).

٤ العمدة (٢٥١/١٠).

٥ المعلم (٨١/٢).

٦ أعلام الحديث (٩٣٨/٢) وانظر العمدة (٢٥١/١٠).

٧ انظر شرح مسلم (٥٢٥/٣).

٨ المرجع السابق والعمدة (٢٥١/١٠).

القدر، والدعاء عندنا عبادة لا يأتي ولا يستجاب منه إلا ما سبق في القدر (١)، كونه خلافاً لمن قال بالبداء وأن الدعاء يصرف القدر على ظاهر ماجاء في الآثار، (٢) وقد تقدم من هذا في حديث أم حبيبة، (٣) وفي هذا آية للنبي ﷺ وعلامة من علامات نبوته فإن الجحفة من يومئذٍ وبيئة متجنبة لا يشرب أحد من مائها إلا حُمّ (٤).

ويحسن: مولى الزبير المذكور في حديث مالك، كذا ضبطناه هنا عن القاضي الشهيد وكذا ثبتنا فيه، وضبطناه عن أبي بحر بالفتح وكذا روى في كتاب الحاكم (٥) وبالوجهين ضبطناه عن غيره في غير مسلم.

وقول ابن عمر لمولاته حين شكت إليه اشتداد الزمان، وشاورته في الخروج عن المدينة «اقعدى لكاع».

قال الامام: يقال امرأة لكاع ورجل لكع، واللكع: اللثيم، وأيضاً العبد، وايضاً العمي الذي لا يتجه لنطق ولا غيره، أخذ من الملاكيك، وهو الذي يخرج من السلا (٦) من البطن، واللكع أيضاً الصغير، ومنه الحديث ان النبي عليه السلام طلب الحسن فقال: «أثم لكع أثم لكع» (٧) أي أثم صغير؟ وسئل بلال بن جرير (٨) عن اللكع فقال: هو في لغتنا

(١) شرح مسلم (٥٢٥/٣) والعمدة (٢٥١/١٠).

(٢) اخرج الامام أحمد في مسنده بسنده عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر (٢٧٧/٥ - ٢٨٠) ورجاله ثقات الا عبدالله بن الجعد فانه مقبول والله اعلم.

(٣) ولعل الصواب أم سلمة ، وقد مر ذكرها في الجنائز، ومقاتلتها عند وفاة زوجها، والله أعلم.

(٤) أي أصابته الحمى والله اعلم وانظر شرح مسلم (٥٢٥/٣).

(٥) المشارق (٣٠٧/٢).

(٦) السلا: مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. الصحاح (٢٣٨١/٦).

(٧) اخرجه البخارى (٣٣٩/٤).

(٨) وبلال هو ابن الشاعر جرير بن عطية الخطفي، وكان لجرير عشرة من الولد ومنهم هذا بلال وكان افضلهم وأشعرهم ويكنى ابا زافر وله أخ اسمه: نوح بن جرير وكان شاعراً. الشعر والشعراء (٤٣٥/١ - ٤٣٧).

الصغير. وإلى هذا ذهب الحسن إذ قال لانسان: يالكع يريد يا صغير في العلم، (١) قال أهل النحو: ومما لا يقع إلا في النداء خاصة ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤنثة [(٢) يا خبات ويالكع وربما استعمل في غير النداء ضرورة قال الحطيئة]

أطوف ما أطوف ثم آوي * إلى بيت قعيدته لكع (٣).

قال القاضي: وقول ابن عمر لها ذلك على طريق الإنكار والتبسط بمثل هذا لمن يدل عليه الانسان من حاشيته وآله لا سيما استعماله في الموالي. وقد يكون معناه هنا على نحو ما ذكر في تأويل قول الحسن أي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة، والذي عندي في معنى/قول الحسن إنما أورده على جهة الندم والسب وعلى أصله بمعنى الوغد، (٤) واللثيم لأنه لم يخاطب به معيناً إنما خاطب به في وعظه من صور اغتراره بالدنيا وجمعه لها ومخادعته الله ومراءاته بعمله وشبه هذا ومثل هذا جدير بغليظ القول والتأديب بالسب، وفي هذه الأحاديث دليل على فضل سكنى المدينة وأن ذلك محمول عندهم على استمرار هذا الفضل بعد وفاة النبي ﷺ وإلى يوم القيامة، وقد بينه في حديث أبي هريرة بقوله: «لا يصبر على لأوائها أحد من أمتي».

وقول: «تنفى شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد» (٥) وذكر أيضاً «خبث الفضة» وخبثهما هو ما تخرج النار من قذاهما وتخلصه منها، (٦) الأظهر هنا في زمن النبي ﷺ فإنه كان لا يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. وأما المنافقون وجهلة

(١) ذكر الخطابي ان رجلاً جاء الى الحسن فقال: إن هذا رد شهادتي، يعني اياس بن معاوية فقام معه فقال: ياملكمان لم رددت شهادة هذا. غريب الخطابي (١٠٣/٣) والفتح (٤٤٠/٤).

(٢) في ر: سقط ما بين معكوفتين.

(٣) المعلم (٨٠/٢) والبيت في ديوان الحطيئة يهجو به امرأته ص (٢٨٠) وانظر غريب ابي عبيد (٢٢٣/٢) وغريب الخطابي (١٠٣/٣) والتمهيد (٢٤/٢١) وشرح مسلم (٥٢٦/٣) والفتح (٢٤١/٤ - ٢٤٢).

(٤) الوغد: الرجل الدنيء الذي يخدم بطعام بطنه. الصحاح (٥٥٢/٢).

(٥) واخرجه البخارى (٨٧/٤).

(٦) التمهيد (٢٢٩/١٢) وشرح مسلم (٥٢٨/٣).

الأعراب ومن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون أجرهم في ذلك أولئك شرار الناس وخبثهم (١) كما جرى للأعرابي في الحديث الآخر لما أصابه وعك الحمى بها واستقال النبي ﷺ من بيعته ولم يقله النبي عليه الصلاة والسلام لأنه لا يحل ذلك ولا يجوز للمهاجر (٢) أن يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك، وارتد أعرابي (٣) بعد هجرته (٤).

وهذا الأعرابي والله أعلم كان ممن بايع على المقام معه فيها ولذلك مأسأله الإقالة من ذلك وهذا أظهر الوجوه (٥) وقيل: يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة، وإنما استقال من الاسلام فلم يقله النبي ﷺ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الايمان ولا يسوغه النبي ﷺ (٦) لأحد.

وفي قصة ضرب النبي ﷺ هذا المثل لمن خرج من المدينة ولم ينتظر الاذن والاباحة فدل على خبث طويته وضعف دينه (٧) والوعك: الحمى وما يوجد من الألم لها ووعك كل شيء معظمه وشدته (٨) وسيأتي الكلام على الهجرة وبيعة الأعراب في الجهاد (٩).

(١) التمهيد (١٧١/٢٣) وقال النووي: والأظهر أن هذا خلاف ما قاله القاضي وإنما هذا في زمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة وذلك لما جاء في الحديث الصحيح آخر الكتاب. والله اعلم. شرح مسلم (٥٢٨/٣ - ٥٢٩).

(٢) في ر: للمهاجرين أن.

(٣) في ح: اعرابياً.

(٤) انظر التمهيد (٢٢٧/١٢).

(٥) التمهيد (٢٢٨/١٢) وشرح مسلم (٥٣٠/٣) والعمدة (٢٤٦/١٠).

(٦) قال العيني: قال ابن بطال: والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام وانه لم يرد حل ماعقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصياً ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى. الخ العمدة (٢٤٦/١٠).

(٧) انظر التمهيد (٢٢٦/١٢).

(٨) الصحاح (١٦١٥/٤) والنهاية (٢٠٧/٥) وشرح مسلم (٥٣٠/٣).

(٩) انظره في كتاب الجهاد.

وقوله: «أمرت بقربة تأكل القرى» (١) أي أمرت بالهجرة إليها أو سكنائها، وتأكل القرى. قيل: منها تفتح، وقيل: منها يكون أكلها لما جُلب من فيء القرى المفتوحة إليها وغنيمة أهلها من المهاجرين والأنصار أموالها (٢).

وقوله: «يقولون يثرب وهي المدينة» يعنى أنها تسمى بيثرب قيل: خص النبي ﷺ اسمها بالمدينة وتسميتها في القرآن بيثرب حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض (٣).

قال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة (٤) وسماها أيضاً عليه السلام طيبة وطابة (٥) وهذا على ما كان عليه السلام من استحبابه الاسم الحسن وكراهة القبيح، ففي اسم يثرب من الثرب أو التثريب، والتثريب هو: المؤاخذة بالذنب يقال لمن فعل ما يلام عليه ولم يؤاخذ به: «لا تثريب عليك» (٦) وثرب فلان فلاناً على فعله أي بكتته والثرب الفساد أيضاً (٧).

(١) واخرجه البخارى (٨٧/٤).

(٢) غريب الخطابي (٤٣٤/١) والتمهيد (١٧٠/٢٣) وانظر شرح السنة (٣٢٠/٧ - ٣٢١) وشرح مسلم (٥٢٩/٣) والفتح (٨٧/٤).

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ الآية. الاحزاب (١٣) وانظر التمهيد (١٧١/٢٣) والمنتقى (١٩٠/٧) وشرح مسلم (٥٢٩/٣) والعمدة (٢٣٥/١٠) والفتح (٨٧/٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) اما تسميتها بطيبة: فقد اخرج الترمذي في جامعه بسنده عن يزيد بن ابي ثابت في حديث طويل: قال رسول الله ﷺ: انها طيبة. الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣٨٢/٨) وانظر صحيح البخارى (٨٨/٤) والفتح (٨٨/٤) والعمدة (٢٣٦/١٠) وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أسماء كثيرة للمدينة وكثرة الأسماء يدل على شرف المسمى.

(٦) قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا يَاقُوبُ﴾ يوسف (٩٢).

(٧) انظر المراجع التي في هامش (٣) والصحاح (٩٢/١).

وابراهيم ابن دينار، نا حجاج بن محمد، وحدثني محمد بن رافع، نا عبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج. قال: أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن أبي عبدالله القراط كذا لكافة الرواة، والذي عند الطبري أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس والصواب الأول (١).

وقوله: «من أراد أهلها بدهم أو بسوء» هو بفتح الدال.

قال الامام: اي بغائلة وأمر عظيم (٢).

قال القاضي: ويقال وجيش دهم أي كبير والدهيما والدهم من أسماء الدواهي،

وقد يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش والله اعلم، (٣) وقد تقدم الكلام في هذا (٤).

وقوله: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون» (٥) بفتح الياء وكسر الباء وضمها وبضم

الياء وكسر الباء رباعياً أيضاً (٦).

قال الامام: يعنى يتحملون بأهليهم (٧) ويزينون لهم الخروج عنها الى غيرها،

يقال: في زجر الدابة اذا سبقتها بَسَّ بَسَّ لغة يمانية زجر للسوق ويقال فيه: بسست

وابسست وقول الله عزوجل: ﴿وبست الجبال بساً﴾ (٨) اي فتت فصارت أرضاً (٩).

(١) شرح مسلم (٣/٥٣١).

(٢) المعلم (٢/٨١) وانظر شرح مسلم (٣/٥٣٢).

(٣) غريب ابي عبيد (٤/١٢٥) وغريب الخطابي (١/١٩٨) (٢/٣٦٣).

(٤) تقدم الكلام في ص (٧٦).

(٥) واخرجه البخارى (٤/٩٠) والموطأ (٣/٨٥).

(٦) غريب ابي عبيد (٣/٨٩ - ٩٠) والصحاح (٣/٩٠٨ - ٩٠٩) والتمهيد (٢٢/٢٢٤) وشرح مسلم

(٣/٥٣٣).

(٧) في ر: بأهليهم.

(٨) الواقعة (٥).

(٩) المعلم (٢/٨٠) وانظر غريب ابي عبيد (٣/٨٩) وغريب الخطابي (١/٢٦١) والصحاح (٣/٩٠٨ -

٩٠٩) والتمهيد (٢٢/٢٢٤) والغريبين للهرودي ص (٥٥) والفتح (٤/٩٢) والعمدة (١٠/٢٣٩).

قال القاضي: قال ابو عبيد: معناه يسوقون، والبس سوق الابل، (١).

وقال الحربي: يقال بسست الغنم والنوق للعلف اذا دعوتها والرجل دعوته للطعام، فمعناه عنده يدعون الناس إلى بلاد الخصب (٢).

وقال ابن (٣) وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها عن المدينة مأخوذ من إساس الحلوبة كي يدر لبنها (٤).

وقوله (٥) وقوله في الحديث: «ومن أطاعهم يدل عليه، وكذلك ماجاء (٦) في الحديث المتقدم «يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخا».

وقال الداودي: معنى يبسون: يزجرون الدواب إلى المدينة فيفتون مايطوون من الأرض فيصير غباراً ويفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد العيش (٧) وظاهر الحديث عندي أنه إنما أخبر عن من يحمل عنها لا من أتى إليها كما ذكر (٨).

ومعنى «يأتى قوم» أي إلى المواضع التي ذكر أنها فتحت لا إلى المدينة.

وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ إذ كان ذلك من فتح البلاد التي ذكروا إنتقال الناس من المدينة إليها وترتيب فتح هذه البلاد على الترتيب الذي رتب عليه السلام لهم (٩).

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح مسلم (٥٣٣/٣).

(٣) في ح: ابن حبيب «وكلاهما مأثور عنهما في التمهيد».

(٤) التمهيد (٢٢٤/٢٢-٢٢٥) قال ابن عبد البر: وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير.

(٥) في ر: سقط: وقوله «الاولى».

(٦) في ر: سقط جاء.

(٧) انظر المنتقى (١٩١/٧) وشرح مسلم (٥٣٣/٣) والعمدة (٢٣٩/١٠) والفتح (٩٢/٤).

(٨) المراجع السابقة.

(٩) التمهيد (٢٢٣/٢٢ - ٢٢٤) وشرح مسلم (٥٣٣/٣) والفتح (٩٢/٤).

وقوله: «للعوافي» فسره في الحديث: «السباع والطيور» وهو صحيح معروف في

اللغة (١).

قال الامام: هو مأخوذ من عفوته أعفوه إذا أتيته تطلب معروفة يقال: فلان كثير

الغاشية والعافية، أي يغشاه السُّؤال والطالبون (٢).

قال القاضي: وهذه من علامات نبوته عليه السلام فقد تركت على أحسن ما كانت

حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين علماً

وكمالاً من رجاله ودنيا (٣) لتمام عمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. ثم ذكر الاخباريون

في بعض الفتن التي تعاورتها (٤) وخاف أهلها على أنفسهم رحل عنها أكثر الناس وبقيت

ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها وحالها اليوم قريب من هذا

وقد خربت أطرافها وزالت أغلاقها. وقد حكى كثير من الناس أنهم رأوا ما أنذر به عليه

السلام من تغذية الكلاب على سواري مسجدها (٥) ومعنى يَغذَى: يبول وأصله (٦) البول دفعة

بعد دفعة وهي صفة بول الكلاب (٧).

وقوله: «فخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينقعان بغنمهما» أي يصيحان قال

الله تعالى: ﴿الذي ينطق بما لا يسمع﴾ (٨).

١ انظر غريب أبي عبيد (٢٩٧/١) والتمهيد (١٢٣/٢٤) والنهاية (٢٦٦/٣ - ٢٦٧) وشرح مسلم (٥٣٤/٣).

٢ المعلم (٨١/٢).

٣ في ر: دينا.

٤ اي تداولتها. الصحاح (٧٦٢/٢).

٥ قال النووي: هكذا قال القاضي ولكن الظاهر والمختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام

الساعة وتوضحه قصة الراعيين والله اعلم. شرح مسلم (٥٣٤/٣) أو يحمل هذا تكرار الوقعات وانظر

الفتح (٩١/٤).

٦ في ح: تغذى: تبول. وفي ر: وأصلها.

٧ انظر غريب أبي عبيد (٢٣٤/٤) والتمهيد (١٢٣/٢٤).

٨ البقرة (١٧١) تفسير الطبري (٨٣/٢) والآية في الاصل خطأ.

وقوله: «فيجدانها وحشاً» أي خلاء. قال الحربي: وحش من الأرض أي خلاء ويمشي وحشاً أي وحده، (١) وروى في كتاب البخاري: «وحوشاً» (٢) فمعناها بين لخلائها عمّرتها الوحوش، كما قال «للعوافي الطير والسباع» ويكون وحشاً ايضاً بمعنى: وحوش. والوحش كل شيء يوحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جنسه. وقال ابن المرابط: قوله «فيجدانها وحوشاً» أي ان غنمهما (٣) صارت وحوشاً قال: فيحتمل أن تصير غيرهم وحوشاً، (٤) ويحتمل أن تتوحش وتنفر من أصواتهما (٥).

قال (٦) القاضي: وليس يدل الحديث على أن الضمير في «يجدانها» يعود على الغنم وإنما يعود على المدينة كما قدمناه، رواية البخاري لهذا الحديث أتم، قال: «آخر من يحشر راعيان من مزينة» (٧) وذكر الحديث. قيل معناه: آخر من يموت بها فيحشر لأن الحشر إنما هو بعد الموت. ويحتمل أن يتأخر حشرهما بحسب تأخر موتهما وإن لم يكن بين حشر الناس أمد بعيد. قال الله تعالى: ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون﴾ ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم محضرون﴾ (٨) وكذلك صعقهما ايضاً بالصيحة الأولى يكون آخر من يموت بها قال الله تعالى: ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون﴾ (٩).

-
- ١ شرح مسلم (٥٣٥/٣) والفتح (٩١/٤) والعمدة (٢٣٨/١٠).
 - ٢ في متن الصحيح «وحشاً» وفي الشرح «وحوشاً» صحيح البخاري والفتح (٩٠/٤ - ٩١).
 - ٣ في ر: ان عينهما.
 - ٤ في ح: ان تصير وخوشاً غير غنم.
 - ٥ شرح مسلم (٥٣٥/٣) والفتح (٩١/٤) والعمدة (٢٣٨/١٠).
 - ٦ في ر: سقط قال القاضي.
 - ٧ صحيح البخاري (٩٠/٤) وانظر الفتح (٩١/٤) والعمدة (٢٣٨/١٠) وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون هذا حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تنمة الحديث الذي قبله.
 - ٨ يسين (٤٩ - ٥٣) وكان في أصل الآيات خطأ.
 - ٩ يسين (٢٩) وانظر المراجع السابقة.

وقوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» (١).

قال الامام: يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينقل بعينه إلى الجنة،

ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة (٢).

قال القاضي: قال الطبري في قوله: «بيتى» معنيان:

أحدهما: أن المراد بالبيت هنا القبر، وهو قول زيد بن أسلم في هذا الحديث كما

روى مفسراً «بين قبري ومنبري» (٣).

والثاني: أن البيت بيت سكناه على ظاهره وقد روى ما بينه «بين حجرتي ومنبري» (٤)

قال الطبري: وإذا كان قبره في بيته اتفقت الروايات لأن قبره في حجرته وهو بيته (٥).

وقوله: «ومنبري على حوضي» قيل: يحتمل أن منبره بعينه

الذي كان في الدنيا، وهو أظهر وعليه أكثر الروايات، وأنكر

(١) واخرجه البخارى (٩٩/٤).

(٢) المعلم (٨١/٢) وانظر التمهيد (٢٨٧/٢).

(٣) قال ابن عبد البر: رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وهذا حديث كذب موضوع منكر وضعه عبد الملك هذا والله اعلم، والصحيح ما في الموطأ. التمهيد (١٨٠/١٧) وقال ابن حجر: وهذه رواية ابن عساكر وحده وهو خطأ، قال ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر» الفتح (١٠٠/٤) وانظر العمدة (٢٦١/٧) ومجمع الزوائد (٦/٤) وكشف الاستار عن زوائد البزار (٥٦/٢).

(٤) قال ابن حجر: اخرج الطبراني في الأوسط ولفظه «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» وبيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره. المرجع السابق.

(٥) المنتقى (٣٤١/١) وشرح مسلم (٥٣٥/٣) والفتح (١٠٠/٤) وفي رواية «ما بين بيتي الى حجرتي» رواه أحمد وابو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق، وفي رواية «ما بين بيتي الى منبري» رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن موسى وثقه الحاكم وضعفه غيره، وفي رواية «ما بين حجرتي ومصلاي» رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عدى بن الفضل التميمي وهو متروك. مجمع الزوائد (٨/٤ - ٩) وكشف الاستار عن زوائد البزار (٥٦/٢ - ٥٧).

كثير منهم غيره، وقيل: إن له هناك منبراً (١) على حوضه، وقيل: إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه (٢).

وقوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» (٣).

قال الامام: اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء، فعندنا أن المراد «إلا المسجد الحرام» فإن مسجدي يفضل به دون الألف، وهذا بناء على أن المدينة أفضل وهو مذهب مالك، ويحتج له بما تقدم، قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكنها الدالة على فضلها، وقيل: «إلا المسجد الحرام» فإنه أفضل من مسجدي وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ماسوى قبره عليه الصلاة والسلام (٤).

قال القاضي: اجمعوا على أن موضع قبره عليه السلام أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا في أيهما أفضل ماعدا موضع قبره عليه السلام، فذهب (٥) عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف على ما تقدم عنهم. واحتجوا بما قال عمر: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» (٦) فتأتي فضيلة مسجد الرسول عليه السلام بتسع مائة، وعلى غيره بألف.

وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة وهو قول ابن وهب وابن حبيب من

(١) في ر: منبر.

(٢) في ح سقط: ويوجب. وانظر التمهيد (٢٩٠/٢٠-٢٩١) والمنتقى (٣٤٢/١) وشرح مسلم (٥٣٦/٣) والفتح (١٠٠/٤) والعمدة (٢٤٩/١٠).

(٣) واخرجه البخاري (٦٣/٣) والموطأ (٢٠١/١).

(٤) المعلم (٨١/٢).

(٥) في ر: فمذهب.

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦).

اصحابنا، وحكاه الساجي عن الشافعي (١) وحملوا الاستثناء على ظاهره إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه افضل واحتجوا بحديث عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ وفيه: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي بمائة صلاة» (٢) فيأتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على غير مسجد النبي عليه السلام بمائة ألف صلاة.

قال الباجي: الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ولا نعلم منه حكمها مع المدينة (٣).

ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض أو غير ذلك من العبادات؟ فذهب الطحاوي إلى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض، وذهب مطرف من أصحابنا إلى عموم ذلك في النافلة وغيرها. قال: وجمعة بها خير من جمعة ورمضان بها خير من رمضان وقد روى عبدالرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم (٤).

قال القاضي: وقوله: «أفضل من ألف صلاة أو خير من ألف صلاة» يقتضى الزيادة على هذا العدد والتضعيف بما الله اعلم به، وأما على قوله كألف صلاة فحد بين في التضعيف (٥).

وقوله عليه السلام في آخر الحديث من رواية ابن قارظ عن أبي هريرة: «فإنى آخر الأنبياء وأن مسجدي آخر المساجد» ظاهر جلي في تفضيل مسجده لهذه العلة.

قال الامام: ذكر مسلم في الباب نا قتيبة وابن رمح عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أن امرأة اشكت شكوى. الحديث هكذا إسناده من جميع طرق هذا الكتاب عن إبراهيم بن عبدالله وكذا خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم

(١) التمهيد (١٨/٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٢/٣ - ٧٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (١٢١/٥) وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٦ - ٢١) وانظر الفتح (٦٧/٣).

(٣) المنتقى (٣٤١/١) وذكره بالمعنى والله اعلم.

(٤) المرجع السابق، وشرح مسلم (٥٣٧/٣) والعمدة (٢٥٧/٧).

(٥) انظر المراجع السابقة والتمهيد (٢٨٧/٢) (١٧/٦) والعمدة (٢٥٤/٧) (٢٣٥/١٠)

من حديث ابن عباس عن ميمونة اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة ليس فيه ابن عباس قال بعضهم: هكذا روينا في حديث الليث بن سعد.

قال النسائي روى هذا الحديث الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس.

قال غيره: وكذلك رواه ابن جريج، وكذلك أخرجه البخاري عن الليث ولم يذكر فيه ابن عباس (١).

قال الدارقطني في كتاب العلل: قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت (٢).

قال القاضي: قال البخاري في التاريخ الكبير: إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج سمع نافعاً أن إبراهيم ابن عبدالله (٣) بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال: ولا يصح فيه ابن عباس (٤).

قال القاضي: وقال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبدالله بن معبد ابن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، وعن ابن عباس خطأ (٥).

وقد ذكر مسلم قبل هذا في الباب حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (٦). وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن

(١) سيأتي بيانه.

(٢) المعلم (٨٣/٢) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٦٣) وشرح مسلم (٥٤٠/٣).

(٣) في ح: سقط: ابن عبدالله.

(٤) التاريخ الكبير (٣٠٢/١/١ - ٣٠٣) والمراجع السابقة.

(٥) شرح مسلم (٥٤٠/٣).

(٦) في ر: سقط ابن.

٣٥٩ نافع بذلك وقال: قد خالفهم ابن جريج والليث، فروياه عن إبراهيم بن / عبدالله بن معبد عن ميمونة، وقد خرج مسلم القولين ولم يخرج البخاري رواية نافع بوجه، (١) وقال البخاري في التاريخ وذكر رواية عبيدالله وموسى عن نافع قال: والأول أصح، يعنى رواية إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة كما قال الدارقطني (٢).

وقوله: «فندرت أن تصلي في بيت المقدس (٣) إن شفيت، فقالت لها ميمونة: اجلسي وصلي في مسجد الرسول» الحديث.

قال الامام: ذهب بعض شيوخنا إلى ما قالت ميمونة، وأن المكي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجوا إليه لأن مكانهما أفضل ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأتاه لأنه أفضل من مكانه، وقياس قول مالك على هذه الطريقة إن المكي إذا نذر اتيان مسجد المدينة أتاه وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأتها لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة.

وقال بعض شيوخنا: الأولى أن يأتي المكي مسجد المدينة والمدني مسجد مكة إذا نذراه ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل أحدهما على الآخر (٤).

وقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال القاضي: قد تقدم لنا كلام فيه (٥) قبل وان مقتضى شد الرحال إنما يكون فيما بعد لا فيما قرب، ولهذا فرق شيوخنا بين نذر ما قرب من ذلك وما بعد فيما عدا هذه الثلاثة مساجد لفضلها الزائد ولكونها مساجد الأنبياء (٦).

(١) شرح مسلم (٣/٥٤٠).

(٢) التاريخ الكبير (١/٣٠٣) وشرح مسلم (٣/٥٤٠).

(٣) في ر: المسجد.

(٤) المعلم (٢/٨٣).

(٥) تقدم في ص (١٨٢٤).

(٦) المعالم (٢/٤٤٣).

قال الامام: إنما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ماسواها فمن قال: لله علي صلاة في أحدها وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانها وإن قال: ماشياً فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة، وأما المسجدان الآخران فالمشهور عندنا أنه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكباً إن شاء.

وقال ابن وهب: بل يأتيهما ماشياً كما سمي، وهذا قياس على أصل المذهب لاتفاقهم على أن من قال: عليّ المشي إلى مكة. فعليه أن يمشى إليها، فدل ذلك على أن المشي طاعة وقد نبه النبي عليه السلام على ذلك بقوله: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا» (١) فذكر كثرة الخطا إلى المساجد، وقيل: أيضاً إن كان على أميال يسيرة أتى ماشياً والمشى ضعيف.

وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال: علي المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه فإنه يأتي راكباً إن شاء ويدخل مكة محرماً، وأحل الثلاثة مساجد محلاً واحداً في سقوط المشى إليها وإن نطق به إذا قصد الصلاة فيها، وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم تكن ببلده.

قال بعض أصحاب مالك: إلا أن يكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها وإن نذر أن يأتيها ماشياً أتى ماشياً، ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث.

قال ابن حبيب: مثل أن ينذر صلاة في مسجد موضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه، وألزم ابن عباس المدني (٢) إذا نذر الصلاة بمسجد قباء أن يأتيه، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لأنه عليه السلام كان يأتيه كل سبت (٣).

قال الامام: فإن قيل فإن مسجد النبي ﷺ أفضل، فكيف أتاه. وأنتم أصلتم أن لا يوتى إلا ما كان أفضل.

(١) مسلم في الطهارة ح: (٤١).

(٢) في ر سقط: المدني.

(٣) المعلم (٨٢/٢).

قلنا: قد ذكرنا عن بعض اصحابنا أن هذا إنما يعتبر في شد الرحال واعمال المطي، وأما ما كان على اميال يسيرة فيوتى إليه وان كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ومسجد قباء قريب من المدينة، فإن قيل: هذا مع تساوي الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت، والفضل هاهنا مختلف ومسجده عليه السلام أفضل.

قيل: الغرض من هذا أن النهي إنما وقع عن أعمال المطي وأما إذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر مع تساوي البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا وجب وان اختلف الوفاء (١) على هذه الطريقة لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فهو على عمومه وخص منه أعمال المطي وبقي ما سواه على أصله، وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب، وأما اتيان النبي ﷺ فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه لأن المتقرب حيث اتفق له أو خف عليه فعل القربة، وقد أُلزم مالك المكي إذا نذر الرباط بعسقلان (٢) وشبه ذلك من السواحل أن يخرج إليها وان كان فيه أعمال المطي لغير المساجد الثلاثة لأن المطي أعملت لمعنى وهو الرباط، وذلك لا يوجد في الثلاثة مساجد والحديث إنما ورد في أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه (٣).

قال القاضي: وقوله «ومسجد الأقصى» كذا جاء في كتاب مسلم في حديث عمرو الناقد وهو من إضافة الشيء إلى نفسه وصفته. كما قالوا: مسجد الجامع، وقد تقدم مثله قوله في كتاب الصلاة (٤) وماء البارد.

وفي الحديث الآخر: «مسجد إيليا» وهو: بيت المقدس بكسر الهمزة واللام ممدود وحكى فيه القصر أيضاً (٥).

(١) في ح: الفضل.

(٢) اسم موضع في فلسطين.

(٣) المعلم (٨٢/٢ - ٨٣).

(٤) تقدم في أول المساجد ومواضع الصلاة ح: (١).

(٥) شرح مسلم (٥٤١/٣) والفتح (٦٤/٣ - ٦٥) والعمدة (٢٥٣/٧) ولمسجد الأقصى أسماء كثيرة ذكرها ابن حجر والعيني رحمهم الله. والله اعلم.

ولغة ثالثة: إليها بسكون اللام، (١) ونص النبي ﷺ أن المسجد الذي أسس على التقوى في الأم هو: مسجده، يرد قول من زعم أنه مسجد قباء، وتقدم الكلام على زيارة النبي عليه السلام قباء راكباً وماشياً وصلاته فيه (٢).

وقوله: «كل سبت» فيه جواز تخصيص مثل هذا، وقد كره ابن مسلمة هذا مخافة أن يظن أن ذلك سنة له في ذلك اليوم، ولعله لم يبلغه هذا الحديث (٣) وفيه أيضاً حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين بعض الأيام من الجمعة بنوع من القربات أو بزيارات الاخوان أو افتقاد بعض أمورهم أو يجعله يوم راحته من اشغال العامة واجمام نفسه كان سبتاً أو غيره مما لم يتمالأ الناس كلهم على هذا في يوم واحد فيظنه الجاهل سنة، (٤) ولعل مثل هذا هو الذي كره ابن مسلمة، وان كان متقدموا شيوخنا كرهوا تخصيص ذلك الحكم بيوم معلوم.

قالوا: ولكن إذا احتاج إلى ذلك من اجمام نفسه أو افتقاد ضيعته فعله أي وقت احتاجه.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تقدم في ص (١٨٢٤).

(٣) انظر التمهيد (٢٦٦/١٣) والمنتقى (٢٩٧/١).

(٤) العمدة (٢٥٩/٧) والفتح (٦٩/٣).

(١٨٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم.

فهرس الفهارس:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٥- فهرس الفرق والجماعات.
- ٦- فهرس الأشعار.
- ٧- فهرس الألفاظ اللغوية.
- ٨- فهرس الكتب والمؤلفات.
- ٩- فهرس المسائل الأصولية.
- ١٠- فهرس المراجع والمصادر.
- ١١- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات.

الآية	رقمها	سورتها	الصفحة
إهدنا الصراط المستقيم.....	٦	الفاتحة	١٠٠٠ ، ٦
هدى للمتقين.....	٢	البقرة	١١٠٧
وقوموا لله قانتين.....	=	=	٧٢٠
أولئك هم المفلحون.....	٥	=	٣٦٧
ختم الله على قلوبهم.....	٧	=	١١٠٢
مستهزؤون الله يستهزيء بهم.....	١٤	=	١٢١٥
كلما أضاء لهم مشوا فيه.....	٢٠	=	١٠٣٤
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....	٣٤	=	٣٤٢
لا تجزي نفس عن نفس شيئا.....	٤٨	=	١٣٢٣ ، ٢٧١
إن الذين يكتمون ما أنزلنا.....	٥٩	=	٢٦
ولبئس ما شروا به أنفسهم.....	١٠٢	=	١٢
وما كانوا مهتدين.....	١١٠	=	١١٧٧
فأينما تولوا فثم وجه الله.....	١١٥	=	٦٣١
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن.....	١٢٤	=	٩١
واتخذنا من مقام إبراهيم مصلى.....	١٢٥	=	١٦٧٨
أمة وسطا.....	١٤٣	=	١١٣١
وما كان الله ليضيع إيمانكم.....	=	=	٧
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين.....	١٤٨	=	١٤٩٨
فولوا وجوهكم شطره.....	١٥٠	=	١٧٩٩
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة.....	١٥٧	=	١٨٢٣
إن الصفا والمروة.....	١٥٨	=	٥٣
إنا لله وإنا إليه راجعون.....	١٥٦	=	١١٨٥
الذي ينطق بما لا يسمع.....	١٧١	=	١٨٧٩
وما أهل به لغير الله.....	١٧٣	=	١٥٨٠
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب.....	١٧٧	=	١٣٦٧
إن ترك خيرا.....	١٨٠	=	١٣٨١
كتب عليكم الصيام.....	١٨٣	=	٣٤٢
وأن تصوموا خيرا لكم.....	١٨٤	=	١٤٧٤
فمن شهد منكم الشهر فليصمه.....	١٨٥	=	١٤٩٨ ، ١٤٧٠
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون.....	=	=	٣٩٣
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.....	١٨٧	=	١٨٣٥
فكلوا واشربوا.....	=	=	١٥٥٣ ، ١٥٤٣ ، ١٤٣٣
وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم.....	٩٣	=	١٨٦١
وأتوا الحج والعمرة لله.....	١٩٦	=	١٨٣٣ ، ١٦٦٣ ، ١٦٣٤
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.....	=	=	١٧٧٢
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه.....	=	=	١٦١٥
فقدية من صيام أصدقة أونسك ، فإذا أمتتم.....	=	=	١٧٨٢ ، ١٦١٣
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.....	=	=	١٧٨٢ ، ١٦٦٨
فما استيسر من الهدى.....	=	=	١٨٣٣ ، ١٧٨٦

١٤٩٥	=	=	فصيام ثلاثة أيام في الحج
١٦٥٢	=	١٩٧	الحج أشهر معلومات
١٨٣٥	=	=	فلارفت ولا فسوق
			فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله
١٧٥٧، ١٦٩٦	=	١٩٨	عند المشعر الحرام
١٧٩٧، ١٧٠٨	=	١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
١٨٣	=	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض
١٨٧	=	=	حتى يطهرن
٢٠٠	=	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
١٦٨٨	=	٢٢٩	فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان
٨١٩	=	٢٣٨	حافظوا على الصلوات
٨١٧	=	٢٣٨	والصلاة الوسطى
٧٢٠، ٦٥٦	=	٢٣٨	وقوموا لله قانتين
١٠٦٣	=	٢٣٩	فإن خفتن
١٠٢١	=	٢٤٨	فيه سكينه من ربكم
٩٩٧	=	٢٥٥	ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
==	=	٢٥٧	الله ولي الذين آمنوا
١٢٥٠، ١٣٣٢	=	٢٦٧	انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
١٣٥٩	=	٢٧١	إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي
١٣٦٧	=	٢٧٣	يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف
٣٤٢	=	٢٧٥	أحل الله البيع وحرم الربا
١٣٣٦	=	٢٧٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات
٣٨٠	=	٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
٤٥٨	=	٢٨٦	اغفر لنا وارحمنا
١٠٣٧	آل عمران	١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو
			تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
١٣١٣	=	٢٦	ممن تشاء
٩٧٦	=	٤٣	أقنتي لربك
١٣٥٣، ١٢١٥	=	٥٤	ومكروا ومكر الله
٩٤٤	=	٦٤	تعالوا إلى كلمة سواء
١٠٨٣	=	٧٥	مادمت عليه قائما
			ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج
١٨١٢، ١٨١١، ١٦١١	=	٩٧	البيت من استطاع إليه سبيلا
١٨٢١، ١٨٢٠			
١٨٢٠	=	١٠٢	اتقوا الله حق تقاته
١١٧٧	=	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس
١١١٤	=	١٣٢	أطيعوا الله والرسول
			يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
١٣٣٧	النساء	١	من نفس واحدة
٣٩٦	=	٣	مثنى وثلاث ورباع
١٤٠٨	=	٦	حتى إذا بلغوا النكاح
١٦٨٨	=	٢١	وأخذن منكم ميثاقا غلظيا
١٠٢٥	=	٤٠	يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول
١٠٢٥	=	٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة
١٠٢٥	=	٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد

=	=	٤٣لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى
١٣٥٦	=	٥٧وندخلهم ظلا ظليلا
٩٠٠، ٨٩٥	=	١٠١فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
٤٣٩	=	٣فلا وربك لا يؤمنون
=	=	١٠١وإذا ضربتم في الأرض
١٠٥٣	=	١٠٢وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
١٠٥٥	=	١٠٣فلتقم طائفة منهم معك
١٨٣٣	=	١٠٣فاذا اطمانتتم فأقيموا الصلاة
١١٦١	=	١٧٣الذين قال لهم الناس
١٦٠٦	المائدة	٥ذلكم فسق
١٠٤٧	=	٦فامسحوا برؤوسكم
١٠٣٤	=	٦٠وعبدالطاغوت
١٣٤٢	=	٦٤وقالت اليهود يد الله مغلولة
١٥٧٦	=	٦٤بل يدها ميسوطتان
١٨٤٤	=	٩٥لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
١٨٦٢	=	=أو عدل ذلك صياما
١٥٩٧	=	=ومن عاد فينتقم الله منه
١٧٧٢، ١٥٩٥	=	٩٦وحرم عليكم صيدالبر مادمتم حرما
١١٠٨	=	١٠٧من الذين استحق عليهم الأوليان
٧٢٢	الأنعام	٩وللبسنا عليهم ما يلبسون
٩٧٨	=	٩٣سأنزل مثل ما أنزل الله
٦٦٣	=	١١٥وتمت كلبية ربك صدقا وعدلا
١١٧٥	=	١٠٣ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة
٧٣٧	=	١٣٦هذا لله بزعمهم
١٢٤٨	=	١٤١وآتوا حقه يوم حصاده
١٦٠٦	=	١٤٥أو فسقا أهل لغير الله به
١٢٦٣	=	١٦٠من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
=	=	١٦٣أول المسلمين
٦٦٥	الأعراف	٢٧إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم
١١٦٢	=	٥٧بين يدي رحمته
١١٨٦	=	٨٣إلا امرأته كانت من الغابرين
٩٩٩	=	٨٩ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
١٧٢٤	=	٩٥حتى عفووا
٩٩٩	=	٩٩لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون
١٠٣٩	=	١٤٩ولما سقط في أيديهم
١٠٣٤	=	١٦٥بعذاب بئيس
١٢٤٨	=	٩٩خذ العفو وأمر بالعرف
١٤٣١	=	٢٠٢وإخوانهم يمدونهم في الغي
=	الأنفال	٣٧ليميز الله الخبيث من الطيب
١٣٧٧	=	٦٧تريدون عرض الدنيا
١٨٢٣	=	٦٩فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
١٦١١	التوبة	٥فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
١٢٤٨	التوبة	٣٤ولا ينفقونها في سبيل الله
١٥٧٠	=	٣٦إن عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

١٧٢٤	=	٣٧ إنما النسيء زيادة في الكفر
١٢٧٢	=	٧٤ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله
١٥١٨	=	٨٠ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
١٢٤٧، ١٤١٣، ١٢٠٩	=	١٠٣ ولا تصل على أحد مات أبدا
١٢٦٠، ١٢٤٩، ١٢٠٩	=	١٠٣ خذ من أموالهم صدقة
١٢٧٤، ١٢٦١	=	=	= = = = =
١٢٠٩	=	١٠٣ وصل عليهم
٨٣٣	=	١٠٩ فانهار به في نار جهنم
٩٣٦	=	١٢٨ بالمؤمنين رؤوف رحيم
=	يونس	١٥ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي
١٨٧٦	=	٢٢ بريح طيبة
١١٠٨	=	٢٥ والله يدعو إلى دار السلام
١٠٢٩	هود	١ ألمر كتاب أحكمت آياته
١٠٢٩	=	٢ إنني لكم منه نذير وبشير
١٠٢٩	=	٣ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
١٣٤٨	=	٤٠ من كل زوجين اثنين
١٦٤٦	=	٧١ وامراته قائمة فضحكت
١٨٦٢	=	١١٤ إن الحسنات يذهبن السيئات
١٥٤٢	=	١١٨ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك
١٠٣٤	يوسف	١٢ نرتع ونلعب
١٧٢٨	=	٣٠ قد شغفها حبا
١٨٦١	=	٨٢ واسأل القرية
١٢٧٢	الرعد	٤ صنوان وغير صنوان
١٣١١	=	٨ وما تغيض الأرحام وما تزداد
١٧١٥	=	١١ يحفظونه من أمر الله
١١٦٩	=	٢١ إن الله لا يغير ما بقوم حتى
٩٩٧	=	= أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت
١٢٧٠	=	٢٥ فلهم اللعنة
١٤٨٦	إبراهيم	٧ لئن شكرتم لأزيدنكم
١٧٧٧	النحل	٧ وتحمل أثقالكم
١٤١٧	النحل	١٦ وبالنجم هم يهتدون
١١٥٦	=	٦٦ وإن لكم في الأنعام لعبرة
١٢٧٠، ١٢٣٥	الإسراء	٧ وإن أسأتم فلها
١١٠٧	=	٩ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم
١٣٦٢، ١٣٣١، ١٣٤٢	=	٢٩ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
١١٧٨	=	٣١ خطاء كبيرا
٨٢٨	=	٧٨ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
=	=	٧٨ إن قرآن الفجر كان مشهودا
٨٨١	=	٨٥ قل الروح من أمر ربي
١٨٠٨	=	١٠٦ وقرآنا فرقناه
٧٣٤	=	١٠٧ إن الذين أتوا العلم من قبله
١٠٠٥	الكهف	١١ فضربنا على آذانهم في الكهف
١٢٥٨	=	١٩ فابعثوا أحدكم بورقكم
١٠٠٦	=	٥٤ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا
١٣٦٦	=	٧٩ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

١٧٩٦	مريم	٢٦	فإما ترين من البشر أحدا
٧٣٤	=	٥٨	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
٩٩٨	=	٦١	إنه كان وعده مأتيا
٩٩٨	=	٦١	جنات عدن التي وعد الرحمن عباده
١٤٣٥	=	٧٤	أحسن أثاثا ورثيا
٨٨٥، ٨٨٤، ٨٨٣	طه	١٤	أقم الصلاة لذكري
١٨٦٩	=	١٩	وأهش بها على غنمي
٧٧٥	=	٤٤	فقولا له قولا لينا
١٢٨٥	=	١٠٦	قاعا صفصفا
١٧٦٣	=	١١٩	وأنك لاتظما فيها ولا تصحى
٨٢٩	=	١٣٠	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
١٠١٦	=	١٣٦، ١٣٤	ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ...
٨٢٧	الأنبياء	٣	وأسروا النجوى الذين ظلموا
١١٧٦	=	٤٦	ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك
١١٥٤	=	٩٠	يدعوننا رغبا ورهبا
١٥٨٨	=	٩٥	وحرم على قرية (في قراءة)
١٨٠٥	=	١١١	وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين

سواء العاكف فيه الباد ،

١٨٦١، ١٨٣٨، ١٠٤٧	الحج	٢٥	ومن يرد فيه بإلحاد
١٠٤٧	الحج	٢٥	ما جعل عليكم في الدين من حرج
١٨١٣، ١٥٧٨	=	٢٧	وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
١٧٠٣	=	٢٨	فكلوا منها
			ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
١٧٤١، ١٧٠٤	=	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
١٧٨٣، ١٧٢٩	=	٣٣	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها
			إلى البيت العتيق
١٣٥٤	=	٣٤	من بهيمة الأنعام
			والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
١٧٨٧	=	٣٦	فاذكروا اسم الله عليها صواف
١٨٢٠، ١٨١٢	=	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج
٨٤٣	المؤمنون	١٤	أحسن الخالقين
٨٩٣	=	٣٦	هيهات، هيهات لما توعدون
١١٧٥	=	١٠٤	تلفح وجوههم النار
١٨٧٦	النور	٢٦	والطيبون للطيبات
١٤٤٩	=	٣١	غير أولي الإربة من الرجال
٩٩٥	=	٣٥	الله نور السموات والأرض
٩٩٣	=	٣٦	يسبح له فيها بالغدو والآصال
١٧٩٧، ٨٣٥	=	٥٨	ومن بعد صلاة العشاء
١٠٢٣	الشعراء	١١٨	ونجني ومن معي من المؤمنين
١١٦٢	الفرقان	٤٩، ٤٨	ماء طهورا لنحي به ميتا
٨٠٢	=	٥٩	فاسأل به خبيرا
١٦١٠	النمل	٣٧	وهم صاغرون
١٨٥٣	=	٩١	إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
١١٠٧	القصص	١٠	إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله

١١٤٥	=	٥٥ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
٨٤٠	=	٧٣ لتكونوا فيه
=	العنكبوت	٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
٩٣٦	الروم	١٧ فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون
=	لقمان	٣٠ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون
٩٩٨	=	٣٣ إن وعد الله حق
١١٢٠	السجدة	١ ألم تنزيل
=	الأحزاب	٣١ ومن تقنت
١٨٢٨	=	٩ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا
١٨٢٨	=	١٢ إن الله وملائكته يصلون على النبي
١١١٥	=	٥٦ يدنين عليهن من جلابيبهن
١١٤٠	=	٥٩ أوبى
١١٥٤	سبأ	١٠ أوبى معه
١٤٨٦ ، ١١٥٩	=	١٣ وجفان كالجواب
١٠٣٤	=	١٩ باعد بين أسفارنا
١٣٣١	=	٣٩ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي
١٨٠٥	=	٥٠ أنتم الفقراء إلى الله
١٣٦٦	فاطر	١٥ وغرايب سود
١٢٠٥	=	٢٧ إنما يخشى الله من عباده العلماء
١٣٦٥	=	٢٨ إن كانت إلا صيحة واحدة فاذا هم خامدون
١٨٨٠	يس	٢٩ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخضمون إن كانت إلا صيحة واحدة فاذا هم جميع
١٨٨٠	=	٤٩ لدينا محضرون
١٨٨٠	=	٥٣ الذي أنشأها أول مرة
١٣٥٨	=	٨٩ فاهدوهم إلى صراط الجحيم
١١٠٧	الصافات	٢٣ وفديناه بذبح عظيم
١٠٧٨	=	١٠٧ سلام على آل ياسين
١٢٣٩	=	١٣٠ فلولا أنه كان من المسبحين
٩٣٦ ، ٩٠٣	=	١٤٣ فنبدناه بالعراء وهو سقيم
٨٦١	=	١٤٥ يسبحن بالعشي والإشراق
٩٣٣	ص	١٨ كل له أبواب
٩٧٢	=	١٩ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
١١٠٧	=	٢٠ أمن هو قانت آناء الليل
٦٥٩	الزمر	٩ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
١٥١٣	=	١٠ الله يتوفى الأنفس حين موتها
١٠٠٦ ، ٨٨٠	=	٤٢ لا يؤتون الزكاة
١٢٤٧	فصلت	٧ قالتا أتينا طائعين
٩٩٧	فصلت	١١ فقضاهن سبع سموات
٧٦٣	=	١٢ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير
٦٥٥	الشورى	١١ قل لأسألکم عليه أجرا
١٤١٠	=	٢٣ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم
١١٠٧	=	٥٢ وما كنا له مقرنين
١٠٤٦	الزخرف	١٣

١٣٥٨	=	١٨	أومن ينشأ في الحلية
٧٨٠	=	٣٣	ومعارج عليها يظهرون
١٥٣٦	الدخان	٤	فيها يفرق كل أمر حكيم
١١٥٧	الأحقاف	٢٤	هذا عارضٍ ممطرنا
١٨٣٣، ١٦٦٣، ١٥١٩	محمد	٣٣	ولاتبطلوا أعمالكم
١٧٦٨	الفتح	٢٧	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون
٨٦٦	الحجرات	٤	لايسخر قوم من قوم
١٣٩٧	=	٩	فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
١٣٨٤	=	١٤	قالت الأعراب أننا قل لم تؤمنوا
١١٦٢	ق	٩	ماء مباركاً فأنبئنا به
=	=	٤٠	ومن الليل ففسحه وأدبار النجوم
١١٤٢	=	٤٢	ذلك يوم الخروج
١١٤٢	=	٤٤	يوم تشقق الأرض عنهم سراعا
١٣٠١	الذاريات	١٧	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
١٣٠٠	=	١٩	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم
١٤٠٩	=	٢٩	فأقبلت امرأته في صرة
١٠٨٦	=	٤٧	والسماء بنيناها بأيدي
١٠٤٧	الطور	٦	والبحر المسجور
١٧٤١	=	١٣	يوم يدعون إلى نار جهنم دعا
١٥٠٧، ١٣٢٦	النجم	٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
١١٤٢	القمر	١	اقتربت الساعة
١١٤٢	=	٧	يخرجون من الأجداث
١١٩٠	=	٣٨	ولاتزر وازرة وزر أخرى
١١١٣	الرحمن	٤	علمه البيان
١٥٩٢	=	٦٦	عينان نضاختان
١٨٧٧	الواقعة	٥	ويست الجبال بسا
١٣٤٨	الواقعة	٧	وكنتم أزواجا ثلاثة
١١٤٥	=	٣٧	عربا أتربا
١١١٤	الحديد	٧	أمنوا بالله ورسوله
١٠٣٤	=	١٣	انظرونا نقتبس من نوركم
١٥٢٤	=	٢٧	ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله
١٠٣٤، ١٠٠٤	المجادلة	١٩	استحوذ عليهم الشيطان
١٨٧١	الحشر	٣	ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء
١٣٢٦	المتحنة	٨	لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
٧٥٣	الجمعة	٤	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
١١٠٣، ٩٦١	=	٩	فاسعوا إلى ذكر الله
٨٢٠	=	٩	وذروا البيع
٧٦٣	=	١٠	فإذا قضيت الصلاة
١٠٩٩، ١٠٩٥	=	١١	وإذا رأوا تجارة أو لهوا
١١٢٠	المنافقون	١	إذا جاءك المنافقون
١٨٢٠	التغابن	١٦	فاتقوا الله ما استطعتم
٩٧٦	التحريم	٥	قانتات تآببات عابدات
١١٩١	=	٦	قوا أنفسكم وأهليكم نارا
٨٦٧	القلم	٤	إنك لعلى خلق عظيم

١١٣١	=	٢٨	قال أوسطهم.....
٩٦٩	المزمل	٢	قم الليل.....
٩٦٩	=	٣	نصفه أو انقص منه قليلا.....
١٠٤٢	=	٣٩	الذكر والأنثى.....
١٣٠١	المدثر	٤٢	ما سللكم في سقر.....
١١٦٤	القيامة	٨	وخسف القمر.....
١٥٢٥	=	٣١	فلا صدق ولا صلى.....
١١٢٠	الإنسان	١	هل أتى على الإنسان.....
١٠١٧	=	٧	عينا يشرب بها عباد الله.....
١١٥٦	=	٢١	وسقاهم ربهم شرابا طهورا.....
٨٤٠	النبا	١٠	لباسا.....
٥٤٦	النازعات	٤٦	عشية أو ضحاها.....
١٠٤٨	التكوير	٦	وإذا البحار سجرت.....
١٨٢٧	الانشقاق	١٤	إنه ظن أن لن يحور.....
١٢٥٤	=	١٧	والليل وما وسق.....
١٢٥٤	=	١٨	والقمر إذا اتسق.....
١١٠٧	الطارق	١٣	إنه لقول فصل وما هو بالهزل.....
٩٦٨	الأعلى	١	سبح اسم ربك الأعلى.....
١١٢٠	الغاشية	١	هل أتاك حديث الغاشية.....
١٣٣٧، ١١٥٩	الفجر	٩	وتمود الذين جابوا الصخر بالواد.....
١١٠٢	الضحى	٣	ما ودعك ربك وما قلى.....
١٠٠٧	العلق	٤	ومن شر النفاثات في العقد.....
١٥٣٦، ١٠٢٢	القدر	٥٠٤	تنزل الملائكة والروح.....
١٣٣٢	الزلزلة	٢	وأخرجت الأرض أثقالها.....
١١٣١	العاديات	٥	فوسطن به جمعا.....
١٧٨٩	القارعة	٥	كالعهن المنفوش.....
٩٦٨، ٩٤٤	الكافرون	١	قل يا أيها الكافرون.....
١٠٢٩، ٩٦٨، ٩٤٤	الإخلاص	١	قل هو الله أحد.....
١٠٣٠		 = = = = = = = =
١٠٣١	الفلق	١	قل أعوذ برب الفلق.....
١٠٣١	الناس	١	قل أعوذ برب الناس.....

فهرس الأحاديث والآثار.

الصفحة

الحديث / الأثر

٤٨٤	أئمتكم شفعاؤكم
١٢٢٥	أذاني نتن ريحها
١٢١٢	آذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله
٨٦٢	الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا
٧٨٠	أتاني جبريل فصلى بي عند البيت مرتين
٥٢٧	اتخذوا دين الله دغلا
١١٦	اتقوا الملاعن الثلاث
١٨٧٢	أثم لكع أثم لكع ؟
١٢٠٥	أحب أن أسمعه من غيري
١٤٦١	أحد أحوج منا
١٤٢٠	أحصوا هلال شعبان لرمضان
٦٧٠	الاختصار راحة أهل النار
٦٠٥	أخروهن حيث أخرهن الله
٩٦٤	أخذت بالعزم
٩١٩	آخر الصلاة يوما
١٠٤٨	إذا اشتد الحر فأبردوا
٢٨٥	إذا جاوز الختان الختان
١٦٢	إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا
٣٦٦	إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر
٧٠٧	إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي
٢٨٩	إذا مس الختان الختان
٤٦٠	إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم
٧٠٩	إذا قام الامام في الركعتين
٣٦	إذا لم تر بلالا فأذن
٨٦٩	إذا سافرتما فأذنا
١١٢١	إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
١٠٠٩	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
٢٨٥	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
٢٨٥	إذا التقى الرفغان
٢٨٥	إذا التقى المواسي
١٨٢٤	إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات أتأتق فيهن
٨٦٤	أذن أذانا سمحا
٥٥	الأذنان من الرأس
١٨١٤، ١٨١١	أرأيت لو كان على أبيك دين ؟
١٤٤٧	أرأيت لو تميمضت ؟
١٤٤٧	ارجع إلي أهلك فإذا سمعت بي
٧٠٧	أرغم الله أنفه
٦١٣	الأرض لك مسجدا فحيثما أدركتك الصلاة فصل
١٨٤٨	استأذنا رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا
٨٦	إستاكوا

٣٦٦	إستفليحي برأيك.....
١٨٠٩	إسق حتى يبلغ الجدر.....
١٣٠٢	أشد الناس عذابا الممثلون.....
٥٣٣	أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وأرضي الرحمن.....
١٢٢٩	اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة.....
١٦٦٣ ، ٦٥٩	الأعمال بالنيات.....
١١٠٩	أفسد الله عليه ضيعته.....
٩٦٢ ، ٩٤٧ ، ٦٥٩	أفضل الصلاة طول القنوت.....
٨٤٣	أفضل من صلاة أحدكم وحده.....
٨٦٧	أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا.....
٤٣٩	أقم أنت.....
١٨٨٦	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا.....
٣٤٣	ألا تتبعوا رجلا ينادي بالصلاة.....
٦٥٢	إلا أن تكونوا باكين.....
١٨٠٠	إلا سقاية الحاج وسدانة البيت.....
١٨٥٧	إلا كنت له شهيدا وله شفيعا.....
١٠٨٤	إلتمسوها بعد العصر إلى غروب.....
٨٧٣	اللهم إنا نستعينك.....
٨٧٤	اللهم اهدني فيمن هديت.....
٦٣٤	اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد،.....
٢٣٣	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا.....
٥١٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.....
١٨٤٨	أمرنا رسول الله ﷺ الا نكتب شيئا.....
٩٠٢	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم.....
١٨٠٧	إن الله قد بين موضع كل مال.....
١٨٣١	إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة.....
٣٢١	إن شئت لما جعل الله علي من حقدك لم أحدث به.....
٤٨٧	إن أبابكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ.....
٤٩٣	إن أخوا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم.....
٧٢	إن الأرواح تزور القبور.....
٢٦٦	إن امرأة من أزواجه.....
١١٢٦	إن أول نسكنا في يومنا أن نبدأ.....
٢٦٦	إن بعض أمهات المؤمنين.....
٨٤٣	إن به شيطانا.....
٦٧	إن بها يعرف أمته من غيرها.....
٦٧٦	إن روح القدس نفث في روعي.....
٤٦	إن الشيطان لايفتح غلقا.....
١٨١٨	إن الصبي كان صغيرا.....
٩٢٦	إن قائلا يقول انصرف عن يمينك.....
١٨٠٨	إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة.....
١٨١٤	إن لم يزده خيرا لم يزده شرا.....
٢٩٣	إن له دسما.....
١٣٨٢	إن من شرار الناس من اتقاه الناس لشره.....
٢٧٩	إن الملك نزل فشد مئزره عليه.....
١٦٦٧	إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام.....

١٢٧٠	إنا تعجلنا منه صدقة عامين.....
١٤٥٢	إنما أخبرني به رجل.....
١٦٦٣	إنما الأعمال بالنيات.....
١٦٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.....
١٤٠	إنما بقي منها كشرق الموتى.....
١٢٢٣	إنما تقومون لمن معها من الملائكة.....
١٠٠٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به.....
٥٠١	إنما كان لئلا يتشأم به الناس.....
١٤٠٧	إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد.....
١٨٣٠	إنك بيطحاء مباركة.....
١٤٣٤ ، ٩٧٥	إنك لعريض القفا.....
٨٦٤ ، ٣٤٨	إنك فظيع الصوت فألقه.....
١٠٩	إنها ركس.....
١٦٢٣	إنهم يحشرون بسيوفهم على عواتقهم.....
٢٣٦	إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي.....
١٥٢٢	إني أحب أن يرفع عملي وأنا صائم.....
٣٩٤	إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.....
١٠١٥	إني لأنسى أو أنسى.....
١٤٨٣	إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم.....
٩٤٩	إني لست كأحد منكم.....
١٤٦٤	إن رجلا أفطر في رمضان.....
٨٧٠	أن رسول الله ﷺ كان يقنت.....
٩٦٦	أن سعدا أوتر بواحدة.....
٣٤٩	أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضا ولولا.....
٩٦٤	أن النبي ﷺ من كل الليل أوتر.....
٨٧٠	أن النبي ﷺ قنت في الصلوات.....
١٦٦٧	أن النبي ﷺ أمر طائفة من أهله العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك..
٢٦٦	أن النبي ﷺ اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة.....
٦٥٩	أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قبائل من العرب.....
٨٧٧	أن نومه ذلك كان عام الحديدية.....
٥٣٠	أناجي ربي.....
٤٥٤	أنا حبيب الله ولا فخر.....
١٨٥٧	أنا شهيد على هؤلاء.....
٧٨	أنا والنيون فراط لقاصفين.....
١١٩٨	أنتم الشعار دون الدثار.....
٢٢٠	أنعم صباحا تربت يداك.....
٢٥٣	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم.....
١٠٣٦	أنزل القرآن على سبعة أحرف.....
٨٤٣	إنها مواضع الشياطين.....
٩٤	أنهكوا الشوارب.....
٦٤٣	أنه أكل مقعيا.....
١٦٧٤	أنه خطب على القصواء.....
=	أنه خطب على ناقته الجدعاء.....
=	أنه خطب على ناقه خرما، مخضمة، القصواء، تسمى العضباء..
٦٩٠	أنه ﷺ أتى يبدر.....

٢٣٦	أنه ﷺ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه.....
١٠٧٥	أنه ﷺ كبر فكبر معه.....
١٧١	أنه ﷺ لما أراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه..
١٢٤٥	أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد.....
١١٦٧	أنه قرأ فيها بـ (يسن).....
٧٦٧	أنه كان دخل في الصلاة فأوماً بيده أن مكانكم.....
١٧٤٤	أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً.....
٢٧٠	أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض.....
٢١١	أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماء.....
٨٦٢	أنه كان يجاوز المساجد المحدثه.....
٨٧٧	أنه كان ينام حتى ينفخ ويسمع.....
٥٩٩	أنه مصلى مؤمني الجن.....
٨١٣	أهجر دار قومي الذي أصبت فيه.....
١١٠٨	اهدوا هدي عمار.....
١٧١١	أهل الكفور هم أهل القبور.....
١٤٣٠	أهللنا رمضان.....
١٠٩	أوثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد.....
٤٧	أولايجد أحدكم ثلاثة أحجار.....
١٤٦٨	أولئك العصاة.....
١١٥٤	ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان.....
٨٨٨	أينهاكم الله عن الربا.....
٨٤	أيها الرهط إنكم يقتدى بكم.....
٧٢١	بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا.....
٧٣	بئس مطية الرجل زعموا.....
٧٨٥٥	بعدما أسفر.....
١٣١	البول قائماً أحصن للدبر.....
١٨١١	بين فبري ومنبري.....
٦٢٠	توتى مشربته فينتثل ما فيها.....
١٧	تحتة ثم تقرصه بالماء.....
١٢٧٦	تطهيراً من اللغو والرفث.....
٦٦١	تفلت علي البارحة.....
٢٥٥	تلجمي وأستشفري.....
٣٢٠	ثم اجلس حتى تطمئن جالسا.....
٣٧	ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه.....
٣٥٨	ثم ارجع فمد من صوتك.....
١٨٥	ثم شأنك بأعلاها.....
١٧٤	ثم لا يضرك أثره.....
١٨٥	ثم لك ما فوق الأزار.....
٨٣٢	ثم يقومون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.....
٤٢٨	ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ثم يقرأ.....
١٢٧	حبب إلي الوضوء.....
١٦٨١	حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل.....
=	حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى يخرج منه..
٣٣٤	حتى تخفق رؤوسهم.....
٩٠٥	حججت مع عثمان سبعا من إمارته.....

٤٠٧	الحج عرفة.....
١٥٣٤	الحسنة بعشر، ف شهر بعشرة.....
٩٤٥	حض النبي ﷺ على أربع ركعات قبل.....
٦٠٢	حيث مخبث رجس.....
٩٨	الختان سنة.....
١٧٦٤، ١٧٤٠، ١٦٩١، ١٦٧٣	خذوا عني مناسككم.....
١٨٠١	خذوها خالدة تالدة.....
١١١٧	خروج الإمام يقطع الصلاة.....
٩٤١	خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة.....
١٦٢	خلق الله الماء طهورا.....
٩٦٥	خمس صلوات كتبهن الله على العباد.....
١٢١٤، ٧٥	خيركم قرني ثم الذين يلونهم.....
٣٠٣	دباغ الأديم ذكاته.....
٢٣٥	دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل.....
١٨٠٢	رأى النبي ﷺ صورا في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور.....
٤٨٠	رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا.....
١٣٥٤	الرطب تأكلنه وتهدينه.....
١١٦٥	ركعتان في كل ركعة خمس ركعات.....
٧٣٧	الزعيم غارم.....
١٠١٩	زينوا القرآن بأصواتكم.....
٩٣٣	سئل ابن عمر عن صلاة الضحى.....
٨٨٧	ساقي القوم آخرهم شربا.....
٣٤٤	سبقك بذلك الوحي.....
١٧٧٢	سعيت قبل أن أطوف.....
١٦١٦	شفاء من النعاس والصداع والأضراس.....
٩٠٠	صدقة تصدق الله بها عليكم.....
١٣٧٠	صدقوا السائل ولو أتى على فرس.....
١٦٣٤	صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة.....
١١٠٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم.....
١٨١٢	صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.....
٩٣٧	صلاة الليل مثنى مثنى.....
١٨٠٨	صلوا إلى موضعها فهي قبلة.....
١٦٩١، ١٠٥٣، ٥٨٥، ٥٦٦، ٥٦٣، ٣٩١	صلوا كما رأيتموني أصلي.....
٤٧٣	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك في بيته.....
١١٥٠	صلى فيها ركعتين كما تصلى في العيد.....
١٥٣٤	صيام شهر رمضان بعشرة أشهر.....
٥٣٦	طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.....
١٧٠٦	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة.....
١٦٥٥	العمرة على قدر النفقة.....
١٢٥٩	عفوت لكم عن صدقة الخيل.....
١٥٦٨	العقيق.....
١٣٦٠	العليا المتعفة.....
٨٦	عليكم بالسواك.....
١٢١١	عليكم بالقصد في جنازكم.....

١٨١٨	فأخذت بضبعي صبي لها، قال : وهو في محفتها
١٨١٨	فأخرجته من محفتها
١١٥٨	فإذا حوت مثل الطراب
٣٥٨	فإذا كنت في صلاة الصبح فقل
٣٢	فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين
١٥١٩	فأقضيا يوماً مكانه
٨٨١	فأمرهم أن يركبوا فركبوا
٨٦٦	فإن استووا في القراءة فأفقههم
١٤٢٠	فإن حالت دونه غمامة
١٨٢	فإن شدة الحر من فور جهنم
٦٧٤	فإن عن يمينه ملكا
٢٥١	فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد
٣٤٨	فإنه أندى منك صوتا
٨١٣	فإنها تطلع على قرن الشيطان
٨٨٧	فأينما أدركتني الصلاة صليت
٣٠٨	فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدما
٣١٢	فتيمنا إلى الأباط، إلى المناكب
١٠٨	فجئت بحجرين وروثة
١٥٤٢	فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها
٣٥	فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١١٧٢	فرجع ضحى
١٢٦٥	فرد النبي ﷺ ذرايبهم وعقار بيوتهم
٩٠٢	فرضت الصلاة ركعتين فزيد
١٢٤١	فزروها ولا تقولوا هجرا
١٣٦٨	فصار أنفه كأنه يتمزع
١١٥٠	فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يده
٥٤٥	فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
٥	فعلى الدنيا العفا
١١٨٩	فقلت أنا أصبر
١١٣٢	فقامت امرأة ليست من علية النساء
٧٦٨	فقد أدرك الفضل
٨٩٠	فقضوا حوائجكم
٢٦٨	فكانت تغتسل وتصلي
٤١٨	فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن
٩٤٨	فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم
١١٥٧	فلم يزل يمطر إلى الجمعة
٤٦	فليتوضأ وليستثر ثلاث مرات
٧٩	فليزادن
٤٩٦	فليسبح الرجال ولتصفق النساء
١٧٦٦	فما مضت إلا تــــوه
١٢٥٠	فيما سقت السماء العشر
١٠٣٧	فيمن قرأ آية الكرسي نزل
٣٦	مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة
٦٩	فمن زاد فقد تعدى وظلم
٣٨٧	فوق أذنيه مدا مع رأسه

٤١٠	فهؤلاء لعبدني
١٨٢	في فوج حيضتها
١٣٢٥	قدمت علي أمي راغبة
٦٠١	قطعت عنق أخيك
٣	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
٨٧٤	قنت شهرا ثم تركه
٤٧٨	قوموا لسيدكم
٦٦١	قيد الإيمان الفتك
١٨٦	كان إذا أراد أن يباشر أحدا من نسائه
٣٣١	كان إذا أراد أن يدخل
٣٩١	كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه
٧٣٩	كان ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش
١٨٢٤	كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا
٩٣٣	كان لا يصلي الضحى
٨٥٤	كان يوم قومه وهو أعمى
٣٨٣	كان يرفع يديه عند الاحرام
١٦٦	كان يسن الماء علي وجهه ولا يشنه
٣٧٣	كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص
٩٤٥	كان يصلي أربعاً بعد العشاء
٩٤٥	كان يصلي أربعاً قبل الظهر
٩٤٩	كان يصلي سبحة قاعدا
٩٤٥	كان يصلي سجدتين قبل الظهر
١٦٦٧	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، رخصة
١٣٠	كنت مع النبي ﷺ بالمدينة
٦٢٥	كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا
١٢٠٧	كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب
١٨١٤	كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي
١٤٦٢	كما لو كان علي أحدكم الدين فيضيه وليه
٦٧٧	كله وأطعمه أهلك
١١٠	لثلا تصيب جلد مومن أو ثوبه فيؤذيه
٨٧٨	لأنه زاد للجن وعلف دوابهم
١٧٤٣	لأنه مأوى الهوام وطرق
١٧١١	ليبك بحجة حقا تعبدا ورقا
٢٥٨	لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا
١١٤٤	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت
٤٩١	لست من دد ولا دد مني
١٠٤٢	لقد أصابني في مالي فتنة
١٢٠٢	لقد أوتي مزمارا
٨٥١	لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طياتنا
٣٩٥	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
٣٤٣	لقد صلني بنا صلاة محمد ﷺ
٥٩٧	لقد هممت أن أبث رجالا ينادون
١٦٦٥	لكان أن يقف مائة عام خيرا له
١٦١٩	لكم خاصة
	لن يزيده الماء إلا شعثا

٣٧٤	لوأطقت الأذان مع الخليفة لأذنت
٧٥	لوأنفق أحدكم مثل أحد ذهباً
١٠٩٥	لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد
٨٧٧	لو شاء الله لأيقظنا
١٠٢٠	لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها
٩٠٤	لو فعلت لأتممت صلاتي
٥٢٠	لولا الخليفة لأذنت
٨٤٧	لو يعلم أحدكم أنه يجد
١١٢٨	ليبلغ الشاهد الغائب
١٢٤٩	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٢٩٤	ليس في العوالم صدقة
٨٦٧	ليلني منكم ذووا الأحلام والنهي
٨٧٠	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون
٩٦١	ما ألقى السحر إلا على نبي الله
١٨٨١	ما بين حجرتي ومنبري
١٢٣١	ما دفن نبي إلا حيث يقبض
١١٨٦	ما لم يكن نفع أو لقلقة
٩٧١	ما من امريء تكون له صلاة من الليل
١٢٦٥	المكاتب عبد ما يضر عليه درهم
٤٨٩	مامات نبي حتى يومه رجل من لأمته
٦٩٥	ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة
٤٨٤	ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم
٨٢٣	ماكدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب
٧٤١	مذبة الشيطان، لايسهو أحدكم مادام
٨٨	مطهرة للفم
١٠٦٦	من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت
١٠٤٤	من أدرك ركعة قبل أن تطلع
٨٨٨	من أدرك منكم صلاة الغد
٨١٨	من أصاب مالا من مهاوش
١١٩٢	من اطلع من صير باب فقد دمر
١٢٦٦	من باع داراً أو عقاراً
٨١٦	من ترك صلاة العصر حبط عمله
٥١٨	من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة
٤٨٠	من تطيب منكم نفسه أن يؤخره عن مقام
١٠٨٩	من توضأ فأحسن الوضوء
١٠٣٨	من حفظ سور الدجال
١٣٦٩	من سأل ومعه ما يغنيه فإنما
١٣٠٣	من سره أن يمثل له الرجال قياماً
٨٤٦	من صلى العشاء في جماعة فكأنما
١٢٣٤	من صلى على جنازة في المسجد
٩٥٠	من صلى قائماً
١٠	من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار
١٠٧٥	من غسل واغتسل
١٠٨	من فعل فقد أحسن ومن لا
١٠٢٧	من قال عند مضجعه

٨٦٧	من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة..
١١٨٣	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله.....
٢٦	من كتّم علما أجمه الله بلجمام من نار.....
١٧٨٤	من كسر أو عرج فقد حل.....
٦٠٨	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد.....
١٥٠٧	من مات وعليه صيام شهر فليطعم.....
١٨٥٩	من وجدتموه يصيد في حرم المدينة يقطع شجرها فخذوا سلبه.....
١٣٢	من الجفاء أن يبول قائما.....
١٨٣١	من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه من تنزل الرحمة..
٢٧٩	من كرامتي على الله أني ولدت مختونا.....
١٨٢	من فوج جهنم، وفيح جهنم.....
١٢٩٩	المنحة مردودة.....
٥٠	مواضع الوضوء لاتمسها النار.....
١٢	الناس غاديان ، فبايع نفسه فموبقها.....
٥٣	نبدأ بما بدأ الله به.....
٣٤٠	نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما.....
٦٧١	نهى عن الخصر في الصلاة.....
١١٤	نهى عن النفخ في الشراب.....
٧٩	نهاك عن الفرطة في الدين.....
٨٨٦ ، ٨٨٣	نهاني أن أصلي في أرض بابل.....
١٥٢٧	نية المؤمن خير من عمله.....
١٦٩٩	هذا المنحر وكل منى منحر.....
٦٧	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي.....
١٦٣٧	هذه مكان عمرتي التي نسكت.....
١٤٥٢	هكذا كنت أحسب.....
١٤٥٧	هلكت وأهلكت.....
١٦٥٥	هي خير من مثقال ذرة.....
١٤٧٧	هي رخصة من الله فمن أخذ بها.....
٧٥٣	وابعث راعيها في الدثر.....
٢٠٦	وأخبروهن من وراءكم.....
٨٨٦	وادي ثمود ملعون.....
٣٨٥	وإذا قام من الركعتين رفع يديه.....
١٧٠٧	وارتفعوا عن بطن محسر.....
١٧٥	واغسل ذكرك.....
٤١٨	وأقم أنت.....
٧١٥	والله إنني لأحلف على يمين فأرى غيرها.....
٩٦٤	وأن أوتر قبل أن أنام.....
٧٦٧	وانتظرنا تكبيره.....
١١٦١	وانجابت عن المدينة انجياب الثوب.....
١٠٤٥	وأن نقبر فيهن موتانا.....
١١٢	وإنها من طعام الجن.....
٦١٧	وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة.....
٢٥	وبين الصلاة الأخرى حتى يصلحها.....
١٠٤٩	وتفتح أبوابها.....
١١٥٤	وجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر.....

٩	وجعلت قرّة عيني في الصلاة.....
٣١٢	وجهك وكفيك.....
١١٢	والحممة.....
٩١١	وذكر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا.....
٧٨١	والشمس لم تخرج من حجرتها.....
١٨٨٣	وصلاة في المسجد الحرام أفضل.....
١٨١٤	وعليها نذر.....
٩٤	وفروا للحى.....
٧٤٠	وقبض ثنتين وحلق حلقة.....
٩٧١	وكان نومه عليه صدقة.....
٩٠١	وكانت لرسول الله ﷺ ركعتان.....
٨٥١	ولي قائد لا يلائمني.....
١٥١٤	وما أربك إلى خلوف فيها.....
٨٨٢	ولأرى في بلد خنت فيه الله.....
٣٢٨	الوضوء قبل الطعام وبعده بركة.....
٧٦٩	ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير.....
٤٨	ونحن نمسح على أرجلنا.....
٦٣٥	ولولا ذلك أبرز قبره عليه السلام غير أنه خشي.....
٨٣٦	ولا يصلى يومئذ بالمدينة.....
١٦٠٧	ويرمي الغراب ولا يقتله.....
١٧٩١	ويل أمه مسعر حرب.....
٨٦٤	يوم القوم أفقههم.....
١٦٢٣	يحشر وجرحه يشعب دما.....
٧٦	يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما.....
١٤٥	يحل الله لرسوله ما شاء.....
٣٧٣	يخرج عنق من النار.....
٦٥٧	يرد إشارة.....
٥٥٨	يسروا ولا تنفروا.....
٩٣٧	يسلم من كل ركعتين.....
٣٧٧	يشهد لك كل رطب ويابس.....
٨٧٣	يقنت في السنة كلها إلا.....
٤٠٨	يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم،.....
١٢٣٢	ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم.....
١٤٩٧	يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا.....
١٣٥	لأبالي أعانني رجل على وضوئي أو على ركوعي أو على سجودي.....
٨٥٠	لأجد لك رخصة.....
٦٤٣	لا تتخذوا قبري وثنا يعبد.....
١٨١٢	لا تحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي.....
٧٨٠	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.....
١٦١	لا تزرموا ابني.....
٢٧٥	لا تشبهن بالحرائر.....
٦٠٢	لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.....
١٢٣٣	لا تغسلن حتى ترين القصة البيضاء.....
٣٠٢	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.....
١٤٩٤	لانذر في معصية.....

٤١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٨٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٦٩	لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشاً رقيقاً
١٨٦٩	لا يختلي خلاهاً
٥٦٥	لا يدخل أحد الجنة بعمله
٣٧٣	لا يزال الرجل معنقاً ما لم يصب دماً
٣٧٦	لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له
١٥٠٧	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
١٦٩٩	لا يقتل بعضكم بعضاً
١١١٤	لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان
٤٦٨	لا يؤمن أحد بعدي جالساً

فهرس الأعـلام.

- ابن أبجر . ١١١٤ ، ١١١٤ .
 ابن أبي أنيسة . ١٠٠٥ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ .
 ابن أبي أوفي . ١٨٠٢ .
 ابن أبي أويس . ٨٧٤ .
 ابن أبي جعفر . ٨٠ ، ٨٩٤ ، ١٠٤٦ ، ١١١٢ ، ١١٧٩ ، ١١٨٧ ، ١٢٢٩ ، ١٤١٠ ، ١٤٤٠ ،
 ١٥٢٦ ، ١٦٢٤ ، ١٧٧٧ ، ١٧٩١ ، ١٨٤٠ .
 ابن أبي حازم . ٩٥٠ .
 ابن أبي الخوار = أبو عبد الله الأغر .
 ابن أبي خيشمة = أحمد بن أبي خيشمة بن زهير . ١٤٤ ، ٢٩٢ ، ١١٩ .
 ابن أبي ذئب . ٢٦٧ ، ٨١١ ، ١٢٣٥ ، ١٤٨٨ ، ١٨٢٥ ، ١٨٥٤ .
 ابن الزبير = عبد الله بن الزبير . ٩٤٠ ، ١٧٤٢ ، ١٨٠٤ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨٨٣ .
 ابن أبي زائدة = يحيى بن زكريا . ٥٣٦ ،
 ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله المري الألبيري . ٩٧٦ .
 ابن أبي سلمة . ٤٠٧ ،
 ابن أبي بن سلول . ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ .
 ابن أبي شيبة . ٣١٣ ، ٣٧٩ ، ٥٩٧ ، ٦٦٢ ، ٨٢٢ ، ١٢٥٥ ، ١٣١٤ ، ١٣٧٥ ، ١٤١٩ ، ١٤٩٠ ،
 ١٥٣٠ ، ١٥٧٠ ، ١٦١٣ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٧ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥٥ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ ، ١٧٩١ ، ١٨٥٩ ، ١٨٧٦ ،
 ابن أبي صفرة = محمد . ١٢٢٦ .
 ابن أبي عائشة = موسى . ٤٨٢ ،
 ابن أبي عتيق = عبد الله ابن أبي بكر الصديق . ١٠٠٦ ، ١١٤٨ ، ٦٨٧ ،
 ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم . ٨٢٥ ،
 ابن أبي عمار . ٩٠٣ .
 ابن أبي عمر = محمد بن يحيى العدني . ٧٤٦ ، ١٠٨٦ ، ١٤٩٠ ، ١٥٠٦ ، ١٦١٢ .
 ابن أبي ليلي . ٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٣٦ ، ٣٥٤ ، ٥٦٢ ، ٨٧٢ ، ٩٣٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٦٣ ، ١٢٢٠ ، ١٢٥٢ ، ١٢٦٤ ،
 ١٨٥٤ ، ١٤٥٩ .
 ابن أبي هالة . ٩٤٨ .
 ابن إسحاق = محمد بن إسحاق (صاحب السيرة) . ٩٠٢ ، ١٢١٧ ، ١٤١١ ، ١٧٦٩ .
 ابن الأعرابي = محمد بن زياد . ٨٨ ، ٣٣٠ ، ٤٤٣ ، ٧٥٨ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٢ ، ١٢٣٢ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٢ ،
 ١٢٨٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٣٧ ، ١٨٠٥ .
 ابن أم مكتوم . ٨٥١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ .
 ابن الأنباري . ١٠١٩ ، ١٠٢٣ ، ١٢٠٢ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٩٩ ، ١٧٩٦ ، ١٨٢٧ .
 ابن أنس . ١٨٦٢ .
 ابن بحنة = مالك بن بحنة . ٩٢٩ ، ٩٣٠ .
 ابن بشار . ١٥٣٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٢٢ .
 ابن بشر . ١٧٩١ .
 ابن بطال . ١٤٠٧ ، ١٧٢٥ .
 ابن بكير . ١٧٨٤ .
 ابن جريح = عبد الملك بن عبدالعزيز : ٥٥٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٩٩ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ،
 ١٤٥٤ ، ١٥٨٤ ، ١٨٠٢ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .
 ابن جرير الطبري . ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠٦ ، ٤٨٩ ، ٥١٢ ، ٥٣١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٧٧ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٤ ، ٧٠٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٧ ، ٧٦٠ ، ٨٣٢ ، ٨٥٩ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ، ٩٠٧ ، ٩٢٣ ، ٩٣٧ ،
 ٩٣٤ ، ٩٧٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٧ ، ٩٩٢ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٦ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٩ ، ١٠٤٩ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٦ ، ١١١٠ ،
 ١١٣٢ ، ١١٥٠ ، ١١٦٠ ، ١١٦٦ ، ١١٦٨ ، ١١٧٢ ، ١١٧٦ ، ١١٩٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٤٣ ، ١٢٦٢ ، ١٣٩٥ ،
 ١٣٠١ ، ١٣١٠ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٠ ، ١٣٤٥ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧٢ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٩ ، ١٤٤٦ ، ١٤٦١ ،

- ١٤٧٨ ، ١٤٨٧ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥٤٠ ، ١٦٣٢ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٦٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، ١٨٨١ .
- ابن جميل . ١٢٦٨ ، ١٢٧٢ .
- ابن الجهم . أبو أحمد . ١٤ ، ٨٩٦ ، ١٧٧١ ، ١٨٣٢ .
- ابن الجلاب . ٢٧٢ ، ٦١٠ ، ٩٢٧ ، ٩٦٣ ، ١٧٥١ .
- ابن حبيب (المالكي) . ٨٤٤ ، ٨٧٢ ، ٩٠٤ ، ٩٥٦ ، ٩٦٧ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٧٧ ، ١١٧٢ ، ١١٩٥ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢١١ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٩٠ ، ١٥٧٥ ، ١٥٩١ ، ١٦٩١ ، ١٧٠٦ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨٧ ، ١٨٣٢ ، ١٨٥٥ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ .
- ابن حبيب (اللغوي) . ١٦٩٣ ، ١٧٥٣ ، ١٨٥٥ .
- ابن حجر = علي بن حجر السعدي . ٢٣٧ ، ١٥٧٤ .
- ابن الحذاء = محمد بن يحيى أبو عبد الله . ٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٩١ ، ٤٢٩ ، ٧٤٦ ، ٨٣٠ ، ٩٠٦ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٥٢ ، ١٠٠٦ ، ١٠٢٠ ، ١١١٩ ، ١١٩٢ ، ١٣٨٦ ، ١٤٩٠ ، ١٧٤٧ .
- ابن حفص . ١٢٢٩ .
- ابن خالوية = الحسين بن أحمد . ٥٧٩ ، ١٢١٧ .
- ابن خزيمة . ٦٠١ .
- ابن خطل . ١٨٥١ .
- ابن خوزيمنداد = محمد بن أحمد .
- ابن الدخشم . ٨٥٥ .
- ابن دريد = محمد بن الحسن اللغوي ٨٨ ، ٩٣ ، ١٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٢٧ ، ٦٦٢ ، ٧٢٢ ، ٧٥٤ ، ٧٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٩٣ ، ١٠٣٠ ، ١١٢٩ ، ١١٣٥ ، ١١٦٤ ، ١٢٢٧ ، ١٢٨٧ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ١٣٣٥ ، ١٣٨٨ ، ١٣٩٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٦١ ، ١٥٢٠ ، ١٧٠٦ ، ١٨٦٨ .
- ابن دينار . ١٣١٧ ، ١٣٥٦ .
- ابن ربيعة بن الحارث . ١٦٨٧ .
- ابن الزبير . ٩٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١٥٧٣ ، ١٦١٢ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ .
- ابن زريع . ٥٣٦ .
- ابن زياد . ١٧٨٩ .
- ابن سحنون . ٨٧١ ، ٨٩٥ .
- ابن سريح = أحمد بن عمر . ٩٨ ، ١٤١٨ .
- ابن سعد = محمد بن سعد (صاحب الواقدي) . ٦٢١ ، ١١٥٥ ، ١٢٨٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٢٦ .
- ابن سعيد . ٨٣٠ ، ١٣١٦ ، ١٣٨١ ، ١٦٥٣ .
- ابن السكن . ٧٥٢ ، ٩٨٩ .
- ابن السكيت . ٧٧ ، ٢٢٦ ، ٣٧٥ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٦٩٥ ، ٧٥٤ ، ٨٢١ ، ٨٥٤ ، ٩٧٥ ، ١٠٨٠ ، ١١٢٨ ، ١١٣٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٦٢ ، ١٢٩٧ ، ١٣٣٢ ، ١٣٨٦ ، ١٤٠١ ، ١٥٣١ ، ١٦٩٥ ، ١٨٧٠ .
- ابن سمرة . ١١٦٥ .
- ابن سيرين . ١٠٤ ، ٣٣١ ، ٦٣٩ ، ٦٧٠ ، ٧١٢ ، ٧٢٤ ، ٧٦٣ ، ٨٢٢ ، ٩٣٣ ، ٩٢٣ ، ٩٢٧ ، ١٠١٢ ، ١٠٩٨ ، ١١٢٦ ، ١١٩٩ ، ١٢١٩ ، ١٢٧١ ، ١٣٢٣ ، ١٤١٨ ، ١٤٦٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٤٩ .
- ابن شعبان . ٤٧ ، ٢٤٢ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨ ، ٥٨٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦٥ ، ٧٤٤ ، ٨٧٤ ، ٩٤٩ ، ١١٣٩ ، ١١٥٦ ، ١١٧١ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٨ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٠ ، ١٧٨٣ ، ١٨٦٨ .
- ابن سفيان (من رواة مسلم) . ١٧٧٨ .
- ابن شكل العبسي . ٨٢٦ .
- ابن الطبري = أحمد بن صالح المصري ٣١٨ ، ٦٩٠ .
- ابن عامر = عبد الله بن عامر ١٨ .
- ابن عباس . ٢٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١٣٥ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣٣١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٨٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٦٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٩٤ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٩٤ ، ٨١٨ ، ٨٣٦ ، ٨٥٧ ، ٨٨٢ .

- ابن الكلبي = أبو المنذر هشام بن محمد . ١٧٤٨ .
ابن كنانة . ٧١٩ .
ابن لبابة الأصغر = محمد بن يحيى . ٦٨٣ ، ٧٠٢ ، ١٥٤٤ .
ابن الماجشون . ٤١ ، ١٥٣ ، ٩٠٨ ، ١٥٧ ، ٧٠٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤٩ ، ١٠٩١ ، ١٢٢٤ ، ١٢٦٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٣٨ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٨ ، ١٥٤٩ ، ١٦٤١ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٠ ، ١٧١٠ ، ١٧١٦ ، ١٧٨٣ ، ١٧٩٤ .
ابن ماكولا . ١٤٠٣ .
ابن مالك بن القشب . ٩٣٠ .
ابن ماهان = أبو العلاء عبد الوهاب . ٩٤ ، ٢٢٣ ، ٣٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢ ، ٥٦٣ ، ٦٨٣ ، ٧٤٦ ، ٧٤٦ ، ٨٣٢ ، ٨٧٥ ، ٨٩٣ ، ٩٢٤ ، ٩٤٢ ، ١٠٠٦ ، ١١١٠ ، ١١١٨ ، ١١٢٠ ، ١٢٠٥ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩٩ ، ١٤٥٤ ، ١٤٩٤ ، ١٦١٣ ، ١٦٢٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٩ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤١ ، ١٧٦٤ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٢٥ .
ابن المبارك . ٤٤٠ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ .
ابن المثنى . ١٤٢٧ ، ١٥٣٢ ، ١٦١٣ .
ابن أم مكتوم . ٣٠ .
ابن محيريز . ٣٥٧ .
ابن المرابط = ممد بن خلف . ١٨٦ ، ١٨٨٠ ، ١٨١٧ .
ابن مسعود = عبد الله ، ١٢ ، ١٣٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٦٠٨ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٥٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٦١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٣ ، ١٦٢٥ ، ١٦٩٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٣٤ ، ١٧٥٦ ، ١٧٦٠ ، ١٨٢٤ .
ابن معاذ . ١٣٨٨ .
ابن معين = يحيى بن معين أبو زكريا . ٥٦١ .
ابن المغفل = عبد الله . ١٥٤ ، ١٥٧ .
ابن مفوز = محمد بن حيدر . ٢٢٨ .
ابن مكى = عمر بن خلف أبو حفص . ٢٥٢ ، ٥٨٨ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ .
ابن المواز = محمد بن إبراهيم الاسكندري . ٤٠٦ ، ٤٤١ ، ٧٩١ ، ٨٠٤ ، ١٧٥١ .
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم أبوبكر . ٣١٦ ، ٥٧٧ ، ٦٣٩ ، ٦٨٥ ، ١٠٦٦ ، ١١٦٦ ، ١١٧٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٦٨ ، ١٤٥٧ ، ١٥٥٠ ، ١٦٢٢ ، ١٦٧٠ ، ١٧٠٦ ، ١٧٩٣ ، ١٨٠٢ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٣ .
ابن المنكر . ٩٥٠ ، ١٠٦٩ .
ابن موهب . ١٦٠٤ .
ابن مهدي = عبد الرحمن . ٣٠ ، ١٠٢٢ ، ١٧٣٢ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ .
ابن نافع . ١٢٨ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤٢٥ ، ٦٦٦ ، ٧١٩ ، ٨٧٣ ، ٩٦٧ ، ١٣٣١ ، ١٧٩٠ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ .
ابن نصر القاضي . ٨٧٤ .
ابن نمير = محمد بن عبد الله . ٦٥٨ ، ١٤٩٠ .
ابن هبيرة . ٩٤١ .
ابن وهب = عبد الله بن وهب . ٢٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٩٠٤ ، ٩٢٤ ، ٩٣٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٤ ، ١٠٧٥ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١٥٢ ، ١١٦١ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٣ ، ١٣٧٣ ، ١٤١١ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٨ ، ١٥٤٧ ، ١٥٨٧ ، ١٨٠١ ، ١٨٤١ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٦ .
ابن ولاد . ٨٩٣ ، ١٠٣٩ .
ابن يحيى . ١٥٧٤ .
أبو أحمد = محمد بن عيسى الجلودي . ٩٢٥ ، ٩٥٢ ، ١٧٠٩ ، ١٧٣٢ ، ١٨٥٩ ، ١٧٦٣ ، ١٨٢٥ .
أبو أحمد العسكري . ١٤٠٣ .
أبو الأحوص . ١٨٧٦ .
أبو ادريس = عائد الله . ٣٠ ، ٣١ .
أبو أسامة = حماد بن أسامة . ٨٢٢ ، ١٤٩٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٤٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ .
أبو إسحاق . ٢٦٤ ، ١٧٥٥ .

أبو إسحاق . ٨٠٢ .

أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفاسي . ٢٦٥ .

أبو إسحاق = عمرو بن عبدالله السبيعي . ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ .

أبو أسماء = عمرو بن مرثد . ١٧١٧ ، ١٧١٩ .

أبو الأصبع = عيسى بن سهل القاضي . ٢٦٥ ،

أبو أمامة أسعد بن زرارة . ١١١٦ .

أبو أنس = مالك بن أبي عامر . ٢٩ .

أبو أوفى . ٤٥٨ ، ٥٤٥ ، ١٤١٤ .

أبو أيوب . ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ٢٨٩ ، ١٦١٨ .

أبو أيوب الغيلاني . ١٦٣٥ ، ١٦٥٢ .

أبو بجر = سفیان بن أبي العاصي . ٥٩ ، ٣٢٢ ، ٣٧٩ ، ١٨٠٨ ، ١٨٧٢ .

أبو البختری . ١٤٣٠ .

أبو بردة . ١٠٨٤ .

أبو برزة . ٧٩٤ ، ٨٣٨ .

أبو بشر = الوليد بن مسلم . ١٦٢٤ .

أبو بصير . ١٧٩١ .

أبو بكر . ١٢٠٢ ، ١٨٠٢ .

أبو بكر بن أبي إسحاق . ١٠٠٤ .

أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد . ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٢٤٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٧٩ ، ٤٤٠ ، ٥٩٧ ،

٦٦٢ ، ٧٦٣ ، ٨٢٢ ، ٨٤٥ ، ٩٠٦ ، ١٠٦٥ ، ١١١٩ ، ١١٣٢ ، ١١٨٣ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١٢١٧ .

أبو بكر بن أخت أبي النضر . ٤٥٠ .

أبو بكر = أحمد بن محمد الخوارزمي . ٢١٤ .

أبو بكر الأذفوي . ٩٦٩ .

أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب . ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٦٢٨ ، ٧١٢ ، ٧٩٨ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٦٧ .

أبو بكر التمار = محمد بن بكر بن داسة . ١٦٨٩ .

أبو بكر بن دريد . ٨١٤ .

أبو بكر الرازي . ٩٠١ ، ١٥٠٣ .

أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان . ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٨٦٥ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٢٢ ، ٩٦٣ ، ١٠١٢ ، ١٠٥٢ ،

١٠٩٤ ، ١١٢٥ ، ١١٣٥ ، ١١٤٥ ، ١٢٢٣ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٦ ، ١٦٤١ ، ١٦٧٢ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢١ ، ١٨٣١ .

أبو بكر بن الطيب القاضي . ٩٨٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٢٨ ، ١٣٩٦ ، ١٤١٥ .

أبو بكر بن عبدالرحمن . ١٢٣٧ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٧٤٦ .

أبو بكر بن محمد بن حزم . ٧٧٨ ، ٩٥٢ ، ١١٤٩ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ .

أبو بكر محمد بن سليمان النعالي الصراري . ٧٠٦ .

أبو بكر = محمد بن القاسم بن بشار . ٨٨ ، ١٤٤ ، ٤٠٢ .

أبو بكر = محمد بن مفوز . ٢٢٨ .

أبو بكر المفيد . ١١٠٢ .

أبو بكر بن نافع العبدي . ١٤٩١ ، ١٥٥٥ .

أبو بكر النعالي . ١٧٨٣ .

أبو بكر النيسابوري . ١٢٤٠ .

أبو بكر بن صاحب الأحباس القاضي = عيسى بن محمد . ١٢٢٢ ، ١٢٢٧ .

أبو بكر . ١٠٥٧ ، ١٠٦١ ، ١١٦٥ .

أبو ثور = إبراهيم بن خالد . ٤٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٢٧٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٥ ، ٤٠٥ ، ٦١٢ ، ٦٧٩ ، ٧٢٣ ،

٧٩١ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٨٥٩ ، ٨٧٣ ، ٨٨٣ ، ٩٢٣ ، ٩٥١ ، ٩٧٤ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٥ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٧ ،

١٠٩٨ ، ١١١٨ ، ١١٣٧ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٢ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٢٣ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٨ ، ١٤٥٧ ،

١٤٥٨ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٩ ، ١٦٠٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٩ ،

١٦٧٨ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٧٢٠ ، ١٧٤٧ ، ١٧٥١ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٠ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٤ ، ١٨٣٢ ،
١٨٤١ ، ١٨٤٩ .

أبو جعفر . ١٢٨٨ .

أبو جهل . ١٧١١ .

أبو الجهم . ٣٢٢ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ .

أبو الجهم . ٣٢٣ ، ٥٥٧ .

أبو حاتم = سهل بن محمد (اللغوي) . ٧٦ ، ١٩٣ ، ٢٤٤ ، ٤٠٢ ، ١١٦٣ ، ١٢٥٦ .

أبو حازم = سليمان الأشجعي . ٨٣ ، ٨٦ .

أبو حذيفة . ١٨١٥ .

أبو الحسن إلكيا الهراسي . ١٥٠٢ .

أبو الحسين = سراج بن عبد الملك السراج . ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٤٤٣ ، ١١٠ ، ١١١٢ ، ١١٤٥ ،

١١٤٦ ، ١١٨٧ ، ١٢٥٦ ، ١٣٤٠ ، ١٣٨٥ ، ١٥٨٨ ، ١٨٠٥ .

أبو حمزة . ١٨٢٤ .

أبو حميد الساعدي . ٣٨٥ ، ٤٥٢ ، ٥٨٤ .

أبو حنيفة . ٥ ، ٦ ، ٢١ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ،

١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،

٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٦٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٩ ، ٥٥٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ،

٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٣٢ ، ٦٥٧ ، ٦٦٦ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ،

٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٠ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٨٤ ،

٧٨٧ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٠٥ ، ٨٢١ ، ٨١٨ ، ٨٤٥ ، ٨٥٨ ، ٨٦٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩١٠ ، ٩١٠ ،

٩٢٣ ، ٩٢٣ ، ٩٢٨ ، ٩٣٧ ، ٩٥٠ ، ٩١٢ ، ٩٦٥ ، ٩٦٧ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨٩ ، ١٠١٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٤ ،

١٠٤٩ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ،

١٠٩٨ ، ١١٠٠ ، ١١١٧ ، ١١٢٢ ، ١١٢٥ ، ١١٦٨ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٨١ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ،

١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٥ ،

١٢٤٦ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٥ ،

١٢٧٩ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٣ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٦ ،

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦٩ .

أبو حنيفة = أحمد بن داود الدينوري اللغوي . ١٧٣١ .

أبو خالد الأحمر . ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ .

أبو خيثمة . ١٦٦١ .

أبو داود سليمان بن الأشعث الحافظ . ٣٥ ، ٤١ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ،

٣٤٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤١٨ ، ٥٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٨ ، ٧٢٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٦٧ ، ٧٨٠ ، ٨٥١ ، ٨٨٨ ،

٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٥١ ، ٩٢٥ ، ٩٥٥ ، ١٠٠٢٢ ، ١٠٠٤١ ، ١٠٠٥٦ ، ١٠٠٥٨ ، ١٠٠٥٩ ، ١٠٠٩٩ ، ١١٥٤ ، ١١٨٩ ، ١٢٠٧ ،

١٢١٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٩٠ ، ١٣١٦ ، ١٣٢٥ ، ١٣٥٤ ، ١٣٨٧ ، ١٤١١ ، ١٤٢٠ ، ١٥٣٠ ، ١٥٨٥ ، ١٦٥٠ ،

١٦٦٤ ، ١٦٧١ ، ١٧٤٤ .

أبو اللحداح . ١٢٢٩ .

أبو الدرداء . ٩٤٢ ، ١٠٤٢ ، ١٥٣٢ .

أبو ذر الهروي عبد بن أحمد . ١٨٣ ، ١٣١٥ ، ١٣٨٧ .

- أبوذر الغفاري. ٣٤١، ٨٤١، ٩٣٣، ٩٣٥، ٩٦٤، ١٠١٣، ١٣٠٦، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣٩٥، ١٥٣١، ١٦٠٠، ١٦٣٨، ١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٦٦٨.
- أبو رافع نفيح بن رافع. ٣٢٦.
- أبو الربيع الزهراني. ٥٥٧، ١٧٩٩.
- أبو الربيع العتكي.
- أبورجاء العطاردي. ٨٩١، ٨٩٣.
- أبوريحانة. ٢٤٩.
- أبو رغال = قس بن منبه. ٦٢٦.
- أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان ٧٣٨.
- أبوزيد = سعيد بن أوس بن ثابت ٧٧، ٢٤١، ١٥٨٧، ١٨٢٧، ١٨٣٠، ١٨٥٥.
- أبو الزبير المكي. ٩٢٥، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١١٧٠، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٦٦١.
- أبوزكريا الأشعري. ٤٢٩، ١٠٠٦.
- أبو الزناد. ١٠٨٠.
- أبوزيد اللغوي. ٨٧٨، ١٠٧٧، ١١٨٥، ١١٩١، ١٢٨٧، ١٢٩٧، ١٣٠٩، ١٣٧٧.
- أبوسعدي عبد الملك بن محمد. ١١٥٤، ١١٥٥.
- أبوسعيد الأشج. ٥٤٩، ١٥٠٨.
- أبو سعيد = عبد ربه ٧٥١، ٧٥٢.
- أبو سعيد = أحمد بن أبي خالد الضرير ٨٣٣.
- أبو سعيد. ١٦٤١.
- أبوسلام = مطور الأسود ١٣.
- أبوسلمة بن سفيان ٥٥٠.
- أبوسلمة بن عبد الرحمن ٥٨، ٢٤٢، ٣١٥، ٣٩٥، ٤٠٧.
- أبوسعيد الخدري. ٥٩٥، ٦٣٨، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٩٣٦، ٩٧٧، ١٠١٣، ١٠٤٩، ١١١٨، ١١٢٦، ١١٣٣، ١١٣٤، ١٢٤٧، ١٢٨٣، ١٣٧٩، ١٣٩٥، ١٤٧١، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٥، ١٥٤٦، ١٥٥٥، ١٨٢٢، ١٨٤٨، ١٨٥٧، ١٨٦٠، ١٨٦٨.
- أبو سعيد = أحمد بن محمد ابن الأعرابي (راوي سنن أبي داود). ١٦٨٩.
- أبوسفيان. ١٠٩٥.
- أبو سفیان بن حرب. ١٨٣٧.
- أبوسلمة. ٥٣٤، ٩٥٨، ٩٨١، ١٠٥٧، ١٢٣٧.
- أبو شاه. ١٨٤٨.
- أبو الشعثاء. ٩٢٣.
- أبو صالح ذكوان السمان. ٦٢، ١١٣، ٤٦٠، ٧٥٥، ١٢٨٨.
- أبو طالب بن عبد المطلب. ١٨٣٧.
- أبو الطاهر = أحمد بن عمر. ٩٢٤، ٤٠٠، ١٣٧٣، ١٣٨١.
- أبوطلحة. ٢٢٥، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣١٩.
- أبو عبد الرحمن الشافعي. ٨٥.
- أبو العاص بن ربيعة، أو بن الربيع، واسمه: لقيط. ٦٦٩، ٤٤٠.
- أبو عاصم = أحمد بن جواش. ٢٦٣.
- أبو العباس الرازي = أحمد بن الحسن. ١١٦٣، ٦٣٨.
- أبو عبد الرحيم = خالد بن أبي يزيد. ٢٢٧.
- أبو عبد الله المازري. ٣٩٨، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٥٧، ٥٥٥، ٦٥٤.
- أبو عبد الله القراظ. ١٨٧٧.
- أبو عبد الله ابن المرابط. ٦٨٩، ١٦٣٢، ١٦٩٧.
- أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي. ٦٤، ٦٥، ٥٦٩.

- أبو عبد الله . ١٦٨٩ .
أبو عبيد البكري ٦٥٢
أبو عبيد المدحجي = عبد الملك حاجب سليمان بن عبد الملك ٧٥٧، ٧٥٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٥٦٠
أبو عثمان = سعيد بن هاني، أو قريز بن عثمان ٣١، ٣٠
أبو عبد الله بن أبي صفرة . ١٠٣٥، ١٦٣٢ .
أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي . ١١١٠، ١١١٦ .
أبو عبد الله الجيزي = محمد بن الربيع . ١٢٤٠ .
أبو عبد الله الحاكم بن البيع . ١١١٦ .
أبو عبد الله بن سليمان النحوي . ١٣٨٥ .
أبو عبيد القاسم بن سلام . ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٦٧، ٣٢٩، ٣٧٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٥
٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٨، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٦٦، ٦٦٤، ٧٦٥، ٨١٩، ٨٩٣، ٩٤٨، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٢٠،
١٠٣٣، ١٠٨٦، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٣، ١١٤٥، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٢، ١١٧٥، ١١٩١، ١٢٠٦، ١٢٣٢،
١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٢٨٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٦، ١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٧٧، ١٣٧٩، ١٤٠٠، ١٤٠١،
١٤١٢، ١٤٣٣، ١٥٠٦، ١٥١٣، ١٥٢٦، ١٥٣٠، ١٥٣٢، ١٦٤٢، ١٦٦٢، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٨٧، ١٧١١، ١٧٢٨،
١٧٩٢، ١٨٢٤، ١٨٢٧، ١٨٣٢، ١٨٣٨، ١٨٤٥، ١٨٦٥، ١٨٧٨ .
أبو عبيدة . ٩٨٧، ١٠٤٢، ١٢٨٨، ١٣١، ١٨٦٢ .
أبو عثمان النهدي . ١٤٤٠ .
أبو علي الجبائي . ٩٢٥، ١١٧٥، ١٢٤٠، ١٢٥٧، ١٣٨٤ .
أبو علي بن السكن . ١٣٧٣ .
أبو علي الصدفي القاضي . ٢٠١، ٥٩، ٨٢٦، ٨٧٥، ٩٠٧، ٩٢٥، ٩٤٨، ٩٧٤، ١١٠٢، ١١١٢، ١١٢٠،
١١٦٠، ١٢٠٦، ١٢١١، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٣٩، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٨٥، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤١٠، ١٤١٩،
١٤٧٧، ١٥٣٠، ١٨٥٩ .
أبو علي القالي . ٤٩٧، ١٣٨٦، ١٣٩٢، ١٥٧٩، ١٧٣٧ .
أبو عمر بن عبد البر . ٧٢، ٧٤، ٨٢، ٨٨، ٩٣، ١٢١، ١٤٨، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣٤٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٥٦، ٥٢١،
٥٩٦، ٦٤٧، ٦٦٧، ٧٥٢، ٨١٥، ٨١٦، ٨٥٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٩٦، ٩٠٢، ٩٣١، ٩٣١، ٩٦٢، ٩٦٢، ٩٨٦، ١٠٩١،
١١٦٤، ١١٦٥، ١٢٢٠، ١٢٢٢، ١٢٢٩، ١٢٣٥، ١٢٥٧، ١٣٢٢، ١٤٤٤، ١٥١٩، ١٦٣٢، ١٦٦٨، ١٧٦٩ .
١٨١٥
أبو عمر المطرز . = محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب) . ١١١١، ٣٦٤، ٧٥٤، ٧٥٨ .
أبو عمر المليح . ١١٠٢ .
أبو عمرو بن العلاء . ١٣٣٧ .
أبو عمير . ٢٢٥، ٨٥٨، ٨٥٥، ١٨٥٣ .
أبو عوانة = وضاح الشكري ٥٣٤، ٥٥٩ .
أبو عياش الزرقي . ١٠٦١، ١٠٦٠ .
أبو العلاء بن شخير . ٢٨٢، ٢٨٣، ٩٥٢، ١٠٣٨ .
أبو الفتح الشاشي . ٩٢٥، ٩٩٣ .
أبو الفرج = عمرو بن محمد القاضي ٩٢١، ٩٠٢ .
أبو القاسم الطبري الشافعي . ٨٢١، ٩٠٢ .
أبو القاسم القشيري . ٨١١، ٩٩٥ .
أبو القاسم الكناني . ٨٩٨ .
أبو القاسم بن أبي صفرة ٧٥٣، ٦٩١، ١٧٣٨ .
أبو قرّة = موسى بن طارق ٧١٩ .
أبو قتادة . ١٠٤، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٢، ١٥٩٥، ١٥٩٩، ١٦٠٤ .
أبو قتيبة مسلم بن قتيبة الخراساني . ١٣٨٧ .
أبو قلابة . ١١٦٧، ١٤٥٢ .

- أبو كامل الجحدري، ١٤٢٨، ١٦٢٣.
- أبو كريب = محمد بن العلاء. ٢٣٨، ٨٧٥، ٩٧٤، ١٣١٤، ١٧٠٩، ١٨٧٦، ١٧٩١.
- أبو لبابة الأنصاري. ٦٨٣، ٨٨٢، ١٢٢٩، ١٣٦٢.
- أبو مالك الأشجعي ٦١٧، ٦١٨.
- أبو محمد بن أبي زيد = عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ٧٣٢، ٤٥٦.
- أبو محذورة ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠.
- أبو مسلم الخولاني ٥٦١.
- أبو مصعب. ٥٦٨، ٥٨٥، ١٥٦٩، ١٧٠٦، ١٧٦١، ١٧٨٣.
- أبو المظفر = شهور الاسفرائيني ٧١٣.
- أبو معاوية = محمد بن خازم. ٢٣٨، ٤٨٦، ٤٨٧، ١٧٤٧.
- أبو محمد بن سعيد. ١١١٠.
- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر. ٣٨، ٥٦، ١١٢، ١٢٧.
- أبو مرة. ٩٣٨، ٩٤٢.
- أبو مروان السراج. ١٠٠٥، ١٠٣٨، ١١٠٢، ١١١، ١١١٢، ١١٣٨، ١٣٤٠، ١٤٠٠.
- أبو مسعود الأنصاري. ٧٧٨، ٧٧٩.
- أبو مسعود الدمشقي. ٤٥٢، ٦٨٤، ٧٣٨، ٧٧٦، ٨٦٥، ٩٣٠، ١٠٣٨، ١٠٩٥، ١١١٠، ١١١٦، ١٨٢٥، ١٨٨٣.
- أبو مصعب = الزبير أحمد بن أبي بكر. ٥٣، ٨٩٧، ٩٦٨، ٩٧٣، ١٢١٣، ١٤٦٥.
- أبو المظفر = شهور الاسفرائيني. ٩٧٣، ١٠١٦، ١٤١٤.
- أبو المعالي محمد بن إسماعيل. ١٣٩٦.
- أبو معبد. مولى ابن عباس. ٧٤٨.
- أبو معن الرقاشي = زيد بن يزيد. ٥٨.
- أبو منصور. ١١١٢.
- أبو موسى الأشعري. ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٥، ٣١٦، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٤، ٨٣٠، ٨٤٠، ١٠٢٠، ١٠٨٣، ١١٨٠، ١٣٧٥، ١٤٩٠، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٧، ١٦٧٣.
- أبو نصر الحافظ. ٨٥٢، ١١٢٨.
- أبو نضرة العسوفي. ٩٧٤.
- أبو النضر = سالم بن أبي أمية. ٢٩، ٢٠٨، ١٢٣٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩.
- أبو نضر. ١٥٧٨.
- أبو نعيم الجرجاني. ١٢٤٠.
- أبو الهيثم. ٨٥٤.
- أبو هريرة. ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٨٣، ٩٤، ١١٣، ١٥٤، ١٦٠، ٢٤٦، ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧.
- ٤١١، ٤١٣، ٤٢١، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٢، ٤٩٧، ٥٢١، ٥٤٤، ٥٦٠، ٥٦١، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٩٨، ٧٠٠.
- ٧٠١، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٦٨.
- ٧٧١، ٧٧٦، ٧٨٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩١، ٨٩١، ٨٩٢، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٦٤، ٩٧٧.
- ٩٩٤، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٤٩، ١٠٨٠، ١١٠٩، ١١٢١، ١٢٠١، ١٢١٣، ١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٤٢٠.
- ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦٠، ١٤٦، ١٥٣١، ١٨٢٢، ١٨٢٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠، ١٨٧٣، ١٨٨٣.
- أبو واقد. ١١٤٢، ١١٤٣.
- أبو وائل. ١١١٤.
- أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك ١٢٠، ١٢١.
- أبو الوليد ابن رشد = محمد بن أحمد ١٥٦، ٥٦٩.
- أبو الوليد بن مغيث = يونس بن عبد الله ٢٦٥.
- أبو هشام المغيرة بن سلمة ٦٤، ٦٥.
- أبو الهيثم الرازي النحوي ٢٤٠، ٣٢٩، ٧٥٥، ١٧٠٧.
- أبو يعلى = العبدى محمد بن أحمد.
- أبيوسف. = يعقوب الحنفي ٢٧٦، ٣٠١، ٣١٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٩٧، ٥٧٥، ٦١١.
- ٦٧٩، ٦٧٩، ٧٩١، ٩١٤، ٩٥٠، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٢٢، ١١٣٥.
- ١١٥١، ١١٥٢، ١١٧١، ١٢٥٢، ١٣٢٣، ١٣٤٥، ١٤٠٦، ١٤١٠، ١٤٣٦، ١٥٤٩، ١٥٥٦، ١٦٢٢، ١٦٤١.
- ١٦٧٩، ١٦٩٠، ١٦٩٢، ١٧٦٨، ١٧٧٠، ١٨٣٨.

- آدم عليه السلام . ٤٥٤ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٠ ، ١٧٤٣ .
 أبان بن تغلب . ٥٦٢ ، ٥٦٣ .
 إبراهيم عليه السلام . ١٥٧٨ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٦ ، ١٨٥٣ .
 إبراهيم بن النبي ﷺ . ٣٨ ، ٣١٨ ، ٣٤٠ ، ٤٥٤ ، ٦٣٧ ، ١٢٤٤ .
 إبراهيم بن حنين . ٥٦٧ .
 إبراهيم بن دينار . ١٨٧٧ .
 إبراهيم بن سعد . ٩٣٠ .
 إبراهيم بن سفيان . ١٢٢٥ .
 إبراهيم بن سويد النخعي . ٧٢٤ .
 إبراهيم بن طهمان . ١٤٦٧ .
 إبراهيم بن عبدالله بن حنين . ٩٤٢ .
 إبراهيم بن عبدالله بن قارظ . ٢٩١ ، ٢٩٢ .
 إبراهيم بن عبد الله بن معبد . ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .
 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي . ٨٥ .
 إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني . ٧١٣ .
 إبراهيم بن محمد بن عرعة . ٥٦٢ .
 إبراهيم بن محمد بن عرفة . ١٨٣ .
 إبراهيم بن نصر . ١٠٠٥ .
 إبراهيم بن يزيد التميمي . ٧٢٤ .
 إبراهيم التميمي . ٦١٣ ، ٦١٤ .
 الأبهري = محمد بن عبدالله . ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٤٦٣ ، ٤٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨١٣ ، ٨٩٥ ، ١٤٠٦ .
 أبي بن خلف . ٧٣٥ .
 أبي بن كعب . ٢٨٩ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٩٦٣ ، ٩٨٥ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٤ ، ١٠٣٨ ، ١١٦٥ ، ١٣١٩ ، ١٥٣٧ ، ١٨٠٧ .
 أحمد بن أبي خيثمة بن زهير أبوبكر . ١٤٤ .
 أحمد بن جواش أبو عاصم . ٤٤٠ .
 أحمد بن الحسن أبو العباس الرازي . ٢٦٣ .
 أحمد بن الحسين أبو جعفر . ١١٣ .
 أحمد بن حنبل . ٤٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٦٥ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ١٨٨ ،
 ٣٠٦ ، ٣٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤٤١ ، ٤٦٥ ، ٥٠٥ ، ٥٥٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦١٢ ،
 ٦١٢ ، ٦٢٤ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٦٩ ، ٦٥٨ ، ٦٩٩ ، ٦١٩ ، ٧٩١ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٤٤ ، ٧٩١ ، ٨٥٩ ، ٨٤٨ ،
 ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٨ ، ٩٣٣ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٤٤ ،
 ٩٥٧ ، ٩٦٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٨٠ ، ٩٨٩ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٩ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ،
 ١٠٩٧ ، ١١١٨ ، ١١٢١ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤١ ، ١١٥١ ، ١١٦٥ ، ١١٧١ ، ١١٨٢ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ،
 ١١٩٩ ، ١٢٠١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٨٤ ، ١٢٩٩ ،
 ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٥ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ،
 ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٧٣ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٨ ،
 ١٦١٨ ، ١٦٢١ ، ١٦٢٦ ، ١٦٤١ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٧٢٠ ، ١٧٤٧ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٥ ،
 ١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٠ ، ١٨١٣ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٩ .
 أحمد بن صالح المصري ابن الطبري . ٣١٨ ، ٦٩٠ ، ١٦١٤ .
 أحمد بن عمر بن سريج . ٩٨ .
 أحمد بن عمرو أبو الطاهر . ٤٠٠ .
 أحمد بن عمرو الرازي أبو غسان . ١٢٢٣ .
 أحمد بن عيسى التستري . ٢٠٧ .
 أحمد بن فارس أبو الحسين . ٣١٥ .

- إسماعيل بن زكريا أبو زياد. ٤٥٩، ٧٥٦.
 إسماعيل السدي. ٦١٣.
 إسماعيل بن عليّة. ٩٥٢، ١١٩٩.
 إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي. ٤٩٧، ١٣٨٦، ١٣٩٢.
 إسماعيل بن يحيى = المزني.
 الأسود بن يزيد النخعي. ٤٨٥، ٤٨٦، ٩٦٣، ١٠٥١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٥٦، ١٧٨.
 أسيد بن حضير. ٣٠٩.
 أسير بن عمرو = يسير بن جابر. ١٤٠٤.
 الأشج. عبدالله بن سعيد أبو سعيد. ٥١٧.
 الأشعري. ٧٤٦، ١٠٣٨.
 أشهب. ٣٢، ١٩١، ٤١٢، ٥٤٧، ٥٩٦، ٦٦٦، ٧٧١، ٧٩٢، ٨٠٧، ٨٠٩٦، ٨١٦، ٩٢٣، ٩٥٠، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٧، ١١٨١، ١١٨٢، ١٢٢٢، ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٨٢، ١٣٢٣، ١٥٠٠، ١٦٠٢، ١٦٩٢.
 أصبغ. ٦١١، ٦٣٠، ١١٧٢، ١٣٩٩، ١٤٠٧، ١٧٠٦، ١٧٩٩.
 الأصطخري = الحسن بن أحمد أبو سعيد الشافعي. ٣٤٦، ١١٢٥.
 الاصطخري = أحمد بن إسحاق أبو جعفر. ٧٨٥، ٧٨٦.
 الأصمعي = عبدالملك بن غريب. ٢، ٧٦، ١٩٣، ٢٢١، ٢٤٤، ٤٠٢، ٥٢٤، ٦٨١، ١١١٢، ١١٢٨، ١١٦٢، ١٢٥٦، ١٢٨٨، ١٣٣٢، ١٣٣٧، ١٣٧٧، ١٣٩٤، ١٦٤٢، ١٦٧٥، ١٧٠٨، ١٧١٩، ١٧٢٤، ١٨٣٠، ١٨٥٤، ١٨٦٢.
 الأصيلي = عبدالله بن إبراهيم أبو محمد. ٦٧، ١٢٠، ٣٨١، ٥٥٤، ٦٦٩، ٧٢٣، ٨١٦، ٨٥٦، ٨٧٩، ٩٥٠، ٩٨٩، ١٣١٦، ١٣٢٠، ١٥٩٦، ١٦١٠، ١٦٢٦، ١٦٣٨، ١٦٥٣، ١٧٢٥، ١٧٩٦، ١٨٤٧.
 الأعرج. ٨٧٠، ٩٧٢.
 أعشى باهلة = ميمون بن قيس أبو بصير. ٣٤١، ٥٧٠، ٨١٩.
 الأعمش. ١٣٠، ١٤٦، ١٤٧، ٢٣٨، ٢٨٤، ٤٥٩، ٤٨٦، ٨٦٥، ٩١٧، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١١١٤، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٥٥.
 الأغر أبي مسلم. ٩٧٧.
 الأموي = عبدالله بن سعيد اللغوي. ١٠٨٧.
 أنس بن مالك. ٩٢، ١٢٠، ١٢١، ١٤٦، ١٤٩، ١٦٦، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٥٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٤٧، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٧٨، ٧٥٩، ٧٦٥، ٧٩٤، ٨١٤، ٨٣١، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٧٠، ٨٧٤، ٨٧٥، ٩١٠، ٩١٨، ٩٠٥، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٦، ٩٣٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٦، ١١٦١، ١١٩١، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٣٧٥، ١٣٨٨، ١٦٧٧، ١٧١٣، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٩٢، ١٨٦٠.
 الأنصاري. ٨٣٧.
 الأوزاعي. ٤، ٥، ٤١، ٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠، ١٤٨، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٩٦، ٥٨٦، ٦٣٠، ٦٤٩، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٧٩، ٧٠١، ٧٤٤، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨١٦، ٨٥٠، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٩٨، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٨، ٩٣٣، ٩٣١، ٩٢٨، ٩٢٨، ٩٥٧، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٨، ٩٧٨، ١٠٠٣، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٩، ١٠٧٥، ١٠٨٢، ١٠٦٧، ١٠٨٢، ١٠٩٧، ١١١٨، ١١٣٧، ١١٤١، ١١٩٩، ١٢٠٤، ١٢١٢، ١٢٢٢، ١٢٤٣، ١٢٥٤، ١٢٥٤، ١٢٧١، ١٢٧١، ١٢٨١، ١٣٩٩، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٨، ١٤٤٨، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٥١٢، ١٥٣٠، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٦٠٨، ١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٤١، ١٦٨٠، ١٦٩٢، ١٧٥٤، ١٧٥٧، ١٧٦٠، ١٧٩٧، ١٧٩٤، ١٨٢١، ١٨٣٨، ١٨٣٢.
 الأوسي. ٩٣٠.
 إياس بن ربيعة بن الحارث. ١٦٨٧.
 أيوب بن أبي مسكين. ٢٦١.
 أيوب السختياني. ٣٥١، ٣٥٣، ٣٩٢، ٥٥٧، ١٢١٣، ١٧١٨، ١٧١٩.
 أيوب بن موسى. ٦٨٣، ٦٨٤.
 أيوب. ١٨٨٤.

الباجي = أبو الوليد سليمان بن خلف. ٢٤، ٢٦، ٦٥، ٧٤، ٨٠، ٨٤، ١٣٧، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٥٢، ٤٦٣، ٥٢٠، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٦٨، ٦٨١، ٧٢٤، ٧٩٨، ٨١٥، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٤٩، ١٠١١، ١٠٣٥، ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١١٤٨، ١١٦٩، ١٢١٥، ١٢٧٧، ١٣١٥، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٤٠٠، ١٤١٠، ١٤٤٦، ١٤٧٨، ١٤٩٧، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥٧٥، ١٨٢٢، ١٨٥٠، ١٨٨٣.

بحينة. ٩٣٠.

البخاري. ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٩، ٦٥، ٩٤، ١٠٢، ١٣٥، ١٣٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٩، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣١، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٤٠، ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٣٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٩٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٩، ٧٨١، ٨١٦، ٨٣٤، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٧٠، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٠، ٨٩٤، ٩١١، ٩٢٦، ٩٣٠، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٥١، ٩٥٠، ٩٥٣، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٢، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٠١٠، ١٠٢٨، ١١١٦، ١١٢٦، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٤، ١١٣٤، ١١٥١، ١١٥٧، ١١٧٩، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩٣، ١٢٠٢، ١٢٠٨، ١٢٢٧، ١٢٤١، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٣٠٦، ١٣١٠، ١٣١٢، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣٢٠، ١٣٢٤، ١٣٤١، ١٣٤٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٧، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٤٣٤، ١٤٣٣، ١٤٦٢، ١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٩١، ١٥٠٥، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٧، ١٥٣١، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٧، ١٥٦٦، ١٥٧٠، ١٥٩٤، ١٦٠١، ١٦٠١، ١٦٢٤، ١٦٣٩، ١٦٥٤، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٧٨، ١٧٢١، ١٧٢٤، ١٧٣٢، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٤٤، ١٧٥٥، ١٧٦٥، ١٧٨٩، ١٧٩٦، ١٨٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٥، ١٨١٧، ١٨٢٥، ١٨٤١، ١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٦٥، ١٨٨٠، ١٨٨٤، ١٨٨٥.

البديع. ٢١٩.

البراء بن عازب. ١٤٧، ٣٨٣، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٣٣، ٨٢٠، ٨٧٠، ٩٢٦، ١١٢٦.

البرساني = محمد بن بكر أبو عثمان.

البرقاني. ٩٩٢، ١١١٦.

البرقي. ١٥١٤.

بريدة الأسلمي. ١٨١، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٤، ٨٠١.

بريرة مولاة عائشة. ١٤١٢.

البيزار. ٩٠٦، ٩٠٧.

بسر بن سعيد. ٢٩، ١٣٧٤.

بشر بن المفضل. ١١٨٣.

بشير بن أبي مسعود. ٧٧٤، ٧٧٦.

بقي بن مخلد. ٥٠٥.

البكراوي. ١٣١٢.

بكر بن عبدالله المزني. ١٤٠، ١٤٤، ٣٢٦.

بكر القشيري. ١٦٨٨.

بكر بن محمد أبو عثمان. ٥٧٠.

البكري. ٨٢٦، ١٦٠٠.

بلال بن زباح. ١٤٦، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٩٠، ٧٦٤، ٧٦٦، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٣، ٨٩١، ١٤٥٣، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٥٣٩، ١٧٦٢، ١٧٩٩، ١٨٠١.

بلال بن جرير الخطفي. ١٨٧٢.

بلال بن عبدالله بن عمر. ٥٢٩.

بهبز بن أسد. ١٧٣٢.

البهزي. ١٥٩٦.

الترمذي. ٤١، ٣٩١، ٤٥٤، ٨٦٩، ٩٢٨، ٩٥١، ٩٦٨، ١١٧١، ١٢١٠، ١٢٩٠، ١٤٢٠، ١٤٢٢، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٧٠٣، ١٨٤٧.

التميمي. ٢٨٠، ١٧٢٨.

التنيسي = عبدالله بن يوسف الكلاعي. ٦٦٦.

ثابت بن أسلم البناني. ١١٦١، ١٧٩٢.

- ثابت السرقسطي . ١٢٩٧ ، ١١٥٧ .
 ثابت بن قاسم . ٨٨ ، ٥٣٣ ، ١٥٨٨ ، ٥٨٨ ، ١٦١٠ ، ١٧٢٤ .
 ثعلب = أحمد بن يحيى . ٢٤٠ ، ٤٤٧ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٨٠٩ ، ١١٢٩ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٩٢ ، ١٧١١ .
 الثعالبي = عبد الملك أبو منصور النيسابوري . ٣٦٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧٧ ، ١١٥٨ ، ١٢٨٥ .
 ثوبان مولى النبي ﷺ . ١٥٣٤ .
 الثوري = سفيان بن سعيد . ٢٩ ، ٤٢ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٥٩ ،
 ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥٨٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٥ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ،
 ٧٤٥ ، ٧٩٣ ، ٨٧١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٩٣٣ ، ٩٣٧ ، ٩٢٨ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٦٨ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ١٠١٩ ،
 ١٠٢٥ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٣ ، ١٠٨٢ ، ١٠٩٨ ، ١١١٢ ، ١١١٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١١٦ ، ١١٧٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٠ ،
 ١٢١٠ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٨ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٤ ، ١٢٩٢ ، ١٣٤٥ ، ١٤١٤ ، ١٤٣٥ ،
 ١٤٤٤ ، ١٤٤٨ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٨٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٩ ، ١٥٧٣ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠٨ ،
 ١٦١٤ ، ١٦١٨ ، ١٦٤١ ، ١٦٦٦ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٩٠ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٦ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٥ ،
 ١٧٥٧ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٥ ، ١٧٧٠ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٩ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٨ ،
 ١٨٤١ .
 جابر بن إسماعيل . ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٦٤ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٣ ، ١١٨٠ .
 جابر الجعفي . ٧٠٩ .
 جابر بن سمرة . ٢٩٣ ، ٥١٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٩ ، ٨٣١ .
 جابر بن عبد الله . ١٨٠ ، ٥٥٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٧٩٠ ، ٧٩٤ ، ٨٣٠ ، ٨٣٩ ، ٨٥٤ ، ١٠٥٣ ،
 ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٧٠ ، ١٣٢٣ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٦ ،
 ١٥٦٧ ، ١٥٦٩ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٣ ،
 ١٦٦٧ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٣ ، ١٦٩٠ ، ١٧١٧ ، ١٧٣٢ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٩ ، ١٧٩٠ ،
 ١٨٠٨ ، ١٨١٦ ، ١٨١٨ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ .
 جبريل . ١٦٩٣ ، ١٧٦١ .
 جبير بن مطعم . ٢٣٣ ، ٨٩٩ ، ١٧٠٩ .
 جبير بن نفيير . ٣٠ ، ٣١ .
 الجرجاني . ١٦٣٨ .
 جرير . ١٢٨ ، ١٤٢ .
 جرير بن عبد الله البجلي . ٨٢٩ ، ١٥٣١ .
 الجريري = سعيد بن إياس . ٧٥٢ .
 الجعدي = النابغة عبد الله بن قيس . ٧٨١ .
 جعفر بن أبي طالب . ٤٧٧ ، ١٨٣٧ .
 جعفر بن ربيعة بن شرحبيل . ٣٢٢ .
 جعفر بن سليمان أبو سليمان الضبي . ٩٣ .
 جعفر عن أبيه . ١١٢٠ .
 الجلودي . ٣٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢ ، ٦٨٤ ، ٨٥٢ ، ٩٠٦ ، ٩٢٤ ، ٩٤٢ ، ١٠٠٦ ، ١٠١٧ ، ١١١٨ ،
 ١٣٨٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٨ ، ١٤٩٠ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٩ ، ١٨٧٠ .
 جميل النجراني . ٦٣٨ .
 جندب . ٦٣٧ ، ٦٣٨ .
 جندب القسري . ٨٥٢ .
 الجهضمي نصر بن علي بن نصر . ٨٣٧ .
 الجوهري = إسماعيل بن حماد . ١٧٣٩ .
 جويرية بن أسماء . ١٤١١ .
 الجياني أبو علي الحسين الفساني . ٣١ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٢٨٠ ، ٤٢٩ ، ٤٥٩ ، ٧٣٨ ، ٨٧٥ ، ٩٢٤ ، ٩٣٠ ،
 ٩٢٥ ، ١١٦٠ ، ١٢٢٧ ، ١٣٤٠ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٦٥٩ .
 حاتم بن إسماعيل . ٩٢٤ .

- الحارث بن أبي الحارث أبو مالك . ١٣ .
الحارث بن أبي ذباب . ١٢٨٤ .
الحارث بن بلال . ١٦٦٦ .
الحارث بن عبد الأعلى . ١٨٠٩ .
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . ١٨٠٩ .
الحارث بن عبيد الله أبو قدامة . ٣٥٢ .
الحارث بن مسكين أبو عمر . ٧١٩ .
الحارث بن هشام . ٩٤١ .
حارثة بن وهب الخزاعي . ٩١١ .
الحاكم = أبو عبد الله بن البيع الضبي . ٤٥٩ ، ٦٨٤ ، ١٣٨٦ ، ١٦٢٤ ، ١٨٧٢ .
حامد بن عمر . ١٨٦٢ .
حبيب بن أبي ثابت . ٢٦١ ، ٩٠٣ ، ٩٩١ .
حبيب بن عبيد . ١٢٢٦ .
حبير بن نفيير . ١٢٢٦ .
١٧٣٢
حجاج بن الشاعر
حجاج بن محمد الأعور . ٥٥٠ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٤٥٤ ، ١٧٦٣ ، ١٨٧٧ .
الحجاج بن يوسف الثقفي . ٧١ ، ١٧٦١ ، ١٧٦٢ ، ١٨٠٤ .
حذيفة . ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٥٤٤ .
حذيفة بن اليمان . ٨٩٩ ، ١٠١٢ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٢١٦ .
الحربي = أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق . ٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٨٦ ، ٨١٣ ، ٧١٧ ، ٩٢٤ ، ١٠٠٤ ،
١٠٧٧ ، ١١١٠ ، ١٢٣٣ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٣٣٧ ، ١٤٠٠ ، ١٤٨١ ، ١٥٧٨ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥ ،
١٧٠٨ ، ١٨٠٥ ، ١٨٢٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٠ .
حرملة . ٧٧٣ ، ٩٠٤ ، ١٠٢٠ ، ١٤٠٣ ، ١٨٠١ .
حسان بن ثابت . ١٣١٩ ، ١٨٥٥ .
الحسن البصري = أبو سعيد . ٤١ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٣١٧ ، ٣٩٢ ،
٤٠٤ ، ٤٥٣ ، ٥١١ ، ٧٠٩ ، ٧٥٢ ، ٧٦٨ ، ٨٢٥ ، ٦٠١ ، ٦٢٤ ، ٦٥٨ ، ٧٠١ ، ٨٦٢ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٩٩ ،
٩٠٨ ، ٩٣٣ ، ٩٢٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ ، ٩١١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٦ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٨ ،
١١١٨ ، ١١٢٣ ، ١١٧٣ ، ١٢٠٩ ، ١١٧٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٢ ، ١٢٦٤ ، ١٢٨٢ ، ١٣٠١ ،
١٣٤٥ ، ١٤٥٢ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٠ ، ١٥١٨ ، ١٥٣١ ، ١٥٥٢ ،
١٥٥٤ ، ١٥٨٠ ، ١٥٩٧ ، ١٦١٢ ، ١٦١٤ ، ١٦١٦ ، ١٦٢١ ، ١٦٢٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٨٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ ،
١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٤ ، ١٨٢١ ، ١٨٤١ ، ١٨٥٠ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٧٣ .
الحسن بن حي . ٥٠٨ ، ٨٧٤ ، ١٤٥٢ ، ١٨١٥ ، ١٨٤١ .
الحسن بن شخير . ٢٨٣ .
الحسن بن صالح . ٥٥ ، ٩٠٧ ، ١٤٥٢ ، ١٦٠٨ ، ١٨١٦ .
الحسن بن علي بن أبي طالب . ٦٦٧ ، ٨٧٤ ، ١٨٧٢ .
الحسن بن علي . ١٦١ ، ١٤٠٥ .
الحسين بن علي . ٦٦٧ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ .
الحسين بن علي أبو عبد الله الطبري . ٦٠ .
حسين بن محمد . ٨٧٥ .
الحسن بن محمد بن الحنفية . ٦٤٠ .
الحسن بن مسلم . ١١٣١ .
حصين بن عبد الرحمن . ٦٩٢ ، ١٠٩٥ .
الحطيئة الشاعر . ١٨٧٣ .
حفاف الغفاري . ٨٧٠ .
حفص بن عاصم . ٩٠٤ .

- حفص بن عبيد الله . ١١٦١ .
 حفص بن غياث . ٥٣٦ .
 حفص بن ميسرة العقيلي . ١١٧٨ .
 حفصة بنت زينب بنت مظعون . ٩١١ ، ١١٩٢ .
 حفصة ٢٤٥ ، ٥٠٠ ، ١٥١٩ ، ١٧١٥ .
 الحكم بن عتيبة . ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣٩٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٩ ، ١١٠٠ ، ١٥٠٨ ،
 ١٥٠٩ ، ١٥٩٧ ، ١٦١١ ، ١٦٢٤ .
 الحكم . ١٧٨٠ .
 الحكم بن موسى . ١٧٩٧ .
 حكيم بن أفلح . ٩٧٠ .
 حكيم بن حزام ، ١٣٦٠ .
 حماد بن أبي سليمان ، ١٢٦٤ .
 حماد . ١٠٦٣ ، ١١٠٠ ، ١٦١٢ .
 حماد بن خالد الخياط . ٢١٨ .
 حماد بن زيد . ٢٦١ ، ٥٥٧ ، ١٦٣٠ .
 حماد بن سلمة ، ١٣١٦ .
 حمزة الأسلمي ، ١٤٧٧ .
 حمزة بن المغيرة . ١٤٠ .
 حمنة زوج طلحة بن عبيد الله . ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
 حميد بن أبي حميد الطويل . ١٤٠ ، ٣٢٦ ، ١٤٨٣ .
 حميد بن عبد الحميد الرؤاسي . ٤٨٣ .
 حميد بن مسعدة . ١٨٠١ .
 حميد . ١٧٩٢ .
 الحميدي = ابن أبي نصر ، ١٣١٦ ، ١٣٨٩ ، ١٤٠٩ .
 الحميدي = عبد الله بن الزبير ، ١٣٤٠ ، ١٤٠٢ ، ١٤٤١ .
 الحثيني . ١٠٠٥ .
 حويطب بن عبد العزى ، ١٣٧٣ .
 خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم . ٦٣٨ ، ٧٥٢ .
 خالد بن الحارث أبو عثمان . ١٨٠١ .
 خالد بن حينة . ١١٨٧ .
 خالد بن عبد الله أبو الهيثم . ١٢١ .
 خالد بن مخلد . ١١٨٣ ، ١٣٨٧ ، ١٥١٧ .
 خالد بن الوليد . ٩٣٤ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ .
 خباب . ٨٠٢ ، ١٢٠٢ .
 الخرباق ذو الديدن . ٧١٦ ، ٧١٧ .
 خزيمة بن حكيم السلمي . ٢٢٠ .
 الخشني أبو محمد . ٦٠ ، ٢٠١ ، ٢٥١ ، ٦٥٢ ، ٧٣٩ ، ٩٨١ ، ٩٨٧ ، ١٠٤٨ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ، ١٣١٢ ، ١٣٨٥ ،
 ١٤١٩ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧٠ .
 الخطابي = حمد بن محمد أبو سليمان . ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٦١ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ،
 ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٧٨ ، ٤٠٧ ، ٤٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٦٢٠ ،
 ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٧ ، ٦٧٣ ، ٦٩٣ ، ٧٢٣ ، ٧٤٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ،
 ٨١٥ ، ٨٣١ ، ٨٣٨ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٢ ، ٨٨٠ ، ٩٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٩ ، ٩٧٣ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٠ ، ١٠٤٧ ،
 ١٠٥٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٨ ، ١١١٩ ، ١١٤٧ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٢٤ ، ١١٦٥ ، ١١٨٠ ، ١١٨٧ ، ١٢٠١ ،
 ١٢٥٥ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧١ ، ١٣٩٢ ، ١٤١٠ ، ١٤١٢ ، ١٤٩٢ ، ١٤٣٢ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٨ ،
 ١٤٤٩ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٩ ، ١٤٩٠ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٢ ، ١٥٧٨ ، ١٦٠٧ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٤ ،

١٦٣، ١٦٤٨، ١٦٦٤، ١٦٩٢، ١٧٠٨، ١٧٨٨، ١٧٩٢، ١٨٤٣، ١٨٥١، ١٨٥٦، ١٨٧١،
 الخليل بن أحمد الفراهيدي. ١، ١٩٢، ١٩٨، ٤٠٢، ٥٢٣، ٧٢٣، ٨٧٨، ٩٢٤، ١٠٧٧، ١١٥٩، ١٢٠٦،
 ١٢٨٦، ١٣٣٧، ١٣٨٦، ١٤٨١، ١٥٧٨، ١٦٧٥، ١٧٣١، ١٧٣٧، ١٧٨٩، ١٨٣٠، ١٨٤٧، ١٨٥٥،
 الدارقطني = أبو الحسن علي بن عمر . ١٣، ١١٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ٢٠٨، ٢٦٤،
 ٤٢١، ٤٤٩، ٥٣٦، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦٣٨، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٢، ٧٣٨، ٧٥٢، ٧٥٥، ٨١١، ٨٥١، ٩٣٠، ٩٧٢،
 ٩٩١، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٨٤، ١١١٤، ١٢٢٠، ١٢٣٧، ١٢٤٠، ١٥٦٦، ١٦٢٤، ١٦٨٧، ١٧٣٣،
 ١٧٥٥، ١٨٠١، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٨٤، ١٨٨٥،
 الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمن، ١٣٣١،
 الداروردي = عبدالعزيز بن محمد. ١١٨٣، ١١٨٤،
 داود بن أبي هند = طهمان ٥٣٦

داود الظاهري. ٤٨، ٥٧، ٨٦، ١٠٣، ١٠٨، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٩، ٢١١، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٦،
 ٣٥٧، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٨٩، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٦٩، ٧٧٧، ٧٩١، ٧٩٢، ٤٩٥، ٨٤٤، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠،
 ٨٦٩، ٨٧١، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٨٨، ٨٩٩، ٩٠٨، ٩٣١، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٥١، ١٢٢٦، ١٢٤٩،
 ١٢٥١، ١٢٥٤، ١٢٦٥، ١٢٧٥، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩٤، ١٤٤٨، ١٤٥٦، ١٤٦٦، ١٤٧٣، ١٤٧٦، ١٤٧٦،
 ١٤٩٠، ١٤٩٨، ١٥٠١، ١٦١٤، ١٦١٧، ١٦٤٥، ١٦٦٦، ١٨٣٢، ١٨٤٣،

داود (شيخ مالك). ١٠٤٩.

الداودي. = أبو جعفر أحمد بن نصر. ٨١، ٨٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤٠٧،
 ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٧٧، ٥٨١، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٨١، ٧٠٢، ٧٢٤، ٧٣٤،
 ٧٤٤، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨٣٨، ٨٤٥، ٨٨٧، ٩٨٦، ١٠١٩، ١٠٣٥، ١١٥٧، ١١٥٩، ١١٩٧،
 ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢٥٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣١١، ١٤٠٥، ١٤١٧، ١٤٢٦، ١٤٣٣، ١٤٩٦،
 ١٥١٦، ١٦٠٣، ١٦١٦، ١٦٢٢، ١٦٢٩، ١٦٣٤، ١٦٤٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٧٥، ١٧٨٣، ١٨٢٥،
 ١٨٣٧، ١٨٦٦، ١٨٧٨،

الدمشقي أبو مسعود. ٩٢٥.

ذو السويقتين من الحبشة (الذي يهدم الكعبة المشرفة). ١٨٤١،
 ذو اليمين = الخرباق ذو الشمالين. ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠،
 ٧٢٤.

الرازي. ٨٣٠، ١٧٨٩.

رافع بن خديج. ١٨٦٠.

الربيع. ١٤٩١.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن = ربيعة الرأي. ٤٥، ١٠٣، ٣١٦، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٨٨، ٥٥٣، ٩٠٧، ٩٠٨،
 ٩٥٠، ١٠٦٩، ١٢٧٧، ١٤٥٩، ١٤٦٦، ١٥٤٩.

ربيعة بن الحارث. ١٤٠٩، ١٤١١.

ربيعة بن يزيد. ٣٠، ٣١.

الرشيد هارون الخليفة. ١٨٠٤.

روح بن القاسم = أبو غياث. ١١٣، ١٢١.

الرياشي = أبو الفضل عباس بن الفرغ. ١٧٦٢.

زائدة. ١٥٠٨.

الزبير بن بكار. ٥٩٢، ٦٦٧، ١٦٨٧، ١٨٦٥.

الزبير بن العوام. ١٧٢١، ١٧٢٢.

الزبيدي = محمد بن خالد. ٢٩١.

زفر بن الهذيل. ٣٨، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٧٧٣.

زكريا بن أبي زائدة. ٩٢، ١٣٩.

زكريا بن عدي أبو يحيى. ٦٣٧.

الزهراني. ١٨٢٦.

زهير بن أبي سلمى (الشاعر). ٨٦٧.

- زهير بن حرب ١٦٦ ، ٧٤٦ ، ٨٠٠ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ ، ١٨٥٦ .
 زيد بن أرقم ١٥٩٥ ، ٧٢٠ .
 زيد بن أسلم أبو أسامة ١٦٠٨ ، ١٩٤ .
 زيد بن أبي أنيسة ١٧٦٣ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧ .
 زيد بن ثابت ١٨٤٨ ، ٨١٨ ، ٧٢٩ ، ٧٢٨ .
 زيد بن حارثة ٢٦٤ ،
 زيد بن الحباب ٣١ ،
 زيد بن خالد ٥٩٧ ،
 زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي ٥٨ .
 الزبير بن العوام ١٣٥٤ ، ١٣٥١ ، ٨٤٩ .
 زفر ١٠٩٨ ، ١٢٦٤ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٢ ، ١٥٤٩ .
 زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو ٩١٣ .
 الزهري = محمد بن شهاب ١٠٤٠ ، ٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،
 ٤٦١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥٣٨ ، ٦٨٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧٣٨ ، ٧٦٨ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٨٢٥ ، ٨١١ ، ٨٢٧ ، ٨٣٨ ،
 ٨٧٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٩٩ ، ٩٢٥ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ، ٩٦٠ ، ٩٧٢ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٥ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٧ ،
 ١٠٦٩ ، ١١٠٩ ، ١١١٧ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٢ ، ١٢٧٧ ، ١٣٢٣ ، ١٣٧٣ ، ١٤١١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٥ ،
 ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٨٣ ، ١٤٩٩ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٤ ، ١٥٦٩ ، ١٥٨٩ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٦ ، ١٧٤٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٥٢ .
 زهير بن أبي أمية ٩٤١ .
 زهير بن أبي سلمة ١٤٩١ .
 زهير بن حرب ١٦١٢ ، ١٤٤٠ ، ١٣١٤ ، ١٠١٧ ، ٨٧٥ ،
 زياد بن أبيه ١٧٨٩ ، ١١٣٣ ، ١١٢٦ ،
 زياد بن يحيى الحساني ١٣٨٤ .
 زيد بن أرقم ١٥٣٩ ، ١٢٢٣ .
 زيد بن أسلم ١٨٨١ ، ١٤٩٩ ، ١٢٨٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨١ ،
 زيد بن خالد ١٠٥١ ، ٩٩٤ ، ٩٩١ ، ٩٨٧ ، ٩٥٤ ، ٩٥٣ ،
 زيد بن سعية الإسرائيلي ١٤٨٥ .
 زيد بن وهب ١٤٠٢ .
 سالم بن أبي الجعد ١١٢٣ ، ١٠٩٥ ، ٩٢١ ،
 السائب بن يزيد ١٣٧٣ ، ١٠٩٤ ، ٩٦٢ ،
 الساجي = أبو يحيى زكريا بن يحيى ١٨٨٣ ، ١٦٠٧ ،
 سالم بن عبدالله بن عمر ١٨٣٠ ، ١٤٥٢ ، ١٤٢٢ ، ٣٨٢ ،
 سالم بن أبي الجعد الأشجعي ٦٩٢ ، ٦٩١ ،
 سالم ١٦٩٠ ، ٨١٦ ،
 سالم مولى أبي حذيفة ١٨١٥ ،
 سالم بن عبد الله مولى المهري ٥٩ ،
 السجزي ١٧٣٤ ، ١٥٨٠ ، ١٤٧٧ ، ١٤٤٦ ، ١٣١٦ ، ١٢٨٥ ، ٦٨٤ ،
 سحنون ١٦١٦ ، ١٥٥٢ ، ١٤٥٧ ، ١٢٢٢ ، ١٢٠٠ ، ١٠٩٨ ، ٩٦٦ ، ٩٢٣ ، ٨١٦ ، ٥٥٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ١٥٣ ، ٩٨ ،
 سراج بن عبد الملك أبو الحسين الأموي ٢٢٢ ،
 سراقه ١٦٨٢ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٤ ،
 سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ١٣٢ ،
 سعد بن أبي وقاص ١٨٦٠ ، ١٨٥٧ ، ١٧١١ ، ١٥٨٣ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٢ ، ٩٦٦ ، ٧٠٨ ، ٥٥١ ، ٥٢٠ ، ٥٩ ،
 سعد القرظ ٣٦٠ ،
 سعد بن هشام ٩٦٨ ، ٩٦٠ ، ٩٥٣ ،
 سعيد بن أبي سعيد المقبري ١٨٢٥ ، ٩٣٨ ، ٤٢١ ،
 سعيد بن أبي سلمة ٤٦١ ،

- سعيد بن جبير ١٨٨، ٥٩٢، ٦٩٤، ٩٧٤، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٦٨، ١٥٧٣، ١٦٢٤، ١٧٥٥، ١٧٨٨، ١٨٢١،
سعيد بن أبي عروبة ٨٢٦،
سعيد بن كثير بن عفير ٦٩٠،
سعيد بن زيد ١١٨٨،
سعيد بن عبيد الطائي ١١٩٢،
سعيد بن عمرو بن سعيد ١٤٢٧،
سعيد بن مسروق ٩٨٨،
سعيد بن مسلمة ١٢٨٤،
سعيد بن منصور ١٢١٣، ١٨٠٩،
سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش ٤٠٢،
سعيد بن المسيب ١١٧، ٢٤٧، ٢٦٠، ٣٩٢، ٤١٠، ٤٨٥، ٥١٠، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٥٨، ٧٥٦، ٧٦٥،
٨٢٥، ٨٧٧، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٤٦، ٩٦٣، ١١٥١، ١٢٢٦، ١٢٩٣، ١٣٢٣، ١٤٥٩، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٦،
١٤٨٦، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٢٦، ١٨٤٩،
سعيد بن ميناء ١٧٣٢،
السفاقي ١١٠٢،
سفيان بن العاص أبو بحر ٥٩،
سفيان بن عيينة ٢٦٧، ٤٠٩، ٥٧٩، ٦٨٤، ٧٤٦، ١٧٧٧،
سفيان بن موسى ٦٨٣، ٦٨٤،
سفينة مولى رسول الله ﷺ ٢٤٩،
سلمان الأغر ٨٤٤، ٨٤٦،
سلمان الفارسي ١٠٠، ١٠٨، ٦٧٥،
سلمة بن شبيب ٥٩،
سلمة بن دينار ٨٣،
سلمة بن الأكوع ١٠٩٠،
سلمة ٩٨٨، ١٦٢٤،
سلمة بن كهيل ٩٩٣، ١٥٠٨، ٩٨٨،
سلمة بن المحبق الهذلي ١٤٩٤،
سليمان عليه السلام ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥،
سليمان بن بلال أبو محمد ٣٥،
سليمان التيمي ١٤١، ٤٤٩، ٤٥٠،
سليمان بن حرب أبو أيوب ١٢١،
سليمان بن عبد الملك الخليفة ٧٥٧،
سليمان بن يسار أبو أيوب ٢٠٨، ١٧٧٧،
سليمان بن بلال ١١٢٠، ١١٧٣، ١١٨٣، ١١٨٤،
سليمان بن عبد الله ١٦٥٢،
سليمان بن عبد الرحمن ١٦٨٧،
سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر الهاشمي ١٢٤١،
سليم بن حيان ١٧٣٢،
سمرة بن جندب ٢٧٠، ٩٢٦، ١٢٢٨،
السمرقندي = نصر بن الحسن ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٦٧، ٣٢٢، ٤٠٠، ٤١٠، ٥٧٨، ٦٦٩، ٦٨٧، ١٠٨٠،
٨٠، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨٠٩، ١٨٦٢،
السمرقندي أبو الفتح ٨١٠، ٨٩٣، ٩١٣، ٩٢٤، ١٠٣٧، ١٠٥٠، ١٠٦٨، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١١١٠، ١١٧٠،
١١٧٢، ١١٨٠، ١١٩١، ١٢٠٥، ١٢٨٨، ١٣١٦، ١٣٤٠، ١٣٨١، ١٣٩٩، ١٤٠٩،
١٤٢٧، ١٦٢٣، ١٦٥٢، ١٧٣٦،
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ٤٦٠،

- الشعبي = عامر بن شراحيل ١٣٩، ٥٥، ٣٣١، ٥٢٥، ٥٣٦، ٦٤٩، ٧٠١، ٨٧١، ٩٧٧، ١٠٨١، ١١٢٣، ١٢٠٠، ١٢٢٥، ١٣٠١، ١٤٦٥، ١٥٦٣، ١٦١١، ١٧٦٦، ١٨٣٣، ١٣٧٣، ١٢١٣، ١٣٧٣، شقران مولى النبي ﷺ . ١٢٣٠ .
- شمر . = أبو عمرو حمدويه ٧٥٥، ٨٥٤، ٩٢٤، ١١٠١، ١١٠٩، ١١٢٩، ١١٨٧، ١٢٥٤ .
- الشتتجالي = عبد الله بن سعيد أبو محمد ٢٢٣، ٦٥، ٢٢٨، ٨١٠، ١٠٨٩، ١٢٠٥، ١٥٧٤، ١٧٣٤ .
- شيبان بن عبد الرحمن ٧٦٣، ٩٧٤ .
- الشياني أبو عمرو . ٥٦٥، ١٣٩٤، ١٥٨٧ .
- شيبان بن فروخ ١٥٦٥ .
- الصابوني = أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن . ١١٠٢ .
- صالح . ١٠٥٤، ١٤٨٣، ١٧٧٧ .
- صالح بن خوات بن جبير . ١٠٥٨، ١٠٥٣ .
- صالح مولى التوأمة . ١٢٣٥ .
- الصعب بن جثامة ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦ .
- صعصعة بن سلام . ١١٥٢ .
- الصلت بن مسعود ٦٨٣، ٦٨٤ .
- صهيب . ١١٩٢ .
- الصورى = أبو عبد الله محمد بن علي . ١٣١٥ .
- صفوان بن سليم ٧٣٧، ٧٣٨ .
- الضحاك . ٩٠١، ١٠٦٣ .
- الضحاك المشرقي . ١٤٠٢ .
- الضحاك بن عثمان . ٩٤١، ١٢٣٧ .
- ضمرة بن سعيد . ١١٤٢ .
- ضمام بن ثعلبة ٢٠٥، ٢٠٦ .
- طالب بن أبي طالب . ١٨٣٧ .
- طاووس . ٣٩٢، ٧٥٠، ٨٧٣، ٩٧١، ٩٧٤، ١١٠٠، ١١٣١، ١٢٠٣، ١٢٥٣، ١٣٠١، ١٤٢٤ .
- ١٤٥٢، ١٦٢٢، ١٦٦٠، ١٧٦٤ .
- الطبري = أبو عبد الله الحسين بن علي الفقيه ٢٢٣، ٦٠، ٢٥١، ٥١٦، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٨٣، ٦٤٢، ٥٨٤، ٨٣٠، ٨٣٥، ١٧٩٢، ١٧٩٦، ١٨٧٠، ١٨٧٧ .
- طهفة (صحابي) ٧٥٣ .
- الطحاوي . = أحمد بن محمد أبو جعفر الحنفي ٢٦٩، ٣٢٥، ٣٦٣، ٣٨٨، ٥٥٤، ٦٠٣، ٦٠٨، ٦٣٢، ٧٩١، ٨٤٠، ٨٧١، ٨٩٦، ٩٤٤، ١٠٠٤، ١٠٣٤، ١٠٤٠، ١٠٥٧، ١٠٩٣، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٣٥، ١٢٧٩، ١٣٢٢، ١٣٧٢، ١٤١٠، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٩٧، ١٥٨٢، ١٦٣٢، ١٦٤١، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٨٤١، ١٨٨٣ .
- طلحة ١٦٠٤ .
- عامر بن الطفيل . ١٤٠٣ .
- عباد بن تميم . ١١٤٩ .
- عاصم بن أبي النجود ٣٧٥ .
- عاصم الأحول . ١٨٢٦، ١٨٢٧ .
- عامر بن سعد ٧٤٣، ١٨٥٩ .
- عامر بن عبد الواحد الأحول ٣٥٢ .
- العباس بن عبد المطلب . ٤٨٢، ٩٨٨، ١٢٠٦، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٤٠٩، ١٤٧٩، ١٤٨٠ .
- ١٧٧٧، ١٧٧٨، ٤٨٤٧ .
- عباس بن الوليد النرسي ٢٢٣ .
- عبد بن حميد ١٦٢٤، ١٨٠٢ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ١٧٢٢، ١٦٤٩، ٥٩ .

- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٥، ١٤٦، ٢٣٦، ٣٥٤، ٥٦٢،
عبد الرحمن بن الأعرج مولى بني مخزوم ٧٣٨،
عبد الرحمن بن أم الحكم ١٠٩٣،
عبد الرحمن بن جبيرة ١٢٢٦،
عبد الرحمن بن الحارث ١٤٥٤،
عبد الرحمن بن رواحة ١٤٧٤،
عبد الرحمن بن سعد ٧٣٩، ٧٣٨،
عبد الرحمن بن سلام الجمحي ١٤١٩،
عبد الرحمن بن سمرة ١١٨٠،
عبد الرحمن بن عبد القاري ٩٧٢،
عبد الرحمن بن عوف ١٤٥، ٢٦٤، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣،
عبد الرحمن بن غنم ١٣،
عبد الرحمن بن مهدي ١١٥١، ١٥٥٥،
عبد الرحمن بن هرمز ٣٢٢، ٧٣٨،
عبد الرحمن بن يزيد ١٠٣٨،
عبد الرحمن بن يسار ٣٢٢، ٣٢٣،
عبد العزيز بن أبي سلمة ٩١١،
عبد العزيز ١١٨١،
عبد الغني بن سعيد المصري ٦٥، ١٤١٢،
عبد الرزاق الصنعاني ٤٨٢، ٥٥٠، ١٠٦٥، ١٠٨٨، ١١٢٩، ١١٣١، ١٢٢٥، ١٢٤٠، ١٢٦٨، ١٣١٠،
١٦٥٧، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٧٧، ١٨٨٣،
عبد الصمد بن عبد الوارث ١٧٣٢، ١٧٨٩،
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ٢٩١، ٢٩٢،
عبد الله بن أبي بكر ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٧٨٩،
عبد الله بن أبي السفر ١٣٩،
عبد الله بن أبي قتادة ٧٦٣،
عبد الله بن إدريس أبو محمد ٥٣٦،
عبد الله الأصم ٥٧٩،
عبد الله بن أبي طلحة ٢٢٥،
عبد الله بن أبي مليكة ١٢٤٠،
عبد الله بن أنيس ١٥٣٧،
عبد الله بن باباه ٩٠٢، ٩٠٣،
عبد الله بن بابي ٩٠٢،
عبد الله بن بابيه ٩٠٢،
عبد الله بن بسر ١٠،
عبد الله بن جعفر المسوري ١٢٢٩،
عبد الله بن الحارث النجراني ٩٣٦، ٦٣٧،
عبد الله بن حزم ١١٤٩،
عبد الله بن رياح ٨٩١،
عبد الله بن الرومي ١٥٢٦،
عبد الله بن زيد ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ١٨٦٠، ٨٦٤،
عبد الله بن السعدي ١٣٧٣،
عبد الله بن سعيد الأسج ٥١٧،
عبد الله بن سلام ١٤٨٥،
عبد الله بن سمعان ٤٠٨

- عبدالله بن شقيق. ٩٥٢.
عبد الله بن الصباح العطار ، ٨٣٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (أو عبيد الله). ١٨٧٧.
عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ٢٥٠
عبدالله بن عبدالله بن نوفل. ١٤١١.
عبد الله بن عمرو بن العاص. ٢٥٠ ، ٣٣١ ، ٥٥٠ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ١١٦٤ ، ١٥٢٤ ، ١٨٤٨ ، ١٥٢٥
عبد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي ، ٨٣٢
عبد الله بن عبيد الليثي. ١٨٠٩
عبد الله بن عون ، ١٨٠١ ، ٧٥٢ ، ٧٥١
عبد الله بن عيسى ، ٢٥٠
عبد الله بن قيس بن أبي الأسود ، ٢١٢
عبدالله بن كثير بن المطلب. ١٢٤٠.
عبدالله بن مالك بن بحينة. ٩٣٠.
عبد الله بن مالك. ١٧٥٥
عبدالله بن المبارك. ٩٧٢ ، ١١٦١.
عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. ١٥٣٠.
عبد الله المزني ٥٢٤
عبدالله بن مسعود. ٨٥١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩١٠ ، ٩٣٧ ، ٩٢٧ ، ٩٢٢ ، ٩٣٥ ، ٩٥٧ ، ٩٧٣ ، ١٠٠١ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١١٣٨ ، ١١٨٢ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢٩٠ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٦٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩.
عبدالله بن مسلمة بن قعنب. ٩٣٠ ، ١١٢٠.
عبد الله بن المسيب العابدي ، ٥٥١
عبد الله بن معقل ، ١٦١٣
عبد الله بن مغفل ، ١٦١٥
عبد الله بن موسى ، ١٦٢٤
عبد الله بن نمير. ١٧٥٥ ، ١٧٧٧
عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، ٨٠٠
عبد الله بن يزيد الخطمي ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣
عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاع ، ٢٤٢
عبد الله. ١٧٧٧
عبد المجيد. ٨٣٢
عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، ٢٦٣
عبد المطلب بن هاشم. ١٨٣٧
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ٢٩١
عبد الملك بن أبي محذورة ، ٣٥٧
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث. ١٤٠٩ ، ١٤١١ ، ١٦٦٢
عبد الملك بن عمير. ١١٩٢
عبد الملك بن الماجشون. ٩٢٣ ، ٨٥٨ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٦
عبد الملك بن مروان (الخليفة). ١٢٥٨ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٩
عبد الواحد بن زياد أبو بشر ، ٥٧٩ ، ٦٥٠ ، ٦٤
عبد الواحد ، ٧٥٩
عبد الوهاب بن نصر القاضي البغدادي ، ٣٨ ، ٥٦ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ٦٢٤ ، ٧٣٠
عبد بن أبي لبابة أبو القاسم ، ٤٢٩
عبيد الله بن سعيد. ٨٠٠

- عبيد الله بن شيان . ٩١١ ، ٩٧٤ .
عبيد الله بن عبد الله بن مسعود . ٤٨٢ ، ١١٤٢ .
عبيد الله بن عمر بن الخطاب . ٤٢١ ، ٦٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .
عبيد الله بن عمرو أبو الوليد . ٦٣٧ ، ٦٣٨ .
عبيد الله بن القبطية . ٥١٧ .
عبيد الله بن معاذ العنبري . ٨٧٥ ، ١٤١٩ .
عبيد الله بن موسى . ٥١٦ .
عبيد بن عمير . ٧١٦ ، ١١٤٨ ، ١١٧٢ .
عبيدة السلماني . ٨٢٢ ، ٩٤٦ ، ١٤٠٢ .
العبيدي = أبو يعلى محمد بن أحمد . ٤٤٢ ، ٩٤٦ ، ١٠٩٦ .
عتاب بن أسيد . ١٦٧٢ .
عتبان بن مالك ، ٨٥١ ، ٨٥٣ .
عتبة بن عبد الله بن مسعود أبو العميس . ٢٥٠ .
عثمان بن أبي طلحة ، أو ابن عبد الله بن عبد العزيز العبدري . ١٧٩٩ ، ١٨٠١ .
عثمان بن عفان . ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤٢٤ ، ٦٣٥ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩ ، ٩٠٤ ، ٩١٠ ، ٩٦٣ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١١٠٥ ، ١١١٧ ، ١١٢٥ ، ١١٣٤ ، ١٢٢٤ .
١٥٩٨ ، ١٦٤١ ، ١٦٦٧ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧٢١ ، ١٧٦٢ .
عثمان بن عمر . ٧٥٢ .
عدي بن ثابت . ٢٦١ .
العذري . ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٤٨٣ ، ٥٧٩ ، ٦٨٧ ، ٧١٦ ، ٨٣٤ ، ٨٤٦ ، ٨٧٠ ، ٨٧٥ ، ٨٨٠ ، ٨٩٣ ، ٩٢٤ ، ٩٤٨ ، ٩٩٣ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٢٠ ، ١١٦٠ ، ١١٨٠ ، ١١٨٢ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٩ ، ١٣١٤ ، ١٣١٦ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٩ ، ١٤٤٦ ، ١٤٧٧ ، ١٥٩٢ ، ١٦٠١ ، ١٦١٣ ، ١٦٧٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤١ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٢٦ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٥ ، ١٨٧٦ .
عروة بن أبي مرواح . ١٤٧٧ .
عروة بن الزبير . ٢٦ ، ٤١ ، ١٣٩ ، ٢٦٧ ، ٧٧٦ ، ٧٧٩ ، ٨١٤ ، ٩١١ ، ٩٥٣ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٧٢ ، ١١٣٥ ، ١١٦٤ ، ١٤٥٢ ، ١٤٩٢ ، ١٦٠٥ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٧ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٣٨ ، ١٧٤٦ .
عروة بن المغيرة . ١٤٠ .
عطاء بن أبي رباح . ٢٦٠ ، ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٤ ، ٦٠٣ ، ٦٥٧ ، ٧٠٢ ، ٧٥٥ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٨٩٠ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩١١ ، ٩٧١ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٩ ، ١١٠٠ ، ١١٢٧ ، ١١٣٨ ، ١١٤٨ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٧٧ ، ١٣٠١ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٥ ، ١٥٠٨ ، ١٥٥٤ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦١ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٨٢١ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٥٠ .
عطاء بن يزيد الليثي . ٧٥٦ ، ٧٥٧ .
عطاء بن يسار . ١٠٤ ، ١٢١ ، ٧٥٦ ، ٨٣٥ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٣ ، ١٥٩٨ ، ١٦١١ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٤٩ .
١٦٦٢ ، ١٦٨٠ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ .
عقبة بن عامر . ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٦٨ .
عقبة بن عبيد أبو الرجال . ١١٩٢ .
عقبة بن قيس . ١٠٠٦ .
عقيل بن أبي طالب . ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ .
عقيل بن خالد . ٤٨٢ ، ٩٢٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ .
العقيلي = محمد بن عمر . ٩٣ .
عكرمة بن أبي جهل . ٤٧٧ .
عكرمة بن عمار أبو عمار . ٥٨ ، ٥٩ ، ١٠٩٧ .
عكرمة . ١٨٤٤ ، ١٨٥٠ .
علقمة بن عبقر . ٨٥٢ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ .
علقمة بن علاثة . ١٤٠٣ .

علقمة . ٧٢٤ ، ١٠٤٢ .

علي بن أبي طالب . ١٧ ، ٥٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٣ ، ٤٨٢ ، ٥٦٦ ، ٧٢٨ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٩٤٠ ، ٨٤٩ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٩٠٠ ، ٩٠٨ ، ٩٤٥ ، ٩٦٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٥ ، ١٠٥٢ ، ١١٣٥ ، ١١٦٥ ، ١٢١٢ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٤ ، ١٢٥٢ ، ١٢٩٠ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٠ ، ١٤٦٠ ، ١٥١٤ ، ١٥٣٩ ، ١٥٩٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٢٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٥ ، ١٦٦٢ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٠ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٢ ، ١٧٥١ ، ١٧٨١ ، ١٨٣٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦٤ .

علي بن حجر السعدي . ٢٣٧ ، ٦٠٣ ، ١١٩١ .

علي بن حسين . ٩١٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٥ .

علي بن ربيعة . ١١٩٢ .

علي بن زياد أبو الحسن . ٢٣٤ ، ٥٣ ، ٨٨٦ .

علي بن عاصم . ١٠٩٥ .

علي بن المدني . ٢٨٢ ، ٩٣٠ .

عمارة بن رؤبة . ٨٢٩ ، ١١١٧ .

عمارة بن غازية . ١١٨٣ .

عمارة بن القعقاع . ٧٥٩ .

عمار بن ياسر . ٩٢ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ١١١ .

عمر بن أبي زائدة . ١٣٩ .

عمر بن الخطاب . ٨٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٨١ ، ٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٥٤٧ ، ٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧١٨ ، ٧٣٤ ، ٧٧٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣١ ، ٨٤٠ ، ٨٥٩ ، ٨٧٢ ، ٨٨٩ ، ٨٩٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٤ ، ٩٠٠ ، ٩٠٦ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٢٦ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٧ ، ٩٨٠ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٩٥ ، ١١١٧ ، ١١٢٥ ، ١١٢٤ ، ١١٤٣ ، ١١٤٧ ، ١١٥٥ ، ١١٩١ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٣ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٢ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٤٩٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٦٥ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٥ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧١٢ ، ١٧٢١ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٦ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٩ ، ١٨٨٢ .

عمر بن خلف أبو حفص = ابن مكّي .

عمر بن سعيد . ١٣٨٦ .

عمر بن عبد العزيز الخليفة . ٢٩١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ ، ٤٧٧ ، ٥٧٧ ، ٧٦٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٨١٤ ، ٨٦٤ ، ٨٩٧ ، ٩٦٨ ، ١٠٩٥ ، ١١٥١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٩١ ، ١٤٧٦ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ .

عمر بن عبد الله أبو إسحاق . ٥٦٠ .

عمر بن عبد الوهاب أبو حفص . ١١٣ .

عمر بن يونس أو حفص . ٥٨ .

عمران بن حصين . ٣٩٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٩ ، ٩٥٠ ، ١٧١٢ ، ١٦٦٧ .

عمرو بن الحارث أبو أمية . ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٦٨٥ ، ٩٠٤ ، ٩٥٨ ، ١٣٧٣ .

عمرو بن حريث . ١٨٥٠ .

عمرو بن دينار . ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٩٢٣ ، ١٧٣٢ .

عمرو بن سلمة . ٨٦٥ .

عمرو بن سليم الزرقي . ٦٦٧ .

عمرو بن سواد . ٩٢٤ .

عمرو بن شعيب . ١٤٦٦ .

عمرو بن العاص . ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٩٤٩ .

عمرو بن عنسة . ١٠٤٩ .

عمرو بن عوف . ٤٩٢ .

عمرو بن لحي . ١٧٤٧ .

- عمرو بن مالك بن النجار. ١٣١٩.
 عمرو بن مرة ٦٩٢، ٦٣٧
 عمرو الناقد. ١٠٨٦، ١٣٤١، ١٧٩٢، ١٨٥٩، ١٨٨٧.
 عمرو بن وائلة أبو الطفيل. ٩٢٥.
 عمرو بن يحيى. ٩١٥.
 عمير مولى أبي اللحم. ١٣٤٦، ١٣٤٧.
 عمير مولى ابن عباس. ٣٢٢، ١٤٧٨.
 عمير بن عبد عمرو ٧١٦.
 عنسة. ٩٤٧.
 عنتر بن شداد ١٥٨٧.
 عوف بن مالك الأشجعي ٥٦١.
 عياش بن الوليد الرقام ٢٢٣.
 عياض بن عبدالله بن سعد. ١٢٨٤.
 عيسى عليه السلام. ٥٠٢.
 عيسى بن إسحاق. ١٤٦٧.
 عيسى بن دينار أبو محمد. ٢١٨، ٣٧٩، ٥٦٩، ١٨٧٥.
 عيسى بن يونس ١٤٦، ١٤٧.
 عينة بن بدر أو حصن ٧١٥.
 غندر = محمد بن جعفر الهذلي ١٢١، ٢٧١، ١٦٥٨.
 الغوث بن مر. ١٢٦٦.
 الفارسي = الحسن بن أحمد أبو علي. ١٣٠٠، ١٧٤١، ١٨٠٦، ١٨٠٩، ١٨٢٦، ١٨٧٠.
 الفارسي عبد الغافر. ٨٧٥، ١٢٠٦، ١٢٢٥، ١٣١٢، ١٥١٧، ١٥٥٥، ١٦٧١، ١٧٣٤.
 الفراء = أبو زكريا يحيى بن زياد ٣١٤، ١٦٠٦، ١٧٢٨، ١٧٤١، ١٧٨٤، ١٨٦٣.
 الفرات القزاز التميمي أبو أحمد ٥١٦.
 الفارسي ٣٢٢، ٣٥٥، ٥٧٩.
 الفروي. ١٨٢٦.
 الفضل بن دكين أبو نعيم ٤٤٠.
 الفضل بن عباس ٤٨٢، ١٦٦٢، ١٦٩٧.
 الفصيل بن عياض. ١٨١٦، ١٨١٧.
 الفراء. ٨٨٩، ١٠٧٧، ١٢٠٢، ١٣٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٩، ١٣٣٧.
 الفضل بن العباس. ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤٥١، ١٤٥٢.
 القابسي. ٩٥١، ٩٨٩، ١٣٠٦، ١٥١٤، ١٥٦٧، ١٧٤٢.
 قاسم بن ثابت ١٥٦٦.
 القاسم بن زكريا أبو محمد. ٥١٦.
 القاسم بن محمد ابن الصديق. ٦٨٧، ١٦٠٥، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٥٣، ١٦٥٦، ١٦٩٠، ١٧٤٢، ١٨٤١.
 القاسم بن محمد بن الأنباري ٧٨٥، ٧٤٤، ٧٨١.
 القاضي أبو عبدالله ٧٨٢، ١٦٥٩.
 القاضي الشهيد ٣٢٩، ١٨٧٢.
 قبصة بن ذؤيب ٨١٨، ٨١٩.
 قتادة بن دعامة. ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٩، ٦٥٨، ٦٩١، ٦٩٢، ٧١٢، ٧٨٣، ٨٢٦، ٩١١، ١٠٦٣، ١٢٤٤، ١٤٧٦، ١٧٧٤.
 قتيبة بن سفيان أبو رجاء. ١٣٥، ٢٦٨، ٣٨١، ٥٥٧، ١٧٢٨، ١٧٣٢، ١٧٧٧، ١٧٩٩، ١٨٢٥، ١٨٥٠، ١٨٨٣، ١٨٧٦.
 قرة بن عبد الرحمن المعافري ٧٣٨.

- القطان . ٤٤٠
 القعقاع بن حكيم الكناني ، ١١٣
 القلانسي = محمد بن المبارك ، ٧٦٣
 القاسم بن محمد . ١٠٥٩ ، ١١٢٣ ، ١١٣٥ ، ١٤٢٢ .
 القاضي التميمي . ٩٢٥ ، ١١٦٠ ، ١٢٢٧ .
 قتيبة بن سعيد . ٩٣٩ ، ١٠٠٥ ، ١١٢٠ ، ١١٧٠ ، ١١٨٣ ، ١٣٧٤ ، ١٤٠٣ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٥ .
 قرّة بن خالد . ٩٢٥ .
 قسر بن عبقر . ٨٥٢ .
 القعني . ١٥٤٧ .
 القواريري = عبيدالله بن عمرو . ١١٨٢ .
 قيس بن سعد بن عبادة . ٢٣٥ ، ١٢٧٤ .
 الكناني القاضي . ١١٤٦ .
 كثير بن الصلت . ١١٣٤ .
 كثير بن عبيد . ٧٥٢ .
 الكرخي . ٤١٩ ، ٧٤٨ ، ١٤٧٥ .
 كريب . ٩٩٣ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٣٠ .
 الكسائي . ٣٢٢ ، ١٧٠٩ ، ١٧٦٣ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٩ ، ١٨٢٥ .
 كعب . ٨٤٨ ، ١٣٦٢ .
 كعب بن عجرة . ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٧٥٥ ، ١٠٩٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦٣٦ .
 الكعبي = أبو القاسم . ١٣٢٩ .
 الكناني = هشام بن أحمد الوقشي . ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٤٨٢ ، ٧٢٣ .
 الكلاباذي . ١٣٨٧ ، ١٥١٧ .
 الكلاعي = عبد الله بن يوسف التنيسي ، ٦٦٦
 لييد بن ربيعة ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ .
 اللخمي = أحمد بن محمد أبو القاسم ، ١٩١
 اللحيان . ١٣٠٢ .
 الليث بن سعد . ١٤٨ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٣٩٨ ، ٤٣٢ ، ٥٢٧ ، ٧٠٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٦ ،
 ٧٧٧ ، ٨٠٥ ، ٨٢٥ ، ٨٧١ ، ٨٨٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٨ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٣١ ، ٩٥٠ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٥ ،
 ١٠٠٦ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٦ ، ١١١٧ ، ١١٥٠ ، ١١٥٢ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٧١ ، ١١٨١ ، ١٢١٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٥٢ ،
 ١٢٧١ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨١ ، ١٢٩٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٥٠٦ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٨ ، ١٥٩١ ،
 ١٥٩٨ ، ١٦١٦ ، ١٦٩٩ ، ١٨١٥ ، ١٨٢٥ ، ١٨٣٧ ، ١٨٤١ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .
 مالك بن أنس . ٥ ، ٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ،
 ٧٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ،
 ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ،
 ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
 ٥٥٤ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٦ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ،
 ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ،
 ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣١ ،
 ٧٣٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ،
 ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٥ ، ٨١٨ ، ٨٢٥ .

٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٦٩ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٤٤ ، ٨٤٠ ، ٨٣٧
 ، ٩٣٧ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ ، ٩١٢ ، ٩٣٨ ، ٩٣٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٩٠٦ ، ٩١٧ ، ٩٠٢ ، ٨٩٩ ، ٨٩٨ ، ٨٨٦
 ، ٩٦٧ ، ٩٦٥ ، ٩٦٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨ ، ٩٥٧ ، ٩٥٦ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٤٧ ، ٩٤٣ ، ٩٣٧ ، ٩٣٢ ، ٩٣١
 ، ١٠٦٢ ، ١٠٦١ ، ١٠٢٠ ، ١٠١٤ ، ١٠١٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٨٩ ، ٩٩١ ، ٩٨٠ ، ٩١٧ ، ٩٧٤ ، ٩٧٣ ، ٩٧١ ، ٩٦٨
 ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٣ ، ١٠٥٩ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٦٤
 ، ١١٠٤ ، ١١٠٣ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٧
 ، ١١٤٩ ، ١١٤٣ ، ١١٤٢ ، ١١٤١ ، ١١٤٠ ، ١١٣٩ ، ١١٣٨ ، ١١٣٧ ، ١١٣٦ ، ١١٣٥ ، ١١٢٢ ، ١١١٧ ، ١١١٣
 ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠١ ، ١١٩٦ ، ١١٩٥ ، ١١٨٢ ، ١١٨١ ، ١١٨٠ ، ١١٧٣ ، ١١٥١ ، ١١٥٠
 ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٠ ، ١٢١٨ ، ١٢١٧ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٩
 ، ١٢٧١ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٤ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٠ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٣ ، ١٢٣٧
 ، ١٣١٧ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٨٩ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٢ ، ١٢٧٩ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٤
 ، ١٤٢٩ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٢ ، ١٤١٨ ، ١٤١٤ ، ١٤١١ ، ١٤٠٧ ، ١٣٤٥ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٨
 ، ١٤٧٢ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٣ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٤ ، ١٤٣٨
 ، ١٥٠٠ ، ١٤٩٩ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٢ ، ١٤٨٩ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٧
 ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٣ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٢٠ ، ١٥١٩ ، ١٥١٥ ، ١٥١٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٣
 ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٧
 ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩١ ، ١٥٨٩ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٠ ، ١٥٧٥ ، ١٥٣ ، ١٥٧١ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥
 ، ١٦٢١ ، ١٦١٩ ، ١٦١٦ ، ١٦١٢ ، ١٦١١ ، ١٦١٠ ، ١٦٠٩ ، ١٦٠ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٢ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٦
 ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٠ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٠ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٠ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٢
 ، ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٠ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٩ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٦ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٢
 ، ١٧٢٦ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٠ ، ١٧١٦ ، ١٧١٥ ، ١٧١٤ ، ١٧١٣ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٩ ، ١٦٩٨
 ، ١٧٥٩ ، ١٧٥٨ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٢ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣١ ، ١٧٢٧
 ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٣ ، ١٧٧٠ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٧ ، ١٧٦٦ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦١ ، ١٧٦٠
 ، ١٨٠٣ ، ١٧٩٩ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٠ ، ١٧٨٩ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٩
 ، ١٨٣٠ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨١٨ ، ١٨١٦ ، ١٨١٥ ، ١٨١٣ ، ١٨١٢ ، ١٨١١ ، ١٨٠٤
 ، ١٨٥٢ ، ١٨٤٩ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٠ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣١
 ، ١٨٨٧ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٢ ، ١٨٧٢ ، ١٨٦٧ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٣

مالك بن بحينة. ٩٣٠.

مالك بن الحويرث. ٨٦٨.

المازني = بكر بن محمد أبو عثمان ، ٥٧٠

مالك بن النضر ، ٢٢٥

مالك بن الحويرث ، ٦٤٥ ، ٥٨٣ ، ٣٨٩

الماوردي. ٨٦٩ ، ١٣٩٩.

مجاهد بن جبر. ٧٦ ، ١٣١ ، ٣٥٤ ، ٤٤٠ ، ٥٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٥٣ ، ٩٩٥ ، ١٠١٢ ، ١٠٦٣ ، ١١٠٠ ، ١٤٧٦

، ١٥٢١ ، ١٥٥٤ ، ١٥٧٢ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠٦ ، ١٦١٢ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٠ ، ١٦٨٨ ، ١٧١٨

محمد (من المالكية) ١٧٠٠ ، ١٧٦٤

محمد بن أحمد بن أبي صفرة أخو المهلب. ١٢١ ، ٤٠٧ ، ٨١٦ ، ٩١١ ، ١٧١٦ ، ١٨٣٧

محمد بن أحمد بن خويز منداذ ، ٣٨٤ ، ١٥٥٦ ، ١٧٥٨

محمد بن إبراهيم التيمي. ١٧٩٧

محمد بن إبراهيم الاسكندري = ابن المواز

محمد بن بكر البرساني أبو عثمان. ١٨٠٢ ، ١٨٠٩

محمد بكار أبو عبد الله ، ٤٥٩

محمد بن جحادة. ١٧٨٩

محمد بن حاتم ، ٣٠ ، ٥٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ٩٨٩ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٧٣٢ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٦

محمد بن الحسن الشيباني الحنفي. ٣٩٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨٧ ، ٥٧٥ ، ٦١١ ، ٧٩١ ، ٩٥٠ ، ٩٧٤ ، ١٠٦٤

- ١٠٩٨ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٥٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٤٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٨٩ ، ١٦٢٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٧٠ ، ١٨٤٢ ،
 محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، ٧٣٨ ،
 محمد بن عجلان القرشي ، ١١٣ ،
 محمد بن رافع . ٥٥٠ ، ٩٩١ ، ١٠٨٨ ، ١١٢٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٨٤ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٦ ، ١٥٠٥ ، ١٨٧٧ ،
 محمد بن رافع القشيري ، ٥٥٠ ،
 محمد بن رمح . ١٣٤ ، ١٠٨٨ ، ١٤٢٨ ، ١٨٨٣ ،
 محمد بن سلام . ١٣٦٦ ،
 محمد بن سلمة المرادي ، ٢٦٧ ،
 محمد بن سليمان النفزي ، ٢٢٧ ،
 محمد بن سنان العوفي ، ١٧٣٢ ،
 محمد بن الصباح ، ١٦٢٤ ، ٧٥٦ ،
 محمد بن عباد المخزومي ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ،
 محمد بن عبد الأعلى الصنعاني . ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ١٥٤٥ ،
 محمد بن عبد الحكم . ٩٥٠ ،
 محمد بن عبد الله الأسدي . ١٨٥٩ ،
 محمد بن عبد الله بن الحارث . ١٤١١ ،
 محمد بن عبد الله بن زريع ، ١٤٠ ،
 محمد بن علي بن الحسين . ٩٠٧ ، ١٦٧٠ ،
 محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، ٨٨ ،
 محمد بن قيس ، ١١٩٢ ، ١١٩٢ ، ١٢٤٠ ،
 محمد بن مثني ، ١٠٨١٩ ، ٢٦٧ ، ٥٦٠ ، ٦٥٨ ، ٨٢٥ ،
 محمد بن مسلمة ، ٥٦ ، ١٩٤ ، ٥٢٩ ، ٦٩٦ ، ٧٠٦ ، ١٠٩٧ ، ١١٦٧ ، ١٢٢٦ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ،
 ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٧٦٣ ،
 محمد بن مسلمة بن عبد الملك . ١٨٢٤ ، ١٨٨٨ ،
 محمد بن معمر بن ربيعي ، ٦٤ ،
 محمد بن المنكدر . ١٤٩٦ ،
 محمد بن مهران ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
 محمد بن الوليد الزبيدي ، ٢٩١ ،
 محمد بن يحيى . ١٢٢٥ ،
 محمد ، ٤٠٧ ،
 محمود بن الربيع . ٨٥٥ ،
 مخزومة بن بكير أبو المسور . ٢٠٨ ، ١٠٨٤ ، ١٣٨٣ ،
 مخلد بن خالد الشعيري . ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ،
 المرار بن سعيد الفقعسي . ١١١٢ ،
 مروان الأصفر ، ١٧٣٢ ،
 مروان بن الحكم . ١١٣٣ ، ١١٥٥ ، ١٤٥٣ ،
 مروان بن معاوية الفزاري ، ٥٧٩ ،
 المروزي = محمد بن نصر أبو عبد الله ، ١٦٣٨ ، ١٣٣ ،
 مرة ، ٨٢١ ،
 المزني = إسماعيل بن يحيى . ٣٣٤ ، ٧٦٣ ، ٧٨٤ ، ١٠١٤ ، ١٠٩٨ ، ١١٩٦ ، ١٤٨٨ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٨ ،
 ١٥٥٦ ، ١٦٠١ ، ١٦٤١ ،
 مسدد بن مسرهد . ٣٥٢ ، ٥٣٤ ، ١٤٩١ ،
 مسروق . ١٣٠١ ،
 مسعر بن كدام ، ٢٥٠ ، ١٧٩١ ،
 مسلم بن الحجاج ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،

١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،
 ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ،
 ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٢ ، ٦٠٠ ،
 ٦٠٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٥٨ ، ٦٦١ ، ٦٦٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٦ ،
 ٧١٧ ، ٧٢٨ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٧٨ ، ٧٨٣ ، ٧٨٦ ،
 ٨٠٠ ، ٨٠٨ ، ٨١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٦ ، ٨٣٠ ، ٨٣٠ ، ١٥٦٠ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٤ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٩ ، ١٦١٠ ،
 ١٦١٢ ، ١٦١٤ ، ١٦١٨ ، ١٦٢٤ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٧ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٧ ،
 ١٦٩٨ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٩ ، ١٧١٢ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣٢ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٥ ، ١٧٦٣ ،
 ١٧٦٩ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٩ ،
 ١٨١٤ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٦ ، ١٨٦٠ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٦ ،
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ،

مسلم بن صبيح ٨٢٦

مسلم بن عقبة المري (القائد) . ١٨٥٩

مسلم بن عمران البطني . ١٥٠٨

المسور . ١٣٨٤ ، ١٦١٨

مصعب الزبيري . ١٢٨٧ ، ١٨٦٥

مطر بن ناجية الرياحي ٥٦٠

المطرز . ١٢١٧

مطرف بن عبدالله بن الشخير . ١٤١٨

مطرف ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٦ ، ١٤٧١ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٨٣

معاذ بن جبل ٣٣٦ ، ٤٧١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢٥

١١٩٤ ، ١٢٩٠

معاوية بن أبي سفيان . ١٠٩٢ ، ١١٢١ ، ١١٢٣ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٥٥ ، ١٢٨٣ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٢١

١٤٣٠ ، ١٤٨٣ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧٣٠

معاوية بن حكم السلمي ٤٩٨ ، ٦٤٨

معاوية بن سلام ٧٦٣ ، ٧٦٤

معاوية بن صالح الحضرمي ٣١ ، ٣٠ ، ١٢٢٦

معاوية بن هشام ٧٦٣

معتمر بن سليمان أبو محمد ١٤٠ ، ٤٢١

معدان بن أبي طلحة اليعمرى ٦٩٢

معمر . ٤٨٢ ، ٩٧٢ ، ١١٥٠ ، ١٨٨٤

معمر بن سويد . ١٢٨٨

معن . ١١٧١

معن بن عيسى . ٨٣٧

المغيرة . ٤٠٤ ، ١١٣٧

المغيرة بن شعبة . ١٦ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٤٨٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧٥١ ، ٧٧٦

٧٧٧ ، ٧٧٨

المقداد ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨

مكحول = أبو عبد الله الشامي ٢٧١ ، ٨٢٤ ، ١٠٦٣ ، ١١٠٠ ، ١١٥١ ، ١٥١٩

مكي بن أبي طالب ٥٣٩ ، ٦٥١ ، ٧٣١ ، ٩٧٠

المكي . ١٨٨٤

منصور بن المعتمر ٦٩٢ ، ٧٥٦ ، ١٦٢٤

موسى عليه السلام ٢٧٧

- موسى بن أبي عائشة ٤٨٢ ،
 موسى بن إسماعيل التبوذكي أبو سلمة ٥٣٤ ،
 موسى بن أعين ٦٨٥ ،
 موسى الجهني . ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ،
 موسى بن طلحة . ١١٩٢ ، ١٤٢٧ ،
 موسى بن هارون . ١٠٠٦ ،
 المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم . ١١٩ ، ٣٦٩ ، ٤٨٦ ، ٥٥٤ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٧ ،
 ١٠٢٣ ، ١٢٧٢ ، ١٣٠٧ ، ١٣٧٣ ، ١٤٧٢ ، ١٤٩٧ ، ١٥٤١ ، ١٦٣٢ ، ١٧١٨ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٦ ،
 نافع مولى ابن عمر ٣٨٢ ، ٦٨٤ ، ٩٢٠ ، ١١٧٨ ، ١٧١٧ ، ١٧٧٧ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ،
 نبيشة بن عمرو بن عوف . ١٤٩٤ ،
 النجاشي = أصحمة ٦٥٧ ، ٧٥٤ ،
 النحاس أبو جعفر . ١١٧٨ ،
 النخعي = أبو عمران إبراهيم بن يزيد . ١٠٤ ، ١٨٨ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٤٨٦ ، ٦١١ ، ٦٣٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٧ ،
 ٦٧٥ ، ٧٠٩ ، ٧٩٥ ، ٨٧٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٦ ، ٩٧٣ ، ١٠٢٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٥٢ ، ١٠٨١ ، ١٠٩٨ ، ١١٤٩ ، ١١٩٨ ،
 ١١٩٩ ، ١٢٢٧ ، ١٤٥٢ ، ١٥١٨ ، ١٥٣١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٨ ، ١٦٠٧ ، ١٧٠٣ ، ١٧٢٠ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٩ ،
 ١٧٦١ ، ١٧٧٤ ، ١٧٨٠ ، ١٨١٥ ، ١٨٢١ ،
 النسائي عبدالرحمن بن شعيب . ١٣ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ، ٤٧٤ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٨٧٦ ، ٩٥١ ،
 ٩٢٥ ، ٩٧٧ ، ١٠٣٨ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٥٧ ، ١١٩٤ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٠ ، ١٣٧٣ ، ١٤٠٢ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ،
 ١٤٦١ ، ١٤٨٣ ، ١٥٠٧ ، ١٥١١ ، ١٥٣٤ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٦٥ ، ١٨٨٤ ،
 النضر بن شميل أبو الحسن ٣٧٢ ، ٦٤٣ ، ٨٥٤ ، ١٠٨١ ، ١١٠٨ ، ١١٤٠ ،
 نفيح بن رافع أبو رافع ٣٢٦ ،
 نوح عليه السلام ١٦٠٦ ،
 هارون بن سعيد الأيلي . ٢٠٧ ، ١١٦١ ، ١١٧٩ ، ١٢٢٦ ، ١٣٧٤ ،
 هارون بن عبد الله أبو موسى . ٥٥٠ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ ،
 هبيرة بن أبي وهب . ٩٤١ ،
 الهروي أبو عبيد صاحب الغريبين . ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ،
 ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٩ ،
 ٣٧٨ ، ٤٠١ ، ٤٨١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٧٤ ، ٦١٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٤ ، ٦٩٤ ، ٧٣٧ ، ٧٥٣ ،
 ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٦ ، ٧٨٠ ، ٨٠٢ ، ٨٠٦ ، ٨١٠ ، ٨١٩ ، ٨٩٣ ، ٩٠٣ ، ٩٧٢ ، ٩٩٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٣ ،
 ١٠٣٠ ، ١٠٨١ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٢ ، ١١٣٢ ، ١١٧٨ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩١ ، ١٢١٥ ،
 ١٢٣٣ ، ١٢٣٩ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٥ ، ١٢٨٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٣٤ ، ١٣٤٨ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩٣ ،
 ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٤٩ ، ١٤٧٩ ، ١٥١٤ ، ١٥٢٠ ، ١٥٣٠ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٦٩٢ ،
 ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٥٤ ،
 هشام بن حكيم . ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ،
 هشام بن عروة . ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٩ ، ٩٥٣ ، ٩٥٨ ، ٩٦٠ ، ١٦٣٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣٦ ، ١٨٠٥ ،
 هشيم . ١٤١١ ، ١٦٢٤ ،
 همام بن يحيى الأزدي . ٣٥٢ ، ١٤٧٦ ،
 هناد السري . ١٨٧٦ ،
 هند . ٩٣٩ ، ١٣٥٤ ،
 الهوزنسي . ٩٩٣ ، ١٠٤٨ ، ١٠٨٨ ، ١١٧٩ ، ١٤٤٦ ، ١٤٧٨ ، ١٧١٩ ، ١٨٠٩ ،
 وائل بن حجر ٤٣٤ ، ٧٤٠ ،
 وارد أبو سعيد أو أبو الورد كاتب المغيرة . ٧٥١ ، ٧٥٢ ،
 واصل بن عبد الأعلى . ٩٩١ ، ١١١٤ ،
 واقد بن عبد الله بن عمر ٥٢٩ ،
 الواقدي = محمد بن عمر ٤٠٥ ، ٥٩٢ ، ٦٢١ ، ٨٧١ ، ١١٥٥ ، ١١٧١ ، ١٨٣٧ ،

- الوقشي = هشام بن أحمد الكناني
 وكيع بن الجراح
 ١٩، ٢٠، ٢٩، ٨٨، ٩٧، ١٢١، ٤٤٠، ٥٧٨، ١١٦١، ١٣١٤، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٧٦٩، ١٧٩١.
- الوليد بن أبي هشام. ٩٥٢.
 الوليد بن مسلم. ١٦٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ١١٧١، ١٤٦٧.
 الوليد بن هشام المعيطي شامي. ٩٥٢.
 وهب. ١٠٢٢.
- وهيب بن خالد أبو بكر
 ٣٥٣، ٣٩، ٣٨، ٣٤.
- يحنس مولى الزبير. ١٨٧٢.
 يحيى بن أبي كثير أبو النصر. ٩٨١، ١٤٧٥، ٥٨، ٢٨٣، ٧٦٣، ١٦٠٤، ١٧٩٧، ١٧٩٨.
 يحيى بن إسحاق أبو إسماعيل
 ٥٦٩.
- يحيى بن أيوب
 ١٥٧٤، ٢٣٨.
- يحيى بن الجزار
 ٨٢٦.
- يحيى بن حسان
 ٧٥٩.
- يحيى بن الحصين الأحمس. ١٧٦٩.
 يحيى بن حمزة. ١٧٩٧.
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ٥٣٦.
- يحيى بن سعيد القطان. ١٤١، ٢٦٧، ٤٢١، ٨٠٦، ٩٦٢، ١٠٥٩، ١١٣٥، ١١٤٩، ١٢٢٥، ١٥٠٥، ١٧٣٢.
- يحيى بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة. ١١١٦.
 يحيى بن عمر. ١٠٩٧.
- يحيى بن معن أبو زكريا
 ٥٦١.
- يحيى بن يحيى.
 ١٠٤، ٢٣٨، ٤٨٢، ٥٦٩، ٨٠٠، ٨٣٧، ٨٧١، ٩٠٢، ٩٣٠، ١١٢٢، ١١٤٢، ١١٧٩، ١٢٢٩، ١٤١٩، ١٥٤٦، ١٧٨٩، ١٨٢٥، ١٨٥٠، ١٨٥٢.
- يحيى بن اليمان
 ٣٩١.
- يحيى.
 ١٨٠٨.
- يزيد بن أبي مريم. ٨٧٤.
 يزيد بن رومان. ٩٦٢، ١٠٥٩.
 يزيد بن زريع
 ١٤٠، ١١٣.
- يزيد أبو عوف
 ٥٧٩.
- يزيد بن معاوية. ١٨٠٦، ١٨٥٩.
 يزيد بن هارون أبو خالد. ١٢١٧، ١٧٣٢.
- يعقوب ابن السكيت = ابن السكيت
 يعقوب بن شيبه. ٢٨٢.
 يعقوب. ٨٩٣، ٨٩٤.
- يوسف بن سعيد المصيبي أبو يعقوب. ١٢٤٠.
 يوسف بن يعقوب عليه السلام
 ٥٠١، ٥٠٠.
- يونس بن حبيب الضبي أبو عبد الرحمن
 ١٨٦٢، ١٥٧٦، ٨٨.
- يونس بن عبدالأعلى. ١٠٢٠، ١٣٧٣.
 يونس بن عبيد العبيدي
 ٣٧٢.
- يونس بن محمد المودب
 ٧٦٨، ٧٥٩.
- يونس بن محمد بن مغيث أبو الحسن
 ١٦٢٤، ٢٦٥.
- يونس. ٩٧٢، ١٣٦٦، ١٤١١.
 يونس بن يزيد. ١٠٢٠.

أعلام النساء

- ابنة أبي سبرة امرأة معاذ . ١١٩٤ .
 أسماء بنت أبي بكر . ١١٧٦ ، ١٣٥١ ، ١٤٢٤ ، ١٧٢٢ .
 أسماء بنت عميس ١٦٢٧ ، ١٦٤١ ، ١٦٧٣ .
 أمامة بنت زينب . ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ .
 أم حبيبة بنت جحش . ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٩٤٥ .
 أم حبيبة بنت أبي سفيان . ١٨٧٢ .
 أم الحصين . ١٧٦٩ .
 أم خارجة = عمرة بنت سعد . ٢٢٧ .
 أم الدرداء . ٩٤٢ .
 أم سلمة . ٧٩ ، ١٤٦ ، ١٩٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٦٠٣ ، ٩٥٩ ، ٩٨٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ،
 ١٠٥١ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١٤٢٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٥٣١ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٩ .
 أم سليم بنت ملحان . ١٦٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ١١٩٤ .
 أم عطية . ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٩ .
 أم العلاء . ١١٩٤ .
 أم الفضل بنت الحارث . ١٤٣٠ ، ١٤٧٩ .
 أم كعب . ١٢٢٧ .
 أم كلثوم بنت محمد ﷺ . ١٢٠٠ .
 أم كلثوم بنت أبي بكر . ٢٤٢ .
 أم هانئ . ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٢ ، ٩٦٢ ، ٩٧٢ .
 أسماء بنت عميس . ١٨٥٧ .
 بحينة بنت الحارث . ٩٣٠ .
 جويرية بنت الحارث . ١١١٢ .
 حواء . ١٦٩٢ .
 الخثعمية . ١٨١١ ، ١٨١٢ ، ١٨١٥ .
 زينب بنت جحش ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 زينب بنت عبدالله الثقفية . ١٣٢ .
 رائلة بنت عبدالله الثقفية . ١٣٢٢ .
 زينب بنت محمد ﷺ . ١١٩٩ .
 سودة أم المؤمنين ٢٦٦ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ .
 صفية أم المؤمنين ١٦٤٢ ، ١٦٥٥ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ .
 صفية بنت أبي عبيد . ٩١٨ ، ١٨٥٧ .
 صفية بنت شيبه ١٦٥٦ ، ١٦٥٩ .
 ضباعة بنت الزبير ١٦٢٤ .
 عائشة أم المؤمنين . ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٣٥ ، ٦٨٧ ،
 ٧٥٢ ، ٧٧٦ ، ٨٣١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٧ ، ٩٤٥ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ ، ٩٤٩ ، ٩٤٨ ،
 ٩٣٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ٩٦٠ ، ٩٦٤ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، ٩٩٤ ، ١٠١١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٨ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ،
 ١٠٥١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١١٤٣ ، ١١٤٨ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ، ١١٨٧ ، ١١٩٠ ، ١١٩٣ ،
 ١١٩٧ ، ١٢١٣ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٥٣ ، ١٤١٢ ،
 ١٤٢٤ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٥ ، ١٥١٩ ، ١٥٣١ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٦٢ ،
 ١٥٧١ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٧ ، ١٦١٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٩ ،
 ١٦٤٠ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٨٢ ، ١٧١٧ .

(١٩٤٢)

- ١٧١٨ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥١ ، ١٧٦٠ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٤ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ،
١٨٠٧ ، ١٨٢١ ،
عزة الأشجعية ٨٣ ،
عمرة ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ١٦٣٠ ،
عمرة . ١١٦٤ .
عمرة بنت عبد الرحمن . ١١١٦ ، ١٧٨٩ ،
فاطمة . ١٠٠٥ .
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٢٧٩ ، ١٦٨٢ ،
فاطمة بنت أبي حبيش ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ،
فاطمة بنت أسد بن هاشم . ٩٣٩ .
قتلة بنت عبد العزى . ١٣٢٦ .
ميمونة ١٨٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٨٦٠ ، ٩٣٧ ، ٩٨٦ ،
٩٨٧ ، ١٣٢٠ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ،
مليكة بنت جرول الخزاعي . ٩١١ .
أم هاني = فاخته ٢٧٩ ،
نائلة بنت ذئب أ ديك أو سهل = اسم صنم . ١٧٤٧ ،
هند ٢٦٦ .

(١٩٤٣)

فهرس الأماكن والبلدان.

الأبطح، البطحاء ٩٣٨، ١٦٤٨، ١٦٥٧، ١٦٦١، ١٦٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٧٦، ١٨٣٠.	
الأبواء	٠١٦٠٠
أحد	٠١٨٦٥، ١٥٨٣، ٦٥٢
الأندلس.	١٤٢٢، ١٣١٥.
بابل.	٨٨٢، ٨٨٦.
بئر جمل	٣٢٣
بئر معونة.	٨٧٠.
بدر	٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧٣٥،
بيت المقدس	١٢١٨
البيداء	١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٦٢٨.
أو المسجد الأقصى.	٠٠
أو مسجد إيلياء ١٠٣، ٦٣١، ٦٣٣، ١٨١٥، ١٨٨٧.	
البيع	٥٤٤، ٥٥٩، ٦٩٢،
البصرة.	٦٨٤، ١١٢٦، ١٥٧٦، ١٧١٩.
بطحان	٠٨٢٦
بطن نخل.	١٠٦١.
بغداد.	١٢٤١
البيقع.	١٢١٧
تبوك.	١٤٢، ٩١٠، ٩١٨، ٩١٩.
تعهن	٠١٦٠٠
التنعيم	١٥٧١، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٦٠، ١٧٥٢.
ثور	١٨٦٥
الجحفة	١٥٦٦، ١٥٧٤، ١٦٠٠، ١٨٧١، ١٨٧٢.
الجمرة	١٥٦١، ١٧١٢، ١٧٣٠، ١٧٣٣، ١٧٥٢.
جمرة العقبة	٠١٦٣٧
الجنة	١٧٠٠، ١٨٥، ١٨١١.
الجوانية	٦٥٢
الحجاز:	٤١٠، ٥٥٠، ٩٣٣، ١٦١٤.
الحجون	٠١٧٢٣
الحديبية.	٨٧٧، ١٤٧٢، ١٦٠٤، ١٦٦١، ١٧١٦، ١٧٦٩، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٥.
حروراء	٢٧٠

(١٩٤٤)

١٠٢٥	حمص .
.٨٧٧	حنين .
.١٤٢٢	خراسان .
٠١٧٠٩، ٨٧٧، ١٤٩	خيبر .
٠١٦٦١، ١٦٤٨	خيف
٩٠٧	دومين .
٨٢٣	ذات الرقاع
٠١٥٦٦	ذات عرق
٠١٦٢٨، ١٦٢٨، ١٥٨٨، ١٥٨٤، ١٥٨٢، ١٥٨٠، ١٥٧٤، ١٥٦٧، ١٥٦٦، ٩٠٥	ذو الحليفة .
٠١٨٣٠، ١٧٨١، ١٧٢٦	
٠١٧٣٧، ١٧٢٥، ١٧٢٤، ٩٠٩	ذو أو ذي طوى .
٠١٥٧١، ٨٤١	الربذة .
.١٢٥٨	الروم .
٠٦١٣	السدة
٠١٦٣٩	سرف
٠١٦٠٠	السقيا
٠١٨٧٩، ١٨٦٤، ١٥٦٧، ١٥٦٦، ٤١٠، ١٠٢	الشام
٠١٧٤٨، ١٧٤٧، ١٧٤٦، ١٧٢٠، ١٦٨٠، ١٦٧٩، ١٦٦٣، ١٦٢٩، ٥٣	الصفاء
٧٢٩، ٧٢٠، ٧١٧، ١٤٩	الصهباء
٠١٧٢٤، ١٥٨٧، ٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٧	الطائف .
٠١٤٨٧٦، ١٨٧٥	طابة ، وطيبة
٠١٨٦٥	عاير
٠١٨٧٩، ١٨٦٤، ١٥٦٨، ١٥٦٦، ١١٥٤، ١١٥٢، ١٠٢٥، ٩٥٩، ٢٤٦، ٢٤١	العراق .
٠١٦٩٠، ١٦٨٩، ١٦٨٥، ١٦٧٥، ١٤٧٨، ٩٣٣، ٩٢١، ٩١٩، ٩١٧، ٩٠٥، ٣٧٦	عرفة
٠١٧٥٠، ١٧٣٨، ١٧٣٧، ١٧١٥، ١٧٠٩، ١٧٠٧، ١٧٠٦، ١٦٩٣، ١٦٩٢، ١٦٩١	
٠١٨٣٦، ١٨٣٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨١٨، ١٧٨١، ١٧٧٨، ١٧٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥١	
١٤٧٠، ١٠٦١	عسفان .
٠١٨٨٧	عسقلان
.١١٥٥	عمان .
٠١٥٧١	العقيق
٠٥٣٦	عكاظ
٠٨١٢، ٨١١، ٨١	العوالي
١٨٦٥	عير

(١٩٤٥)

١٠٦٥	غطفان.
١٦٠١	غيقة
١٢٥٨ ، ٩٥٢	فارس.
١٦٠٠ ، ١٥٨٣ ، ٦٥٢	الفرع
١٦٠١	القاححة
٥٢٠	القادسية
١٨٨٨ ، ١٨٨٧ ، ١٨٨٦ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٤ ، ٨١٢ ، ٨١١ ، ٨١٠ ، ٣٦٠	قبا
١٧٤٧ ، ١٦٨٥ ، ١٦٦٤	قديد
١٥٦٧	القرن
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠٠	القرى
٧٢	قليب بدر
١٣١٦	قصر بني جديلة
١٧٤٠	قعقعان
١٧٣٧ ، ١٧٣٦	كدا
١٤٧١ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٨	الكديد
١٧٣٧ ، ١٧٣٦	كدي
١٨٥٠	الكعبة المشرفة
١٥١٧ ، ١٣٨٧ ، ١١٩٢ ، ٥٦٠ ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ١٧٧	الكوفة.
١٦٩٨ ، ١٦٩٧	المحسر
١٧٧٧ ، ١٧٧٦ ، ١٦٦١ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٤ ، ١٦٤٨	المحصب
٧٢٩ ، ٦٨٩ ، ٦٥٢ ، ٥٨٥ ، ٤٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥٠ ، ٢٤٦ ، ١٣٠ ، ١٠٣ ، ١٠٢	المدينة المنورة
٧٤٠ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨٢٦ ، ٨٣٦ ، ٩٠٥ ، ٩٠٧ ، ٩٣٢ ، ٩٥٢ ، ٩٧٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٧٧	
١١٢٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٨٦ ، ١١٩٥ ، ١٢١٣ ، ١٢٣٧ ، ١٣٣٤	
١٤٣٠ ، ١٤٣٦ ، ١٤٦١ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٥٠٠ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٤	
١٥٨٢ ، ١٥٨٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٧ ، ١٦٦٣ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢	
١٦٨٤ ، ١٧٠٣ ، ١٧١٢ ، ١٧٣٦ ، ١٧٧٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٥ ، ١٨٣٠ ، ١٨٤٠ ، ١٨٥٣	
١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨	
١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠	
١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٧	
١٧٤٨ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٦ ، ١٧٣٠ ، ١٧٢٠ ، ١٦٨٢ ، ١٦٦٣	المروة
١٧٠٦ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٠ ، ٩٢٢ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٩١٩ ، ٩١٧	المزدلفة.
١٨٣٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٠ ، ١٧٤٩ ، ١٧٣٨ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٧	
١٧٤٧	المثلل

١٨٦٤ ، ١٧٨٣ ، ١١٨٦ ، ١١٥٤ ، ١١٥٢ ، ١١٨٦ ، ١١٥٤ ، ١١٥٢ ، ٦٨٤	مصر
٠١٦٧٨	مقام إبراهيم
٩٠٨ ، ٩٠٧ ، ٩٠٥ ، ٨٩٦ ، ٨٧٨ ، ٨٧٧ ، ٧٣٥ ، ٧٢٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ١٠٣ ، ٤٣	مكة
١٥٦٧ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٢٦ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٦ ، ١٢٨٨ ، ٩٤١ ، ٩٣٢ ، ٩٠٩	
١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٦ ، ١٦٠١ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧	
١٦٣٩ ، ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ ، ١٦٦١ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٧	
١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ١٧١٥	
١٧١٧ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٥٢	
١٧٥٤ ، ١٧٥٩ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ، ١٨٢١ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٠	
١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٦	
١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦	
٨٩٦ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٢٨ ، ١١٤٠ ، ١٥٨٦ ، ١٦٤٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٨٥ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٩	منى
١٧٠٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٢	
١٧٧٣ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨١ ، ١٧٩٦ ، ١٨٣٩ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٥ ، ١٧٢٢ ، ١٧٣١	
٠١٥٦٦	مهبة
٠١٥٦٦ ، ١٣٨٤ ، ١٠٦٥	نجد
٠١٦٨٥ ، ١٦٨٤	نمرة
٨٨٦	وادي ثمود
٠١٦٠١	وادي العباديد
٠١٦٠٠	ودان
٠١٨٧٦ ، ١٨٧٥	يثرب
٠١٥٦٧ ، ١٥٦٦	يلملم
٠١٨٧٧ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٢ ، ١٦٦٣ ، ١٥٦٦ ، ١٢١٧ ، ٧٤٦	اليمن

فهرس الفرق والجماعات.

الإباضية. ٢٤٥

الأخباريون ٠١٨٧٩

أرباب علم القلوب، أو طائفة علم أهل الباطن ٧١٣، ٧١٦،

الأزد ٠١٧٤٧

الأشعرية ٦٥٤

أصحاب الإشارات ٨

أصحاب الأصول ٨٦، ٢٠٤، ٢٨١، ٣٤٢، ٤٠٠، ٤٥٢،

أصحاب الحديث . ٥٢، ١٤٨، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٤، ٢٩٤، ٣١٨، ٣٢٠،

٣٢٩، ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨٣، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦،

٦٤٥، ٨٩٨، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٤٨، ٩٦٦، ٩٧٩، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١٠٦٤، ١١١٨، ١١٣٩، ١١٦٨، ١١٧١،

١١٨٠، ١١٨١، ١٢٤٤، ١٢٥٢، ١٢٧١، ١٣٤٤، ١٣٩٨، ١٣٧١، ١٤٧١، ١٤٧٧، ١٥٨٩، ١٧٥٧، ١٧٧،

٠١٨٥٢، ١٨٢١، ١٧٩٢

أصحاب الرأي. ٤٢، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٧، ٣١٤، ٤١٧، ٤٢٥، ٦١٢، ٦٤٥، ٧٢٧، ٧٨٧، ٧٩٣، ٧٩٥،

٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٤، ٨٢٥، ٨٢٩، ٨٧٢، ٨٨٣، ٩٦٨، ١٠١٨، ١٠٦٤، ١١٧١، ١١٨٢، ١٢٠٠، ١٢٢٨،

١٢٧٧، ١٣٩٨، ١٤٥٧، ١٤٧٢، ١٤٧٦، ١٤٨٧، ١٥٥٠، ١٧٥١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٧٧٨،

٠١٧٨٨، ١٧٩٤، ١٨٢١، ١٨٩.

الأطباء ٢٥٢

الأعاجم ٠٤٧٢، ١٩٣، ٩٥

الأعراب ٠١٧٩٢، ٥٢٥، ٢٩٣

الأكراد ٠١٩٠

الأمراء ٠١١٩

الأندلسيون. ٤٣٦، ١٢٤٢.

الأنصار ١٢٠، ٢٠٢، ٣٤٩، ٤٧٨، ٦٢٧، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٨٧٥.

أهل الإثبات ٠٦٥٤

أهل التنزيه ٠٦٥٤

أهل الجدل ٠٣١٨

أهل الحجاز، الحجازيون ٢٤١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤١٠، ٩٥٨، ١٥٦١، ١٦١٤، ١٧٧٧.

أهل الذمة ٢٧٤

أهل السنة ٨٠٧، ٦٥٤، ٤٣٠، ٣٣٩، ٢٤

أهل الشام ٠١٨٠٦

أهل الظاهر، أو الظاهرية. ١٠٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٧٢، ٣٥٤، ٥١٠، ٥٦٨

٥٨٧، ٦٣٨، ٦٨٥، ٦٨٩، ٧١٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٧٧٧، ٨٠٦، ٨٩٩، ٩٠٥، ٩٢٢، ٩٢٣

٩٢٧، ٩٣٠، ١٠٦٦، ١٠٩١، ١٤٧٣، ١٥٠٤، ١٥٢٥، ١٦٢٧، ١٦٣١، ١٦٦٥، ١٧٣١

٠١٨٥٢، ١٨٤١، ١٧٩٩، ١٧٩٠

أهل العراق . ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٣٨٩، ٩٣٠، ١٢٧٤، ٩٤٦، ٩٥٨، ١١٦٤، ١٥٥٦

٠١٧٩٧، ١٥٦٧، ١٥٦٦، ١٥٦١

أهل العربية ٠٣٣٦

أهل الكتاب ٠٢٦، ٢٣٠

أهل الكوفة، أهل الرأي. ٤٥، ٥٣، ٩٦، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٣،

٤١٠، ٤١٢، ٤٦٢، ٥٥٣، ٥٦٨، ٦٣٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦٥، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٨، ٨٧١، ٨٧٣،

٨٧٧، ٨٧٨، ٨٩٨، ٩٠٨، ٩٤٧، ٩٥٧، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ١٠٠٣، ١٠٦٩، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٦٥،

١١٦٦، ١١٧٣، ١١٩٩، ١٢١٦، ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٣١٨، ١٣٢٣، ١٤٠٧، ١٤٢٤،

١٤٣٨، ١٤٦٣، ١٤٧٨، ١٤٨٨، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٥٠، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٣٣، ١٦٣٦

- ١٦٤٩ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٠ ، ١٦٩١ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٧ ، ١٧٥٧ ، ١٧٧٧ ، ١٨١٢ ،
 أهل المدينة . ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ٤١٠ ، ٨٧٣ ، ٩٦٣ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ١٢٠١ ، ١٢٣٥ ، ١٤٢٢ ،
 ١٧٥١ ، ١٨١٢ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ .
- الباطنية ٧١٣ .
 باهلة . ٨٨٩ .
 بجيلة . ٨٥٢ .
- البصريون . ٤١٠ ، ١٦٢٤ ، ١٧٦٠ .
- البغداديون . ٥٦ ، ١١٢ ، ١٨٧ ، ٤٤١ ، ٦٢٥ ، ٨٧٤ ، ٨٩٧ ، ١٢٦٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٧٥ .
- بنو إسرائيل ١٦٤٦ .
 بنو أمية ٨١٤ ، ١٨٥٩ .
 بنو بكر بن وائل . ٢٢٧ .
 بنو ثعلبة . ١٦٠١ .
 بنو جشم . ١٥٦٧ .
 بنو الحارث . ٨٢٧ .
 بنو خزاعة . ٧١٦ .
 بنو زهرة . ٧١٦ .
 بنو سعد . ١٦٨٧ .
 بنو سلمة . ٨٦١ .
 بنو سليم . ٧١٦ .
 بنو العباس . ١٨٠٠ .
 بنو عبد الدار . ١٨٠٠ .
- بنو عبد الله بن غطفان ، ويقال لهم : بنو عبد العزى ، بنو محولة ١٨٧٠ .
 بنو عبد المطلب ١٧٧٦ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٩ .
 بنو عمرو بن عوف . ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٨١١ ، ٨١٢ .
 بنو غفار . ١٦٠١ .
 بنو فروخ ٨٣ .
 بنو كنانة . ١٦٤٨ ، ١٧٠٧ ، ١٧٧٦ .
 بنو ليث بن بكر . ١٦٨٧ .
 بنو مخزوم . ٨٣ .
 بنو المطلب . ١٦٤٨ ، ١٧٠٥ .
 بنو النجار . ٦٢٠ ، ٦٢١ .
 بنو هاشم . ١٦٤٨ ، ١٧٧٦ .
 جديلة . ١٧٠٧ .
 جرهم ١٧٤٨ .
 الحيشة . ٧٥٤ .
- الخوارج . ٨٢ ، ١٢٩ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٤ .
 الروافض . ٨٢ ، ١٨٦٤ .
 الروم . ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ .
 الشعراء . ١٦٤٨ .
 الشافعية . ٨٤٨ ، ١٠٥٩ ، ١١٠٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٨٤ .
 الشاميون . ٤١٠ ، ١١٥٢ .
 الشيعة . ٥٧ ، ١٢٩ ، ١٨٦٤ .
 الصوفية . ١٨٧١ .
 العنانية . ٦٣٢ .
 العجم . ٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ، ٦٥٣ .

(١٩٤٩)

- العرب . ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤٨٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٧٦٣ ، ٨٢٧ ،
١٦٠٠ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥٨ ، ١٧٩٦ ، ١٨٢٣ ، ١٨٣٦ ، ١٨٧٠ .
غسان . ١٧٤٧ .
الفرس ، فارس . ٩٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٧٤٦ .
القبط . ٢٢١ .
القدرية . ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ١١٠٨ ، ١١١٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٩٨ .
قريش . ١٦٤٨ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٧ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٧ ، ١٨٣٦ .
قيس . ١٧٠٧ .
المرتدون . ٨٠ ، ٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٨٠٥ .
مزينة . ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ .
المشركون . ١٤١ ، ٥٣٠ ، ١٥٨٤ ، ١٧٤٠ ، ١٨٣٩ .
المالكية . ١٢٣ ، ٢٧٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٣٠ ، ٨٠٦ ، ٨٧١ ، ٩٦٣ ، ١١٩٦ ،
١٢٢٤ ، ١٢٧١ ، ١٤٠٧ ، ١٥٢١ ، ١٨٥١ .
المتكلمون . ٦ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٣١٨ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٥٠٤ ، ٧٥٣ ، ٩٤٧ ، ١١٠٣ ، ١٤١٤ ،
١٤٨٢ .
المصريون . ١٦٤ ، ٨٧٣ .
المعتزلة . ٥٠٤ ، ١٠٣٦ ، ١٣٩٦ ، ١٨٧١ .
المغاربة . ١٦٤ ، ٥٦ .
المكيون ، المكي . ١٦٦٦ ، ١٦٦٧ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٧ .
الملائكة . ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٤ ، ٦١٧ ، ٦٧٤ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٨٢٧ ،
١٧٤٣ ، ١٨٣١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ .
المنافقون . ٨٠ ، ٨١ ، ١١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٨١٢ ، ١٨٢٨ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٥ .
النحاة . ٢٠١ .
النصارى . ١٨٦٤ ، ٥٠٢ .
النظار . ٦٥٤ .
المهاجرون . ١٨٧٥ .
هذيل . ١٦٨٧ ، ١٧٤٨ .
هوازن . ١٧١٢ .
اليهود . ١١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ، ٦٧١ ، ١٦٤٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧١ .

فهرس الأشعار

- ١٣٣٨ أتعرف رسما كأطراد المذاهب ** *
 ١٠٣٨ إذا الجياد فضعن بالمسيح ** *
 ١١٩٠ إذا مت فالعين بما أنا أهله ** *
 ١٢٨٦ إذا نزل الشتاء بدار قوم ** *
 ١٨٤٥ ، ٦٩٥ إصاخة الناشد للمنشد ** *
 ١٨٢٤ أطوف ما أطوف ثم آوي ** *
 ٣٦٦ أعقلي إن كنت لم تعقلي ** *
 ١٣٨٩ أفنيت عما وجبرت عما ** *
 ٨٦٦ أقوم آل حصن أم نساء ** *
 ١٧٣٧ أقفرت من عبد شمس كداء ** *
 ١٣٤٩ أمسك فلانا عن فل ** *
 ٧٨١ بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ** *
 ١٩٣ تسيل على حد السيوف نفوسنا ** *
 ٨١٩ تكفيه فلذة كبد إن ألم بها ** *
 ١٣٣٥ تلقاها عراية باليمين ** *
 ١٥٢٠ التمر والسمن جميعا والإقط ** *
 ٥٧٠ سبحان من علقمة الفاجر ** *
 ٣١٠ سل الربع أني يمت أم أسلما ** *
 ٨٠٧ شكى جملي طول السرى ** *
 ٢٣٩ صاح أبصرت أو سمعت براع ** *
 ١٧٦٣ ضحيت له كي أستظل بظله ** *
 ٣٧٢ طوال أنضية الأعناق و اللمم ** *
 ٣٨٠ ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا ** *
 ٧٣٧ على الله أرزاق العباد كما زعم ** *
 ١٢٣٨ عليك سلام الله قيس بن عاصم *
 ١٠٨٦ عمدا فعلت ذاك بيد أني *
 ١٦١٠ فتنفت * * كتنفس الطبي العقير ** *
 ١١١٢ فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا *
 ٨٦٤ فقلت ادعي وأدعو إن أندى *
 ٩٨٩ فما زلت أبقى الطعن حتى كأنها *
 ١٧٦٣ فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ** *
 ١٨٤٤ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ** *

١٠٠٣	كساع إلى أسد الشرى يسبها *
١٥٢٠	كما يتهادى الفتيات الزور *
١٣١٧	كيليني لهم يا أميمة ناصب *
١٨٣٢	لقد سما ابن معمر حين اعتمر **
٣٦٧	لكل هم من الهموم سعة **
١٤٠٨	لمن طلل برامة لايريم *
١٨٥٥	لنا حرة مأطورة بجالها **
٣٦٧	لو كان حي مدرك الفلاح **
٣٤١	له صدقات ما تغب ونائل **
١٠٧٩	متقلدا سيفاً ورمحاً**
٢٢٠	هوت أمه مايبعث الصبح غاديا **
٥٩٣	وإذا يخلو له المرعى رتع **
٧٨١	وتلك شكاة ظاهر عنك عارها **
١٠٨٠	ورب أسراب الحجيج الكظم *
١٠١٤	وسنان أقصده النعاس فرنقت *
٢١٩	وقد يوحش اللفظ وكله ود **
٩٤٨	وكنت خلت الشيب والتبدينا *
١٨٦٧	ولأنت أشجع من أسامة إذ **
١٧٢٢	ولما قضينا من منى كل حاجة **
٣٧٣	ومن سيرها العنق المسبطر **
٦٤٠	ولا تعادي الفقير علك أن **
١١٤٧	ياأيها المائح دلوي دونكما *
١٨٢٤	يبكيك ناء بعيد الدار مغترب **
١٥٨٧	يحذني نعال السبت بتوم** *
١٥٧٧	ينهب بي في الشعر كل فن** *
١١٢٩	يسقط مني فتخي في كمي *
١٨٣٢	يهل وبالغدغد ركبانها **

فهرس الألفاظ اللغوية والغريب.

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
١٣٢	أبيض	٨١٧	أب
١٣٨٥	أثر	٥٩١	أتن
١٨٢، ١٣٤	أدو	٥٨٨	أخر
١٠١٨	أذن	١٤٠٣	أدم
٩٤	أرج	٥٧٤	أرب
١٧٨٠	أزر	٣٥٠	أري
١٧٤١	أسس	١٨٦٨	أزم
١٢٨٦	أشر	٦٥٢، ٤٨١	أسف
٢٢٥	أف	١٠٣٩	أضاً
١١٥٨	أكم	١٣٦٨	أكل
٤٤٦	أمن	١٠٤٢، ٢٢٦	ألل
١٥	أنف	٦٨٠	انيجانية
٣٠٠	أهب	١٨٢٣، ٢٤٩	أنق
٩٧٢، ١٨٢٨	أيب	١٢٥٧	أوق
١٥٠	بشر	٣٤٣	بش
١٣١٦	بخخ	١٧٩٠، ١٥٩	بحر
١٧٩٢	بدع	٦٩٠	بدر
٩٧	برجم	١٧٨٥، ٩٤٨، ١٧٨٠	بدن
٨٢١	برد	١٣١٥	برح
١١٩	برز	١٨٣٤، ١٦٨٨، ٩٣٨	برر
١٨٧٧	بسس	١٨٦٤، ٤٥٣، ٤٣٨، ٢٩٦	برك
١٣٩٣	بصر	٣٦٥	بسل
١٣٩٩، ١٣٢٨	بضع	٦٧٣، ١٦٨	بصق
١٢٩٦	بطر	١٧٧٦	بطح
١٦١٦	بغبي	١٦١٧	بطط
٩٨٩	بغبي	١٦٠٧	بقع
٤٤٣	بكم	١٦٢٠	بكر
٥٧٩، ١٧٦	بهم	٨٣٢	بهر
٣٤٤	بوق	٩٧٥، ١٦٧	ببه
١١	بيع	٣٠٧	بيد
٢٢٩	تحف	١٨٠٨	تبع
١١٥٧	ترس	٢٤٨	ترب
١٧٧٢	تفت	١٠٤٠	ترقوة
٨٠٨	تلل	٦٧٦	تفل
١٨٠٨	تيع	١٧٦٦	توو
		١٤٠٤	تبه

١٧٥٦	ثبط	٤٦	ثأب
١٤٠٠	ثدن	١٨٤	ثجج
١٦٣٢	ثعب	١٨٧٥	ثرب
١٦٥٩	ثفن	١٦٧٣، ١٩٥	ثفر
٣٧٨	ثوب	١٧٧٧، ١٧٥٨	ثقل
١٣٧٩	ثلط	٧٩٦، ٢٩٢	ثور
٤٦٧	جحش	٣	جيب
١٤٤٣	جدح	١٥٦٦	جحف
١٨٠٩، ١٨٠٣	جدر	٧٥١، ٥٦٤، ٩٧	جدد
١٣٨٠	جرر	١٧٦٣، ١٦٧٤، ٨٤١	جدع
٣٣٩، ٢٢٩	جسر	١٧٨٥، ٩٤	جزر
٢٣٩	جلب	٣٦٥	جعفل
١٨٧٠	جلي	١٧٤١	جلد
٤٣	جمر	١٧٥٣	جمع
٢٧٧، ٢٤٤	جمم	٣٠٥	جمل
٣١٤	جنب	٦٤٢	جنأ
٤٧١	جنن	٥٧٧	جنح
٦٥٢	جون	٢٨٧، ٢٨٦	جهد
٨٥٤	جشش	١٣٨٣	جذب
١١٤٠	جلب	١٢٣٢	جحصص
١٥١٢	جنن	١٢٨٦	جلح
		١١٥٨	جود
١٦٩٥	حبل	١٧٨٠، ٢٢٩	حبر
١٧٩٩	حجب	١٧٤، ١٧٣	حتت
٧٨٢	حجر	٣٣٨	حجج
١٧٤٥	حجن	٦٦	حجل
٥٤١	حدس	١٣٧٠	حجي
١٨٠٦، ١١٩	حرب	٥٥١	حذف
١٦٨٢	حرش	٣٧٥	حزر
١٨٠٦	حزب	١٥٨٨	حرم
١٦٧٤	حزم	٨٤١	حرز
١١٨٠	حسر	٦٥١	حزي
١٠٣٠	حشد	٨١	حسف
١٧٨٤	حصر	١٧٧٦، ٦٧٥	حصب
١٢٣٩، ٥١	حضر	٣٧٥	ححصص
٧٦٠، ١٣٠	حفز	١١٧٥، ١٧٥٦، ٩٤٨	حطم
١٧٩٣، ١٧٤٤	حفي	٩٣	حفو
١١٩٨	حقو	١٧٢٣	حقب
١٧٤، ١٧٣	حكك	٩٢٤	حاك

(١٩٥٤)

١٧٧٦	حلف	١٤٧٩ ، ٣٣٦ ، ٢٣٨	حلب
٣٦٩	حلل	١٦٤٢	حلق
٦٥١	حلو	٥١٧	حلم
١١٢	حلم	٣٦٥	حمدل
٦٤٢	حنأ	١٧٩٠	حمي
١١٥٩	حوب	١٦٨	حنك
١٠٤٣	حوش	١٨٢٧ ، ١٤٠٨	حور
٣٧٥	حول	٣٦٥	حوقل
١٥٢٠	حيس	٣٢٧	حيد
٣٦٥	حيصل	٢٧٩	حيش
٣٦٤	حيعل	١٦٢٧ ، ١٨٣	حيض
٤٣٨ ، ٣٦٥ ، ٢١٨	حي	٣٤٢	حين
٦٨٤ ، ٣٢٩	خبث	١٧٣٩	خبب
٩٨	ختن	١٨٤٢	خبط
٦٨٧	خدع	١٤٠٠ ، ٤٠١	خدج
١٠٠	خرأ	١١٣٥	خدر
١٦١٧	خرج	١٦٩٩	خذف
٨٥٤	خزر	١٨٤٧ ، ٦٢١	خرب
٤٥	خشم	٥٥١	خرم
٤٧٩	خضب	١١٧٥	خشش
٥٠١	خطأ	١١٣٣ ، ٦٧٠	خصر
٧٣٣	خطرف	١٦٧٤	خضرم
٥٣١	خفت	٣٨٠	خطر
٤٣١ ، ٤٢٢	خلج	١٥٨٢	خطم
٢٨٦	خلط	١٨٦٦	خفر
٦٣٦	خلل	٥٢٨	خلخل
١٨٤٢ ، ٣٢٨ ، ١١٥	خلي	١٨٦٨ ، ١٨٠٥ ، ١٥١٤ ، ١٠٢٦ ، ٨٤٩ ، ٣٢١ ، ٢٣٦	خلف
٦٨٠	خمص	١٥٦٢	خلق
١١٥	خنث	٨٣٥	خلو
٦٤١	خنق	١٥٦٢ ، ١٩٧ ، ١٤٦	خمر
١١٦٦	خيل	١٩٢	خمل
١٣٨٦ ، ٧٥٣	دثر	١٤٢٨	خنس
٨٠٨ ، ١٦٦	دحض	٥٧٧	خوي
٨٦٢ ، ٥٦٤ ، ٢	درن	١١٦٣ ، ٧٥٨ ، ٧٥٤	دبر
٣٦٥	دعمر	٣٠٠	دجن
٥٧١	دقق	١٦٤٣	درس
٥٦٤	دنس	١٧٤١ ، ٦٦٢	دعع
١٨٧٧ ، ٧٦	دهم	٥٢٧	دغل
		١٣٠	دمث
		١٨٤	دوح

(١٩٥٥)

		٤٠٩	دين
١٨٦٧	ذعر	١٨٤٧	ذخر
٨٥٣	ذمم	٦٦٢	ذع
٢٤٤ ، ٧١	ذوب	١٦٠	ذنب
١٨٢٣	ذيب	١٢٥٥	ذود
٨٤	ربط	٦٢٧ ، ٦٢٧ ، ٢٩٦	ربض
١٨٦٧	رتع	١١١	رجح
١٠٠	رحض	١٧٣٩	رحل
٨٣٤ ، ١٩٤	رسل	١٦٠٨	رخم
١٣٥٢	رضخ	١٣٩٣	رصف
٧٠٧	رغم	١٣٠٦	رضف
٣٨	رفق	١٨٣٥ ، ١٧٧٢ ، ١٧٦٧ ، ١٥١٠	رفث
٦٤٢	رکع	٥٥١ ، ١٥٨	رکد
٩٧٢ ، ٨٠٩	رمض	٢٦٧	رکن
١٥٤٠ ، ١٠٩	روث	٧٦٠ ، ٤٤٣ ، ١١١	رعم
٤٤٤ ، ٣٤٠	رهب	٥٠٠ ، ١١٩	روم
١٤٣٥	ريء	١٣٥٠	رين
٥٢٨	زبر	٦١٨	زأج
٦١٨	زرنخ	١٦١	زرم
٧٣٦	زعم	١٥٥٩	زعفر
٤٣٨	زكي	١١٤٧	زفن
٧٦٦	زلق	١٧٥٣	زلف
١٤٦١	زنبيل	٧٦٠ ، ٤٤٣	زعم
		٢٩٦	زنن
١٥٨٧ ، ١١٥٧	سبت	٩٤٧	سأر
٩١٤ ، ٩٣	سبح	٦٤١ ، ٥٧٣ ، ٥٦٩	سبح
١٢٩ ، ١٢٤	سبط	٣٦٥	سبحل
١٧٥٤	سجد	٤٨	سبغ
١٣٧١	سحت	١٨٢٨	سجع
٨٢	سحق	١٣١٠	سحح
١١٢٨	سخب	١٢٠٤	سحل
١٥٢٩	سرر	١٦١٠	سرج
٥٥٢	سعل	١٥٦٢	سري
٣١٣	سلس	١٦٦٢	سعي
١٦٠٩	سمع	١٣٢٩ ، ٩٤١ ، ٧٥٠ ، ٤٣٩	سلم
١٢٩٦ ، ١٦٦	سنن	٦٠٥	سنح
١٠٩٩	سوق	٢٩٧	سهك
١٦٧١	سيج	١٧٩٠	سيب

		٧٠	سيم
١٦٠٣	شأو	٢٥٠	شأن
٢٤١، ٢٢٤	شبه	٨٦٥، ٦١٨	شيب
١٣٠٢	شجع	١٦٧١، ٩٨٧	شجب
١١٦، ٧٠، ٩٩٥	شرع	٤٧٥	شرب
١١	شري	٦٤١	شرق
١٨٧٠، ١٣٨٦، ٢٨٧	شكيب	١٠٢١	شطن
١٧٢٧، ١٧٢٦، ١٦٩٣، ١٤٤٦	شكج	٢	شعث
١٧٣٠، ١٢٤٣	شقص	١٧٢٧	شغف
٥١٤	شمس	٨٠٨	شكو
٩٨٧	شندق	٩٧	شنج
٨٩، ٨٨، ٨٧	شوص	١٦٦	شنن
١٣٣٧	شوح	٤٣٨	شهد
٧٧	شيه	١٤٨٥	شور
٥١	صبب	١١٦٣	صبأ
٦٩٥	صخج	١٥١١	صخب
١	صدد	٤٩٦	صدأ
٥٣٤	صرع	١٤٠٨	صدر
١٨٦٢	صرف	١٣٩٠	صدف
١٧٢٦، ٤٩٧	صفح	١٠٤٠، ٣١١	صعد
١٦٥٣، ٣٩٣	صفق	١٤١٦	صغد
٤٥١، ٣٣٦	صلو	٦٥٣	صكك
١٣٨٤	صند	١٥٨٢	صمغ
٢٤٥	صوع	١٢٧٢	صنو
		٣٣٨	صوم
٦٨٨	ضبيب	١٣٩١	ضأأ
١٦١٧	ضمد	١٧٦٢	ضحى
		١١٠٨	ضيع
١٠٠٧	طرق	٣٦٥	طبقل
١٦٤٣	طمث	١٨٥٥	طلح
٨٦١، ٣٣٩	طنب	٢٧٩	طمح
١٣٤، ٢٠١	طهر	١٨٥٥	طور
		٥٣٥	طير
١١٥٨	ظرب	١٤٠٠	ظبي
١٣٩٥	ظلف	١٧٥٨	ظعن
٧٨٠	ظهر	٣٨٠	ظلل

١٢٦٥	عتد	١٧٣١	عبل
٨٣٣، ٥٢٤	عتم	١١٣٤	عتق
١٨٦٢	عدل	٣٧٣	عجرف
١٨٣٠، ٨٧٨	عرس	١٣١٠	عرر
١٩٨	عرق	١٧١١	عرش
١٢٢٨	عري	١٦٤٣، ١٦٧، ١٢٠	عرك
١٨٥٥	عسج	٥١٥	عزأ
١٦٧٤، ١٢٨٦	عضب	١٦٤٣	عصر
١٨٥٥	عضه	١٨٤١	عضد
٦٦٢	عفرت	٥٧٥	عظم
٧٥٥، ٥٠، ١٥	عقب	١٧٢٤، ٩٤	عفو
١٢٨٦	عقص	١٦٤٢، ١٦١٠	عقر
١٨٣٢، ٨٦٢	عمر	٥٣٤	علاج
١١٩	عنز	١٣٨٨	عمي
١٨٧٩	عوف	١٧٥٣، ٣٧٣	عنق
١٠٩٩	عير	١٧٨٩، ١٤٩١	عهن
١٠٣١	غبط	١٧٠١	غبر
١١٦	غدر	٢٣٤	غبن
١٨٢٤	غرب	١٨٧٩	غذي
١٥٨٨	غرز	٦٦	غرر
٩٧	غضن	٥١، ١	غسل
١٨٥٠	غفر	١٥٦٢	غطط
١٧٥٨، ٨٣٧	غلس	١٠٧٣	غفص
٧٤٣	غلق	٥٠١	غلط
٣٠٧	غلو	١٤	غلل
١١٥٥	غوث	٥١	غمس
١٣١١	غيض	١١١٥	غوى
٥٣٥	غيل	١١٩	غيط
٦٦١	فتك	١١٢٨	فتخ
١٧٥٣	فجو	٦٨٠، ٥٥٦، ٤٩١	فتن
١٥٦٠	فدم	١٨٢٧	فدغد
٢٥٢	فرص	١١٥٨، ٥٧٧	فرج
١٣٥٥	فرسن	٨٢٢	فرض
٨٠، ٣٨٨	فرع	٧٩، ٧٨	فرط
١٧٣	فرك	١٨٠٨، ١٦١٤، ٢٤٢، ٢٤٠	فرق
١٦٠٦	فسق	١١٧٠	فزع
٩١	فطر	١٣٢	فصد
١٠٠	فلأ	٣٤٨	فظع
٣٦٦	فلح	١٣٢٦، ٦٦١	فلت
١٣٣٤	فلو	١٣٣٢	فلذ

٨٠٦	فوح	٢٤	فني
١٣٩٣	فوق	٧٩٧، ١٨٢	فوز
١٧٠٨، ١١٣٨	فيض	٨٠٦	فيح
١٧٢٣	قنب	١٧٨٠	قبط
١١٦٠، ٢٨٠	قحط	٦٣٥	قتل
٥٧٣	قدس	٥١٩	قدح
١٣٩٣	قذذ	١٥٨٤	قد قد
١٧٤	قرص	١٠	قذي
١٢٨٥	قرقر	١٤٠٣، ١١٢٩	قرط
٣٤٠	قري	١٥٦٧، ١٠٤٦، ٨٠٩	قرن
١٧٧٩، ١٥٦	قز	١٧٥٣، ١٦٩٣	قزح
١١٧٥	قصب	١١٥٦	قزع
٧٨	قصف	١٢٢٣	قصص
١٣٠٥	قضم	١٦٧٤	قصر
١١٧٤	قطف	١٥٦٢	قطع
٢٣	قعد	١٤٧٩	قعب
١١٨٦	قعم	١١١٠	قعمس
١٣٩٢	قفف	٦٤٣	قعي
١٤٦	قلنسوة	٨٦٩	قفل
٥٦٧	قمن	١٥٨٢	قمل
١٥٥١	قوض	٦٥٨	قنت
		٤٩٩	قهقر
١	كتب	٢٤٩	كبر
١٧٦٧	كدي	١٤٠٥	كنخ كنخ
٨٦٨	كرم	٨٧٨	كري
٥٨	كعب	٢٨٠	كسل
٤٦	كظم	١١٧٤	كعم
٥٧٦	كفت	١٠٦٨، ٣٢	كفأ
١٥٦	كلب	٨٧٨	كلأ
١٦٢٣	كلم	١٤٤٣	كلف
٣٢٨	كنف	١٣٠١	كنز
١٨٢٧	كور	٤٣٠	كوثر
١٠٢٦	كوم	١٣٣٨	كوم
		١٧٤١، ٦٤٨	كهر
١٨٥٦	لأو	١٨٥٤، ١٤٦١	لأب
١٥٨٢، ١٠٣٢، ٦٠٧	لبد	١٥٧٦	لبب
٦٨٧	لحن	١٧٨٠	لحف
٨٣٧	لفع	١٨٠٨	لطنخ
١٨٧٢	لكع	١٥٧٩	لقف

١٥٦٧	لملم	١٤١٠	لمع
٦٨٠	لهو	١٣٨٠ ، ٢٤٤	لمم
١٣٠٣	مثل	١١١١	مأن
٥٦٣	مجد	٨٥٥	مجج
٦٧٣	مخط	١٣٣	مخخ
٢٩	مرح	٣٤٠	مجس
١٣٦٨	مزع	٨٣٧	مرط
١٥٩٠	مسك	٥١	مسح
٣٧٥	مصع	١١١	مشش
٤٩٦	مكا	١٥٨٢	معط
٦٢٠	ملا	٢٤٦	مكك
١٢٩٩	منح	٧٢٢	منأ
٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧	موص	١٦٩٩	مني
١٦٧	مهه	١٠٢٣	مهر
١٣٤ ، ١١٦	ميض	٨٤١	ميت
٦٥	ميل	١٧٦٩	ميظ
١٨٥٥	نبت	١٨٢٣	نأي
٤٤	نثر	١٣٤	نبد
٣٢٦	نجس	٦١٩	نثل
١٠٥	نجو	٥٣٤	نجل
١٤٠٨	نجي	٣٣٢	نجي
٢٧٧	ندب	٦٧٣	نخع
١٧٠٥	نرح	٨٦٤ ، ٣٤٨	ندي
١٧٠٥	نزع	٨٣٠	نزر
١٧٢٤	نسا	١٧٩	نزه
١٣٩٠	نشز	١٨٤٥ ، ٦٩٥	نشد
٣٤٠	نصر	٤٤	نشق
١٩	نصل	١٧٥٣	نصص
١٧٣٤ ، ٥٩٠ ، ٥٥٦ ، ٥١	نضح	١٨٧٦	نصع
٥٤٣	نضل	١٥٩٢ ، ٥١	نضخ
٧٦٦ ، ٢٧	نطف	١٣٩٣	نضي
١٣٨٨ ، ٨٠٣ ، ٧٤٩	نعم	١٨٧٩	نعم
٦٧٦	نفت	١٣٠٦	نفض
١٦٤٣ ، ١٩٣	نفس	١٣٠٩	نفع
١٨٧٠ ، ١٧٥٣	نقب	٢٧	نقل
٩٧	نقص	٣٤٤	نقس
		١١٨٦ ، ٢٣٤	نقع
٢٠٤	نكح	١٨٠٩ ، ١٦٨٩ ، ٢٣	نكت
١٢٠٢ ، ١٣٣٧	نمر	٤٩٩	نكص
٨٣٢	نوب	١٢٩٦	نوأ

٩٩٥ ، ٣٥٠	نور	٣٣٩	نوح
٤٨٠	نوي	٢٢٩	نون
٨٦١ ، ٥٩٣ ، ٢٧	نهز	١٣٨٧	نهب
١١٦	نهل	١٥٢٤	نهك
١٠٦٨	نيب	٥١	نهي
١٨٠١	هتر	١٦٧٠	هبل
٨٣٩ ، ٥٢٣	هجر	٨٩	هجد
٢٧٩	هدف	١٢٠٢	هدب
١٠٣٩ ، ٥٣٢	هذذ	٨٥١ ، ٤٨١	هذي
٦٨٧	هزأ	١٥٦	هرق
١٦١٥	هفت	١٨٦٩	هشش
١٥	همز	١٥٨٠ ، ١١٦٠ ، ٣٦٥	هلل
٧٢٢	هنأ	١٣٣٣	همم
٧٥٨	هنه	١٧٥٨	هنن
٣٩	هول	٣٤٠	هود
٥١٨	هيش	١٨٧٠	هيح
٨٣٢	وبض	١٥٩٢	وبص
٨١٤	وتر	١٨٧١	وبي
٥٥٧	وجد	٨٣٩٠	وجب
١٤٠١ ، ١٨٨٠	وحش	١٣٩٠	وجن
١١٦	ورد	١١٠١	ودع
١٢٥٨	ورق	١٥٥٩ ، ٢٣٥	ورس
٦٩٤	ورم	١٦٩٤	ورك
٩٨٦	وسد	٥٦٤	وسخ
٣٦٨	وسل	١٢٥٤	وسق
٧٢٣	وسوس	١٧٢٦	وسم
٧٢٢	وشوش	٦١٢	وشح
١٨٢٦	وعث	١٧٨٠	وشي
١٣٥٣	وعي	١٨٧٤	وعك
١٧٩٠	وصل	١٧٦٣	وغد
٤٩١	وضح	١	وضأ
٢٤٤	وفز	١٨٢٣	وضم
١٥٦	وكأ	١٦٢٣ ، ١٢٥٣ ، ١٢٢٩	وقص
١٧٤١	وهن	١١٩١	وهل
		٥١	ويل
١١٥	يمن	٣٠٩ ، ٦	ييم

فهرس المسائل الأصولية.

٣٤٣، ٨٧	اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام، أو الشرعيات.....
٦٣٣، ٣١٩	الاجتهاد في زمن النبوة أو بحضرة النبي ﷺ.....
٤٠٠	إذا علق النفي في شيء على صفة هل يحمل على نفي الشيء؟.....
١٠٩	إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه... إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه
٢٠٣	حمل على عمومه.....
١١٠٤	الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حق العبد.....
٣٣٨	الأسماء المستعملة في الشرعيات هل هي منقولة عن موضوعها أو هي مبقاة... الأفعال تقدم قبل الأقوال عند بعض الأصوليين.....
١٤٥١	إقتضاء النهي فساد المنهي عنه.....
١٠٧	الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة.....
٤٥٢	الأمر بالشيء الموقت.....
٨٨٥	تأخير البيان إلى وقت الحاجة.....
٧٩٧، ٧٠٧	تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.....
١٢٥٠	تخصيص العموم بالعادة.....
٣٠٣، ١٥٢	تخصيص القرآن بأخبار آحاد.....
٣٠٢	تقديم الاسم العرفي على اللغوي أو تقديم اللغوي على العرفي.....
١٢٥	تقديم الأقوال على الأفعال.....
١٠١	التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجته الدليل أو إلى أقربها.....
١١٩٦	الحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة.....
٣١٢	حكم أفعال النبي ﷺ.....
١٤٥٠	حكم أوامر الرسول ﷺ.....
٦٦٠، ٨٦	حكم الأمر المطلق.....
١٨١٩	خير الواحد.....
١٢٣	خير الواحد إذا خالف القياس.....
٢٠٤	خطاب النبي ﷺ خصوصا يتناول أمته.....
٥٦٦	خطاب المواجهة لا يتعدى ويقصر على الأشخاص.....
٥٦٦	دليل الخطاب مختلف في الاحتجاج به عند الأصوليين.....
١٢٩٤	دليل الخطاب.....
١٢٠٩، ٨٨٥	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ.....
٨٨٤	

١٢٤٥	العلة إذا كانت معينة لا تتعدى
١٢٤٥	عمل أهل المدينة حجة عند مالك
١٤٧٥ ، ٣٠٣	العموم إذا خرج على سبب هل يقصر عليه ؟
٩٦٥	الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية
٥٩٨	قبول الخبر الواحد
١٢٤	المتواتر
٨٦	المندوب غير مأمور به
٦٢٧	النسخ إذا ورد متى يتحقق
٦٢٧	النسخ بخبر الواحد
٦٣١	نسخ السنة بالقرآن
٦٣١	نسخ القرآن بالسنة
١٢٠٩	النهى عن الشيء أمر بضده
١٢٠٩	هل أفعال النبي ﷺ على الوجوب أو على الندب أو التوقيف
٩٠٠	الوجوب إذا نسخ بقي الأمر على الجواز
١٤٣٣	لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١٩٦٣)

فهرس الكتب والمؤلفات.

- أطراف الصحيحين، لأبي مسعود الدمشقي. ١١١٠، ٦٨٤.
الأفعال. ٢٤٩، ٢٨٠، ١١٦٠، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٤٣٢، ١٤٤٣، ١٥١٤، ١٦٢، ١٧٦٣، ١٧٨٤، ١٧٩٢.
الأمالي للقالبي. ١٣٩٢.
الانتصار للباقلاني. ٤٢٤.
الأوسط للإسفرائيني. ٧١٣.
الأوسط للبخاري. ٩٢٥.
التاريخ الكبير لابن سعد. ٦٢١، ١١٥٥.
التاريخ الكبير. ١٣٩، ٣٢٣، ٤٤٠، ٥٧٩، ٧٣٩، ٧٥١، ٩٢٥، ٩٣٠، ١١١٦، ١٣٨٧، ١٤٠٣، ١٥١٧، ١٦٢٤، ١٨٨٤، ١٨٨٥.
تثقيف اللسان. ٦٧٦.
التلقين لبعده الوهاب. ٧٣٠.
التمييز لمسلم. ٩٢٥.
التهيئات لعياض. ١٢٧٥.
الجامع للبخاري. ٩٣٠، ١٠٩٩.
جامع الترمذي. ١٢١٠.
الجحدرية. ٧٠٦.
الجمع بين الصحيحين، للحميدي. ١١١٠.
جمهرة اللغة. ٧٥٤، ١١١٠، ١١٩٠، ١٨٦٨.
الدلائل. ٧٨، ١٥٦٦، ١٥٨٨.
رسالة البديع. ٢١٩.
رسالة القيرواني أبوزيد. ٧٣٢.
سنن النسائي. ١١٣٢، ١٤٠٢.
شرح أبي عبد الله بن المرابط. ٦٨٩.
شرف المصطفى. لابن سعد بن محمد. ١١٥٤.
الشفاء للقاضي عياض. ٤٥٥، ٧٣٦، ١٣٩١، ١٤٥٠، ١٧٧١.
الصحيحين. ٣٨، ١٢٦٨، ١٥٧٠.
صحيح البخاري. ٣٩، ١٠٢، ٣٨١، ٥٢٤، ٥٦٢، ٦٥٨، ١٣٨٧، ١٤٣٦، ١٦١٠، ١٧٩٦، ١٨٤٧، ١٨٦٥، ١٨٨٠.
العلل. ١٤٧، ١٨٨٤.
العين. ١٣٧١، ١٣٧٧، ١٣٨٤، ١٤٣٥، ١٨٤٢، ١٨٦٩.
الغريبين. ١٢٧٢.
مختصر أبي مصعب. ٥٦٨.
المختصر. ٥٦، ٣٨٣، ١١٨٠.
القرآن الكريم. ١٧٦١، ١٨٧٥.
كتاب أبي داود، أي سنن أبي داود، أو مصنف أبي داود. ٣٥، ١٨٢، ٣٥٧، ٢١٤، ٦٤٦، ٦٩٠، ٧٨٠، ١٦١٤، ١٦٨٩، ١٧٢٧، ١٧٢٨.
كتاب البارع. ٨٢٦، ١١٦٠.
كتاب الثعالبي = فقه اللغة. ٦٤٤.
كتاب الجلاب. ١٦٩٠.
كتاب الحاكم لعله المستدرك. ١٨٧٢.

١٠٤. كتاب الحيوان.
كتاب العين للخليل. ٥٢٣، ٨٣، ١١١٠، ١١٢٩.
٣٩٨. الكتاب الكبير لابن نافع
٤٠٧. كتاب محمد (لعله من المالكية، أو الأصل لمحمد)
٦٦٧. كتاب النسب
١١١١، ٧٥٨، ٣٦٥. كتاب اليواقيت، للمطرز.
١٠٤، ١٦٣، ٣٥٨، ٣٨٤، ٧٦٧، ٧١١، ٧٣١، ٨٠٤، ٨٠٦، ٩٢٠، ٩٦٧، ٩٨٠، ١٠٧٠. المدونة.
١١٢١، ١١٨٠، ١٤٦٤، ١٥٠٤، ١٥٦٨، ١٨٣٤.
١٢٨، ٢٥٨. المبسوط (للمالكية)
٥٦٩. مبسوط يحيى بن إسحاق
٧٠٤. المجموعة
١٥٦٨. المختصر
١٠٩٩، ٣٤٤. مراسيل أبي داود.
٧٥٢. مصنف ابن السكن
١١٧٨، ١٧٢٨، ١٢١٧، ١١٣٢، ٣٢٦. مصنف أو مسند ابن أبي شيبة.
١٦٥٧، ١٢٤٠. مصنف عبدالرزاق.
١٦٠٠. معجم البكري.
١٢٧٢، ٦٥١، ٦٤٤، ٣٠٧. المعلم.
٢٨٩، ٢٨٣، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٩، ١٤٢، ٧٩، ٦٤، ٦٢، ٣٢، ٢٦، ٢٥. الموطأ.
٨١٠، ٧٩٨، ٧٩٣، ٧٨٥، ٧٧٨، ٧٦٨، ٧٥٩، ٧٥٥، ٧٣٥، ٦٦٩، ٦٠٨، ٤٨٨، ٤٦٠، ٤٣٧، ٣٨٤، ٣٤٦. الموطأ.
٨٢٤، ٨٣٧، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٠، ٨٧٨، ٨٨٣، ٨٩١، ٨٩٩، ٩١٩، ٩٣٣، ٩١٦، ٩٢٦، ٩٣٨، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٧١. الموطأ.
١٤١٨، ١٣٥٨، ١٣٥٥، ١٣٢٠، ١٣١٧، ١٢٩٧، ١٢٨١، ١٠٦٢، ١٠٥٠، ١٠٥٣، ٩٩٦، ٩٨٤. الموطأ.
١٤١٩، ١٤٣٦، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٤٧٨، ١٤٩٦، ١٤١٩، ١٥٣٤، ١٥٤٣. الموطأ.
١٨٢٦، ١٨١٨، ١٨٠٢، ١٧٨٩، ١٧٧٣، ١٧٥٣، ١٧٥١، ١٧٤٧. الموطأ.
٢٦٥. الموعب في شرح الموطأ
١٧٨٣. النصيحة.
١٢٧. النوادر
٧٣١. الهداية لمكي بن أبي طالب

فهرسة المراجع والمصادر

المخطوطات

- ١- الإستذكار لابن عبد البر ، نسخة مصورة من مكتبة خزانة الرباط بالمغرب .
 ٢- تقييد المهمل وتمييز المشكل للجواني الغساني ، نسخة مصورة في مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
 ٣- الجامع لمسائل المدونة وشرحها لابن يونس ، نسخة مصورة من مكتبة احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
 ٤- الجمع بين الصحيحين للحميدي ، صورة في مركز احياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
 ٥- شرح التلقين للمازري ، نسخة مصورة من مكتبة خزانة الرباط بالمغرب .
 ٦- شرح صحيح البخاري لابن بطلال المالكي ، نسخة مصورة من مكتبة احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
 ونسخة أخرى من مكتبة خزانة الرباط بالمغرب .
 ٧- شرف المصطفى ﷺ لأبي سعيد الخركوشي ، صورة معارة من بعض الأساتذة الكرام .
 ٨- الغريبين ، غريب القرآن وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي ، نسخة مصورة من مكتبة احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
 ٩- منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم ، رسالة الدكتوراه في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، د/ الحسين محمد شواط .
 ١٠- القاضي عياض وجهوده في علم الحديث ، د/ الترابي ، جامعة الأزهر .

المطبوعات

- ١١- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للزبيدي ، دار احياء التراث .
 ٢١- الاجماع لابن المنذر تقديم عبد الله آل محمود ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم ، قطر ، ط ١ / ١٤٠١هـ .
 ٣١- الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسان الدين الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، نشر مكتبة الخانجي القاهرة ، ط ١ / ١٣٩٧هـ .
 ٤١- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة القاهرة .
 ١٥- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٠١هـ .
 ١٦- أحكام القرآن للجصاص ، دار الكتاب العربي لبنان .
 ١٧- أحكام القرآن لابن العربي ، دار المعرفة ، تحقيق علي محمد النجار .
 ١٨- أحكام القرآن لإلكيا الهراسي الطبري ، تحقيق موسى علي ، ود/ عزت عطية ، مطبعة حسان القاهرة ، دار الكتب الحديثه .
 ١٩- إحياء علوم الدين للغزالي ، مكتبة عبد الوكيل الدروبي دمشق .
 ٢٠- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي المكي تحقيق عبد الملك ابن دهيش ، مكتبة ومطبعة النهضة مكة المكرمة ، ط ١ / ١٤٠٧هـ .
 ٢١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود ، القاهرة .
 ٢٢- إرشاد الفحول للشوكاني ، مصطفى الحلبي ، ط ١ / ١٣٥٦هـ .
 ٢٣- أزهار الرياض في أخبار عياض ، للتمساني ، الطبعة المشتركة بين الامارات والمغرب .
 ٢٤- أسباب النزول للواحدي تحقيق أ/ السيد صقر رحمه الله ، ط ٣ / ١٤٠٧هـ .
 ٢٥- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر ، دار ابن تيمية ، ط ١ / ١٤٠٥هـ .
 ٢٦- الإستقصاء لأخبار دولة المغرب الأقصى لأحمد الناصري .
 ٢٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ / ١٣٢٨هـ .

- ٢٨-الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- ٢٩-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ط ١ / ١٣٢٨هـ.
- ٣٠-إصلاح المنطق لابن السكيت ، شرح وتحقيق أحمد شاکر ، عبد السلام هارون ، ط ٣ / دار المعارف.
- ٣١-أصول السرخسي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، حيدر آباد دکن الهند ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ.
- ٣٢-الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت ، ط ٥ / ١٩٨٠.
- ٣٣-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود، مركز احياء التراث الإسلامي، ط ١ / ١٤٠٩هـ.
- ٣٤-أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ، أبو الوفاء المراغي ، محمد عويضة ، ١٣٨٤هـ.
- ٣٥-أعلام النساء لكحالة، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ / ١٣٩٧هـ.
- ٣٦-الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، مكتبة دار الكتب المصرية القاهرة ط ١ / ١٩٣٦.
- ٣٧-إكمال إكمال المعلم للأبي ، دارالكتب العلمية بيروت .
- ٣٨-الالزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني تحقيق أبو عبد الرحمن مقل الوادعي، نشر عباس أحمد الباز، دار الكتب العلمية ، ط ٣ / ١٤٠٥هـ.
- ٣٩-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض ، تحقيق أ / سيد أحمد صقر رحمه الله ، دار التراث القاهرة ، ط ١ / ١٣٨٩هـ.
- ٤٠-الأمالي لأبي علي القالي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥.
- ٤١-الأمر ودلالته على الأحكام لعبد الرحيم الأندونيسي رسالة ماجستير جامعة أم القرى.
- ٤٢-أنباه الرواه على أنباه النحاة للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب العربية ، ط ١ / ١٣٧١هـ.
- ٤٣-الأنساب للسبعاني، دائرة المعارف العثمانية الهند ، نشر محمد أمين دمج، بيروت، تحقيق أ / محمد عبد الله ، مطبعة محمد هاشم كتيبي، ط ١ / ١٣٩٦هـ.
- ٤٤-الانصاف في مسائل الخلاف للأنباري ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- ٤٥-الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لأبي بكر ابن المنذر تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة الرياض، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
-
- ٤٦-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مطبعة السعادة بمصر، ط ١ / ١٣٤٨هـ.
- ٤٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، دار الفكر.
- ٤٨-البداية والنهاية لابن كثير . مطبعة السعادة بمصر.
- ٤٩-بذل المجهود في حل أبي داود للشيوخ خليل سهارنفوري، تعليق العلامة محمد زكريا ، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة.
- ٥٠-البرهان في علوم القرآن للزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة بيروت، والحلي ، ط ٢ .
- ٥١-الأم للامام الشافعي ، كتاب الشعب .
- ٥٢-بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، المكتبة الأندلسية ، ١٩٦٧.
- ٥٣-بغية الوعاة للسيوطي ، الحلبي ، ط ١ / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٥٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبو الثناء الأصفهاني ، تحقيق د / محمد مظهر بقاء ، ط ١ / ١٤٠٦هـ جامعة أم القرى.
- ٥٥-البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ، المكتبة العربية الهيئة المصرية العامة ، ١٣٩٠هـ.
-

- ٥٧- تاريخ ابن خلدون .
- ٥٨- تأريخ ابن معين ، تحقيق د/ أحمد سيف ، طبعة احياء التراث الإسلامي .
- ٥٩- تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت تصحيح محمد سعيد .
- ٦٠- تاريخ الحضارات العام القرون الوسطى منشورات عويدات ، ط ١ / ١٩٦٥ .
- ٦١- تأريخ الطبري لابن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٣ / دار المعارف .
- ٦٢- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع بمراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان .
- ٦٣- تأريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة ، تحقيق فهد شلتوت ، نشر السيد محمود أحمد ، ط ٢ .
- ٦٤- تأريخ اليعقوبي ، دار صادر .
- ٦٥- التبصرة للشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
- ٦٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٣ / ١٣٩٩هـ ، دار الفكر .
- ٦٧- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، نشر دار الباز ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ / ١٤٠٥هـ .
- ٦٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار احياء السنة النبوية ، ط ٢ / ١٣٩٩هـ .
- ٦٩- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار احياء التراث بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن ، ط ٤ / ١٣٩٠هـ .
- ٧٠- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ / ١٤٠٧هـ .
- ٧١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، تحقيق د / أحمد بكير ، دار الحياة بيروت .
- ٧٢- تصحيحات المحدثين للعسكري ، تحقيق د/ محمود ميره ، المطبعة العربية الحديثه ، ط ١ / ١٤٠٢هـ .
- ٧٣- التعريفات للشريف الجرجاني ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧هـ .
- ٧٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، نسخة مصححة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ ، نشر دار المعرفة .
- ٧٥- تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، ط ١ / ١٤٠٦هـ .
- ٧٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي ، ط ١ / ١٣٨٩هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٧٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، تعليق السيد عبد الله المدني ، ١٣٨٤هـ .
- ٧٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٩٩هـ .
- ٧٩- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، تحقيق د / أبو عمشة ، مركز احياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، ط ١ / ١٤٠٦هـ .
- ٨٠- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة .
- ٨١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دارالكتاب .
- ٨٢- تهذيب التهذيب لابن حجر ، دار صادر ، ط ١ / ١٣٢٦هـ ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند .
- ٨٣- تهذيب اللغة للأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، تحقيق البردوني والبجاوي .
- ٨٤- تيسير التحرير لابن الباد شاه ، مصطفى الحلبي ، ١٣٠٥هـ .
-
- ٨٥- ثلاث كتب في الأضداد ، دار الكتب العلمية بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩١٢ .
-
- ٨٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مصورة عن طبعة دار الكتب ، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ، وزارة الثقافة المصرية .

٨٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط ٢ / ١٣٧٣هـ ، مصطفى الحلبي .
٨٨- جامع الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٣ / ١٣٩٩هـ ، دار الفكر

٨٩- الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين
٩٠- الخطيب، دار الفكر ، المكتبة السلفية

٩١- الجامع الصحيح للإمام مسلم ، كتاب الشعب، قصر العيني القاهرة، تحقيق عبد الله أبو زينه،
ونسخة أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، فيصل
الحلبي .

٩٢- جغرافية أندلس وأوربا للبكري، تحقيق د / الحجى ، دار الإرشاد ط ١ / ١٣٨٧هـ بيروت .

٩٣- الجمل في النحو للزجاجي، تحقيق د/ علي الحمد، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٠٤هـ .

٩٤- جمهرة اللغة لابن دريد ، مؤسسة الحلبي القاهرة .

٩٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . مصطفى الحلبي ، ط ٢ / ١٣٨٦هـ .

٩٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، مصطفى الحلبي ، ط ٢ / ١٣٨٦هـ .

٩٧- الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، د/ حسن علي حسن، ط ١ / ١٩٨٠ .

٩٨- الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، د / الحجى، دار الإرشاد ، ط ١ / ١٣٩١هـ .

٩٩- حلية الأولياء للأصفهاني . المكتبة السلفية دار الفكر .

١٠٠- حلية العلماء للشاشي القفال ، تحقيق ياسين دراكة، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٠٠هـ .

١٠١- الحياة العلمية في إفريقيه، د / يوسف حواله جامعة أم القرى .

١٠٢- الخصائص الكبرى للسيوطي ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني، تحقيق د/ محمد
خليل هراس .

١٠٣- الخصائص لابن جني تحقيق محمد النجار ، دار الهدى ، ط ٢ .

١٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني .

١٠٥- دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق سيد صقر رحمه الله ، توفيق عويضة ، ١٣٨٩هـ .

١٠٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق د/ محمد أبو النور، دار
التراث القاهرة .

١٠٧- ديوان أبي النجم العجلي ، شرح علاء الدين آغا، النادي الأدبي الرياض، ١٤٠١هـ .

١٠٨- ديوان أعشى ، دار صادر .

١٠٩- ديوان امرؤ القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط ١ / ١٩٦٤ .

١١٠- ديوان سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه، دار الباز، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١١١- ديوان حميد بن ثور ، صنع أ/ عبد العزيز الميمني ، دار الكتب المصرية، ط ١ / ١٣٧١هـ .

١١٢- ديوان الراعي النميري ، مراجعة راينهرت، المعهد الألماني بيروت ، ١٤٠١هـ .

١١٣- ديوان زهير بن أبي سلمى ، صنعه ثعلب، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٣هـ ، ودار بيروت
١٣٩٩هـ .

١١٤- ديوان العجاج تحقيق عزت حسن ، دار الشروق .

١١٥- ديوان عنتره ، شرح عبد المنعم شلبي ، وإبراهيم الأبياري ، دار الكتب العلمية، ط ١ /
١٤٠٠هـ .

١١٦- ديوان كثير عزة تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، ١٣٩١هـ .

١١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، طبعة جديدة ، ١٣٩٨هـ ،
دار الفكر بيروت .

١١٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي ، دار الفكر، ط ٦ .

١١٩- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، لميرزا الأصبهاني، تحقيق أسد الله،

- ١٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأثير الصنعاني، ط ٤ / ١٣٧٩هـ ، مصطفى الحلبي .
 ١٢١- سنن أبي داود، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
 ١٢٢- سنن ابن ماجه القزويني تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١ / ١٤٠٣هـ ، طبع شركة الطباعة العربية الرياض .
 ١٢٣- سنن الدارمي ، نشر دار احياء السنة النبوية، طبع: محمد أحمد دهمان .
 ١٢٤- السنن الكبرى للامام النسائي تحقيق د/ عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، ط ١ / ١٤٠١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
 ١٢٥- السنن الكبرى للبيهقي إعداد د/ المرعشلي، توزيع دار الباز، دار المعرفة، ط ١ / ١٤٠٦هـ .
 ١٢٦- سنن الامام النسائي تصحيح الشيخ حسن المسعودي ، المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية بالأزهر .
 ١٢٧- سمط اللآليء لأبي عبيد البكري ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، ١٣٥٤هـ .
 ١٢٨- سير أعلام النبلاء للذهبي ، دار الرسالة تحقيق الأرئوط وعلي أبو زيد ، ط ١ / ١٤٠٣هـ .
 ١٢٩- السير والمغازي لابن إسحاق ، تحقيق د/ سهيل زكار ، دار الفكر ، ط ١ / ١٣٩٨هـ .
 ١٣٠- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق طه عبد الرؤف سعيد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية طبعة جديدة .

- ١٣١- شأن الدعاء لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق أحمد الدقاق ، دار المأمون، ط ١ / ١٤٠٤هـ .
 ١٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت طبع عن الطبعة ١ / ١٣٤٩هـ .
 ١٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
 ١٣٤- شرح تحفة الخليل في العروض والقافية، عبد الحميد الرضي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ / ١٣٩٥هـ .
 ١٣٥- شرح الدمنهوري على الجواهر المكنون للأخضري ، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، ط ١ / ١٣٨٩هـ .
 ١٣٦- شرح شافية ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ .
 ١٣٧- شرح شذرات الذهب لابن هشام ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
 ١٣٨- شرح شواهد المغني للسيوطي ، الشيخ محمد الشنقيطي ، لجنة التراث .
 ١٣٩- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ط ١٦ / ١٣٩٩هـ .
 ١٤٠- شرح الكوكب المنير المسمى المختصر التحرير لابن النجار، تحقيق د/ الزحيلي ، د/ نزيه حماد، مركز احياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ .
 ١٤١- شرح معاني آثار لأبي جعفر الطحاوي تحقيق محمد سيد جاد الحق ، نشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة .
 ١٤٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، عيسى الحلبي ، دار الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ / ١٣٨٥هـ .
 ١٤٣- الشعراء اليهود والعرب لمراد فرج المحامي ، ط ٢ / ١٩٣٩ ، مطبعة صلاح الدين بالاسكندرية .
 ١٤٤- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ .
 ١٤٥- شمائل الرسول ﷺ للترمذي بشرح ملا علي القاري، المطبعة الأدبية بمصر ، ١٣١٧هـ .

- ١٤٦- الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبعة الشربتلي، ط ٢ / ١٤٠٢هـ .
 ١٤٧- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر ابن خزيمة تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب

الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

١٤٨- الصلة لابن بشكوال ، المكتبة الأندلسية ، ١٩٦٦ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٤٩- صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح تحقيق د/ موفق عبد القادر ، دار الغرب الاسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٨هـ .

١٥٠- ضعيف سنن أبي داود للألباني ، تعليق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ١ / ١٤١٢هـ .

١٥١- ضعيف سنن النسائي للألباني ، تعليق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ١ / ١٤١١هـ .
١٥٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ، مكتبة القدسي القاهرة ، ١٣٥٤هـ .

١٥٣- طبقات فحول الشعراء للجمحي ، تحقيق محمود شاكر ، طبعة المدني .
١٥٤- طبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر بيروت .
١٥٥- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، والطناحي ، عيسى الحلبي ، ط ١ / ١٣٨٥هـ .

١٥٦- طبقات النحويين واللغويين للأندلسي ، طبعة دار المعارف بمصر ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٥٧- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ، نشر دار الباز ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٨- العبر في أخبار من غير للذهبي تحقيق أبو هاجر زغلول ، دار الكتب بيروت ، ط ١ / ١٤٠٥هـ .

١٥٩- العدة في أصول الفقه ، للبغدادى ، تحقيق د/ أحمد المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٠٠هـ .

١٦٠- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ، لمحمد عبد الله عنان ، ط ١ / ١٣٨٤هـ ، مكتبة لجنة التأليف القاهرة .

١٦١- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي القاهرة ، ١٣٤٣هـ ، مكتبة المثنى ببغداد .
١٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، إدارة الطباعة المنيرية ، نشر محمد أمين دمج بيروت .

١٦٣- غاية المرام في علم الكلام لسبف الدين الآمدي ، تحقيق حسن عبد اللطيف ، نشر محمد عويضة ، لجنة احياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٣٩١هـ .

١٦٤- الغريبين غريب القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ، تحقيق د/ الطناحي ، القاهرة ١٣٩٠هـ ،

١٦٥- غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام الهروي ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ، ١٣٩٦هـ .

١٦٦- غريب الحديث للامام أبي إسحاق الحربي تحقيق د/ سليمان العايد ، ط ١ / ١٤٠٥هـ ، مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

١٦٧- غريب الحديث للخطابي ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مركز احياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى .

١٦٨- غريب الحديث لابن قتيبة تحقيق د / عبد الله الجبوري ، احياء التراث الإسلامي ، الجمهورية العراقية ، ط ١ / ١٣٩٧هـ بغداد .

١٦٩- الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر جرار ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ / ١٤٠٢هـ .

١٧٠- الفائق في غريب الحديث للزمخشري .

الفاخر لابن عاصم ، تحقيق الطحاوي ، والنجار ، الحلبي ، ١٣٨٠هـ .

- ١٧١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحجب الدين الخطيب، دار الفكر، المكتبة السلفية.
- ١٧٢-فتح القدير لابن الهمام، مصطفى الحلبي ط ١ / ١٣٨٩هـ.
- ١٧٣-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار الفكر بيروت.
- ١٧٤-فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل تحقيق د/ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١ / ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥-فقه اللغة للثعالبي، المطبعة الأدبية بمصر، ط ١ / ١٣١٧هـ.
- ١٧٦-فهرسة ابن نديم، دار المعرفة لبنان، نشر عباس أحمد الباز، ١٣٩٨هـ.

- ١٧٧-الكامل في الضعفاء لابن عدي، دار الفكر، ط ١ / ١٤٠٤هـ.
- ١٧٨-الكتاب للسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة، ط ٢ / ١٩٧٧.
- ١٧٩-الكشاف للزمخشري، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١ / ١٣٥٤هـ.
- ١٨٠-كشف الأستار عن زوائد مسند البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٣٩٩هـ.
- ١٨١-كشف الظنون لحاجي خليفه.
- ١٨٢-كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي والصعيدى، مصطفى الحلبي، ط ١ / ١٣٥٧هـ.
- ١٨٣-الكنى والأسماء للإمام مسلم، تحقيق عبد الرحيم القشقرى، طبعة الجامعة الإسلامية، ط ١ / ١٤٠٤هـ.
- ١٨٤-الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل جبوري، نشر محمد أمين دمج.

- ١٨٥-اللباب في الأنساب لابن الأثير، دار صادر بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٨٦-لطائف الإشارات للقشيري، د/ البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، ط ٢ / ١٩٨١.
- ١٨٧-اللمع في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق عبد الله الغماري، عالم الكتب، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
- ١٨٨-اللمعة من الفروق لأبي هلال العسكري، مطبعة الترقى الماجدية بمكة، ط ١ / ١٣٢٩هـ.

- ١٨٩-المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٠-مجلد اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٠٤هـ.
- ١٩١-المجموع شرح المذهب للنووي، نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- ١٩٢-مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة الملك خالد رحمه الله.
- ١٩٣-مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار احياء العلوم بيروت، ط ١ / ١٤٠٦هـ.
- ١٩٤-المخصص لابن سيده، المكتب التجاري للطباعة بيروت.
- ١٩٥-مروج الذهب للمسعودي تحقيق أ/ محمد عبد الحميد، دار الرجاء مكتبة العصر ببغداد.
- ١٩٦-المستصفي للغزالي، ط ١ / ١٣٢٢هـ، بولاق.
- ١٩٧-مشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، دار التراث القاهرة.
- ١٩٨-مشكل الآثار للطحاوي، دار صادر عن طبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ.
- ١٩٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، بولاق.
- ٢٠٠-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ / ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢٠١-مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، دار السلفية الهند، ط ٢ / ١٣٩٩هـ.
- ، ونسخة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٦هـ.

- ٢٠٢- مع المسلمين في الأندلس، د/ علي حبيبه، دار الشرق، ط ٢٠٢.
- ٢٠٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة الملك خالد رحمه الله.
- ٢٠٤- معاني القرآن للزجاج، تحقيق د/ عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠٥- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، مركز احياء التراث الإسلامي، ط ١ / ١٤١٠ هـ.
- ٢٠٦- المعتمد في أصول الفقه للبصري، تحقيق محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٠٧- المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، تحقيق أ/ محمد العريان، ١٣٨٣ هـ.
- ٢٠٨- معجم الأدباء لياقوت، دار المأمون مصر.
- ٢٠٩- معجم البلدان لياقوت، دار صادر بيروت.
- ٢١٠- معجم الطبراني الصغير، تقديم كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ / ١٤٠٦ هـ.
- ٢١١- معجم قبائل العرب لكحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢ / ١٣٩٨ هـ.
- ٢١٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مطبعة بيريل لندن، ١٩٦٢.
- ٢١٣- المعجم والوسيط، تحقيق عبد السلام هارون، شركة مصر ١٣٨١ هـ.
- ٢١٤- مجمع الزوائد للهيثمى، دار الكتاب بيروت، ط ٢ / ١٩٦٧ هـ.
- ٢١٥- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي عيسى المدني تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز احياء التراث الإسلامي، ط ١ / ١٤٠٦ هـ.
- ٢١٦- المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق الشيخ محمد النيفر، الدار التونسية، ١٤٠٧ هـ، ونسخة أخرى طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ط ٢ / ١٩٩٢ هـ.
- ٢١٧- المغازي للواقدي تحقيق د/ مار سدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- ٢١٨- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢١٩- المغني والشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٢٠- المغني في أصول الفقه للخيازي، تحقيق د/ محمد مظهر بقاء، مركز احياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢١- المغني في التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، الدار المصرية للتأليف.
- ٢٢٢- المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي، دار الكتاب بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢٣- مغني اللبيب، دار الفكر.
- ٢٢٤- مقدمات ابن رشد، مطبعة السعادة بمصر، الحاج محمد أفندي ساسي.
- ٢٢٥- المقصور والممدود للفراء تحقيق ماجد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٦- المقصور والممدود لابن ولاد، مطبعة السعادة بمصر محمد أمين خانجي، ط ١ / ١٣٢٦ هـ.
- ٢٢٧- المنحول للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو.
- ٢٢٨- المنتقى شرح الموطأ للباجي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٤ / ١٤٠٤ هـ، صورة عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر.
- ٢٢٩- المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة الشعب قصر العيني القاهرة، تحقيق عبد الله أبو زينه.
- ٢٣٠- الموطأ للإمام مالك، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة.
-
- ٢٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب دار الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية.
- ٢٣٢- نشأة النحو للشيخ محمد الطنطاوي، ط ٢ / ١٣٨٩ هـ.
- ٢٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي، نشر المكتبة الإسلامية، ط ٢ / ١٣٩٣ هـ.
- ٢٣٤- النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري تحقيق محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، ط ١ / ١٤٠١ هـ.
- ٢٣٥- نور الأنوار في أصول الفقه لملا جيون طبعة باكستانية كراتشي.
- ٢٣٦- نهاية الأندلس لمحمد عنان، ط ٣ / ١٣٨٦ هـ، القاهرة لجنة التأليف.

٢٣٧-النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، والطناحي، دار الفكر بيروت.

٢٣٨-نهاية السؤل للأسنوي ، مطبعة السعادة بمصر .

٢٣٩-نيل الأوطار للشوكاني ، مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .

=====
٢٤٠-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان . مكتبة النهضة المصرية، ط١ / ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة .

٢٤١-وفاء والوفاء لنور الدين السهمودي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث .

=====
٢٤٢-همع الهوامع للسيوطي ، تحقيق د/ عبد العال مكرم، جامعة الكويت ، دار البحوث العلمية، ١٣٩٧هـ .

فهرس الموضوعات.

كتاب الطهارة.

١ معنى الطهارة في اللغة والاصطلاح
٢ معنى «شطر الإيمان»
٤ النية في الوضوء
٦ الفرق بين الوضوء والتيمم في النية
٧ الإيمان شطران
٧ معنى ﴿وأيابك فطهر﴾
٧ الإيمان ظاهر وباطن
٧ معنى «والحمد لله يملأ الميزان»
٨ بناء العبودية على شيئين
٨ اختلاف ألفاظ وروايات هذا الحديث
٩ معنى «الصلاة نور»
١١ معنى «والصدقة برهان»
١١ معنى «كل الناس يغدو»
١٣ الاختلاف في سند هذا الحديث
١٤ باب وجوب الطهارة للصلاة
= معنى «لا يقبل الله صلاة بدون طهور»
١٤ متى فرضت الطهارة
١٦ الوضوء لكل صلاة وحكمه والاختلاف فيه
١٨ التحلل من النفل بعد التلبس بها
١٨ رواية الأحاديث بنصها، وروايتها جملة دون فصل
١٩ حكم من عدم الماء والتراب
١٩ الكلام على سند حديث الباب
٢١ باب صفة الوضوء وكماله وفضله والصلاة عقبه
٢١ في تكرار غسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين
٢٢ حكم المسحة الواحدة وما زاد عليها، والتأويل فيها
٢٣ معنى «جلس على المقاعد»
٢٤ الذنوب الكبائر والصغائر وكفارتها
٢٥ خروج الخطايا مع الوضوء
٢٦ معنى «لولا آية من كتاب الله»
٢٨ حديث النفس في الصلاة ومدافعتها
٣٠ الكلام على سند حديث أبي أنس عن عثمان
٣٢ الكلام سند حديث عقبة بن عامر
٣٢ وضوء النبي ﷺ والمعلم للوضوء إذا نوى
٣٢ النية في الوضوء
٣٢ الإفراغ على اليدين في الغسل
٣٣ غسل اليدين قبل إدخالها الإناء
٣٤ فيمن أحدث بعد غسل يديه هل يعيد غسلهما
٣٤ الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على بقية الوضوء

٣٤	المضمضة والاستنشاق من كف واحد.....
٣٧	أخذ الماء لمسح الرأس.....
٣٧	غسل اليدين إلى المرفقين.....
٣٨	تكرار مسح الرأس وحكم الإقبال والإدبار.....
٤٠	مقدار مسح الرأس.....
٤١	الترتيب في الوضوء وحكمه.....
٤٢	التسمية أو الوضوء.....
٤٣	باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.....
٤٣	معنى الجمار والاستجمار.....
٤٤	الاستنشاق والاستنثار وحكهما.....
٤٧	العدد في الاستجمار.....
٤٨	باب وجوب غسل الرجلين بكاملها.....
٤٨	باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.....
٥١	معنى «ويل».....
٥١	الدلك في الوضوء.....
٥٢	الترتيب في الوضوء.....
٥٤	تفريق الوضوء.....
٥٤	حكم الأذنين.....
٥٦	تخليل اللحية.....
٥٧	المسح والغسل في الرجلين.....
٥٨	قوله ﴿إلى الكعبين - حكم الكعبين في الوضوء﴾.....
٥٨	الكلام على سند حديث الباب.....
٦٠	من ترك غسل بعض الأعضاء.....
٦٢	الموالة في الوضوء.....
٦٢	خروج الخطايا مع ماء الوضوء.....
٦٣	الوضوء بالماء المستعمل.....
٦٤	الكلام على سند حديث الباب.....
٦٦	باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.....
٧١	زيارة القبور.....
٧٢	بقاء الأرواح.....
٧٢	معنى «إنا إن شاء الله بكم لاحقون».....
٧٤	الأخوة في الدين.....
٧٤	معنى: الصحبة والاختلاف في فضلها.....
٧٦	معنى: «خيل دهم بهم».....
٧٨	«أنا فرطهم على الحوض».....
٧٩	اختلاف ألفاظ حديث الباب.....
٨٠	الغرة والتحجيل للمنافقين.....
٨٢	اختلاف الروايات في قوله «فيحسيني».....
٨٣	باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.....
٨٣	من عمل عملاً غير مألوف لدى عامة الناس.....
٨٤	صفة أمة رسول الله ﷺ يوم القيامة.....
٨٤	محو الخطايا.....

.٨٦	باب السواك.....
.٨٦	حكم أوامر رسول الله ﷺ.....
.٨٦	المندوب غير مأمور به.....
.٨٧	يشوص فاه.....
.٨٩	أوقات السواك.....
.٩١	باب خصال الفطرة.....
.٩٥	اللحية.....
.١٠٠	باب الاستطابة.....
.١٠٠	باب النهي عن الاستنجاء باليمين.....
.١٠٠	النهي عن استقبال القبلة واستدبارها.....
.١٠٢	كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة.....
.١٠٤	التقرير في العرض والقراءة على المحدث.....
.١٠٥	مس الذكر باليمين.....
.١٠٩	ما يجوز وما لا يجوز به الاستنجاء.....
.١١٣	الكلام على سند حديث الباب.....
.١١٤	النهي عن التنفس في الإناء.....
.١١٥	باب التيمم في الطهور وآداب التخلي.....
.١١٧	كلمة الاستنجاء.....
.١٢٣	المسح على الخفين، والتوقيت فيهما.....
.١٢٦	التيمم يرجع الحدث أم لا؟.....
.١٢٧	إنكار مالك المسح على الخفين.....
.١٢٨	الرد على من يرى بنسخ المسح.....
.١٢٩	البول قائما.....
.١٣٥	حكم صب الماء على المتوضيء.....
.١٣٦	توضية المريض وتيممه.....
.١٣٦	كيفية أخذ الماء من الأواني ومكان وضعها أثناء الوضوء.....
.١٣٧	جواز إخراج اليدين من تحت الثوب، ولباس الضيق من الثياب.....
.١٣٧	التفريق اليسير في الطهارة.....
.١٣٧	حكم الموالاة في الوضوء.....
.١٣٧	حد التفريق المبطل للوضوء.....
.١٣٨	فائدة حمل العنزة.....
.١٣٩	الكلام على سند حديث الباب.....
.١٤١	آداب قضاء الحاجة.....
.١٤٢	المسح على الخفين بين النسخ والثبوت.....
.١٤٢	مقدار مسح الرأس.....
.١٤٣	المسح على العمامة وشرطها.....
.١٤٤	الكلام على سند حديث المغيرة.....
.١٤٥	إمامة عبدالرحمن بن عوف.....
.١٤٥	إمامة المفضل بالأفضل.....
.١٤٥	العمل اليسير في الصلاة.....
.١٤٦	المسح على الخمار.....
.١٤٦	مسح المرأة على خمارها، والقلنسوة.....

- ١٤٦ الكلام على سند حديث الباب
- ١٤٧ مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر
- ١٤٨ التوقيت في المسح
- ١٤٩ الوضوء لكل صلاة
- ١٥٠ كراهية غمس اليد في الإناء قبل غسلها
- ١٥١ طرو النجاسة على الماء أو طرو الماء على النجاسة
- ١٥٢ ولوغ الكلب في الإناء وكيفية طهارته
- ١٥٥ هل الغسل على الوجوب أو على الندب، ومتى يغسل
- ١٥٧ الأقوال في سؤر الكلب
- ١٥٧ في قتل الكلاب
- ١٥٧ الغسل من سؤر الخنزير
- ١٥٨ النهي عن البول في الماء الراكد
- ١٥٩ البول في الماء الجاري
- ١٦٠ الاغتسال من الماء الدائم الراكد
- ١٦٠ غسل البول وغيره وتطهير الأرض وبول الأعراب في المسجد
- ١٦١ حكم غسالة النجاسة
- طرو النجاسة على الماء، وطرو الماء على النجاسة، والماء القليل تحل فيه النجاسة..... ١٦٢
- ١٦٤ حد الماء القليل والكثير
- ١٦٥ الماء المتغير
- ١٦٦ الكلام على سند حديث الباب
- ١٦٦ طهارة الأرض بالشمس
- ١٦٧ العرك في الغسل
- ١٦٧ حكم غسالة النجاسة
- ١٦٧ حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
- ١٧٠ ، ١٦٨ تحنيك الطفل
- ١٧١ حكم المنى
- ١٧٢ حكم منى ما يؤكل لحمه
- ١٧٣ حكم منى عليه الصلاة والسلام، وسائر فضوله
- ١٧٤ بقاء أثر النجاسة بعد غسلها
- ١٧٤ خدمة المرأة زوجها
- ١٧٤ نجاسة الدم وكيفية غسله
- ١٧٥ انتضاح المذاكير بالماء
- ١٧٥ المندي
- ١٧٥ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
- ١٧٦ عذاب القبر
- ١٧٧ حكم قليل النجاسة وكثيرها، وما خفف منها
- ١٧٧ حكم سائر الدماء
- ١٧٨ بول ما يؤكل لحمه
- ١٧٩ الاستتار والتنزه من البول
- ١٧٩ حكم ستر العورة، وحكم إزالة النجاسة
- ١٨٠ متعمد تارك السنن

- ١٨٠ جعل الجريد وتسييح الجمادات.....
- ١٨١ حكم تلاوة القرآن على القبور.....
- ١٨٢ كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار.....
- ١٨٢ معنى لأربه.....
- ١٨٤ أسماء الحيض.....
- ١٨٤ مباشرة الحائض.....
- ١٨٧ متى يحل وطىء الحائض.....
- ١٨٨ حكم من وطىء في الحيض.....
- ١٨٩ أقل الحيض.....
- ١٩٠ والحيض ثلاثة.....
- ١٩٢ حكم اليائسات.....
- ١٩٣ الفرق في نفست في الحيض والولادة.....
- ١٩٣ النوم مع الحائض.....
- ١٩٤ غسل الرجل والمرأة من الجنابة من إناء واحد.....
- ١٩٤ طهارة جسد الحائض.....
- ١٩٤ حكم دخول الجنب والحائض المسجد.....
- ١٩٦ خروج المعتكف من المسجد لحوائجه.....
- ١٩٨ الأكل مع الحائض وموضع فمها.....
- ١٩٨ تلاوة القرآن بقرب الحائض.....
- ١٩٩ حمل المصحف للحائض.....
- ٢٠٠ تلاوة الحائض والجنب القرآن.....
- ٢٠٣ المذي.....
- ٢٠٦ الاستجمار في المذي.....
- ٢٠٧ هل يغسل الذكر كله أو بعضه.....
- ٢٠٧ هل يفتقر إلى نية.....
- ٢٠٧ تعريف المذي.....
- ٢٠٧ الكلام على حديث الباب.....
- ٢٠٩ كبقية الطهارة من المذي.....
- ٢١٠ وضوء الجنب.....
- ٢١٣ وجه تجنب الملائكة الجنب.....
- ٢١٥ الوضوء للجنب إذا أراد معاودة الجماع.....
- ٢٩٠ ، ٢١٥ ماء الفرج ورطوبته.....
- ٢١٦ جماع أكثر من امرأة في غسل واحد.....
- ٢١٦ حكم جماع أكثر من امرأة في ليلة واحدة.....
- ٢١٧ الغسل من الجنابة ليس على الفور.....
- ٢١٧ وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء.....
- ٢١٨ معنى «تربت يدك».....
- ٢٢٤ الشبه في الولد.....
- ٢٢٩ باب صفة مني الرجل والمرأة.....
- ٢٣٠ علامات نبوته عليه الصلاة والسلام.....
- ٢٣١ باب صفة غسل الجنابة.....
- ٢٣١ غسل اليدين قبل إدخالها الإناء.....

٢٣٢	تخليل شعر اللحية والرأس.....
٢٣٣	التدليك في الطهارة.....
٢٣٤	تأخير غسل الرجلين في الجنابة.....
٢٣٤	التفريق في الطهارة.....
٢٣٥	التمسح والتمنديل من الوضوء والغسل.....
٢٣٧	ذلك اليد في الغسل بالتراب.....
٢٣٨	البداء في الغسل بالشق الأيمن.....
٢٤٠	مقدار الماء والإناء الذي يغتسل به من الجنابة.....
٢٤٣	أخذ النساء من شعرهن.....
٢٤٣	ما يحل للمحرم من النظر إلى محارمه من النساء.....
٢٤٦	اغتسال الرجل والمرأة معا.....
٢٤٧	التوضي والاغتسال بفضل كل من الرجل والمرأة بالآخر.....
٢٤٩	بيان ذكر سيدنا سفينة غلام رسول الله ﷺ.....
٢٥٠	الكلام علي سند حديث الباب.....
٢٥٠	غسل المرأة رأسها ونقضها شعرها.....
٢٥١	كيفية التطهر من الحيض.....
٢٥٥	حكم الدماء.....
٢٥٦	أحكام المستحاضة.....
٢٦٣	الاختلاف في فاطمة بنت أبي حبيش، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة..
٢٦٤	ثلاث أخوات استحضن.....
٢٧٠	الكلام علي سند حديث الباب.....
٢٧٠	باب وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة.....
٢٧١	نظر الرجل والمرأة إلى عورة كل منهما.....
٢٧٢	كشف العورة في الانفراد.....
٢٧٢	حكم الفخذ، وفيما بين السرة إلى الركبة، وفوق العانة من الرجل.
٢٧٢	تحديد العورة.....
٢٧٣	عورة المرأة.....
٢٧٤	حكم عورة المرأة علي النساء.....
٢٧٥	عورة الأمة.....
٢٧٥	حكم ستر وكشف الحرة في الصلاة.....
٢٧٧	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.....
٢٧٨	تحريم النظر إلى العورات.....
٢٨٠	باب إنما الماء من الماء.....
٢٩٠	حكم رطوبة فرج المرأة.....
٢٩١	باب الوضوء مما مست النار.....
٢٩١	ذكر الوهم والاختلاف في سند الحديث.....
٢٩٣	الوضوء من لحوم الإبل.....
٢٩٥	الصلاة في مراض الغنم ومبارك الإبل.....
٢٩٦	قطع اللحم بالسكين للأكل والاحراز من الكتف.....
٢٩٦	المضمضة من اللين وسائر الطعام.....
٢٩٧	غسل اليدين قبل الطعام وبعده.....
٢٩٨	باب اليقين في الطهارة لايؤثر فيه الشك.....

٣٠٠	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.....
٣٠١	ما الذي يؤثر فيه الدباغ.....
٣٠٥	استعمال الشحم.....
٣٠٦	باب التيمم.....
٣١٠	التيمم على غير التراب.....
٣١١	حد التيمم.....
٣١٣	حكم من عدم الماء والتراب.....
٣١٥	الجنب إذا لم يجد الماء أو وجده بعد الوقت.....
٣١٧	إذا تعذر الجنب من استعمال الماء.....
٣١٨	حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.....
٣٢٠	عدد الضربات للتيمم.....
٣٢١	المتأول إذا اجتهد لإعادة عليه.....
٣٢٢	نفض اليدين في التيمم.....
٣٢٢	الاختلاف والوهم في سند حديث الباب.....
٣٢٣	التيمم في الحضر.....
٣٢٤	التيمم بالتراب المنقول.....
٣٢٤	سقوط شرب الغبار.....
٣٢٥	التيمم للنوافل.....
٣٢٦	المؤمن لا يتنجس.....
٣٢٦	الكلام على سند حديث الباب.....
٣٢٧	طهارة الانسان.....
٣٢٧	ذكر الله على طهارة وغير طهارة.....
٣٢٧	قراءة الجنب والحائض.....
٣٢٨	الذكر على الحدث وفي المراحض.....
٣٢٨	غسل اليدين على الطعام.....
٣٢٩	ما يقول إذا دخل الخلاء.....
٣٢٩	معنى الخبث والخبائث.....
٣٣١	الذكر في الكنيف.....
٣٣٢	دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله.....
٣٣٣	المناجاة بين اثنين بحضرة الجماعة.....
٣٣٣	حكم الكلام بعد الإقامة.....
٣٣٣	النوم ليس يحدث في نفسه.....
٣٣٤	حكم الوضوء من النوم.....
٣٣٥	النوم ليس يحذف وإنما الحدث خروج الحدث.....
٣٣٦	كتاب الصلاة.....
٣٣٦	اشتقاق اسم الصلاة.....
٣٤٣	كيف شرع الأذان.....
٣٤٤	أذان القائم والجالس.....
٣٤٥	مضمون الأذان.....
٣٤٥	حكم الأذان.....
٣٤٦	أذان الجمعة.....
٣٤٨	تحسين الصوت للأذان.....

٣٤٩	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والاختلاف فيهما
٣٥٧	الترجيع بالشهادتين رجع الصوت وخفضه
٣٦٠	تعدد المؤذنين
٣٦١	جواز أذان الأعمى
٣٦١	أذان المنفرد
٣٦١	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٣٦١	متى يحكيه
٣٦٢	كيف يحكيه وحده
٣٦٨	قوله: «سلوا لي الوسيلة»
٣٦٨	الدعاء عند الأذان
٣٧	معنى الأذان ومقصده، وحكايته كما يقول
٣٧١	المراد بطول عنق المؤذن
٣٧٤	أيهما أفضل الإمام أم المؤذن
٣٧٥	معنى أحال وله ضراط
٣٧٦	شهادة الحيوانات والجماد للمؤذن
٣٨٢	رفع اليدين حلو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه
٣٨٥	الرفع عند السجود وعند الرفع منه
٣٨٦	حكم هذا الرفع المذكور
٣٨٦	الحكمة في رفع اليدين عند المواضع المذكورة
٣٨٧	حد رفع اليدين
٣٨٩	صفة رفعها
٣٨٩	في وقت رفعها
٣٩٠	في معنى الرفع
٣٩١	تكبيرة الإحرام ولفظها وحكمها
٣٩٣	تكبير الصلاة وحكمها
٣٩٥	حكم من ترك تكبيرات الصلاة
٣٩٦	قول: سمع الله لمن حمده - ربنا ولك الحمد
٣٩٧	قول: آمين للإمام والمأموم
٤٠٠	باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
٤٠١	القراءة بالفارسية
٤٠٣	القراءة إذا كان خلف الإمام
٤٠٨	هل البسملة من الفاتحة أم من القرآن
٤٠٧	حديث: «قسمت الصلاة»
٤١٠	قراءة المأموم خلف إمام إذا جهر أو أسر
٤١١	وإذا قرأ فانصتوا
٤١٣	الإسرار والجهر في الصلوات
٤١٣	الجهر: في الاستسقاء والعيدين
٤١٣	حكم الإسرار في النوافل بالليل والنهار
٤١٤	حكم السر والجهر في الصلوات
٤١٤	الحكمة في الإسرار والجهر
٤١٦	مقدار القراءة في الركعتين الأوليين وحكم ضم السورة معهما
٤١٧	القراءة في الركعتين الأخيرتين

- ٤١٧ تعيين أم القرآن، الإقامة ليست بواجبة، والقراءة واجبة.....
- ٤١٧ وجوب تكبيرة الإحرام.....
- ٤١٨ القراءة بالفارسية.....
- ٤١٨ تعيين القراءة وعدمها في الصلاة.....
- ٤١٨ حكم تكبيرة الإحرام.....
- ٤١٩ الطمأنينة في الصلاة.....
- ٤١٩ الفصل بين السجدين.....
- ٤٢٠ وجوب القراءة في جميع الركعات.....
- ٤٢٠ حكم الجلوس في الصلاة.....
- ٤٢٠ أفعال الجاهل بغير علم لاتجزئ.....
- ٤٢١ رد السلام وإن تكرر وقرب، وكيفية الرد.....
- ٤٢١ الكلام على سند حديث الباب.....
- ٤٢٢ إنكار القراءة خلف الإمام.....
- ٤٢٢ الاختلاف في القراءة في الظهر والعصر.....
- ٤٢٣ تطويل القراءة في الظهر ومقدار القراءة فيها.....
- ٤٢٤ قراءة البسمة مع الفاتحة في الصلاة.....
- ٤٢٤ هل البسمة من القرآن أم من الفاتحة.....
- ٤٢٥ متى وأين تقرأ.....
- ٤٢٧ الاستفتاح وتعيينه ونفيه وإثباته.....
- ٤٢٩ الكلام على سند حديث الباب.....
- ٤٣٠ الإيمان بالحوض.....
- ٤٣٢ وضع اليمنى على اليسرى.....
- ٤٣٢ إرسال اليدين.....
- ٤٣٣ حد وضع اليدين من الجسد.....
- ٤٣٤ صفة وضعها.....
- ٤٣٤ كيفية أخذ اليمنى باليسرى.....
- ٤٣٥ مباشرة الأرض باليدين.....
- ٤٣٦ وجوب السجود على الوجه واليدين.....
- ٤٣٦ مماسة الجبين والأنف معا والخلاف فيهما.....
- ٤٣٦ التشهد والاختيار فيه لكل مذهب.....
- ٤٣٨ معنى التشهد.....
- ٤٤٠ الكلام على سند حديث الباب.....
- ٤٤٠ الدعاء في الصلاة وفي التشهد.....
- ٤٤١ حكم الصلاة على النبي ﷺ وغيره.....
- ٤٤٢ العمل اليسير في الصلاة.....
- ٤٤٤ إقامة الصفوف.....
- ٤٤٤ أفعال المأموم بعد أفعال الإمام ومرتبطة معه.....
- ٤٤٤ إن سبقه المأموم في تكبيرة الإحرام.....
- ٤٤٦ معنى: آمين وحكمها.....
- ٤٤٧ معنى: سمع الله لمن حمده وحكمها.....
- ٤٤٩ الدعاء قبل التشهد.....
- ٤٤٩ قوله: «إذا قرأ فانصتوا».....

- ٤٥١ الأمر بالصلاة على رسوله عليه السلام ومعنى الصلاة
- ٤٥٢ الاختلاف في ألفاظ الصلاة على رسوله
- ١٠١٢، ١٠٤٢، ٤٥٢ معنى الآل
- ٤٥٤ التشبيه في قوله: «كما صليت»
- ٤٥٥ أيهما أفضل: الخلة أم المحبة
- ٤٥٦ الدعاء للنبي عليه الصلاة والسلام
- ٤٥٦ الصلاة على غير الأنبياء
- ٤٥٩ الكلام على سند حديث الباب
- ٤٦٠ فضيلة الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٤٦٠ موافقة المأموم الإمام في قوله: آمين مع الملائكة
- ٤٦١ الجهر والإسرار بالتأمين
- ٤٦٥ حجة لقراءة أم القرآن
- ٤٦٥ سكنات الإمام وحكمها
- ٤٦٧ باب إتمام المأموم بالإمام
- ٤٦٧ إذا صلى الإمام جالسا
- ٤٧٠ ارتباط صلاة المأموم بالإمام، واقتداء المفترض بالمتنفل
- ٤٧١ الإمام جنة
- ٤٧٣ هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبوبكر
- ٤٧٤ الصلاة بالمسمع (بالمكرفون أو مكبر الصوت)
- ٤٧٥ جواز صلاة الجماعة في المنازل
- ٤٧٥ صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه
- ٤٧٦ الالتفات في الصلاة
- ٤٧٧ القيام للتعظيم
- ٤٨٠ نقض الطهارة بالإغماء
- ٤٨٠ فضيلة أبي بكر الصديق
- ٤٨٢ الاختلاف سند حديث الباب
- صلاة رسول الله عليه السلام في مرضه من كان فيها الإمام رسول الله أو أبوبكر، والتأويل والوجوه فيه ٤٨٣
- ٤٨٤ إمامة عبدالرحمن بن عوف
- ٤٨٨ الأيام التي صلى فيها أبابكر في مرض رسول الله ﷺ
- ٤٨٩ استخلاف الإمام في الصلاة
- ٤٨٩ الصلاة بإمامين
- ٤٩٠ الدوران على النساء حالة المرض
- ٤٩٠ البكاء في الصلاة
- ٤٩١ خروجه في مرضه إلى الصلاة
- ٤٩٣ مبادرة الصلاة لأول وقتها
- ٤٩٣ فضيلة أبي بكر
- ٤٩٣ اتصال الإقامة بالصلاة
- ٤٩٣ من أذن فهو يقيم أو غيره
- ٤٩٣ خرق الصفوف إذا رأى فرجة
- ٤٩٤ الإمام سترة لمن خلفه
- ٤٩٤ الإشارة والالتفات والعمل في الصلاة

٥٢٧	خروج النساء إلى المساجد وحكمه وما ينبغي.....
٥٢٨	تأديب العالم من يتعلم عنده وتأديب الولد.....
٥٣٠	باب التوسط في القراءة.....
٥٣٢	الهدؤ والترتيل في القراءة.....
٥٣٤	قصة الجن واستماعهم للقرآن.....
٥٣٩	القراءة في الأوليين من الظهر والعصر.....
٥٤٠	قراءة أم القرآن في كل ركعة.....
	حكم الجهر والمخافتة في الصلوات، والجهر الخفيف في موضع المخافتة. ٥٤٠.
٥٤٠	قراءة السورة في كل ركعة.....
٥٤١	تطويل الصلاة وتخفيفها ومقدار القراءة فيها.....
٥٤٨	الإمام الراكع يسمع يحس الداخل.....
٥٤٩	ترتيب القراءة بحسب ترتيب المصحف.....
٥٤٩	قراءة سورة تامة أو بعضها.....
٥٥٠	سند حديث الباب.....
٥٥١	تفاوت القراءة في ركعات الصلاة.....
٥٥٢	جواز قطع القراءة أو القراءة ببعض السورة.....
٥٥٢	صلاة المفترض خلف المتفل.....
٥٥٤	هل يخرج المأموم عن إمامه اختيارا.....
٥٥٦	الغضب في الموعظة.....
٥٥٧	سند حديث الباب.....
٥٥٧	تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.....
٥٥٨	من افتتح نافلة قائما وأراد أن يجلس.....
٥٥٨	إذا أحس الإمام بالداخل وهو راکع.....
٥٥٩	باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.....
٥٦٠	مكث الإمام بعد السلام في مصلاه.....
٥٦٢	صورة اتباع المأموم إمامه في تنفلاته.....
٥٦٣	ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.....
٥٦٣	جواز الدعاء، والطمأنينة.....
٥٦٦	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.....
٥٦٨	ما يقول في الركوع والسجود.....
٥٦٩	ترك السنن عمدا.....
٥٧١	الدعاء في الركوع.....
٥٧١	حكم لمس النساء.....
٥٧٥	السجود على سبعة أعضاء.....
٥٧٦	كفت الشعر الشعر والثياب.....
٥٧٧	بسط الذراعين.....
٥٧٩	سند حديث الباب.....
٥٧٩	الاستفتاح بالتكبير والحمد لله رب العالمين.....
٥٨٠	تعين لفظ التكبير.....
٥٨٠	قراءة بسم الله الرحمن.....
٥٨٠	هيئات الصلاة المستحبة.....
٥٨٠	هيئة الجلوس للتشهد.....

٥٨١	فائدة التورك.....
٥٨١	جلسات الصلاة.....
٥٨١	الواجب من التشهد.....
٥٨١	الجلسة الوسطى.....
٥٨٢	بين السجدين.....
٥٨٢	الإقعاء.....
٥٨٣	بعد السجدين لمن قام لركعة.....
٥٨٤	جلسات الصلاة للنساء.....
٥٨٥	حكم التشهدين.....
٥٨٦	السلام وعدده.....
٥٨٧	صفة السلام.....
٥٨٨	سترة المصلي، ومقدارها.....
٥٨٩	صفتها.....
٥٨٩	جواز الصلاة إلى ما يثبت من حيوان.....
٥٩١	استدارة المومذن في أذانه.....
٥٩٣	المرور وراء العنزة، ومرور الحمار.....
٥٩٣	الإمام سترة لمن خلفه.....
٥٩٤	السترة حيث يؤمن المرور.....
٥٩٦	كيفية دفع المار، وإذا قاتله أو هلك وإن مر فلا يرده.....
٥٩٧	إثم المرور بين يدي المصلي.....
٥٩٨	قبول الخبر الواحد.....
٥٩٨	القرب من السترة ومقدار البعد منها.....
٥٩٩	الصلاة إلى الأساطين، والموقف منها.....
٦٠٠	مرور الحمار والمرأة والكلب وقطع الصلاة بهم.....
٦٠١	الكلب الأسود شيطان.....
٦٠٤	الصلاة إلى المرأة.....
٦٠٤	لمس المرأة.....
٦٠٤	الصلاة إلى النائم.....
٦٠٥	محاذاة المرأة في الصلاة.....
٦٠٥	الصلاة في شعر النساء.....
٦٠٦	الصلاة إلى الجنب والحائض.....
٦٠٦	الصلاة إلى المصحف.....
٦٠٧	استيطان موضع في المسجد.....
٦٠٧	الصلاة على ما ينبت الأرض وكل طاهر.....
٦٠٧	الصلاة في الثوب الواحد.....
٦٠٩	الصلاة مكشوف العاتق.....
٦١٠	الصلاة في السراويل والمئزر.....
٦١٠	السدل.....
٦١١	سترة العورة في الصلاة.....
٦١١	ظهور العورة في الصلاة.....
٦١٢	الصلاة ملول الأزار.....
٦١٣	كتاب المساجد.....

- ٦١٣ السجدة في القرآن
- ٦١٤ السجود في حق المعلم والمتعلم
- ٦١٥ التيمم على ما سوى الأرض
- ٦١٦ الشفاعة العظمى
- ٦١٨ جوامع الكلم
- ٦١٩ عموم بعثته عليه السلام
- ٦٢٢ جواز قطع الشجر للمنافع، نبش القبور
- ٦٢٣ الصلاة في المقابر الدائرة
- ٦٢٤ مواضع القبور أحباس، وملكية الكفن
- ٦٢٥ نبش القبور لطلب المال
- ٦٢٦ جواز قول الأشعار والأرجاز
- ٦٢٧ الصلاة في مريض الغنم
- ٦٢٧ تحويل القبلة
- ٦٢٨ الوكيل إذا تصرف بعد العزل ولم يعلم
- ٦٢٨ النسخ
- ٦٣٠ الأمة تعتق فتصلي ولا تعلم، أو صلت مكشوفة الرأس
- ٦٣٠ المسافر ينو الإقامة وهو في الصلاة، إمام جمعة يقدم وال بعزه بعد عقده ركعة ... ٦٣٠
- ٦٣٠ التيمم إذا طلع عليه رجل بماء في الصلاة أو نزل عليه مطر
- ٦٣١ نسخ السنة بالقرآن
- ٦٣١ نسخ القرآن بالسنة
- ٦٣٢ من لم يعلم بالفرض ولم تبلغه الدعوة
- ٦٣٢ فيمن أسلم في دار الحرب ولا يجد من يستعلمه
- ٦٣٣ الفتح على الإمام، وجواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة
- ٦٣٣ الاجتهاد في القبلة
- ٦٣٤ الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ
- ٦٣٤ تاريخ تحويل القبلة
- ٦٣٤ التحذير عن اتخاذ قبره عليه السلام مسجدا
- ٦٣٥ توسعة المسجد النبوي الشريف أيام عثمان وإدخال حجر أزواجه عليه السلام قبره ... ٦٣٥
- ٦٣٦ الخلة والخليل واشتقاقه ومعناه
- ٦٣٧ سند حديث الباب
- ٦٣٨ تأخير الصلاة عن وقتها المستحب
- ٦٣٨ حكم صلاة الجماعة
- ٦٣٩ فيمن صلى وحده هل يؤذن ويقيم؟
- ٦٣٩ موقف الإمام والمؤمنين
- ٦٤٠ موضع وضع اليدين في الركوع
- ٦٤١ شرق الموتى
- ٦٤١ إعادة الصلاة مع الأمراء
- ٦٤٢ حقيقة الركوع
- ٦٤٣ الإقعاء
- ٦٤٣ أشكال الجلوس
- ٦٤٥ حكم الإقعاء
- ٦٤٦ من جلس في وتر الركعات ما لم يطل

٦٤٦ الاعتماد على اليدين عند النهوض
٦٤٦ الاختلاف والوهم في لفظ الحديث
٦٤٨ تحريم الكلام في الصلاة
٦٤٨ الدعاء للغير في الصلاة
٦٤٩ الفتح على الإمام أو المصلي
٦٤٩ إعادة الصلاة بالكلام
٦٥٠ تحميد العاطس في الصلاة
٦٥٠ الكهانة، والطيرة، والخط
٦٥١ تعريف الخط
٦٥١ إصلاح النقل من المعلم
٦٥٣ «أين الله» الكلام في الصفات والذات
٦٥٥ العتق في الكفارات وما يشترط فيه
٦٥٦ تمام الإيمان بالإيمان بالنبي ﷺ
٦٥٦ عتق الأعجمي
٦٥٧ رد المصلي السلام، ومتى وكيف يرد؟
٦٥٨ الاختلاف والوهم في سند حديث الباب
٦٥٨ معنى القنوت
٦٦٠ أوامره عليه السلام المجردة هل تحمل على الذنب أو على الفرض
٦٦٠ الكلام لإصلاح الصلاة ولغيره عامداً أو ناسياً
٦٦٠ الإشارة في الصلاة
٦٦١ معالجته عليه السلام لعفريت أو إبليس
٦٦٣ العمل الخفيف في الصلاة
٦٦٣ حقيقة الجن
٦٦٤ رؤية بني آدم الجن
٦٦٥ الدعاء للغير بصيغة المخاطبة في الصلاة
٦٦٥ حمل الطفل في الصلاة
٦٦٨ ثياب الأطفال لهم وأجسادهم
٦٦٨ لمس الصغير الصغير من الصبايا ومن لاتشهى
٦٦٨ لمس ذوو الأرحام
٦٦٨ العمل الخفيف
٦٦٩ الاختلاف والوهم
٦٦٩ صلاته عليه السلام على المنبر
٦٦٩ صلاة الإمام أرفع ما عليه أصحابه
٦٦٩ المشي في الصلاة
٦٧٠ صلاة الرجل مختصراً
٦٧٠ اختصار السجدة
٦٧٢ مسح الحصى في المسجد، مسح الغبار
٦٧٢ النفخ في السجود
٦٧٣ لا يصبق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه
٦٧٣ مسائل التوحيد
٦٧٧ التفل في المسجد خطيئة، كفارة التفل
٦٧٨ الكفارة قبل الحنث

- ٦٧٨ الصلاة في النعلين
- ٦٧٩ حكم الجلود
- ٦٧٩ الأجل وتراها محمول على الطهارة
- ٦٨٠ خميسة أبي جهم
- ٦٨٠ التزوية في قبلة المسجد
- ٦٨٢ التخشع في الصلاة
- ٦٨٢ قبول الهدايا
- ٦٨٣ الصلاة بالحقنة
- ٦٨٣ الوهم والاختلاف في سند حديث الباب
- ٦٨٣ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
- ٦٨٤ الصلاة حالة الحقنة والشهوة بالطعام
- ٦٨٥ الوهم والاختلاف في الحديث
- ٦٨٦ حكم صلاة الجماعة
- ٦٨٦ صلاة من لا يعقل ويضبط حدودها
- ٦٨٨ دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل نيا
- ٦٨٩ حكم أكل الفجل ومن به رائحة، وحكم أكلها مطبوخا
- ٦٩١ دخول المسجد خاليا لمن أكل هذه البقول
- ٦٩١ تفضيل الملائكة على بني آدم
- ٦٩١ الاختلاف والوهم في سند حديث الباب
- ٦٩٣ هل يخرج من المسجد من وجدت منه هذه الروائح
- ٦٩٣ وهل هذه الأعذار مانعة من حضور الجماعة
- ٦٩٤ ذكر الكلام
- ٦٩٥ نشيد الضالة في المسجد
- منع مداولة الحرف في المسجد، وحكم ما ينفع المسلمين في أمر الجهاد، حكم تعليم الصبيان ... ٦٩٦
- ٦٩٨ أحاديث السهو
- ٦٩٩ موقع سجود السهو
- ٧٠٠ إذا لم يدر كم صلى
- ٧٠١ - ٢٩٨ الشك لا يؤثر في اليقين وسبق
- ٧٠٥ فيمن زاد في صلاته أقل من نصفها، وتحديد الزيادة
- ٧٠٦ هل يرجع الإمام لو تنبه
- ٧٠٧ الحكمة في مشروعية سجدي السهو
- ٧٠٧ الجلسة الوسطى
- ٧٠٨ إذا تنبه للسهو وهو في انتقاله أو قبل استوائه
- ٧٠٨ متى يفارق الأرض
- ٧٠٩ هل يرجع بعد استوائه
- ٧١٠ التكبير للسهو، والإحرام، والتشهد
- ٧١١ الطهارة لسجدي السهو، السهو في صلاة التطوع
- النسيان في حق النبي ﷺ وما يجوز في صفة وما لا يجوز، وهل ينسى أو ينسى ... ٧١٢
- ٧١٦ الوهم والاختلاف في ذو اليمين، وذو الشمالين
- ٧١٨ إذا تكلم الإمام مستفسرا عن السهو
- ٧١٩ التعمد في الكلام لإصلاح الصلاة

٨٠٧	شكوى النار.....
٨٠٩	السجود على الثياب.....
٨١٠	البكور لصلاة العصر.....
٨١٢	قرن الشيطان.....
٨١٤	فوات صلاة العصر.....
٨١٥	معنى «وتر».....
٨١٧	الصلاة الوسطى.....
٨٢١	حكم الوتر.....
٨٢٢	سند الحديث.....
٨٢٣	تأخير الصلوات يوم الخندق.....
٨٢٥	التجميع للفوائت.....
٨٢٥	كيفية قضاء الفوائت.....
٨٢٥	سند الحديث.....
٨٢٧	فضل صلاتي الصبح والعصر.....
٨٢٩	تأخير العشاء وسبب تأخيرها.....
٨٣١	مقدار ساعات النوم المحمود.....
٨٣١	النوم حدث أم لا؟.....
٨٣٢	اتخاذ الخاتم من فضة.....
٨٣٢	سند الحديث.....
٨٣٥	تخفيف الإمام الصلاة.....
٨٣٥	النهي عن تسمية العشاء عتمة.....
٨٧٤	حكم رفع الأيدي في القنوت.....
٨٧٥	حكم الدعاء على الكفرة وأهل المعاصي.....
٨٧٧	عدم استغراق النبي ﷺ في النوم.....
٨٧٨	الابتعاد عن الطريق إذا أراد النزول آخر الليل.....
٨٧٩	جواز النوم قبل الصلاة وإن خشي الاستغراق.....
٨٧٩	النوم ليس فيه تفريط.....
٨٨٠	أقوال أهل العلم في الروح والنفس.....
٨٨٠	أمر النبي ﷺ بالافتياد.....
٨٨١	المبادرة إلى الصلاة.....
٨٨٣	حكم الأذان والإقامة للفوائت.....
٨٩٥	حكم القصر في السفر.....
٨٩٧	القصر سنة في كل سفر.....
٨٩٨	مدة السفر التي يباح فيها القصر.....
٩٠١	آراء العلماء في مسافة القصر.....
٩٠١	صلاة الخوف.....
٩٠٢	متابعة الإمام في الإتمام.....
٩٠٣	حكم التنفل في السفر.....
٩٠٤	التنفل على الراحة.....
٩٠٤	إتمام عثمان بمنى خاصة.....
٩٠٥	أهل كل بلد يتمون به ويقصرون بغيره التي يجوز فيها.....
٩٠٥	مقدار مسافة القصر.....

٩٠٦	متى يبدأ المسافر القصر.....
٩٠٧	حد السفر المبيح للقصر.....
٩٠٩	مدة إقامة النبي ﷺ بمكة واختلاف الروايات في ذلك.....
٩١١	أحاديث الصلاة في الرمال.....
٩١٢	الصلاة في الرمال يوم الجمعة.....
٩١٤	صلاة الوتر على الراحلة.....
٩١٤	جواز تنفل المسافر على الراحلة.....
٩١٥	حكم صلاة الفرض على الراحلة.....
٩١٧	حكم الجمع في المطر والمرض.....
٩١٩	الجمع بعرفة ومزدلفة.....
٩٢١	أقوال العلماء في الجمع للمسافر.....
٩٣٣	حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر.....
٩٢٤	الاختلاف والوهم في بعض الرواة.....
٩٢٦	انصراف الإمام عن يمينه واستقباله للناس بوجهه.....
٩٢٧	حكم النافلة إذا أقيمت الفريضة.....
٩٣٠	الاختلاف والوهم في بعض الرواة.....
٩٣١	حكم تحية المسجد.....
٩٣٣	تحية المسجد في صلاة العيد إذا صليت في المسجد.....
٩٣٣	حكم تحية المسجد وقد صلى ركعتي الفجر.....
٩٣٣	صلاة الضحى.....
٩٣٧	العدد في صلاة الضحى.....
٩٣٨	حكم شهادة الأعمى.....
٩٤٠	جواز أمان المرأة.....
٩٤٣	حكم ركعتي الفجر.....
٩٤٥	سنن الرواتب.....
٩٤٩	حكم الصلاة قاعدا.....
٩٥١	كيفية صلاة المريض.....
٩٥٢	اختلاف أقواله ﷺ في القيام والركوع في حال مرضه.....
٩٥٤	عدد قيام صلاة الليل.....
٩٥٣	أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل.....
٩٥٦	الاضطجاع بعد صلاة الفجر.....
٩٥٨	صلاة الليل مشني مشني.....
٩٥٩	خصائص الأنبياء.....
٩٦٠	الرفق في الأمور وأحسن العمل وأدومه.....
٩٦٢	صلاته عليه السلام في رمضان واختلاف الرواية في ذلك.....
٩٦٢	الوتر آخر الليل.....
٩٦٤	فيمن أوتر وأراد التنفل.....
٩٦٥	حكم الوتر.....
٩٦٦	الوتر للتعمة أم للنافلة.....
٩٦٧	القراءة في الوتر.....
٩٦٩	وجوب قيام الليل في حق النبي ﷺ.....
٩٧١	المجازاة بالنية.....

٩٧٣	صلاة النفل بالليل والنهار.....
٩٧٧	حديث التنزل
٩٨٠	قيام رمضان في المساجد والبيوت.....
٩٨٣	استحباب الجماعة لقيام رمضان.....
٩٨٥	أحاديث ليلة القدر (عياض).....
٩٨٦	حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ.....
٩٩٠	صلاة من يعقل من الصبيان وحضهم على ذلك.....
٩٩١	صلاة المأموم مع من ينو الائتمام به.....
٩٩٢	تأويل معنى النور.....
٩٩٤	حكم التحدث بعد العشاء.....
٩٩٤	افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.....
٩٩٦	معنى الرب، والحق.....
٩٩٥	شرح اسم الله تعالى: النور.....
٩٩٩	مواظبة النبي ﷺ على الذكر والاعتراف لله بحقوقه.....
١٠٠٠	الارشاد إلى استعمال الأدب في الشاء على الله.....
١٠٠١	معنى: المقدم والمؤخر.....
١٠٠٢	جواز قراءة السور من غير ترتيب.....
١٠٠٨	عقد الشيطان على رأس الإنسان.....
١٠١٢	حكم الاعتماد على الشيء في النوافل.....
١٠١٥	القول في نسيان النبي ﷺ.....
١٠١٨	معنى التغني بالقرآن.....
١٠٣٢	اعتناء الصحابة بأمر القرآن.....
١٠٣٣	نزول القرآن على سبعة أحرف.....
١٠٣٣	معنى الحرف.....
١٠٥٣	أحاديث صلاة الخوف.....
١٠٣٩	الحث على قراءة القرآن بتدبر.....
١٠٤٠	فضل السجود والركوع وطول القنوت.....
١٠٤٢	حكم المصاحف التي تخالف مصحف عثمان.....
١٠٤٤	التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهى عنه.....
١٠٤٥	الصلاة في أوقات النهي.....
١٠٥٠	الصلاة بعد العصر.....
١٠٥١	قضاء النوافل.....
١٠٥٢	التنفل بعد الغروب.....
١٠٥٦	كيفية صلاة الخوف وأنواعها وأشكالها.....
١٠٦١	صفة صلاة الإمام المغرب في الخوف.....
١٠٦٣	الصلاة عند المسايقة (فرض الخوف ركعة).....
١٠٦٥	غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها بهذا الاسم.....
١٠٦٦	أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة (عياض).....
١٠٦٦	حكم غسل الجمعة.....
١٠٦٩	من أين توتي الجمعة؟.....
١٠٧٠	على من تجب الجمعة؟.....
١٠٧١	السفر يوم الجمعة.....

- ١٠٧١ تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة
- ١٠٧٤ حسن التلطف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠٧٤ وجوب السعي إلى الجمعة بسماع النداء
- ١٠٧٥ فضل التكبير إلى صلاة الجمعة
- ١٠٧٨ ما هو الأفضل في النسك
- ١٠٨٠ معنى اللغو يوم الجمعة ووجوب الإنصات لسماع الخطبة
- ١٠٨٣ فضل الساعة التي في يوم الجمعة
- ١٠٨٤ الأمور العظام التي تحدث وتحدث في يوم الجمعة
- ١٠٨٧ فرض الجمعة
- ١٠٨٩ مشروعية الغسل وفضله
- ١٠٩٠ وقت الجمعة بعد الزوال
- ١٠٩١ حكم الخطبة لصلاة الجمعة
- ١٠٩٢ حكم القيام منها
- ١٠٩٣ حكم الجلوس بين الخطبتين
- ١٠٩٥ العدد الذي تنعقد به الجمعة
- ١٠٩٨ حكم الجمعة إذا نقم الناس عن الإمام
- ١١٠٠ آراء العلماء فيما ندرك به صلاة الجمعة
- ١١٠٢ حكم الجمعة
- ١١٠٤ حكم الجمعة على العبد
- ١١٠٧ معنى الهداية
- ١١٠٩ الصلاة على من عليه دين
- ١١١١ الاقتصاد في الخطبة
- ١١١٣ «إن من البيان لسحرا»
- ١١١٦ الاختلاف والوهم في بعض الرواة
- ١١١٧ رفع الأيدي أثناء الخطبة
- ١١١٨ تحية المسجد والإمام يخطب
- ١١١٩ جواز الجلوس على الكراسي أثناء الخطبة
- ١١١٩ الكلام في الخطبة
- ١١٢٠ القراءة يوم الجمعة
- ١١٢١ التنفل بعد الجمعة وقبلها
- ١١٢٥ أحاديث صلاة العيدين
- ١١٢٦ الخطبة بعد العيد
- ١١٢٧ حكم صلاة العيدين
- ١١٣٠ تصدق المرأة من حليها
- ١١٣٣ الأذان والإقامة للعيدين
- ١١٣٣ الخروج إلى المصلى
- ١١٣٤ تقديم الصلاة على الخطبة
- ١١٣٥ خروج النساء للعيدين
- ١١٣٦ التكبير في العيدين
- ١١٣٩ آراء العلماء في ابتداء التكبير وانتهائه
- ١١٤٠ الحض على الخروج للعيد

١١٤١	التنفل قبلها وبعدها
١١٤٣	جواز الإنشاد وإظهار السرور في الأعياد
١١٤٦	جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد
١١٤٩	أحاديث الاستسقاء
١١٥١	كيفية صلاة الاستسقاء
١١٥٢	سنة تحويل الرداء
١١٥٣	متى يحول الرداء
١١٥٦	جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة
١١٥٨	إجابة دعاء النبي ﷺ وكرامته على ربه
١١٦٤	أحاديث صلاة الكسوف
١١٦٥	كيفية هذه الصلاة
١١٦٧	القراءة بأمر القرآن فيها
١١٦٨	هل تشرع فيها الخطبة
١١٧١	الإسراع بالقراءة فيها
١١٧٢	سنة صلاتها في المسجد
١١٧٣	وقت صلاتها
١١٧٣	حكم صلاة النساء بها
١١٧٤	من دلائل النبوة
١١٧٦	المعاقبة على العبث بالحيوان
١١٧٩	ترك حق الزوج موجب للعقاب
١١٨٠	طول السجود في الكسوف
١١٨٣	كتاب الجنائز
١١٨٤	تلقين الميت
١١٨٧	زيارة أهل الفضل المرضى
١١٩٠	الكلام على سماع الموتى
١١٩٣	تكرار النهي عن المنكر
١١٩٥	حكم اتباع النساء للجنائز
١١٩٦	غسل الميت
١١٩٧	غسل الميت بالماء والسر
١١٩٨	إشعار الميت
١١٩٨	تكفين النساء في ثياب الرجال
١١٠٣	الكفن من رأس مال الميت
١٢٠٤	صفة الكفن
١٢٠٦	الكفن في القميص وغيره
١٢٠٨	الصلاة على الجنائز
١٢٠٩	جواز الدفن بالليل
١٢١٠	يكره الدفن في أوقات الكراهة
١٢١١	الإسراع بالمشي بها
١٢١٣	المشي خلف الجنائز وأمامها
١٢١٧	الصلاة على الغائب
١٢١٨	عدد التكبيرات فيها
١٢٢٠	عدد السلام منها

١٢٢١ الصلاة على القبر
١٢٢٣ القيام للجنائز
١٢٢٥ وجوب الطهارة لها
١٢٢٦ قراءة الفاتحة فيها
١٢٢٧ مقام الإمام من الميت
١٢٢٨ العلة في توسط الإمام
١٢٢٩ صورة الانصراف من الجنائز
١٢٣١ كيفية دفن النبي ﷺ
١٢٣٤ الصلاة على الميت في المسجد
١٢٤٢ الزيارة والترحم على أهل القبور
١٢٣٩ الدعاء للأموات
١٢٤٢ منع النساء من زيارة القبور
١٢٤٣ ترك أهل الفضل الصلاة على الفساق
١٢٤٧ كتاب الزكاة - عياض
١٢٤٧ معنى الزكاة
١٤٢٨ مشروعية الزكاة للمواساة
١٢٤٨ حد النصيب
١٢٥ الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٢٥١ المأخوذ من المال
١٢٥٣ ضم الذهب والفضة في الزكاة
١٢٥٦ معنى النود
١٢٥٩ معنى الرقة
١٢٦١ هل تجب الزكاة في مال الصبي
١٢٦٤ آراء العلماء فيما تجب فيه الزكاة
١٢٦٧ جواز تحبيس العروض
١٢٦٧ حكم إخراج القيمة في الزكاة
١٢٦٩ جواز تقديم الزكاة قبل الحول
١٢٧٤ وجوب زكاة الفطر
١٢٧٥ وقت وجوبها
١٢٧٧ من تجب عليه الزكاة
١٢٧٩ القدر المخرج من الزكاة
١٢٨١ الأنواع التي تخرج منها
١٢٨٢ اختلاف الرواة في هذا الحديث
١٢٨٢ استحباب إخراج الزكاة قبل الخروج إلى الصلاة
١٢٨٩ زكاة المواشي
١٢٩١ صحة العمل بالكتاب
١٢٩٢ وجوب زكاة الأنعام
١٢٩٣ القدر المخرج منها
١٢٩٤ آراء العلماء في زكاة غير السائمة
١٢٩٦ زكاة الخيل
١٢٩٩ معنى المنحة
١٣٠١ في المال حق سوى الزكاة

١٣٩٢	حكم سب النبي ﷺ
١٣٩٤	سيمات الخوارج
١٣٩٦	اختلاف العلماء في تكفير الخوارج
١٣٩٧	قتال الخوارج وأهل البغي
١٣٩٩	آراء العلماء فيما يكون بأيدي البغاة من أموال
١٤٠٢	مدح التريث والتثبت
١٤٠٥	جواز أخذ اللقمة اليسيرة من الطعام
١٤٠٦	آراء العلماء في الصدقة على آل النبي ﷺ
١٤١	العلة في تحريم الزكاة على آل البيت
١٤١٢	جواز شراء لحم الأضحية
١٤١٣	الفرق بين الصدقة والهدية
١٤١٤	حكم الصلاة على غير الأنبياء
١٤١٥	كتاب الصيام
١٤١٥	تعريف الصوم
١٤١٧	الصوم والإفطار للهلال
١٤٢	مراعاة هلال شعبان
١٤٢١	الفرق بين الخليفة وغيره عند ثبوت الرؤية
١٤٢٢	لكل بلد رؤيته
١٤٢٣	الشهادة على الهلال
١٤٢٤	حكم صوم يوم الشك
١٤٢٥	تقريب الأمور بالتمثيل
١٤٢٥	الإشارة مفهومة
١٤٢٨	عدد أيام الشهر
١٤٣١	الفرق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعده
١٤٣٣	المراد بالخيط الأبيض
١٤٣٥	جواز الأذان للصبح قبل وقتها
١٤٣٧	الاقتداء بثقات المؤذنين
١٤٣٨	لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر
١٤٤١	استحباب السحور
١٤٤٣	حكم الوصال
١٤٤٤	تعجيل الإفطار
١٤٤٥	الوصال من خصائص النبي ﷺ
١٤٤٥	الليل ليس محلاً للصوم
١٤٤٧	أحاديث القبلة للصائم
١٤٥١	حكم القبلة في نهار رمضان
١٤٥١	انعقاد صوم الجنب
١٤٥٣	الرجوع في كل أمر إلى من هو أعلم به
١٤٥٥	حكم المجامع في رمضان
١٤٥٥	الجماع معنى يخص به دون الأكل
١٤٥٧	حكم المكروه على الجماع
١٤٥٩	حكم المفطر بالأكل

١٤٦٢. جواز إطعام المجامع في رمضان من الكفارة...
 ١٤٦٣. آراء العلماء في ترتيب الكفارة.....
 ١٤٦٦. حكم من أفطر ناسيا.....
 ١٤٦٧. الكلام على حديث مالك.....
 ١٤٦٨. أحاديث الصوم في السفر.....
 ١٤٦٩. انعقاد الصوم في السفر.....
 ١٤٧٢. جواز الإفطار للمسافر بعد تبيت الصوم....
 ١٤٧٣. السفر الذي يباح فيه الفطر.....
 ١٤٧٥. من حدث ونسي.....
 ١٤٧٨. من أفطر ليراه الناس.....
 ١٤٧٨. الأفضل لغير الحاج صوم يوم عرفة.....
 ١٤٧٩. قبول الهدية من القرابة والأصهار....
 ١٤٨١. أحاديث صيام يوم عاشوراء.....
 ١٤٨٢. صيام يوم عاشوراء.....
 ١٤٨٧. جواز إحداث النية في الصوم بعد الفجر.....
 ١٤٨٩. محل النية في رمضان.....
 ١٤٩١. تمرين الصغار على فعل الخير.....
 ١٤٩٢. تحريم صيام العيدين.....
 ١٤٩٥. حكم صيام التشريق.....
 ١٤٩٦. النهي عن أفراد الجمعة بالصوم....
 ١٤٩٨. حكم صيام الكبير.....
 ١٥٠٠. معنى يطيقون.....
 ١٥٠٣. حكم المفطر في قضاء رمضان...
 ١٥٠٦. لاتصوم المرأة وزوجها حاضر...
 ١٥٠٩. جواز النيابة في الحج....
 ١٥١٣. تخصيص الصوم وتشريفه...
 ١٥١٨. جواز الفطر في صوم النافلة اختيارا....
 ١٥٢٠. فطر المرأة في بيتها...
 ١٥٢٢. صوم النبي ﷺ شعبان.....
 ١٥٢٣. نوافل الصوم غير مختصة بوقت...
 ١٥٢٤. الاقتصاد في العبادة.....
 ١٥٣١. صيام ثلاثة أيام من كل شهر....
 ١٥٣٤. استحباب صيام ست من شوال....
 ١٥٣٦. أحاديث ليلة القدر....
 ١٥٣٦. فضل ليلة القدر....
 ١٥٤١. الاجتهاد في طلبها....
 ١٥٤٣. كتاب الاعتكاف....
 ١٥٤٤. الاعتكاف في المساجد...
 ١٥٤٥. جواز الاعتكاف في كل شهور السنة...
 ١٥٤٩. وقت دخول المعتكف....
 ١٥٥٠. خروج أزواج النبي ﷺ للاعتكاف...
 ١٥٥٠. حكم اعتكاف المرأة.....

- ١٥٥٢ . حكم خروج المعتكف لحوائجه....
- ١٥٥٣ . جواز اشتغال المعتكف بالعلم في المسجد....
- ١٥٥٤ . حكم المجامع في اعتكافه....
- ١٥٥٦ . معنى الحج.....
- ١٥٥٦ . حكم الحج وهل هو على الفور.....
- ١٥٥٧ . شرائط وجوب الحج.....
- ١٥٥٧ . ما يلبس المحرم.....
- ١٥٥٨ . لبس الخف أو النعل.....
- ١٥٥٩ . لبس الثوب المصبوغ للرجال والنساء.....
- ١٥٥٩ . الثوب المعصفر.....
- ١٥٦٠ . من لم يجد الإزار.....
- ١٥٦١ . قطع الخفين.....
- ١٥٦٢ . الخلق في الإحرام ، والطيب للمحرم قبل وبعد الإحرام
- ١٥٦٦ . أحاديث المواقيت.....
- ١٥٦٧ . ميقات الحج : الزمانية والمكانية.....
- ١٥٦٨ . ميقات أهل العراق.....
- ١٥٦٨ . مقدمة الحج على ميقات الزمان والمكان.....
- ١٥٦٩ . دخول مكة بدون إحرام.....
- ١٥٧٠ . الاختلاف والوهم.....
- ١٥٧١ . ميقات أهل مكة.....
- ١٥٧٢ . تجاوز الميقات بدون إحرام.....
- ١٥٧٥ . حكم التلبية.....
- ١٥٧٥ . النية في الإحرام.....
- ١٥٧٦ . لفظ التلبية ، ومعناها.....
- ١٥٨٠ . الأهللال.....
- ١٥٨٠ . ركعتي الإحرام.....
- ١٥٨١ . وقت الأهللال والتلبية.....
- ١٥٨٤ . لمس أركان الكعبة المشرفة.....
- ١٥٨٦ . وقت إحرام أهل مكة.....
- ١٥٨٧ . لبس النعال السبئية.....
- ١٥٨٨ . المبيت بذى الحليفة.....
- ١٥٨٩ . تطيب المحرم.....
- ١٥٩٠ . حكم استعمال المسك.....
- ١٥٩١ . الدهن غير المطيب.....
- ١٥٩٢ . استعمال الطيب.....
- ١٥٩٤ . صيد المحرم.....
- ١٥٩٤ . من أحرم وفي يده صيد.....
- ١٦٠١ . إشارة المحرم إلى الصيد.....
- ١٦٠٢ . الجزاء على الدال والمعاون ، وكيفية المعاونة.....
- ١٦٠٥ . قتل المحرم الدواب.....
- ١٦٠٥ . هل العدد في قتل الدواب للحصر أم يقاس عليه ؟

١٦٦٤ موضع شراء النبي ﷺ الهدي
	إحرام أبي موسى وعلي حين قدما على
١٦٦٤ رسول الله ﷺ
١٦٦٥ فسخ الحج في العمرة
١٦٦٧ المراد بالمتعة في الحج
١٦٦٧ شروط التمتع
١٦٦٨ متعة النساء
١٦٧٠ حديث جابر الطويل
١٦٧١ لمس الغلمان والجواري
١٦٧١ الصلاة في الثوب الواحد
١٦٧١ إمامة الأعشى
١٦٧٢ فرض الحج
١٦٧٤ نوق النبي ﷺ
١٦٧٥ الركوب والمشى في الحج
١٦٧٦ الرحلة والاستطاعة
١٦٧٧ الزيادة في التلبية
١٦٧٧ الواجب على من دخل مكة
١٦٧٨ أطواف الحج : الورود ، الزيارة ، الوداع
١٦٧٨ ركعتي الطواف وموضع أدائها
١٦٧٨ تحية المسجد الحرام
١٦٧٩ تكرار الطواف وتكرار ركعتيه
١٦٧٩ إذا نسي ركعتي الطواف
١٦٧٩ البداية بالصفاء للسعي
١٦٨٠ حكم (الواو) في إفادة الترتيب وعدمه
١٦٨٠ فيمن نكس السعي
١٦٨١ الرمل في الطواف والسعي
	تسمية مايفعل بين الطواف والسعي : طوافا ،
١٦٨٢ سعيا ، دورا ، شوطا
١٦٨٢ إحرام أهل مكة
١٦٨٣ ما يصلى في منى من الصلوات
١٦٨٤ الخروج من منى إلى العرفات
١٦٨٤ الركوب في الحج
١٦٨٤ إستغلال المحرم
١٦٨٥ الخطبة يوم عرفة
١٦٨٥ خطب الحج
١٦٨٦ اتخاذ المنابر
١٦٨٦ ما في خطبته ﷺ من الفوائد
١٦٨٧ الاختلاف والوهيم
١٦٨٧ حكم دماء الجاهلية
١٦٨٧ لوصاة بالنساء
١٦٨٨ المراد بكلمة الله
١٦٨٩ الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة

- ١٦٩٠ وقت الأذان والإمامة ، والخطبة يوم عرفة.....
- ١٦٩٠ التنفل بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.....
- ١٦٩٠ الجمع بمزدلفة والأذان والإقامة لهما.....
- ١٦٩٢ الجهر الإسرار في صلاة الظهر يوم عرفة.....
- ١٦٩٢ سبب تسمية (مزدلفة).....
- ١٦٩٣ حكم الوقوف بعرفة.....
- ١٦٩٣ سبب تسمية : (منى ، مزدلفة ، عرفة).....
- ١٦٩٤ مقدار وزمن الوقوف بعرفة.....
- ١٦٩٥ الدفع من عرفة.....
- ١٦٩٦ المبيت بمزدلفة وما يتعلق به.....
- ١٦٩٧ وقت الدفع من مزدلفة.....
- ١٦٩٧ غض البصر والتحجب للنساء.....
- ١٦٩٨ الخروج من وادي محسر.....
- ١٦٩٨ رمي الجمار، ورمي جمرة العقبة.....
- ١٦٩٩ حجج الحصى.....
- ١٦٩٩ موضع أو مكان رمي جمرة العقبة ، ووقتها.....
- ١٦٩٩ موضع النحر.....
- ١٦٩٩ سبب تسمية (منى) بهذا الاسم.....
- ١٧٠٠ شروط النحر بمنى.....
- ١٧٠٠ النحر بمكة.....
- ١٧٠٠ النحر في العمرة.....
- ١٧٠٠ النحر في غير الحرم.....
- ١٧٠١ ذبح الرجل نسكه بيده.....
- ١٧٠١ الاستنابة في الذبح لمسلم ولغير مسلم.....
- ١٧٠٢ الاشتراك في الهدى.....
- ١٧٠٢ الحكمة في نحر النبي ﷺ هذا العدد من بدنه.....
- ١٧٠٣ الأكل من لحم النسك.....
- ١٧٠٤ وقت طواف الزيارة.....
- ١٧٠٤ قيام طواف آخر مقام طواف الزيارة.....
- ١٧٠٥ إستحباب الشرب من ماء زمزم.....
- ١٧٠٦ موضع الوقوف بعرفة ومزدلفة.....
- ١٧٠٦ حكم من وقف بعرفة.....
- ١٧٠٦ حكم من وقف في المسجد.....
- ١٧١٠ التمتع بالعمرة إلى الحج.....
- ١٧١٤ حكم من لم يجد هديا.....
- ١٧١٤ وقت الصيام.....
- ١٧١٦ إرداف الحج على العمرة.....
- ١٧١٧ الجمع بين مختلف الأقوال في الذي أحرم به النبي ﷺ.....
- ١٧١٩ طواف الورد وحكمه.....
- ١٧٢٠ شرط الطهارة في الطواف.....
- ١٧٢٢ الحججة بعمل الخلفاء الراشدين.....

١٧٢٤ العمرة في أشهر الحج
١٧٢٦ إشعار الهدي وتقليده ، وما يقلد به
١٧٢٨ وقت تحلل القادم إلى مكة
١٧٣٠ التقصير في العمرة
١٧٣١ رفع الصوت بالاهلال ، وموضعه
١٧٣٢ رفع المرأة صوتها بالتلبية
١٧٣٢ عدد عمر رسول الله ﷺ
١٧٣٤ قول الرجل لعمري
١٧٣٤ فضل العمرة في رمضان
١٧٣٦ طريق خروج النبي ﷺ من المدينة
١٧٣٦ طريق دخول النبي ﷺ مكة وخروجه منها
١٧٣٦ الحكمة في مخالفة الطريق في يوم العيد
١٧٣٨ الاغتسال لدخول مكة
١٧٣٨ اغتسالات الحج
١٧٣٩ الرمل في الطواف
١٧٤٠ سبب الرمل وابتداؤه
١٧٤٠ الطواف الذي يرمل فيه
١٧٤٠ الرمل على النساء وأهل مكة
١٧٤٠ الركوب في السعي
١٧٤١ كراهية أن يقال : أشواط ، أدوار
١٧٤١ مسح واستلام أركان الكعبة المشرفة
١٧٤٢ تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل اليد بلمسه ، أو السجود عليه
١٧٤٣ تقبيل الحجر الأسود أو السجود عليه للنساء
١٧٤٣ وقت تقبيل الحجر الأسود في الطواف
١٧٤٣ قول عمر رضي الله عنه للحجر : لقد علمت أنك حجر التحسين والتقييح من قبل الشرع لا من قبل العقل
١٧٤٣ العبادة على ضربين : منها ما هو مفهوم المعنى ، ومنها ما هو مجرد امتثال
١٧٤٣ الطواف راكبا
١٧٤٤ طهارة أبوال ما يؤكل لحمه
١٧٤٥ طواف المحمول
١٧٤٥ استلام الركن بالمحجن
١٧٤٦ السعي بين الصفا والمروة
١٧٤٧ إساف ونائله
١٧٤٩ الرجوع إلى المزدلفة ووضوء النبي ﷺ بالطريق
١٧٤٩ إيراد الحديث بلفظه
١٧٥٠ حكم الصلاة قبل أن يأتي المزدلفة
١٧٥٠ الجمع بمزدلفة وكيفية الصلاة بها
١٧٥٠ متى يقطع التلبية
١٧٥٢ حصي الخذف ، وحكم وادي محسر
١٧٥٢ التلبية بجمع للحاج والمعتمر

- ١٧٧٠ حكم النساء في الحلاق
- ١٧٧٠ حكم الحلق للملبد والعاقص شعره
- ١٧٧٠ السنة في البداية بحلق الرأس
- ١٧٧١ قسمة شعره ﷺ
- حكم طهارة الشعر ، وشعر الإنسان
- ١٧٧١ إذا انفصل عنه
- ١٧٧١ حكم فضول النبي ﷺ
- وقت الحلق أو التقصير
- الترتيب في أفعال الحج
- ما يفعله الحاج في يوم منى
- حكم تقديم الحلق على الرمي
- ممنوعات الحج
- ١٧٧٢ التحلل الأصغر والأكبر
- ١٧٧٢ قوله ﷺ : (ارم ولا حرج)
- حكم من قدم الإفاضة على الرمي
- ١٧٧٣ الساهي والعامد في تقديم وتأخير أفعال الحج
- ١٧٧٤ حكم ترك السنن أو التهاون بها
- حكم صحة وفساد العمل بترك السنن
- ١٧٧٥ الخطبة يوم النحر
- سنة الإفاضة
- طواف الإفاضة، تأخيرها إلى آخر
- ١٧٧٥ أيام التشريق أو ما بعدها
- النزول بالمحصب والأبطح والصلاة بها
- ١٧٧٦ تحالف بنو هاشم وبنو المطلب وشأن الصحيفة
- النزول في خيف بني كنانة
- الاختلاف والوهم
- ١٧٧٧ حكم المبيت بمنى
- تولية السقاية لبني العباس
- ١٧٧٨ حكم شرب النبيذ وشربه ﷺ منه
- حكم صدقة آل النبي ﷺ لبعضهم لبعض
- ١٧٧٨ حكم صدقة الفرض والنفل في حق آل النبي ﷺ
- حكم تناول الأغنياء مما وضع من الماء وغيره
- ١٧٧٨ في المساجد والطرقات وغير ذلك
- الصدقة بلحوم الأضاحي وجلالها
- ١٧٨٠ لا يعطى الجزار من اللحم عوض أجره
- حكم بيع لحوم الهدايا أو جلودها
- حكم تحليل الهدايا
- الاستنابة في التصرف في الهدايا
- ١٧٨١ الاشتراك في الهدى
- حكم الهدى على المحصر
- ١٧٨٣ حكم المحصر بالعدو في حج الفريضة أو التطوع
- ١٧٨٣ حكم المحصر بالمرض

١٧٨٤	الحصر بالعدو أو المرض والفرق بينهما.....
١٧٨٥	ما يجوز الاشتراك فيه من الأنعام وما لايجوز.....
١٧٨٦	وجوب الهدى علي المتمتع.....
١٧٨٧	جواز ذبح البقرة أونحر.....
١٧٨٧	النهي عن نحر البدن وهي بركة.....
١٧٨٧	تقليد الغنم.....
١٧٨٨	الاختلاف والوهم.....
١٧٨٨	الفرق بين التجليل والتقليد.....
١٧٨٩	الاختلاف والوهم.....
١٧٨٩	حكم ركوب البدن.....
١٧٩١	تأديب المعلم لتلميذه.....
١٧٩١	إطلاق: ويلك، لأم لك ، تربت يداك وغيرها.....
١٧٩١	الاختلاف والوهم.....
١٧٩٣	حكم ماعطب من الهدى.....
١٧٩٤	حكم بيع ماعطب من الهدى.....
١٧٩٤	بلوغ الهدى محله، ما يأكل منه صاحبه.....
١٧٩٥	حكم طواف الوداع.....
١٧٩٦	حكم طواف الوداع للحائض.....
١٧٩٧	حكم حبس الكري بحبس الحائض.....
١٧٩٧	حكم تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة.....
١٧٩٧	الاختلاف والوهم.....
١٧٩٩	حكم الصلاة في الكعبة المشرفة.....
١٧٩٩	الاختلاف والوهم.....
	تولية حجابة البيت لبي عبد الدار ،
١٨٠٠	والسقاية لبي العباس.....
١٨٠١	الاختلاف والوهم.....
	نقض الكعبة وبنائها على
١٨٠٣	أساس إبراهيم عليه السلام.....
١٨٠٣	صلة الحجر بالبيت ، والطواف داخل الحجر.....
١٨٠٤	هدم الكعبة المشرفة وبنائها.....
١٨٠٦	التشاور في الأمور المهمة.....
١٨٠٧	الأوقاف لاتصرف في غير مصارفها.....
١٨٠٧	جواز نقل ما جعل في سبيل الله في سبيل الله.....
١٨٠٨	نقض الكعبة المشرفة أيام ابن الزبير.....
١٨٠٨	المقصود بالاستقبال بناء الكعبة لالبقعة.....
١٨٠٩	الاختلاف والوهم.....
١٨١١	حكم الاستنابة في الحج.....
١٨١١	المقصود من الاستنابة في الحج.....
١٨١٣	حكم الحج عن المعصوب.....
١٨١٤	تأريخ فرض الحج.....
١٨١٦	حكم الإجارة في الحج.....
١٨١٧	حكم حج المرأة بدون محرم.....

- ١٨١٧ إحرام المرأة في وجهها
 حكم الحجاب على النساء عامة ،
 ١٨١٧ وعلى نساء النبي ﷺ خاصة
 ١٨١٧ الحجة للقول بالقياس
 ١٨١٧ حكم العمرة
 ١٨١٨ حكم حج الصغير وما يترتب عليه
 ١٨١٨ إذا حرم الصبي فبلغ قبل الشروع في أعمال الحج
 ١٨١٩ العبد يحرم ثم يعتق
 ١٨١٩ حج الرضيع ومن لا يفقه
 ١٨١٩ هل الصبيان مخاطبون على جهة الندب أم لا ؟
 ١٨١٩ حكم تكرار الحج وفرضه
 ١٨٢٠ الأصل في الأشياء
 ١٨٢١ اشتراط وجود المحرم مع المرأة في الحج
 ١٨٢٢ سفر المرأة بدون محرم
 ١٨٢٢ سفر المتجالة والشابة بدون محرم
 اختلاف روايات لفظ الحديث
 ١٨٢٢ في مقدار سفر المرأة
 وباختلافه اختلف في مقدار قصر الصلاة للمسافر
 ١٨٢٣ حكم سفر المرأة مع ابن زوجها
 ١٨٢٣ حكم شد الرحال إلى المساجد
 ١٨٢٤ المسجد الذي أسس على التقوى
 ١٨٢٥ النذر في أعمال المطي لمسجد معين
 ١٨٢٥ الاختلاف والوهم
 ١٨٢٦ اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية
 ١٨٢٦ وجوب الحج على النساء
 ١٨٢٦ دعاء السفر
 ١٨٢٦ الاختلاف والوهم
 ١٨٢٧ معنى : الحور بعد الكور
 ١٨٢٨ دعاء الرجوع من السفر
 ١٨٢٨ معنى : هزم الأحزاب وحده
 ١٨٢٨ حكم السجع في الدعاء
 ١٨٢٩ الاستعاذة من دعوة المظلوم
 النزول بالبطحاء بذي الحليفة
 ١٨٣٠ في الرجوع إلى المدينة المنورة
 ١٨٣٠ عدم إطراق النساء ليلاً
 ١٨١ المراد من دنو الله يوم عرفة
 ١٨٢ حكم العمرة
 ١٨٣٤ العمرة إلى العمرة كفارة
 ١٨٣٤ حكم تكرار العمرة في السنة
 ١٨٣٤ وقت العمرة للحاج وغير الحاج
 ١٨٣٤ معنى : الحج المبرور
 ١٨٣٥ معنى : الرقت ، كيوم ولدته أمه

١٨٣٧	توريث المسلم الكافر والعكس.....
	حكم ما إذا خرج المسلم من بلده مهاجرا،
١٨٣٧	ويبقى أهله فيه، ثم غزاها المسلمون.....
١٨٣٧	حكم دور مكة المكرمة.....
١٨٣٨	هل فتحت مكة صلحا أم عنوة؟.....
١٨٣٨	حكم كراء دور مكة.....
١٨٣٩	إبقاء الأرض بأيدي أربابها بعد فتحها عنوة.....
١٨٣٩	كيفية التصرف في الأرض المفتوحة.....
١٨٣٩	الغانم لا يملك الغنيمة إلا بتمليك الامام له.....
	حكم ما إذا سرق أو زنى الغانم
١٨٣٩	من المغنم قبل التملك.....
١٨٣٩	مدة إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.....
١٨٤٠	منع المهاجر من المقام بمكة بعد الفتح.....
١٨٤٠	حكم الجهاد، وبقاؤه إلى يوم القيامة.....
١٨٤٠	معنى: إن هذا البلد حرمه الله.....
١٨٤٠	الاختلاف والوهم.....
١٨٤٠	هل دخل رسول الله ﷺ مكة بغير محرم.....
١٨٤٠	حكم دخول مكة بغير إحرام.....
١٨٤١	دخول مكة بغير إحرام للذين يكثر ترددهم إليها
١٨٤١	حكم من دخل مكة بغير إحرام.....
١٨٤١	تحريم مكة.....
١٨٤٢	حكم شجر ونبات مكة.....
١٨٤	الجزاء في قطع شجر ونبات الحرم.....
١٨٤	صيد الحرم على اختلاف أنواعه وأحواله.....
١٨٤٥	لقطة الحرم وغيرها.....
١٨٤٧	الحرم لا يعيد عاصيا.....
١٨٤٨	حكم تدوين العلم.....
١٨٤٩	الاختلاف والوهم.....
١٨٤٩	من قتل له قاتل فهو بخير النظرين.....
١٨٤٩	حكم حمل السلاح بمكة.....
١٨٥٠	دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر أو العمامة
١٨٥١	إقامة الحدود في الحرم.....
١٨٥٢	حكم من سب النبي ﷺ.....
١٨٥٢	حكم العرض على الشيخ أو المحدث.....
١٨٥٣	حكم إرخاء ذؤابة العمامة.....
١٨٥٣	تحريم إبراهيم مكة.....
١٨٥٣	تحريم المدينة المنورة.....
١٨٥٤	حكم صيد المدينة المنورة.....
١٨٥٤	حدود حرم المدينة المنورة.....
١٨٥٥	حكم صيد حرم المدينة المنورة وشجرها.....
١٨٥٦	حكم قطع الشجر لأجل الضرورة.....
١٨٥٦	فضل الصبر على شدة المدينة المنورة.....

- معنى : إلا كنت له شهيدا يوم القيامة ،
 ١٨٥٧ المراد من هذه الشفاعة
 ١٨٥٨ من خرج من المدينة المنورة رغبة عنها
 ١٨٥٨ من أراد بأهل المدينة المنورة سوءا
 ١٨٥٩ الاختلاف والوهم
 ١٨٥٩ أخذ سلب من قطع شجر المدينة المنورة
 ١٨٦١ قوله ﷺ : هذا جبل يحبنا ونحبه
 ١٨٦١ معجزة تسبيح الحصى وحنين الجذع
 ١٨٦١ إيواء المجرم إلى الحرم
 ١٨٦٢ معنى : لا يقبل منه صرف ولا عدل
 ١٨٦٤ المراد من اللعنة
 ١٨٦٤ البركة في مكابيل وصاع المدينة المنورة
 ١٨٦٥ قضية تخصيص آل البيت بالشريعة
 ١٨٦٥ حكم كتابة وتدوين العلم
 ١٨٦٥ الاختلاف والوهم
 ١٨٦٦ من ادعى لغير أبيه أو اتقى لغير مواليه
 ١٨٦٦ ذمة المسلمين واحدة
 ١٨٦٦ حكم أمان المرأة
 ١٨٦٧ حكم تنفير صيد المدينة المنورة
 ١٨٦٧ الأدب فيما يفعل بباكورة الثمر
 ١٨٦ دفع باكورة الثمر لأصغر وليد
 ١٨٦٧ تخصيص السلطان بالهدية والطرفة
 ١٨٦٩ حكم حمل السلاح في المدينة وقطع شجرها
 ١٨٦٩ حماية الملائكة للمدينة المنورة
 ١٨٧١ وباء المدينة المنورة
 ١٨٧١ وباء الطاعون
 ١٨٧١ الدعاء على العدو الكافر
 ١٨٧١ الدعاء لكشف الضر ورفع البلاء خلافا للصوفية
 ١٨٧١ بيان زيف وفساد المعتزلة في قولهم : بعدم
 ١٨٧٢ نفع الدعاء مع سابق القدر
 ١٨٧٣ التنفير من ترك المدينة لاشتداد الزمان
 ١٨٧٣ معنى : اللكع
 ١٨٧٣ فضل سكنى المدينة المنورة
 ١٨٧٣ بيان أن المدينة كالكير تنفي خبثها
 ١٨٧٥ قوله ﷺ : أمرت بقريّة تأكل القرى
 ١٨٧٥ تسمية المدينة بـ : يثرب ، طيبة ، طابة
 ١٨٧٦ الاختلاف والوهم
 ١٨٧٧ التحذير لمن أراد بأهل المدينة بدمهم أو بسوء
 ١٨٧٧ الترهيب عن الخروج عن المدينة رغبة عنها
 ١٨٧٩ الكلام عن خراب المدينة المنورة
 ١٨٧٩ ثمار المدينة للعوافي السباع والطيور
 ١٨٨٠ بيان المراد من توحش الغنم في المدينة

	بيان قوله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري
١٨٨١	روضة من رياض الجنة.....
١٨٨٢	فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ..
١٨٨٢	بيان فضل موضع قبره ﷺ
١٨٨٣	هل هذا الفضل للصلاة للفرض أم النفل
١٨٨٣	الاختلاف والوهسم
١٨٨٥	من نذر أن يصلي في غير مسجدي مكة والمدينة:.....
	بيان حكم المكي إن نذر أن يصلي في مسجد
١٨٨٥	المدينة والعكس
١٨٨٦	من نذر أن يأتي هذه المساجد راكباً أو ماشياً.....
١٨٨٨	المراد من المسجد الذي أسس على التقوى.....
١٨٨٨	تخصيص يوم معين لزيارة مسجد.....
	تخصيص الأئمة والفضلاء لزيارة الأخوان أو أداء
١٨٨٨	بعض القربات أو الحوائج أو الراحة.....
١٨٨٩	فهرس الفهارس.....
١٨٩٠	فهرس الآيات.....
١٨٩٨	فهرس الأحاديث والآثار.....
١٩٠٩	فهرس الأعلام.....
١٩٤١	فهرس أعلام النساء.....
١٩٤٣	فهرس الأماكن والبلدان.....
١٩٤٧	فهرس الفرق والجماعات.....
١٩٥٠	فهرس الأشعار.....
١٩٥٢	فهرس الألفاظ اللغوية والغريب.....
١٩٦١	فهرس المسائل الأصولية.....
١٩٦٣	فهرس الكتب والمؤلفات.....
١٩٦٥	فهرس المراجع والمصادر.....
١٩٧٤	فهرس الموضوعات.....